

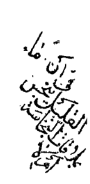


بسم الله الرحمن الرحيم

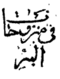
الحمد لله الذي له القدرة الازلية والعزة الباهرة الابدية والقوة القاهرة القوية والنعم الغامرة السرمدية والالاء الظاهرة السنية المستغني بوجوب وجوده عن الاتصاف بالمواد والصور النوعية والمقدس بكماله عن المشاركة للاجسام والاعراض الفلكية والعنصرية ابتدع انواع الكائنات بغير فكر وروية واخترع اجناس الموجودات بمقتضى حكمته العلية مكمل نوع الانسان بادراك المعاني الكلية ومفضل صنف العلماء على جميع البرية وصلى الله على اشرف النفوس القدسية وازكى الذوات المطهرة الملكية محمد المصطفى وعترته المرضية **اما بعد** فان الفقهاء عليهم السلام هم عمدة الدين ونقلة شرع رسول رب العالمين وحفظة فتاوى الائمة المهديين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهم ورثة الانبياء والذين يفضل مدادهم على دماء الشهداء وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله النظر اليهم عبادة والمجالسة لهم سعادة واقتفاء اثرهم سيادة والاكرام لهم رضوان الله والاهانة لهم سخط الله فيجب على كل احد تتبع مسالكهم واقتفاء اثارهم والاقتداء بهم في ايرادهم واصدارهم واتباعهم في اظهار شرع الله تعالى وابانة احكامه واحياء مراسم دين الله واعلاء اعلامه وقد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بتذكرة **الفقهاء** على تلخيص فتاوى العلماء وذكر قواعد الفقهاء على احق الطرائق واوثقها برهانا واصدق الاقاويل واوضحها بيانا وهي طريقة الامامية الاخذين دينهم بالوحي الالهي والعلم الرباني لا بالراي والقياس ولا باجتهاد الناس على سبيل الايجاز والاختصار وترك الاطالة والاكثار واشرنا في كل مسئلة الى الخلاف واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الانصاف اجابة لالتماس احب الخلق الي واعزهم علي ولدي محمد امده الله تعالى بالسعادات ووفقه لجميع الخيرات وامده بالتوفيق وسلك به نهج التحقيق ورزقه كل خير ودفع عنه كل ضير واتاه عمرا مديدا سعيدا وعيشا هنيئا رغيدا ووقاه الله كل محذور وجعلني فداه في جميع الامور وقد رتبت هذا الكتاب على اربع قواعد والله الموفق والمعين **القاعدة الاولى** في العبادة وهي تشتمل على ستة كتب **الاول** في الطهارة **مقدمة** الطهارة لغة النظافة وشرعا وضوء او غسل او تيمم يستباح به عبادة شرعية والطهور هو المطهر وهو ... بمعنى ما يفعل به اي يتطهر به كغسول وهو الماء الذي يغتسل به لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ... الطهور ... ولانهم فرقوا بين ضارب وضروب فجعلوا الثاني للمبالغة فيكون للتعدية لامتناع المبالغة في المعنى ولقوله عليه السلام عن ماء البحر وقد سئل ايجوز الوضوء به هو الطهور ماؤه وقال ابو بكر بن داود وبعض الحنفية الطهور هو الطاهر لان العرب لم يفرق بين الفاعل والمفعول في التعدي واللزوم كقاعد وقعود وضارب وضروب واقسام الطهارة ثلثة وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة الواجبة والطواف الواجب ومس كتابة القران ان وجب ويستحب لما عداه والغسل يجب لاحد الثلثة وللاستيطان في المساجد وقراءة العزائم ان وجبا والصوم الواجب اذا بقي للفجر ما يغتسل فيه الجنب ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب لما عداه وقد يجب الثلثة بالنذر ويجب للصلوة الواجبة ولخروج الجنب من احد المسجدين ويستحب لما عداه وقد يجب الثلثة بالنذر واليمين والعهد هذا الكتاب يشتمل على ابواب **الاول** في المياه وفيه فصول **الاول** المطلق **مسئلة** المطلق هو ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وهو في الاصل طاهر مطهر اجماعا من الخبث والحدث الا ما روي عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص انهما قالا في ماء البحر التيمم احب الينا منه وعن سعيد بن المسيب اذا الجئت اليه فتوض منه وعن سعيد بن المسيب اذا الجئت اليه فتوض منه وقد سبقهما الاجماع وقولهم في ... ابو هريرة من لم يطهره البحر فلا طهره الله وقول الصادق عليه السلام

كتاب الطهارة

في رواية عبد الله بن سنان وقد سئل عن ماء البحر أطهور هو قال نعم ولا فرق بين النازل من السماء والنابع من الارض وسواء ذيب من ثلج او برد او لا وسواء كان
مسخنا او لا الا انه يكره المسخن بالنار في غسل الاموات لقول الباقر عليه السلام لا يسخن الماء للميت فان خاف الغاسل البرد زالت الكراهة وكره مجاهد المسخن في الطهارة
واحمد المسخن بالنجاسة للخوف من حصول نجاسة فيه ويبطل بان شريكا رجال رسول الله صلى الله عليه وآله اجنب فسخن الماء واغتسل واخبره ولم ينكر عليه ودخل النبي
عليه السلام حماما بالجحفة وهو محرم واضطر الصادق عليه السلام الى الغسل فاتوه بالماء مسخنا وهو مريض فاغتسل ويكره المشمس في الانية وبه قال الشافعي لنهيه عليه السلام
عنه وعلل بانه يورث البرص وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكره كالمسخن بالنار **فروع الاول** لا كراهة في المسخن في الانهار والكبار والصغار والمصانع اجماعا
الثاني النهي عن المشمس عام وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم انه مختص بالبلاد الحارة كالحجاز وبعضهم بالاواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس
واستثنوا الذهب والفضة لصفاء جوهرهما **الثالث** لو زال التشميس احتمل بقاء الكراهة لعدم خروجه عن كونه مشمسا **الرابع** لو توضأ به صح لرجوع النهي الى خوف
ضرر **الخامس** روى ابن بابويه كراهية التداوي بمياه جبال الحارة **السادس** اذا تغيرت احد اوصاف المطلق بالاجسام الطاهرة ولم يسلبه الاطلاق فهو باق على
حكمه اجماعا لبقاء الاسم وبه قال ابو حنيفة واصحابه والزهري وابو بكر الرازي وقال الشافعي ومالك واحمد واسحق ان تغير بالمخالط الطاهر كالخشب والدهن او كان مما
لا ينفك الماء عنه كالطحلب وورق الشجر الساقط في السواقي وما يجري عليه الماء من حجارة النورة والكحل وغيره فهو باق على حكمه وان كان غير ذلك لم يجز الوضوء منه
كالمتغير بالصابون والزعفران والملح الجبلي وان كان اصله الماء بان يرسل في ارض مالحة فيصير ملحا جاز **السابع** لو افتقر في الطهارة الى مزج المطلق بالمضاف قال الشيخ وجبت
الطهارة به ان بقي الاطلاق ولا يجب المزج وفي الجميع اشكال **الثامن** لو تطهر بالجامد فان جرى على العضو المغسول ما يتحلل منه صح والا فلا واجزأ الشيخ التدهن **التاسع**
لو مازجه المضاف المساوي في الصفات احتمل بقاء الاسم على تقدير المخالفة ولا استعمال ما لم تعلم الغلبة **العاشر** ماء زمزم كغيره وكره احمد في احدى الروايتين الطهارة به
لقول العباس لا احله لمغتسل لكن للشارب حل وبل وهو محمول على قلة الماء لكثرة الشارب **مسئلة** كل ماء تغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة بالنجاسة
كان نجسا اجماعا خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعن الصادق عليه السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ولا فرق في هذا بين الجاري والراكد القليل
والكثير لانفعال الجميع **فروع الاول** لو تغير بريح الرائحة من غير ملاقاة النجاسة لا ينجس **الثاني** لو تغير الجاري اختص المتغير منه بالتنجيس وكان غيره طاهرا **الثالث** لو تغير
بعض الواقف الكثير اختص المتغير منه بالتنجيس ان كان الباقي كرا والا عم الحكم وقال بعض الشافعية ينجس مطلقا لانه ماء واحد فلا يتبعض حكمه والملازمة ممنوعة **الرابع**
لو انصبغ ماء الغسل او الوضوء بصبغ طاهر على العضو فان لم يسلبه الاطلاق اجزأ والا فلا **الخامس** لو زال التغير بالنجاسة بغير الماء من الاجسام الطاهرة او تصفيق الرياح او طول
اللبث لم يطهر لانه حكم شرعي ثبت عليه وعند الشافعي يطهر بزوال التغير من نفسه لا بوقوع ساتر كالمسك وفي التراب قولان مبنيان على انه مزيل او ساتر ولو مزج فزال
التغير طهر الباقي ان كان قلتين **السادس** انما يطهر المتغير الكثير الواقف بالقاء كر عليه دفعة مزيلة لتغيره فان لم يزل فكر آخر وهكذا والجاري يطهر بتدافعه حتى
يزول التغير لاستهلاك المتغير وعدم قبول الطاري للنجاسة **السابع** يكره الطهارة بالماء الآجن مع وجود غيره وهو المتغير بطول لبثه مع بقاء الاطلاق باجماع العلماء
الا ابن سيرين فانه منع منه ولو زال الاطلاق لم يكن مطهرا **الثامن** لو زال التغير من القليل والكثير بغير الماء طهر بالقاء الكر وان لم يزل به التغير لو كان وقع في طهارة
الكثير لو وقع في احد جوانبه كر علم عدم شياعه فيه نظر وكذا لو زال التغير بطعم الكر او لونه العرضيين **مسئلة** الجاري الكثير كالانهار الكبار والجداول الصغار
لا ينجس بملاقاة النجاسة اجماعا لقول الصادق عليه السلام لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وماء الحمام كالجاري اذا كانت له مادة وبه قال ابو حنيفة لقول الصادق عليه السلام وهو بمنزلة
الجاري وقول الباقر عليه السلام ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة ولعدم الانفكاك من النجاسة فيه فلولا مساواته الجاري لزم الحرج وماء الغيث حال تقاطره كالجاري لقول
الصادق عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك **فروع الاول** لا تعتبر الجريات بانفرادها فلو توارد على النجاسة
الواقفة جريات متعددة لم ينجس مع اتصالها وقال الشافعي تنجس كل جرية هي اقل من قلتين وان كانت منفصلة اعتبر كل جرية بانفرادها وعفي بالجرية ما بين حافتي النهر
عرضا عن يمينها وشمالها **الثاني** لو كان الجاري اقل من كر نجس بالملاقاة وما اخترناه في احد قولي الشافعي انه لا ينجس الا بالتغير **الثالث** الواقف في جانب النهر متصلا به كالجاري
وان نقص عن كر **الرابع** لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة دون الواقف المتصل به فان نقص عن كر تنجس بالملاقاة والا فلا **الخامس** لا بد في مادة الحمام من كر وهل يلحق بالحكم غير
الحمام اشكال **السادس** لو تنجس الحوض الصغير في الحمام لم يطهر باجراء المادة اليه بل بتكاثرها عليه **السابع** لو انقطع تقاطر المطر وفيه نجاسة عينية اعتبرت الكرية
ولا تعتبر حال التقاطر ولو استحالت عينها قبل انقطاعه ثم انقطع كان طاهرا وان قصر عن كر ولو استحالت بعد انقطاعه او لاقته من خارج بعده اعتبر الكرية **مسئلة**
الواقف الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة اجماعا بل بالتغير بها واختلف في الكثرة فالذي عليه علماؤنا بلوغ كر لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا رواه الجمهور وعن
الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقضية الشرط التنجيس عند عدم البلوغ ولانه احوط وقال الشافعي واحمد قلتان لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا كان الماء
قلتين لم يحمل خبثا ويضعف باحتمال اتساع الكر لانهما من قلال هجر وهي جرة كبيرة تشبه الحب قال ابن دريد تسع خمس قرب وقال ابو حنيفة واصحابه كلما يتيقن او يظن وصول
النجاسة اليه لم يجز استعماله وقدره اصحابه ببلوغ الحركة ويضعف بعدم الضبط فلا يناط به ما يعم به البلوى **فروع الاول** للكر قدران الف ومائتا رطل قال الشيخان
بالعراقي وهو مائة وثلثون درهما وقال المرتضى بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون ونشأ الخلاف باعتبار السائل وبلد السؤال وما يكون كل بعد من ابعاده الثلثة
ثلثة اشبار ونصفا بشبر مستوي الخلقة على الاشهر وحذف القميون النصف فعلى الاول يبلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وعلى الثاني سبعة وعشرين
وقول الراوندي وابن الجنيد ضعيفان **الثاني** التقدير تحقيق لا تقريب للشافعي قولان **الثالث** لا فرق في هذا التقدير بين مياه الغدران والقلبان والحياض والمصانع
والاواني واطلاق بعض فقهائنا تنجيس ماء الاواني وان كثر يجري مجرى الغالب **الرابع** قال داود اذا بال في الراكد ولم يتغير لم ينجس وجاز ان يتوضأ منه هو وغيره ولو بال على
الشط فجرى الى الماء جاز ان يتوضأ منه وهو غلط **الخامس** لو كانت النجاسة متميزة فيما زاد على الكر ولم تغيره جاز استعماله مطلقا قال ابو اسحق من الشافعية لا يجوز ان
يستعمل من موضع يكون بينه وبين النجاسة اقل من قلتين وغلطه الباقون اذ الاعتبار بالمجموع ولو كانت مائعة واستحالت ولم تغيره لم ينجس **السادس** لو كان قدر كر خاصة
والنجاسة متميزة واغترف باناء فالماخوذ وباطن الاناء طاهران والباقي وظاهر الاناء نجسان ولو حصلت النجاسة فيه انعكس الحال في الماء والاناء فان نقط نجس الباقي ان
كان النقط من باطنه والا فلا **السابع** لو نبع الماء من تحته لم يطهره وان زال التغير خلافا للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة **مسئلة** الماء القليل ينجس بملاقاة



النجاسة وذهب اليه اكثر علمائنا وممن فرق بين القليل والكثير وان اختلفوا في حد الكثرة ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحق وابو ثور
وابو عبيد والمزني لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه الجمهور وعن الكاظم ع الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه قال لا ولانه لقلته في مظنة
الانفعال فكان كالمتغير في الكثير وقال ابن ابي عقيل منا لا فرق بين القليل والكثير في انهما لا ينجسان الا بالتغير وهو مروي عن ابن عباس وحذيفة وابي هريرة والحسن وسعيد بن
المسيب وعكرمة وابن ابي ليلى وجابر بن زيد وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر لقوله ع الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ويبطل بتقديم
الخاص مع التعارض **فروع الاول** ينجس القليل بما لا يدركه الطرف من الدم كرؤس الابر لما تقدم وقال الشيخ لا ينجس لقول الكاظم ع وقد سئل عن رجل امتخط فصار الدم قطعا
فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ولا حجة فيه اذ اصابة الاناء لا يستلزم اصابة الماء وللشافعي
قول بعدم التنجيس في الدم وغيره **الثاني** لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقاة ولو كان احدهما
نجسا فالاقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على حاله **الثالث** لو استهلك القليل
المضاف وبقي الاطلاق جازت الطهارة به اجمع وكذا النجس في الكثير **الرابع** النجس لا يجوز استعماله في طهارة الحدث والخبث مط ولا في الاكل والشرب الا مع الضرورة
الخامس لا يطهر القليل بالاتمام كرا لانفعاله بالنجاسة فكيف يرفعها عن غيره وقال المرتضى في الرسية يطهر لان البلوغ يستهلك النجاسة ولا فرق بين وقوعها قبل البلوغ
وبعده وهو ممنوع وللشافعي قولان **السادس** لو جمع بين نصفي كر نجس لم يطهر على الاشهر لان كلا منهما لا يرفع النجاسة عن نفسه فعن غيره اولى وقال بعض علمائنا يطهر
وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين او كرا على الخلاف لم يحمل خبثا ولم يثبت عندنا **السابع** لو تيقن احد طرفي الطهارة والنجاسة وشك في الآخر عمل على
المتيقن ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بني على الاصل والاقرب البناء على الظن منهما للبناء على الاصل والاحتياط **الثامن** لو اخبر العدل بنجاسة الماء لم يجب القبول
قال ابن البراج وكذا العدلان وليس بجيد لوجوب العمل بالبينة تعبدا ولو تعارضت البينتان فكالمشتبه ولو اخبر الفاسق بطهارة مائه قبل ولو اخبر بنجاسته فان كان بعد الطهارة
لم يلتفت وان كان قبلها فالاقرب القبول **التاسع** لو شك في وقوع النجاسة قبل الاستعمال فالاصل الصحة ولو علم السبق وشك في بلوغ الكرية نجس ولو رأى في الكر
نجاسة بني على الطهارة وان شك في وقوعها قبل الكرية ولو شك في نجاسة الميت فيه فكذلك **العاشر** الكثير لا ينفعل بالنجاسة ولا شيء منه الا بالتغير وبه قال الشافعي
للحديث وقال ابو حنيفة انه ينجس ولو كان بحرا الا جميعه بل القدر الذي يتعدى اليه لون النجاسة **مسئلة** الاقوى ان ماء البئر انما ينجس بالتغير بالنجاسة لقول الرضا ع



ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير والاشهر عند علمائنا التنجيس لقول الكاظم ع وقد سئل ان ينزح منها دلاء فان ذلك يطهرها وعلى النجاسة فاقسام الاول
ما يوجب نزح الجميع وهو موت البعير وانصباب الخمر لقول الصادق ع فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح وافتى الصدوق بعشرين دلوا في قطرة الخمر والجميع في الثور
والحق الشيخ المني والفقاع ودم الحيض والاستحاضة والنفاس وعن المفيد والحق ابو الصلاح بول وروث ما لا يؤكل لحمه وابن البراج عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام
واذا تعذر نزح الجميع تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة **الثاني** ما يوجب نزح كر وهو موت الحمار والبغل والفرس والبقرة **الثالث** ما ينزح له سبعون دلوا
وهو موت الانسان لقول الصادق ع فما كثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا ولا فرق بين الصغير والكبير والمسلم والكافر وقال بعض اصحابنا ينزح للكافر الجميع
لانه لو كان حيا لوجب الجميع حيث لم يرد فيه نص والموت لا يزيل النجاسة وضعفه بزوال الكفر به **الرابع** ما ينزح له خمسون دلوا وهو العذرة الذائبة والدم
الكثير غير الثلثة كذبح الشاة وقال المفيد في الكثير عشرة دلاء **الخامس** ما ينزح له الاربعون وهو موت الكلب والخنزير والشاة والثعلب والارنب والسنور وما في قدر جسمه
وبول الرجل وقال الصدوق في السنور سبع وفي تسع او عشر **السادس** ما ينزح له ثلثون وهو ماء المطر وفيه خرء الكلاب والبول والعذرة **السابع** ما ينزح له عشر وهو
الدم القليل كذبح الطير والعذرة اليابسة **الثامن** ما ينزح له سبع وهو الفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب قال الشيخ ولا يطهر وخروج الكلب حيا
وموت الطير كالحمامة والنعامة **التاسع** ما ينزح له خمس وهو ذرق الدجاج وقيده الاكثر بالجلال **العاشر** ما ينزح له ثلث وهو الفارة اذا لم تتفسخ والحية **الحادي عشر** ما
ينزح له دلو واحد وهو العصفور وما في قدره وعندي ان ذلك كله مستحب وقد بينت الخلاف والحجاج في منتهى المطلب على الاستقصاء اذا عرفت هذا فعند الشافعي
ان ماء البئر كغيره ينجس ان كان دون القلتين وان كان ازيد فلا الا ان يتغير وهو قليل لم يطهر بالنزح لان قعر البئر يبقى نجسا بل يترك ليزداد او يصب في البئر ماء كثير
وان كان كثيرا نجس بالتغير فيكاثر الى زوال التغير او يترك حتى يزول التغير بطول المكث وازدياد الماء ولو تفتت الشيء النجس كالفارة تمعط شعرها فيه فالماء على
طهارته لعدم التغير ولا ينتفع به لان ما يستقى يوجد فيه شيء من النجاسة فينبغي ان ينتهي الى ان يغلب خروج اجزائها وقال ابو حنيفة اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت
فتكون طهارة لها فان ماتت فيها فارة او صعوة او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وفي موت الحمامة او الدجاجة او السنور ما بين اربعين الى ستين وفي الكلب
او الشاة او الادمي جميع الماء **فروع الاول** لو تغير الماء نجس اجماعا وطهر بنزح ما يزيله على الاقوى لزوال الحكم بزوال علته وقال الشيخان نزح الجميع فان تعذر نزح
حتى يطيب قال المرتضى وابن بابويه يتراوح الاربعة لانقهاره بالنجاسة فيجب اخراجه **الثاني** لو تغيرها بالنجاسة عرضية كالمسك والدبس والنيل لم ينجس وكذا الجاري وكثير
الواقف خلافا للشيخ لان التغير ليس بالنجاسة **الثالث** الحوالة في الدلو على المعتاد لعدم التقدير الشرعي ولو اخرج باناء عظيم ما يخرجه العدد فالاقوى الاجزاء **الرابع**
يجزي النساء والصبيان في التراوح لصدق القوم عليهم ولا بد من اثنين اثنين ولو نهض القويان بعمل الاربعة فالاقرب الاجزاء **الخامس** لا يفتقر النزح الى النية ويجزي
المسلم والكافر مع عدم التعدي والعاقل والمجنون **السادس** ما لم يقدر فيه نزح فقيل يجزي اربعون وقيل الجميع ولو تعددت النجاسة فالاقوى التداخل وان اختلفت
السابع لو جف البئر قبل النزح ثم عاد سقط اذ طهارتها بذهاب مائها الحاصل بالجفاف ولو سيق الجاري اليها طهرت **الثامن** لا ينجس جوانب البئر ولا يجب
غسل الدلو **التاسع** لو خرج غير المأكول حيا لم ينجس الماء وقال ابو حنيفة ان خرجت الفارة وقد هربت من الهر نجس الماء والا فلا وليس بشيء **العاشر** لو وجدت
النجاسة بعد الاستعمال لم تؤثر وان احتمل سبقها وقال ابو حنيفة ان كانت الجيفة منتفخة اعاد صلوة ثلثة ايام والا صلوة يوم وليلة وليس بشيء **الحادي عشر**
لا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل عند الاكثر وبتغيره عندنا نعم يستحب التباعد خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع
ولو تغيرها تغيرا يصلح استناده اليها اجتنب الاحتراز عنها **الثاني عشر** لو زال التغير بغير النزح ووقع الجاري فيها فالاقرب وجوب نزح الجميع لا البعض وان زال به
التغير لو كان **الفصل الثاني في المضاف مسئلة** المضاف ما لا يصدق اطلاق الاسم عليه الا بقرينة ويمكن سلبه عنه كالمعتصر والمصعد والممزوج مزجا يسلبه الاطلاق

كتاب الطهارة

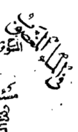
وهو طاهر اجماعاً ولا يرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن انما هو الماء او الصعيد وقول الصدوق بجواز الوضوء
بماء الورد لقول ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به قال لا بأس محمول على اللغوي وعلى الممتزج بماء الورد بحيث لا يسلبه الاطلاق واجماع الامامية على ذلك وبه
قال الشافعي وابو بكر الاصم وابن ابي ليلى بجواز الوضوء بالمياه المعتصرة لانه يسمى ماء وهو غلط وقال ابو حنيفة يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في
السفر لرواية ابن مسعود انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن فاراد ان يصلي صلوة الفجر فقال امعك وضوء فقال لا معي اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء
طهور وتوضأ به وهو خطأ قال ابن المنذر راويه ابو زيد وهو مجهول وانكر جماعة صحبة ابن مسعود ليلة الجن ولو سلم فهو محمول على بقاء الاطلاق لانهم شكوا ملوحة
الماء فامرهم عليه السلام بنبذ تمر قليل في الشن والحق المنع وانه نجس وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو عبيد وداود ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا مسألة ولا يجوز ازالة الخبث
به عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق وداود وزفر ومحمد بن الحسن لقصوره عن رفع الوهمية فعن رفع الحقيقية اولى ولانها طهارة تراد لاجل الصلوة فلا
تحصل بالمايعات كطهارة الحدث ولان الامر ورد بالغسل بالماء فلا يصح بغيره وقال السيد المرتضى يجوز وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف لانه طاهر مايع يبقين فتزيل النجاسة
كالماء ويبطل بان الماء يحصل به الوضوء بخلاف المايعات مسألة ينجس كله قل او كثر بكل نجاسة لاقته تغيرت او لم تتغير احد اوصافه ولا قاله علماؤنا اجمع وكذا الماء
غير الماء لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان مايعا فلا تقربوه ولانها لاقته مع نجاسة غيرها فكذا عنها القصور قوتها وقال احمد في احدى الروايتين
انه كالمطلق سواء كان مضافا او مايعا كالسمن الكثير لانه كثير فلا ينجس كالماء والفرق ظاهر وطريق تطهيره القاء كر عليه ان لم يسلبه الاطلاق فان سلبه فكر آخر وهكذا ولو
لم يسلبه لكن غير احد اوصافه فالاقوى الطهارة خلافا للشيخ مسألة اقسام المستعمل ثلاثة الاول المستعمل في الوضوء وهو طاهر مطهر عندنا اجماعا وعليه نص علي عليه السلام
وبه قال الحسن البصري والنخعي وعطا والزهري ومكحول وابو ثور وداود واهل الظاهر ومالك في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين لان النبي صلى الله عليه وآله مسح راسه بفضل ما كان
في يده ولقول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وقال احمد والاوزاعي ومحمد انه طاهر غير مطهر وهو القول الثاني للشافعي والرواية الاخرى عن مالك والمشهور عن ابي
حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة ولم يرد به ما ابقته في الاناء بل ما استعملته ويمنع النهي ونحمله على الباقي لعدم المأمونية وقال ابو يوسف
انه نجس وهو رواية عن ابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل من جنابة فاقتضى ان الغسل فيه كالبول فيه ينجسه وهو خطأ فان الاقتران في الحكم وان
النهي عن البول لا للتنجيس وكذا عن الاغتسال فيه بل لافساده باظهارها اجزاء الحمأة فيه الثاني المستعمل في الغسل الواجب مع خلو البدن من النجاسة وهو طاهر مطهر على
الاقوى وبه قال المرتضى لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وللاستصحاب وقال الشيخان انه طاهر غير مطهر لقول الصادق عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة
لا يجوز ان يتوضأ به ويحمل على نجاسة المحل وخلاف الجمهور كما تقدم فروع الاول لو كان المحل نجسا نجس الماء الثاني لو بلغ المستعمل كرا قال الشيخ في ط زال المنع وتردد في
الخلاف وللشافعية قولان الثالث يجوز ازالة النجاسة به خلافا للشافعي في احد القولين لقوله عليه السلام ثم اغسليه بالماء وهو يصدق عليه الرابع المستعمل في الاغسال
المندوبة طاهر مطهر وكذا في غسل الثوب الطاهر اجماعا منا وهو احد قولي الشافعي لانه لم يرفع به حدثا والاخر المنع لانه مستعمل الثالث المستعمل في ازالة النجاسات نجس اجماعا ان تغير
وان لم يتغير على الاقوى عدا ماء الاستنجاء سواء كان من الغسلة الاولى والثانية وسواء ازالت النجاسة عن المحل او لا وهو احد قولي الشيخ وبه قال ابو حنيفة وبعض الشافعية
لانه ماء قليل لاقى نجاسة والثاني للشيخ انه نجس في الاولى طاهر في الثانية وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء الذنوب على بول الاعرابي وهو مع التسليم غير دال فروع الاول
ماء الاستنجاء طاهر لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به اينجس ثوبه قال لا وللمشقة ولا فرق بين القبل والدبر ولو تغير بالنجاسة او لاقته نجاسة
من خارج نجس قطعا الثاني قال في الخلاف لا يغسل ما اصابه ما يغسل به اناء الولوغ من الاولى والثانية وتردد في ط في نجاسة الثانية والحق النجاسة الثالث فرق
المرتضى بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فحكم بطهارة الاول دون الثاني ويحتمل نجاسة الجميع الرابع لو اورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر
الثوب ولو ارتمس الجنب في ماء قليل طهر وصار الماء مستعملا الخامس غسالة الحمام لا يجوز استعمالها لعدم انفكاكها عن النجاسة الا ان يعلم خلوها منها السادس
لا بأس للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وان خلت به ويكره اذا لم تكن مأمونة وكذا افضل وضوء الرجل والمرأة وهو قول اكثر العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل من جفنة
فضل ماؤها من اغتسال ميمونة من جنابة فقالت اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وقال احمد لا يجوز ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة اذا خلت به لان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة وحكى منه الكراهة وبه قال الحسن وابن المسيب والنهي يحتمل التنزيه مع التهمة او النسخ لان ميمونة قالت اني اغتسلت منه وهو يشعر
بتقديم النهي عنه

الفصل الثالث في الاسئار

مسألة الاسئار كلها طاهرة الا سؤر نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر على الاشهر لان النبي صلى الله عليه وآله سئل
عن الحياض ينوبها السباع والدواب فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ولم يفرق بين القليل والكثير وسئل الصادق عليه السلام عن فضل الشاة والبقرة
والابل والحمار والبغل والوحش والهر والسباع قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء ولقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والرجاسة النجاسة وقوله تعالى انما المشركون نجس وحكم الشيخ في ط بنجاسة ما لا يؤكل لحمه من الانسية عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالفارة والحية
والهرة لان الصادق عليه السلام قال كل ما يؤكل لحمه لا بأس بسؤره وهو يدل من حيث المفهوم على منع الوضوء والشرب مما لا يؤكل لحمه والسند ودلالة المفهوم ضعيفان مسألة
قسم ابو حنيفة الاسئار اربعة ضرب نجس وهو سؤر الكلب والخنزير والسباع كلها وضرب مكروه وهو حشرات الارض وجوارح الطير والهر وضرب مشكوك فيه وهو سؤر
الحمار والبغل وضرب طاهر غير مكروه وهو كل ماكول اللحم لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن المياه تكون بارض الفلاة وما ينوبها من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
ولا حجة فيه لدخول الكلب والخنزير في السباع والدواب وقال الشافعي سؤر الحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وبه قال عمرو بن العاص وابو هريرة
لم يقل بنجاسة المشرك لان النبي صلى الله عليه وآله توضأ من مزادة مشركة ولا حجة فيه لان المزادة على اصل الطهارة ما لم يعلم مباشرتها لها برطوبة وقال احمد كل حيوان يؤكل لحمه
فسؤره طاهر وكذا حشرات الارض والهر واما السباع ففيه روايتان النجاسة والطهارة واصح الروايتين عنه النجاسة في سؤر البغل والحمار والثانية انه مشكوك فيه وحكم بنجاسة
اواني المشركين لقوله تعالى انما المشركون نجس وقال مالك والاوزاعي وداود سؤر الحيوان كله طاهر حتى الكلب والخنزير وان ولغا في طعام لم يحرم اكله وقال الزهري يتوضأ
به اذا لم يجد غيره وقال الثوري وابن مسلمة يتوضأ به ويتيمم قال مالك ويغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدا لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما اصابه
فمه ولقوله عليه السلام ولنا ما ... والسؤال وقع عما يدخلان فيه واباحة الاكل لا يستلزم اكل ما مسه الفم ولا ترك الغسل ونمنع من دخول الكلب والخنزير في السؤال ولو خرج



ينصّ اخر وكان الماء كثيرا فروع الاوّل يكره سؤر الجلال وليس بنجس لحديث البقباق واستثناه المرتضى والشيخ في ط من المباح لعدم انفكاك رطوبة افواهها عن غذاء نجس
وهو ممنوع ومنقوض بسؤر شارب الخمر الثاني يكره سؤر آكل الجيف من الطيور اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة لقول الصادق ع في مسائل عمار عما يشرب منه صقر او عقاب كل
شئ من الطيور يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما وبه قال المرتضى واستثناه في يه وط من المباح ولو كان في منقاره اثر دم كان نجسا وكذا جميع الحيوانات اذا كان في
افواهها نجاسة والماء قليل وبه قال الشافعي الثالث لو اكل الهرة فارة ثم شربت من الماء لم ينجس الماء سواء غابت عن العين ام لا قال في ط لرواية زرارة عن الصادق ع كان
علي ع يقول ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وهو عام وهو احد قولي الشافعي لقوله عليه السلام انها من الطوافين عليكم والطوافات
وهي بعدم تمكن الاحتراز عنها وثانيها انه ينجس لاصالة بقاء النجاسة في فمها وثالثها الطهارة بعد غيبته محتملة للولوغ في الماء الكثير الرابع سؤر الهر ليس بمكروه لحديث زرارة
وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بفضلها وقال ابو حنيفة انه مكروه لان لبنها نجس وهو ممنوع الخامس يكره سؤر الحائض المتهمة قاله في يه لان الصادق ع قال



في سؤر الحائض يتوضأ منه اذا كانت مأمونة واطلق في ط والمرتضى في المصباح السادس الاقوى طهارة المسوخ ولعابها كالدب والقرد والثعلب والارنب لحديث البقباق وفي الصحيح
وقال الشيخ بنجسه السابع يكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها عن ملاقاة النجاسة الثامن قال في يه الافضل ترك ما خرجت منه الفارة والحية ولا يجوز استعمال ما وقع فيه
الوزغ وان خرج حيا والوجه الكراهة من حيث الطب لقول الكاظم عليه السلام وقد سأله اخوه عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة فقال لا باس
مسئلة لا يجوز الطهارة بالماء المغصوب مع العلم بالغصبية بالاجماع لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا ولا فرق في ذلك بين الطهارة عن الحدث او الخبث لان المقتضي للقبح
وهو التصرف موجود فيهما فروع الاول لو توضأ المحدث او اغتسل الجنب والحائض او المستحاضة والنفساء او من مس ميتا به عالما بالغصبية لم يرتفع حدثه لان التعبد بالمنهي
قبيح منهي في العبادة الثاني لو ازال النجاسة بالماء المغصوب عن بدنه او ثوبه اجزأ وان فعل محرما ولا يحتمل بطلان الصلوة مع بقاء الرطوبة لانه كالاتلاف الثالث لو اشتبه



المغصوب بغيره وجب اجتنابهما معا ولو توضأ بكل واحد منهما فالاقرب البطلان للنهي المضاد لارادة الشارع ويحتمل الصحة لانه توضأ بماء مملوك الرابع جاهل الحكم غير معذور
بخلاف جاهل الوصف الخامس لو سبق العلم بالغصب كان كالعالم

الباب الثاني في النجاسات وفيه فصلان

الفصل الاوّل في اصنافها

مسئلة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير ماكول اللحم نجسان باجماع العلماء كافة وللنصوص الواردة عن الائمة عليهم السلام بغسل البول والغائط عن المحل الذي اصاباه
وهي اكثر من ان تحصى وقول الشيخ في ط بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية ابي بصير ضعيف لان احدا لم يعمل بها وقول الشافعي ان بول رسول الله صلى الله عليه وآله
طاهر لان ام ايمن شربته فلم ينكره شهادة على النفي وقول النخعي ان ابوال جميع البهائم والسباع وارواثها طاهرة خارق للاجماع مسئلة بول ما يؤكل لحمه وروثه
طاهر عند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد وزفر والزهري لقوله عليه السلام ما اكل لحمه فلا باس ببوله وامر العرنيين بشرب ابوال الصدقة وابوالها وطاف على
راحلته وهي لا تنفك عن التلطخ بالبول وقول الصادق ع كل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وقال ابو حنيفة والشافعي انها نجسة لقوله ع تنزهوا عن البول واتي بحجرين وروثة
للاستنجاء فرمى الروثة وقال رجس ولا دلالة في الحديث لارادة بول ما لا يؤكل لحمه جمعا بين الادلة وكذا الروثة على ان الرجس المجتنب عنه وهو كذلك هنا وقال محمد بن
الحسن بول ما يؤكل لحمه طاهر وروثه نجس فروع الاوّل رجيع ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنافس طاهر لان دمه طاهر وكذا ميتته وروث السمك وللشافعي
في الجميع قولان الثاني رجيع الجلال من كل الحيوان وموطوء الانسان نجس لانه رجيع غير ماكول ولا خلاف فيه الثالث ذرق الدجاج مختلف فيه عندنا فجماعة حكموا بطهارته
الا ان يكون جلالا وهو الاقوى عملا بالاصل ولعموم طهارة رجيع ما يؤكل لحمه وآخرون حكموا بنجاسته وهو قول ابي حنيفة ايضا واضاف اليه البط وليس بشئ الرابع لو
تناولت البهيمة الحب وخرج غير مستحيل كان طاهرا وكذا ما يخرج من الدود والحصا ولا يجب غسله الا ان يستصحب نجاسته والشافعي اوجب غسله مطلقا ولو خرج غير صلب وصار
بحيث لو زرع لم ينبت فهذا استحال عنده على اشكال الخامس ما يستحيل في العذرة من الديدان طاهر وكذا لو سقي الزرع والشجر ماء نجسا كان الزرع النامي والغصن
الحادث طاهرين السادس الاقرب كراهة ابوال الخيل والبغال والحمير وارواثها على الاشهر عملا بالاصل لقول الباقر والصادق ع لا تغسل ثوبك من بول كل شئ
يؤكل لحمه وللشيخ قول آخر بوجوب الاحتراز عنها لان الصادق ع امر محمد بن مسلم بغسلها ولا دلالة فيه لارادة التنظيف السابع عرق كل حيوان طاهر طاهر عملا
بالاصل واوجب الشيخان ازالة عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام لقول الصادق ع لا تاكل لحوم الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ويحمل على الاستحباب
الثامن ذرق الحمام والعصافير عندنا طاهر لانها ماكولة اللحم وبه قال ابو حنيفة واحمد لاجماع الناس على تركه في المساجد وقال الشافعي انه نجس لانه طعام استحال في
الجوف ويمنع العلية التاسع بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام نجس باجماع العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله قال ينضح من بول الغلام وقال داود انه طاهر والرش استحباب
مسئلة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة آدميا كان او غيره نجس عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لان النبي صلى الله عليه وآله قال



انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وقال الصادق ع ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وهو قول الشافعي في القديم وفي الجديد ان مني الآدمي
طاهر لان عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فيه ويبطل بتوهم ما ليس بمني منيا وله في مني سائر الحيوانات ثلثة اوجه النجاسة
لان طهارة مني الآدمي للكرامة والطهارة الا الكلب والخنزير اعتبارا بالعرق ونجاسة غير الماكول خاصة اعتبارا باللبن مسئلة المذي والوذي طاهران
عن شهوة كان او غيرها عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه نجس المذي الجاري عقيب شهوة وهو احدى الروايتين عن احمد للاصل ولقول ابن عباس هو عندي
بمنزلة البصاق وقول الصادق ع ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المذي فقال ليس بشئ وقول الصادق ع ان سال من ذكرك
شئ من وذي او مذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وقول الصادق ع ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من
القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وقال الشافعي وابو حنيفة في رواية واحمد انهما نجسان لان النبي صلى الله عليه وآله امر بغسل الذكر منه
ويحمل على الاستحباب فروع الاوّل رطوبة فرج المرأة والدبر طاهرتان بالاصل وقال ابو حنيفة بالنجاسة وللشافعي قولان اعتبارا بالمذي وقد بينا طهارته الثاني
مني ما لا نفس له سائلة طاهر لطهارة ميتته الثالث القئ طاهر على الاشهر عملا بالاصل ونقل الشيخ عن بعض علمائنا النجاسة وبه قال الشافعي لانه متغير الى الفساد
فيمنع صلاحية العلية ولو لم يتغير فهو طاهر اجماعا ولو تغير غائطا فهو نجس اجماعا الرابع كل ما يخرج من المعدة او ينزل من الراس من الرطوبات كالبلغم والمرة
الصفراء فهو طاهر بالاصل وقال الشافعي البلغم طاهر والمرة نجسة وكذا الرطوبة الخارجة من المعدة لان المعدة نجسة وما يخرج منها نجس وهو ممنوع وقال المزني البلغم

نجس

كتاب الطهارة

يجس لتغيره **الخامس** نفحة السخلة المذبوحة طاهرة وكذا ان ماتت وقال الشافعي انها مع الموت او مع اطعام السخلة المذبوحة غير اللبن نجسة **مسئلة** الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان ماكولا بلا خلاف لقوله عليه السلم انما يغسل الثوب من البول والمني والدم وقول الصادق ع في المصلي يرعف يغسل اثار الدم اما ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والسمك فانه طاهر سواء تفاحش او لا ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة للاصل ولقول الصادق ع وقد سئل ما تقول في دم البراغيث ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وقال الباقر ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك والمسفوح وقال الشافعي الجميع نجس لعموم الامر بغسل وهو محمول على المسفوح جمعا بين الادلة **فروع الاول** للشافعي في دم رسول الله صلى الله عليه وآله وجهان احدهما الطهارة لان ابا طيبة الحجام شربه ولم ينكر وشنع عدم الانكار لانه ع قال له لا تعد الدم كله حرام وكذا في بوله عليه السلم عنده وجهان احدهما الطهارة لان ام ايمن شربته ولم ينكر وهو ممنوع وكذا العذرة **الثاني** القيح طاهر لانه ليس بدم قاله الشيخ وكذا الصديد وفيه نظر ان جعلناه عبارة عن ماء الجروح المخالط للدم والحق الطهارة **الثالث** العلقة نجسة وان كانت في بيض الدجاج وشبهه لانها دم وقال الشافعي في احد الوجهين انها طاهرة كالمني والمضغة ايضا والوجه نجاستها ان انفصلت من حي او ميت **الرابع** لبن الادمي طاهر وهو احد وجهي الشافعي للاصل الحاجة وله وجه انه نجس لانه من المستحيل في الباطن والكبرى ممنوعة ولا فرق بين لبن الذكر والانثى ونجس بعض علمائنا لبن الانثى لانه يخرج من مثانة امها والرواية ضعيفة اما لبن الحيوانات الماكولة فانه طاهر اجماعا والبين غيرهما عندنا طاهر كالعرق وللشافعي وجها **الخامس** بيض الماكول طاهر اجماعا وبيض غيره كذلك وللشافعي وجهان **السادس** بزر القز ودوده طاهران عملا بالاصل وللشافعي في البزر وجهان **السابع** المسك طاهر اجماعا لان رسول الله ص كان يتطيب به وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حية او ميتة وللشافعي فيها وجهان **مسئلة** المني ان كان ادميا نجس عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في اضعف القولين كغيره من الحيوانات وللامر بالغسل والاخر انه طاهر اكراما له وليس بمنتقض وان كان غيره فان كان ذا نفس سائلة اي دم يخرج بقوة فهو نجس اجماعا الا ان النجم يستلزم الاجتناب وان لم يكن ذا نفس سائلة فعندنا انه طاهر ولا يجس ما يقع فيه من الماء وغيره وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد القولين لان نجاسة الميتة من نتنها وخبثها وانما يحصل ذلك باحتباس الدم واحتباسه في العروق وهذه لا دم لها وهي على هيئة واحدة في موتها وحيوتها والرطوبة التي فيها تشبه رطوبة النبات ولانه قال ع ايما طعام او شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال الاكل وشربه والوضوء منه وقال عليه السلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله وهو قد يحصل به الموت خصوصا مع حرارة الطعام ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الخنفساء والذباب كل ما ليس له دم فلا باس والثاني للشافعي انه نجس الا السمك والجراد لانه حيوان يحرم اكله لا لحرمته فيكون نجسا والملازمة ممنوعة **فروع الاول** نجاسة الميتة الادمي عرضية او ذاتية فيه اشكال ينشأ من طهارته بالغسل ومن نجاسة ما يلاقيه اما نجاسة غيره فذاتية وللشافعي قولان في نجاسة الادمي بالموت وقال ابو حنيفة انها عرضية وانما يطهر بالغسل الميت المسلم اما الكافر فلا **الثاني** ما لا تحله الحيوة من الميت كالصوف والشعر والوبر والريش والعظم طاهر الا من نجس العين فانه نجس لعموم الاحتراز عن الكلب خلافا للمرتضى **الثالث** كل ما ابين من الحي مما تحله الحيوة فهو ميتة فان كان من ادمي كان نجسا عندنا خلافا للشافعي **الرابع** ما يتولد في الطعام كدود الخل والفسب وفي الطعام يحرم اكله وليس بنجس ان مات فيما تولد فيه اجماعا ولو اخرج فكذلك عندنا وللشافعي قولان وكذا في اكله معه عنده قولان اظهرهما التحريم مع الانفراد **الخامس** لو وقع الذباب وشبهه في ماء قليل ومات فيه لم ينجسه عندنا وللشافعي قولان ولو تغير الماء به فكذلك عندنا وللشافعي على تقدير عدم النجاسة بالملاقاة وجهان ولو سلبه الاطلاق فمضاف طاهر **السادس** حيوان الماء المحرم مما له نفس سائلة اذا مات في ماء قليل نجسه عندنا لانفعال القليل بالنجاسة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينجس لانه يعيش في الماء فلا ينجس بموته فيه كالسمك ويبطل بالفرق وما لا نفس له سائلة كالضفدع لا ينجس به الماء القليل وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي **السابع** الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح الام اذا كان تاما حلال طاهر وان لم تتم خلقته كان حراما نجسا **الثامن** المتكون من النجاسات كدود العذرة طاهر للعموم وكذا الدود المتولد من الميتة وفي وجه للشافعي انه نجس **التاسع** يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب وقول ابن بابويه اذا ماتت العضاة في اللبن حرم لرواية عمار ضعيف ويحمل على الكراهة او على التحريم للضرر لا للنجاسة **العاشر** لو وقع الصيد المجروح الحلال في الماء ومات فان كانت حيوته مستقرة فالماء نجس والصيد حرام وان كانت حيوته غير مستقرة **فالصيد منهما** وان اشتبه حكم بالاصلين فيهما على اشكال ينشأ من تضادهما فالاحوط التحريم فيهما **الحادي عشر** جلد الميتة نجس باجماع العلماء الا الزهري والشافعي في وجه فانه طاهر عندهما **الثاني عشر** عظم الحيوان وقرنه وظفره وسنه لا تحلها الحيوة فهي طاهرة وبه قال الشافعي انها نجسة لنموها **الثالث عشر** الشعر والصوف والريش من الميتة طاهر الا من نجس العين على ما تقدم وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين فانها لا تحلها الحيوة وفي الاخر انها نجسة لنمائها ولو جز من حيوان لا يؤكل لحمه حي فطاهر عندنا خلافا له ولو جز من ماكول فهو طاهر اجماعا ولو نتف منه حيا فكذلك عندنا وللشافعي وجهان النجاسة لانه ترك طريق اباحته وهو الجز فصار كخنق الشاة والطهارة لكثرة الالم فهو كالتذكية **الرابع عشر** ما لا يؤكل لحمه اذا وقعت عليه الذكاة فذكي كان لحمه وجلده طاهرين عملا بالاصل وقال الشافعي نجسان لان التذكية لم تبح اللحم فلا تفيد الطهارة وقال ابو حنيفة الجلد طاهر وفي اللحم روايتان **الخامس عشر** البيضة في الميتة طاهرة ان اكتست الجلد الفوقاني والا فلا وقال الشافعي انها نجسة ورواه الجمهور عن علي والمشيمة نجسة **السادس عشر** في لبن الشاة الميتة روايتان اقواهما التحريم والنجاسة لملاقاة النجاسة وللشافعي وجهان **مسئلة** الخمر نجسة ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه وابن ابي عقيل وقول عامة العلماء ايضا الا داود وربيعة واحد قولي الشافعي لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس النجس ولانه ما حرم على الاطلاق كان نجسا كالدم والبول ولقول الصادق ع لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وقولهم ع ان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة فيها لا يدل على الطهارة واستصحاب حال كونه عصيرا كما قاله داود ضعيف **فروع الاول** كل المسكرات كالخمر في التحريم والنجاسة لقول الكاظم ع وما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وقول الباقر ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وقال ابو حنيفة النبيذ طاهر وهو احد قولي الشافعي **الثاني** العصير اذا غلا حرم حتى يذهب ثلثاه وهل ينجس بالغليان او يقف على الشدة اشكال **الثالث** الفقاع كالخمر عندنا في التحريم والنجاسة خلافا للجمهور لقول الرضا عليه السلم هو خمر مجهول **الرابع** الخمر اذا انقلبت خلا طهرت اجماعا ولو القى فيه نجاسة او عصير مثلث لم يطهر بالانقلاب **الخامس** بواطن حبات العنقود اذا استحالت فيها خمرا كان نجسا وهو احد قولي الشافعي **السادس** المسكرات الجامدة ليست نجسة ولو تحلل الخمر او مازجه لم يخرج عن نجاسته وكذا لو سال الجامد بغير ما زجته لم يخرج من طهارته **مسئلة** الكلب والخنزير نجسان عينا ولعابا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلم وابن عباس وابو هريرة وعروة بن الزبير والشافعي وابو ثور وابو عبيدة واحمد لقول النبي صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وقول الصادق ع عن الكلب رجس نجس وقال ابو حنيفة الكلب طاهر والخنزير نجس لعدم وجوب غسل ما عضه الكلب من

من الدود مرة

قال ابو حنيفة

الصيد وهو ممنوع وقال الزهري ومالك وداود الكلب والخنزير طاهران فروع الاول الحيوان المتولد منهما يحتمل نجاسته مطلقا واعتبار اسم احدهما والمتولد من احدهما ومن
غيرهما يتبع الاسم الثاني كل اجزاء الكلب والخنزير وان لم تحلها الحيوة نجسة خلافا للمرتضى الثالث كلب الماء طاهر للاصل خلافا لابن ادريس ولا يجوز حمل اللفظ على
الحقيقة والمجاز بغير قرينة الرابع الاقرب طهارة الارنب والثعلب والفارة والوزغة وهو قول المرتضى واحد قولي الشيخ عملا بالاصل والنص الدال على طهارة سؤر ما
عدا الكلب والخنزير احتج الشيخ بامر الكاظم ع بغسل اثر ما اصابته الفارة الرطبة وامر الصادق ع بغسل اليد من الثعلب والارنب وهو محمول على الاستحباب مسئلة الكافر عندنا
نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس والحذف على خلاف الاصل والوصف بالمصدر جائز لشدة المعنى وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ولقول النبي صلى الله
عليه وآله وقد سئل انا بارض قوم اهل كتاب نأكل في آنيتهم لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وسئل الصادق ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا
فروع الاول لا فرق بين ان يكون الكافر حربيا او ذميا ولا بين ان ينتحل ملة او لا ولا بين المسلم اذا انكر ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة وبينه وكذا لو اعتقد المسلم ما يعلم
نفيه من الدين ضرورة الثاني حكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة وقال ابن ادريس بنجاسة كل من لم يعتقد الحق الا المستضعف لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون
والاقرب طهارة غير الناصب لان عليا عليه السلام لم يجتنب سؤر من باينه من الصحابة الثالث الناصب وهو من يتظاهر ببغض احد من الائمة ع نجس وقد جعله الصادق ع شرا من
اليهود والنصارى والسر فيه انهما منعا لطف النبوة وهو خاص وهو منع لطف الامامة وهو عام وكذا الخوارج لانكارهم ما علم ثبوته من الدين ضرورة والغلاة ايضا انجاس
لخروجهم عن الاسلام وان انتحلوه الرابع اولاد الكفار حكمهم حكم آبائهم وهل يتبع المسبي السابي في الاسلام اشكال الخامس قال ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا
وحكم ابن ادريس بنجاسته لانه كافر وهو ممنوع والاقرب الطهارة تنبيه ظهر مما قررناه ان النجاسات بالاصالة عشرة البول والغائط والمني والدم والميتة والخمر و
الفقاع والكلب والخنزير والكافر وما عدا ذلك طاهر يعرض له النجاسة بملاقاة احدها رطبا

الفصل الثاني في احكام النجاسات

مسئلة النجاسات غير الدم يجب ازالة قليلها
وكثيرها عن الثوب والبدن سواء قلت او كثرت عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد وبه قال الشافعي لقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله ع تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر
منه وقال ابن الجنيد ان قلت عن الدرهم فهو كالدم وبه قال ابو حنيفة وهو قياس في معارضة النص فيرد وقال مالك لا يجب ازالة النجاسة مطلقا قلت او كثرت لقول ابن عباس
ليس على الثوب جنابة ولا دلالة فيه وقال ابو حنيفة النجاسة المغلظة يجب ازالة ما زاد على الدرهم والمخففة لا يجب الا ان يتفاحش واختلف اصحابه في التفاحش فقال الطحاوي
التفاحش ان يكون ربع الثوب وقال بعضهم ذراع في ذراع وقال ابو بكر الرازي شبر في شبر وكل ذلك تخمين واما الدم منها فان كان حيضا او استحاضة او نفاسا وجب ازالة
قليله وكثيره خلافا لاحمد حيث عفى عن يسيره لقول الصادق ع حين سئل عن الحايض يغسل ما اصاب ثيابها من الدم ولانه مقتضى الدليل والحق القطب الراوندي دم الكلب
والخنزير واستبعده ابن ادريس والحق عندي اختيار القطب ويلحق به ايضا دم الكافر والضابط دم نجس العين لحصول حكم طارئ للدم وهو ملاقاته لنجس العين وكذا كل دم
اصابه نجاسة غيره وان كان دم قرح او جرح سائلا لازما لم يجب ازالته وان كثر مع نجاسته سواء الثوب والبدن في ذلك للمشقة ولقولهم عليهم السلام عن دم القروح التي لا تزال
تدمى فصل وان كانت الدماء تسيل فان انقطع السيلان اعتبر بالدرهم لزوال الحرج ازالته وان كان مغايرا لهذه الثلثة من المسفوح كدم الفصاد والبثور والذبيحة كان
نجسا ويجب ازالته ان زاد على الدرهم البغلي اجماعا لقول الباقر عليه السلام وان كان اكثر من قدر الدرهم فرآه ولم يغسله وصلى فليعد صلوته وان نقص عنه لم يجب ازالته
قطعا لقول الباقر ع ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وفي الدرهم قولان لعلمائنا احوطهما الوجوب فروع الاول عمم الشافعي النجاسة الى الدم وغيره والاول ان كان من
ذي النفس السائلة ففيه قول عنه انه غير معفو عنه مطلقا وفي القديم يعفى عما دون الكف وفي ثالث يعفى عن قليله وهو ما لم يتفاحش وان كان من غير ذي النفس
فهو نجس يعفى عما قل دون المتفاحش وغير الدم لا يعفى عن قليله ولا كثيره الثاني الدرهم البغلي هو المضروب من درهم وثلث منسوب الى قرية بالجامعين وابن ابي عقيل
قدره بسعة الدينار وابن الجنيد بانملة الابهام الثالث هذا التقدير في المجتمع والاقرب في المتفرق ذلك لو جمع فيجب ازالته لو ما يحصل معه القصور وقال الشيخ ما لم
يتفاحش الرابع لو لاقى نجاسة غير الدم ما عفي عنه لم يبق عفو سواء لاقته قبل الاتصال بالمحل او بعده مسئلة نجس العين لا يطهر الا الخمر بالتخلل والنطفة و
العلقة والدم في البيضة اذا صارت حيوانا اجماعا ودخان الاعيان النجسة عندنا وهو احد وجهي الشافعي وما احالته النار عندنا وبه قال ابو حنيفة فان الاستحالة
ابلغ في الازالة من الغسل خلافا للشافعي لانها لم تنجس بالاستحالة فلم تطهر بها والملازمة ممنوعة ولو وقع في القدر وهي تغلي على النار دم قال بعض علمائنا تطهر بالغليان
لان النار تحيل الدم وفيه ضعف ولو كان غير الدم لم تطهر اجماعا ولو استحال الخنزير وغيره من الاعيان النجسات ملحا في المملحة او الزبل الممتزج بالتراب حتى طال عهده ترابا قال
ابو حنيفة يطهر وللشافعي وجهان وعندي في ذلك تردد وللشيخ قولان في تراب القبر بعد صيرورة الميت رميما واما التنجس بالملاقاة فعلى اقسام الاول الحصر والبواري والارض
والنابت فيها والابنية تطهر بتجفيف الشمس خاصة من البول وشبهه كالماء النجس ان كان خمرا اذا ذهبت الآثار وقال بعض علمائنا لا تطهر وان جازت الصلوة عليها ولو
جف بغير الشمس او تغيب عينه لم يطهر اجماعا والشيخ منع في غير البول وما اخترناه قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم لان الارض والشمس من شأنهما الاحالة وهي ابلغ
من نار الماء ولان الشمس تفيد سخونة وهي تقتضي تصاعد اجزاء النجاسة ومفارقتها وقال مالك والشافعي في الجديد واحمد واسحق لا تطهر بتجفيف الشمس لان النبي صلى الله
عليه وآله امر بصب الذنوب ولو سلم لم يمنع وهل تطهر الارض من بول الرجل بالقاء ذنوب عليها بحيث يغمرها ويستهلك البول فيه قد ذهب اليه الشيخ وبه قال الشيخ نعم وبه
قال الشافعي لان النبي ص امر بان يفرغ ذنوب من ماء على بول الاعرابي وقال ابو حنيفة ان كانت رخوة ينزل فيها الماء كفاه الصب وان كانت صلبة لم يجز فيها الا حفرها ونقل
التراب لان الماء المزال به النجاسة نجس فاذا لم يزل من الارض كان على وجهها نجسا والاقرب انها تطهر بتجفيف الشمس او بالقاء الكر او الجاري او المطر عليها ولو سلم
حديث الاعرابي حمل على الجفاف بالهواء فاعتبار الرطوبة لتجف بالشمس مع ان بعضهم روى ان النبي ص امر باخذ التراب الذي اصابه البول فيلقى ويصب على مكانه
ماء ونحن نقول بذلك فروع الاول قال الشيخ يحكم بطهارة الارض التي يجري عليها والبها الثاني قال الشيخ لو بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا
الثالث ليس للذنوب تقدير بل ما يقهر البول ويزيل لونه وريحه وقال الشافعي يطرح سبعة اضعاف البول الرابع لو جفت هذه الاشياء بغير الشمس لم تطهر فان صب
عليها ماء طاهر او نجس او بول وجفت بالشمس طهرت باطنا وظاهرا وقال الشافعي في القديم تطهر لو جفت بغير الشمس كالريح وطول الزمان ظاهرها وفي باطنها قولان
الخامس ليس الثوب كالارض وهو اظهر وجهي الشافعي لان في اجزاء التراب قوة محيلة على صفة نفسها بخلاف الثوب فلا يطهر الا بالغسل بالماء السادس الجسم الصقيل
كالمرآة والسيف قال المرتضى يطهر بالمسح اذا زال العين لان المقتضي للنجاسة قد زال فيزول معلوله وقال الشيخ لا يطهر وهو الاقوى لانه حكم شرعي فيقف على مورده

كتاب الطهارة

السابع العجين بالماء النجس لا يطهر بالخبز لقول الصادق ع يدفن ولا يباع وللشيخ قول لان احدهما الطهارة لقول الصادق ع لا باس اكلت النار ما فيه وهو محمول على الجهالة
اذ يدفنها لو تاكل والطين المضروب بماء نجس او ببول يطهر باحراقه اجرا لان النار احالت الاجزاء الرطبة وقال الشافعي لا يطهر الا ان يكاثره الماء فيطهر ظاهره اما باطنه
فان نقعت زمانا وكاثره الماء طهر ولا يطهر بالاحراق الثامن اسفل القدم والخف وباطن النعل يطهر بالارض مع زوال النجاسة وبه قال ابو حنيفة لقول النبي ص اذا جاء
احدكم الى المسجد فان راى في نعله اثرا او اذى فليمسحها وليصل فيها وقال ع اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور ولقول الصادق ع لا باس وقد سئل عن وطي العذرة
بالخف ثم مسحت حتى لم ير شيئا فلم يشترط جفاف النجاسة ولا ان تكون لها جرم خلافا لابي حنيفة للعموم والاولوية مسئلة ما عدا هذه الاشياء على اقسام الاول
الثوب يغسل من النجاسة العينية حتى تذهب العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة وكذا غيره والمستحب صبغ اثر الحيض مع المشقة بالمشق وشبهه ويجب في
الغسل ان يورد الماء على النجاسة ويغلبه عليها فلو ادخل الثوب وغيره على الاناء لم يطهر ونجس الماء والشافعي قول بعدم الطهارة مع بقاء الرائحة او اللون وان عسر زواله
وهو مردود لقول النبي ص لخولة وقد سالته عن دم الحيض يبقى اثره لا باس به يكفيك ولا يضرك اثره ولو كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تدرك بالحواس كالبول اذا جف على
الثوب ولم يوجد له اثر يجب ايضا غسلها عن الثوب والبدن وغيرهما ولا بد في غسل الثوب من العصر وهو احد قولي الشافعي لان الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها فيه ولا يكفي
صب الماء ولا بد من الغسل مرتين فروع الاول لو وقع الثوب والانية او غيرهما في ماء كثير او جار حتى زالت عين النجاسة طهر سواء الاولى ولا يشترط عدد ولا غيره
ولو كانت في الولوغ خلافا للشيخ الثاني اشترط ابو حنيفة في ازالة النجاسة الحكمية الثلث واحمد السبع في جميع النجاسات الثالث بول الصبي قبل ان يطعم
يكفي فيه صب الماء عليه ولا يجب غسله لان الحسن بن علي بال في حجر رسول الله فقالت له لبابة بنت الحرث اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وقال
الصادق ع يصب عليه الماء وقال ابو حنيفة ومالك يجب غسله لقوله انما يغسل الثوب من البول والحديث والخاص مقدم وقال الشافعي واحمد يكفي الرش وهو قول
لنا فيجب فيه التعميم فلا يكفي اصابة الرش بعض مورد النجاسة واكثر الشافعية على اشتراط الغلبة ولم يكتفوا بالبلل الرابع بول الصبية يجب غسله كالبالغة وللشافعي
قولان لان التخصيص بالصبي الخامس المساقط بالعصر والمتخلف في الثوب طاهر ولو جف من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشا من زوال الغسالة بالجفاف و
العدم لانا نظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف السادس قد بينا ان المني نجس ويجب غسله رطبا ويابسا مع استحباب تقديم الفرك في اليابس
وبه قال مالك لقوله انما يغسل الثوب من المني والحديث وقال ابو حنيفة واحمد يفرك يابسا لان عايشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ولا حجة فيه السابع لو غسل
بعض الثوب النجس طهر ما غسله ولو كان الباقي على نجاسته وان عسله طهر ايضا وهو احد قولي الشافعي لان النبي قال عن السمن يموت فيه الفارة وان كان جامدا فالقوها
وما حولها حكم بنجاسة المتصل دون الجميع مع وجود الرطوبة ولان الانية تغسل بادارة الماء فيها وفي الاخر لا يطهر الا بغسله دفعة لا تصال الرطوبة بالنجس وليس بشي
الثاني الاناء ويجب غسلها من ولوغ الكلب ثلث مرات اولهن بالتراب ذهب اليه اكثر علمائنا لقول النبي ع يغسل ثلثا او خمسا او سبعا والتخيير يسقط وجوب الزائد
ولقول الصادق ع يغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وقال المفيد الوسطى بالتراب قال ابن الجنيد يغسله سبعا وبه قال الشافعي واحمد وهو مروي عن ابن عباس و
ابي هريرة وعروة وطاوس لقوله ع طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا وقال مالك يستحب الغسل وعن احمد رواية انها ثمانية وبه قال الحسن البصري لقوله ع
والثامنة عفروه بالتراب واصحاب الراي لم يعتبروا عددا كالنجاسة ولا ينافي ما قلناه واما الخنزير فقال الشيخ انه كالكلب لانه يسمى كلبا لغة وهو ضعيف وبه قال الشافعي وفي
القديم انه يغسل مرة واحدة والاجود انه يغسل سبع مرات لقول الكاظم ع وقد سئل عن خنزير يشرب من اناء قال يغسل سبع مرات واما الخمر فقال الشيخان يغسل منه
سبعا لقول الصادق ع في الاناء يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات وللشيخ قول انه ثلاث لقول الصادق ع يغسل ثلث مرات واما الفارة فللشيخ قول بالغسل سبعا
لقول الصادق ع اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ سبعا وقول انه ثلث لعدم زيادته على الخنزير والكلب وما عدا هذه النجاسات قال الشيخ يجب الثلث والوجه عندي
لزوم مع حصول الانقاء مطلقا فيما عدا الكلب الخنزير والتقديرات مستحبة وبه قال الشافعي وقال احمد يجب غسل ساير النجاسات سبعا الا الارض اذا اصابتها النجاسة
لا يجب فيها العدد واختلف اصحابه في اعتبار التراب لانه شبه بالكلب على ساير النجاسات وهو قياس في التقديرات مع معارضة النص وهو قوله والغسل من البول مرة
فروع الاول الاقوى ان التراب لا يفتقر الى الماء خلافا لابن ادريس الثاني يكفي عدد الواحد للاكثر خلافا للشافعية لبعض وكذا يتداخل العدد
لو اختلف انواع النجاسة الثالث لو فقد التراب اجزء الماء ويجزي الاشنان وشبهه لو فقد التراب هل يجزي الماء والاشنان وشبهه مع وجود التراب فيه
كلام الشيخ المنع لعدم الاتيان بالمامور ويحتمل الاجزاء لان الماء ابلغ وكذا الاشنان ابلغ في الانقاء وللشافعي وجهان ولو خيف فساد المحل بالتراب فكالفاقد
الرابع قال الشيخ لو وقع اناء الولوغ في الجاري او كثير الواقف حصلت غسلة للاناء فاذا اخرج وجب الاكمال وليس بجيد وللشافعي وجهان وعلى قوله لو طرح كرفي اناء
الولوغ كان الماء طاهرا والاناء نجسا الخامس لو ولغ في اناء فيه طعام جامد القي وما اصابه خاصة ولا غسل السادس لو ولغ في ماء
قليل فاصاب ذلك الماء ثوبا او اناء غسل مرة وقال الشافعي سبع مرات احدهن بالتراب السابع لو ادخل يده او رجله وجب غسله مرة كالنجاسات وكذا دمعه وبوله
ودمه وقال الشافعي كالولوغ وبه قال الصدوق وقال مالك وداود لا غسل الا في الولوغ تعبدا الثامن اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة
لانها كذلك في الاصل فلا يخرج عنه الا بموجب فان علمت المباشرة نجست خلافا للشافعي وابي حنيفة لقول الباقر ع لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون
التاسع ان قلنا بمزج الماء والتراب فهل يجزي لو صار مضافا اشكال وعلى تقديره هل يجوز عوض الماء ماء الورد وشبهه اشكال العاشر يشترط في
التراب الطهارة فان النجس لا يطهر غيره وللشافعية وجهان احدهما الاجزاء لان التراب تعبد لا للتطهير كحصى الجمار لو كان نجسا الحادي عشر اواني الخمر الصلبة
كالصفر والنحاس والحجر والمغضور يطهر بالغسل اجماعا وغيره كالقرع والخشب والخزف غير المغضور كذلك خلافا لابن الجنيد الثالث ما عدا هذين القسمين
يجب غسله بالماء وانما يطهر بالغسل اذا امكن نزع الماء المغسول به عنه دون ما لا يمكن كالمايعات والصابون والكاغذ والطين وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب ما
سطرح في كثير او في جار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه فلو طرح الدهن في ماء كثير وحرك حتى تخلل الماء اجزاء الدهن باسرها طهر وللشافعية قولان
وكذا العجين النجس اذا مزج به حتى صار رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه ويكفي في البدن الصب الا مزيل للعين ويستحب الدلك وكذا الجامدات وانما يجب الغسل بملاقاة النجاسة
مع رطوبة احدهما ولو كانا يابسين لم يجب الا الميتة فانه يجب غسل الملاقي لها وان كانا يابسين على اشكال وهل ذلك تعبد او للنجاسة ظاهر كلام علمائنا الثاني وفيه

قاله الشيخ ره

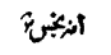
عصر مرة

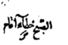
نظر ويستحب رش الثوب بالماء اذا مسه الكلب او الخنزير ولو كان برطوبة وجب الغسل وفي البدن يمسح بالتراب ويغسل مع الرطوبة وجوبا **مسئلة** اذا علم موضع النجاسة من الثوب او البدن وجب غسله وان اشتبه وجب غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولا يجوز التحري ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك واحمد والنخعي وابن المنذر لان النجاسة متيقنة فلا تزول بدونه ولقول الصادق عليه السلام فان خفي مكانه فاغسله كله وقال ابن شبرمة يتحرى كالثوب والحكم في الاصل ممنوع وقال عطا وحماد ينضح الثوب كله لان كل موضع يشك فيه ينضح والنضح غير كاف لنفي النجاسة ولو نجس احد الكمين غسلهما وان قطع احدهما بقي غسل الباقي وعند الشافعية وجهان في التحري في احد الكمين وان قطع احدهما جاز التحري عندهم لو لاحدا ولو نجس احد الثوبين واشتبه وجب غسلهما ولم يجز التحري عندنا اجماعا وبه قال احمد وابن الماجشون وابو ثور والمزني لان احدهما نجس بيقين وبالتحري لا يزول يقين البراءة وقال ابو حنيفة والشافعي يتحرى كالاواني والاصل ممنوع ولو نجس احد الاناءين واشتبها اجتنبهما ووجب غسلهما معا ولو لم يجد غيرهما تيمم وصلى ولا اعادة عليه ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان عدد الطاهر اكثر او اقل او تساويا وسواء السفر والحضر وسواء اشتبه بالنجس او النجاسة وبه قال المزني وابو ثور واحمد لان استعمال النجس محرم فيجب الاجتناب كالمشتبه بالاجنبية وقال ابو حنيفة ان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري والا فلا لان الظاهر اصابة الطاهر وهو ممنوع ومنقوض بالثياب وقال الشافعي ان كان احدهما نجاسة لم يجز التحري والا جاز كالتحري في القبلة وحكم الاصل ممنوع وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة يتوضأ بكل واحد منهما



فروع الاول ظن النجاسة قال بعض علمائنا انه كاليقين وهو جيد ان استند الى سبب كقول العدل اما شياب مدمني الخمر والقصابين والصبيان وطين الشوارع والمقابر المنبوشة فالاقرب الطهارة وللشافعي وجهان **الثاني** شرط الشافعية للاجتهاد ان يكون للعلامة مجال للمجتهد فيه فيجوز في الثياب والاواني عندهم دون الميتة والذكي والمحرم والاجنبية ويؤيده الاستصحاب فلا يجوز عند الاشتباه بالبول والعجز عن اليقين فلو وجد طاهرا بيقين لم يسع الاجتهاد في احد الوجهين لتمكنه من اداء الصلوة بيقين دون الاخر كالقليل يجوز استعماله مع وجود الكثير وظهور علامة النجاسة كنقصان الماء في امارة الولوغ **الثالث** لو اداه اجتهاده الى اناء وصلى به صبحا ثم اجتهد فاداه الى غيره وقت الظهر تيمم عند الشافعي لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعنه قول انه يتوضأ به بعد ان يغسل اعضاءه على بدنه من الماء الذي غلب على ظنه انه نجس وذلك ليس بنقض الاجتهاد الاول لانا لا نبطل طهارته الاولى والاصلوته بل معناه نغسل ما غلب على ظنه انه نجس **الرابع** قال الشيخ يجب اراقة الاناءين عند التيمم وبه قال احمد في احدى الروايتين لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر والاجود عدمه اذ الشرط فقدان ما يتمكن به من استعماله وهو احدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان اراقهما او صب احدهما في الاخر لم يجب القضاء والا وجب في احد القولين وعلى تعليل الشيخ ينبغي الجواز لو اراق احدهما **الخامس** لو كانت حلالا ناءين بولا لم يجز التحري وبه قال الشافعي وابو حنيفة ولو كان الثالث بولا لم يجز عند الشافعي وجاز عند ابي حنيفة ولو كان احدهما مستعملا استعمل ايهما شاء عندنا لان المستعمل في الطهارة طاهر مطهر اما عند الشيخ في الكبرى فالاقوى استعمال كل منهما منفردا وللشافعي في التحري وجهان ولو كان احدهما ماء وردا استعمل كل منهما اجماعا اما عندنا فلعدم جواز التحري مطلقا واما عند الشافعي فلان المضاف ليس له اصل في الطهارة ولو صب المشتبه بالنجس في الاخر فان بلغ كرا لم يطهر عندنا خلافا لبعض علمائنا ويجيء على قولهم الوجوب لو علم ولو اراق احدهما لم يجب التحري في الباقي على اصلنا وهو احد وجهي الشافعية وفيما يصنع حينئذ قولان الطهارة بل لان الاصل الطهارة وقد زال بيقين النجاسة والتيمم لانه ممنوع من استعماله الا مع التحري وقد منع منه والاخر التحري كما لو كان الاخر باقيا **السادس** الاعمى لا يجتهد عندنا في الاناءين وللشافعي قولان فان ادرك النجاسة فقد يحصل باللمس كاضطراب الماء واعوجاج الاناء ولو عجز ومعه بصير اجتهد ففي جواز تقليده وجهان ولو فقد البصير ففي احد القولين لانه يجتهد ويتوضأ وفي الاعادة وجهان وفي الاخر يتيمم **السابع** لو اخبر اعمى بوقوع بول في الاناء فان قلنا الظن كالعلم وحصل وجب القبول والا فلا ولو شهد عدلان لان اعمى يقبل ما يحترزه ولو شهد بنجاسته لم يقبل الا بالسبب لجواز ان يعتقدان سؤر المسوخ نجس وكذا البصير **الثامن** الاشتباه مانع من التعدد اما مع الاتحاد فلا فلو كان معه اناء من الماء الطاهر وشك في نجاسته عمل على اصل الطهارة اذ لا يرفع بعينها شك النجاسة لقول الصادق عليه السلام ولا يرفع اليقين ابدا بالشك وكذا لو شك في نجاسة اناء اللبن والدهن او في تحريم العصير او في طلاق زوجته او في حيضها اما لو شك في اللبن هل هو لبن حيوان مأكول ولا او في اللحم هل هو مذكى ولا او هل النبات سم قاتل ولا بني على التحريم للتغليب وعدم اصالة الاباحة هنا ولو وجد مع كافر اناء فيه ماء ولم يعلم مباشرته ففي جواز الاستعمال نظر **التاسع** قال الشافعي لو اختلف اجتهاد الاثنين عمل كل باجتهاده ولا يأتم بصاحبه لاعتقاده وضوءه بالنجس وقال ابو ثور يجوز لان كل واحد صح صلوته وحده وهذا لا يتأتى عندنا الا فيما لو عمل احد المجتهدين بقول ابن البراج والاخر بالاخر فان كان الطاهر واحدا من ثلثة فذهب كل واحد من الثلثة الى طهارة واحد وتوضأ به لم يجز ان يأتم واحد منهما بالاخر وان كان الطاهر اثنين جاز ان يؤم بها احدهم فاذا صلى بهم الصبح صحت صلوته وصلوتهما لاعتقاد كل منهما انه توضأ بالطاهر ولا يخطئ امامه في اجتهاده ولا يقول انه توضأ بالنجس فصحت صلوته خلفه فان صلى بهم اخر الظهر صحت صلوة الامام اذ لا يتعلق بغيره وصلوة امام الصبح لانه لا يخطئ امامه واما الاخر فلا تصح صلوته الظهر لانه اذا لم يخطئ امام الظهر لانه لا يجوز ان يكونا جميعا توضأ بالطاهر عنده وقد حكما بصحة صلوة الصبح فلا تصح الظهر فان صلى بهم الثالث العصر صحت صلوته خاصة لان كل واحد منهما قد صلى خلف الاخر فتعين النجس في حق الثالث في حقهما ولو كان كل من الاواني والمجتهدين اربعة فصلوة الصبح والظهر صحيحتان للجميع وصلوة العصر صحيحة لامام الصبح والظهر ولامامها ولا تصح للاخر **العاشر** يستحب ازالة طين الطريق بعد ثلثة ايام وليس واجبا ما لم يعلم نجاسته **الحادي عشر** تجب ازالة النجاسة عن البدن للصلوة الواجبة والطواف ودخول المساجد وعن الثوب لذلك لا وجوبا مستقرا الا مع التحاد وعن الاواني للاستعمال لا مستقرا

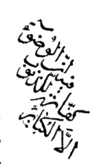






الباب الثاني في الوضوء مقدمة

قال الكاظم عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد وفي هذا الباب **فصول الاول** في موجباته **مسئلة** يجب الوضوء بامور خمسة خروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين وما شابهه من كل مزيل للعقل والاستحاضة القليلة وقد اجمع المسلمون كافة على النقض بالثلاثة الاول لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي صلى الله عليه وآله لكن من بول او غائط وقوله عليه السلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال الصادق عليه السلام لا يجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها **فروع الاول** لو خرج البول او الغائط من غير المعتاد فالاقوى عندي النقض سواء قل او كثر وسواء انسد المخرج ولا وسواء كانا من فوق المعدة او تحتها وبه قال احمد بن حنبل لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والاحاديث وقال الشيخ ان خرج من فوق المعدة لم ينقض لانه لا يسمى



غايطا

كتاب الطهارة

غايطا ولقول الباقر والصادق عليهما السلام وقد سئلا عما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين الدبر والذكر غائط او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت
طرفيك الاسفلين الحديث ويمنع عدم التسمية والاحاديث محمولة على الاغلب وقال الشافعى ان انسد المعتاد وانفتح من اسفل المعدة نقض لانه قول شاذ وان انفتح
فوقها او عليها ففى قولان اصحهما عنده عدم النقض لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى الاسفل فوقها او محاذيها بالغ اشبه وان كان السبيل بحاله فان انفتح تحت
المعدة ففى قولان احدهما النقض لانه معتاد وهو خبيث يمكن انصباب الفضلات اليه والثانى وهو الاصح عندهم المنع لان غير الفرج انما يعطى حكمه للضرورة وانما
يحصل مع الانسداد لا مع عدمه وان انفتح فوقها او عليها لم ينقض ان كان الخارج نادرا كالحصى وان كانت نجاسة كالعذرة ففى قولان اقواهما العدم **الثانى** لو خرج
من احد السبيلين دود او غيره من الهوام او حصى او دم غير الثلثة او حقنة او اشيافا او دهن قطره فى احليله لم ينقض الا ان يستصحب شيئا من النواقض ذهب
اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك وداود لانه نادر فاشبه الخارج من غير السبيلين وللاصل ولما تقدم من الاحاديث وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعى والثورى والاوزاعى
واحمد واسحق وابو ثور انه ناقض لعدم انفكاكه من البلة فهو ممنوع **الثالث** الريح ان خرج من قبل المرأة نقض لان له منفذا الى الجوف وكذا الاذرة اما غيرهما
فاشكال وبه قال الشافعى لعموم النص بخروج الريح وقال ابو حنيفة لا ينقض بخروج الريح من القبل **الرابع** لو ظهرت مقعدته وعليها شئ من العذرة ثم خفيت
لم ينفصل شئ ففى النقض اشكال ينشأ من حصول الخروج ومن عدم الانفصال **الخامس** الخنثى المشكل اذا بال فحكمه حكم ما لو كانت الثقبة دون المعدة
ولم ينسد المخرج فعندنا لا ينقض وللشافعى قولان يجوز ان يكون ذلك المخرج ثقبة زائدة **مسئلة** النوم الغالب على السمع والبصر ناقض عند علمائنا اجمع وهو
قول اكثر اهل العلم لقوله عليه السلام العين وكاء السه من نام فليتوضأ وقال الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وحكى عن ابى موسى الاشعرى وابى مجاز وحميد
الاعرج انه لا ينقض وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مضطجعا مرارا وينتظر الصلوة ثم يصلى ولا يعيد الوضوء لانه ليس بحدث فى نفسه والحدث مشكوك فيه
ممنوع الاولى لما تقدم **فروع الاول** نوم المضطجع ناقض قل او كثر عند كل من حكم بالنقض ونوم القاعد ناقض عندنا وان قل للعموم وهو قول المزنى والشافعى
فى احد القولين واسحق وابو عبيد الا ابن بابويه منا فانه قال الرجل يرقد قاعدا انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج وهو قول الشافعى ان كثر اذا كان ممكنا المقعدة من
الارض لان الصحابة كانوا ينامون ثم يقومون فيصلون من غير وضوء وليس بحجة لامكان السنة وقال مالك واحمد والثورى واصحاب الرأى ان كان كثيرا نقض
والا فلا واما نوم القائم والراكع والساجد فعندنا انه ناقض وبه قال الشافعى واحمد فى احد القولين للعموم والثانى انه لا ينقض وبه قال الشافعى فى القديم وقال ابو
حنيفة النوم فى كل حال من احوال الصلوة غير ناقض وان كثر وهو اضعف قولى الشافعى لقول النبى صلى الله عليه وآله اذا نام العبد فى سجوده باهى الله به ملائكته يقول عبدى روحه
عندى وجسده ساجد بين يدى ولا حجة فيه **الثانى** السنة وهى ابتداء النعاس غير ناقضة لانها لا تسمى نوما ولان نقضه مشروط بزوال العقل **الثالث** كلما
ازال العقل من اغماء او جنون او سكر او شرب مرقد ناقض لمشاركته النوم فى المقتضى ولقول الصادق عليه السلام اذا خفى الصوت فقد وجب الوضوء وللشافعية فى السكر قولان
اضعفهما عدم النقض لانه كالساهى فى الحكم فينفذ طلاقه وعتقه واقراره وتصرفاته وهو ممنوع **الرابع** لو شك فى النوم لم تنتقض طهارته وكذا لو تخايل له شئ ولم يعلم
انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض **الخامس** دم الاستحاضة ان كان قليلا يجب به الوضوء خاصة ذهب اليه علماؤنا الا ابن ابى عقيل لقول النبى صلى الله عليه وآله
المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وقول الصادق عليه السلام وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء وقال ابن ابى عقيل ما لم يظهر على القطنة فلا غسل
ولا وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء **مسئلة** لا يجب الوضوء بشئ سوى ما ذكرناه ذهب اليه علماؤنا اجمع وقد خالف الجمهور فى اشياء نحن نذكرها
الاول الوذى والمذى وهو ما يخرج بعد البول ثخين كدر لا ينقضان الوضوء ذهب اليه علماؤنا اجمع للاصل ولقول الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء
فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسئله فقال ليس بشئ وقال الجمهور انهما ناقضان الا مالكا فانه قال المذى ان استدام به لا يوجب الوضوء لان
عليا عليه السلام قال كنت اكثر الغسل من المذى حتى تشقق ظهرى فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يكفيك ان تنضح على فرجك وتتوضأ للصلوة وهو بعد التسليم محمول على الاستحباب
الثانى القئ لا ينقض الوضوء سواء قل او كثر وكذا ما يخرج من غير السبيلين كالدم والبصاق والرعاف وغير ذلك ذهب اليه علماؤنا وبه قال من الصحابة على عليه السلام وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن اوفى ومن التابعين سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعطا وطاوس وسالم بن عبد الله ومكحول وهو مذهب ربيعة ومالك
والشافعى وابى ثور وداود للاصل ولقوله عليه السلام لا ينقض الا ما خرج من طرفيك الاسفلين والنوم وقال ابو حنيفة القئ ان كان ملأ الفم اوجب الوضوء والا فلا وغيره ان كان نجسا خرج
من البدن وسال اوجب الوضوء وان وقف على رأس المخرج لم يوجب الوضوء وبه قال الاوزاعى والثورى واحمد واسحق الا ان احمد يقول ان كان الدم قطرة او قطرتين
لم يوجب الوضوء وفيه رواية اخرى انه ان خرج قدر ما يعفى عن غسله وهو قدر الشبر لم يوجب الوضوء لان النبى صلى الله عليه وآله قال من قاء او قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على
صلوته ما لم يتكلم وهو محمول على غسل الفم والاستحباب ولانه مرسل لانه نقل كثيرا **الثالث** مس الذكر والدبر لا يوجب الوضوء سواء مس الباطنين او الظاهرين و
كذا لو مست المرأة قبلها او دبرها سواء بباطن الكف او ظاهره وسواء مس بشهوة او غيرها وسواء كان الفرجان منه او من غيره ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال على عليه السلام
وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس فى احدى الروايتين وحذيفة وعمران بن الحصين وابو الدرداء وسعد بن ابى وقاص فى احدى الروايتين والحسن البصرى
وقتادة والثورى وابو حنيفة واصحابه للاصل ولقوله عليه السلام وقد سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء هل هو الا بضعة منه ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل يعبث بذكره فى
الصلوة المكتوبة لا بأس وما تقدم وقال الصدوق من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه وقال ابن الجنيد من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه
ومن مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تطهر ان كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحلل والمحرم لان عمارا سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن
دبره قال نقض وضوءه والطريق ضعيف ومحمول على الاستحباب وقال الشافعى من مس ذكره ببطن كفه وجب عليه الوضوء وحكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وسعد
ابن ابى وقاص وعائشة وابو هريرة وابن عباس ومن التابعين عطاء بن ابى رباح وسعيد بن المسيب وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهرى وابو العالية
ومجاهد وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور والمزنى لان بسرة بنت صفوان روت ان النبى صلى الله عليه وآله قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ومع التسليم يحمل على المس للغسل من البول
لانه الغالب وقال داود ان مس ذكر نفسه انتقض وان مس ذكر غيره لم ينتقض لان الخبر ورد فيمن مس ذكره قال الشافعى ولو مس بغير بطن كفه او ساعده او غير ذلك من اعضائه
لم ينتقض الوضوء للاصل وحكى عن عطاء والاوزاعى واحمد فى احدى الروايتين النقض بظاهر الكف والساعد لانه من جملة يده وقال الشافعى ولو مسه بحرف يده او بما بين

قالخارج من

او شعر من

لم ينقض بعد فسخ وضوئه

لم ينقض الى ان رفع من الريح المغشى

لم ينتقض
لم ينتقض

الاصابع لم ينتقض ولو مس الذكر بعد قطعه فوجهان عنده ولو مس ذكر ميت انتقضت وقال اسحق لا ينتقض ولا فرق بين الذكر الصغير والكبير وقال الزهري والاوزاعي
ومالك لا يجب بمس الصغير لان النبي ص مس زبيبة الحسن ع ولم يتوضأ وقال الشافعي ولو مس الانثيين او الاليتين او العانة وعن عروة بن الزبير النقض ولو مس حلقة الدبر
او دبر غيره قال الشافعي في القديم لا ينتقض كما ذهبنا اليه وبه قال مالك وداود لانه لا يقصد مسه ولو مست المرأة فرجها انتقض وضوؤها عند الشافعي خلافا لمالك و
الخنثى المشكل اذا مس فرج نفسه او مس غيره انتقض وضوؤه اذا تيقنا ان الذي مسه فرج او لمس من رجل وامرأة ومتى جوزنا غير ذلك فلا نقض وان مس نفسه فان مس
ذكره او فرجه فلا نقض وان جمع نقض وان مسه رجل ولمس فان مس ذكره انتقض لانه ان كان رجلا فقد مس فرجه وان كان امرأة فقد مس موضعا من بدنها فان
الزيادة لا تخرجه عن بدنها وان مس الفرج فلا نقض لجواز ان يكون رجلا فقد مس خلقة زائدة من بدنه وان مسه امرأة فان مست ذكره فلا نقض لجواز ان تكون
امرأة فتكون قد مست خلقة زائدة من بدنها وان مست فرجه انتقض لانها ان كانت امرأة فقد مست فرجها وان كان رجلا فقد مست بدنه وان مسه خنثى فان مس
ذكره فلا نقض لجواز ان يكونا امرأتين فتكون احديهما قد مست بدن الاخرى وان مس فرجه لم ينتقض لجواز ان يكونا رجلين فيكون احدهما مس بدن الاخر وان مس
فرجه وذكره انتقض لانه لا بد وان يكون احدهما فرجا وهذا كله ساقط عندنا ولو مس فرج البهيمة فللشافعي قولان احدهما النقض وبه قال الليث بن سعد **الرابع**
مس المرأة لا يوجب الوضوء بشهوة كان او بغيرها اي موضع كان من بدنها باي موضع كان من بدنه سوى الفرجين وبه قال علي ع وابن عباس وعطا وداود وطاوس وابو حنيفة
واصحابه للاصل وللاحاديث السابقة ولما روت عائشة ان النبي ص قبل امرأة من نسائه وخرج الى الصلوة ولم يتوضأ وقال الشافعي لمس النساء يوجب الوضوء بشهوة كان
او بغير شهوة اي عضو كان من بدنه باي عضو كان من بدنها سوى الشعر وبه قال ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة ومكحول والاوزاعي لقوله تعالى او لمستم النساء
وحقيقة اللمس باليد وهو ممنوع وقال مالك واحمد واسحق ان لمسها بشهوة انتقض وضوؤه والا فلا وحكاه ابن المنذر عن النخعي والشعبي والحكم وحماد لان اللمس بغير
شهوة لا يحرم في الاحرام والصوم فكان كالشعر وقال داود ان قصد لمسها انتقض والا فلا ولمس الشعر او من وراء حايل لا ينقض عند الشافعي وقال مالك ينقض ان
ان كان بشهوة والا فلا وفي لمس ذات المحارم كالام والاخت عند الشافعي قولان وفي الكبار والصغار وجهان وتنتقض طهارة اللامس في صور النقض كلها وفي الملموس
قولان ولو مس يدا مقطوعة او عضوا فلا نقض ولو مس ميتة فلاصحابه قولان **الخامس** القهقهة لا تنقض الوضوء وان وقعت في الصلوة لكن تبطلها ذهب اليه اكثر
علمائنا وبه قال جابر وابو موسى الاشعري ومن التابعين القسم بن محمد وعروة وعطا والزهري ومكحول ومالك وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لان النبي صلى الله
عليه وآله قال الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وقال الصادق ع ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا
لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه لرواية سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء الى ان قال والضحك في الصلوة وهي مقطوعة ضعيفة السند وقال ابو
حنيفة يجب الوضوء بالقهقهة في الصلوة وهو مروي عن الحسن والنخعي وبه قال الثوري وعن الاوزاعي روايتان لان ابا العالية الرياحي روى ان النبي ص كان يصلي فجاء
ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فامر النبي ص الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء والصلوة وهو مرسل قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وابي العالية فانهما لا
يباليان عمن اخذا **السادس** لا وضوء من اكل ما مسته النار ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وجماعة من الصحابة وعامة الفقهاء وحكي عن عمر بن عبد العزيز
وابي قلابة وابي مجلز والزهري والحسن البصري انهم كانوا يتوضؤون منه لان النبي ص قال توضؤوا مما مسته النار وهو منسوخ لان جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين
من رسول الله ص ترك الوضوء مما مسته النار **السابع** اكل لحم الجزور لا يوجب الوضوء ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العلماء للاصل لان النبي صلى الله عليه وآله
قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وللشافعي قولان القديم النقض وبه قال احمد لان النبي ص سئل انتوضأ من لحوم الابل فقال نعم ولو سلم حمل على غسل اليد **الثامن**
الردة لا تبطل الوضوء للاصل ولقول الصادق ع لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الحديث وقال احمد ينقض لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وهو مقيد بالموافاة
التاسع حكي عن مجاهد والحكم وحماد ان في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط الوضوء بغير حجة وانكره جمهور العلماء **تنبيه** كلما اوجب الوضوء فهو بالعمد
والسهو سواء بلا خلاف **الفصل الثاني في آداب الخلوة** يستحب الاستتار عن العيون لان جابرا قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا هو
بشجرتين بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله ص الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما ثم رجعتا الى مكانهما ويجب ستر العورة
لقول النبي ص احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وقول الصادق ع لا ينظر الرجل الى عورة اخيه والعورة هي القبل والدبر لقول الكاظم ع العورة عورتان
القبل والدبر **مسألة** المشهور بين علمائنا تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول والغائط في الصحارى والبنيان ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك وبه
قال الثوري وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لقول النبي ص اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وقوله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وعن علي ع ان النبي ص قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولما فيه من الاحترام والتعظيم لشعائر الله تعالى وقال
ابن الجنيد يستحب ترك الاستقبال والاستدبار وبه قال عروة وربيعة وداود لقول جابر نهى النبي ص ان نستقبل القبلة ببول ورأيته قبل ان يقبض بعام ويحمل مع التسليم
على الاستقبال حالة التنظيف اذ لا اقل من الكراهة وقال المفيد منا وسلار يجوز في البنيان الاستقبال والاستدبار وبه قال ابن عباس وابن عمر ومالك والشافعي
وابن المنذر واحمد في الروايتين عن احمد لان الكاظم عليه السلام كان في داره مستراح الى القبلة ولا حجة فيه لاحتمال شرائها كذلك وكان ع ينحرف او لغيره ولرواية عائشة ان
النبي ص قال استقبلوا بمقعدتي القبلة ضعيفة لبراءته ع من الامر بالمكروه او المحرم وعن احمد رواية انه يجوز استدبار الكعبة في الصحارى والبنيان لان ابن عمر قال رأيت
النبي ص على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة ويضعف بما تقدم **مسألة** يكره له اشياء **الاول** استقبال الشمس والقمر بفرجه لقول الباقر ع ان النبي ص نهى
ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول **الثاني** استقبال الريح بالبول لقول الحسن ع ولا تستقبل الريح ولئلا ترده الريح اليه **الثالث** البول في ارض
الصلبة لئلا يترشش عليه ولقول الصادق ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان
يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول **الرابع** البول في حجرة الحيوان لئلا يؤذيه **الخامس** البول في الماء الجاري والراكد لان عليا ع نهى ان يبول
الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقال الصادق ع يكره ان يبول في الراكد **السادس** الجلوس في المشارع والشوارع وتحت الاشجار المثمرة فيضمن على
اشكال وافنية الدور ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وقال الصادق ع قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار و

يستقبلها

كتاب الطهارة

الطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وسأل ابو حنيفة عن الكاظم عليه السلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
وفيء النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط وارفع ثوبك وضع حيث شئت السابع الاكل والشرب والسواك على الخلاء الثامن الكلام الا بذكر الله تعالى
او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها او حكاية الاذان قال الرضا عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ولا باس بالمستثنى خلافا للشافعي
لان موسى بن عمران قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله تعالى اليه انا جليس من ذكرني فقال له موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال وقول الصادق عليه السلام انه لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي وحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين التاسع البول قائما لئلا ينضح
عليه لقوله عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء العاشر طول الجلوس على الخلاء لقول الباقر عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور الحادي عشر قال الباقر عليه السلام اذا بال
الرجل فلا يمس ذكره بيمينه الثاني عشر الدخول الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او مصحف او شيء عليه اسمه تعالى مسئلة يستحب للمتخلي اشياء الاول
ان يبعد المذهب لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد البراز لا يراه احد الثاني لا يكشف عورته حتى يدنو من الارض لما فيه من الاستتار ولان النبي عليه السلام كان يفعله الثالث تغطية
الرأس لان الصادق عليه السلام فعله الرابع التسمية كان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا
بغير حساب واجعلني من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت فلك الحمد اعصمني من شرها في هذه البقعة واخرجني منها سالما
وحل بيني وبين طاعة الشيطان الخامس تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا عكس المسجد السادس الدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه

الفصل الثالث في الاستنجاء

مسئلة الاستنجاء واجب من البول والغائط ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان التلويث قد حصل اكثر من قدر درهم او بقدره او دونه
وبه قال الشافعي واحمد واسحق وداود لان النبي صلى الله عليه وآله قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلثة احجار
وسئل الصادق عليه السلام عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد ان جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يكن التلويث اكثر من
درهم وهو محكي عن الزهري وعن مالك روايتان وقدر ابو حنيفة النجاسة تصيب الثوب او البدن بموضع الاستنجاء فقال اذا اصاب المسك او الثوب قدر ذلك لم يجب ازالته
وقدره بالدرهم البغلي لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وليس حجة لعوده الى الايتار ولا يجب من الريح باجماع العلماء وكذا لا يجب عندنا من
الاجسام الطاهرة كالمذي والوذي والحصا والشعر فان استصحب نجاسة وجب وكذا النجس كالدم واوجب الشافعي الاستنجاء من النادر كالدم والقيح والصديد و
المذي وغيره وفي اجزاء الحجارة قولان واما الجامد كالحصى والدود فان كان عليه بلة وجب الاستنجاء عنده فيه وفي اجزاء الحجر قولان وان لم تظهر بلة ففي وجوب الاستنجاء
منه قولان فان وجب ففي اجزاء الحجارة قولان مسئلة الحدث ان كان بولا وجب فيه الغسل بالماء سواء حصل التلويث اولا ولا يجزي غيره ذهب اليه علماؤنا اجمع
للاصل من اختصاص التطهير بالماء وعدم الترخص في غير الغائط ولانتشاره غالبا ولقول الباقر عليه السلام لا يجزي من البول الا الماء وذهب الجمهور الى الاكتفاء فيه بالاحجار
مع عدم التعدي لانه حدث يخرج من السبيل فاشبه الغائط والفرق الانتشار كالمتعدي في الاصل فروع الاول لو تعذر استعمال الماء اما لفقده او لجرح وشبهه وجب ازالة
العين بالحجر وشبهه فاذا زال المانع وجب الغسل لان المحل لم يطهر الثاني الاغلف ان كان مرتفعا كفاه غسل الظاهر وان امكن كشفها وجب الثالث لو خرج
مني الرجل من فرج المرأة لم يجب به وضوء ولا غسل موضع المذي فاما الرابع الثقب المجرى مثلا اما على المخرج من البول مسئلة الغائط ان تعدى المخرج وجب فيه الغسل
بالماء اجماعا ويستحب تقديم الاحجار عليه ولا يجزي الاقتصار عليها وان زالت العين وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ويشترط في الاستنجاء
امور أ خروج الغائط من المعتاد فلو خرج من جرح وشبهه فان لم يكن معتادا فالاقرب وجوب الماء وكذا لو صار معتادا على اشكال وللشافعي فيه وجهان ب عدم التعدي
فلو تعدى المخرج وجب الماء وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يشترط فان الخروج لا ينفك عنه غالبا واشترط على ان لا ينتشر على قدر المعتاد وهو ان يتلوث المخرج وما
حول البير وان زاد عليه لم يتجاوز الغائط صفحتي الاليين فقولان ج خروج الغائط فلا يجزي غير الماء في الدم وللشافعي قولان د خروج النجاسة فلو خرجت دودة او
حصاة من غير تلويث فلا شيء وللشافعي قولان احدهما الوجوب لعدم الانفكاك من الرطوبة هـ ان لا يصيب موضع النجو نجاسة من خارج اقتصارا بالرخصة على
موردها مسئلة ويشترط في الاحجار امور أ الطهارة فلا يجزي النجس سواء كانت نجاسته ذاتية او عرضية وبه قال الشافعي لقصوره عن تطهير نفسه فعن غيره اولى وجوز
ابو حنيفة الاستجمار بسائر النجاسات الجامدة وهو غلط فان استنجى به تعين الماء بعده لاصابة النجاسة محل الاستنجاء وهو اظهر وجهي الشافعي ولو كانت نجاسته
بنا على المخرج احتمل وجوب الماء وعدم الاحتساب به فيجزي غيره ب صلابته ليقلع النجاسة وينشفها فلا يجزي الرخو كالفحم خلافا للشافعي في احد القولين والجسم
الخشن وكذا التراب خلافا للشافعي في احد القولين لتخلف بعض اجزائه في المحل ولا الحجر الرطب لانه لا ينشف المحل خلافا لبعض الشافعية ج خشونته فلا يجزي الصيقل
كالبلور والزجاج الاملس والقصب وكل جسم تزلق عن النجاسة ولا يقلعها لملاسته كما قلنا في اللزج وما تتناثر اجزاؤه كالتراب فلو استعمل ذلك تعين الماء ان نقل
النجاسة من موضع الى آخر والا اجزأ غيره ولو فرض القلع بها اجزأ فالاقوى الاجزاء د ان لا يكون محترما كالمطعومات لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الاستنجاء بالعظم معللا بانه
زاد اخوانكم من الجن وكذا تربة الحسين عليه السلام او غيرها من تربة الائمة عليهم السلام او ما كتب عليه القرآن او العلوم او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام فان فعل عصى واجزأ لحصول الغرض
خلافا للشيخ وللشافعي وجهان لان الرخص لا تناط بالمعاصي وحينئذ ان نقل تعين الماء والا فلا ولا يستنجي بالعظم فان كان من نجس العين وجب الماء والا اجزأ
وللشافعي قولان وابو حنيفة اجازه بالعظم وان استنجى بالروث فان كان نجسا تعين الماء والا اجزأ وان عصى فيهما ويجوز ان يستنجي بالجلد سواء كان مدبوغا
اولا واظهرهما عند الشافعي المنع ولو استنجى بجزء حيوان متصل اجزأه وللشافعي قولان هـ ان لا يكون مستعملا للنجاسة المستعمل سواء كان الاول والثاني او
الثالث نعم لو نقي المحل بالاول فالاقرب جواز استعمال الثاني والثالث وان وجبا وهو احد وجهي الشافعي اما الملوث فلا يجوز استعماله الا بعد تطهيره و العدد
وللشافعية قولان احدهما اعتبار الشيئين حصول الانقاء فان حصل بدون ثلثة استحب الاكمال وان لم يحصل وجب الزائد بواحد على الزوج وهو قول مالك
وداود ووجه للشافعية لان المأخوذ عليه ازالة النجاسة وقال بعض علمائنا الواجب اغلظ الحالين فان نقي بالاقل وجب اكمال الثلثة وان لم ينق بالثلثة وجب
الزائد الى ان ينقى وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لورود الامر بالعدد وابو حنيفة لم يعتبر العدد لانه لم يوجب الاستنجاء فروع أ الواجب ثلثة مسحات
اما بثلثة احجار او ما في معناها او باحرف من واحد وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور لان النبي صلى الله عليه وآله قال فليمسح ثلث مسحات ولان المقصود واختلاف الالة لا اعتبار به

مرتفعا خ ل

بل وجب غسل م

ولانه لا يجوز لغيره ولانه يعيد غسله وابو حنيفة يجزى وقال الشيخ لا يجزى ذو الجهات الثلث وبه قال ابن المنذر وعن احمد روايتان لانه ع اوجب ثلثة احجار و
الغرض ما قلناه ب لا يجب عين الاحجار بل يجزى ما يقوم مقامها من الخشب والخرق وغيرهما وبه قال الشافعي لانه ع قال يمسح بثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة ولا
حجة فيه لان تخصيص النهي يدل على انه اراد الحجارة وما قام مقامها ج ينبغي وضع الحجر على موضع طاهر لئلا تنتشر النجاسة لو وضعه عليها فاذا انتهى الى النجاسة اداره
الحجر فيرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولا يمره لئلا ينقل النجاسة ولو امر ولم ينقل فالوجه الاجزاء وللشافعي وجهان د الاحوط ان يمسح بكل حجر جميع
الموضع بان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين و
والوسط وان شاء وزع العدد على اجزاء المحل هـ الاستنجاء ان كان بالماء وجب ازالة العين والاثر وان كان بالحجارة كفى ازالة العين دون الاثر و يستحب بعد
البول الصبر هنيئة ثم الاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلث مرات ومنه الى راسه ثلث مرات وينتره ثلث مرات ويتنحنح فان وجد بعد ذلك بللا
مشتبها لم يلتفت ولو وجده قبل الاستبراء وجب غسله فان توضأ قبل الاستبراء ثم وجد البلل بعد الصلوة اعاد الوضوء خاصة ز البكر كالثيب في وجوب الاستنجاء
من البول بالماء ومن اقتصر على الاحجار من الجمهور اوجب الماء لو نزل البول الى اسفل وبلغ موضع البكارة ح لو استنجى بخرقة من وجهيها حصل مسحتين ان كانت
صفيقة والا فلا ط اذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل وذهب قوم من الزيدية والقاسمية الى انه لا يجوز مع وجود الماء وهو غلط لان النبي ص
نص على ثلثة احجار وقد قام بازاء هؤلاء قوم انكروا الاستنجاء بالماء كسعد بن ابي وقاص والزبير قال سعيد بن المسيب هل يفعل ذلك الا النساء وكان الحسن البصري
وابن عمر لا يستنجيان بالماء وقال عطا انه محدث وهو خطأ فان الله تعالى اثنى على اهل قبا كانوا يستنجون بالماء بقوله رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين
ى يكره الاستنجاء باليمين لان رسول الله ص كانت يده اليمنى لطعامه وطهوره واليسرى للاستنجاء ولو اضطر جاز ولو استنجى مختارا اجزأ ولا يستحب الاستعانة باليمين
بل يأخذ الحجر باليسار نعم لو استنجى بالماء صبه بيمينه وغسل بشماله ويكره باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم احد انبيائه او الائمة ع وكذا ان كان فصه من حجر زمزم فانها
فان كان فليحوله يا ليس للاستنجاء من الغائط حد الا الانقاء لقول الكاظم ع وقد سأله ابن المغيرة للاستنجاء حد لا ينقى ما ثمه قلت ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر
وتحديده بسلاء او بالصرير ضعيف يب محل الاستنجاء بعد الانقاء طاهر لقوله ع لا يستنجى بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وقال الشافعي وابو حنيفة لا يطهر
لبقاء الاثر وقيل بناء على عدم اعتباره يج خروج احد الحدثين لا يوجب الاستنجاء في غير محله يد الاستنجاء بالعظم والروث محرم او مكروه قال الشافعي بالاول لان
النبي ص قال لرويفع بن ثابت الانصاري يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى بعظم او رجيع فهو برئ من محمد ويحتمل الكراهة للاصل وقال ابو حنيفة
لا باس به يه تغسل ما يظهر اذا جلست على القدمين ولا تغسل الثيب باطن فرجها خلافا للشافعي في احد الوجهين يو ينبغي للمستنجي بالحجر ان لا يقوم من موضعه
قبل لئلا يتعدى المخرج **خاتمة** حكم الحدث المنع من الصلوة والطواف الواجب ومس كتابة القرآن وهو مذهب الشيخ في بعض كتبه والصدوق وبه قال الشافعي ومالك
واحمد واصحاب الرأي وهو مروي عن علي ع وابن عمر وعطا والحسن وطاوس والشعبي والقسم بن محمد لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقال النبي ص في كتاب عمرو بن حزم
ولا يمس القرآن الا وانت على طهر ولقول الصادق ع ولا تمس الكتابة وللشيخ قول آخر انه مكروه وبه قال داود للاصل ولانه ع كتب الى المشركين قل يا اهل الكتاب وهم محدثون
والاصل يصار الى خلافه لدليل والمراد بالكتبة هنا المراسلة دون الخط **فروع** أ انما يحرم مس الكتابة دون الهامش والاوراق والجلد والتعليق والحمل لو حمله في
بغير غلاف وبه قال ابو حنيفة والحكم وحماد وعطا والحسن البصري واحمد لانه غير ماس وقال الشافعي لا يجوز لان الحمل اكثر من المس فكان اولى بالمنع والهامش منه وهما ممنوعان
وقال الاوزاعي ومالك لا يجوز حمله بعلاقته ولا في غلافه ولو كان المصحف في صندوق او عدل معلم ففي جواز مسه للمحدث وجهان ب يمنع الصبي من مس الكتابة ولا يتوجه
النهي اليه ج الدراهم اذا كان عليها شئ من القرآن لم يحرم مسه وللشافعي وجهان احدهما الجواز للمشقة د كتب المصحف يجوز للمحدث وقال الشافعي ان كان حاملا له
لم يجز والا جاز ولا يمنع من القراءة اجماعا هـ يكره المسافرة بالمصحف الى ارض العدو لئلا ينالوا ايدي المشركين ولقوله ع لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو و هل يختص
اللمس بباطن الكف او يعم اجزاء البدن اشكال ز لو قلب الاوراق بقضيب جاز وللشافعي وجهان ح المنسوخ حكمه خاصة يحرم مسه دون المنسوخ تلاوته وهو اصح وجهي
الشافعي ط لا يحرم مس كتابة التفسير وقال الشافعي ان تميز القرآن بغلظ خط حرم والا فلا ى لا يحرم مس كتب الفقه واحاديث النبي والائمة عليهم السلام ولو تضمن قرآنا
اختص القرآن بالتحريم يا لا يحرم مس التورية والانجيل يب لو كان على بدن المتطهر نجاسة لم يحرم عليه المس وان كانت على العضو الماس نعم يحرم بموضعها لان الحدث
امر حكمي لا يتبعض والنجاسة عينية يختص حكمها بمحلها يج لو بقي المسح لم يرتفع المنع يد لا يمنع الحدث من سجود الشكر والتلاوة ويمنع من سجود السهو والسجدة
المنسية **تتمة** لو توضأ قبل الاستنجاء صحت طهارته ولو صلى اعاد الصلوة بعد الاستنجاء دون الطهارة لقول الصادق ع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته
ولا يعيد وضوءه وقال الصدوق يعيد الوضوء لقول الباقر عليه السلام يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهو محمول على الاستحباب او على تجدد حدث وللشافعي في صحة الوضوء
قبل الاستنجاء قولان اما التيمم قبل الاستنجاء فعندي ان كان لعذر لا يمكن زواله صح والا فلا ومن شرط التضيق ابطله ومن لا فلا وللشافعي وجهان باعتبار التضيق لا
بل من حيث انه لا يبيح الصلوة فاشبه التيمم قبل الوقت ولو كان على بدنه نجاسة في غير محل الفرض فتوضأ قبل ازالتها صح ولو تيمم فكالاستنجاء

الفصل الرابع

في افعال الوضوء وفيه مطلبان **الاول في واجباته** وهي سبعة النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس ومسح الرجلين والترتيب والموالاة فهنا مباحث
الاول النية **مسئلة** النية واجبة في الطهارات الثلث ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي ع وربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
وداود وابو عبيد وابن المنذر لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقوله ع انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقول الرضا ع لا عمل الا بنية ولانها طهارة عن
حدث كالتيمم وقال الثوري واصحاب الرأي تجب النية في التيمم خاصة دون الوضوء والغسل لانه تعالى امر بالغسل و لم يأمر بالنية والزيادة تبيح ولانها طهارة بالماء
كازالة النجاسة ومفهوم الاية فاغسلوا للصلوة مثل اذا سافرت فتزود والوضوء عبادة مأمور بها وتجنب النجاسة ترك فلا تعتاد وقال الحسن بن صالح بن حي يجوز التيمم ايضا
بغير نية وعن الاوزاعي روايتان احديهما كقول الحسن والثانية كقول ابي حنيفة **مسئلة** والنية ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا يفعل بالقلب ولا اعتبار
باللفظ نعم يستحب الجمع فان اللفظ اعون له على خلوص القصد ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجزئه وبالعكس يجزى ولو اختلف القصد واللفظ فالعبرة بالقصد
وكيفيتها ان ينوي الوضوء لوجوبه او ندبه او وجههما اذ المأخوذ اليه ايقاع العبادة على وجهها وانما يقع عليه بواسطة القصد رفع الحدث واستباحة فعل لا يصح

كتاب الطهارة

اد با الطهارة متقربا به الى الله تعالى وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالوجه البطلان ووقتها عند ابتداء
غسل الوجه ويجوز ان تتقدم عند غسل اليدين المستحب لا قبله ولا بعد الشروع في الوجه ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بمعنى انه لا ياتي بنية لبعض الافعال تخالفها ولا
تكفي نية القربة قال الشيخ نعم للامتثال والاقوى عندي المنع لمفهوم الاية فروع ا لا تجب النية في ازالة النجاسات لانها كالتروك فلا تعتبر فيها النية كترك الزنى وهو احد
وجهي الشافعي وفي الاخر يشترط قياسا على طهارة الحدث والفرق ظاهر ب لا يصح وضوء ولا غسل لعدم صحة النية منه فاذا اسلم تلزمه الاعادة وهو احد قولي الشافعي
الكافر
وثانيهما اعادة الوضوء خاصة لان الغسل يصح من الكافر فان الذمية تغتسل عن الحيض لحق الزوج فتحل وثالثها عدم اعادتهما كازالة النجاسة وبه قال ابو حنيفة ولو توضأ
المسلم ثم ارتد لم يبطل وضوؤه لارتفاع الحدث اولا وعدم تجدد غيره وهو احد وجهي الشافعي والثاني يبطل وبه قال احمد لان ابتداء الوضوء لا يصح مع الردة فاذا طرءت
في دوامه ابطلته وليس بجيد لانه بعد الفراغ مستديم حكمه لا فعله فلا تؤثر فيه الردة كالصلوة بعد فعلها ولو ارتد بعد التيمم فاصح وجهي الشافعي الاعادة لخروجه عن اهلية
الاستباحة فصار كما لو تيمم قبل الوقت ج لو اوقع النية عند اول جزء من غسل الوجه صح ولم يثب على ما تقدم من السنن وان تقدمت عليها فان استصحبها فعلا الى الوجه صح
واثيب وان عزبت قبله ولم تقترن بشيء من افعال الوضوء بطل وهو اقوى وجهي الشافعي وان اقترنت بسنة او بعضها صح وهو اضعف وجهي الشافعي لانها من جملة الوضوء
وقد قارنت واوضحهما عنده البطلان لان المقصود من العبادات واجبها وسننها توابع د انما يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الانية المنقولة في حدث النوم والبول
والغائط والجنابة فلو اغترف من ساقية وغسل يديه لم يصح ايقاع النية عنده الا ان يستصحبها فعلا الى المضمضة او غسل الوجه وكذا لو غسل من انية منقولة في حدث
مس الميت ه لا يشترط استدامة النية فعلا بل حكما نعم يشترط ان لا يحدث نية اخرى بعد عزوب الاولى فلو نوى التبرد والتنظيف بعد عزوب الاولى بطل الوضوء وهو
اصح وجهي الشافعي لان النية باقية حكما وهذه حاصلة حقيقة فتكون اقوى و لو نوى قطع الطهارة بعد فراغه لم تنقطع لارتفاع حدثه ولو نوى في الاثناء فالاقرب عدم
التاثير فيما مضى ولا اعتبار بما يفعل الا ان يجدد النية وهو احد وجهي الشافعي والاخر يبطل وضوؤه كالصلوة فان لم يكن السابق قد جف كفاه البناء والا وجب الاستيناف
ز لو ضم الرياء بطلت طهارته لاشتمالها على وجه قبح ويلوح من كلام المرتضى ره الصحة ولو ضم التبرد او التنظيف احتمل الصحة لان التبرد حاصل وان لم ينوه
فتلغو نيته كما لو كبر الامام وقصد اعلام القوم مع التحريم او نوى الصلوة وقصد دفع خصمه باشتغاله بالصلوة والبطلان لان الاشتراك في العبادة ينافي الاخلاص و
الاول اقوى وهو وجهي الشافعي ح لابد من نية رفع الحدث او الاستباحة عند بعض علمائنا ولو جمع كان اولى ولو نوى طهارة مطلقا قال بعض علمائنا يصح لانه فعل المامور
به فيخرج عن العهدة وللشافعي قولان ولا يجب تعيين الصلوة ولا الحدث فلو عينهما لم يتعين وترتفع كل الاحداث سواء كان ما نوى رفعه اخر الاحداث او اولها وهو
احد وجهي الشافعي لان الاحداث تتداخل وما يرفع بعضها يرفع جميعها ووجه انه لا يرتفع لانه لم ينو رفع جميع الاحداث وثالث ارتفاع الجميع ان كان اخر الاحداث خاصة
وان كان اولها لم يرتفع ما بعده ولو نوى استباحة فريضة ارتفع حدثه مطلقا وصلى ما شاء وكذا لو نوى ان يصليها لا غيرها لان المعينة لا تنفي الا بعد رفع الحدث وهو
احد وجهي الشافعي وثان بطلان الطهارة لانه لم ينو ما تقتضيه الطهارة وثالث استباحة المعينة فان الطهارة قد تصح لمعينة كالمستحاضة ط الفعل ان شرط فيه
الطهارة صح ان ينوي استباحته قطعا وان استحب فيه كقراءة القرآن ودخول المساجد وكتب الحديث والفقه فنوى استباحته قال الشيخ لا يرتفع حدثه ولا يستبيح
الصلوة لانه لم ينو الاستباحة ولا رفع الحدث ولا ما يتضمنهما لان هذه الافعال لا يمنع منها الحدث ويحتمل الرفع لان استحبابها مع الطهارة انما يكون مع رفع الحدث فقد نوى
ما يتضمنه وللشافعي قولان والوجه التفصيل وهو الصحة ان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القرآن لانه قصد الفضيلة وهي القراءة على طهر وعدمها ان
نوى ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء وغسل الجمعة وان لم يجب ولم يستحب كالاكل لم يرتفع حدثه قطعا لو نوى استباحته ي لا يجوز ان يوضئه غيره الا مع الضرورة
وهو قول داود وقال الشافعي يجوز مطلقا والنية حالة الضرورة عندنا ومطلقا عنده يتولاها المتوضئ يا لو فرق النية على الاعضاء بان نوى عند غسل الوجه رفع الحدث
عنه ثم عند غسل اليدين رفع الحدث عنه وهكذا فالاقرب الصحة لانه اذا صح غسل الوجه بنية مطلقة فالاولى صحته بنية مقصودة وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر لا يصح لانها
عبادة واحدة كالصلوة والصوم وهو ممنوع لارتباط افعال الصلوة بعضها ببعض ولهذا تبطل بالفصل بخلاف الطهارة ولو نوى بغسل الوجه رفع الحدث عنه بطل
وكذا لو ذكر في اصل النية رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة يب نص ابو الصلاح هنا على وجوب النية في غسل الميت لانها عبادة وهو احد وجهي الشافعي والثاني لا
يجب وهو يبتني على ان الميت نجس او لا يج اذا انقطع دم المجنونة وشرطنا الغسل في اباحة الوطي غسلها الزوج ونوى فاذا عقلت لم تستبح الصلوة وللشافعي وجهان
وهل يكفي في اباحة الوطي عنده وجهان ولو نوت المسلمة اباحة الوطي فالوجه الاباحة والدخول في الصلوة لانها نوت ما يتضمن رفع الحدث وهو احد وجهي الشافعي
وفي الاخر لا يباح الوطي ولا الصلوة لان الطهارة لحق الله تعالى وحق الزوج ولا يتبعض الحكم وتكلف طهارة تصلح للحقين بخلاف الذمية لانها ليست من اهل حق الله
يد طهارة الصبي معتبرة لان تجويز فعله ليس للحاجة كالتيمم ووضوء المستحاضة فانه لا حاجة في حقه اذ لا تكليف عليه ولا للرخصة كالمسح على الجبيرة لان الرخصة
تقتضي المشقة ولا مشقة فهي اصلية ولو توضأ في صغره ثم بلغ وصلى صحت صلوته وكذا لو وطئت قبل البلوغ فاغتسلت ثم بلغت وهو قول بعض الشافعية وقال الاخر
يعيد وهو وجه عندي يه لو نوى رفع حدث النوم الواقع غيره عمدا لم يصح وضوؤه لانه نوى رفع ما ليس عليه وما عليه لم ينو رفعه وللشافعي وجهان وفي الغالط
اشكال ينشأ من هذا ومن عدم اشتراط التعرض للحدث فلا يضره الخطأ يو لو نسي النقض فجدد ان يصلي فلو تطهر للاحتياط ثم ذكر لم يجزئه لانه لم ينو الوجوب
وهو احد وجهي الشافعي والثاني يصح كما لو ذكر لو دفع ما يتوهم ثم بان ظهر وجوبه وليس بجيد لعدم اشتراط النية هنا لك يز لو اخل بلمعة جاهلا ثم غسلها في التجديد
لم يرتفع حدثه لانه اوقع الواجب بنية الندب وللشافعية وجهان وكذا لو جدد الطهارة ثم ظهر له انه كان محدثا يح لو نوى الجنب الاستيطان في المسجد او مس كتابة
القرآن صح ولو نوى الاجتياز فالاقرب الارتفاع خلافا للشيخ يط لو شك في النية فان كان بعد الاكمال لم يلتفت والا استانف ك كل من عليه طهارة واجبة ينوي
الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب صلى به فرضا فان تعدد ثم تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة كا لو نوى الندب قبل الوقت فدخل بعد فعل
البعض فالاولى الاستيناف لبقاء الحدث فيندرج تحت الامر ويحتمل الاتمام لوقوعه مشروعا فيحتمل الاستمرار على النية والعدول الى الوجوب كب لا شيء من
الطهارات الثلث بواجب لنفسه عدا غسل الجنابة على الخلاف وانما يجب بسببين اما النذر وشبهه او وجوب ما لا يتم الا بها اجماعا اما غسل الجنابة فقيل انه كذلك
للاصل ولقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والعطف يقتضي التشريك وبجواز الترك في غير المضيق وبحرمته فيه والدوران يقتضي العلية وقيل لنفسه لقوله عليه السلام

اذا اتفق الختانان وجب الغسل فعلى الاول ينوي الوجوب في وقته وكذا غيره وعلى الثاني ينوي الوجوب فيه مطلقاً وفي غيره من الطهارات في وقته فلو نوى الوجوب مع ندبية
الطهارة او بالعكس او اهملهما على راي بطلت فروع أ قاضي الفرايض ينوي الوجوب دائماً وغيره ينوي الندب قبل الوقت اذا وجب عليه الطهارة فلو نوى الوجوب
بطلت طهارته فان صلى بها بطلت صلوته فان تعددت الطهارات والصلوات كذلك ولم يتخلل الحدث بطلت الطهارة الاولى وصلوتها خاصة ب الشاك في دخول
الوقت ينوي الندب وفي خروجه الوجوب للاستصحاب فان ظهر البطلان فالوجه عدم الاعادة مع عدم التمكن من الظن وكذا الظن مع عدم التمكن من العلم وثبوتها مع التمكن
في البابين ج المحبوس يجب لا يتمكن من العلم ولا الظن يتوخى فان صادف ولو آخر اجزاء او تاخر فالوجه الصحة والاعادة معاً د لو ردد نيته بين الوجوب والندب
او هما على تقدير لم يصح هـ لو ظن وجوب صلوة فتوضأ واجباً ثم ظهر البطلان ففي الصحة اشكال اما لو ظن البراءة ثم ظهر البطلان فالاقرب الصحة **البحث الثاني**
في غسل الوجه وهو واجب بالنص والاجماع وحده طولاً من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن اجماعاً وعرضاً ما دارت عليه الابهام والوسطى وبه قال مالك
لان الوجه ما تحصل به المواجهة ولقول احدهما عليهما السلام ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الشعر الى الذقن وما سوى ذلك فليس من الوجه وقال
باقي الفقهاء ما بين العذار والاذن من الوجه فحده عرضاً من وتد الاذن الى وتد الاذن لحصول المواجهة به من الامرد وهو ممنوع **مسألة** الاذنان ليستا من الوجه
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال فقهاء الامصار الا الزهري فانه قال انهما من الوجه يجب غسلهما معه لقوله ع سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فاضاف
السمع كما اضاف البصر وهو خطأ لان النبي ص لم يغسلهما وروى ابو امامة الباهلي ان النبي ص قال الاذنان من الراس والاضافة قد تحصل بالمجاورة ولا يجب مسحهما عندنا
اجماعاً لا ظاهرهما ولا باطنهما من فعل فقد ابدع لقول الباقر ع ليس عليهما مسح ولا غسل وقال الشافعي يستحب مسح باطنهما وظاهرهما بماء جديد لانفراد حكمهما
عن الراس والوجه وبه قال ابن عمر وابو ثور وقال مالك هما من الراس ويجب مسحهما على الرواية ويستحب ان ياخذ لهما ماء جديداً وقال احمد هما من الراس يجب مسحهما على
الرواية التي توجب استيعاب الراس وروي عن ابن عباس وعطا والحسن البصري والاوزاعي انهما من الراس يمسحان بمائه وبه قال اصحاب الراي واحتج الجميع بقوله عليه السلام
الاذنان من الراس ولا حجة فيه عندنا لانا نخص المسح بمقدمه وقال الشعبي والحسن بن صالح بن حي انه يغسل ما اقبل منهما على الوجه ويمسح ما ادبر مع الراس **مسألة**
لا يجب غسل ما بين الاذنين والعذار من البياض عندنا وبه قال مالك لانه ليس من الوجه وقال الشافعي يجب على الامرد والملتحي وقال ابو يوسف يجب على الامرد
خاصة ولا ما خرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار ولا يستحب لتوقفه على الشرع ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة فلو صغرت
اصابعه عنه غسل ما يغسله مستويها ولو فاق عرض وجهه عنه لم يتجاوز الى العذار وان نالته الاصابع ولا يعتبر كل واحد بنفسه لجواز ان يكون اغم او اصلع فيغسل الاغم
ما على جبهته من الشعر ويترك الاصلع ما بين منابت الشعر في الغالب من الراس الى حد شعره واما النزعتان وهما ما انحسر عنهما الشعر في جانبي مقدم الراس ويسمى ايضاً الجلحتين
لا يجب غسلهما وكذا موضع الصلع وبه قال الشافعي والصدغان من الراس والعذار وهو ما كان على العظم الذي يحاذي وتد الاذن ليس من الوجه عندنا خلافاً
خلافاً للشافعي والعارضان ما نزل عن العذار من الشعر على اللحيين والذقن ما تحته وهو مجمع اللحيين والعنفقة هو الشعر الذي على الشفة السفلى عالياً بين
وموضع التحذيف فهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ليس من الوجه لنبات الشعر عليه فهو من الراس وللشافعي وجهان احدهما
من الوجه ولذلك يعتاد النساء ازالة الشعر عنه وبه سمي موضع التحذيف **مسألة** يجب ان يغسل ما تحت الشعور الخفيفة من محل الفرض كالعنفقة الخفيفة
والاهداب والحاجبين والسبال لانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها ولو كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها بل غسل ظاهرها اما الذقن فان كان شعره كثيفاً لم
يجب تخليله ولا ايصال الماء الى ما تحته بل غسل ظاهره ايضاً ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي لان النبي ص توضأ فغرف غرفة غسل وجهه وقال علي ع في وصفه ص
كان كبير الهامة عظيم اللحية ابيض مشرب بحمرة ومعلوم ان الغرفة لا تاتي على ما تحت الشعر كله ولانه صار باطناً كداخل الفم وقال ابو ثور والمزني يجب غسل ما تحت
الكثيف كالجنابة وكالحاجبين وهو غلط لكثرة الوضوء فيشق التخليل والجنابة والحاجبان غير ساترين غالباً وقال ابو حنيفة في الشعر المحاذي لمحل الفرض يجب مسحه و
في رواية اخرى عنه مسح ربعه وهي عن ابي يوسف ايضاً وعنه ثالثة سقوط الفرض عن البشرة ولا يتعلق بالشعر وهي عن ابي حنيفة ايضاً واعتبر ابو حنيفة ذلك بشعر الراس
فقال ان الفرض اذا تعلق بالشعر كان مسحاً وهو خطأ لقوله ع اكشف وجهك فان اللحية من الوجه ولو حلف غطى لحيته في الصلوة بخلاف شعر الراس فان فرض البشرة
تحته المسح وهنا الفرض تحته الغسل فاذا انتقل الفرض اليه انتقل على صفته واما ان كان الشعر خفيفاً لا يستر البشرة فالاقوى عندي غسل ما تحته وايصال الماء
اليه وبه قال ابن ابي عقيل وهو مذهب الشافعي لانها بشرة ظاهرة من الوجه وقال الشيخ لا يجب تخليلها كالكثيفة والفرق ظاهر **فروع** أ يستحب تخليل الكثيفة
لما فيه من الاستظهار ولانه ع كان يخللها وليس بواجب ب لو نبتت للمراة لحية فكالرجل وكذا الخنثى المشكل وقال الشافعي يجب تخليلها لانه نادر ج لو غسل شعر وجهه
او مسح على شعر راسه ثم سقط لم يؤثر في طهارته لانه من الخلقة كالجلد وبه قال الشافعي وقال ابو جرير تبطل طهارته كالخفين وهو غلط لانه ليس من الخلقة بل بدل د
لا يجب غسل المسترسل من اللحية عن محل الفرض طولاً وعرضاً وبه قال ابو حنيفة والمزني لان الفرض اذا تعلق بما يوازي محل الفرض اختص بما يحاذيه كشعر الراس وقال احمد
ومالك يجب لدخوله في اسم الوجه ولانه ظاهر نابت على محل الفرض فاشبه ما يحاذيه وللشافعي قولان هـ لا يستحب ادخال الماء الى باطن العينين لما فيه من الاذى وللشافعي
قولان هذا احدهما والاخر الاستحباب لان ابن عمر كان يفعل ذلك حتى عمي وليس بحجة نعم يستحب ان يمسح ماقيه باصبعه لازالة الرمص اليهما وقد روي انه ع كان يفعله
و يستحب ان يزيد في ماء الوجه على باقي الاعضاء لما فيه من الغضون والشعور والدواخل والخوارج وقد روى علي ع ان رسول الله ص كان يكثر فيه الماء ز لو ادخل
يده وغسل بشرة اللحية لم يجز لانها ان كانت كثيفة فالغسل للظاهر وان كانت خفيفة فالغسل لهما فلا يجزي احدهما **مسألة** والواجب ان يغسل وجهه من القصاص
الى المحادر فان نكس قال الشيخ واكثر علمائنا يبطل وهو الوجه عندي لانه ع بدا بالقصاص في بيان المجمل فيكون واجباً ولاستحالة الابتداء بالضد وقال المرتضى ره يكره
والجمهور على الجواز كيف غسل لحصول المامور به وهو مطلق الغسل ولا بد من غسل جزء من الراس واسفل الذقن لتوقف الواجب عليه وفي وصفه بالوجوب اشكال ويجب
في الغسل مسماه وهو الجريان على العضو فالدهن ان صدق عليه الاسم اجزاء والا فلا وكذا في غسل اليدين **البحث الثالث** في غسل اليدين وهو واجب بالنص
والاجماع ويجب ادخال المرفقين في غسلهما ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العلماء منهم عطا ومالك والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي لقوله تعالى الى المرافق
والغاية تدخل غالباً ولقول الصادق ع ان الشارك من المرافق وروى جابر قال كان رسول الله ص اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه خرج مخرج البيان ولان الى تستعمل تارة بمعنى مع

ومن طريق

كتاب الطهارة

ومن طريق الخاصة حكاية الباقر ع وضوء رسول الله ص ولانه احوط وقال اصحاب مالك وابو بكر محمد بن داود الظاهري وزفر بن الهذيل لا يجب غسل المرفقين لانه تعالى
جعلهما غاية وحدّا للغسل والحد غير داخل لقوله تعالى الى الليل وقد بينا انها بمعنى مع على ان الحدّ المجانس داخل نحو بعت هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف
مسألة ويجب ان يبتدئ بالمرفقين ولو نكس فقولان كالوجه والحق البطلان ويجب ان يبدأ باليمنى قبل اليسرى ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا للجمهور لان الباقر ع
بيانا ان قدم فيه اليسرى وجب الابتداء بها وليس كذلك اجماعا فتعين العكس ولو قطعت من فوق المرفق سقط غسلهما ويستحب غسل موضع القطع بالماء وان قطعت
من دون المرفق وجب غسل الباقي وان قطعت من المرفق فقد بقي من محل الفرض بقية وهو طرف عظم العضد لانه من جملة المرفق فان المرفق مجمع عظم العضد و
عظم الذراع **فروع الاول** لو وجد الاقطع من يوضيه لزمه فان تعذر الا باجرة المثل وجبت ولو تعذر الا بالزائد فالوجه الوجوب مع عدم الضرر فلو لم يجد او صلاه و
عجز عن الطهارة فالوجه عندي سقوط الصلوة اداء وقضاء وقال بعض الشافعية يصلي على حسب حاله ويعيد لانه بمنزلة من لم يجد ماء ولا ترابا **الثاني** لو توضأ ثم
قطعت يده لم يجب عليه غسل ما ظهر منها لتعلق الطهارة بما كان ظاهرا وقد غسل فان احدث بعد ذلك وجب غسل ما ظهر من يده بالقطع لانه صار ظاهرا وكذا لو
قلم اظفاره بعد الوضوء لم يجب غسل موضع القطع الا بعد الحدث في طهارة اخرى **الثالث** لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غيره
لم يجب ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت من محل الفرض وجب غسلها وان انقطعت من احد المحلين فالتحم راسها في الآخر وبقي وسطها متجافيا فهي كالنابتة
في المحلين يجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها من محل الفرض **مسألة** ولو كان له يد زائدة فان لم تتميز عن الاصلية وجب غسلهما معا
لعدم الاولوية وللامر بغسل الايدي وان علمت الزائدة فان كانت تحت المرفق وجب غسلها ايضا لانها جزء من اليد فاشبهت اللحم الزائد وان كانت قصيرة لا يحاذي منها
شئ محل الفرض لم يجب غسلها وان كان منها شئ يحاذي مرفقه او ذراعه فالاقرب عدم وجوب غسلها وعدم غسل المحاذي ايضا لان اصلها في غير محل الفرض فهي تابعة له
ويحتمل الوجوب لوقوع اسم اليد عليها وكذا في القصيرة وللشافعية في القصيرة وجهان **فروع أ** لو كان له اصبع زائدة في كفه او كف زائدة في ذراعه او ذراع زائد وجب
غسله لانه في محل الفرض فهو تابع له وكذا لو كان له لحم نابت وعظم **ب** لو طالت اظفاره فخرجت عن حدّ يده يحتمل وجوب غسله لانه جزء اليد والعدم كالمسترسل من
اللحية وللشافعية وجهان **ج** الوسخ تحت الاظفار ان كان يمنع من ايصال الماء الى البشرة وجب ازالته الا مع المشقة **د** لو كان في اصبعه خاتم او في يده سير وجب
فان كان يصل الماء تحته استحب تحريكه وان لم يصل الا بالتحريك وجب **هـ** لو كان له راسان وبدنان على حقو واحد وجب غسل اعضائه كلها وان حكمنا بوحدته
وكذا لو كان له راسان وجب غسل وجهيه ومسحهما **البحث الرابع** في مسح الراس وهو واجب بالنص والاجماع ويجزي اقل ما يصدق عليه الاسم للامتثال فيخرج
عن العهدة ولانه ع مسح بناصيته ويستحب مقدار ثلث اصابع وقال بعض علمائنا يجب وما اخترناه قول الشافعي وابن عمر وداود والثوري حكي عنه انه قال لو مسح
شعرة واحدة اجزأ وللشافعي قول آخر ثلث شعرات وعن مالك ثلث روايات احدها الجميع وهي احدى الروايتين عن احمد وهو محكي عن المزني لقوله وامسحوا
برؤسكم وهو يقتضي مسح الجميع الثانية حكى محمد بن مسلمة صاحبه انه قال ان ترك قدر الثلث جاز وهي الرواية لاحمد الثالثة ان ترك يسيرا بغير قصد جاز وعن
ابي حنيفة ثلث روايات الاولى الربع الثانية قدر الناصية لان انسا قال رايت رسول الله ص ادخل يده تحت العمامة ومسح على ناصيته وهذا خرج مخرج البيان الثالثة
ثلث اصابع الى الربع وعليه يعولون والناصية ما بين النزعتين وهو اقل من نصف الربع فيبطل تحديده **فرع** لو مسح على جميع الراس فعل الواجب وزيادة لانه تعالى
امر بالبعض وانكار ان الباء للتبعيض مدفوع فان اعتقد مشروعيته ابدع ولا يستحب خلافا للشافعي **مسألة** ويختص المسح بمقدم الراس عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور
لان النبي ص مسح بناصيته في معرض البيان وقول الصادق ع امسح الراس على مقدمه ولانه يخرج عن العهدة بيقين فلا يجزي المسح على غيره ولو مسح على المقدم وغيره امتثل
وفعل حراما ان اعتقد وجوبه او مشروعيته ولا المسح على غير المقدم عند علمائنا اجمع ومن جوز مسح البعض من الجمهور يختص المقدم والمستحب مقبلا ويجوز مدبرا
ومنع بعض علمائنا من الاستقبال كاليد **مسألة** ويجب المسح على بشرة المقدم او شعره المختص به ولا يجزي على حائل كالعمامة والمقنعة ذهب اليه علماؤنا اجمع
لانه مامور بالمسح على الراس وهو يصدق في البشرة وشعره وقال بعض الشافعية ان مسح على البشرة يصح ان كان محلوقا والا فلا لان الواجب المسح على الشعر لان الراس اسم
لما ترأس وعلا وهو الشعر وليس بشيء ومنع الشافعي من المسح على الحائل كالعمامة وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الثوري والاوزاعي وداود واحمد يجوز الا ان احمد والاوزاعي
شرطا لبسها على طهارة وقال بعض اصحاب احمد انما يجوز اذا كانت محنكة تحت الحنك لان النبي ص امر بالمسح على المشاوز والتساخين الخفاف وهو بعد التسليم محمول على الوضع ومسح
ابي بكر على العمامة ليس حجة **فروع أ** لو غطى شعره النازل عن حد الراس في مقدمه لم يجز المسح عليه لانه بمنزلة العمامة وكذا لو جمع شعرا من غيره في المقدم ومسح الثاني
ب شرط الشعر الممسوح ان لا يخرج بمده عن حدّ الراس فلا يجوز ان يمسح على المسترسل ولا الجعد الكائن في حدّ الراس اذا كان يخرج بالمد عنه **ج** لو كان على راسه جمة في موضع
فادخل يده تحتها ومسح على جلدة راسها اجزأه **د** لو مسح على شعر المقدم ثم حلقه لم يبطل وضوءه **هـ** يجوز للمرأة ادخال اصبعها تحت المقنعة في الظهر والعصر والعشاء
ويستحب وضعها في الغداة والمغرب **و** لو مسح على الحائل لضرورة او تقية جاز وفي الاعادة مع الزوال اشكال **مسألة** ويجب المسح ببقية نداوة الوضوء
وهو شرط في الصحة فلو استانف ماء جديدا او مسح به بطل وضوءه ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد لان عثمان وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله ولم يذكر الاستيناف ومن طريق الخاصة صفة الباقر والصادق ع وضوء رسول الله ص وانه مسح ببقية نداوة يده من غير ان يستانف ماء جديدا وفعله وقع بيانا
فلا يجزي غيره وقال الحسن البصري وعروة والاوزاعي واحمد في احدى الروايتين انه يجوز المسح ببقية البلل لحديث عثمان وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد في الرواية
الاخرى لا يجوز الا بماء جديد ورووا ذلك عن علي ع ولانه مستعمل والرواية ممنوعة فان المتواتر عن اهل البيت ع خلافه والاستعمال لا يخرج الماء عن الطهورية **فروع**
أ لو لم يبق على يده نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه من نداوة الوضوء ومسح به ولا يجوز الاستيناف فان لم يبق من ذلك نداوة استانف الطهارة وكذا
لو ذكر انه لم يمسح مسح فان لم يبق في يده نداوة فعل ما تقدم **ب** لا فرق بين ان تكون النداوة من الغسلة الاولى والثانية وكذا لو جوزنا الثالثة على اشكال ينشأ من
كون مائها غير ماء الوضوء وان حرمناها لم يجز قطعا وكذا الثانية عند الصدوق **ج** لو جف ماء الوضوء للحر او الهواء المفرطين استانف الوضوء ولو تعذر اخذ من يده اليسرى
ثم اخذ كفا غسل به وعجل المسح على الراس والرجلين **د** لو غسل يديه عوضا عن المسح لم يجز عندنا اجماعا اما اولا فلاشتماله على الاستيناف واما ثانيا فلانه مغاير للمسح المامور به
فيبقى في العهدة ولقول النبي ص لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح براسه وللشافعي وجهان وعن احمد روايتان لان الغسل

الثانية

البلل

وحاجبيه

ابي

مسح وزيادة وعلى تقدير الجواز للشافعي هل يكره وجهان وعلى كل تقدير فانه لا يستحب عندنا **هـ** لو وضع يده بالبلة على محل الفرض ولم يمسح لم يجز لانه لم يات بالمسح
المامور به واصح وجهي الشافعي الاجزاء لان الغرض وصول الماء دون كيفيته وهو مم **و** لو قطر على محل المسح قطرة فان جرت اجزأت عنده عنه قطعا والا فوجهان
وعندنا لا يجزي مطلقا للاستيناف **ز** لو مسح بخرقة مبلولة او خشبة لم يجز عندنا للاستيناف **ح** لو مسح على حائل غير مانع من ايصال الرطوبة الى محل الفرض
لم يجز لان الباء كما اقتضت التبعيض اقتضت الالصاق **البحث الخامس في مسح الرجلين مسئلة** ذهب الامامية كافة الى وجوب المسح على الرجلين وابطال
الوضوء بغسلهما اختيارا وبه قال علي عليه السلم وابن عباس وانس بن مالك والشعبي وابو العالية وعكرمة لقوله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والنصب بناء
للعطف على الموضع ولا يجوز عطفه على الايدي لئلا تتناقض القراءتان وللفصل والاشتمال مع مخالفة الفصاحة بالانتقال من جملة قبل استيفاء الغرض منها الى
ما لا تعلق لها به والجر بالمجاورة من ردي الكلام ولم يرد في كتاب الله تعالى ولا مع الواو وروى انس بن ابي اوس الثقفي انه راى النبي ص اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على
قدميه وعن علي ع انه مسح نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى وعن ابن عباس انه قال ما اجد في كتاب الله الا غسلين ومسحين وذكر لانس ان مالك قول الحجاج
اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فقال انس صدق الله وكذب الحجاج قال الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقال الشعبي الوضوء مغسولان وممسوحان ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وقد سئل عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل وحكى
الباقر والصادق ع وضوء رسول الله ص قالا ثم مسح راسه وقدميه وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح وقال ابو جرير الطبري بالتخيير بينهما وقال باقي الجمهور
بوجوب الغسل لان عثمان لما وصف وضوء رسول الله ص قال ثم غسل رجليه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله ص راى قوما يتوضأون واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب
من النار ورواية عثمان معارضة بما تقدم من الروايات مع ان اهل البيت عليهم السلم اعرف منه لملازمتهم الرسول ص ولاحتمال غسلهما للتنظيف فتوهم الجزئية بخلاف
المسح وهذا يدل الاعقاب لا يدل على وجوب غسلهما في الوضوء على انه جزء منه **مسئلة** لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو
باصبع واحدة عند فقهاء اهل البيت ع لوجوب تقدير العامل الدال على التبعيض ولقول الباقر ع اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزاك ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين لانهما غاية فيجب الابتداء من رؤس الاصابع لعدم الفارق ويجب المسح ببقية نداوة
الوضوء فلو استانف له بطل والبحث فيه كما في الراس ويستحب ان يكون بثلث اصابع مضمومة وقال بعض علمائنا يجب **فروع أ** يجوز المسح منكوسا بان يبتدئ
من الكعبين لما تقدم في الراس ومنعه بعض علمائنا **ب** لا يجب الترتيب بينهما لكن يستحب البداة باليمنى **ج** لو كان على الرجلين او الراس رطوبة ففي جواز المسح
عليهما قبل تنشيفها اشكال **د** لو قطع بعض موضع المسح على الباقي ولو استوعب سقط **هـ** لو كان له رجل زائدة فان اشتبهت بالاصلية وجب مسحهما والا فاشكال
ينشا من العموم ومن صرف اللفظ الى الظاهر **و** لو غسل موضع المسح لم يجزه لما تقدم الا ان يكون للتنظيف فيصح وهل يجب عليه الاعادة مع زوالها الاقرب لا ولو اراد
غسلهما للتنظيف قدمه على الطهارة او اخره ولو كان محل الفرض في المسح نجسا وجب تقديم غسله على المسح وكذا اعضاء الغسل وفي الاكتفاء به عن غسل الوضوء
نظر اقربه الصحة مع طهارة المنفصل كالكثير **ز** يجوز المسح على النعل العربية وان لم يدخل يده تحت الشراك وهل يجزي لو تخلف ما تحته او بعضه اشكال اقربه ذلك
وهل ينسحب الى ما يشبهها كالسير في الخشب اشكال وكذا لو ربط رجله بسير للحاجة وفي العبث اشكال **مسئلة** لا يجوز المسح على الخفين ولا على ساتر الا للضرورة او التقية ذهب
اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو بكر بن داود والخوارج لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم والباء للالصاق ولان ابا مسعود البدري لما روى ان النبي ص مسح على الخفين قال له علي ع
قبل نزول المائدة او بعده فسكت ابو مسعود وهذا انكار منه ع لهذه المقالة واعتقاد وجوب المسح على البشرة ولقول علي ع ما ابالي امسح على الخفين او على ظهر
عير بالفلاة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع سبق الكتاب الخفين وسئل عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وذهب الجمهور كافة الى الجواز لان سعد بن ابي وقاص روى ان النبي صلى الله
عليه وآله فعله ومتابعة الكتاب العزيز اولى من رواية سعد مع معارضتها الروايات اهل البيت وهم اعرف بكيفيات الشريعة لملازمتهم الرسول وسماعهم الوحي مع ان عائشة وابا هريرة
انكرا المسح على الخفين وقال الباقر ع جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله ص وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقال المغيرة بن شعبة رايت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال
علي ع قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ومن اغرب الاشياء تسويغ المسح على الخف لو رفع
الحدث عن الرجلين ومنعه عن البشرة **فروع أ** انما يجوز المسح على الخفين عند الضرورة كالبرد وشبهه او التقية دفعا للحرج ولقول الباقر ع وقد سئل هل فيهما رخصة لا
الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك **ب** لو مسح على الحائل للضرورة او التقية ثم زالتا او نزع الخف فالاقرب الاستيناف لانها مشروطة بالضرورة وقد
زالت فيزول لزوال شرطها ولا يبعد في القدم لارتفاع الحدث **ج** الضابط في تسويغ المسح على الخفين وغيرهما حصول الضرورة فلا شرط سواه ولا يتقيد بمدة غيرها ولا
فرق بين اللبس على طهارة او حدث ولا بين ان يكونا خفين او جوربين او جرموقين اللذان فوق الخف ولا بين ان يكونا صحيحين اولا بل المعتبر امكان المسح على البشرة فان
امكن وجب والا جاز المسح على ذلك كله لهذه الضرورة وان زالت **د** لو دارت التقية بين المسح على الخفين وغسل الرجلين فالغسل اولى وقال الشافعي واحمد والحكم
واسحق المسح على الخفين اولى من الغسل لما فيه من مخالفة الشيعة **ولنذكر** بعض احكام المسح على الخفين على راي المخالفين اقتداء بالشيخ **مسئلة** شرط الشافعي
للمسح على الخفين الاول ان يلبس الخف على طهارة تامة قوية فلو غسل احدى رجليه وادخل الخف لم يصح حتى يغسل الثانية ثم يبتدئ باللبس وبه قال مالك واحمد
واسحق وكذا لو صب الماء في الخف بعد لبسه على الحدث والمستحاضة اذا لبست على وضوء لم يمسح على احد الوجهين لضعف طهارتها وقال ابو حنيفة والمزني وابو ثور
وداود وابن المنذر لا يشترط ان يكون اللبس على طهارة **الثاني** ان يكون الملبوس ساترا قويا حلالا فان تخرق او كان دون الكعبين او لم يكن قويا وهو الذي يرد عليه
المنازل لا كالجورب واللفافة او كان مغصوبا او من الحرير المحرم في المغصوب عنده وجه الجواز ولا يجوز ان يمسح على خف يظهر عليه شيء من القدم في الجديد وبه قال الحسن
صالح وقال في القديم يمكن المسح عليه اذا امكن متابعة المشي عليه وبه قال ابو اسحق وابو ثور وداود وقال مالك والليث ان كثر الخرق وتفاحش لم يجز وقال ابو حنيفة
ان تخرق من ثلثة اصابع لم يجز وان كان اقل جاز ولو كان الخرق فوق الكعبين لم يضر عند الجماعة وعند الشافعي يجوز المسح على الجوربين بشرطين ان يكون صفيقا
وان يكون له نعل وليس بمجلد قدميه شرطا الا ان يكون الجورب رقيقا فيقوم تجليده مقام صفاقته وفوته وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري لان العادة
في عدم امكان متابعة المشي في الجوربين اذا لم ينعل وقال احمد يجوز المسح على الجورب الصفيق وان لم يكن له نعل ورواه الجمهور عن علي ع وعمر وبه قال ابو يوسف ومحمد

وداود

كتاب الطهارة

وداود لان المغيرة روى ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على الجوربين قال الشافعي ولو كان الخف من خشب رقيق يمكن متابعة المشي فيه جاز المسح عليه والا فلا ولو لبس جرموقا فوق خف
او خفا فوق خف فان كان الاسفل مخرقا والاعلى صحيحا جاز المسح وان كان الاعلى مخرقا او كانا صحيحين لم يجز المسح عليه في احد القولين لان الاعلى لبس بدلا عن الاسفل
اذ ليس المبدل في الطهارة بدلا ولا عن الرجل والا لكان اذا نزعه لا يبطل المسح لعدم ظهور الرجل وهو احدى الروايتين عن مالك وفي القديم يجوز وبه قال ابو
حنيفة والثوري واحمد والاوزاعي واسحق لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على الموق وهو الجرموق قال الشافعي ويجزي في المسح على الخف اقل اسمه كالرأس سواء مسح بكل
اليد او بعضها او بخشبة او خرقة وغير ذلك وقال ابو حنيفة لا يجزيه الا ان يمسح باصابعه الثلث وقال زفر ان مسح باصبع واحدة قدر ثلث اصابع اجزأه وقال
احمد لا يجزيه الا مسح اكثر القدم لان الحسن البصري قال سنة المسح خطط بالاصابع قال الشافعي ولا بد ان يكون محل المسح موازيا لمحل الغسل من الرجل فيجزي غير
الاخمصين والعقبين وفيما يحاذي الاخمصين وهو اسفل الخف وجهان عدم جواز الاقتصار عليه لان الاخمص يجب فيها الاتباع ولم ينقل الاقتصار على الاسفل
والجواز لمحاذاته محل الفرض قال ويستحب مسح اعلى الخف واسفله وبه قال عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك وابن المبارك واسحق لان المغيرة روى
ان النبي صلى الله عليه وآله مسح اعلى الخف واسفله وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد وداود المسح على ظاهر القدم لا مدخل لاسفله فيه لان عليا عليه السلام قال لو كان الدين
بالرأي لكان المسح على باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره قال الشافعي يكره الغسل والتكرار للمسح لما فيه من افساد الخف قال ويباح الصلوة للماسح على الخف بوضوئه
الى انقضاء مدته او نزع الخف ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح واحمد واسحق لان
مسلم بن الحجاج روى في صحيحه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقال مالك يمسح المسافر بلا توقيت
وكذا المقيم في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يمسح وعن الشافعي رواية انه يمسح بلا توقيت الا ان يجب عليه غسل الجنابة وقال الليث بن سعد وربيعة يمسح على الخفين
الى ان ينزعهما ولم يفرقا بين المسافر والحاضر ورواه ابن المنذر عن ابي سلمة والشعبي وقال داود يمسح المسافر بخمس عشرة صلوة والمقيم بخمس لان ابي بن عمارة كان قد
صلى مع النبي صلى الله عليه وآله الى القبلتين وقال له يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلثة قال نعم وما شئت وابتداء المدة عند الشافعي من
حين يحدث اللابس للخفين فاذا تطهر بغسل او وضوء ثم ادخل رجليه الخفين وهما طاهرتان ثم احدث يوما وليلة او ثلثة ايام لان في حديث صفوان بن عسال من
الحدث الى الحدث وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وداود ابتداء المدة من حين يمسح على الخفين لما رواه ان النبي صلى الله عليه وآله قال يمسح المسافر ثلثة ايام وهو يقتضي ان يكون
ابتداء المدة من حين المسح فاذا انقضت المدة قال الشافعي لم يجز له ان يصلي بالمسح وعليه نزع الخفين وغسل الرجلين لان الواجب غسل الرجلين قام مقامه
مسح الخف في المدة فاذا انقضت لم يجز الا بدليل وقال الحسن البصري لا يبطل المسح ويصلي الى ان يحدث فاذا احدث لم يمسح وقال داود يجب نزع الخفين ولا يصلي
فيهما فاذا نزع الخفين صلى بطهارته لان الطهارة قد صحت فلا تبطل الا بالحدث وانقضاء المدة ليس بحدث قال الشافعي لو لبس ثم سافر قبل ان يحدث في السفر ثم احدث
في السفر ومسح فانه يمسح مسح مسافر وان سافر بعد ما احدث وقبل ان يمسح ومسح في السفر فانه يتم مسح مسافر ايضا وقال المزني يتم مسح مقيم ثلثة وقد اجتمع الحضر
والسفر في وقت المسح ولو احدث في وقت الصلوة ولم يمسح حتى خرج وقتها ثم سافر قال ابو اسحق يمسح مسح مقيم لان خروج وقت الصلوة كالتلبس بها في وجوب اتمامها
فكذا في المسح وقال ابو علي بن ابي هريرة يمسح مسح مسافر لانه سافر قبل التلبس بالمسح كما لو سافر في الوقت ولو احدث ومسح في الحضر ثم سافر فانه يتم مسح مقيم عند الشافعي
واحمد واسحق لانها عبادة يتغير بالسفر والحضر فاذا تلبس بها في الحضر ثم سافر كان الاعتبار بحكم الحضر كالصلوة اذا تلبس في الحضر ثم سارت السفينة فانه يتم صلوة حاضر
وقال ابو حنيفة والثوري يتم مسح مسافر لقوله يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن وهذا مسافر ولو ابتدأ بالمسح في السفر ثم اقام فانه يتم مسح مقيم عند الشافعي وابي حنيفة لانها
عبادة تتغير في الحضر والسفر فاذا اجتمعا غلب حكم الحضر كالصلوة وقال المزني اذا مسح يوما وليلة في السفر ثم اقام مسح ثلث يومين وليلتين وهو ثلثا يوم وليلة ولو مسح
يومين وليلتين في السفر فاقام مسح ثلث يوم وليلة لانه لو مسح في السفر ثم اقام في الحال مسح يوما وليلة وذلك ثلث ما كان له مسحه كذا هنا اذا مضى بعض المدة ينبغي
ان يمسح ثلث ما بقي له ولو نزع الخفين او احدهما وهو على طهارة اما قبل انقضاء المدة او بعدها فعليه غسل الرجلين عند الشافعي وفي استيناف الوضوء قولان اصحهما عنده
عدم الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري وابو ثور والمزني لان مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فظهورهما يبطل به ما ناب عنهما دون غيرهما والثاني يستأنف
وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق لانه لما بطل الوضوء في الرجلين بنزع الخفين يبطل في جميع الطهارة لانها ما تتبعض وقال مالك والليث بن سعد يغسل قدميه مكانه
فان اخر استانف الطهارة لوجوب الموالاة وهي معتبرة بين المسح والغسل وقال الزهري اذا نزع احد الخفين غسل القدم الذي نزع الخف منه ومسح الاخر والباقون على
ان نزع احدهما كنزعهما ولو اخرج رجله الى ساق الخف فهو كخلعه وبه قال اسحق واحمد واصحاب الرأي ومالك والثوري لان استقرار الرجل في الخف شرط جواز المسح فان
لو احدث قبل استقراره لم يكن له المسح وقال الشافعي لم يبطل المسح ما لم يخرج من الساق وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لانا نحرم المسح على الخفين

البحث السادس في الترتيب والموالاة

مسئلة الترتيب واجب في الوضوء وشرط في صحته ذهب اليه علماؤنا اجمع واوجبه ايضا الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو
عبيد لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق غاية الغسل وكذا الكعبان جعلهما غاية المسح ولان الفراء قال الواو تفيد الترتيب ولقول النبي صلى الله عليه وآله ابدؤا بما بدأ الله
به وفي الميامن ولانه توضأ مرة مرة مرتبا ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام تابع كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و
الرجلين ولانه المخرج عن العهدة بيقين بخلاف غيره فيتعين وقال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة واصحابه والمزني وداود لا يجب الترتيب ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وابن مسعود
ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا والزهري والنخعي ومكحول لان الواو تفيد الجمع من غير ترتيب ولانه قول علي عليه السلام والاية لا تنافي الترتيب فيها والبدء للدليل
لو سلمنا ان الواو للجمع المطلق والمروي عن علي عليه السلام خلافه ما نقلوه اما عندنا فظاهر واما عندهم فلانهم رووا ان عليا عليه السلام سئل فقيل احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء
فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى

فروع ا يبدء بوجهه بلا خلاف بين المشترطين ثم بيديه ثم يمسح رأسه ورجليه واختلفوا في اليدين فعند علمائنا اجمع وبه قال احمد يقدم اليمنى
على اليسرى واجب لقوله عليه السلام اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم والامر للوجوب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين
ويعيد الشمال والباقي لم يوجبوه ب لا يجب الترتيب في الرجلين على الاظهر فيجوز مسحهما دفعة والبدأة باليسار لكن الافضل البداءة باليمين لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن
ج لو نكس الوضوء صح غسل الوجه فان نكس ثانيا صحت اليمنى فان نكس ثالثا صحت اليسرى ما دامت النية والموالاة د لو غسل اعضاءه دفعة حصل له الوجه وكذا

لو غسله اربعة دفعة اجزء وللشافعي قول بالجواز لانه لم يتقدم على الوجه شيء أ يجزي لو كان في ماء جار وتعاقبت عليه جريات ثلث صحت الاعضاء المغسولة ولو نزل في
الواقف ناويا فانغسلت الاعضاء المغسولة دفعة حصل بالوجه فان اخرج اعضاءه مرتبا حصل بالبدن ايضا ولو لم يرتب حصل بالوجه خاصة وباليمنى جرى ب ح لو غسل
عضوا قبل الوجه بطل اما الوجه فان عزبت النية حال غسله بطل ايضا والا فلا لانه لو اخل بالنية نسيانا بطل وضوءه وللشافعي وجهان ولو كان عامدا اعاد مع الجفاف
والا على ما يحصل معه الترتيب **مسألة** الموالاة واجبة في الوضوء عند علمائنا اجمع وهو القول القديم للشافعي في الوضوء والغسل معا وبه قال قتادة والاوزاعي
واحمد بن حنبل فانه فقه في الوضوء خاصة لان الامر للفور خصوصا مع ايجاب التعقيب بالفاء ولانه ع تابع وضوءه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وروى ان
عليا عليه السلم راى رجلا يصلي وفي ظهره قدر لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الوضوء والصلوة ولولا اشتراط الموالاة لاجزأه غسل اللمعة
من طريق الخاصة سأل معوية بن عمار الصادق ع ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد وقال مالك والليث بن سعد ان تعمد التفريق
بطلت طهارته وان كان لعذر جاز وفي قول مالك ما لم يتفاحش لعذر انقطاع الماء وقال الشافعي في الجديد يجوز التفريق وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والحسن البصري و (العضو)
عطا وطاوس والثوري واصحاب الراي لانه تعالى لم يوجب الموالاة **فروع** أ اختلف علماؤنا في تفسير الموالاة فقال المرتضى والشيخ انها المتابعة فاذا فرغ من عضو
انتقل منه الى ما بعده وجوبا وله قول آخر اعتبار الجفاف فاذا غسل عضوا جاز ان يؤخر الثاني له ما لم يجف وعلى كلا القولين لو اخر حتى يجف السابق استانف الوضوء
ولو لم يجف لم يستانف بل يفعل محرما على الاول خاصة والاقرب عندي الاول لقول الصادق ع اتبع وضوءك بعضه بعضا ب لو اخر لعذر او لانقطاع ماء جاز على
القولين فان جف السابق اعاد عليهما ج هل يشترط في الموالاة عدم جفاف السابق او جميع ما تقدم من الاعضاء الاقوى الثاني لقول الصادق ع في الرجل ينسى مسح راسه
حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح راسه ورجليه فليفعل د لو نذر الوضوء وجبت الموالاة فان اخل بها فالاقرب صحة الوضوء ووجوب الكفارة

المطلب الثاني في مندوباته

وهي عشرة أ السواك وقد اجمع العلماء الا داود على استحبابه لقوله ع لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة و
للاصل ولقول الباقر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب وهو من العشرة الحنيفية وكذا المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والفرق
والاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين واستحبابه متاكد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت
ان احفي او ادرد وقال علي عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال الباقر والصادق ع صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
وقال الصادق ع في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وهو مستحب في كل وقت للمفطر والصائم اول النهار وآخره بالرطب واليابس للعموم وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يكره بعد الزوال مطلقا وقال مالك ان كان السواك رطبا كره والا فلا وقال احمد يكره في الفرض دون النفل ب وضع الاناء على اليمين ان كان
مما يغترف منها لانه امكن في الاغتراف باليمين لانه ع كان يحب التيامن في طهوره وشغله وشانه كله ولان الصادق ع لما وصف وضوء رسول الله ذكره ج التسمية
ذهب اليه اكثر العلماء لانه تعالى عقب القيام بالغسل وللاصل ولانه ع قال من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله
عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه ومعناه الطهارة من الذنوب فان رفع الحدث لا يتبعض فدل على ان التسمية في موضع الفضيلة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ولان العبادة ان لم يكن في آخرها نطق واجب لم يكن في اولها كالصوم وقال احمد في احدى الروايتين انها واجبة فان تركها
عمدا بطلت طهارته وسهوا لا تبطل وبه قال اسحق واهل الظاهر لان النبي ص قال لا صلوة لمن لم يذكر اسم الله عليه وهو محمول على السنة او الفضيلة اذ نفي الحقيقة ممتنع
وصورتها ما قال الصادق ع اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
فرعان الاول لو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الاثناء كما لو نسيها في ابتداء الاكل يأتي بها في اثنائه **الثاني** غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث
النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وليس واجبا عند علمائنا اجمع واكثر اهل العلم لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولم يذكر غسلهما
وللاصل وسأل محمد بن مسلم احدهما ع عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وقال داود اذا قام من نوم الليل فلا يجوز له غمس يديه في الاناء حتى
يغسلهما ولا يجب غسلهما لانه لو صب الماء على يده وتوضأ ولم يغسل يديه اجزأه وقال احمد في احدى الروايتين اذا قام من نوم الليل وجب عليه ان يغسل يديه
ثلثا فان غمسهما في الماء قبل ان يغسلهما اراق الماء وهو محكي عن الحسن البصري لان النبي ص قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده وهو محمول على الاستحباب فان اصحاب ابن مسعود انكروا على ابي هريرة الراوي فقالوا انما نصنع بالمهراس **فروع** أ لا فرق بين نوم الليل و
النهار في الاستحباب لثبوت المقتضي فيهما وسوى الحسن بين نوم الليل والنهار في الوجوب وقال احمد يجب من نوم الليل دون النهار لان المبيت يكون في الليل ب الظاهر
ان اليد من الكوع لانه المراد في التيمم وفي الدية ج غمس بعضها كغمس جميعها لاتحادهما في المقتضي وهو احدى الروايتين عن احمد والاخرى بالجواز بالبعض وبه قال
الحسن البصري لتناول النهي غمس الجميع وغمسها بعد المرة في الغائط كقبلها د لا فرق بين كون اليد مطلقة او مشدودة وكون النائم مسرولا او لا ه هذا
الخطاب للمكلف المسلم اما الصبي والمجنون فلعدم توجه الخطاب اليهما واما الكافر فلان الماء ينجس بمباشرته وعن احمد روايتان احدهما ان هؤلاء كالبالغ العاقل
المسلم لانه لا يدري اين باتت يده و الحكم معلق على مطلق النوم وبعض الحنابلة علق الزائد على نصف الليل ز في افتقاره الى النية وجهان من حيث انها عبادة او
لتوهم النجاسة ج المضمضة والاستنشاق وليسا بواجبين في الوضوء والغسل ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك والزهري وربيعة والاوزاعي لانه تعالى
عقب غسل الوجه وقال ع عشرة من الفطرة وعد المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ليس عليك مضمضة ولا استنشاق
انهما من الجوف وقوله المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص وقال احمد واسحق وابن ابي ليلى هما واجبتان فيهما الا ان عايشة روت عن قول النبي ص انهما من الوضوء
الذي لا بد منه قال الدارقطني انه مرسل من وصله فقد وهم ويحمل على الاستحباب وقال ابو ثور وداود الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة لقوله ع للقيط بن
صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولا يدل على الوجوب وقال ابو حنيفة والثوري هما واجبان في الجنابة دون الوضوء لرواية ابي هريرة ان النبي ص قال
المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة وروايته بركة بن محمد الحلبي وهو كذاب والمرض المتقدم ومتروك الظاهر لانه اوجب ثلثا **فروع** أ يستحب الاتيان

نكل

بكل واحد منهما ثلثا ب ينبغي ان يتمضمض ثلث مرات بثلث اكف ثم يستنشق كذلك ولو قصر الماء تمضمض ثلثا بكف واستنشق ثلثا بكف ج ينبغي ان يكون الاستنشاق
بعدها كالمضمضة وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني انه يتمضمض ثم يستنشق وهكذا ثلث مرات د ينبغي المبالغة فيهما فيدير ماء المضمضة في جميع فمه ثم يمجه ويجتذب ماء
الاستنشاق الى خياشيمه الا الصايم مسئلة تثنية الغسلات ذهب اليه اكثر علمائنا لان ابا هريرة روى ان النبي صلعم توضا مرتين مرتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن الوضوء انه مثنى وليس المراد الوجوب بالاجماع ولقول الصادق ع الغرفة الواحدة تجزي وقال الصدوق لا يوجر على الثانية وبه قال مالك لانه تعالى
امر بالغسل واما الثالثة فعندنا انها بدعة وهو اختيار الشيخ والصدوق لتحريم اعتقاد مشروعية ما ليس بمشروع وقال المفيد الثالثة تكلف لان الامر المطلق لا يمنع التجزئة
وقال الشافعي واحمد واصحاب الراي المستحب ثلثا ثلثا لان ابي بن كعب روى ان النبي صلعم توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال اتاه
الله اجره مرتين وتوضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليل الله ابرهيم ويحتمل عدم استيعاب الغسل في الاولين فتجوز الثالثة بل يجب
او يكون من خصايصه وخصايص الانبياء ولان ابن عباس روى انه توضا مرتين ولو كان وضوءه لما اخل به ولان ما كان يصح مع ان الجزم فيه **فروع** أ
هذا البحث على تقدير الاستيعاب في الاولى اما لو تخلف شئ من غسل محل الفرض فانه يجب غسله ثانيا ولو لم يعلم موضعه وجب اعادة غسل العضو ثانيا و
هكذا لو لم يات في الثانية على الجميع وجبت الثالثة فما زاد ب لو استعمل الثالثة بطل الوضوء لان المسح بغير ماء الوضوء ج لو خالف في الاعضاء فغسل بعضها مرة
والباقي مرتين جاز د لو اعتقد وجوب المرتين ابدع وبطل وضوءه لان المسح بغير ماء الوضوء لعدم مشروعيته على اشكال هـ لو شك في العدد احتمل البناء على
اليقين والاكثر لئلا تحصل الثالثة و لا تكرار في المسح ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد وابو ثور والحسن ومجاهد لان عليا عليه السلام
وصف وضوء رسول الله صلعم ومسح راسه مرة واحدة وكذا من طريق الخاصة عن الباقر والصادق ع حيث وصفاه وقال الشافعي يستحب ان يكون ثلثا وبه قال عطا
وقال ابن سيرين يمسح مرتين فريضة ومرة سنة لان النبي صلعم توضا مرة مرة الى ان قال وتوضا ثلثا الى ان قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد نقل
جوازه فان تكرر معتقدا وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوءه ولو لم يعتقد وجوبه فلا باس ز الدعاء عند كل فعل وعند الفراغ بالمنقول ح الوضوء
بمد وهو قول علمائنا واكثر اهل العلم والواجب اسمه بحصول الامتثال روى عبد الله بن زيد ان النبي صلعم توضا بثلثي مد ومن طريق الخاصة قول علي ع
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي فيه ما اجرى وقال محمد يجب المد وهو محكي عن ابي حنيفة والغسل بصاع والواجب قال ط الخلاف في الدليل كما تقدم والاستحباب
لقول الباقر ع كان رسول الله صلعم يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني ي بداة الرجل في غسل يديه بظاهر ذراعيه
في الاولى والباطن في الثانية والمراة بالعكس فيهما باجماع علمائنا لما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال فرض الله على النساء
في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع والمراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب **خاتمة** تشتمل على مباحث أ يكره التمندل
وبه قال جابر وابن عباس وكرهه في الوضوء دون الغسل وللشيخ قول بانه لا باس به وللشافعي قولان لان الحسين عليه السلام كان ياخذ المنديل وله قول
آخر الفرق بين الصيف والشتاء ب تكره الاستعانة بصب الماء عليه وبه قال احمد لانه قال لا استعين انا على وضوئي باحد ومن طريق الخاصة ان عليا ع
كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وهو احد قولي الشافعي والثاني انه غير مكروه لانه روي ان عليا ع استعان احيانا ج
يحرم التولية لانه مامور بالغسل بحيث لا يبقى من محل الفرض شئ وان قل فيبطل د يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة فرضا كانت او نفلا وللشافعي وجهان في النفل
احدهما عدم الاستحباب قال ولا يستحب التجديد بسجود التلاوة والشكر قال ولو توضا ولم يصل كره له التجديد وكذا لو توضا وقرا كره له التجديد ولم يجد للعموم الاستحباب

البحث الخامس في احكامه يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرايضها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضا لفريضة
او نافلة قبل الوقت او بعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف اما مع بقاء الحدث كالمستحاضة ففيه قولان سياتي حكمهما وقال بعض الظاهرية لا يجوز ان يجمع بين صلوات
كثيرة بوضوء واحد نعم يستحب التجديد كما تقدم لقوله ع الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه على غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وروي ان
تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله **مسئلة** قال الشيخ من به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لعدم دليل وجوب
التجديد وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ويجب ان يجعل في كيس ويحتاط لذلك وقال الشافعي لا يجمع بين فريضتين بوضوء ويجوز ان يجمع بين فريضة
ونوافل والوجه عندي انه لا يجوز ان يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وهو قول الشيخ ايضا لوجود الحدث فيبقى الامر بالغسل عند القيام ثانيا فلا
يخرج عن العهدة به ونمنع التحفظ لقول الصادق ع وقد سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى **فروع** أ المبطون وهو الذي به البطن وهو الداء
كصاحب السلس ب لو كان لصاحب السلس والبطن حال ينقطع فيه في وقت الفريضة وجب الصبر اليه وازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه والوضوء بنية رفع الحدث
ج لا فرق في الاحداث الثلثة اعني البول والغايط والريح د لو تلبس المبطون او صاحب السلس والريح بالصلوة ثم فجاه الحدث فان كان مستمرا فالوجه عندي
الاستمرار لان طهارته ضرورية كالمستحاضة وان كان يمكنه التحفظ استانف الطهارة والصلوة وقيل في المبطون ان كان الحدث مستمرا بنى على صلوته لقول
الباقر ع صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ويحمل على ما بقي من الفرايض لا من الفريضة الواحدة هـ يجب ان يوقع الصلوة عقيب
الطهارة لئلا يتخلل الحدث **مسئلة** الجباير ان امكن نزعها نزعت وجوبا وغسل ما تحتها ان امكن او مسحت وان لم يمكن وامكن ايصال الماء الى ما تحتها بان
يكرر الماء عليه او يغمسه في الماء وجب لان غسل موضع الفرض ممكن فلا يجزي المسح على الحايل وان لم يمكنه مسح عليها ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعرف فيه مخالفا لان
عليا ع قال انكسرت احدى زندي فسالت رسول الله صلعم عن ذلك فامرني ان امسح على الجباير والزند عظم الذراع ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان كان يتخوف على
نفسه فليمسح على جبايره وليصل ولانه في محل الضرورة فكان اولى بالجواز من التيمم **فروع** أ اذا كانت الجباير على جميع اعضاء الغسل وتعذر غسلها مسح على الجميع
مستوعبا بالماء ومسح راسه ورجليه ببقية البلل ولو تضرر بالمسح تيمم ب لو كان عليه دواء يتضرر بازالته ويتضرر بوصول الماء الى ما تحته اجزاه المسح عليه فان
تضرر مسح على خرقة مشدودة عليه حكمه حكم الجبيرة ج لو كان على الجرح خرقة مشدودة وتخبث بالدم وتعذر نزعها وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها
د كالجبيرة الكسير الا ان موضع الجبيرة عليه كمحل الكسر اما ما منه ما فكالصحيح فلو وضع على يده وتعذر الازالة فالوجه المسح والاعادة لما صلى بذلك الوضوء
المتادي

ان فرط في الوضع والاقلاء فهو الجبيرة ان استوعبت محل الفرض مسح عليها اجمع وغسل باقي الاعضاء والا مسح على الجبيرة وغسل باقي العضو ولو تعذر المسح على الجبيرة
تيمم ولا يجب غسل باقي الاعضاء وقال ق يجب ان يستوعب الجبيرة بالمسح لصدق المسح عليها اذ الجزء مغاير ولان محل اصلها يجب مسحه فوجب وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يمسح
ما يقع عليه الاسم لانه مسح على حايل دون العضو فاجزأ ما يقع عليه الاسم كالمسح على الخفين والاصل ثم والفرق بان محل اصل المقيس عليه لا يجب استيعابه بخلاف
الفرع ش المسح على الجبائر لا يتقدر بمدة بل يجوز ما دام الضرر بنزعها او المسح عليها باقيا ولا فرق بين ان يكون جنبا او محدثا ولا بين ان يكون لبس الجبائر على طهارة او لا
فلا يجب عليه اعادة الصلوة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين للعموم وقال الشافعي ان كان لبس الجبيرة محدثا مسح عليها ووجب عليه الاعادة
قولا واحدا وان لبسها متطهرا فقولان لانه عذر نادر وبعض الشافعية قال في الاول ايضا قولان ح لا يجب على ماسح الجبيرة التيمم لاصالة البراءة ولانه لا يجب عليه بدلان
عن مبدل واحد وللشافعي قولان احدهما الوجوب لحديث جابر في حق الرجل الذي اصابته الشجة ان النبي صلعم قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها
ويغسل ساير جسده ويحمل على جعل الواو بمعنى او ط لو كانت الجبائر على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها مسح على الجبيرة واجزأه وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر
يمسح بالماء ويتيمم ويمسح بالتراب على الجبائر فال ويعيد الصلوة قولا واحدا وعندنا لا اعادة عليه لانه فعل المامور به فخرج عن العهدة لما ثبت ان الامر للاجزاء ي
لا فرق بين ان يكون ما تحت الجبيرة طاهرا او نجسا اذا لم يتمكن من غسله يا لو زال الحايل ففي وجوب الاستيناف اشكال ينشأ من [illegible] يجب ان يصلي بطهارة يقع
فيها الغسل مباشرة مع المكنة وهي حاصلة هنا ومن ان الحدث ارتفع اولا فلا مانع مسئلة من تيقن احدهما الطهارة او الحدث وشك في الاخر عمل على المتيقن وترك
الشك والاصل فيه ما روي ان النبي صلعم ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ في اليته فيقول احدثت احدثت فلا ينصرفن عن صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن
طريق الخاصة نحوه وقول الصادق ع ولا تنقض اليقين ابدا بالشك لكن تنقضه بيقين اخر مثله ولانه حرج لعدم انفكاك الانسان من الشك فيما فعله في الماضي فان شك
في الحدث لم يلتفت وان شك في الطهارة تطهر ولا نعرف فيه خلافا الا من مالك فانه قال اذا شك في الحدث مع يقين الطهارة تطهر وهو احد وجهي الشافعية وقال الحسن البصري
ان كان في الصلوة بنى على اليقين وان كان خارجها توضأ لانها يدخل في الصلوة مع شك الطهارة فلم يجز كما لو شك في طهارته ويتيقن الحدث وهو غلط لان النبي صلعم
سئل عن الرجل يخيل اليه في الصلوة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ويخالف المقيس عليه لان في الاصل بقاء الحدث وفي الفرع بقاء الطهارة مسئلة
لو تيقنهما وشك في المتاخر قال اكثر علمائنا يعيد الطهارة مط لحصول الشك وهو احد وجوه الشافعية وقيل ان لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه اعاد وان سبق بني
على ضد تلك فلو عرف بعد الزوال تطهر واحدث وعلم انه قبل الزوال كان متطهرا فهو الآن محدث لان تلك الطهارة بطلت بالحدث الموجود بعد الزوال والطهر
الموجود بعده يحتمل تقدمه على الحدث لامكان التجديد به وتاخره فلا يرتفع حكما حققناه بالشك فلو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر انه متطهر بعد الحدث فتباح له
الصلوة وان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن رفع الطهر الموجود بعد الزوال والحدث الموجود يحتمل سبقه لامكان توالي الاحداث وتاخره فلا تبطل طهارته
متحققة بحدث موهوم وقيل يراعي الاصل السابق فان كان قبل الزوال متطهرا او محدثا فهو كالسابق ويحكم بسقوط حكم الحدث والطهر الموجودين بعده لتساوي الاحتمالين
وللشافعية كالوجوه الثلثة والاقرب ان نقول ان تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم يسبق حاله على علم زمانهما تطهر وان سبق استصحب فمسئلة لو شك في
شيء من افعال الوضوء فان كان له على حاله لم يفرغ منه اعاد على ما شك فيه وعلى ما بعده ولو كان السابق قد جف استانف من راس لان الاصل عدم الفعل فلا يدخل في الصلوة
بطهارة غير مظنونة ولو كان الشك بعد الفراغ والانصراف لم يلتفت الى الشك لقضاء العادة بالانصراف من الفعل بعد استيفائه ولقول الباقر ع اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه واذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله
عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه وهو نص في الحكمين وبعض الشافعية سوى الحكمين واوجب الاتيان بالمشكوك فيه وبما بعده لئلا يدخل في الصلوة بطهارة مشكوك
فيها ولا شك بعد الحكم لعدم الالتفات فيكون لو كان الشك في شيء من اعضاء الغسل فان كان في المكان اعاد عليه وعلى ما بعده وان كان بعد الانتقال فكذلك بخلاف
الوضوء لقضاء العادة بالانصراف عن فعل صحيح وانما يصح ذلك لو كمل الافعال المبطلان مع الاخلال بالموالاة بخلاف الغسل وفي المرتمس ومن عادته التوالي اشكال
ينشأ من الالتفات الى العادة وعدمه والتيمم مع اتساع الوقت ان لو جبنا الموالاة فيه فكالوضوء والا فكالغسل مسئلة لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده مط
بلا خلاف ولو جف السابق استانف ولقول الصادق ع اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان
انما نسي شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ ومن اسقط الترتيب وجب الاتيان بالمنسي خاصة ومع الجفاف يجب الجميع عند من اوجب الموالاة ولو كان
المتروك مسحا مسح فان لم يبق على يديه نداوة اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح براسه ورجليه فيجزيه الاستيناف فان لم يبق على شيء من ذلك نداوة استانف
فروع آ لو جدد ندبا وصلى ثم ذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة على ما اخترناه من اشتراط نية الوجوب والندب والاستباحة او الرفع اما من
اكتفى بالقربة فلا يعيد شيئا لانه من اي الطهارتين كان الخلل سلمت الاخرى ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد الجميع عندنا وعند الشيخ يعيد الاولى
خاصة لاحتمال ان يكون من طهارتها فتبطل وتصح الثانية بالثانية وان يكون من الثانية فيصح الجميع والاولى مشكوك فيها دون الثانية ولو جدد واجبا بنذر وشبهه
فان اكتفينا بالوجه فكالشيخ والا فكالمختار الثاني لو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول تطهر واعادهما مع الاختلاف عددا او
العدد بنوى به ما في ذمته على الاقوى وقيل الجميع مط وكذا لو ذكر انه نقض احدى الطهارتين وجهل تعيينها الثالث لو صلى الخمس بخمس طهارات من غير حدث
ثم ذكر الحدث عقيب احدها قال الشيخ يعيد الجميع وهو حق عندنا اما عنده فالاقرب اعادة صبح ومغرب واربع ما في ذمته وكذا لو تحقق الاخلال المجهول اما لو
تطهر لكل من الخمس عقيب حدث ونقض الاخلال المجهول او النقض قال الشيخ يعيد الجميع والمعتمد الثلث الرابع لو توضأ للخمس خمسا عن حدث ونقض الاخلال المجهول
من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين فللاطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بالثلاث ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيتين
ولو الاطلاق الثلاثي فيكتفي بالمرتين الخامس لو كان الترك من طهارتين من يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات اربعا وثلاثا واثنين وان ذكر جمعهما
في يوم واشتبه صلى اربعا ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات والبحث فيما لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر النقض المجهول بين
الطهارة والصلوة كذلك السادس لو صلى الخمس بثلث طهارات ثم ذكر الاخلال المجهول فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين
عن الحدث

بكيفيه ان

وعلى ما تقدم

بيمينه

بنوى

والاكتفاء بالثلث **الباب الثالث** في الغسل وهو قسمان واجب ونفل فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم
بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل الموتى فهنا فصول **الاول** في غسل الجنابة ومطالبه ثلثة **الاول** في السبب وهو امران الانزال والجماع اما الانزال فهو خروج المني وله
ثلث خواص ان تكون رائحته كرائحة الطلع ما دام رطبا وكرائحة بياض البيض اذا جف وان يتدفق بدفعات وان يتلذذ بخروجه وتنكسر الشهوة عقيبه واما الثخانة والبياض
فلمني الرجل ويشاركه فيهما الودي والرقة والصفرة في مني المراة ويشاركه فيهما المذي لقوله عليه السلام الماء من الماء والجماع وحده التقاء الختانين لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل **مسألة** انزال الماء الدافق كيف كان يقظة ونوما لشهوة وغيرها بدفق او لا عليه يوجب الغسل للرجل والمراة في ذلك سواء ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي
للحديث ولانه مني آدمي خرج من محله من الموضع المعتاد فيجب الغسل كالملتذ والنائم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجب الغسل الا اذا خرج الماء على وجه الدفق و
الشهوة لانه يزيد وينقص كالمذي والفرق ظاهر لان المذي لا يوجب الغسل بحال **فروع** ا اذا اغتسل من الماء ثم خرج مني آخر فان كان يعلم انه مني وجب عليه الغسل سواء بال او لا
وبه قال الشافعي للنص وقال ابو حنيفة ان خرج قبل البول وجب ان يعيد الغسل لانه بقية ما خرج بالدفق والشهوة وان خرج بعده بغير دفق ولا شهوة وبه قال الاوزاعي
وقال مالك لا غسل عليه سواء خرج بعد البول او قبله لانه قد اغتسل منه فلا يجب عليه ان يغتسل منه مرة اخرى وعنه في الوضوء روايتان وهو مذهب ابي يوسف
محمد واسحق وهو غلط لما بيناه من عدم اعتبار الشهوة ولو تقطر من بوله قطرة اعاد الوضوء واما ان لم يعلم انه مني فان خرج بعد البول لم يجب الغسل ووجب الوضوء
لان الظاهر انه من بقايا البول وان كان قد استبرأ بالبول يجب بعده او اجتهد قبل البول واستبرأ فلا شيء وضوء ولا غسل ب الثاني لو شك انه انزال ام لا فلا غسل عليه
ولو شك في ان الخارج مني اعتبره بالصفات واللذة وفتور الجسد لانها من الصفات اللازمة في الغالب فمع الاشتباه يستند اليها القول الكاظم ع وان لم يجد شهوة ولا فترة
به فلا باس ج لا يشترط في المريض الدفق وتكفي الشهوة وفتور الجسد للعصر لقول الصادق ع ان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد
ما في هذا الفرع بعينه الثاني فلا وجه لاعادته د لو شك هل انزل ام لا لم يجب عليه الغسل ه اذا انتقل الماء الى الذكر ولم يظهر لم يجب الغسل حتى يظهر وبه قال
الشافعي لقوله عليه السلام اذا فضخت الماء فاغتسل والفضخ الظهور ولان ما يتعلق به الطهارة يعتبر ظهوره كساير الاحداث وقال احمد يجب قبل الظهور لان المعتبر الشهوة وقد حصلت
بانتقاله والمقدمتان ممنوعتان فان كمالها بظهوره و اذا انزلت المراة وجب عليها الغسل لان ام سليم امراة ابي طلحة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يستحيي
من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء ز لو خرج المني من ثقبة في الذكر او الانثيين او الصلب وجب الغسل ح لو استدخلت المراة مني الرجل ثم
خرج لم يجب عليها الغسل لقول الصادق ع وقد سئل عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا ولا يجب به الوضوء عند علمائنا خلافا
للشافعي وكذا لو وطئها فيما دون الفرج فدب ماؤه الى فرجها ثم خرج بعد ان اغتسلت او وطئها في الفرج ثم خرج وبه قال قتادة والاوزاعي واسحق والشافعي واحمد وقال
الحسن تغتسل لانها مني خارج فاشبه ماءها **مسألة** لو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ ولم ير شيئا لم يجب الغسل اجماعا لان الصادق ع سئل عنه فقال ليس عليه الغسل ولو
رأى المني على جسده او ثوبه وجب الغسل اجماعا لانه منه وان لم يذكر الاحتلام لان الصادق ع سئل عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال
فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته **فروع** ا لو استيقظ فرأى بللا لا يعلم انه مني فلا غسل وان احتلم بالاجماع على اشكال لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك ب لو رأى
في ثوبه المختص منيا وجب عليه الغسل وان كان قد نزعه ما لم يشك في انه مني من آدمي ويعيد من آخر نومة فيه الا مع ظن السبق وقال الشيخ من آخر غسل رفع الحدث والاولى
استحبابه من اول الوقت الذي يتيقن انه لم يكن منه ج لو كان مشتركا لم يجب على احدهما الغسل بل يستحب ولا يحرم على احدهما ما يحرم على الجنب ولاحدهما ان يأتم بصاحبه لانها
جنابة سقط اعتبارها في نظر الشرع وقيل تبطل صلوة المؤتم لان الجنابة لا تعدوهما **السبب الثاني** الجماع ويجب به الغسل بالاجماع بشرط التقاء الختانين ان كان في القبل بعض
المخالفة الا ما روي عن داود انه قال لا يجب لان ابا سعيد الخدري روى عن النبي صلى الله عليه وآله من جامع ولم يمن فلا غسل عليه وفي بعض الالفاظ من اكسل فلم يكمل فلا غسل
عليه والاكسال معناه لم ينزل الماء ماخوذ من الكسل وهو انقطاع القطر وهو محكي عن ابي وزيد ومعاذ بن جبل وابي سعيد الخدري ثم رجعوا والحديث منسوخ فان ابي بن كعب
قال ان ذلك رخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وآله اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد و قال عليه السلام اذا قعد بين شعبها الاربع والصق الختان بالختان فقد وجب
الغسل والشعب الاربع بين رجليها او شعبتي شفريها والالتصاق المقاربة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل **مسألة** ودبر المراة كالقبل وقاله السيد المرتضى وجماعة من علمائنا والجمهور لقوله تعالى او لامستم النساء ووجوب البدل يستلزم وجوب المبدل ولانه
فرج ومحل الشهوة ولقول علي عليه السلام اتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء ووجود العلة يستلزم وجود المعلول وعن احدهما اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم وادعى المرتضى الاجماع وقال قوم لا يجب عملا بالاصل ولان المقتضي التقاء الختانين او الانزال وهما منفيان والاصل ترك للمعارض وحصر السبب **مسألة**
وفي دبر الغلام قولان احدهما الوجوب وبه قال الشافعي واحمد قاله المرتضى لقول علي ع اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء والمعلول تابع ولان الدليل قام في دبر
المراة فكذا الغلام لعدم الفارق والثاني العدم الا مع الانزال والمعتمد الاول اما فرج البهيمة فقال الشيخ لا نص فيه فلا غسل لعدم الدليل وبه قال ابو حنيفة لانه غير مقصود فاشبه الايلاج في
الاصبع وقال الشافعي واحمد يجب الغسل لقوله ع اذا قعد بين شعبها الاربع ولانه مكلف اولج الحشفة منه في الفرج فوجب الغسل كقبل المراة **فروع** ا لا يعتبر في الايلاج الشهوة
ولا الانزال بالاجماع فلو اولج في فرج العجوزة الشوهاء وجب الغسل ب لا فرق بين الفاعل والمفعول في وجوب الغسل سواء كان الموطوء ذكرا او انثى ج لو اولج في فرج الميت وجب الغسل وبه
قال الشافعي واحمد للعموم وقال ابو حنيفة لا يجب لانه غير مقصود وينتقض بالعجوز الشوهاء د لو اولج بعض الحشفة لم يجب شيء حتى يولج جميعها ه كيف حصل الايلاج وجب الغسل
فلو ادخلت فرجه في فرجها وهو نائم لا يعلم وجب عليهما الغسل وبالعكس و لو اولج فيما دون القبل والدبر لم يجب الغسل الا مع الانزال كالسرة وشبهها اجماعا ز لو اولج
في فرج خنثى مشكل فان اولج في دبره وجب الغسل وان اولج في قبله قال بعض علمائنا لم يجب لجواز ان يكون رجلا ويكون ذلك عضوا زائدا من السبك ولو قيل بالوجوب كان
وجها لقوله ع اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ولوجوب الحد به فلو اولجت هذه الخنثى في فرج امراة قال بعض علمائنا والشافعي يوجب الغسل على الخنثى خاصة لانه ان كان
رجلا فقد اولج في فرج امراة فلا شيء على الخنثى لاحتمال ان يكون زائدا ويحتمل الوجوب للعموم وقال الشافعي يجب على المراة الوضوء لخروج خارج من فرجها ويحتمل عندي الغسل
عليهما وقيل لا شيء على الخنثى لاحتمال ان يكون امراة وقال الشافعي يجب على الغلام الوضوء بخروج شيء من دبره ولو اولج خنثى في فرج خنثى فلا شيء عليهما الا احتمال
ان يكونا رجلين ح لو اولج الصبي في الصبية تعلق بهما حكم الجنابة على اشكال فيمنعان من المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويجب عليهما الغسل بعد البلوغ وفي

احمد بن

قال قال علي ع

وهو قول لم

الاكتفاء بالغسل الاول وعندي اشكال اقربه ذلك ولو اولج الصبي في البالغة او البالغ في الصبية تعلق الحكم بالبالغ قطعا وبالصبي على اشكال ط لو اولج مقطوع الحشفة
فاقوى الاحتمالات الوجوب لو غيب قدرها وجميع الباقي بهما قال الشافعي والسقوط لو اشترط غيبوبة ذكره واولج وجب الغسل للعموم وهو احد وجوه الشافعية والعدم
والفرق بين اللينة والخشنة يا لو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان كالشافعية وكذا ذكر الميت والبهيمة ولو استدخلت ماء الرجل فلا غسل ولا وضوء وان خرج
عند الشافعية يجب الوضوء لو خرج **المطلب الثاني** في الغسل وفيه مباحث **الاول** في واجباته وهي اربعة **الاول** النية وقد تقدمت وهي شرط ويستحب ايقاعها عند
اولها غسل الكفين لانه افعال الطهارة وتتضيق عند غسل الراس فلو شرع فيه قبلها وجب الاستيناف بعدها ويجب استدامتها حكما والمستفيد الاستحضار وانما لابد
من نية غسل الجنابة او رفع الحدث وان اطلق لان الحدث هو المانع من الصلوة وهو اظهر وجهي الشافعي فان نوى رفع الاصغر متعمدا لم يصح غسله وهو اظهر وجهي
الشافعي وكذا ان سهى خ للشافعي في رفع الحدث عن اعضاء الوضوء وجهان ولو نوت الحائض استباحة الوطي صح الغسل وللشافعي وجهان **الثاني** غسل البشرة بما
يسمى غسلا بالاجماع والنص فالدهن ان تحقق معه الجريان اجزء والا فلا لان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما جرى مثل الدهن الذي يبل الجسد
فشرط الجريان **الثالث** اجراء الماء على جميع ظاهر البدن والراس واصول الشعر كله خف او كثف لقول النبي ص تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومن
الخاصة قول الصادق ع من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ولو لم يصل الا بالتخليل وجب ومن عليه خاتم ضيق او دملج او سير وجب ايصال الماء الى ما تحته اما بالتحريك
او النزع ولو كان يصل الماء استحب تحريكه والتخليل ويغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ولا يدخل الماء فيما بطن من صماخه ولا يجب غسل باطن الفم والانف ولا غيرهما **الرابع** الترتيب
يبدأ براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر ذهب اليه علماؤنا اجمع الا المرتضى وشبهه لان عائشة قالت كان رسول الله ص يخلل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء
الخامسة ثلث مرات ثم غسل ساير جسده وعن ميمونة وساقت الحديث حتى افاض على راسه ثم غسل جسده فيجب اتباعه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد ساله زرارة كيف يغتسل
الجنب قال ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وتقديم الراس يوجب تقديم الايمن لعدم الفارق ولان الماتي به
بيانا ان كان غير مرتب وجب وليس كذلك بالاجماع فتعين الترتيب قال الجمهور لا يجب بالاصل **فروع الاول** يسقط الترتيب عن المرتمس ويغتسل واحدة لقول الصادق
اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك عن غسله وقال بعض علمائنا يترتب حكما **الثاني** قال المفيد لا ينبغي ان يرتمس في الراكد فانه ان كان قليلا افسده وليس
بجيد لما بينا من بقاء الطهورية بعد الاستعمال **الثالث** لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر مع الجريان وان لم يترتب خلافا لبعض علمائنا لقول الكاظم ع
وقد سئل يجزي الجنب ان يقف في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وكذا البحث في الميزاب وشبهه
خمسة الاولى **البحث الثاني** في مسنوناته وهي الاستبراء بالبول للمنزل الذكر فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا وعصر راس
الحشفة وليس واجبا عند اكثر علمائنا للاصل ولقوله فاطهروا واعقب به القيام واذن في الدخول بعد الاغتسال وقال الشيخ بالوجوب **فروع الاول** لا استبراء بالجماع
من غير انزال ولا على المرأة لاختلاف المخرجين **الثاني** لو اخل بالاستبراء فان لم يجد بللا صح غسله ولا شيء وان وجد بللا فان علم منيا او اشتبه وجب اعادة الغسل
دون الصلوة السابقة على الوجدان وان علم غيره فلا شيء **الثالث** لو استبرأ بالبول ولم يستبرأ منه ثم وجد البلل فان علم منيا اعاد الغسل خاصة وان اشتبه
فالوضوء وكذا ان اشتبه بالبول ولو استبرأ منهما ثم وجد المشتبه فلا غسل ولا وضوء لقول الصادق ع انه من الحبايل **الثاني** غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء **الثالث** المضمضة
والاستنشاق ثلثا ثلثا وقد تقدم **الرابع** امرار اليد على الجسد وليس واجبا ذهب اليه علماؤنا اجمع والشافعي واكثر العلماء للاصل ولقوله ع لام سلمة وقد سئلته عن غسل
الجنابة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي الماء على ساير جسدك فاذا انت قد طهرت وقال مالك والمزني امرار اليد الى حيث ينال واجب لقوله
حتى تغتسلوا ولا يقال اغتسل الا من دلك جسده ولان التيمم يجب فيه امرار اليد فكذا الغسل والجواب بطلان قولهم بغسل الاناء وان لم يمر اليد وكذا غسل يده والتراب يتعذر
امراره الا باليد ولان المسح يتوقف عليه نعم لو لم يصل الماء الا بالامرار وجب وكذا التخليل الاذنين ان لم يصبهما الماء **الخامس** الغسل بصاع وليس واجبا للامتثال
لو حصل بدونه ولقول الباقر ع الجنب ما جرى عليه الماء من جسده وقال ابو حنيفة يجب وقد تقدم **السادس** لا يجب غسل المسترسل من الشعر عملا بالاصل ويجب غسل
اصوله في جميع الراس والبدن وقال الشافعي يجب غسل المسترسل **السابع** ينبغي ان يبدأ اولا بغسل النجاسة عن بدنه فلو غسل راسه مثله صح وهل يكون غسلها عن
غسل محلها اشكال وللشافعي فيه وجهان **المطلب الثالث** في الاحكام **مسئلة** يحرم على الجنب قراءة العزائم وهي اربع سور سجدة لقمن وحم السجدة والنجم
واقرأ باسم ربك دون ما عداها ويكره ما زاد على سبع ايات من غيرها ويتأكد ما زاد على سبعين اما تحريم العزائم فاجماع اهل البيت عليهم السلام عليه ولقول الباقر ع
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة واما تسويغ غيرها فلقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وللاصل ولقول الصادق ع وقد
سئل اتقرأ النفساء والجنب والحائض شيئا من القران يقرؤن ما شاؤا والجمهور لم يفرقوا بين العزائم وغيرها ثم اختلفوا فقال الشافعي الجنب والحائض لا يجوز لهما قراءة
شيء الا الجنابة وحكى ابن المنذر عن ابي ثور انه حكى عن الشافعي جواز ان تقرأ الحائض وروى كراهة القران عن علي عليه السلام وعمر والحسن البصري والنخعي والزهري و
قتادة لان عبد الله بن رواحة رأته امرأته مع جاريته فذهبت لتاخذ سكينا فقال ما رايتني اليس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقرأ احدنا وهو جنب فقالت له اقرأ
فقال شهدت بان وعد الله حق وان النار مثوى الكافرينا وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا وتحمله ملائكة شداد ملائكة الاله مسومينا
فقالت صدق الله وكذبت بصري فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه وهذا يدل على اشتهار النهي بين الرجال والنساء وقال عبد الله بن عباس
يقرأ ورده وهو جنب وسئل سعيد بن المسيب يقرأ الجنب فقال نعم اليس هو في جوفه وبه قال داود وابن المنذر لان عائشة قالت ان النبي ص لم يكن يترك على كل احيانه ولانه
ذكر لا يمنع منه وقال ابو حنيفة واحمد يقرأ دون الاية لعدم الاعجاز بها في الصلوة فصارت كالاذكار وقال مالك الحائض تقرأ القران والجنب يقرأ الايات اليسيرة لان الحائض يطول
ايامها ويكثر فلو منعناها من القران نسيت وقال الاوزاعي لا يقرأ الجنب الا اية الركوب والنزول وفي القعود سبحان الذي سخر لنا هذا ورب انزلني منزلا مباركا **فروع الاول**
لو تيمم لضرورة فهو جواز قراءة العزائم اشكال **الثاني** ابعاض العزائم كهي في التحريم حتى البسملة اذا نواها منها **الثالث** لو لم يجد ماء ولا ترابا صلى مع حدثه وقرأ ما لابد من
قراءته عند الشافعي للضرورة **الرابع** لا يمنع من شيء من الاذكار حتى اسمه تعالى **مسئلة** ويحرم عليه مس كتابة القران وعليه اجماع العلماء الا داود لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقد تقدم ويحرم عليه ايضا مس اسمه تعالى في اي شيء كان لما فيه من التعظيم لشعائر الله ولقول الصادق ع لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله قال الشيخان ويحرم مس ما
فيه اسم انبياء الله والائمة تعظيما لهم **مسئلة** الاشهر بين علمائنا تحريم الاستيطان في المساجد وبه قال الشافعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومالك وابو حنيفة

لقوله

كتاب الطهارة

لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وقوله ع لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وقال احمد واسحق اذا توضأ جاز له اللبث حينئذ لان الصحابة اذا كان احدهم جنبا توضأ ودخل المسجد وتحدث ويجلس على الوضوء
او الغسل وقال المزني وداود بن المنذر يجوز اللبث وان لم يتوضأ لان الكافر يجوز له الدخول ولا يخلو من الجنابة فالمسلم اولى ويمنع الاصل **فروع الاول** لا بأس بالاجتياز
من غير لبث وبه قال ابن عباس وابن مسعود وابن جبير وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشافعي واحمد واسحق وداود والمزني وابن المنذر لقوله تعالى الا عابري سبيل
وقال جابر كان احدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا ولان الطهارة قربة ثم لم يفعلوا ذلك [illegible] الاثار ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لكن يمر فيها وقال مالك لا يجوز له
العبور بحال وهو قول اصحاب الرأي لقوله ع لا احل المسجد لجنب ولا حائض ولان من لا يجوز له اللبث لا يجوز له العبور كالغاصب ونحن نقول بالحديث اذ المراد [illegible]
ويمنع القياس لان التصرف هنا لا اصل ثم ممنوع **الثاني** لا يحل للجنب ولا للحائض الاجتياز في مسجد مكة ومسجد النبي ص بالمدينة ذهب اليه علماؤنا ولم يعتبره الجمهور
لقوله لا احل المسجد لجنب ولا حائض ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص **الثالث** لو اجنب في احد المسجدين تيمم واجبا وخرج [illegible]
[illegible] وتحريم الاجتياز بغير طهارة ولقول الباقر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم واصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في
المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ويجب عليه القصد الى اقرب الابواب اليه **الرابع** لو كان في المسجد ماء كثير فالاقرب عندي جواز
الدخول اليه والاغتسال فيه ما لم يلوث المسجد بالنجاسة **الخامس** لا يجوز للجنب وضع شيء في المساجد مطلقا على الاشهر خلافا لسلار ويجوز الاخذ منها لقول
الصادق ع وقد سئل عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **مسألة** يكره للجنب اشياء الاول حمل المصحف
ومس اوراقه وتحرم الكتابة ومنع منه اكثر الجمهور وقد تقدم وقول الكاظم ع المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
محمول على الكراهة **الثاني** النوم الا ان يتوضأ ذهب اليه علماؤنا وبه قال علي ع وعبد الله بن عمر واحمد لان ابن عمر سأل النبي ص ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب يكره ذلك حتى يتوضأ وقال ابن المسيب واصحاب الرأي ينام من غير وضوء لان عائشة
قالت كان رسول الله ص يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل ولانه حدث يوجب الغسل فلا يستحب له الوضوء مع بقائه كالحيض ويحمل الرواية على
الغسل او الجواز وحدث الحائض ملازم **الثالث** الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ذهب اليه علماؤنا لقول الباقر ع الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده و
تمضمض وغسل وجهه واكل وقال احمد يغسل فرجه ويتوضأ وهو مروي عن علي ع وعبد الله بن عمر لرواية عائشة ان النبي ص كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ يعني وهو
جنب وبه رواية عن الباقر ع وعن احمد رواية انه يغسل كفيه ويتمضمض وبه قال اسحق واصحاب الرأي وعليه دلت الرواية الاولى عن الباقر ع وقال مجاهد يغسل كفيه وبه قال مالك
ان كان اصابهما اذى **الرابع** الخضاب هو قول اكثر علمائنا خلافا لابن بابويه لقول الصادق ع لا يختضب الرجل وهو جنب قال المفيد ولا حرج لو اجنب بعد الخضاب ولو قيل
بالكراهة كان وجها لانه علل الكراهة في سبق الجنابة بمنع وصول الماء الى ظاهر المختضب ولقول الصادق ع وقد سئل يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب
قال لا **الخامس** الجماع للمحتلم خاصة قبل ان يغتسل ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل يتخللها لانه ع كان يطوف على نسائه بغسل واحد **مسألة** قد بينا وجوب
الاستيعاب فلو اهمل لمعة فان كان مرتبا غسلها وغسل الجانب المتأخر عما هي فيه ليحصل الترتيب ولا يجب غسل الجانب الذي هي فيه وان كان اسفل منها لاجزاء النكس هنا
خلافا للوضوء وان كان مرتمسا احتمل ذلك لتساوي المرتب في الحكم والاكتفاء بغسلها والاعادة فاذا جرى الماء تحت قدم الجنب اجزأه والا وجب غسله ولا تنقض المرأة
شعرها مع وصول الماء الى اصله لقول الصادق ع لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ولو لم يصل الا بالحل وجب وبه قال الشافعي وقال النخعي يجب نقضه بكل حال
وقال مالك لا يجب نقضه بكل حال ولو كان في رأسها حشو فان كان رقيقا كالدهن لا يمنع من وصول الماء اكتفت بالصب والا وجبت ازالته **مسألة** يجزي غسل الجنابة
عن الوضوء باجماع اهل البيت ع سواء جامع معه حدثا اصغر او اكبر ولا واطبق العلماء على عدم ايجاب الوضوء الا ما حكي عن داود وابي ثور فانهما اوجباهما معا وهو وجه
للشافعية لقوله تعالى حتى تغتسلوا وقالت عائشة كان رسول الله ص لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وقد قال محمد بن مسلم ان اهل الكوفة
يروون عن علي ع انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة كذبوا على علي ع ما وجد ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقول الكاظم ع ولا وضوء ولان
العبادتين اذا كانتا من جنس واحد احداهما صغرى والاخرى كبرى جاز ان يدخل الصغرى في الكبرى كالحج والعمرة عندهم **فروع الاول** لو توضأ ثم اغتسل لا بنية كان
مبدعا وصح الغسل **الثاني** قال بعض الشافعية يجب عليه غسل واحد منهما لكن يرتب منه اعضاء الوضوء لان الترتيب واجب في الوضوء وهو حق عندنا الا ان الترتيب واجب في الغسل الا
مع الارتماس **الثالث** اختلف علماؤنا في غير غسل الجنابة فقال المرتضى انه كاف عن الوضوء وان كان الغسل مندوبا لقول الباقر ع الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر
من الغسل وقول الصادق ع الوضوء بعد الغسل بدعة ويحمل على غسل الجنابة وقال الشيخان لا يكفي وهو الاقوى لعموم فاغسلوا ولقول الصادق ع كل غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة وقوله ع كل غسل فيه وضوء الا الجنابة ولانهما معلولا علتين اجتمعتا فيثبتان لعدم التنافي بينهما **مسألة** اذا احدث حدثا اصغر في اثناء الغسل
قال الشيخ وابنا بابويه يعيد الغسل وهو الاقوى عندي لان الاصغر ناقض للاكبر فقد انتقض ما فعل من الاكبر فيجب الغسل من رأس وقال المرتضى يتم ويتوضأ لان الاصغر
يوجب الوضوء لا الغسل ولا ينقضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل وقال ابن البراج يتم ولا شيء عليه لانه قبل كمال الغسل جنب و
الاصغر يدخل تحت الاكبر وقال الشافعي لو غسل الجنب جميع بدنه الا رجليه ثم احدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لوجود حدث الجنابة فيهما ويغسلهما عن الجنابة ثم يتوضأ
في اعضاء وضوئه سوى رجليه [illegible] غسل الرجلين [illegible] بغسل الرجلين ولو غسل الجنب اعضاء وضوئه دون بقية بدنه ثم احدث لزمه
ان يتوضأ لان الحدث صادف اعضاء الوضوء وقد زال حكم الجنابة فيها فلزمه الوضوء مرتبا وان غسل جميع بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يلزمه الوضوء لان حكم
الجنابة باق فيها فلا يؤثر فيه الحدث ويغسل اعضاء وضوئه للجنابة من غير ترتيب **مسألة** لو اجنب الكافر وجب عليه الغسل ولم يصح الا بعد الاسلام لاشتراط النية
وهي منتفية عنه فلو اغتسل حال كفره لم يصح وبه قال الشافعي وفي قول اخر عدم الاعادة كالذمية اذا اغتسلت من الحيض لاباحة وطي المسلم والاصل ثم مع قيام الفرق لان
غسلها لحق الادمي دون حقه تعالى بخلاف الكافر **فروع الاول** المرتد كالكافر لا يصح غسله الا بعد عوده **الثاني** لو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل وكذا بعد
الوضوء والتيمم وللشافعي ثلاثة اوجه في الوضوء والتيمم احدها لا يفسدان والثاني يفسدان وبه قال احمد والثالث يفسد التيمم دون الوضوء **الثالث** لو اسلم [illegible]

مجنبا لم يجب عليه الغسل بل يستحب و به قال الشافعي للاصل و لان العدد الكثير اسلم على عهد رسول الله ولم يامرهم بالغسل و لان الاسلام عبادة ليس من شرطها الغسل فلم يجب
كالجمعة و قال احمد و ابو ثور و ابن المنذر و يجب لان قيس بن عاصم و ثمامة بن اثال اسلما فامرهما النبي بالاغتسال و يحمل على الاستحباب مسئلة لا يفسد الماء اذا ادخل
الجنب و الحائض ايديهما في الاناء مع عدم النجاسة و به قال الشافعي لان بدنهما طاهر و روى ابو هريرة قال لقيني رسول الله و انا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد
ثم انسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت و هو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن ليس بنجس و قال ابو يوسف ان ادخل يده لم يفسد
الماء و ان ادخل رجله فسد لان الجنب نجس و عفي عن يده للحاجة و هو غلط لما تقدم و يكره للجنب ان يغتسل في الماء الراكد و ان كثر و به قال الشافعي لقوله ع لا يبولن
احدكم في الماء الدائم و لا يغتسل فيه من الجنابة و يكره في البئر ايضا و هو قول الشافعي و عند اكثر علمائنا انها تنجس مسئلة الموالاة ليست واجبة للاصل و هو
مذهب علمائنا و عند الشافعي انها واجبة و تكره الاستعانة و يحرم التولية و قد تقدم البحث في ذلك كله في الوضوء و هل تستحب التسمية للشافعي وجهان الثبوت لانها
طهارة عن حدث و العدم لان نظمها نظم القرآن و لو اخل بالمضمضة و الاستنشاق قال الشافعي يستحب اعادة الغسل و ليس معتمد و مقطوع الانف و الشفتين يجب عليه
غسل ما ظهر بالقطع في الجنابة و الوضوء لتغير الوضع عما كان و زوال الحائل فصار ظاهرا كما لو تقشر الجلد و هو احد وجهي الشافعي و الثاني لا يجب لانه باطن باصل الخلقة
و غير المختون ان كان مرتبعا لم يجب كشف البشرة و الا وجب معا يغسل الباطن و الظاهر ايضا و للشافعي وجهان احدهما الوجوب لان الجلدة مستحقة الازالة شرعا و لهذا لو ازالها
انسان لم يضمن مسئلة المراة كالرجل في الغسل و كيفيته نعم ينبغي لها الاستظهار في الايصال الى اصول الشعر و لا يجب على البكر ايصال الماء الى باطن فرجها و كذا
الثيب و للشافعي في غسل باطنه في الحيض وجهان و في الجنابة كذلك لان قال بنجاسة رطوبة الفرج و هل يجب على السيد شراء الماء للوضوء و الغسل يحتمل ذلك كالفطرة
و العدم كدم التمتع و الماشية لها بدل و هو التيمم فينتقل اليه كما ينتقل الى الصوم و للشافعي كالوجهين و كذا الوجهان في المراة و قيل لا يلزم شراء ماء غسل الحيض
و النفاس لانه من جملة مؤنة التمكين الواجب عليها **الفصل الثاني** في الحيض و فيه مطالب **الاول** في ماهيته و هو لغة السيل و شرعا الدم الذي له
تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه على الخلاف و هو دم يرخيه الرحم اذا بلغت المراة ثم يعتادها في اوقات معلومة لحكمة تربية الولد فاذا حملت انصرف ذلك
الدم باذن الله تعالى الى تغذيته و لهذا قل ان تحيض الحامل فاذا وضعت الولد خلع الله تعالى عنه صورة الدم و كساه صورة اللبن ليغتذي به الطفل فاذا خلت المراة من حمل
و رضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام و قد يزيد و يقل على حسب اختلاف الامزجة و هو في الاغلب اسود
او احمر غليظ حار له دفع قال الصادق ع الحيض حار عبيط اسود و العبيط الطري و قال الباقر ع اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة و البحراني الاحمر الشديد الحمرة و السواد
فان اشتبه بدم العذرة او خلت المراة قطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة و ان خرجت منغمسة فهو حيض لقول الباقر ع و الصادق ع فان خرجت مطوقة فهو عذرة و ان
خرجت منغمسة بالدم فهو من الطمث و ان اشتبه بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان خارجا من الايمن فهو قرح و ان كان من الايسر فهو حيض و هو الاشهر و رواه الشيخ في
التهذيب عن الصادق ع و اما ابن يعقوب فانه روى عن الصادق ع العكس و به قال ابن الجنيد مسئلة لا حيض مع سن الصغر و هو من لم تكمل تسع سنين فان رات
مثلها و ان كان بشيء يسير ما هو بصفة الحيض لم يكن حيضا و هذا التحديد تحقيق لا تقريب و للشافعي قولان و له ثلثة اقوال في اول وقت امكانه اول التاسعة و بعد ستة
اشهر منها و اول العاشرة و لا حيض مع اليأس و هو بلوغ خمسين سنة في غير القرشية و النبطية و بلوغ ستين فيهما لقول الصادق ع اذا بلغت المراة خمسين سنة
لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش و روي روايتان مطلقتان احدهما بخمسين و الاخرى بستين و هما محمولتان على هذا التفصيل فاذا بلغت المراة هذا السن كان
الدم استحاضة و عن احمد روايتان احدهما خمسون و الثانية ستون و بالفرق اهل المدينة مسئلة الصفرة و الكدرة في ايام الحيض حيض و في ايام الطهر طهر كما
ان الاسود العبيط في ايام الطهر دم فساد و روى عن الصادق ع ان الصفرة حيض ان كان قبل الحيض بيومين و ان كان بعده بيومين فليس منه و للشافعية كالاول و اختلفوا
فقال بعضهم الصفرة و الكدرة في ايام الحيض حيض و قال اخرون في ايام العادة و قال بعضهم ان تقدمها دم اسود و ان كان بعض يوم و بالاول قال ربيعة و مالك و سفين
و الاوزاعي و احمد و اسحق و ابو حنيفة و محمد لقوله تعالى و يسئلونك عن المحيض قل هو اذى و هو يتناول الصفرة و الكدرة و لانه دم في زمان الامكان لم يجاوزه فكان حيضا
كالاسود و قال ابو يوسف الصفرة حيض و الكدرة ليست حيضا الا ان يتقدمها دم و قال ابو ثور ان تقدمها دم اسود فهو حيض و اختاره ابن المنذر و قال داود ليس بحيض
لان ام عطية و كانت بايعت رسول الله صلى الله عليه و آله قالت كنا لا نعتد بالصفرة و الكدرة بعد الغسل شيئا مسئلة و الاقوى اجتماع الحيض و الحبل و به قال مالك
و الشافعي و الليث و الزهري و قتادة و اسحق لان عائشة قالت اذا رات الدم لا تصلي و الظاهر انه توقيف و من طريق الخاصة قول الصادق ع و قد سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة
قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم و كذا عن الكاظم ع و قال شيخنا المفيد و ابن الجنيد لا يمكن و به قال جمهور التابعين كسعيد بن المسيب و عطا و الحسن و جابر بن زيد و عكرمة و محمد بن
المنكدر و الشعبي و مكحول و حماد و الثوري و الاوزاعي و ابو حنيفة و ابن المنذر و ابو عبيد و ابو ثور و احمد لان النبي ص قال لا توطا حامل حتى تضع و لا حائل حتى تستبرئ بحيضة جعل
وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل على عدم الاجتماع و من طريق الخاصة قول زين العابدين ع قال النبي صلى الله عليه و آله ما جمع الله بين حيض و حبل و للشيخ
قول اخر انه ان رات في زمان عادتها فهو حيض و ان تاخر بعشرين يوما فليس بحيض لقول الصادق ع اذا رات الحامل بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم
فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم و لا من الطمث فلتتوضأ قال الشيخ في اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض و انما الخلاف
قبل ان يستبين مسئلة اقل الحيض ثلثة ايام بلياليها بلا خلاف بين فقهاء اهل البيت ع و به قال ابو حنيفة و الثوري لان النبي ص قال اقل الحيض ثلثة ايام و من
طريق الخاصة قول الصادق ع اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام و لان الاصل ثبوت العبادة فيستصحب الا مع تعين المسقط و قال ابو يوسف يومان و اكثر الثالث و قال مالك ليس
لاقله حد يكون ساعة لانه لو كان اقله يوما لكانت المراة لا تدع الصلوة حتى يمضي يوم كامل و قال احمد و ابو ثور اقله يوم و ليلة و هو احد قولي الشافعي و الثاني يوم
و به قال داود لدلالة الوجود عليه و هو تم مسئلة و اكثره عشرة ايام بلا خلاف بين علمائنا و به قال ابو حنيفة و الثوري لقول النبي ص و اكثره عشرة ايام و من طريق
الخاصة قول الرضا ع و ابعده عشرة ايام و قال الشافعي خمسة عشر يوما و به قال مالك و ابو ثور و داود و رواه الجمهور عن علي عليه السلم و عطا بن ابي رباح و احمد في احدى الروايتين
لدلالة الوجود عليه و هو ممنوع و في رواية عن احمد سبعة عشر يوما و قال سعيد بن جبير ثلثة عشر يوما **فرع الاول** اختلف علماؤنا في الثلثة فالاكثر شرط التوالي
فيها و قيل يكفي كونها في جملة العشرة و الرواية به مقطوعة و بها افتى في النهاية و المعتمد الاول احتياطا للعبادة **الثاني** ما تراه بين الثلثة و العشرة مما يمكن ان يكون حيضا

في الحيض و حكمه

و الكاظم ع

قاله ع

و لا خلاف بينهم

الاحاديث

يجوز ان

حيض

كتاب الطهارة

حيض بأي لون كان ما لم يعلم غيره **الثالث** أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام ذهب إليه علماؤنا أجمع لقوله عليه السلام عن النساء أنهن ناقصات عقل ودين فقيل يا رسول الله
وما نقصان دينهن فقال تلبث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي والشطر النصف وقد ثبت أن أكثر الحيض عشرة أيام فأقل الطهر مثله وعن علي عليه السلام أن امرأة طلقت
فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال لشريح قل فيها فقال إن جاءت ببينة من بطانة أهلها وإلا فهي كاذبة فقال عليه السلام قالون وهو بالرومية
جيد ولقول الباقر عليه السلام أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم وقول الصادق عليه السلام لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام وقال مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة أقل
الطهر خمسة عشر يوما لما تقدم في الحديث وعندهم أكثر الحيض خمسة عشر يوما إلا أبا حنيفة وللوجود وهو وهم وقال يحيى بن أكثم أقل الطهر تسعة عشر يوما وقال أحمد أقله
ثلاثة عشر يوما وعن مالك أنه قال لا أعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه عشرة أيام **الرابع** لا حد لأكثر الطهر بالإجماع وقول أبي الصلاح أكثره ثلاثة
أشهر بناء على غالب العادات **الخامس** أغلب مقادير الحيض ست وسبع وأغلب الطهر باقي الشهر **مسألة** ذهب علماؤنا أجمع إلى أن العادة إنما تثبت بالمرتين ترى الدم
فيهما بالسواء عددا ووقتا وفي الثالثة إليهما ولا يكتفى بالمرة الواحدة وبه قال أبو حنيفة وبعض الشافعية وأحمد في رواية لأنها مأخوذة من العود ولا تتحقق بالمرة وقال الشافعي
تثبت بالمرة الواحدة وبه رواية عن أحمد لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك
بذلك ولم يعتبر التكرار وهو قولنا إذ لفظة كان تدل على الكثرة وعن أحمد رواية أنه لا يكفي المرتان بل الثلاث إذ العادة إنما تقال لما كثر وأقل الكثير ثلاثة وليس بجيد لقول الصادق
فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول حتى توالت عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم أن ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا **فروع أ** لا يشترط في استقرار العادة
استقرار عادة الطهر فلو رأت في شهر خمسة لا غير ثم في آخر خمسة مرتين استقرت العادة وكذا لا يشترط الوقت فلو رأت خمسة في أول الشهر ثم في أواسط الثاني استقرت
عادتها عددا فإن اتفق الوقت مع العدد استقرا عادة **ب** العادة إما متفقة كخمسة في كل شهر أو مختلفة كالمترتبة وإن كثلاثة من الأول وأربعة من الثاني وخمسة
من الثالث ثم ثلاثة من الرابع وأربعة من الخامس وخمسة من السادس وهكذا وكلاهما معتبر **ج** لا يشترط في العادة تعدد الشهر بل يكفي مرور حيضتين عددا سواء وإن
كانتا في شهر واحد **د** قد تحصل العادة من التمييز كمبتدأة استحيضت وميزت الدم فتحيضت به ثم مرة ثانية فإن أيام التمييز تصير عادتها إذا اتفقت **المطلب الثاني**
في أحكامه وهي عشرة **أ** يحرم عليها ما يفتقر إلى الطهارة كالصلاة فرضا ونفلا والطواف كذلك ومس كتابة القرآن ويكره لها حمل المصحف ولمس هامشه وقد تقدم البحث
فيه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها نعم يستحب لها الوضوء عند كل صلاة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدر زمان صلواتها لقول الصادق عليه السلام ينبغي للحائض أن تتوضأ
عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي ولا يرفع هذا الوضوء حدثا ولا يبيح ما شرطه الطهارة وهل يشترط في الفضيلة عدم
الناقض غير الحيض إلى الفراغ إشكال **ب** يحرم عليها قراءة العزائم وأبعاضها حتى البسملة إذا نوتها منها دون غيرها بل يكره لها ما عداها لأنها عبادة ذات سجود شرط
لها الطهارة من الحدث الأكبر كالصلاة وقول الباقر عليه السلام وقد سئل الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا إلا السجدة وقال الشافعي تحرم قراءة القرآن مطلقا وله قول آخر
إنه مكروه وكره علي عليه السلام لها قراءة القرآن وبه قال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ولم يفرقوا بين العزائم وغيرها وسوغ لها القراءة مطلقا سعيد بن المسيب وداود بن المنذر
ومالك وقد تقدم **فروع أ** لا يكره لها شيء من الأذكار لقول الباقر عليه السلام وتذكر الله على كل حال **ب** يكره لها قراءة المنسوخ تلاوته وكذا يحرم المس **ج** لو نذرت قراءة العزائم
في وقت فاتفق حيضها فيه لم يجز لها قراءتها وفي وجوب القضاء إشكال ينشأ من أنها عبادة موقتة فلا تجب في غيره كقضاء الصلاة ومن استلزام نذر المعين المطلق **ج** الصوم
فلا يصح منها فرضا ولا نفلا فهو مانع من صحته دون وجوبه والتحقيق المنع منه والقضاء تابع لثبوت سببه دونه في الصلاة تمنع منها بلا خلاف بين العلماء لقول النبي صلى الله عليه وآله
أليس إحداهن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس تفطر **د** الاستيطان في المساجد
ذهب إليه علماؤنا ولا أعرف فيه مخالفا لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام إذا كان الرجل نائما في مسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله واصابه
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض تفعل كذلك ولا بأس أن يمرا في سائر المساجد **فروع أ** يكره الاجتياز في المساجد مع أمن
التلويث وهو أحد وجهي الشافعي والآخر التحريم إلا المسجدين فإنه يحرم كما قلناه **ب** لا بأس لها أن تأخذ شيئا من المساجد ويحرم عليها الوضع لأن حدثها أعظم من
الجنابة وسأل زرارة الباقر عليه السلام كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال إن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه
ج لو حاضت في أحد المسجدين ففي افتقارها إلى التيمم للخروج منه إشكال وأوجبه ابن الجنيد وبه رواية مرسلة سلفت **هـ** الجماع وقد أجمع علماء الإسلام على تحريمه في قبل
المرأة الحائض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وعلى إباحة الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا في مواضع **أ** الاستمتاع بين السرة والركبة غير القبل فالمشهور
عندنا الإباحة وتركه أفضل وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن وأبو إسحاق المروزي وابن المنذر وروي أيضا عن النخعي والشعبي
عملا بالأصل ولقوله عليه السلام اصنعوا كل شيء غير النكاح ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عما لصاحب المرأة الحائض منها كل شيء عدا القبل بعينه وقال السيد المرتضى
بالتحريم وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف لقول عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض ولا دلالة فيه **ب** المشهور كراهة الوطء قبلا
بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وبه قال أبو حنيفة إن انقطع لأكثر الحيض وإن انقطع قبله قال لا يحل حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل لقوله تعالى حتى يطهرن
بالتخفيف وقوله والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم مقتضاه الاستمتاع مطلقا ترك العمل به في زمان الحيض لوجود المانع فيبقى ما عداه على الجواز وسئل
الكاظم عليه السلام عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل أحب إلي وقال الصدوق لا يجوز حتى تغتسل وبه قال الزهري وربيعة والليث ومالك
والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور لقوله تعالى فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ولا دلالة فيه إلا من حيث المفهوم وقال داود إذا غسلت فرجها حل وطؤها
فإن وطئها لم يكن عليه شيء وقال قتادة والأوزاعي عليه نصف دينار وليس بجيد لأن الكفارة تتعلق بالوطء للحائض **ج** لو وطئها قبلا جاهلا بالحيض أو الحكم لم يكن عليه
شيء وكذا إن كان ناسيا وهو أحد وجهي الشافعي وأحمد وفي الآخر يجب على الجاهل والناسي للعموم ويبطل بقوله عليه السلام عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وإن كان عالما بها فقولان
أكثر علمائنا على وجوب الكفارة وبه قال الحسن البصري وعطاء الخراساني وأحمد والشافعي في القديم لقول النبي صلى الله عليه وآله من أتى امرأة حائضا فليتصدق بدينار ومن أتاها وقد أدبر
الدم عنها ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي أوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار وقال الشيخ
في النهاية بالاستحباب وبه قال الشافعي في الجديد ومالك والثوري وأصحاب الرأي لقول النبي صلى الله عليه وآله من أتى كاهنا فصدقه أو أتى امرأة في دبرها أو حائضا فقد برئ مما جاء به محمد ولم يذكر

بما يقوله

في احكام الحيض عشرة

حكم قراءة المنسوخ

الحرام

ولا يجلسا فيها

في الجنابة

اباحة

الكفارة ومن طريق الخاصة رواية عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله عنه قلت فان فعل فعليه كفارة
قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ولان الاصل وهو الاقوى عندي ى المشهور عندنا ان قدر الكفارة ما روي عن الصادق عليه السلام دينار في اوله ونصفه في وسطه وربعه في آخره و

الشافعي

قال الصدوق يتصدق على مسكين بقدر شبعه وقال في اقبال الدم دينار وفي ادباره نصف وقال احمد هو مخير بين الدينار ونصفه وقال الحسن البصري وعطاء الخراساني
يجب عليه كفارة المفطر في رمضان فروع أ لو غلبته الشهوة بعد الانقطاع قبل الغسل امرها بغسل فرجها ثم وطئها لقول الباقر عليه السلام ان اصابه شبق فليامرها بغسل فرجها
ثم يمسها ان شاء ب لو وطئ الحائض مستحلا كفر ومحرما يفسق ويعزر ج اذا اخبرته بالحيض فان كانت ثقة وجب عليه الامتناع لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ومنع الكتمان يقتضي وجوب القبول منهن وان كان يتهمها بقصد منع حقه لم يجب الامتناع ما لم يتحقق د لو كرر الوطي فاقوى الاقوال تعدد الكفارة وجوبا او استحبابا
على الخلاف ان اختلف الزمان او كفر عن الاول والا فلا ه الاعتبار بالاول والوسط والاخير بحسب عدد ايام عادتها فاليوم الاول وثلث الثاني اول لذات الاربعة و
ثلثا الثاني وثلثا الثالث الاوسط والباقي الاخير و لو لم تجد الماء بعد الانقطاع جاز الوطي قبل الغسل ولا يشترط التيمم وقال الشافعي اذا تيممت حل وطؤها وقال مكحول
لا يجوز وطؤها حتى تغتسل ولا يكفي التيمم للآية وقال ابن القسم لا توطأ بالتيمم لانه بالملاقاة ينتقض وقال ابو حنيفة لا يحل وطؤها حتى تصلي به لانه لا يرفع الحدث فيلحقه الفسخ
ما لم يتصل به فلا يستبيح به الوطي فلو تيممت ثم احدثت حدثا قال الشافعي لا يحرم وطؤها لانه لا يبطل التيمم القائم مقام الغسل وانما يوجب التيمم عنه ولو صلت بالتيمم
صلوة الفرض ففي تحريم وطئها عنده وجهان التحريم بناء على ان التيمم انما يستباح به فريضة واحدة واذا صلت به لم تحل بها فعل الفريضة ولا يلزم الحدث لانه مانع من الصلوة
وهنا التيمم لم يبح الا فريضة واحدة وعدمه لان التيمم القائم مقام الغسل باق ولهذا يجوز لها صلوة النافلة وهذه الاصول عندنا فاسدة ز لو وطئ الصبي لم يجب
عليه شيء وقال بعض الحنابلة يجب للعموم وقياسا على الاحرام وهو خطأ لان احكام التكليف ساقطة عنه ح لا كفارة على المرأة لعدم النص وقال احمد يجب لانه وطي
يوجب الكفارة ط يحرم طلاقها مع الدخول وحضور الزوج وانتفاء الحبل والحمل باجماع العلماء فان طلق لم يقع عندنا خلافا للجمهور وسيأتي ى يجب عليها الغسل عند الانقطاع
لتادية العبادات المشروطة بالطهارة باجماع علماء الامصار وهو شرط في صحة الصلوة اجماعا وفي الطواف عندنا خلافا لابي حنيفة وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث
لو اخلت به ليلا حتى اصبحت بطل صومها الاقرب ذلك لعدم قصوره عن الجنابة وقول الصادق عليه السلام ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم وبدن الحائض طاهر عند علمائنا كبدن الجنب وهو قول اكثر الجمهور لقوله عليه السلام ليست حيضتك في يدك وقال ابو يوسف بدن الحائض والجنب نجس يا يجب
عليها قضاء الصوم دون الصلوة بالاجماع وقالت عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
في الحائض ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ولان الصلوة متكررة فيلزم الحرج بقضائها دون الصوم يب يحرم عليها سجود التلاوة لو سمعت

واحمد

العزائم عند الشيخ وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واكثر الجمهور لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور وهو داخل في عموم السجود ولانه سجود فيشترط فيه الطهارة
كسجود السهو وسجود الصلوة ليس كسجود التلاوة سلمنا لكن لا يلزم من الوجوب في الصلوة الوجوب في اجزائها او الفرق بينه وبين سجود السهو كون الثاني جزءا من الصلوة ان

الاربعة

سلمنا الحكم فيه وقال بعض علمائنا بجوازه وهو المعتمد لاطلاق الامر بالسجود واشتراط الطهارة ينافيه ولقول الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم وسمعتها فاسجد وان
كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد اذا ثبت هذا فالسجود هنا واجب ان تلت
او استمعت فجوازه يستلزم وجوبه اما السماع ففي الايجاب عليه نظر اقربه العدم لان الصادق عليه السلام سئل عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
مستمعا او مراده اسقاط الوجوب لا استحباب السجود بل يستحب سواء كان من العزائم او لا وهل يمنع منه الحائض والجنب فيه روايتان المنع اختاره في يه لان ابا عبد الله عليه السلام
سئل عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرأ ولا تسجد والجواز اختاره في ط لما تقدم في الرواية وقال عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة
تومي برأسها وبه قال سعيد بن المسيب وعن الشعبي تسجد حيث كان وجهها تذنيب لو سمع السجود وهو على غير طهارة لم يلزمه الوضوء ولا التيمم وبه قال احمد لانا
قد بينا ان الطهارة ليست شرطا واحتج احمد بانها تتعلق بسبب فاذا فات لم تسجد كما لو قرأ سجدة في الصلوة فلم يسجد لم يسجد بعدها وقال النخعي يتيمم ويسجد وعنه يتوضأ
ويسجد وبه قال الثوري واسحق واصحاب الرأي قال احمد فاذا توضأ لم يسجد لانه فات سببها ولا يتيمم لها مع وجود الماء لان شرطه فقد الماء وان كان عادما للماء فتيمم فله
ان يسجد فالوجه الاول لانه لم يفت سببها ولم يفت محلها بخلاف الوضوء يج يكره لها الخضاب ذهب اليه علماؤنا اجمع لقول الصادق عليه السلام لا تختضب الحائض ولا الجنب وليس بمحرم
لان ابا ابراهيم عليه السلام سئل تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم ولا باس ان تكون مختضبة ثم يجيئها الحيض بان تختضب قبل عادتها مسئلة اذا حاضت بعد دخول الوقت
واهملت الصلوة مع القدرة واتساع الوقت لها وللطهارة وجب عليها القضاء وان كان اقل من ذلك لم يجب وان طهرت في اثناء الوقت فان بقي مقدار الطهارة واداء ركعة



وجب الاداء فان لم تفعل وجب القضاء وان كان اقل لم يجب بل يستحب وسيأتي في البحث انشاء الله تعالى مسئلة وغسل الحائض كغسل الجنابة تبدأ بالرأس ثم بالجانب
الايمن ثم الايسر ويكفي الارتماس نعم لا بد فيه من الوضوء سئل الصادق عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم ويجب فيه النية لانه عبادة فتفتقر الى النية
واستدامة حكمها ولا تجب الموالاة بل الترتيب ويجب استيعاب الجسد بما يسمى غسلا لقول الباقر عليه السلام الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأه ويستحب فيه المضمضة والاستنشاق
فروع أ لا تجب تثنية السبيل ويكفي نية رفع الحدث او الاستباحة ولا فرق بين ان تقدمه او تؤخره خلافا لبعض علمائنا حيث اوجب نية الاستباحة في المتأخر ب

الوضوء و

الحيض و

لو اجتمع الحيض والجنابة لم يجز لها الغسل الا بعد انقطاع دم الحيض لا للجنابة ولا للحيض فاذا انقطع اغتسلت فاذا نوت رفع حدث الجنابة ارتفع الحدثان وان نوت
رفع حدث الحيض فان ضمت الوضوء احتمل رفع حدث الجنابة ايضا لتسويغ الصلوة معهما وعدمه لقصور غسل غيره عنه وان نوت رفع الحدث مطلقا فالاقرب الاجزاء
من غير وضوء ج عرق الحائض طاهر اذا لم يلاق نجاسة وكذا المايعات التي تباشرها لان الصادق عليه السلام سئل عن الحائض تناول الرجل الماء فقال كان نساء النبي صلى الله عليه وآله
تسكب عليه الماء وهي حائض وسئل الصادق عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس به مسئلة ذات العادة تترك الصلوة والصوم
برؤية الدم في عادتها باجماع العلماء فان المعتاد كالمتيقن وسئل الصادق عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها اما المبتدأة والمضطربة ففيهما قولان
قال الشيخ في ط اول ما ترى الدم المرأة ينبغي ان تترك الصلوة والصوم فان استمر ثلثة قطعت بانه حيض وان انقطع قبل الثلثة فليس بحيض وتقضي ما تركته من صلوة وصيام
لقول الصادق عليه السلام اي ساعة رأت الصائم الدم تفطر وبه قال الشافعي وقال المرتضى في المصباح الجارية التي يبدأ بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلوة حتى تستمر ثلثة ايام وهو

كتاب الطهارة

اقوى منها طا للعبادة الثابتة في الذمة بيقين ولم يحصل يقين المسقط والحديث نقول بموجبه فانه محمول على ذات العادة اذ المراد بالدم هو دم الحيض ولم نعلم انه حيض الا في العادة وهو قول اخر للشافعي **مسئلة** ذهب علماؤنا الى ان المراة تستظهر بعد عادتها وبه قال مالك لقول الباقر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وتصيب منها زوجها ان احب حلت لها الصلوة وعن الرضا عليه السلام قال الحائض تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وقال الشافعي اذا مضى زمان حيضها فعليها ان تغتسل في الحال ولا يجوز لها ان تتوقف لنا انا نطلب ضبط حالها وتحقق طهرها اذ لو كانت تتوقف لتوقفت الى ان يتم لها مدة اكثر الحيض كالمبتداة اذا استمر بها الدم ولما لم يجز لها ان تنتظر تمام المدة تعين ان الانتظار غير جائز والملازمة ممنوعة لغلبة الظن بزيادة الحيض يوما او يومين على انا نمنع بطلان اللازم على مذهب المرتضى وسيأتي **فروع** ا الاستظهار انما يكون مع وجود الدم فاذا انقطع ادخلت المراة قطنة فان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض وان خرجت نقية فقد طهرت تغتسل وتصلي من غير استظهار ب انما يكون الاستظهار لو قلت العادة من العشرة اما اذا كانت العشرة فلا استظهار اذ لا حيض بعدها ج تشترط في الاستظهار ان لا يزيد عن اكثر الحيض فلو كانت عادتها تسعة لم تستظهر بيومين بل بيوم واحد د اختلف علماؤنا في قدر الاستظهار قال الشيخ في النهاية تستظهر بيوم او يومين وبه قال ابن بابويه والمفيد وفي الجمل يصبر حتى تنقى وقال المرتضى تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة والاول اقرب لما تقدم من قول الباقر عليه السلام فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين واحتجاج المرتضى بقول الصادق عليه السلام ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ضعيف السند هـ ظاهر كلام الشيخ والمرتضى ان الاستظهار على سبيل الوجوب والمقتضي كونها ايام الحيض فتحرم العبادة ويحتمل الاستحباب والمقتضي احتمال الحيض ولقول الصادق عليه السلام المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت وتوضأت وصلت و اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة ولا يجب لو انقطع للعشرة لانها مدة الحيض فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة فان كانت مبتداة صبرت حتى تنقى او يمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين كما تقدم لقول الباقر عليه السلام فان خرج الدم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من الصيام لتحقق انه صادف ايام الحيض وان تجاوز اجزاها ما فعلته لانه صادف ايام طهرها ز لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع فهو دم حيض لحصول شرائطه فان رات قبل العاشر وانقطع عليه فالجميع حيض وكذا ايام النقاء المتخللة بين الدمين اذ لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ولو تجاوز العشرة فهي مستحاضة وسيأتي حكمها ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم جاء الدم كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا ان استمر ثلثة فما زاد الى العاشر او انقطع فهو حيض وان قصر من ثلثة فليس بحيض

الفصل الثالث في المستحاضة وفيه مطلبان الاول في احكامها

مسئلة دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق لقول الصادق عليه السلام ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع ودم الاستحاضة اصفر بارد وقد يتفق الاصفر حيضا كالموجود في ايام الحيض وكذا قد يوجد دم الاستحاضة اسود حارا عبيطا اذا كان بعد ايام الحيض واكثر ايام النفاس وبعد الياس لما تقدم من ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر **مسئلة** دم الاستحاضة ان كان قليلا وهو ان يظهر على القطنة كرؤس الابر ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة ذهب اليه اكثر علمائنا لقول النبي صلى الله عليه وآله في المستحاضة تدع ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضأ عند كل صلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء واما القطنة فلانها نجسة يمكن الاحتراز منها فوجب قال الشيخ وتغيير الخرقة وفيه نظر اذ لا موجب له لعدم وصول الدم اليها وقال ابن ابي عقيل منا لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة تتوضأ لوقت كل صلوة لان النبي صلى الله عليه وآله قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وروايتنا ارجح لانها مفسرة لا اجمال فيها وقال الشافعي في احد قوليه يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة من غير وضوء ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وابن الزبير لان ام حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وآله فامرها ان تغتسل لكل صلوة وهو محمول على الكثرة ويحمل الصلوة على الواحدة وما تليها كالظهر والعصر والعشائين وقالت عائشة تغتسل كل يوم غسلا وبه قال سعيد بن المسيب وروي عن ابن عمر فان سعيد بن المسيب روى انها تغتسل من ظهر الى ظهر قال مالك اني احسب ان حديث ابن المسيب انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه يعني انه بالطاء غير المعجمة فابدلت بالظاء المعجمة وقال بعضهم تجمع بين كل صلوتين بغسل وتغتسل للصبح لحديث حبيبة و اتت وبه قال عطا والنخعي وهو مذهبنا في القسم الثالث وهو الدم الكثير وسيأتي **مسئلة** وان كثر الدم حتى غمس القطنة ولم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة خاصة والوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة والخرقة عند كل صلوة ذهب اليه اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلام فان لم يجز الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة قال ابن ابي عقيل منا عليها ثلثة اغسال لقول الصادق عليه السلام المستحاضة اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحنو وتضم فخذيها في المسجد وهو محمول على السيلان **مسئلة** وان سال الدم فعليها ثلثة اغسال غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وتؤخر الظهر وتقدم العصر وغسل للمغرب والعشاء كذلك وغسل لصلوة الغداة وان كانت متنفلة اغتسلت غسل الغداة لها ولصلوة الليل ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطا والنخعي لما تقدم في حديث الصادق عليه السلام ورواه الجمهور في حديث حبيبة وسهلة وقال اكثر الجمهور كالشافعي واحمد واصحاب الراي قالوا على المستحاضة الوضوء [illegible] صلوة ولا يجب الغسل لان كثيرا منها القول لفاطمة بنت ابي حبيش انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وتوضئي لكل صلوة وهو محمول على القسم الاول وقال عكرمة وربيعة ومالك انما عليها الغسل عند انقضاء حيضها وليس عليها للاستحاضة وضوء لان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت ابي حبيش فاغتسلي وصلي ولم يذكر الوضوء لكل صلوة وهو حوالة على العمل **فروع** ا يجب على هذه تغيير القطنة والخرقة عند كل صلوة لامكان الاحتراز عن النجاسة بذلك فيجب ب قال المفيد تصلي هذه بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجماع ويفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء وكذا في صلوة الليل والغداة واقتصر الشيخ على الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن ادريس اوجب الوضوء لكل صلوة وهو حسن وعبارة علمائنا الاشتغال ذلك وقول بعضهم ان الباقر عليه السلام قال فلتغتسل ولتتوضأ من فعلها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت والتفصيل قاطع للشركة لا حجة فيه اذ قطع الشركة يحصل بايجاب الغسل وعدمه ج قال بعض علمائنا اذا اجتمع الوضوء والغسل توضأت للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث فتقدم الوضوء او تاخر اذ الحدث باق مع التقدم ومع التاخر يرتفع الحدث بالغسل والحق تساويهما في النية لاشتراكهما في علية رفع الحدث **مسئلة** يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم والتوقي منه لانه حدث دائم كالسلس لا يمنع الصوم والصلوة فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وتحشوه بخرقة او قطنة فان كان الدم قليلا اندفع به فلا بحث والا تلجمت مع ذلك بان تشد على وسطها خرقة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقة وهذا واجب الا مع التضرر بالشد لقول النبي صلى الله عليه وآله لحمنة بنت جحش تلجمي ... الكرسف

من عادتها

في المستحاضة

الصلوة

كالنكرة

من ذلك فقالت انه اكثر من ذلك فقال اتخذي ثوبا وقول الصادق ع تحتشي وتستثفر والاستثفار والتلجم واحد واذا فعلت ذلك في صلوة وجب عليها فعله في الاخرى وهو احد وجهي
للشافعي مسئلة صاحب السلس ومن به البطن يجب عليهما الاستظهار في منع النجاسة بقدر الامكان لقول الصادق ع اذا كان الرجل يقطر منه الدم والبول اذا كان في الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك
في الصبح قال بعض المتاخرين منا لا يجب على من به السلس او الجرح الذي لا يرقى تغيير الشداد عند كل صلوة وان وجب في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل والنص
قياس وليس بجيد اذ الاحتياط واجب مسئلة لا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد عند علمائنا سواء كانتا فرضين او نفلين لقوله ع لحمنة توضأي لكل صلوة
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وصلت كل صلوة بوضوء ولان الدم ناقض وهو متجدد فتنتقض الطهارة به ويسقط اعتباره بالنسبة الى الصلوة الواحدة دفعا للمشقة
وخلاصا عن تكليف ما لا يطاق وقال الشافعي تتوضأ لكل صلوة فريضة ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة وتصلي مع الفريضة النوافل لقوله ع في المستحاضة تدع الصلوة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلوة وهو حجة لنا وقال ابو حنيفة واحمد تجمع بين فريضتين في وقت واحد وتبطل طهارتها بخروج وقت الصلوة لانه ع
قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضأي لوقت كل صلوة ولا حجة فيه اذ وقت كل صلوة ما يفعل فيه وقال ربيعة ومالك وداود لا وضوء على المستحاضة لانه ع قال لام حبيبة
بنت جحش ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي ولم يامرها بالوضوء ويعارضه ما تقدم والاهمال للعلم بالحكم وقال الاوزاعي والليث تجمع بطهارة
بين الظهر والعصر لان لها ان تجمع بين نوافل فجاز ان تجمع بين فرائض كغير المستحاضة والحكم في الاصل ممنوع فروع أ صاحب السلس والمبطون يتوضآن لكل صلوة ولا
يجمعان بين صلوتين بوضوء واحد لوجود الحدث ب المبطون اذا تمكن من تحفظ نفسه في وقت الصلوة وجب ايقاعها فيه وان لم يتمكن توضأ وصلى فان فجأه الحدث
ويبني والاقوى عدم الالتفات كالسلس ج قال الشيخ في ط لو توضأت بعد فرض الصلوة غير مشتغلة بها ثم صلت لم يصح لان الماخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة
وهو يعطي المقارنة وقال اصحاب الشافعي ان اخرت لتشتغل باسباب الصلوة كالستر والخروج الى المسجد وانتظار الصلوة جاز وان كان لغير ذلك فوجهان المنع لانه لا حاجة بها
الى ذلك والجواز لانه قد جوز لها تاخير الصلوة الى اخر الوقت وهذا تاخير ماذون فيه د قال الشيخ ط اذا توضأت للفرض جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل وبه قال الشافعي
وفيه نظر فان الدم حدث فيستباح بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة وقوله توضأت وصلت كل صلوة بوضوء هـ لو توضأت قبل دخول الوقت لم يصح وبه قال
الشافعي اذ لا ضرورة اليه ولو توضأت لفريضة فاخرت الصلوة الى ان خرج الوقت قال بعض الشافعية لا يجوز ان تصلي بذلك الوضوء وهو مذهبنا وجوزه بعضهم لان الطهارة
عند الشافعي لا تبطل بخروج الوقت و لو توضأت ودخلت في الصلوة وخرج الدم قبل دخولها او بعده فان كان لرخاوة الشد وجب اعادة الشد والطهارة وان كان لغلبة
الدم وقوته لم يجب اعادة الصلوة ولعدم الاحتراز منه وبه قال الشافعي ز لو توضأت والدم بحاله ثم انقطع قبل الدخول في الصلوة قال الشيخ تستانف الوضوء وقال
الشافعي ان كان دمها حدث وقد زال العذر فظهر حكم الحدث فان صلت والحال هذه اعادت لعدم الطهارة سواء عاد قبل الفراغ او بعده ولو انقطع في اثناء الصلوة قال في ط لا يجب
الاستيناف لانها دخلت دخولا مشروعا وهو احد وجهي الشافعية والثاني الاستيناف بعد الطهارة وغسل ما بها من الدم لان عليها نجاسة وقد تجدد منها حدث لم يات عنه
بطهارة فوجب عليها استيناف الطهارة وهو الاصح عندهم ح اذا كان دم الاستحاضة يجري تارة ويسكن اخرى فان كان زمن الامساك يتسع للطهارة والصلوة وجب
ايقاعهما فيه وانتظرته ما لم يخرج الوقت فان ضاق جاز لها ان تتوضأ وتصلي حال جريانه ثم انقطع ثم دخلت في الصلوة جاز فان اتصل انقطاعه بطلت صلوتها وهو قول
الشافعية لانا بينا ان هذا الانقطاع قد ابطل طهارتها قبل الشروع في الصلوة ولهم وجه اخر ولو كان دمها متصلا فتوضأت قبل ان تدخل الصلوة انقطع فدخلت في
الصلوة ولم تعد الطهارة ثم عاد ذلك الدم في الصلوة قبل ان يمضي زمان يتسع للطهارة والصلوة فالوجه عندي عدم البطلان والشيخ ابطلها وهو قول الشافعية لان ذلك
الانقطاع اوجب عليها الطهارة فلم تفعل وان كان لو علمت بعوده لم تلزمها الاعادة فقد لزمها ظاهرا اعادة الطهارة فاذا لم تفعل وصلت لم تصح صلوتها ط قال ابو حنيفة
المستحاضة ومن به السلس والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقى يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون به ما شاؤا من الفرائض والنوافل فان خرج الوقت بطل وضوءهم
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر ينتقض بدخول الوقت لا غير وقال ابو يوسف ينتقض بايهما كان وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا توضأت
بعد طلوع الشمس ثم دخل وقت الظهر فان الوضوء لا يبطل عند ابي حنيفة ومحمد ويبطل عند زفر وابي يوسف ولو توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت فانها تنتقض وقياس
قول زفر انها لا تنتقض وعندنا ان الطهارة تتعدد بتعدد الصلوة مسئلة اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال والوضوء او التغيير للقطنة او الخرقة صارت بحكم
الطاهر في هذه المسائل علمائنا اجمع يجوز لها استباحة كل شيء يشترط فيه الطهر كالصلوة والطواف ودخول المساجد وحل الوطي ولو لم تفعل كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح
شيئا مما يشترط فيه الطهارة اما الصلوة فظاهر واما الصوم فان اخلت بالاغتسال مع وجوبه بطل ووجب عليها الاعادة ولا كفارة الا مع حمل المطر(?) ولو لم يجب الاغتسال فاخلت
بالوضوء لم يبطل صومها لعدم اشتراطه بالوضوء واما الوطي فالظاهر من عبارة علمائنا اشتراط الطهارة في اباحته قالوا ويجوز لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة
وقال المفيد لا يجوز لزوجها وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والاقرب الكراهية لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن يريد من الحيض وكان حمنة كانت
مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الصادق ع المستحاضة لا باس ان ياتيها بعلها الا ايام قرئها اما الجمهور فاختلفوا فقال الشافعي يجوز وطي المستحاضة ولم يشترط غسلا ولا
وضوءا وبه قال اكثر اهل العلم لحديث حمنة وقال الحكم وابن سيرين وابرهيم النخعي واحمد بن حنبل لا يحل وطؤها مطلقا الا ان يخاف على نفسه العنت لانه اذى فاشبه الحيض وهو
غلط فانه لا يتعلق به شيء من احكام الحيض بل يشبه دم البواسير فروع أ لو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل اخر عند الزوال لا
للصوم ولا للصلوة للبرء ولو كانت تعلم عوده ليلا او قبل الفجر وجب الاغسال الثلثة ب لو كان الدم قليلا فاخلت بالوضوء او فعلته وصامت ثم كثر في
اثناء النهار فان كان قبل الزوال وجب الغسل عنده للصلوة والصوم فان اخلت به احتمل بطلان الصوم اذ لم تفعل ما هو شرط في الصحة لانعقاده اولا فلا يؤثر فيه عدم الطهارة
كالجنابة المتجددة وان كان بعد ان صلت لم يجب للصلوة لانه قد فعلتها(?) وفي وجوبه للصوم نظر ج لو اخلت ذات الدم الكثير بالغسل لصلوة العشائين بطلت الصلوة والوجه
صحة الصوم لوقوعه قبل تجدد وجوب الغسل **المطلب الثالث** في اقسام المستحاضات **مقدمة** قد بينا ان اكثر الحيض عشرة ايام فان زاد الدم على ذلك فقد اشتبه حيض
المرأة وامتزج حيضها بطهرها ولعسر التمييز بينهما وضع الشارع قوانين لذلك ومداره على سنن ثلث وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله فان جماعة سألوا الصادق ع عن الحيض
فقال ان رسول الله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى انه لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن الحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها

كتاب الطهارة

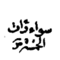
بل اختلط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله
فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال الصادق ع هذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها
ثم قال واما السنة التي كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة
بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي ص ليس بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وقال الصادق ع كان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي هذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من
السواد الى غيره ثم قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك
ان امراة تسمى حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في
كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا مسئلة
اذا انقطع الدم لعشرة وهو مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض اجماعا فان تجاوز فلا تخلو المراة اما ان تكون مبتداة او ذات عادة فهنا بحثان الاول المبتداة فان كان
لها تمييز عملت به ويشترط فيه اختلاف لون الدم وان ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة وان يتجاوز المجموع العشرة ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد لقوله ع اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وفي رواية فاذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف
فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضئي انما هو عرق وقول الصادق ع ان دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد
وقال اصحاب الراي لا اعتبار بالتمييز واختلفوا فقال ابو حنيفة تحيضها عشرة ايام من كل شهر لان الشرع اقام الشهر مقام حيضة وطهر فيجعل عشرة من ذلك
حيضا لوجود الدم في ميقاته وقال زفر يؤخذ بالاقل لانه اليقين وقال ابو يوسف تاخذ في حكم انقطاع الرجعة بالاقل وفي الحل للازواج والصوم والصلوة
بالاكثر احتياطا فان فقدت التمييز قال علماؤنا ترجع الى عادة نسائها كالاخت والعمة وبنتيهما فان فقدن او اختلفن قال الشيخ في ط ترجع الى الروايات وقال المفيد
تترك الصلوة ثلثة ايام في كل شهر الى العشرة وقال الصدوق فاكثر جلوسها عشرة ايام وقال الشيخ ترجع الى اقرانها من بلدها فان فقدن او اختلفن فالى الروايات
وبالرجوع الى النساء قال عطا والثوري والاوزاعي واحمد في رواية للتناسب لاقتضائه ظن المساواة وسال سماعة عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة
اشهر قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقلها ثلثة ايام وقال الباقر ع المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم
تستظهر على ذلك بيوم وللشافعي قولان احدهما ترد الى اقل الحيض يوم وليلة وتقضي صلوة اربعة عشر يوما فانها تترك الصلوة الى اكثره وبه قال احمد في احدى
الروايات وابو ثور وزفر لانه المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه فلا نثبته بالشك والثاني ترد الى غالب النساء ستا او سبعا وبه قال عطا والثوري والاوزاعي واسحق و
احمد في احدى الروايات لان حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة فجئت الى النبي صلى الله عليه وآله استفتيه فوجدته في بيت اختي زينب فقلت يا رسول
الله ان لي اليك حاجة وانه لحديث ما منه بد واني لاستحيي منه فقال ما هو يا هنتاه قالت لي امراة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقال انعت لك
الكرسف فقلت هو اشد من ذلك فقال تلجمي فقلت هو اشد من ذلك فذكرت الخبر الى ان قال انها ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي في علم الله ستا او سبعا
ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستيقنت فصلي اربعا وعشرين ليلة وايامها او ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فانه يجزيك وظاهره انها كانت
مبتداة لانه لم ينقل انه سالها عن حالها قبل ذلك ولو كان معتادة لوجب ردها الى عادتها وقال مالك تقعد عادة لداتها وتستظهر بثلثة ايام وقال ابو حنيفة
تحيض اكثر الحيض وعن مالك تقعد خمسة عشر يوما وهو رواية عن احمد لانه لا يجوز لها ترك الصلوة الى الاكثر فلا يلزمها القضاء بالشك وقال ابو يوسف تاخذ
في الصوم والصلوة بالاقل وفي وطي الزوج بالاكثر فروع أ لا يشترط في التمييز التكرار فلو رات في شهر ثلثة اسود وفي آخر خمسة وفي آخر سبعة كان ما رات
بصفة الحيض في كل شهر حيضا ب لو رات الاصفر ثم الاحمر وتجاوز فالاسود حيض والاحمر طهر ولو رات الاحمر ثم الاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر سواء
كان ما شابه الحيض اولا او وسطا او اخرا وهو احد قولي الشافعي والاخر اعتبار التقديم ولو رات ثلثا ثم انقطع يوم العاشر وما دونه كان الدمان وما بينهما من
النقاء حيضا كالجاري لقول الصادق ع اذا رات قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ج لو رات ثلثة اسود وثلثة احمر
اصفر وتجاوز فالحيض الاسود ولو رات ثلثة اصفر تركت الصلوة والصوم الى العاشر فان رات بعد ذلك اسود تركت الصلوة ايضا حتى تاخذ في الاسود عشرا فان
انقطع فالاسود حيض وما تقدمه طهر فان تجاوز فلا تمييز لها د العادة قد تحصل من التمييز فلو ميزت شهرا او رات فيهما ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى عادتها
في الشهرين ولا تنظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة هـ قال في ط لو رات المبتداة اولا دم الاستحاضة خمسا ثم اطبق الاسود بقية الشهر حكم بحيضها من بداءة الاسود
الى تمام العشرة والباقي استحاضة وهو مشكل فان شرط التمييز عدم تجاوز العشرة والاقرب انه لا تمييز لها كما تقدم ثم قال لو رات ثلثة عشر بصفة الاستحاضة والباقي
بصفة الحيض واستمر فثلثة من اوله حيض وعشرة طهر وما راته بعد ذلك من الحيضة الثانية وفيه اشكال اذ لا تمييز هنا الا ان تقصد اعتبار الاقل لانه المتيقن قال
ولو رات ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة السابقة استحاضة
تقضي صلوتها وصومها والاقرب انه لا تمييز لها و اذا لم يكن للمبتداة تمييز ولا اقارب ولا اقران تحيضت في كل شهر ستة او سبعة لقول الصادق عليه السلم ان النبي ص قال لحمنة تحيضي
في كل شهر في علم الله ستة او سبعة وقد تقدم خلاف الجمهور وفي قولنا تترك الصلوة والصوم في الاول اكثر ايام الحيض وفي الثاني اقله لقول الصادق ع المراة اذا رات الدم في اول
حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وهما متقاربان وايضا
قولان آخران احدهما انها تترك الصلوة اقل ايام الحيض والثاني اكثره والاقرب الاول ز هل المراد بقوله ع ستة ايام او سبعة التخيير او العمل بما يؤدي اجتهادها اليه وبتغليبه
حيضها فيه تردد الاول عملا بمقتضى الظاهر والثاني لامتناع التخيير بين الواجب وتركه ح للشافعية وجهان في الرجوع الى النساء احدهما انها ترد الى نساء كلهن واصحهما
اعتبار نساء عشيرتها وقومها لان الحيض يعود الى الجبلة والطبع فتكون هي كعشيرتها فان لم يكن لها عشيرة فنساء بلدها لانها اليهن اقرب قد بينا مذهبنا ط الايام التي تجلسها
من لا تمييز لها الاقرب انها من اول رؤية الدم لقول الصادق ع تترك الصلوة عشرا ثم تصلي عشرين يوما مع احتمال التخيير على ضعف ى اذا رددناها الى الاقل فالثلثة حيض بيقين وما

ثم لتتحيض وتحتسبه الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا آخر

على الاشهر

اليقين

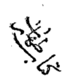
وادعلى العشرة طهر بيقين وما بينهما هل هو طهر بيقين او مشكوك فيه يستعمل الاحتياط فيه للشافعية قولان الاول قياسا على طهر المعتادة والثاني كطهر الناسية في تحتاط فتجتنبها زوجها وتصلي وتصوم وتقضيه وان ردد ناه الى الست والسبع فالاقل حيض بيقين والزايد على الاكثر طهر بيقين وما زاد على الاقل الى الست او السبع هل هو حيض بيقين او مشكوك فيه للشافعي قولان الاول قياسا على زمان عادة المعتادة والثاني تستعمل الاحتياط بان تقضي صلوة ثلثة الايام لاحتمال انها طهر ولو تصل فيها وادعلى الست والسبع الى العاشر قولان وكذا القولين تع تقتضيه عندكم تنبيه يا شرط الشافعي للتميز ان لا يزيد القوى على خمسة عشر يوما ولا ينقص من يوم وليلة وان لا ينقص الضعيف من خمسة عشر يوما على الاتصال ليمكن جعله استحاضة والقوي الذي يليه حيض اخر فلو رات يوما وليلة دما قويا او بعد عشر ضعيفا ثم عاد القوي فقد فقد الشرط الثالث وهو تعتبر القوة والضعف بجهات اللون فالاسود قوي بالنسبة الى الاحمر والاحمر قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر والواعظ والثخانة فالواعظ الكريهة قوي والثخين قوي ولو حصل في دم خصلة وفي اخر اثنتان فهو اقوى ولو كان في واحد خصلة وفي اخرى اخرى فالمتقدم اقوى وشرطي قول له رابعا وهو ان لا يزيد القوي والضعيف على ثلثين يوما فان زاد سقط حكم التميز لان الثلثين لا تخلو عن حيض وطهر في الغالب مسئلة لو رات بعد الاسود حمرة ثم صفرة فان انقطع على العشرة فالجميع حيض وان تجاوز فالصفرة استحاضة ثم الاولان ان زاد على العشرة فالحمرة استحاضة وهو احد وجهي الشافعي والثاني الحاقها بالسواد فتكون فائدة التميز ان لم يتجاوز في الحاق الحمرة بالسواد او الصفرة احتمال الاقرب الثاني احتياطا للعبادة والقوة والاولوية واقوى الوجهين للشافعي الاول لانها قوية بالنسبة الى ما بعدها فرع قد بينا ان الاعتبار عندنا باللون لا بالتقدم فلو رات خمسة حمرة وخمسة ثم استمرت الحمرة فالاسود حيض والطرفان استحاضة وهو اشهر وجوه الشافعية والثاني الجمع بين الحمرة والسواد فالعشرة حيض للقوة والاولوية والثالث سقوط التميز البحث الثاني في المعتادة وهي قسمان الاول الذاكرة لعادتها عددا ووقتا فاذا تجاوزت العادة فان لم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض سواء نقلت العادة او تقدمت او تاخرت اجماعا وان تجاوز العشرة ولا تمييز لها رجعت الى عادتها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لقوله ع دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين ثم اغتسلي وصلي وقول الصادق ع المستحاضة تنظر ايامها اولا فلا تصلي فيها وقال الباقر ع المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او بيومين وقال مالك تستظهر بعد ايامها بثلثة ان لم يتجاوز خمسة عشر فهي بعد ذلك مستحاضة وهو يناسب ما ذكرناه الا في زيادة يوم الاستظهار وفي عدد الاكثر وان كانت مميزة فان اتفق زمان التميز والعادة فلا بحث وان اختلفا ما بالزمان كما لو كانت عادتها الخمسة الاولى فرات في شهر الاستحاضة صفرة الحيض في الخمسة الثانية او العدد كما لو رات الستة الاولى بصفة دم الحيض واربعة فللشيخ قولان الرجوع الى العادة وهو الاشهر وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد وبعض الشافعية لما تقدم في الاحاديث قال مالك الاعتبار بالتميز وهو القول الثاني للشيخ وظاهر مذهب الشافعي لقوله ع لفاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف فاذا اقبلت فاتركي الصلوة وهو محمول على المبتدأة ولان العادة اقوى فانها لا تبطل دلالتها والتميز لو زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته فرع أ لو رات العادة وقبلها وبعدها او احدهما فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض والا فالعادة ب العادة قد تتقدم وقد تتاخر فالضابط العدد مع النقاء ج العادة قد تتفق بان يتساوى عددها في كل شهر وقد تختلف اما على نهج واحد كثلثة في الاول واربعة في الثاني وخمسة في الثالث وثلثة في الرابع واربعة في الخامس وخمسة في السادس وهكذا فاذا استحيضت في شهر فان عرفت نوبته عملت عليه ثم على الذي بعده ثم على الذي بعده على العادة فان نسيت نوبته فان جهلت بالكلية تحيضت بالاقل ثم تعمل الى الاقصى ما تعمله المستحاضة وتغتسل في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه ثم تعمل باقي الشهر ما تعمله المستحاضة وان عرفت انه اكثر حيضتاها بالاقل المحتمل كالاربعة ثم تعمل ما تقدم او لا على نهج واحد كان تحيض من شهر ثلثة ومن الثاني خمسة ومن الثالث اربعة واشباه ذلك فان امكن ضبطه وتعيينه على وجه لا يختلف فكالاول وان كان غير مضبوط جلست الاقل من كل شهر فرع قد بينا ان العادة قد تحصل بالتميز فلو رات المبتدأة خمسة اسود في اول الشهر والباقي احمر او اصفر ثم في اول الثاني كذلك ثم استحيضت في الثالث ردت الى الخمسة بصفة دم الحيض او لا وللشافعي وجه اخر عدم الفطرة لان



التميز السابق بعد بطلانه هو لو رات العادة عن العشرة فرات العشرة صفرة او كدرة ثم انقطع فالجميع حيض عندنا وهو اظهر وجوه الشافعية وبه قال مالك وربيعة وسفين والاوزاعي وابو حنيفة ومحمد واحمد واسحق وقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى والصفرة والكدرة اذى وقول الصادق ع الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ولما روي وبه قال احمد في رواية انه ليس لهما حكم الحيض لانها ليسا على لون الدماء وانما الصفرة شيء كالصديد يعلوه صفرة والكدرة شيء كدر ولما روي عن ام عطية وكانت قد بايعت النبي ص قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضا والاول اصح نقلا وله ثالث ان سبق دم قوي من سواد وحمرة فما بعده حيض والا فلا لان الدم يظهر قويا ثم يرق ويضعف وله رابع ان تقدمه وتاخره دم قوي فالوسط حيض والا فلا وله قولان في المتقدم والمتاخر احدهما قدره يوم وليلة والثاني لحظة واحدة وقال ابو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست حيضا الا ان يتقدمها دم قال ابو ثور ان تقدمها دم اسود فهما حيض واختاره ابن المنذر وقال داود ليس بحيض اما المبتدأة فلو رات صفرة او كدرة في ايام ردها الى عادة اهلها فالوجه انه حيض وهو احد قولي الشافعي والاخر انه من اقوال الاربعة القسم الثاني

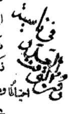


الناسية واقسامها ثلثة الاول نسيت العدد والوقت معا وتسمى المتحيرة فللشيخ قولان احدهما انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتفعل في الباقي ما تفعله المستحاضة وتغتسل ولا قضاء عليها في صلوة ولا صوم واستدل باجماع الفرقة الثاني قال في ط تفعل ما تفعله المستحاضة ثلثة ايام من اول الشهر وتغتسل فيما بعد لكل صلوة يحتمل الانقطاع عندها الى اخر الشهر وتصوم الشهر كله ولا تطلق هذه وقال بعض علمائنا تجلس عشرة ايام وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وللشافعي قولان اصحهما انه لا حيض لها في زمان بعينه فجميع زمانها مشكوك فيه فتغتسل لكل صلوة وتصوم ولا يأتيها زوجها ابدا وامثه مستحاضة وهو القول الثاني للشيخ لانه ما من زمان الا ويحتمل الحيض والطهر وليس هنا اصل يرد اليه ولا يمكن اثبات احكام الحيض بالشك فامرناها بالاحتياط الثاني انها ترد الى يوم وليلة كالمبتدأة التي لا عادة لها وهو رواية عن احمد وله قول ثالث انها ترد الى ستة او سبعة وبه قال احمد كالمبتدأة وهو الاشهر عندنا لقوله ع لحمنة تحيضي في علم الله ستة او سبعة ايام ثم اغتسلي الحديث فروع أ اذا قلنا بالقول الاول للشيخ فالوجه انها تتخير في الستة او السبعة ايهما شاءت بالاجتهاد جعلتها الحيض لعدم التنصيص فلولا التخيير لوجب البيان ويحتمل ان يكون اول الشهر حيضا لان الحيض جبلة والاستحاضة عارضة ب كما انها تجتهد في الزمان فكذا تجتهد في العدد بين ستة وسبعة لقوله ستا او سبعا ويحتمل التخيير وعلى قول بعض علمائنا تتعين السبعة ولها ان تتحيض في الشهر الاول بثلثة وفي الثانية بعشرة كالمبتدأة ج الناسية ان كانت ما اهله تبتهج ادردناها الى الشهر الهلالي تحيضنا لها في كل شهر حيضة لحديث حمنة ولانه الغالب وان كانت عالمة ان شهرها حيضنا لها في كل شهر من شهورها حيضة لانها عادتها فترد اليها كالمعتادة الى عادتها في عدد الايام وزمانها د لو جلست ايامها ثم ذكرت ان عادتها غيرها رجعت الى عادتها وقضت ما تركته ايام جلوسها فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت



نصف ما تركت من الصلوة والصيام في التسعين ونصف ما صامت من الفرض في الثلاثين هـ الناسية ان كانت ذات تمييز عملت عليه لتعذر العمل بالعادة ومع الطهر في الشهر
وفي الاخر حكم للتمييز لان العادة متعذرة ق قال النبال اذا كانت مجنونة فافاقت فابتدأ حيضها من وقت الافاقة لتوجه التكليف ح مسئلة المتحيرة ان قلنا بالقول الثالث
للشيخ فطريق معرفة حكمها ان تنظر في اوقاتها فان كانت تذكر شيئا من ابتداء حيضها وطهرها فكل زمان لا يحتمل ان يكون حيضا فهو طهر بيقين وكل زمان يحتملهما ولم يحتمل الانقطاع
اضافت الى فعل المستحاضة الغسل عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع اعتمادا الاحتياط في امور ثمانية أ الاستمتاع فيحرم على الزوج وطؤها ابدا طول الشهر وفي وجه للشافعي جواز
الوطي خوفا من الوقوع في الفساد ب الطلاق قال الشيخ لا يصح طلاقها في هذه ولو قيل ان الطلاق يحصل بايقاعه في اول يوم واول الحادي عشر امكن وعدتها تنقضي بثلثة اشهر
ج تؤدي كل صلوة بغسل ووضوء ولا تقضي الصلوة المؤداة في اوقاتها وهو احد وجهي الشافعي لانها ان كانت طاهرا صح الاداء والا سقط القضاء ولان فيه حرجا عظيما
ويحتمل الوجوب لاحتمال انقطاع الحيض في خلال الصلوة او في اخر الوقت وربما ينقطع قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر وقبل نصف الليل فيلزمها المغرب والعشاء
فتغتسل في اول وقت الصبح وتصليها ثم تغتسل بعد طلوع الشمس وتعيدها لاحتمال انه انقطع بعد ما صلت المرة الاولى ولزمها الصبح فتخرج عن العهدة بالثانية لانها ان كانت
طاهرة في الاولى صحت والا فان انقطع في الوقت صحت الثانية واجزأت فان لم ينقطع فلا شيء عليها ولا يشترط المبادرة الى المرة وثنى اغتسلت وصلت الصبح وقبل انقضاء
اكثر الحيض من اول وقت الصبح خرجت عن العهدة لان الدم لو انقطع في الوقت لم يعد الا بعد انقضاء الاكثر ويصلي العصر والعشاء مرتين لذلك ولا تكتفي باعادة الظهر
للمرة الثانية في اول وقت العصر لان تعيد المغرب في اول وقت العشاء بل تعيد الظهر في الوقت الذي يجوز اعادة العشاء فيه وهو ما بعد نصف الليل لجواز انقطاعه في اخر وقت
العصر فقد رما يلزم به الظهر وكذا المغرب ثم ان عادت الظهر والعصر بعد الغروب وقبل ان تؤدي المغرب كفاها للظهر والعصر غسل واحد ثم تغتسل للمغرب والعشاء لانه ان انقطع
الدم قبل الغروب فقد اغتسلت والانقطاع لا يتكرر وان لم ينقطع قبل الغروب فليس عليها ظهر ولا عصر وانما اغتسلت المغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر والعصر او
عقيبهما وان اخرتهما عن المغرب كفاها غسل المغرب لهما لعدم تكرر الانقطاع وتتوضأ لهما لا انتقال لها من هذه الصلوات كالمستحاضة وهو الثاني للشافعي د اذا وجب عليها
قضاء فائتة قضتها ثلث مرات كل مرة بغسل ووضوء واقل زمان يتصور فيه سقوط الفرض بيقين عشرة ايام ولحظتان فيقدر كانها تغتسل وتصلي في زمان يسع ... بين
طلوع الشمس غسل وصلوة ثم تحتسب من وقت طلوع الشمس عشرة ايام فتغتسل وتقضي الصلوة في العشرة باي وقت شاءت ثم اذا كملت العشرة اغتسلت وقضت الثالثة لانها ان
كانت طاهرا في جميع المدة فالاول صحيح وما بعده زيادة وان فرض ابتداء حيضها كان في صلواتها الاولى فقد تمت لها عشرة ايام قبل الفعل الاخير فصح غسلها وصلوتها في الانتهاء وان
فرض انها كانت في ابتداء الاولى في اخر حيض فانقطع في اثنائها وفي الثالثة عاودها الحيض صحت الثانية هـ اذا كان عليها طواف كان طريقها ذلك كطريق القضاء ثم وتصلي بعد كل طواف
ركعتين وليس عليها لاجل الركعتين غسل لانه مع الطواف كالعصر مع الظهر ويجب الوضوء خلافا للشافعي لتعدد الوضوء بتعدد الصلوة وكذا عنده الا هنا لان الركعتين من
توابع الطواف فجعلها تبعا له في الطهارة و اذا كان عليها قضاء صوم يوم صامت يوما متى شاءت وتفطر الثاني ثم تصوم آخر قبل العاشر ثم الثاني عشر لانها اما طاهر في الاول فصح القضاء
فيه او غير طاهر فاما ان تكون فيه حائضا في جميعه فينقطع حيضها قبل الثاني عشر فيجزيها الثاني عشر او قبل العاشر او في بعضه فان كان في اوله وانقطع في اثنائه كانت طاهرا في
العشرة فصح الثاني وان كانت حائضا في الثاني آخره وابتدأ به فغايته الحادي عشر وتكون طاهرا في الثاني عشر ولو كان عليها قضاء يومين فصاعدا ضعفت ما عليها وزادت عليه يومين
وتصوم نصف المجموع متى شاءت والنصف الاخر من اول الحادي عشر فلو كان عليها يومان تضعفه وتزيد يومين يكون المجموع ستة تصوم منها ثلثة متى شاءت وثلثة من
الحادي عشر من صومها الاول فان كانت الثلثة الاولى في الطهر فذاك وان كانت في الحيض فغايته الانتهاء الى الحادي عشر فيقدر ان يكون الابتداء في اليوم الاول فيقع اليومان
الاخران في الطهر وان كان بعضها في الحيض دون بعض فان وقع الاول في الطهر صح مع الثالث وان وقع اليومان الاولان في الطهر اجزأه وان وقع اليوم الاخير في الطهر اجزأه من الحادي
عشر ولو صامت ما عليها ولاء بلا زيادة واعادته من الثاني عشر وصامت بينهما يومين متواليين او غير متواليين متصلين باحد النصفين او غير متصلين اجزأ ز يجب
عليها صوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر ثم تقضي عشرين يوما عندنا لاحتمال ان تكون العشرة الاولى حيضا والثانية طهرا والثالثة حيضا ولو علمت انقطاع الحيض قال
علماؤنا تقضي صوم عشرة احتياطا والوجه قضاء احد عشر لاحتمال ابتداء الحيض من نصف الحادي عشر ومن جعل اكثر الحيض خمسة عشر يوما كالشافعي اوجب قضاء ستة عشر
يوما فتصوم شهرا اخر بالايام فيحصل لها اربعة عشر يوما ويبقى عليها يومان فتصوم ستة ايام في مدة ثمانية عشر فيحصل لها صوم رمضان بان تصوم ستة وستين يوما في
مدة ثمانية وسبعين يوما قال الشافعية لو وجب عليها صوم شهرين متتابعين صامت مائة واربعين يوما لانها تصوم اربعة اشهر بالايام تحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما
ويبقى عليها اربعة ايام فتصوم عشرين يوما فيحصل لها اربعة ايام فقد خرجت عن الفرض بيقين ح منعها عن المساجد وقراءة العزائم والغسل عند كل صلوة
الثانية الناسية الوقت دون العدد فان كان العدد نصف الزمان الذي وقع الشك فيه او قصر عنه لم يكن لها حيض بيقين مثل ان تعلم ان حيضها خمسة ايام من كل شهر ولا تعرف
عينها قال الشيخ تعمل في جميع الوقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل بعد انتهاء العدد في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه فتغتسل بعد اخر الخامس ثم عند كل صلوة
الى اخر الشهر الا ان تعلم ان الانقطاع في وقت بعينه فتكرر غسل الانقطاع عنده وبه قال الشافعي اخذا بالاحتياط وتقضي صوم العدد ويحتمل ان يتخير في تخصيص الحيض كا
لمتحيرة فتجعله حيضا والباقي طهرا وللحنابلة وجهان احدهما التحري بالاجتهاد والثاني جعله في اول الشهر وان زاد العدد على نصف الزمان مثل ان تعلم ان حيضها ستة
ايام من العشر الاول فالزائد وضعفه حيض بيقين وهو الخامس والسادس لدخولها فيه على كل تقدير ثم اما ان تتخير في الاربعة الاولى او الثانية او تجتهد وتجعل الفاضل
حيضا او تحتاط فتعمل ما تعمله المستحاضة فيهما ولو كان الحيض سبعة منها فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كان خمسة وعلمت طهر الاول فالزائد نصف
يوم فالسادس حيض بيقين ولو علمت طهر العاشر فالخامس حيض بيقين وقد فرع الشيخ هنا فروعا كثيرة ان حملت هذا الضابط أ لو قالت كنت احيض احد
العشرات وجهلت التعيين فليس لها حيض بيقين لنقص العدد عن نصف الزمان فتعمل ما تعمله المستحاضة جميع الشهر وتغتسل آخر كل عشرة لاحتمال الانقطاع فان
قالت كنت احيض عشرة في كل شهر وجهلت التعيين فكالاول الا انها بعد العشرة الاولى تغتسل عند كل صلوة الى اخر الشهر لاحتمال الانقطاع وفي الاول تغتسل في
اخر كل عشرة ب لو قالت حيضي عشرة وكنت العشر الاوسط طاهرا بيقين ووقع الشك في الاول والاخر ولا حيض بيقين لمساواة نصف الزمان العدد فتعمل ما تعمله المستحاضة
وتغتسل في اخر كل منهما لاحتمال الانقطاع اما لو قالت كنت العشر الاول طاهرا فان الشك يقع في الاوسط والاخير فتعمل فيهما ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل اخر العشر الاول
وعند كل صلوة الى اخر الشهر لاحتمال الانقطاع وكذا لو علمت الطهر في العشر الاخير ج لو قالت كان حيضي خمسة ايام وكنت يوم الثاني طاهرا فلها يومان الاول والثاني

بيقين والسادس والسابع حيض بيقين وان قالت كنت في الثالث طاهرا فالثلاثة الاولى طهر بيقين والسادس والسابع والثامن حيض بيقين ولو قالت كنت يوم الخامس
طاهرا فالحيض الخمسة الثانية **ق** لو قالت كان حيضي عشرة من كل شهر وكنت يوم السادس طاهرا فالستة الاولى طهر بيقين ومن السابع الى اخر السادس عشر طهر مشكوك فيه
لا يمكن الانقطاع فيه تتوضا لكل صلوة وبعد السادس عشر الى اخر الشهر طهر مشكوك فيه تغتسل لكل صلوة لاحتمال الانقطاع فان قالت كنت يوم الحادي عشر طاهرا فهو
الطهر بيقين والعشرة الاولى مشكوك فيها تغتسل في اخرها لاحتمال الانقطاع ومن الثاني عشر الى اخر الحادي والعشرين مشكوك فيه تتوضا لكل صلوة ثم تغتسل عند انقضائها
الى اخر الشهر لاحتمال الانقطاع **هـ** لو قالت كان لي في كل شهر حيضتان بينهما طهر صحيح ولا اعلم موضعهما ولا عددهما فليس لها حيض ولا طهر بيقين عندنا واما الشافعي
ومن وافقه في اقل الحيض واكثره واقل الطهر فان اقل ما يحتمل ان يكون حيضها يوما من اوله ويوما من اخره وما بينهما طهر واكثر ما يحتمل ان يكون حيضها يوما من اوله و
اربعة عشر من اخره وبينهما خمسة عشر يوما او بالعكس ويحتمل ما بين ذلك فتتوضا للبوم الاول لانه طهر مشكوك فيه وتغتسل في اخره وتغتسل لكل صلوة الى انقضاء
الرابع عشر واما الخامس عشر والسادس عشر فطهر بيقين ثم تغتسل في انقضاء السابع عشر الى اخر الشهر لامكان انقطاع الدم في كل وقت **و** لو قالت حيضي خمسة في
كل شهر وكنت في الخمسة الاخيرة طاهرا ولي طهر صحيح غيرها احتمل ان يكون حيضها الخمسة الاولى والباقي يكون طهرا وكذا الخمسة الثانية والثالثة عندنا وقال الشافعي لا
يحتمل الثالثة لانه لا يمكن مثلها طهر كامل ولا بعدها سوى الخمسة الاخيرة ويحتمل الرابعة والخامسة والخمسة الاولى طهر مشكوك فيه تتوضا لكل صلوة وتغتسل عند انقضائها
الى اخر العاشر لانه طهر مشكوك فيه وكذا من الحادي عشر الى الخامس عشر ولكنه عنده انه طهر بيقين ومن السادس عشر الى اخر العشرين طهر مشكوك فيه تتوضا لكل صلوة وتغتسل
عند انقضائه الى اخر الخامس والعشرين **ز** لو قالت حيضي عشرة ايام وكنت اليوم العاشر حائضا فقد تجاوز العدد نصف الزمان بنصف يوم لو وقع الشك في تسعة عشر فتعمل من
اول الشهر ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل اخر العاشر لاحتمال انه اخره وتفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر التاسع عشر وتغتسل عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع عندها والباقي
طهر بيقين فان قالت الحيض يوم الثاني عشر فالاولان طهر بيقين وكذا من الثاني والعشرين الى اخره والباقي مشكوك فيه لكن لا تغتسل للانقطاع الا في اخر الثاني عشر ثم عند كل صلوة ثم
الى اخر الحادي والعشرين فلها يومان من اول الشهر طهر بيقين وكذا تسعة من اخره والشك وقع من اول الثالث الى اخر الحادي والعشرين فقد قصر نصف الزمان على العدد بنصف
يوم فالثاني عشر حيض بيقين وغلط قلم الشيخ هنا فجعل لها مع اليومين ثمانية ايام من اخره طهرا والحق انه تسعة **ح** ولو قالت حيضي خمسة من الشهر لا اعرفها الا اني كنت
يوم السادس طاهرا كنت السادس والعشرين حائضا وان كنت في السادس حائضا كنت في السادس والعشرين طاهرا وتحقيقه انها تحيض احد هذين فالاول طهر بيقين وكذا من
الحادي عشر الى اخر الحادي والعشرين والثاني مشكوك فيه وتغتسل لاحتمال الانقطاع اخر السادس الى اخر العاشر وكذا اخر السادس والعشرين الى اخر الشهر وتفعل في جميع الايام ما
تفعله المستحاضة **فروع** في الامتزاج **آ** اذا قالت حيضي عشرة في كل شهر وكنت امزج احدى العشرتين بالاخرى بيوم فالاول والثلثون طهر بيقين والشك وقع بينهما فلا حيض
لها بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة جميع العشرين الشهر وتغتسل اخر الحادي عشر واخر التاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين لاحتمال الانقطاع قال الشيخ ويسقط
قضاء الاول والثلثين لانها طهر بيقين وتقضي ما عداهما لانها صامت مع الشك في الطهارة فوجب القضاء ثم قال ولو قلنا انه لا يجب الا قضاء عشرة ايام كان صحيحا لان من
المعلوم ان الحيض لا يزيد عليها وصوم المستحاضة صحيح ولا حاجة الى تجديد النية عند كل ليلة وهذا هو المعول عليه دون الاول والاول مذهب الشافعي والحكم صحيح لكن لا مدخل
للتجديد هنا والشافعي وافقنا على قضاء اكثر الحيض وهو خمسة عشر في احد القولين وفي الاخر ستة عشر **ب** لو قالت كانت حيضي عشرة وامزج العشرة بالاخرى بيومين فيومان
من اول الشهر ويومان من اخره طهر بيقين والشك في الباقي تعمل في الجميع ما تعمله المستحاضة ولا حيض بيقين لقصور العدد عن نصف الزمان وتغتسل اخر الثاني عشر و
الثامن عشر والثاني والعشرين والثامن والعشرين لاحتمال الانقطاع ولو كان المزج بخمسة فلا حيض بيقين لمساواة العدد نصف الزمان فخمسة من اول الشهر وخمسة من اخره
طهر بيقين لكن غسل الانقطاع في اخر الخامس عشر والخامس والعشرين خاصة **فرع** قال الشيخ المزج بستة الى المزج بالتسعة عقيب تفريعه المزج بيوم الى المزج بستة وهما
واحد **ج** لو قالت حيضي عشرة وامزج النصف بالنصف فيومان بعض بيقين واثنا عشر طهر بيقين لزيادة العدد على نصف الزمان بيوم هما الخامس عشر والسادس
عشر ومن السابع الى الرابع عشر طهر مشكوك فيه وكذا من السادس عشر الى اخر الرابع والعشرين تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل لاحتمال الانقطاع اخر السادس عشر
والرابع والعشرين **د** لو قالت حيضي تسعة ونصف وكنت امزج احد النصفين بالاخر بيوم والكسر من اوله وهو اليوم الكامل في النصف الثاني فستة ونصف من اول
الشهر طهر بيقين وتمام السابع الى اخر السادس عشر حيض بيقين ولو كان الكسر من الثاني فبالعكس من اول الشهر الى اخر الرابع عشر طهر بيقين ومن الخامس عشر الى
النصف الاول من الرابع والعشرين حيض بيقين ولو قالت امزج العشر بالعشر بيوم والكسر من الاول فالاول ونصف الثاني طهر بيقين ثم الى اخر الحادي عشر مشكوك فيه
فتغتسل في اخره لاحتمال الانقطاع ونصف الثاني عشر طهر بيقين ومن النصف الثاني الى اخر الحادي والعشرين مشكوك فيه تغتسل في اخره لاحتمال الانقطاع
ولو كان الكسر في العشر الثاني فالى اخر التاسع طهر بيقين ثم يحتمل ابتداء الحيض من اول العاشر فاخره النصف الاول من التاسع عشر ومن اول التاسع عشر فاخره النصف
الاول من التاسع والعشرين ولا يحتمل ان يكون المزج بين العشرين بيوم والكسر منهما لان العشرين لا تختلط بيوم **القسم الثالث** ناسية العدد دون الوقت فان
ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة بيقين ثم تغتسل في اخر الثالث لاحتمال الانقطاع وتعمل الى العاشر ما تعمله المستحاضة وتغتسل في كل وقت يحتمل الانقطاع وان
ذكرت في اخره جعلته نهاية الثالثة واغتسلت عنده لاحتمال الانقطاع وتعمل فيما بعده عمل المستحاضة لانها طاهر فيه قطعا وما قبله ثلثة ايام حيض بيقين
احتياطا وما زاد الى تمام العشرة طهر مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتقضي صوم عشرة ايام وان لم تذكر الاول والاخر فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه ان لم يزد
عن اقل الحيض فحيضها معلوم كما لو قالت اعلم اني كنت ثاني الشهر حائضا وابعه طاهرا وان زاد من غير تداخل كما لو قالت كنت حائضا يوم الخامس وطاهرا يوم العاشر
فالزمان مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وان تداخل كما لو قالت كنت حائضا يوم الثالث وطاهرا يوم السادس فالتداخل حيض بيقين وهو الثالث وما
عداه مشكوك فيه فيحتمل جعل الثالث اخر الحيض تغليبا للسبق واوله لاداء احتها بها البيع عملنا بالاجتهاد والتخيير او وسطه فيكون العشرة حيضا ولو قالت
ان حيضي كان في النصف الاول من الشهر ولا اعرف قدره ولا وقته فالنصف الثاني طهر بيقين ومن اول الشهر ثلثة ايام يحتمل الحيض والطهر ولا يحتمل الانقطاع
فتعمل ما تعمله المستحاضة وبعد ذلك الى تمام النصف يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتعمل عمل المستحاضة وتغتسل لكل صلوة **مسئلة** قد بينا ان اقل الحيض
ثلثة ايام واختلف علماؤنا في اشتراط التوالي فالاكثر عليه وقال اخرون بعدمه فاذا رات ثلثة ايام متوالية فهو حيض قطعا فاذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع



فالدمان وما بينهما

كتاب الطهارة

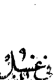
فاذا كان وما بينهما حيض ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة لان اقل الطهر عشرة ايام ودم الحيض يسيل تارة وينقطع اخرى وانما يثبت للنقاء حكم الطهر اذا انقطع بالكلية
وقال مالك واحمد تلفق ايام الدم حيض وايام النقاء طهر لان النقاء موجود في بعض الاوقات حقيقة كما ان الدم موجود في بعضها حقيقة وكما لا يجوز جعل الطهر الموجود
حيضا بل يعطى كل منهما حكمه والملازمة ممنوعة وللشافعي قولان اظهرهما الاول فان جاز ذلك الدم عشرة ايام فان كانت مبتدأة قال الشيخ تدع الصلوة والصوم كلما
رأت الدم واذا رأت الطهر صلت وصامت الى ان يستقر لها عادة لقولهم ع كلما رأت الطهر صلت وصامت وكلما رأت الدم تركت الصلوة الى ان تستقر لها عادة والظاهر
ان مراده من ذلك ترك العبادة في الدم المحتمل لان يكون حيضا لا مطلقا ويحتمل عندي هنا امور ثلثة حيضا اخذا بالمتيقن وقضاء صوم احد عشر يوما وجعل السبعة
او العشرة فلو كان السابع او العاشر يوم النقاء فالوجه الحاقه بالطهر وان كانت ذات عادة ردت اليها سواء رأت فيها دما اسود او احمر او نقاء قال الشيخ والوجه الحاق النقاء بما
بعده وان نسيتها عملت بالتمييز وتراعي بين الحيض عشرة ايام طهرا ولو رأت ثلثة ايام دما ثم انقطع ثم عاودها قبل العشرة فالجميع حيض وقضت صوم النقاء وجاز لزوجها الوطي فيه
فاذا ظهر انه حيض لم يكن عليه شيء وان رأت اقل من ثلثة ثم انقطع وانه قبل العاشر وبلغ المجموع ثلثة فلعلمائنا قولان احدهما انه ليس بحيض لاشتراط التوالي في عدد
عدد اقل الحيض والثاني انه حيض ان كمل ثلثة في جملة العشرة وللشافعية كالقولين ومنهم من شرط في التلفيق ان يكون اوله حيضا كاملا او اخره حيضا ومنهم من لم يشترط
بلوغ اقل الحيض فلو رأت ساعة ثم انقطع ثم رأت قبل خمسة عشر ساعة اخرى كانت الساعتان مع الطهر المتخلل بينهما حيضا وهو اضعف الوجوه عندهم ولو كمل اقل الحيض في
اكثر من عشرة لم يكن حيضا وموضع الخلاف ما اذا كانت ازمنة النقاء زائدة على الفترات المعتادة بين دفعات الدم فان لم يزد عليها فالجميع حيض اجماعا **فروع** أ اذا رأت اقل
الحيض ثم انقطع وجب عليها العبادة اجماعا لان الموجود حيض تام وربما لا يعود الدم فلا يبيح لها ترك العبادة بالشك وان رأت اقل وقلنا ايام النقاء طهر اغتسلت لان
الدم ربما عاد فالدم الموجود حيض وظهر ان للنقاء حكم الطهر وان قلنا انها كالحيض في الغسل لان الدم لم يعد فليس له حكم الحيض حتى يجب غسله وان عاد ظهر ان الزمان
حيض وليس للغسل في زمان الحيض حكم ب لو كانت عادتها خمسة ايام ورأت دما يوما ويوما نقاء وتجاوز الدم والنقاء الاكثر ولا تمييز فان قلنا انها لا تلفق فايامها
حيض الدم والنقاء الذي يليه قال الشافعي وان قلنا تلفق ففيه قولان للشافعي لان احدهما من ايام العادة حسب لان النقاء من ايام العادة وانما انقطع دمها فيها
فتنقص من عادتها والثاني تلفق خمسة ايام من تسعة ولو كانت عادتها ستة ايام فان قلنا لا تلفق فالحيض خمسة ايام والسادس نقاء وليس بعده حيض وتنقص عادتها
وينقص عادتها وان قلنا تلفق من زمان العادة حصل لها ثلثة ايام وان قلنا من خمسة عشر لفقنا لها ستة ايام من احد عشر ج يشترط في جعل النقاء حيضا امران احدهما
يكون النقاء محبوسا بدمين في الاكثر فلو رأت يوما وليلة دما او بعض عشر نقاء ورأت في السادس عشر فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر قال الشافعي وعندنا الاكثر
عشرة والثاني ان يكون قدر الحيض في مدة الخمسة عشر تمام اقل الحيض وان تفرق بالساعات وهو اظهر قولي الشافعي د لو رأت اقل الحيض وانقطع ثم عاد قبل
انقضاء الطهر بعد مجاوزة اكثر الحيض فالاول حيض والثاني دم فساد ه لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرأت الاول طهرا ثم الثاني دما ثم الثالث طهرا وهكذا
احتمل جعل الثاني والرابع والسادس حيضا خاصة وخمسة ايام دما خاصة وعند الشافعي ان وقف بعشرة على خمسة عشر من الدم فان قيل بعدم التلفيق فالاربعة عشر حيض
وان قيل به لفقت خمسة ايام من تسعة وان زاد الدم على الخامس عشر فقد استحيضت فان قيل بالتلفيق ففي اين يلفق على الوجهين احدهما من زمان العادة وهو الثاني
والرابع والثامن من زمان الامكان فيلفق لها خمسة ايام اولها الثاني واخرها العاشر وان قيل بعدم التلفيق فهل الاعتبار بزمان العادة او بعددها وجهان العادة لانه
اعتبر عددها اعتبر زمانها فحيضها الثاني والثالث والرابع لان الاول طهر قبله طهر والخامس طهر بعده استحاضة والثالث الاعتبار بعدد العادة دون زمانها لانتقال
حيضها فحيضها خمسة اولها الثاني واخرها السادس

الفصل الرابع

في النفاس والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة بالاجماع لانه خارج عقيب نفس او
مأخوذ من تنفس الرحم بالدم فالخارج قبل الولادة ليس بنفاس اجماعا لقول الصادق ع في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان
غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر واما الخارج مع الولادة فالشيخ نص على انه نفاس وهو اصح وجهي الشافعية لانه
دم خرج لخروج الولد فاشبه الخارج بعده وقال المرتضى النفاس هو الذي تراه عقيب الولادة وهو يشعر بان الخارج معها ليس بنفاس وبه قال بعض الشافعية وابو حنيفة
لانه انفصل قبل انفصال الولد فاشبه ما خرج قبله **مسئلة** ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس اجماعا ولا يجب عليها الغسل عند علمائنا اهل البيت عليهم السلام وبه قال
ابو حنيفة عملا بالاصل السالم عن معارضة الحدث وللشافعي قولان وعن احمد روايتان احدهما الوجوب لانه لا يخلو من ماء فهو بمنزلة خروج الماء ويعارضه ما
فاشبه الحيض والثاني العدم **مسئلة** لا يشترط في الولد الحيوة بل ولا التمامية فلو ولدت مضغة او علقة بعد ان شهد القوابل انه لحم ولد ويتخلق منه الولد كان نفاسا بالاجماع
لانه دم جاء عقيب حمل اما النطفة والعلقة المشتبهة فلا اعتبار بها لعدم تيقن الحمل بها فيكون حكمه حكم دم الحامل **مسئلة** وليس لاقل النفاس حد فجاز ان يكون لحظة
واحدة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اكثر العلماء كالشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد لانه دم وجد عقيب سببه وهو الولادة فكان نفاسا وولدت امرأة على عهد
رسول الله ص فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف وحكي عن الثوري ان اقله ثلثة ايام لانه اقل الحيض والملازمة ممنوعة وحكي عن ابي يوسف انه قال اقله احد عشر يوما
ليزيد اقله على اكثر الحيض وقال محمد بن الحسن وابو ثور والشافعي في احد قوليه اقله ساعة وقال المزني اقله اربعة ايام لان اكثر النفاس اربعة اضعاف اكثر الحيض وكان اقل
النفاس اربعة اضعاف اقل الحيض وهو يوم وليلة فاقل النفاس اربعة وقال ابو عبيد اقله خمسة وعشرون يوما والكل خطأ لان الشرع لم يرد بتحديده فيرجع الى الوجود
وقد وجد اقل من ذلك اذا ثبت هذا فاذا انقطع الدم عقيب لحظة كانت بحكم الطاهر يجب اليوم اذا لم يعاود الدم وقال احمد في رواية لو رأت النقاء لدون يوم لم
يثبت لها حكم الطاهرات وهو خطأ لقوله ع لا يحل للنفساء اذا رأت الطهر الا ان تصلي **مسئلة** اختلف علماؤنا في اكثره فالمشهور انه لا يزيد على اكثر ايام
الحيض قاله الشيخ وعلي بن بابويه والمفيد في احد قوليه لقول احدهما ع النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها ولانه دم حيض حبس لاحتياج الولد الى الغذاء وانطلاقه
باستغنائه عنه واكثر الحيض عشرة ولانه احوط للعبادة وفي الثاني ثمانية عشر يوما وبه قال المرتضى وابن الجنيد والصدوق لقول الصادق ع وقد سئل عن النفساء
كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة ليلة ولا حجة فيه لاحتمال وقوع السؤال عند الانتهاء وقال ابن ابي عقيل ايامها كايام
حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين فان كانت كثيرة
الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت لما رواه البزنطي في الصحيح عن الباقر ع وقال الشافعي اكثره ستون يوما وهو رواية لنا وبه قال عطا
والشعبي

الدم الموجود طهرا كذا لا يجوز جعل م
جعل التلفيق م
من اكثر الحيض لان عادتها انقرضت فيها فعلى الاول يحصل لها ثلثة ايام حيض على الثاني تلفق
فيها يوما حيض من زمان العادة
في النفاس
التلفيق م
الدم م

والشعبي ومالك وابو ثور وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة لانه قد وجد ذلك ولا دليل فيه لان الزائد استحاضة وقال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق
وابو عبيد اكثره اربعون يوما وهو رواية لنا ايضا لان ام سلمة قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين ليلة واربعين يوما وراويه مجهول فلا عبرة
به وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسون يوما وهو رواية لنا وحكى الطحاوي عن الليث انه قال من الناس من يقول سبعون يوما **مسألة** اذا زاد الدم على
الاكثر وهو عشرة عندنا وستون عند الشافعي واربعون عند ابي حنيفة فالاقوى عندي انها ان كانت ذات عادة في الحيض جعلت نفاسها على ايام حيضها والباقي
استحاضة وان لم تكن ذات عادة كان نفاسها عشرة ايام لما تقدم من الرد الى ايامها في الحيض وقال بعض اصحاب الشافعي اذا استحيضت النفساء وتجاوز الدم ستين كانت
الستون نفاسا وهو قول المزني والزائد استحاضة لثبوت النفاس باليقين فلا يرتفع بالاشتباه بخلاف الحيض لانه لم يثبت ولا باليقين وقال بعضهم الزائد على الستين
حيض لعدم التنافي وقال الباقون منهم بالتفصيل فان كانت ذات عادة فيه بان تلد مرتين مثلا وترى الدم اربعين ردت الى عادتها من الاربعين ثم ان كانت
معتادة في الحيض فترد الى عادتها في الطهر ثم تحيض قدر عادتها في الحيض فان كانت مبتداة في الحيض جعلت القدر الذي ترد اليه المبتداة في الطهر استحاضة والقدر
الذي ترد اليه في الحيض حيضا ولو ولدت مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فلا تجعل عدم النفاس عادة بل هي مبتداة في النفاس ان كانت مبتداة في النفاس
وان كانت مبتداة في النفاس فله قولان احدهما الرد الى لحظة والثاني الى اربعين لانه الغالب وان كانت مميزة فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز وترد اليه كما في الحيض
الا ان الستين هنا بمنزلة خمسة عشر هناك فلا يزيد التمييز على الستين وان نسيت عادتها في النفاس ففي قول ترد الى الاحتياط وعلى اخر انها ترد الى ما ترد اليه المبتداة
فروع الاول لو رات عقيب الولادة لحظة ثم انقطع وعاد قبل العاشر لحظة فالدمان وما بينهما نفاس لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ولو رات اللحظة
الاخيرة خاصة فهي النفاس خاصة اما الشافعي فقال اذا انقطع دم النفاس فان لم يبلغ النقاء بين الدمين اقل الطهر كيوم ويومين فازمنة الدم نفاس
وفي ازمنة النقاء قولان كالحيض **الثاني** لو رات يوم الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم رات الدم ثلثة ايام فالاول نفاس والنقاء طهر والثالث حيض لانه مضى طهر كامل
بعد انقطاع النفاس ولو قصر الثاني عن ثلثة لم يكن حيضا بل دم فساد وعند الشافعي انه اذا تخلل بين الدمين اقل الطهر كما لو رات عقيب الولادة ثم طهرت خمسة عشر
يوما ثم عاد الدم قبل الستين فاصح الوجهين انه حيض لانه وما قبله دمان تخللهما طهر صحيح فلا يضم احدهما الى الاخر كما في الحيض وبه قال ابو يوسف ومحمد والثاني
وبه قال ابو حنيفة انه دم نفاس لوقوعه في زمان امكان النفاس وقال احمد العائد مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم والطواف ولا ياتيها زوجها لاحتمال انه
نفاس ودم فساد فلو ولدت ولم تر الدم خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رأته فان قبل العائد نفاس ففي ايام النقاء وجهان **الثالث** لو كانت عادتها عشرة ايام حيضا
وعشرين طهرا فرات عشرة ايام نفاسا وشهرا طهرا ثم رات الدم واتصل لم يبطل بذلك عادتها بل ترجع الى العادة التي كانت قبل الولادة مراعية ايام الحيض و
الطهر وقالت الشافعية اذا كانت تحيض عشرة وتطهر عشرين يوما نفاسا ثم طهرت شهرين ثم عاودها الدم واتصل وعبر اكثر الحيض فانها مستحاضة ترد الى عادتها في
الحيض وهي عشرة ايام ويكون طهرها الان طهرها بتغير والطهر في الحيض والنفاس حيض واحد وهو يجيء على قول من لا يعتبر تكرر العادة **الرابع** لو رات خمسة ايام
ثم ولدت بعد ذلك قبل او بعض زمان الطهر فالدم ليس بنفاس لتقدمه فقال الشيخ وليس بحيض لان الحامل المستبين حملها لا تحيض فيكون دم فساد وهو احد
قولي الشافعية والثاني انه حيض لان الحامل قد ترى الدم ولا يعتبر بينه وبين النفاس طهر صحيح والولادة تفصل بينهما بخلاف الحيض لانه لو وجد الطهر بين الحيضتين
اقل من خمسة عشر يوما **مسألة** حكم النفاس حكم الحيض في جميع المحرمات والمكروهات والواجبات في كفارة وطئها ولا نعلم في ذلك خلافا لان دم النفاس هو دم
الحيض وانما احتبس مدة الحمل لانصرافه الى غذاء الولد فاذا وضع الولد وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم خرج من الفرج كما يخرج من الحائض فاذا رات بعد الولادة
ساعة دما ثم انقطع كان عليها ان تغتسل ولزوجها ان ياتيها فان خافت العود استحب التثبت احتياطا **مسألة** لو ولدت توامين فابتداء النفاس من الاول
وعدد الايام من الثاني ذهب اليه علماؤنا وهو احد قولي الشافعي واحدى روايتي احمد لان كل واحد منهما سبب في اثبات حكم النفاس بدليل حالة الانفراد فاذا
اجتمعا ثبت لكل منهما نفاس وتداخل فيما اجتمعا فيه والثاني ان النفاس من اوله كله اوله واخره وبه قال مالك وابو حنيفة وابو يوسف واحمد في اصح الروايات
لانه دم يعقب الولادة فكان نفاسا كالولد الواحد فاذا انقضت مدة النفاس من حين وضعت الاول لم يكن ما بعده نفاسا وان كان يوما واحدا لان ما بعد الاول
نفاس لانه عقيب الولادة فاذا كان اوله منه فاخره منه كالمنفرد والثالث ان النفاس من الثاني وبه قال محمد وزفر واحمد لان الخارج قبل الثاني دم خرج قبل
انقضاء الحمل فاشبه ما اذا خرج قبل الولادة والاعتبار بجميع الحمل فان الرحم انما ينقطع بذلك وعلى هذا لو اسقطت عضوا من ولد وبقي الولد في البطن فهل يجعل
الدم نفاسا على الخلاف اذا عرفت هذا فالت الشافعية اذا لم يجعل الدم نفاسا فهل يكون حيضا قولان بناء على ان الحامل هل تحيض ام لا وقد تقدم **مسألة** يعتبر
حالها عند الانقطاع قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء وانقضاء العشرة لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن امراة ولدت فرات الدم اكثر
مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة فان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وليس مراده الاستظهار
بعشرة بل الى عشرة بان تكون عادتها تسعة فتستظهر بيومين او ثمانية فتستظهر بيومين فلا ينافي ما ورد من الاستظهار بيوم او يومين ولو انقطع قبل العاشر ثم
عاد قضت الصوم ولو لم تره حتى انقضى العاشر فلا نفاس ثم ان استمر ثلثة فهو حيض وان كان اقل فهو استحاضة فان عاد قبل العشرة الثانية ما يتم به ثلثا فان
قلنا برواية يونس كان الدم حيضا وما بينهما ايضا وان اشترطنا التوالي فهو استحاضة لفوات الشرط وكذا لو رات بعد العاشر ساعة دما وساعة طهرا واجتمع ثلثة ايام في
عشرة كان الدم حيضا على الرواية وما تخلله وعلى القول الاخر استحاضة **مسألة** وغسلها واجب باجماع العلماء لما تقدم ولا بد معه من الوضوء على الاشهر وتقديمه
افضل وقد ياتي في بعض عبارة علمائنا وجوب التقديم لقول ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة والقبلية غير مراده بل المجاز وهو السبق والتاخر مع
المتابعة وقول الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة **الفصل الخامس** في غسل الاموات وفيه سبعة مطالب **مقدمة** ينبغي للمريض ترك الشكاية



مثل ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل
خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل
خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وان ياذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ولا ينبغي تخفيف العيادة الا ان يطلب المريض الاطالة ويجب

فرات عشرين
شهرين

كتاب الطهارة

الوصية على كل من عليه حق ويستحب لغيره وينبغي الاستعداد بذكر الموت كل وقت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا
كثره و[قال] ع استحيوا من الله حق الحياء فقيل يا رسول الله وكيف نستحيي من الله حق الحياء قال من حفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وترك زينة الحيوة الدنيا و
ذكر الموت والبلى فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الصادق عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت وينبغي ان يحسن ظنه بربه فانه قد روي ان الله تعالى
يقول انا عند ظن عبدي بي ولا ينبغي ان يتمنى الموت وان اشتد مرضه لقوله ع لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ولكن ليقول اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي و
توفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وينبغي التوبة لانها مسقطة للعقاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير ومن
تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان اليوم لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة
لكثير وقد بلغت نفسه هذه واومى بيده الى حلقه تاب الله عليه **المطلب الاول** الاحتضار **مسألة** اختلف علماؤنا في وجوب توجيهه الى القبلة عند الموت
فقال المفيد وسلار به لان عليا ع قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك
اقبلت عليه الملائكة وقال الباقون بالاستحباب وبه قال عطا والنخعي والشافعي ومالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام واسحق واصحاب الرأي لان حذيفة قال
وجهوني ولقول النبي صلى الله عليه وآله خير المجالس ما استقبل به القبلة والاصل عدم الوجوب وانكره سعيد بن المسيب فانهم لما ارادوا ان يحولوه الى القبلة قال ما لكم
قالوا نحولك الى القبلة قال الم اكن الى القبلة الى يومي هذا وهو يدل على استحبابه عندهم **تذنيب** وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث
لو جلس لكان مستقبلا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لقول الصادق ع يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة وقال ابو حنيفة يضجع
على شقه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في اللحد **مسألة** ويستحب نقله الى مصلاه اذا تعسر عليه خروج الروح لقول الصادق ع اذا عسر على الميت موته ونزعه
قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه وان يلقن الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام قال الباقر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها قلت جعلت فداك
وما تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله
الا الله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال
صلى الله عليه وآله لها فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن
الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال
قد تباعدا عني ودخل الابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني يأخذان بنفسي فمات من ساعته وينبغي ان يلقن كلمات الفرج قال الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار **مسألة**
ويستحب ان يقرأ عنده القرآن قال الكاظم ع لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى
فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله
راحته وقال الشافعي واحمد يقرأ يس وقال بعض التابعين يقرأ سورة الرعد وكل ذلك حسن وكما يستحب قراءة القرآن قبل خروج الروح فكذا يستحب بعده استدفاعا
عنه ويكره ان يقبض على شيء من اعضائه ان حركها ولا يمنع منه ولا يظهر الجزع عليه لئلا تضعف نفسه فيكون اعانة على موته ويكره ان يحضره جنب او حائض لقول
الصادق ع لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله وقال علي بن ابي حمزة للكاظم ع المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال
لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك **مسألة** ويستحب ان يفعل بالميت بعد وفاته سبعة اشياء **الاول**
اغماض عينيه قالت زينب بنت ام سلمة ولي رسول الله صلى الله عليه وآله ابي حين مات وولي اغماض عينيه وقال ان الروح اذا خرجت تبعها البصر ولما مات اسمعيل قال الصادق ع لمن
عنده شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ولان فتح عينيه يقبح منظره ويخاف دخول الهوام اليها ولانه يكون مشبها بالنائم بعد الاغماض **الثاني** شد لحييه
بعصابة عريضة لئلا تسترخي لحياه وينفتح فوه وتدخل الهوام الى جوفه ويقبح بذلك منظره ولحديث الصادق ع **الثالث** تليين مفاصله فان ذلك ابقى للينها فيرد
ذراعيه الى عضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى بطنه ويمدهما فان ذلك يعين الغاسل على تمديده وتكفينه **الرابع** تجريده من ثيابه فانه لا يؤمن معها الفساد يحميه
الخامس وضعه على لوح او سرير لانه اذا كان على الارض سارع اليه الفساد ونالته الهوام **السادس** تغطيته بثوب لانه استر له وسجى رسول الله صلى الله عليه وآله بثوب حبرة و
غطى الصادق ع ابنه بملحفة **السابع** مد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين لانه اطوع للغاسل **مسألة** ويسرج عنده ان مات ليلا مصباح الى الصباح
لان الباقر ع لما قبض امر الصادق ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ثم امر الكاظم ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله وينبغي ان يكون عنده من يذكر الله سبحانه
ولا يترك وحده لقول الصادق ع ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه **مسألة** المشهور عند علمائنا كراهة ترك حديد او غيره على بطن
الميت قال الشيخ سمعناه مذاكرة ولانه امر شرعي يقف على النقل ولم يوجد وقال ابو علي ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها وذهب الجمهور الى وضع سيف او
مرآة او حديد على بطنه لئلا يعلو فان لم يكن فطين مبلول **مسألة** ويستحب تعجيل امره مع تحقق موته باجماع العلماء لقوله ع لا ينبغي لجيفة المسلم ان تحبس بين ظهراني
اهله ومن طريق الخاصة قول رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله وقال ع الا من مات له ميت ليلا فلا ينتظر به الصبح ولا من مات له ميت نهارا فلا ينتظر به الليل لا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله اما مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل به حتى تظهر علامات الموت
ويتحقق العلم بالاجماع قال الصادق ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمبطون والمصعوق والمهدوم والمدخن وسئل ع كيف يستبرئ الغريق قال يترك ثلثة ايام
قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن **تذنيب** المصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويدفن لقول الصادق ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب
بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن والميت فجأة كالمصعوق والخائف من الحرب والسبع او المتردي من جبل ينتظر به علامات الموت كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه

وامتداد جلده وجبهه وانخساف صدغيه **مسئلة** تستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه وبه قال احمد ولان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يموت منكم احد الا اذنتموني به وقال الصادق عليه السلام ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر بما اكتسب لهم قال الشيخ في ف فاما النداء فلا اعرف فيه نصا وكره الشافعي النداء وقال ابو حنيفة لا باس وهو الوجه عندي

المطلب الثاني في الغسل وفيه مباحث

الاول في الكيفية **مسئلة** غسل الميت المسلم وتكفينه والصلوة عليه ودفنه من فروض الكفايات باجماع العلماء فان اهملوا سقط عن بعضهم والا اثم الجميع لقوله عليه السلام في ميت اغسلوه بماء وسدر وفي حديثهم اخذ الاجرة على الواجب في هذه الاحوال الا على المستحب ولا يجب على المسلمين بذل ماء التغسيل وثياب التكفين وفي غسله ثواب عظيم قال الصادق عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فاكتتم خرج من الذنوب كما ولدته امه **مسئلة** اذا اراد غسله ينبغي ان يفضي به الى مغتسله ويكون ما يلي رجليه منحدرا وما يلي راسه مرتفعا لئلا يجتمع الماء تحته ثم يوضع على لوح او سرير لانه احفظ لجسده من التلطخ مستقبل القبلة على هيئة الاحتضار لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن غسل الميت قال يستقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وهل الاستقبال واجب فيه خلاف كالاحتضار ويحفر لصب الماء حفيرة يدخل فيها الماء فان تعذر جاز ان يصب الماء الى البالوعة ويكره صبه الى الكنيف قال محمد بن الحسن الصفار وكتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع **مسئلة** يستحب ان يغسل في بيت وبه قال الشافعي واحمد لانه استر للميت وان لم يكن البيت ستر عليه بثوب كراهة للنظر الى الميت لامكان ان يكون فيه عيب كان يطلب كتمانه ولهذا نقول ان الغاسل ينبغي له ان يكون ثقة صالحا ويستحب ان يكون تحت سقف ولا يكون تحت السماء قاله علماؤنا وبه قال احمد قالت عائشة اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا وعن الصادق عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل ولعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورته **مسئلة** يستحب تجريد الميت من قميصه بان يفتق جيبه وينزع من تحته لئلا يكون فيه نجاسة تلطخ اعالي بدنه فان هذه الحال مظنة النجاسة اذ المريض من شانه ذلك خصوصا عند الموت ويستر عورته بمئزر واستحب تجريده ابن سيرين ومالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لان تجريده امكن لتغسيله وابلغ في تطهيره ولان الحي اذا اغتسل تجرد فالميت اولى ولانه اذا اغتسل في ثوبه ينجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فينجس الميت به وقال الشافعي يستحب ان يغسل في قميص خلق يفتق ينزل الماء فيه ولا يمنع الوصول الى بدنه ويدخل يده في الكمين فيدلك ظاهر بدنه ويصب الماء من فوق القميص وان كان ضيق الكم خرق راس التخاريص حتى يتمكن من الغسل والدلك وان كان القميص ضيقا جرده وطرح على عورته ما يسترها وهو رواية عن احمد لان النبي صلى الله عليه وآله غسل في قميصه وقد ارادوا اخلعه فنودوا ان لا تخلعوه واستروا نبيكم ويحتمل ان يكون من خواصه للامن فيه من تلويث الثوب بنجاسة وذلك في غيره على انه قد روي من طرقنا الغسل في القميص قال الصادق عليه السلام ان استطعت ان يكون عليه قميص يغسل من تحت القميص وعن العبد الصالح عليه السلام لا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه والجمع لا من بعدم **فروع آ** قال الشيخ في ف يستحب غسله عريانا مستور العورة اما بقميصه او ينزع عنه القميص ويترك على عورته خرقة واستدل على التخيير باجماع الفرقة وعملهم ومعنى قوله بقميصه ان يخرج يديه من القميص ويجذبه منحدرا الى سرته ويجمعه على عورته ويجرد ساقيه فيصير كالعاري لرواية يونس عنهم عليهم السلام ب الاقرب عدم وجوب ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجردا وبه قال احمد لان جواز نظر المراة يدل على جواز نظر الرجل ج العورة التي يحرم النظر اليها هي القبل والدبر ويكره ما بين السرة والركبة والجمهور على الثاني لقول النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت د لو كان الغاسل اعمى او وثق من نفسه بكف البصر عن العورة ولو غلطا لم يجب الستر لان فائدته منع الابصار فاذا انتفت غايته انتفى لكن يستحب تحفظا من الغير والغلط **مسئلة** ويستحب ان يلين اصابعه برفق لان انقباض كفه يمنع من الاستظهار على تطهيرها وان تعسرت تركها لانه لا يؤمن انكسار اعضائه وتحصل المثلة وفي بعض رواياتنا يستحب تليين مفاصله وبه قال احمد لان ذلك يحصل به اللين فيكون امكن للغاسل في تكفينه وتمد يداه وتغسيله قال يستحب ذلك في موضعين عند الموت قبل قسوتها واذا اخذ في غسله واستحب المزني معاودة التليين قالت الشافعية هذا لا يعرف للشافعي لعدم الفائدة فان الغالب انه لا يبقى لينها الى هذا الوقت اما بعد الغسل فلا تلين اصابعه ولا مفاصله لعدم الفائدة وحكى الشيخ عن الشافعي استحبابه **مسئلة** ويستحب للغاسل ان يلف على يديه خرقة يجنبه بها ويأتي فرجيه يغسله بالخرقة عملا بالاصل و اوجب الشافعي الخرقة في التجنيب لان النظر الى العورة حرام فاللمس اولى فان النظر اخف ولهذا يتعلق تحريم المصاهرة والظهار باللمس دون النظر ويمنع التحريم مع الحاجة قال الشافعي يعد خرقتين نظيفتين احديهما على يده يغسل بها اسفله ويجنبه ثم يرمي بها ويأخذ الاخرى فيغسل بها بقية بدنه قال ولو غسل الخرقة التي نجاه ثم غسل بها بدنه جاز **مسئلة** ويبدأ بغسل فرجه بماء السدر والحرض لقول الصادق عليه السلام ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وهذا على جهة الاستحباب ويجب ان يبدأ بازالة النجاسة عن بدنه اجماعا لان المراد تطهيره واذا وجبت ازالة الحكمية عنه فالعينية اولى وليكون ماء الغسل طاهرا وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه **مسئلة** ويستحب ان يؤخذ من السدر شيء فيطرح في اجانة ويضرب بعضه ببعض جيدا حتى يرغو فيؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف ثم يغسل به راسه ولحيته روى معوية بن عمار قال امرني الصادق عليه السلام ان اوضيه ثم اغسله بالاشنان واغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده فان تعذر السدر فالخطمي وما يقوم مقامه في تنظيف الراس **مسئلة** فاذا فرغ شرع في غسله والواجب في المشهور عند علمائنا انه ثلث مرات مرة بماء السدر والثانية بماء فيه الكافور والثالثة بماء القراح لان ام عطية روت ان النبي صلى الله عليه وآله قال في ابنته ثم اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من الكافور ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح والامر للوجوب وقال بعض علمائنا الواجب مرة واحدة بماء القراح والباقيتان مستحبتان وهو مذهب الجمهور لانه كغسل الجنابة وللاصل والاول اشهر واحوط فتعين العمل به **فروع آ** السدر والكافور لا يبلغ بهما الى سلب الاطلاق لصيرورة الماء مضافا فلا يفيد التطهير بل ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر ب يجب في كل غسلة الترتيب فيبدأ براسه ثم بشقه الايمن ثم بشقه الايسر ذهب اليه علماؤنا لقول النبي صلى الله عليه وآله للنساء لما توفيت ابنته ابدأن بميامنها وقول الصادق عليه السلام اذا اردت غسل الميت الى ان قال فاذا فرغت من غسله فاغسله مرة اخرى بماء كافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء غسلة اخرى ولقول الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب وفي سقوط الترتيب لو غمس في الكثير اشكال ج يستحب ان يبدأ بغسل يديه قبل راسه ثم يغسل راسه ثم بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو منه في كل غسلة ثلث مرات قاله علماؤنا لقول الصادق عليه السلام ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من راسه ولحيته ثم تثني بشقه الايسر وروى التكرار يونس عن رجاله اذا فرغ من غسل

في الغسل

واحمد

كل عضو منه بخرقة كان اولى ولو غسل

داسه

راسه ويضعه على جنبه الايسر ليبدو له الايمن فيغسل في كل غسلة من قرنه الى قدمه ثم يضعه على جانبه الايمن ليبدو له الايسر فيغسل من قرنه الى قدمه هو لا ينبغي وضع السدر صحيحا بل مطحونا لان المراد به التنظيف والمعد للتنظيف انما هو المطحون ق لا يغسل اكثر من ثلث مرات لانه امر شرعي فيقف على النقل وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل ثلث مرات فان لم يحصل الانقاء غسل خمس مرات او سبعا وترا لا شفعا لحديث ام عطية ولم يقدره مالك ز لو تعذر السدر او الكافور او هما ففي سقوط الغسلة بفقدهما نظر اقربه العدم لان وجوب الغسل الخاص يستلزم المطلق ح لو غير الترتيب فغسله اولا بالقراح وثانيا بالسدر او الكافور وثالثا بالاخر فعلى قول سلار لا بحث وعلى قولنا يمكن الطهارة بحصول الانقاء المقصود من الغسلات والعدم لمخالفة الامر ط الواجب عند اكثر علمائنا جعل السدر في الغسلة الاولى خاصة والكافور في الثانية خاصة وقال الشافعي يجعل السدر في الاولى استحبابا وهل يحصل بها التطهير عنده وجهان المنع لتغير الماء بالسدر والطهارة لان المراد الانقاء والتنظيف وهي ابلغ فيه فعلى الاول لا تحتسب من الثلث بل يستحب صب الماء القراح عليه بعدها ثلثا وفي وجه تحتسب من الثلث بل يستحب صب الماء القراح عليه بعدها ثلثا وفي وجه يحتسب وعلى تقدير عدم الاحتساب ففي احتساب الثانية بماء القراح من الثلث وجهان العدم عند الاكثر لامتزاج الماء بما على المحل من السدر الذي في الغسلة الاولى والمحسوب الغسلات بعد زوال السدر وعندنا ان اطلاق الماء باق وقال احمد يجعل السدر في الثلث ما الكافور وعندنا انه في الثانية وجوبا وعند الشافعي واحمد يستحب جعله في الثالثة لقول النبي ص لام عطية واجعلن في الاخيرة كافورا ولانه يبرد ويطيب يحري لو لم يجد السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال قال به احمد لحصول المقصود منه ولعدم التنصيص ولو غسله بذلك مع وجود السدر لم يجز وقال احمد يجوز لان المعنى وهو التنظيف موجود والحكم يتعدى في كل ما وجد فيه المعنى ولو غسله بالقراح من غير سدر وكافور لم يجز ايضا وهل يحصل اشكال التطهير في الغريق يغسل عندنا اجماعا ويلزم سلار العدم وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يجوز لعدم النية يا لا فرق بين الرجل والمراة والحر والعبد والصغير والكبير في الغسل مسئلة يستحب مسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما استظهارا في خروج ما لعله بقي مع الميت لاسترخاء الاعضاء وعدم القوة الماسكة وبقاؤه يؤدي الى خروجه بعد الغسل فيؤدي الى الكفن اما الحامل فلا يمسح بطنها خوفا من الاجهاض ولا يمسح في الثالثة باجماع علمائنا لان المطلوب يحصل بالمرتين ورواية يونس عنهم عليهم السلام فانها تضمنت المسح في الثانية وقال الشافعي واحمد يمسح في الثالثة ايضا قال الشافعي ولا يمسح بعد الثالثة لجواز ان يخرج منه شيء يحتاج الى غسله مرة ثانية مسئلة اذا خرج من الميت شيء بعد غسله لم يكن ناقضا لغسل وان كان احد النواقض ولعلمائنا قولان قال ابن ابي عقيل يعاد الغسل وبه قال ابن سيرين واسحق واحمد والشافعي في احد قوليه لان المراد ان يكون خاتمة امره الطهارة الكاملة وظاهر كلام باقي علمائنا غسل النجاسة حسب وهو احد قولي الشافعي والثوري ومالك وابي حنيفة لان خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله كذلك الميت ولقول الصادق عليه السلام ان بدا منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وقال ابو اسحق من الشافعية الواجب الوضوء للصلوة ولا يعيد غسله كالحي البحث الثاني في الغاسل مسئلة الاصل ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء وليس للرجل غسل المراة الا باحد اسباب ثلثة احدها الزوجية يغسل الزوج زوجته اختيارا عند اكثر علمائنا وبه قال عطا وجابر بن زيد وسليمن بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة وقتادة وابو الشعثا وحماد ومالك والشافعي واسحق وداود وزفر واحمد في اصح الروايات عنه لان فاطمة عليها السلام اوصت ان تغسلها اسماء بنت عميس وعلي ع فكان علي عليه السلام يصب الماء عليها واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا وسئل الصادق ع عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم واخته ونحو هذا ويلقي على عورتها خرقة وللشيخ قول اخر بالمنع الا مع عدم النساء من وراء الثياب وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية لان الموت فرقة تبيح الاخت والرابعة سواها فحرمت اللمس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول وقياسه باطل لانه يمنع الزوجة من النظر الى الزوج وهنا بخلافه فروع أ لو طلقها ثم ماتت فان كان رجعيا حل له تغسيلها لبقاء حكم الزوجية ولهذا تعتد للوفاة ويتوارثان وروى المزني عن الشافعي التحريم وان كان بائنا لم يجز ب لا فرق بين الزوجة الحرة والامة والمكاتبة والمستولدة ج لو ماتت زوجته غير مدخول بها جاز له غسلها كالمدخول بها فان المقتضي وهو الزوجية مشترك وقال بعض الجمهور لا يجوز للفرق وليس بينهما من الاستمتاع ما تصير به معنى الزوجية وهو غلط د لو كانت ذمية لم يجز له غسلها لان المسلم لا يغسل الكافر السبب الثاني الملك فيجوز للسيد غسل امته ومدبرته وام ولده وبه قال الشافعي لانهن في معنى الزوجة في اللمس والنظر والاستمتاع فكذلك في الغسل ويلزمها النفقة عليها بحكم الملك فكان له تغسيلها كالحرة وقال ابو حنيفة لا يجوز لان له وطء اختها في هذه الحال فاشبهت الاجنبية فروع أ الاقوى ان المكاتبة كالاجنبية لتحريمها على المولى بعقد الكتابة سواء كانت مطلقة او مشروطة ب لو كانت الامة مزوجة او معتدة لم يكن للسيد تغسيلها ج لو انعتق بعضها فكالحرة اما المولى منها من الزوجات والاماء او المظاهر منها فانهن كالزوجات والمرتدة كالزوجة يغسلها الزوج السبب الثالث المحرمية فللرجل ان يغسل من ذوي ارحامه محارمه من وراء الثياب عند عدم الزوج والنساء يعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن نسبا او رضاعا كالبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ذهب اليه علماؤنا لانه يشرع النظر اليهن في الحياة ومنع الجمهور ذلك وكلام الشافعية يعطي الجواز وبه قال مالك واحمد عند الضرورة واما من ليس من المحارم من ذوي الارحام كبنت العم وبنت الخال فانهن كالاجنبيات مسئلة لو ماتت امراة وليس هناك الا الاجنبي قال علماؤنا تدفن بثيابها ولا يغسلها الاجنبي ولا يؤممها لتحريم النظر واللمس في حال الحياة فكذلك بعد الموت ولقول الصادق ع في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال في تلك المنزلة تدفن ولا تغسل وللشافعي وجهان احدهما انهم يغسلونها في ثيابها ويلف الغاسل خرقة على يده ويغض الطرف الا لضرورة واظهرهما انها لا تغسل ولكن تيمم وفقد الغاسل كفقد الماء وبهذا قال مالك وابو حنيفة وعن احمد روايتان كالوجهين وقد روى اصحابنا انهم يغسلون منها محاسنها يديها ووجهها لانها مواضع التيمم قال الشيخ والمنع احوط وروي عن الباقر ع يصبون عليها الماء صبا من وراء الثياب واستحسنه الشيخ في كتابي الاخبار جمعا بينهما وروي انهم يغسلون مواضع الوضوء مسئلة لو كان مع الرجال الاجانب نساء كافرات قال علماؤنا يامر الرجال المسلمون امراة من الكفار بالاغتسال اما تعبدا اولا وازالة النجاسة الطارئة ثم يعلمها غسل المسلمات فتغسلها لقول الصادق ع عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وبه قال مكحول مع ذوي ارحامها ايضا وغسلت امراة علقمة امراة نصرانية ومنع اكثر الجمهور من ذلك لانه عبادة فلا تصح من الكافر بل يؤمها الرجال مسئلة ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته ذهب اليه علماؤنا كافة الا رواية عن احمد قالت عائشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله غير نسائه ووصى ابو بكر ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس ولقول الصادق ع عن الرجل يصلح ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها

الى الخراب

فللزوج

ان تغتسل ثم

ان لم

ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل لها مثل ذلك من زوجها حين يموت لا بأس انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه فروع أ قال في
النهاية تغسله هي وغيرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب ولا يجردنه واطلق في غيرها وهو الوجه والروايات المانعة محمولة على الاستحباب وكذا ما روي من
تغسيلها اياه من وراء الثياب ب لو طلق رجعيا ثم مات جاز لها ان تغسله وروى المزني عن الشافعي المنع ولو كان بائنا لم يجز ج يجوز لام ولده ان تغسله وهو احد وجهي الشافعي
لانها لو ماتت غسلها فاشبهت الزوجين واوصى زين العابدين عليه السلام ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو الوجه الاخر للشافعي لانها عتقت
بموته فصارت كالاجنبية والعتق بالموت لا يمنع الغسل كالفرقة وقد ناقض ابو حنيفة بانها معتدة منه كما ان الزوجة معتدة منه د لو لم تكن الامة ام ولد احتمل انها كام
الولد والمنع لانتقال الملك الى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما يصير به في معنى الزوجات وكذا لو طلقها قبل الدخول هـ لو كانت الزوجة كافرة لم يكن لها غسل زوجها
الا مع عدم المحارم ومنع بعض الجمهور مطلقا لوجوب النية وليس الكافر من اهلها و لو تعذر المسلم والزوجة جاز ان يغسله بعض محارمه من وراء الثياب لقول الصادق ع
اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة وقال ع في الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله امرأته او ذو
محرمه وتصب عليه الماء صبا من فوق الثياب ز لو مات ولا مسلم هناك ولا ذات رحم فان كان هناك كافر امر بعض النساء المسلمات رجلا كافرا بالاغتسال وعلمته غسل اهل
الاسلام ثم يغسله كذلك لقول الصادق عليه السلام في مسلم مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال يغتسل النصارى ثم
يغسلونه فقد اضطر ومنع الجمهور من ذلك وان لم يكن معه احد من الكفار قال علماؤنا يدفن من غير غسل ولا تيمم لان النظر اليه حرام وبه قال الاوزاعي وللشافعي وجهان
احدهما يؤمم ولا يغسل وبه قال مالك وابو حنيفة لان في غسله النظر الى من ليس له بمحرم والثاني يغسل من فوق الثوب ويصب الماء من تحته ويلف الغاسل يده وعلى يده
خرقة وبه قال النخعي وعن احمد روايتان كالوجهين ح لو غسله الكافر لتعذر المسلم وذات الرحم او غسلت الكافرة المسلمة ثم وجد مسلم او مسلمة فالوجه اعادة الغسل
ما لم يدفن لانه ساغ للضرورة وقد زالت ولم تحصل الطهارة ط لو كان الميت خنثى مشكلا فان كان صغيرا فللرجال والنساء غسله وان كان كبيرا فان كان له ذو رحم محرم
من الرجال والنساء غسله وان لم يكن فالوجه دفنه من غير غسل وللشافعي وجهان احدهما يؤمم وبه قال ابو حنيفة والثاني يغسل ... وللشافعية وجوه أ
تشترى من تركته جارية تغسله فان لم يخلف تركة فمن بيت المال وهو خطأ لانتفاء الملك عنه اذ الميت لا يملك شيئا ولا استصحاب هنا ب هو في حق الرجال كالمرأة وفي حق
النساء كالرجل ج الاظهر انه يجوز للرجال والنساء غسله استصحابا لما كان في الصغر وهو خطأ لانتفاء المقتضي في الصغر وهو انتفاء الشهوة مسألة اذا ازدحم جماعة
يصلحون للغسل فان كان الميت رجلا فاولاهم به اولاهم بالميراث ولو كان هناك رجال اباعد ومحارم من النساء جاز ان يتولين غسله قال في ط فان لم يكن محارم فكالاجنبيات
وقال الشافعي يقدمون في الغسل كالصلوة فالاب ثم الجد ثم الابن ثم الاخ ثم ابنه وهل تقدم الزوجة على هؤلاء له وجه ابن التقديم لان لها النظر الى عورته بخلاف القرابات
فكانت اولى من كل احد في جميع احكامها من الغسل وغيره سواء كان الغير رجلا او امرأة قريبا او بعيدا وللشافعي في اولوية الزوج على النساء والقرابات من الرجال وجهان
التقديم لانه ينظر الى ما لا ينظرن اليه واظهرهما تقديمهن عليه لان الانثى اليق بالانثى وتقديمه على الرجال الاقارب لانهم جميعا ذكور وهو ينظر الى ما لا ينظرون اليه
ووجه تقديمهم ان النكاح ينتهي بالموت وسبب المحرمية باق وان لم يكن هناك زوجة ولا رجل فان كان لها فيهن رحم محرم بمعنى انه لو كان رجلا لم يحل له نكاحها كامها
وجدتها وابنتها فهي اولى من كل احد ويثبت ثوب الارث فان كان فيهن ذات رحم لا محرم كبنت العم فهي اولى من الاجنبيات وان كان هناك رجال بلا نساء فان
كان لها فيهم محرم فهو اولى وان لم يكن محرم فكالاجنبي فان اجتمع رجال ونساء من القرابات فالنساء اولى لانهن اعرف واوسع في باب النظر اليهن وجميع ما ذكرناه من التقديم
مشروط بالاسلام فالكافر كالمعدوم حتى يقدم المسلم الاجنبي على القريب المشرك ولو سلم من له التقدم الغسل لغيره فله القيام به بشرط اتحاد الجنس مسألة
لا يغسل الرجل اجنبية ولا المرأة اجنبيا وهو قول اكثر العلماء وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك واصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في احد الوجهين و
احمد في احدى الروايتين لتحريم النظر وفي الاخرى يغسل من فوق القميص وهو قول الحسن ومكحول والشافعي في الاخر وقد تقدم مسألة اجمع العلماء على ان للنساء غسل الطفل
مجردا من ثيابه وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا لان المرأة تربيه ولا تنفك عن الاطلاع على عورته لكن اختلفوا في تقديره فلعلمائنا قولان قال الشيخ يغسل ابن ثلث
سنين وهو اولى لقول ابي عبد الله ع وقد قيل له حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ولانه وفاق وقال المفيد وسلار يغسل ابن خمس
سنين مجردا وان كان اكبر صب الماء عليه صبا وقال الحسن اذا كان فطيما او يفطم وقال الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال اصحاب الرأي الذي لم يتكلم وقال احمد دون سبع
سنين لانه لا عورة له مسألة وكذا للرجل غسل الصبية اجماعا لكن اختلف علماؤنا فالشيخ جوز لابنة ثلث سنين مجردة فان كانت اكبر غسلوها في ثيابها وقال
الصدوق فان كانت بنت خمس سنين تدفن ولا تغسل وان كانت اقل غسلت لرواية محمد بن يحيى وهي مرسلة والاول اقرب كالصبي وقال الثوري تغسل المرأة الصبي والرجل
الصبية وغسل ابو قلابة بنتا له صغيرة وكره احمد والزهري مسألة الصبي اذا غسل الميت فان كان مميزا فالوجه الجواز لانه تصح طهارته فصح ان يطهر
غيره كالكبير ويحتمل المنع لانه ليس من اهل التكليف وفي صحة ان يغسل المحرم الحلال وبالعكس لان كل واحد منهما تصح طهارته وغسله فكان له ان يطهر غيره البحث الثالث
المحل مسألة يجب غسل كل مسلم للامر به ولا يجب تغسيل الكافر ذميا كان او حربيا مرتدا كان او اصليا قريبا كان او بعيدا ولا يجوز ذلك ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه
قال مالك واحمد في رواية لانتفاء التطهير عنه ولانه لا يصلى عليه ولا يدعى له فلم يكن له غسله وقال الشافعي يجوز له غسل قريبه الكافر وهو رواية عن احمد لان النبي
صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام بمواراة ابيه ولان غسله من المعروف فيدخل تحت قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا والجواب ان ابا طالب مات مسلما وقد اشتهر النقل به
والغسل يجري الامور الاخروية فروع أ لو ماتت الذمية تحت المسلم لم يغسلها وقال الشافعي له ان يغسلها لان النكاح كالقرابة ب اولاد المشركين يجرون مجرى اباءهم
في عدم التغسيل كما ان اولاد المسلمين كاباءهم في وجوبه ج قال المفيد لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مسلما مخالفا في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة
فيغسله غسل اهل الخلاف د ولد الزنا يغسل وبه قال الشيخ ومن قال من اصحابنا بكفره منع من غسله مسألة ويجب تغسيل اموات المسلمين من الكبار والصغار حتى السقط
اذا استكمل اربعة اشهر وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واسحق واحمد لانه ميت بعد حيوته فيجب غسله لما روى الجمهور ان الملائكة غسلت آدم عليه السلام وقالوا لولده
هذه سنة موتاكم ومن طريق الخاصة ما رواه احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال ابو حنيفة ومالك يدرج في خرقة ويدفن الا ان يستهل لانه
لم يثبت له حكم الحيوة ولا يرث ولا يورث والارث منتف لعدم العلم بحيوته حال موت مورثه وللشافعي كالمذهبين فروع أ لو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن

ثم العم ثم ابنه

ور

كتاب الطهارة

الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن

ولم يصل عليه ولف في خرقة ودفن وهو مذهب العلماء كافة الا ابن سيرين فانه قال يصلى عليه (ب) لو وجد ميت لا يعلم اسلم هو ام كافر نظر الى العلامات كالختان فان لم تكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلي عليه والا فلا (ج) صدر الميت كالميت في احكامه كلها وفي وجوب تحنيطه اشكال ينشأ من اختصاصه بالمساجد ومن الحكم بالمساواة وغير الصدر ان كان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وقال سلار ويحنط وهو حسن ان كان احد المساجد وجوبا والا فلا والا لف من غير غسل ودفن (د) لو ابينت قطعة من حي وفيها عظم قيل تدفن من غير غسل لانها من جملة لا تغسل ويمنع التعليل لان القطعة ميتة وكل ميت يغسل وفي الجملة تغسل لو ماتت

مسئلة الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اهل العلم الا الحسن وسعيد بن المسيب فانهما اوجبا غسله لانه ما مات ميت الا اجنب وفعل النبي صلى الله عليه وآله الراجح بالاتباع وقد امر بدفن شهداء احد وقال زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وقال الصادق ع الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه **فروع** (ا) لو كان الشهيد جنبا قال الشيخ لم يغسل وبه قال مالك لعموم الخبر في الشهداء وقال ابن الجنيد والمرتضى يغسل وبه قال ابو حنيفة واحمد وللشافعي كالمذهبين لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد فقال النبي صلى الله عليه وآله ما شان حنظلة فاني رايت الملائكة تغسله فقالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال (ب) لو طهرت المراة من حيض او نفاس ثم استشهدت فلم تغتسل فقال احمد تغسل كالجنب ولو قتلت في الحيض والنفاس سقط الغسل عنده لان الطهر فيهما شرط (ج) المراة كالرجل والعبد كالحر والصبي كالبالغ وان كان رضيعا وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور وابن المنذر لانه مسلم قتل في معركة المسلمين والمشركين فكان كالبالغ ولانه كان في قتلى احد وبدر اطفال كحارثة بن النعمن وعمير بن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي صلى غسلهم وفي يوم الطف قتل ولد رضيع للحسين ع ولم يغسله وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لانه ليس من اهل القتال ويبطل بالمراة (د) شرط الشيخان في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه ويحتمل اشتراط تسويغ القتال فقد يجب القتال وان لم يكن الامام موجودا لقولهم ع اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين (ه) كل مقتول في غير المعركة يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان قتل ظلما او دون ماله او نفسه او اهله ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن ومالك والشافعي واحمد في رواية لقول الصادق ع اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين وقال الشعبي والاوزاعي واسحق واحمد في رواية لا يغسل لقول النبي صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد (و) النفساء تغسل وتكفن ويصلى عليها وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن قال لا يصلى عليها لانها شهيدة وفعل النبي ص بخلافه فانه صلى على امراة ماتت في نفاسها وتسميتها شهيدة للمبالغة في عظم ثوابها (ز) المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه يغسلون بالاجماع وتسميتهم شهداء باعتبار الفضيلة (ح) لا فرق في الشهيد بين من قتل بالحديد والخشب والصدم واللطم باليد او الرجل عملا باطلاق اللفظ (ط) لو عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بايدي العدو لانه قتل بين الصفين وقال رجل من اصحاب النبي ص اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه فاصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله ص اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ص بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد (ي) لو وجد ميتا او مجروحا في حال القتال او ميتا لا اثر فيه قال الشيخ لا يغسل وبه قال الشافعي لاحتمال انه مات بسبب من اسباب القتال وقال ابن الجنيد يغسل وبه قال ابو حنيفة لوجوب الغسل في الاصل وقول الشيخ جيد (يا) قال الشافعي القتال الذي يثبت به حكم الشهادة هو ان يقتل المسلم في معترك المشركين بسبب من اسباب قتالهم مثل ان يقتله المشركون او يحمل على قوم منهم فيتردى في بئر او يقع من جبل او يسقط من فرسه او يرمحه فرس او غيره او يرجع سهمه نفسه عليه فيقتله ويوجد ميتا فان انكشف الصف عن مقتول من المسلمين لم يغسل وان لم يكن به اثر وقال ابو حنيفة واحمد ان لم يكن اثر غسل وقال ابو حنيفة فان كان دم يخرج من عينيه او اذنيه لم يغسل وان كان يخرج من انفه او ذكره او دبره غسل (يب) لو نقل من المعركة وبه رمق وانقضى الحرب وبه رمق غسل وبه قال الشافعي واحمد سواء اكل او لا وصى او لم يوص للاصل الدال على وجوب الغسل وقال الصادق ع الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وقال مالك لا اعتبار بتقضي الحرب بل ان ياكل او يشرب او يبقى يومين او ثلثة غسل (يج) وقال اصحاب ابي حنيفة ان اخرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا نقض بذلك حكم الشهادة مثل ان ياكل او يشرب او يوصي فاما غير ذلك فلم يخرج بذلك عن صفة القتلى لان القتيل قد يبقى فيه النفس ومعنى الشهادة حاصل في هذه وليس بجيد لانه مات بعد تقضي الحرب فلم يثبت له حكم الشهادة كما لو اوصى **مسئلة** اذا قتل اهل البغي احدا من اهل العدل فهو شهيد ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة لان عليا عليه السلام لم يغسل من قتل معه واوصى عمار ان لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم واوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما وقال مالك يغسل وللشافعي كالقولين وعن احمد روايتان لان اسماء بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير وليس بجيد لانه اخذ وصلب فهو كالمقتول ظلما وليس بشهيد في المعركة اما الباغي فللشيخ قولان في ط وف لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سواء مات في المعركة اولا واستدل بانه كافر وبه قال ابو حنيفة لانهم جماعة ليس لهم منعة وقوة باينوا اهل الحق بدار وقتال فلا يغسلون ولا يصلى عليهم كاهل دار الحرب وقال في الخلاف يغسل ويصلى عليه وبه قال الشافعي ومالك واحمد لقوله صلوا على من قال لا اله الا الله ولانه مسلم قتل بحق فاشبه الزاني **مسئلة** اهل العادل اذا قتلهم اللصوص غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ودفنوا وبه قال مالك واحمد وللشافعي قولان للعموم وقال ابو حنيفة من قتل ظلما بحديد فانه لا يغسل كالشهيد ومن قتل بمثقل غسل وهو خطأ لان عليا قتل بحديد وكذا عمر وغسلا ولو قتل اللص وقاطع الطريق غسل وكفن وصلي عليه ودفن لان الفسق لا يمنع هذه الاحكام **مسئلة** قال الشيخان من وجب عليه القود او الرجم امر بالاغتسال والتحنيط ثم يقام عليه الحد ويدفن ووافقهما الصدوق وزاد تقديم الكفن لان الصادق ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وقال الشافعي المقتول قصاصا او رجما يغسل ويصلى عليه والظاهر ان مراده بعد موته **فروع** (ا) لا يجب غسله ثانيا ولكن يصلى عليه اذا كان مسلما (ب) لو مس بعد القتل لم يجب عليه الغسل لانه مغتسل وقد طهر به والا انتفت فائدته وتقديم الغسل يمنع من تجدد النجاسة بالموت لتحقق الطهارة به (ج) الشهيد لا يجب بمسه الغسل لطهارته (د) لو اغتسل المقتول قودا ثم مات قبل القتل وجب تغسيله على الاشبه **مسئلة** المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والطيب في غسله ولا حنوطه ولا يمنع من المخيط ولا من تغطية الراس والرجلين قاله الشيخان واكثر علمائنا لقوله عليه السلام لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وقال المرتضى وابن ابي عقيل منا ان احرامه باق فلا يقرب طيبا ولا يخمر راسه

وبه قال

وبه قال عطا والثوري والشافعي واحمد واسحق ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وعثمان وابن عباس لقوله عليه السلام في الذي وقصه بعيره غداة عرفة فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة يبطل احرامه بموته ويصنع به كما يصنع بالحلال وهو
مروي عن عايشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعية تبطل بالموت كالصلوة والفرق ان الصلوة تبطل بالجنون وهذه عبادة محضة لا تبطل به فكذا الموت كالا
لايمان فروع أ قد بينا انه يغسل كالحلال وقال احمد يصب عليه الماء صبا ولا يغسل كالحلال ولا يحرك راسه ولا مواضع الشعر لئلا ينقطع شعره ب تغطى رجلاه
للحديث وعن احمد المنع وهو خطأ لان الرجل احرامه في راسه ولا يمنع من تغطية رجليه ج يغطى وجهه للخبر وعن احمد المنع وهو خطأ لانه لا يمنع من تغطية وجهه حيا فكذا
ميتا د يجوز ان يلبس المخيط للحديث وعن احمد المنع لانه لا يمنع في حيوته فكذا بعدها ولو كانت الميت امرأة البست القميص وخمر راسها اجماعا ولا تقرب طيبا ويغطى وجهها عندنا
خلافا لاحمد ه لا تلحق المعتدة للوفاة بالمحرم لان وجوب الحداد للتفجع على الزوج وقد زال بالموت وهو احد وجهي الشافعي والاخر انها تصان عنه صيانتها
عما كان حراما عليها كالمحرم و لا يلحق المعتكف بالمحرم وان حرم عليه الطيب حيا

البحث الرابع في اللواحق

مسئلة اختلف علماؤنا في استحباب وضوء
الميت قال في ط مثل ان يوضأ الميت فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل به لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة للنقل
المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام انه كغسل الجنابة والانتقال من تلبين اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده من غير ذكر الوضوء وكذا في ف وفي الاستبصار
يستحب وقال المفيد ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه واطبق الجمهور على استحبابه لقول النبي صلى الله عليه وآله فاذا فرغتن من غسل
سفلتها غسلا نقيا بماء وسدر فوضئنها وضوء الصلوة ثم اغسلنها وقال الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة تذنيب ان قلنا بشرعية الوضوء
منعنا المضمضة والاستنشاق وبه قال اكثر العلماء كسعيد بن جبير والنخعي والثوري وابي حنيفة واحمد لان ادخال الماء فاه وانفه لا يؤمن معه وصوله الى جوفه
فيفضي الى المثلة به ولا يؤمن خروجه في اكفانه وقال الشافعي باستحبابهما كالحي لقوله عليه السلام لام عطية حين غسلت ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء مسئلة
يستحب امرار يد الغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اكتفى بصب الماء عليه لان الامرار مستحب وتقطيع الجلد حرام فيعدل الى
تركه لقول الباقر عليه السلام المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا فان خيف من الصب تيمم بالتراب وهو اجماع العلماء لتعذر الطهارة المائية وخلاف الاوزاعي
لا اعتبار به لانقراضه ولان عليا عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه تذنيب
وكذا يتيمم الميت لو فقد الماء او تعذر الوصول اليه او وجد المضاف او النجس او اضطر الحي الى شربه مسئلة اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الموت وهو
قول من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب ما مات ميت الا اجنب قال الباقر عليه السلام في جنب اذا مات ليس عليه الا غسل واحد وعن الصادق عليه السلام
في النفساء اذا ماتت كيف تغسل قال مثل الطاهر وكذلك الحائض والجنب انما يغسل غسلا واحدا ونقل عن الحسن انه يغسل مرتين للجنابة او الحيض ثم للموت وهو
غلط لانهما خرجا عن التكليف مسئلة لا تجب التسمية في تغسيل الميت ذهب اليه علماؤنا اجمع واكثر اهل العلم وعن احمد رواية بالوجوب كالحي والاصل ممنوع
ولو كان واجبا لنقل والاصل عدمه ويستحب ان يغسل كل غسلة بتسعة ارطال من ماء كالجنب والواجب الانقاء لقول العسكري حد يغسل حتى يطهر ان شاء الله
ويستحب ان يبدأ في كل غسلة بيديه وفرجه مبالغة في الانقاء ويستحب للغاسل ان يذكر الله تعالى عند غسله ويتأكد بالماثور وقال الباقر عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا
فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكباير مسئلة يستحب وقوف الغاسل
على جانبه الايمن ويكره جعله بين رجليه لقول الصادق عليه السلام ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه وروي عنه عليه السلام انه لا باس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه
فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا الا ان تضبطه بين رجليك لئلا يسقط لوجهه قال في التهذيب انه يدل على الجواز وان كان الافضل ما تقدم مسئلة قال علماؤنا يكره اقعاد
الميت وعصره قاعدا الا في الجلوس ... واستدل الشيخ باجماع الفرقة وبرواية حمران بن اعين قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره وفي اخرى ولا تعصر له مفصلا
وروي عن الصادق عليه السلام اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا قال الشيخ انه للتقية لموافقته لمذهب العامة مسئلة يكره قص اظفار الميت وترجيل شعره ذهب اليه علماؤنا
اجمع حتى ان الشيخ في ف قال لا يجوز تسريح اللحية وكذا حلق العانة ونتف الابط وحف الشارب مكروه عند علمائنا اجمع وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك
والثوري وابو حنيفة لان ما يسقط منه يطرح في كفنه فلا معنى لقص ذلك مع القول بوضعه في الكفن ولقول الصادق عليه السلام لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه
شيء فاجعله في كفنه وقال احمد بالجواز وهو قول الحسن والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعرايسكم وحلق سعد بن ابي وقاص عانة ميت ونتف
بالطيب للعروس وتزيين للميت وكذا الخبر الحالي عن التزيين وفعل سعد لا عبرة به فروع أ لا يحلق راس الميت عند علمائنا وقال ... انه بدعة وهو قول العلماء الا
الشافعي في احد القولين فانه قال ان لم يكن على راسه جمة حلق كحلق العانة وان كان ممن يربي الشعر لم يحلق لان الشعر زينة وليس حلقه بتنظيف ونمنع حلق العانة على ان
الاصل ممنوع ب يكره تسريح اللحية وان كانت ملبدة وبه قال ابو حنيفة لا داعي الى نتف شعره وقال الشافعي يستحب برفق بمشط منفرج الاسنان ج لو لم يكن الميت
مختونا لم يختن بعد موته وبه قال الشافعي ولو وصل عظمه بعظم ميت لم يقطع لانه صار داخلا ... وصار كالميت د ينبغي اخراج الوسخ بين اظفاره بعود لين وان
شد عليه قطنا ويتبعها به كان اولى وهو قول الشافعي ايضا ه اذا فرغ الغاسل من غسله نشفه بثوب وهو اجماع لئلا يسرع الفساد الى الكفن مع البلل و
لقول الباقر والصادق عليهما السلام اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله وليس من السنة ضفر شعر الميتة وبه قال ابو حنيفة و
الاوزاعي قالا لكن يرسل مع خديها بين يديها من الجانبين ثم يرسل عليها الخمار ولان ضفره يحتاج الى التسريح فيسقط شعرها وهو مكروه ولان هيئات الميت
شرعية ولم يثبت عن الشرع ذلك وقال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر يستحب ضفره ثلثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى من خلفها لان ام عطية قالت ضفرنا شعرها
ثلثة قرون والقيناه خلفها يعني بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وفعل ام عطية ليس حجة ولم يثبت التوقيف مسئلة يكره تسخين الماء الا لضرورة كالبرد المانع للغاسل عنه و
به قال الشافعي واحمد لقول الباقر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ولان البارد يمسكه والمسخن يرخيه ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده وقال ابو حنيفة المسخن اولى
لانه ينقي ما لا ينقيه البارد ولو احتيج الى التسخين لازالة الوسخ زالت الكراهة ولو تعذر الاسخان ولم يتمكن الغاسل من البرد ... تعذر استعمال الماء تذنيب اذا
تعذر استعمال الماء وجب التيمم وهل يكفي تيمم واحد او ثلثا الاقرب الاول لانه بدل عن ثلثة اغسال ويحتمل الثاني لاتحاد غسل الميت مسئلة لا تستحب الدخنة بالعود ولا بغيره

في استحباب وضوء الميت

ولا التجمير

ولا التجمير عند التغسيل لان الاستحباب عبادة شرعية فيقف ثبوتها على دلالة الشرع ولم يثبت واستحبه الجمهور لدفع الرائحة الكريهة وليست ثابتة مع كل ميت وقد تندفع بغيره وقال الصادق ع قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم الطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وقال الباقر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة **مسئلة** يشترط في الماء الطهارة اجماعا اذ النجس لا يطهر غيره والاطلاق فان المضاف غير مطهر عندنا وعلى قول المرتضى الاقوى انه كذلك لانها عبادة فاشبهت الوضوء ولو جعلناه ازالة النجاسة انسحب على قوله الجواز والملك والاباحة فلو كان مغصوبا مع علم الغاسل لم يطهر لامتناع التعبد بالقبيح وان جعلناه ازالة نجاسة امكن الجواز كغيره من النجاسات ولو كان الغاسل جاهلا اجزاء كالوضوء وكذا يجب كون الكافور والسدر مملوكين ولو غسله في مكان مغصوبا فالاقوى الاجزاء **المطلب الثالث** في التكفين وفيه بحثان **الاول** في جنسه وقدره **مسئلة** يحرم التكفين بالحرير المحض ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان الميت رجلا او امراة وبه قال الشافعي في الرجل لما فيه من اتلاف المال ولان احدا من الصحابة والتابعين لم يفعله ولو كان سائغا لفعلوه لانهم كانوا يفتخرون بجودة الاكفان وقد استحب الشارع تجويدها وروى الحسين بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس دل بمفهومه على ثبوت البأس مع صرافة القز والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن وكره اكثر الجمهور الا ... ان بعضهم سوغه من غير كراهة لانها تلبس في حال حيوتها والموت اخر حياتها عن لبسه لعدم التزيين والشافعي كرهه **مسئلة** يستحب ان يكون الكفن قطنا ابيض ... وقول الع ... لان النبي ص كفن في القطن الابيض وقال ع البسوا من ثيابكم البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص **مسئلة** ويكره الكتان ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور لقول الصادق ع لا يكفن الميت في كتان وكذا يكره الممتزج بالحرير ويشترط ان يكون مما تجوز الصلوة فيه ولا يجوز التكفين في الجلود لانها تنزع عن الشهيد مع انه يدفن بجميع ما عليه فلا يناسب تكفين غيرها وهل يجوز التكفين بالصوف والوبر والشعر الاقرب ذلك لجواز الصلوة فيها وبه قال الشافعي وقال ابن الجنيد لا يكفن في الوبر ولعله استند في ذلك الى عدم النقل مع ان التكفين امر شرعي يقف على مورده ويشترط فيه الطهارة بالاجماع ولانه لو لحقته نجاسة بعد التكفين وجب ازالتها فقبله اولى وكذا الملك فلا يجوز التكفين بالمغصوب باجماع العلماء لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا **مسئلة** يكره ان يكفن في الثياب السود باجماع العلماء لان وصف البياض بالطيب والطهور في كلام النبي ص يدل بمفهومه على كراهة ضده ولانها ثياب مثلة وقال الصادق ع لا يكفن الميت في السواد وكذا يكره تكفين الرجل والمراة بالمعصفر وغيره وبه قال الاوزاعي الا ما كان من العصب وهو نبت باليمن **مسئلة** والواجب في كفن الرجل والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص وهو القميص وازار عند اكثر علمائنا لان النبي ص كفن في ثلثة اثواب سحولية وسحول بفتح السين قرية باليمن يعمل فيها ثياب يقال لها السحولية والسحول بضم السين الثياب البيض وقال الصادق ع كفن رسول الله ص في ثوبين سحوليين وثوب حبرة يمنية عبري وقال الباقر ع الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع وقال سلار الواجب لفافة تستر الميت وتعم البدن وما زاد مستحب للاصل وبه قال الاوزاعي والشافعي في احد الوجهين تكريما له وستر ما عساه يعرض من التغيير الا ان المحرم عند الشافعي لا يستر راسه والمراة وجهها والثاني ان الواجب قدر ما يستر العورة كالحي وهو اوفق لنص الشافعي فيختلف الحال بالذكورة والانوثة لاختلافهما في قدر العورة واستحب الشافعي ثلثة ازر يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة وبه قال احمد واستحب ابو حنيفة ان يكفن في ازار ورداء وقميص لان النبي ص كفن في قميصه والبس قميص عبد الله ابن ابي بن سلول كفنه به وقال لا يعذب ما دام عليه منه سلك وقال ابن الجنيد لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا والمشهور ايجاب القميص اما مع الضرورة فان الواحد مجزء بالاجماع ولو قصر الثوب عن جميعه ستر راسه وجعل على رجليه حشيشا ولو لم يكف الا العورة وجب بها لانها اهم من غيرها **فرع** لا فرق بين الصبي والرجل والجمهور اكتفوا بثوب واحد وان كفن في ثلثة فلا باس لنا انه كالرجل لانه ذكر **مسئلة** ذهب علماؤنا الى استحباب زيادة حبرة يمنية وهي المنسوبة الى اليمن عبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي غير مطرزة بالذهب لان الباقر ع قال كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين ... وقال الحسن ع كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وانكر الجمهور ذلك لان عائشة ذكرت ان رسول الله ص كفن في برد فقالت قد اتي بالبرد ولكن لم يكفنوه فيه وروايتنا اولى لانها مثبتة وكره احمد الزيادة على ثلثة اثواب لما فيه من اضاعة المال وينقض بالثلثة **مسئلة** ويستحب ان يزاد للرجل خرقة تشد فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف وتسمى الخامسة يلف بها فخذاه لفا شديدا بعد ان يحشوا الدبر بالقطن وعلى المذاكير ثم يخرج طرفيها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزه في الموضع الذي يشد فيه واستحبه احمد في خاصة دون الرجل المقتضي فيهما واحد ولقول الصادق ع يلف الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وعمامة يجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف **مسئلة** ويستحب العمامة للرجل تثنى عليه محنكا ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على صدره ذهب اليه علماؤنا لان المطلوب ستر الميت والعمامة ساترة وقول الصادق ع واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي وقال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وقال الباقر ع امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص ومات ابو عبيدة الحذاء فبعث الصادق ع معنا ابن نابه وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا وقال العمامة سنة ولم يستحبها الجمهور لان النبي ص كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وهو غير مناف لان المراد ان العمامة ليست احد الثلثة **فرع** العمامة ليست من الكفن فلو سرقها النباش لم يقطع وان بلغت النصاب لان القبر حرز الكفن دون غيره **مسئلة** ويستحب ان تزاد المراة على الخمسة لفافتين او لفافة ونمطا فيكون المستحب لها سبعة قال الباقر ع يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وسال بعض اصحابنا كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انه يشد على ثدييها خرقة تضم الثديين الى الصدر وتشد الى ظهرها والمراد بالنمط ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرايق ويعوض عن العمامة بقناع لقول الصادق ع تكفن المراة في خمسة اثواب احدها الخمار والخمار هو القناع لانه يخمر به الراس **فرع** ظهر مما قلناه ان الكفن الواجب في الذكر والانثى ثلثة اثواب والمستحب في الرجل خمسة وفي الانثى سبعة ولا يجوز الزيادة على ذلك لما فيه من اضاعة المال وقال الشافعي الواجب في الكفن ستر العورة والمستحب ثلثة والجائز خمسة والمكروه ما زاد واستحب اكثر الجمهور كفن المراة في خمسة اثواب اختلفوا وللشافعي قولان احدهما قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة يشد بها فخذاها لزيادتها في حال الحيوة في الستر على الرجل لزيادة عورتها على عورته فكذا بعد الموت ولم يكره لها المخيط كما لم يكره حال حيوتها وكرهه في الرجل والثاني ان الخمسة ازار ودرع وخمار وقال احمد لا خمار في

ولفافتان

كفن الجارية لانه غير واجب فهذا وبها وعن بهاني روايته ما لم يبلغ وفي اخرى ما لم يبلغ تسع سنين **مسئلة** الكفن الواجب يخرج من صلب المال باجماع العلماء الا
من شذ من الجمهور فانهم جعلوه من الثلث وقال طاوس ان كان المال كثيرا فمن الاصل وان كان قليلا فمن الثلث لان ما زاد على ستر العورة ليس بواجب فيجب من
الثلث كثير عدده وهو خطاء لان النبي صلى الله عليه وآله قال في الذي وقص به راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسئل عن ثلثه ولان جماعة من الصحابة لم تكن لهم تركة الا قدر الكفن فكفنوا
به كحمزة ومصعب بن عمير ولان الميراث بعد الدين والمؤنة مقدمة عليه على الدين ولقول الصادق عليه السلام ثمن الكفن من جميع المال ويمنع اعتباره بواجب في الستر والا فرق
بين ان يوصي به او لا اما ما عدا الواجب فان اتفقت الورثة عليه ولا دين او كان واقرّوا به او اوصى به وهو يخرج من الثلث فانه ماض ولو تشاح الورثة
اقتصر على الواجب ... وجهان في مضايقة الورثة في الثوب الزائد على الواجب ولو اوصى باسقاط الزائد على الواجب نفذت وصيته ولو اوصى
بالمستحب نفذت وصيته من الثلث ولو ضاق على اصحاب الديون المستغرقة في الزائد على الواجب لم يخرج وللشافعي وجهان احدهما انهم يجابون ويكفن في ثلثه
كالمفلس تترك عليه ثياب تجمله واظهرهما الاجابة لحصول الستر وزيادة حاجته الى براءة ذمته من التجمل ولو ضاق بقوله في الواجب لم يخرج **مسئلة** محل كفن
الرجال التركة لانها من جملة المؤنة وهو اجماع ولو لم يخلف شيئا لم يجب على احد بذل الكفن عنه ورثيا كان عنه او بعيدا الا المملوك للبراءة الاصلية وقال الشافعي
يجب على من تجب عليه النفقة كالقريب والسيد واما المراة فان كفنها على زوجها عند علمائنا سواء كانت موسرة او معسرة وهو احد وجهي الشافعية لقول
علي عليه السلام على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ولثبوت الزوجية الى حين الوفاة فيجب الكفن ولان من وجبت نفقته وكسوته في الحيوة وجب تكفينه عند المخالف
كمملوكه فكذا زوجته والثاني عدم الوجوب على الزوج وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لان النفقة تتبع التمكين من الاستمتاع وقد انقطع بالموت واما
المملوك فيجب كفنه على مولاه بالاجماع لاستمرار حكم رقيته الى الوفاة **تذنيب** لو لم يخلف الميت شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن
بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره **مسئلة** ويستحب ان يجعل معه في الكفن جريدتان ذهب اليه علماؤنا
اجمع ولم يستحبه غيرهم لقول النبي صلى الله عليه وآله خضروا صاحبكم اي اجعلوا معه جريدة خضراء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يوضع للميت جريدة في اليمين والاخرى
في اليسار فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر **فروع آ** يستحب ان يكونا رطبتين لان القصد استدفاع العذاب ما دامتا رطوبتين فيهما مثل الصادق عليه السلام لاي شئ
تكون مع الميت ... قال تجافى عنه ما دامت رطبة **ب** ان تكون من النخل فان تعذر فمن الخلاف فان تعذر فمن شجر رطب ولو حصلت ... وضعت الجريدة
في القبر فان تعذر فلا باس بتركهما **ج** يستحب جعل احديهما مع ترقوته من جانبه الايمن يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار قاله الشيخان وقال ابن
ابي عقيل احديهما تحت ابطه الايمن وقال علي بن بابويه يجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى عند وركه بين القميص والازار والوجه الاول للرواية **د** يستحب ان تكون
قدر كل واحدة قدر عظم الذراع وفي رواية قدر شبر **مسئلة** كره علماؤنا اجمع تجمير الاكفان وهو تبخيرها بالعود بالبخور لعدم الامر الشرعي به ولما فيه من تضييع
المال ولقول الصادق عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واستحب الجمهور التجمير بان يترك العود على النار في
مجمرة ثم يجمر الكفن حتى تعبق رائحته بعد ان يرش عليه ماء الورد ويكون العود سادجا لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا جمرتم الميت فاجمروه ثلثا وهو يدل على الجواز
ونحن لا نمنع منه **البحث الثاني** في الكيفية **مسئلة** يجب الحنوط وهو ان يمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه وهو احد قولي الشافعي لانه مو
شرعية واجماع علمائنا عليه قال المفيد اقل ما يحنط الميت درهم وافضل منه اربعة مثاقيل والاكمل ثلثة عشر درهما وثلث لان جبرئيل نزل باربعين درهما من كافور
الجنة فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام اثلاثا وروى علي بن ابراهيم رفعه في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث **فروع آ** لا يقوم غير الكافور مقامه عندنا وسوّغ الجمهور
المسك وقد بينا انه كالمحرم **ب** لو تعذر الكافور سقط الحنوط لعدم تسويغ غيره **ج** لا يجب استيعاب المساجد بالمسح **د** لعلمائنا قولان في ان كان كافور الغسل
من هذا المقدار الشرعي **مسئلة** يستحب ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه فان لم يفعل استحب له ان يتوضأ وضوء الصلوة لان الغسل من المس واجب فاستحب
الفورية فان لم يتفق غسل يديه قبل ربكيفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل **تذنيب** الاقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء اذا لم ينو رفع
الحدث **مسئلة** ويستحب ان يطيب الكفن بالذريرة وهي الطيب المسحوق قال بعض علمائنا انها نبت يعرف بالقمحان وعلى الاستحباب اجماع اهل العلم
وقال الصادق عليه السلام ثم يبسط اللفافة طولا ويذر عليها من الذريرة ويستحب ان يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين ان يشهد الشهادتين ويسمي الائمة عليهم السلام
واحدا واحدا لان الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن ولده اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان تعذر فبالاصبع ويكره ان
تكتب بالسواد **مسئلة** يستحب ان يجعل بين اليتيه شئ من القطن المنزوع الحب لئلا يخرج منه شئ واختلف في كيفيته فقال الشيخ يحشو القطن في دبره
وقال ابن ادريس يوضع على حلقة الدبر من غير حشو وقال الشافعي ثم يدخل بين اليتيه ادخالا بليغا ويكره ذلك وقال اصحابه ليس المراد ادخال القطن في دبره بل بين اليتيه
والمبالغة يريد الايصال الى الحلقة وهو الاجود عندي احتراما للميت لما في الحشو من تناول حرمته نعم ان خاف خروج شئ منه حشاه في دبره **مسئلة** ثم يشد
فخذيه بالخامسة ويضم فخذيه ضما شديدا بعد ان يحشو الدبر قطنا وعلى المذاكير ويلفها على فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع
الذي لف فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وبه قال الشافعي واستحبه احمد في المراة خاصة وقد تقدم وهذا مستحب وليس بواجب اجماعا
مسئلة ثم ياخذ الازار فيؤزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عنه لم يكن به باس ويحنط مساجده بالكافور كما تقدم فان فضل شئ من الكافور
مسح به صدره ثم يرد القميص عليه ثم ياخذ الجريدتين ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الايسر ما بين القميص والازار ويعممه
فياخذ وسط العمامة فيلفها على راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعا على صدره ولا يعمه عمة الاعرابي بغير حنك ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر
على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ثم يضع الحبرة ايضا مثل ذلك فان لم يوجد حبرة استحب التعويض بلفافة اخرى ويعقد طرفيها مما يلي راسه
ورجليه والواجب من ذلك ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار وقال الشافعي واحمد يختار حسن اللفائف واوسعها ويبسط ويذر عليها حنوطا ثم الثانية ويذر عليها
الحنوط في احد الوجهين وفي الثاني لا يذر على الثالثة فاذا فرغ من بسط الثياب نقله من مغتسله الى الكفانة مستورا بثوب ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره ويحشو
القطن بين اليتيه وياخذ القطن ويضع عليه الحنوط والكافور ثم يلف الكفن عليه ويشد عليه بشداد وينزع الشداد عند الدفن ولم يعرف اصحابنا الشداد بل

في الجريدتين
يستحب
في الحنوط
الكفن ... وقال ... امير المؤمنين ... الاخرى ... الى الوضوء ... ان يغتسل الذي غسل الميت
في الصلوة
ثم الثالثة ويذر عليها الحنوط

كتاب الطهارة

في صلوة الميت

بل يعقدون اطراف اللفافة وفي طي اللفافة قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يثني شق الثوب الايمن على شقه الايسر وما قلناه اولى مسئلة ويستحب سحق الكافور باليد
قاله الشيخان ولا يوضع شيء من الكافور ولا من المسك ولا من القطن في سمع الميت ولا في بصره ولا في فيه ولا في جراحه النافذة الا ان يخاف خروج شيء من احدها فيوضع فيه
القطن قال علماؤنا لان ذلك يفسدها فيجتنب لقوله عليه السلام جنبوا موتاكم ما تجنبون احياءكم وقال الصادق عليه السلام لا يجعل في مسامع الميت حنوطا واستحبه الجمهور لئلا يدخل
الهوام اليها قال الشيخ يكره ان يكون في الكافور شيء من المسك والعنبر لقول الصادق عليه السلام لا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور مسئلة ويكره ان يقطع الكفن بالحديد
قال الشيخ في التهذيب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم ولا بد له من اصل يعتمد عليه قال الشيخ ويكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق
ويكره ايضا ان يعمل لما يبتدأ من الاكفان اكمام ولو كفن في قميص كان لابسا له لم يقطع كمه قاله علماؤنا وسئل الصادق عليه السلام قلت الرجل يكون له القميص يكفن فيه فقال اقطع
ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار مسئلة وان سقط من الميت شيء غسل
وجعل معه في اكفانه باجماع العلماء لان جمع اجزاء الميت في موضع واحد اولى **المطلب الرابع** في الصلوة عليه ومباحثه خمسة **الاول** الميت مسئلة انما
تجب الصلوة على المسلم بالاجماع فلا تجوز على الكافر وان كان ذميا او مرتدا قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب على المسلمين غسله واما التكفين
والدفن فلا يجبان ايضا وان كان ذميا وهو احد وجهي الشافعي لان الذمة قد انتهت بالموت واظهرهما الوجوب كما يجب ان يطعم ويكسى في حيوته واظهر الوجهين
عنده في الحربي عدم وجوب تكفينه ودفنه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء قتلى بدر في القليب على هيئتهم وفي وجوب مواراته عنده وجهان فروع أ لو اختلط قتلى
المسلمين بقتلى المشركين قال علماؤنا يصلى عليهم جميعا بنية الصلوة على المسلمين خاصة ويجوز ان يصلي على كل واحد واحد بنية الصلوة عليه ان كان مسلما وبه قال
مالك والشافعي واحمد لامكان الصلوة على المسلم من غير ضرر فوجب وقال ابو حنيفة ان كان المسلمون اكثر صلى عليهم والا فلا لان الاعتبار بالاكثر بدليل ان دار المسلمين
الظاهر منها الاسلام لكثرة المسلمين وعكسها دار الحرب ويبطل بما اذا اختلطت اخته بالاجنبيات فان الحكم ثبت للاقل اما المواراة فقال الشيخ يوارى من كان
صغير الذكر لقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس ومثله القرعة والوجه عندي دفن الجميع تغليبا لحرمة
المسلم وبه قال الشافعي ب لو وجد ميت لم يعلم كفره واسلامه فان كان في دار الاسلام الحق بالمسلمين والا فبالكفار ج يصلى على كل مظهر للشهادتين من سائر
فرق الاسلام وقال ابو الصلاح لا تصلى على الخوارج ولا الرافضة ولا على الواقفي وبه قال مالك لان ابن عمر روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان لكل امة مجوسا وان مجوس امتي الذين
يقولون لا قدر وقال ابن عبد البر سائر العلماء يصلون على اهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله واستضعفوا الرواية وعنوا
تشبيه القدرية بالمجوس د لا يصلى على اطفال المشركين لانهم لاحقون بابائهم الا ان يسلم احد ابويه او يسبى منفردا عن ابويه عند الشيخ ولو سبي مع احد ابويه لم يلحق بالسابي
في الاسلام وبه قال ابو ثور وقال احمد يصلى عليه كما لو سبي منفردا ه لا تجب الصلوة على كل من اعتقد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة لقدحهم
في علي عليه السلام وكذا من قدح في احد الائمة عليهم السلام كالسبابية والخطابية ويجب على من عداهم لقوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر مسئلة تجب الصلوة على الصبي من
اولاد المسلمين اذا كان له ست سنين ولا تجب لو كان له دون ذلك لانه الحد الذي يؤمر معه بالصلوة والصلوة على الميت استغفار وشفاعة فلا معنى للشفاعة
فيمن لا يؤمر بالصلوة وجوبا ولانه وسئل الصادق عليه السلام متى يصلى على الصبي قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه قال اذا كان له ست سنين وقال الحسن البصري
وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي لا يصلى عليه حتى يستهل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل وقال احمد يصلى عليه
وان ولد سقطا اذا استكمل اربعة اشهر وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واسحق وللشافعي كالمذهبين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله السقط يصلى عليه وعن سعيد بن المسيب
ايضا تجب حين تجب الصلوة عليه فروع أ يستحب الصلوة على من نقص سنه عن ست اذا ولد حيا لقول الكاظم عليه السلام يصلى على الصبي على كل حال الا ان يسقط لغير تمام
وقال الصادق عليه السلام لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل فصل عليه ب لو خرج بعضه واستهل ثم مات استحب الصلوة عليه ولو خرج اقله
لحصول الشرط وهو الاستهلال وقال ابو حنيفة لا يصلى عليه حتى يكون الخارج اكثره اعتبارا بالاكثر ج لا يستحب الصلوة على السقط ميتا عند علمائنا وصلوة
ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتا ليس حجة مسئلة ويشترط حضور الميت عند علمائنا اجمع فلا تجوز الصلوة على الغائب عن البلد وبه قال ابو حنيفة ومالك
ولان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في الامصار وكذا الاعيان من الصلحاء ولو فعل ذلك لاشتهر وتواترت عشرينه ولان استقبال القبلة بالميت شرط ولم يحصل ولان حضور
الجنازة شرط كما لو كانت في البلد وقال الشافعي يجوز فيتوجه المصلي الى القبلة فيصلى عليه سواء كانت الميت في جهة المصلي او لم يكن وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه وآله نعى النجاشي
اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصفهم وكبر اربعا ويحتمل ان تكون الارض قد زويت له فارى الجنازة او الدعاء لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قلت له
فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له فروع أ شرط الشافعي الغيبة عن البلد فان كان الميت في طرف البلد لم تجز الصلوة عليه حتى يحضر ب لا فرق بين
ان تكون الجنازة في بلد اخرى او قرية اخرى بينهما مسافة سواء كانت مما تقصر فيها الصلوة او لا في العدم عندنا والجواز عند الشافعي ج حضوره وان كان شرطا
لكن ظهوره ليس بشرط فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى على القبر ولم ينبش اجماعا وكذا العاري يترك في القبر ويستر عورته بالتراب ثم يصلى عليه ويدفن مسئلة لو دفن
الميت قبل الصلوة عليه صلي على قبره وبه قال علي عليه السلام وابو موسى الاشعري وابن عمر وعائشة وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر مسكينة دفنت
ليلا وصلى على قبر رجل كان يقم بالمسجد دفن ليلا وقال النخعي ومالك وابو حنيفة لا يصلى على القبور والا لصلي على قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو ممنوع اذ الصلوة على القبر مقدرة
بما يأتي مسئلة اختلف في تقدير الصلوة على القبر في حق المدفون بغير صلوة فقال بعض علمائنا يصلى عليه يوما وليلة لا ازيد قاله المفيد وقال الشيخ ثلثة ايام
لا تجوز الصلوة بعدها لانه بعدها يخرج عن اهل الدنيا فساوى من قبله فخرج المقدر بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل ولقول الكاظم عليه السلام لا تصل على المدفون خرج
فقد نادى بالاجماع وللشافعية اوجه احدها انه يجوز الى شهر وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على البراء بن معرور بعد شهر ولم ينقل اكثر من ذلك ومنهم من قال
ما لم يبل جسده ويذهب لان حاله الى بقائه كحالة موته ومنهم من قال يجوز ابدا لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على شهداء احد بعد ثماني سنين وقال ابو حنيفة يصلي عليه الولي
الى ثلث وستين ولا يصلي غيره عليه بحال والتخصيص لا وجه له وقال اسحق يصلي على الغائب الى شهر والحاضر الى ثلث وكل ذلك محمول على الدعاء تنبيه
هذا التقدير عندنا انما هو على من لم يصل عليه وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي فانه لم يشترط ذلك ولو فعل من لم يصل عليه صلي عليه مطلقا مسئلة الشهيد

علما فصاعدا

حين

فيبقى الباقي

يصلى عليه عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة والمزني واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت
ثم انصرف الى المنبر وقال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى احد وكان يقدم بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه
ولم يغسله ولكنه صلى عليه ولانه من ثبتت مرتبته عالية فشرعت الصلوة عليه كالانبياء والاوصياء وقال الشافعي ومالك واسحق واحمد في رواية لا يصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بدفن شهداء
احد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ولانه لم يغسل مع امكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل ورواية الاثبات مقدمة وسقوط غسله لقوله زملوهم
بكلومهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما مسألة ويصلى على المقتول ظلما او دون ماله او نفسه او اهله ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
الحسن ومالك والشافعي واحمد في رواية لان مرتبته دون مرتبة الشهيد في المعركة وقال النبي صلوا على من قال لا اله الا الله وفي رواية عن احمد لا يصلى عليه لانه
قتل شهيدا والمقدمتان ممنوعتان واما من عداهم ممن اطلق عليه اسم الشهيد كما روي عن النبي الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وروي زيادة صاحب الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع شهيدة فانهم يصلى عليهم اجماعا الا الحسن البصري لان النبي صلى على امرأة ماتت في
نفاسها فقام وسطها مسألة وليس التمام شرطا فيصلى على البعض الذي فيه الصدر والقلب او الصدر نفسه عند علمائنا لان الصلوة ثبتت لحرمة النفس
والقلب محل العلم ومنه تنبعث الشرايين السارية في البدن فكانه الانسان حقيقة لقول الكاظم عليه السلام في الرجل ياكله السبع فتبقى عظام بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وعن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي
فيه القلب وعن الصادق عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن
وذكر ابن بابويه ويحمل العضو التام على الصدر لاشتماله على ما لم يشتمل عليه غيره من الاعضاء وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد الاكثر صلى عليه والا فلا لانه بعض
لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حيوة صاحبه الشعر والظفر والفرق انه من جملة لا يصلى عليها والشعر والظفر لا حيوة فيهما ولو قطع نصفين عرضا
صلى على ما فيه الراس وان قطع طولا لم يصل عليه وقال الشافعي واحمد ان وجد بعضه مطلقا صلى عليه اي عضو كان قال الشافعي القى طائر يدا بمكة من وقعة
الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فصلى عليها اهل مكة بحضرة من الصحابة ولانه بعض من جملة تجب الصلوة عليها فيصلى عليه كالاكثر
انكر انه لا يدري وقوع اليد بمكة وقال وقعت باليمامة ولو سلم فنمنع كون الفاعل ممن يحتج بفعله والفرق بين الصدر والعضو ما بيناه فروع ا لو وجد منه قطعة
فيها عظم من الشهيد لم تغسل وكفنت ودفنت من غير صلوة ولو لم يكن شهيدا غسلت لاصالة الوجوب لانه لا فرق بين الراس وغيره من الاعضاء ج لو ابينت قطعة من
حي في المعركة دفنت من غير غسل ولا صلوة وان كان فيها عظم لانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها على اشكال ينشا من اختصاص الشهادة بالجملة د لو وجد
الصدر بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن الى جانب القبر او نبش بعض القبر ولا حاجة الى كشف الميت ولو كان غير الصدر دفنت ان لم يكن فيها عظم والا غسلت
ودفنت مسألة المرجوم يصلى عليه بعد ان يؤمر بالاغتسال ثم يقام عليه الحد ثم يصلي عليه الامام وغيره وكذا المرجوم ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي
الا في تقديم الغسل لان النبي رجم العامرية وصلى عليها فقال عمر ترجمها وتصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم ورجم علي عليه السلام
سراحة الهمدانية وجاء اهلها اليه فقالوا اما نصنع بها فقال اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن المرجوم والمرجومة يصلى
عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك ولانه مسلم قتل بحق فاشبه المقتول قصاصا وقال الزهري المرجوم لا يصلى عليه وقال مالك لا يصلي الامام ويصلي غيره
واحتجا بان ماعزا رجمه النبي ولم يصل عليه قال الزهري ولم ينقل انه امر بالصلوة عليه وليس بجيد لان ما لم يكن لغير الامام لم يكن للامام كسائر الموتى وعدم
النقل لا يدل على العدم مع وروده عاما في قوله صلوا على من قال لا اله الا الله مسألة ولد الزنا يصلى عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال قتادة لا يصلى عليه
وهو غلط لانه مخالف للاجماع المنعقد قبله وبعده ولعموم الاخبار ولانه مسلم غير مقتول في المعركة فاشبه ولد الحلال ويجيء على قول من يذهب الى كفره من علمائنا
تحريم الصلوة عليه ويصلى ايضا على النفساء وبه قال جميع الفقهاء لما تقدم وقال الحسن البصري لا يصلى عليها ويصلى على سائر المسلمين من اهل الكبائر وكذا من لا يعطي
زكوة ماله وتارك الصلوة لان النبي خرج الى قبا فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي ما هذا قالوا مملوك من آل فلان قال كان يشهد
ان لا اله الا الله قالوا نعم ولكنه كان وكان فقال النبي اكان يصلي فقالوا قد كان يصلي ويدع فقال لهم ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي
بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه مسألة ويصلى على الغال وهو الذي يكتم غنيمته او بعضها لياخذه لنفسه ويختص به الامام وغيره وكذا قاتل
نفسه متعمدا وبه قال عطا والنخعي ومالك والشافعي لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ومن طريق الخاصة قول النبي صلوا على المرجوم من امتي وعلى
القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقال احمد لا يصلي الامام عليهما ويصلي غيره لان النبي جاءه رجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
وتوفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما راى ما بهم قال ان صاحبكم غل من الغنيمة وليس
حجة لسقوط الفرض بغيره ويعارض بالمديون فانه عليه السلام كان يقول اذا اتي بالميت هل على صاحبكم دين فان قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم مع ان الصلوة
عليه مشروعة بالاجماع ولعله عليه السلام فعل ذلك ليحصل الانتهاء فان في صلوته سكنا وكان ذلك لطفا للمكلفين مسألة وتجب الصلوة على كل مسلم ومن
بحكمه ممن له ست سنين سواء الذكر والانثى والحر والعبد بلا خلاف وعلى الفاسق لان هشام بن سالم سال الصادق عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى
عليهم اذا ماتوا فقال نعم ويستحب على من نقص سنه عن ست ان ولد حيا ولا صلوة وان ولجته الروح لو سقط ميتا ولا على الابعاض غير الصدر وان علم الموت البحث
الثاني المصلي مسألة الولي وهو القريب احق ممن اوصى اليه الميت وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض ولانها ولاية تترتب بترتيب العصبات فالولي اولى كولاية النكاح ولقول الصادق عليه السلام يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وقال احمد الموصى اليه
اولى وبه قال انس وزيد بن ارقم وام سلمة وابن سيرين واسحق لان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب واوصت عائشة ان يصلي عليها
ابو هريرة وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه الزبير ويونس بن جبير اوصى ان يصلي عليه انس بن مالك وابو سريحة اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فجاء عمرو بن حريث وهو
امير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه فقال ابنه ايها الامير ان ابي اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فقدم زيدا وهذا منتشر فكان اجماعا وهو ممنوع ولو كان الوصي فاسقا لم

في الصلوة على العضو المقطوع من الميت

يقبل

فقبل الوصية اجماعا مسئلة الولي اولى من الوالي عند علمائنا وهو قول الشافعي في الجديد لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولقول الصادق ع
يصلي على الجنازة اولى الناس بها ولانها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات فيتقدم فيها الولي على الوالي كولاية النكاح وقال الشافعي في القديم وبه قال مالك وابو حنيفة و
احمد واسحق الوالي اولى ونقله الجمهور عن علي ع وجماعة من التابعين لقول النبي ص لا يؤم الرجل في سلطانه وحكى ابو حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن عليهما السلم و
هو يدفع في قفاء سعيد بن العاص ويقول تقدم تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد امير المدينة والخبر محمول على غير صلوة الجماعة وحديث الحسين عليه السلم كما
قالت الشافعية اراد بذلك اطفاء الفتنة قالوا صلوة شرعت فيها الجماعة فكان الامام احق بالامامة كسائر الصلوات قلنا الفرق ان من هذه الصلوة الدعاء
للميت والحنو عليه فيه فالولي احق بذلك فلن يب اما الاصل اولى من كل احد فيجب على الولي تقديمه لان عليا قال الامام من صلى على الجنازة ولان
للامام منزلة النبي ص في الولاية وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ومن طريق الخاصة ما رواه الصادق ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع
اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب مسئلة والولي هو الاحق بميراثه لثبوت الاولوية في طرف حكم الاية
اذا عرفت هذا فالاب اولى من الجد ومن غيره من الاقارب كالولد وولد الولد والاخوة ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد والشافعي وقال مالك الابن اولى من الاب
لانه اقوى تعصيبا منه كالارث وليس بجيد لان كل واحد منهما يدلي بنفسه لكن الاب ارق واشفق واكثر حنوا واقرب اجابة للدعاء وقال مالك الاخ اولى لانه يدلي ببنوة
ابيه والبنوة عنده اولى من ان الاب اشفق واكثر حنوا واقرب اجابة للدعاء وقال مالك الاخ اولى لانه يدلي بابوة ابيه والبنوة عنده اولى من الابوة وتقدم بطلانه
فروع ا الابن اولى من الجد عندنا لانه اولى بالميراث وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد الجد اولى لما تقدم ب ابن الابن اولى من الجد وان كان للاب لانه اولى
بالميراث خلافا للشافعي واحمد ج قال الشيخ في الخلاف الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم
ثم ابن الخال وبالجملة الاولى بالميراث اولى بالصلوة فعلى قوله الاكثر نصيبا يكون اولى لانه قدم العم على الخال مع تساويهما في الدرجة وكذا الاخ للاب مع الاخ
للام وللحنابلة وجهان في تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب والتسوية قياسا على النكاح وكذا الوجهان عندهم في الاعمام واولادهم وقال الشافعي في اكثر كتبه الاخ
من الابوين اولى ومن الابوين على الاخ من الاب بالتسوية اذ الام لا مدخل لها في الترجيح وكذا القولان للشافعي في تقديم العم للابوين على العم من الاب وعندنا ان
المتقرب بالابوين اولى لانه الوارث خاصة ولو كانا ابنا عم احدهما اخ لام ففي تقديمه عنده قولان وعندنا يقدم لاختصاصه بالميراث د لو عدم العصبات
قال الشافعي يقدم المعتق ثم مولاه لقوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب وليس به باس مسئلة الزوج اولى من كل احد وروي عن ابن عباس انه اولى من العصبات وبه قال الشعبي
وعطاء وعمر بن عبد العزيز واسحق واحمد في رواية لانه احق بالغسل فكان احق بالصلوة ولاطلاعه على عورة المرأة وليس كذلك المحارم وسئل الصادق ع المرأة تموت
من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم وقال سعيد بن المسيب والزهري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في
رواية العصبات اولى من الزوج لان عمر قال لاهل امرأته انتم احق بها ولا حجة فيه فل يب وافقنا ابو حنيفة في اولوية الزوج من الابن منها وقال الشافعي
الابن اولى لان الزوج لا ولاية له فكان الولي اولى مسئلة اذا ازدحم الاولياء قدم الاقرء فالافقه فالاسن وبالجملة يقدم الاولى في المكتوبة وهو احد قولي
الشافعي لقوله ع يؤمكم اقرؤكم وقال علي ع يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وهو على اطلاقه والقول الاخر يقدم الاسن لان سائر الصلوات تتعلق بحق الله تعالى خاصة فيقدم
من هو اعلم بشرائطها وهنا الاسن اقرب الى اجابة الدعاء واعظم عند الله قدرا ونمنع كون الاسن الجاهل اعظم قدرا من العالم واقرب اجابة مسئلة وانما يقدم
الولي اذا كان بشرائط الامامة وسيأتي بيانها في صلوة الجماعة انشاء الله فان لم يستكملها استناب وعليه علماؤنا اجمع ومن قدمه الولي فهو بمنزلة الولي وليس له
ان يستنيب لاختصاصه عنه فالدعاء بدعائه ويستحب ان يقدم الهاشمي مع اجتماع الشرائط لقوله ع قدموا قريشا ولا تقدموها وليس له التقدم بدون اذن
الولي بالاجماع الا الامام الاصل والحر البعيد اولى من العبد القريب وفي الفضيلة العبد اولى من غيره الحر فان اجتمع صبي ومملوك ونساء فالمملوك اولى لانه يصلح اماما
فان كان نساء وصبيان قال الشافعي يقدم الصبيان لان صلوتهن خلفه جائزة دون العكس وعند الحنابلة لا يؤم احد النوعين الاخر بل يصلي كل نوع بامام منهم
ولو تساوى الاولياء وتشاحوا اقرع وبه قال الشافعي لتساوي حقوقهم مسئلة لو لم يكن معه الا النساء صلين عليه جماعة تقف امامتهن وسطهن ولا تبرز وبه قال
احمد وابو حنيفة لانهن من اهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال وقد صلى ازواج النبي ص على سعد بن ابي وقاص ومن طريق الخاصة سئل الباقر ع المرأة تؤم النساء قال لا الا
على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وتكبر ويكبرن وقال الشافعي في وجه يصلين منفردات لا يسبق بعضهن بعضا وان صلين جماعة جاز ان تقف الامامة
وسطهن لان النساء كن لهن الصلوة على الجنازة فلم تشرع لهن الجماعة والاولى ممنوعة وفي الوجه الاخر لا يكفي جنس النساء الا الرجال اكمل وتوقع الاجابة في
دعائهم اكثر ولان فيه استهانة بالميت ولو تقدم وحضر الرجال اجزأت صلوتهن اجماعا فروع ا يجوز للشابة ان تخرج الى الجنازة لقول الصادق ع عليه السلم توفيت
زينب فخرجت اختها فاطمة بنت رسول الله ص في نسائها فصلت عليها لكن يكره لما فيه من الافتتان قال الصادق ع ليس ينبغي للشابة ان تخرج الى الجنازة فتصلي عليها
الا ان تكون امرأة دخلت في السن ب لو صلت المرأة على الميت سقط الفرض عن الرجال وان كانت حال اختيار لانه فرض على الكفاية قام به من يصح منه فيسقط
عن الباقين اما الصبي فلا يسقط الفرض بصلوته وان كان مميزا ج العراة كالنساء يصلون جماعة يقف امامهم وسطهم ولا يتقدم لئلا تبدو عورته و
مسئلة لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يجمع الشرائط لانه حقه فليس لاحد مزاحمته ولو لم يكن هناك ولي تقدم بعض المؤمنين
ولو اجتمع جنائز فتشاح اولياؤهم فيمن يتقدم للصلوة عليهم قدم اولاهم بالامامة في الفرائض لقوله ص يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ويحتمل تقديم من سبق ميته ولو اراد
ولي كل ميت افراد ميته بصلوة جاز اجماعا البحث الثالث في مقدماتها مسئلة يستحب تربيع الجنازة وهو حملها من جوانبها الاربع ذهب
اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد لقول ابن مسعود اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها ثم ليتطوع بعد او ليدع فانه من السنة ومن
الخاصة قول الصادق ع السنة ان تحمل من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا وقال الشافعي حملها بين العمودين اولى من حملها من الجوانب
الاربعة لان عثمن حمل سرير امه بين العمودين وحمل ابو هريرة سعد بن ابي وقاص كذلك وحمل ابن الزبير سرير سعد بن ... المسور بن مخرمة وليس حجة وكرهه النخعي وابو حنيفة واسحق وقال
مالك ليس في حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء ونحوه قال الاوزاعي فروع ا قال الشيخ في صفة التربيع ان يبدأ بمقدم الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه و

فرع يكره ... الميت
ومن اليتيمة ... ان العرض

على الميت دعائه لانه اقرب الى الاجابة مسئلة الجد للاب اولى من الاخ وان كان للابوين وبه قال الشافعي واحمد تقدم من ... اشفق به من الاخ للاب وهو قول الشيخ

بربع الجنازة ويمشي الى رجليها ويدور دور الرحا الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره وبه قال سعيد بن جبير والثوري واسحق وقال الشافعي و
ابو حنيفة يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ثم يتأخر فيأخذ بمياسره فيضعها على عاتقه الايمن ثم يعود الى مقدمه فيأخذ بميامن مقدمه فيضعها
على عاتقه الايسر ثم يتأخر فيأخذ بميامن مؤخره فيضعها على عاتقه الايسر واستدل على قوله باجماع الفرقة مع انه قال في المبسوط يبدأ بمقدم السرير الايمن
ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحا وعليه دلت الرواية وهو اولى ب صفة الحمل بين العمودين ان يدخل راسه بين العمودين
المقدمين ويجعلهما على عاتقيه ولا يمكن مثل ذلك في المؤخر لانه يكون وجهه الى الميت لا يبصر طريقه فيحمل العمودين رجلان يجعل كل واحد العمودين على عاتقه كما
يفعل في التربيع ج لو ثقل حمله من جوانب السرير حمله من يخففه على الحاملين وعند الشافعي لو ادخلوا عمودا آخر يكون بين ستة او ثمانية جاز على قياس الحاجة د
يحمل على سرير او لوح او محمل او شيء يحمل عليه اجزأ ولا بأس بالتابوت واول من وضع فيه فاطمة عليها السلام لانه استر خصوصا للنساء ولو خيف عليه الانفجار والتغير قبل ان
يهيأ له ما يحمل عليه جاز حمله على الايدي والرقاب وان فعل لا مع الحاجة جاز وقول الشيخ يكره التابوت اجماعا يعني به ذلك في الميت به لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا احد
من الصحابة مسألة يكره الاسراع بالجنازة واستدل باجماع الفرقة ولانه قد روي من مشى خلف جنازة كتب له بكل خطوة قيراط من الاجر ولقوله عليه السلام عليكم با
في جنائزكم واطبق الجمهور على استحبابه لان النبي صلى الله عليه وآله قال اسرعوا بالجنازة فان لم تكن صالحة فخير تقدموها اليه وان تكن شرا فشر تضعونه عن رقابكم واختلفوا فقال الشافعي
المستحب اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد بل فوق العادة ودون الخبب وقال اصحاب الرأي يخب ويرمل لقول عبد الرحمن كنا في جنازة عثمن بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا
فلحقنا ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نرمل رملا والجواب لعله حصل خوف على الميت وح يجوز الاسراع اجماعا مسألة ويستحب اتباع الجنازة
بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وآله امر به وقال الصادق عليه السلام من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك فاذا صلى وانصرف قال
زيد بن ثابت فقد قضيت الذي عليك وافضل منه ان تتبعها الى القبر لقوله من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن كان له قيراطان قيل يا
رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ونحوه عن الباقر عليه السلام وافضل من ذلك الوقوف بعد الدفن وتعزية اهله قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب
له اربعة قراريط قيراط للاتباع اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية مسألة المشي خلف الجنازة او الى احد جانبيها
افضل من التقدم عليها ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي واسحق واصحاب الرأي لان عليا عليه السلام سأله ابو سعيد الخدري فقال اخبرني يا ابا الحسن عن
المشي مع الجنازة فقال فضل الماشي خلفها على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع فقلت اتقول هذا برأيك ام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا بل سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان المشي خلف الجنازة افضل من بين يديها ولانها متبوعة فكانت له فضل ولان المستحب التشييع والمشيع متأخر وقال
الشافعي ومالك واحمد المشي امامها افضل ورواه الجمهور عن الحسن بن علي عليه السلام وعن ابي بكر وعمر وعثمن وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير وابي قتادة والقسم بن محمد وشريح
وابن ابي ليلى لان النبي صلى الله عليه وآله مشى امام الجنازة ولانهم شفعاء الميت والحديث حكاية حال فلا يعارض القول مع احتمال انه مشى مع احد جانبيها فتوهم المشاهد التقدم ثم انه
روي عن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ولا نقدم للشفاعة هنا ان المشفوع اليه سبحانه وتعالى غير محض [illegible] و
وقال الثوري الراكب خلفها والماشي حيث شاء فروع أ يكره الركوب قال ثوبان خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله
يمشون على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب فقال اني اكره ان اركب
والملائكة يمشون ب لو احتاج الى الركوب زالت الكراهية اجماعا ج الكراهية في الركوب في التشييع فلا بأس به في عوده لان الباقر عليه السلام روى عن علي عليه السلام انه كره ان يركب الرجل
مع الجنازة في بدوه الا من عذر وقال يركب اذا رجع د يستحب للراكب المضي خلف الجنازة ويكره امامها كالماشي التقدم وعن احمد يحتم المضي خلفها لقول النبي صلى الله عليه وآله
الراكب يسير خلف الجنازة مسألة يستحب للمشيع التفكر في مآله والاتعاظ بالموت والتخشع ولا يضحك وقال علي بن بابويه في الرسالة اياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا
عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي صلى الله عليه وآله ان تتبع الجنازة بصوت وكره سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي
واحمد واسحق قول القائل خلف الجنازة استغفروا له وقال الاوزاعي بدعة وقال احمد لا تقول خلف الجنازة سلم رحمك الله فانه بدعة ولكن تقول بسم الله و
على ملة رسول الله وبذكر الله ويكره مس الجنازة بالايدي والاكمام لانه لا يؤمن معه فساد الميت مسألة يكره اتباع الميت بنار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان
ابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب اوصوا ان لا يتبعوا بنار واوصى ابو موسى حين حضره الموت الا تتبع بمجمر قالوا وسمعت فيه شيئا قال نعم
من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة تذنيب لو دفن ليلا واحتيج الى ضوء لم يكن به بأس اجماعا وانما كره المجامر فيها
البخور لان النبي صلى الله عليه وآله دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج وسئل عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح مسألة ولو كان مع
الجنازة منكر انكره ان تمكن فان لم يقدر على ازالته لم يمتنع لاجله من الصلوة عليه لان الانكار سقط عنه بالعجز فلا يسقط الواجب ولا يترك حقا لباطل وروى
زرارة قال حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجع فلم تسكت فرجع فقلت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل
مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم مسألة يكره اتباع النساء الجنائز لقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولانه منافيات للتخدير الذي امرن به وكرهه ابن مسعود
وابن عمر [illegible] ومسروق وعائشة والحسن البصري والنخعي والاوزاعي واحمد واسحق لان النبي صلى الله عليه وآله خرج فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن
قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات مسألة قال الشيخ في ف يجوز ان يجلس الانسان اذا تبع الجنازة
قبل ان توضع في اللحد وبه قال الشافعي ومالك عملا بالاصل الدال على الاباحة ونفي الكراهة ولان عليا عليه السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وامر بالقيام ثم جلس وامر بالجلوس وروى
عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وقال ابو حنيفة واحمد يكره له ذلك
وبه قال الشعبي والنخعي وممن يرى ذلك الحسن بن علي عليهما السلام وابن عمر وابو هريرة وابن الزبير والاوزاعي واسحق لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا
يقعد حتى توضع ورواياتنا تدل على قول الشيخ فتقدم وقال ابن ابي عقيل منا بالكراهة ايضا لقول الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده ولا بأس
بالجلوس تذنيب اظهر الروايتين عن احمد انه اريد بالوضع عن اعناق الرجال وهو قول من ذكرناه قبل وروى الثوري الحديث اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا

واحدة منهما

قال الشيخ

فينبغي ان يتقدم المشفوع له

استحباب التشييع

وسعيد بن جبير

كما في جنازة

حتى يوضع في الارض ورواه ابو معوية حتى توضع في اللحد فاما من تقدم الجنازة فلا باس ان يجلس قبل ان ينتهي اليه **مسئلة**: لا يستحب لمن مرت به الجنازة
ان يقوم لها الذي كان او لمسلم وبه قال الشافعي واحمد لقول علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد بعد ثم تركوه من طريق الخاصة رواية مرت جنازة فقام الانصاري في لم يقم
الباقر فقال له ما اثامك قال رايت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعل ذلك الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني
اصلحك الله وقد كنت اظن اني رايت وعن احمد استحباب القيام وحكى عن ابي مسعود البدري وغيره من الصحابة وجوب القيام لها اذا مرت لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رايتم الجنازة
فقوموا وهو منسوخ ولو سلم فللعلة التي رواها الصادق عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليه السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام
مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا على طريقها فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك **تنبيه**: يقتصر عليه في السبب **فرع**: يستحب لمن راى جنازة
ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم **مسئلة**: يجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال الصادق عليه السلام لا يصلى على الميت بعد
ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان فان لم يكن كفن طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته وقال الصادق عليه السلام في العريان يحفر له ويوضع في لحده ويوضع
على عورته ويستر باللبن والحجارة وفي رواية والتراب ثم يصلى عليه ويدفن الا الشهيد فانه يصلى عليه من غير تغسيل ولا تكفين الا ان يجرد فانه يكفن ولا يغسل ويصلى
عليه **البحث الرابع**: في الكيفية **مسئلة**: القيام شرط في الصلوة مع القدرة فلا يجوز الصلوة قاعدا ولا راكبا اختيارا عند علمائنا وبه قال الشافعي
واحمد وابو ثور وابو حنيفة ولا اعلم فيه خلافا الا في قول للشافعي انه يجوز ان يصلى قاعدا لانها ليست من فرائض الاعيان فالحقت بالنوافل وانما قال اصحاب ابي
حنيفة ان القياس جوازه لانه ركن مفرد فاشبه سجود التلاوة ولكنهم لم يجوزوه لان الاصل بقاء شغل الذمة بعدم البراءة الا بما قلناه فيتعين ولان النبي صلى الله عليه وآله
وكذا الائمة عليهم السلام وجماعة من الصحابة صلوا قياما وقال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولانها صلوة فريضة فلم يجز قاعدا ولا راكبا مع القدرة على القيام كغيرها من الفرائض
وسجود التلاوة لا يسمى صلوة **مسئلة**: وليست الطهارة شرطا بل يجوز للمحدث والحائض والجنب ان يصلوا على الجنازة مع وجود الماء والتراب والتمكن منهما
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري لان القصد منها الدعاء للميت والدعاء لا يفتقر الى الطهارة ولقول الصادق عليه السلام وقد ساله يونس بن
يعقوب عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وساله محمد بن مسلم عن الحائض تصلي
على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم وتقف منفردة وقال الشافعي الطهارة شرط وبه قال ابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور وهو محمول على الفرائض لانها
حقيقة فيها **فروع**: ا الطهارة وان لم تكن واجبة الا انها مستحبة عند علمائنا لان عبد الحميد سال الكاظم عليه السلام اتجزئني ان اصلي على الجنازة وانا على غير وضوء
فقال تكون على طهر احب الي ب يجوز التيمم مع وجود الماء هنا عند علمائنا وهو اقل فضلا من الطهارة بالماء وبه قال ابو حنيفة لقول سماعة سالته عن
رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم ولان الطهارة ليست شرطا عندنا فسقط ما هو بدل منها وشبهه الشافعي فلا يجوز ان يدخل
بهذا التيمم شيئا من الصلوات فرضها ونفلها لفقد الماء او لا ج لو صلى بغير طهارة جاز عندنا وقال الشافعي لا تصح صلوته وكذلك من علم به من المأمومين وان لم يعلموا
صحت صلوتهم **مسئلة**: ولا يشترط الكثرة على المصلي الواحد وان كان امراة ذهب اليه علماؤنا وهو احد قولي الشافعي لانها فرض كفاية فلا يشترط الزائد على القائم
بها بالتمام ولانها صلوة لا تفتقر الى الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات وفي الاخر يشترط ثلثة لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله وهو خطاب للجمع واقله
ثلثة وهو غلط لان الخطاب وان توجه اليهم اجمع الا ان المراد كل واحد فلا ليس المراد ثلثة لا غير بل الجميع فان كان المقصود الاتيان بجماعة وجب الجمع والا فلا ولم يوجب
ثالث ووجوب رابع كما لا بد من واحد يصلي ولا ثلاثة ثم ان الحمل بين العمودين افضل عنده وهو يحصل بثلثة ولا رابع ووجوب اثنين لانه اقل الجمع **مسئلة**: تستحب
الجماعة وليست شرطا اجماعا لان المعمول عليه بعد النبي صلى الله عليه وآله الى اليوم ان يصلى على الميت جماعة بامام فان صلوا عليها افرادا جاز وبه قال الشافعي لان الصحابة صلت
على رسول الله صلى الله عليه وآله افرادا ولان الاصل عدم الوجوب وكذا النساء يستحب ان يجمعن لو صلين منفردات ولو كن مع الرجال تاخرن مؤتمات بهم ولو كان فيهن حائض انفردت وحدها
مسئلة: ويجب ان يقف المصلي وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا واذا صلوا جماعة ينبغي ان يتقدم الامام والمؤتمون
خلفه صفوفا وان كان فيهم نساء وقفن اخر الصفوف وان كان فيهن حائض انفردت بارزة عنهم ولو كانا نفسين وقف الاخر خلفه بخلاف صلوة الجماعة ولا يقف
على يمينه لان القسم بن عبد الله القمي سال الصادق عليه السلام عن رجل صلى على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان قال يقوم الاخر الامام وحده والاخر خلفه ولا يقوم الى جنبه **فرع**: ا
افضل الصفوف هنا اخرها لقول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المتقدم وفي الجنائز المؤخر قيل ولم قال صار سترة للنساء ب ينبغي ان يقف
المأمومين صفوفا واقل الفضل ثلثة صفوف لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب ج يستحب تسوية الصفوف في الموقف هنا
كالصلوة المكتوبة خلافا لعطا د ينبغي ان لا يتباعد الامام عن الجنازة بل يكون بينهما شيء يسير هـ يستحب ان يحفى عند الصلوة ان كان عليه نعلان وان كان
خفا لم ينزعه لما فيه من الاتعاظ والخشوع وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار **مسئلة**: ويستحب ان يقف الامام عند
وسط الرجل وصدر المراة وبه قال الشيخ في ط وهو قول مالك لان سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله يوم صلى على ام كعب وكانت نفساء فقام عند
صدرها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امراة فلا يقف في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه
ولانه ابعد عن محارمها فكان اولى وقال الشيخ في الخلاف السنة ان يقف الامام عند راس الرجل وصدر المراة لقول الكاظم عليه السلام يقوم من المراة عند صدرها وقال احمد وبعض
الشافعية يقف عند راس الرجل ووسط المراة وبعضهم قال عند راس الرجل وبه قال ابو يوسف ومحمد لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها وصلى انس بن
مالك على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند راسه وفعل انس ليس بحجة وقال ابو حنيفة يقوم عند صدر الرجل والمراة معا لتساويهما في سنن الصلوة وهو
ممنوع لمخالفتهما في الموقف فكذا هنا وقال مالك يقف عند وسط الرجل ومنكبي المراة **فروع**: ا لو اجتمعت جنائز الرجال جعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب
وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف في رواية وقال الجمهور يصفهم صفا مستويا ب لو اجتمع الرجال والنساء قال اصحابنا يجعل راس المراة عند وسط
الرجل ليقف الامام موضع الفضيلة فيهما وكذا لو اجتمع رجال ونساء صف الرجال صفا والنساء خلفهم صفا وراس اول امراة عند وسط اخر الرجال ثم يقوم وسط
الرجال وبه قال مالك وسعيد بن جبير واحمد في رواية وفي الاخرى يسوي بين رؤسهم كلهم لان ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها توفيا معا فاخرجت جنازتهما فصلى

غيرها امير المؤمنين فسوى بين رؤوسهما وارجلهما ولا حجة في فعل غير النبي والامام عليهما السلام ج لا فرق بين العبيد والاحرار ولا بين البالغين وغيرهم في هذا
الحكم **مسئلة** ويستحب جعل المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام لو اجتمعا وبه قال جميع الفقهاء لان ام كلثوم وابنها وضعا كذلك ومن طريق الخاصة سؤال محمد بن
مسلم احدهما عليهما السلام كيف يصلي على الرجال والنساء قال الرجل مما يلي الامام ولان الرجل يكون اماما في سائر الصلوات فكذا هنا وحكى عن القضيب بن محمد وسالم بن
عبد الله والحسن البصري انهم عكسوا لان اشرف المواضع ما يلي القبلة ولهذا يكونون في الدفن هكذا والفرق انه ليس في اللحد امام فاعتبرت القبلة وهنا امام فاعتبر
القرب منه **فروع** ا لو كانوا كلهم رجالا احببت تقديم الافضل الى الامام وبه قال الشافعي ب لو تشاح اولياؤهم فقال ولي الرجل انا اصلي عليهم وقال ولي المرأة انا اصلي
قال الشافعي يقدم السابق منهما فان استووا اقرع ولو اراد كل منهما الانفراد كان له ج الافضل ان يصلي على كل واحد من الجنائز المتعددة صلوة واحدة لان القصد
بالتخصيص اولى منه بالتعميم فان كان بهم عجلة او خيف فساد على الاموات صلى على الجميع صلوة واحدة د لو كانوا مختلفين في الحكم بان يجب على احدهم الصلوة ويستحب
على الاخر لم يجز جمعهم بنية متحدة الوجه ولو قيل باجزاء النية الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن هـ الترتيب بين الرجال والنساء مستحب لقول الصادق عليه السلام ولا بأس
ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت و لو اجتمع رجل وصبي وعبد وخنثى وامرأة فان كان للصبي اقل من ست سنين
جعل الرجل مما يلي الامام ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي ذهب اليه علماؤنا اجمع اذ لا تجب الصلوة على الصبي بخلاف المرأة والخنثى فيتقدمان بهما الى الامام او الحر وقال
الشافعي يجعل الصبي بين الرجل والخنثى لما تقدم من حديث ام كلثوم ولو كان الصبي ممن بلغ ست سنين فصاعدا جعل بعد الرجل لقول الصادق (ع) في جنائز الرجال والصبيان والنساء
توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك **مسئلة** اذا نوى المصلي كبر خمسا واجبا بينها اربعة ادعية ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه
قال زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان لان زيد بن ارقم كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صلى الله عليه وآله يكبرها وعن حذيفة ان النبي (ص) فعل ذلك وكبر علي عليه السلام على سهل بن
حنيف خمسا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا وسئل الصادق (ع) عن التكبير على الميت فقال خمس وروى الصدوق ان العلة في ذلك
ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وفي اخرى ان الله تعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية
فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وقال الفقهاء الاربعة والثوري والاوزاعي وداود وابو ثور التكبير اربع ورووه عن الحسن بن علي عليهما السلام واخيه محمد بن الحنفية وعمر بن
عمر وزيد بن ثابت وجابر وابي هريرة والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وعطاء بن ابي رباح لان رسول الله صلى الله عليه وآله نعى النجاشي للناس وكبر بهم اربعا والجواب قد بينا انه صلى
لم يدع لهم ولو سلمنا انه فعل ذلك ببعض الاموات لكن ذلك لانحراف الميت عن الحق فانهم قد رووا عن اهل البيت عليهم السلام ان الصلوة بالاربع للمتهم في دينه قال
الصادق (ع) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر اربعا اتهم يعني الميت وحكى عن محمد بن سيرين وابي الشعثاء جابر بن زيد انهما قالا
تكبير ثلاثا وروي عن ابن عباس وعن علي (ع) انه كان يكبر على اهل بدر خمسا وصلى على سائر الناس اربعا وهو يناسب ما قلناه من تخصيص الاربع بغير المرضي **فروع** ا لا ينبغي
الزيادة على الخمس لانه منوط بقانون الشرع ولم تنقل الزيادة وما روي عن النبي (ص) من انه كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعن علي (ع) انه كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين
تكبيرة انما كان في صلوات متعددة قال الباقر (ع) ان عليا (ع) ادركه الناس فقالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى
قبره خمس مرات ب لو كبر الامام اكثر من خمس لم يتابعه المأموم لانها زيادة غير مسنونة للامام فلا يتابعه المأموم فيها وقال الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واحمد
في رواية لا يتابعه في الزائد على الاربع لما تقدم وعنه رواية انه يتابعه الى سبع لان النبي (ص) كبر على حمزة سبعا وكبر علي (ع) على ابي قتادة سبعا وعلى سهل بن حنيف ستا وقال انه
بدري قال فان زاد على سبع لم يتابعه وقال عبد الله بن مسعود ان زاد الامام على سبع تابعه فانه لا وقت ولا عدد ج لو زاد الامام على المقدر سهوا فقلنا انه لا يتابعه
ينصرف وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا ينصرف بل يقف حتى يسلم الامام فيسلم معه **مسئلة** الاقرب عندي وجوب الدعاء بين التكبيرات لان
القصد الدعاء فلا تجب الصلوة لو لم يجب ولان النبي (ص) كذا فعل قال الكاظم عليه السلام صلى رسول الله (ص) على جنازة خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد
الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر اربعا حمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه و
اهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا **مسئلة** الاقوى انه لا يتعين دعاء معين بل المعاني المدلول عليها بتلك
الادعية والافضل ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي (ص) ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف مستغفرا ذهب اليه علماؤنا اجمع لان ابن مسعود
قال ما وقت رسول الله (ص) قولا ولا قراءة فكبر كما كبر الامام واختر من طيب القول ما شئت ومن طريق الخاصة قول الباقر (ع) ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت الا ان تدعو بما بدا لك وقال الصادق (ع) كان رسول الله (ص) اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر ودعا
للميت ثم كبر وانصرف **مسئلة** وليس فيها قراءة عند علمائنا اجمع وبه قال الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة لان ابن مسعود قال ان النبي (ع) لم يوقت
قولا ولا قراءة ومن طريق الخاصة قول الباقر (ع) وقد تقدم ولان ما لا ركوع فيه ليس فيه قراءة كسجود التلاوة وقال الشافعي واحمد واسحق وداود تجب فاتحة الكتاب
ورووه عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والحسن البصري لان النبي (ص) قرأ بعد التكبيرة الاولى بام الكتاب ولانها صلوة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كغيرها و
الجواب قد بينا عدم التوقيت فكما جاز فيها الدعاء جازت القراءة بنية الدعاء والفرق بين الصلوتين اشتراط الطهارة في غيرها دون هذه لان القصد فيها الدعاء
فناسب سقوط القراءة **فروع** ا قال الشيخ (ره) تكره القراءة في صلوة الجنازة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والاوزاعي لما تقدم من مشروعية
الدعاء والتخفيف وهو مروي عن ابي هريرة وابن عمر ب قال الشافعي قراءة الحمد شرط في صحتها ويستحب الاسرار بالدعاء في صلوة الجنازة لان السر اقرب الى القبول وابعد
عن الرياء وكذا من اوجب القراءة الا بعض الشافعية فانه قال يسر فيها نهارا لا ليلا ج لا تستحب الزيادة على الفاتحة عند الموجبين لها د لا يستحب دعاء الاستفتاح عند
علمائنا وهو قول اكثر العلماء لاستحباب التخفيف في هذه الصلوة واستحبه الثوري وهو قول بعض الشافعية ورواية عن احمد لانه مستحب في غيرها هـ لا يستحب التعوذ عندنا
وهو قول اكثر اهل العلم لانها مخففة وبعض الشافعية استحبه وهو قول احمد لانه سنة للقراءة لقوله تعالى فاستعذ ونحن نمنع القراءة **مسئلة** الميت ان كان مؤمنا
دعا له في الرابعة وعليه ان كان منافقا ويقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا فكبر وقل ربنا اغفر للذين تابوا الاية وصلى النبي
فقال اللهم ان هذا عبدك وما اعلم منه الا شرا فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وحضر النبي (ص) جنازة عبد الله بن ابي سلول فقيل يا رسول الله

الهر

صلوة الجنائز

الرّ بينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت انى قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا وصلى الحسين عليه السلام على منافق فقال اللهم العن عبدك فلانا واخزه في عبادك وبلادك واصله حرّ نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يوالى اعداءك ويعادى اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وعن علي عليه السلام قال تقول في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا واجرا واوجب الشافعي القراءة والصلوة على النبي والدعاء للميت ولم يقيده واستحب الدعاء للمؤمنين **مسئلة** اجمع اهل العلم كافة على استحباب رفع اليدين في اول التكبيرة واختلفوا في البواقي فلعلمائنا قولان احدهما الاستحباب وبه قال ابن عمر وسالم وعمر بن عبد العزيز والزهري وعطا واسحق والاوزاعي والشافعي واحمد لان ابن عمر قال كان رسول الله يرفع يديه في كل تكبيرة وفعله ابن عمر وانس ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الرحمن العرزمي قال صليت خلف الصادق عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ولانها تكبيرة حال القيام والاستقرار فاشبهت الاولى والثاني عدم الاستحباب وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة لان كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الايدي في جميع الركعات بل في الاولى ولقول الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وحديثنا اولى لان الصادق عليه السلام فعله فلا يرى عن حد ما يأتي فعله وانه مندوب فجاز تركه احيانا ونمنع الاصل في القياس **البحث الخامس في الاحكام مسئلة** قال الشيخ يكره لمن صلى على جنازة ان يصلي عليها ثانيا وبه قال ابو حنيفة وهو احد وجهي الشافعي لان المراد المبادرة والوجه الآخر يجوز وبه قال احمد لان عليا عليه السلام كرر الصلوة على سهل بن حنيف وليس حجة لانه عليه السلام كررها اما لعظمته واظهار شرفه او ليصلي عليه من لم يصل اما من لم يصل على الميت فهل يكره له الصلوة عليه بعد ما صلى عليه غيره الاقرب ذلك وبه قال النخعي ومالك وابو حنيفة لمنافاته المبادرة المطلوبة ولسقوط الفرض بالصلوة الاولى فالثانية تطوع والصلوة على الميت لا يتطوع بها ولهذا ان من صلى لا يكررها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فجاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا او قال خيرا وقال بعض علمائنا من فاتته الصلوة على الجنازة فله ان يصلي عليها ما لم يدفن فان دفنت فله ان يصلي على القبر يوما وليلة او ثلثة ايام على ما تقدم من الخلاف وهو مروي عن ابي موسى وابن عمر وعائشة وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر المسكينة والظاهر انها دفنت بعد الصلوة وصلى علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة اتى خمسا على من لم يصل والوجه عندي التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة كره تكرار الصلوة والا فلا اذا عرفت هذا فاذا صلى على الميت ثانيا لم توضع لاحد يصلي عليها ولا يحبس بعد الصلوة ويبادر بدفنه قال ابو حنيفة اذا صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي والسلطان لخبر المسكينة **مسئلة** ويصلى على الجنائز في الاوقات الخمسة المكروهة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لان ابا هريرة صلى على عقيل حين اصفرت الشمس ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام يصلى على الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الركوع والسجود ولانها عبادة واجبة فلا يكره كاليومية ولانها ادعية محضة فلا يكره كغيرها من الادعية ولانها ذات سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عنه كما يجوز بعد العصر وقال الاوزاعي تكره في الاوقات الخمسة وقال مالك والنخعي والثوري واحمد وابن عمر وعطا واصحاب الرأي لا يجوز عند طلوع الشمس واصفرارها واستوائها لان عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر هذه الساعات وهو محمول على النافلة او على قصد ذلك لو تم بصلوة الجنازة **مسئلة** ولو حضرت جنازة ووقت الفريضة تخير في تقديم ايهما شاء ما لم يخف فوت احدهما فيتعين لقول الباقر عليه السلام عجل الميت الى قبره الا ان يخاف فوت الفريضة وقال الصادق عليه السلام ابدءوا بالمكتوبة قبل الصلوة على الميت مطلقا او بقيناه على التغاير لتعارض الخبرين تخير المجتهد ولو قيل الاولى ان يبدأ بالمكتوبة ما لم يخف على الجنازة كان وجها وبه قال مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة لشدة اهتمام الشارع بالمكتوبة وقال احمد يبدأ بالمكتوبة الا الفجر والعصر وبه قال ابن سيرين لان ما بعدهما وقت نهي عن الصلوة فيه **مسئلة** ويستحب الصلوة في الاماكن المعتادة وان صلى عليها في المساجد جاز والاولى تجنبه الا بمكة اذ لا يؤمن من تلطخ المسجد بانفجاره وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد فجيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري وجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد وليس للتحريم لقول الصادق نعم وقد سئل يصلى على الميت في المسجد قال الشافعي يجوز مطلقا وبه قال احمد لان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على ابني بيضاء سهيل واخيه في المسجد ولان كل صلوة جازت خارج المسجد لم تكره فيه كساير الصلوات وقال ابو حنيفة ومالك يكره في المسجد لما تقدم **مسئلة** لو فاته بعض الصلوة مع الامام وادركه بين تكبيرتين كبر ودخل معه ولا ينتظر الامام حتى يكبر معه وبه قال الشافعي لانه ادرك الامام وقد فاته بعض صلوته فيدخل معه ولا ينتظر كساير الصلوات وقال ابو حنيفة واحمد والثوري واسحق لا يكبر بل ينتظر تكبيرة وعن مالك روايتان لان التكبيرات تجري مجرى الركعات لانها تقضى بعد فراغ الامام فاذا فاته بعضها لم يشتغل بقضائها كما اذا فاته ركعة مع الامام وينتقض بتكبير العيدين فانه يقضيه عنده في حال الركوع ولا يجري مجرى الركعات والا لكان اذا حضر وكبر الامام قبل ان يكبر المأموم لا يكبر حتى يكبر اخرى **فروع** آ من اوجب القراءة لو دخل مع الامام في القراءة فكبر الامام الثانية كبر معه عنده ان كان قد فرغ من القراءة والا فقطع او اتم وجهان للشافعي ينبنيان على المسبوق اذا ركع الامام قبل تمام القراءة واصحهما عنده انه يتبعه ويقطع كذا هنا قال لان بعد الثانية محل القراءة باق لانه اذا ادرك في الثانية قرأ المأموم بخلاف الركوع ومقتضاه ان يأتي بالقراءة بعد الثانية ويمكن ان يقال لا يأتي لانه لما ادرك قراءة الامام صار محل القراءة ما قبل الثانية في حقه فلا يأتي بها بعد الثانية وان ادرك بعد الثانية كبر واشتغل بالقراءة والامام مشغول بالصلوة على النبي وعندنا عوض القراءة الشهادتان فاذا كبر الثالثة كبر معه واشتغل بالصلوة والامام مشغول بالدعاء للمؤمنين فاذا كبر الرابعة كبر معه واشتغل بدعاء المؤمنين والامام مشغول بدعاء الميت فان ادركه في الرابعة كبر فاذا كبر الخامسة عندنا وسلم عند الشافعي دعا للميت وتمم **ب** لو ادرك بعض التكبيرات اتم الصلوة عندنا وقضى ما فاته بعد فراغ الامام وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وقتادة ومالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي لقوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله عيص عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ولانه دخل في فرض فوجب كماله وقال ابن عمر والحسن البصري وايوب السختياني والاوزاعي لا يقضي وهو رواية عن احمد لان عائشة قالت يا رسول الله اني اصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير قال ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك ولانها تكبيرات متوالية فاذا فاتت لم تقض كتكبيرات العيد ويحمل الحديث على الشك في البعض فامرها بالتعويل على تكبير الامام ويخالف تكبيرات العيد لانها تجري مجرى افعال الصلوة اذ لا يجوز الاخلال بها بخلاف تكبيرات العيد عنده **ج** ان تمكن في القضاء من الادعية فعل وان خاف مسارعة رفعها تابع بالتكبير ولاء لقول الصادق عليه السلام اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا **د** لو رفعت الجنازة ولما يتم اتم وهي على ايدي الرجال ولو دفنت اتم على القبر لقول الباقر عليه السلام يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر وان ادركهم وقد دفن كبر على القبر **ه** لو سبق المأموم الامام بتكبيرة

في كراهية الصلوة على الميت مرة ثانية

الآن يكون الميت

صلى عليه

فصاعدا استحب اعادتها مع الامام لتدرك فضيلة الجماعة **مسألة** لو حضرت جنازة في اثناء التكبير تخير في الاتمام ثم الاستيناف اخرى على الثانية وفي الاستيناف عليهما بعد ابطال ما كبر لان في كل واحدة منهما الصلوة عليهما وسأل علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلام عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به **فروع** أ الافراد لكل جنازة بصلوة ب يجوز ان يصلي على الكل صلوة واحدة ج لو اختلف الوجه بان كان بعض من يستحب الصلوة عليه فقد دخل في الواجب وجب الاكمال واستحب الثانية ولو انعكس الحال جاز الاتمام والاستيناف د لو حضرت على الجنازة استحب الاستيناف كما يستحب الجمع ابتداء معه **مسألة** ذهب علماؤنا اجمع الى ان الامام يقف خلف الجنازة وجوبا ولا يجوز ان يتقدمها او الجنازة خلف ظهره وهو اصح وجهي الشافعية لان النبي كذا فعل فيجب اتباعه احتجوا على الاخر بجواز الصلوة على الغايب وان كان خلف ظهر المصلي ونمنع حكم الاصل ولو سلم فللضرورة بخلاف صورة النزاع **مسألة** قد بينا ان وجوب الصلوة على النبي وآله عليهم السلم في الثانية وللشافعي في الاولى قولان لان الاول تجب الصلوة عليه في التشهد فكذا هنا ويجب في النية التعرض للفرض وهو احد قولي الشافعية لان الفعل انما يقع على الوجه المأمور به شرعا باعتبار القصد ولا يجب التعرض لكونه فرض كفاية وهو اصح وجهي الشافعية ولا تعيين الميت باسم او صفة غير الاشارة ومعرفته فلو عين فخطأ احتمل بطلان الصلوة وهو قول الشافعية اذ لم يقصد الصلوة على هذا فلا يجزي ما فعله والصحة اذ التعيين ليس شرطا ولو زاد تكبيرة عمدا على الواجب لم تبطل الصلوة لان التسليم ليس واجبا ولا مستحبا هنا والشافعي حيث اوجب التسليم في البطلان عنده وجهان لان الزيادة قد ثبتت عن رسول الله ص عنه ولانها كالركعات ولو كبر الامام مع ثم تخلف في التكبير اللاحق عمدا حتى كبر الامام يأتي الغايب فالوجه عدم البطلان ويأتي بها المأموم بعد الفراغ وعند الشافعي تبطل لان الاقتداء في هذه الصلوة لا يظهر الا في التكبيرات وهذا تخلف فاحش

المطلب الخامس في الدفن

مسألة اجمع علماء الاسلام على وجوب دفن المسلم على الكفاية لان النبي امر به وفعله بكل ميت ويجب دفنه في حفيرة تحرسه عن السباع وتكتم رايحته عن الناس ويجب عندنا اضجاعه على جانبه الايمن موجها الى القبلة لان النبي دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين واوجب الشافعي الاستقبال دون الاضجاع على الايمن بل جعله مستحبا وفعل النبي يجب اتباعه وقال ع اذا مات احدكم فليتوسد يمينه **مسألة** ويستحب تعميق القبر قدر قامة او الى الترقوة عند علمائنا اجمع لان قصد الدفن يحصل به فالزيادة تكلف ولقول الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقال الشافعي يعمق قدر قامة وبسطة وقدر ذلك اربعة اذرع ونصف وهو وابن عمر واحمد لان النبي قال احفروا واوسعوا وعمقوا وقال عمر عمقوا قبري قامة وبسطة والحديث لا دلالة فيه على دعواه وقال مالك لا حد فيه بل يحفر حتى يغيب عن الناس وقال عمر بن عبد العزيز يحفر الى السرة ولا يعمق لان ما على وجه الارض افضل مما سفل منها وعن احمد الى الصدر وبه قال الحسن البصري وابن سيرين والوجه ما قدمناه لان الصادق ع قال ان النبي نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع ولا خلاف في ان ذلك كله مستحب **مسألة** ويستحب ان يجعل له لحد ومعناه انه اذا بلغ الحافر قعر القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق ومعناه ان يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم لقول ابن عباس ان النبي قال اللحد لنا والشق لغيرنا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وقال ابو حنيفة الشق افضل بكل حال **فروع** أ لو كانت الارض رخوة يخاف من اللحد فالشق اولى وبه قال الشافعي وقال بعض علمائنا يعمل شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة ب يستحب ان يكون اللحد واسعا قدر ما يتمكن فيه الجالس من الجلوس لقوله ع واوسعوا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع واما اللحد فقدر ما يتمكن فيه من الجلوس ج يستحب ان يكون تحت رأس الميت لبنة او شيء مرتفعا كما يصنع بالحي ويدنا من الحائط لئلا ينكب ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب قال الصادق عليه السلم يجعل للميت وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي د لا ينبغي جعل مضربة ولا مخدة في القبر لما فيه من اتلاف المال وعدم ورود النص به وقد نقل انه جعل في قبر النبي قطيفة حمراء **مسألة** ويستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر وانزاله اليه في ثلث دفعات ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة لانه ابلغ في التذلل والخشوع ولقول الصادق عليه السلم ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا ويسل من قبل رأسه سلا ويبدأ برأسه كما خرج الى الدنيا وقدامها مما يلي القبلة ان كان امرأة وتؤخذ عرضا عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد والنخعي والشعبي لان النبي صلى الله عليه وآله سل من قبل رأسه سلا ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن عطية مرسلا قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين وقال ابو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا لانه روي عن علي عليه السلم وهو ثم اذ اهل البيت اعرف بمذهبهم وقد قال الصادق ع اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا **مسألة** وينبغي ان ينزل القبر الولي او من يأمره الولي به في الرجل لطلب الحفظ للميت والرفق به ولقول علي عليه السلم انما يلي الرجل اهله والنبي صلى الله عليه وآله لحده علي عليه السلم والعباس واسامة ولا بأس ان يكون شفعا او وترا والاصل فيه حاجتهم والاستهلال في امره لان زرارة سأل الصادق ع عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا وقال الشافعي يستحب الوتر ثلثا او خمسا لان النبي صلى الله عليه وآله ادخله العباس وعلي ع واختلف في الثالث فقيل الفضل بن عباس وقيل اسامة بن زيد وهو اتفاقي ويكره ان ينزل ذو الرحم لانه يقسو القلب بل يوليه غيره اما المرأة فالاجماع على اولوية ادخال ذي الرحم بها لانها عورة قال الصادق ع قال امير المؤمنين ع مضت السنة من رسول الله ص ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها والزوج اولى من كل احد فان لا احد فان لم يكن احد من ذوي الرحم ولا زوج فالنساء فان تعذر فالاجانب الصلحاء وان كانوا مشايخ فهم اولى وجعلها احمد اولى من النساء **مسألة** يستحب لمن ينزل الى القبر حل ازراره والتحفي وكشف رأسه قال الصادق عليه السلم لا تنزل الى القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا بأس قال الشيخ ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية ويستحب ان يكون متطهرا قال الصادق عليه السلم توضأ اذا ادخلت الميت القبر ويستحب الدعاء عند معاينة القبر فيقول اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار فاذا تناوله قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به

منا فاذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله
رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين **مسألة** ويحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه لان
عقدها كان لخوف انتشارها وقد امن من ذلك ولما ادخل النبي صلى الله عليه وآله نعيم بن مسعود الاشجعي القبر نزع الاخلة بفيه ولا يشق الكفن لانه اتلاف يستغنى عنه
وقد امر النبي صلى الله عليه وآله بتحسين الكفن ويخرق لسلب حسنه ثم يضع خده على التراب ويستحب ان يضع معه شيئا من تربة الحسين عليه السلام للامن وقد روي ان امرأة
كانت تزني وتحرق اولادها خوفا من اهلها فلما ماتت دفنت فقذفتها الارض ودفنت ثانيا وثالثا فجرى ذلك فسأل اهلها الصادق عليه السلام عن ذلك واخبرته بحالها فقال انها كانت
تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل فاستقرت **مسألة** اذا طرح في اللحد لقنه الولي ومن يأمره وهو التلقين الثاني
قال الصادق عليه السلام اذا وضعته فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وقال الصادق عليه السلام تضع يدك اليسرى على الحد وتحركه تحريكا
شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد القول ثم تشرج اللحد باللبن
والطين قال الصادق عليه السلام ويضع الطين واللبن ثم تخرج من قبل الرجلين لما تقدم من انه باب القبر وقال الباقر عليه السلام فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين **مسألة** ثم يهيل
التراب عليه كذا الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين لان الكاظم عليه السلام حثا التراب على القبر بظهر كفه وقال الصادق عليه السلام اذا حثوت التراب على الميت فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله
بكل ذرة حسنة ويكره ان يهيل ذو الرحم على رحمه لان بعض اصحاب الصادق عليه السلام مات له ولد فحضره الصادق عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ
الصادق عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي
الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه **مسألة** ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه اجماعا لان النبي عليه السلام نهى ان يزاد في القبر
على حفيرته وقال لا يجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان النبي نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وقال الصادق عليه السلام لا تطينوا
القبر من غير طينه ويستحب ان يرفع مقدار اربع اصابع لانه ليعلم انه قبر فيتوقى ويترحم عليه ورفع قبر النبي قدر شبر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات **مسألة**
ثم يربع القبر مسطحا ويكره التسنيم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي لان رسول الله سطح قبر ابنه ابراهيم وقال القسم بن محمد رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله والروضتين
ابي بكر وعمر مسطحة ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم عن احدهما وربع قبره ولان قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة وهو يدل على انه السنة وانه امر
وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد السنة التسنيم لان ابراهيم النخعي قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وصاحبيه مسنمة وهو مرسل فلا عبرة به **مسألة**
ثم يصب الماء عليه من اربع جوانبه مبتدئا بالراس وان فضل عن الماء شيء صبه على وسط القبر قال الصادق عليه السلام السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من
عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر ويستحب ان يضع الحاضرون الايدي عليه مفرجين قال الباقر عليه السلام اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع
كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء وقال الباقر عليه السلام بعد ان وضع كفه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى **مسألة** ثم يلقنه بعد انصراف الناس عنه وليه مستقبلا للقبر
والقبلة وهو التلقين الثالث ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا للجمهور لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره
ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون
فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن كتابا فان
منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعد فما عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجه دونهما فقال يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى
حواء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فليضع
فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان الله يبعث من في القبور فيقول منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن
حجته قال الشيخ ويسمي الائمة واحدا واحدا لانه موضع الحاجة **مسألة** ينبغي ان يعلم القبر بحجر او خشبة ليعرفه اهله فيترحمون عليه لان النبي عليه السلام لما مات عثمان بن
مظعون واخرج بجنازته فدفن امر رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه
من يموت من اهله ومن طريق الخاصة رواية يونس بن يعقوب قال لما رجع الكاظم عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت بنت له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان
يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر **المطلب السادس في اللواحق** **مسألة** الدفن في مقبرة المسلمين افضل من الدفن في البيوت
لانه اقل ضررا على الاحياء من ورثته واشبه بمساكن الآخرة واكثر للدعاء والترحم عليه ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري واختاره النبي عليه السلام
واصحابه وكان يدفنهم بالبقيع ودفن النبي عليه السلام في بيته لانه فعل اصحابه وفعله اولى من فعل غيره او لانه مثل مضجع في اشرف البقاع فيدفن فيه او لما نقل من ان الانبياء
يدفنون حيث يموتون او ليتميز عن غيرهم **فروع** أ يستحب ان يدفن في اشرف البقاع فان كان بمكة ففي مقبرتها وكذا بالمدينة ومشاهد الائمة عليهم السلام وفي المقبرة
التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم وكذا في البقاع الشريفة لان موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل الله عز وجل ان يدنيه الى الارض المقدسة رمية
بحجر قال النبي صلى الله عليه وآله لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر ب يستحب جمع الاقارب في الدفن حسن لان النبي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله ولانه اسهل لزيارتهم
واكثر للترحم عليه وينبغي تقديم الاب ثم من يليه في السن والفضيلة اذا امكن ج ينبغي دفن الشهيد حيث قتل لان النبي قال ادفنوا القتلى في مصارعهم د لو طلب
بعض الورثة الدفن في المسبلة والبعض في الملك دفن في المسبلة لانه اقل ضررا فان تشاحا في الكفن قدم قول من يكفنه من ملكه لان فيه منة يتضرر بها الوارث ه
لو اوصى بان يدفن في ملكه كان من الثلث وقال احمد يدفن في المسبلة لئلا يضر بالورثة و قال الشيخ يستحب ان يكون للانسان مقبرة ملك يدفن فيها اهله واقاربه

ق لو تشاح اثنان في الدفن في المسبلة قدم الاسبق او تنازعا في مقاعد الاسواق ورحاب المساجد فان تساويا اقرع **مسألة** يكره نقل الميت من بلد موته
باجماع العلماء لقوله ع عجلوا بهم الى مضاجعهم ويستحب نقله الى احد مشاهد الائمة لان عمل الامامية عليه من زمن الائمة الى زماننا فكان اجماعا ولانه موضع شرف
فينبغي قصده اما لو دفن في غيره لم يجز نقله وان كان الى المشاهد لاطلاق تحريم النبش وسوغه بعض علمائنا قال الشيخ سمعناه مذاكرة **مسألة** يحرم
لاخذه
نبش القبر بالاجماع لانه مثلة وهتك لحرمة الميت الا في مواضع أ اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه حفظا للمال عن الضياع وقيل ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في
موضع
قبر رسول الله ص ثم قال خاتمي ففتح موضع منه فاخذ المغيرة خاتمه فان دفع اهل الميت القيمة اليه ففي وجوب اخذه وتحريم النبش اشكال ولا فرق بين ان تكون القيمة قليلة او
كثيرة نعم يكره في القليلة ب لو دفن في ارض مغصوبة او مشتركة بينه وبين غيره ولم ياذن الشريك فللمالك قلعه لانه عدوان فيجب ازالته ولو استعار للدفن جاز الرجوع
قبله ويحرم بعده لان نبش الميت محرم ولان الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت ثم يعود الى مالكها وقال فخر اذا دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها
ودفن
والافضل ان يتركه لانه لا دليل يمنع من ذلك فان قصد في الارض المغصوبة صح والا منع ج لو كفن في ثياب مغصوبة نبش ان طلبها المالك على الا انها ملك
الغير فلا ينتقل عنه وقال الشافعي لا ينبش ويرجع الى القيمة بخلاف غصب الارض لتعذر تقديم الدفن وامكان تقويم الثوب د لو دفن ولم يغسل قال
الشيخ لا ينبش وبه قال ابو حنيفة وهو الوجه لانه مثلة وقال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخف فساده في نفسه وبه قال مالك واحمد وابو ثور
لانه واجب فلا يسقط بذلك وهو وجه عندي وكذا لو دفن الى غير القبلة ه لو دفن ولم يكفن فالوجه انه لا ينبش لان التكفين اغنى عنه الدفن اذ الستر قد حصل
ولو دفن قبل الصلوة فالوجه انه لا ينبش ايضا لاستدراكها بفعلها على القبر وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية وفي اخرى ينبش لانه دفن قبل واجب
ز تبع العلية وكل موضع منعنا من النبش فانما هو مع بقاء الميت اما لو بلي وصار رميما فانه يجوز نبشه للدفن غيره فيه او لمصلحة المالك المعير ولو شك رجع الى اهل
الخبرة ويختلف باختلاف الاهوية والترب فان نبش فوجد فيه عظاما دفنها وحفر في غيره **مسألة** يكره اشياء أ دفن الميتين في قبر واحد اذا دفنا ابتداء
كراهية دفن الميتين في قبر واحد
اما لو دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن الاخر فيه فالشيخ ط يكره والوجه المنع لانه صار حقا للاول فلم يجز مزاحمته بالثاني نعم لو كان في ازج يتسع لجماعة جاز على كراهية
ب حمل ميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس لان الصفار كتب الى العسكري ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة و
قلة الناس وان كان الميت رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل والمراة على سرير واحد ج يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة
سم
كنداوة الارض لما فيه من اتلاف المال لغير غرض اما مع الضرورة فلثبوت الغرض ولما رواه محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض
ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز د يكره تجصيص القبور اجماعا لان النبي عليه السلم نهى ان يجصص القبر ومن طريق الخاصة قول
الكاظم ع لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ه يكره تطيينه بعد اندراسه ولا باس به ابتداء قال الشيخ لان الكاظم ع لما رجع الى
المدينة مات ابنته بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها لهذه الرواية ورخص فيه الشافعي والحسن البصري واحمد لان ابن عمر كان يتعاهد قبر عاصم
ابن عمر والكراهة اولى لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره و يكره البناء على القبر اجماعا لما تقدم من رواية الكاظم ع ونهى
وان يكتب عليه
النبي ص ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ولانه من زينة الدنيا فلا حاجة للميت اليه ز يكره تجديد القبور لقول علي عليه السلام من جدد قبرا
او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف علماؤنا فقال محمد بن الحسن الصفار بالجيم اي يجدد بناءها او تطيينها وحكي انه لم يكره رمها وقال البرقي من حدث بالحاء
والثاء اي يجعل القبر جدثا دفعة اخرى وقال سعد بن عبد الله انها بالخاء وعني التسنيم وقال المفيد انها بالخاء المعجمة وعني شقها من خددت الارض اي شققتها ح
يكره ان يجلس على القبر او يتكي عليه او يمشي عليه ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الجلوس على القبر وقال عليه السلم
لان اطأ على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلم ولا الجلوس ولان فيه نوع استهانة وقال مالك ان جلس للغائط كره و
الا فلا ط التغوط بين القبور لما فيه من تاذي المترحمين ولقول النبي صلى الله عليه وآله ما ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق ي يكره المقام عندها لما
فيه من اظهار السخط لقضاء الله تعالى او للاشتغال عن المصالح الاخروية والدنيوية او لعدم الاتعاظ يا يكره ان تتخذ مساجد لان النبي ص قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ولمشابهة تعظيم الاصنام ومنع بعض الجمهور من الاسراج عندها **مسألة** يجوز الدفن ليلا وهو قول عامة من اهل العلم لان ابن مسعود روى ان النبي ص في غزاة
تبوك وهو في قبر ذي البجادين قال لابي بكر وعمر ادنيا مني اخاكما حتى اسنده في لحده ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض
عنه وكان ذلك ليلا ودفن علي عليه السلم فاطمة ع وابو بكر وعمر وعثمان وعائشة ليلا ولانه احد الزمانين فجاز الدفن فيه كالنهار وقال الحسن البصري انه مكروه و
هو رواية عن احمد لان النبي ص زجر ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر انسان الى ذلك وهو يعطي المرجوحية لان النهار اسهل على مشيعي الجنازة واكثر للمصلين
وامكن لاتباع السنة في دفنه والحاده **مسألة** اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة ولو كان رجلا وصبيا فالرجل الى القبلة لافضلية
تلك الجهة وينبغي ان يجعل بين كل اثنين حاجزا ليكون كالمنفرد ولو خد لهم اخدود وجعل راس كل واحد عند رجل الاخر جاز وان كان اللحد افضل **مسألة**
لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم واطفالهم من مرتد وكافر حربي وذمي باجماع العلماء لئلا يتاذى المسلمون بعذابهم ولو ماتت ذمية وهي حامل من
مسلم قال علماؤنا تدفن في مقبرة المسلمين لحرمة ولدها لان له حرمة اجنة المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابرهم فلا يسقط حرمته بجوف امه ولقول
الرضا ع يدفن معها وبه قال عمر بن الخطاب وقال الشافعي واحمد يدفن بين مقبرة المسلمين واهل الذمة اذا عرفت هذا فانه يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون
وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن هو وفاق **مسألة** لو مات في سفينة في البحر ولم يقدر على الشط غسل وكفن وصلي عليه وثقل بشيء ليرسب في الماء او جعل في خابية
ويشد راسها والقي في البحر لان المقصود من دفنه ستره وهو يحصل بذلك وقال الصادق ع يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر وفي رواية عنه ع يوضع في خابية
ويوكأ راسها ويطرح في الماء وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويربطان عليه ويلقى في البحر ليلقيه البحر بالساحل فربما وقع الى قوم فدفنوه خير من ان تاكله الحيتان قال
المزني فقصد بذلك اذا كان حول البحر مسلمون فان كانوا مشركين فانه يثقل حتى يصل الى قرار الماء وقال عطاء واحمد يثقل ويطرح في البحر بكل حال وعن احمد انه يتربص به توقعا
للتمكن في دفنه **مسألة** لو مات في بئر فان امكن اخراجه وجب تحصيله للتغسيل وغيره ولو تعذر الا بالتمثيل به لم يجز وطمت وكانت قبره لقول الكاظم ع ويجعل قبرا ولو

اصنع

احكام الاموات

اضطر اهل البر الى استعمالها وخافوا التلف جاز اخراجه بالكلاليب وان تقطع اذا لم يمكن الا به للتعدي ولو كان طهابقر[?] بالمارة سواء افضى الى المثلة اولا
لما فيه من الجمع بين الحقوق من نفع المارة وغسل الميت وحفظه من المثلة ببقائه لانه ربما انقطع ونتن **مسئلة** ويدفن الشهيد بثيابه اصابها الدم اولا
وعليه اجماع العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله قال ادفنوهم بثيابهم وفي السراويل عندنا قولان اقويهما وجوب دفنه لانه من الثياب لا يجب تكفينه الا ان يجرد من ثيابه ولو جرد وجب
دفنه عند علمائنا اجمع لا يجوز نزع شيء من ثيابه عنه وبه قال ابو حنيفة للخبر وخير الشافعي بين نزع ثيابه فيكفن وبين دفنه بها لان صفية ارسلت الى النبي صلى الله عليه وآله ثوبين
ليكفن فيهما حمزة فكفن في احدهما وكفن في الاخر رجلا اخر فدل على ان الخيار للولي ويحمل على انه زاده على ثيابه ونحن نجوزه ونمنع النزع ويؤيده قول الباقر عليه السلام دفن النبي صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه
التي اصيب فيها وزاده بردا فقصر عن رجليه فدعا باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة او انه قد جرده المشركون فكفن لذلك لقول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كفن حمزة لانه كان جرد **مسئلة** ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة قاله المفيد وقال في المبسوط يدفن معه جميع ما عليه الا الخف وفي الخلاف ينزع عنه الجلود الا ان يصيبه[?]
نزع الجلود والحديد عنه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر في قتلى احد بان ينزع عنهم الجلود والحديد وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وقال مالك
لا ينزع منه فرو ولا خف ولا محشو لعموم قوله ادفنوهم بثيابهم وهو وهم فان العرف ظاهر في اطلاق الثوب على المنسوج **تذنيب** الخف لا يدفن معه وكذا الفرو فان اصابهما الدم
دفنا معه عند بعض علمائنا لرواية ضعيفة السند ومنع منه اخرون **مسئلة** اذا مات ولد الحامل دخلت القابلة او من يقوم مقامها او الزوج او غيره عند التعذر
يده في فرجها وقطع الصبي واخرجه قطعة قطعة لان حفظ حيوة الام اولى من حفظ بنية الولد الميت ولقول الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف
عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يرفق به النساء ولو ماتت الام دونه قال علماؤنا يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج الولد ويخاط وبه قال الشافعي
لانه اتلاف جزء من الميت لابقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج الباقي الا بشق ولقول الكاظم عليه السلام يشق عن الولد والخياطة ذكرها في المبسوط برواية موقوفة عن ابن اذينة
قال احمد يدخل القوابل ايديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ولا يشق بطنها مسلمة كانت او ذمية ولو لم يوجد نساء تركت حتى يتيقن موته ثم يدفن ونحوه قال مالك
واسحق لانه لا يعيش عادة فلا تهتك حرمة الميتة لاجله وهو ضعيف لاشتماله على اتلاف الحي **فروع أ** لو شك في حيوته فالاولى الصبر حتى يتيقن الحيوة او الموت ويرجع
في ذلك الى قول العارف به **ب** لو بلع الحي جوهرا وماله لغيره ومات قال الشيخ في بعض كتبه لا يشق بطنه والاولى انه لا يشق جوفه لقوله عليه السلام حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولا
يشق جوف الحي فكذا الميت وقال الشافعي يشق ويرد الى صاحبه لما فيه من دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه وعن الميت بابراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم و
هو الوجه عندي ولاحمد وجهان **ج** لو كان المال له لم يشق عند الشيخ وهو احد وجهي الشافعي لان ماله استهلكه في حيوته فلم يثبت للورثة فيه حق والاخر يشق لانها صارت ملكهم
بموته فهي كالمغصوب **د** لو افتقد المال الحي في الابتلاع صار كالتالف **ه** لو اخذ قيمة ذلك من تركة الميت عند الشيخ لانه حال بينه وبين صاحبه ولو لم يأخذ عوضا فالاولى
لو بلي الميت ما لا وطالت المدة وبلي الميت جاز نبشه واخراج ذلك المال لعدم التمثيل حينئذ فينتفي المانع من حفظ المال وكذا لو كان له فالاقرب جواز ذلك للوارث
و لو كان في اذن الميت حلقة او في يده خاتم اخذ فان كان يصعب توصل الى اخراجه برده او كسره للنهي عن تضييع المال **ز** لو اخذ السيل الميت واكله سبع
كان الكفن ملكا للورثة لانه مال متروك فيرثه الوارث فان كان قد تطوع به غيره عاد اليه ان شاء وان تركه للورثة كان عطية مستأنفة لان التطوع مشروط ببقائه
كفنا فيزول بزوال شرطه **مسئلة** اذا خرج من الميت نجاسة بعد التكفين لاقت كفنه غسلت ما لم يطرح في القبر فان طرح قرضت قاله ابن بابويه في الرسالة واوجب الشيخ
القرض واطلق لقول الصادق عليه السلام اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وتفصيل ابن بابويه حسن لان في القرض اتلافا لمال الغير
بغير عوض وعدم تخيير الكفن لغير حاجة فيقتصر على محل الوفاق وهو القرض بعد الوضع في القبر **مسئلة** قال الشيخ اذا انزل الميت القبر استحب ان يغطى القبر بثوب وبه قال الشافعي
سواء كان الميت رجلا او امرأة لان النبي صلى الله عليه وآله لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم
ينكر ذلك ولانه يحتاج الى حل عقد كفنه وتسويته فربما حصل ما ينبغي ستره وقال المفيد في احكام النساء وابن الجنيد لا يغطى قبر الرجل ويغطى قبر المرأة وقال احمد كان
عليا عليه السلام مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وهو حكاية حال وقيل يكره ستر قبر الرجل قال احمد نعم ومنعه اصحاب الرأي وابو
ثور **مسئلة** لا يمنع اهل الميت من رؤيته وتقبيله بعد تكفينه لان جابرا لما قتل ابوه جعل يكشف الثوب عن وجهه ويبكي والنبي صلى الله عليه وآله لا ينهاه وقالت عائشة رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل ومن طريق الخاصة ما روي عن الصادق عليه السلام انه كشف عن وجه اسمعيل بعد ان كفن فقبل جبهته
مسئلة المقتول الذي يجب تغسيله يجب ان يغسل الدم عنه ويبدأ بيديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصبه وكذا
موضع الراس والرقبة ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط وان استطاع ان يعصبه فعل وان كان الراس قد بان من الجسد غسل الراس اذا غسل
اليدين وسفله ثم الجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن واذا دفن تناول الراس والجسد فادخله اللحد ووجهه القبلة روى ذلك
العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام **مسئلة** اذا اجتمع اموات بدأ بمن يخشى فساده فان لم يكن قال في ط الاولى تقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد فلو كان اخوان
في درجة قدم الاكبر فان تساووا اقرع وتقدم اسن الزوجتين ويقرع لو تساويا ويجوز ان يجعل الولي التقديم **مسئلة** يستحب للمصاب الاسترجاع
والصبر واستنجاز ما وعد الله تعالى في قوله وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم
المهتدون وقال الباقر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي
اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول
الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وليتحفظ من التكلم بشيء يحبط اجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة لان الله عدل لا يجور ولا يدعو على نفسه
لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال عليه السلام لفاطمة حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت ويحتسب بالله ويحمده لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما ذا قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع
فيقول عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد **مسئلة** والبكاء جائز اجماعا وليس بمكروه قبل خروج الروح ولا بعده الا عند الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله
قبل عثمن بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهراقان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة

كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا وبقول لكانا يحدثاني ويونساني فذهبا جميعا وقال الشافعي انه مباح الى ان تخرج الروح فاذا خرجت كره لان النبي صلى الله عليه وآله
جاء الى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن
عتيك يسكتهن فقال له النبي صلى الله عليه وآله دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على رفع الصوت لان النبي عليه السلام اخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال
عبد الرحمن بن عوف اتبكي اولم تكن نهيت عن البكاء فقال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان
وهو يدل على ان النهي عن مطلق البكاء بل موصوفا بهذه الصفات **فروع** أ نقل عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وحمله
قوم على ظاهره لان النبي عليه السلام قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه اهكذا كنت وانكر ابن عباس
وعائشة ذلك وقالت عائشة والله ما قال النبي ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله ليزيد على الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وحسبكم القرآن ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقال ما كان النوح سنة ولم ينه اهله عنه لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا واحسن ما بلغنا فيه ان الجاهلية كانوا ينوحون ويعددون افعالهم
التي هي قتل النفس والغارة على الاموال فاولئك انهم يعذبون بما كانوا يبكون عليهم ولا بد من حمل هذا الحديث على البكاء الذي ليس بمشروع كالذي معه اللطم
والخدش والقول المنهي لما بينا من جوازه وقال الصادق عليه السلام ان ابراهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته **ب** لا بأس بالندب بتعداد فضائله
واعتماد الصدق فيه وهو قول احمد لان فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي عليه السلام كقولها يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل ننعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وجماعة
من اصحاب الحديث من الجمهور حرموه لان النبي عليه السلام نهى عنه ويحمل على اقترانه بكذب في الدعاء بالويل والثبور فقد روي ان اهل الميت اذا دعوا بالويل والثبور وقف
ملك الموت في عتبة الباب فقال ان كان صيحتكم علي فاني مامور وان كان على ميتكم فانه مقبور وان كان على ربكم فالويل لكم والثبور وان لي فيكم عودات ثم عودات ولما انصرف
النبي صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فالى اهل
المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك **ج** يجوز الوقف على النائحة لانه فعل سائغ فلا مانع من
الوقف عليه وقال الصادق عليه السلام قال لي الباقر عليه السلام اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى وقصده بذلك عدم انقطاع ذكره واشتهار التسليم
عليه **د** كره الشافعي المأتم وهو الاجتماع لما فيه من تجديد الحزن وكذلك قال يكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة **هـ** يجوز شق الثوب في موت الاب والاخ لان
الهادي عليه السلام لما قبض شق العسكري قميصه من خلف وقدام **و** كلما يفعل من القرب ويجعل ثوابه للميت فانه يصله نفعه اما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء
الواجبات التي تدخلها النيابة فاجماع قال الله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقال رجل للنبي ان امي ماتت افينفعها ان
تصدقت عنها قال نعم وقال الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت اما ما عداها
فانه عندنا كذلك وبه قال احمد لان النبي عليه السلام قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وقال لعمرو بن العاص لو كان
ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله
به الميت ولانه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه اليه كالواجبات وقال الشافعي ما عدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه اليه
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به من بعده او ولد صالح يدعو له والاية مخصوصة
بما وافقنا عليه والمختلف في معناه فيحمل عليه ولا حجة في الخبر له لانه دل على انقطاع عمله وهذا ليس من عمله ومخصوص بمحل الوفاق فيحمل عليه محل الخلاف للمشاركة في المعنى
مسألة يستحب تعزية اهل الميت باجماع العلماء لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره ومن طريق الخاصة قول رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها
وقال عليه السلام التعزية تورث الجنة والمراد منها تسلية اهل المصيبة وقضاء حقوقهم والتقرب اليهم واطفاء نار الحزن عنهم وتسليتهم بمن سبق من الانبياء والائمة عليهم السلام
وتذكيرهم الثواب على الصبر واللحاق بالميت **فروع** أ لا خلاف في استحباب التعزية قبل الدفن واما ما بعده فهو قول اكثر العلماء لقوله عليه السلام ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته
الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وهو عام قبل الدفن وبعده ومن طريق الخاصة قول هشام بن الحكم رايت الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وعزى الصادق عليه السلام رجلا
بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا
فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله ولان القصد التسلية والحزن يحصل
بعد الدفن كما يحصل قبله وقال الثوري لا تستحب التعزية بعد الدفن لانه خاتمة امره ولقول الصادق عليه السلام ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون وهو غير مناف لبقاء الحزن
عند الاحباء بعد خاتمة امر الميت وقوله عليه السلام يشمل قبل وبعد **ب** قال الشيخ التعزية بعد الدفن افضل وهو جيد لقوله عليه السلام التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفنون ولاشتغالهم
بميتهم ولانه بعد الدفن يكثر الجزع حيث هو وقت المفارقة لشخصه وبالانقلاب عنه **ج** قال الشيخ يجوز ان يميز صاحب المصيبة عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ
مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال والوجه عندي استحباب الامتياز في الاب والاخ وغيرهما لان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ
وقال رايت الملائكة قد وضعت اجنحتها فوضعت ردائي ولما مات اسمعيل تقدم الصادق عليه السلام السرير بغير رداء ولا حذاء وقال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم
الناس انه صاحب المصيبة **د** قد منع من وضع الرداء في مصيبة غيره **هـ** يستحب تعزية جميع اهل المصيبة كبارهم وصغارهم ثم لا تعزى صاحبها وقال عليه السلام ملعون ملعون من
وضع رداءه في مصيبة غيره ويخص من ضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ولا فرق بين الرجل والمرأة لقوله عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة نعم يكره تعزية
الرجل المرأة الشابة الاجنبية حذرا من الفتنة **و** الاقرب جواز تعزية اهل الذمة وبه قال الشافعي واحمد في رواية لانه كالعيادة وقد عاد النبي عليه السلام غلاما من اليهود مرض فقعد
عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال اطع ابا القسم فاسلم فقام النبي عليه السلام وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وفي اخرى المنع لقوله عليه السلام لا تبدأهم
بالسلام وهذا في معناه ويقول في تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقصد كثرة العدد لتزداد الجزية وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك و
احسن عزاءك وغفر لميتك **ز** ليس في التعزية شيء موظف واستحب بعض الجمهور ما رواه الصادق عن الباقر عن زين العابدين قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وجاءت التعزية
سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وعزى الصادق عليه السلام

لتنوح

بالنوح

الخامسة

استحباب تعزية اهل الميت

تعويتها

بتشبيه

اختلف العلماء في تعزية الكافر بالمسلم الخ

احكام الاموات

قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف ط يكفى فى التعزية ان يراه صاحب المصيبة قال الصادق ع كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ى قال فى ط يكره الجلوس للتعزية يومين او ثلثة اجماعا وانكره ابن ادريس لانه تزاور وفيه بحث يا الاقرب انه لا حد للتعزية لعدم التوقيت وهو احد وجهى الشافعى وفى الاخر حدها ثلثة ايام الا ان يكون المعزى والمعزى غائبا مسئلة يستحب اصلاح طعام لاهل الميت يبعث به اليهم اجماعا اغاثة لهم وجبرا لقلوبهم فانهم ربما اشتغلوا بمصابهم وبالواردين عليهم عن طعام لانفسهم ولما جاء نعى جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر شغلهم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لما قتل جعفر بن ابى طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تاتى اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وكره احمد ان يصنع اهل الميت طعاما للناس لانه فعل الجاهلية ولقول الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام مسئلة يستحب للرجال زيارة مقابر المسلمين اجماعا لان النبى ص قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الموت ومن طريق الخاصة قول الرضا ع ما من عبد زار قبر اخيه المؤمن من اى ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن الفزع الاكبر ووقف ابو الحسن ع على قبر رجل من الشيعة ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه سبع مرات وسئل الصادق ع كيف التسليم على اهل القبور قال يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون فروع آ لا يكره ذلك للنساء لان الصادق ع قال ان فاطمة عليها السلم كانت تاتى قبور الشهداء فى كل غداة سبت فتاتى قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ب لا يستحب خلع النعال لانتفاء الكراهة بالاصل ولان الحسن وابن سيرين كانا يمشيان بين القبور فى نعالهما وكره احمد لامر النبى ص بالقائهما ويحمل على من فعل ذلك للخيلاء ج لو احتيج الى النعلين لم يكره المشى فيهما اجماعا لان نزع الخفين ليس بمستحب اجماعا لان فى نزعهما مشقة وهل يتعدى الى التمسك

الفصل السادس فى غسل مس الاموات

مسئلة الميت نجس وان كان ادميا عند علمائنا اجمع ويطهر بالغسل وبه قال ابو حنيفة والشافعى فى احد الوجهين لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم الاعيان يستلزم تحريم الانتفاع من جميع الوجوه ولانه حيوان لا يحل اكله ذو نفس سائلة فينجس بالموت كسائر الحيوانات ولانه لو بان منه عضو كان نجسا وروى ان زنجيا مات فى زمزم فامر عبد الله بن عباس ان ينزح جميع مائها وكان فى خلافة ابن الزبير ولم ينكر ذلك احد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت يغسل ما اصاب الثوب وللشافعى قول انه لا ينجس الادمى لان النبى ع قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا ولانه يطهر بالغسل فلا يكون نجس العين والحديث محمول على انه ليس بنجس نجاسة لا تقبل التطهير ونمنع الملازمة فان النجاسات العينية تختلف فالكافر يطهر بالاسلام والخمر يطهر بالانقلاب فروع آ نجاسة الميت نجاسة عينية لانها لا تتعدى الى ما يلاقيها على ما تضمنه حديث الصادق ع وتطهر بالغسل باجماع علماء الاسلام ب لو وقع الثوب على الميت بعد غسله لم يجب غسله لطهارته ولقول الصادق ع ان كان الميت غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه فان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه ج لو وقعت يد الميت بعد برده وقبل غسله فى مايع نجس ذلك المايع فان وقع ذلك المايع فى اخر نجس الاخر خلافا لابن ادريس فانه قال الثانى لم يلاق الميت وحمله على ما لاقاه قياس ولان لغاسل الميت دخول المسجد واستيطانه ولان المستعمل فى الكبرى طاهر وليس بجيد اذ لا قياس هنا بل لاقى بل الميت نجس والمايع اذا لاقاه تاثر به ونمنع جواز الاستيطان وطهارة المستعمل فى الكبرى مع حصول نجاسة فى المحل لا من الميت بل تنجس بنجاسة عينية فان اغتسل قبل غسل يده نجس الماء بملاقاة يده التى لاقى بها الميت ولو غسل يده ثم اغتسل لم ينجس الماء لان اغتساله هنا طهارة حكمية وانما الاشكال لو لاقاه بابين او لاقى ميتا من غير الناس د الميت انما يطهر بالغسل اذا وقع على الوجه المشروع اما لو رماه فى ماء كثير ولم يكتف بالقراح لم يطهر وكذا لا يطهر غير الادمى بالغسل اما الكافر فالاقرب الحاقه بغير الادمى فى عدم الطهارة بالغسل للنهى عن تغسيله والنهى فى العبادة يقتضى الفساد مسئلة يجب الغسل على من غسل ميتا عند اكثر علمائنا وهو القول القديم للشافعى وهو منقول عن على ع وابى هريرة لان النبى ص قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ولما مات ابو طالب امر رسول الله ص عليا ع بغسله فلما غسله ودفنه رجع الى النبى ص فقال اذهب فاغتسل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع من غسل ميتا فليغتسل وحكى عن ابى حنيفة والمزنى انه ليس بمشروع وقال السيد المرتضى وابن عمر وعائشة والفقهاء ومالك واحمد واسحق والشافعى فى القول الثانى انه مستحب للاصل والاحتياط يعارضه مسئلة لو مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل عند اكثر علمائنا خلافا للسيد المرتضى والجمهور كافة لما تقدم ولقول الصادق ع وقد سئل قلت فان مسه قال فليغتسل وقال المرتضى انه مستحب للاصل وقال احمد يجب الوضوء لقوله ع من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ فروع آ يجب الوضوء ايضا بالمس عملا بعموم قوله ع فاغسلوا ولقولهم ع كل غسل لا بد معه من الوضوء الا الجنابة فلو مس ولم يتوضأ وصلى بطلت ب لو مسه قبل برده لم يجب عليه غسل لقول الصادق ع قال اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل والاقرب وجوب غسل يده لانه لاقى نجاسة اذ الميت نجس عندنا ج لو مس ميتا من غير الناس وجب عليه غسل ما مسه وحكم الثوب حكم البدن والاقوى عندى هنا اشتراط الرطوبة د لو كمل غسل الرأس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل ه لا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا لامتناع التطهير فى حقه ولا يمنع ذلك ح القبلية مسئلة ويجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ابينت من ادمى حى او ميت خلافا للجمهور لانه ميت وقال الصادق ع اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فاذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ولو كانت القطعة خالية من عظم او كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصة ولا يجب الغسل والاقرب عدم وجوب الغسل بمس نفس العظم مسئلة كيفية هذا الغسل مثل كيفية غسل الحيض يجب افتقاره الى الوضوء اما قبله او بعده للصلوة او غيرها مما يشترط فيه الطهارة لا وجوبا فى نفسه لقول الصادق عليه السلم كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة خلافا للمرتضى لقوله ع واى وضوء اكبر من الغسل والاحوط ما قلناه تذنيب لو اغتسل ثم احدث حدثا اصغر توضأ وضوء واحدا ولا يعيد الغسل ولو قدم الوضوء اعاده واغتسل ولو احدث فى اثناء الغسل تمم وتوضأ سواء تقدم الغسل او تأخر

الفصل السابع فى الاغسال المسنونة

وهى على الاشهر ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وسبعة للفعل وخمسة للمكان مسئلة ذهب اكثر علمائنا الى ان غسل الجمعة مستحب ليس بواجب وهو قول جمهور اهل العلم لان النبى ص قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قوله فبها معناه بالفريضة اخذ وقوله ونعمت يعنى الخلة الفريضة ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال سألت الصادق ع عن غسل يوم

الجمعة قال سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وقال الصدوق انه واجب وبه قال الحسن البصري وداود ومالك واهل الظاهر لان النبي صلى الله عليه وآله
قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقال الرضا عليه السلام وقد سئل عن غسل الجمعة واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد وهو محمول على شدة الاستحباب عملا بالجمع بين
الاحاديث وباصالة البراءة **فروع أ** استحباب غسل الجمعة مؤكد للرجال والنساء سفرا وحضرا وغسل ... اكد اما ان قلنا بوجوبه على ما اخترناه فظاهر
وان قلنا انه سنة فكذلك لان سببه وجد منه ب لو اغتسل للجنابة اشبه ولان الخلاف في وجوبه اكثر من خلاف غسل الجمعة وهو احد قولي الشافعي والثاني غسل الجمعة
لورود الاخبار بوجوبه والفائدة تظهر فيما لو اجتمع اثنان على ماء مباح احدهما من اهل الجمعة والاخر ليس من اهلها وقد مر ميتا ج وهو مستحب لاتي الجمعة
وغيرهم كالنساء والعبيد والمسافر عند علمائنا وبه قال ابو ثور والشافعي في احد القولين لقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن طريق الخاصة قول الرضا
انه واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد والثاني للشافعي يستحب لاتي الجمعة خاصة لقوله عليه السلام من جاء الى الجمعة فليغتسل وهو يدل من حيث المفهوم فلا يعارض المنطوق
د لو حضرت المرأة المسجد استحب لها عندنا لما قلناه واما عند الشافعي فالمعتبر وقال احمد لا يستحب لانها غير مخاطبة بالجمعة وينتقض بالعبد ه وقته من طلوع
الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل قاله علماؤنا وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن طريق الخاصة
قول احدهما عليهما السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك للجنابة والجمعة ولان القصد التنظيف للصلوة وبتوالي الرائحة الكريهة من العرق الاجتماع فيستحب عنده
وليس شرطا وقال مالك لا يعتد بالغسل الا ان يتصل به الرواح لقوله عليه السلام من جاء الى الجمعة فليغتسل وليس فيه دلالة و لا يجوز ايقاعه قبل الفجر اختيارا فان قدمه
لم يجزئه الا اذا ايس من الماء وبه قال الشافعي للاجماع وكان النبي صلى الله عليه وآله اضاف الغسل الى اليوم وقال الاوزاعي يجوز قبل الفجر كالعيد ونمنع حكم الاصل والفرق ان وقت العيد
طلوع الشمس فيضيق على الناس وقت الغسل من الفجر فيجوز قبله بخلاف الجمعة لانها بعد الزوال ز لو فاته الغسل اول النهار قضاه بعد الزوال لانها عبادة موقتة
فاستحب قضاؤها كالنوافل المرتبة ولقول الصادق عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه من آخر النهار ح لو فاته يوم الجمعة اول النهار وآخره
استحب قضاؤه يوم السبت لقول الصادق عليه السلام فان لم يجد فليقضه يوم السبت ط لو وجد الماء يوم الخميس وخاف عدمه يوم الجمعة او عدم التمكن من استعماله جاز ان
يقدمه يوم الخميس تحصيلا للتنظيف المأمور به ولقول الكاظم عليه السلام بالبادية وهو يريد بغداد لام الحسين ولده وام احمد ولده يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد فان الماء غدا
قليل ي لو اغتسل يوم الخميس لعذر ثم زال قبل الزوال استحب اعادته لسقوط حكم البدل مع امكان المبدل **مسألة** ويستحب في شهر رمضان استحبابا اغسال غسل

في ذكر الاغسال المستحبة المسنونة

اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين لاختصاصها بالشرف ولقول الصادق عليه السلام غسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب
وعن احدهما عليهما السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة وفيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء
الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وفيها قبض موسى عليه السلام وثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر **مسألة** ويستحب الغسل يوم العيدين ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
الجمهور لقول الصادق عليه السلام اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر والامر للاستحباب هنا عملا بالاصل ولقول الكاظم عليه السلام الغسل في الجمعة والفطر والاضحى سنة وليس
بفريضة وعن اهل الظاهر الوجوب وهو منفي بالاصل وبما نقلناه **مسألة** ويستحب الغسل ليلة الفطر وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة نصف شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة لشرف هذه الاوقات وروى الحسن بن راشد قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل وقال الصادق عليه السلام
صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وقال من صلى فيه ركعتين يعني يوم الغدير يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بنصف ساعة وساق الحديث
وقال عليه السلام غسل يوم المباهلة واجب وعنى به تاكيد الاستحباب **مسألة** ويستحب غسل الاحرام عند اكثر علمائنا لقول احدهما عليهما السلام اذا دخلت الحرم
ويوم تحرم وعن الصادق عليه السلام غسل الميت وغسل الجنب والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام وقال بعض علمائنا بالوجوب لقول الصادق عليه السلام الغسل في سبعة عشر
موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة ومن غسل ميتا والغسل للاحرام والرواية مرسلة والاصل عدمه **مسألة** ويستحب الغسل لدخول الحرم والمسجد الحرام
والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وزيارة الائمة عليهم السلام لشرف هذه الامكنة ولقول احدهما عليهما السلام الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل
البيت ويوم التروية ويوم عرفة وعن الصادق عليه السلام ودخول الكعبة ودخول المدينة وفي الزيارة وعن الصادق عليه السلام الغسل عند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة
وعن الباقر عليه السلام الغسل اذا اردت دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله **مسألة** اختلف علماؤنا في وجوب غسل قاضي الكسوف مع استيعاب الاحتراق والترك عمدا والاقوى
الاستحباب لاصالة البراءة وقال سلار بوجوبه لقول احدهما عليهما السلام وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله ولقول الصادق عليه السلام اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل وهما قاصران عن افادة الوجوب **مسألة** واختلفوا في
غسل المولود فالاشهر استحبابه تمسكا بالاصل وقال بعض علمائنا بوجوبه لقول الصادق عليه السلام غسل النفساء وغسل المولود واجب والرواية ضعيفة السند
فيحمل الثاني ويحمل الثاني على شدة الاستحباب للاصل وقال بعض علمائنا بالوجوب فان ابن بابويه روى ذلك **مسألة** وغسل التوبة مستحب وليس
بواجب سواء كان عن كفر او فسق عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان العدد الكثير من الصحابة اسلموا فلو وجب الغسل لنقل نقلا متواترا او مشهورا
ولانه عليه السلام قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولو كان الغسل واجبا لبينه ولان الاسلام عبادة ليس من شرطها الغسل فلا يجب لها كالجمعة وقال احمد ومالك وابو ثور وابن
المنذر اذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان اصليا او مرتدا اغتسل قبل اسلامه او لم يغتسل وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل او لا لان قيس بن عاصم
وثمامة بن اثال اسلما فامرهما النبي صلى الله عليه وآله بالاغتسال ويحمل على الاستحباب او انه وجد منهما ما يوجب الغسل وهو الجنابة اذ هو الغالب وعلى هذا لو اجنب الكافر او حاضت
الكافرة ثم اسلما وجب عليهما الغسل لحصول الحدث ولو كانا قد اغتسلا لم يجزهما وقال ابو حنيفة لا يجب لعدم امر الصحابة حال اسلامهم وهو ضعيف للامر به
في الاثر **مسألة** يستحب غسل صلوة الاستسقاء وبه قال الشافعي لان حكمها حكم صلوة العيد فسن لها الغسل كالعيد ولقول الصادق عليه السلام وغسل الاستسقاء
واجب المراد تاكيد الاستحباب لانتفاء القائل بالوجوب قال الصدوق وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال وعلله بعض مشايخنا بانه يخرج من ذنوبه فيغتسل
مسألة ويستحب غسل صلوة الحاجة والاستخارة عند علمائنا لانه وقت التوجه الى الله تعالى فيستحب التنظيف ولقول الصادق عليه السلام اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله

كتاب الطهارة

قلت كيف اصنع قال تغتسل الحديث وعن الرضا اذا كانت لك حاجة مهمة فاغتسل الحديث وعن الصادق في صلوة الاستخارة وتغتسل في ثلث الليل الثاني **فروع**
لا بد في الاغسال المندوبة من نية السبب فلا يجزيه لو اهملها اذ هي المميزة في الافعال المقصودة والدواعي اما الغسل الواجب فلا تجب نية السبب بل يكفي رفع الحدث
او استباحة الصلوة اذ المراد للشرع رفع المانع عما يشترط فيه الطهارة نعم لو كان الوجه كذلك بل لذلك وشبهه وجبت نية السبب ب لو اجتمعت اسباب توجب الطهارة
متساوية كفى نية رفع الحدث او الاستباحة ولا يشترط نية السبب كما في الاحداث الاصاغر ب لو اختلفت اسباب الغسل كالجنابة والحيض فلا يجب على راي المرتضى ما على
التمنا فان نوت الجنابة اجزا عنهما وان نوت الحيض فاشكال ينشا من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم نفيها بها الاستباحة فان صحت فالاقرب نحو الوضوء ح
فالاقرب رفع حدث الجنابة لوجود المساوي في الرفع **ج** لو اجتمع غسل الجنابة والمندوب كالجمعة فان نوى الجميع والجنابة اجزا عنهما قاله الشيخ وقال ولو نوى
الجمعة لم يرتفع الجنابة ولم تجز عن غسل الجمعة اذ المراد به التنظيف ولا يصح مع وجود الحدث والاقرب انه لو نواهما معا بطل غسله وان نوى الجنابة او رفع حدث ولم
ينو غسل الجمعة صح عنها وبقي حكم الجنابة اذ لا يراد به رفع الحدث ولهذا يصح للحائض غسل الاحرام د لو اغتسل ولم ينو شيئا بطل ى لو اجتمعت اغسال
مندوبة فان نوى الجميع اجزا غسل واحد لقول احدهما عليهما السلام اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ولو نوى البعض اختص بما نواه **هو** لو حاضت المجنب لم تغتسل فان اغتسلت لم يرتفع حدث الجنابة وبه قال الشافعي
اذ لا طهارة مع الحيض ولقول الصادق ع عن المراة يجامعها الرجل فتحيض تغتسل ام لا قد جاءها ما يفسد صلوتها فلا تغتسل وقال احمد يرتفع قال ولا
اعلم احدا قال لا تغتسل الا عطا **الباب الثاني في التيمم** وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته ويجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء واسباب
العجز ثلثة **الاول** عدم الماء وعليه اجماع العلماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولقوله التراب كافيك ما لم تجد الماء ويجب معه الطلب عند علمائنا اجمع فلا يصح بدونه
وبه قال الشافعي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت عدم الوجدان الا بعد الطلب عدمه لجواز ان يكون بقربه ماء لا يعلمه ولقول احدهما فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وقال ابو حنيفة لا يجب الطلب وعن احمد روايتان لانه غير عالم بوجود الماء فجاز التيمم كما لو طلب فلم
يجد وبينهما فرق اذا ثبت هذا فاعواز الماء بعد الطلب شرط بالاجماع **مسئلة** وكيفية الطلب ان يبتدئ برحله فيفتشه لانه اقرب الاشياء اليه ثم ان راى خضرة او شيئا
يدل على الماء قصده واستبرأه ولو كان دونه حايل صعد عليه وطلب وان وجد من له خبرة بالماء سأله وان دل على ماء لزمه قصده ما لم يخف على نفسه او ماله او فوت الوقت
وان كان له رفقة طلب منهم فان تعذر ذلك كله فليطلب عن جوانبه الاربعة غلوة سهم ان كانت حزنة وغلوة سهمين ان كانت سهلة عند علمائنا ولا يبعد فاقدا
بدونه خلافا للشافعي واحمد لامكان وجود الماء في هذا الحد فلزمه قصده دون الازيد للمشقة ولقول علي ع يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة
فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك **فروع** ا الطلب انما يجب مع تجويز وجود الماء فلو انتفى لم يجب **ب** لو دل على ماء وجب قصده مع المكنة وان زاد عن الغلوة والغلوتين
فلو خاف فوت الوقت او التخلف عن الرفقة مع الحاجة او على نفسه او ماله سقط الوجوب **ج** لو اخل بالطلب لم يصح تيممه قاله الشيخ وتلزمه الاعادة ويشكل بان مع
التضيق يسقط الطلب ويجب التيمم وان اخل بالطلب مع وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه نعم قد روي انه لو اخل بالطلب ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه اعاد
الصلوة وكذا يجيء لو وجد الماء قريبا منه **مسئلة** انما يجب الطلب بعد دخول الوقت فلو طلب قبله لم يجزئه ووجب عليه اعادة الطلب بعده وبه قال الشافعي
لامكان تجدد الماء الا ان يكون ناظرا الى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء ونسقط لكن هذا نوع طلب فيجزيه لانه بعد دخول الوقت لا يقال يجوز التجدد بعد الطلب
في الوقت بعد التيمم ومع ذلك يجوز التيمم اجماعا ولا يعيد الطلب لانا نقول اذا طلب في وقت الطلب لم يجب اعادته الا ان يعلم تجدد لحصول المشقة واذا طلب قبل
وقد لزمته الاعادة لتفريطه **فروع** ا لو طلب في وقت صلوة ثم دخل وقت اخرى وجب اعادة الطلب ان لم يعلم عدم تجدد شيء **ب** اذا كان يطلب الماء فظهر ركب
وجب ان يسئلهم عن الماء ما لم يخف الفوت ويطلب من كل واحد الى ان يبقى مقدار التيمم والصلوة وهو احد وجهي الشافعي والاخر ان يبقى مقدار ركعة اذ بادراكها
يحصل الغرض من كونها اداء ولا ياثم بالتاخير الى ذلك الوقت لانه مشغول بمصلحتها وليس بجيد **ج** لو كان في برية لا يتعهد بالماء وجب الطلب لامكانه وتحقيقا
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وهو احد وجهي الشافعية والثاني السقوط للعلم بالعدم وهو ممنوع **د** لو امر غيره بالطلب لم يجز له التيمم على اشكال ينشا من الاعتماد على
الظن وقد حصل وا حملوا النفقة **مسئلة** لا يشترط في عدم الماء السفر طويله وقصيره عند اكثر علمائنا فلو عدم الماء في السفر القصير والحضر وكان صحيحا كما
لو انهدم شق فانقطع الماء او كان محبوسا وجب التيمم ولا اعادة عليه وبه قال الثوري ومالك والاوزاعي والمزني والطحاوي لقوله ع الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد
الماء عشر حجج ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلاها ولانه لا يمكنه
استعمال الماء فاشبه المريض ولانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة وقال الشافعي ان كان السفر طويلا وهو الذي يقصر فيه الصلوة جاز التيمم قولا واحدا لانه رخصة
تتعلق بالسفر فتعلقت بالطويل كالقصر وان كان قصيرا فقولان احدهما انه كالطويل لان عدم الماء فيه غالب فاذا تيمم وصلى سقط الفرض كالطويل والثاني انه يختص
سقوط الفرض بالسفر الطويل لانه رخصة فتتعلق بالطويل خاصة كالقصر والفرق ان القصر راعى فيه المشقة وهي تحصل في الطويل خاصة وقال ابو حنيفة اذا عدم الماء
في الحضر لا يصلي وبه قال زفر لانه تعالى شرط في جواز التيمم السفر وهو يدل من حيث المفهوم وليس حجة او لانه خرج مخرج الاغلب اذ فقده في الحضر نادر وقال الشافعي يتيمم
ويصلي ويعيد وروي عن ابي حنيفة ايضا وحكاه وبه قال المرتضى في شرح الرسالة لانه عذر نادر اذا وقع لا يتصل فلا يسقط القضاء كالحيض في رمضان وليس بجيد لانه
امتثل فيخرج عن العهدة **السبب الثاني الخوف** **مسئلة** لو كان بقربه ماء وخاف ان سعى اليه على نفسه من سبع او عدو او على ماله من غاصب او سارق جاز له التيمم اجماعا لانه
كالعادم ولقول الصادق ع لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ولا اعادة عليه فيخرج عن العهدة للامتثال ولو خافت المراة المكابرة على نفسها لو سعت الى الماء
او الغلام سقط السعي ووجب التيمم ولا اعادة وهو احد وجهي احمد لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها والاخر تعيد ولو كان خوفه جبنا لا عن سبب يخاف فالوجه
التيمم ولا اعادة لانه كالخائف بسبب وهو احد قولي احمد لكن يعيد عنده واصحهما عنده الوضوء ولو خاف بسبب ظنه كمن راى سوادا ثم تبين انه ليس بعدو بعد تيممه و
صلوته لم تلزمه الاعادة وهو احد وجهي احمد لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة وفي الاخر يعيد كناسي الماء في رحله **مسئلة** خايف العطش يحفظ ماءه ويتيمم قال ابن
المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ذلك منهم علي ع وابن عباس والحسن وعطا ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك واحمد والشافعي واصحاب الرأي

لانه خائف على نفسه فابيح له التيمم كالمريض ولقول الصادق ع في الجنب يكون معه الماء القليل يغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذا اذا اراد الوضوء **فروع آ** لا فرق بين ان يخاف
العطش في الحال او فيما بعد لوجود المقتضي ولو كان يرجو وجوده في غده ولا يتحققه فالوجه جواز التيمم لان الاصل عدمه ولا يجده وحاجته مقدمة على العبادة ب
لو خاف على رفيقه او دابته فهو كما لو خاف على نفسه لان حرمة المسلم آكد من حرمة الصلوة والخوف على الدابة كالخوف على المال من اللص **ج** لو وجد عطشانا يخاف
تلفه وجب بذل الماء له مع استغنائه عن شربه ويتيمم حراسة للنفس وقال بعض الجمهور لا يجب لانه محتاج اليه وحفظ النفس اولى من الصلوة ولهذا لو راى الغريق
يقطعها لانقاذه وان فاتت **د** لو كان مع خائف العطش ماءان احدهما نجس حبس الطاهر لشربه واراق النجس ان استغنى عن شربه ويتيمم وصلى لانه قادر على الطاهر
فلم يجز له شرب النجس ولو احتاج الى كثير احتفظ النجس ايضا ولو وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر واراق النجس ان استغنى به والا استبقاه سواء كان في الوقت او قبله
وقال بعض الشافعية ان كان في الوقت شرب النجس لان الطاهر مستحق للطهارة ولو استغنى عنه **ه** لو تمكن من استعماله وجمع المتساقط من وضوئه او غسله وكفاه
وجب عليه ذلك وبعض الشافعية لم يوجبه لاستقذاره وهو وهم **و** لا يجوز له حفظ الماء لبقاء مرتد او حربي او كلب عقور او خنزير لعدم احترامهم ويجب لبقاء المسلم
والذمي والمعاهد والحيوان المحترم **ز** لو كان معه ما يفضل عن شربه الا انه يحتاج الى بيع الفاضل لنفقته ثمنه في الطريق تيمم لان ما استغرقته حاجة الانسان يجعل
كالمعدوم شرعا **ح** يكفي في جواز البدل اخبار الادمي بعطشه ويجوز بعوض وغيره **ط** لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطاش يمموه وغرموا القيمة لو شربوه لا المثل
لئلا يضيع حق الورثة وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني المثل لانه مثلي وليس بجيد لان القيمة للمثل هنا غالبا **مسألة** خائف البرد يتيمم ويصلي ان
لم يتمكن من اسخانه وهو قول اكثر العلماء لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولان عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح
ولم ينكر النبي ص ذلك لما سمع ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد لا يغتسل ويتيمم وقال عطا
والحسن يغتسل وان مات لم يجعل الله له عذرا ونحوه قول ابن مسعود **فروع آ** لو تمكن من اسخان الماء واستعماله وجب ولو احتاج الى الثمن وتمكن وجب **ب** لو تيمم
وصلى لم يعد وبه قال الثوري ومالك وابو حنيفة لانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة وقال ابو يوسف ومحمد يعيد لانه نادر غير متصل فيجب الاعادة كنسيان الطهارة
وعن احمد كالقولين والفرق ان في النسيان لم يات بالمأمور به وقال الشافعي يعيد ان كان حاضرا لان هذا العذر لا يمتد في دار الاقامة ولا يدوم فلا يوجب سقوط
الاعادة وان كان مسافرا فقولان **ج** لو تعمد الجنابة قال الشيخان لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض لقول الصادق ع في الرجل يصيبه الجنابة في ليلة باردة
قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وللشيخ قول في المبسوط بجواز التيمم وهو الوجه دفعا للحرج لقول الصادق ع تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف
على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ويحمل الاول على المشقة التي لا يخاف معها التلف والشين وقال الشيخ في المبسوط يصلي ويعيد لقول الصادق ع في رجل
اجنب في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف بالغسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة والوجه عندي عدم الاعادة لانه فعل المأمور به والرواية عن جعفر
بن بشير عن رواه وهي مرسلة **مسألة** المريض اذا خاف التلف باستعمال الماء وجب التيمم باجماع العلماء وكذا ان خاف سقوط عضو او بطلان منفعة عضو لقوله
تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولو خاف زيادة المرض او بطوء البرء جاز التيمم عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح الوجهين لقوله تعالى وان كنتم
مرضى وهو عام ولقول الصادق ع يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وقال الشافعي في الاخر يجب الطهارة الا مع خوف التلف وكذا قال احمد بن حنبل وهو مروي عن
عن عطا والحسن البصري لقول ابن عباس في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله او قروح او جدري فيجنب فيخاف ان يغتسل
فيموت يتيمم بالصعيد وهو يدل من حيث المفهوم **فروع آ** لو تمكن من استعمال الماء الحار وجب اسخانه ولا يتيمم لان عدم الماء شرط وهو قول الفقهاء وقال
داود يتيمم لظاهر الاية **ب** لو خاف الشين وجب التيمم وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج خلافا للشافعي **ج** لا يستباح التيمم مع خوف المرض
اليسير كوجع الراس والصداع والحمى وكذا الضرس وبه قال الشافعي وقال داود يجوز التيمم لظاهر الاية والمراد التضرر **د** لو زال المرض في اثناء الصلوة لم تبطل لانه دخل
مشروعا **ه** لو لم يجد المريض من يناوله الماء مع حاجته تيمم وكذا لو ظن حصوله وخشي فوت الصلوة تيمم **و** يرجع المريض في معرفة التضرر الى ظنه او اخبار ثقة عارف
والاقرب قبول قول الصبي والفاسق مع الظن لانه يجري مجرى العلامات كما يقبل قول القصاب الفاسق انه مذكى وللشافعية قولان لكن العبد والمرأة يقبل منهما
والذمي فان اتهم في امر الدين لم يقبل وان ظن صدقه قبل وليس العدد شرطا لان طريقه طريق الخبر **السبب الثالث** تعذر الاستعمال **مسألة**
لو وجد الماء في بئر وشبهها وتعذر عليه التوصل الى الماء اما بالنزول من غير ضرر او الاغتراف بدلو او ثوب يبله ثم يعصره اما بنفسه او بغيره وجب عليه ذلك لتمكنه
من الاستعمال وكذا لو كان في سفينة في البحر ولم يمكنه الا بمشقة او تغرير بالنفس فهو كالعادم ولو تمكن وخاف فوت الوقت بعصر الثوب فكذلك يتيمم لتعذر استعمال
الماء اذا قصد الطهارة لاداء الصلوة وقال احمد يجب عليه الاشتغال بالتحصيل وان خاف الفوت لان الاشتغال كالاشتغال بالوضوء وليس بمعتمد **مسألة** لو كان الماء
قريبا منه امكنه تحصيله الا انه يفوت الوقت بتحصيله قال بعض علمائنا يشتغل به ولا يجوز له التيمم وكذا لو كان عنده ويفوت الوقت باستعماله لانه واجد للماء فلا
يباح له التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز التيمم لصلوة الجنازة والعيدين اذا خاف فوت الوقت لانهما لا تقضيان والوجه عندي
وجوب التيمم لتعذر استعماله في هذه الصلوة نعم لو تمكن من استعماله وادراك ركعة من الصلوة لم يجز التيمم ولو كان التفريط منه فالاقرب وجوب الصلوة بتيمم والاعادة
ويحتمل الاشتغال بالطهارة والقضاء ولو خاف غير الواجد فوت الوقت بالطلب سقط وتيمم ولا اعادة **مسألة** لو انتهى المسافرون الى البئر وافتقروا الى التناوب
لضيق موقفها او لاتحاد الآلة او لغير ذلك فمن توقع انتهاء النوبة اليه قبل خروج الوقت وجب عليه الصبر ومن علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الفوات
فكذلك يجب عليه التيمم ولا اعادة عليه لعدم تمكنه من الاستعمال وقال الشافعي يصبر ويتوضا بعد الوقت لقدرته على الوضوء ولو كان لجماعة ثوب واحد يتناوبونه
فيما بينهم ترتيب ما من المسائل او بالقرعة وعلم بعضهم ان النوبة لا تصل اليه في الوقت صلى عاريا وقال الشافعي يجب الصبر وان فات الوقت وليس بجيد لانه وجب على
من تعذر عليه بعض فروض الصلوة في وقتها فعلها بعده الصبر بخلاف التيمم للعادم لو توصل الى الماء بعد الفوات ولو كان قوم في سفينة ولا يتمكن من القيام فيها
اكثرهم وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه في الوقت صلى قاعدا وبه قال الشافعي لان حكم الستر آكد من حكم القيام **مسألة** لو لم يجد الماء الا بالثمن وجب عليه
شراؤه بشرطين وجود الثمن والاستغناء عنه ولا خلاف في اشتراطهما فلو تعذر الثمن سقط الشراء وتيمم اجماعا ولا يختص بالدراهم والدنانير بل الاموال

كتاب الطهارة

كلها سواء كان في ثمن الرقبة وكذا لو احتاج الى الثمن لمؤنته او لمرض او دين يتضرر بدفعه اما في الحال او فيما بعد لم يجب عليه الشراء لانا سوغنا له ترك استعمال عين الماء المحتاج
في الشرب فترك بدله اولى وكذا لو وجد الماء وجب شراؤه بالثمن **فرع** اختلف علماؤنا في اشتراط عدم الزيادة على ثمن المثل فالمشهور العدم فيجب الشراء باي ثمن كان
ما لم يجحف به وبه قال مالك لانه متمكن لانتفاء الضرر ولان صفوان سال ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضا
به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري به ويتوضا او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير وقال اصحاب
الراي اذا كانت الزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب شراؤه كالوكيل بالشراء له ان يشتري بزيادة يسيرة وقال ابن الجنيد منا والشافعي لا يجب الشراء وان كان يسيرا
لانه يجوز له التيمم لحفظ المال فلا يناسب وجوب الشراء باكثر من ثمن المثل لانه تضييع له والقليل والكثير واحد ولهذا يكفر مستحله ويفسق غاصبه ويجوز الدفع عنه
ويمنع التساوي بين الاصل والفرع لفوت الثواب الكثير في الفرع والعوض المساوي في الاصل **ب** انما نعتبر ثمن المثل احتمال التقويم في ذلك الوقت والمكان لاختلاف
القيمة باختلافهما وهو احد وجهي الشافعية والاخر اعتبار اجرة الاستقاء والنقل الى ذلك المكان اذ لا ثمن للماء **ج** لو بذل له بثمن غير مجحف الى اجل وكان قادرا عليه وجب
الشراء لتمكنه وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور لا يجب لان عليه ضررا في بقاء الدين في ذمته وربما تلف ماله قبل ادائه ويمنع التضرر ولو لم يكن قادرا لم يجب الشراء قطعا **د**
لو امتنع صاحبه من بذله مطلقا لم يجز مكابرته عليه لانتفاء الضرر فان بدله يقوم مقامه بخلاف الطعام في المجاعة **هـ** لو كان عادما للثمن وبذل له بثمن في ذمته لم يلزمه
شراؤه لما فيه من الضرر باشتغال الذمة **و** لو بذل له الماء بغير عوض لزمه القبول لانه لا منة في ذلك ولو وهب له ثمن لم يجب القبول لما فيه من المنة وبه قال الشافعي
خلافا للشيخ **ز** لو عرف ان مع قوم ماء فعليه ان يطلبه منهم لانهم اذا بذلوا له وجب قبوله وقد يبذلونه عند طلبه فيجب وهو اظهر وجهي الشافعية والاخر لا يجب **ح** لو امتنع من
من قبول الهبة لم تصح صلوته ما دام الماء والبذل لتمكنه من الوضوء وهو احد وجهي الشافعية **ط** لو عدم الثمن وتمكن من تحصيله بالكسب فالوجه الوجوب لتمكنه من الماء
خلافا للشافعي **ي** لو افتقر الى الة وتمكن من شرائها وجب وان زاد على ثمن المثل خلافا للشافعي وكذا لو وهب ثمنها ولو اعاره المالك وجب القبول لانتفاء المنة لقضاء
العادة بالاستعارة ولو افتقر الى دلو وحبل فوجد احدهما لم يجب شراؤه ولا استعارته الا ان يظن تحصيل الاخر **يا** لا فرق بين راكب البحر والبر في جواز التيمم عند تعذر
الالة **يب** لو تمكن من استيجار الالة بعوض موجود في الذمة ولم يقدر وجب **يج** لو تمكن من انزال ثوب لاستخراج الماء بعصره وجب وان نقصت قيمته نقصانا قليلا او
كثيرا ما لم يتضرر به في الحال او فيما بعد خلافا للشافعي فيما لو زاد النقص عن ثمن الدلو والحبل وكذا لو كانت العمامة تصل لو شقها بنصفين. **مسئلة** لو اراق الماء
قبل الوقت ويحبسه لغرض او لغيره تيمم وصلى ولا اعادة عليه وبه قال الشافعي واحمد لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة وقال الاوزاعي ان ظن انه يدرك الماء في الوقت
فكقولنا والا تيمم واعاد لانه مفرط ولو فعل ذلك بعد الوقت لغرض فكذلك وان كان لغير غرض فالوجهان يتيمم ويصلي لانه فاقد وهل يعيد الوجه المنع لانه غير واجد
فصار كما لو قتل العبد او اعتقه فانه يجزيه الصوم ويحتمل الاعادة لانه مفرط باراقة الماء وتمكن من الصلوة بالوضوء وللشافعي وجهان **ح** يعيد واحدة لا ما يعيدها
كما لو اراق قبل الوقت ويحتمل قضاء كل صلوة يؤديها بوضوء واحد في عادته ولا تصح الاعادة في الوقت لانه لو صح القضاء فيه لصح الاداء بل يؤخر الى ان يجد الماء او يتيقن
الى حالة تصح صلوته بالتيمم وكلاهما للشافعي والاخر قضاء كل ما صلى بتيممه **فروع ا** لو مر بنهر في الوقت ولم يتوضا وبعد عنه وتيمم وصلى فالاقرب عدم القضاء
وهو اقرب وجهي الشافعية لانه لم يضيع شيئا وانما امتنع من التحصيل والتقصير في التضييع اشد ومنهم من طرد الوجهين **ب** لو كان هناك من يحتاج الى الماء فوهبه المالك
منه فان كان للشرب صح وتيمم وان كان للطهارة لم يصح في الوقت لانه تعلق به حق العبادة وحاجته اهم من حاجة غيره وقبله يجوز **ج** لو سلمه امتنع من قبضه لم يجز ولم يزل
ملكه عنه ولا تصح صلوة الواهب بالتيمم ما دام الماء في يد الموهوب واذا استعمله كان حكمه حكم ما لو اراق الماء عمدا والاقرب صحة صلوة المتهب به. **مسئلة** لو كان معه من
الماء ما لا يكفيه لطهارته من الجنابة تيمم وهو قول اكثر العلماء لانه غير واجد الماء ولقول الصادق ع وقد سئل عن الرجل يجنب ومعه من الماء ما يكفيه لوضوء الصلوة
بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور وقال الحسن البصري اذا كان معه من الماء ما يغسل به وجهه ويديه غسلهما ولا يتيمم وبه قال عطا وزاد عليه فقال
وجد من الماء ما يغسل به وجهه غسله ومسح كفيه بالتراب لان الماء هو الاصل وهو اولى من التراب فان اجزاء التراب في الوجه واليدين فالماء اولى وهو غلط لان التيمم طهارة
كاملة ولهذا لا يلزمه مسح سواهما بالتراب مع قدرته عليه بخلاف غسل الوجه واليدين فانه بعضها ولا ينوب مناب جميعها **فرع** **ا** قال اصحابنا لا يجب استعمال الماء
قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود والمزني واحمد والشافعي في احد القولين لان هذا الماء لا يطهره فلا يلزمه استعماله كالنجس وللعجز عن الصلوة والاخر يجب وبه قال
عطا والحسن بن صالح واحمد لانه قدر على البعض فيجب لان الامر بالجميع يستلزم البعض وازالة النجاسة ولانه تعالى شرط عدم ما يسمى به وليس هذا القول عندي ببعيد من الصواب
لامكان حصول ما يكمل الطهارة مع ان الموالاة غير واجبة **ب** المحدث اذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء لم يجب استعماله فيه عندنا قطعا وبه قال ابو حنيفة
والاوزاعي وداود والمزني واحمد بل يجب التيمم لانتفاء الغرض وهو الطهارة باستعماله وقوله فلم تجدوا ماء مريد المطهر وقال عطا والحسن بن صالح يجب استعمال الماء والتيمم
معا وللشافعي قولان اصحهما الثاني لما تقدم في الجنب والموجب في البابين اوجبوا تقديم الماء ليصير فاقدا واعوا الترتيب في الوضوء الى ان ينفد وفي الغسل يغسل ما شاء
بدنه لعدم الترتيب عندهم **ج** لو وجدت الحايض من الماء ما يكفي الوضوء خاصة وجب استعماله فيه والتيمم للغسل لتعددهما او تخير في التقديم لاستعمالهما **د**
لو وجد ما يصلح لبعض الاعضاء وفقد التراب فحكمه حكم فاقد المطهر وللشافعي قولان احدهما وجوب استعماله اذ لا بدل للغسل يعدل اليه **هـ** لو تيمم الفاقد ثم وجد
من الماء ما لا يكفيه لم ينتقض تيممه مطلقا عند اصحابنا في الوضوء عندنا واما الغسل فيحتمل ذلك ان لم نوجب استعمال القاصر والا انتقض ويستعمله ثم يتيمم والوجهان
للشافعي مطلقا **و** لو تيمم من الجنابة وصلى فريضة واحدة ثم احدث لم يجز له ان يصلي فريضة ولا نافلة لوجود الحدث فان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء خاصة احتمل
وجوب استعماله في غسل الراس ويتيمم لما يستقبل من الصلوات وبعض الشافعية قال ان توضا به ارتفع حدثه وصلى به النافلة خاصة لان التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة
اباح له فريضة واحدة وما شاء من النوافل فاذا توضا ارتفع تحريم النوافل ولم يستبح فريضة لانه وضوء يبيح النافلة دون الفريضة. **مسئلة** لو نضر بعض اعضائه بالمرض تيمم
ولم يغسل الصحيح وقال في قسط لو غسله وتيمم كان احوط وكذا لو كان بعض اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك لانه فعل المامور
به فيخرج عن العهدة **ح** لو وجد من التراب ما يكفيه لوجهه خاصة كان كفاقد المطهر وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجب استعماله فيه لان التراب ليس له بدل فصار كما لو قدر على
بعض العورة **ط** لو فضل الماء عن ازالة النجاسة عن بدنه او الوضوء وكفى لاحدهما صرفه في ازالة النجاسة اجماعا اذ لا بدل لها وكذا الغسل وكذا لو كانت النجاسة على الثوب ولبس غيره

بعض

ويتيمم

وعن احمد لا يغسل الثوب لان رفع الحدث آكد وهو باطل لوجود البدل هنا بخلاف نجاسة الثوب ى لو صرف الماء في الوضوء وعليه وعلى ثوبه نجاسة ففي الاجزاء اشكال اقربه عدم الاجزاء ان حصل وجود المزيل في الوقت والا فلا

الفصل الثاني فيما يتيمم به

مسألة لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض بالاطلاق سواء كان ترابا او حجرا او حصا عند اكثر علمائنا وجوزه مالك وابو حنيفة التيمم بالحجر وان لم يكن عليه غبار كما ذهبنا اليه لقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولقول الباقر ع في التيمم تضرب بكفيك على الارض ولانه ارض اكتسب حرارة فتحجر والتغاير في الاوصاف فلا تخرج الماهية عن حقيقتها ومنع الشافعي واحمد وداود وابو يوسف من التيمم بالحجر لقوله تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس الصعيد التراب وقال ع جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولولا الاختصاص بالتراب لقال وطهورا والصعيد وجه الارض نقله الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء لقوة ونمنع الاختصاص ورواية الحذف مسألة ولا يجوز التيمم بما خرج بالاستحالة عن اسم الارض كالزرنيخ والكحل وسائر المعادن عند اكثر علمائنا لقوله تعالى صعيدا وهو اما التراب او الارض ولقوله ع عليكم بالارض ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن الوضوء باللبن لا انما هو الماء والصعيد وقال ابن ابي عقيل منا يجوز التيمم بما كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ وبه قال ابو حنيفة لقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونقول بالموجب وقال مالك يجوز التيمم بما يكون متصلا بالارض كالشجر والزرع وليس بجيد لان الطهارة عبادة شرعية فتتوقف على مورد النص مسألة وكل ما يطلق عليه اسم التراب يصح التيمم به سواء الاعفر وهو الذي لا يخلص بياضه والاسود والاصفر والاحمر ومنه الارمني الذي يتداوى به والابيض الذي يؤكل سفها والمدر وهو الذي لا ينبت على كراهية والبطحاء وهو التراب اللين في مسيل الماء باجماع العلماء لصدق الاسم عليهم وحكي عن بعضهم المنع من التيمم بالسبخ وبه قال ابن الجنيد لقوله تعالى صعيدا طيبا وليس بجيد لان المدينة سبخة وقد تيمم النبي صلى الله عليه وآله منها والمراد بالطيب الطاهر كالماء واما الرمل فيجوز التيمم به على كراهية عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي والشافعي في احد القولين لصدق اسم الارض عليه ولما رواه ابو هريرة ان رجالا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انا نكون بارض الرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس فلا نجد الماء اربعة اشهر وخمسة اشهر فقال النبي ع عليكم بالارض وفي الآخر لا يجوز لعدم صدق التراب عليه وهو ممنوع فروع أ قال الشيخان يجوز التيمم بارض الجص والنورة ولا باس به لصدق اسم الارض عليه ولا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج باللون ولقول علي ع وقد سئل عن التيمم بالجص نعم فقيل بالنورة فقال نعم وهو احد قولي الشافعي ب الحجر الصلد كالرخام اذا لم يكن عليه غبار يجوز التيمم به عندنا وبه قال الشيخ والمرتضى لقوله تعالى صعيدا وقال المفيد يجوز مع عدم التراب ومنع الشافعي مطلقا ج منع ابن الجنيد من التيمم بالخزف وبه قال الشافعي لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض وهو ممنوع ولهذا جاز السجود عليه ولو دق حتى صار ترابا فكذلك د لو احترق التراب حتى صار رمادا فان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به ولو احترق الشجر حتى صار رمادا لم يتيمم به مسألة ويشترط في التراب امران الطهارة والملك فلا يجوز التيمم بالتراب النجس ولا المغصوب ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول الجمهور لقوله تعالى طيبا وهو الطاهر ولا فرق بين ان تغيره النجاسة او لا وقال داود ان غيرته النجاسة لم يجز التيمم به والا جاز اعتبارا بالماء وهو خطا لان الجامد لا يعتبر فيه التغير كالثوب يصيبه الماء النجس ولان في الماء قوة بخلاف التراب فروع أ الممتزج بالنجس كالنجس لامكان كون الواصل نجسا سواء كان الممتزج بالنجس او بالنجاسة وسواء قلت النجاسة او كثرت ب لو اصاب الارض بول او ماء نجس ثم جرى الماء الكثير عليها او المطر طهرت وان جففته الشمس فكذلك وجاز التيمم منها وللشافعي قولان ولو جف بغيرها لم تطهر ولم يجز التيمم منها وللشافعي قولان ج يجوز التيمم بتراب القبر ما لم يعلم حصول نجاسة فيه سواء تكرر نبشه او لا لانه طاهر وقال الشافعي لا يجوز اذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز لعدم المزج وان جهل فوجهان لاصالة الطهارة ووجود النبش د لو امتزج بالطاهر كالدقيق والاشنان فالذي لم يجز التيمم به الا ان يستهلكه التراب وهو احد وجهي الشافعية والاخر المنع مطلقا لجواز ان يصل المخالط الى العضو فيمنع وصول التراب اليه والاولى عندي اعتبار الاسم هـ لو لم يجد التراب الا بالثمن وجب الشراء وان كثر كالماء مسألة يجوز التيمم بالتراب المستعمل عند علمائنا اجمع وبه قال اصحاب ابي حنيفة لتناول اسم الصعيد الطيب عليه لان المستعمل عندنا طاهر يرفع به الحدث وان دفع به الحدث اولا فالتراب الذي لا يرفع حدثا اولى وللشافعي قولان اصحهما المنع كالماء المستعمل لاشتراكهما في اداء فرض الصلوة بهما والجواز لانه لم يرفع حدثا فلم يتاثر بالاستعمال اذا عرفت هذا فنقول ليس المستعمل الموضع الذي يضرب اليد عليه اجماعا لانه بمنزلة الاناء الذي يغترف منه فيجوز ان يتيمم جماعة من موضع واحد وان يضرب واحد يده بعد اخر واما التراب الملتصق باعضاء التيمم فانه مستعمل اجماعا واما المتساقط من الاعضاء فوجهان اصحهما عندنا انه مستعمل كالمتقاطر من الماء مسألة ويستحب ان يتيمم من ربا الارض ويكره من المهابط عند علمائنا اجمع ولم يعرف الجمهور لبعد العوالي عن النجاسات وقربها الى السيول لو حصلت ولقول امير المؤمنين ع لا وضوء من موطوء مسألة اذا فقد الصعيد فله احوال الاول ان يجد ثوبا او لبد سرج او عرف دابة او غير ذلك فانه يتيمم بغباره عند علمائنا قال ابو حنيفة والشافعي واحمد ومالك لان الغبار من الصعيد فقد استعمله فاجزاه ولقول الباقر ع وقد سئل كيف اصنع وعلي وضوء ولا اقدر على النزول تيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيهما غبارا ولقول الصادق ع لينظر الى لبد سرجه فيتيمم من غباره او شيء مغبر ومنعه ابو يوسف لانه ليس بارض وهو ممنوع والظاهر من كلام الشافعي واحمد وابي حنيفة الجواز مع وجود التراب وعلماؤنا جعلوه مرتبة بعده الثاني ان يجد الوحل ويفقد الغبار فانه يتيمم به عند علمائنا وبه قال ابن عباس لانه لا يخرج بممازجة الماء عن حقيقة الارض ولما رواه زرارة عن احدهما ع قلت رجل في الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم به فانه الصعيد وقال الصادق ع ان كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم منه ولانه مركب من العنصرين المطهرين فيبقى لوازمهما بعد التركيب بقاء حقيقتهما وقال الشافعي لا يتيمم ويكون كفاقد المطهر لانه لا يسمى صعيدا وهو ممنوع فروع أ في كيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم به وقال اخرون يضعهما على الوحل ويصبر حتى يجف ويتيمم به وهو مروي عن ابن عباس وهو وجه عندي ان لم يخف فوت الوقت فان خاف عمل بقول الشيخ ب لا يجوز التيمم بالوحل مع القدرة على الغبار ولا بالغبار مع القدرة على التراب والحجر ج ليس من شرط التراب اليبوسة فلو كان نديا لا يعلق باليد منه غبار جاز التيمم به عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة لقوله ع انما يكفيك ان تضع هكذا وضرب بيديه الارض ثم نفخهما ولقول الصادق ع اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل وعند الشافعي لا يجوز لقوله تعالى منه وهي للتبعيض فيجب المسح بجزء منه لا يوجب المسح به اذا ثبت هذا فيجوز التيمم به اختيارا ومنع منه الشافعي اضطرارا فيصلي ويجعل حكمه حكم الفاقد د لو لم يجد الا الثلج قال المرتضى يتيمم به وقال الشيخان الوضوء بمسحه به كالدهن وفي التحقيق انه ان سمي غسلا وجب الوضوء والغسل به قطعا والا فالاولى الدهن به لانه اشبه بالوضوء ويجب الملاقاة والجريان فتعذر الثاني لا يسقط الاول ولو وجده مع التراب فان قدر على الغسل وجب والا فالتراب لانه بدل عن الغسل لقول الكاظم ع وقد ساله اخوه عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء

كتاب الطهارة

ويصيب الحجر والصعيد ايهما افضل تيمم او يمسح بالثلج قال الثلج اذا بل راسه وجسده فان لم يقدر ان يغتسل به تيمم اذا عرفت هذا فان صدق معه الغسل بان يجري جزء من الماء
على جزء من البدن اجزاء في حال الاختيار والا فلا لقول الباقر انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن

مسألة اختلف علماؤنا في فاقد الطهورين فقال بعضهم يصلي ويعيد اختاره الشيخ في طوقال الليث بن سعد والشافعي في احد القولين واحمد في احدى
الروايتين وابو يوسف ومحمد لان النبي صلى الله عليه وآله بعث اسيد بن حضير واناسا معه لطلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا
النبي فذكروا له ذلك فنزلت اية التيمم ولو ينكر النبي عليهم فكان صحيحا ولم يامرهم بالاعادة لانها على التراخي او لانهم عالمون بها ولان الصلوة لا تسقط بتعذر
شرط من شرائطها كالستر وازالة النجاسة وقال اخرون تسقط اداء وقضاء وبه قال مالك وداود وهو المعتمد لنا ان الاداء ساقط فكذا القضاء والملازمة
للتبعية وصدق المقدم لقوله لا صلوة الا بطهور ولانها صلوة غير مامور بها مع الحدث فوقتها فيسقط قضاؤه كالحائض وللشافعي قول اخر باستحباب الاداء و
وجوب القضاء وعن احمد رواية بعكس هذا **فروع أ** الممنوع من الركوع والسجود باطلاق الموضع النجس يصلي بالايماء ولا اعادة **ب** لو جامع المسافر ومعه ماء
يغسل به الفرج غسله وتيمم ولا اعادة اجماعا ولو فقده تيمم وصلى وفي الاعادة قولان **ج** لو كان على بدنه نجاسة يعجز عن ازالتها تيمم وصلى ولا اعادة على راي **الفصل الثالث**
في كيفيته **مسألة** ويجب فيه النية باجماع علماء اهل الاسلام الا الاوزاعي والحسن بن صالح بن حي فانهما قالا يجوز بغير نية وهو خطأ لانعقاد الاجماع من دونهما وقد سبق
وكيفيتها القصد بالقلب الى التيمم لاستباحة الصلوة او ما شرطه الطهارة لوجوبه او ندبه قربة الى الله ويجب استدامتها حكما حتى يفرغ والمقارنة فلا يجوز ان يتقدم
على الضرب ويجوز ان يقارن ابتداء المسح والضرب ولا يجوز ان ينوي رفع الحدث لامتناعه فلو نواه احتمل الاجزاء لاستلزامه الاستباحة فيدخل تحت النية وعدمه
وهو اصح وجهي الشافعية لانه لا يرفعه والا لما بطل الا به **فروع أ** لا يشترط تعيين الفريضة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث
ولو عينها لم يتعين عندنا وجاز ان يصلي غيرها وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد الوجهين **ب** لو نوى استباحة الصلوة مطلقا استباح الصلوة الفريضة وبه قال
ابو حنيفة وقال ابو حنيفة لان كل طهارة صحت للنفل صحت للفرض كالطهارة بالماء وقال الشافعي ومالك واحمد لا يستبيح الفرض لقوله انما الاعمال بالنيات ولم
ينو الفرض فيبقى فيه بانه نوى الاستباحة فيتم كرفع الحدث **ج** لو نوى استباحة الفرض والنفل معا ابيحا وفي وجه للشافعي ليس له النفل بعد خروج وقت الفريضة ان كان
قد عينها لو نوى استباحة الفرض جاز ان يتنفل به وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد الوجهين لان النوافل اتباع الفرائض وفي الاخر لا يصح وبه قال مالك لانها انما
ضرورة فلا يؤدى بها ما الاضرورة اليه لم يقصده ولو نوى النفل ولم يخطر له الفرض جاز ان يصلي به الفرض عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في وجه لانه نوى ما يحتاج
الى الطهارة وقال مالك واحمد واصح وجهي الشافعية بالمنع لان الفرض اصل ولا يجعل تابعا وهو ممنوع كالوضوء وبعض الشافعية منع من النفل وان نواه لانه جعل
التابع اصلا **د** لو تيمم لفرضين او فائتتين او منذورتين صح عندنا وبه قال ابو حنيفة وللشافعي وجهان **هـ** اذا نوى الفريضة استباح النافلة اجماعا وكذا يستبيح مس
المصحف وقراءة القران ووطي الحائض ولو نوى استباحة احد هذه الاشياء استباح الباقي والفريضة عندنا خلافا للشافعي في الفريضة وفي النافلة وجهان **و**
لو نوى اداء فرض التيمم صح وهو احد وجهي الشافعي كما لو توضأ بهذه النية والاخر يبطل لانه عن ضرورة فلا يجعل مقصدا لعطفه اليستحب تجديده بخلاف الوضوء **ز**
لا يستباح بالتيمم شرطا في التيمم خلافا للظاهرية **ح** لو تيمم الصبي للنافلة او للفريضة ثم بلغ جاز ان يستبيح الفريضة لان طهارته شرعية والنافلة لا تنحصر الا مع رفع
المنع بالطهارة وعندي فيه نظر **مسألة** ثم يمسح وجهه بكفيه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى بعد الضرب بالكفين ولا يجب استيعاب الوجه عند اكثر
علمائنا لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والباء للتبعيض اذ دخولها على المتعدي بنفسه يفيده والا كانت زائدة والاصل عدمها وانكار وروده لغة غير مسموع لشهادة
البعض به وتنصيص الباقر عليه ولان زرارة سال الصادق عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ومسح بهما جبهته مرة واحدة وقال سليمان بن داود يجزيه ان
يصيب بالمسح بعض وجهه وبعض يديه وقال ابو حنيفة يجوز ان يترك من ظاهر الوجه دون الربع وفي رواية عنه اذا مسح اكثر الوجه اجزاه وقال ابنا بابويه من علمائنا يجب
استيعاب الوجه بالمسح وهو قول الجمهور لانه تعالى احال فيه على الوضوء والابتداء يمنع بطلان التالي والباقر انما قال بكفيك الى قوله وظاهر كفيه وروي عن
ابن ياسر ان النبي قال التيمم ضربة للوجه والكفين ومن طريق الخاصة قول الصادق ومسح بهما جبهته وكفيه ولانه احد عضوي الوضوء فيجب مسح بعضه كالوجه
وقال علي بن بابويه يمسح من المرفقين الى اطراف الاصابع وبه قال الشافعي وابو حنيفة وروي ذلك عن علي وابن عمر وجابر وبه قال الشعبي والحسن البصري والثوري
ومالك والليث لحكايته في الوضوء وهو ممنوع ولقوله التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهي ضعيفة السند طعن فيها احمد بن حنبل وقال الزهري يمسح
الى المنكبين والاباط لان عمار بن ياسر مسح الى المناكب **فروع أ** يجب ان يبتدئ في مسح الوجه من اعلاه الى ان ينتهي الى محل الفرض فلو نكس فالوجه البطلان كالوضوء ويجب ان
يبتدئ في مسح اليدين من الزند الى اطراف الاصابع وقال مالك واحمد يمسح الى الكوعين وقال الشافعي يضع اصابع اليسرى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة
اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغت الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه منصوبة فاذا بلغ
الكوع مسح ببطنها ظهر ابهام اليمنى وكذا اليسرى **ب** لو اخل بجزء من محل الفرض لم يجزه ووجب مسحه وبه قال الشافعي اذ لا مشقة في استيعاب الكل بالمسح اكثر العضو
لا يقوم مقامه وقال ابو حنيفة يجزي الاكثر **ج** لو اهمل جزءا من الجبهة ومسح بيديه لم يجز بل يمسحهما فيمسح الجزء ويعيد الكفين لوجوب الترتيب وبه قال الشافعي **د** لا
يجب المسح على المسترسل من اللحية اما عندنا فظاهر واما من اوجب الاستيعاب فكذلك لانه ليس محل الفرض وللشافعي وجهان **هـ** لو كان عليه خاتم وشبهه نزعه ليباشر
المسح جميع محل الفرض **و** يستحب تفريج الاصابع في الضرب للوجه والكفين وللشافعي قولان هذا احدهما واستحبابه في الثانية خاصة وله ثالث منعه في الاولى ولا يجب
تخليل الاصابع لان المسح على الظاهر وقال الشافعي يستحب تفريج اصابعه في الضربة الثانية والاوجب **ح** الاظهر من عبارة الاصحاب مسح الوجه بالكفين معا فلو مسح بواحدة
لم يجز ويحتمل الجواز **ط** لو قطع بعض محل الفرض وجب مسح الباقي ولو استوعب سقط لانه عضو لو خلق له اصبع زائدة او كف او يد فكالوضوء **مسألة**
اختلف علماؤنا في عدد الضربات واجودها قول الشيخين ضربة واحدة للاعضاء الثلاثة في الوضوء وضربتان احداهما للوجه في الغسل لقول الباقر وقد سئل كيف
التيمم ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقال المرتضى ضربة واحدة فيهما وبه قال الاوزاعي واحمد
واسحق وداود وابن جرير الطبري والشافعي في القديم للامتثال وقال علي بن بابويه ضربتان في الجميع وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة والليث بن سعد والثوري وروي عن علي

فالدهن

لا يصلي ونقضي اذا تمكن على الطهارة وبه قال ابو حنيفة والثوري ا
الاوزاعي لانه لا تجب الصلوة وان تعذرت عليه الطهارة
كما لو حاضت او قال ابو حنيفة

وكقيمه

قد بينه مسلما ثم
يمسح ظهر كفيه من الزند
الى اطراف الاصابع
يباطنهما على الابهام

وبه قال احمد
والشافعي في القديم
والاوزاعي واسحق
وداود وابن جرير الطبري
المنافع من الباب
النبي قال

لقول النبي صلى الله عليه وآله التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين والتفصيل قول فيهما على تقدير ثبوت اتصاله اليه وقال ابن سيرين يضرب ثلث ضربات ضربة للوجه واخرى للكفين
والثالثة للذراعين فروع ا وضع اليدين شرط فلو تعرض لمهب العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه او كفيه او ورد الغبار على وجهه منه لم يجز لقوله فتيمموا اى
اقصدوا وقال بعض الشافعية اذا اصمد للريح ونوى التيمم اجزاه كالوضوء اذا جلس تحت الميزاب ونواه ب لو يممه غيره بغير اذنه لم يجز كما لو سقفه او رمى بالتراب عليه ان كان باذنه وان
كان عاجزا عن المباشرة صح والا فلا وهو احد وجهي الشافعية واظهرهما الجواز اقامة لفعل نائبه مقام فعله ج يستحب بعد الضرب نفض اليدين من التراب لان النبي صلى الله عليه وآله فعله وليس
بواجب اجماعا د لا يشترط ان يعلق على اليدين شيء من الغبار لان النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه وفي رواية عمار بن ياسر انه نفخ فيهما ولو كان شرطا لما عرضه للزوال لان الصعيد هو وجه
الارض لا التراب مسئلة الترتيب واجب في التيمم يبدا بمسح الوجه ثم بالكف اليمنى ثم اليسرى فلو غيره وجب ان يعيد على ما يحصل معه الترتيب ذهب اليه علماؤنا اهل البيت ع
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والواو للترتيب عند الفراء ولان التقديم لفظا يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقديم وجوبا ولانه ترتيب في
مقابلة الامتثال فيكون واجبا واوجبه الشافعي واحمد تقديم الوجه لم يرتبا في الكفين وابو حنيفة اسقط الترتيب مطلقا عملا بالاصل وجوابه ما تقدم في الطهارة مسئلة الموالاة
واجبة هنا اما على تقدير وجوب التاخير فظاهر واما على العدم فلان النبي صلى الله عليه وآله تابع ولانه مسح عقيب مسح الوجه اليدين وهو يستلزم المتابعة لامتناع الجمع وللشافعية وجوه
احدها القطع باشتراطها كالوضوء والثاني المنع والثالث تجويز الامرين مسئلة نقل التراب الى الاعضاء الممسوحة ليس بواجب وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى صعيدا طيبا
وهو وجه الارض ولو اشترط النقل لانه نفض التراب بعد الضرب فلو كان الشرط نقل لما اذن وقال الشافعي انه شرط لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى
من الصعيد ولانه ممسوح في الطهارة فافتقر الى الممسوح به كسائر ما في الوضوء والاية نقول بموجبها والصعيد وجه الارض والقياس ضعيف لان الماء يزيل الحدث
بخلاف التيمم فروع ا لو نوى عند النقل وعزبت قبل المسح احتمل الاجزاء لان الضرب من اعمال التيمم وعدمه لانه ليس مقصودا في نفسه وهو اصح وجهي الشافعي ب لو
احدث بعد الضرب او اخذ التراب بطل اخذه وعليه الاعادة على اشكال ينشأ من عدم وجوب اخذ الماء ثانيا فكذا هنا ومن الفرق بان الفصل الى الماء ونقله لا يجب و
للشافعي الوجهان ج لو كان على العضو الممسوح تراب فنوى التيمم ورده من طرف الى آخر لم يجز لانه لم ينقل عند الشافعي ولا ضرب عندنا ولو اخذه منه ورده اليه جاز عند الشافعي
على اظهر الوجهين ولو نقله من عضو غير ممسوح عندنا ولو كان من ممسوح كما لو نقله من الوجه الى الكفين او بالعكس فوجهان والكل عندنا باطل د لو تمعك في التراب
حتى وصل الى وجهه ويديه لم يجز لانه لم يمسح الا مع العذر وللشافعي في الاختيار وجهان هـ لو مسح بالخرقة لم يصح تبعا للكيفية المنقولة وقال الشافعي يجوز و لا يجب
ايصال الغبار الى باطن الشعر خفيفا كان او كثيفا اجماعا ز لا يستحب التكرار ولا التثليث في التيمم اجماعا لافضائه الى تشويه الخلقة وتقبيح الصورة وكذا لا يستحب تخليله
مسئلة دخول الوقت شرط في صحة التيمم فلا يصح قبله اجماعا من علمائنا اهل البيت ع وبه قال الزهري والشافعي ومالك واحمد وداود ولانها طهارة اضطرارية فلا يصح الا عند
العجز ولا يتحقق قبل الوقت ولانها طهارة ضرورية فلم تقدم على وقت الفريضة فلا يجوز كالمستحاضة وقال ابو حنيفة يجوز قبل دخول الوقت لانها طهارة تستباح بها الصلوة فجاز
تقديمها كالوضوء والفرق انه ليس للضرورة فروع ا ذهب الصدوق الى صحته حال السعة وهو قول له لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولقوله ع ايما ادركتني الصلوة
تيممت وصليت وقال اكثر علمائنا بوجوب التاخير الى آخر الوقت وبه قال الزهري لما رواه عن علي ع في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والتلوم
الانتظار ومن طريق الخاصة قول احدهما ع اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
ولانها طهارة ضرورية بدل من الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت فان توقع الوجدان مع السعة يرفع العجز وقال ابن الجنيد منا ان كان التيمم لعذر لا يمكن
زواله في الوقت كالمرض والجرح جاز حال السعة وان كان لعذر يمكن زواله كعوز الماء وفقد الالة والثمن وجب التاخير الى آخره وهو المعتمد ب اذا تيمم في آخر وقت الحاضرة وصلى
ثم دخلت الثانية احتمل وجوب التاخير لوجود المقتضي وهو تجويز وجود الماء والعدم لانه متيمم فصح ان يصلي ج يتيمم للفائتة وان لم يكن وقت فريضة وللنافلة بعد
دخول وقتها ومن الاوقات المنهي عنها اذا لم يكن لها سبب يدخل في الفرايض عندنا وسيأتي خلافا للجمهور ولقوله ع الصعيد طهور المسلم اذا لم يجد الماء عشر سنين والاقرب
جواز ان يتيمم لنافلة مبتدأة لعدم التوقيت وتحصيل الثواب مطلوب لامكان فوات العجز د ان سوغنا في اول الوقت فتيمم بعد الطلب واخر الصلوة الى آخر الوقت اجزا
لانه تيمم في وقت يمكنه فعل الصلوة فيه فان سار بعد تيممه الى موضع آخر او حدث ركب يجوز ان يكون معهم ماء احتاج الى تجديد طلب وفي اعادة التيمم اشكال واقوى
الشافعي هـ اذا شرطنا الضيق فالمعول فيه على الامارة لتعذر العلم فان ظنه لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه ظاهر كلام الشيخ الاعادة لوقوعها قبل وقتها ويحتمل العدم
لانها مامور بها ونمنع كون الضيق شرطا بل ظنه وقد حصل ويؤيده قول الباقر والصادق ع في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت ليس عليه اعادة ان رب الماء
ورب التراب واحد و يتيمم لصلوة الكسوف بالكسوف ولصلوة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء ولصلوة الميت بحضورها وللفائتة بذكرها والنوافل الرواتب لا
بأوقاتها وفيه للشافعي وجهان ز لو تيمم لفائتة ضحوة ولم يؤدها حتى زالت الشمس فله ان يصلي الظهر وللشافعي وجهان وكذا لو تيمم لنافلة ضحوة جاز ان يؤدي بها
الظهر عند الزوال وللشافعي وجهان الفصل الرابع في الاحكام مسئلة يستباح بالتيمم الواحد ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرايض والنوافل اداء وقضاء
ذهب اليه علماؤنا اهل البيت ع وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة وداود والمزني وابن المنذر لقوله ع يا ابا ذر الصعيد كافيك الى عشر سنين ومن
طريق الخاصة قول الباقر ع وقد سئل يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء ولانه استباحة تبيح ان يصلي اخرى
ان لم ينقض كالنافلة ولانها طهارة يجوز ان يجمع بها بين نوافل فجاز ان يجمع بها بين فرايض كالوضوء والمسح على الخفين وقال الشافعي لا يجوز ان يجمع بين صلوتين
فريضتين ورواه عن علي ع وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص ومن التابعين النخعي وقتادة وربيعة وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد واسحق
لان ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للاخرى ولانها طهارة ضرورية فلا يجمع بها بين فريضتين من فرايض الاعيان كطهارة المستحاضة ولفظ
السنة مشترك فلا حجة فيه والمستحاضة حدثها متجدد والتيمم لم يتعقبه حدث وقال احمد يجمع بين فوائت ولا يجمع بين صلوتين حاضرتين فكانه تيمم لوقت الفريضة وبه قال
ابو ثور فروع ا يجوز ان يجمع بين فريضتين منذورتين وطوافين وبين فريضة وطواف خلافا للشافعي ب يجوز ان يجمع بين صلوتي الجمع بتيمم واحد وللشافعية وجه في
المنع لانه يحتاج ان يطلب للثانية ويجدد التيمم وذلك يقطع الجمع اذا اشتغل بينهما والجواز لانهما فريضتان صلاهما بتيممين والتفريق ليس بصحيح لانه من مصلحة الصلوة فلا يزيد على
قدر الاقامة في العادة ج لو نسي تعيين الفائتة كفاه تيمم واحد للثلث او الخمس عندنا وهو ظاهر وعند الشافعية لان الفريضة واحدة والزائد ان وجب فانه تابع وعند بعضهم

كتاب الطهارة

بفيضه الخمس تيمما لوجوب الجمع ولو ترك فريضتين من خمس اجزاه تيمم واحد عندنا ولا يكفي عند الشافعي تيمم لانه لا بد ان يجمع بين صلوتين بتيمم واحد فحينئذ كما تقدم في المسألة وكان
لهما ان يصلي الخمس بخمس تيممات او يصلي ثماني صلوات بتيممين فيصلي الفجر والظهر والعصر والمغرب بتيمم ثم الظهر والعصر والعشاء بتيمم فان كانتا الصبح والعشاء فقد صلاهما
بتيممين وان كانت غيرهما فقد صلاهما في دفعتين بتيممين ولو ترك صلوتين من يومين فان كانتا مختلفتين فهي كالو تركهما من يوم واحد وان كانتا متفقتين كصبحين
او ظهرين لم يؤدهما الا بان يؤدي عشر صلوات بتيممين خمس بتيمم او بعشر تيممات وعندنا يجزي تيمم واحد للجميع ق يجوز ان يجمع بين فريضة وما شاء من النوافل بتيمم واحد
وهو احد قولي الشافعي لان النفل تبع الفرض واستباحة المتبوع تستلزم استباحة التابع وفي قول له لا يصلي النافلة بتيمم اصلا لانه ابيح للضرورة ولا ضرورة في النافلة وعلى الاول
ان شاء قدم النوافل وان شاء اخرها وله قول آخر عدم تقديم النافلة لان التابع لا يتقدم على المتبوع هـ اذا صلى الفريضة بتيمم جاز ان يطوف فرضا وعند الشافعي لا بد من
تيمم جديد ويجوز ان يصلي ركعتي الطواف بتيمم الطواف لانها اما سنة او تابعة للطواف اذ ليستا مقصودة بذاتها و يجوز ان يصلي بتيمم واحد منذورتين ومكتوبة ومنذورة
وهو احد وجهي الشافعي لان المنذور يسلك به مسلك النفل لانه يتقرب به الى الله تعالى ابتداء كالنافلة وفي الآخر لا يصح لان المنذور يسلك به مسلك واجبات الشرع ز ليس من شرط الصلوة
على الجنائز الطهارة عندنا خلافا للجمهور وقد سبق نعم يستحب ويجوز التيمم لها مع وجود الماء ولو فقد الماء فاستحباب التيمم اولى فلو صلى بتيمم مكتوبة جاز ان يصلي على
جنائز وهو احد قولي الشافعي لانها ليست من فرائض الاعيان فالحقت بالنوافل في الحكم وفي الآخر لا بد من تيمم لها مقصود لوجوبها و يجوز ان يصلي على جنازتين دفعة لان فعلها
يتضمن اسقاط فرضين ح لو تيمم لصلوة النفل استباح به الفرض وبه قال ابو حنيفة واصح وجهي الشافعي المنع ولا خلاف انه اذا تيمم للنفل استباح مس المصحف و
قراءة القرآن ان كان تيممه عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده وفي استباحة صلوة النفل والفرض للشافعي وجهان

مسألة ينقض التيمم كلما ينقض الطهارة المائية ويزيد بوجود الماء مع التمكن من استعماله فلو تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه فاذا عدم وجب عليه التيمم
وان كان بانيا وجب عليه الغسل او الوضوء ولا يصلي بذلك التيمم وهو قول العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي انهما قالا لا يلزمه استعمال الماء لانه
وجد المبدل بعد الفراغ من البدل فكان بمنزلة من لو وجد العتق بعد الصوم وهو خطأ لقوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجد
فليمسه بشرته والامر للوجوب ولان المقصود بالطهارة الصلوة ولم يشرع في المقصود فاشبه اذا وجد الاصل قبل ان يشرع في البدل بخلاف الكفارة ظهر **فروع** أ
ظن وجود الماء لا يبطل التيمم وكذا شكه عملا بالاستصحاب وقال الشافعي يبطل لانه يجب عليه الطلب فيبطل تيممه لان التيمم انما يكون بعد الطلب وعوز الماء وهو ممنوع بل
في الابتداء لا الاستدامة فلو راى سرابا او لا يدري هو ماء ام لا او راى انسانا من بعد فتوهم ان معه ماء لم يبطل تيممه عندنا خلافا للشافعي ولو سمع انسانا يقول لصاحبه معي ماء او كان
كاذبا او قال عندي ماء اودعني فلان والمالك غائب فيبطل تيممه عندنا خلافا له لوجوب فرض الطلب عنده عقيب معي ماء قبل ان يذكر الوديعة ولو قال اودعني
فلان ماء لم يبطل تيممه لعدم وجوب الطلب ب لو طلع عليه ركب فامتنع ان يعطيه او وجد ماء فحال بينه وبينه لم يجب الاعادة خلافا له ولو طلع
عليه راكب لم يعلم ان معه ماء فسأله فلم يكن معه شيء اعاد التيمم عنده ج لو قارن ظن وجود الماء مانع من استعماله كعطش او مرض او عدم الآلة لم ينتقض تيممه اجماعا
لجواز التيمم ابتداء مع هذا المانع فلا يرفع دوامه د لا ينتقض التيمم بخروج الوقت وهو قول العلماء لقوله الصعيد كافيك الى عشر سنين وقال احمد ينتقض بخروج
الوقت لانها طهارة ضرورة فتتقيد بالوقت كالمستحاضة والفرق تجدد حدث المستحاضة هـ نقل عن احمد ان التيمم يبطل بنزع عمامة او خف يجوز له المسح عليه لانه
مبطل للوضوء وخالف فيه باقي الجمهور والاصل ممنوع ولان التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء والوضوء يبطل بنزع ما هو ممسوح
عليه فيه و في الردة لا يبطل التيمم كالمائية وقد سلف البحث عنها **مسألة** لو وجد الماء في اثناء الصلوة فلعلمائنا اربعة اقوال احدها يمضي مطلقا ولو تلبس بتكبيرة
الاحرام اختاره الشيخان والمرتضى وعليه عمل ابي وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود واحمد في رواية لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله عليه السلام لا ينصرف احدكم
من الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل
في الصلوة ولانه بدل من الماء وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل كالاعسار بوجود الطول بعد نكاح الامة ولانه وجد المبدل بعد التلبس
بالمقصود فلم يلزمه الخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصوم الثاني يرجع ما لم يركع وهو قول الشيخ والمرتضى لقول الباقر عليه السلام وقد سئل فان اصاب الماء وقد دخل في
الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وهو محمول على الشروع في الصلوة واطلق عليها اسم الركوع اطلاقا
لاسم الجزء على الكل واراد اولا بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها من الاذان وغيره الثالث قال سلار ما لم يقرأ لانه قد اتى بالاكثر الاركان وهي النية والتكبير
والقراءة عند من يجعلها ركنا الرابع قال ابن الجنيد ما لم يركع في الثانية لانه فعل معظم الصلوة وقال ابو حنيفة والثوري واحمد في رواية تبطل صلوته مطلقا الا ان ابا حنيفة
يقول لا تبطل بذلك صلوة الجنازة والعيدين ولا برؤية سؤر الحمار والبغل لان زواله في اثناء الصلوة يبطلها كانقطاع دم الاستحاضة وهو ممنوع والفرق انه
جوزنا الصلوة مع حدث لم تزل عنه بطهارة للضرورة وقال الاوزاعي يصير نفلا ويحكى عن ابي حنيفة وقد ابطلناها **فروع** أ الاقرب عندي استحباب العدول الى النفل
مع سعة الوقت وهو احد قولي الشافعي لانه سوغنا له العدول الى النافلة لتدارك فضيلة الاذان والجماعة فهذا اولى ويحتمل المنع لانها فريضة صحيحة فلا يخرج
عنها وهو الثاني له ب لو راى الماء في الصلوة ثم فقد قبل فراغه قال الشيخ ينتقض التيمم في حق الصلوات المستأنفة وبه قال الشافعي في حق النوافل لان الماء لم يمنع من
فعل صلوة هو فيها بالتيمم ومنع من افتتاح صلوة اخرى كما يمنع من الافتتاح لو وجده قبلها ويحتمل عدم النقض لعدم الشرط وهو التمكن من الاستعمال اذ الشرع
منع منه ويمكن الجواب بان المنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها ج لو رعف في اثناء صلوته ثم وجد الماء لزمه ان ينصرف ويغسل الدم
ويتوضأ وان لم يجد من الماء الا ما يغسل الدم غسله ولا يستأنف التيمم وقال الشافعي يستأنف لانه بالطلب بطل تيممه د لو راى في اثناء النافلة احتمل
النقض في المستأنفة والعدم كالفريضة للامر بالاتمام **مسألة** لو وجد الماء بعد فراغه من الصلوة لم يعد وهو قول عامة العلماء سواء كان في الوقت او سوغنا
مع السعة او لا لانه امتثل فيخرج عن العهدة ولان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء
والصلوة ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام وقد سئل فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وقال طاوس يعيد ما صلى بالتيمم فانه بدل فاذا وجد الاصل انتقض حكم

البدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد النص بخلافه فهو خطأ لان النص موجود وقت حكمه بالقياس واخطأ في طلبه فكان بمنزلة ناسي الماء في رحله فروع أ لو وجد
الماء في الوقت بعد الصلوة ان سوغناه مع السعة لم يعد على ما تقدم وبه قال الفقهاء الاربعة لما تقدم من الاحاديث وقال عطا والزهري وربيعة يعيد لتحصيل مصلحة
الصلوة بالطهارة وقد بينا حصولها بفعل البدل ب لو احدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج للطهارة تيمم وصلى لعدم تمكنه من استعمال الماء وخوف فوت
الجمعة ولا يعيد للامتثال وقال الشيخ وابن الجنيد يعيد لقول علي ع وقد سئل عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس
يتيمم ويصلي ويعيد اذا انصرف والراوي السكوني قال الصدوق لا اعمل بما ينفرد به ج قد بينا انه اذا وجد الماء في الصلوة لم ينصرف وقال احمد ينصرف وهل يستانف
وجهان اصحهما الاستيناف لفوات الشرط والثاني البناء كالذي سبقه الحدث مسئلة التيمم لا يرفع الحدث بالاجماع ولانه لو وجد الماء وجب عليه الطهور بحسب الحدث
السابق فلولا بقاؤه لكان الموجب وجود الماء لانتفاء وجود غيره ووجود الماء ليس حدثا والا لتساوى المحدث والمجنب لانه يتوضأ وهو باطل فان المحدث لا يغتسل والمجنب
لا يتوضأ وقيل يرفع الحدث واختلف في النسبة فاسنده قوم الى ابي حنيفة واخرون الى مالك تنبيه لو تيمم المجنب ثم احدث ووجد ماء للوضوء تيمم بدلا من الغسل في
قول مالك والثوري لان التيمم لا يرفع الحدث فالجنابة باقية وقد زالت الاستباحة بالحدث فيجب التيمم للجنابة السابقة وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة يتوضأ
وبه قال ابو حنيفة لانه متمكن من الماء فلا يجوز التيمم ونمنع الاولى وكذا لو تيمم المجنب ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل لا من الحدث لبقاء الجنابة مسئلة الجنب لو
نسي الجنابة فتيمم معتقدا انه محدث ثم ذكر فالوجه الاجزاء ان سويناهما والا فلا على اشكال وقال في ف مقتضى المذهب المنع لاشتراط نية بدلية الوضوء والغسل
وبه قال مالك واحمد لانهما عبادتان مختلفتان في النية فلا تسقط احديهما بنية الاخرى وقال الشافعي بالاجزاء وبه رواية عن مالك لتساويهما وكل حدثين تساوى
طهارتهما اسقط فرض احدهما بنية الاخرى كالبول والغائط ولانه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه اكثر مما فعل اذ لا يلزمه ان ينوي بتيممه استباحة الصلوة فقط مسئلة
الجنب كالمحدث اذا لم يجد الماء يتيمم وهو قول عامة العلماء لان عمارا اجنب فتمعك في التراب فقال النبي ص انما يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ومسح وجهه و
كفيه ومن طريق الخاصة قول الباقر ع عن ابائه عن ابي ذر انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فامر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا
وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقال عمر وابن مسعود لا يجوز له التيمم وقيل رجعا عن ذلك ورواه ابن المنذر عن النخعي لانه تعالى ذكر التيمم في الاحداث
دون الجنابة وهو غلط لان قوله فلم تجدوا ماء راجع الى الجميع مسئلة الطهارة عندنا لا تتبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل الصحيح
وهو احد قولي الشافعي لانه مريض غير قادر على الماء فوجب البدل وفي الاخر يغسل الصحيح ويتيمم للجريح لقول جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في
راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ص اخبر بذلك فقال قتلوه
قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فان شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده وهو وهم لان فيه الجمع بين المسح على
الجبائر والشافعي لا يقول به وقال ابو حنيفة ان كان اكثر بدنه صحيحا غسل الصحيح ولا يتيمم وان كان اكثره جريحا تيمم ولا يغسل الصحيح لعدم وجوب الجمع بين البدل والمبدل
كالصيام والاطعام فروع أ لو تمكن من المسح بالماء على العضو الجريح او على جبيرته وغسل الباقي وجب ولا يتيمم خلافا للشافعي لقول الصادق ع وقد سئل عن الرجل تكون به
القرحة في ذراعه او غير ذلك من اعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ب لو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا فاوجبنا التيمم عند الشافعي
يجمع بين غسل الصحيح والتيمم ويتخير ان شاء قدم التيمم ثم غسل الصحيح وان شاء غسل الصحيح ثم تيمم للجريح اذ الترتيب في الجنابة عنده ساقط وان كان محدثا وكان
القرح في الوجه فان شاء بدأ بالتيمم ثم غسل الصحيح من وجهه وان شاء غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم لان العضو الواحد لا ترتيب فيه نعم يجب تقديم التيمم على غسل اليدين
وان كان على وجهه قرح وعلى يديه اخر غسل الصحيح من وجهه ثم تيمم لموضع القرح ثم غسل الصحيح من يديه ثم تيمم ج لو غسل الصحيح وتيمم للجريح ثم برأ الجرح بطل حكم التيمم
فيه ووجب غسله عنده د لو كان على جرحه دم يخاف من غسله تيمم للحدث وصلى ولا يعيد وبه قال ابو حنيفة والمزني لانه امتثل المامور فخرج عن العهدة وقال الشافعي يعيد
لانه صلى بالنجاسة فاذا ترك الطهارة لعذر نادر غير متصل اعاد كالمحبوس في المصر ونمنع الاصل ويعارض بان النجاسة اذا لم تمنع من فعل الصلوة لم تمنع من الاعتداد بها كنجاسة
المستحاضة هـ لو كان على موضع التيمم خرقة لا يخاف من نزعها وجب عليه نزعها ولو خاف من نزعها مسح بالتراب عليها وصلى ولا اعادة عليه للامتثال وقال الشافعي
يعيد لان التيمم لا يجزي على حائل في العضو وهو ممنوع و اذا تيمم جاز ان يصلي ما شاء عندنا على ما تقدم ولو كان بعض اعضائه جريحا وقال الشافعي اذا غسل السليم وتيمم
للجراحة استباح فريضة واحدة وما شاء من النوافل فان اراد ان يصلي فريضة اخرى اعاد التيمم لاجل الجراحة ويعيد الغسل في كل عضو يترتب على العضو المجروح وفي غسل الصحيح
من المجروح وما قبله وجهان ز اذا رفع الجبيرة بعد الاندمال وقيل يعيد الجبيرة عليه فان كان محدثا تطهر وان كان متطهرا فهو على طهارته عندنا وقال الشافعي يبطل
طهره فيما تحت الجبيرة وفي المرتب عليه من الاعضاء وهل يلزمه استيناف الوضوء قولان له ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع احديهما لم يلزمه رفع الاخرى عنده بخلاف
الماسح على الخفين اذا نزع احد الخفين فانه يلزمه نزع الاخر لان شرطه لبس الخفين دفعة ح لو وقع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده مندملا فان قلنا برفع الحدث فلا اعادة
لما بعد الاندمال والا فالوجه الاعادة لكل ما صلاه بعد الاندمال دون المشكوك فيه واضطرب قول الشافعي والمشهور قولان عدم الاعادة لانه لم يامره علي بها ووجوبها
لانه عارض نادر ط لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح لقول الصادق ع وقد سئل عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وقال الباقر ع لا يغسله
ان خشي على نفسه ولان الضرر يسقط غسله فيسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل وقال الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وعن احمد يمسح الجرح ويغسل ما
فوقه وهو جيد ان امن الضرر مع المسح مسئلة لو نسي الماء في رحله فتيمم وصلى اعاد وهو اظهر وجهي الشافعي وبه قال احمد وابو يوسف لقول الصادق ع يتوضأ و
يعيد ولانه فرط في الطلب ثم اجتهد حسب ما يلزمه لوجده ولانها طهارة تجب مع الذكر فاذا نسيها لم تسقط عنه كما لو شك في الطهارة ثم صلى ثم تيقن الحدث وحكى
ابو ثور عن الشافعي عدم الاعادة وبه قال ابو حنيفة وبه قال السيد المرتضى وعن مالك روايتان لانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء لان النسيان حال بينه وبين الماء
فكان فرضه التيمم كما لو حال السبع والفرق لتفريطه في صورة النزاع وقال الشيخ ان اجتهد في طلبه ثم لم يجد لا اعادة لانه صلى بتيمم مشروع ولا طريق لازالة النسيان فصار كعدم
الوصلة فروع أ لو كان في رحله ماء فضل الطريق بينه وبين رحله تيمم ولا اعادة عليه اجماعا ب لو كان الماء في رحله فضل عنه فحضرت الصلوة فطلب الماء فلم يجده تيمم
وصلى ولا اعادة عليه لانه غير مفرط وهو احد وجهي الشافعية والثاني يعيد كالناسي ج لو كان بقرب بئر خفيت عنه فان كان قد طلب فلا اعادة لعدم تفريطه مسئلة لو صلى

في عدم تبعض الطهارة بالماء والتراب

كتاب الطهارة

بتيمم ثم احدث في الاثناء ووجد الماء قال الشيخان ان تعمد الحدث اعاد الصلوة بعد الوضوء وان كان سهوا توضأ وبنى على ما مضى لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه يخرج ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وانما نزلها الشيخان على السهو لان تعمد الحدث مبطل للصلوة اجماعا فلا يجوز حمل الرواية عليه فان الخبر
لا يعارض الاجماع وحملت الرواية على السهو لان الواقع في الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كالمبطون اذا فجأه الحدث والمستحاضة ولا
ينتقض بالطهارة المائية لارتفاع الحدث فيها فان الحدث المتجدد مبطل لذلك الرفع والاقرب عندي وجوب الاستئناف **مسئلة** اذا اجتمع محدث وميت وجنب
معهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان لم يكن ملكا لاحد ولباذل واوصى لاحقهم به قال الشيخ في ف تخيروا في التخصيص لانها فروض
اجتمعت وليس البعض اولى من البعض فتعين التخيير ولاختلاف الروايات ففي رواية عن الكاظم ع اختصاص الجنب وفي اخرى مرسلة اختصاص الميت فتعين التخيير وله قول اخر
اختصاص الجنب لاتصال الرواية به ولانه متعبد بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط الفرض عنه بالموت وهو احد الروايتين عن احمد والاخرى اختصاص
الميت وبه قال الشافعي لانه خاتمة عمله فيستحب ان تكون طهارته كاملة والحي يرجع الى الماء فيغتسل ولان القصد بغسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتيمم والقصد بغسل
الحي اباحة الصلوة وهي تحصل بالتيمم **فروع** أ لا يجوز للمالك بذله لغيره مع وجوب الصلوة عليه لانه متمكن من الماء فلا يجوز العدول الى التيمم ولقول الصادق ع
وقد سئل عن قوم كانوا في سفر اصاب احدهم جنابة وليس معهم الا ما يكفي الجنب يتوضؤون ام يعطونه الجنب قال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب ب لو امكن ان يستعمله
احدهم ويجمع فيستعمله الاخر فالاولى تقديم المحدث لان رافع الجنابة اما غير مطهر او مكروه ج لو كان مباحا فالسابق اولى فان توافوا دفعة فهم شركاء ولو تمانعوا فالمانع
اثم ويملكه القاهر لانه سابق د لو اجتمع جنب وحائض فالاقوى تقديم الحائض لانها تقضي حق الله وحق زوجها في اباحة الوطي ويحتمل الجنب لرجل لانه احق بالكمال
من المرأة ه لو اجتمع جنب ومحدث فالجنب اولى لانه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث وان كان يخرج عن حاجة المحدث فهو اولى لانه يستفيد به طهارة كاملة وان لم يكف
احدهما فالجنب اولى لانه يطهر به بعض اعضائه ولو كفى كل واحد منهما ويفضل منه فضلة لا تكفي الاخر فالمحدث اولى لان فضلته يمكن للجنب استعمالها ويحتمل الجنب لاستفادته
ما لا يستفيده المحدث و لو فعل المرجوح اساء واجزا لان الاخر لا يملكه ز لو اجتمع ميت ومن على بدنه نجاسة احتمل تقديم الميت لانه اخر عهده بالماء وغسل
النجاسة اذ لا بدل لها وللشافعي كالوجهين ولو اجتمع من على بدنه نجاسة مع محدث او حائض او جنب فازالة النجاسة اولى لعدم البدل **الباب السابع** في الاواني
وفيه فصول الاول في الاواني والجلود **مسئلة** اقسام الاواني ثلثة ما يتخذ من الذهب او الفضة ومن العظام او من الجلود وما عدا ذلك ويحرم استعمال المتخذ من
الذهب والفضة في اكل وشرب وغيرهما عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وعامة العلماء والشافعي في الجديد لقول النبي ص الذي يشرب في انية الفضة
انما يجرجر في جوفه نار جهنم معناه يلقى في جوفه وهذا وعيد فيقتضي التحريم وقول الصادق ع لا تاكل في انية الذهب والفضة والنهي للتحريم ولاشتماله على الفخر والخيلاء
وكسر قلوب الفقراء وقال الشافعي في القديم انه مكروه غير محرم والنهي فيه نهي تنزيه لان الغرض ترك التشبه بالاعاجم والخيلاء واغاظة الفقراء وذلك يقتضي التحريم
وليس بجيد لاشتمال الحديث عليه وقال داود انه يحرم الشرب فقط لان النبي ص خص الشرب بذلك وهو غلط لما رواه حذيفة قال سمعت رسول الله ص يقول لا تلبسوا
الحرير والديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ونهى الصادق ع عن الاكل **فروع** أ لا فرق في تحريم الاستعمال
بين الاكل والشرب وغيرهما كالبخور والاكتحال منه والطهارة وشبهه وجميع وجوه الاستعمال لان في تحريم الاكل والشرب تنبيها على منع غيرهما ولان الباقر ع نهى عن
انية الذهب والفضة ولا يمكن تعلق النهي فيصرف الى المنافع وهي وجوه الاستعمالات ب لا يحرم الماكول والمشروب منهما وان كان الاستعمال محرما لتعلق النهي به لا
بالمستعمل ج قال بعض الشافعية انما يكون مستعملا للمجمرة اذا بسط ثوبه عليها فاما اذا كانت بعيدة منه فلا يكون استعمالا وليس بجيد ولو وضع البخور في الاناء كان
استعمالا لها مع الاستنشاق د لا فرق في التحريم بين الرجال والنساء اجماعا لوجود المقتضي فيهما وانما ابيح التحلي في حق المرأة لحاجتها الى التزين للزوج والتجمل عنده
وهو مختص بالحلي فيختص الاباحة به **مسئلة** يحرم اتخاذ اواني الذهب والفضة من غير استعمال وهو احد قولي الشافعي لان ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه
على هيئة الاستعمال كالات الملاهي ولان فيه تعطيل المال وسرفا وخيلاء ولنهي الباقر ع وهو يتناول الاتخاذ ولقول الكاظم ع انية الذهب والفضة متاع الذين لا
يوقنون وللشافعي قول بالجواز لان الخبر ورد بتحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير والفرق عدم تحريم الثياب مطلقا فانها تباح للنساء
وللتجار **مسئلة** لو توضأ او اغتسل من انية الذهب والفضة فعل محرما وصحت طهارته وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي لان الطهارة تحصل باجراء
الماء على العضو وذلك يحصل بعد انفصاله عن الاناء وقال بعض الحنابلة لا تصح لانه استعمل المحرم في العبادة فلا تصح كالصلوة في الدار المغصوبة وهو خطأ لان
انتزاع الماء من الاناء ليس جزءا من الوضوء والطهارة انما تقع بعد انفصاله وذلك الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب يستتر به في الصلوة والتصرف
جزء من الصلوة في الدار المغصوبة وهو منهي عنه فلهذا بطلت **تذنيب** لو جعل انية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء ينفصل الماء عن اعضائه فيه لم يبطل
وضوؤه لانه قد رفع الحدث قبل وقوعه في الاناء وبعض الحنابلة ابطله لما فيه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو غلط لان فعل الطهارة حصل قبل وصول الماء
الاناء **مسئلة** اختلف علماؤنا في المفضض فجوزه الشيخ في ط وبه قال ابو حنيفة وان كان كثيرا لغير حاجة لانه صار تابعا للمباح ولقول الصادق ع لا باس بان يشرب الرجل
في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ومنعه في ف لما فيه من الخيلاء والبطر وتعطيل المال ولما رواه بريد عن الصادق ع انه كره الشرب في الفضة وفي
القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك وقال الشافعي ان كان الضبب على شفة الاناء لم يجز الشرب منه لئلا يكون شاربا على
فضة وان كان في غيرها جاز وقال بعض الشافعية لا فرق بين ان يكون في شفته او غيرها في التحريم وبه قال مالك ومن الشافعية من قسم المضبب اربعة اقسام يسير لحاجة
كحلقة القصعة وضبتها وهو مباح لان النبي ص كان حلقة قصعته وقبيعة سيفه من فضة واذن لعرفجة بن اسعد لما قطع انفه يوم الكلاب ان يتخذ انفا من فضة
فانتن عليه فاذن له ان يتخذ انفا من ذهب وكثير لحاجة فيكره لكثرته ولا يحرم للحاجة اليه وقليل لغير حاجة فلا يحرم لقلته ويكره لعدم الحاجة اليه وكثير لغير حاجة
ويحرم خلافا لابي حنيفة والتفصيل في المضبب بالفضة اما المضبب بالذهب فهو حرام عندهم على الاطلاق **فروع** أ اذا سوغنا الشرب من المفضض قال الشيخ يجب
عزل الفم عن موضع الفضة والامر للوجوب وقيل بالاستحباب عملا بالاصل وبما رواه معوية بن وهب عن الصادق ع وقد سئل عن القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان
يكره الفضة فينزعها عنه ب لا باس باتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة للقصعة والضبة والسلسلة والقبيعة للسيف لان الكاظم ع كان له مرآة كذلك ج لا باس باتخاذ

من صلوته

توافقوا

بالعين

ما ليس

ما لبس باناء كالصفايح في قايم السيف والميل وقد روي ان العباس عمه صلى الله عليه وآله فعل له قضيب ملبس بفضة ونحو ما يعمل للصبيان من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر ه

فهو يعطي المنع ك لو استاجر صايغا ليعمل له اناء فكسره اخر ضمن النقصان ان سوغنا الاتخاذ والا فلا فه لو شرب في فيه دنانير او دراهم او طرحها في الكوز وشرب لم يكن

به باس اجماعا لعدم اتخاذ ذلك من الزينة والتجمل ق لو اتخذ اناء من فضة وموهها بنحاس او رصاص حرم وهو احد وجهي الشافعية لان الاسراف موجود هنا و

الثاني الاباحة لان السرف لا يظهر للناس فلا يخشى فتنة الفقراء ولو عكس جاز وللشافعي وجهان ح لو اتخذ انفا من ذهب او فضة او سنا او انملة لم يحرم لحديث عرفجة

ابن اسعد ولو اتخذ اصبعا او يدا فللشافعية قولان الجواز قياسا على الانف والسن والتحريم لانه زينة محضة اذ لا منفعة به ط لا يجوز اتخاذ اواني الذهب و

الفضة لتزيين المجالس لان الخيلاء فيه اكثر وللشافعي وجهان ي المموه ان كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم والا فاشكال وللشافعية وجهان يا في

المكحلة الصغيرة وظرف الغالية للشافعية وجهان وهو التحريم المعتمد لانه يسمى اناء والاباحة لان قدره يحتمل ضبة للشيء فكذلك وحده **مسألة** نجس العين كالكلب

والخنزير لا يقع عليه الذكاة فلا يجوز استعمال جلده سواء دبغ او لا ذهب اليه علماؤنا اجمع لانها اعيان نجسة في حال الحيوة وغاية الدباغ نزع الفضلات والاستحالات

والحيوة ابلغ في دفعهما فاذا لم تفد الحيوة الطهارة فالدباغ اولى وكذا فرعهما وما يتولد منهما او من احدهما مع بقاء الاسم والادمي لا تقع عليه الذكاة فجلده

نجس لو غسل او سلخ بعد الغسل فاشكال ينشا من ورود التطهير بالغسل وكذا جلد الشهيد **مسألة** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من نجس العين او

طاهرها وسواء كان من ماكول اللحم او لا عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد وبه قال عمر وعائشة وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد لقوله تعالى حرمت عليكم

الميتة وتحريم الاعيان ينصرف الى تحريم جميع المنافع منها ومن اجزائها ولما رواه عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب

ولا عصب ومن طريق الخاصة قول الباقر وقد سئل عن الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وكتب الكاظم لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت سبب للتنجيس

ولم يثبت المزيل وقال الشافعي تطهر كل الجلود بالدباغ الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما ورواه عن علي ع وابن مسعود وفي رواية عن احمد لقوله

ايما اهاب دبغ فقد طهر وحديث ابن عكيم متاخر لانه قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وآله بشهرين ولانه روي فيه كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من

الميتة باهاب ولا عصب وهو يدل على التاخر فيتعين العمل به وروي عن مالك انه يطهر ظاهره دون باطنه فيصلى عليه ولا يصلى فيه ويستعمل في الاشياء اليابسة

دون الرطبة وهو قول الشافعي وقال الاوزاعي وابو ثور واسحق يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه لقوله ع دباغ الاديم ذكاته فشبه الدباغ بالذكاة و

الذكاة لا تعمل فيما لا يؤكل لحمه وقال اصحاب الراي الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير والانسان فجلد الكلب يطهر بالدباغ للعموم وهو غلط لانه نجس العين

في حيوته فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير وقال داود تطهر كلها حتى الخنزير وهو مروي عن ابي يوسف لعموم ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو محمول على المذكى لقوله

لا تنتفعوا من الميتة باهاب قال الزهري ينتفع بجلود الميتة بكل حال وان لم يدبغ لان النبي صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال ما على اهل هذه لو اخذوا اهابها

فانتفعوا به ولم يذكر الدبغ ومن شرط الدباغ روي فيه اذ لو دبغوه فانتفعوا به وعندنا ان الحديث انما اتوا من النقل عن اهل البيت من منع ذلك وروايتهم عن

علي ع خلاف ذلك مدفوعة لان اولاده اعرف بمذهبه وقد سئل الصادق ع الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا فقلت قوله ان النبي ع قال ما كان على اهل هذه الشاة ان

ينتفعوا باهابها قال كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكوة وسال

عبد الرحمن بن الحجاج الصادق ع اشتري الفرا من سوق المسلمين فيقول صاحبها اهي ذكية ... ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ... قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق

الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله **تذنيب** في جواز الانتفاع بها في اليابس اشكال الاقرب عدمه لعموم النهي وعن

احمد الجواز قياسا على الانتفاع بالكلب وهو ممنوع **مسألة** ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحيوة وغيرها يقع عليه الذكاة الا الادمي وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد

نعني بوقوع الذكاة بقاؤه على طهارته لان الذكاة اقوى من الدباغ لانها تطهر اللحم والجلد ولقوله تعالى الا ما ذكيتم والتذكية الذبح فتكون مطهرة لوجود صورتها

اذ كان المذبوح طاهرا ولانها تخلي الحيوان من العفن المقتضي للتحريم ولقول الصادق ع لا يصلى فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكه وهو يدل على ان الذبح مطهر وقال الشافعي

والاوزاعي وابو ثور لا تقع الذكاة الا على ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه اذا ذبح نجس وكان ذلك موته لانها ذكاة لا تبيح اللحم فلا تطهر الجلد والملازمة ممنوعة اما ما يؤكل

لحمه فاذا ذكي حل اكله وكان طاهرا وجاز استعمال جلده قبل الدباغ وبعده ما لم يصبه دم فان اصابه دم غسله اجماعا **مسألة** اذا ذكي ما لا يحل اكله جاز استعمال

جلده بعد الدبغ في غير الصلوة عند علمائنا اجمع وهل يجوز قبله قال الشيخ والمرتضى لا يجوز لانه يزيل العفن والدسومة وقيل بالجواز لان الذكاة تقع عليه ويستغنى

بها عن الدباغ لانها لو لم تقع عليه لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ **مسألة** اذا شرطنا الدباغ فانه يكون بما كانت العرب تدبغ به كالقرظ وهو ورق السلم

ينبت بنواحي تهامة والشب بالباء المنقطة تحتها نقطة وهو يشبه الزاج وقيل بالثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط وهو شجر مر الطعم لا نعلم هل يدبغ به ام لا وكذا بالعفص

وقشر الرمان وما اشبه ذلك من الاجسام الطاهرة التي تنشف الرطوبة وتنفي الخبث ولو دبغ بالاشياء النجسة قال ابن الجنيد لا يطهر والاقرب انه يطهر بالغسل وبه

قال الشافعي وقال احمد لا يطهر لان النجس لا يطهر النجس وهو قول الشافعي وما روي عن الرضا ع انه سئل عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلب

محمول على الصلوة قبل الغسل **فروع** أ الوما وان اصلح الجلد جاز الدبغ به ب التراب والتشميس لا يحصل بهما الدبغ عند الشافعي لانه لا يامن الفساد ومتى نقع في

الماء عاد الى حاله وقال ابو حنيفة انه يحصل بهما الدباغ ج اذا دبغ جلد الميتة لم يطهر عندنا على ما تقدم واختلف الشافعية فقال بعضهم لا بد من الغسل بالماء القراح ومنعه

اخرون **مسألة** القائلون بطهارة جلد الميتة بالدباغ اختلفوا فقال الاوزاعي واسحق وابو ثور بالمنع في جلود السباع قبل الدباغ وبعده وكره سعيد بن جبير والحكم

ومكحول واسحق الصلوة في جلود الثعالب ورووه عن علي ع وعمر وكره عطاء وطاوس ومجاهد الانتفاع بجلود السنانير ورخص ابن سيرين وعروة والزهري في الركوب على

جلود النمور واباح الحسن والشعبي واصحاب الراي الصلوة في جلود الثعالب لانها تفدى في الاحرام فكانت مباحة ولقيام الدليل على طهارة جلد الميتة بالدباغ

فروع أ جلد الميتة كما لا يحل استعماله بعد الدباغ كذا لا يحل اكله لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولانه جزء من الميتة فحرم اكله كسائر اجزائه واباح بعض الشافعية

وبعض الحنابلة اكله وللشافعي قولان لقوله ع دباغ الاديم ذكاته ولا يلزم من الطهارة ان قلنا بها اباحة الاكل واجاز القفال من الشافعية اكل جلد الميتة غير

الماكول لانه طاهر يمكن تناوله ولا مضرة فيه ب لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه نجس وبه قال ابو حنيفة لانه طاهر وهو ممنوع ج الاحكام

وسايرها

كتاب الطهارة

وساير وجوه الانتفاع كالبيع مسئلة ما يبان من جلد الميت من اجزاء الدواة لا ملاقاة النجس وللشافعي وجهان بناء على وجوب غسله بعد الدباغ فان اوجبه فهو نجس والا
فلا لان نجاستها لنجاسة الجلد فاذا زالت نجاسته حكم بطهارتها كما ان نجاسة الدن لما فيه من الخمر فاذا انقلبت خلا طهر الدن فاذا دبغ الجلد وبقى عليه الشعر
بعد الدباغ لم يحكم بطهارته عندنا وهو ظاهر وهو احد قولى الشافعي لان الدباغ لا تاثير له في الشعر فان قبل الدباغ وبعده على صفة واحدة بخلاف الجلد فان
الدباغ يصلحه والثاني الطهارة فان حكم الشعر حكم منبته مسئلة الشعر والوبر والصوف والريش من طاهر العين طاهر ما دام متصلا به اجماعا وفي نجس العين كالكلب
والخنزير قولان عندنا الاقوى النجاسة وبه قال الشافعي وقد تقدم ذلك ولو ذبح ماكول اللحم فشعره وصوفه وريشه طاهر وكذا اذا جز منه حيا اجماعا ولو مات لم ينجس
بالموت بل يجوز جزه ويكون طاهرا وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق والمزني لانه لا روح فيه فلا ينجس بالموت وقال الشافعي ان فيه روحا وينجس
بالموت وبه قال عطا والحسن البصري والاوزاعي والليث بن سعد لانه جزء من الحيوان ينمي بحيوته وقال حماد بن ابي سليمن انه ينجس بموت الحيوان ويطهر بالغسل واما
غير الماكول فكذلك عندنا وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق والمزني وقال الشافعي انه ينجس في حال اتصاله بالحي فان جز في حيوته او ذكى الحيوان او مات فهو
نجس واما الادمي ففيه قولان بناء على انه هل ينجس بالموت ام لا فان قال بعدم النجاسة فشعره طاهر بكل حال وان قال بالنجاسة فانه طاهر مع الاتصال نجس بعد الانفصال
ويعفى عن قليله لعدم الاحتراز منه ونقل المزني ان الشافعي رجع عن تنجيس شعر بني آدم لانه تعالى اكرمهم وعلى تقدير نجاسة شعرهم ففي شعر رسول الله وجهان الطهارة لانه لما
حلق شعره فرقه على اصحابه والنجاسة لان ما كان من الادمي نجسا كان منه كذلك وعندنا انه طاهر على ما تقدم مسئلة العظم والقرن والظفر من الحيوان الطاهر العين
طاهر وان كان ميتا لانه لا تحله الحيوة وكان للكاظم مشط من عاج وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي انه ينجس بالموت وبه قال مالك واحمد واسحق والمزني لقوله تعالى قل
يحييها الذي انشاها اول مرة وهو محمول على احياء صاحبها مسئلة الاقوى في مذهبنا نجاسة اللبن في ضرع الميتة وبه قال مالك والشافعي واحمد لانه مايع في وعاء نجس
فانفعل بالملاقاة وقال ابو حنيفة يحل شربه وبه قال داود وهو رواية لنا لان الصحابة لما فتحوا المداين اكلوا الجبن وهو يعمل بالانفحة وهي تؤخذ من صغار المعز فهي بمنزلة
اللبن وذبح المجوس كموت الحيوان والبيضة في الدجاجة الميتة طاهرة وان اكتست الجلد الفوقاني وبه قال الشافعي مسئلة الاواني المتخذة من غير جنس الاثمان يجوز
استعمالها كالبلور والياقوت والفيروزج او لا كالخزف والزجاج والخشب ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو احد قولى الشافعي عملا بالاصل السالم عن معارضة النص لاختصاصه
بالذهب والفضة والثاني تحريم النفيس لما فيه من السرف فاشبه اواني الفضة وينتقض بالثياب النفيسة ولان هذه الاشياء لا يعرفها الا الخواص فلا افتتان للعامة بها بخلاف الفضة
مسئلة اواني المشركين ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة يجب غسلها وبه قال احمد واسحق لقوله تعالى انما المشركون نجس وقال الشافعي لا يجب وقد تقدم الفصل
الثاني في الحمام وادابه مسئلة يجوز اتخاذ الحمام وبيعه وشراؤه من غير كراهة وكذا اجارته عملا بالاصل ولما فيه من المنافع من التنظيف وغيره ودخل علي عم
وعمر فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العنا ويقل فيه الحياء فقال علي نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وكره احمد بناءه وبيعه وشراءه واجارته لحديث عمر
واتباع علي اولى مسئلة ولا باس بدخوله اجماعا مع الاستتار وترك النظر الى عورة غيره لان النبي دخل حماما بالجحفة وكذا ابن عباس وخالد بن الوليد والحسن وابن
سيرين ومن طريق الخاصة قول الكاظم وقد سئل عن الحمام ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد
الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ودخل الصادق الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة ودخل الكاظم وغيرهما من الائمة
واما الاستتار فلترك التعرض للحرام وهو النظر الى العورة قال امير المؤمنين اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ونهى امير المؤمنين ان يدخل الرجل
الا بميزر وقال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا
رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم
من الازار فان رسول الله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت
الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني قال ادركت علي بن
ابي طالب ولا يختضب فنكس راسه فتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة قال
فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلام مسئلة ويجوز للنساء دخوله مع الستر لعذر من حيض ونفاس او غيرهما
او لغير عذر لما فيه من التنظيف والتحسين ولقول علي وقد قيل له ان سعيدا عبد الملك يدخل جواريه الحمام وما باس اذا كان عليهن الازار لا يكن عراة كالحمير ينظر بعضهم
الى سوءة بعض وقال احمد لا يجوز الا لعذر لقول عايشة سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان المراة اذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله
عز وجل وهو محمول على الكراهة بمعنى ترك الاولى او على غير الحمام وقد روي كراهة بعثهن الى الحمام قال رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبعث بحليلته الى
الحمام مسئلة لو اغتسل عريانا بين الناس فعل محرما والاقرب اجزاء الغسل وان كان خاليا جاز لان موسى وايوب عليهما السلام اغتسلا عريانين وان استتر كان اولى لان
النبي كان يستتر بثوب ويغتسل وقال فالله احق ان يستحيي من الناس ونهى عن الغسل تحت السماء الا بميزر وعن دخول الانهار الا بميزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وروى
الجمهور عن الحسن والحسين انهما دخلا الماء وعليهما بردان فقيل لهما في ذلك فقالا ان للماء سكانا مسئلة ويجوز ذكر الله تعالى في الحمام لان النبي كان يذكر الله على كل
احيانه ولا يكره فيه قراءة القرآن وبه قال النخعي ومالك لان الكاظم سئل عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه فقال لا باس وقال ابو بصير سألته عن القراءة في الحمام فقال
اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله وكرهه ابو وايل والشعبي والحسن ومكحول واحمد لانه محل التكشف ويفعل فيه ما لا يستحسن في غيره فاستحب صيانة القرآن
عنه واما السلام فالاقرب تسويغه لعموم قوله افشوا السلام ودخل الكاظم الحمام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم قال الصدوق وفي هذا اطلاق في التسليم في
الحمام لمن عليه ميزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو ان لا ميزر عليه مسئلة ويستحب للداخل اشياء أ ان يقول ما روي عن الصادق وقت نزع ثيابه اللهم انزع عني
ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخل البيت الاول قال اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه فاذا دخل البيت الثاني قال اللهم اذهب عني الرجس
النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة
فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى

الاطلاء لان الصادق ع كان يطلي في الحمام وقال الكاظم ع القوا الشعر عنكم فانه نجس وقال امير المؤمنين ع النورة طهور ح قال الصادق ع من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمن بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله ك قال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق ع السنة من النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وقال الكاظم ع من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ه كره الاطلاء كان الصادق ع يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه و الدلك بالحناء عقيب الاطلاء قال الصادق ع الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص **مسئلة** يكره له اشياء قال الصادق ع اياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت منه فانه يسل الداء من جسدك وقال الصادق ع لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان وقال الكاظم ع لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال الصادق ع لسليمن الجعفري وقد مرض حتى ذهب لحمه يسرك ان يعود اليك لحمك فقال نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه تورث السل

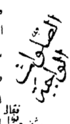
الفصل الثالث في امور تتعلق بالفطرة قال الصادق ع قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال ع حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيا لحيته بين لحيتين ثم دخل النبي ص فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال عليه السلام الشيب نور فلا تنتفوه ويستحب الخضاب فان رجلا دخل على رسول الله وقد صفر لحيته فقال ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم وقال هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه وقد خضب بالسواد فضحك وقال هذا احسن من ذلك وذاك وقال لعلي ع يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الباقر ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخضب وهذا شعره عندنا وروي انه كان في راسه ولحيته عليه السلام سبع عشرة شيبة وكان النبي والحسين والباقر عليهم السلام يخضبون بالكتم وكان زين العابدين يخضب بالحناء والكتم وقال الصادق ع غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال الكاظم ع غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق ع تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وقال ع اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال ع اخذ الشارب من النشط عند كل صلوة وقال الصادق ع استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وهي يعطي نفي كراهة الحلق قال ابن عبد البر اجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق وفي رواية عن احمد انه مكروه والاجماع يبطله وقال ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وقال ع من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وقال ع ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار ولعن رسول الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة فالواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر والمستوصلة التي تسأل ان يوصل شعرها والواشمة التي تغرز الكف والجبهة بالابرة ثم تحشو بالخضاب حتى يخضر والمستوشمة التي تسأله والواشرة التي تشر الاسنان حتى يظهر في طرفها فرق وتحدد اطراف الاسنان والمستوشرة التي يفعل بها ذلك وعلة تحريم الوصل اما نجاسة الشعر او بكونه شعر اجنبي لا يحل النظر اليه وان كان مجزوزا على احد الوجهين وان كان شعر بهيمة ولم تكن المراة ذات زوج فهي متعرضة للتهمة وان كانت ذات زوج فهي ملبسة وان كان باذن الزوج لم يحرم على اقيس الوجهين وعندنا العلة في شعر الادمي ما ذكره في شعر الدابة تم الجزء الاول من كتاب تذكرة الفقهاء ويتلوه في الثاني كتاب الصلوة فرغت من تسويده في اربع وعشرين صفر سنة ثلث وسبعمائة وكتب مصنف الكتاب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها

مسئلة الصلوة لغة الدعاء وشرعا ذات الركوع والسجود وهي من اهم العبادات قال علي ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من اعمال ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وهي واجبة بالنص والاجماع **مسئلة** الصلوة اما واجبة ومندوبة فالواجبات تسع الاول اليومية والثانية صلوة الجمعة والثالثة العيدين والرابعة الكسوف والخامسة الزلزلة والسادسة الايات والسابعة الطواف والثامنة ما يلتزمه بنذر والتاسعة شبهه والمندوب ما عداه وهو اما النوافل اليومية او غيرها وسياتي بيان ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى واليومية خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بالاجماع ولا يجب ما عداها عند العلماء الا ابا حنيفة فانه اوجب الوتر لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وايجاب الوتر يسقط هذا الوصف وقول النبي ثلث علي فريضة ولكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وجاء اعرابي الى النبي ص فساله عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم ساله عن الصوم فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع ثم ساله عن الصدقة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال النبي ص افلح ان صدق ومن طريق الخاصة قول الصادق ع انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ولانها تصلى على الراحلة اختيارا ولا شيء من الواجب كذلك وقال ابو حنيفة الوتر فرض قال ابن المبارك ما علمت احدا قال الوتر واجب الا ابا حنيفة قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او في التفصيل واحتج بقوله ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها وهو محمول على الندب **مسئلة** الظهر اربع ركعات في الحضر بتشهدين وتسليم وركعتان في السفر بتشهد وتسليم وكذا العصر والعشاء والمغرب ثلث ركعات فيها بتشهدين وتسليم والصبح ركعتان فيهما معا بتشهد وتسليم ولا خلاف في ذلك بين علماء الاسلام وانما الخلاف في القصر هل هو واجب ام لا وسياتي **مسئلة** والنوافل اما راتبة او غير راتبة ثم الراتبة اما ان تتبع الفرايض او لا فالتابعة للفرايض عندنا ثلث وعشرون ركعة قبل الصبح وقبل الظهر ثمان وكذا قبل العصر وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس بعدان بركعة لقول الصادق ع كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وقال ع كان النبي ص يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعدها والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين وفي خبر آخر وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا



قائم

كتاب الصلوة

قائم وسأل البزنطي ابا الحسن ع عن النوافل فقال انا اصلي واحدة وخمسين ثم عد باصابعه حتى قال وركعتين من قعود بعد ان يركعه من قيام وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين للحديث وقال احمد عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب الثاني هذا مع زيادة ركعتين بعد العشاء وله ثالث ثمان عشرة ركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وما ذكرناه اولى اما اولا فلان اهل البيت ع اعرف بمواضع الشرع الهابط في بيوتهم واما ثانيا فلان فيه زيادة على ما ذكروه والعمل بالزيادة اولى **مسألة** ويستحب النافلة للفرايض منها صلوة الليل وهي من افضل كثيرة لما جاء جبرئيل على النبي ص فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وقال الصادق ع ان البيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وسئل الله تعالى امير المؤمنين ع بقيام صلوة الليل يقول عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربه واناء الليل ساعاته وقال النبي ص لابي ذر يا ابا ذر احفظ وصيتي تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة **مسألة** المشهور عندنا ان صلوة الليل احدى عشرة ركعة ثمان صلوة الليل واثنان للشفع ويوتر بواحدة وبه قال احمد وزيد بن ثابت وابن عباس وعايشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلثة الاخيرة بتسليمة يجعلها الوتر لما روت عايشة ان رسول الله كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وهي ثمان من اخر الليل ثم الوتر ثلث ركعات يفصل بينها بتسليم ثم ركعتي الفجر اذا عرفت هذا فالوتر عندنا واحدة لا يزاد عليها وما يصلي قبله ليس من الوتر وهي رواية عن احمد وفي اخرى يوتر بثلث ونقلوه عن علي ع وعمر وابي وانس وابن عباس وابن مسعود وابي امامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال اصحاب الراي وقال الثوري واسحق الوتر ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وقال ابن عباس انما هي واحدة او خمس او سبع او اكثر من ذلك توتر بما شاء وما تقدم من الحديثين يبطل هذه الاقاويل وفعل معاذ القاري ذلك ومعه رجال من اصحاب رسول الله ولم ينكره احد قال الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطا ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق وابو ثور قالوا يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة وروى ابن عباس وابن عمر ان النبي ص قال الوتر ركعة من اخر الليل **مسألة** ويستحب فيه القنوت والدعاء بالمرسوم في جميع السنة وبه قال ابن مسعود وابراهيم والنخعي واصحاب الراي والحسن واحمد في رواية لان عليا ع قال كان رسول الله يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكان للدوام والاخبار من طريق الائمة متواترة بالقنوت والدعاء فيه وقال الشافعي ومالك لا تقنت الا في النصف الاخير من رمضان وروي عن علي ع وابي وابن سيرين والزهري وهو رواية عن احمد لان عمر جمع الناس على ابي كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت الا في النصف الباقي وقال قتادة يقنت في السنة كلها الا في النصف الاول من رمضان وعن ابن عمر لا يقنت في صلوة بحال والكل ضعيف لما تقدم ولانه ذكر الشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة **فروع أ** القنوت قبل الركوع عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة وروي عن ابي وابن مسعود وابي موسى والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن ابي ليلى لقول ابن مسعود ان النبي ص قنت قبل الركوع وعن ابي ان النبي ص كان يوتر فيقنت قبل الركوع ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سأله معوية بن عمار عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قلت فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا قال الصدوق وانما منع من ذلك في الوتر وفي الغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون بعد الركوع واطلق في ساير الصلوات لانهم لا يرون القنوت فيها وهذا تأويل جيد ويدل على الاطلاق قول الصادق ع اذا نسي القنوت فذكره وقد اهوى للركوع فليرجع قائما فليقنت ثم يركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى على صلوته وقال الشافعي يقنت بعد الركوع وروده عن علي ع وابي بكر وعمر وعثمان وابي قلابة وابو ايوب السختياني واحمد في رواية لان ابا هريرة روى ان النبي ص قنت بعد الركوع وما ذكرناه اولى لموافقته نقل اهل البيت ع على انه محمول على الدعاء بعده فانه مستحب **ب** ليس في الوتر دعاء موظف لانهم ع قنتوا بادعية مختلفة ولان اسمعيل بن الفضل سأل الصادق ع ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على لسانك وبه قال الشافعي واحمد احسن ما يقال ما رواه الحسن بن علي ع قال علمني رسول الله ص كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت **ج** لا يجهر به اذا لم يمنع من غيره **ج** يستحب الاستغفار في الوتر سبعين مرة قال الصادق ع في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في اخر الليل سبعين مرة وكان رسول الله يستغفر الله سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات **د** يستحب الدعاء بعد الرفع من الركوع لان الكاظم ع كان اذا رفع رأسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء **هـ** يجوز ان يدعو على عدوه في قنوته وان يسأل الله تعالى ما شاء لقول الصادق ع تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وكان زين العابدين ع يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر وكان الباقر والصادق ع يدعوان بدعاء الفرج ويزيدان اللهم انت نور السموات والارض الى اخر الدعاء **مسألة** يستحب ان يقرأ في الاوليين من صلوة الليل الحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة فقد روي ان من قرأها انفتل وليس بينه وبين الله ذنب وروي في الاولى بالاخلاص وفي الثانية ويستحب الاطالة مع سعة الوقت بقراءة السور الطوال فان ضاق الوقت خفف ولو بقراءة الحمد وحدها فان ضاق الوقت عن الصلوة صلى ركعتين واوتر بعدهما ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى ما فاته فان كان قد طلع الفجر اقتصر على ركعتيه وصلوة الغداة ولو كان قد تلبس من نافلة الليل باربع زاحم بها الفريضة لرواية محمد بن النعمان عن الصادق ع ولو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما بعد الوتر قضاهما واعاد الوتر وافضل ما يقرأ في ركعتي الفجر الحمد والجحد في الاولى وفي الثانية الحمد والاخلاص رواه ابو هريرة عن النبي ص ومن طريق الخاصة هشام بن سالم عن الصادق ع ويستحب ان يضطجع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن ويقرأ خمس ايات من اخر ال عمران ويدعو بالمنقول ولو سجد عوض الضجعة جاز لقول رسول الله ص اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سأله سليمن بن خالد ع ما اقول اذا اضطجعت بعد ركعتي الفجر اقرأ خمس الايات التي في اخر ال عمران وقل الدعاء وروى ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الصادق ع صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وانكر احمد كون الضجعة سنة قال الشيخ يجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل وروى ان من صلى على محمد واله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله

وركعتان بعد العشاء والشافعي قولان احدهما ثمان ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب م

النوافل الوقت

وانس

الركوع م

ربنا م

في الوتر م

انفتل

في الجنة

لم يبيتا في الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له ويستحب السواك امام صلوة الليل لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا استيقظ تسوك وتوضأ **مسئلة** يستحب زيادة على الرواتب التنفل بين المغرب والعشاء باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها لقول الباقر عليه السلام في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كان يتنفلون ما بين المغرب والعشاء ويصلون من طريق الخاصة وقول الصادق عليه السلام من صلى ركعتين يقرأ في الاولى الحمد ومن قوله وذا النون الى قوله ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى آخر الاية ثم يدعو بدعائها ما سال الله حاجة الا اعطاه ما شاء وعن الباقر عن آبائه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ومن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل في كل جمعة كان من المصلحين فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص الا الله **مسئلة** ويسقط في السفر نوافل الظهرين ونافلة العشاء والاقوى سقوط نافلة العشاء وذلك سبع عشرة ركعة لان هذه الفرايض يجب قصرها وهو يشعر بكراهة التنفل لها ولقول الصادق عليه السلام يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وقال عليه السلام انما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وقال عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر وقال الرضا عليه السلام صل ركعتي الفجر في المحمل وقال الصادق عليه السلام كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وقال الرضا عليه السلام صلى ركعتي الفجر في المحمل وقال الصادق عليه السلام كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر واما الركعتان من جلوس فالمشهور سقوطهما وروى جوازهما عن الرضا عليه السلام قال انما صارت العشاء مقصورة وليس يترك ركعتيها لانهما زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع **مسئلة** قال الصدوق قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها تمام نوافل النهار وذهب الشافعي الى ان الوتر وركعتي الفجر افضل من غيرهما وله في ايهما افضل قولان ففي القديم ركعتا الفجر افضل وبه قال احمد وعليه علماؤنا لان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل والنهار ولانها محصورة بعدد واختلف في عدد الوتر وقال في الجديد الوتر افضل وبه قال مالك لان النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يوتر فليس منا ولانه اختلف في وجوبها والحديث يراد به من لم يعتقد مشروعيته اذ لا يمكن حمله على ظاهره والقول بالوجوب لا يثبت الحجية للاجماع على انه خطأ واختلف اصحابه فالمشهور ان المرجوحية تابعة للراجحية هنا وقال بعضهم الوتر افضل ثم صلوة الليل ثم ركعتا الفجر **مسئلة** يكره الكلام بين المغرب ونوافلها لان ابا الفوارس نهاه الصادق عليه السلام ان يتكلم بين الاربع التي بعد المغرب ويستحب ان يسجد للشكر بعد الرابعة لئلا يفصل بين الفريضة ونافلتها لقول ابي الحسن الهادي عليه السلام لا احد من ابائي يسجد الا بعد الرابعة ولو سجد بعد الفريضة جاز لان الكاظم عليه السلام سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب **مسئلة** الافضل في النوافل كلها ان يصلى ركعتين ركعتين كالرواتب الا الوتر وصلوة الاعرابي سواء في ذلك نوافل الليل والنهار وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله كان يتطوع مثنى مثنى وقال عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى وقال عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة ولانها ابعد من السهو ومنع كثر العلماء من الزيادة على الركعتين في تطوع الليل وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثماني في صلوة الليل واما صلوة النهار فانه قال يجوز ان يصلي ركعتين او اربعا لا ازيد وهو رواية عن احمد لان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي اربعا قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن ابواب السماء ولان الاربع مشروعة في الفرايض فاستحبت في النوافل والحديث طعن فيه الشافعية وعورض بقول ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولانه تطوع فكان ركعتين كركعتي الفجر وجميع الرواتب وينتقض قياسهم بالمغرب فانها مشروعة في الفرض ولا يستحب التنفل بالثلث **فروع** أ لا يجوز الزيادة على الركعتين في التنفل ليلا ونهارا قاله الشيخ وابن ادريس وبه قال مالك واحمد في رواية لانها عبادة شرعية فيقف على مورد النص وقد ثبت ان تطوعات النبي صلى الله عليه وآله مثنى مثنى وقال ابو حنيفة لا يزيد على الثماني في نوافل الليل ولا على الاربع في نوافل النهار وقال الشافعي لا يكره اي عدد اراده لكن الافضل اذا جمع ان يتشهد في كل ركعتين ثم يسلم في الاخيرة ولو صلى الجميع بتشهد واحد جاز وكذا يجوز لو تشهد عقيب كل ركعة ويجوز ان يصلي شفعا او وترا وان يصلي بغير عدد وفي وجه لا يزيد على ثلث عشرة ركعة والمشهور عندهم الاول قالوا ان لم يزد في عدد الركعات ما اراد ولكن لا يزيد في التشهد على تشهدين ويكون بين التشهدين ركعتان حتى لو اراد ان يصلي ثماني ركعات ويتشهد بعد الرابعة والثامنة لا يجوز ب قال الشيخ في الخلاف لا يجوز الاقتصار في التنفل على الواحدة فانها ليست بصلوة لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة ولانه مخالف للتقدير الشرعي فيكون منفيا وقال الشافعي واحمد في رواية يجوز لان عمر تطوع في المسجد وصلى ركعة ثم خرج فتبعه رجل فقال انما صليت ركعة قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ولا حجة في فعله مع مخالفة فعل النبي صلى الله عليه وآله ج لو نوى التنفل مطلقا صلى ركعتين لانه الكيفية المشروعة وقال الشافعي يصلي ما شاء والاولى عنده ان يسلم ركعتين وفي كراهة التسليم عن ركعة عنده وجهان مبنيان على انه لو نذر الصلوة هل يبرء بالواحدة ام لا د لو شرع في التنفل باربع سلم عن ركعتين وقال الشافعي ان لم يقصد الاقتصار على ركعتين فان سلم ناسيا عاد وبنى على صلوته وان تعمد بطلت صلوته ولو شرع بنية ركعتين ثم قام الى الثالثة فان كان ساهيا عاد وان تعمد بطلت وقال الشافعي ان قصد ان يصلي اربع ركعات او ست ركعات جاز قياسا على المسافر اذا نوى الاتمام في اثناء الصلوة وان لم يقصد بطلت كما لو زاد في الفرض عامدا هو قال الشافعي لو تحرم بركعة فله ان يجعلها عشرا فصاعدا وان تحرم بعشر فله ان يقتصر على واحدة لكن بشرط ان يغير النية قبل الزيادة والنقصان فلو زاد او نقص قبل تغير النية بطلت صلوته كما لو نوى ركعتين ثم قام الى الثالثة قبل نية الزيادة عمدا بطلت صلوته ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو وسلم عن ركعتين فلو بدا له بعد القيام ان يزيد فيجب القعود ثم القيام في اصح الوجهين ولو نوى اربعا ثم سلم عن ركعتين قبل تغيير النية بطلت صلوته ان كان عامدا وان كان ساهيا اتم الاربع وسجد للسهو وان اراد الاقتصار فذلك السلام غير محسوب فيسجد للسهو ويسلم **مسئلة** صلوة الضحى عندنا بدعة لقول عائشة ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصلي الضحى قط وسالها عبد الله بن شقيق اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ما حدثني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وآله يصلي الضحى الا ام هاني فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وآله دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته قط صلى صلوة اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود ومن طريق الخاصة انكار علي عليه السلام لها وسال زرارة وابن مسلم الباقر والصادق عليهما السلام عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله صعد على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في رمضان في الصلوة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ولو كانت مشروعة لما خفي عن نساء النبي صلى الله عليه وآله ولا عن اولاده واهل بيته

تماديا

الموقنين

ثوابه

في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار

في ان النفل لا يزيد على الركعتين

الا في الوتر وقال ابو حنيفة الركعة الواحدة

الفضيلة

كتاب الصلوة

والمتفق الجمهور على استحبابها لما روى ابو هريرة قال اوصانى خليلى بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وسعيد ان يوصى بها لانهم برووا عنهم
عن عايشة ولا دلالة فى حديث ام هانى لجواز ان يكون فعله شكرا للفتح مكة لا يقال قد ورد ان الصلوة خير موضوع لانا نقول لا نسلم بها فى الاتيان باعتبار
كونها نافلة مبتدأة اما فعلها مع اعتقاد مشروعيتها فى هذا الوقت بالخصوصية فانه يكون بدعة ووقتها عندهم من حين ترتفع الشمس قليلا الى ان تزول واقلها ركعتان واكثرها
ثمان **مسئلة** يستحب نافلة رمضان عند علمائنا وبه قال الجمهور لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد فى الصلوة وانا ازيد فزيدوا ولانه افضل من غيره من الشهور واختص بليلة القدر التى هى خير من الف شهر وتضاعف
الحسنات فيه فناسب مشروعية زيادة اهم العبادات عند الشارع **مسئلة** وقدرها الف ركعة عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام يصلى فى شهر رمضان الف ركعة وقال الشافعى
وابو حنيفة واحمد يصلى فى كل ليلة عشرين ركعة خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين لان عمر لما جمع الناس على ابى صلى بهم عشرين ركعة ونحن نقول بموجبه لانه
فى العشر الاواخر يزاد فى عدد الركعات لان ليلة القدر ترجى فيها فناسب الزيادة وقد كان ابى يصلى العشرين فى كل ليلة الا العشر الاواخر فيتخلف فى بيته وكانوا يقولون
ابق ابى وقال مالك ستة وثلثون لان اهل المدينة صلوا ذلك والراوى ضعيف ولانهم قصدوا مساواة اهل مكة حيث كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين
فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات اذا عرفت هذا فقد روى زيادة على الالف مائة ركعة ليلة النصف يقرأ فى كل ركعة الحمد والاخلاص عشر مرة
مسئلة وفى كيفية توزيعها روايتان احديهما فى كل ليلة عشرين ركعة ثم فى الليالى الافراد وهى ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين فى كل ليلة زيادة
مائة ثم زيادة عشر فى العشر الاواخر فذلك الف ركعة رواه مسعدة بن صدقة وسماعة والاخرى كذلك الا انه يقتصر فى ليالى الافراد على مائة فيبقى ثمانون فيصلى فى كل
جمعة عشر ركعات بصلوة على عليه السلام وفاطمة وجعفر وفى آخر جمعة من الشهر عشرين بصلوة على عليه السلام وعشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة رواه المفضل بن عمر
عن الصادق عليه السلام واسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام اذا عرفت هذا فينبغى ان يقرأ فى المائة فى كل ركعة الحمد والاخلاص عشر مرة **مسئلة** المشهور انه يصلى بعد المغرب ثمانى
ركعات والباقى بعد العشاء لرواية مسعدة وفى رواية سماعة يصلى بعد المغرب اثنتى عشرة ركعة والباقى بعد العشاء وكلاهما لا باس به وروى ان عليا كان يصلى فى آخر
عمره فى كل يوم وليلة من رمضان الف ركعة **مسئلة** ولا تجوز الجماعة فى هذه الصلوة عند علمائنا اجمع لقول زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة
ولو كانت الجماعة مستحبة لم يزهد فيها ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام ان النبى صلى الله عليه وآله خرج اول ليلة من شهر رمضان ليصلى فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم
ففعل ذلك ثلث ليال وقام فى اليوم الرابع على منبره وقال ايها الناس ان الصلوة بالليل فى رمضان نافلة فى جماعة بدعة فلا تجتمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلوة الليل فان
ذلك معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة واطبق الجمهور على تسويغ الجماعة فيها لان عمر جمع الناس
على ابى ولا حجة فيه لانقضاء زمان النبى صلى الله عليه وآله وابى بكر على عدم الاجتماع ولهذا قال عمر نعمت البدعة وسبب الجماعة فى التراويح البدعة ولو كانت سنة لما كانت بدعة واختلفوا فى الافضلية
فقال مالك قيام رمضان فى البيت لمن قوى احب الى وكان ربيعة وجماعة من العلماء ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال ابو يوسف من قدر على ان يصلى فى بيته كما يصلى مع
الامام فى رمضان فاحب الى ان يصلى فى بيته وهو احد قولى الشافعى لقول النبى صلى الله عليه وآله صلوة الرجل فى بيته افضل الا المكتوبة وهذا يدل على انتفاء المشروعية اذ لو كانت الجماعة
مشروعة لكانت افضل كغيرها من الصلوات والقول الثانى للشافعى الاجتماع افضل وبه قال احمد فى رواية وهو مروى عن الليث بن سعد لان احمد روى ان عليا وجابر او عبد الله
صلوها فى جماعة وقد بينا ان عليا انكر ذلك واهل بيته وقد انكر جماعة قيام على عليه السلام مع الصحابة **مسئلة** ينبغى ان يفصل بين كل ركعتين بالادعية المأثورة من اهل البيت
ولا يستحب قيام ليلة الشك لانها لم تثبت من رمضان فصلوة رمضان فيها بدعة كما ان صومه بنية رمضان بدعة ولان الصحابة والتابعين لم يصلوها ونقل عن احمد انه صلاها لقوله
ان الله فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه فجعل القيام مع الصيام ونحن نقول بموجبه فان الصيام يوم الشك بنية رمضان حرام عندنا ويستحب ان يقرأ فى ليلة ثلث و
عشرين سورة العنكبوت والروم قال الصادق عليه السلام من قرأ سورة العنكبوت والروم فى شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا محمد من اهل الجنة لا استثنى فيها احدا و
لا اخاف ان يكتب على فى يمينى اثما وان لهاتين من الله مكانا ويستحب ان يقرأ فيها الف مرة سورة القدر **مسئلة** ويستحب من النوافل الموقتة صلوات ا صلوة
ليلة الفطر وهى ركعتان يقرأ فى الاولى الحمد مرة والاخلاص مرة واحدة ويدعو بعدهما بالمنقول ب يستحب ان يصلى اول يوم من ذى الحجة صلوة فاطمة ومنه تزويجها رسول
الله صلى الله عليه وآله من على عليه السلام وروى انه يوم السادس ثم يدعو بالمنقول ج صلوة يوم الغدير مستحبة بعد الغسل قبل الزوال بنصف ساعة وهى ركعتان يقرأ فى كل واحدة الحمد مرة وكل واحد من
الاخلاص واية الكرسى وسورة القدر عشر مرات ثم تدعو بالمنقول وقد روى ابو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهانى لبركة هذا اليوم بتكميل الدين
بنصب امير المؤمنين عليه السلام د يستحب ان يصلى قبل الزوال بنصف ساعة يوم تصدق بالخاتم وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة شكرا لله ركعتين يقرأ فى كل ركعة
الحمد مرة والاخلاص عشر مرات واية الكرسى الى قوله فيها خالدون عشر مرات والقدر عشر مرات قال الشيخ وهذه الصلوة بعينها رويناها فى يوم الغدير وهى تغطى ان
اية الكرسى فى يوم الغدير الى قوله هم فيها خالدون ه يستحب ان يصلى يوم المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذى الحجة ما اراد من الصلوة ويستغفر الله عقيب كل ركعتين
سبعين مرة ويدعو بالمنقول و يستحب ان يصلى صلوة عاشورا قال الصادق عليه السلام لعبد الله بن سنان وقد راه باكيا المصاب جده ان افضل ما تاتى به فى هذا ان تعمد الى
ثياب طاهرة فتلبسها او تتسلب قلت وما التسلب قال تحل ازرارك ثم تحسر عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ثم تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد وتعمد الى
منزل لك خال وفى خلوة منذ حين يرتفع النهار فتصلى اربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وتسلم بين كل ركعتين تقرأ فى الركعة الاولى سورة الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد ثم تصلى ركعتين اخريين تقرأ فى الاولى الحمد وسورة الاحزاب وفى الثانية الحمد واذا جاءك المنافقون او ما تيسر من القرآن ثم تسلم وتحول
وجهك نحو قبر الحسين صلوات الله وسلامه عليه ومضجعه الحديث ز يستحب ان يصلى ليلة النصف من رجب اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغ قرأ
الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص واية الكرسى اربع مرات ويدعو بالمنقول ح يستحب ان يصلى ليلة المبعث وهى ليلة السابع والعشرين من رجب اى وقت كان من الليل
اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص اربع مرات ثم يدعو بالمنقول ط يستحب ان يصلى يوم المبعث اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة الحمد ويس فاذا
فرغ قرأ الحمد اربع مرات وكذا الاخلاص والمعوذتين ودعا بالمنقول ى يستحب ان يصلى فى ايام رجب ثلثين ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلث مرات والجحد ثلث مرات يصلى

عشراً في العشر الاول وعشراً في الاوسط وعشراً في الاخير ويدعو بالمنقول رواه سلمان عن النبي ص ويستحب ان يصلي ليلة نصف شعبان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد
والاخلاص مائة مرة ويدعو بالمنقول عن الباقر والصادق ع وفي رواية عن النعمان استحباب ركعتين يقرأ في الاولى الحمد والجحد مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة
ويدعو بالمنقول وقال الباقر ع قال رسول الله ص من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله
من الجنة او يرى له وروى الكاظم ع عن الصادق ع صلوة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائتين وخمسين مرة ثم يدعو بالمنقول وعن الرضا ع استحباب
صلوة جعفر ع وفي هذه الليلة ولد مولانا القائم ع وروى فيها صلوات غير ذلك ويستحب ان يصلي في ليلة كل سبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي
ثلث مرات وقل هو الله احد فاذا سلم قرأ اية الكرسي ثلث مرات وتصلي ليلة الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي والاعلى والاخلاص ويصلي يوم
الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وامن الرسول الى اخرها وليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة كل ركعة بفاتحة الكتاب واية الكرسي فاذا فرغ قرأ الاخلاص اثنتي
عشرة مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة وصلى على النبي وآله عليهم السلام اثنتي عشرة مرة ويوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي
والاخلاص والمعوذتين مرة مرة فاذا فرغ استغفر الله عشر مرات وصلى على النبي وآله عشر مرات ويصلي ليلة الثلثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد واية الكرسي
والاخلاص وشهد الله مرة مرة ويوم الثلثاء عشرين ركعة بعد انتصاف النهار في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي والاخلاص ثلث مرات ويصلي ليلة الاربعاء ركعتين
في كل ركعة الحمد واية الكرسي والاخلاص مرة مرة وفي يوم الاربعاء اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والاخلاص ثلث مرات والفلق والناس كذلك ويصلي ليلة
الخميس بين العشائين ركعتين يقرأ في كل واحدة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي خمس مرات والجحد والتوحيد والمعوذتين كل واحدة خمس مرات فاذا فرغ استغفر الله
تعالى خمس عشرة مرة ويصلي يوم الخميس بين الظهرين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد واية الكرسي مائة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ثم يستغفر الله مائة مرة بعد
فراغه ويدعو بالمنقول ويصلي ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة بين العشائين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب والاخلاص احدى واربعين مرة وروى عشرين ركعة في كل
ركعة الحمد والاخلاص احدى عشرة مرة وروى ركعتان في كل واحدة الحمد والزلزلة خمس عشرة مرات وروي صلوات كثيرة لليلة الجمعة ويصلي يوم الجمعة صلوة
النبي ص وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وانا انزلناه خمس عشرة مرة فاذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة فاذا سجد قرأها خمس عشرة مرة فاذا رفع راسه من السجود قرأها
خمس عشرة مرة فاذا سجد ثانيا قرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه من السجود الى الثانية ويصلي كذلك فاذا سلم دعا بالمنقول وصلوة علي ع اربع ركعات يقرأ
في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة الاخلاص ثم يدعو بالمنقول وفي رواية اربع ركعات الحمد مرة والتوحيد والتنزيل وفي الثانية يس وفي الثالثة الدخان وفي الرابعة
تبارك ويقول خمس عشرة مرة في الاحوال كلها ويدعو بالمنقول وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرأ الحمد والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ثم يدعو
بالمنقول وصلوة جعفر بن ابي طالب ع وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة وفي الثانية الحمد والعاديات وفي
الثالثة الحمد والنصر وفي الرابعة الحمد والتوحيد فاذا فرغ من القراءة في كل ركعة قال خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا
ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم ثانيا فكذا باقي الركعات ثم يدعو
بالمنقول والصلوة الكاملة وهي اربع ركعات قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات وكذا المعوذتين والتوحيد والجحد واية الكرسي والقدر وشهد الله عشر مرات
فاذا فرغ استغفر الله مائة مرة ودعا بالمنقول وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات ثم يسلم ويصلي اربعا ثم يسلم ويصلي اربعا اخرى عند ارتفاع نهار الجمعة يقرأ في الاولى الحمد
مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات فاذا سلم قرأ اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين
مرة ثم يدعو بالمنقول وروي صلوة فاطمة ع اربع ركعات وهي بعد الغسل يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص خمسين مرة وفي الثانية الحمد والعاديات خمسين مرة وفي الثالثة
الحمد والزلزلة خمسين مرة وفي الرابعة الحمد والنصر خمسين مرة ثم يدعو بالمنقول وصلوة الهدية يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات يهدي اربعا الى رسول الله ص واربعا الى فاطمة ع
وفي يوم السبت اربع ركعات يهدي الى امير المؤمنين ع ثم كذلك في كل واحد من الائمة الى يوم الخميس يصلي اربع ركعات يهدي الى جعفر بن محمد ع ثم يوم الجمعة يصلي ثمان ركعات
يهدي اربعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا الى فاطمة ع ثم يوم السبت اربع ركعات يهدي الى الكاظم ع كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات يهدي الى صاحب الزمان ع وصلوة
الحسين عليه السلام يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ مائة مرة الحمد والاخلاص يقرأ في الاولى بعد التوجه الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص فاذا ركع قرأ الحمد عشرا وكذا في الاحوال
كل ركعة مائتي مرة ثم يدعو بالمنقول ويستحب ان يختم القرآن يوم الجمعة ثم يدعو بدعاء زين العابدين عليه السلام و يستحب صلوة الحاجة يوم الجمعة روي عن الباقر ع ركعتين
يدعو بعدهما بالمنقول وعن الصادق ع صوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يغتسل يوم الجمعة ويلبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره ويصلي ويدعو بالمنقول
وفي اخرى صلوة جعفر ع بعد صوم الثلثاء والصدقة عشية الخميس بعشرة امداد على عشرة مساكين وعن الرضا ع صوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يغتسل راسه بالخطمي يوم
الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويتطيب ويتصدق على امرء مسلم بما تيسر ثم ليبرز الى افاق السماء ويستقبل القبلة ويصلي الركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة
ثم يركع ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد ثانيا ويقرأها خمس عشرة
مرة ثم يرفع راسه ويقرأها خمس عشرة مرة ثم ينهض ويفعل مثل ذلك ويقولها قبل التشهد خمس عشرة مرة ثم يسلم بعد التشهد ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة
ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايمن فيقرأها خمس عشرة مرة ثم الايسر ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يعود الى السجود فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يقول وهو ساجد
يبكي يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا لا هكذا غيره اشهد ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك
باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل على محمد وال محمد وفرج عني ثم يقلب خده الايمن ويقول ذلك ثلثا ثم الايسر كذلك
ويتوجه بحاجته الى الله بمحمد واله عليه وعليهم السلام ويسميهم عن اخرهم وبفعل غير ذلك من الصلوات يك ويستحب ان يزاد في نوافل الجمعة اربع ركعات زيادة على ساير الايام
وروي عن الصادق ع ان فيه ساعتين يستجاب فيهما الدعاء احديهما ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان تستوي الصفوف بالناس والاخرى من اخر النهار الى غروب الشمس ويستحب ان يصلي في اول كل شهر ما كان الباقر ع يصليه وهو في اول كل يوم منه ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد لكل يوم مرة وفي الثانية الحمد والقدر كذلك
ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله ويستحب صلوة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع النقم قال الصادق ع تصلي ركعتين تقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي

الثانية

كتاب الصلوة

الثانية الحمد والجحد وتدعو بالمنقول بين صلوة الاستخارة مستحبة كان زين العابدين اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتين للاستخارة ويقرأ فيهما الحمد والحشر و
الرحمن والمعوذتين ثم يدعو بالمنقول وروي صلوات كثيرة للاستخارة بج يستحب صلوة الاستسقاء على ما ياتي وكذا تحية المسجد وصلوة الاحرام وهذه الاسباب **مسئلة**
والتطوع قائما افضل ويجوز جالسا باجماع العلماء قال النبي صلى الله عليه وآله قائما هو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ما اصلي
النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم ولان كثيرا من الناس يشق عليه طول القيام فلو لم يشرع الجلوس لزم الحرج او ترك النوافل التي هي في مظنة الرخصة ولهذا صليت على الراحلة
فروع أ ينبغي ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام لان اجره نصف القائم فاستدراك اجر القيام بتضعيف العدد ولقول الصادق عليه السلام تضعف ركعتين بركعة ولو احتسب
بركعتين جاز لقول الباقر عليه السلام وقد سأله ابو بصير عمن صلى وهو جالس من غير عذر كانت صلوته ركعتين بركعة فقال ليس هو هكذا هي لكم تامة ولا باس بالجميع باحتساب ركعة بركعة
مع التعدد وركعتين بركعة لا معه ب يستحب له ان يتربع حال قراءته ويثني رجليه راكعا وساجدا وبه قال ابن عمر وانس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك
والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو حنيفة في رواية لان القيام يخالف القعود فينبغي ان يخالف هيئة البدل له وقال ابو حنيفة يجلس كيف شاء لان القيام سقط فسقطت
هيئته ولا يلزم من سقوط القيام بالمشقة سقوط ما لا مشقة فيه وروي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وعطا الخراساني انهم كانوا يحتبون
في التطوع واختلف فيه عن عطا والنخعي ج يثني رجليه في الركوع والسجود مستحب هو رواية عن احمد وبه قال الثوري لان انسا صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه وحكى
ابن المنذر عن احمد واسحق انه لا يثني الا حال السجود ويكون في الركوع كهيئة القيام وهو قول ابي يوسف ومحمد لان هيئة الراكع في رجليه هيئة القيام د لو قام للركوع
بعد فراغ القراءة كان افضل لان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الليل قائما فلما اسن كان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين آية او اربعين ثم ركع
ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام اذا اردت ان تصلي وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم واتمها واركع يحتسب لك بصلوة قائم **مسئلة** النوافل التي لا سبب لها هي
ما يتطوع بها الانسان ابتداء وهي افضل من نفل العبادات لان فرض الصلوة افضل من جميع الفرايض والتنفل بالليل افضل لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
ولانه وقت غفلة الناس فكانت العبادة فيه افضل ولا يستحب استيعاب الليل بالصلوة لان رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه عن بعض اصحابه انه يصوم فلا يفطر ويقوم فلا ينام فقال له
رسول الله لا تفعل ان لعينك وبنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وآخر الليل افضل من اوله قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والمستغفرين بالاسحار وينبغي
ان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه وينام سدسه **الفصل الثاني** في الاوقات وفيه مباحث **الاول** في وقت الرفاهية للفرايض اليومية **مقدمة** لا خلاف
في جواز تطابق الوقت والفعل كالصوم ومنع القصور عند العدلية الا مع قصد القضاء واختلف في توسيع الوقت فمنعه جماعة منهم ابو حنيفة وجعل الوجوب مختصا بآخر
الوقت واخرون باوله واخرون قالوا ان بقي على صفة المكلفين الى آخر الوقت فالفعل واجب والا كان نفلا والكل خطأ نشأ بسبب الجهل بمعنى الواجب الموسع و
التحقيق انه كالواجب المخير فان الله تعالى اوجب على المكلف الاتيان به في هذا الوقت لا بمعنى شغل جميع الوقت بالفعل ولا اختصاص بجزء معين لانتفاء المرجح بل بمعنى
وجوب الاتيان به في اي جزء كان من الوقت ولا يجوز اخلاؤه عنه ولا خلف منه فالسيد المرتضى على وجوب العزم ليقع الفصل بينه وبين الندب والتحقيق ان وجوب
العزم من احكام الايمان لا باعتبار التوسعة والفرق بينه وبين الندب ظاهر **مسئلة** لكل صلوة وقتان اول وآخر فالاول وقت الفضيلة والاخر وقت الاجزاء وبه
قال المرتضى وابن الجنيد لقول الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وقال الشيخان الاول وقت من لا عذر له
والثاني لمن له عذر وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر وهو محمول على الفضيلة
لدلالة قوله اول الوقت افضله والفضل يقتضي الاشتراك في الجواز **مسئلة** اول وقت الظهر زوال الشمس باجماع علماء الاسلام لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وقت
الظهر زوال الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ومعنى زوالها ميلها عن كبد السماء فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص
ظل طويل في جانب المغرب وكلما ارتفعت الشمس نقص الظل فاذا استوت انتهى نقصانه وقد لا يبقى منه شيء في بعض البلاد في اطول ايام السنة فان الظل ينتفي بمكة قبل
ان ينتهي طول السنة بستة وعشرين يوما وكذا بعد ما انتهى بستة وعشرين يوما وقد يبقى ويختلف باختلاف البلاد والفصول فاذا مالت الشمس الى المغرب زاد الظل الباقي
وتحول الى المشرق ويحدث شيء من الظل مائلا الى المشرق حيث لم يبق شيء عند الاستواء وذلك هو الزوال ويقل في الصيف ويكثر في الشتاء لقرب الشمس من سمت الراس
وبعدها عنه وكل يوم يزيد الظل او ينقص وقد روي عن الصادق عليه السلام تقديره في اوساط الشهور فقال تزول الشمس في نصف حزيران على نصف قدم وفي النصف من
تموز وايار على قدم ونصف وفي النصف من آب ونيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول واذار على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول وشباط على خمسة
ونصف وفي النصف من تشرين الثاني وكانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف قال بعض الفضلاء الشمس تزول في حزيران على قدم
وثلث وهو اقل ما تزول عليه الشمس وفي نصف تموز ونصف ايار على قدم ونصف وثلث وفي نصف آب ونيسان على ثلثة اقدام وفي نصف اذار وايلول على اربعة اقدام ونصف
وهو وقت استواء الليل والنهار وفي نصف تشرين الاول وشباط على ستة اقدام ونصف وفي نصف تشرين الثاني وكانون الثاني على تسعة اقدام وفي كانون الاول على
عشرة اقدام وسدس وبهذا انتهى ما تزول عليه الشمس في اقليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون قصد الصادق عليه السلام بلد المدينة
مسئلة الدلوك في الاية هو الزوال ويطلق على الغروب والمراد الاول في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وهو قول اكثر العلماء الا ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها
وكذا عن ابن عباس وابي هريرة ولانه ينتظم جميع الصلوات ولان الدلوك الانتقال والتحويل وقال عبد الله بن مسعود الدلوك الغروب ونقله الجمهور عن علي عليه السلام لا يقتضي الا
اقامة الصلوة من الدلوك الى الليل فيحمل على الغروب ولان اقامة الصلوة لا يمكن من الزوال الى الغسق لوجود النهي عن الصلوة عند اصفرار الشمس والنهي انما يتناول
الندب **مسئلة** آخر وقت الفضيلة للظهر اذا صار ظل كل شيء مثله وآخر وقت الاجزاء اذا بقي للغروب قدر العصر وهو اختيار المرتضى وابن الجنيد وبه قال مالك و
طاوس لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق الظلمة فجعل الزمان ظرفا للصلوة ولان النبي جمع بين الظهرين في الحضر ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وقال الشيخ آخر وقت المختار اذا صار ظل كل شيء
مثله وتحقيقه ان الفيء اذا زاد على ما زالت عليه الشمس من الظل بقدر الشخص فذلك آخر وقت الظهر ومعرفته ان يضبط ما زالت عليه الشمس وهو الظل الذي بقي بعد
تناهي النقصان ثم ينظر قدر الزيادة عليه فقد انتهى وقت الظهر وقد قيل ان مثل الانسان ستة اقدام ونصف بقدمه فاذا اردت ان تعتبر المثل فقدر الزيادة من الفيء

في اوقات الفرايض

بقدمك بان تقف في موضع مستو من الارض ويعلم على الموضع الذي انتهى اليه الفيء وتعرف قدر ما زالت عليه الشمس ويقدر فيه بالاقدام فيضع قدمه اليمنى بين يدي قدمه
اليسرى ويلصق عقبه بابهامه فاذا مسحه بالاقدام اسقط منه القدر الذي زالت عليه الشمس فاذا بلغ الباقي ستة اقدام ونصف فقد بلغ المثل فاذا بلغ ذلك فقد
خرج وقت الظهر وما زاد عليه فهو من وقت العصر وبه قال الشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والثوري واحمد وابو يوسف لان ابن عباس روى ان النبي صلى الله
عليه وآله قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين
وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر
بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الشمس ثم التفت جبرئيل
فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين ومعنى قوله حين كان الفيء مثل الشراك انه اذا احدث الظل او زاد وان كان قليلا فقد مثل الشراك
زالت الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اتى جبرئيل بالمواقيت فامر النبي ان يصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين زاد الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء
حين سقط الشفق ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم لما زاد قامتين امره فصلى العصر ثم لما غربت الشمس امره فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال
بينهما وقت ولا دليل فيه لانه وصف في ذلك بكونه وقتا وكذا ما بينهما لا يدل على نفي ما زاد الا بدليل الخطاب ويحمل على الفضيلة وقال ابو حنيفة يبقى وقت الظهر الى ان يصير
الظل مثليه لان النبي قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى ان تغرب الشمس في النهار وانما مثلكم ومثل اهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر اجراء
فقال من يعمل لي من الغداة الى نصف النهار بقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر الى صلوة العصر بقيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي الى آخر النهار بقيراطين
فعملتم انتم فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فقال هل نقصكم من حقكم شيئا ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قالوا وهذا يدل على ان من الظهر الى
العصر اكثر من العصر الى المغرب ونحمله على وقت الفضيلة وقال عطا لا يفرط بتأخيرها حتى تدخل في الشمس صفرة وقال المزني وابو ثور واسحق وابن جرير اذا صار ظل كل شيء
مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر حتى يمضي قدر اربع ركعات يشترك فيها الوقتان لان النبي قال صلى بي جبرئيل الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فقد
العصر بالامس فدل على اشتراك الوقتين وهو محمول على انه فرغ منها مسئلة الاكثر على ان المعتبر زيادة الظل قدر الشخص المنصوب لان يزيد بن خليفة قال للصادق عليه السلام
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت
ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق وعن الصادق قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر وقال الشيخ المعتبر
قدر الظل الاول لا قدر الشخص لان يونس روى عن بعض رجاله عن الصادق قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين و
قدما وقدمين كيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل واذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة
واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين والرواية الاولى مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول
مسئلة اول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر والتحقيق انه اذا زالت الشمس اختص الوقت بالظهر الى ان يمضي مقدار اربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر
وهو مقدار ادائها ثم يشترك الوقتان الى ان يبقى للغروب مقدار العصر اما اربع ركعات او ركعتان فيختص بها اليه ذهب اكثر علمائنا وبه قال مالك في رواية لان ابا امامة قال صلينا
مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا يا ابا عم ما هذه الصلوة قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه
ولا يحتمل وقوعها الا بعد الظل لانتفاء الموجب للتعجيل حينئذ ولان النبي جمع بين صلوتين في الحضر من غير عذر ولانه يجوز الجمع بينهما في السفر ولو لم يكن وقتا لهما لما جاز كما
لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب في وقت احدهما وقال ابن عباس الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في
الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ومن طريق الخاصة قول الصادق صلى رسول الله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة وقال بعض علمائنا اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر وبه قال بعضهم لقول العبد الصالح اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وقال الشافعي
اول وقت العصر من حين الزيادة على المثل متصلا بوقت الظهر فلا يدخل الوقت الا بعد ان يصير ظل كل شيء مثله لحديث جبرئيل وهو يدل على الافضلية وقال ابو حنيفة
يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وزاد عليه اقل زيادة لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولو كان وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله كان وسط النهار ويضعف بان
الطرف ان قصد الحقيقي فهو آخر النهار كما يذهب اليه وان كان ما تأخر عن الوسط لم يبطل به قول الشافعي مسئلة آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه للاجزاء الى
الغروب عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وقوله من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الخاصة قول الصادق ووقت العصر الى غروب الشمس وقال الشيخ في قول اذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار والمعذور الى الغروب
وهو وجه للشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري اذا جاوز المثلين فقد خرج وقت العصر وبه قال مالك والثوري واحمد في رواية لحديث جبرئيل انه صلى العصر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شيء مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين الوقتين ومن طريق الخاصة قول ابي الحسن كان رجل لو اخر العصر الى قرب ان تغيب الشمس لم تقبل منه وهما محمولان لان
على الافضلية قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وقال احمد في رواية اخرى وقتها اصفرار الشمس وبه قال ابو ثور
وابو يوسف ومحمد والاوزاعي لقول النبي وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويحمل على الفضيلة فلا يناط به الفعل مسئلة اول وقت المغرب غروب الشمس باجماع العلماء
واختلف علماؤنا في علامته فالمشهور وعليه العمل اذا ذهب الشفق المشرقي لقول النبي اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار من هنا وغربت الشمس افطر الصائم وقول الصادق وقت
المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقيل تشتبك النجوم عنه ووقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وقال بعضهم سقوط القرص وهو ظاهر في الصحاري واما في
العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال وعليه الجمهور كافة مسئلة وآخر الفضيلة الى ذهاب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى
لانتصاف الليل قدر العشاء لان عبد الله بن عباس قال الحائض تطهر قبل طلوع الفجر فتصلي المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب لان عذرها اذا عم الوقت ومن طريق الخاصة
قول الصادق ان الله افترض اربع صلوات صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل هذه وثنتان وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا
ان هذه قبل هذه ولان وقت العشاء ممتد الى الانتصاف فيكون المغرب مساويا لها لانهما صلوتا جمع تشتركان في وقتهما كالظهر والعصر وقال الشيخ والمرتضى وابن ابي عقيل آخره للمختار

الثانية

وقدمين

الظهر

الفضيلة

المغرب

الى ذهاب

الى ذهاب الشفق وللمضطر الى الانتصاف بقدر العشاء وفي قول اخر للشيخ اخره ثلث الليل وفي رواية الى ربع الليل وبه قال ابن الجنيد وهو قول المرتضى وللمضطر الى ان يبقى لطلوع الفجر
قدر العشاء و[به قال] الثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وداود وابو ثور وابن المنذر والزهري اخره غيبوبة الشفق المغربي وحكاه ابو ثور عن الشافعي لان النبي ع قال وقت المغرب
ما لم يسقط نور الشفق وهو انتشار الشفق وقال الشافعي في الجديد والقديم ان لها وقتا واحدا وهو قول مالك وهو يدخل بسقوط جميع القرص واختلف الشافعية في قدره
فقدره بعضهم بقدر الطهارة ولبس الثياب والاذان والاقامة وفعل ثلاث ركعات بسور قصار والسنة ركعتين خفيفتين فاذا جاز ذلك فقد خرج وقت المغرب وصارت قضاء
وقال اخرون مقدار الاذان والاقامة وخمس ركعات قصار فاما الطهارة ولبس الثياب فيمكن تقديمهما على الوقت فلا يكون قدر امكانهما من الوقت لان جبرئيل ع صلى المغرب
في اليومين في وقت واحد وقال مالك يمتد وقتها الى طلوع الفجر وبه قال عطا وطاوس كما يقول في الظهر والعصر **مسئلة** اول وقت العشاء عند الفراغ من فريضة المغرب
لكن الافضل تاخيرها الى سقوط الشفق وهو اختيار المرتضى في الجمل وابن الجنيد لما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي ص جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر
وفي رواية اخرى من غير خوف ولا مطر ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعن الصادق عليه السلام
صلى رسول الله المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة وللشيخ قول اخر ان اول وقتها سقوط الشفق وهو قول اخر للمرتضى وقول الجمهور كافة لان جبرئيل امر النبي صلى الله عليه وآله
ان يصلي العشاء حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل وهو محمول على الاستحباب **مسئلة** واختلفوا في الشفق فذهب اصحابنا الى انه الحمرة لا البياض
وبه قال ابن عمر وابن عباس وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والشافعي والثوري وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو يوسف ومحمد لقول النبي ع الشفق
الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة وقال ابو حنيفة وزفر والاوزاعي والمزني انه البياض لان ابا مسعود الانصاري قال رايت النبي ص يصلي هذه الصلوة حين يسود
الافق ولا حجة فيه لانه غابت الحمرة واسود الافق لان البياض ينزل ويخفى على انه يجوز تاخيرها الى ذلك وحكى عن احمد ان الشفق البياض في الحضر لان في الحضر قد تنزل الحمرة
فتواريها الجدران فاذا غاب البياض علم الدخول **مسئلة** واخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى نصفه وهو قول المرتضى وابن الجنيد وهو احد قولي
الشافعي وبه قال ابن المبارك والثوري وابو ثور واحمد في رواية لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقت العشاء الى نصف الليل وعن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وآله
العشاء الى نصف الليل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها غسق الليل وهو نصف الليل وللشيخ قول اخر انه ثلث
الليل وهو القول الثاني للشافعي وبه قال ابو هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك واحمد في رواية لان جبرئيل ع صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ولان
الثلث متفق عليه والزائد عليه مشكوك فيه فلا يصار اليه وقال ابو حنيفة اخره طلوع الفجر وهو رواية لنا لقوله ع لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل وقت اخرى ونحن
نقول بموجبه انه بعد نصف الليل يدخل وقت صلوة الليل ولم يتعرض في الحديث للوجوب واختلف الشافعية فقال بعضهم اذا خرج النصف والثلث فقد خرج وقت
الاختيار ووقت الاداء باق الى طلوع الفجر وعلى قياس قول ابي سعيد يخرج الوقت وقال ابو حامد اذا خرج ثلث الليل فات الوقت **مسئلة** اول وقت الغداة طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في افق السماء ويسمى الصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح وسمى صبحا لانه جمع بين حمرة وبياض ولا عبرة بالاول الكاذب الخارج مستدقا
صاعدا كذنب السرحان ويسمى الخيط الاسود وهو قول العلماء كافة ولا يتعلق بالفجر الاول حكم بحال قال الباقر ع الفجر هو الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا
ولا تصل في حضر ولا سفر حتى تتبينه **مسئلة** واخر وقتها للفضيلة حين يسفر الصبح وللاجزاء الى طلوع الشمس وبه قال ابو حنيفة لان النبي ص قال ان وقت الفجر ما
لم تطلع الشمس ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال الشيخ وقت المختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس
وبه قال الشافعي واحمد لان جبرئيل ع صلى الصبح في اليوم الثاني حين اسفر وهو يدل على الافضلية

البحث الثاني في وقت النوافل اليومية

مسئلة وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ونافلة العصر حتى يصير الظل مثليه قال الشيخ في الجمل والمبسوط وفي رواية نافلة الظهر حتى يبلغ زيادة الظل
قدمين والعصر اربعة اقدام لقول الصادق ع كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة
واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهو يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع حينئذ ما روي من القامة والقامتين
جار هذا المجرى لقول الصادق ع في كتاب علي ع القامة ذراع وقال الشافعي في احد الوجهين وقت نافلة الظهر ما لم يصل الفرض وفي الاخر ما لم يخرج وقت الفرض وقال
احمد كل سنة قبل الصلوة فوقتها من دخول وقتها الى فعل الصلوة وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلوة الى خروج وقتها **مسئلة** وقت نافلة [المغرب]
بعدها الى ان تذهب الحمرة المغربية وبه قال الشافعية في وجه لانه وقت يستحب فيه تاخير العشاء فينبغي اشتغاله بالنافلة ولقول الصادق ع كان النبي ص يصلي ثلثا
المغرب واربعا بعدها وفي وجه للشافعي تمتد سنة المغرب الى ان يصلي صلوة العشاء فاذا ذهب الشفق خرج وقتها لانه ابتداء وقت فريضة اخرى فلا يسوغ التطوع
لقول الباقر ع اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع واما وقت الوتيرة فيمتد بامتداد وقت العشاء لانها نافلة تتبعها فيمتد وقتها بامتداد متبوعها وللشافعي وجهان
احدهما امتداد وقت نافلة العشاء الى طلوع الفجر لانه وقت للعشاء عنده والثاني الى ان يصلي الصبح **مسئلة** ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر
كان افضل وعليه علماؤنا وقال الشافعي الافضل ان يوقعها بعد نصف الليل قبل الفجر بسدس الليل لان النبي ع كان يفعل ذلك وهو معارض بقول عايشة
كان رسول الله ينام اول الليل ويحيي اخره ومن طريق الخاصة قول الرضا ع افضل ساعات الليل الثلث الباقي وسئل الصادق ع متى اصلي صلوة الليل قال صلها اخر
الليل وقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون يدل عليه ولانه يكره النوم بعدها لقول ابي الحسن ع اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فان
صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته **مسئلة** ركعتا الفجر لعلمائنا قولان احدهما انهما يدخلان بطلوع الفجر الاول قاله المرتضى لقول الصادق ع صلهما بعد
ما يطلع الفجر الثاني بعد صلوة الليل وان لم يكن قد طلع الفجر واختاره الشيخان لقول الباقر ع وقد سئل الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر وعنه ع
انهما من صلوة الليل والاقوى جواز فعلهما بعد صلوة الليل ويستحب تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول جمعا بين الادلة وقال الشافعي يدخل وقتهما بطلوع الفجر واخر وقتهما
طلوع الحمرة فيتقدم على الفريضة الى ان تطلع الحمرة لان رسول الله ص كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وقال الصادق ع وقد سئل عن ركعتي الفجر صلهما قبل

نور الشفق

وقتهما

الفجر

الفجر ومع الفجر وبعد الفجر قال الشافعي ما احب ان يصلي الصبح لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله تأخيرهما عن الفرض وله قول الى طلوع الشمس لانهما تابعان للفريضة وكان وقتهما وقت الفريضة وبعض الشافعية قال يمتد وقتهما الى زوال الشمس كالوتر فان ظهرت الحمرة ولم يصلهما بدأ بالفرض وقضاهما بعد الغداة لقول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وروي استحباب اعادتهما بعد الفجر لو صلاهما قبله قال الباقر عليه السلام اني لاصلي صلوة الليل فافرغ واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت بعد الفجر اعدتهما

البحث الثالث في وقت المعذورين ونعني بالعذر ما اسقط القضاء وبوقت المعذورين الوقت الذي يصير فيه الشخص من اهل وجوب الصلوة عليه بزوال الاسباب المانعة من الوجوب وهي اربعة الجنون وفي معناه الاغماء والصبي والكفر والحيض وفي معناه النفاس وكل واحد من هذه اما ان يوجد اول الوقت او اخره او يعم الجميع **مسئلة** اذا وجد العذر في اول الوقت وزال في اخره فان بقي من الوقت مقدار الطهارة واداء الصلوة وجب فعلها فان اهمل وجب القضاء بلا خلاف ولو قصر الوقت عن الطهارة واداء ركعة من الصلوة فكالاول بلا خلاف لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ولو قصر عن ركعة لم يجب عندنا وبه قال مالك والمزني والشافعي في قول لان الحديث دل على اعتبار الركعة في ادراك الصلوة وللاجماع على ان المسبوق يدرك الجمعة بادراك ركعة لا بما دونها فكذا هنا ولانه ادرك ما لا يقع فيه ما لا يكون صلوة بانفراده فلا يكون مدركا لها كما لو قصر عن ادراك التكبيرة وللشافعي قول اخر ادراك الصلوة بادراك تكبيرة الافتتاح وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه ادرك جزءا من الوقت وتمكن من الفعل فصار كما لو ادرك ركعة من الصلوة ولان ادراك الادراك اذا تعلق به الايجاب يستوي فيه الركعة وغيرها كالمسافر اذا اقتدى بالمقيم في الركعة الاخيرة فانه يلزمه الاتمام وان ادركه بعد الركوع ويمنع التمكن من الفعل وينتقض بما لو ادرك بعض التكبيرة ويمنع الاصل في الثاني وشيئا **فروع** أ اذا ادرك من الصلوة ركعة وجبت تلك ولا يجب ما قبلها اما اذا كانت مما لا يجمع قبلها بالاجماع كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فكذلك عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لان الظهر والمغرب يخرج وقتهما في حال العذر فلا يجبان عليه كما لو خرج وقت العصر والعشا معذورا ولان التكليف يستدعي وقتا يتسع له والا لزم التكليف بما لا يطاق مع سقوط الوجوب اداء يسقط قضاء ولقول الصادق عليه السلام اذا رأت الطهر في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وسئل الباقر عليه السلام عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وقال الصادق عليه السلام اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وللشافعي اربعة اقوال أ انها تدرك الفرضين بادراك ركعة واحدة فيدرك الظهر والعصر بادراك ركعة من العصر لان عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس اوجبا على الحائض التي تطهر قبل طلوع الفجر ركعة المغرب والعشاء ولا نعرف لهما مخالفا ولان وقت الثانية وقت الاولى في حال العذر فانه من ادرك عصر يوم فقد ادرك ظهره وهذا الوفاق محجوج به لو لم يجعل الفرضين والاصل فيه ان اخر وقت العصر هل يصلح وقتا للظهر قولان عنده فان كان وقتا صالحا لها وجبا معا والا فلا ويحمل قول ابن عباس على الاستحباب وقد روي من طريق الخاصة نحوه قال الصادق عليه السلام اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وهو محمول على ادراك ما زاد على اربع ويمنع اتحاد الوقت والحكم في الاصل ب بادراك اربع وتكبيرة او ثلث وتكبيرة ج انها تدرك الفرضين بادراك تكبيرة خاصة د بادراك ركعة وتكبيرة ب لا بد من اعتبار ادراك الطهارة مع الركعة وهو احد قولي الشافعي لانه لا صلوة الا بطهور فلا يدرك الصلوة بدون ادراك الطهور واصح وجهي الشافعي المنع لان الطهارة لا يشترط في الالزام بل في الصحة اما الصبي فان قلنا ان طهارة قبل شرعية فتطهر ثم بلغ بغير المبطل لم يشترط سوى ادراك الركعة خاصة ج المشترط ادراك ركعة تامة الافعال الواجبة خاصة دون المندوبة وقد تحصل بادراك النية وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة واخف السور ان قلنا بوجوبها والركوع ذاكرا فيه اقل الواجب والسجدتين ذاكرا فيهما اقل الواجب والطمأنينة في ذلك كله اقل الواجب وفي الرفع من الركوع والسجدتين ى شرط اللزوم ان يبقى سليما عن الموانع مدة امكان الوضوء والصلوة فلو عاد المانع قبل ذلك سقط كما لو طهرت الحائض ثم جنت او افاقت مجنونة ثم حاضت هر لو ادرك مقدار خمس ركعات فالاشهر وجوب الصلوتين وللشيخ قول باستحبابهما وليس بجيد وهل الاربع في مقابلة العصر والزائد في مقابلة الظهر او بالعكس الظاهر عندنا الاول لو رود النص عن الائمة عليهم السلام انه لو بقي لانتصاف الليل قدر اربع ركعات وجبت العشاء خاصة وهو احد قولي الشافعية لان الظهر تابعة للعصر في الوقت واللزوم فليكن الاكثر في مقابلة المتبوع والثاني الاولى انها للسابقة وتظهر الفائدة فيما لو ادرك اخر وقت العشاء مقدار اربع فان قلنا في الصورة الاولى الاربع للظهر وجبت هنا الصلوتان ثلث للمغرب وركعة للعشاء وان قلنا الاربع للعصر وجبت العشاء خاصة ولا يجب الا بادراك خمس ق قال الشيخ في يب الذي اعول عليه ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس قبل ان تمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر وان طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها قبل مغيب الشمس وهو بناء على الاقدام والراوي الفضل بن يونس وهو واقفي ز قد بينا ان ادراك الركعة سبب لادراك الفريضة اجماعا لكن الخلاف في انه يكون مؤديا للجميع او قاضيا لما يقع خارج الوقت وعندي فيه اشكال ينشأ من قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ومن انها عبادة موقتة فعلت بعد خروج وقتها ولا معنى للقضاء سوى ذلك اذا ثبت هذا فان قلنا ان الواقع خارجا قضاء فهل ينوي القضاء ام لا الاقرب العدول بالنية اليه اذ الافعال انما تقع على الوجوه والاعتبارات المقصودة وللشافعي ثلثة اوجه المذكوران وكون الجميع قضاء نظرا الى اخر الصلوة وهو اختيار المرتضى وله قول رابع انه ان ادرك ركعة في الوقت فالكل اداء والا فالجميع قضاء وبه قال احمد لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وعند ابي حنيفة لو طلعت الشمس في اثناء صلوة الصبح بطلت ولم يكن اداء ولا قضاء **مسئلة** لو وجد العذر في اخر الوقت بان طرأ بعد دخول الوقت وانما يتحقق في الحيض والنفاس والجنون والاغماء دون الصبي والكفر الاصلي فان كان الماضي من الوقت قدرا ما يتسع للطهارة والصلوة الكاملة استقرت في الذمة وعليه القضاء مع الاهمال بعد زوال العذر عند علمائنا وهو قول الشافعي لانه تمكن من الاداء وقد خوطب بها واهمل فلزمه القضاء كما لو تجدد العذر بعد الوقت وقال ابو حنيفة ومالك لا تلزمه تلك الصلوة ما لم يدرك اخر الوقت وهو قول الشافعي لان المسافر لو دخل عليه الوقت في بلده ثم سافر في اثناء الوقت قبل الصلوة قصر ولو كان قد استقر الفرض في ذمته لما جاز القصر وهو ممنوع **فروع** أ المعتبر اخف ما يمكن من الصلوة فلو طولت الصلوة بالقراءة فحاضت في خلالها والماضي يفي بالخفيفة وجب القضاء ولا بد من ادراك الطهارة ان كان محدثا في اول الوقت ولو كان متطهرا لم يشترط قدر زمانها وعند الشافعي يشترط ان كان ممن لا يصح طهره قبل الوقت كالمتيمم والمستحاضة وان

ركعة منه

نعم ولو اذا كانت الثانية مما لا يجمع الى الاولى كالظهر مع

المغرب

من قوله ع

صلوة

اصح

كتاب الصلوة

كان ممن يصح طهره قبل الوقت فوجهان الاعتبار لان الصلوة لا تصح بدونها وعدمه لان الطهارة لا تختص بوقت ب لو ادرك من اول الوقت مقدار ركعة او ركعتين
ثم طرأ العذر لم يلزمه قضاء الصلوة عندنا بعد العذر وبه قال الشافعي لعدم تمكنه من الفعل وقال بعض الشافعية يجب القضاء كما لو ادرك هذا الوقت من آخره والفرق
تمكنه من اتمام الفعل لو ادرك قدر الركعة آخر الوقت بخلاف صورة النزاع فانه لا يتمكن من اتمامها ج لو ادرك من اول الوقت مقدار خمس ركعات لم يلزمه العصر وهو ظاهر مذهب
الشافعية لما تقدم وقال بعضهم تلزمه العصر كما لو ادرك هذا الوقت من آخر الوقت فالعصر يلزمه قضاء الظهر جعل وقتا للعصر على سبيل التبع للظهر ولهذا لو بدأ بالعصر
قبل الظهر لم يصح ولم يلزمه العصر بادراكه واما وقت العصر فقد جعل وقتا للظهر لا على سبيل التبع للعصر بل انه لو ابتدأ بالظهر قبل العصر صحت صلوته اما لو مضى مقدار
الطهارة واداء ثمان ركعات فان الصلوتين تجب عليه عندنا اذ وقت العصر بعد الفراغ من الظهر وقال الشافعي تجب الظهر خاصة د لو خلا الوسط عن العذر وحصل
في الطرفين كان حكمه حكم هذا القسم لا حكم الخالي آخره فلو بلغ صبي في اول الوقت ثم جن او افاق المجنون في اثناء الوقت ثم حاضت او تجدد الجنون فان كان وقت
العذر يتسع للطهارة وتمام الصلوة وجب القضاء والا فلا **مسألة** لو عم العذر الوقت سقط القضاء فلو اسلم الكافر بعد خروج الوقت لم يكن عليه قضاء ايام كفره
لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اما المرتد فانه يقضي ايام ردته بعد العود الى الاسلام لانه التزم الصلوات بالاسلام فلا تسقط بالردة كحقوق الادميين
وبه قال الشافعي واحمد في رواية وفي الثانية لا يجب القضاء كالكافر الاصلي وبه قال ابو حنيفة ومالك والفرق ظاهر والحائض والنفساء اذا استغرق عذرهما الوقت
سقط القضاء والصبي والمجنون لا يلزمهما الصلوة ولا قضاؤها اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق وانما وجب القضاء على النائم لقوله ع اذا نسي احدكم صلوته او نام عنها فليصلها اذا ذكرها واما الاغماء فان عم الوقت سقط اداء وقضاء
كالمجنون لانه مسقط للتكليف وبه قال الشافعي ومالك لان النبي صلى الله عليه وآله قال وقد سئل عن المغمى عليه ليس من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فيفيق في وقتها
فيصليها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه لا الا الصلوة التي افاق في وقتها وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه خمس
صلوات فما دون وجب عليه قضاؤها وان زاد على ذلك سقط عنه فرض القضاء في الكل وقال احمد يجب القضاء في الجميع بكل حال واحتجا بان عمار بن ياسر اغمي عليه
يوما وليلة فقضى وهو محمول على الاستحباب فقد روي ذلك من طرقنا عن الصادق ع وقد سئل عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد
فروع أ المرتد اذا ترك شيئا حال اسلامه قبل الردة وجب قضاؤه عندنا وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان الردة غير مسقطة على ما تقدم ولانه قد كان واجبا عليه ثابتا
قبل الردة فبقي الوجوب بحاله لانه لم يأت به وقال ابو حنيفة لا يجب لما تقدم ب لو شرب مسكرا او دواء مرقدا او مزيلا للعقل فان علم وجب عليه القضاء والا فلا ولو شرب دواء
فذهب عقله فان شربه للتداوي وعلم ان الغالب فيه ذهاب العقل سقط القضاء وان شربه لزوال عقله لم يسقط ولو شرب مسكرا لم يضع صلوته ان لم يحصل ما يفعله ولا يسقط
عنه فرض الصلوة بذلك لاجماع العلماء على تكليف السكران لقول علي ع انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري فالزمه الصحابة بذلك حكم
الافتراء حالة سكره ج لو ارتد ثم جن فالوجه عدم قضاء ايام الجنون وكذا لو سكر ثم جن لسقوط التكليف وقال الشافعي يقضي المرتد ايام الجنون وفي قضاء السكران تغليظا عليه امر
الصلوة كالمرتد والمنع لان المرتد في ايام جنونه مرتد حكما والسكران في دوام الجنون ليس بسكران قطعا ولو ارتدت المرأة او سكرت ثم حاضت لم يكن عليها قضاء ايام الحيض
ولا فرق بين ان يطرأ الحيض على الردة او السكر د لو عم النوم الوقت ثم انتبه بعد خروج الوقت فعليه القضاء اجماعا لقوله ع من نام عن صلوة فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها هـ لو شربت دواء فاسقطت ونفست لم تقض ايام النفاس ولا قضاء بعد الطهر وان قصدته لان النفاس ليس مقصود جنايتها وللشافعية وجه في وجوبه لانها عاصية به فكان
حكمها حكم السكران والفرق ان السكران قصد جنايته بزوال عقله فابقينا حكم الخطاب عليه **مسألة** الصبي لا تجب عليه الصلوة ما لم يبلغ لكن يستحب تمرينه بفعلها
ويستحب مطالبته بها اذا بلغ سبع سنين وضربه عليها اذا بلغ عشرا لقوله ع مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وانما ضرب بعد العشر لاحتمال البلوغ
بالاحتلام وهذا وان لم يكن تكليفا لهم الا انه سائغ لاشتماله على اللطف لهم بالتعويد على ملازمة الصلوة عند البلوغ وهل صلوته شرعية معتد بها المشهور ذلك وبه
قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ولا قضاء عليه لو اخل بها اجماعا لان الامر لم يكن ايجابا بل انما ثبت للتخلق ومراعاة حق الوقت وحرمته فاذا فات سقط **فروع** أ لو صلى
حالة الصغر ثم بلغ والوقت باق فلا خلاف في استحباب الاعادة وهل تجب الاقوى عندي ذلك وبه قال ابو حنيفة والمزني وحكاه القفال عن الشافعي عدم الوجوب واصل الخلاف
في انه اذا نوى الظهر ولم يقيد النية بالفريضة هل تصح صلوته فان قيل بالصحة هناك فلا اعادة هنا لان الصبي قد نوى الظهر وان قلنا بالعدم وجبت هنا الاعادة لانه ليس
من اهل نية الفريضة ب لو بلغ في اثناء الصلوة بغير المبطل استحب له ان يتم ويعيد بعد ذلك وفي وجوب الاعادة ما تقدم من الاختلاف ولو ضاق الوقت الا عن ركعة استأنف
ونوى الفريضة ولو قصر عن ركعة لم يجب الاستئناف ولا الاعادة واستحب الاتمام ج الصبي اذا صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ قبل فواتها وجب عليه استئناف الجمعة وهو
قول بعض الشافعية لانه مأمور بالجمعة لا الظهر وقال اكثر الشافعية لا اعادة كالعبد اذا صلى الظهر ثم عتق وهو غلط لان العبد مأمور بالظهر فاذا صلاها خرج عن العهدة
فلم تلزمه الاعادة بخلاف الصبي د لو بلغ في اثناء الوقت قبل الصلوة فان بقي من الوقت مقدار ركعة والطهارة ان لم يكن متطهرا او قدر ركعتين ان كان وجب عليه الفعل
فان اهمل وجب القضاء وان قصر عن ذلك لم يجب بل استحب **البحث الرابع في الاوقات المكروهة** **مسألة** الاوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمسة
أ عند طلوع الشمس الى ارتفاعها ب عند غروبها ج عند قيامها وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة د بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس هـ بعد العصر حتى تغرب الشمس
اثنان من هذه متعلقة بالفعل وهما ما بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وما بعد العصر حتى تغرب وثلث بالوقت لان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى النبي ص عن الصلوة في تلك الاوقات وبه قال الشافعي
واحمد وقال ابن المنذر لا يكره بعد العصر حتى تصفر الشمس لان النهي عنه لما رواه عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف الشمس للغروب ومعنى تتضيف اي تميل ومنه سمي الضيف والتخصيص يدل على
نفي ما عداه وعن علي ع انه دخل فسطاطه فصلى ركعتين بعد العصر وقال داود يجوز فعل النافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس **مسألة** النهي عن الصلوة بعد العصر متعلق
بفعل الصلوة فمن لم يصل لم يكره له التنفل وان صلى غيره ولو صلى العصر كره له التنفل وان لم يصل غيره ولا نعلم فيه خلافا بين المانعين واما النهي بعد الصبح فانه كذلك
وبه قال الحسن والشافعي لان النبي عليه السلام قال لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ولقول الصادق ع لا صلوة بعد

والفرق ان وقت الظهر

وجهان القضاء لان السكران

او نسيها

حتى تغرب

العصر

للعصر حتى تصلى المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس وقال اصحاب الراى النهى متعلق بطلوع الفجر وبه قال ابن المسيب والنخعى وعن احمد روايتان لان النبى ص قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفى حديث اخر لا صلوة الا ركعتا الفجر **مسئلة** انما تكره فى هذه الاوقات نافلة لا سبب لها متقدم على هذه الاوقات ولا مقارن لها

اذا طلع الفجر

كالنوافل الفائتة وذات السبب لا تكره فى هذه الاوقات وبه قال الشافعى لان النبى ص راى قيس بن قهد يصلى بعد الصبح ركعتين فقال ع ما هاتان الركعتان يا قيس فقال لم اكن صليت ركعتى الفجر فسكت رسول الله ص ودخل ع على ام سلمة بعد العصر فصلى ركعتين فقالت ام سلمة ما هاتان الركعتان فقال ع ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلنى عنهما الوفد ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وسئل الكاظم ع عن قضاء صلوة الليل قال نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وقال المفيد ره يكره النوافل اداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها واجاز قضاءها بعد الصبح والعصر ومنع ابو حنيفة ومالك من قضائها بعد الصبح والعصر ومنع ابو حنيفة ومالك من قضاء النوافل فى اوقات النهى وابتدائها وان كان لها سبب وعن احمد روايتان لعموم النهى والجواب الخاص مقدم **مسئلة** النهى انما هو كراهة عند علمائنا لا نهى تحريم لتعارض الاحاديث فى المنع والتسويغ وورود لفظ الكراهة وقال ابو حنيفة لا يجوز لان النهى يدل على التحريم وهو ممنوع خصوصا مع قيام المعارض اذا عرفت هذا فان النهى عن التنفل لا عن الفرايض فلا يكره عندنا قضاء الفرايض ولا ابتداؤها فى هذه الاوقات وبه قال على ع والنخعى والشعبى والحكم وحماد ومالك والاوزاعى والشافعى وابو ثور واسحق وابن المنذر واحمد بن حنبل لقوله ع من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقال اصحاب الراى لا يقضى الفرض ولا النفل فى الاوقات الثلث الا عصر يومه عند اصفرار الشمس واما الوقتان الاخران المتعلقان بالفعل فلا يجوز فيهما فعل شئ من النوافل سواء كان لها سبب اولم يكن لعموم النهى المتناول للفرايض والنوافل ولانها صلوة فلم تجز فى هذه الاوقات كالنوافل والنهى مخصوص بعصر يومه وبالقضاء فى الوقتين الاخرين فيخص محل النزاع على المخصوص حملا باسمه بنقض بذلك **فرع** لو طلعت الشمس وهو فى صلوة الصبح اتمها وبه قال الشافعى واحمد لقول النبى ص اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وقال اصحاب الراى تفسد صلوته لانها صارت فى وقت النهى والخاص مقدم **ب** فى انعقاد النوافل فى هذه الاوقات اشكال ينشاء من النهى فاشبهت صوم يوم العيد ومن الترغيب فى الصلوة مطلقا وهذه الاوقات قابلة للصلوة فى الجملة لصحة الفرايض فيها قضاء ونحو الصلوة فى الحمام وللشافعية وجهان فاذا ثبت هذا فلو نذر ان يصلى فى هذه الاوقات انعقد نذره ان قلنا بانعقاد الصلوة فيها والا فلا **ج** يجوز فعل الصلوة المنذورة فى وقت النهى سواء كان النذر مطلقا او موقتا وبه قال الشافعى لاختصاص النهى بالنافلة والنذر واجب وقال ابو حنيفة لا يجوز لان وجوبها تعلق بفعله وهو النذر فشابه النافلة الواجبة بالدخول فيها ويبطل بسجود التلاوة فانه متعلق بفعله وهو التلاوة ولا تشبه المنذورة ما وجب بالدخول فيه لان الدخول مكروه والنذر غير مكروه فى الجملة **مسئلة** لو صلى الصبح او العصر او المغرب منفردة ثم ادرك جماعة استحب له اعادتها عندنا وبه قال الشافعى والحسن البصرى وابو ثور لان رسول الله صلى الصبح فى مسجد الخيف فلما انصرف راى رجلين فى زاوية فقال لهما رسول الله لما لا تصليا معنا فقالا الا انا قد صلينا فى رحالنا فقال رسول الله اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما فى رحالكما تكن لكما سبحة وقال ابو حنيفة لا يجوز الاعادة لانها نافلة فلا يجوز فعلها فى وقت النهى لعموم الحديث وما ذكرناه اخص فتقدم وقال مالك والثورى والاوزاعى يعاد الجميع الا المغرب لئلا يتطوع بوتر وقال ابن عمر والنخعى تعاد الصلوات كلها الا الصبح والمغرب وقال الحكم الا الصبح وحدها **فروع** **ا** لا فرق فى استحباب الاعادة بين ان تقام الصلوة وهو فى المسجد اولا ولا بين ان يدخل وهم يصلون اولا ولا شرط احدهما احمد **ب** لا فرق فى جواز الاعادة فى وقت النهى بين ان يكون مع امام الحى وغيره للعموم خلافا لبعض اصحاب احمد ولا بين ان يكون قد صلى وحده او مع جماعة قال انس صلى بنا ابو موسى الغداة فى المربد فانتهينا الى المسجد الجامع فاقيمت الصلوة فصلينا مع المغيرة بن شعبة **ج** اذا اعاد المغرب صلاها ثلثا لان القصد المتابعة للامام والمفارقة مكروهة سواء كانت بالزيادة او النقصان وقال الشافعى والزهرى واحمد يصلى اربعا وهو مروى عن سعيد بن المسيب لانها نافلة ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر فكانت زيادة ركعة ولا من نقصانها لئلا يفارق امامه قبل اتمام صلوته وعن حذيفة يصلى ركعتين **د** اذا اقيمت الصلوة وهو خارج المسجد استحب له الدخول وان كان وقت نهى عملا بالعموم خلافا لاحمد **ه** اذا اعاد الصلوة فالاولى فرضه وبه قال على ع والثورى وابو حنيفة واسحق والشافعى فى الجديد لقوله ع تكن لكما نافلة ولان الاولى وقعت فريضة فاسقطت الفرض لانها لا تجب ثانيا واذا برئت الذمة بالاولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الاولى نافلة وعن سعيد بن المسيب وعطا والشعبى التى صلى معهم المكتوبة لان النبى ص قال اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ولا تصريح فيه فيجب ان يحمل معناه على ما فى الاحاديث الباقية سواء اذا عرفت هذا فانه ينوى بالثانية النفل لا الفرض ويجوز ان ينوى بها ظهر امعادة ولا تجب الاعادة بلا خلاف لانها نافلة وقال عليه السلام لا تصلى صلوة فى يوم مرتين معناه واجبتين وعن احمد رواية انها تجب مع امام الحى لان النبى ص امر بها والامر للاستحباب **و** لو قصد الاعادة فلم يدرك الا ركعتين جاز ان يسلم معهم لانها نافلة ويستحب ان يتمها لانه قصدها اربعا وقال احمد يجب لقوله ع وما فاتكم فاتموا وهو للاستحباب فى غير الاعادة **مسئلة** ركعتا الطواف الواجب واجبتان وركعتا المستحب مستحبتان وهما ذات سبب فيجوز ان يصليهما فى اوقات النهى وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى الركعتين الحسن والحسين عليهما السلام وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطا وطاوس ومجاهد والقسم بن محمد وعروة وبه قال عطا والشافعى واحمد وابو ثور لان النبى صلى الله عليه وآله قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فى اى ساعة شاء من ليل او نهار ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك واحتجا بعموم احاديث النهى وهو مخصوص بما لا سبب له ولان ركعتى الطواف تابعة له فاذا ابيح المتبوع ابيح التبع **مسئلة** ويصلى على الجنازة فى جميع الاوقات قال ابن المنذر اجمع المسلمون على الصلوة على الجنازة بعد العصر والصبح واما باقى الاوقات الثلثة فعندنا يجوز وبه قال الشافعى ومالك لانها صلوة فرض ذات سبب فلا تهانباح بعد الصبح والعصر فابيحت فى الباقى كالفرايض وقال ابو حنيفة لا يجوز وعن احمد روايتان للنهى ولانها صلوة من غير الجنس فلم يجز فعلها كالنوافل المطلقة والنهى مخصوص بالنوافل المطلقة والفرق ظاهر لانها ذات سبب **مسئلة** قضاء السنن فى ساير اوقات النهى جائز على ما تقدم وكذا فعل غيرها من الصلوات التى لها سبب كتحية المسجد واعادة صلوة الكسوف وسجود التلاوة وبه قال الشافعى لان النبى ص قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وقال فى الكسوف اذا رايتموها فصلوا وهذا خاص فيقدم على العام ولانها صلوة ذات سبب فاشبهت ما ثبت جوازه ولانها عندنا واجبة فاشبهت الفرايض وقال اصحاب الراى واحمد لا يجوز لان النهى للتحريم والامر للندب وترك المحرم اولى من فعل المندوب والاولى ممنوعة وليس بعام وثبت تخصيصه **فروع الاول** لو نذر صلوة تحية المسجد فى احد الاوقات فان كان له غرض فى الدخول سوى الصلوة صح ولزم وان لم يكن له غرض سواها فهو كما لو نذر النافلة فى هذه الاوقات

المسجد

ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن رجل فاتته صلوات ... حتى صلوات ... نسيها او نام عنها فليقضها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها ...

وللشافعي وجهان المنع لانه قصد التنفل والجواز لوجود السبب وهو الدخول ب اذا فاته شئ من النوافل فقضاه بعد العصر هل يكون ذلك سببا في فعل مثلها في هذا الوقت الوجه المنع عملا بعموم النهي وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني الجواز لان النبي صلى الله عليه وآله قضى بعد العصر ركعتين ثم داوم عليهما والفرق ظاهر لانه كان صلى الله عليه وآله مامورا بالمداومة على افعاله ج يجوز قضاء سنة الفجر بعد الفجر وبه قال عطا والشافعي وابو حنيفة واحمد وهو مروي عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب والنخعي لان قيس بن قهد صلاهما بعد صلوة الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما هاتان الركعتان قلت لم اكن صليت ركعتي الفجر وسكوته عليه السلام يدل على الجواز وقال مالك لا يجوز لعموم النهي د ركعتا الاحرام يجوز فعلهما في هذه الاوقات وكذا الاستخارة لان لهما اسبابا وقال الشافعي بالمنع لان سببها يتاخر عنها فاشبهت ما لا سبب له سجود الشكر في هذه الاوقات ليس بمكروه لان كعب بن مالك لما بشر بان الله تاب عليه سجد وعلي صاحبه سجد للشكر بعد صلوة الصبح ولم ينكره و الصلوات التي لها اسباب لا ينبغي تاخيرها في هذه الاوقات كانت كالمبتدأة لقوله لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ز يكره التنفل بعد الفجر قبل الفريضة لما روي عنه لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر ح سجود التلاوة يجوز في كل الاوقات لانه ليس صلوة ولان له سببا وبه قال الشافعي ومنعه مالك وابو حنيفة لانه اشبه جزء الصلوة ط لا باس بصلوة الاستسقاء في هذه الاوقات لوجود الحاجة الداعية اليها في الوقت وهو احد وجهي الشافعي والثاني الكراهة لان غرضها الدعاء والسوال وهو يتوقف بالتاخير **مسئلة** لا يكره التنفل يوم الجمعة بركعتين نصف النهار وبه قال الشافعي والحسن وطاوس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحق لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ولان الناس في هذا الوقت ينتظرون الجمعة ويشق عليهم مراعاة الشمس في ذلك النوافل ويحتاجون الى الاشتغال بالصلوة عن النوم ايضا وقال مالك اكرهه اذا علمت انتصاف النهار واذا كنت في موضع لا اعلم ولا استطيع ان انظر فاني اراه واسعا واباحه عطا في الشتاء دون الصيف لان شدة الحر من فيح جهنم وذلك الوقت حين تسجر جهنم ومنع منه مطلقا في يوم الجمعة ابو حنيفة واحمد لعموم النهي **فروع** أ جواز الصلوة هل يختص بهذا الوقت للشافعية قولان هذا احدهما لعموم النهي الا فيما ورد فيه الاستثناء والثاني انه يستثنى جميع يوم الجمعة لانه روي انه يسجر في الاوقات الثلثة في ساير الايام الا يوم الجمعة ب الاقرب عموم الاستثناء لكل احد لاطلاق الخبر وهو احد وجهي الشافعية والثاني عدم العموم لان الاستثناء لاحد معنيين الاول عند اجتماع الناس تشق مراقبة الشمس والتمييز بين حالة الاستواء وغيره والثاني ان الناس يبكرون اليها فيغلبهم النوم فيحتاجون الى طرده فلا يستثنى القاعد في بيته وعلى المعنى الاول يستثنى جميع الحاضرين وعلى الثاني من بكر و يغلبه النعاس ج ان عللنا بغلبة النعاس ومشقة المراقبة وعدم العلم بدخول الوقت جاز ان يتنفل باكثر من ركعتين والا اقتصر على المنقول **مسئلة** ولا فرق بين مكة وغيرها من البلاد في المنع من التطوع في اوقات النهي وبه قال ابو حنيفة واحمد لعموم النهي ولانه معنى من التنفل فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض وقال الشافعي لا يكره التنفل بمكة في شئ من الاوقات الخمسة لقوله لا تمنعوا احدا لطاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار وهو مختص بركعتي الطواف وفي المسجد بجواز التنفل عند الشافعي وجهان احدهما ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر هذا البيت شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار والثاني جواز التنفل في جميع بيوت مكة لعموم قوله الا بمكة **البحث الخامس** في القضاء وسببه فوات الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف **مسئلة** اذا فاتت الصلوة الواجبة اليومية وجب قضاؤها باجماع العلماء لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره ولان الصوم يجب قضاؤه بنص القرآن والصلوة آكد من الصوم فهي اولى بوجوب القضاء وانما يجب القضاء تبعا لوجوب الاداء فلا يجب على الصبي والمجنون المفيق اجماعا وكذا الكافر لقوله الاسلام يجب ما قبله وان كان الاداء واجبا عليه الا انه سقط عنه القضاء دفعا للمشقة والحرج وترغيبا في الاسلام ويجب على النايم والسكران والمرتد ويستحب للمغمى عليه وفي الوجوب على فاقد الطهورين لعلمائنا قولان الوجوب قاله الشيخ والمرتضى وبه قال الليث بن سعد وابو يوسف ومحمد واحمد والشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي لان الصلوة لا تسقط بفوات شرط كالستر والعدم قاله المفيد وبه قال مالك وداود وهو المعتمد لانها صلوة لا تجب في وقتها فلا تجب بعد خروجه ولان القضاء انما يجب بامر مجدد ولم يوجد **مسئلة** ووقت الفائتة حين الذكر لقوله صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فوقتها حين يذكرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه فهذه احق بوقتها **مسئلة** والاقوى عندي ان هذا الوجوب موسع لا مضيق نعم لو ذكر التاخير الى ان يغلب على الظن فيتضيق الفعل كالواجبات التي مدتها العمر لان وقت الاداء فات ولا اختصاص لوقت بالقضاء دون غيره والا لزم ان يكون فاصلا للقضاء الفوات ذلك الوقت وهو خلاف الاجماع نعم يستحب المبادرة اليه للامر بالمسارعة الى فعل الخير والخلاص من الخلاف وليس واجبا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض اسفاره بالليل في واد فغلبهم النوم وما انتبهوا الا بعد طلوع الشمس فارتحلوا ولم يقضوا الصلوة في ذلك الموضع بل في آخر ولا فرق بين ان يتعمد تفويت الصلوة وان لا يتعمد وقال الشافعي ان تعمد لزمه القضاء على الفور ولا يجوز له التاخير لانه عاص بتاخير الصلوة ولو وسعنا الامر عليه في القضاء صارت المعصية سببا للتخفيف وهو غير جائز ونمنع ذلك **مسئلة** الحواضر مترتبة بلا خلاف بين العلماء فيجب ان يصلي الظهر سابقة على العصر والمغرب على العشاء لقول الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وقول الباقر عليه السلام ايما رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدا بالظهر ثم بالعصر ولو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل بنيته وكذا الفوائت يترتب بعضها على بعض فلو فاته صلوة يوم ونسيان بدا في القضاء بصبحه وقبل ظهره ثم بظهره قبل عصره وهكذا ولو فاته ظهر يوم وعصر سابق وجب ان يقدم في القضاء العصر على الظهر عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر والزهري والنخعي وربيعة ويحيى الانصاري ومالك واحمد والليث وابو حنيفة واسحق لقوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولان القضاء انما هو الاتيان بعين الفايت بعد الوقت المضروب له ولان النبي صلى الله عليه وآله فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا فيجب اتباعه للتاسي ولقوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام اذا كان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة وقال الشافعي الاولى الترتيب فان قضاها بغير ترتيب اجزأه وسقط عنه الفرض لان كل صلوة مستقلة بنفسها منفردة بحكمها وانما ترتيبها للترتيب في الوقت فاذا فاتت الاولى صارت دينا في ذمته ولا ترتيب فيما يقضى من الذمة كقضاء رمضان والاستقلال لا يخرج الحقيقة عن لوازمها ومن جملة اوصافها اللازمة الترتيب ولهذا لو قدم المتاخرة في الوقت المشترك لم يصح فكذا بعد الفوات وترتيب الفوائت لمعنى فيها وترتيب ايام رمضان لتحصيل ايام الشهر لمعنى فتعين ترتيب الايام **مسئلة**

للتنفل

قطع في ... ركعتي الفجر

بمنع ... في ... مكة

صلوة

الوقت

... قضاء الفوائت

ولا فرق

ولا فرق بين كثرة الصلوات وقلتها عند علمائنا في وجوب الترتيب فلو فاتته صلوات سنة فما زاد وجب فيها الترتيب وبه قال احمد لانها صلوات واجبة تفعل في وقت
يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس ولقوله فليقضها كما فاتته وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب الترتيب في اكثر من صلوة يوم وليلة للمشقة وهو ممنوع فروع الترتيب
هذا الترتيب شرط عندنا فلو اخل به عمدا بطلت صلوته وبه قال احمد لانه ترتيب واجب فكان شرطا كالركوع والسجود مسئلة ترتيب الفائتة على الحاضرة
مستحبا با ما لم يتضيق الحاضرة فيتعين فعلها سواء تعددت الفوائت او اتحدت على الاقوى وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل و
هو عام ولقول الصادق عليه السلام ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احدهما فليبدأ بالعشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ولان الاصل عدم الترتيب ولانه يفضي الى فوات مصلحة مطلوبة للشارع لا يمكن
استدراكها فلا يكون مشروعا لانه يفضي الى المنع من الصلوة في اول وقتها وهو امر مطلوب للشارع ولان الترتيب يفضي الى عدمه او المنع من اداء الحاضرة في وقتها والقضاء
بالاداء بيان الملازمة انا اما ان نقضي الفوائت عند تضيق الحاضرة فيلزم الاول او الثاني لو تشتغل بالحاضرة فلا يثبت الترتيب واكثر علمائنا والجمهور على وجوب
الترتيب الا فيما زاد عن يوم الا عند ابي حنيفة لقوله من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها ولا يقتضي التخصيص واعلم ان جماعة من علمائنا ضيقوا الامر في ذلك و
شددوا على المكلف غاية التشديد حتى حرم السيد المرتضى واخرون الاشتغال بغير الصلوة الفائتة الا قدر الامر الضروري في النوم والاكل والشرب والمعاش
ومنعوا من الشبع واكتساب اكثر من قوت يومه له ولمن يجب نفقته وان يتحقق الانسان اخر الوقت بحيث لا يتسع لاكثر من الواجب في الحاضرة وذلك كله مكابرة لما فاته
قوله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة فروع ا لو ضاق وقت الحاضرة تعينت ولا يجوز الاشتغال بالفائتة لئلا تفوت الحاضرة عند علمائنا اجمع وبه قال سعيد بن
المسيب والحسن والاوزاعي والشافعي والثوري واسحق واصحاب الراي واحمد في رواية وفي اخرى انه يجب عليه الفائتة وان خرج وقت الحاضرة وبه قال عطا والزهري
والليث ومالك ولا فرق بين كون الحاضرة جمعة او غيرها لان الترتيب واجب وهو ممنوع ب الترتيب انما يجب مع الذكر فلو صلى الحاضرة ناسيا ثم ذكر بعد الفراغ
الفائتة لم يعد اما عندنا فظاهر لانا لا نوجب الترتيب اما عند القائلين بوجوبه فلانه مشروط بالذكر عند علمائنا ولقوله صلى الله عليه وآله عفي عن امتي الخطاء و
النسيان وقال مالك وزفر يجب الترتيب مع النسيان ايضا للحديث وهو ممنوع ويلزم منه الحرج فانه لا ينفك من نسيان صلوة فاذا ذكرها بعد مدة طويلة
وجب قضاء الجميع ج لو تلبس بالحاضرة ناسيا في الوقت المتسع ثم ذكر ان عليه سابقة عليها عدل بنيته الى السابقة كما لو دخل في العصر فذكر انه لم يصل الظهر
فانه يعدل بنيته ولو قبل التسليم وكذا لو كان في العشاء فذكر ان عليه المغرب ولو لم يمكن العدول بان ذكر في الرابعة اتم صلوته ثم صلى السابقة ان كان في الوقت
المشترك او دخل قبل الفراغ من الاولى ولو فرغ مما شرع فيه قبل المشترك اعاد ما صلاه بعد فعل السابقة وكذا لو اكمل العصر ثم ذكر ان عليه الظهر او اكمل العشاء ثم ذكر
ان عليه المغرب فان كان ما فعله في الوقت المشترك او دخل وهو فيه صح واتى بالسابقة فان الترتيب انما يجب مع الذكر وان كان في الوقت المختص بالسابقة اعاد بعد
فعل السابقة مسئلة لو دخل في الحاضرة وعليه فائتة نسيها ثم ذكر في الاثناء فان كان الوقت ضيقا لا يفضل عن الحاضرة اتمها اجماعا وان كان الوقت متسعا فان امكن
العدول بالنية الى الفائتة عدل استحبابا عندنا ووجوبا عند اكثر علمائنا وقال احمد يتمها ويقضي الفائتة ثم يعيد الصلوة التي كان فيها سواء كان اماما او ماموما
او منفردا وبه قال ابن عمر ومالك والليث واسحق في المأموم وعن احمد رواية اخرى ان هذا في المأموم واما المنفرد فانه يقطع الصلوة ويقضي الفائتة وبه قال النخعي
والزهري وربيعة ويحيى الانصاري في المنفرد دون غيره وقال طاوس والحسن والشافعي وابو ثور يتم صلوته ويقضي الفائتة لا غير كما قلناه نحن لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
الا ان الشافعي قال يستحب له اذا تم صلوته ان يعيد الفائتة ان يعيد صلوة الوقت بعد صلوة الفائتة ولا يجب الاعادة وقال ابو حنيفة يجعل صلوته نفلا ركعتين و
يقضي الفائتة ثم يصلي صلوة الوقت فلو تم صلوته لم يحتسب له فروع ا لو تلبس بنافلة فذكر ان عليه فريضة ابطلها واستانف الفريضة ولا يجزيه العدول لفوات الشرط
وهو نية الفرض ب لو ذكر فائتة وهناك قوم يصلون فرض الوقت جماعة فالاولى ان يصلي معهم بنية القضاء لانا لا نشترط توافق الصلوتين مع اتحاد النظم وقال
الشافعي الاشتغال بقضاء الفائتة منفردا اولى من الفرض لان الترتيب في قضاء الصلوات مختلف فيه وفرض الوقت منفردا صحيح فلو اراد ان يصلي الفائتة مع الجماعة
كان فعلها منفردا اولى لان القضاء خلف الاداء مختلف فيه ايضا والخروج من الفرض على وجه مقطوع به اولى من فعله على وجه يكون مختلفا فيه بين العلماء ج لو
شرع في الفائتة على ظن السعة فظهر الضيق فالوجه العدول بالنية الى الحاضرة ما دام العدول ممكنا فان تعذر قطعها وصلى الحاضرة ثم اشتغل بالفائتة وقال الشافعي
يقطع الفائتة ويصلي صلوة الوقت ثم يعيد الفائتة وله وجه انه يتمها ولا يقطعها د لو فاته ظهر وعصر من يومين وجهل الترتيب فالاقرب ثبوت الترتيب فيصلي الظهر
مرتين بينهما العصر او بالعكس لانه متمكن من اداء ما وجب عليه على هيئته فيتعين عليه ولا يمنع منه زيادة على الواجب كما لو نسي فريضة وجهل تعيينها ويحتمل سقوطه
اذ التكليف مع عدم العلم تكليف بما لا يطاق والاصل براءة الذمة من الزائد فيتخير في الاتيان بايهما شاء اولا ولاحمد ثلثة اوجه الترتيب كما قلناه وتقديم
الظهر مطلقا لان التحري فيما فيه امارة ولا امارة هنا فيرجع فيه الى ترتيب الشرع وليس بجيد فان الشارع لم يقدم اي ظهر كان على اي عصر كان ولو كان معهما
معهما مغرب ثالث قضى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وكذا الزايد ولو فاته مغربان من يومين نوى تقديم السابق منهما وكذا لو فاته اثنان
متعددة صلى بنية تقديم السابق هـ لو فاته صلوات سفر وحضر وجهل السابق فالوجه الاحتياط عدد الايام فيصلي مع كل رباعية صلوة قصر فلو فاته شهر صلى
شهرا لكن الرباعية يصليها مرتين تماما وقصرا وان اتحد احدهما و لا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها فلو فاته كسوف و
خسوف بدأ بايهما شاء مع احتمال تقديم السابق ز لو تعددت المجبورات يترتب الاحتياط بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد سواء اتحدت الصلوة او تعددت
ح لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة لعموم قوله لا صلوة لمن عليه صلوة ط لا يعذر الجاهل بالترتيب في تركه كالركوع وقال زفر يعذر لانه يسقط بالنسيان فيسقط
بالجهل كالطيب في الاحرام مسئلة من فاتته فريضة من يوم ونسي تعيينها للعلماء قولان احدهما وجوب خمس وعليه اكثر الجمهور لان التعيين شرط في صحة الصلوة
الواجبة ولا يمكن الا باعادة الجميع الثاني وجوب صبح ومغرب واربع ينوي بها ما في ذمته ظهرا فظهر او ان عصرا فعصر او ان عشاء فعشاء وهو الاشهر عندنا لان
الثابت في الذمة فريضة واحدة ولا يجب سواها لكن لما اختلف الصلوات وكانت الزيادة مبطلة وكذا النقصان اوجبنا المختلفة اما المتحدة فلا يجب تكريرها
عملا باصالة البراءة والتعيين في النية يسقط لعدم العلم به ولقول الصادق عليه السلام من نسي صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا فروع

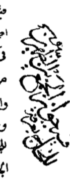
كتاب الصلوة

لو كانت الصلوة المنسية من يوم سفر وجب عند الاكثر ثلث وركعتان خاصة وعند الباقر يجزي الخمس وبه قال ابن ادريس مع انه اوجب الثلث في الحضر وليس بمعتمد
ب تسقط الجهر والاخفات في الرباعية دون الثنائية والثلاثية وفي صلوة السفر يسقط في الثنائية دون الثلاثية ج لو كان عليه منذورة ويومية ونسي فعل
احدهما فان اتفقتا عددا صلى ذلك العدد بنية مشتركة والا صلاهما معا د لو ذكر في الاثناء التعيين عدل بنيته ما دام العدول ممكنا هـ لو فاتته معينة
فاشتغل بقضائها فذكر سابقة عليها عدل بنيته ما دام العدول ممكنا واجبا ولو لم يتمكن العدول اتم ما نواه اولا ثم قضى السابقة و لو فاتته صلوات معلومة التعيين
غير معلومة العدد صلى من تلك الصلوات الى ان يغلب في ظنه الوفاء لاشتغال الذمة بالفائت فلا تحصل البراءة قطعا الا بذلك ولو كانت واحدة ولا يعرف العدد
صلى الصلوة مكررا لها حتى يظن الوفاء ويحتمل هنا ان الزامه بقضاء المشكوك فيه فاذا قال علم انه ترك ظهرا في بعض ايام شهر وصليها في البعض الاخر ينبغي الحكم
المعلوم من صلوات فاذا قال عشرة ايام كلف بقضاء الظهر عشرة لعلمنا باشتغال ذمته بالفرض فلا يسقط الا بيقين فالزامه بقضاء المعلوم تركه فيقال كم المعلوم من تركه
الصلوة قال فاذا عشرة ايام وا شك في الزائد كلف قضاء العشرة خاصة لان الظاهر ان المسلم لا تفوته الصلوة والاول احوط وكلا الوجهين للشافعية ولو علم ترك صلوة واحدة
من كل يوم ولا يعلم عددها ولا عينها صلى اثنين وثلثا واربعا مكررا حتى يظن الوفاء ولو علم ان الفائت الصلوات الخمس صلى صلوة ايام حتى يظن الوفاء ولو فاتته صلوة
سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو اتحدت احديهما **مسئلة** يستحب قضاء النوافل الموقتة عند علمائنا اجمع لقول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن رجل عليه من صلوات النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته فكيف يصنع يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه ولانها عبادة
موقتة فاستحب قضاؤها كالفرايض وهو احد قولي الشافعية والثاني لا يقضي وبه قال ابو حنيفة قياسا على الخسوف والاصل ممنوع لانه عندنا واجب يجب قضاؤه على
تفصيل ياتي والثالث يقضي نوافل النهار نهارا ونوافل الليل ليلا ولو تعذر القضاء استحب له ان يتصدق عن كل صلوة ركعتين بمد فان لم يقدر فعن كل يوم بمد لقول
الصادق ع وقد سئل انه لا يقدر على القضاء يتصدق بصدقة مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة قال مد لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين
من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد لكل اربع قلت لا يقدر قال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل اما لو فاتت بمرض فانه لا يتاكد القضاء وان كان مستحبا
لقول الصادق ع وقد سأله مرازم عن نوافل كثيرة كيف اصنع قال اقضها قلت انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قلت كنت مريضا اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه **مسئلة** والقضاء كالفوائت في الهيئة والعدد عند علمائنا اجمع فلو فاتته صلوة حضر قضاها
تماما في السفر والحضر بغير خلاف بين العلماء الا ما حكي عن المزني انه قال يقضي قصرا اعتبارا بحالة الفعل وقياسا على المريض فانه يقضي من قعود وان فاتته حال الصحة وكذا فاقد
الماء يقضي متيمما وهو غلط فان الاربع قد استقرت بذمته فلا تسقط بركعتين والمريض عاجز والقصر رخصة فاعتبر سبب الرخصة عند تجويزها ولو فاتته صلوة سفر قضاها قصرا
اجماعا وحضرا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والثوري والشافعي في القديم واصحاب الراي لانه انما يقضي ما فاته ولم يفته الا ركعتان وقال الاوزاعي وداود والشافعي في الآخر
والمزني واحمد يقضيها في الحضر تماما لان القصر رخصة من رخص السفر فتبطل بزواله ولانها وجبت عليه في الحضر لقوله فليصلها اذا ذكرها والرخصة انما تبطل فيما وجب
في الحضر والحديث لاداء لا للترتيب لقوله كما فاتته **فروع** ا لو نسيها في سفر فذكرها فيه قضاها مقصورة اجماعا وكذا ان ذكرها في سفر اخر اما لو ذكرها في الحضر ولو ذكرها
في الحضر فكذا عندنا وعند الاكثر وقال الشافعي يلزمه لانه ذكرها اتماما في ذمته والاصل ممنوع ب يجب الاتيان بالجهر والاخفات كالاصل لقوله فليقضها كما فاتته
وكذا يستحب لها الاذان والاقامة كما يستحبان للاصل فان كثرت اذن لاول ورده واقام للبواقي ولو لم يستحب لها الاذان لم يستحب في القضاء كعصر الجمعة وعرفة ج لا يستحب الاتيان
بالنافلة التابعة لها اذ النفل مشروط ببراءة الذمة من الصلوة الواجبة فانه لا يجوز لمن عليه صلوة فريضة ان ياتي بالنافلة قضاء ولا اداء نعم يستحب بعد الفراغ من قضاء
الفرائض الاشتغال بقضاء النافلة الفائتة د لا تجب المساواة في كيفية قضاء صلوة الخوف بل في الكمية وان كانت في الحضر ان استوعب الخوف الوقت والا فالاتمام

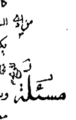
البحث السادس في الجمع

مسئلة قد بينا فيما سلف ان لكل من الظهر والعصر وقتين مختص ومشترك فالمختص بالظهر من زوال الشمس الى قدر ادائها
وبالعصر قدر ادائها في اخر الوقت والمشترك ما بينهما وللمغرب والعشاء وقتين فالمختص بالمغرب قدر ادائها بعد الغروب وبالعشاء قدر ادائها عند الانتصاف والمشترك ما
بينهما فلا يتحقق معنى الجمع عندنا اما القائلون باختصاص كل من الظهر والعصر بوقت وكذا المغرب والعشاء فانه يتحقق هذا المعنى عندهم وقد ذهب الى الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابي موسى الاشعري ومالك والثوري والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور لان ابن عباس روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى
يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وكذا في المغرب والعشاء وقال الحسن البصري وابن سيرين والنخعي ومكحول واصحاب الراي لا يجوز الجمع لان المواقيت قد ثبتت
بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد **مسئلة** ويتخير في الجمع بين تقديم الثانية الى الاولى وبين تأخير الاولى الى الثانية والافضل ان الاولى فعل ما هو ارفق فان كان وقت
الزوال في المنزل ويريد ان يرتحل قدم العصر الى الظهر حتى لا يحتاج الى ان ينزل في الطريق وان كان وقت الزوال في الطريق ويريد ان ينزل اخر النهار اخر الظهر لحديث ابن
عباس فان لم يكن في احد الامرين غرض فالاولى التقديم فاذا اراد تقديم الثانية الى الاولى جاز مطلقا عندنا واشترط الشافعي امورا أ وجود السفر من اول الصلوتين الى اخرهما
حتى لو اقام في اثناء الظهر او بعد الفراغ عنها قبل الشروع في العصر لم يجز ان يصلي العصر وان نوى الاقامة بعد التلبس بالعصر لم يحسب له عن الفرض وهل تبطل او تنقلب نفلا
قولان لان الجمع ابيح لعلة السفر فيعتبر بقاء العلة الى حين الفراغ من موجبها ولو نوى الاقامة بعد الفراغ من الصلوتين قبل دخول وقت العصر او وصل الى مقصده لم يعد
العصر عندنا وللشافعي وجهان هذا احدهما لان الفعل وقع صحيحا فلا يبطل حكمه والثاني العدم لان التقديم يسوغ رخصة فاذا زال الشرائط قبل الوجوب لم يقع فرضا كما
لو عجل زكوة ماله ثم هلك المال ب نية الجمع وليست شرطا عندنا وبه قال المزني وقال الشافعي انها معتبرة للاحتساب بالعصر فلو صلى الظهر واراد ان يصلي العصر عقيب الظهر
من غير ان يكون قد نوى الجمع لم يجز وله قولان في وقت النية احدهما عند افتتاح اول الصلوة والثاني في اثناء الاولى قبل السلام فلو شرع في الظهر بنية الاتمام في السفينة في
الاثناء فنوى الجمع صح على الثاني لوجود علة الجمع وهي السفر والنية وقتها وعلى الاول لا يجوز لان علة الجمع ونيته لم تكن في الابتداء ج الترتيب بان يصلي الظهر اولا
وهو وفاق لان وقت العصر لم يدخل بعد وانما جوز فعلها تبعا فلا يتقدم المتبوع د الموالاة بينهما ليست شرطا عندنا فلو تنفل بينهما جاز وبه قال ابو سعيد من الشافعية
لان كل واحدة منهما منفردة على الاخرى ولهذا جاز ان ياتم في الثانية بغير امام الاولى وقال الشافعي الموالاة شرط لان هذه رخصة جمع وانما يسمى جمعا بالمقارنة والمتابعة

والمقارنة مستحبة فيتعين المتابعة وشرط عدم الفصل الطويل فيجوز ان يتكلم بكلمة وكلمتين وان يتيمم للثانية فان اطال الفصل باكثر من الاقامة لم يجز له فعل الثانية الا في وقتها ولو جمع بين الظهر والعصر فلما فرغ ذكر انه ترك سجدة من الظهر بطلتا اما الظهر فلعدم السجود واما العصر فلانه لم يقدم عليها الظهر ولو اراد ان يجمع بينهما جاز وان علم انها من العصر صحت الظهر وليس له الجمع عنده لحصول الفصل بين الصلوتين وان جهل من ايهما هما اخذ باسوأ الاحوال فجعل الصلوة مجملة تركها من الظهر حتى يلزمه اعادة الصلوتين وفي الجمع من العصر حتى لا يجوز الجمع واما اذا اراد تاخير الظهر الى وقت العصر فانه يجوز عندنا مطلقا وشرط الشافعي امرين أ نية الجمع فلو اخر ولم ينو الجمع عصى عنده وصارت الصلوة قضاء ب بقاء السفر الى وقت الجمع والفراغ منهما فلو اخر الظهر ثم نوى الاقامة قبل ان يصليهما صارت قضاء ولا يكون لها حكم الاداء ويعتبر عندنا تقديم الظهر على العصر وهو احد وجهي الشافعي لقوله لا الا ان هذه قبل هذه و اصح الوجهين عنده جواز تقديم العصر على الظهر لان وقت الظهر قد دخل وفات وهذا الزمان صالح للظهر لانه لو فوت الظهر بغير نية الجمع عصى ويجوز له فعلها في وقت العصر قبل العصر وبعدها ويجمع ويفرق فاذا اخرها بوجه هو معذور فيه كان اولى ونحن عندنا ان الوقت مشترك الى ان يبقى للغروب قدر اداء العصر

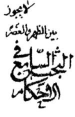


مسئلة يجوز للحاج الجمع بين الظهرين بعرفة وبين العشائين بالمزدلفة لان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم عرفة حين زالت الشمس ثم صلى الظهر والعصر معا وصلى المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة واجمع الناس عليه واختلفوا في علة الجمع فعندنا اشتراك الوقتين واما الجمهور فقال الاكثر علته الجمع السفر وقال اخرون النسك حتى يتصل وقوفه بعرفة فلا يقطعه الصلوة عن الاشتغال بالدعاء وفي المغرب والعشاء يتعجل حصوله بمزدلفة فان المبيت بها من المناسك وجوز الشافعي الجمع بين الظهرين للجماعة وللمنفرد وبين العشائين لهما ومنع ابو حنيفة من الجمع بين الظهرين للمنفرد بعرفة وجوز الجمع بين العشائين لمن بمزدلفة والمقيم بعرفة ومزدلفة يباح له الجمع لمن علل بالنسك وان علل بالسفر فلا ولو اراد المسافر الجمع بين الظهرين في وقت العصر وبين العشائين في وقت المغرب جاز ان علل بالسفر وان علل بالنسك لم يجز لانه يفوت المطلوب هو اتصال الدعاء في الموقف وتعجيل الحصول بمزدلفة **مسئلة** يجوز الجمع بين الظهرين وكذا بين العشائين في السفر الطويل والقصير وهو ظاهر عندنا وللشافعي في السفر القصير قولان فني القديم الجواز وبه قال مالك لان اهل مكة يجمعون وهو سفر قصير والثاني المنع وبه قال احمد لانها رخصة تثبت لرفع المشقة فاختصت بما يجب فيه القصر كالقصر ومنع الاولى ومنع ابو حنيفة من الجمع في السفر مطلقا لا يجوز بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح اجماعا لعدم الشركة في الوقت وهو يعطي ماذهبنا اليه والصلوة في اول الوقت افضل من الجمع لان في الجمع اخلاء وقت العبادة منها **مسئلة** يجوز الجمع بين الظهرين في المطر وكذا بين العشائين وهو قول فقهاء المدينة السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود وسليمن بن يسار وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لان عبد الله بن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وآله جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر وقال اصحاب الراي والمزني لا يجوز لان المواقيت تثبت بالتواتر وقال مالك واحمد انما يجوز بين العشائين لمشقة الظلمة ولا يجوز بين الظهرين وينتقض بالليلة المقمرة **فروع** أ يجوز تقديم العصر الى الظهر لاجل المطر وكذا تاخير الظهر الى العصر عندنا وهو القديم للشافعي وبه قال احمد لان كل عذر اباح تقديم العصر الى الظهر اباح تاخير الظهر الى العصر كالسفر وفي الجديد لا يجوز لادائه الى ان يجمع مع زوال العذر ويمنع بطلان اللازم عندنا ب يجوز الجمع للمنفرد في بيته او في المسجد او من كان بينه وبين المسجد ظل يمنع وصول المطر اليه وهو احد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله جمع في المطر وليس بين حجرته وبين مسجده شيء ولان العذر اذا تعلقت به الرخصة استوى فيه وجود المشقة وعدمها كالسفر وفي الاخر لا يجوز لان الرخصة للمشقة ولهذا انتفت ج الوحل بغير مطر يبيح الجمع وبه قال مالك واحمد للمشقة فجرى مجرى المطر ولهذا جاز معه ترك الجمعة وقال الشافعي لا يجوز لان اذى المطر اكثر والوحل فان لزوق البلل يحصل بالمطر دون الوحل د لو تزلج جاز الجمع وشرط الشافعي ان يكون ذائبا كالمطر ولو لم يذب لم يجز الا ان يكون كبارا ه لو افتتح الظهر ولا مطر ثم مطر لم يجز الجمع عند الشافعي لانه يحتاج الى وجود العذر المبيح في جمع الصلوتين كالسفر ونحن لم نشترط العذر سقط هذا عنا وقال ولو افتتح الصلوة مع المطر ثم انقطع قبل الشروع في الثانية فانه لا يجمع الا ان ينقطع في الاولى ثم يعود فيها فانه يجوز ز يجوز الجمع للشديدة في الليلة المظلمة الباردة وبه قال عمر بن عبد العزيز لانه يجوز عندنا الجمع مطلقا وللحنابلة وجهان ح يجوز الجمع حالة المرض والخوف وشبه ذلك وبه قال عطاء ومالك واسحق واحمد لان الجمع عندنا مطلقا جائز ولان ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر ولان النبي صلى الله عليه وآله امر سهلة بنت سهل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتاخير الظهر وتعجيل العصر وقال الشافعي واصحاب الراي لا لان اخبار المواقيت ثابتة فلا تترك بامر محتمل وقد بينا انا نجوز



لا يجوز بين الظهر والعصر

اشتراك الوقت **مسئلة** ويجوز الجمع عندنا من غير عذر سفر او خوف او مطر او مرض او غير ذلك وبه قال ابن المنذر وابن سيرين لان ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس لم تراه فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احد من امته وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ومنع باقي الجمهور من ذلك لان اخبار المواقيت معلومة ونحن نقول به فان الاشتراك بين الوقتين معلوم



البحث السابع في الاحكام **مسئلة** الصلوة عندنا تجب باول جزء من الوقت وجوبا موسعا وتستقر بامكان الاداء فلا يجب القضاء لو قصر عن ذلك وبه قال الشافعي واسحق وقال احمد تستقر الوجوب بادراك جزء فاذا دخل عليه وقت الصلوة وجب عليه عندنا باول الوقت للمختار وللمعذور باول جزء ادركه بعد زوال عذره فاذا زال المانع من التكليف كالحيض والجنون في اثناء الوقت وقضى في اخره وجبت الصلوة عليه وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فالتقديم والتاخير تحكم ومن فعلها في اول الوقت فعلها بالامر وكانت واجبة كما لو فعلها في اخره وقال اصحاب الراي يجب باخر الوقت الا ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا يقولون يجب اذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة وزفر يقول يجب اذا بقي من الوقت مقدار الصلوة وقال الكرخي انما يعتبر قدر التكبير في حق المعذورين واما غير المعذورين فيجب مقدار اربع ركعات كقولنا فيعندهم اجمعين فاذا فعلها في اول الوقت فمنهم من يقول تقع مراعاة ان بقي على صفة التكليف الى اخره تبينا الوجوب والا كانت نفلا ومنهم من يقول تقع نفلا ويمنع وجوب الفرض وقال الكرخي اذا فعلها وقعت واجبة لان الصلوة تجب باخر الوقت او بالدخول فيها احتجوا بانها لو كانت واجبة لما جاز تركها ويمنع الملازمة فان المخير يجوز تركه لشرط الاتيان ببدله **تذنيب** قال شيخنا المفيد ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ادائها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وقال في موضع اخر ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وللشافعي وجهان فيما لو اخرها لغير عذر ومات في اثناء الوقت عاصيا لانه ترك ما وجب عليه واصحهما عنده المنع لانه ابيح التاخير **مسئلة** تقديم الصلوة افضل الا في مواضع أ المغرب للمفيض من عرفة يستحب له تاخيرها الى المزدلفة وان صار الى ربع الليل ب يستحب تاخير العشاء حتى يسقط الشفق

كتاب الصلوة

ج المتنفل يؤخر الفرض ليصلي سبحته القاضي للفرائض يستحب له تاخير الاداء الى اخر الوقت عندنا وعند الاكثر يجب هـ الظهر في الحر يستحب الابراد بها لقوله اذا اشتد الحر

لمن يصلي جماعة

فابردوا بالصلوة ولو صلاها في منزله او في المواضع البارده كان التعجيل افضل وهو احد وجهي الشافعي لزوال المقتضي للتاخير وفي الاخر الابراد افضل للعموم وهو ممنوع و المستحاضة ينبغي ان تؤخر الظهر لتجمع بينها وبين العصر في اوله بغسل واحد ز اصحاب الاعذار يستحب لهم التاخير لرجاء زوال عذرهم وعند بعض علمائنا يجب واما ما عدا هذه المواضع فان المستحب التقديم وبه قال الشافعي لقوله اول الوقت رضوان الله والاخر عفو الله وقال ابو حنيفة التاخير لصلوة الصبح افضل الا لحاج مزدلفة والتاخير بالظهر افضل في غير الشتاء والتاخير بالعصر افضل الا في يوم الغيم **فروع** آ الابراد افضل من التعجيل لان النبي صلى الله عليه وآله امر به وهو احد وجهي الشافعي والثاني التعجيل لكثرة الثواب بازاء المشقة ب الاقرب استحباب الابراد بصلوة الجمعة لوجود المقتضي وهو احد وجهي الشافعية والثاني العدم لاستحباب المباكرة فيكون في التاخير تطويل الامر على الناس وربما تأذوا في الانتظار بحر المسجد ج الافضل في العشاء تعجيلها بعد غيبوبة الشفق وهو احد قولي الشافعية للعموم والاخر يستحب التاخير وبه قال ابو حنيفة لقوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف الليل وما تمناه لامته كان افضل من غيره د الافضل في المغرب التعجيل بلا خلاف في غير حال العذر لان جبرئيل صلاها في اليومين في وقت واحد وهو يعطي ما قلناه هـ المشهور استحباب تعجيل العصر بكل حال ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابن مسعود وعمر وعائشة وانس وابن المبارك واهل المدينة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق لان رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلوة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشرة اجزاء ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس وقال اصحاب الرأي والثوري وابو قلابة وابن شبرمة الافضل فعلها في اخر وقتها المختار لان رافع بن خديج قال كان النبي صلى الله عليه وآله يامرنا بتاخير العصر ومنعه الترمذي اذا ثبت هذا فالتعجيل المستحب هو ان تفعل بعد مضي مقدار اقدام بلا تاخير ولو قدمت على هذا جاز و التغليس بالصبح افضل لما فيه من المبادرة الى فعل الواجب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وعن احمد رواية اخرى الاعتبار بالمأمومين فان اسفروا فالافضل الاسفار وقال اصحاب الرأي الافضل الاسفار لقوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والمراد به التاخير الى ان يتبين الفجر ز ينبغي تاخير الظهر والمغرب في الغيم ليستيقن دخول الوقت ويستحب تعجيل العصر والعشاء حذرا من العوارض وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي واحمد وعن ابن مسعود تعجيل الظهر والعصر وتاخير المغرب وقال الحسن تؤخر الظهر وقال الشافعي يستحب تعجيل الظهر في غير الحر والمغرب في كل حال وقال متى تغلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل وما قلناه احوط ح لو اخر ما يستحب تقديمه او عكس لم يأثم اذا اقترن التاخير بالعزم فان لم يعزم اثم ولو اخرها بحيث لا يتسع الوقت لجميعها اثم وان اقترن بالعزم لان الركعة الاخيرة من جملة الصلوة فلا يجوز تاخيرها عن الوقت **مسئلة** لو صلى قبل الوقت لم تجزئه صلوته عمدا او جهلا او سهوا كل الصلوة او بعضها عند علمائنا اجمع وهو قول الزهري والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي لان الخطاب بالصلوة توجه الى المكلف عند دخول وقتها فلا تبرأ الذمة بدونه ولقول الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزيه ونحوه قال الحسن البصري والشعبي وعن مالك فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا او ناسيا يعيد ما كان في الوقت فاذا ذهب الوقت قبل علمه او ذكره فلا شئ عليه **مسئلة** لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة على العلم لقضاء العقل بقبح سلوك طريق لا يؤمن معه الضرر مع التمكن من سلوك ما يتيقن معه الامن فان تعذر العلم اكتفى بالظن المستند الى الاجتهاد لوجود التكليف بالفعل وتعذر العلم بوقته فان ظن دخول الوقت صلى فان استمر على ظنه او ظهر صحته اجزأ فان انكشف فساده قبل دخول الوقت استأنف بعد الوقت وان دخل الوقت وهو متلبس قبل التسليم اجزأ على الاقوى واختاره الشيخ في ط لانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة ولقول

دخوله

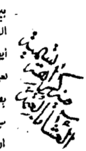
الصادق عليه السلام اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وقال المرتضى وابن الجنيد يعيد على كل حال لانه ادى غير المأمور به فلا يجزي عن المأمور به ولقوله عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له والجواب المنع من كون المأتي به غير مأمور به ومن دخول صورة النزاع تحت العموم لانا نقول انه وقت للصلوة وللشيخ قول اخر فيه ضعيف وهو ان من دخل قبل الوقت في الصلوة عامدا او ناسيا فان دخل الوقت ولم يفرغ منها فقد اجزأته **فروع** آ لو شك في الوقت لم يجز الصلوة حتى يتيقن او يظن دخوله ان لم يتمكن من العلم لاصالة البقاء فيكون الدخول مرجوحا ب لو فقد العلم بالدخول والظن كالاعمى والمحبوس في موضع مظلم يجوز له التقليد لتعذر علم الوقت وظنه وهو احد وجهي الشافعية وحكى ابو حامد عنه المنع لانه من كان من اهل الاجتهاد في شئ لا يجوز له التقليد فيه كالعالم لا يقلد في الحوادث ولو تمكن من الاجتهاد بعمل راتب له او درس مثلا عمل عليه ولم يجز له التقليد ج لو اخبره العدل بدخول الوقت عن علم ولا طريق سواه بني عليه ولو كان له طريق لم يعول على قوله لان الظن بدل عن العلم فيشترط عدم الطريق اليه كالمبدل د لو سمع الاذان من ثقة عارف جاز ان يقلده في موضع جواز تقليده لقوله عليه السلام المؤذن مؤتمن ولا يجوز التعويل على اصوات الديكة وقال الشافعية يجوز اذا عرف ان عادتها الصياح بعد الوقت هـ التعويل على المؤذن الثقة انما هو للاعمى غير المتمكن من الاجتهاد والبصير كذلك وقال بعض الشافعية يجوز تقليد المؤذن مط لان الاذان بمنزلة الاخبار بالوقت فيجب قبوله وقال بعضهم يجوز في الصحو دون الغيم لانه في الصحو انما هو يؤذن عن مشاهدة وعلم وفي الغيم عن اجتهاد فيقلد في الاول دون الثاني و لو صلى المحبوس والاعمى من غير اجتهاد ولا تقليد اعاد الصلوة وان وافقا

الوقت

وبه قال الشافعي ز لو صلى قبل الوقت فقد بينا عدم صحتها وهل يقع نفلا الوجه المنع لانه لم يقصده وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر تقع نفلا لئلا يضيع عمله وليس بجيد ح معرفة الوقت واجبة لان الامتثال انما يحصل معها **مسئلة** لا فرق في المنع من التقديم على الوقت بين الفرائض والنوافل الا في موضعين احدهما نوافل الظهرين يوم الجمعة فانه يجوز تقديمها على الزوال للحاجة الداعية وهي الشروع في الخطبة والاستماع لها ولانه زمان شريف فتساوت اجزاؤه في ايقاع النوافل على ما يأتي والثاني صلوة الليل لشاب يمنعه من القيام بالليل رطوبة رأسه او مسافر يصده سيره عن التنفل ليلا فانه يجوز لهما تقديم نافلة الليل بعد العشاء اختاره الشيخ ره لانهما معذوران فجاز لهما التقديم محافظة على السنن ومنع ابن ادريس وهو الوجه عندي لانها عبادة موقتة فلا تفعل قبل وقتها كغيرها من العبادات ولان معوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل **فروع** آ قضاء صلوة الليل بالنهار افضل من تقديمها في اوله ب لو طلع الفجر وقد صلى اربعا من صلوة الليل اتمها وزاحم الفريضة لرواية محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر او لم يطلع اما نوافل الظهرين فان خرج الوقت وقد صلى ركعة اتمها وزاحم بها الفريضتين لقول الصادق عليه السلام فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ونوافل المغرب ان خرج وقتها ولم يكملها صلى العشاء وقضاها بعدها ج لو نسي ركعتين من صلوة الليل واوتر ثم ذكرهما قضاهما واعاد الوتر **مسئلة** وقت الوتر بعد صلوة الليل عند علمائنا لقوله عليه السلام الوتر ركعة من اخر الليل وكان النبي يوتر اخر الليل وقال الجمهور وقته

ما بين

ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني لقول النبي صلى الله عليه وآله الوتر جعله الله لكم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر ونحن نقول به وحينئذ فان اخر وقت العشاء
نصف الليل فروع أ يجوز تقديمه على الانتصاف اذا قدم الليل للمسافر او تعذر الانتباه وقضاؤه من الغد افضل ب لا خلاف في ان تأخيره عن صلوة الليل افضل صلوة
الا ان الشافعي قال ان لم يكن له عادة بالتهجد فانه يصلي الوتر عقيب العشاء وان كان له عادة بذلك فالاولى ان يؤخر الوتر حتى يتهجد فان اوتر في اول الليل ثم قام للتهجد بصلوة
صلى مثنى مثنى ولا يعيد الوتر وعنه قول اخر ان التعجيل مطلقا افضل وما ذهبنا نحن اليه اولى ج لو اعتقد انه صلى العشاء فاوتر ثم ذكر انه لم يصلها اعاد الوتر عندنا وبه قال الشافعي
وابو يوسف ومحمد لانه فعل قبل وقته وان كان مخطئا كما لو ظن دخول الوقت فصلى قبله وقال ابو حنيفة لا يعيده لان الوقت لهما وانما بينهما ترتيب فاذا سقط بالنسيان
كترتيب الفوائت د اخر وقت الوتر طلوع الفجر لانه اخر صلوة الليل وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يمتد وقته الى ان يشتغل بفريضة الصبح مسئلة صلوة الصبح من
صلوات النهار لان اول النهار طلوع الفجر الثاني عند عامة اهل العلم لان الاجماع على ان الصوم انما يجب بالنهار والنص دل على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر
وحكي عن الاعمش انها من صلوة الليل وان ما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الطعام والشراب لقوله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة واية النهار
الشمس وقول النبي صلوة النهار عجماء وقول امية بن ابي الصلت والشمس تطلع كل اخر ليلة حمراء يبصر لونها يتوقد ولا دلالة في الاية لان الاية قد تتأخر كما لا دلالة فيها
على حصر الاية فيها ويقال انهما الفجر صاحب الشمس والحديث نسبه الدارقطني الى الفقهاء ويحتمل ارادة الاكثر واما الشعر فحكي الخليل ان النهار هو الضياء الذي
بين طلوع الفجر وغروب الشمس وسمي طلوع الشمس في اخر كل ليلة لمقارنتها لذلك مسئلة قال الشيخ في الصلوة الوسطى هي الظهر وبه قالت عايشة وزيد بن ثابت
وحكي عن ابي حنيفة واصحابه لانها وسط صلوات النهار وهي مشقة لكونها في شدة الحر ووقت القيلولة وقد روي ان النبي ص كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على
صحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وعن عايشة ان رسول الله قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى العصر وصلوة ومن طريق الخاصة
قول الباقر ع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلى رسول الله وهي وسط صلوتين بالنهار وصلوة الغداة والعصر وقال السيد
المرتضى انها العصر وحكاه ابن المنذر عن علي ع وابي هريرة وابي ايوب وابي سعيد وعبيدة والحسن وهو قول ابي حنيفة وابن المنذر لان عليا ع قال لما كان يوم الاحزاب صلينا العصر
بين المغرب والعشاء فقال النبي صلى الله عليه وآله شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قلوبهم واجوافهم نارا وقال قبيصة بن ذويب انها المغرب لانها اوسط اعداد
الصلوات ووقتها مضيق فنهى عن تأخيرها وقال الشافعي صلوة الصبح وبه قال مالك وحكاه الشافعي في البويطي عن علي ع وعبد الله بن عباس وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر
ايضا لقوله تعالى وقوموا لله قانتين عقيب الوسطى والقنوت مسنون في الصبح وهو ثم ولان الفجر لا يجمع الى ما قبلها ولا الى ما بعدها فهي منفردة قبلها صلوة الليل و



بعدها صلوة النهار مسئلة قال الشيخ يكره تسمية العشاء بالعتمة ولعله استند في ذلك الى ما روي ان النبي قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم
يعتمون بالابل فانهم كانوا يؤخرون الحلب الى ان يعتم الليل ويسمون الحلبة العتمة وبه قال الشافعي قال الشيخ وكذا يكره تسمية الصبح بالفجر بل يسمى بما سماه رسول الله في قوله
سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقال الشافعي يستحب ان يسمى باحد اسمين اما الفجر او الصبح لان الله تعالى سماها فجرا وسماها النبي صلى الله عليه وآله صبحا ولا يستحب
ان يسمى الغداة والاشبه انتفاء الكراهة وروى البخاري ان النبي ص قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم انها المغرب والعرب يسمونها العشاء مسئلة الصلوة تجب
باول الوقت وجوبا موسعا وتتضيق بامكان الاداء وهو اختيار اكثر علمائنا كالشيخ وابن ابي عقيل وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقول
محمد بن مسلم قال ربما دخلت على الباقر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل
او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ومن علمائنا من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى وقال ابو حنيفة واصحابه
يجب باخر الوقت وقد مضى تفصيل مذاهبهم فروع أ لو اخر حتى مضى امكان الوقت ثم مات في اثناء الوقت لم يكن عاصيا ويقضي الولي لان التقدير انه موسع يجوز له تركه فلا يعاقب
على فعل الجائز وهو احد وجهي الشافعية والاخر يعصي كالحج والفرق تضيق الحج عندنا وعنده ان اخر وقت الصلوة معلوم فلم يكن في التاخير عذر واخر زمان يؤدى
فيه الحج غير معلوم فكان جواز التاخير بشرط السلامة ب لو ظن التضيق عصى لو اخر ان استمر الظن وان انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان ج لو ظن الخروج صارت
قضاء فان كذب الظن فالاداء باق د لو صلى عند الاشتباه من غير اجتهاد لم يعتد بصلوته وان وقعت في الوقت هـ لو كان يقدر على درك اليقين بالصبر احتمل جواز
المبادرة بالاجتهاد لانه لا يقدر على اليقين حال الاشتباه وعدمه وللشافعي كالوجهين خاتمة تارك الصلوة الواجبة مستحلا يقتل اجماعا ان كان مسلما ولد
على الفطرة من غير استتابة لانه جحد ما هو معلوم من دين الاسلام ضرورة فيكون مرتدا ولو تاب لم يسقط عنه القتل وان لم يكن مسلما لم يقتل ان كان من اهل الذمة
ولو كان مسلما عن كفر فهو مرتد لا عن فطرة يستتاب فان تاب قبلت توبته والا قتل وان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية وزعم انه لا يعرف وجوبها
عليه قبل منه ومنع من العود وعرف الوجوب ولو كان غير مستحل لم يكن مرتدا بل يعزر على تركها فان امتنع عزر ثانيا فان امتنع قتل في الرابعة وقال بعض علمائنا يقتل
في الثالثة فروع أ لو ترك محرما طولب بها الى ان يخرج الوقت فاذا خرج انكر عليه وامر بقضائها فان لم يفعل عزر فان انتهى وصلى برئت منه وان اقام على ذلك
حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب يكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وميراثه لورثته المسلمين ب لو اعتذر
عن الترك بالمرض او الكسل لم يقبل عذره وطولب المريض بالصلوة على حسب حاله ويمكنه قائما او جالسا او مضطجعا او مستلقيا فان الصلوة لا تسقط عنه بحال
وان كان لكسل الزم بها ولم يقبل منه فان صلى والا عزر ثلثا ويقتل في الرابعة على ما قلناه لقولهم ع اصحاب الكباير يقتلون في الرابعة وقال مالك لا يقتل حتى يحبس ثلثا
ويضيق عليه فيه ويدعى في وقت كل صلوة الى فعلها ويخوف بالقتل فان صلى والا قتل وبه قال حماد بن زيد ووكيع والشافعي لقوله تعالى اقتلوا المشركين الى قوله فان بالسيف
تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم شرط في التخلية اقامة الصلوة فاذا لم يقم الصلوة بقي على وجوب القتل وقال ع من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه
الذمة وقال الزهري يضرب ويسجن ولا يقتل وبه قال ابو حنيفة لان النبي ص قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق ولا حجة
فيه لان ترك العموم لدليل مخصص واجب وحكي عن بعضهم ترك التعرض له لان الصلوة امانة بينه وبين الله تعالى وهو مدفوع بالاجماع ج لا يسوغ قتله مع اعتقاده
التحريم بالمرة الواحدة ولا بما زاد ما لم يتخلل التعزير ثلثا لان الاصل حفظ النفس وظاهر كلام الشافعي انه يقتل بصلوة واحدة وهو رواية عن احمد لانه تارك للصلوة
فيقتل كتارك الثلث والفرق ظاهر د الظاهر من قول علمائنا انه بعد التعزير ثلثا عند ترك الفرايض الثلث يقتل بالسيف لانه قتله في الرابعة وهو ظاهر مذهب الشافعي وفيه

كتاب الصلوة

بالمرتد وقال بعض الشافعية يضرب حتى يموت وهو يقتل حدا ولا يكفر بذلك وبه قال الشافعي ومالك لقوله صلى الله عليه وآله خمس كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة فمن جاء بهن ولم يضيع منهن
شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وقال احمد ويكفر بل كما
اسلامه ان يصلي ولو اتى بالشهادتين لم يحكم باسلامه الا بالصلوة وبه قال الحسن والشعبي والنخعي وابو ايوب السجستاني والاوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد واسحق ومحمد بن الحسن
لقوله بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وهو محمول على التارك مستحلا او صلوة الكافر ليست اسلاما عندنا مطلقا لانها عبارة عن الشهادتين وقال ابو حنيفة انها اسلام
في دار الحرب ودار الاسلام معا وقال الشافعي انها الاسلام خاصة وشبانه قال في ط اذا امتنع من الصلوة حتى خرج وقتها وهو قادر انكر عليه وامر بان يصليها قضاء فان لم يفعل
عزر فان انتهى وصلى برئت ذمته وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة لما روي عنهم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وهو يقتضي
انه لا يقتل حتى يترك اربع صلوات ويعزر ثلثا وظاهر مذهب الشافعي انه يستحق القتل بترك الواحدة فاذا ضاق وقتها يقال له ان صليت قبل خروج الوقت والا
قتلناك بعد خروج الوقت واختلف اصحابه فقال بعضهم اذا خرج وقتها المختص وجب القتل وقال القفال لا يقتل حتى يخرج الوقت فتارك الظهر لا يقتل حتى تغرب الشمس
وهل يقتل في الحال قولان احدهما يمهل ثلثة ايام رجاء لتوبته والثاني يقتل معجلا ح اذا اعتذر بترك الصلوة بالنسيان او بعدم المطهر قبل عذره وامر بها او يؤمر
بالقضاء فان صلى فلا بحث وان امتنع لم يقتل لان القضاء ليس على الفور وهو ظاهر مذهب الشافعي وله وجه انه يقتل لامتناعه عن الاتيان بها مع التمكن منها ط
لا فرق بين تارك الصلوة وتارك الشرط المجمع عليه كالطهارة او جزء منها كذلك كالركوع اما المختلف فيه كازالة النجاسة وقراءة الفاتحة والطمأنينة فلا شيء
عليه ولو تركه معتقدا تحريمه لزمه اعادة الصلوة ولا يقتل بذلك لانه مختلف فيه

الفصل الثالث في المكان ومباحثه ثلثة الاول فيما يصلي

الفصل الثالث في المكان

مسئلة تصح الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية بغير خلاف بين العلماء واختلف في المغصوب فذهب علماؤنا الى بطلان الصلوة فيه لغاصبه
مع العلم بالغصبية وهو قول الجبائيين والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لانه فعل منهي عنه اذ القيام والقعود والركوع والسجود التي هي اجزاء
الصلوة تصرف في مال الغير بغير اذنه فيقبح والنهي يدل على الفساد في العبادات وقال ابو حنيفة ومالك تصح وهو القول الثاني للشافعي والرواية الثانية عن احمد
لان النهي لا يعود الى الصلوة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكن انقاذه وليس بجيد اذ النهي وقع عن هذه التصرفات التي هي اجزاء من حقيقة الصلوة
فبطلت والصلوة حال الغرق مامور بها وانقاذ الغريق مامور به لكنه آكد فافترقا على انا نمنع الاصل **فروع** أ لا فرق بين غصب رقبة الارض باخذها او دعوى
ملكيتها وبين غصب المنافع بادعاء الاجارة ظلما او يضع يده عليها مدة او يخرج روشنا او ساباطا في موضع لا يحل له او يغصب راحلة فيصلي عليها او سفينة
او لوحا فيجعله في سفينة ويصلي عليه ب لا فرق بين الجمعة وغيرها عند علمائنا لما تقدم وقال احمد يصلي الجمعة في الموضع الغصب وكذا العيد والجنازة لان
الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الجمعة ولهذا ابيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو غلط لان صلوة الامام مع بطلانها فلا تفوت
الجمعة بفعلها في غير الموضع ونمنع من جواز الصلوة خلف الخوارج والمبتدعة ج لا فرق بين الغاصب وغيره في بطلان الصلوة سواء اذن له الغاصب او لا ولو صح
للمالك الصلوة فيه ولا اعلم فيها خلافا الا من الزيدية فانهم ابطلوا صلوته للعموم وهو خطا د لو اذن المالك اختص بالماذون ولو كان الغاصب او اطلق الاذن
انصرف الاطلاق عرفا الى غير الغاصب ه لو اذن له في الدخول الى داره والتصرف جاز له ان يصلي لانه من جملة التصرف وكذا لو علم بشاهد الحال و تجوز
الصلوة في البساتين والصحاري وان لم يحصل الاذن ما لم يكره المالك لان الاذن معلوم بالعادة ولو كانت مغصوبة لم تصح الا مع صريح الاذن ز الجاهل
بالحكم غير معذور وفي الناسي اشكال منشأه من التفريط ومن سقوط القلم ح لو امره بعد الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير
خروج لم يصح وكذا الغاصب ط لو امره بالكون فتلبس بالصلوة فامره بالخروج مع الاتساع احتمل الاتمام لمشروعيته بالدخول فاشبهت المضيق ولو اذن في
الصلوة فالاتمام ى لا فرق بين النوافل والفرائض في ذلك كله بخلاف الصوم الواجب في المكان المغصوب فانه سائغ اما لو نذر قراءة القرآن فالوجه عدم الاجزاء
في المكان المغصوب وكذا اداء الدين والطهارة كالصلوة في المنع والمشتبه بالمغصوب كالمغصوب في الحكم **مسئلة** يشترط طهارة المكان من النجاسات المتعدية
اليه مما لم يعف عنها اجماعا وبه قال اكثر العلماء لقوله تعالى وثيابك فطهر ولقوله اكثر عذاب القبر من البول وروي عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير
وابي مجلز عدم اشتراط الطهارة عملا بالاصل وهو غلط اما ما لا يتعدى كالنجاسة اليابسة فلا يشترط طهارة المكان عنها الا في موضع جبهة السجود خاصة
عند اكثر علمائنا وقد اجمع كل من اشترط الطهارة على اعتبار طهارة موضع الجبهة وهو حجة واما عدم اشتراط غيرها فهو الاشهر عندنا للاصل ولانه لمحل
فيخرج عن العهدة لقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن الشاذكونة يصلى عليها وقد اصابتها الجنابة لا بأس
وقال ابو الصلاح منا يشترط طهارة مساقط اعضاء السجود كالجبهة ويمنع القياس ع قال السيد المرتضى يشترط طهارة المكان وبه قال الشافعي لانه ص نهى عن الصلوة
في المزبلة والمجزرة ولا علة سوى النجاسة ونقول بموجبه لانها نجاسات متعدية او يمنع نهي التحريم وقال الشافعي يشترط الطهارة في جهة الصلوة والجوانب ايضا
بحيث يكون ما يلاقي بدن المصلي وثيابه طاهرا حتى لو وقف تحت سقف نجس يحتك به او بجدار نجس لم تصح صلوته وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا يشترط الا طهارة
موضع القدمين والجبهة ولا تضر نجاسة ما سواه الا ان يتحرك بحركته والكلام **فروع** أ لو كان على راسه عمامة وطرفها يسقط على نجاسة صحت صلوته عندنا
خلافا للشافعي واحمد في رواية وفي اخرى انه لا يشترط طهارة ما يقع عليه ثيابه ولو كان ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلي الى جانبه او حائط لا يستند اليه
صحت صلوته عندنا خلافا للشافعي واحمد ب قال ابو حنيفة ان كان تحت قدميه اكثر من قدر درهم من النجاسة لم تصح صلوته فان وقعت ركبته او يده على
اكثر من قدر درهم صحت صلوته ولو وضع جبهته على نجاسة تزيد على قدر الدرهم فروايتان ج عند الشافعي لا تصح في الجميع وعندنا تصح في الجميع الا موضع
الجبهة فان النجاسة ان استوعبته لم تصح صلوته وان قلت عن الدرهم ولو وقع ما يجزي من الجبهة على موضع طاهر والباقي على نجاسة فالاقوى عندي الجواز
د لو كان ما يلاقي بدنه وثوبه طاهرا وما يحاذي بطنه او صدره في السجود نجسا صحت صلوته عندنا وبه قال احمد والشافعي في احد الوجهين لانه لم يباشر النجاسة
فصار كما لو صلى على نجاسة وفي الاخر لا تصح لان ذلك الموضع منسوب اليه فانه مكان صلوته ويبطل بما لو صلى على حصير طرفها نجس فان صلوته تصح وان نسبت
اليه بانها مصلاه ه يجوز ان يصلي على بساط تحته نجاسة او سرير قوائمه على النجاسة وان تحركت بحركته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان تحرك بحركته بطلت و

ورقي دوابه موضع القدمين

النجاسة بجميع ذلك في المغصوب سواء كان الساتر او ما تحته ه لو اشتبه موضع لم يضع جبهته على شيء منه ان كان محصوراً كالبيت والبيتين بخلاف المواضع المتسعة كالصحاري
ولا يجوز التحري عندنا وقال الشافعي يتحرى ان وقع الاشتباه في بيتين ولو اشتبه الموضع النجس ببيت او بساط لم يتحر على اصح الوجهين ق لو اضطر الى الصلوة في
المشتبه وجب تكريرها الصلوة كالثوبين **مسئلة** تكره الصلوة في اماكن أ معاطن الابل وهي مباركها سواء خلت من ابوالها او لا عندنا لان ابوالها طاهرة على ما
تقدم لقوله ع اذا ادركتك الصلوة وانت في مراح الغنم فصل فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتك الصلوة وانت في معاطن الابل فاخرج منها فانها جن من جن خلقت الفرق
ظاهر فان الغنم لا يمنعه السكون في مراحها من الخشوع والابل يخاف نفورها فيمنعه من الخشوع والسكون وقيل ان عطنها مواطن الجن ومنع الشافعي من الصلوة فيها
مع وجود ابوالها فيها لانها نجسة عنده وقد تقدم وسوغ الصلوة مع الخلو وبه قال مالك وابو حنيفة للحديث وقال احمد لا تصح الصلوة وان خلت وبه قال ابن
عمر وجابر بن سمرة والحسن واسحق وابو ثور لان النبي صلع نهى عن الصلوة فيها والنهي يدل على الفساد وهو ممنوع لان النهي للكراهة ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم عملا
بالاصل ولقول الصادق ع لا باس بالصلوة في مرابض الغنم ب المقابر وبه قال علي ع وابن عباس وابن عمر وعطا والنخعي وابن المنذر فان صلى صحت سواء استقبلها
او صلى بينها في الكراهة والصحة وبه قال الشافعي ومالك لانها بقعة طاهرة فصحت الصلوة فيها كغيرها وقال احمد لا يجوز وان تحقق طهارتها لو استقبلها وفي صحة الصلوة
عنه روايتان للنهي ونحن نحمله على الكراهة ولو جعل بينه وبين القبر حايلا ولو عنزة او بعد عشرة اذرع عن يمينه ويساره وقدامه زالت الكراهة وقد روي جواز الصلوة
الى قبور الائمة ع في النوافل خاصة قال الشيخ والاحوط الكراهة ولو صلى على قبر كره سواء تكرر الدفن فيه ونبش او لا الا ان تمازجه نجاسة متعدية فيحرم وقال الشافعي
ان تكرر الدفن فيه ونبش بطلت صلوته لانه صلى على النجاسة لمخالطة صديد الموتى ولحومهم وان كان جديدا لم ينبش كره للنهي وان لم يعلم التكرار وعدمه فقولان لاصالة
الطهارة وقضاء العادة بتكرر الدفن وكره الاستقبال الى القبر الاكثر رسول الله ص فانه منعه لقوله ع لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانما قال يتخذها
لامنه ان يفعلوا ج الحمام ان علمت طهارتها او جهلت وبه قال الشافعي لقول الصادق ع عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى
النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وقال احمد لا تجوز الصلوة فيه للنهي ولو علمت نجاسته فان لم تتعد الى كرهت فيه ايضا خلافا للشافعي والا بطلت
وهل تكره في المسلخ فيه احتمال ينشأ من علة النهي ان قلنا انها النجاسة لم تكره وان قلنا كشف العورة او مكون ماوى الشيطان تكره د بيوت الغائط لعدم انفكاكها من
النجاسة ولو صلى صحت ما لم تتعد نجاستها اليه وبه قال الشافعي لقول الصادق ع وقد سئل اقوم في الصلوة فارى بين يدي العذرة تنح عنها ما استطعت ولانها لا
تناسب العبادة المامور بالتنظيف حال ايقاعها وقال احمد لا تصح ولا على سطحها وليس بجيد ه بيوت النيران لئلا تعبدها و بيوت المجوس لعدم انفكاكها من
النجاسة فان رشت الارض زالت الكراهة لقول الصادق ع وقد سئل عن الصلوة في بيوت المجوس رش وصل ولا باس بالبيع والكنايس مع النظافة وبه قال الحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي لقوله ع اينما ادركتني الصلوة صليت وسال عيص الصادق ع عن البيع والكنايس يصلى فيها قال لا باس وقال الصادق ع صل فيها
قد رايتها ما انظفها وكره ابن عباس ومالك الكنايس من اجل الصورة ونحن نقول بموجبه ان كان فيها صورة ز بيوت الخمور والمسكر لعدم انفكاكها من النجاسة و
لقول الصادق ع لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ح جواد الطرق وبه قال الشافعي لانه نهى عن الصلوة في محجة الطريق ومعناه الجادة المسلوكة وفي حديث عن قارعة
الطريق يعني التي تقرعها الاقدام ففاعلة هنا بمعنى مفعولة ولقول الصادق ع واما على الجواد فلا ولانها لا تنفك غالبا عن النجاسة وتمنع السابلة من الاستطراق وقال
احمد لا تصح للنهي وهو عندنا للكراهة ولا باس بالصلوة على الظواهر التي بين الجواد للاصل ولقول الصادق ع لا باس بالصلوة في الظواهر التي بين الجواد ولا فرق
بين ان يكون في الطريق سالك او لم يكن ط مساكن النمل لما تقدم في الحديث ولعدم انفكاكه من ضررها ي وقيل بعضها اي مرابط الخيل والبغال والحمير لكراهة
ارواثها وابوالها فلا تنفك امكنتها منها ولقول الصادق ع فاما مرابط الخيل والبغال فلا يا بطون الاودية لجواز هجوم السيل ولانها مجرى المياه وكذا يكره في مجرى الماء
لذلك وللحديث وقد سبق يب الارض السبخة لعدم تمكن الجبهة من الارض قال ابو بصير سالت الصادق ع عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لم تقع
مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا باس يج ارض الثلج كذلك قال داود الصرمي سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه يد ارض الخسف كالبيدا وذات الصلاصل وضجنان وكذا كل موضع خسف به وبه قال احمد لان النبي صلع قال لاصحابه يوم مر بالحجر لا تدخلوا
على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم وعبر علي ع من ارض بابل الى موضع ردت له الشمس فيه وصلى وقال الصادق ع تكره الصلوة
في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان يه وادي الشقرة واختلف علماؤنا فقال بعضهم انه موضع مخصوص خسف به وقيل ما
فيه شقايق النعمان لئلا يشتغل النظر يو المزابل مذابح الانعام لعدم انفكاكها من النجاسة ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في سبعة مواطن ظهر بيت الله و
المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق يز ان يصلي وفي قبلته نار مضرمة وبه قال احمد لئلا يتشبه بعباد النار ولقول الكاظم ع لا يصلح ان يستقبل
المصلي النار وقال عمار للصادق ع الرجل يصلي وفي قبلته مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي فيها حتى ينحيها عن قبلته وفي القنديل المعلق قال لا يصلي بحياله
وفي رواية يجوز ان يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه وجعلها الشيخ رواية شاذة يح ان يصلي الى التماثيل والصور
وبه قال احمد لقول محمد بن مسلم قلت اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت على يمينك وشمالك وخلفك وتحت رجليك
او فوق راسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا يط قال ابو الصلاح تكره الى باب مفتوح او انسان مواجه وبه قال احمد وهو جيد لاستحباب السترة بينه وبين ممر الطريق
على ما ياتي ك ان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح لئلا يشتغل عن الاقبال على العبادة وعن عمار عن الصادق ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت
فان كان في غلاف قال نعم وهل يتعدى الحكم الى كل ما يشغل النظر من كتاب او نقش الاقرب ذلك ويحتمل المنع لعدم القطع بالعلة كا ان يكون في قبلته حائط ينز من بالوعة
يبال فيها لانه ينبغي تعظيمها فلا يناسب النجاسة ولقول الصادق ع وقد سئل عن مسجد ينز من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير
ذلك فلا باس وهل يتعدى الحكم الى الماء النجس عموم اللفظ يقتضي بالمنع لقوله ع فان كان من غير ذلك فلا باس والعلة تقتضي بالمساواة لكن العلية ليست قطعية
مسئلة ويكره الفريضة جوف الكعبة وتستحب النافلة عند علمائنا لانه بالصلوة في الكعبة ربما تتعذر عليه الجماعة والجماعة افضل من الانفراد ولانه باستقبالها
اي جهة شاء يستدبر قبلته ولقول احدهما ع لا تصل المكتوبة في الكعبة وهذا النهي ليس للتحريم فانه يجوز فعل الفريضة فيها وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله وطهر بيتي

تحريم الطواف

للطائفين والقائمين والعاكفين والركع السجود ولا يمنع تحريم الصلوة لان الطواف به لا يحصل بطوافه فيه والصلوة لا تختلف جميعه ولان كل بقعة جاز ان يفرض
كالمسجد وقال مالك واحمد واسحق يجوز النافلة ولا يجوز الفريضة وبه قال الشيخ في الخلاف لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه واذا كان فيه لم يول
وجهه نحوه لانه مستدبر لبعضه فاشبه ما اذا استدبره وهو خارجه وقد بينا ان الصلوة لا يجب الى جميعه بل انما يتوجه الى جهة منه فيتوجه اليها والى ما يحاذيها فانه
باقي الجهات واذا استدبره وهو خارج لم يستقبل شيئا منه بخلاف ما لو كان فيه وحكي عن ابن جرير الطبري انه قال لا يجوز نفل الفريضة والنافلة لان النبي صلى الله
عليه وآله دخل البيت ولم يصل ولان الطواف لا يجوز فيه فكذا الصلوة ويمنع عدم صلوته فيه فانه صلى فيه ركعتين قال بلال تركه عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلثة
اعمدة من ورائه فان البيت اذ ذاك على ستة اعمدة والمثبت اولى من النافي اذا عرفت هذا فاعلم ان الشافعي قال الصلوة ان كانت فريضة فرادى او نافلة فهي في الكعبة
افضل لانها اطهر موضع وان كانت جماعة فان امكنت في الكعبة فهو افضل والا فالخارج افضل وقد بينا ضعفه **مسئلة** وتكره الفريضة على ظهر الكعبة ان كان
بين يديه قطعة من السطح وبه قال ابو حنيفة لان بين يديه بعض الكعبة فصح الاستقبال به كما لو كان خارجا عنها وقال الشافعي يجوز ان كان بين يديه سترة والا فلا لان
النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة على ظهر بيت الله العتيق ولا علة للنهي الا ما ذكرناه ولانه يصلي عليها لا اليها كالراحلة يصلي عليها لا اليها وينتقض بما
لو كان قدامه سترة وقال احمد لا يجوز الفريضة مطلقا لانه لم يستقبلها **فروع** أ لا يشترط السترة على ما تقدم وشرط الشافعي سترة مبنية بجص او اجر او طين او آجر او خشبة
مسمرة لانها كالجزء ولهذا تدخل في المبيع ولو غرز عصى او خشبة فلاصحابه قولان وكذا لو كان بين يديه اجر معبا ب روى علماؤنا انه اذا صلى على ظهر الكعبة الفريضة
استلقى على قفاه وصلى بالايماء متوجها الى البيت المعمور والوجه انه يصلي قائما كما لو صلى اسفل ج لو صلى على موضع اعلى كجبل ابي قبيس صحت صلوته اجماعا
لتوجهه الى الكعبة د لو صلى داخل الكعبة استقبل اي جدرانها شاء وان كان الى الباب وكان مفتوحا وليس له عتبة مرتفعة واوجب الشافعي صلوته الى حائط او باب
مغلق او عتبة مرتفعة وان قلت وليس بمعتمد **مسئلة** وفي جواز الصلوة والى جانب الرجل المصلي امرأة تصلي او قدامه لعلمائنا قولان احدهما المنع ذهب اليه
الشيخان وابطلا صلوتهما معا لان النبي صلى الله عليه وآله قال اخروهن من حيث اخرهن الله فامر بتاخيرهن فمن خالف وجب ان تبطل صلوته وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ولا دلالة في الخبرين لحملهما على الاستحباب عملا
بالاصل مع منع دلالة الاول على صورة النزاع وقال المرتضى رضي الله عنه بالكراهة ولا تبطل به صلوة احدهما وبه قال الشافعي واحمد وهو الاقوى لان الاصل فان
الامر بالصلوة مطلق فلا يتقيد الا بدليل ولانها لو وقفت في غير الصلوة او نامت مستورة او غير مستورة لم تبطل صلوته وكذا لو كانت مصلية وقال ابو حنيفة
ان وقفت الى جنبه او امامه ولم تكن المرأة في الصلوة او كانا في الصلوة من غير اشتراك لم تبطل صلوة واحد منهما والشركة عنده ان ينوي الامام امامتها
وان اشتركا فان وقفت بين رجلين بطلت صلوة من الى جانبيها ولم تبطل صلوة من الى جانبي من الى جانبيها لانهما حجزا بينهما وبينه فان وقفت الى جانب الامام بطلت
صلوة الامام فتبطل صلوتهما وصلوة كل الجماعة لبطلان صلوة الجماعة ببطلان صلوة الامام فان صلت امام الرجال بطلت صلوة من يحاذيها ومن ورائها ولم تبطل
صلوة من يحاذيهما وتسمى هذه مسئلة المحاذاة اللهم الا ان يكون الصف الاول نساء كله فتبطل صلوة على اهل الصف الاول والقياس ان لا تبطل صلوة اهل الصف الثاني
والثالث لكن صلوة اهل الصفوف كلها تبطل استحسانا وتحقيق الخلاف بين الشافعي وابي حنيفة ان سنة الموقف اذا خالفها لم تبطل الصلوة عند الشافعي وتبطل عند
ابي حنيفة وعند الشافعي المخالفة منها وعند ابي حنيفة من الرجل دونها فلهذا بطلت صلوته دونها **فروع** أ لا فرق عند علمائنا بين ان تكون المرأة محرما او زوجة
او اجنبية ولا بين ان تكون مصلية بصلوته او منفردة في التحريم والكراهية ب قال الشيخ لو صلت خلفه في صف بطلت صلوة من على يمينها وشمالها ومن يحاذيها من
خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المامومين الذين هم وراء الصف الاول ج لو كان بين يديها او الى
احد جانبيه قاعدة لا تصلي او من خلفه وان كانت تصلي لم تبطل صلوة واحد منهما د لو اجتمعا في محل يصلي الرجل اولا او المرأة ولا يصليان معا وفقه واحد ولو
كان بينهما ساتر او بعد عشرة اذرع صحت صلوتهما وان كانت متقدمة وفي الحديث شبر او ذراع و اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه في بطلان الصلوتين فلو صلت
الحايض وغير المتطهرة وان كانت ناسية لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها حينئذ نظر ز ليس المقتضي للتحريم النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية فيمنع الاعمى
ومن غمض عينيه ح لو صلت المرأة خلف الرجل صحت صلوتهما معا وبه قال الشافعي وغيره من الفقهاء الا ابا حنيفة وصاحبيه **مسئلة** يستحب ان يصلي الى سترة فان كان في
مسجد او بيت صلى الى حائط او سارية وان صلى الى فضاء او طريق صلى الى شيء شاخص بين يديه او ينصب بين يديه عصى او عنزة او رحلا او بعيرا معقولا بلا خلاف
بين العلماء ولان النبي صلى الله عليه وآله كان تركز له الحربة فيصلي اليها ويعرض البعير فيصلي اليه وركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب
لا يمنع ولا يتقدر بقدر بل الاولى بلوغها ذراعا فما زاد وقال الثوري واصحاب الراي قدرها ذراع وقال مالك والشافعي قدر عظم الذراع وعن احمد روايتان ولا حد لها
في الغلظ والدقة اجماعا فانه يجوز الاستتار بالسهم والخشبة والحائط نعم كلما كان اعرض فهو اولى **فروع** أ يستحب ان يدنو من سترته لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته ولانه اصون لصلوته وابعد من حيلولة المار بينه وقدره الشافعي بثلثة اذرع ب يجوز ان يستتر بالبعير والحيوان وبه قال احمد لان
النبي صلى الله عليه وآله كان يعرض راحلته ويصلي اليها ومنع الشافعي من الاستتار بالدابة ج لو لم يجد سترة خط خطا وصلى اليه وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله
قال فان لم تكن معه عصى فليخط خطا ثم لا يضره من مر امامه وانكره مالك والليث بن سعد وابو حنيفة الخط وقال الشافعي بالخط بالعراق وقال بمصر لا يخط المصلي
خطا الا ان تكون فيه سنة تتبع والظاهر انه بالعرض وهو رواية عن احمد وعنه انه كالهلال وعنه انه بالطول د عنه انه بالتخيير ه لو كان معه عصى لا يمكنه نصبها القاها
بين يديه عرضا وبه قال الاوزاعي وسعيد بن جبير واحمد لانه يقوم مقام الخط بل هو اولى لارتفاع حجمه وكرهه النخعي و قال احمد يستحب اذا صلى الى عمود او عود ان ينحرف
عنه ويجعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يجعله وسطا وهو وهم ز يكره ان يصلي الى من يتحدث لانه يشغل بحديثهم وكره ابن مسعود وسعيد بن جبير الصلوة الى النائم
في الفريضة والنافلة وكره احمد في الفريضة خاصة ح ولا باس ان يصلي الرجل في مكة الى غير سترة لان النبي صلى الله عليه وآله صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة
ولان الناس يكثرون هناك لاجل قضاء نسكهم وسميت بكة لان الناس يتباكون فيها اي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس
وحكم الحرم كله كذلك لان ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وآله يصلي بالناس بمنى الى غير جدار ولانه محل المشاعر والمناسك

وهو وهم

من يحاذي

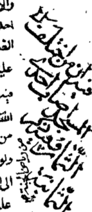
الاولى

السترة

السترة شرطا ولا واجبة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وآله صلى الى غير سترة وللاصل ثم سترة الامام سترة لمن خلفه اجماعا لان النبي صلى
الى سترة ولم يأمر اصحابه بنصب سترة اخرى ع٢ لو كانت السترة مغصوبة لم يأت بالمأمور به شرعا **مسئلة** الفريضة في المسجد افضل اجماعا لان النبي ص واظب على
ذلك وحث علي عليه السلم صلوة في البيت المقدس بالف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم بمائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلوة وصلوة في
مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ولانه موضع العبادة وموضوع لها فكان فعلها اولى فيه واما النافلة فانها في المنزل افضل خصوصا
نافلة الليل لان العبادة في السر ابلغ في الاخلاص وقال ع افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وجاء رجال يصلون بصلوته فخرج مغضبا وامرهم ان
يصلوا النوافل في بيوتهم

البحث الثاني في المساجد

مسئلة يستحب اتخاذ المساجد لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية وقال
الصادق ع من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ولا يجوز اتخاذها في المواضع المغصوبة ولا في الطرق المسلوكة المضرة بالمارة ولا باس بوضعه على بئر
الغائط اذا طم وانقطعت رائحته لزوال المانع ولقول الباقر ع وقد سئل عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو
اطهر ومنع احمد من الصلوة على سطح الحش ولو كانت الارض نجسة فطينها بطين طاهر او بسط عليها شيئا طاهرا صحت الصلوة وبه قال طاوس ومالك والاوزاعي
والشافعي واسحق وعن احمد روايتان للعموم واحتج احمد بانها مدفن النجاسة اشبهت المقبرة وهو وهم ولا يجوز تطيين المسجد بطين نجس ولا تطيينه بطوابيق نجسة
ولا بناؤه بلبن او آجر نجس للمنع من ادخال النجاسة اليها **مسئلة** يستحب اتخاذها جما ويكره ان تكون مشرفة لان عليا ع راى مسجدا قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان
المساجد تبنى جما ويكره ان تكون مظللة قال الحلبي سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم
كيف يصنع في ذلك ويكره اتخاذ المحاريب فيها لان عليا عليه السلم كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وينبغي وضع الميضاة على ابوابها
لا داخلها لقول رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وينبغي وضع المنارة مع حائطها
لا في وسطها ولا ترفع عليه لان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولئلا يشرف المؤذن على الجيران **مسئلة**
والاتيان الى المساجد مستحب مندوب اليه مرغب فيه اذ القصد بالعبادة ايقاع العبادة فيها واجتماع الناس في الصلوات قال امير المؤمنين ع من اختلف الى المسجد اصاب
احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وقال
الصادق ع من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ويتأكد الاستحباب في المساجد المعظمة كمسجد الكوفة وقال
عليه السلم يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما انا لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني
فيه صلوة اتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله ص لما اسرى الله به قال له جبرئيل ع اتدري اين انت يا رسول
الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة
من رياض الجنة وان مؤخره لروضة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة
ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وجاء علي بن الحسين ع الى مسجد الكوفة عامدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق وقال الصادق ع جاء رجل
الى امير المؤمنين ع وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم
عليك واودعك فقال له اي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة
والنافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلا يمينه ويساره مسك وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء
طهور للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعى فيه
مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته وكذا يستحب قصد مسجد السهلة قال الصادق ع وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا
قام باهله وقال الصادق ع بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب بيت ادريس النبي ع وما
اتاه مكروب فصلى ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته وقال الباقر ع بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله
ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب عنهم
ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة وقال الباقر ع جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا بقتل الحسين عليه السلم مسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ويكره للنساء الاتيان الى المساجد لما فيه من التبرج المنهي عنه قال الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت ويكره تمكين الصبيان
والمجانين من الدخول اليها لعدم انفكاكهم عن النجاسة ولما تقدم في الحديث **مسئلة** ويستحب للداخل ان يقدم رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان اليمنى اشرف
ويتعاهد نعله عند الدخول تنزيها لها عن الاقذار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم وخلع
نعله يوما فخلع الصحابة فقال ان اخي جبرئيل اخبرني انها قذرة ويستحب الطهارة والدعاء دخولا وخروجا قال الباقر ع اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا
واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله قال سماعة اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام
على رسول الله ص وصلوة ملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك و
يستحب تلاوة القران في المساجد والمداومة عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وينبغي لمن اكل شيئا
من المؤذيات كالثوم والبصل تجنب المساجد لئلا يؤذي غيره برائحته قال علي عليه السلم من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد **مسئلة** يستحب كنس المساجد
لما فيه من التنظيف وتعظيم مشاعر العبادات قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له ويستحب الاسراج فيها
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك ويكره انشاد الشعر



كتاب الصلوة

فيها وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت والبيع والشراء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وقال الصادق عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ويكره اخراج الحصى منها فان اخرج اعيد قال الباقر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصى من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ويكره البصاق فان فعل غطاه بالتراب لان الصادق عليه السلام كرهه ويكره النوم فيها لان الشحام سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم وتشتد الكراهية في المسجدين لان زرارة سأل الباقر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام وليس بمحرم لان معوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال نعم اين ينام الناس ويكره سائر الصناعات في المساجد لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن سل السيف وعن بري النبل في المسجد وانما قال بني لغير ذلك ويحرم تصوير المساجد لان الصادق عليه السلام سئل عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع ذلك وكذا يحرم زخرفتها ونقشها بالذهب لان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون احداثا وبدعة **مسألة** ويحرم نقضها لقوله تعالى وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين وكذا استعمال آلتها واتخاذها في ملك او طريق ويجوز هدم ما استهدم لاعادته لما فيه من العمارة وللامن على الداخل ولو تعذرت اعادته جاز استعمال الآلة في غيره من المساجد لاشتراكها في كونها موضعا للعبادة وكذا لو فضل من آلات المساجد عن قدر الحاجة ولو اخذ شيئا من آلة المسجد وجب رده اليه او الى غيره من المساجد ولو نقصت العمارة مسجد اختص به ما لم يفضل عنه اذا كان بحيث يتناوبه الناس ولو فضل منه شيء جاز صرفه الى عمارة غيره من المساجد واذا انهدم المسجد وخرب ما حوله لم يعد ملكا لخروجه عن الملك الى الله تعالى فلا يعود الى الملك ويجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد اذا اندرس اهلها او كانت في دار حرب لان عيصا سأل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم وان تبنى مساجد ولا يجوز اتخاذها في ملك ولا استعمال آلتها في الاملاك ولو كان لها اهل ذمة يؤدون الجزية ويلتزمون بشرائط الذمة لم يجز التعرض لها على حال **مسألة** من كان له في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له لانه لم يجعله عاما وانما قصد اختصاصه بنفسه واهله ولان ابا الجارود سأل الباقر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك وهل يلحقه احكام المساجد من تحريم ادخال النجاسة ومنع الجنب من استيطانه وغير ذلك الاقرب المنع لنقص المعنى فيه ولا يخرج عن ملكه فيجوز له بيعه وشراؤه ما لم يجعله وقفا [illegible] ولو بناه خارج داره في ملكه لم يزل ملكه عنه ايضا ولو نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه بالعقد او القبض او بصلوة واحد فيه **مسألة** لا يجوز دفن الميت في المساجد لانه مناف لما وضعت له ويكره كشف العورة فيها لما فيه من الاستخفاف بالمساجد وكذا كشف السرة والركبة والفخذ وروي عن الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والركبة والفخذ في المسجد من العورة ويكره رمي الحصى خذفا لما فيه من الاذى للغير وروي ان الباقر عليه السلام مر على رجل يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد وقال عليه السلام الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وقال بعض اصحابنا للصادق عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وفي كتاب ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيت النار وهذه الرواية مرسلة وتحمل على الوقف على تزويقها وتصويرها **مسألة** لا يجوز لاحد من المشركين دخول المساجد مطلقا سواء اذن المسلم او لا ولا يجوز للمسلم الاذن فيه وبه قال مالك لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وغيره من المساجد مشارك له في كونه مسجدا ولقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وقال تعالى انما المشركون نجس وقال الشافعي لا يجوز له دخول المسجد الحرام بكل حال ويجوز له دخول غيره باذن المسلمين لان النبي عليه السلام انزل المشركين في المسجد وربط ثمامة بن اثال الحنفي في سارية المسجد وهو كافر ومنع ذلك بعد التحريم وقال احمد لا يجوز له دخول الحرمين وفي سائر المساجد روايتان المنع والجواز بالاذن وقال ابو حنيفة يجوز له دخول سائر المساجد والمسجد الحرام ايضا لقوله عليه السلام يوم الفتح من دخل المسجد فهو امن وهو خطاب للمشركين كسائر المساجد والاية ناسخة لقول ابي حنيفة

البحث الثالث فيما يسجد عليه

مسألة لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها كالجلود والصوف عند علمائنا اجمع لان السجود عبادة شرعية فيقف كيفيتها على نص الشرع وقد وقع الاجماع على السجود على الارض والنابت منها فيقتصر عليه ولقوله عليه السلام لا تتم صلوة احدكم حتى يتوضأ كما امره الله تعالى ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض قال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ولو كان السجود على الفرش سائغا لما شكوا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس لا يسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا بأس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا بأس وقال هشام بن الحكم للصادق عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض وما انبتت الارض واطبق الجمهور على الجواز لما روي عن النبي عليه السلام انه صلى في نمرة وقال الشافعي والنمرة تعمل من الصوف ولانه بساط طاهر يجوز له الصلوة فيه فجازت عليه كالقطن والرواية ممنوعة ومحمولة على انه عليه السلام كان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه والاصل ممنوع **فروع** أ لا بأس بالسجود على الفرش من الصوف وغيره حالة التقية للضرورة وسأل علي بن يقطين الكاظم عليه السلام عن السجود على المسح والبساط فقال لا بأس بالصوف في حال التقية ولا يعيد للامتثال ب لا يشترط ذلك الا في الجبهة خاصة ج لا يشترط وقوع الجبهة باجمعها بل ما يتمكن من الجبهة على الارض وقدره بعضهم بالدرهم **مسألة** لا يجوز السجود على ما خرج باستحالته عن الارض كالمعادن كالعقيق والذهب والفضة والملح والقير اختيارا لان النبي عليه السلام لم يفعله وداوم على غيره وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولقول الصادق عليه السلام السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض وهذا ليس احدهما ولو لم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض جاز كالسبخة والرمل وارض الجص والنورة على كراهية **مسألة** انما يجوز السجود على الارض وما انبتته الارض بشرط ان لا يكون ماكولا في العادة ولا ملبوسا فلو كان احدهما لم يصح لان النبي صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة وهي معمولة من سعف النخل ولقول الصادق عليه السلام لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس **فروع** أ لا فرق بين القطن والكتان وبين غيرهما عند اكثر علمائنا لقول الباقر عليه السلام لا يسجد على الثوب الكرسف ولا الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من الثمار ولا على شيء من الرياش وقال المرتضى في المسائل الموصلية انه مكروه لا محظور لان ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وسأل داود الصرمي ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود

على القطن والكتان من غير تقية قال جابر ويحمل ان على حال التقية او على غير الجبهة جمعا بين الادلة ب لو كان ماكولا لا بالعادة جاز السجود عليه ولو كان معتادا
عند قوم دون آخرين عم التحريم ج الحنطة والشعير يجوز السجود عليهما قبل الطحن لان القشر حاجز بين الماكول والجبهة وكذا البحث في الملبوس يجوز السجود
على ما لم تجر العادة بلبسه كالورق والليف وان كان ملبوسا نادرا د الكتان قبل غزله ونسجه الاقرب عدم جواز السجود عليه وعلى الغزل على اشكال ينشا
من انه عين الملبوس والزيادة في الصفة ومن كونه حينئذ غير ملبوس اما الخرق الصغيرة فانه لا يجوز السجود وان صغرت جدا ه القنب لا يجوز السجود عليه ان

عليها

لبس عادة و لو اتخذ ثوب من الملبوس عادة قوم من غيره كغزل الكتان والليف ففي السجود عليه اشكال ز يجوز السجود على القرطاس ان كان متخذا من النبات وان
كان من الابريسم فالوجه المنع لانه ليس بارض ولا من نباتها واطلاق علمائنا يحمل على الاول ولو كان مكتوبا كره لقول الصادق عليه السلام ويكره السجود على قرطاس
فيه كتابة لئلا يشتغل بنظره وفي زوال الكراهة عن الاعمى وشبهه اشكال ينشا من ان الاطلاق من غير ذكر علة ولو سلمت لكن الاعتبار بالضابط وان خلا عن الحكمة
نادرا **مسئلة** يشترط فيما يسجد عليه بعد ما تقدم امور ا تمكن الجبهة منه فلا يجوز على الوحل لعدم تمكنه من الطمانينة حالة السجود وهي واجبة ب الطهارة
فلا يجوز على النجس وان لم تتعد نجاسته البدن وانما يشترط طهارة موضع الجبهة لا باقي المساجد ان لم تتعد اليه وقد تقدم ج ان لا يكون مشتبها بالنجس لوجوب الاحتراز
عن النجس هذا ان كان الاشتباه في موضع محصور كالبيت وشبهه ولو لم ينحصر جاز السجود كالصحارى د الملك او حكمه كالمباح والماذون فيه ه ان لا يكون جزء منه
فلو سجد على كفه وغيرها من بدنه لم يجز انا شرطنا كون المسجد ارضا او ما ينبت منها ولو خاف الحر جاز للضرورة ولقول الباقر عليه السلام لما سئل اخاف الرمضاء قال اسجد
على بعض ثوبك قلت ليس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد **مسئلة** ويجوز السجود على اشياء ا
الزجاج قال في المبسوط لما فيه من الاستحالة وكذا منع من الرماد ب الخمرة ان كانت معمولة بالسيور بحيث يعم موضع الجبهة لم يجز السجود عليها وان كانت معمولة بالخيوط
او كان المجزي من الجبهة يقع على ما يصح السجود عليه جاز وفي رواية كراهة السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وفي طريقها غياث بن ابراهيم واكثر الروايات على الجواز
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة وعن احدهما عليهما السلام كان ابي يصلي على الخمرة فان لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ج القير

غير الوجه من الارض

والصاروج وفي رواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام الجواز وهي محمولة على الضرورة ه ان لا يكون حاملا له مثل كور العمامة وطرف الرداء قاله الشيخ في ف وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز السجود على كور العمامة وطرف الرداء وكان شريح يسجد على برنسه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد على كور العمامة ولان الجبهة عضو من اعضاء
السجود فلا يجب كشفه كسائرها والتحقيق ان نقول ان كان ما هو حامل له كالعمامة مما لا يجوز السجود عليه كالقطن والكتان والصوف والشعر فالحق قول الشيخ لا من
حيث انه حامل كما قال الشافعي بل لانه لم يسجد على ما يصح السجود عليه لان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عنها وقال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض والحديث الذي رووه عن
سجود النبي صلى الله عليه وآله على العمامة لم يثبته اكثرهم ويحمل على ما اذا اصاب بعض جبهته الارض والمشقة ثابتة في كشف غيرها دونها وان كانت العمامة مما يصح السجود عليه صح كما لو كانت



من خوص او شيء من النباتات **الفصل الرابع** في اللباس ومباحثه ثلثة **الاول** ستر العورة **مسئلة** عن العيون بما لا يصف البشرة واجب في

ستر العورة

الصلوة وغيرها لقوله عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور اليه وقال عليه السلام لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولا يجب في غير الصلوة في الخلوة اجماعا منا وبه قال ابو حنيفة
واحمد لانه ليس معه من يستتر عنه وهو احد وجهي الشافعي واصحهما عنده الوجوب لعموم الخبر والتستر عن الجن والملائكة والخبر ممنوع ارادة التعميم منه لان الفخذ عند جماعة
ليس من العورة والتستر عن الجن والملائكة غير ممكن **مسئلة** وستر العورة شرط في الصلوة اجماعا منا فلو صلى مكشوف العورة في خلوة او غيرها بطلت صلوته

واحدة

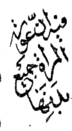
وهو قول اكثر العلماء كالشافعي وابي حنيفة قال ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلوة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا لقول النبي صلى الله عليه وآله
لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس به [illegible]
مع عدم الكفاية وقال مالك ليس بشرط وان كان واجبا في الصلوة وغيرها لان وجوبه لا يختص بالصلوة فليس من فروضها فاذا عدم فيها لم يبطلها كالصلوة في الدار
المغصوبة وينتقض بالايمان والطهارة فانها تجب لمس المصحف ويمنع الاصل ايضا وقال بعض اصحابه انه شرط مع الذكر دون النسيان **مسئلة** وعورة الرجل عند اكثر
علمائنا قبله ودبره لا غير وبه قال عطا وداود وابن ابي ذئب وهو وجه للشافعي ورواية عن احمد لان انسا قال ان النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر
الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة ولانه ليس بمخرج الحدث فلم يكن عورة كالساق وقال جماعة منا العورة
ما بين السرة والركبة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واصحاب الراي لقوله عليه السلام لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وهو محمول على الكراهة جمعا بين الادلة



فروع ا السرة ليست من العورة على الرايين عندنا وكذا الركبة لقوله عليه السلام اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة وكان النبي صلى الله عليه وآله يقبل سرة الحسن عليه السلام وقبلها ابو هريرة و
هو ظاهر مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة الركبة من العورة دون السرة وهو وجه ثالث ان السرة والركبة جميعا من العورة وعن مالك الفخذ ليس من العورة ب لا فرق

للشافعي ولم يوجه

بين الحر والعبد اجماعا ولا بين البالغ والصبي ج الواجب الستر بما يستر لون البشرة فان كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه وحمرته لم تجز الصلوة فيه
لعدم الستر به وان ستر اللون ووصف الخلقة والحجم جازت الصلوة لعدم التحرز عنه **مسئلة** وعورة المراة جميع بدنها الا الوجه باجماع علمائنا الا من شذ الا



ابا بكر بن عبد الرحمن بن هشام فانه قال كل شيء من المراة عورة حتى ظفرها وهو مدفوع بالاجماع واما الكفان فكالوجه عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي
والاوزاعي وابو ثور لان ابن عباس قال في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفين وسال محمد بن مسلم الباقر عليه السلام قلت ما ترى للرجل ان يصلي في
قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا فاجتزاء عليه السلام بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي
للراس فيستحب ستر ما عدا ذلك وقال احمد وداود الكفان من العورة لقوله تعالى الا ما ظهر منها والظاهر منها الوجه ويبطل بقول ابن عباس اما القدمان فالظاهر عدم
وجوب سترهما وبه قال ابو حنيفة والثوري والمزني لان القدمين تظهر منها في العادة فلم يكن عورة كالكفين وقال الشافعي ومالك والاوزاعي وابو ثور انهما عورة [illegible]
ابن عباس ولا يعطي نفي الزائد **مسئلة** الامة الكبيرة يجوز ان تصلي مكشوفة الراس باجماع العلماء الا ما نقل عن الحسن البصري من ايجاب الخمار عليها اذا تزوجت
او اتخذها الرجل لنفسه واستحب لها عطا ان تقنع اذا صلت ولم يوجبه لان عمر كان ينهى الاماء عن القنع وضرب جارية لآل انس راها مقنعة وقال اكشفي راسك ولا تشبهي

بالحرائر

كتاب الصلوة

بالحرائر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله محمد بن مسلم الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع **فروع** أ القناع وان لم يجب لكنه مستحب لانه انسب بالخفر وهو امر مطلوب من الحرائر والاماء وانكره الجمهور لان عطا استحبه لفعل عمر وليس بجيد لما فيه من ترك الستر وجاز ان يكون فعله عن رأي ب عورة الامة كالحرة الا في الرأس عند علمائنا اجمع وبه قال بعض الشافعية لان الانوثة تناسب الستر فكانت علة وانما سوغنا لها كشف الرأس لما فيه من النص ولانه ظاهر في كثر الاوقات فاشبه وجه الحرة وقال بعض الشافعية ان عورتها كالرجل ما بين السرة الى الركبة وهو رواية عن احمد لان من لم يكن رأسه عورة لم يكن بدنه عورة كالرجل والفرق ان للمرأة محاسن بخلاف الرجل وقال بعضهم جميعها عورة الا ما يحتاج الى تقليبه وكشفه للخدمة كالرأس والذراع والساق للحاجة الى ذلك وهو رواية عن احمد ايضا والمعتمد ما تقدم ج ام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة وغير المؤدية كالقنة وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لبقاء الملك فيها ولانها تضمن بالقيمة فاشبهت القنة وقال محمد بن سيرين ام الولد تصلي مقنعة وهو رواية عن احمد لثبوت سبب الحرية لها وهو مم د لو انعتق بعضها كانت كالحرة اخذا بالاحتياط وتغليبا للحرية ولحصول يقين البراءة وقال الشافعي انها كالامة لان وجوب ستر الرأس من امارات الحرية وهو ممنوع ان فضلت في الجميع والاول ثم هـ لو اعتقت في اثناء الصلوة وهي مكشوفة الرأس فكالعاري يجد السترة في الاثناء ان امكنها الستر من غير فعل كثير وجب وبنت وبه قال الشافعي وابو حنيفة وان لم تتمكن الا بفعل كثير فان خافت فوت الصلوة اتمت وان لم تخف استأنفت والمرجع في كثرة الفعل الى العرف لعدم التوقيف و لو وجدت السترة واحتاجت الى الانتظار الطويل بحيث لا يفوت الوقت احتمل وجوبه لانه انتظار واحد البطلان لانها صلت في زمان طويل عارية مع امكان الستر فلم تصح ز لو اعتقت في الاثناء ولم تعلم حتى فرغت او كانت اعتقت قبل الطهارة ولم تعلم فالوجه عدم الوجوب لا عادة نظرا الى اشتراط العلم في التكليف من كونها صلت جاهلة بوجوب الستر فلا يصح كما لو علمت العتق وجهلت وجوب الستر وللشافعي قولان ح لو اعتقت ولم تقدر على سترة مضت في صلوتها ولم تلزمها الاعادة لعدم وجوب الستر عليها لعجزها عنه ط الصبية الحرة كالامة في تسويغ كشف الرأس لها ويعني بها من لم تبلغ ولو بلغت في الاثناء بغير المبطل فكالامة اذا اعتقت فيها الا انها متى تمكنت من الاستئناف وجب لان ما فعلته اولا لم يكن واجبا **مسألة** يستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص وازار وسراويل لقول النبي عليه السلام اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى احق ان تزين له ولما فيه من المبالغة في الستر وتعظيم حال الصلوة واشد منه استحبابا ستر ما بين الركبة والسرة لوقوع الخلاف في وجوبه ويجزي الثوب الواحد لان الباقر عليه السلام صلى فيه ويستحب التحنك لقول الصادق عليه السلام من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعنه عليه السلام من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ويجوز ان يصلي في ثوب واحد بان يتزر ببعضه ويرتدي بالاخر لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل في ثوب واحد يتزر به اذا رفعه الى الثديين ويستحب للمرأة ثلثة اثواب درع وخمار وازار ولا يضرها ان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة ليس لها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا والدرع يريد به القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها والخمار هو الجلباب وهو ما يغطي رأسها وعنقها ويستحب ان يكون الازار غليظا وتجافيه عن جسمها لئلا يصفها في حال الركوع والسجود **مسألة** ويجوز ان يصلي عاريا ساتر العورة خاصة لكن يستحب ان يجعل على عنقه شيئا ولو كالخيط وليس بواجب وبه قال الشافعي لان العنق ليس بعورة فلا يجب ستره كسائر البدن وقال احمد انه واجب لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يصلي احد في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهو محمول على الاستحباب قال الصادق عليه السلام ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ويجوز ان يصلي في ثوب واحد وان كان واسع الجيب اذا لم تبد منه العورة حالتي الركوع وغيرها لحصول الستر وان لم يزره على نفسه لقول الباقر عليه السلام لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف **مسألة** لو انكشف بعض العورة في الصلوة بطلت قل او كثر عند علمائنا سواء الرجل والمرأة وبه قال الشافعي لانه حكم يتعلق بالعورة فاستوى فيه قليلها وكثيرها كالنظر وقال ابو حنيفة ان انكشف من العورة المغلظة وهي القبل والدبر قدر الدرهم لم تبطل وان انكشف اكثر بطلت وان انكشف من المخففة وهي ما عدا ذلك اقل من الربع واما المرأة فان انكشف ربع شعرها او ربع فخذها او ربع بطنها بطلت صلوتها وان كان اقل من ذلك لم تبطل وقال ابو يوسف ان انكشف اقل من النصف لم تبطل لان ستر العورة حكم يسقط حال العذر فيختلف قليله وكثيره في غير حال العذر كازالة النجاسة ولا دليل على هذا التقدير وينتقض بقولهم بالوضوء **فروع** أ قال الشيخ في ط لو انكشفت العورتان في الصلوة سترهما ولم تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضا او كله وفيه نظر من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل اما لو لم يعلم به فالوجه الصحة للعذر ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله اخوه عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ب لو وجد من الثوب ما يستر به بعض العورة لزمه الستر بخلاف ما لو وجد من الماء ما يكفي بعض الاعضاء ولو كان الموجود يكفي احدهما خاصة فالقبل اولى وبه قال الشافعي لظهوره واستقبال القبلة به ولا يجوز صرفه في غير ستر العورة خلافا لبعض الشافعية ج لو كان في ثوبه خرق فجمعه وامسكه بيده فصلوته صحيحة ولو وضع يده على الخرق وستره بيده فوجهان الصحة لحصول الستر والمنع لان اطلاق الستر على ما يغطي العورة من غير البدن د لو لم يجد ساترا لم يسقط عنه الصلوة اجماعا فان وجد ورق الشجر وتمكن من الستر به وجب ولو وجد طينا وجب ان يطين عورته لانه ساتر العورة قال الصادق عليه السلام النورة سترة وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر المنع لانه يلوث نفسه ويجف ويتناثر ولا يستر العورة ولا حجة فيه لان التناثر بعد الاستظهار لا يضر ولو وجد وحلا او ماء كدرا يستر عورته لو نزل فيه فان لم يكن فيه مضرة وجب الانزال ولو وجد حفيرة دخلها وجوبا وصلى قائما مع امن المطلع وهل يركع ويسجد قال بعض فقهائنا نعم لان الستر قد حصل وليس التصاقه بالبدن شرطا ولقول الصادق عليه السلام العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع **مسألة** لو لم يجد العاري سترة قال علماؤنا يصلي جالسا ان رآه احد من المطلع ويكون ركوعه وسجوده بالايماء وان امن المطلع صلى قائما ويركع ويسجد بالايماء ولان القيام قد يسقط احيانا فيسقط مع خوف المطلع لئلا تبدو عورته وفيه تحفظ ولو امن صلى قائما لعدم الموجب لسقوط القيام ولا يركع ولا يسجد الا بالايماء لما فيه من التحفظ ولقول الصادق عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فادركته الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وقال الباقر عليه السلام فيمن خرج من سفينة عريانا قال ان كان امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما وقال مالك والشافعي يصلي قائما بركوع وسجود واطلقوا لانه مستطيع للقيام من غير ضرر فلم يجز له تركه كما لو لم يجد السترة ويمنع من انتفاء الضرر فان اطلاع الغير ضرر وقال الاوزاعي واحمد والمزني يصلون قعودا واطلقوا لانه قادر على ستر العورة فلم يجز له كشفها والستر ممنوع على الارض لستره بعضه عندهم وقال ابو حنيفة يتخير بين القيام والقعود والقعود افضل لانه

لانه

لا بد من ترك فرض في كل من الفعلين فيتخير بينهما **فروع** أ للشافعي قول بالصلوة قاعدا مطلقا فيجب الاعادة لانه اخل بالقيام وهو واجب مقدور عليه ونمنع وجوبه والصلوة
صحيحة لانه فعل المأمور به على وجهه فاجزأه ب لو وجد بايع الثوب بثمن المثل وجب مع المكنة وكذا لو آجره ولو لم يكن معه ثمن واحتاج اليه لم يجب ولو كثر الثمن
عن المثل وتمكن وجب كالماء ج لو وجد المعير وجب القبول لتمكنه مع انتفاء الضرر ولو وهب منه وبه قال الشافعي في احد الوجهين وقال الشيخ يجب القبول وفيه اشكال د
لو وجد السترة في اثناء صلوته فان تمكن من الستر بها من غير فعل كثير وجب ولو احتاج الى مشي خطوة او خطوتين اما لو احتاج الى فعل كثير او الى استدبار القبلة بطلت صلوته
ان كان الوقت متسعا ولو لم يكن والا استمر وفي قول للشافعي انه لو احتاج الى فعل كثير مشى ولبس وبنى على صلوته كمن سبقه الحدث والاصل ممنوع ولو وقف في موضعه
حتى حمل اليه فالوجه الصحة وللشافعي وجهان وقال ابو حنيفة لو وجد السترة في الاثناء بطلت صلوته كالمستحاضة اذا انقطع دمها وينتقض بالامة اذا اعتقت في
الاثناء فان صلوتها لا تبطل عنده اذا كانت مكشوفة الرأس هـ لو لم يجد الا ثوب حرير صلى عاريا لفقدان الشرط وهو وجدان الساتر المنهي عن هذه السترة وبه قال
احمد وقال الشافعي يصلي فيه وجوبا لان ثوب الحرير صالح للستر وهو ممنوع وتخصيص النبي صلى الله عليه وآله عبد الرحمن بن عوف والزبير لمعنى الحكمة لا قياس عليه ولو خاف
البرد من نزعه صلى فيه واجزأ و لو لم يجد الا الثوب النجس صلى عاريا ان تمكن من نزعه لقول الصادق ع في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد
واصابه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي ويومي ايماء وان لم يتمكن من نزعه صلى فيه ولا اعادة عليه للضرورة في الموضعين لقول الصادق ع في الرجل يجنب
في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي اذا اضطر اليه وعلى هذا التفصيل يحمل قول الكاظم ع في رجل اصاب ثوبه دم نصفه او كله وحضرت الصلوة يصلي فيه او
يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وللشيخ قول بالاعادة لو صلى فيه للضرورة لقول الصادق ع وقد سئل عن رجل ليس معه
الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي ضعيفة السند ومدفوعة بان الامر للاجزاء

فلا اعادة

وبالصلوة عاريا وبه قال الشافعي في المذهب المشهور والليث بن سعد وقال ابو حنيفة يتخير ان شاء صلى فيه وان شاء صلى عاريا ولم يفرق بين مقادير النجاسة وفي رواية
ابي يوسف وابن محمد ان كان الدم اكثر من قدر درهم لم يجز ان يصلي عريانا وان كان دونه ما يتخير لان ترك السترة اخلال بواجب والصلوة بالنجاسة كذلك ويمكن الجمع بينهما
فيتخير وينتقض بجلد الميتة وقال مالك والاوزاعي يصلي فيه ولا اعادة عليه لان النجاسة لا تحبط اذ النهي عن المصلي عندهم وقد سبق **مسئلة** لو كان جماعة عراة
لهم الجماعة ذهب اليه علماؤنا سواء كانوا رجالا او نساء يصلون صفا واحدا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه لعموم الامر بالجماعة وقول الصادق ع يتقدمهم امامهم فيجلس
ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وقال الشافعي يصلون جماعة وفرادى قياما ويقف الامام وسطهم وله قول
آخر ان الافضل الانفراد لعدم تمكنهم من الاتيان بسنة الجماعة وهي الموقف واسند الى سنة الموقف وقال ابو حنيفة يصلون فرادى وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة **فروع**
لو كان مع المرأة مكتسي وجب عليه ان يصلي في ثوبه وليس لها اعارته والصلوة عريانا لوجود السترة نعم يستحب له اعارتها بعد صلوته لقوله تعالى وتعاونوا على البر و
التقوى ولا تجب عليه الاعادة ويجب القبول للتمكن من الساتر حينئذ ب لو بذل لهم الثوب لم يجز لهم الجماعة مع سعة الوقت وصلى كل واحد بعد آخر لامكان ستر العورة
مع الانفراد وهو واجب فلا يترك للمندوب فان خافوا فوت الوقت بالانتظار لم يجز وصلوا عراة عند علمائنا محافظة على تحصيل المشروط ولانه موضع ضرورة فصار كالعادم
وقال الشافعي يجب الانتظار وان فات الوقت لتحصيل السترة وليس بجيد ج لو لم يعرهم الثوب واراد ان يصلي بهم قدم ان كان قاريا والا صلوا فرادى وليس لهم ان يأتموا به لان
قيام الامام شرط في امامة القائم وقال الشافعي يصح لعدم سقوط القيام وليس بجيد د لو اجتمع النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم يجتمع النساء معهم الا مع حايل
وان قلنا بالكراهة جاز ان يقف الجميع صفا ولو كان معهم مكتسي استحب له اعارة النساء بعد صلوته هـ يجوز مع الحاجة ان يصلي الرجال في اكثر من صف واحد لان القيام
يسقط وكذا الركوع والسجود الا بالايماء فيغضوا ابصارهم و يجوز للنساء العراة ان يصلين جماعة فتجلس امامتهن وسطهن ز جوز الشيخ للعاري الصلوة في اول
الوقت لعموم الامر وتحصيلا لفضيلة اول الوقت وحذرا من تجويز المسقط واوجب المرتضى وسلار التأخير الى آخر الوقت رجاء لحصول السترة كالمتيمم ح اذا صلوا جماعة
جلسوا وتقدم امامهم بركبتيه قال المرتضى يصلون كلهم بالايماء لانه استر وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد للرواية السابقة ط ليس الستر شرطا في
صلوة الجنازة لانها دعاء خلافا للشافعي ي لو كان على سطح ترى عورته من اسفل لم تصح صلوته لعدم الستر وقال الشافعي تصح لان الستر انما يلزم من الجهة التي يعتاد النظر
اليه منها والنظر من الاسفل لا يعتاد والمقدمتان ممنوعتان يا لو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته حال الركوع منه او السجود بطلت صلوته حالة الابتداء او تظهر
الفائدة في المأموم اذا نوى الانفراد يب لا يكفي في الستر الخيمة الفسطاط الضيق به لانه ليس بلبس

البحث الثاني في جنسه

مسئلة يجوز الصلوة
في كل ثوب متخذ من النباتات كالقطن والكتان والقنب وساير انواع الحشيش بالاجماع وكذا في جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية لا بدونها وان دبغ عند علمائنا
اجمع وبه قال عمر وابن عمر وعائشة وعن مالك روايتان وكذا عن احمد لقوله ع لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا تصل في شيء منه ولا شسع
وقال الباقر ع وقد سئل عن جلد الميتة يلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ولان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر وقد سبق وقال الشافعي يطهر بالدباغ الا جلد
الكلب والخنزير ونقل عن علي ع وابن مسعود وقد تقدم وقال مالك يطهر ظاهره دون باطنه فيصلي عليه لا فيه **تذنيب** يكفي في الحكم بالتذكية انتفاء العلم
بموته ووجوده في يد مسلم لا يستبيح جلد الميتة او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه المسلمون لقول العبد الصالح ع لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض
الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وانما اعتبرنا في المسلم انتفاء استباحته لتحصيل الظن بالتذكية اذ لا فرق في انتفاء
الظن بين المستبيح من المسلم والكافر اذ الاصل الموت ولا معارض لرجحان امارة لا يستبيح الميتة فان اسلامه يمنعه من الاقدام على المحرم غالبا ولو جهل حال المسلم فاشكال
ينشأ من كون المسلم مظنة للتصرفات الصحيحة ومن اصالة الموت ولو جهل اسلامه لم يجز استباحته **مسئلة** وجلد ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلوة فيه
وان ذكي ودبغ سواء كان هو الساتر ام لا عند علمائنا اجمع لان النبي ع نهى عن جلود السباع والركوب عليها ترك العمل به في غير الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل
فيها وقال ابو حنيفة ومالك يطهر بالذكاة فيصلى فيه وقال الشافعي يطهر بالدباغ وكذا المسوخ اذا ذكيت يجوز استعمال جلودها في غير الصلوة وهي ما رواه محمد بن الحسن
الاشعري عن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب كان امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة
والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم ع لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البر وفرقة في البحر والفأرة

كتاب الصلوة

وهي الغو سيفه كان نماما والدب والوزغة والزنبور كان لحما ما يسرق في الميزان واطلق الشيخان والمرتضى النجاسة والوجه الطهارة لرواية ابي الفضل الدالة على طهارة ما سال والعقرب هذه الحيوانات **مسئلة** الصوف والشعر والوبر والريش تابعة فان كانت اصولها مما لا يؤكل لحمه لم تصح الصلوة فيه وان كانت مما يؤكل لحمه صحت عند علمائنا اجمع الا ما يستثنى من الاول لان الصادق ع كان يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه واما الجمهور فالقائلون بطهارته سوغوا الصلوة فيه والقائلون بنجاسته منعوا وفي كل منهم تفصيل هذا تفصيلهم **فروع** ا لا باس بالصلوة في الثوب الذي يكون فيه وبر الارانب فوقه او تحته خلافا للشيخ لانه طاهر ب لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه مع صوف ما يؤكل لحمه ونسج منهما ثوب لم تصح الصلوة فيه تغليبا للحرمة على اشكال ينشأ من اباحة المنسوج من الكتان والحرير ومن كونه غير متخذ من ماكول اللحم وكذا لو اخذ قطعا وخيطت ولم يبلغ كل واحد منهما ما يستر العورة ج لا يشترط في صوف ما يؤكل لحمه وريشه وشعره ووبره التذكية بل لو اخذ من الميتة جزا كان طاهرا وصحت الصلوة فيه اجماعا منا وبه قال ابو حنيفة واحمد خلافا للشافعي لانه طاهر قبل موت الحيوان فكذا بعده عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة كونه ميتا ولقول الصادق ع لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح واحتجاج الشافعي بانه فيكون حيا ممنوع الملازمة د لا يشترط الجز بل لو قلع وغسل موضع الاتصال بالميتة او قطع موضع الاتصال كان طاهرا **مسئلة** لا تصح الصلوة في جلود الثعالب والارانب لان الرضا ع سئل عن جلود الثعالب الذكية فنهى عن الصلوة فيها ولانه غير ماكول اللحم فيدخل تحت العموم وفي رواية جميل عن الصادق ع وقد سأله عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس والاحوط العبادة الاول ويحمل الثاني على الضرورة او التقية **مسئلة** لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة او تكة فالاحوط المنع لعموم النهي عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ولان ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها وهو احد قولي الشيخ وله قول بالكراهة لما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسئله هل اصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه والقول الاول من الكتابة **مسئلة** تجوز الصلوة في الخز الخالص غير المغشوش بوبر الارانب والثعالب عند علمائنا اجمع لان الرضا ع سئل عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وبه قال احمد لان الحسن بن علي ع ومحمد بن الحنفية لبسا الخز وكسي رسول الله صلى الله عليه وآله جبة عمامة خز والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت ولا فرق بين كونه مذكى او ميتا عند علمائنا لانه طاهر في حال الحيوة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة وروي عن الصادق ع ان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها وهو محمول على طهارتها واباحة الصلوة فيها لا على جواز اكلها للاجماع على المنع من اكل ما ليس بسمك من السمك مما لا فلس له **فروع** ا الاقرب جواز الصلوة في جلده لان سعد بن سعد سأل الرضا ع عن جلود الخز قال هو ذا نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل جلده ومنع ابن ادريس من ذلك ب لا تجوز الصلوة في المغشوش بوبر الارانب والثعالب لقوله ع الصلوة في الخز الخالص لا باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ج لو مزج بالحرير المحض صحت الصلوة كما في القطن الممتزج به لان الباقر ع نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته وسداه خز او كتان او قطن **مسئلة** وفي السنجاب قولان المنع اختاره الشيخ في موضع من النهاية لقول الصادق ع ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة والجواز اختاره في المبسوط ايضا لقول ابي الحسن ع وقد سئل عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وفي رواية عن ابي جعفر الثاني ع قال صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه والاحوط الاول ويحمل الثاني على التقية اما الفنك والسمور فالاشهر فيهما التحريم **مسئلة** ويحرم لبس الحرير المحض للرجال باجماع علماء الاسلام ولا تصح الصلوة فيه عند علمائنا اجمع وهو رواية عن احمد لان النهي يدل على الفساد في العبادات وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يصلى في قلنسوة حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وقال الشافعي تصح الصلوة وكذا لو كان معه ثوب غيره ويعتد عنده لا يجوز له لبسه فان لبسه وصلى فيه ضمن وصحت صلوته لان النهي ليس لاجل الصلوة فان لبسه في غير الصلوة محرم واذا لم يكن التحريم لاجل الصلوة لم يمنع صحتها والملازمة ممنوعة **فروع** ا الثوب المموه بالذهب لا تجوز الصلوة فيه للرجال وكذا الخاتم المموه للنهي عن لبسه ب لا فرق في التحريم بين كونه ساترا للعورة او لا لان الصلوة فيه محرمة على التقدير الثاني وما فرع للشرط على الاول ج لا باس بالحرير والذهب للنساء اجماعا والصلوة لهن فيهما الا الصدوق فانه منع من صلوتهن في الحرير لاطلاق النهي وهو وهم في حقهن وفي الخنثى المشكل الاولى التحريم تغليبا للحرمة د يجوز لبس الحرير للضرورة كالبرد الشديد وهو اجماع لسقوط التكليف معها وكذا يجوز حالة الحرب لانه يعطي قوة القلب وبه قال احمد وعروة وعطا لان عروة كان له يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزا وكان يلبسه في الحرب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل ولان لبسه منع الخيلاء وهو سائغ في الحرب لان النبي صلى الله عليه وآله راى بعض اصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته فقال ع انها لمشية يبغضها الله ورسوله الا في هذا الموطن وعن احمد رواية بالمنع للعموم ولو احتاج البريان يكون بطانة لدرع جاز عنده قطعا وكذا درع مموه من ذهب لا يستغني عن لبسه هـ يجوز لبس الحرير للقمل وصاحب الحكة والمرض اذا كان ينفعه لان النبي صلى الله عليه وآله رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لما شكوا اليه القمل وبه قال احمد في رواية وفي اخرى بالمنع وبه قال مالك للعموم والرخصة مختصة بهما وهو خطا لان ما ثبت رخصة في حق صحابي ثبت في غيره لقوله ع حكمي على الجماعة ولا نشترط السفر للعموم وفي وجه للشافعية يشترط لان السفر يشغل عن التفقد و الاقوى جواز مثل التكة والقلنسوة من الحرير المحض لقول الصادق ع كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه وفي رواية محمد بن عبد الجبار وقد كتب الى ابي محمد ع هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ويحمل على الكراهة ز الاقرب جواز افتراش الحرير المحض والوقوف عليه والنوم للرجال لوجود المقتضي وهو اصالة الاباحة السالم عن معارضة النهي المختص باللبس لانتفاء اللبس هنا ولقول الكاظم ع وقد سأله اخوه عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والاتكاء والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقال الشافعي واحمد بالمنع لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الجلوس عليه وهو محمول على اللبس ولا يحرم على النساء افتراشه لجواز لبسه وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني المنع وان جاز اللبس للخيلاء وهو وهم ح لو كان الحرير ممتزجا بغيره مما تصح الصلوة فيه كالقطن والكتان صحت الصلوة فيه عند علمائنا سواء تساويا او كثر احدهما ما لم يخرج الى اسم الحرير فيحرم وقال ابن عباس وجماعة من العلماء لقول ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم

وسدا الثوب فليس به باس ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا باس بالثوب ان يكون سداه وعلمه وزره حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال وللشافعية قولان اعتبار الاكثر
فان تساويا فوجهان واعتبار الظهور فيحرم مع ظهور الابريسم لا بد ونظر لا باس بالمكفوف بالابريسم المحض في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق لان النبي ص نهى عن الحرير
الا موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الخاصة قول الجراح المدائني ان الصادق ع كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الكتان او القطن
لا يزول التحريم عنه وكذا لو بطن به الثوب او ظهر به لعموم النهي يا المحشو بالابريسم تبطل الصلوة فيه لتناول النهي له ولما فيه من السرف وتضييع المال وقال الشافعي
يجوز لانه لا خيلاء فيه ويمنع التعليل يب لا يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لارتفاع التكليف عنه وقال احمد يحرم وللشافعي وجهان لقوله ع حرام على ذكور
امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان والمراد البالغون وفعل جابر للتمرين وزيادة الورع يج لو كان في يده خاتم من ذهب او مموه به بطلت صلوته للنهي عن الكون فيه
ولقول الصادق ع جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه **مسألة** يشترط في الثوب الملك او الاباحة صريحا او فحوى فلا تصح
الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب عند علمائنا اجمع وهو احدى الروايتين عن احمد لانها عبادة قد اشتملت على وجه قبيح فلا تقع مجزية لانها غير مأمور
بها فتبقى في العهدة ولانه فعل محرم لان النهي عن المغصوب منع عن وجوه الانتفاع به والكون فيه انتفاع فيكون محرما وهو جزء من الصلوة والثانية عن احمد ومالك وقال
الشافعي وابو حنيفة وان اتفقوا على التحريم لان النهي لا يعود الى الصلوة فلا يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه بالماء النجس وليس بجيد لان الحركة التي هي القيام والقعود
والركوع والسجود في هذا الثوب منهي عنها وعصيان فلا يكون متقربا بما هو عاص به ولا مأمورا بما هو منهي عنه **فروع** ا لو جهل الغصب لم تبطل الصلوة
لارتفاع النهي ولو علم وجهل الحكم لم يعذر ب لا فرق بين ان يكون الثوب هو الساتر او غيره بل لو كان معه خاتم او درهم او غير ذلك مغصوب وصلى فيه لم يصح ولو كان
غاصبا لشيء غير مصاحب له الا انه هنا لو صلى اخر الوقت صحت بخلاف المصاحب ج لا فرق بين ان يكون لابسا له او قائما عليه او ساجدا د لو نسي الغصب فالاشبه
الاعادة لتفريطه بالنسيان ه لو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت صلوته لزوال المانع ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بظاهر الحال و الاقوى صحة
الصلوة في المبيع فاسدا مع الجهل بالفساد او الحكم اما العالم فالوجه البطلان ان لم يعلم البايع الفساد ويحتمل الصحة للاذن وكذا البحث في الاجارة **مسألة**
يشترط في الثوب والبدن الطهارة الا ما يستثنى عند علمائنا اجمع فلو صلى في النجس مع العلم بالنجاسة بطلت صلوته سواء كان هو الساتر ام لا وبه قال اكثر العلماء منهم
ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي واحمد واصحاب الراي لقوله تعالى وثيابك فطهر قال ابن سيرين هو الغسل بالماء وقال ع انهما يعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان اصاب ثوب الرجل الدم وعلم قبل ان يصلي فيه ونسي وصلى فيه فعليه الاعادة ولانها احدى
الطهارتين فكانت شرطا للصلوة كالطهارة من الحدث وروي عن ابن عباس ليس على الثوب جنابة ونحوه عن ابي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال ابن ابي ليلى ليس في
ثوب اعادة وهو مدفوع بالاجماع وقوله ع للمستحاضة اغسلي عنك الدم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن الكلب يصيب جسد الرجل قال يغسل الموضع
الذي اصابه **فروع** ا لو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه او ازالها في الحال من غير فعل كثير صحت صلوته وبه قال الشافعي لان النجاسة يعفى عن يسيرها فعفي عن يسير
زمنها ب لو كان طرف ثوبه نجسا لم تجز الصلوة اذا كان حاملا له او كان ينتقل بقيامه وينقلها من الارض ولو كان الطرف موضوعا على الارض والاخر حاملا له صحت
صلوته اذا لم ينقله بالحركة وقال الشافعي تبطل ج لو كان طرف ثوبه متصلا بالنجاسة لم يمنع ذلك من الصلوة الا ان يكون لو قام اقله من الارض ولا عبرة بحركتها وهي
على الارض وبه قال ابو حنيفة عملا باصالة الصحة السالم عن معارضة لبس النجاسة وقال الشافعي تبطل وان لم يتحرك بحركته د لو كان احد طرفي الحبل نجسا وقبض الطاهر
صحت صلوته وان تحرك النجس بحركته خلافا للشافعي فيما اذا تحرك بحركته وله فيما اذا لم يتحرك وجهان بخلاف العمامة لانها ملبوسة ه لو شد وسطه بحبل وطرفه الاخر
مشدود بكلب صحت صلوته اذا لم ينقل الكلب بحركته خلافا للشافعي ولو كان طرفه الاخر مشدودا في ساجور كلب صحت صلوته ايضا وان انتقل الساجور
خاصة بقيامه خلافا للشافعي في احد الوجهين ولا فرق بين كون الكلب صغيرا او كبيرا حيا او ميتا واوجب الشافعي الاعادة فيما اذا كان الكلب صغيرا او ميتا قطعا
بخلاف الكبير حيا لان له قوة الامتناع ولو كان الطرف تحت رجله لم يكن به باس اجماعا لان ما تحت قدمه طاهر وليس هو بحامل للنجاسة ولا لما هو متصل بها ز
لو كان طرف مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جسده جاز وكان كما لو اتصلت الارض بموضع نجس ح لو وضع على النجس بساطا او شبهه طاهرا صحت الصلوة لقول الصادق
عليه السلام وقد سئل عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها صل على ثوبك ط لو
كان الحبل مشدودا في زورق فيه نجاسة والاخر في وسطه فان كان الشد في موضع نجس صحت صلوته عندنا على ما تقدم خلافا للشافعي وان كان في طاهر فله قولان ي
لو صلى وفي كمه قارورة مصمومة فيها نجاسة لم تصح صلوته لانه حامل للنجاسة وقال ابن ابي هريرة من الشافعية تصح اذا كانت مصمومة بالرصاص لانه يجري مجرى باطن الحيوان
وهو غلط لان تلك النجاسة في معدنها وهذه في غير معدنها يا لو صلى وفي كمه حيوان طاهر غير مأكول اللحم صحت صلوته لان باطن الحيوان معفو عنه فان المصلي في باطنه
نجاسة وبه قال الشافعي لان الحسن والحسين عليهما السلام ركبا النبي صلى الله عليه واله وهو ساجد ولو كان نجسا كالكلب والخنزير لم تصح صلوته ولو حمل حيوانا مذبوحا
وقد غسل موضع الدم منه فان كان مأكول اللحم صحت صلوته خلافا للشافعي وان كان غير مأكول لم تصح لان باطن الحيوان لا حكم له اذا كان حيا فاذا زالت الحيوة صار
حكم الظاهر والباطن سواء وجرى مجرى القارورة **مسألة** كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل تجوز الصلوة فيه وان
كان نجسا ذهب اليه علماؤنا عملا بالاصل ولقول الصادق ع كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة
والتكة والخف وما اشبه ذلك وخالف الجمهور في ذلك لانه حامل نجاسة والجواب المنع من الفساد مطلقا فان الحاجة قد تدعو الى هذه الاشياء فوجب العفو عنها
فروع ا خص بعض علمائنا هذه الاشياء الخمسة بالرخصة والوجه العموم فيها كالسوار والخاتم وشبههما ب لو كان الخاتم او احد هذه وشبهها نجسا وصلى في المسجد
لم تصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير ولو كانت النجاسة خارجة عن ثوبه وبدنه بل في نفس المسجد
امكن بطلان الصلوة في اول وقتها مع تمكنه من ازالتها ج الاقرب ان العفو عن هذه الاشياء انما هو اذا كانت في محالها فلو كانت القلنسوة في يده فالوجه المنع د
الحق ابن بابويه العمامة بها ويحمل على عمامة صغيرة ليست ساترة للعورة بانفرادها **مسألة** لو نجس احد الثوبين واشتبه طرحهما وصلى في غيرهما لان المشتبه بالنجس
كالنجس في وجوب الامتناع منه لعدم العلم بالشرط الذي هو الطهارة فيه ولو لم يجد غيرهما لعلمائنا قولان النزع وان يصلي عريانا وبه قال ابو ثور والمزني كالاول في التحير

كتاب الصلوة

وقال ابن ادريس لا يجوز له ان يشرع في صلوة يشك في صحتها والعلم بانه قد صلى في ثوب طاهر بعد صلوته فيهما غير نافع لان الواجب عليه نية الوجه المقتضي لوجوبه
فلا يكون متاخرا عنه وليس بجيد فان الفرق واقع بين الثياب والاواني لعدم تمكنه من استعمالها ويحتمل يحبس في الحال وفيما بعده والثوب النجس قد تباح الصلوة فيه اذا لم
يجد غيره بخلاف الماء النجس والشك ممنوع فان ستر العورة شرط وهو متمكن منه بفعل صلوتين فيحتمان معا ولبس اليقين بالطهارة شرطا بل عدم العلم بالنجاسة وهو
حاصل في الثوبين والوجه لو سلم مقارنته فانه مقارن هنا لان المقتضي لوجوبهما تحصيل ستر العورة كما ان المامور بالصلوة يجب عليه وان كانت الصلوة متاخرة لانه
لبس وجه وجوب الوضوء الصلوة بل التمكن منها وكونها الانتم الابرالثاني ان يصلي في كل ثوب بعدد النجس ويزيد واحدة وهو الاقوى عندي وبه قال احمد وابن
الماجشون لانه تمكن من اداء الصلوة في ثوب طاهر بيقين فيجب كما لو اشتبه الطهور بالطاهر وكما لو نسي صلوة من يوم ولما رواه صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن رجل
معه ثوبان اصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت وقت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ما كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقال ابو حنيفة والشافعي يتحرى فيهما كالمشتبه في القبلة
اعتبار اليقين في القبلة لكثرة الاشتباه فيها ولان الاشتباه في الثوبين حصل بالتفريط لانه تمكن بتعليم النجس او غسله ولا يمكنه ذلك في القبلة ولان القبلة عليها
ادلة من النجوم والشمس والقمر وغيرها فيصح الاجتهاد في طلبها وبقوى دليل الاصابة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطأ الا وهما ضعيفا بخلاف الثياب **فروع ا** لو
وجد المتيقن طهارته لان وجه الوجوب وهو التمكن من الصلوة في ثوب طاهر موجود في الثوب فيتعين **ب** لو لم يعلم عدد النجس صلى فيما يتيقن انه صلى في ثوب طاهر
فان كثر ذلك وشق فالوجه التحري دفعا للمشقة **ج** لو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان كانت واحدة ويتخير في الساقطة والباقي بها اذا لم
يغلب عنده التنجس **د** لو اداه اجتهاده الى نجاسة احدهما فان كان لامارة فالوجه لزوم فيه مع ضيق الوقت ويحتمل مع اتساعه تعدد الصلوة والشافعي جوز التحري فاوجب الصلوة
فيه مطلقا ولا اعادة عليه فلو غسل الثوب الاخر فصلى فيه صحت صلوته ولو جمع بين المغسول والطاهر بالتحري والاجتهاد ثم صلى فيهما لم يصح عندنا لان المشتبه بالنجس
كالمتيقن بنجاسته في المنع واختلف الشافعية فقال بعضهم لا تصح لانه تيقن حصول النجاسة ولم يتيقن زوالها لان الذي غسله يحتمل ان يكون هو الطاهر وقال اخرون
تصح لان المغسول طاهر قطعا والاخر طاهر اجتهادا فيجري مجرى اليقين ولهذا يصح ان يصلي فيه وهو ممنوع **ه** لو لم يغلب على ظنه طهارة احد الثوبين صلى
كل منهما منفردا على ما اخترناه وعريانا على قول بعض علمائنا وبه قال الشافعي لكنه اوجب الاعادة خلافا قلنا لان معه ثوبا طاهرا بيقين فلا يجوز ان يصلي في كل
منهما لانه يؤدي الى ان يصلي بنجاسة متيقنة وهو حرام ونحن لا نوجب الاعادة لو قلنا بتعريهما لانه فعل المامور به شرعا فيخرج عن العهدة ويحرم الصلوة في الثوب
النجس لا يستلزم تحريمها في المشتبه لاستدراك مصلحة الصلوة في الثوب الطاهر **و** لو اشتبه الثوبان ولا ظن ومعه من الماء ما يغسل احدهما لزم عندنا تحصيل اليقين
الطهارة وهو الظاهر من مذهب الشافعي وفي الاخر لا يجب لان الثوب الذي يريد غسله لا يعلم بنجاسته والثانية ممنوعة **ز** لو اشتبه الثوبان ومعه ثالث طاهر بيقين
لم يجز له الاجتهاد عندنا ويصلي في الطاهر وهو ظاهر وللشافعي وجهان وكذا لو قدر على غسل احدهما منع من الاجتهاد وللشافعي وجهان **ح** لو تلف احد الثوبين لو يجتهد
عندنا وهو ظاهر على مذهبنا وللشافعي وجهان هذا احدهما اذ المقصود من الاجتهاد معرفة الطاهر من النجس بالتمييز بينهما وقد تعذر وثبوته لتمكنه من التوصل
الى معرفة صفة الباقي من طهارة او نجاسة بامارات تدل عليه اذا ثبت المنع من الاجتهاد فماذا يصنع يحتمل وجهان الصلوة فيه واعادتها عريانا لانه ان كان طاهرا حصل
بالصلوة فيه الصلوة في ثوب طاهر وهو المامور به فيخرج عن العهدة وان كان نجسا اجزائه الصلوة عاريا والصلوة عاريا خاصة لاصالة البرائة السالم عن معارضة
اليقين بالصلوة في ثوب طاهر مع التعذر بخلاف الثوبين وكذا لو انصب احد المشتبهين بالمضاف احتمل استعمال الاخر مع التيمم والاكتفاء بالتيمم **ط** لو غسل احدهما
من غير اجتهاد تعين عليه الصلوة فيه وهو احد وجهي الشافعي والثاني له ان يصلي في الاخرى **ى** لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد غسل الثوب كله ولم يجز التحري
وهو مذهب الشافعي خلافا له في الثوبين **مسئلة** يجوز ان يصلي في ثوب عمله المشرك اذا لم يعلم مباشرته له برطوبة لاصالة الطهارة ولان المعلى بن خنيس سمع
الصادق ع يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود وقال معوية بن عمار سالت الصادق ع عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اخباث وهم
يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم وسال عبد الله الحلبي عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ووجه الجمع
حمل الثاني على الاستحباب او على علم المباشرة بالرطوبة او الظن والشيخ منع في ط من ذلك وهو حسن لغلبة الظن بالمباشرة بالرطوبة **فروع ا** يستحب غسل هذه الثياب
اذا لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة فان علم او ظن وجب **ب** يجوز الصلوة في ثياب الصبيان لان النبي ص كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص **ج** يجوز ان يصلي في ثوب
الحايض لاصالة الطهارة وقال ع لعايشة ناوليني الخمرة فقالت اني حايض فقال ليست حيضتك في يدك **د** يجوز ان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه بعد تحقق طهارته ولو اصابه
مذي صحت الصلوة فيه عندنا لانه طاهر خلافا للشافعي ولو اصابه من رطوبة فرج المراة فهو طاهر ان لم يكن منيا وللشافعي وجهان النجاسة كالمذي والطهارة لانه عرق
الفرج **ه** لو اعار ثوبه من لا يتقي النجاسة استحب له غسله ولا يجب عملا بالاصل لان عبد الله بن سنان سال الصادق ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله **و** المسك طاهر يجوز ان يصلي فيه عملا بالاصل ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع قال سالته عن فارة المسك
تكون مع الرجل يصلي وهو في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك وكتب عبد الله بن جعفر الى ابي محمد العسكري يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس
به اذا كان ذكيا **مسئلة** لو صلى في ثوب نجس عالما به للساعة بالاجماع عندنا من شرط الطهارة ومع الخروج القضاء لانه لم يفعل المامور به على وجهه فيبقى في
العهدة ولو علم النجاسة ثم نسيها وصلى فقولان احدهما انه يعيد مطلقا في الوقت وخارجه اختاره الشيخان والمرتضى وهو المعتمد وبه قال الشافعي لانه اخل بالشرط
بالنسيان فلزمه القضاء ولقول الصادق ع ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وقال
الشيخ في موضع لا يعيد مطلقا وبه قال احمد لان العلا سال الصادق ع يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال
لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له ولان ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان اولى لورود النص بالعفو فيه لقوله ع عفي عن امتي الخطاء والنسيان قال الشيخ في
هذا الخبر شاذ واشار الى رواية العلا ونحن نحمله على ما اذا لم يعلم والنسيان حقيقة في الترك فيحمل على الترك لعدم العلم وهنا وان كان بعيدا لكن فيه جمع بين الادلة فيكون اولى و
العفو عن النسيان لا يوجب ترك القضاء بل مفهومه هنا عدم الاثم ونحن نقول به وههنا قول ثالث لعلمائنا انه يعيد في الوقت ويكون في عهدة التكليف لعدم فعل ما امر به
وبعد الخروج يكون قضاء والاصل عدمه الا بامر مجدد ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته وتيقن حصولها في ثوبه او بدنه حال الصلوة فقولان لعلمائنا احدهما

الوضوء لتوقفها عليه

الصلوة

اذا لم يعلم فيه

الاجزاء اختاره الشيخ والمرتضى وبه قال ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري واسحق وابن المنذر والاوزاعي والشافعي في احد
القولين واحمد في احد الروايتين لما رواه ابو سعيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله
صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم
لوجب استيناف الصلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد ساله ابو بصير عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته
ولا شيء عليه ولانه مامور بالصلوة في ثوب لا يعلم فيه نجاسة فيخرج عن العهدة بالامتثال الثاني وجوب الاعادة في الوقت لا خارجه اختاره الشيخ في موضع من النهاية
وبه قال ربيعة ومالك لانه لم يفعل ما امر به وهو الصلوة في ثوب طاهر فوجبت الاعادة ولا يجب القضاء لانه بامر جديد ولم يثبت وقال الشافعي في الجديد وهو رواية
عن احمد وقول ابي قلابة لانها طهارة مشترطة للصلوة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والفرق ان طهارة الحدث اكد لانه لا يعفى عن يسيرها **فرع** لو صلى ثم راى
النجاسة على ثوبه او بدنه لم تجب الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلوة ولا نعلم فيه مخالفا الا ما روي عن ابي حنيفة ان النجاسة ان كانت رطبة اعاد صلوة واحدة
وان كانت يابسة وكان في الصيف فكذلك وان كان في الشتاء اعاد صلوات يوم وليلة **فرع** لو راها على ثوبه او بدنه في اثناء الصلوة وراها عنه واتم صلوته لعدم العلم بالسبق
ولو لم يتمكن من رميها والقاء الثوب عنه استانف الصلوة في ثوب طاهر تحصيلا للشرط ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول **فرع** لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت
وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على احد قولي الشيخ ويستانف على الآخر **مسئلة** المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزاها غسله في اليوم مرة واحدة وتصلي باقي الصلوات
وان كان فيه نجاسة دفعا للمشقة الحاصلة بالتكليف بغسله عند كل صلوة وربما تعذر بيبسه ولبسه رطبا ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود
يبول كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان تكرار بول الصبي يجري مجرى دم القروح او السلس الذي لا يمنع استصحاب الثوب في الصلوة **فرع** المراد باليوم
هنا الليل والنهار لدخولهما تحته وفي حديث عن الكاظم عليه السلام وقد ساله عبد الرحيم القصير عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه
في النهار مرة واحدة والراوي ضعيف **فرع** لو وجد وجب تكرار الغسل فان تعسر فلا باس بالرواية دفعا للمشقة **فرع** في المربية للصبية اشكال ينشأ من عدم التنصيص على
العلة فيقتصر على مورد النص خصوصا مع غلظ نجاسة بولها ومن الاشتراك في المشقة **فرع** الظاهر مشاركة المربي للصبي للمربية اذ لا مدخل للانوثة هنا **فرع** لو تنجس
بغير بوله فاشكال منشاؤه ما تقدم ولو تنجس بغير البول والغائط فالوجه عدم الالحاق **فرع** يتخير في وقت غسله والافضل ان تؤخره الى ان تجمع الصلوات الاربع
عقيبه وفي وجوبه اشكال ينشأ من الاطلاق ومن اولوية طهارة اربع على طهارة واحدة **فرع** لو كان لها ثوب طاهر لم يجز لها الصلوة في النجس وان غسلته مرة ولو
كان لها ثوبان لم تكتف بالمرة ايضا لزوال المشقة مع التعدد **مسئلة** النجاسات المغلظة يعفى عنها في مواضع اربعة الاول ما لا تتم الصلوة فيه منفردا على الخلاف
للجمهور الثاني محل الاستنجاء من الغائط خاصة بعد الاستنجاء بالاحجار فانه طاهر عندنا وبه قال احمد لقوله عليه السلام في الروث والرمة انهما لا يطهران مفهومه ان غيرهما يطهر الثالث
اسفل الخف والحذاء والقدم اذا اصابته نجاسة فدلكها بالارض حتى زالت عينها طهرت عندنا وبه قال الاوزاعي واسحق واحمد في احدى الروايات وقال الشافعي لا يطهرها
الا الماء كسائر النجاسات وهو رواية عن احمد وفي ثالثة يجب غسل البول والغائط خاصة ولا فرق بين الدلك حال يبوسة النجاسة ورطوبتها مع زوال الرطوبة الرابع اذا جبر عظمه
بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر فان تمكن من نزعه من غير ضرر وجب لئلا يصلي مع النجاسة وان تعذر لخوف ضرر لم يجب قلعه وبه قال الشافعي واحمد لانه نجاسة متصلة
ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا عنها وقال بعض الشافعية يجب قلعه وان ادى الى التلف لجواز قتل الممتنع من صلوته فكذا هنا لانه منع صحة صلوته بالعظم
النجس وهو خطأ لان النجاسة يعفى عنها مطلقا في مواضع وللضرر مطلقا ولا يعفى عن الصلوة مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجب قلعه مطلقا وان لم يخف ضررا ولا الولا انه صار
باطنا كما لو شرب خمرا او اكل ميتة والفرق مع تسليم الاصل انه اوصل نجاسة الى معدنها ويتعذر في العادة اخراجها وفي صورة النزاع اوصلها الى غير معدنها فاشبه ما اذا
وصل شعره بشعر غيره **فرع** لو جبر عظمه بعظم طاهر العين في الحيوة جاز لان الموت لا ينجس عظمه ولا شعره ولو جبره بعظم ادمي فاشكال ينشأ من وجوب دفنه ومن طهارته
وطهارته ورواية الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن ميت مكانه قال لا باس **فرع** لو مات المجبور وعظمه بالعظم النجس لم ينزع لسقوط التكليف عنه وبه قال الشافعي
وقال ابو اسحق من اصحابه نزعه اولى لئلا يلقى الله تعالى بمعصية وهو خطأ لعدم تناولها بن عمر **فرع** التدليس بوصل شعر المراة بشعر غيرها حرام عندنا ولو وصلت بشعر
غير الادمي جاز وكرهه الشافعي للخالية من زوج ومولى للغش وكرهه احمد مطلقا ولا باس بالقرامل وبه قال احمد وسعيد بن جبير وهي ما توصل بالذوائب **فرع** لو سقطت
سنه جاز ان يردها وبه قال احمد لانها طاهرة لما تقدم من الحديث على اشكال سبق ومنعه الشافعي لقوله ما ابين من حي فهو ميت والمراد ما تحله الحيوة ولو لم تسقط جاز
ربطها اجماعا ولو بالذهب لانه موضع حاجة وجوز رسول الله صلى الله عليه وآله لعرفجة بن اسعد لما اصيب انفه يوم الكلاب ان يتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره ان يتخذ انفا من ذهب
فرع لو شرب خمرا او اكل ميتة لغير ضرورة فالاقرب وجوب قيئه لحرمة الاغتذاء به وهو ظاهر قول الشافعي وقال بعض اصحابه لا يجب لان المعدة معدن النجاسات **فرع**
لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها بذلك الدم **فرع** لو خاط جرحه بخيط نجس فكالعظم ولو كان مغصوبا
فان تعذر النزع لضرر او خوف تلف الخيط وجبت القيمة **مسئلة** لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان ومستند
ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين وقال في ط يكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ما ماله ساق كالخف والجرموق فلا باس بالصلوة فيه اجماعا والجرموق
خف واسع قصير يلبس فوق الخف لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وقال ابرهيم بن مهزيار
وسالته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت اليه فقال يصلي فيه ويستحب الصلوة في النعل العربية عند علمائنا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام قال محمد بن
اسمعيل رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وقال معوية بن عمار رايت الصادق عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وقال الصادق عليه السلام اذا صليت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة **مسئلة** لا يجوز ان يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه من القراءة او سماعها وكذا النقاب للمراة لو منعها شيئا
من ذلك لما فيه من ترك الواجب ولو لم يمنع شيئا من الواجبات كره ولم يحرم لقول الصادق عليه السلام وقد ساله محمد بن مسلم يصلي الرجل وهو متلثم اما على الارض فلا واما على الدابة
فلا باس وسال سماعة الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فيقرء بام القرآن وهو متلثم فقال لا باس وهو محمول على ما اذا لم يمنع شيئا من الواجبات وكذا قول احدهما عليهما السلام لا باس بان

النجاسات المغلظة يعفى عنها في اربعة مواضع

فيكون في

النجس

ويقرء

يعفوا

يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه لما رواه الحلبي قال سألت الصادق ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة وسأل سماعة
عن الرجل يتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس وان
اسفرت فهو افضل **البحث الثالث** فيما يكره فيه الصلوة وهو اشياء أ يكره الثياب السود ما عدا العمامة والخف لقول النبي صلى الله عليه وآله البسوا ثيابكم البيض
فانها من خير ثيابكم واسرع ع بهذا اللون يدل على اختصاصه بالفضيلة فيكون اشد الالوان معاندة له وهو السواد مكروها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع يكره
السواد الا في ثلث العمامة والخف والكساء ب يكره للرجل المعصفر والمزعفر لان ابن عمر قال رأى النبي ص علي ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ونهى
النبي ص الرجال عن المزعفر ومن طريق الخاصة قول الصادق ع يكره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ج الثوب الاحمر اذا كان مشبعا بالصبغ لقول الصادق ع
يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة واختلفت الرواية عن احمد فروى عنه الكراهة وبه قال ابن عمر لان النبي ص
مر عليه رجل عليه بردان احمران فسلم فلم يرد النبي ص عليه وفي الجواز لقول البراء ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله وكان يخطب اذ رأى الحسن والحسين
عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله ص كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة ويلبس بردين اخضرين ودخل مكة وعليه عمامة سوداء د يكره
اشتمال الصماء اجماعا واختلفوا في تفسيره فقال الشيخ هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود لقول الباقر ع لزرارة اياك
والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى ابو سعيد ان النبي ص نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل
وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه على الايسر وروى ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ جوانبه عن منكبيه فتدعا
تلك الصماء وقال بعض الشافعية هو ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وقال ابو عبيد اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به
جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كانه يذهب به الى انه لعله يصيبه شئ يريد الاحتراز منه فلا يقدر عليه وتفسير الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه
غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فربما ابدى منه فرجه والفقهاء اعرف بالتأويل لما ورد عن الائمة عليهم السلم وهل يكره اشتمال الصماء لمن عليه ثوب يحمل
ذلك لعموم النهي وبه قال احمد هـ قيل يكره السدل وهو ان يلقي طرفي الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده وبه قال ابن مسعود
ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري والشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن السدل في الصلوة ورخص فيه جابر وابن عمر وفعله الحسن وابن سيرين ومكحول والزهري و
عبد الله بن الحسن قال ابن المنذر لا اعلم فيه حديثا يثبت و يكره ان يأتزر فوق القميص لما فيه من التشبه باهل الكتاب وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن التشبه بهم لقول
الصادق عليه السلم لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فيه فانه من زي الجاهلية وليس بمحرم لان موسى بن عمر بن بزيع قال للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل
فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس به واستحبه احمد لقول النبي ص لا يصلي احدكم الا وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط ولا بأس ان يكون تحت القميص اجماعا ز يكره
ان يؤم بغير رداء وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين لان سليمن بن خالد سأل الصادق ع عن رجل ام في قوم في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء
او عمامة يرتدي بها ح يكره استصحاب الحديد ظاهرا ولو كان مستورا جاز من غير كراهة روى موسى بن اكيل عن الصادق ع قلت الرجل في السفر تكون معه السكين في خفه لا
يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى الضياع قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي
غير ذلك لا يجوز في شئ من الحديد فانه نجس ممسوخ والرواية ضعيفة محمولة على الكراهة في موضع الاتفاق وهو البروز وعن الصادق ع قال رسول الله لا يصلي الرجل
وفي يده خاتم حديد ط تكره الصلوة في ثوب يتهم صاحبه فيه اما بعدم التوقي من النجاسة او بالغصب وشبهه وليس بمحرم عملا بالاصل ى تكره في ثوب فيه تماثيل او صور
وللشيخ قول انه لا يجوز وللحنابلة قولان التحريم احدهما لقول النبي ص لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع قال رسول الله
ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ونفور الملائكة يدل على الكراهة اما التحريم فلا وفي رواية عمار عن الصادق ع في الثوب يكون
في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا والاصل الاباحة فيحمل على ما تقدم على الكراهة ولانه مباح افتراشه والاتكاء عليه فكذا اذا كان ملبوسا يا يكره
التصاليب في الثوب لان عائشة قالت ان رسول الله ص كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه يعني قطعه ولما فيه من التشبه بالنصارى يب يكره الصلوة في خاتم
فيه صورة لقول الصادق ع في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه يج يكره للمرأة الصلوة في خلخال له صوت لاشتغالها به يد
يكره في عمامة لا حنك لها لان النبي ص نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي وهو ان لا يدير العمامة تحت حنكه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه
فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه يه تكره الصلوة في القباء المشدود في غير الحرب قال الشيخ ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد
به خبرا مسندا قلت يو منع الشيخ من ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر وهو جمعه في وسط الرأس وشده ولم يعتبره احد من فقهاء الجمهور ذلك والوجه الكراهة وبه قال
ابو حنيفة عملا بالاصل الدال على نفي التحريم واحتج الشيخ برواية مصادف عن الصادق ع في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ضعيفة
لضعف مصادف ولا بأس به للنساء اجماعا ولو منع السجود ان وضع على الجبهة للرجل ولا للمرأة **خاتمة** تشتمل على فوايد أ لو كان بين يديه وسادة عليها
تمثال طرح عليها ثوبا وصلى لقول الصادق ع ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وسأل محمد بن مسلم الباقر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا
انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وظاهر
هذه الرواية يشعر بتعليل المنع بالاشتغال بالنظر اليها ب يجوز ان يصلي الرجل والمرأة وهما مختضبان او عليهما خرقة الخضاب مع الطهارة للاصل ولان رفاعة سأل ابا الحسن ع
عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا والافضل نزع ذلك ولان ابا بكر الحضرمي سأل الصادق عليه السلم
عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة لا تصلي وعليها خضاب
ج لا بأس ان يصلي الانسان ويده تحت ثيابه وان اخرجها كان افضل لان محمد بن مسلم سأل الباقر ع عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان
لم يخرج فلا بأس د لا ينبغي ان يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار لئلا تبدو عورته لقول الباقر ع لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار
هـ لو استعار ثوبا وصلى فيه ثم اخبره المالك بنجاسته لم تجب عليه الاعادة خصوصا اذا خرج الوقت عملا بالاصل ولان قول الغير لا يقبل في حقه ولقول الصادق عليه السلم

البحث الثالث فيما يكره فيه الصلوة

ويكون لباسها اذا ذلك دلالة على الجواز مع علم الوجه والكلية شتى الشيع ... الوان شتى ما منها ... تقدم عملا بالاصل وروى الجمهور ان النبي ص

فيما يكره [illegible]

والاقتعاط

لم يجزه

وقد سأل محمد بن مسلم في الصحيح عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته ق روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف مسألة روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال الصادق عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ح روى يونس بن يعقوب قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ط روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ي يجوز ان يصلي الرجل في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة لعدم المانع ولرواية العيص الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في ثوب المرأة في ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة يا روى الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه يب روى عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا يج سئل علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح للرجل النوم والتكأة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه

الفصل الخامس في الاستقبال ومباحثه ثلثة الاول الماهية

مسألة القبلة كانت اولا بيت المقدس وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب التوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابراهيم عليه السلام وكان بمكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ويتوجه اليهما فلما انتقل الى المدينة تعذر عليه ذلك فبقي سبعة عشر شهرا يصلي الى بيت المقدس خاصة فدعا الله ان يحول قبلته الى الكعبة وكان يقلب وجهه في السماء وينتظر الوحي فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها الاية وكان الناس بقبا في صلوة الصبح فاتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد نزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **مسألة** القبلة هي الكعبة مع المشاهدة اجماعا لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ولاجماع العلماء عليه وروى اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ومن كان في حكم المشاهد يجب عليه كالكائن بمكة وبينه وبين الكعبة حائل لتمكنه من العلم وكذا الاعمى بمكة وكذا المصلي بالمدينة يجعل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله قبلته من غير اجتهاد لعدم الخطأ في حقه عليه السلام واما من بعد فالواجب عليه الاستقبال الى جهتها قاله المرتضى وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وللاجماع على الاستقبال الى الكعبة ولحديث اسامة ومن طريق الخاصة ما روي عن احدهم ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وليقين البراءة بالتوجه نحوه اذا ثبت هذا فالجهة يريد بها ههنا ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وقال ابو حنيفة المشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس والمغرب قبلة لاهل الشام وبالعكس وهو غلط وقال الشافعي في الاخر الواجب التوجه الى عين الكعبة للقريب والبعيد وبه قال الجرجاني من الحنفية لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني نحوه وهو غلط لاستلزامه التكليف بالمحال اذ مع البعد يمتنع التوجه الى عين الكعبة مع صغر حجمها وظهور التفاوت الكثير مع يسير الانحراف وقد اجمعنا على صحة صلوة الصف الطويل على خط مستو مع العلم بان المتوجه الى الكعبة من كان بقدرها وقال الشيخ رحمه الله وبه قال مالك الكعبة قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن نأى عنه من اهل الدنيا لما روى مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ولان البعد يستلزم خروج المصلين عن التوجه لصغر الكعبة بخلاف الحرم المتطاول والروايات ممنوعة لعدم الوثوق بالرواة والخروج آت في الحرم فان اجاب بطلب الجهة فهو جوابنا **مسألة** ولا فرق بين المصلي فوق الكعبة وغيره في وجوب التوجه اليها عند اكثر العلماء لعموم الامر وللشيخ رحمه الله قول بانه يستلقي على قفاه ويصلي الى البيت المعمور وهو في السماء الرابعة بحذاء الكعبة يسمى بالضراح بالايماء لما رواه عبد السلام عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ولم يثبت صحة السند فلا يعول عليه مع منافاته للاصل وهو ترك القيام الذي هو ركن والاستقبال اذا ثبت هذا فانه يجب عليه ان يبرز بين يديه شيئا منها وان قل وبه قال ابو حنيفة **مسألة** قال الشيخ يستحب لاهل العراق ومن والاهم التياسر قليلا الى يسار المصلي وهو بناء على مذهبه من ان التوجه الى الحرم لقول الصادق عليه السلام وقد سئل لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسأل المفضل بن عمر الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة والروايتان مرسلتان مع ضعف المفضل

مسألة المصلي جوف الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وصلوته صحيحة فريضة كانت او نافلة عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة خلافا للشيخ في بعض اقواله ولمالك واحمد وقد سلف تحقيقه وكل من قال بصحة الصلوة سوغ استقبال اي الجدران شاء ولا فرق بين ان يصلي الى الباب او غيره وسواء نصب بين يديه شيئا او لا عند علمائنا خلافا للشافعي وقد سبق **فروع** أ المصلي خارج الكعبة وهو مشاهد لها يستقبل اي جدرانها شاء وكذا لو كان في حكم المشاهد ولو تعددوا وارادوا الاجتماع في صلوة فهم مستديرون حولها فلا اشكال ولا اشكال لو كانوا منفردين ب لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله صحت صلوته خارج العرصة متوجها اليها الى الامثال ولو وقف فيها وجب ان يبرز بين يديه بعضها ولا يجب نصب شيء يصلي اليه خلافا للشافعي ج المصلي على جبل ابي قبيس يستقبل هواء البيت وكذا كل موضع ارفع من الكعبة د يجب ان يستقبل الكعبة بجميع بدنه فلو وقف على طرف من اطراف البيت وبعض بدنه خارج عن المحاذات لم تصح صلوته وهو اظهر وجهي الشافعي لصحة نفي الاستقبال وانما استقبل بعض الكعبة والاخر يصح لحصول التوجه بالوجه هو الاجتزاء بالجهة في البعيد اما القريب فلا بد من التوجه الى عين الكعبة وبه قال الشافعي لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقال ابو حنيفة الجهة كافية في القريب والبعيد فلو استطال صف المأمومين حتى خرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلوة الخارج عندنا خلافا لابي حنيفة ولو تراخى الصف الطويل ووقفوا آخر المسجد صحت صلوة المتوجه دون الخارج وجوزه هنا الشافعي لانهم مع البعد يعدون مستقبلين للكعبة

في الصحيح

الفصل الخامس في الاستقبال

كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن كان

وسواء كان مفتوحا او لا وسواء كان لم يعتبر بمقعده او كان

المصلي

خارج

كتاب الصلوة

خارج المسجد ان كان يعاين الكعبة يتوجه اليها فلو سوى محرابه بناء على المعاينة صلى اليه ابدا وان كان يصلي حيث لا يمكنه المعاينة وجب ان يصعد على سطح دار ان كان بحيث
يشاهد الكعبة ويستدل على القبلة ان لم يتمكن **مسألة** كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي يحاذيهم ويقابلهم وقد وضع الشارع لهم علامات يستدل بها
على القبلة فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل الغرب الى الغربي واهل اليمن الى اليماني وعلامة اهل العراق
جعل الجدي خلف منكبه الايمن والفجر موازيا للمنكب الايسر والشفق للمنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل بنات
نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على
الكتف الايسر وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت
غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن واوثق ادلتها النجوم قال الله وبالنجم هم يهتدون ولا مكان ضبطها بخلاف غيره واكدها القطب الشمالي وهو نجم
خفي حوله انجم دائرة في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وبين ذلك انجم صغار ثلثة من فوق وثلثة من اسفل تدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة
فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل والازمنة لمن عرفها وعرف كيفية دورانها وحولها نجم يقال له
الفرقدين بنات نعش تدور حولها والقطب لا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يبين عند الحس وهو نجم خفي يراه حديد النظر اذا استدبره في الارض الشامية كان مستقبلا
للقبلة وينحرف في دمشق وما قاربها الى المشرق قليلا وكلما قرب الى المغرب كان انحرافه اكثر وان كان بحران وما يقاربها اعتدل وجعل القطب خلف ظهره معتدلا من غير
انحراف وفي العراق يجعله بحذاء ظهره اذا نزل اليمنى على علوها فيكون مستقبلا لباب الكعبة الى المقام والشمس تطلع في المشرق وتغرب في المغرب وتختلف مطالعها ومغاربها على
حسب اختلاف منازلها وتكون في الشتاء حال توسطها في قبلة المصلي وفي الصيف محاذية القبلة والقمر يبدو اول ليلة من الشهر هلالا في المغرب عن يمين المصلي ثم
يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلا حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي او مائلا عنها يسيرا ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرا تاما وليلة
احدى وعشرين يكون في قبلة المصلي او قريبا منها وقت الفجر ومنازل الشمس والقمر ثمانية وعشرون وهي الشرطين والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع و
النثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعوا والسماك والغفر والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعايم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد
السعود وسعد الاخبية والفرغ المقدم والفرغ المؤخر وبطن الحوت منها اربعة عشر دائما فوق الارض ومثلها تحتها فاربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق او
مائلة عنه الى الشمال قليلا اولها الشرطين واخرها السماك واربعة عشر يمانية تطلع الى المشرق مائلة الى التيامن اولها الغفر واخرها بطن الحوت ولكل من الشامية
رقيب من اليمانية اذا طلع احدها غاب رقيبه فالقمر ينزل كل ليلة بمنزلة منها ثم يرى منه ثم ينتقل في الليلة الثانية الى المنزل الذي يليه والشمس تنزل بكل منزل
منها ثلثة عشر يوما فيكون عودها الى المنزل الذي نزلت به عند تمام حول كامل من احوال السنة الشمسية وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب الشمس وطلوعها اربعة
عشر منزلا ومن طلوعها الى غروبها مثل ذلك ووقت الفجر منها منزلان ووقت المغرب منزل وسواد الليل اثنا عشر منزلا وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب الا
ان اوائل الشامية واخر اليمانية تطلع من وسط المشرق بحيث اذا جعل الطالع منها محاذيا بالكتف الايسر كان مستقبلا للكعبة واما الرياح فكثيرة تستدل منها بالاربع
تهب من زواياها الاربع فالجنوب تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق مستقبلة بطن كتف المصلي الايسر مما يلي وجهه الى يمينه والشمال مقابلها تهب من الزاوية التي
بين المغرب والشمال مارة الى مهب الجنوب والدبور تهب من الزاوية التي بين المغرب واليمين مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن مارة الى الزاوية المقابلة لها والصبا
مقابلها تهب من ظهر المصلي وسأل محمد بن مسلم احدهما عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل **البحث الثاني** فيما يستقبل له **مسألة** يجب الاستقبال
في فرايض الصلوات اجماعا مع التمكن فلو صلى فريضة غير مستقبل مع قدرته بطلت صلوته اما النافلة في الحضر والفريضة فالاقرب وجوب الاستقبال فيهما ايضا
وبه قال الشافعي لمداومة النبي واهل بيته عليهم السلام على ذلك قال ابو سعيد من الشافعية يجوز ترك الاستقبال في النافلة حضرا لانه يجوز في السفر فيصلي
النافلة وهذا موجود في الحضر وهو خطأ لمداومة النبي صلى الله عليه وآله على الاستقبال والفرق ظاهر بين الحضر والسفر فان الحظر الغالب فيه الكف والغالب
في السفر السير ولا فرق بين جميع الفرايض كقضاء الواجب وصلوة النذر والطواف والكسوف والجنازة واما سجود التلاوة وهو سجود الشكر فلا يجب فيه
الاستقبال عملا بالاصل واوجبه الشافعي ويجب عندنا الاستقبال بالذبيحة عند الذبح وبالميت عند احتضاره وتغسيله والصلوة عليه ودفنه على ما تقدم البحث
فيه خلافا للشافعي ويستحب للقضاء والدعاء **مسألة** لا تجوز الصلوة الفريضة على الراحلة اختيارا لاختلال الاستقبال بالانتقال ولما سأل
عبد الله بن سنان الصادق ع ايصلي الرجل شيئا من الفرايض راكبا قال لا الا من ضرورة فقال لا الا ان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ينشأ من الاتيان بالمأمور
به فيخرج عن العهدة والمنع للاختلال المنتفي لانتفاء سببه من عموم النهي عن الراحلة وكذا لا تجوز صلوة الجنازة على الراحلة لان الركن الاعظم فيها القيام والاقرب صحة
الصلوة على بعير معقول وارجوحة معلقة بالحبال وفيه نظر ولا تصلى المنذورة على الراحلة لانها فرض عندنا وللشافعي وجهان مبنيان على ان المنذور
سلك بها مسلك الواجبات او يحمل على اقل ما يتقرب به وعن ابي حنيفة ان الصلوة التي نذرها على وجه الارض لا تؤدى على الراحلة والتي نذرها وهو راكب
تؤدى عليها وليس بشيء ولا بأس بالصلوة في السفينة واقفة كانت او سائرة **مسألة** يسقط فرض الاستقبال حالة الخوف في الفرايض والنوافل اجماعا
لعدم التمكن ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقال ع ان كان الخوف اشد فصلوا مستقبليها او غير مستقبليها ولا يختص الخوف بالقتال ولو انكسرت السفينة
وبقي على لوح منها وخاف الغرق لو ثبت متوجها الى القبلة يجوز له ترك الاستقبال ولا يختص مطلق القتال بل السائغ وكذا يسقط في النوافل سفرا للراكب والماشي
وحضرا يجوز التنفل على الراحلة في السفر الطويل اجماعا حيث توجهت به لان النبي صلى الله عليه وآله صلى على راحلته في السفر الطويل اجماعا حيث توجهت به ولتمكن
صاحب الاوراد من اوراده مع كفاية مصالح السفر **فروع** أ لا يجب حالة القتال الاستقبال في الفريضة سفرا وحضرا راكبا كان او راجلا وبه قال الشافعي
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال ابو حنيفة يجوز للراكب ترك الاستقبال حالة القتال اما الراجل فلا
ب يجوز للمريض الصلوة على الراحلة للضرورة الدال عليها فحوى قوله تعالى فان خفتم وقول الصادق ع يصلي على الدابة الا مريض وقال الصادق ع صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ولا تجب عليه الاعادة عندنا لانه فعل المأمور به وكذا لو صلى على لوح لو يتمكن من الاستقبال وقال الشافعي

البحث الثاني فيما يستقبل له

بعيد لانه ترك القبلة بعذر نادر لا يدوم وليس بجيد للانتقال فيخرج عن العهدة وكذا المريض العاجز عن الحركة اذا لم يجد من يصرف وجهه الى القبلة يصلي على حسب

حاله ولا اعادة عليه خلافا للشافعي ح يجوز التنفل ماشيا لاشتماله على المصلحة الناشية من مدا ومة الطاعة واستيفاء وجوه الانتفاع وبه قال الشافعي لانه

احد اليسرين فاشبه الراكب ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال الصادق ع انها نزلت في النافلة وقال ابو حنيفة لا يجوز ماشيا لانه عمل كثير والضرورة سوغته

ك الراكب في النافلة يتوجه الى حيث توجهت دابته لان عليا ع كان يوتر على راحلته وكذا النبي ص ولا يجب عليه الاستقبال الى القبلة دفعا للحرج ولا في اول الصلوة اما

الفريضة اذا اضطر الى الصلوة على الراحلة وجب عليه ان يستقبل ما امكن فان تعذر وقدر على الاستقبال في تكبيرة الاحرام وجب والا فلا فرع يجوز التنفل على

الراحلة في السفر طويلا كان او قصيرا وهو اظهر قولي الشافعي للمقتضي في الطويل وله قول انه لا يتنفل على الراحلة في السفر القصير وهو الذي لا يقصر في مثله الصلوة وبه قال

مالك لانها رخصة تتعلق بالسفر فتعلقت بالطويل كالقصر والمسح واما الحضر فالاقرب جواز الصلوة نفلا فيه وبه قال ابو سعيد من الشافعية خلافا للباقين

ك المتنفل في السفر ماشيا لا يجب عليه الاستقبال كالراكب وقال الشافعي يجب في ثلثة مواضع تكبيرة الافتتاح وركوعه وسجوده وان كان راكبا في كنيسة واسعة جاز

ان يصلي الى غير القبلة للعذر خلافا للشافعي وان كانت ضيقة او على قتب وسرج او ظهر فان كانت واقفة مقطورة صلى الى حيث ما توجهت لتعذر ادارتها

القبلة وان كانت منفردة فكذلك خلافا للشافعي وان كانت سائرة مقطورة فتنحى الى جهة سيره وان كانت منفردة صعبة لم يلزمه ادارتها للمشقة وكذا ان كانت سهلة وفيه

وجهان وان دخل بلدا فاقام فيه جاز ان يتنفل على الراحلة خلافا للشافعي وكذا ان كان مجتازا ولو صرف وجه الدابة عن الطريق عامدا فالاقرب عدم البطلان وقال الشافعي

سيبطل وان اخطأ فصرفه الى غير الطريق او غلطت الدابة فالصلوة صحيحة وان لم يكن وجهه الى القبلة وقال الشافعي ان كثر بطلت ولو كان ظهره في طريقه الى القبلة فركب

مقلوبا وجعل وجهه الى القبلة صحت صلوته لانه اذا صحت الى غير القبلة فاليها اولى وقال بعض الشافعية لا يصح لان قبلة المتنفل على الدابة طريقه وهو خطأ لانه جعل

رخصة وراكب التعاسيف وهو الهايم الذي لا مقصد له بل يستقبل تارة ويستدبر اخرى له ان يتنفل في مسيره كغيره خلافا للشافعي ح لو اضطر الى الفريضة على الراحلة و

الدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته لانه ترك الاستقبال اختيارا وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال و

قال الشافعي تبطل مع الطول ومع القصر وجهان ولو كان مطلبه يقتضي الاستدبار لم تبطل صلوته ط يجب على المفترض الاستقبال بتكبيرة الافتتاح ان امكن وكذا

بباقي الافعال ويسقط مع العذر كالمطارد والدابة الصايلة والمتردي ي المصلي على الراحلة يؤمي للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض وكذا الماشي

البحث الثالث في المستقبل

مسئلة القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا كما ان القادر على العمل بالنص في الاحكام لا يجوز له الاجتهاد

ولامكان الخطاء في الثاني دون الاول ويحصل اليقين لمن كان معاينا للقبلة او كان بمكة من اهلها او ما شابهها من وراء حائل محدث كالحيطان وكذا ان كان

بمسجد النبي ص لليقين بصحة قبلته ولو كان الحائل اصليا كالجبل ولا يمكنه ان يعرف القبلة حتى يصعد الجبل وتمكن منه وجب ان يصعد طلبا لليقين وقال الشافعي

يجوز ان يجتهد ويصلي بغلبة الظن وفي الحادث عنده قولان وهل له ان يستقبل الحجر مع تمكنه من استقبال الكعبة والوجه ذلك لانه عند بعض امن الكعبة ومنعه

الشافعية حيث ان كونه من البيت مجتهد فيه غير مقطوع به مسئلة فاقد العلم يجتهد بالادلة التي وضعها الشارع علامة فان غلب على ظنه الجهة للامارة

بنى عليه باجماع العلماء لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة ولقول الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة فلا يجوز للعارف بادلة القبلة المتمكن من

الاستدلال عليها بمطالع النجوم وهبوب الرياح التقليد وكذا الذي لا يعرف ادلة القبلة لكنه اذا عرف تمكن من العلم بخلاف العامي حيث لا يلزمه تعلم الفقه لان

ذلك يطول زمانه ويشق تعلمه بخلاف دلايل القبلة وبه قال الشافعي اما الذي لا يحسن فاذا عرف فانه والاعمى على حد سواء والشيخ فيه قولان احدهما الى العارف

والتقليد للمشقة وبه قال الشافعي كالعامي في احكام الشرع وله قول اخر وهو ان يصلي الى اربع جهات كالفاقد للاجتهاد والتقليد معا والاول اقرب لتعذر العلم و

الاصل برائة الذمة من التكليف الزايد وقول الثقة يثمر الظن فصار اليه كالاجتهاد وقال داود انه يسقط عنه فرض القبلة ويصلي حيث شاء لقوله تعالى فاينما تولوا

فثم وجه الله وهو غلط لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والاية نزلت في النافلة فروع ا تعلم دلائل القبلة واجب وهل هو على الاعيان او على

الكفاية اشكال ينشأ من انه من واجبات الصلوة فيعم كالاركان ومن كونه من دقايق مسائل الفقه وكلاهما للشافعي ب اذا اجتهد في صلوة قال الشيخ يجب التجديد

في اخرى وهكذا ما لم يعلم بقاء الامارات وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يجب لان اجتهاده قائم لم يتغير ج لو اجتهد فادى اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها لم تصح صلوته

وان ظهر انها القبلة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لانه لم يفعل المامور به وهو التوجه الى ما ادى اليه اجتهاده فيبقى في عهدة التكليف وقال الشيخ في ط وبه

قال ابو يوسف يجزيه لان المامور به وهو التوجه الى القبلة قد فعل كمن شك في اناءين فتوضأ باحدهما من غير اجتهاد ثم بان له انه الطاهر اجزاه وهو غلط فانه ان بان له

بعد دخوله في الصلوة لم تصح صلوته وان كان قبله جاز والفرق ظاهر بين الطهارة والصلوة فان الطهارة تقع قبل وجوبها وانما الواجب منها ما صحت به الصلوة فاذا

علمها في حال وجوبها اجزاه ولم يضره الشك قبل ذلك د الاعمى العاجز يقلد شخصا مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة وفي المبسوط يقلد الصبي والمرأة لحصول الظن

وما نشره يرى ثبت وجوب اربع صلوات وما قلناه اولى ه يجوز التعويل على المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين ولا يجب عليه الاجتهاد في طلب القبلة وهو اجماع ولو عرف

انها وضعت على الغلط وجب الاجتهاد و لا يجوز التعويل على قول الكافر والفاسق لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولا يقبل قول الكافر في شئ الا في الاذن في دخول

الدار وقبول الهدية ولو وجد قبلة للنصارى لم يجز الاستدلال بها لعدم غلبة الظن بانتفاء الكذب وعدمها للعموم ز لو دخل بلدا خرابا فوجد فيه مساجد ومحاريب

ولم يعلم الواضع لم يكن له الصلوة اليها بل يجتهد لجواز ان يكون بناه المشركون فان علم انه من بناء المسلمين لم يلزمه الاجتهاد مسئلة اذا تعدد المجتهدون

فان اتحد في الجهة جاز ان يصلوا جماعة وفرادى وان اختلفوا صلوا منفردين وليس لهم الجماعة عندنا وبه قال الشافعي لان العالم بالقبلة ليس له ان يجتهد والمجتهد ليس

له ان يقلد فلو قلد بعضهم بعضا بطلت صلوة المأموم قطعا لان امامه ان كان على الحق فلا صلوة له والا فصلوة الامام فاسدة ولا يجوز الاقتداء بمن صلوته فاسدة

وقال ابو ثور تصح صلوة المأموم وشبهوه بالواقفين في الكعبة ويستقبل كل واحد منهم بعض الحيطان فان صلوتهم صحيحة وان اختلفت الجهة ولانه لا يقطع

بخطأ امامه وصوابه بنفسه ونفارق الواقفين حول الكعبة لان كل واحد منهم مستقبل قطعا وهنا المأموم يعتقد خطأ امامه والخطأ وان لم يقطع به لكنه

يقطع بحكمه وقول ابي ثور يبطل كالمصلين في حال شدة الخوف فروع ا لو كانوا في بيت مسلم فاجتهدوا وجمعوا فلما اصبحوا علموا ان كل واحد صلى الى جهة

[هامش: وتصيرة م / حاله / منفردة / ظنا انه الطريق / وغيرها م / لم يعرف / قيل انه فقد التقليد مع الظن]

اخرى ولو لم يعلموا الى اى جهة صلى الامام فالوجه صحة صلوتهم لانه لم يعلم الخطاء فى فعل امامه وحكاه ابو ثور عن الشافعى ب لو ادى اجتهاد الجماعة الى جهة ثم تغير اجتهاد
بعض المامومين انحرف وبنى على صلوته ونوى الانفراد ولو تغير اجتهاد الامام خاصة انحرف واتم المامومون منفردين وللشافعى قول فى الاولى بفساد صلوة المأموم
بناء على ان المأموم اذا اخرج نفسه عن صلوة امام يستأنف ويتم قولا ان التأثير فلان لان المأموم لم يخرج بمخالفة امامه بل الامام هو الذى خالفه ولو قطع الامام
صلوته عمدا لم تبطل صلوة المأموم ج لو اختلف الامام والمأموم فى التيامن والتياسر لم يكن له الايتمام لاختلافهما فى جهة القبلة وهو احد وجهى الشافعى وفى الثانى
له ذلك لقلة الانحراف وهما مبنيان على ان الواجب اصابة العين او الجهة د لو ضاق الوقت الا عن صلوة وادى اجتهاد احدهم الى جهة جاز للآخر ان يقلده وان لم
يره عنده لان فرضه التخيير وهل يجب عليه التقليد حينئذ اشكال ينشأ من عدم جواز التقليد للمجتهد مع اتساع الوقت وتخييره مع ضيقه ومن حصول ظن بالجهة
راجح على التخيير فتعين اتباعه هـ من فرضه التقليد كالاعمى والجاهل بادلة القبلة لو وجب عليه الرجوع الى الاوثق الاعلم بالادلة لو تعدد المجتهدون فان قلد المفضول
فالاقرب المنع لانه ترك ما يغلب على ظنه ان الثواب فيه وقال الشافعى يصح لانه اخذ بدليل له الاخذ به لو انفرد فكذا لو كان مع غيره وليس بجيد لحصول المعارض الراجح حال
الاجتماع دون الانفراد فصار كما لو تضاد الدليلان ولو تساويا قلد من يشاء **مسألة** العارف بادلة القبلة اذا لم يتمكن من الاجتهاد تخير اجماعا ان لم يتمكن
من التقليد ولو تمكن فاشكال تقدم ولا اعادة عليه ان استمر الجهل وكذا لو كان ممنوعا بحبس او مرض او غيرهما ولو كان الوقت متسعا ولم يحصل له الظن بعد الاجتهاد
فان كان يرجو حصوله لم يرتقب انكشاف الغيم مثلا احتمل وجوب التأخير الى آخر الوقت ثم يتخير وجواز التقديم فيصلى الى اربع جهات كل فريضة ذهب اليه علماؤنا لان الاستقبال
واجب وقد امكن حصوله بتعدد الفرائض فيجب كما لو اشتبه الثوبان ولقول الصادق ع وقد سئل ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا السماء او اظلمت
ولم نعرف السماء كنا وانتم سواء فى الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه وقال ابو حنيفة واحمد يصلى ما بين المشرق والمغرب ويتحرى لو
ثم لا يعيد لقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ونحن نقول بموجبه على تقدير معرفة المشرق والمغرب وقد روى معوية بن عمار عن الصادق ع قلت الرجل يقوم فى الصلوة ثم
ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ولو ضاق الوقت صلى ثلثا ويتخير فى الساقط فان ضاق عن
اثنين فان ضاق صلى واحدة ويتخير فى الباقى بها **مسألة** لو صلى بالاجتهاد او مع ضيق ثم تبين الخطاء فى الصلوة استدار ان كان الانحراف يسيرا لان ذلك لا يقع
بيقين وانما هو ظن لان الجهة الواحدة لا يتيقن فيها الكعبة يقينا وهو قول الشافعى وله قول آخر انه يستأنف لان صلوة واحدة لا تقع الى جهتين كالحاكم لا يحكم فيها
بحكمين وان كان كثيرا استأنف ولو ظهر بعد الفراغ فان كان قد استدبر اعاد الصلوة سواء كان الوقت باقيا او لا اختاره الشيخان لما رواه عمار بن موسى عن الصادق
عليه السلام فى رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو فى الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان
كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والراوى ضعيف وقال المرتضى يعيد فى الوقت لا خارجه لانه فى الوقت لم يأت بالمأمور به فيبقى فى
العهدة وبعد الوقت يكون قاضيا والاصل عدمه الا بامر مجدد ولقول الصادق ع اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة
وانت فى الوقت فاعد وان فاتك فلا تعد والاطلاق يتناول الاستدبار وهو الاقوى عندى وقال مالك واحمد وابو حنيفة والمزنى والشافعى فى احد القولين والجمهور اذا
تبين الخطاء بعد الصلوة لم يعيدوا اطلقوا فلم يفصلوا الى الاستدبار وغيره والى الوقت وخارجه لان عامر بن ربيعة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وآله فى ليلة سوداء
مظلمة فلم نعرف القبلة فجعل كل واحد منا يصلى وبين يديه احجار فلما اصبحنا اذا نحن الى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى
ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ولانه صلى اليه للعذر فاذا زال العذر لم يجب الاعادة كالخائف وفى الآخر للشافعى يعيد مطلقا لانه تعين له يقين الخطاء
فيما يأمن مثله فى القضاء فلزمه الاعادة كالحاكم اذا تيقن الخطاء والمصلى بمكة **فروع** أ اذا صلى الى ما اداه اجتهاده ثم اعاد الاجتهاد فاداه الى اخرى صلى الثانية الى الجهة
الاخرى ولا يعيد الاولى وبه قال الشافعى ولا نعلم فيه خلافا لان الاجتهاد ب لو تغير اجتهاده فى اثناء الصلوة استدار ان كان الانحراف يسيرا وهو احد الروايتين
عن احمد وفى الاخرى لا ينتقل ويمضى على اجتهاده الاول لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو غلط لانه مجتهد اداه الى جهة فلا يجوز العدول عنها وليس نقضا للاجتهاد بل
عمل فى المستقبل كما يعمل فى الصلوة الثانية ولو كان الانحراف كثيرا استأنف ج لو تغير اجتهاده فى الاثناء ولم يؤده اجتهاده الى جهة اخرى بنى على ما مضى من صلوته
لانه لم يظهر له جهة اخرى يتوجه اليها وان بان له يقين الخطاء فى الصلوة ولم يعلم غيرها فان كان الوقت متسعا استأنف الاجتهاد والا استمر على حاله وان شك فى
اجتهاده لم يزل عن جهته لان الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك د لو صلى باجتهاده فشرع فى الاثناء استمر لان اجتهاده اولى من اجتهاد غيره فان استدار واستند ذلك
ان تمكن والا ابطلها وبحث او قلد وان شرع فيها وهو اعمى فابصر فى اثنائها فان ظهر له الصحة او خفى الامر اتم لانه دخل دخولا مشروعا وقال بعض الجمهور تبطل
مع الخفاء لان فرضه الاجتهاد ولو ظهر البطلان استدار ان كان يسيرا والا استأنف هـ لا فرق بين المسافر والحاضر وقال احمد لو ظهر استأنف سواء صلى بدليل
او غيره لان الحضر ليس بمحل الاجتهاد وقال فى الاعمى اذا كان فى حضر فكالبصير لانه يقدر ان يتحرى بانه متوجه الى فكالبصير و لو صلى الاعمى بقول البصير فقال له
آخر قد اخطأ بك فان كان الثانى اعدل انحرف وان تعاكسا وتساويا استمر ولو لجزم بالخطاء فتيقن استدار ان كان بين المشرق والمغرب والا استأنف **مسألة**
الاعمى يجب عليه الاستقبال اجماعا الا داود فانه قال يصلى الى اى جهة شاء لانه عاجز وهو خطأ لعموم الامر والعجز ينتفى بالسؤال كالعامى او بالصلوة الى الاربع جهات
ولا يجوز تقليد الفاسق وظاهر مذهب الشافعى الجواز لانتفاء التهمة فى مثل هذا والحق خلافه وله فى تقليد الصبى قولان والوجه المنع لانه ليس من اهل التكليف
ويعلم انتفاء الحرج عنه **مسألة** من ترك الاستقبال عمدا ابطلت صلوته واعاد فى الوقت وخارجه باجماع العلماء لانتفاء شرط الصلوة ولو صلى ظانا
ثم ظهر الخطاء فان كان بين المشرق والمغرب وهو فى الصلوة استدار ولو تبين بعد فراغه لم يعد اجماعا لقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو بان انه صلى الى
المشرق والمغرب اعاد فى الوقت لانه اخل بشرط الصلوة مع بقاء وقته ولو خرج الوقت احتمل مساواته للاستدبار وهو ضعيف وعدم القضاء لانه تكليف ثان و
الاصل عدمه ولما رواه سليمان بن خالد عن الصادق ع فى الرجل يكون فى قفر من الارض فى يوم غيم فيصلى الى غير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال
ان كان فى وقت فليعد صلوته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يعيد مطلقا وللشافعى قولان وقد سبق قال الشيخ اذا صلى الى غير القبلة
ناسيا او لشبهة اعاد ان كان الوقت باقيا ولو كان قد خرج لم يعد فالحصر بالظان وفيه اشكال **مسألة** قد بينا ان المجتهد ليس له ان يقلد

لضيق الوقت م

الوقت م

لا ينقض الاجتهاد اجتهاده م

للحاضر الخطاء فى اجتهاده

مناف

صلاة الوقت فالاقرب ان له التقليد ولو فقد من يقلده صلى الى اى جهة شاء ولا اعادة عليه لانه امتثل المامور به وهو احد وجهى الشافعى وله ثان انه يصلى كيف اتفق
ثم يجتهد ويقضى وثالث انه لا يصلى الى ان يتم الاجتهاد وان خرج الوقت ولو كان محبوسا او فى ظلمة صلى الى اربع جهات مع السعة ومع الضيق الى اى جهة شاء وللشافعى
قولان احدهما انه يقلد وفى القضاء وجهان والثانى انه لا يقلد ويصلى كيف اتفق ويقضى ولو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات ولم يتبين الخطاء فلا
قضاء عليه ولو قال للاعمى الشمس وراءك وهو عدل وجب قبول قوله لانه اخبار عن محسوس لا اجتهاد **مسألة** تجوز الصلاة فى السفينة فرضا ونفلا والافضل الشط
مع التمكن فان صلى فيها وجب القيام والاستقبال مع المكنة فان تعذر القيام والشط صلى جالسا مستقبلا فان دارت السفينة فليدر معها ويستقبل القبلة فان تعذر
استقبل بتكبيرة الافتتاح ثم يصلى كيف ما دارت ويجوز ان يصلى النوافل على راس السفينة اذا تعذر الاستقبال سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى السفينة فقال ان
استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وقال سليمن بن خالد سالته عن الصلاة فى السفينة
فقال يصلى قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلى وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت
على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلى النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا ثم لا يضره حيث دارت وقال ابو حنيفة يجوز ان يصلى مختارا فى
السفينة قائما او قاعدا والحق ما ذكرناه وبه قال الشافعى وابو يوسف ومحمد

الفصل السادس فى الاذان والاقامة ومباحثه اربعة الاول فى الماهية

مسألة الاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلوات بالفاظ مخصوصة وهو عندنا اهل البيت مستفاد من الوحى على لسان جبرئيل عليه السلام تلقينا لقول الصادق عليه السلام لما هبط
جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان راسه فى حجر على عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا على سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه
فدعا على عليه السلام بلالا وعلمه ولانه امر مشروع مامور به من النبى صلى الله عليه وآله وقد قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ولان الامور الشرعية منوطة بالمصالح والفطرة البشرية
تعجز عن ادراكها ولا يعلمها مفصلة الا الله تعالى فلا اخبرة فيها للنبى صلى الله عليه وآله ولان الهواقل منها ذكره مستفاد من الوحى فكيف هذا المهم واطبق الجمهور على ان محمد بن عبد الله بن زيد
عبد ربه قال حدثنى عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس يعمل ليجمع الناس للصلاة طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد
الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الى آخر الاذان ثم استاخر عنى
غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق
عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به وهذا الحديث مدفوع من وجوه الاختلاف الرواية فيه فان بعضهم روى
ان عبد الله بن زيد لما امره النبى صلى الله عليه وآله بتعليم بلال الاذان احب ان يؤذن مرة فكان اول من اذن فى الاسلام فاذن له فاذن وشهادة المرء لنفسه غير مسموعة وهذا منصب
جليل فلا يسمع قوله عن نفسه فيه ويج كيف يصح ان يامر النبى صلى الله عليه وآله بالناقوس مع انه صلى الله عليه وآله ينهى عن التشبه كيف امر بالناقوس ثم رجع عنه ان كان الامر به مصلحة استحال النهى
عنه من غير وحى والا استحال الامر به لو كان الامر بالناقوس بالوحى لم يكن له تغييره الا بوحى مثله فان كان الاذان بوحى فهو المطلوب والا لزم الخطاء وان لم يكن الامر بالناقوس
بالوحى كان منافيا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وكيف يصح اسناد هذه العبادة الشريفة العامة البلوى المؤبدة الموضوعة على اشرف العبادات واهمها
الى منام من يجوز عليه الغلط والنبى لم يطلع عليه ولا على احد من الصحابة ثم اهل البيت عليهم السلام اعرف بمواقع الوحى والتنزيل وقد نصوا على انه بوحى وقال الباقر عليه السلام
لما اسرى برسول الله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
ومثل هذا الذى تعبد به الملائكة وغيرهم يستحيل اسناده الى الاجتهاد الذى يجوزونه على النبى صلى الله عليه وآله **مسألة** والاذان من وكيد السنن اجماعا قال رسول
الله ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة ورجل يوم قوما وهم به راضون ورجل ادى حق الله و
حق مواليه وقال من اذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال رسول الله من اذن
فى مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام ثلثة فى الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع
الله ويطيع مواليه وقال الباقر عليه السلام من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له **مسألة** الامامة افضل من الاذان وهو احد
قولى الشافعى لان النبى صلى الله عليه وآله فعل الامامة ولم يشتغل بالاذان والاقامة بل قام بهما غيره ولا يجوز ان يترك الافضل لغيره ولان الامام يحتاج الى معرفة احوال الصلاة
والقيام بما يحتاج اليه الامامة وتحصيل الفضيلة ولهذا نقل انه ضامن والمؤذن امين والضامن اكثر عملا من الامين فثوابه اكثر وفى الاخر الاذان افضل لقوله عليه السلام
الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر الله للمؤذنين قال الشيخ والاقامة افضل من الاذان ويؤيده شدة تاكيد الطهارة فيها والاستقبال والقيام
وغير ذلك فى الاقامة على الاذان **مسألة** وعدد فصول الاذان ثمانية عشر فصلا عند علمائنا التكبير اربع مرات وكل من الشهادتين والدعاء الى الصلاة والى
الفلاح والى خير العمل والتكبير والتهليل مرتان مرتان لان الصادق عليه السلام حكى الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وقال الباقر عليه السلام الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وخالف الجمهور فى مواضع قال مالك و
ابو يوسف التكبير فى اوله مرتان ووافقنا الشافعى واحمد والثورى لان عبد الله بن زيد قال له الرجل فى المنام الله اكبر مرتين وهو غلط لما بينا من ان الاذان بوحى وقد روى
محمد بن عبد الملك بن ابى محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمنى سنة الاذان فمسح مقدم راسه فقال تقول الله اكبر فذكر اربع مرات ب منع الجمهور
من قول حى على خير العمل واطبقت الامامية على استحبابه لتواتر النقل به عن الائمة عليهم السلام والحجة فى قولهم واطبقت الامامية على استحباب التهليل مرتين فى آخر الاذان وخالفه فيه
الجمهور كافة واقتصروا على المرة وهو مدفوع بامر النبى صلى الله عليه وآله بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه انس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما وصف
الاذان جبرئيل لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وآله **مسألة** الاقامة عندنا سبعة عشر فصلا كالاذان الا انه ينقص التكبير من اولها مرتين والتهليل من آخرها مرة ويزيد قد قامت الصلاة
بعد حى على خير العمل مرتين وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الاقامة سبع عشرة كلمة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام والاقامة مثنى مثنى
قال الشافعى الاقامة احدى عشرة كلمة التكبير مرتان والشهادة مرتان والدعاء الى الصلاة مرة والدعاء الى الفلاح مرة والاقامة مرتان والتكبير مرتان والتهليل مرة وبه قال الاوزاعى

يجوز

بالاذان ثم قال سمعت

ابن عبد ربه

شرعية

وترك الكلام

الله اكبر

الاذان ثمانية عشر حرفا وابو حنيفة

لا اله الا الله لا اله الا الله وكذا فى حديث الباقر عليه السلام لما وصف الاذان

كتاب الصلوة

واحمد واسحق وابو ثور قال ابن المنذر وهو مذهب عروة بن الزبير والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري لانا انا روى ان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يوتر
الاقامة وهو اسناد الى المنام الذي ضعفناه وللشافعية في القديم انها عشر كلمات فجعلوا الاقامة مرة وبه قال مالك وداود للحديث وقد بينا ضعفه **مسئلة** قد ورد
عندنا استحباب التكبير في اخر الاذان اربع مرات كاوله والباقي كما تقدم وروى ايضا استحباب التكبير في اول الاقامة اربعا وفي اخرها اربعا والتهليل في اخرها مرتين وقال الشيخ
ولو عمل عامل بذلك لم يكن ماثوما فاما ما روي في شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وال محمد خير البرية مما لا يعمل عليه في الاذان فمن عمل به كان مخطئا ويجوز حال
الاستعجال في السفر افراد الفصول جمعا بين فضيلة الاذان وازالة المشقة عن المسافر والمستعجل لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رايت الباقر ع يكبر واحدة واحدة
في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وقال الباقر ع الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة **تنبيه**
تثنية الاقامة افضل من افراد الاذان والاقامة لقول الصادق ع لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا **مسئلة** يكره الترجيع عند علمائنا و
هو تكرار الشهادتين مرتين في الاذان وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وربما قال ابو حنيفة انه بدعة وهو جيد عندي لان النبي صلى الله عليه وآله قال الاذان مثنى
ولم يذكر الترجيع عبد الله بن زيد الذي سند الاذان اليه ومن طريق الخاصة حديث الباقر والصادق عليهما السلام صفة الاذان ولم يذكر الترجيع وقال الشافعي ومالك
باستحبابه وروى ابن المنذر عن احمد انه قال ان رجع فلا باس وان ترك فلا باس حتى ان للشافعي قولين في الاعتداد بالاذان مع تركه لان ابا محذورة قال علمني رسول الله
سنة الاذان ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله فذكر مرتين اشهد ان محمدا رسول الله فذكر مرتين تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله
فذكر مرتين اشهد ان محمدا رسول الله فذكر مرتين وليس حجة لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ليقر بالشهادتين لانه كان يحكي مؤذن اذان النبي ص ولا مما به
فقصد النبي ص نطقه بالشهادتين سرا ليعلم بذلك ولم يوجب هذا في امر بلال ولا غيره ممن كان ثابت الاسلام **فذ تنبيه** قال الشيخ لو اراد المؤذن تنبيه غيره جاز له
تكرار الشهادتين مرتين لقول الصادق ع لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم
لم يكن به باس **مسئلة** التثويب عندنا بدعة وهو قول الصلوة خير من النوم في شيء من الصلوات وبه قال الشافعي في الجديد لان عبد الله بن زيد لم يحكه
في اذانه واهل البيت عليهم السلام لما حكوا اذان الملك لم يذكروه وقال الشافعي في القديم باستحباب التثويب بعد الحيعلتين في الصبح خاصة وبه قال مالك والاوزاعي
والثوري واحمد واسحق وابو ثور لان ابا محذورة قال علمني رسول الله ص فقال بعد قوله حي على الفلاح فان كانت صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم وهو معارض
بانكار الشافعي في كتاب استقبال القبلة للتثويب قال ان ابا محذورة لم يحكه قال ابو بكر بن المنذر هذا القول سهو من الشافعي ونسيان حين سطر هذه المسئلة فانه حكى
ذلك في الكتاب العراقي عن ابي محذورة وعن ابي حنيفة روايات احدها كقول الشافعي في القديم والثانية انه يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح
الثالثة ان الاولى في نفس الاذان والثانية بعده والرابعة انه يقول الصلوة خير من النوم بين الاذان والاقامة لان بلالا كان اذا اذن اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عليه ثم قال حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله واذن بلال يوما فتاخر خروج رسول الله ص فجاء الى باب الحجرة فقيل انه نائم فنادى بلال الصلوة خير من النوم
مرتين فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله واقره عليه وهذا كله باطل عندنا لانه ليس للنبي ص ان يجتهد في الاحكام بل ياخذها بالوحي لا بالاستحسان **فروع** أ كما انه
لا تثويب في الصبح عندنا فكذا في غيره ذهب اليه اكثر العلماء لان ابن عمر دخل مسجدا فصلى فسمع رجلا يثوب في اذان الظهر فخرج عنه فقيل له الى اين تخرج فقال اخرجتني
البدعة وحكى عن الحسن بن صالح بن حي استحبابه في العشاء لانه وقت ينام فيه الناس ايضا كالغداة وقال النخعي انه مستحب في جميع الصلوات لانه ما يسن في الاذان لصلوة
يسن بجميع الصلوات كسائر الالفاظ والاصل في الاول والعلة في الثاني ممنوعان **ب** لا يستحب ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح وبه قال
الشافعي لان عمر قدم مكة فاتاه ابو محذورة وقد اذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين حي على الصلوة حي على الفلاح فقال ويحك امجنون انت اما كان في دعائك
الذي دعوت ما ناتيك حتى تاتينا وحكى ابن المنذر عن الاوزاعي انه سئل عن التسليم على الامراء فقال اول من احدثه معاوية واقره عمر بن عبد العزيز وقال النخعي
ان الناس احدثوا حي على الصلوة حي على الفلاح وليس بسنة وقال ع كل محدث بدعة **ج** التثويب الرجوع فالمؤذن يقول حي على الصلوة ثم عاد بقوله الصلوة خير من
النوم الى الدعاء الى الصلوة وحي معناه هلم ويقرن بعلى والى معا والفلاح البقاء والدوام وهو ثواب الصلوة **مسئلة** الترتيب شرط في الاذان والاقامة لانهما
امران شرعيان فيتلقيان ولقول الصادق ع من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضيه ولان الاذان يتميز به عن جميع الاذكار فاذا لم
يرتب لم يعلم انه اذان ولم يحصل الفائدة وبه قال الشافعي **مسئلة** يكره الكلام خلال الاذان والاقامة لئلا ينقطع توالي الفاظه فان تكلم لم يعده عامدا كان
او ساهيا وبه قال الشافعي لان الكلام لا يقطع الخطبة وهي اكد من الاذان وحكي عن سليمان بن صرد انه كان يامر بحاجته في اذانه وكان له صحبة وللشافعي قول باستحباب
اعادة الاذان **فروع أ** لو طال الكلام حتى خرج عن نظام الموالاة اعاد **ب** لو كان الكلام لمصلحة الصلوة لم يكره اجماعا لانه سائغ في الاقامة ففي الاذان اولى
ج لو سكت طويلا بحيث يخرج به عن العادة عن الاذان اعاد والا فلا لعدم الانفكاك عن القليل كالتنفس والاستراحة وبه قال الشافعي **د** لو اغمي عليه وجن او نام في خلاله
استحب له الاستيناف لخروجه عن التكليف ولو تمم غيره ثم افاق جاز البناء عليه قال الشيخ **ه** لو ارتد في اثنائه ثم رجع الى الاسلام استانف وهل يبني عليه للشافعي
فيه وجهان المنع وهو الاقوى عندي لبطلانه بالردة والجواز لان الردة لا تحبط العمل الا اذا اتصل بها الموت فصار كاعراض الجنون والاغماء فلو بنى عليه غيره جاز ولو ارتد
بعد فراغه من الاذان قال الشيخ جاز ان يعتد به ويقيم غيره لانه اذن اذانا مشروعا بصحته فلا يؤثر فيه الارتداد المتعقب وقال الشافعي لا يعتد باذانه **و** لو تكلم خلال
الاقامة اعادها وبه قال الزهري لوقوع الصلوة عقيبها بلا فصل فكان لها حكمها ولقول الصادق ع لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة و
قال الشافعي لا يعيد لانها دعاء الى الصلوة فلم يقطعها الكلام كالاذان والفرق ما تقدم **ز** الكلام وان كره في الاذان فانه في الاقامة اكد قال الشيخان والمرتضى اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة حرم الكلام على الحاضرين الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف لقول الصادق ع اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم
ليس يعرف لهم امام وهو محمول على شدة الكراهة وفي الطريق ضعف **مسئلة** يستحب ترك الاعراب في اواخر فصول الاذان والاقامة عند علمائنا اجمع وبه قال
احمد وحكاه ابن الانباري عن اهل اللغة لان ابراهيم النخعي قال شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة وهذا اشارة الى اجماعهم ومن طريق الخاصة قول
الباقر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ونحوه عن الصادق ع وقال الاخرون يستحب الاعراب فيهما **مسئلة** يستحب ان يترسل في اذانه بان يتمهل فيه ويتانى

— الصلوة خير من النوم

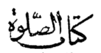
— وينبغي عنه

— على موده في الاذان

ترتلهما فان الترسل اى على هينة من غير عجل ولا متعب نفسه وان يحدر الاقامة و يدرجها ادراجا مبينا الالفاظها مع الادراج ولا نعلم فيه خلافا لقول النبي لبلال اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ومن طريق الخاصة قول الباقر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ولان المقصد من الاذان اعلام الغائبين والتثبت فيه ابلغ والاقامة
لاعلام الحاضرين وافتتاح الصلوة فلا فائدة للتطويل فيها ولو اخل بهذه الهيئة لم يكن به لانها مستحبة فيه لا يخل تركها **مسألة** يستحب رفع الصوت بالاذان وعليه اجماع العلماء قال
رسول الله يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وقال ابو سعيد الخدري لرجل اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك فانه لا
يسمع صوتك جن ولا انس الا شهد لك يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك
مد صوتك فيه ولان القصد به الاعلام وهو يكثر برفع الصوت فيكون النفع به اتم وقد رفع الصوت بالاذان في المنزل يزيل العلل والاسقام و
يكثر النسل فان هشام بن ابرهيم شكى الى الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد
وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته لئلا يضر
بنفسه و ينقطع صوته فان اذن لعامة الناس جهر بجميع الاذان ولا يجهر ببعض ويخافت ببعض لئلا يفوت مقصود الاذان وهو الاعلام وان اذن لنفسه او لجماعة حاضرين
جاز ان يخافت ويجهر و يخافت ببعض ويجهر ببعض **مسألة** يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة او سكتة او خطوة او صلوة ركعتين في الظهرين الا
المغرب فانه لا يفصل بينهما الا بخطوة او سكتة او تسبيحة عند علمائنا وبه قال احمد لان النبي قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله و الشارب
من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ومن طريق الخاصة ما رواه سليمان بن جعفر قال سمعته يقول لا فرق بين الاذان والاقامة الا بجلوس او ركعتين وقال الصادق عليه السلم
كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وكان الصادق والكاظم عليهما السلم يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وروى عن الصادق
عليه السلم من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ولان الاذان للاعلام فيستحب الانتظار ليدرك الناس الصلوة اذا عرفت هذا فقال احمد
باستحباب الفصل بجلسة خفيفة وحكي عن ابي حنيفة والشافعي انه لا يسن في المغرب وسئل الصادق ع ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله
وقد روى انه يقول اذا جلس بعد الاذان اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا

البحث الثاني المحل

مسألة لا يسن الاذان لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس اليومية كالعيدين والكسوف والاموات بل يقول المؤذن في الكسوف والعيد الصلوة
ثلثا وكذا في الاستسقاء وفي الجنائز اشكال ينشأ من العموم ومن انتفاء الحاجة لحضور المشيعين وللشافعي قولان وعليه اجماع علماء الامصار وفعل النبي هذه
الصلوات من غير اذان ويستحب في الفرائض الخمس اليومية ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب لان في الجهر دلالة على طلب الاعلام فيها والتنبيه
في الاذان زيادة في المطلوب شرعا وشدة تأكيده في الصبح والمغرب لعدم التقصير فيهما فلا ينقص منه بابتهما ويكون افتتاح النهار والليل بذكر الله تعالى وقال الصادق ع
لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وقال الباقر عليه السلم ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويجزيك
في سائر الصلوات اقامة بغير اذان **مسألة** يستحب الاذان والاقامة للفوائت من الخمس كما يستحب للحاضرة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله ع من فاتته صلوة
فريضة فليقضها كما فاتته ولان ما يسن للصلوة في ادائها يسن في قضائها كسائر الاذكار وقال الشافعي يقيم لكل صلوة وفي الاذان له ثلثة اقوال احدها لا يستحب الاذان وبه قال
مالك والاوزاعي واسحق لرواية ابي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فاقام فاقام الظهر
فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ولان الاذان وضع للاعلام بدخول الوقت وهو منتف هنا ويحمل على العذر بالسفر والخوف وضيق وقت المغرب حينئذ مع انه روى انه
امر بلالا فاذن ثم اقام فصلى العصر ونفي المظنة لا يوجب نفي السبب كالمشقة وينتقض بالاقامة والثاني يؤذن للاولى خاصة وبه قال احمد وابو ثور وابن المنذر
لان عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة او سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما ايقظنا الا حر الشمس فامرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا
فقضى القوم حوائجهم وامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام فصلى الغداة ولا حجة فيه والثالث ان كان يرجو اجتماع الناس اذن لان النبي صلى الله عليه وآله لم يؤذن بعرفة
للعصر ولا بمزدلفة للعشاء لاجتماع الناس ولا حجة فيه لسقوطه هناك للاشتغال بالعبادة **فروع** أ الاذان وان استحب لكنه في الاداء افضل اجماعا ب يجزيه مع التعجيل الاذان
لاول الورد والاقامة للبواقي وان اقتصر على الاقامة في الجميع اجزاه ج اذا جمع بين صلوتين اذن للاولى منهما واقام ويقيم للثانية خاصة سواء كان في وقت
الاولى والثانية وفي اي موضع كان لان الصادق ع روى عن ابيه عن جابر ان النبي جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة لا يقيم ولا
يؤذن للعشاء بمزدلفة لان ابن عمر صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين بمزدلفة باقامة واحدة وقال صليتهما مع رسول الله ص كذلك وعلى ليس حجة ونقل ابن عمر عن النبي انه جمع بينهما
بمزدلفة كل واحدة باقامة وقال الشافعي ان جمع في وقت الاولى فكقولنا وان جمع في وقت الثانية فالاقاويل الثلثة السابقة د يسقط الاذان الثاني يوم الجمعة لان الجمعة تجمع
صلاتها و يسقط ما بينهما من النوافل ولقول الباقر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين باذان واقامتين وكذا يسقط لو جمع بين الظهرين بعرفة والعشائين
بمزدلفة لقول الصادق ع السنة في الاذان والاقامة يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى واذن
لوقتها اتى بالاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به وان جمع في وقت الثانية اذن لوقت الثانية وصلى الاولى ثم يتبع الثانية عليها لانه لا يعاد الاذان للثانية
مسألة ويستحب الاذان لصلوة المنفرد كالجامع وان تأكد فيه سواء كان مسافرا او حاضرا وبه قال الشافعي في المسافر وله في الحاضر قولان احدهما الاكتفاء باذان المصر
لقوله ع اذا كان احدكم في ارض فلاة ودخل عليه وقت الصلوة فان صلى بغير اذان واقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى معه ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه من الملئكة
اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لمحمد بن مسلم اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد ولان
على الرجحان في الجماعة قول الصادق عليه السلم وقد سأله الحلبي عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وقال ع لعبد الله بن سنان يجزيك اذا
خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان **فروع** أ المنفرد يقيم وهو احد قولي الشيخ لان الاقامة للحاضرين والاخر لا يقيم كما لا يؤذن ب يستحب رفع الصوت به للمنفرد وهو اصح
وجهي الشافعي لقوله ع لا يسمع صوتك شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيمة ج لا فرق بين السفر والحضر لقول الصادق ع اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان
من الملئكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد **مسألة** يسقط الاذان والاقامة في الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الجماعة الاولى عن المسجد وهو احد قولي



المشاغل لانهم مدعوون بالاذان الاول فاذا اجابوا كانوا كالحاضرين في المرة الاولى ومع التفرق يصير كالمستانفة ولقول الصادق ع وقد سئل قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم فان كان الصف تفرق اذن واقام وفي الاخرى يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة كما في الاولى لكن لا يرفع الصوت دفعا للالتباس وقال الحسن البصري والنخعي والشعبي لا افضل لهم الاقامة واطلقوا وقال احمد ان شاؤا اذنوا واقاموا وان شاؤا صلوا من غير اذان ولا اقامة مسئلة ويستحب في صلوة جماعة النساء ان تؤذن احديهن وتقيم لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لان عائشة كانت تؤذن وتقيم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن المراة تؤذن حسن ان فعلت ولانه ذكر في جماعة فاستحب كما في الرجال والثاني لا يستحب لان الاذان للاعلام وانما يحصل برفع الصوت والثالث وهو الاصح عندهم استحباب الاقامة خاصة لانها لاستفتاح الصلوة وانهاض الحاضرين وبه قال جابر وعطا ومجاهد والاوزاعي وقال احمد ان اذن فلا باس فروع ا الاستحباب في حق الرجال اكد ب يجزيها التكبير والشهادتان لقول الصادق ع وقد سئل عن المراة تؤذن حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وسئل جميل بن دراج الصادق ع عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا ج لو اذنت للرجال لم يعتد به لانه عورة فالجهر منهي عنه والنهي يدل على الفساد وبه قال الشافعي لان المراة كما لا يجوز ان تكون اماما للرجال لا تؤذن للرجال وقال الشيخ في ط يعتدون به ويقيمون وليس بجيد نعم لو كانوا اقارب يجوز لهم سماع صوتهن فالوجه ما قاله الشيخ ويمنع الملازمة بين الاذان والامامة د الخنثى المشكل لا يؤذن للرجال لاحتمال ان يكون امراة

مسئلة اذا سمع الامام اذان منفرد جاز ان يستغني به عن اذان الجماعة لان ابا مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر الباقر ع في قميص بغير ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال قميص كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزاني ذلك اما المؤذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة استحب له الاستيناف لان الصادق ع سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم

البحث الثالث في المؤذن مسئلة يشترط في المؤذن العقل باجماع العلماء لعدم الاعتداد بعبادة المجنون والاسلام بالاجماع ولقوله ع الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والكافر لا يصح الاستغفار له ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف والذكورة ايضا شرط في حق الرجال وقد سلف اما البلوغ فلا يشترط مع التمييز عند علمائنا اجمع وبه قال عطا والشعبي وابن ابي ليلى والشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية لان عبد الله بن ابي بكر بن انس قال كان عمومتي يامرونني ان اؤذن لهم وانا غلام ولم احتلم وانس بن مالك شاهد ولم ينكر ومن طريق الخاصة قول علي ع لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولانه ذكر تصح صلوته فاعتد باذانه كالبالغ وقال احمد في الاخرى لا يعتد به لانه وضع للاعلام فلا يصح منه لانه لا يقبل خبره ولا رواية والرواية الاذان اخف من الرواية والخبر وقال داود لا يعتبر اذا اذن للرجال ما غير المميز فلا عبرة به باذانه اجماعا مسئلة ويعتد باذان العبد اجماعا لان الالفاظ الدالة على الحث على الاذان عامة تتناول العبد كما تتناول الحر ولانه يصح ان يكون اماما فجاز ان يؤذن والاقرب اشتراط اذن مولاه اذا له منعه من العبادات المندوبة والاذان مندوب والجواز لانقطاع ولاية المولى عنه مسئلة ويستحب ان يكون عدلا بالاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم ولانه يخبر عن الوقت فيكون عدلا ليقبل اخباره ولانه لا يؤمن اطلاعه على العورات ويعتد باذان مستور الحال اجماعا لعدم العلم بفسقه وهل يعتد باذان الفاسق قال علماؤنا والشافعي وعطا والشعبي وابن ابي ليلى واحمد في رواية نعم لانه ذكر بالغ فاعتد باذانه كالعدل وفي الاخرى لا يعتد به لانه شرع للاعلام ولا يحصل بقوله وشرع الاعلام لا يقتضيه بل بغير النظر في الدخول وعدمه وهل يصح اذان السكران الاقرب نعم ان كان محصلا وبه قال الشافعي اما لو كان مختبطا فالوجه عدم صحته كالمجنون وللشافعي وجهان واما الملحن فلا يصح اذانه لانه معصية فلا يكون مامورا به فلا يكون مجزيا عن المشروع وكان لرسول الله مؤذن مطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن وعن احمد روايتان احدهما الجواز لحصول المقصود منه فكان كغير الملحن والفرق ظاهر للنهي عن الاول مسئلة يستحب ان يكون بصيرا اجماعا فان الاعمى لا يعرف الوقت فاذا اذن صح لان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي ص وكان يؤذن بعد بلال فتقول الكراهة ان تقدم فان كان بصير او كان معه بصير عارف بالوقت وينبغي ان يكون المؤذن بصيرا بالاوقات لئلا يغلط فيقدم الاذان على وقته او يؤخره فان اذن الجاهل صح كالاعمى اذا سدده غيره ويستحب ان يكون صيتا ليعم النفع به فان النبي صلى الله عليه وآله قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع ويستحب ان يكون حسن الصوت لانه ارق لسامعه

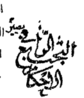
مسئلة يستحب ان يكون متطهرا اجماعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق وسنة ان لا يؤذن واحد الا وهو متطهر ولانه يستحب ان يصلي عقيب الاذان ركعتين فان اذن جنبا او محدثا اجزاه قال اكثر العلماء لان قوله حق وسنة يعطي الندب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعن علي عليه السلام ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب لا يقيم حتى يغتسل وقال احمد واسحق بن راهويه لا يعتد باذان غير المتطهر لانه مقدم الصلوة فافتقر الى الطهارة كالخطبة ويمنع الاصل ويفرق بوجوبها واقامتها مقام الركعتين اذا ثبت هذا فاذا اذن الجنب لم يقف في المسجد فاذا اذن فيه مقيما فالوجه عدم الاعتداد به للنهي واستحباب الطهارة من الجنابة اكد من الحدث فروع ا لو احدث في حال الاذان تطهر وبنى ب الطهارة في الاقامة اشد لانها اقرب الى الصلوة والاقامة مع الجنابة اشد كراهة من الحدث وليست شرطا فيها وبه قال الشافعي لان الاصل الجواز وقال المرتضى الطهارة شرط في الاقامة لقول الصادق ع ولا تقيم الا وانت على وضوء ج لو احدث في خلال الاقامة استحب له استينافها

مسئلة يستحب ان يكون مستقبل القبلة حال الاذان باجماع العلماء لان مؤذني رسول الله كانوا يستقبلون القبلة وقال المرتضى في الجمل يستقبل القبلة فان اذن غير مستقبل جاز اجماعا لحصول المقصود فروع ا الاستقبال في الاقامة اشد واوجبه المرتضى وهو ممنوع للاصل ب يكره الالتفات به يمينا وشمالا سواء كان في المأذنة او على الارض عند علمائنا او في شيء من فصوله وبه قال ابن سيرين لانه ذكر مشروع يتقدم الصلوة فلا يستحب فيه الالتفات كالخطبة ولمنافاته الاستقبال وقال الشافعي يستحب للمؤذن ان يلتوي في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح برأسه وعنقه ولا يديه بدنه سواء كان في المأذنة او لا لان بلالا اذن ولوى عنقه يمينا وشمالا عند الحيعلتين وفعله ليس حجة وقال احمد ان كان على المنارة فعل ذلك والا فلا وقال ابو حنيفة ان كان فوق المنارة استدار الجميع بدنه وان كان على الارض لوى عنقه لان بلالا ادار في المأذنة وفعله ليس حجة ج يستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه حال الاذان وبه قال الشافعي لان بلالا وضع يديه في اذنيه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان وقال احمد يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة على اذنيه مسئلة ويستحب ان يكون قائما اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله قال يا بلال قم فناد بالصلوة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ولانه ابلغ لصوته وان يكون على مرتفع اجماعا لانه ابلغ لصوته ولقول الصادق

والملوم

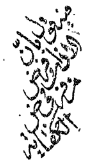
للصلوة

كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان ع يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكّل
بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى
يفرغوا من تلك الصلوة وقال الشيخ يكره الاذان في الصومعة وسال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن النبي في الارض ولم
يكن يومئذ منارة فروع أ يجوز ان يؤذن جالسا اجماعا لان الاذان غير واجب فلا تجب هيئاته ولقول محمد بن مسلم قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ب
القيام في الاقامة اشد استحبابا لقول العبد الصالح عليه السلم ولا يقيم الا وهو قائم ج يجوز ان يؤذن راكبا وماشيا وتركه افضل لقول الصادق ع ولا باس ان يؤذن
راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا يقيم وانت راكب وجالس الا من علة او تكون في ارض ملصة د يستحب له ان يستقبل القبلة حال التشهد لقول احدهما عليهما السلم وقد
سئل عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ه لا باس ان يقيم وهو ماش الى الصلوة لان الصادق ع
سئل اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب فقال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت
له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم أفيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك مسئلة
لا يختص الاذان بقبيل بل يستحب لجميع الصنفان عند علمائنا لتواتر الاخبار على الحث عليه مطلقا فلا يتقيد الا بدليل وقال الشافعي احب ان يجعل الاذان الى اولاد المؤذنين
في عهد النبي صلى الله عليه وآله كاولاد ابي محذورة وسعد القرظ فان انقرضوا ففي اولاد احد الصحابة فان تشاح نفسان في الاذان قال الشيخ يقرع لقول النبي صلى الله عليه وآله
لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا فدل على جواز الاستهام فيه وهذا القول حسن مع فرض التساوي في الصفات المعتبرة في التاذين
وان لم يتساووا قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران واعف عن النظر فروع أ يجوز ان يؤذن جماعة في وقت واحد
في زاوية عملا باستحباب عموم الاذان وانتفاء المانع وظاهر كلام الشافعي ذلك وفي قول بعض اصحابه لا يتجاوز اربعة لان عثمان اتخذ اربعة مؤذنين لا مانع منه من الز
ب قال الشيخ ره اذا كانوا اثنين جاز ان يؤذنوا في موضع واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون وهو جيد لما فيه من تاخير الصلوة عن وقتها نعم لو
احتيج الى ذلك لانتظار الامام او كثرة المامومين فالوجه الجواز ج يكره التراسل وهو ان يبني احدهما على فصول الاخر د لا ينبغي ان يسبق المؤذن الراتب بل يؤذن
بعده لان ابا محذورة وبلالا لم يسبقهما احد فيه ه يجوز ان يؤذن واحد ويقيم غيره وبه قال ابو حنيفة ومالك لان بلالا اذن واقام عبد الله بن زيد ومن طريق
الخاصة ما روي ان الصادق ع كان يقيم بعد اذان غيره ويؤذن ويقيم غيره وقال الشافعي واحمد والثوري والليث وابو حنيفة في رواية يستحب ان يتولاهما الواحد لان
والفرق ظاهر و يجوز ان ينادي في موضع اذانه ثم يقيم عملا بالاصل ولان الاذان يستحب في المواضع المرتفعة والاقامة في موضع الصلوة وقال احمد يستحب ان يقيم موضع اذانه
ولو سمع منه شيء واذا لم يبلغه شيء فكيف يصير الى ما ذهب اليه ز لا يقيم حتى ياذن له الامام لان عليا ع قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ح قال
الشيخ اذا اذن في مسجد جماعة في صلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه ط يكره اذان
اللاحن لانه ربما غير المعنى فاذا نصب رسول الله خرج عن الخبرية ولا يمد اكبر لانه جمع كبر وهو الطبل ولا يسقط الهاء من اسمه تعالى واسم الصلوة ولا الحاء من الفلاح قال
الصادق ع لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وان كان اللحن
غير متفاحش جاز ان يؤذن فان بلالا كان يجعل الشين سينا



البحث الرابع في الاحكام

مسئلة الاذان والاقامة مستحبان في جميع الفرائض اليومية للمنفرد والجامع
على اقوى الاقوال وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان عبد الله بن عمر صلى بغير اذان ولا اقامة ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث زرارة حيث صلى لما سمع مجتازا اذان
الصادق ع ولان الاصل عدم الوجوب لان النبي صلى الله عليه وآله قال للاعرابي المسيء في صلوته اذا اردت صلوة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ولم يامر بالاذان
وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل بوجوب الاذان والاقامة في الغداة والمغرب لقول الصادق ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة وهو محمول على الاستحباب ومعارض
بقول الصادق ع وقد سئل عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وقال السيد يجبان فيهما سفرا وحضرا وهو ممنوع لقول الصادق ع وقد سئل عن الرجل
هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان فقال نعم لا باس به وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل تجب الاقامة على الرجال في جميع الصلوات لقول الصادق ع يجزيك اذا خلوت
في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ومفهوم الاجزاء الوجوب وهو ممنوع فان الاجزاء كما يأتي في الصحة يأتي في الفضيلة وقال الشيخان والمرتضى يجبان في صلوة الجماعة لقول احدهما عليهما
السلام ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وهو محمول على شدة الاستحباب وللشيخ قول اخر انهما مستحبان في الجماعة ايضا واستدل برواية ابي الصباح الكناني وبه قال الشافعي وهو الحق عندي



وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية ان الاذان فرض من فروض الكفاية فان وقع في قرية كفى الواحد وفي البلد يجب في كل محلة وان اتفق اهل بلد على تركه قاتلهم الامام
وقال داود بوجوب الاذان والاقامة على الاعيان الا انهما ليسا بشرط في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وآله قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه اذا سافرتما فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما والامر للوجوب وهو ممنوع وقال احمد انه فرض على الكفاية وقال الاوزاعي من نسي الاذان اعاد في الوقت وقال عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة مسئلة
لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح باجماع علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله اما في صلوة الصبح فيجوز تقديمه رخصة لكن
يعاد بعد طلوعه وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو يوسف لان النبي صلى الله عليه وآله قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا وا
اشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ومن طريق الخاصة مثل ذلك رواه الصدوق في الامالي قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال و
ابن ام مكتوم يؤذن قبل الفجر وبلال بعده فغيرته العامة النقل ولقول الصادق ع وقال له ابن سنان ان لنا مؤذنا يؤذن بليل ان ذلك لينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة
واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولان فيه تنبيها للنائمين ومنعا للصائمين عن التناول واحتياطهم في الوقت وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الفجر
لان النبي ص قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ولانها صلوة فلا يقدم اذانها كغيرها من الصلوات ويحتمل انه ع اراد الاذان الثاني وهذه الصلوة تخالف سائر
الصلوات لدخول وقتها والناس نيام ويستحب على هذا اعادته بعد الفجر لقول الصادق ع واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر فان الاول لا يعلم به قرب الوقت والثاني
دخوله لئلا يتوهم دخول طلوع الفجر فروع أ لا ينبغي تقديمه بزمان طويل لئلا يفوت المقصود منه وهو الاستعداد للصلوة طلبا لفضيلة اول الوقت وقد روي
ان بين اذان بلال وابن ام مكتوم ان ينزل هذا ويصعد هذا وقال الشافعي يجوز بعد نصف الليل وبه قال احمد ب لا يشترط ان يكون معه مؤذن اخر بل لو كان المؤذن

وبتاكد في الاقامة

قلت

كل واحد

فانه اذان واحد

ويصير

واحد استحب له اعادته بعد الفجر وان اراد الاقتصار على المرة اقتصر بعده وقال احمد لا يشترط كبلال وابن ام مكتوم وهو اتفاقي ج ينبغي ان يجعل المقدم اذانه في وقت واحد
ليعلم الناس عادته فيعرفوا الوقت باذانه د لا يكره قبل الفجر في رمضان لان بلالا كان يفعل ذلك وقال ع لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال وهو يعطي التسويغ وقال احمد يكره
في رمضان لئلا يمتنعوا من السحور ه يستحب ان يؤذن في اول الوقت ليعلم الناس فيتاهبوا للصلوة في اول وقتها بلا خلاف مسئلة لو ترك الاذان والاقامة متعمدا
وصلى استمر على حاله ولا يعيد صلوته وان كان ناسيا تداركهما ما لم يركع ويستقبل صلوته استحبابا لا بالوجوب وقال المرتضى لان الناسي عذر جاز ان يستدرك قبل الركوع
لان الركوع يحصل معه اكثر اركان الصلوة فلا تبطل بعده ولقول الصادق عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم
واستفتح الصلوة وان كنت ركعت فاتم صلوتك وليس هذا واجبا اجماعا ولما رواه زرارة عن الصادق ع قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلوته ولا
يعيد وقال الشيخ ان تركهما متعمدا استانف ما لم يركع وان كان ناسيا استمر وقال ابن ابي عقيل ان تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة والاصل صحة الصلوة والمنع من
ابطالها خولف في الناسي لمصلحة الاستدراك فلا يثبت في العمد على الاصل مسئلة يحرم اخذ الاجرة على الاذان وبه قال ابو حنيفة واحمد والاوزاعي لان النبي صلى الله عليه وآله
قال لعثمن بن ابي العاص اتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع عن ابيه عن علي عليه السلم قال اخر ما فارقت عليه حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله
ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا ولانها قربة لنفسه فيحرم فيها الاجرة كالصلوة وقال المرتضى يكره عملا
بالاصل وقال الشافعي ومالك بالجواز لانه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه فجاز اخذ الاجرة والملازمة ممنوعة فروع أ يجوز اخذ الرزق عليه اجماعا لحاجة المسلمين اليه وفقد
متطوع به ب يرزقه الامام من بيت المال مع عدم المتطوع ومن خاص الامام قال الشيخ ولا يعطيه من الصدقات ولا من الاخماس لان لها قوما مخصوصين وقال
الشافعي يعطيه من خمس خمس الغنيمة والفيء لانه معد للمصالح واما اربعة اخماس الفيء فله قولان احدهما انه معد للمجاهدين والثاني للمصالح ج اذا وجد المتطوع
الامين لم يرزق احدا ولو وجد الفاسق جاز ان يرزق العدل ولا باس به ولو احتاج البلد الى اكثر من مؤذن واحد رزق ما تندفع به الحاجة مسئلة تستحب الحكاية
لسامع الاذان اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ومن طريق الخاصة قول الباقر ع يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول قال ابن بابويه وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه فروع أ لو كان يقرء القرآن
قطعه وحكى الاذان للعموم ولان القراءة لا تفوت والقول مع المؤذن يفوت وبه قال الشافعي ب لو كان مصليا فرضا او نفلا لم يحك الاذان واشتغل بصلوته وبه قال
الشافعي لانه يقطعه عن الاقبال على الصلوة وقال مالك والليث يحكيه في النافلة خاصة الا الحيعلتين فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ج لو حكى في
الصلوة قال الشيخ لا تبطل صلوته لجواز الدعاء فيها الا انه لا يقول حي على الصلوة لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الآدميين فان قال بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا
بالله لم تبطل وبه قال الشافعي د لو فرغ من صلوته ولم يحكه فيها كان مخيرا بين الحكاية وعدمها قال الشيخ لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه تسبيحا وتكبيرا و
قال الشافعي يستحب استحبابا ما يسمعه في غير الصلوة ه روي انه يستحب اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ويصلي على النبي وآله عليهم السلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة و قال الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني
اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من
يومه او ليلته مات تائبا ز لو نقص المؤذن استحب له اتمام ما نقصه تحصيلا لكمال السنة ولقول الصادق ع اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص
هو من اذانه ح ليس من السنة ان يلتفت الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ولا يقول استووا رحمكم الله لعدم دليله مسئلة لو احدث في الصلوة اعادها ولو احدث في الاقامة لم يعدها
لان الطهارة ليست شرطا فيها فلا تؤثر في اعادتها اما لو تكلم اعاد الاقامة والصلوة لقول الصادق ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة مسئلة لو صلى
خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولو خاف فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلوة لان ذلك اهم فصول الاقامة ولقول الصادق ع اذا دخل الرجل المسجد
وهو لا يأتم بصاحبه يخشى ان هو اذن واقام ان يركع الامام فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة قال الشيخ وقد روي
انه يقول ما تركه من قول حي على خير العمل مسئلة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام الى الصلوة وبه قال مالك واحمد لانه وقت المبادرة الى الاستعداد للقيام كما
في باب البيع ولان حفص بن سالم سال الصادق ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال بل يقومون على ارجلهم فان جاء
امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال الشافعي اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر



المقصد الثاني

في افعالها وتروكها وكل منهما اما واجب او ندب ويجب معرفة ذلك كله اما بالدليل او التقليد فلو قلد غير مجتهد في الاحكام لم تصح صلوته ويجب
ايقاع كل من الواجب والندب على وجهه فلو اوقع الواجب على جهة الندب بطلت صلوته لعدم الامتثال ولو اوقع الندب على جهة الوجوب فان كان ذكرا فيها بطلت صلوته
لانه اتى بغير مشروع فيدخل تحت من تكلم في الصلوة عامدا وليس الجهل عذرا خلافا للشافعي لانه لم يوقع على وجهه فلا يكون من الصلوة واحتجاجه بان السنة
بنية الفرض ممنوع وان كان فعلا فان كان كثيرا ابطل الصلوة والا فلا وانا اسوق البحث ان شاء الله تعالى في الافعال الواجبة وهي القيام والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة
والركوع والسجود واذكارهما والتشهد وفي التسليم قولان ثم اعقبه بالمندوبة ثم التروك وذلك كله في فصول الفصل الاول في الافعال الواجبة وفيه مباحث الاول في
القيام مسئلة القيام واجب في الصلوة الواجبة اجماعا وركن فيها لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين لقوله ع لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا ولا فرق في وجوبه بين ان يعجز عن الركوع والسجود مع القدرة على
القيام وبين ان لا يعجز عند علمائنا وبه قال الشافعي فيقوم ويومي للركوع والسجود وقال ابو حنيفة يسقط عنه القيام لان كل صلوة لا يجب فيها الركوع والسجود لا يجب فيها القيام
كالنافلة على الراحلة والنافلة لم يجب فيها شيء من ذلك بخلاف الفريضة مسئلة وحد القيام الاقلال منتصبا مع القدرة فلا يجوز له الاتكاء والاستناد من غير
حاجة بحيث لو سل السناد لسقط وفي الاخر يكره الاستناد الى جدار وغيره فان عجز عن الاقلال جاز ان يستند الى جدار وغيره وان يتكئ على عصا منتصبا على اي جانب شاء وهو
احد وجهي الشافعي لوجود المقتضي للقيام وهو الاقلال المسقط بالعجز عن هيئته ولقول الصادق ع لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا وللشافعي قول بسقوط القيام

في هذه الحالة ولو عجز عن الانتصاب قام منحنياً والمعتبر نصب الفقار فلا يضر إطراق الرأس ولا يجوز له مع القدرة أن ينحني قليلاً أو كثيراً وهو أظهر وجهي الشافعي وفي الآخر يجوز في اليسير **تذنيب** يستحب حال قيامه أن يفصل بين رجليه من أربع أصابع إلى شبر وأن يستقبل بأصابعهما القبلة وقال بعض علمائنا يجب **مسألة** القيام ركن مع القدرة لو أخل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته لعدم الامتثال ويجب مدة القراءة فلو ركع قبل إكمالها مع القدرة بطلت صلاته ولو عجز عنه مدة القراءة وجب أن يقوم مدة قدرته لأن القيام يجب في جميع القراءة فالعجز عن البعض لا يسقط الآخر **ولو عجز عن القيام** وكان كالراكع خلقة لكبر وغيره وجب أن يقوم بقدر مكنته وهو الأظهر من مذهبي الشافعي وفي الآخر يقعد لئلا يتأدى القيام بهيئة الركوع والوقوف على هيئة الراكع أقرب إلى القيام فيجب فإذا ركع وجب أن ينحني يسيراً ليفرق بين ركوعه وقيامه ويحتمل السقوط لأن ذلك واجب للركوع **مسألة** ولو عجز عن القيام أصلاً صلى قاعداً بإجماع العلماء وفي حد العجز روايتان أحدهما المصير إلى ظنه بانتفاء قدرته على الاستقلال والاتكاء لأن جميلاً سأل الصادق عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي قاعداً قال إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم وقال الباقر عليه السلام بل الإنسان على نفسه بصيرة قال إنه هو أعلم بنفسه الثانية العجز عن المشي قدر الصلاة لأن سليمان بن حفص قال قال الفقيه عليه السلام المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً والأولى أولى ولو عجز عن القيام وقدر على المشي وجب المشي ولا يصلي حينئذ قاعداً **فروع أ** لو صلى قاعداً لعجزه وتمكن من القيام للركوع وجب لأنها حالة لم يجب فيها القيام فلا يسقط مع القدرة **ب** لو صلى قاعداً وعجز عن الركوع والسجود أومأ لهما كما يومي القائم للضرورة ويدني جبهته من الأرض إلى أقصى ما يقدر عليه ولو قدر أن يسجد على صدغيه وجب لقرب جبهته من الأرض **ج** لو افتقر إلى نصب مخدة وشبهها جاز ولم يجز الإيماء لأنه أتم من الإيماء وجوزه الشافعي وأبو حنيفة ولا فرق بين أن يكون على مخدة أو يكون بيده أو على الأرض وقال الشافعي إن وضعها على يده لم يجز لأنه سجد على ما هو حامل له وهو ممنوع لبطلان اللازم **مسألة** يستحب للقاعد أن يتربع قارئاً ويثني رجليه راكعاً ويتورك متشهداً لقول أحدهما عليهما السلام إذا صلى جالساً يتربع فإذا ركع ثنى رجليه وللشافعي قولان أحدهما يتربع حالة القيام ويفترش متشهداً كالقائم وبه قال مالك والثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق والليث لأن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصلي النفل متربعاً ولأن هذا الجلوس بدل عن القيام فينبغي أن يخالف هيئته هيئة غيره كمخالفة القيام لغيره الثاني أنه يجلس كما يجلس في التشهد وعن أبي حنيفة روايتان أحدهما كقولنا والثانية يجلس كيف شاء لأن القيام سقط تخفيفاً فسقطت هيئته وهو غلط لأنه سقط عنه ما عجز عنه فلا يسقط غيره وقال زفر يجلس مفترشاً لأن ابن مسعود كره التربيع وحديث النبي عليه السلام أولى من ابن مسعود **مسألة** لو عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جانبه الأيمن مومياً مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كالموضوع في اللحد وبه قال الشافعي وأحمد لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم تلاها النبي صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين قال له صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الأيمن ثم يومي بالصلاة فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز يستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة إيماء وللشافعي قول آخر إنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة وبه قال أبو حنيفة لأنه أمكن للتوجه إلى القبلة وهو ممنوع لأنه يستقبل السماء إذا عرفت هذا فإنه يكون معترضاً بين يدي القبلة ولو اضطجع على شقه الأيسر مستقبلاً فالوجه الجواز ولبعض الشافعية تكون رجلاه في القبلة حتى إذا أومأ يكون إيماؤه إلى ناحية القبلة **مسألة** لو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على قفاه مومياً برأسه فإن عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بعينيه وبه قال الشافعي لأن علياً عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً فإن لم يستطع صلى على جنب مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه في القبلة وأومأ بطرفه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المريض إذا لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وقال أبو حنيفة تسقط الصلاة ويقضي لأنه عجز عن القيام وعما يقوم مقامه وهو ممنوع وقال مالك تسقط ولا يقضي إذا عرفت هذا فإنه يصلي بالإيماء فإن عجز جعل الإيماء بطرف العين فإن لم يقدر أجرى أفعال الصلاة على قلبه وحرك بالقراءة والذكر لسانه فإن لم يقدر أخطرها بالبال وكذا الأعمى أو وجع العين يكتفي بالأذكار **مسألة** لو كان به رمد وهو قادر على القيام فقال العالم بالطب إذا صلى مستلقياً رجي له البرء جاز ذلك وبه قال أبو حنيفة والثوري للمشقة فيسقط موجبها ولأن الصوم يترك للرمد وقال مالك والأوزاعي لا يجوز لأن ابن عباس لم يرخص له الصحابة في الصلاة مستلقياً **فروع أ** لا يجوز أن يأتم القائم بالقاعد وقال الشافعي يلزمه القيام وقال أحمد يصلي جالساً كالإمام **ب** لو كان لو قام يسقط عليه القيام لو يجهد بالقراءة والذكر بل يجب عليه القيام وبه قال الشافعي وقال مالك لا يلزمه القيام **ج** لو كان لا يتمكن من القيام إلا بمعاون وجب فإن لم يجد المتبرع استأجر وإن زاد على أجر المثل وجوباً فإن عجز صلى جالساً **د** لو صلى في السفينة وخاف دوران رأسه مع القيام ولم يقدر على الشط صلى جالساً للضرورة وقال الشافعي يجب القيام **هـ** لو خاف في القيام أن يراه العدو صلى جالساً وأجزأه للضرورة وهو أصح وجهي الشافعي وفي الآخر يقضي وفي الكمين إذا صلوا قعوداً وجهان صحت صلاتهم لأن لهم غرضاً في التوصل إلى قهر العدو وللشافعية وجهان **و** لو تمكن من القيام منفرداً وعجز في الجماعة لتطويل الإمام لم يجز له الجماعة وقال الشافعي يجوز ويجلس إذا عجز **ز** كل ذي عذر يمنعه عن القيام والقعود يصلي مستلقياً دفعاً للحرج لأن الصادق عليه السلام جوزه وقال ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه وقال مالك لا يجوز وليس بجيد **مسألة** ينتقل كل من القادر والعاجز عن حالة إلى أخرى عند حصول سببها فلو قدر على القيام وجب وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف لأن زوال العذر إذا لم يورث عملاً طويلاً لم يبطل الصلاة وقال محمد تبطل ولا يبني أحدهما على الأخرى فإن لم يفعل بطلت صلاته وهو أحد قولي الشافعي لأنه قادر على الامتثال ولو لم يفعل وإن تم فإن كان الخف قبل القراءة قام ثم قرأ ولا يجوز أن يقرأ وهو آخذ في القيام لأن فرض القراءة توجه عليه في حالة الانتصاب وهو قادر فإن فعل استأنف وإن كان في الأثناء سكت إلى أن ينتصب وليس له القراءة في حالة أخذه للقيام كما تقدم فإذا انتصب تخير بين الاستيناف والبناء ليقع جميع القراءة منتصباً وبالإتمام قال الشافعي نعم وليس بجيد لأن القراءة لا تتكرر في الركعة الواحدة وقد فعل المأمور به ولو خف في ركوعه قبل الطمأنينة وجب أن يرتفع منحنياً إلى حد الراكعين ولا يجوز له أن ينتصب ثم يركع لئلا يزيد ركوعاً ولو خف بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه وإن خف في الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة فعليه أن يقوم بالاعتدال ويطمئن فيه وإن اطمأن فهل عليه أن يقوم ليسجد عن قيام إشكال وللشافعي وجهان ولو عجز في حالة القيام عنه قعد قارئاً لأن الهوي أكمل من القعود ولو صلى بالإيماء فقدر على القعود وجب وكذا لو قدر على القيام ولا تبطل صلاته بل يتم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وصاحباه تبطل الصلاة مع أن أبا حنيفة قال القاعد

للأكثر

كان أبي ع

بيان أن العاجز عن القعود يصلي مضطجعاً

فإن لم يستطع

القاعد

كتاب الصلوة

في ... القيام

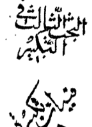
اذا قدر على القيام قام وبنى والقائم اذا عجز عنه قعد فاما المضطجع اذا قدر على القيام او على القعود بطلت صلوته ولا يبنى عليها وكذا القاعد اذا عجز عن القعود ولا
يضطجع بل يستانف تحصيلا لمذهب ابن ... الاضطجاع لا ينبنى على القيام ولا على القعود ولا بالعكس **مسئلة** لا يجب القيام في النافلة اجماعا وان كان قادرا لان عبد الله بن
عمرو بن العاص قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله بلغني انك قلت ان صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا فقال اجل ولكني لست كاحد منكم ومن طريق الخاصة قوله
عليه السلام اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد ولان النوافل تكثر فلو لم يسوغ الجلوس لزم المشقة
وهل يجوز مضطجعا مع القدرة على القعود والقيام اشكال منشاؤه من عدم وجوبها فلا يجب كيفيتها ومن انه يمحو صورة الصلوة وللشافعية قولان ولو قلنا بجواز
الاضطجاع فالاقرب جواز الايماء بالركوع والسجود واذا صلى جالسا استحب ان يحتسب كل ركعتين بركعة من قيام وهل يحتسب في الاضطجاع كذلك اشكال اقربه انه لعدم
التنصيص **البحث الثاني** النية **مسئلة** النية ركن من اركان الصلوة تبطل مع الاخلال بها عمدا او سهوا باجماع العلماء لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دونها ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام لا عمل الا بالنية ولان الافعال يمكن ان تقع على وجوه
غير مرادة فلا يتخصص بمراد الشارع الا بالنية وهي عبارة عن القصد ومحلها القلب ولا اعتبار فيها باللسان عندنا لافتقار تخصيص الافعال بالوجوه والاعتبارات الى
الارادة وهي من افعال القلوب ولا اثر للفظ في الاختصاص فيسقط اعتباره وقال الشافعية يستحب التلفظ بها مع القصد وقال بعضهم يجب وكلاهما ممنوع وهل هي شرط
او جزء من الصلوة قيل لانها تتعلق بالصلوة فتكون خارجة والا لتعلقت بنفسها اشكال **مسئلة** وكيفيتها ان يقصد ايقاع صلوة معينة لوجوبها او ندبها اداء او
قضاء متقربا الى الله تعالى اما قصد الصلوة فهو واجب اجماعا فلا يكفي فعلها من غير قصد لها واما التعيين فواجب عند علمائنا اجمع فياتي بظهر او عصر او جمعة ولا تكفي نية

في كيفية النية

فريضة الوقت عن نية الظهر او العصر مثلا وهو احد وجهي الشافعية وفي وجه الاكتفاء ولا يصح الظهر بنية الجمعة وللشافعية وجه ضعيف ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر
وهل تصح بنية ظهر مقصورة الاقرب المنع خلافا للشافعي واما الفرضية او الندبية فلا بد من التعرض لهما عندنا وهو احد وجهي الشافعي لان الظهر مثلا تقع على
الفرض والنفل كصلوة الصبي ومن اعادها للجماعة فلا تتخصص باحدهما الا بالقصد وقال ابو حنيفة تكفي صلوة الظهر عن نية الفرض وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية لان
الظهر لا تكون الا واجبة وتنقض بما تقدم واما الاداء والقضاء فهو شرط عندنا وهو احد وجهي الشافعية لان الفعل مشترك بينهما فلا يتخصص باحدهما الا بالنية والمقصد
بها تمييز بعض الافعال عن بعض والآخر لا يشترط لانه لو صلى في يوم غيم ثم بان انه صلى بعد الوقت اجزأه وان لم ينو الفائتة وكذا لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم ظهر
الخلاف والفرق ظاهر فانه نوى صلوة وقت بعينه وهو ظهر هذا اليوم فكيف وقعت اجزأه سواء وقعت اداء او قضاء لانه عين وقت وجوبها ويجري مجرى من نوى صلوة
امس فانه يجزيه عن القضاء وانما يتصور الخلاف فيمن عليه فائتة الظهر اذا صلى وقت الظهر ينوي صلوة الظهر الفريضة فان هذه الصلوة لا تقع بحكم الوقت عنده وتقع
عند المجوزين واذا كان ينوي انه صلى فصلى ثانيا ينوي صلوة الفريضة فانه لا يجزيه عن القضاء عندنا وهل تقع نافلة للشافعي وجهان وتجري على القضاء عند الآخر وعلى
انه من اعتقد دخول الوقت ولم يكن دخل فصلى الظهر فانها تجزيه عن الفائتة واما التقرب الى الله تعالى فلا بد منه عندنا لان الاخلاص انما يتحقق به وللشافعية وجه آخر عدم
الوجوب لان العبادة لا تكون الا لله **فروع** أ لو نوى اداء فرض الظهر اجزأه على الاقوى لان الظهر عبارة اسم للصلوة وللشافعية وجهان احدهما المنع لانه اسم للوقت
دون العبادة فلا بد ان يقول فريضة الظهر والا لم يقصد اداء العبادة ب لو نوى القضاء لم يصح به الاداء وبالعكس وللشافعي وجهان لان قصدهما مع العلم بخروج
الوقت والقضاء مع العلم ببقائه عبث ... ج النوافل المقيدة كصلوة الاستسقاء والعيد المندوب لا بد فيها من نية الفعل والتعيين اما غير المقيد
كصلوة الليل وساير النوافل فيكفي نية الفعل عن القيد وقال الشافعي لا بد في الرواتب من تعيين اضافتها الى الفرايض في وجه وفي آخر يشترط في ركعتي الفجر خاصة
وفي الوتر لا يضيفها الى العشاء وفي التعرض للنفلية اشكال منشاؤه من اصالتها والشركة د لو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام لم تنعقد صلوته فرضا ولا
نفلا وهو اصح وجهي الشافعي لانه متلاعب بصلوته ولانه نوى الفرض ولم يحصل له فاولى ان لا يحصل ما لم ينوه وكذا في تحريمه بالظهر قبل الزوال عالما بالحال كل ذلك
ينافي الفرضية ... النفلية ه لو نسي في النفل عددا جاز له الزيادة عليه والنقصان منه و لا بد من نية الايتمام فلو صلى خلفه من غير ان يقتدي به لم تكن صلوة جماعة
اجماعا ولا يتبع منفردا وهو احد وجهي الشافعي ز لا يجب اشتراط نية الامام للامامة فاذا تقدم وصلى بقوم ولم ينو الامامة صحت صلوتهم اجماعا وتكون جماعة ايضا وهو
احد قولي الشافعي لان سبب الفضيلة اجتماع القوم على العبادة ولهذا تزداد الفضيلة بكثرة العدد وان لم يقصد الامام وفي الآخر لا تنعقد جماعة لانه لم ينو ونظيره
الفائدة فيما لو نوى صلوة الجمعة ووقف القوم خلفه ودخلوا معه ولم ينو الامامة فان قلنا تصح جماعة صحت جمعة والا فلا ح يشترط في صلوة الجمعة نية
الامام لانها لا تصح منفردا **مسئلة** لا يشترط نية عدد الركعات لانحصاره شرعا فلو ذكره على وجه لم يضر ولو اخطا بان نوى الظهر ثلثا لم تصح صلوته
ولا يشترط نية القصر والتمام لان الفرض متعين ومع التخيير كما لو كان في احد الاماكن الاربعة لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز ان يقصر وان يتم وان نوى الضد ولا
يشترط نية الاستقبال بل الشرط ان يعلم كونه مستقبلا كما لا يشترط ان يقول انا على طهر وقال الشافعية يجب وليس بشيء ولا يشترط تعيين اليوم فلو نوى ظهر الجمعة
صحت صلوته وان اخطا لان الوقت معين شرعا وقد نوى فرض الوقت لانه سمى الوقت بغير اسمه فلا يضر الخطاء في التسمية اما في القضاء فيجب ان ينوي اليوم
السابق على اللاحق ولا يجب عليه تعيين اليوم الذي فاتت فيه الصلوة فان عين واخطا لم يسقط فرضه لان وقت الفعل غير متعين له والشرع وانما يقضي عن ...
فالواجبة لم ينوها والمنوية ليست واجبة وقال الشافعي يكفيه ان ينوي قضاء فائتة الظهر الى ان يقضي جميع ظهر عليه ولا يشترط التقييد باول ظهر او آخرها
مسئلة لو فاتته صلوة نسي تعيينها قال اكثر علمائنا يصلي اربعا ينوي احد الثلث وصبحا ومغربا وقال بعضهم يصلي خمس صلوات وهو قول الشافعي وقال
المزني يصلي اربع ركعات ويتشهد عقيب الثانية والثالثة والرابعة ويجهر في الاوليين واجزأه لان الفائتة ان كانت صبحا فقد صلى ركعتين على ظن ان عليه ركعتين فصح
كما لو غلط وقام وصلى ركعتين بعد ما تشهد ساهيا وان كانت الفائتة المغرب فقد تشهد عقيب الثالثة وان كانت رباعية فقد صلى اربعا وتشهد بعد الثالثة كان
سهوا **مسئلة** لو فاتته رباعية لم يدر اظهر ام عصر اجزأه اربع مرددة بينهما عند اكثر علمائنا وقال الشافعي لا بد من الرباعية مرتين وهو قول بعض علمائنا وقد سلف
ولو نواهما جميعا في صلوة واحدة لم يجزئه لان التشريك بينهما يمنع من وقوعها باحدهما ولو دخل بنية احدهما ثم شك فلم يدر ايهما نوى لم يجزئه عن احدهما ولو
شك هل اتى بالنية ثم ذكرها قبل ان يحدث عملا اجزأه اما لو عمل بعد الشك فقد عري عن النية ولو صلى الظهر والعصر وذكر نسيان النية في احدهما او تعيين النية



وجب عليه إعادة رباعية ينوي بها ما في ذمته إن ظهراً فظهر وإن عصراً فعصر وعند الشافعي وبعض علمائنا يعيدهما معاً **مسألة**: وقت النية عند التكبير
فلو تقدمت عليه بزمان يسير لم تصح صلاته وبه قال الشافعي لأن تكبيرة الإحرام أول أفعال العبادة فيجب أن تقارنها النية وقال أبو حنيفة وأحمد لو تقدمت
بزمان يسير ولم يعرض بشاغل أجزأه لأنها عبادة من شرطها النية فجاز تقديم النية على وقت الدخول فيها كالصوم والفرق جواز تقديم النية بالزمان الكثير إذا عرفت
هذا فالواجب اقتران النية بالتكبير بأن يأتي بكمال النية قبله ثم يبتدئ بالتكبير بلا فصل وهذا تصح صلاته إجماعاً ولو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير
باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة وهو أحد وجهي الشافعية لأنه قرن بالنية صلاته والآخر لا تصح لأن التكبير من الصلاة فلا يتقدم منه شيء على تمام النية و
به قال داود **فروع**: أ لو قدم النية على التكبير فإن استصحبها فعلاً حالة التكبير صحت صلاته وإلا فلا ولو عزبت قبل التكبير لم تنعقد وإن لم يطل الفصل خلافاً
لأبي حنيفة ب هل يجب استصحاب النية إلى تمام التكبير الأقرب ذلك لأن الشرط مقارنة النية عقد الصلاة والعقد لا يحصل إلا بتمام التكبير ولهذا لو رأى المتيمم الماء
قبل انتهاء التكبير بطل تيممه ج لا يجب استصحاب النية إلى آخر الصلاة فعلاً إجماعاً لما فيه من العسر لكن يجب حكماً إلا في مواضع تأتي فيمتنع عن القصود المنافية
للنية الجازمة د تحصل المقارنة بأن يحضر في العلم صفات الصلاة التي يجب التعرض لها ويقصد فعل هذا الذي أحضر في الذهن ويقرن قصده بأول التكبير ويستديمه
إلى آخره هـ لو فصل بين لفظتي الجلالة في آخر النية وابتداء التكبير بقوله تعالى فإن استصحب النية فعلاً صحت وإلا بطلت لعدم الاقتران **مسألة**: يجب استدامة
النية حكماً حتى يفرغ من صلاته إجماعاً فلو قصد ببعض الأفعال كالقيام أو الركوع أو السجود غير الصلاة بطلت صلاته ولو نوى الخروج من الصلاة في الحال أو تردد
أو أنه سيخرج قال الشيخ في الخلاف لا تبطل صلاته وبه قال أبو حنيفة لأنها عبادة صح دخوله فيها فلا تفسد إذا نوى الخروج منها كالحج والصوم ثم قوى الشيخ البطلان
وبه قال الشافعي لأنه قطع حكم النية قبل تمام الصلاة فأشبه إذا سلم ونوى الخروج ونمنع في الصوم والحج لا يخرج عنه بمحظوراته وهذا أقرب **فروع**: أ لو نوى
الخروج في الركعة الثانية أو علقه بما يوجد في الصلاة لا محالة احتمل البطلان لأنه قطع موجب النية الجازمة وعدمه في الحال فلو رفض هذا القصد قبل البلوغ
إلى تلك الغاية صحت الصلاة أما لو علق الخروج بما لا يتيقن حصوله في الصلاة كدخول زيد احتمل البطلان في الحال كما لو قصد ترك الإسلام إن دخل فإنه يكفر في
الحال وعدمه لأنه ربما لا يدخل فيستمر على مقتضى النية فإن دخل احتمل البطلان قضية للتعليق وعدمه لأنها إذا لم تبطل حالة التعليق لم يكن للتردد أثر ب لو عزم
على فعل ما ينافي الصلاة من حدث أو كلام ثم لم يفعل لم تبطل صلاته لأنه ليس رافعاً للنية الأولى ويحتمل البطلان للتنافي بين إرادتي الضدين ج لو شك هل أتى
بالنية المعتبرة فإن كان في محله استأنف وإن تجاوزه لم يلتفت وبنى على ما هو عليه وقال الشافعي إن مضى مع الشك ركن فعلي كالركوع والسجود بطلت صلاته وإن مضى
ركن قولي كالقراءة والتشهد ولم يطل الزمان فوجهان د لو شك هل نوى ظهراً أو عصراً أو فرضاً أو نفلاً فإن كان في موضعه استأنف وإن تجاوز محل النية فإن كان
يعلم ما عليه فعله استمر عملاً بالأصل وإلا استأنف **مسألة**: لا يجوز نقل النية من صلاة إلى غيرها إلا في مواضع مستثناة فلو نقل نيته من صلاة
إلى أخرى لم تصح ما نقل عنه حيث قطع حكمه ولا ما عدل إليه لأنه لم ينوه في أول صلاته أما لو صلى بنية الظهر ثم نقل إلى العصر فإنه ذكره كان جائزاً للحاجة إلى
استدراك الفائت مثل الحاضر ولو نقل إلى العصر متأخراً بطلت الصلاتان ولو نقل من فرض إلى تطوع جاز في مواضع الإذن كطالب الجماعة وناسي الأذان
وسورة الجمعة ولا يجوز في غير مواضع الإذن لأنه دخل مشروعاً ومنع الشافعي لأن النفل لم ينوه في أول الصلاة وهو ممنوع لأن عنده النفل يدخل في الفرض ولهذا
قال لو صلى قبل الوقت انعقدت نافلة وسأل عبد الله بن أبي يعفور الصادق عليه السلام عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو يرى أنها نافلة فقال إذا قمت في فريضة فدخلك
الشك بعد فأنت في الفريضة وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته **مسألة**: لو نوى الرياء بصلاته أو ببعضها بطلت صلاته لأنه لم يقصد
القربة وهو شرط ولو كان ذكراً مندوباً أو زيادة على الواجب من الهيئات كالطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة وكذا الحكم لو نوى ببعض الصلاة غيرها أو
لو نوى المحبوس الأداء مع ظنه البقاء ثم بان الخروج أجزأ ولو بان عدم الدخول أعاد لمشروعية القضاء دون السبق ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر
البقاء فالأقرب الإجزاء مع خروج الوقت أما مع بقائه فالأقرب الإعادة ولا يجوز نقل النية من النفل إلى الفرض فإن فعل بطلت لأن الفرض أقوى فلا يبنى على
الضعيف وقال بعض الشافعية تصح نفلاً لأنه لم يترك مما قصده شيئاً بل طلب زيادة تحصل فيبقى ما شرع فيه وهو غلط لاختلاف الوجهين ولو فرغ من الصلاة
ثم شك هل أتى الظهر أو العصر احتمل أن يصلي صلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته إن كانتا عليه في الصرف إلى ما يجب عليه أولاً منهما



البحث الثالث في التكبير



مسألة: تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهواً ولا تنعقد بمجرد النية وهو قول عامة العلماء لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يفتتح
بالتكبير إلى أن فارق الدنيا وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وقال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله زرارة وغيره عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح يعيد وقال الزهري تنعقد بالنية خاصة من غير لفظ قياساً على الصوم والحج و
الفرق أن الصلاة يعتبر الذكر في أولها وأوسطها وآخرها فاعتبر في أولها بخلاف الصوم **مسألة**: يشترط تعيين التكبير فلا يجزي ما عداه وإن تضمن الثناء على الله تعالى
وبه قال الشافعي والثوري وأبو ثور وداود وإسحاق ومالك وأحمد وأبو يوسف لما تقدم ولقوله عليه السلام وقال أبو حنيفة ومحمد تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم
كقوله الله عظيم وجليل أو والحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله ولو قال الله من غير صفة أو الرحمن ففيه عنه روايتان فإن أتى باسم الله تعالى على وجه النداء
مثل يا الله لم تنعقد عنده وكذا أستغفر الله وبه قال النخعي والحكم بن عتيبة لأن هذا اللفظ ذكر لله تعالى على وجه التعظيم فأشبه التكبير كالخطبة فإنه لا يتعين لها لفظ
معين وكالإسلام وينتقض بقوله يا الله اغفر لي ولا ريب أن قوله أكبر معنى العظمة والقدم مثل كل شيء ولا يحصل بغيره وحذف قولنا من غيره أو من كل شيء لعادة العرب
بحذف ما يفهم من الكلام ما يدل عليه **مسألة**: ولا يجزي من التكبير إلا قولنا الله أكبر وبه قال مالك وأحمد لما تقدم ومن فعله صلى الله عليه وآله عليه السلام إلى أن فارق الدنيا
وهو يدل على منع العدول عنه وقال الشافعي ينعقد بقوله الله أكبر وبقوله الله الأكبر معرفاً وبه قال الثوري وأبو ثور وداود وإسحاق وابن الجنيد منا لكونه
لا لم يغيره عن بنيته ومعناه وهو ممنوع لأنه مع التنكير يكون فيه إضمار أو تقدير من بخلاف المعرف **فروع**: أ لو غير الترتيب فقال أكبر الله لم تنعقد وهو أحد قولي
الشافعي لأن النبي عليه السلام داوم على قوله الله أكبر ولأن التقديم لاسم الله تعالى أولى والثاني الجواز لأنه خبر فجاز تقديمه ولو أضاف أكبر إلى أي شيء كان أو قرنه بمن كذلك و
عمم وإن كان هو المقصود بطلت لأنه لا يجوز الإخلال بحرف منه فلو حذف الراء أو التشديد لم يصح وكذا لا يجوز الزيادة فلو قال أكبار لم يصح لأنه جمع كبر وهو الطبل فيبطل

لو قصد

كتاب الصلوة

لو قصد وا الافلا وكذا لا يجوز مد الهمزة في لفظة الجلالة ولا في لفظة اكبر والاكان استفهاما مسئلة يشترط ان ياتي بهيئة التركيب فلو قال على حد تعقد به اسماء العدد بطل ولو فصل بين لفظتي الله واكبر بسكوت او بوصف مثل الله تعالى اكبر لان ذلك يغير نظم الكلام ولا باس بالفصل للتنفس وللشافعي في قول الله الجليل اكبر وجهان يجب الاتيان به قائما كاملا فلو شرع فيه وهو في القيام او ركع قبل انتهائه بطل وهل يشترط القيام في النية الاقرب ذلك مسئلة يجب ان يقصد بالتكبيرة الافتتاح فالمسبوق لو نوى به الهوى الى الركوع لم يجز لقول الصادق في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته ولو نواهما لم يصح للاختلاف وجمعهما ولو نوى تكبيرة الركوع فكذلك لاستقلال كل من الافتتاح والركوع بالتعليل فيتغاير المعلول وبه قال الشافعي خلافا للمزني فاشتغل بنية الجنابة والجمعة عنده وعند كثير من علمائنا انه لو اقتصر على الجنابة حصل له غسل الجمعة ولا تنعقد صلوته نفلا لانه لم ينوه وللشافعي قولان مسئلة يجب النطق بحيث يسمع نفسه فلو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم يصح لان النطق شرط وغير المسموع خاطر لا لفظ وبه قال الشافعي ويستحب للامام اسماع من خلفه بها ما لم يبلغ صوته حد العلو وبه قال الشافعي لقوله انما هي لتكبيرة التسبيح وقراءة ولان العبادة اذا افتتحت بالتكبير كان منها كالاذان وقال الكرخي الذي يقتضيه مذهب ابي حنيفة انه ليس منها لانه ذكر لم يتقدمه جزء من الصلوة فلا يكون منها كالخطبة والفرق عدم افتقار الخطبة الى النية مسئلة لا تجزي الترجمة ولا غير العربية للعارف عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد لان النبي عليه السلم لم يعدل عن قول الله اكبر وقال ابو حنيفة يجوز لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولم يفصل وما ذكرناه مخصص ولا ينتقض بالتشهد بالفارسية للمنع عندنا وعند الاصطخري من الشافعية وبالفرق فان المقصود الاخبار عما في نفسه من الايمان وهنا اللفظ وضع لعقد الصلوة فروع أ لو لم يحسن العربية وجب عليه التعلم الى ان يضيق الوقت فان صلى قبله مع التمكن لم يصح وبه قال الشافعي وان ضاق كبر باي لغة كان ثم يجب عليه التعلم بخلاف التيمم اذ الوقت ان جوزناه لانا لو جوزنا له التكبير بالعجمية في اول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله بخلاف الماء فان وجوده لا يتعلق بفعله والبدوي اذا لم يجد في موضعه المعلم وجب قصد بلد او قرية للتعلم ولا يجزيه الترجمة وهو احد وجهي الشافعي ب باقي الاذكار كالقراءة والتشهد والتسبيح كالتكبير في اعتبار لفظ العربية ج لو لم يكن له نطق كالاخرس وجب ان يحرك لسانه اقصى ما يقدر عليه ويشير باصبعه لان التحريك جزء من النطق فلا يسقط بسقوط المركب وبه قال الشافعي ولو كان مقطوع اللسان من اصله وجب ان يخطرها على الترتيب قال بعض الجمهور لا يسقط فرض التكبير لان الاشارة وحركة اللسان تتبع اللفظ وهو ممنوع د يستحب للاب تعليم ولده الصغير ولا يحرم تركه اما المولى فيحرم عليه المنع من التعليم لو لا التعلم يجب عليه التعلم بقدر الامكان مسئلة يستحب التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية واحدة منها واجبة وهي تكبيرة الاحرام يكبر ثلثا ويدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه ويتخير ايها شاء تكبيرة الاحرام فينوي النية عندها فان جعلها اولاهن جاز الدعاء بعد تكبيرة الافتتاح مع باقي التكبيرات وكذا وسطاهن لقول الصادق ع اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق الى ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك الى ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي الى فروع أ لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا له ثم كبر ثالثا انعقدت صلوته بالاولى وبطلت بالثانية لانه منهي عنه فيكون باطلا او مبطلا للصلوة فتنعقد بالثالثة هذا اذا لم ينو الخروج من الصلوة قبل الثانية فان نواه بطلت الاولى وصحت الثانية وصار حكم الثانية مع الاولى ب منع كثير من الجمهور استحباب الدعاء قبل تكبيرة الاحرام لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وليس حجة لان الرغبة اليه بالدعاء اتم من التكبير والقراءة ج قال الصادق عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة وسال الحلبي عن اخف ما يكون من التكبير قال فكبر تكبيرتان ومنع الجمهور من استحباب الزائد على تكبيرة الاحرام على انها مخصوصة بهذا الموضع بل هو مستحب في هذه المواضع كغيره د يستحب التوجه بالسبع في سبعة مواضع في اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام والوتيرة وعمم بعض علمائنا الاستحباب

مسئلة يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل صلوة فرض ونفل لان النبي صلى الله عليه وآله فعله وكذا الائمة عليهم السلم وقال بعض علمائنا وبعض الجمهور بالوجوب وهو ممنوع للاصل وكذا يستحب عندنا الرفع في كل تكبيرات الصلوة واستحبه الشافعي عند الافتتاح والركوع منه وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور ومالك في رواية لان النبي رفع في هذه المواضع ومنع الشافعي من الرفع في السجدتين وليس بجيد لان الحسن قال رايت اصحابه يرفعون ايديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم من الركوع كانها المراوح وانما يكون حال الرفع من الركوع والسجود وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى لا يرفع في تكبيرة الاحرام خاصة وهو رواية عن مالك لان البراء قال كان النبي عليه السلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود وهو محمول على انه لا يعود الى رفعهما في ابتداء الركعة الثانية والثالثة والرابعة وضعفه الجمهور مسئلة ويبسط كفيه حال الرفع اجماعا قال الصادق ع اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ويستحب ان يستقبل بباطن كفيه القبلة لان الصادق فعله وكان الاستقبال مامورا به ويستحب ضم الاصابع لقول الصادق عليه السلام ارسل يديك على فخذيك قد ضم اصابعه وقال المرتضى وابن الجنيد يجمع بين الاربع ويفرق الابهام وقال الشافعي يفرق اصابعه لان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشر اصابعه وهو يحصل ببسط الكف وان كانت اصابعه مضمومة كما يقال نشرت الثوب ولو كان يداه تحت ثيابه رفعهما لان الصحابة كانوا يرفعون ايديهم في الشتاء في ثيابهم ويستحب للمراة كالرجل للعموم ولا فرق بين الامام والماموم وكذا القاعد للمرض وفي النافلة يرفع يديه مسئلة ويستحب رفعهما الى حذاء اذنيه وقال ابو حنيفة والثوري لان وائل بن حجر الحضرمي قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حيال اذنيه ومن طريق الخاصة قول معوية بن عمار رايت الصادق قال رايت النبي عليه السلام اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه وهو مستحب فجاز ان يفعل الفعل مرة تارة والاعلى اخرى وللشافعي قول ثالث الرفع الى ان تحاذي رؤس اصابعه شحمة اذنيه وثالث الى ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وكفاه منكبيه فروع أ لو كان بيده عذر لا يتمكن من استيفاء الرفع استحب الاتيان بالمقدور ولو قدر على الرفع فوق المنكبين ودون الاذنين فالاول اولى لاشتماله على المسنون ب مقطوع الكفين يرفع ساعديه ومقطوع الذراعين يرفع العضدين ومقطوع احدهما يرفع الاخرى ج قال ابن سنان رايت الصادق ع يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه وهو احد وجهي الشافعي والثاني يرفع ثم يكبر عند الارسال وهو عبارة بعض علمائنا وظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع والارسال د يكره ان يتجاوز بهما راسه لقول الصادق ولا تجاوز اذنيك وعن علي عليه السلم ان النبي عليه السلم مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال مالي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذناب خيل شمس مسئلة المأموم يكبر بعد تكبير الامام وان كبر معه جاز وبه قال ابو حنيفة والثوري ومحمد كما ان له ان يركع مع ركوعه فكذا التكبير وقال الشافعي لا يجوز ان يكبر الا بعد الامام وبه قال مالك وابو يوسف لقوله ع فاذا كبر فكبروا وهو يعطي ما قلناه ايضا ولو كبر المأموم اولا قال الشيخ يجب ان يقطعها بتسليمة ثم يكبر معه او بعده لانه ائتم بمن لم يبتد في الصلوة وكذا

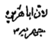
ونواهاء



الشافعي وقال مالك والثوري واصحاب الراي يعيد تكبيرة **البحث الرابع** القراءة **مقدمة** يستحب التوجه بعد تكبيرة الافتتاح فيقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وبه قال الشافعي
لان عليا ع روى عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر ع يجزيك ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا الى
آخره قال الشيخ وان قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما الى آخر الكلام كان افضل وقال مالك
لا يدعو بشيء بعد الافتتاح لان النبي عليه السلام كان يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين والمراد استفتاح القراءة وقال ابو حنيفة يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال الثوري واحمد وروي عن ابي يوسف انه يقول معه وجهت وجهي ايضا لان ابا سعيد الخدري رواه عن النبي ص وما قلناه اولى
لانه من الفاظ القرآن والتسبيح يعود في الركوع والسجود ولو قاله عندي لم يكن به باس وقال الشافعي واذا فرغ من التوجه قال اللهم انت الملك الحق الى آخره ثم يقول
لبيك وسعديك الى آخره ونحن نستحبه متقدما على التوجه **مقدمة اخرى** يستحب التعوذ قبل القراءة في اول كل صلوة وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري



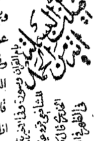
والاوزاعي واحمد واسحق لان النبي ص كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا
فاتحة الكتاب وقال مالك وابو حنيفة لا يتعوذ في المكتوبة بل في قيام رمضان لان انسا روى ان النبي ص كان يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين ونقول بموجبه وقال النخعي
ومحمد بن سيرين يتعوذ بعد القراءة لقوله فاذا قرات القرآن فاستعذ والمراد اذا اردت القراءة **فروع** أ صورة التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه قال
ابو حنيفة والشافعي لانه لفظ القرآن وقال الثوري وابن سيرين يزيد على ذلك ان الله هو السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال احمد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقال الحسن بن صالح بن حي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واحتجوا بقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع
العليم والاخير ليس بدال لان الامر بالاستعاذة فيحمل الخبر بعده والامر بها ب يستحب الاسرار بها ولو جهر به جاز وهو احد قولي الشافعي لان ابن عمر كان يتعوذ في نفسه والاخر



يجهر به في الجهرية وعمل الائمة عليهم السلام اولى ج انما يستحب التعوذ في الركعة الاولى خاصة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين لان الصلوة كالفعل الواحد
فيكفي استعاذة واحدة كالتوجه وفي الاخر في كل ركعة لقوله فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله وليس المراد كل آية بل قراءة واحدة والصلوة كلها واحدة د لو
نسيه في الاولى لم يات به في الثانية لفوات محله وقال الشافعي على القول الثاني باستحباب اعادته **مسئلة** القراءة واجبة في الصلوة وشرط فيها عند علمائنا اجمع



الا ما نقل عن الحسن بن صالح بن حي وابن علية والاصم فانهم قالوا باستحبابها لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وليس واجبا في غير الصلوة فيجب فيها اجماعا ولقوله
لا صلوة الا بقراءة والقرآن المذكورين منقرض واحتجاجهم بقول عمر عمن نسي القراءة لا باس ليس حجة ويحمل على النسيان خاصة لوروده فيه **مسئلة**
وتتعين الفاتحة في كل فريضة ثنائية وفي الاوليين من غيرها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي والثوري واحمد وابو ثور ومالك واسحق وداود لقوله عليه السلام
لا صلوة لمن لم يقرا فيها بام القرآن ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات و
لان القراءة جزء من الصلوة فكانت متعينة كالركوع والسجود وقال ابو حنيفة اي شيء قرا اجزاه لان النبي صلى الله عليه وآله قال للاعرابي ثم اقرا ما تيسر معك من
القرآن ولان الفاتحة كغيرها في جميع الاحكام فكذا الصلوة والرواية ثم اقرا بام القرآن وما شاء الله ان يقرا والتساوي ممنوع للاجماع على مساواة من ترك الفاتحة
دون غيرها وقال محمد وابو يوسف ثلث آيات او آية كبيرة كآية الدين وهو تحكم وعن احمد رواية يجزي مقدار آية وهل تجب الفاتحة في النافلة الاقوى عندي عدم
الوجوب خلافا للشافعي عملا بالاصل **مسئلة** وفي وجوب سورة بعد الحمد في الثنائية واولتي غيرها قولان الاشهر الوجوب وبه قال الشافعي بعض اصحاب
لان النبي ص كان يقرا في الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكذا في العصر وقال لمعاذ اقرا بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك
الاعلى والليل اذا يغشى وروى الجمهور عنه ع انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وقد سئل ما تقول فيمن
قرا ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وقال الشيخ في موضع انه مستحب
لا واجب وهو مذهب الجمهور كافة الا عثمان بن ابي العاص فانه اوجب بعد الفاتحة قدر ثلث آيات لان النبي ع قال لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب وهو يعطي
حال الضرورة **مسئلة** يجوز في حال الضرورة والاستعجال الاقتصار على الحمد اجماعا ولقول الصادق ع يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب
وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وسئل الحلبي عن ان يقرا في الفريضة بفاتحة وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس
ولانها حالة مشقة فيسقط بها التكليف وقال الصادق ع لا باس ويقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخاف شيئا وكذا يجوز ان يقرا
بعض السورة حال الضرورة لان الصادق ع سئل عن السورة تصلي في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الاولى والنصف الاخر في
الركعة الثانية وحملناه على الضرورة جمعا بين الادلة وسئل الباقر ع عن رجل قرا سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة
ويتحول منها الى غيرها كل ذلك لا باس به وان قرا آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع **مسئلة** ولا يقرا في الثالثة والرابعة في الثلاثية والرباعية بعد الحمد شيئا



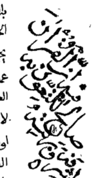
عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين ولان عليا عليه السلام كتب الى شريح ان اقرا في الركعتين الاوليين وفي كل ركعة قدر ثلثين آية
وفي الاخريين نصف ذلك ولانهما تساويا الاوليين في الوجوب القراءة فكذا في المستحب ويحمل الحديث مع ثبوته على نافلة الظهر ويمنع التساوي **مسئلة**
البسملة آية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة وفي النمل آية وبعض آية وبه قال الشافعي والزهري وعطا قال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا الحمد ثم
قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم بصلوة رسول الله ص ولان النبي ص قرا في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين وقال عليه السلام
اذا قراتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها من ام الكتاب وانها السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سأله معوية بن
عمار اذا قمت الى الصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وقد اثبتها الصحابة في
اوائل السور بخط المصحف مع تشددهم في كتبة ما ليس من القرآن فيه ومنعهم من النقط والتعشير ولا يكفر جاحدها للشبهة وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي و
داود انها ليست من القرآن الا في سورة النمل وقال ابو الحسن الكرخي انها آية في مكانها ليست من السورة وهو مروي عن احمد لان النبي عليه السلام قال يقول الله تبارك و

كتاب الصلوة

تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي فاذا قال العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي فاذا قال العبد
مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر
السورة يقول الله تعالى هذه لعبدي ولعبدي ما سأل ولم يذكر البسملة وقال علي عليه السلم سورة ثلثون آية شفعت لقاريها الا وهي تبارك الذي بيده الملك وهي ثلثون
ثلثون آية سوى البسملة واجمعوا على ان الكوثر ثلث آيات والحديث رواه ابو هريرة فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدي وسورة الملك والكوثر
يحتمل ان تكون البسملة بعض آية منهما ومنزلة في اولهما او قال قبل نزول البسملة او اراد ما يختص به السورة من آياتها وان البسملة آية منها ومن غيرها **مسئلة** يجب ان
تقرأ بالعربية ولا يجزي مرادفها سواء احسن قرائتها بالعربية او لا وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى بلسان عربي مبين قرانا عربيا ولان النبي عليه السلم داوم عليه وقال
صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه معجز بلفظه ونظمه فلو كان معناه قرانا لم يتحقق الاعجاز وقال ابو حنيفة هو مخير ان شاء قرأ بالفارسية او تلفظ بالعربية ما تفسيره لفظ القرآن
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن القرائة فلا يجوز ان يقرأ بلسان غيرها وان كان لا يحسنها جاز ان يقرأ بلسان غيرها بقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ولا يمكن
ان ينذر الفرس الا بلسانهم ولان كل ذكر وجب في الصلوة فانما يعتبر معناه خاصة كالخطبة والقرآن حجة على العجم لقصور العرب عنه ولانه اذا انذرهم كان الانذار به دون
التفسير ويخالف الخطبة لان غيرها مثلها ولا مثل للقرآن والفاظها لا اعجاز فيها بخلاف القرآن **مسئلة** لو لم يحسن القرائة وجب عليه التعلم وكذا لو لم يحسن العربية
لاجماع العلماء ويستدعي وجوب التعلم لتوقف اداء الواجب عليه فان لم يفعل مع المكنة لم تصح صلوته ولو خشي ضيق الوقت قبل التعلم فان امكنه القراءة من المصحف وجب و
هل تكفي مع امكان التعلم الاقرب ذلك للامتثال فان عجز او لم يحسن تخير في الحفظ وتعلم الكتابة ان جوزناه فان احسن غير الفاتحة من القرآن فعليه ان يقرأ سبع آيات
مع المعرفة فلو قرأ آية طويلة بقدر الفاتحة فالاقرب الاجزاء وهو احد قولي الشافعي والاقرب اشتراط عدم نقص الآيات السبع عن آيات الفاتحة وللشافعي قولان و
يجوز ان يجعل آيتين بدلا من آية وهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر يجب تعديل الحروف فكل آية من البدل بآية من الفاتحة ولو لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن سبح الله
وهلله وكبره بقدر القراءة ولا يقرأ بغير العربية ولا معنى القرآن وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله قال له رجل اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني
في الصلوة فقال صلى الله عليه وآله قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال الرجل هذا لله تعالى فما لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني **فروع** أ هل يجب ان يذكر بقدر الفاتحة اشكال ينشأ من وجوب سبع آيات عن الحمد فكذا الذكر ومن انه بدل من الجنس فاعتبر العدد بخلاف
الذكر فانه من غير الجنس فيجوز ان يكون دون اصله كالتيمم وهو اولى لان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر في التعليم على ما ذكره وبه قال احمد وقال الشافعي بالاول ب هذا الذكر واجب
وبه قال الشافعي لانه بدل عن الواجب وقال ابو حنيفة لا شيء عليه اذا لم يحسن القرآن بل يقوم ساكتا وقال مالك لا يلزمه الذكر ولا القيام ولا يجب هذا الترتيب على اشكال
ينشأ من انه بدل عن الحمد في الآخرتين على ما يأتي فكذا في الاوليين مع العجز ج لو لم يحسن هذه الكلمات كرر ما يحسن منها بقدرها والاقرب استحباب ذلك لا وجوبه د لو
احسن منها آية اقتصر عليها لانها اقرب اليها من الذكر والاقرب وجوب تكررها سبعا وبه قال احمد والشافعي في احد القولين ولو كان يحسن غيرها قرأ ما يحسنه منها
ثم قرأ من غيرها بقدر باقيها لان هذه الآية سقط فرضها بقرائتها وقال احمد يكرر ما يحسنه منها دون غيرها لان الآية منها اقرب اليها من غيرها وللشافعي وجهان هـ لو
عرف بعض آية فالاولى عدم لزوم تكرارها ويعدل الى غيرها لانه امر الذي لا يحسن القرآن ان يقول الحمد لله وغيرها وهي بعض آية ولم يأمره بتكرارها هذا اذا لم يسم
ذلك البعض قرانا فان سمي فالوجه تكريره كآية الدين لو نقصت كلمة و لو لم يحسن القرآن ولا الذكر فالوجه وجوب الوقوف بقدر القرائة ولو كان يحسن الذكر المنقول له
غيره فالوجه وجوب ما نص عليه النبي صلى الله عليه وآله لانه بدل من القرائة في الاخيرتين دون غيره من الاذكار خلافا للشافعي في احد الوجهين ولو لم يحسن بالعربية لم يجز ترجمتها
بخلاف التكبير بل يأتي بسبع آيات فان لم يحسن فالذكر ولو لم يحسن الذكر بالعربية اجزأت الترجمة وهل هو اولى من ترجمة القرآن فالاقرب العكس ز لو احسن سبع آيات متواليات
لم يجز المتفرقة على اشكال ط لو لم يحسن المتوالية اجزأه المتفرقة قطعا ولو كان يحسن بعض الحمد وغيرها كان الغير اولى من الذكر ح لو احسن النصف الاول من الحمد قرأه
وقرأ عوض الباقي من غيرها فان لم يحسنه ذكره بقدره ولو كان يحسن النصف الثاني اتى بدل الاول بذكر وهل تترتب القرائة على الذكر الاقرب عدم الوجوب عملا بالاصل و
للشافعي وجهان فعلى الترتيب لو احسن آية من وسط الحمد وسطها بين ذكرين ط لو افتتح يصلي بالاذكار لعجزه فحصل من يحسن الفاتحة فتلقن منه في الاثناء او حضر مصحف
يمكنه القراءة منه فان لم يكن قد شرع في البدل قرأ الفاتحة وان قرأ بعض البدل فعليه قرائة ما لم يأت ببدله وقرائة ما اتى ببدله وهو اصح وجهي الشافعي وكذا لو تعلم
بعده قبل الركوع لكن اصح وجهي الشافعي هنا الاكتفاء لان الغرض تأدى بالبدل وهو منقوض بالتيمم قبل الصلوة اما لو لم تعلم الا بعد الركوع فقد مضت الركعة
على الصحة ويحتمل عندي استحباب العدول الى النفل لثبوته في استدراك سورة الجمعة ومع استحبابه فاستدراك الواجب اولى ى هذا الذكر بدل من الفاتحة لا
عن السورة اذا لم يعلم غير الفاتحة بل يكتفي بالفاتحة ولو احسن بعض السورة وجب عليه قرائته بعد الحمد والتعلم مع سعة الوقت يا الاخرس يحرك لسانه بالقرائة ويعقد بها
قلبه لانهما واجبان على القادر **مسئلة** ويجب ان يأتي بحروف الفاتحة اجمع حتى التشديد وهي اربع عشرة شدة في الفاتحة اجماعا فلو اخل بحرف منها عمدا او
بطلت صلوته وبه قال الشافعي لانه مع اخلال الحرف لم يأت بالفاتحة وكذا التشديد لان المشدد داخل مقام حرفين فان شدة راء الرحمن ولام الذين اقيمت
مقام اللام فاذا اخل بها اخل بالحرف وما يقوم مقامه وقال بعض الجمهور لا تبطل به لان الشدة نعلم ثبوتها في المصحف هي صفة الحرف ويسمى تاركها قارئا
وليس بجيد ولو فك الادغام فهو لحن لا يغير المعنى ولا تستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على حرف ساكن لانها في كل موضع اقيمت مقام حرف ساكن يب
يجب اخراج الحروف من مواضعها مع القدرة فان اخل بها وامكنه التعلم اعاد الصلوة والا فلا ولا يعذر بالجهل فلو اخرج الضاد من مخرج الظاء او بالعكس
اعاد مع امكان التعلم وهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر لا يبطل لعسر التمييز بينهما **مسئلة** الاعراب شرط في القرائة على اقوى القولين فلو لحن عمدا فالاقرب
الاعادة سواء كان عالما او جاهلا وسواء ان غير المعنى مثل ان يكسر كاف اياك او يضم تاء انعمت ولا مثل ان نصب الله او رفعه وسواء كان خفيا او لا وللشافعي
فيما اذا لم يغير المعنى وجهان لقوله بلسان عربي ولانه اعرب وقال صلوا كما رأيتموني اصلي **مسئلة** يجب ان يقرأ بالمتواتر من القراءات وهي السبعة ولا يجوز
ان يقرأ بالشواذ ولا بالعشرة وجوز احمد قراءة العشرة وكره قراءة حمزة والكسائي من السبعة لما فيها من الكسر والادغام ويجب ان يقرأ بالمتواتر من الآيات وهو ما تضمنه
مصحف علي ع لان اكثر الصحابة اتفقوا عليه وحرق عثمان ما عداه ولا يجوز ان يقرأ بمصحف ابن مسعود ولا ابي ولا غيرهما وعن احمد رواية بالجواز اذا اتصلت

وكان تعليمه الى الذكر لانه اقرب الى القرآن ولا يجوز ان ينقص عن سبع آيات

التكسير



بالي وانه وهو غلط لان غير المتواتر ليس بقران والمعوذتان من القران يجوز ان يقرا بهما ولا اعتبار بانكار ابن مسعود للشبهة الداخلة عليه بان النبي ص كان يعوذ بهما
الحسن والحسين عليهما السلام اذ لا منافاة بل القران صالح للتعوذ به لشرفه وبركته وقال الصادق عليه السلام اقرا المعوذتين في المكتوبة وصلى المغرب فقراهما فيها **مسألة**
يجب ان يقرا الفاتحة والسورة على ترتيبهما المخصوص فلو قدم اية على المتاخرة اعاد وبه قال الشافعي وكذا يجب تقديم الحمد على السورة فان خالف عاد الصلوة ان فعله
عمدا والا القراءة لان الامر ورد بالتلاوة على الترتيب فلا يكون المخل به اتيا بالمامور به ويجب ان ياتي بالجزء الصوري لان الاعجاز فيه فلو قراه مقطعا كاسماء
العدد لم يجز ولو سكت في اثناء القراءة بالخارج عن العادة اما بان ارتج عليه فطلب التذكر او قرا من غيرها سهوا لم يقطع القراءة وقرا الباقي وان سكت طويلا عمدا
لا لغرض حتى خرج عن كونه قارئا استانف القراءة وكذا لو قرا في اثنائها ما ليس منها ولا تبطل صلوته ولو سكت بنية القطع بطلت قراءته ولو سكت لا بنية القطع
او نواه ولم يسكت صحت لان الاعتبار بالفعل لا بالنية بخلاف ما لو نوى قطع الصلوة فانها تبطل وان لم يقطع الافعال لان الصلوة تحتاج الى نية فتبطل بتركها بخلاف
القراءة ولو كرر اية من الفاتحة لم تبطل قراءته سواء اوصلها بما انتهى اليه او ابتدا من المنتهى خلافا لبعض الشافعية في الاول ولو كرر الحمد عمدا ففي ابطال الصلوة به اشكال
ينشا من مخالفة المامور به ومن تسويغ تكرار الاية فكذا السورة ولو سال الرحمة عند ايتها او تعوذ من النقمة عند ايتها كان مستحبا ولا تبطل بها الموالاة لانه ندب اليها
قال حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة فقرا سورة البقرة وكان اذا مر على اية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ وهو احد
وجهي الشافعي وفي الاخر تبطل وكذا لو عطس فحمد الله ولو ترك الموالاة سهوا لم تبطل وبنى ولو ترك الموالاة سهوا لم تبطل وبنى وهو قول اكثر الشافعية وقال امام الحرمين
تبطل كما لو ترك الترتيب سهوا **مسألة** قراءة الفاتحة متعينة في الاوليين من كل صلوة ولا تجب عينا في ثالثة المغرب والاخريين من الرباعيات بل يتخير بينها وبين
التسبيح عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والنخعي والثوري واحمد في رواية لان عليا عليه السلام قال اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
وقد ساله زرارة ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع ولانه لو وجب في باقي الركعات لسن الجهر بها
في بعض الصلوات كالاوليين وقال الشافعي والاوزاعي واحمد في رواية تجب الفاتحة في كل ركعة من الاوائل والاواخر لان النبي صلى الله عليه وآله قرا في الاخريين من الظهر
بام الكتاب ونحن نقول بموجبه اذ هو واجب مخير **فروع** أ تجب الفاتحة في الاوليين وقال الحسن تجب في كل واحدة ركعة ايها شاء لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه القران وعن
مالك انه يجب ان يقرا في معظم الصلوة ففي الثلاثية يقرا الفاتحة في ركعتين وفي الرباعية تجب في ثلث اقامة للاكثر مقام الجميع ب قال ابو حنيفة لا يجب التسبيح ولا القراءة في
الاخريين بل يجزيه السكوت ولو لم يقرا في الاوليين قرا في الاخريين ج روي ان التسبيح افضل من القراءة وروي استحباب القراءة للامام والتسبيح للمأموم وهو حسن
وروي التساوي وقال [illegible] يكره القراءة في الاخريين د لو نسي القراءة في الاخريين لئلا تخلو الصلوة من قراءة ويحتمل لا لسقوط التخيير وهو اقوى ه لا يجب فيه ما يجب في
الفاتحة من الاخفات **مسألة** واختلف في كيفية التسبيح فالاقوى الاكتفاء بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة لحديث الباقر عليه السلام
وللشيخ قولان احدهما ان يكررها ثلث مرات عدا التكبير فانه يقول في اخره فيكون عشر مرات وبه قال ابن ابي عقيل والمرتضى وقال حريز عن ابي عبد الله التسبيحات [illegible] فاسقط
من الثالث لقول الباقر عليه السلام وان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع وبه قال الصدوق والثاني للشيخ اثنا عشر مرة فيضيف
الله اكبر في الثلث والاصل براءة الذمة من الوجوب فتحمل هذه الروايات على الاستحباب جمعا بين الادلة **تذنيب** الاقرب وجوب هذا الترتيب عملا بالمنقول وقد روي
عن الصادق ع فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر والاولى الاول لحصول يقين البراءة **مسألة** لا يجوز ان يقرا في الفرائض شيئا من العزائم الاربع عند علمائنا
اجمع خلافا للجمهور كافة لقول الباقر والصادق عليهما السلام لا يقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ولان سجود التلاوة واجب وزيادة السجود
في الصلوة مبطل واطبق الجمهور على جوازه للاصل وانما يكون حجة لو لم يطرا المعارض **فروع** أ لو قرا عزيمة في فريضة عمدا بطلت صلوته ويجي على قول الشيخ
انه يسقط اية السجود ويجزيه ب يجوز ان يقرا في النافلة فيسجد واجبا وكذا ان استمع ثم يقوم فيتم القراءة وان كانت السجدة اخر السورة يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم
يركع ويسجد وقال الشيخ يقرا الحمد وسورة او اية منها ج لو سهى في الفريضة فقراها رجع عنها ما لم يتجاوز النصف وجوبا على اشكال فان تجاوزه ففي جواز الرجوع
عنها اشكال فان منعناه اتمها وكان ثم اومى او يقضيها بعد الفراغ بالسجدة لقول الصادق ع وقد ساله عمار عن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال
اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة ويرجع الى غيرها د لو سمع في الفريضة فان اوجبناه بالسماع او استمع اومى او قضى
ه لو نسي السجدة حتى ركع سجدها اذا ذكر لان محمد بن مسلم سال احدهما عليهما السلام عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم و
لو كان مع امام ولم يسجد الامام ولم يتمكن من السجود فليوم ايماء لقول الصادق ع ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته
ولم يسجد فاوم ايماء ز لا يجوز ان يقرا ما يفوت الوقت بقراءته لاستلزامه الاخلال بالواجب ح هل يجوز ان يقرن بين سورتين مع الحمد في ركعة منعه الشيخ لقول احدهما
وقد ساله محمد بن مسلم ايقرا الرجل السورتين في ركعة قال لا لكل سورة ركعة ولانه صح كذا صلى وقال المرتضى يكره لقول الباقر ع انما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة ويحمل
على التحريم لوروده فيه وجوزه الشافعي لان ابن عمر فعله وليس حجة **فروع** أ قال في ط لو قرن بين السورتين بعد الحمد لم يحكم بالبطلان ب لو قرا السورة الواحدة
مرتين فهو قارن وكذا لو كرر الحمد ولا يجزيه لو كرر بها عن السورة الاخرى لان الفاتحة في الركعة مضيقة والشيء الواحد لا يؤدي به المضيق والمخير في محل ج يجوز ان يكرر
السورة الواحدة في الركعتين وان يقرا فيهما بسورتين متساويتين او متفاوتتين وبه قال الشافعي لان النبي ص سوى بينهما وقال ابو حنيفة يستحب في الفجر قراءة اطول
السورتين في الاولى واقصرهما في الثانية وبه قال الثوري وهو مذهبنا على ما ياتي لفائدة د لا يحوج الناس ه يجوز ان يقرا في الثانية السورة التالية لما قراه في الاولى
من غير استحباب خلافا للشافعي للاصل ولو قرا الناس في الاولى قال يقرا في الثانية من البقرة **مسألة** الضحى والم نشرح سورة واحدة لا تقرا واحدها
عن الاخرى في الركعة الواحدة وكذا الفيل ولايلاف عند علمائنا لقول زيد الشحام صلى بنا الصادق ع الفجر والم نشرح والفيل ولايلاف وهل تعاد البسملة بينهما
الاقرب ذلك لانها ثابتة في المصحف وللاجماع على انها اية من كل سورة والاستثناء في رواية المفضل يدل على الاثنينية وقال الشيخ في التبيان لا تعاد لانهما سورة
واحدة والاولى ممنوعة وان وجبت قراءتهما **مسألة** يجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز نصفها الا في سورة الجحد والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا
الى سورة المنافقين والجمعة في الجمعة وظهرها لقول الصادق ع يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **فروع** أ قال المرتضى يحرم الرجوع عن

فقرء الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وقد بينا التحريم او الكراهة فلا يقع من الامام الا وهو واجب وسمع المفضل الصادق ع يقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى صح

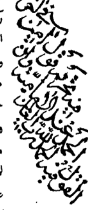
سورة

كتاب الصلوة

سورة التوحيد والجحد ويحتمل الكراهة لو قرأ بعض السورة وجب العدول عنها الى سورة اخرى ان تجاوز النصف بخلاف السورة كما لو شرع او وجب من السورة
الى اخرى وجب ان يعيد البسملة لانها اية من كل سورة والمتلوة اية من المرجوع عنها فلو لم يات بها ثانيا لم تكمل السورة وكذا من سمى بعد الحمد من غير قصد سورة
معينة يعيدها مع القصد ولو نوى اية ثم ذكرها بعد الانتقال الى اخرى قرأها واعاد ما بعدها وان قرأ الى اخر السورة **مسئلة** قد بينا جواز القراءة من
المصحف وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد لان من جاز له القراءة ظاهرا جاز باطنا كالاية القصيرة من المصحف وقال ابو حنيفة تبطل صلوته الا ان يقرأ
اية قصيرة لانه عمل طويل وهو ضعيف لان الفكر والنظر لا يبطل الصلوة كما لو فكر في اشغاله ونظر الى المارة ولا فرق بين الحافظ وغيره **مسئلة** يجب الجهر بالقراءة حتما
دون غيرها من الاذكار في صلوة الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب واخرتي العشاء عند اكثر علمائنا وبه قال ابن ابي ليلى لان
النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولقول الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل
ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال المرتضى وباقي الجمهور كافة بالاستحباب
عملا بالاصل وهو غلط للاجماع على مداومة النبي صلى الله عليه وآله وجميع الصحابة والائمة عليهم السلام فلو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان **مسئلة** يجب الجهر
بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب في مواضع الاخفات في اول الحمد واول السورة عند علمائنا لانها اية من السورة فتتبعها في وجوب الجهر واما استحبابه في مواضع الاخفات
فلان ام سلمة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو اخبار عن السماع ولا يتحقق الا بالجهر لاسماع الغير ومن طريق الخاصة قول صفوان صليت
خلف الصادق عليه السلام اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ويخفي ما سوى ذلك وقال الشافعي يستحب الجهر قبل الحمد والسورة في الجهرية والاخفاتية وبه
قال عمر بن الزبير وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وهو مذهب عطا وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وهو موافق لقولنا في الاخفاتية وقد بينا وجوب الجهر في الجهرية
وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واحمد وابو عبيد لا يجهر بها بحال ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وابن مسعود وعمار لان انسا قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله فلم اسمعه
اجهر بها ولا حجة فيه لصغره او بعده وقال النخعي جهر الامام بها بدعة وقال مالك المستحب ان لا يقرأها وقال ابن ابي ليلى والحكم واسحق ان جهر فحسن وان اخفت فحسن
فروع أ اقل الجهر ان يسمع غيره تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سميعا باجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة
لقول الباقر عليه السلام لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه **ب** لا جهر على المرأة باجماع العلماء ولان صوتها عورة ولا تخافت دون اسماع نفسها **ج** قال ابن
ادريس ما لا يتعين فيه القراءة لا يجهر فيه بالبسملة لو قرأ وهو تخصيص لعموم الروايات وتنصيص علمائنا **د** كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها بالليل فالسنة فيها
الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما تفعل نهارا فالسنة فيها الاخفات كالظهرين
وما يفعل ليلا فالسنة الجهر كالعشاء فصلوة الجمعة والعيد سنتهما الجهر لانهما يفعلان نهارا ولا نظير لهما ليلا واصل قولهم صلوة النهار عجماء وكسوف الشمس
يستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل هي خسوف القمر ويجهر في الخسوف اما صلوة الاستسقاء فعندنا كصلوة العيد وقال الشافعي ان فعلت
نهارا اسر بها وان فعلت ليلا جهر ونوافل النهار يسر فيها ونوافل الليل يجهر ولا قراءة في صلوة الجنازة عندنا اما الشافعي فاستحب الجهر ليلا لا نهارا واما الفضاء كالفوائت
فان كان الفائت صلوة جهر جهر في قضائها وجوبا وان فعلت نهارا وان كانت اخفاتية اسر فيها وان فعلت ليلا وبه قال بعض الشافعية وقال الباقون الاعتبار
بوقت القضاء وليس بجيد لقوله عليه السلام فليقضها كما فاتته **و** لا فرق بين الامام والمنفرد عندنا وبه قال الشافعي لان المنفرد ليس تابعا لغيره فهو كالامام وقال ابو حنيفة
لا يسن الجهر للمنفرد **ز** ليس للمأموم الجهر وان سوغنا له القراءة لان صحابيا جهر خلف النبي صلى الله عليه وآله فلما فرغ من الصلوة قال ما لي انازع القران ولما فيه من تشويش الامام
ح يستحب الجهر في صلوة الجمعة وظهرها خلافا لابن ادريس وفي صلوة الليل **مسئلة** القراءة ليست ركنا عند اكثر علمائنا فلو اخل بها سهوا لم تبطل صلوته
وبه قال الشافعي في القديم لان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا كان حسنا قال فلا بأس ومن طريق الخاصة قول الصادق
وقد سأله منصور بن حازم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود فقلت بلى فقال قد تمت صلوتك وعند بعض علمائنا
انها ركن لو اخل بها سهوا بطلت صلوته وهو قول الشافعي في الجديد لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولا حجة فيه لافتقاره الى الاضمار **مسئلة** يستحب له
ترتيل القراءة والتسبيح والتشهد بالحفة من غير عجلة ممن يثقل لسانه قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا وقال الصادق ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها ذكر
الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا ولو اطال الدعاء في خلال القراءة كره وربما ابطل ان خرج
عن نظم القراءة المعتاد فيبين الحروف ولا يمد مدة تشبه الغناء ولو ادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت صلوته ويستحب تعلم الاعراب والوقوف في مواضعه ولا
يستحب له التطويل كثيرا فيشق على من خلفه لقوله صلى الله عليه وآله من ام الناس فليخفف والمنفرد له الاطالة ولو عرض عارض لبعض المأمومين فيقتضي خروجه استحب للامام التخفيف قال
عليه السلام اني لاقوم في الصلوة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز فيها كراهية ان اشق على امه **مسئلة** يستحب ان يسكت قليلا بعد الحمد وبعد السورة
وبه قال عروة بن الزبير لقول الباقر عليه السلام ان رجلين اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله كان له من سكتة فكتبا الى ابي بن كعب فقال كان له سكتتان اذا فرغ
من السورة ولان المقتضي للسكوت عقيب الحمد مقتض له عقيب السورة وقال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق يسكت بعد تكبيرة الافتتاح وبعد الفاتحة لان سمرة
ابن جندب حدث انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة الفاتحة فانكر عليه عمر فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان
في كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ وحديثنا اولى لان اهل البيت عليهم السلام اعرف وكره ذلك كله اصحاب الرأي **مسئلة** يستحب ان يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار
المفصل كالقدر والنصر وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق والاعلى وفي الصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل قاله الشيخ ره وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت القراءة في الصلوة
فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور اقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء فتقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة
فاطول فاما الظهر والعشاء فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها والغداة عم يتساءلون وهل اتيك ولا
اقسم بيوم القيمة وهل اتى وقال الشافعي يقرأ في الصبح كما قلناه لان النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الصبح ويقرأ في الظهر نصف ما يقرأ في الصبح ويقرأ في العصر نحو ما يقرأ في العشاء سورة الجمعة
واذا جاءك المنافقون ويقرأ في المغرب بالعاديات وشبهها لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وقال ابو حنيفة يقرأ في الاولى من الصبح من ثلثين اية الى

فاذا كانت الصلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم

ستين اية وفي الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الظهر نصف ما قرأ في الصبح وفي العصر نصف العشاء عشرين اية في كل ركعة غير الفاتحة في الاوليين وقال احمد يقرأ في العشاء خمس عشرة اية ولو خالف ذلك كان جائزا باجماع العلماء فان النبي صلى الله عليه وآله قرأ في المغرب بالاعراف وتارة بالمرسلات وتارة بالطور **مسئلة** يستحب ان يقرأ في ظهري يوم الجمعة بالجمعة والمنافقين وكذا في الجمعة سواء الجامع والمنفرد والمسافر والحاضر لان الباقر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما ومن تركهما متعمدا فلا صلوة له وليستا واجبتين في الجمعة خلافا لبعض علمائنا والمراد نفي الكمال لقول الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا بأس ويستحب ان يقرأ في غداة يوم الجمعة الجمعة والتوحيد وروى المنافقين وفي مغرب ليلة الجمعة وعشائها الجمعة والاعلى وفي رواية عن الصادق عليه السلام قرأ بالجمعة والتوحيد وسبح اسم ويستحب لمن قرأ غير الجمعة والمنافقين في الجمعة والظهرين الرجوع اليهما ان كان ناسيا ولم يتجاوز النصف فان تجاوز فليتمها ركعتين نافلة ويصلي الفريضة بهما وقال المرتضى اذا دخل الامام في صلوة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما لقول الصادق عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة والمراد الاستحباب لقول الرضا عليه السلام وقد سأله علي بن يقطين عن الجمعة ما اقرأ فيها قال اقرأها بقل هو الله احد **مسئلة** يستحب ان يقرأ في غداة الاثنين والخميس هل اتى وان يقرأ الجحد في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الليل واول ركعة من ركعتي الاحرام وركعتي الفجر والغداة اذا اصبح بها وركعتي الطواف لقول الصادق عليه السلام لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ويستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل بالسور الطوال كالانعام والكهف مع السعة وان تضيق الوقت خفف القراءة **مسئلة** لو اراد المصلي التقدم خطوة او خطوتين او التأخر كذلك سكت عن القراءة حالة التخطي لانها ليست حالة القيام بل حالة المشي وهل ذلك على سبيل الوجوب يحتمل ذلك لان سلبنا القيام عنه والاستحباب **مسئلة** يحرم قول آمين اخر الحمد عند الامامية وتبطل الصلوة بقولها سواء كان منفردا او اماما او ماموما لقوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتأمين من كلامهم وقال عليه السلام انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران وانما للحصر ولان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله منهم ابو حميد الساعدي قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا اعرض علينا ثم وصف الى ان قال ثم يقرأ ثم يكبر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لجميل في الصحيح اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وسأل الحلبي الصادق عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ولانه معناه اللهم استجب ولو نطق به ابطل صلوته فكذا ما قام مقامه ولانه يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الا مع قصده فعلى تقدير عدمه يخرج التأمين عن حقيقته فيلغو ولان التأمين لا يجوز الا مع قصد الدعاء وليس ذلك شرطا اجماعا اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا واطبق الجمهور على الاستحباب لقول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ونمنع صحة الرواية لان عمر شهد عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة الاف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين ومثل هذا لا يسكن الى روايته ولان ذلك من القضايا المشهورة التي يعم بها البلوى فيستحيل انفراد ابي هريرة بنقلها **فروع** أ قال الشيخ آمين تبطل الصلوة سواء وقعت بعد الحمد او بعد السورة او في اثنائهما وهو جيد للنهي عن قولها مطلقا ب لو كانت حال تقية جاز له ان يقولها ولهذا عدل الصادق عليه السلام عن الجواب وقد سأله معوية بن وهب اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب فيه بشيء كراهية لهذه اللفظة ولو لم يمكنه التقية بها وعليه يحمل قوله عليه السلام وقد سأله جميل عنها ما احسنها واخفض الصوت بها ج اختلف الجمهور فقال الشافعي واحمد واسحق وداود يجهر الامام بها لانه تابع للفاتحة وقال ابو حنيفة والثوري لا يجهر بها لانه دعاء مشروع في الصلوة فاستحب اخفاؤه كالدعاء في التشهد وعن مالك روايتان هذا احدهما والثانية لا يقولها الامام لانه عليه السلام قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فدل على ان الامام لا يقولها اما المأموم فللشافعي قولان الجديد الاخفاء وبه قال الثوري وابو حنيفة والقديم الجهر وبه قال احمد وابو ثور واسحق وعطا من التابعين واذا اسر بالقراءة اسر بها اتفاقا منهم واستحب الشافعي التأمين عقيب قراءة الحمد مطلقا للمصلي وغيره وفيه لغتان المد مع التخفيف والقصر ولو شدد عمدا بطلت صلوته اجماعا **البحث الخامس في الركوع مسئلة** الركوع واجب في الصلوة في كل ركعة مرة باجماع علماء الاسلام الا في الكسوف والآيات على ما يأتي قال الله تعالى اركعوا وعلمه الاعرابي وهو ركن في الصلوة اجماعا ولو اخل به سهوا مع القدرة عليه او عمدا بطلت صلوته لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك في موضعه ولم يجعله الشيخ ركنا في الاخيرتين الا باعتبار بعض فوائده وسيأتي تحقيقه ان شاء الله **مسئلة** ويجب فيه الانحناء الى ان تبلغ راحتاه الى ركبتيه اجماعا الا من ابي حنيفة فانه اكتفى باصل الانحناء لانه لو لم يخرج عن حد القيام الا بذلك ولقوله عليه السلام اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وهو يستلزم الانحناء المذكور ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وتمكن راحتيك من ركبتيك وسنبين ان الوضع غير واجب فيتعين الانحناء بقدره والعاجز يأتي بالممكن لان الزيادة تكليف بما لا يطاق ولو تعذر الا ما لا يتم القدر والممكن فيقتصر عليه ولان ابراهيم الكرخي سأل الصادق عليه السلام عن رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان لهم من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة والراكع خلقة يزيد يسير انحناء ليفرق بين القيام والركوع وان لم يفعل لم يلزمه لانه حد الركوع فلا يلزمه الزيادة عليه ولو انخنس واخرج ركبتيه وصار بحيث لو مد يديه نالتا ركبتيه لم يكن ركوعا لان هذا التمكن لم يحصل بالانحناء وطويل اليدين ينحني كالمستوي وكذا قصيرهما **مسئلة** ويجب فيه بعد الانحناء الطمأنينة ومعناها السكون بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال للمسيء في صلوته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ومن طريق الخاصة رواية حماد الطويلة قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ولانه فعل مفروض من الصلوة فوجب فيه الطمأنينة كالقيام وقال ابو حنيفة لا تجب الطمأنينة لقوله تعالى واركعوا وقد حصل مع عدمها فيخرج عن العهدة والاية تضمنها النبوي بفعله **فروع** أ الطمأنينة ليست ركنا لانا سنبين ان الصلوة لا تبطل بالاخلال بها سهوا



في المغرب وفي العشاء الجمعة







كتاب الصلوة

واجبة لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض والامر للوجوب ولقول الصادق ع السجود على سبعة اعظم منها فرض وهي الجبهة وقال ابو حنيفة اذا سجد على انفه

اجزاه عن جبهته لان الانف والجبهة عضو واحد فاذا سجد على الانف اجزاه كما لو سجد على بعض الجبهة ويبطل بعظم الراس فانه متصل بعظم الجبهة فروع أ لو سجد على خده

او راسه لم يجزه وبه قال الشافعي ب لا يجب السجود على الانف بل يستحب استحبابا مؤكدا فلو اقتصر على الجبهة اجزا عند علمائنا وبه قال عطا وطاوس وعكرمة والحسن وابن

سيرين والشافعي وابو ثور وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وابو حنيفة والثوري ومالك لان النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولم يذكر الانف ومن طريق

الخاصة قول الصادق ع وضع الانف على الارض سنة وقال الاوزاعي واحمد في الرواية الاخرى واسحق يجب السجود على الانف ايضا لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا يصيب انفه

من الارض ما يصيب الجبين وهو محمول على نفي الفضيلة ج يستحب الارغام بطرف الانف الاعلى قاله المرتضى مسألة لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من

موقف المصلي بالمعتد اختيارا عند علمائنا لقول الصادق ع وقد ساله ابن سنان عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا ولانه

يخرج عن الهيئة المشروعة ويجوز العلو بمقدار لبنة لانه لا يعد علوا ولعدم التمكن من الاحتراز عنه اذ علو ذلك غالب ولقول الصادق ع وقد ساله ابن سنان عن السجود

على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ولو كان مساويا او اخفض جاز اجماعا مسألة ويجب فيه الذكر و

الخلاف فيه كالركوع لقوله عليه السلام لما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع يقول في السجود سبحان ربي الاعلى ثلث

من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع واما اجزاء الذكر فلقول الصادق ع وقد سئل ايجزى ان يقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله

اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وقد تقدم مسألة ويجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر في كل واحدة منها وايقاع الذكر مطمئنا فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة الارض

او رفع قبل انتهائه بطل سجوده عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لقوله للاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ومن طريق الخاصة حديث حماد الطويل الى

الصادق ع ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وقال ابو حنيفة لا يجب ... ذلك بل

بالسجود وقد امتثل ويمنع الامتثال لان النبي ص ابين الهيئة وقال الشيخ في ق انه ركن مسألة فاذا كمل الذكر وجب عليه رفع راسه من السجود والطمأنينة

في الجلوس بين السجدتين عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقوله للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تطمئن ومن طريق الخاصة في حديث حماد فلما استوى جالسا

قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ولانه رفع واجب فكان الاعتدال واجبا كالرفع من السجدة الاخيرة من الصلوة وقال ابو حنيفة لا يجب ذلك واكتفى ابو حنيفة

بان يرفع ... مثل حد السيف ومعه تتحقق السجدتان لانها جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كالتشهد فانها ... وقال الشيخ في ق

ان ذلك ركن فان قصد به الفرض ... مسلم ان فصل ابطال الصلوة به سهوا فهو ممنوع مسألة والسجود الثاني ... باجماع العلماء

كهيئة الاول السجود على الاعضاء السبعة والذكر فيه والطمأنينة بقدره ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووجوب الرفع منها ...

اجماعا مسألة يستحب اذا اراد السجود الاول ان يكبر له عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لان النبي ص كان يكبر حين يسجد ...

كل رفع وخفض ومن طريق الخاصة قول الباقر ع اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ولانه ... الى ان يكون ...

بوجوبه وبه قال احمد وقد تقدم في تكبير الركوع فروع أ يستحب رفع اليدين به عند علمائنا وقال المرتضى بوجوبه وقال الشافعي ...

بسجود وهو كالتكبير بين السجدتين ويمنع الحكم في الاصل وقول الباقر عليه السلام اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير ...

الى السجود عند علمائنا وقال الشافعي واحمد يهوي بالتكبير ليكون انتهاء التكبير مع انتهاء الانحطاط ... من هيئات الانحطاط ...

حماد عن الصادق ع ... يبطل ذلك ويمنع انه هيئة من هيئات الانحطاط بل هو ابتداء ذكر ... فيه كالتكبير ج الاجود الاتيان به ...

وجهان احدهما انه يستحب ان يمده الى انتهاء الهوى مسألة يستحب اذا هوى الى السجود ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه عند علمائنا

اجمع وبه قال الاوزاعي ومالك واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ...

اليدين اولا ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وابدا بيديك تضعهما قبل ركبتيك وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد في رواية واسحق ... الحسن

النخعي ... الى الارض ركبتاه لان وايل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ...

اليدين ... رفعهما ... كالجبهة والقول مقدم خصوصا مع ندبية الفعل لجواز ان يتركه عليه السلام احيانا لبيان الندبية ...

ولو عكس احدى الهيئتين بالاخرى جاز اجماعا ويكون قد ترك الافضل قال الصادق ع لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه مسألة

يستحب ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه لانه انسب بالاعتدال المطلوب في السجود وامكن للساجد قال الصادق ع وقد ساله ابو بصير عن الرجل يرفع جبهته في

المسجد اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه فان وضعها على المرتفع فان كان بمقدار لبنة فما دون جاز وان كان ازيد رفع راسه ثم وضعها على المعتدل ...

هنا زيادة سجود لان الوضع الاول ليس بسجود ما لو وقعت على لبنة فانه يستحب جر الجبهة الى المعتدل ولا يجوز ...

وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه ويحرم مسألة يستحب الدعاء امام التسبيح باجماع العلماء ولقوله ع اما السجود فاجتهدوا ... فيه

بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه

وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وسال عبد الله بن سنان الصادق ع ادعو الله وانا ساجد فقال نعم ...

الله للدنيا والاخرة مسألة ويستحب التخوية في السجود بان يفرق بين فخذيه وبين جنبيه وعضديه وبين عضديه وساعديه وبين ركبتيه وبين بطنه وفخذيه وبين

بين رجليه ويسمى تخوية لانه القاء الخوا بين الاعضاء وهذا للرجل خاصة ... والمراة بل تضم بعضها الى بعض لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سجد جافى بيديه عن

جنبيه ... وقال ع اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ... ومن طريق الخاصة ...

حماد عن صفة صلوة الصادق ع ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه ... وقول الباقر ع لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ويستحب ... في السجود ...

لقوله ع اعتدلوا في السجود قال الجمهور لا ينبغي ان يجمع ثيابه وشعره في سجوده لان النبي ص راى رجلا يجمع ثيابه في الصلوة فقال ع دعها فانها تركع بركوعك وتسجد

لعضاء

الاول ويمنع الحكم في الاصابع على ما باقي

السجود

بالارض

بسجود ولنهيه أن يكفت منه الشعر والثياب أي يجمعها قال عطا وكانوا يكرهون أن يسجد وهو عاقص شعره ولعل النهي لما فيه من الفعل الذي ليس من الصلوة **مسئلة**

يستحب التورك في الجلوس بين السجدتين عند علمائنا اجمع ومعناه أن يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض لان ابن مسعود روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس في وسط الصلوة واخرها متوركا ومن طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على طرف قدمه اليسرى وقال الصادق عليه السلام اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد المستحب الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا عليها لتكون اطراف اصابعها الى القبلة لان ابا حميد الساعدي لما وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ولا حجة فيه لاحتمال جلوسه على فخذه وللشافعي قول باستحباب الاقعاء وسيأتي **مسئلة** يستحب اذا استوى جالسا عقيب الاولى ثم يكبر للثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه لرواية حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال في الاولى وقال المرتضى قد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وما تقدم يدل على اكمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وكلاهما جائز لكن الاول اولى وقال الشافعي واحمد يكبر عند شروعه في الرفع ويمده **مسئلة** يستحب الدعاء بين السجدتين عند علمائنا اجمع به قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني السبيل الاقوم وعافني ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وانكر ذلك ابو حنيفة وقال احمد تكرر رب اغفر لي رب اغفر لي الواجب منه مرة وادنى الكمال ثلث والاصل عدم الوجوب والنبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الاعرابي **مسئلة** جلسة الاستراحة مستحبة عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لان ابا حميد الساعدي في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال ثم ثنى رجليه فقعد عليها ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجليه وقعد واعتدل ثم نهض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وعن علي عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما تنهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة وقال المرتضى بالوجوب لانه مامور به والامر للوجوب ونمنع انه كبرى لان زرارة قال رايت الباقر والصادق عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا وقال مالك والثوري واسحق واصحاب الراي والشافعي في القول الاخر واحمد في الرواية الاخرى يقوم ولا يجلس وروي عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وابن عباس لان وائل بن حجر روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما بتكبيرة والاخير فيه لانه مندوب فجاز له تركه ليعلم ندبيته وللشافعية قول باستحبابها للضعيف لا القوي **فروع** ا يستحب الدعاء لقول الصادق عليه السلام اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ب يستحب الجلوس متوركا كما تقدم وقال الشافعي يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين لان النبي صلى الله عليه وآله ثنى رجليه وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو الى موضعه واحمد قال فقد الفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين رفعا من الشك هل جلس عن الاولى ام الثانية ج قالت الشافعية ان قلنا بالجلوس انتهى التكبير حالة الجلوس ويقوم بغير تكبير وان قلنا لا يجلس ابتدأه مع ابتداء الرفع وذلك عند انتهاء الرفع وقيل عند ابتداء القيام وقد بينا انه يكبر عند انتهاء الجلوس **مسئلة** يستحب الاعتماد على يديه سابقا برفع ركبتيه عند القيام من السجدة الثانية او من جلسة الاستراحة عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد واسحق لان مالك بن الحويرث لما وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى واستوى قاعدا قام واعتمد على الارض بيديه ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم رايت الصادق عليه السلام اذا سجد واراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ولانه اشبه بالتواضع واعون للمصلي وقال ابو حنيفة والثوري لا يعتمد على يديه بل يرفعهما ولا يقوم على صدور قدميه لا معتمدا على ركبتيه وهو رواية عن احمد ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن مسعود لقول ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهض من الصلوة على صدور قدميه ونجيز الزائد واولى **مسئلة** يكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وتفسير الفقهاء اولى لان البحث على تقديره وبالكراهة قال علي عليه السلام وابو هريرة ومالك وقتادة والشافعي واحمد واصحاب الراي وعليه العمل عند اكثر اهل العلم وفعله الزهري وقال لا تفعل واني فعلت قد كبرت لان عليا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين السجدتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تقع بين السجدتين والنهي للكراهة لا التحريم لقول الصادق عليه السلام لا باس بالاقعاء بين السجدتين وللشافعي قول آخر باستحبابه لان طاوسا قال لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة قال طاوس رايت العبادلة ابن عمر وابن الزبير وابن العباس يقعون بين السجدتين والاصح الاول لان ابا حميد الساعدي لما وصف جلوسه عليه السلام في غيره من الصحاح قال ثم ثنى رجله اليسرى فقعد عليها ثم هوى ساجدا اضعف كلام **مسئلة** يستحب له رفع اليدين بالتكبير عند القيام من السجود وبالجملة عند كل تكبيرة وبه قال ابن المنذر وقال باب اغلفة كثير من اصحابنا قد ثبت فيه حديث ابي حميد الساعدي وروي في حديث علي عليه السلام ايضا ولانه ابتداء ركعة فكان بمنزلة تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي لا يستحب الرفع لان ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما رفع ولا يرفع بين السجدتين ولانها تكبيرة يتصل طرفها بالسجود او القعود فلا يرفع يديه فيها كتكبيرة السجود من القيام ولا نقبل رواية النفي مع الاثبات والحكم في الاصل ممنوع **مسئلة** قد بينا وجوب وضع الجبهة على الارض فان كان عليها دمل احفر حفيرة ليقع الدمل فيها والصحيح على الارض لان مصادفا قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني الصادق عليه السلام فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد لمكان الدمل فقال احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض فان كانت مستوعبة سجد على احد الجبينين لانه اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى فان تعذر سجد على ذقنه وهو مجتمع اللحيين لقوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا واذا صدق عليه اسم السجود وجب ان يكون مجزيا وقد سئل الصادق عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال يضع ذقنه على الارض ان الله سبحانه يقول ويخرون للاذقان سجدا فان تعذر اوما **مسئلة** لو عجز عن الانحناء الى ان تستعلي الاسافل لمرض وجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها او رفع شيء يسجد عليه عند علمائنا وبه قال احمد لان السجود فرض فيجب ان يؤدى على القدر الممكن ولانه اشبه بالسجود من الايماء وقول الصادق عليه السلام وان كان له من يرفع الخمرة

اليه

كتاب الصلوة

وان بطلت على قول الشيخ في انه ركن وبه قال الشافعي ب حد منها نهاية الذكر الواجب لوجوب الذكر فيه على ما ياتي فلا بد من السكون بقدر اداء الواجب ج
لو زاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تقم زيادة الهوي مقام الطمانينة د يجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرا اية سجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد
الراكعين اراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده ه لو عجز عن الركوع الا بما يعتمد عليه وجب ولو عجز وتمكن من الانحناء على
احد جانبيه وجب ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا الرفع و لو لم يضع راحتيه فشك بعد القيام هل بلغ بالركوع قدر الاجزاء احتمل العود عملا بالاصل وعدمه قال
الشافعي وعدمه لانه شك بعد انتقاله مسئلة ويجب فيه الذكر عند علمائنا اجمع وبه قال احمد واسحق وداود الا انه قال اذا تركه عمدا لم تبطل صلوته
لقوله لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال ضعوها في ركوعكم والامر للوجوب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد ساله هشام بن سالم عن التسبيح في الركوع و
السجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع ولانه هيئة في كون فيجب فيه
الذكر كالقيام وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك بعدم الوجوب لان النبي لم يعلمه الاعرابي وهو ممنوع لقوله ع اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم وبحمده فقد
تم ركوعه وذلك ادناه وهو يدل على عدم تمام الركوع لو لم يذكر فروع أ الاقوى ان مطلق الذكر واجب ولا يتعين التسبيح لان هشام بن الحكم وهشام بن سالم
سالا الصادق عليه السلام يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر عملا بالذكر وقال بعض علمائنا يتعين
التسبيح وهو سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وبعضهم مرة او ثلث مرات سبحان الله واحمد اوجب التسبيح ايضا لما تقدم في حديث الصادق ع في الركوع سبحان ربي
العظيم وسال معوية بن عمار الصادق ع عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ولا حجة فيهما لان السؤال
وقع اولا عن التسبيح وثانيا عن اخفه ب اذا قال سبحان ربي العظيم او سبحان ربي الاعلى استحب ان يقول وبحمده وبه قال الشافعي لان النبي ص كان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلثا ومن طريق الخاصة قول الباقر ع يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وقال ابن المنذر قيل لاحمد تقول سبحان ربي العظيم وبحمده اما انا فلا اقول
وبحمده ج يجب ان ياتي بالذكر حال الطمانينة فلو شرع فيه قبل انتهائه في الهوي الواجب او شرع في الرفع قبل اكماله بطلت صلوته د يستحب ان يقول ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وبحمده اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وافضل منه خمسا والاكمل سبعا وان زاد فهو
افضل قال ابان بن تغلب دخلت على الصادق ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وحكى الطحاوي عن الثوري انه كان يقول ينبغي للامام ان
يقول سبحان ربي العظيم خمسا حتى يدرك الذي خلفه ثلثا وانكره الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله ثلثا ولان الماموم يركع مع الامام فما امكن الماموم ينبغي للامام
التخفيف قال سماعة سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود
فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في
تسبيح الله وتحميده والتمجيد والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف
ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم مسئلة ويجب بعد انتهاء الذكر الرفع من الركوع والاعتدال والطمانينة فيه
حتى يرجع كل عضو الى موضعه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقول النبي صلى الله عليه وآله للمسيء في صلوته ثم ارفع حتى تعتدل قائما ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ولانه ركن هو خفض فالرفع منه فرض كالسجود وقال ابو حنيفة لا يجب الرفع
ولا الاعتدال ولا الطمانينة بل ينحط من ركوعه ساجدا واختلف اصحاب مالك في مذهبه على القولين لان القيام لو وجب لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الاول فلما
لم يتضمن ذكرا واجبا لم يجب كقيام القنوت وينتقض بالركوع والسجود فان الذكر عنده ليس بواجب في شيء منها مسئلة والسنة في الركوع ان يكبر قائما ثم
يركع والمشهور بين العلماء مشروعية التكبير لان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ومن طريق الخاصة قول حماد في صفة صلوة الصادق ع
ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ولانه شروع في ركن فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلوة وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وسالم
القاسم لا يكبر الا عند افتتاح الصلوة لقوله ع مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير فدل على انه لا يكون في غير التكبير ولا حجة فيه فانه لا يدل على ان التكبير لا
يكون في غير التحريم فروع أ هذا التكبير ليس بواجب عند اكثر علمائنا واكثر اهل العلم عملا بالاصل ولقوله للمسيء ثم اقرا ما تيسر من القران ثم اركع ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع وقد ساله ابو بصير عن ادنى ما يجزي عن التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة وقال بعض علمائنا بالوجوب وبه قال اسحق وداود وعن احمد روايتان
لقوله عليه السلام لا تتم صلوة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن ونفي التمام لا يدل على نفي الصحة ب يستحب ان يكبر قائما ثم يركع وبه قال ابو حنيفة لان ابا
حميد الساعدي وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال يقرا ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلوة الصادق ع
ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشافعي يهوي بالتكبير ج لا ينبغي المد في التكبير بل يوقعه جزما وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم لقوله التكبير
جزم اي لا يمد ولانه ربما غير المعنى وفي الجديد للشافعي يمد الى تمام الهوي لئلا يخلو جزء من صلوته عن الذكر د يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل مواضعه عند اكثر علمائنا
لان الجمهور رووا ان المشروع اولا رفع اليدين ثم ادعوا النسخ ولم يثبت وروى سالم عن ابيه قال رايت النبي ص اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع
واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين ومن طريق الخاصة رواية حماد وقد سلفت وقال بعض علمائنا بوجوب الرفع في التكبير كله للامر وقد بينا ان التكبير مستحب فكيفيته
اولى وقال الشافعي يرفع في تكبير الركوع والرفع منه ولا يرفع بين السجدتين لحديث سالم ونفي الرفع لا يدل على نفيه لامكان غفلته وبه قال الاوزاعي واحمد و
اسحق وابو ثور وروي عن مالك وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى لا يرفع الا في تكبيرة الافتتاح والصحيح ما قلناه لان الاثبات اولى قال الباقر عليه السلام اذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ولانه تكبير فاستحب فيه الرفع كالافتتاح ه لو صلى قاعدا او مضطجعا رفع يديه وبه قال الشافعي لان القعود ناب مناب القيام و
لو نسي الرفع لم يعد التكبير لانه هيئة له فسقط بفوات محله ز يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه وقال الشافعي الى منكبيه والاشهر رواية حماد ثم رفع يديه
حيال وجهه ح ينبغي ان يبتدئ برفع يديه عند ابتداء التكبير وينتهي الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك لانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا كذلك مسئلة
يستحب ان يضع يديه على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع باجماع العلماء الا عبد الله بن مسعود وصاحبيه الاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود فانهم قالوا انا

فيكون كالسرج ... ولا يجد ... فيعلي وسط ظهره

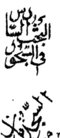
ركع يديه طبق وجعلهما بين ركبتيه لان ابن مسعود رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مدفوع بالنقل عنه انه كان اذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه وفرج بين اصابعه
ومن طريق الخاصة رواية حماد عن الصادق عليه السلام ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وبانه منسوخ قال مصعب بن سعد بن ابي وقاص صليت الى جنب ابي فطبقت يدي
وجعلتهما بين ركبتي فضرب في يدي فقال يا بني انا كنا نفعل ذلك فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ولو كانتا عليلتين او احدهما انحنى كال الركوع او رسلهما مسئلة
ويستحب ان يسوي ظهره ولا يتباذخ بان يخرج صدره ويطامن ظهره ويجعل راسه وعنقه محاذيا لظهره لان النبي ص كان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولكن بين
ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام واقم صلبك ومد عنقك ويستحب ان يرد ركبتيه الى خلفه عند علمائنا اجمع لقول حماد عن الصادق ع ورد ركبتيه
الى خلفه وقال الشافعي ينصب ركبتيه وان يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحناء استواء الظهر والرقبة مسئلة يستحب الدعاء امام التسبيح لقول
النبي ص اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الخاصة قول الباقر ع فاذا ركعت فقل رب لك ركعت ولك
اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وبنحوه قال الشافعي الا انه قدمه على التسبيح ولا يستحب ان يقرأ في ركوعه وسجوده وتشهده بل يكره قال الشيخ في ط وبه قال الشافعي
واحمد لان عليا ع قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب اما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فانه قمن
ان يستجاب لكم ويكره ان تكون يداه تحت ثيابه حالة الركوع بل يستحب ان تكون بارزة او في كمه ولو خالف لم تبطل صلوته مسئلة يستحب اذا انتصب ان يقول
سمع الله لمن حمده سواء الامام والماموم وبه قال عطا ومحمد بن سيرين واسحق بن راهويه والشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقوله ومن طريق الخاصة قول الباقر ع
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب لان ما سن للامام في الانتقال من ركن الى ركن سن للماموم كساير الاذكار وقال ابو حنيفة ومالك يقولها الامام دون الماموم
وبه قال ابن المنذر والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد لقوله ع فقولوا ربنا لك الحمد وهذا يدل على ان الماموم لا يقولها فروع أ هذا القول عندنا مستحب لا واجب

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده

للاصل ولانه لم يعلمه المسيء في صلوته وهو وقت الحاجة واكثر العلماء على ذلك وقال اسحق بوجوبه وعن احمد روايتان لقوله ع لا يتم صلوة احدكم وساق الحديث
حتى قال ثم يقول سمع الله لمن حمده التمام يطلق على جملة الافعال الواجبة والمندوبة ب يستحب له بعده ان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة
اماما كان او ماموما او منفردا والقول حق يقبله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت
والجبروت والكبرياء والعظمة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع ثم قل سمع الله لمن حمده اهل الجود والكبرياء والعظمة ولان قول سمع الله لمن حمده اذكار بالحمد وحث عليه
فيستحب وقال الشافعي يقول بعده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروي عن علي عليه السلام اماما او ماموما او منفردا وبه قال عطا وابن سيرين واسحق ج قال ابو حنيفة ومالك يقول
الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول الماموم ربنا لك الحمد ولا يزيد عليه قال الشيخ ولو قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته وهو جيد لانه نوع تحميد
ولكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى وقال الطحاوي خالف الشافعي الاجماع فيما قاله د رجح من الجمهور من اسقط الواو ومنهم من اثبتها لانها قد تزاد لغة ه
لو عكس فقال من حمد الله سمع له لم يات بالمستحب لانه خلاف المنقول و لو عطس فقال الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع جاز لان انضمام هذه النية الى غيره
ليس منافيا للمقصود ز لو منعه عارض عن الرفع من الركوع سجد وسقط الذكر ولو ركع ثم اطمان ثم سقط على الارض فانه يقوم منتصبا ولا يعيد الركوع لان الركوع سقط
بفعله فالانتصاب منه يحصل بقيامه ويحتمل ان يسجد من غير قيام لفوات محله لعذر ح لو سجد ثم شك هل رفع راسه من الركوع لم يلتفت عندنا وقال الشافعي يجب
ان ينتصب فاذا انتصب سجد ط لو ركع ولم يطمئن سقط احتمل اعادة الركوع لعدم الاتيان على وجهه وعدمها لان الركوع حصل فلو اعاد زاد ركوعا ي لو منعته
العلة من الانتصاب سجد فان زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض فانه يرفع وينتصب ويسجد ولو زالت العلة قبل الشروع في الركن وفرغ مضى في صلوته وليس يجب عليه
لان الانتصاب والطمانينة واجبان وان زالت سببا بالوضع سقط لانه شرع في السجود يا هذا الذكر وهو سمع الله لمن حمده يقوله عند الانتصاب لحديث الباقر ع
وقال الشافعي يبتدي عند ابتداء الرفع ولم يقل اخر انه يقول سمع الله لمن حمده وهو راكع فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد يب اذا قام من الركوع لا يستحب رفع اليدين بل اذا كبر
للسجود فانما يرفعهما واستحبه الشافعي خلافا لابي حنيفة يج لو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في صلوة النفل صحت صلوته ويكون تاركا للافضل وللشافعية

واسحق

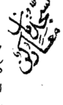
والماموم يقول ربنا لك الحمد و اختاره ابن المنذر وقال الثوري و ابو يوسف و محمد واحمد يقول الامام سمع الله لمن حمده



وجهان يد يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع

البحث السادس في السجود

مسئلة السجود واجب بالنص والاجماع وهو في كل ركعة سجدتان
هما معا ركن في الصلوة ولو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته باجماع العلماء ويجب على الاعضاء السبعة في كل سجدة الجبهة والكفان والركبتان و
ابهاما الرجلين عند علمائنا اجمع الا المرتضى فانه قال عوض الكفين مفصل الكفين عند الزندين وما قلناه ذهب اليه احمد واسحق والشافعي في احد القولين
لان ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته ومن طريق الخاصة قول حماد في صفة صلوة الصادق ع و
سجد على ثمانية اعظم الكفين واناملي ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض سنة والقول الاخر للشافعي لا يجب الا على الجبهة



دون باقي السبعة وبه قال ابو حنيفة ومالك واكثر الفقهاء لقوله عليه السلام سجد وجهي وهو يدل على ان السجود للوجه ولانه لا يجب كشفها في السجود والحديث لا
دلالة فيه والتخصيص بالذكر لانه ابلغ في الخضوع وقد قال سجد لحمي وعظمي وما اقلته قدماي ولا يلزم من عدم الكشف انتفاء وجوب السجود عليها كما لا يلزم انتفاء
استحبابه عنده فروع أ لو اخل بالسبعة او باحدها عمدا بطلت صلوته وناسيا لا يعيد لعدم وجوبه حينئذ ب يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما
لا يؤكل ولا يلبس وقد سلف دون باقي الاعضاء لكن يستحب في البدن ويسقط مع الضرورة وللشافعي على تقدير وجوب السجود عليها قولان في وجوب كشف اليدين
اشهرهما ذلك لان خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا والثاني العدم كقولنا لانه عضو يغطى عادة فاشبه الركبتين و
الحديث محمول على انهم اشتكوا في السؤال لاجل الجبهة ج لا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى مع التمكن لان النبي ص سجد على جبينه ولقول الصادق ع
ما بين قصاص الشعر الى الموضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وشرط بعض علمائنا قدر الدرهم وكذا لا يجب استيعاب كل مسجد بل يكفي الملاقات ببعضه والافضل
الاستيعاب لانه لا يجزي واحد جانبي الجبهة عنها وبه قال الشافعي مسئلة يتعين وضع الجبهة مع الانف تقدم فلا تجزي الانف منها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي

واحمد

كتاب الصلوة

البر فليسجد ولان على الساجد هيئة التمكن بوضع الجبهة فلا يسقط الثاني بتعذر الاول وقال ابو حنيفة لا يجب وللشافعي قولان احدهما وجوبه والاخر وجوب الهوي
بقدر الامكان لان هيئة السجود فاتت وان رضع الجبهة فيكتفى بالانحناء للقدر عليه ولو تعذر رفع شيء اجزاه الايماء اجماعا ولو عجز عن الطمانينة سقطت **مسئلة**
يجب ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط لا للسجود لم يجزئه والاقرب بطلان الصلوة لوجود ما ينافيها ولانه يغير هيئة الصلوة ولو اراد السجود فسقط من غير قصد
اجزاه لانه اراده بنية السابقة لانه لا يجب في كل فعل تجديد قصد مقارن على التفصيل ولو لم يسبق منه نية السجود ففي الاجزاء اشكال اقربه ذلك لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلوة
ونيتها ولو هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على جهه فماست جبهته الارض قال الشافعي لا يعتد بهذا السجود لانه لم يرده بانقلابه وانما اراد انقلابه فقطع به
نية الوجوب كما لو نوى الطهارة ثم نوى بغسل بعض الاعضاء التبرد فقطع بذلك نية الطهارة ولو انقلب يريده لاجزائه فلو سجد فعرض له الم القاه على جنبه ثم عاد للسجود
فان تطاول انقلابه لم يجزئه والا اجزاه لبقائه على النية **مسئلة** ويجب الاعتماد على موضع السجود فلا يتحامل عنه بل يلقى بثقل رأسه وعنقه ولو كان يسجد على قطن
او حشيش ثقل عليه حتى ينكبس ويتمكن جبهته عليه ويجب ان يجافي بطنه عن الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبسطا لم يجزئه لان
ذلك لا يسمى سجودا ولو كان به مرض ولا يتمكن من السجود الا على هذا الوجه اجزاه وهل يجب ان يلقى الارض ببطون راحتيه او يجزيه القاء زنده ظاهر كلام الاصحاب الاول
وكلام المرتضى الثاني ولو ضم اصابعه الى كفه وسجد عليها ففي الاجزاء اشكال اقربه المنع لانه جعل يديه مبسوطتين حالة السجود ولو قلب يديه وسجد على ظهر راحتيه
لم يجزئه وبه قال الشافعي لانه مناف لفعله عم ويستحب ان يفرج بين رجليه في السجود لانه عم صلى كذلك وبه قال الشافعي وهل يجزئه وضع الاصابع دون الكف
بالعكس الاقرب ذلك وبه قال الشافعي **مسئلة** المريض الذي عجز يصلي مضطجعا يومي براسه بالركوع والسجود ويجعل اشارته بالسجود اخفض من اشارته بالركوع
فان عجز عن الاشارة بالراس اومى بطرفه فان عجز عن ذلك تفكر بقلبه ولا يسقط فرض الصلوة ما دام عقله ثابتا وبه قال الشافعي للعموم ولما رووه عن علي عليه السلام قال
لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة واومى بطرفه وقال ابو حنيفة اذا عجز عن الاشارة بالراس سقط عنه فرض الصلوة **خاتمة** السجدات في القرآن خارج
عن الصلوة ثلث الاولى سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وهي سجدة
لقمان وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك ثلث منها في المفصل وهي النجم والانشقاق واقرأ عند علمائنا لان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقرأني
رسول الله ص خمس عشرة سجدة ثلث في المفصل وسجدتان في الحج والخلاف مع الجمهور في المفصل والثانية في الحج وص فاما المفصل فقال الشافعي في القديم ليس فيه سجود و
به قال مالك في المشهور عنه لان ابن عباس روى ان النبي ص لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحول الى المدينة وقال في الجديد فيه سجود وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق كما
قلناه نحن لان ابا رافع صلى خلف ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة فقال سجدت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وآله فلا ازال اسجد بها
حتى القاه وابو هريرة متأخر اسلم بالمدينة وهو مثبت فيقدم على النافي وقال ابو ثور ليس في النجم خاصة سجدة [illegible] حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واما الحج
فقال الشافعي كقولنا بالسجدتين فيها وبه قال احمد واسحق وابو ثور لان عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله في سورة الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما
فلا يقرأهما وسجدهما علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وابن عمر قال ابو اسحق ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين
وهذا اجماع وقال ابو حنيفة ومالك الثانية ليست سجدة لانه جمع فيها بين الركوع والسجود فقال اركعوا واسجدوا كقوله لمريم واسجدي واركعي فلا حجة فيه واما ص فعند
الشافعي انها سجدة شكر ليست من سجود التلاوة وبه قال احمد في احدى الروايتين لان النبي صلى الله عليه وآله قرأ على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما
كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجود تشزن الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني اراكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد فبين انها توبة وليست بسجدة وقال ابو حنيفة ومالك و
ابو ثور واسحق واحمد في الرواية الاخرى انها من عزائم السجود لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجدها وروى عنه وقرأ اولئك
الذين هدى الله فبهديهم اقتده **مسئلة** موضع السجود في حم قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبه قال ابن عمر والحسن البصري ومالك وحكا
مسروق عن اصحاب ابن مسعود لان الامر بالسجود يعقبها فيجب عنده وقال الشافعي في الاية الثانية عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والثوري وابو حنيفة
واحمد وهو مروي عن ابن عباس لان تمام الكلام في الثانية فكان السجود عقيبها واولوية السجود عند الذكر واجبة عليه عند التمام اما الاعراف فاخرها وله يسجدون والرعد و
ظلالهم بالغدو والاصال والنحل ويفعلون ما يؤمرون وبني اسرائيل ويزيدهم خشوعا ومريم خروا سجدا وبكيا والحج وافعلوا الخير والفرقان وزادهم نفورا والنمل
رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون [illegible] والنجم فاسجدوا لله واعبدوا والانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والقلم واسجد واقترب **مسئلة** سجود
التلاوة واجب في العزائم الاربع سجدة لقمان وحم والنجم والقلم ومستحب في البواقي عند علمائنا لان عليا عليه السلام قال عزائم السجود اربع وقال الصادق ع اذا قرئ شيء من
العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ولانها تتضمن الامر بالسجود فتكون واجبة
لان الامر للوجوب وغير الاربع ليس بصريح في الامر فيكون ندبا وقال ابو حنيفة واصحابه السجود واجب في الجميع ولم يفصل لقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وهذا ذم ولانه سجود يفعل في الصلوة فكان واجبا كسجودها والذم على ترك السجود وهي العزائم الاربع او غير معتقد فضله ولا مشروعيته وتمنع الشرك وينتقض بسجود
السهو فانه ليس بواجب عندهم وقال مالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد الكل مستحب لان عمر خطب يوم الجمعة ولم يسجد في النحل ونقول بموجبه فانه ليس بواجب
عندنا **مسئلة** ويجب على القاري والمستمع بلا خلاف عندنا وعند الموجبين ويستحب في الباقي عندنا وعند الباقين لان ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يقرأ علينا السورة في غير الصلوة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكانا لجبهته اما السامع غير القاصد للسماع فيستحب في حقه في الجميع عند علمائنا
لقول الصادق ع وقد ساله عبد الله بن سنان عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في
ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت وقال ابو حنيفة يجب على السامع ايضا ونحوه ايضا عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع واسحق لانه سامع للسجدة فاشبه المستمع و
قال الشافعي لا اؤكد عليه السجود وان سجد فحسن وقال مالك واحمد لا يستحب للسامع وهو مروي عن عثمان وابن عباس وعمران بن الحصين لان عثمان مر بقاص فقرأ
القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد فقال انما السجود على من استمع **مسئلة** هذا السجود ليس بصلوة ولا جزء منها فلا يشترط ما في الصلوة عند علمائنا وبه قال عثمان
وسعيد بن المسيب والشعبي عملا بالاصل ولقول الصادق ع فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة ومالك

تشترط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال لقوله ع لا يقبل الله صلوة بغير طهور فيدخل في عمومه السجود ولان ما نافى الصلوة نافى السجود كالكفر ولا دلالة في الخبر لانها ليست صلوة والكفر مناف للعبادات الواجبة والمندوبة المشروطة فيها الطهارة وغير المشروطة بها اما النية فلا بد منها لانها فعل مشترك فيفتقر في التخصيص الى نية **فروع أ** لو سمع السجود وهو على غير طهارة لم يلزمه الوضوء ولا التيمم وبه قال احمد لانها تتعلق بسبب فاذا فات لم يسجد كما لو قرا سجدة في الصلوة ولم يسجد بعدها ونحن نوجب السجود ونستحبه وان لم يتطهر لعدم اشتراط الطهارة كما تقدم وقال النخعي يتيمم ويسجد وعنه يتوضا ويسجد وبه قال الثوري واصحاب الراى ب لو توضا سجد وقال احمد لا يسجد لفوات سببها ولا يتيمم لها مع وجود الماء ج لو عدم الماء فتيمم سجد عندنا وبه قال احمد اذا لم يطل لعدم تعلق سببها بخلاف الوضوء عنده

مسئلة ولا تكبير فيها للسجود عندنا وبه قال ابو حنيفة في رواية وابن ابي هريرة عملا بالاصل قال الشيخ ويكبر للرفع منه لقول الصادق ع اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وقال ع فيمن يقرا السجدة من القران من العزائم فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع راسه وقال الشافعي ان كان في غير صلوة نوى الساجد وكبر للافتتاح ورفع يديه حذو منكبيه كما في افتتاح الصلوة خلافا لابي حنيفة في الرفع ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي من غير رفع اليدين ثم يكبر عند رفع الراس قال ابن ابي هريرة لا يكبر للسجود ولا للرفع في غيره وقال النخعي واحمد واصحاب الراى كقول الشافعي باستحباب التكبير للسجود والرفع منه لانها صلوة ذات سجود فوجب ان تفتقر الى تكبيرة الاحرام كسائر الصلوات والصغرى ممنوعة **فروع أ** منع احمد من سنية التكبير في الابتداء وان كان خارجا من الصلوة وقال الشافعي اذا سجد خارجا من الصلوة كبر واحدة للافتتاح واخرى للسجود لانها صلوة فتكبير الافتتاح غير تكبيرة السجود والصغرى ممنوعة **ب** قال الشافعي واحمد يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء ان كان في غير الصلوة لانها تكبيرة احرام وان سجد في الصلوة قال احمد يرفع خلافا للشافعي **ج** ليس فيها ذكر موظف لاصالة البراءة الذمة فان الامر تعلق بالسجود خاصة وقال احمد يقول ما يقول في سجود صلبه صلوته وهو ممنوع نعم يستحب الذكر **مسئلة** وليس في سجود التلاوة تشهد ولا تسليم عند علمائنا اجمع وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي لان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون منفيا بالاصل ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن احد من الائمة عليهم السلام تشهد ولا تسليم ولان التشهد في مقابلة القيام لانه كالا تشهد عند احمد فلا يستحب التسليم كغير الصلوة وقال النخعي والحسن وسعيد بن جبير يسلم وقال بعض الشافعية يتشهد لانه سجود يحتاج الى الاحرام والسلام فيكون كسجود الصلوة والصغرى ممنوعة وهو خلاف نص الشافعي انه يسلم من غير تشهد وبه قال احمد لقوله ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانها ذات تكبير احرام فافتقرت الى التسليم والصغرى ممنوعة وضمير الحديث راجع الى الصلوة اذا ثبت هذا فاختلفت الرواية عن احمد فروى ايجاب تسليمتين وروى واحدة **مسئلة** لا يقوم الركوع مقام السجود عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لانه سجود مشروع فلا يقوم الركوع مقامه كسجود الصلوة ولان الامر ورد بالوجوب بالسجود والركوع مغاير له وقال ابو حنيفة يقوم مقامه استحبابا لقوله تعالى وخر راكعا واناب والجواب انما قيل خر ساجدا لا راكعا فعبر بالركوع عن السجود مجازا ولان المروي عن داود ع السجود **مسئلة** يجوز السجود في الاوقات المكروهة عند علمائنا وبه قال الحسن والشعبي وسالم وعطا وعكرمة والشافعي واحمد في رواية لاطلاق الامر بالسجود فيتناول باطلاقه جميع الاوقات ولانها ذات سبب قال ابو ثور وابن عمر وسعيد بن المسيب واحمد في رواية واسحق انه لا يسجد لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ونحن نقول بموجبه فانها ليست صلوة وكره مالك قراءة السجدة في وقت النهي **مسئلة** لا يشترط في السجود للمستمع مساواة الاستماع لعموم الامر وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وقتادة يشترط كون التالي ممن يصلح ان يكون اماما للمستمع فان كان التالي امراة او خنثى مشكلا لم يسجد الرجل باستماعه منهما ولو كان التالي اميا سجد القارئ المستمع بسجوده لان القراءة ليست بركن في الصلوة وان كان صبيا ففي سجود الرجل بسجوده عند احمد وجهان بناء على صحة امامته والكل عندنا باطل فلو لم يسجد التالي سجد المستمع عند علمائنا وبه قال الشافعي لان السبب وهو الاستماع موجود وقال احمد لا يسجد لانه تابع له فان الاستماع انما يحصل بالقراءة ولا يسجد بدون سجوده وهو ممنوع ولا فرق بين ان يكون التالي اماما او لا وقال الشافعي ان كان التالي اماما ولم يسجد يتبعه في تركها كما يتبعه في ترك سائر المسنونات وتحقيق مذهبنا ان الامام ان كان ممن يقتدى به وقرا العزيمة في فرض ناسيا اوما بالسجود عند اتيته وكذا المأموم وان كان في نافلة فلا يسوغ فيها الجماعة فان سجد الامام سجد المأموم وكذا ان لم يسجد ان كانت السجدة عزيمة والا فلا وان كان ممن لا يقتدى به وقرا في فرض لم يتابعه المأموم في سجوده بل يومي وان لم يسجد الامام تابعه في الترك واومى ولو كان التالي في غير الصلوة والمستمع في الصلوة حرم عليه الاستماع فان فعله احتمل السجود اذا فرغ وبه قال ابو حنيفة لوجود سبب السجود و امتنع منه لعارض فاذا زال سجد والايماء وقال الشافعي واحمد لا يسجد لان سببها لم يوجد في صلوته ولا يسجد اذا فرغ فان كان في صلوة والمستمع في غير صلوة سجد **مسئلة** لو قرا السجدة ماشيا سجد فان لم يتمكن اومى وبه قال ابو العالية وابو زرعة واحمد واصحاب الراي وقال عطا ومجاهد يومي ان كان راكبا سجد على راحلته ان تمكن والا اومى وفعله علي ع وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطا وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي ولا نعلم فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله قرا عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده وقيل يكره اختصار السجود وهو ان ينتزع الايات التي فيها السجود فيقراها ويسجد فيها وبه قال الشعبي والنخعي والحسن واسحق ورخص فيه ابو حنيفة ومحمد وابو ثور وقيل اختصار السجود ان يقرا القران ويحذف ايات السجود والاقرب عندي اولوية **مسئلة** لو فاتت قال في ط يجب قضاء العزائم وفي النفل هو بالخيار وقال في ف تعلقت الذمة بها فرضا او سنة ولا تبرا الا بالقضاء ويحتمل ان يقال بالاداء لعدم التوقيت وقال الشافعي اذا لم يسجد في موضع السجود لم يسجد بعد ذلك لانها تتعلق بسبب فاذا فات سقطت ولانه لا يتقرب الى الله تعالى بسجدة ابتدا كصلوة الاستسقاء والكبرى ممنوعة في الاول والصغرى في الثاني لانها عندهم صلوة والصلوة يجب عليه قضاؤها وله قول بالقضاء ولو كرر السجدة في مجلس واحد ولم يسجد المرة الاولى احتمل الاكتفاء بسجدة واحدة وبه قال الشافعي ووجوبها مرارا ولو سجد للاولى سجد للثانية ايضا لوجود السبب قال ابو حنيفة تكفيه الاولى وللشافعي قولان اظهرهما الاول اما لو طال الفصل فانه يسجد مرة اخرى والركعة الواحدة في الصلوة كالمجلس الواحد عند الشافعي والركعتان كالمجلسين **الثانية** سجدة الشكر وهي مستحبة عقيب الفرائض وعند تجدد النعم ودفع النقم عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وقال عبد الرحمن بن عوف سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال فسالناه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وسجد علي عليه السلام شكرا يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية وسجد ابو بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد وقال مالك انه مكروه وقال الطحاوي وابو حنيفة لا نرى سجود الشكر شيئا وروى محمد عن ابي حنيفة الكراهة لا نكرهه واحتجوا بان النبي ع قد كانت في ايامه الفتوح

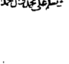
كتاب الصلوة

استشفى على المنبر فسقط ولم ينقل انه سجد وتركه احيانا لا ينفي الاستحباب **فروع أ** يستحب عقيب الصلوات على ما بيّنا خلافا للجمهور لانها مظنة التعبد وموضع الخضوع
والشكر على التوفيق لاداء العبادة وحديث الصادق يدل عليه **ب** يستحب فيه التعفير عند علمائنا ولم يعتبره الجمهور لانها وضعت للتذلل والخضوع بين يدي الرب والتعفير
ابلغ في الخضوع والذل وقال اسحق بن عمار سمعت الصادق عليه السلام يقول كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى لم ينفتل من صلوته حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر
بالارض وقال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليهما السلام في الحجر في جوف الليل **ج** يستحب الدعاء بما روي وبما يتخيره الانسان من الادعية ويستحب ان
يقول شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا جاز **د** روى هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك
وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي **هـ** الاقرب استحباب السجدة عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة خلافا للجمهور لان دوام النعمة نعمة وعن
اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن
تواضعا لله فان ذلك احب **و** يستحب السجود اذا رأى مبتلى ببلية او فاسقا شكرا لله وستره عن المبتلى لئلا يتأذى به ويظهره للفاسق لعله يرجع عن فسقه **ز** ليس في سجود الشكر
تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ولا تشهد ولا تسليم وقال في ط يستحب التكبير لو رفع راسه من السجود وقال الشافعي انه كسجود التلاوة والمعتمد ما قلناه للامتثال بايقاع
كان **ح** هل يجب وضع الاعضاء السبعة في السجود الواجب في التلاوة ويستحب في مندوبها وللشكر اشكال ينشأ من اصالة البراءة وصرف السجود الى وضع الجبهة ومن صرف
السجود في الصلوة الى ما وضع فيه الاعضاء **ط** يجوز ان يؤدى هذا السجود وسجود التلاوة ايضا على الراحلة خلافا للشافعي لحصول المسمى **ي** لو تجددت عليه نعمة
وهو في الصلوة فانه لا يسجد فيها لان سبب السجدة ليس منها وبه قال الشافعي لكن لو فرض ان سجد بها عنده للشكر فهل يسجد بها في السجود لان سببه وجد في الصلوة و
العدم لانها سجدة شكر وليست متعلقة بالتلاوة **الثالثة** سجدة السهو وسيأتي البحث فيها ان شاء الله تعالى

البحث السابع في التشهد

مسئلة التشهد واجب في كل ثنائية مرة ومرتين في الثلاثية والرباعية بعد الثانية وبعد الثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية عند علمائنا اجمع وبه قال الليث بن سعد واسحق وابو ثور وداود واحمد في
رواية لان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وداوم عليه وكذا الصحابة والائمة عليهم السلام وامر به النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابن عباس والامر للوجوب [illegible] عن ابن مسعود
علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد في وسط الصلوة وآخرها ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي التشهد في الثانية والرابعة وقال الشافعي الاول سنة وكذا الجلوس فيه
وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في رواية لانه يسقط بالسهو فاشبه السنن وهو ممنوع لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل ينسى التشهد قال يرجع فيتشهد واوجب الشافعي
التشهد الاخير وهو الذي يعقبه التسليم سواء كانت الصلوة ثنائية او ثلاثية او رباعية وبه قال عمر وابنه وابو مسعود البدري والحسن البصري واحمد كما قلناه لان ابن مسعود قال كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره ولانه ذكر فيه يعتد بركن من اركان الصلوة وكان واجبا كالقراءة وقال مالك وابو حنيفة والثوري انه غير واجب كالاول الا ان ابا حنيفة يقول
الجلوس في الثاني قدر التشهد واجب لان النبي لم يعلمه الاعرابي ولانه احد التشهدين فلم يكن واجبا كالاول ونمنع عدم تعليم التشهد ولانه كان يعرفه او كان قبل فرضه ونمنع عدم
وجوب الاول وقد سبق وايضا الفرق ان محله غير واجب عندهم والثاني فلانه ركن **مسئلة** يجب فيه الجلوس بقدره مطمئنا في الاول والثاني فلو شرع فيه قبل انتهاء رفعه
من السجدة او شرع في النهوض قبل كماله متعمدا بطلت صلوته عند علمائنا وبه قال في الثاني ابو حنيفة والشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله داوم عليه وكذا الصحابة
والتابعون وهو يعطي الوجوب لانه فعل بيانا اذا ثبت هذا فعلى اي هيئة جلس اجزأه للامتثال باي نوع الا ان الافضل التورك فيهما وبه قال مالك لقول ابن مسعود
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس وسط الصلوة وآخرها متوركا ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وطرف ابهام اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعاء وقال الشافعي الجلسات في الصلوة اربع
الجلسة بين السجدتين والتشهد الاخير وهما واجبتان وجلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة وهما مستحبتان ويستحب في جميع الجلسات الافتراش بان يفرش رجله اليسرى
ويجلس عليها وينصب اليمنى الا التشهد الاخير الذي يعقبه التسليم وان كان واحدا فانه يستحب فيه التورك لحديث ابي حميد الساعدي فلما جلس بين السجدتين ثنى رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في الرابعة اماط رجليه عن وركه وافضى بمقعدته الى الارض ونصب وركه اليمنى وقد ضعفه الطحاوي وقال ابو حنيفة
يجلس في جميعها مفترشا لقوله اذا جلست فاجعل عقبيك تحت اليتيك قال الشافعي لو ادرك من الصبح ركعة مع الامام تعد معه مفترشا ويتورك في الثاني ولو ادرك
الثانية من المغرب جلس اربع مرات ويفترش في ثلثة ويتورك في الاخير **مسئلة** ويجب فيه الشهادتان بالتوحيد والرسالة في الاول والثاني عند علمائنا اجمع
وبه قال كل من اوجبه قال محمد بن مسلم للصادق عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتان قلت وكيف مرتان قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله واقل الواجب فيه الشهادتان لقول سورة بن كليب قلت ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقول الباقر وقد سأله زرارة ما يجزي من
التشهد في الاخيرتين قال الشهادتان وقال الشافعي يجب خمس كلمات ان يقول التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لاختلاف ورود الاخبار وسقوط ما سواه هذا في بعضها ونحن لا نوجب التحيات للاصل وقول محمد بن مسلم للصادق عليه السلام قلت قول
العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال ذلك اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربه وايضا الوجوب لتواتره لانه مما يعم به البلوى ولان الواجب التشهد وهو مأخوذ من الشهادة فلفظ
التحيات ليس منها ونمنع من تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويبطل به الصلوة لقوله عليه السلام تحليلها التسليم لا بقاء المخرج وقوله السلام عليكم لانا نقول
انه مخرج لتناول اطلاق التسليم ذلك ولان قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين والغائبين من الصلحاء وقوله السلام عليكم يختص بالحاضرين فاذا
كان السلام على الحاضرين والغائب اولى ولقول الصادق عليه السلام كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلوة فاذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وسأله
ابو كهمش عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو الانصراف **مسئلة** ويجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهدين لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة اجماعا فيجب فيها ولان
عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي ولقول الصادق عليه السلام من صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وتركه عامدا

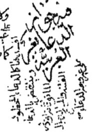
في الصلوة له وقال الشافعي انها واجبة في التشهد الاخير خاصة وبه قال احمد في احدى الروايتين واسحق وابو مسعود الانصاري وفي مشروعيتها في الاول للشافعي قولان
لان العبادة اذا شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة شرط فيها ذكر النبي صلى الله عليه وآله كالاذان ولحديث عايشة وقال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي لا يجب لان
ابن مسعود علمه النبي صلى الله عليه وآله التشهد ثم قال اذا قلت هذا تمت صلوتك ويحمل على قرب التمام وعلى سبق المشروعية بالصلوة **مسألة** ويجب الصلوة على
آله عليهم السلام عند علمائنا اجمع واحمد في احدى الروايتين وبعض الشافعية وللشافعية وجهان وقيل قولان لان كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في
صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد فيجب متابعته لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وعن ابي مسعود الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه وقال الشافعي بالاستحباب للاصل وهو ممنوع لثبوت المخرج منه عن الاصل
فروع أ قال بعض الناس آل محمد هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب لانهم اهل النبي وآل منقلبة عن الاهل فلو قال وعلى اهل محمد اجزأ عند بعض الجمهور وكذا لو
قال اهل بيته والحق عدم الاجزاء لان الامر مشروع فيتبع فيه النقل وقيل آل محمد من كان على دينه لانه سئل عليه السلام من آل محمد فقال كل تقي ولقوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب والوجه ان الآل هنا المعصومون من اهل بيته لانه لا يجب الصلوة على غيرهم ب من لا يحسن التشهد والصلوة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت او عجز اتى بالممكن
وكذا الاذكار ان نحو ولو عجز سقط ج لا يجزي بغير العربية ولو لم يحسن وجب التعلم فان ضاق الوقت او عجز اجزأت الترجمة اما الدعاء بغير العربية فانه جائز د يجب الترتيب فيبدأ بالشهادة بالتو[حيد]
ثم بالنبوة ثم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم على آله ولو عكس لم يجزه وقوفا على الماخوذ من صاحب الشرع وقال الشافعي يجزيه لحصول المعنى وهو ممنوع هـ
يجب فيه التتابع فلو تركه لم يجزه وبه قال الشافعي و يجب في الصلوة ذكر اسم الرسول صلى الله عليه وآله فلو قال اللهم صل على الرسول لم يجزه لانه سئل كيف نصلي عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد **مسألة** قد بينا ان الواجب الشهادتان والصلوتان واقله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد وآل محمد وفي وجوب وحده لا شريك له عقيب الشهادة بالتوحيد اشكال ينشأ من حديث محمد بن مسلم عن الصادق ع وقد سلف ومن اصالة البراءة ولو اسقط
الشهادة ٢ الواو في الثاني او اكتفى او اضاف الآل الى الضمير فالوجه الاجزاء للامتثال اما لو حذف لفظة الشهادة ثانيا او الواو فانه لا يجزيه قطعا ولا بد من الاتيان بصيغة فلو قال
اعلم او اخبر عن علم لم يجزه وكذا لو قال اشهد ان الله واحد ولو اتى عوض حرف الاستثناء بغيره مما يدل عليه كغير وسوى فالوجه عدم الاجزاء لانه خلاف المنقول **مسألة**
ويستحب الزيادة في التشهد بالاذكار المنقولة عن اهل البيت ع لانهم اعرف بمواقع الشرع وكيفيته لانهم مهبط الوحي قال الصادق عليه السلام اذا جلست في الثانية فقل بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله



وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت و
باركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار وقد روي زيادة على ذلك اما الجمهور فالمشهور عندهم
ثلث روايات احدها ما رواه ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **وثانيها** عن ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو مذكور في الصحيحين **وثالثها** عن عمر بن الخطاب التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي الاول وابو حنيفة الثاني و
به قال الثوري واحمد واسحق وابن المنذر واختار مالك الثالث والكل عندنا باطل لان التسليم مخرج عن الصلوة اذا ثبت هذا فانه يستحب عندنا تقديم التسمية لما
تقدم في الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلم ورواه الجمهور عن جابر وانكره الشافعي وابن المنذر لان ابن عباس سمع رجلا يقول بسم الله فانتهره **تنبيه** قال ابن عباس



التحيات لله يعني العظمة لله الصلوات يعني الصلوات الخمس الطيبات الاعمال الصالحة وقال ابو عمرو التحيات لله معناه الملك لله وقيل الطيبات هو الثناء على الله وفي السلام
قولان احدهما ان معناه اسم السلام والسلام هو الله كما يقال اسم الله عليك والثاني سلام الله عليك تسليما وسلاما **مسألة** يستحب للامام ان يسمع من خلفه
الشهادتين وليس على المأموم ذلك قال ابو بصير صليت خلف الصادق ع فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من
خلفه قال نعم وقال الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وليس على الوجوب اجماعا ولان علي بن يقطين سأل ابا الحسن الماضي عليه السلم
هل يصلح ان اجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقال احمد يستحب اخفاء التشهد لان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن
يجهر به وهو ممنوع لان عدم السماع لا يدل على العدم ولانه مندوب فجاز تركه احيانا **مسألة** يجوز الدعاء في التشهد وفي جميع احوال الصلوة كالقنوت والركوع
والسجود والقيام قبل القراءة وبعدها بالمباح من امر الدين والدنيا عند علمائنا اجمع سواء كان مما ورد به الشرع او لا وبه قال الشافعي لان ابا هريرة روى ان النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيى وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له وقال
ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وقد سأله بكر بن حبيب اي شيء نقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان
موقتا هلك الناس ولانه دعاء لله تعالى يجوز خارج الصلوة فجاز فيها كالدعاء المأثور وقال ابو حنيفة واصحابه لا يدعو الا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ومن اصحابه من قال ما لا يطلب الا من الله يجوز وما يجوز ان يطلب من المخلوقين اذا سأله الله تعالى في الصلوات افسدها لانه ذكر او لانه
على غير جهة الدعاء ابطل الصلوة **فروع** أ يجوز الدعاء بغير العربية على قول اكثر علمائنا للاصل وعند بعضهم لا يجوز لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله الدعاء بالعربية وقال صلوا
كما رايتموني اصلي وللشافعية كالقولين ب الدعاء افضل من تطويل القراءة سأل معوية بن عمار الصادق ع رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكان



كتاب الصلوة

وكانت تلاوة القرآن اكثر من دعائه ودعائه لو كان دعاؤه اكثر من تلاوته فايهما افضل قال كل فيه فضل قلت قد علمنا ان كلا حسن فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل ج لا ينبغي للامام التطويل في الدعاء ارفاقا بمن خلفه وللشافعي قولان
احدهما يدعو باقل من التشهد والصلوة على النبي والثاني يعتد دعاؤه اما المنفرد فيجوز له ان يطول ما لم يخرجه ذلك الى السهو يكره قراءة القرآن في التشهد لان كل ركن لا تشرع
فيه القراءة يكره فيه كالركوع والسجود لو الدعاء مستحب في التشهد الاول ايضا كالثاني عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وقال الشافعي لا يستحب و يجوز الدعاء لمن شاء
من اهله واخوانه وغيرهم من المؤمنين من الرجال والنساء والصبيان وبه قال الشافعي لعموم قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله لما رفع راسه من الركعة الاخيرة من الفجر قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين
واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسنين يوسف وقنت علي عليه السلم فدعا فيه على قوم باعيانهم واسمائهم

البحث الثامن

التسليم **مسئلة** اختلف علماؤنا في وجوبه فقال المرتضى وجماعة من علمائنا وبه قال الشافعي والثوري لقوله عليه السلم مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولانه ذكر في احد طرفي الصلوة فكان واجبا كالتكبير وقال الشيخان ومن تبعهما بالاستحباب وبه قال ابو حنيفة وهو الاقوى عندي عملا
بالاصل ولان الحدث المتخلل بين الصلوة على النبي وآله عليهم السلام وبينه غير مبطل للصلوة لقول الباقر عليه السلم وقد سئل عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان
يسلم قال تمت صلوته ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء في صلوته ولان التسليمة الثانية ليست واجبة فكذا الاولى ويمنع الحديث بالحصر ويمنع كونه طرفا
بل الصلوة على النبي وآله عليهم السلم اذا ثبت هذا فقال ابو حنيفة الخروج من الصلوة واجب فاذا خرج بما ينافي الصلوة من عمل او حدث او غير ذلك كطلوع الشمس او وجدان
الماء للمتيمم اجزاه **مسئلة** وتجزئ التسليمة الواحدة عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلم وعمار وابن مسعود والشافعي وابو حنيفة والثوري واسحق و
مالك والاوزاعي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وقال الحسن بن صالح بن حي يجب التسليمتان وهو اصح الروايتين عن احمد لان النبي صلى
الله عليه وآله كان يسلم عن يمينه وشماله وهو محمول على الاستحباب وللشافعي قول في القديم انه ان اتسع المسجد وكثر الناس واللغط من حول المسجد وجب ان يسلم اثنتين
وان قلوا وسكتوا فواحدة اذا عرفت هذا فالمنفرد يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومي الى يمينه بمؤخر عينيه والامام بصفحة وجهه والماموم كالامام ان لم يكن على
يساره احد ولو كان على يساره غيره سلم تسليمتين بوجهه يمينا وشمالا لقول الصادق ع ان كنت اماما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع الامام فتسليمتين
وان لم يكن على يسارك احد سلم واحدة وقال عليه السلم اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك **مسئلة** وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته لقوله ع وتحليلها التسليم وهو يقع على كل واحدة منهما ولقولهم ع وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة وسئل الصادق ع عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو انصراف وقال الصادق ع فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت واما العبارة الثانية فعليها علماء الاسلام كافة ومنع الجمهور
من الخروج بالاولى وهو مدفوع بما نقلناه اذا عرفت هذا فبايهما بدا كان الثاني مستحبا وكذا الاولى عندنا واما الموجبون منا فانهم اوجبوا الاول واستحبوا الثاني
فروع أ على القول بالوجوب لا يخرج بقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته عندهم ب اذا اقتصر على الاولى وجب ان ياتي بالصورة فلو نكس او قرا الترجمة لم يخرج
وتبطل صلوته لو فعله عمدا لانه كلام في الصلوة غير مشروع ج لو اقتصر على الثانية اجزاه السلام عليكم عند ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وبه قال الشافعي لان
عليا عليه السلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع يقول السلام عليكم وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة
الله د لو نكس فقال عليكم السلام او ترجم فالوجه ان السلام عليك فقال سلام عليكم بضم الميم من غير تنوين لم يجزه وبه قال الشافعي الا في النكس فله قولان بالجواز ولو قال
سلام عليكم منونا فالاقرب الاجزاء لان عليا عليه السلام كان يقول سلام عليكم عن يمينه وشماله وظاهر مذهب الشافعي العدم لانه ينقص الالف واللام و
ليس بجيد لان التنوين يقوم مقامهما هـ يستحب ان يضيف ورحمة الله وبركاته **مسئلة** من قال ان التسليم فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي
ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره اذا عرفت هذا فهل تجب نية الخروج عن الصلوة الاقرب العدم لانه فعل من افعال الصلوة
فصار كسائر الافعال وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجب لانه احد طرفي الصلوة فصار كالتكبير في وجوب مقارنة النية له ولا يجب تعيين النية للخروج لان الصلوة
تعينت بالشرع فيها فيكون الخروج عما هو متلبس به بخلاف حالة الافتتاح قال الشافعي يستحب ان ينوي بالتسليمة الاولى ثلثة اشياء الخروج من الصلوة والسلام
على الحفظة والسلام على الامام والسلام على من على يمينه وان سلم عن يساره ينوي الحفظة والمامومين وان كان الامام عن يساره نوى بالسلام عن يمينه ثلثة اشياء
وان كان تجاهه فان شاء نوى بالسلام عن يمينه وان شاء بالسلام عن يساره والمنفرد ينوي عن يمينه الخروج والسلام على الحفظة اذا عرفت هذا فالتسليمة الاولى من الصلوة وبه
قال الشافعي لانه ذكر مشروع في محل الصلوة يجوز ان يرتبها عليه يفسد الصلوة وكان منها كالتشهد وقال ابو حنيفة ليست من الصلوة لقوله عليه السلم ان صلوتنا هذه
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولان السلام ينافيها فلم يكن منها كالكلام والخبر محمول على ما لم يشرع فيها وبهذا ايضا نقول الكلام
مسئلة اذا فرغ من التسليم كبر الله تعالى ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ثم ان كان له حاجة انصرف في جهتها وان لم تكن له حاجة في جهة او غرض كان الاولى
ان ينصرف في جهة اليمين وبه قال الشافعي لقول الصادق ع اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وقال ابو حنيفة ينصرف عن يساره وليس بجيد لانه ربما كان معه
ماموم واحد فاذا دار اليسار جعل ظهره اليه بخلاف اليمين ويستحب للامام ان لا ينصرف من مكانه حتى يتم المسبوق صلوته ولو لم يكن فيهم مسبوق ذهب حيث شاء
لقول الصادق ع ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين سبقوا صلوتهم ذلك على الامام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا
فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ولو كان في الجماعة نساء استحب له اللبث حتى يخرجن لئلا يختلطن بالرجال

الفصل الثاني في مندوبات

الصلوة وقد سلف بعضها وبقي امور **الاول** وضع اليدين حالة القيام على فخذيه بحذاء عينيه مضمومتي الاصابع محاذيا بهما ركبتيه عند علمائنا لانه ابلغ في الخشوع
ولقول الباقر ع ارسل يديك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وقول الصادق ع ارسل يديك جميعا على فخذيك قد ضممت اصابعك ولا يجوز التكفير وهو وضع اليمين
على الشمال وهو مبطل عندنا على ما ياتي واطبق الجمهور على جواز الارسال واختلفوا في الافضل فقال الشافعي التكفير سنة فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس وبه قال

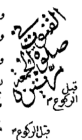
ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو ثور وداود لان عليا عليه السلام وفي اهدنا الاية فصل لربك وانحر فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره وعن مالك روايتان احدهما ان ذلك مستحب والثاني انه مباح وروى ابن المنذر عن ابن الزبير انه كان يرسل يديه وهو مروي عن الحسن وابن سيرين والنخعي وقال الليث يرسل يديه الا ان يطيل القيام وقال الاوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك **مسئلة** ويستحب وضعهما حالة الركوع على عيني الركبتين مفرجات الاصابع عند علمائنا وبه قال الشافعي لان ابا حميد الساعدي وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في عشرة من الصحابة احدهم ابو قتادة فوصف ركوعه كما قلناه ومن طريق الخاصة وصف حماد صلوة الصادق عليه السلام قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وقال الباقر عليه السلام ومكن راحتيك من ركبتيك تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج بين اصابعك وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وهو منسوخ ومنع بعض علمائنا من جواز التطبيق **مسئلة** ويستحب وضعهما حالة الركوع حيال منكبيه مضمومتي الاصابع مبسوطتين موجهتين الى القبلة وهو مذهب العلماء لان وائل بن حجر قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن اصابعك ولكن ضمهن جميعا **مسئلة** ويستحب وضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ونحوه ومن طريق الخاصة ووافقنا الشافعي واحمد في اليسرى وفي اليمنى ثلثة اقوال للشافعي ان يقبض اصابعها الا المسبحة وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير فيضع الابهام وجهها على حرف راحته اسفل من المسبحة كانه قابض ثلثة وخمسين وعلى حرف اصبعه الوسطى وان يقبض الخنصر والبنصر ويجعل الوسطى مع الابهام حلقة ويشير بالمسبحة متشهدا **مسئلة** ويستحب جعلهما حالة القنوت حيال وجهه مبسوطتين لقول الصادق عليه السلام وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وهو يعطي عدم الوجوب **البحث الثاني** شغل النظر بما يمنعه عن الاشتغال بالصلوة فينظر حالة قيامه الى موضع سجوده وحالة ركوعه الى بين رجليه وفي سجوده الى طرف انفه او يغمضهما وفي جلوسه الى حجره وحالة القنوت الى باطن كفيه وبه قال شريك بن عبد الله لقول علي عليه السلام ايضا لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقول الباقر عليه السلام وليكن نظرك الى ما بين قدميك يعني حالة الركوع وروى جواز التغميض ايضا في رواية حماد عن صفة الصلوة الصادق عليه السلام ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ويكره النظر الى السماء لقول النبي صلى الله عليه وآله اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء وقال الشافعي ينظر المصلي في صلوته الى موضع سجوده وان رمى ببصره امامه كان خفيفا وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال مالك يكون بصره امام قبلته **البحث الثالث** القنوت وهو مستحب في كل صلوة مرة واحدة فرضا كانت او نفلا اداء او قضاء عند علمائنا اجمع وآكده ما يجهر فيه بالقراءة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ولما رواه احمد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع ثم تضع يديك ثم ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك فتقول يا رب يا رب وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وروى عن علي عليه السلام انه قنت في صلوة المغرب على اناس واشياعهم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وقوله عليه السلام القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وسال محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام القنوت في كل الصلوات فقال اما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه ولانه دعاء فيكون مامورا به لقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولان الدعاء افضل العبادات فلا يكون منافيا للصلوة وقال الثوري وابو حنيفة انه غير مسنون ورواه الجمهور عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء لان ام سلمة روت ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن القنوت في الفجر وعن ابن مسعود وانس ان النبي صلى الله عليه وآله قنت شهرا ثم تركه وضعفه الشافعي وحمل على ان المراد الدعاء على الكفار وكذا حديث انس وقال الشافعي انه مستحب في الصبح خاصة دون باقي الصلوات الا ان ينزل نازلة فيقنت في الصلوات كلها ان شاء الامام وبه قال مالك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي ورواه الشافعي عن الخلفاء الاربعة وانس وهو مذهب الحسن البصري لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولا يدل على نفي غيره ولانها صلوة فشرع فيها القنوت كالصبح وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه وقال احمد القنوت للائمة يدعون للجيوش وان ذهب اليه ذاهب فلا باس وقال اسحق هو سنة عند الحوادث لا يدعه الائمة وقال ابو حنيفة القنوت مكروه الا في الوتر وقال مالك والشافعي انما يستحب في الوتر في النصف الاخير من رمضان **مسئلة** ومحله قبل الركوع في الثانية عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وابن ابي ليلى لان عمر قال كان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت قبل الركوع وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قنت قبل الركوع وروى ذلك عن ابي وابن عباس وانس ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام القنوت في كل صلوة في الثانية قبل الركوع وقال الشافعي انه بعد الركوع لان ابا العوام بن حمزة قال لابي عثمان النهدي القنوت قبل الركوع او بعده فقال بعده فقلت عمن اخذت هذا فقال عن ابي بكر وعمر وعثمان وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اولى مع ان عمر قال قبل الركوع **مسئلة** ويقنت في الجمعة مرتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قاله الشيخان وقال المرتضى اختلفت الرواية فروى ان الامام يقنت في الاولى وكذا من خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا قنت في الثانية قبل الركوع وروى ان من خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة كلها وذكر ان زرارة تفرد به واطبق الجمهور على خلاف ذلك والاقرب ان الامام ان صلاها جمعة قنت قنوتين وغيره يقنت مرة وان كان في جماعة لقول الصادق عليه السلام كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت في الاولى وفي الاخيرة بعد الركوع **فرع** ويستحب في المفردة من الوتر القنوت قبل الركوع وبعده لان الكاظم عليه السلام كان اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء **مسئلة** ويستحب الدعاء فيه بالماثور مثل كلمات الفرج وادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم او يسبح ثلث تسبيحات وليس فيه شيء معلوم لا يجوز التجاوز عنه اجماعا لان اسمعيل بن الفضل سال الصادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وسئل عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ويجوز الدعاء بالعربية وغيرها وبه قال الصدوق لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولقول الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي قال محمد بن الحسن بن الوليد كان سعد بن عبد الله لا يجيز الدعاء في القنوت بالفارسية واستحب الشافعي الكلمات التي رواها عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات في القنوت اقولهن اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت **مسئلة** القنوت سنة وليس بفرض عند

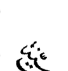
فيعيد

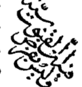
ويستحب

بالقراءة

قبل الركوع







كتاب الصلوة

علمائنا وقد يجزي في القصد شدة الاستحباب عملا بالاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت تارة ويتركه اخرى وقال الباقر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وقول الصادق عليه السلام فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له محمول على نفي الفضيلة او لانه مشروع فتركه رغبة عنه يعطي كون التارك مستخفا بالعبادة وهذا لا صلوة له ح ولو تركه ناسيا لم يعد اجماعا لقول الصادق عليه السلام ان نسي الرجل قنوتا في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا **مسئلة** ويستحب فيها الجهر لقول الباقر عليه السلام القنوت كله جهار وقال المرتضى انه تابع للقراءة يجهر فيه ويخافت فيما يخافت لانه ذكر فيتبع القراءة وقال الشافعي يخافت به مطلقا لانه مسنون فاشبه التشهد الاول والاصل ممنوع **مسئلة** لو نسيه في الثانية قبل الركوع قضاه بعده لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ولو لم يذكره حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة لفوات محله وهو الثانية ولقول الصادق عليه السلام اذا سهى الرجل في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس **مسئلة** اذا قنت الامام تبعه المأموم فيه وللشافعية قولان احدهما ذلك والثاني التأمين لدعاء الامام وقال بعضهم ان كان ثناء على الله تعالى تابعه وان كان دعاء امن عليه وقولنا اولى وقد بينا استحباب رفع اليدين بالقنوت وبه قال الشافعي لان انسا قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوا القراء ببئر معونة فاذا فرغ من القنوت استحب الشافعي مسح وجهه بيديه لان ابن عباس روى قول النبي صلى الله عليه وآله اذا دعوت الله فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك ولا يستحب مسح غير الوجه ومنع القفال من رفع اليدين في القنوت قياسا على الدعاء في التشهد وكره الشافعي تخصيص الامام الدعاء فقد خان وروي واحد من الصحابة سورتين احدهما اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونستنصرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع من يفجرك والثانية اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فقال عمر اجعلوها في القنوت ولم يثبتهما في المصحف لانفراد الواحد وكان عمر يقنت بذلك ولم ينقل ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام فلو قنت بذلك جاز لاشتماله على الدعاء **الرابع** التكبيرات الزائدة على تكبيرة الاحرام منها ما هو خارج عن الصلوة وهي ست متقدمة وثلث بعد التسليم ومنها ما هو في التسليم ومنها ما هو في الصلوة وقد اتفق علماؤنا على ثبوت اربع وتسعين تكبيرة مستحبة في كل الصلوات الخمس تكبيرة الركوع والسجود والرفع منها واختلف الشيخان في تكبيرة اخرى والاصل فيه ان شيخنا المفيد يقوم الى الثالثة بالتكبير ويسقط تكبير الركوع في القنوت والشيخ الطوسي يقوم الى الثالثة بحول الله وقوته اقوم واقعد وتكبير القنوت يسقط فاثبتا قول المفيد وتكبيرة القيام الى الثالثة في الصبح وقول الشيخ اجود لقول الصادق عليه السلام التكبير في صلوة الفرض في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت خمس وعند عبد الله بن المغيرة وفسرهن الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت لخمس صلوات وقال علي عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت وقال الصادق عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وقال عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك **الخامس التعقيب** وقد اجمع العلماء على استحبابه عقيب الصلوات لقول ابي هريرة جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال الا احدثكم بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد قال الراوي يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات وهو افضل من التنفل بعد الفريضة لقول الباقر عليه السلام الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا **مسئلة** ويستحب الدعاء بالمنقول عن اهل البيت عليهم السلام وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله الزهراء عليها السلام وكان يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وانما نسب التسبيح اليها لانها السبب في تشريعه روى ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت وانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فقال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تخبره ان يقوم فاخرجت راسي فقلت له انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله **مسئلة** المشهور انه يبدأ بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح قال محمد بن عذافر دخلت على الصادق عليه السلام فسألته عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى بلغ اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن الصادق عليه السلام قال من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير وفي رواية تقديم التسبيح على التحميد ويستحب قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضها على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم **مسئلة** قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك

نفسه بالدعاء افوله اذا خص الامام نفسه

اللهم

اثبات

كما يقوم الى الثالثة

فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال

في امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا
يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يده فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر
المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار وتخرجني من
الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات
مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين وقال الباقر عليه السلام تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك
وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال الجواد عليه السلام اذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا
وبعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة
اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك وأره
ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف صدورنا وصدور
قوم مؤمنين وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الباقر عليه السلام
ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا استحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح بها على رأسه ووجهه
وفي خبر آخر على وجهه وصدره والادعية في ذلك كثيرة فلتطلب من مظانها **الفصل الثالث في التروك** وفيه بحثان **الاول في التروك الواجبة**

مسألة يجب ترك الحدث فان فعله عمدا او سهوا في الصلاة بطلت اجماعا لانه يخل بالطهارة وهي شرط وفساد الشرط يقتضي فساد المشروط فان وجد بعد
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قبل التسليم فمن جعل التسليم واجبا ابطل الصلاة وبه قال الشافعي ومن جعله ندبا لم تبطل صلاته وبه قال ابو حنيفة وقد تقدم
اما لو سبقه الحدث فالشيخ والمرتضى قولا باستيناف الوضوء والبناء وبه قال الشافعي في القديم وابو حنيفة وابن ابي ليلى وداود لقوله عليه السلام من قاء او رعف او
امذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم ومن طريق الخاصة ما رواه فضيل بن يسار قال قلت للباقر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في
بطني واذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة
ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف وقد بينا ان الرعاف والقيء والمذي ليست ناقضة للطهارة فيحمل
الوضوء على غسل ما اصابه للتحسين لان الحنفية الاصلية وكذا الاذى والغمز والاذى ليست ناقضة وقال اكثر علمائنا تبطل الصلاة وبه قال الشافعي في الجديد
ومالك وابن شبرمة وقال الثوري ان كان حدثه من رعاف او قيء توضأ وبنى وان كان من بول او ريح او ضحك اعاد الوضوء والصلاة لقوله عليه السلام اذا قاء احدكم
في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت
ولان الطهارة شرط وقد بطلت فيبطل المشروط ولانه حدث يمنع من المضي في الصلاة فمنع من البناء عليها كالودي بحجر وشبهه فان ابا حنيفة سلم ذلك وكذا لو
رمى به الطائر لسقوطه عليه اذا ثبت هذا فان قلنا بالبطلان فلا بحث وان لم نقل به فلو انصرف من الصلاة واخرج باقي الحدث وتوضأ لم يكن له البناء لانه حدث
فابطل الصلاة كما ابطل الطهارة وقالت الشافعية بناء على القديم ان له البناء واختلفوا في التعليل فمنهم من قال انما لم تبطل لان الحدث لا يؤثر بعد نقض الطهارة فيها و
منهم من قال لانه محتاج الى اخراج بقيته وهو حدث واحد فكان حكم باقيه حكم اوله ويلزم الاول انه اذا احدث حدثا آخر لا تبطل صلاته قال الشيخ تفريعا على البناء
لو سبقه الحدث فاحدث ناسيا استأنف وبه قال ابو حنيفة للتمسك باطلاق الاحاديث وقال الشافعي في القديم يبني لانه حدث طرأ على حدث فلم يكن له حكم

مسألة يجب ترك الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء فلو تكلم عامدا بحرفين وان لم يكن مفهما بطلت صلاته سواء كان لمصلحة الصلاة او لا
عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وسعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمان وهو محكي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وانس بن مالك والحسن البصري
وعطاء وعروة بن الزبير وقتادة وابن ابي ليلى لقوله عليه السلام انما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن ليس فيها شيء من كلام الناس وهو خبر يراد به النهي فيكون منافيا للصلاة و
قال مالك والاوزاعي ان كان لمصلحة الصلاة لم يبطلها كتنبيه الامام ودفع المار بين يديه تكلم عامدا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله بالاعادة وقال الاوزاعي ايضا
ان تكلم لمصلحة لا تتعلق بالصلاة كان يقول للاعمى البئر امامك او يرى من يحترق ماله فينبهه فذلك لم تبطل صلاته وهو غلط لانه خطاب آدمي وقع على وجه العمد فابطل
الصلاة كما لو لم يكن لمصلحة وخبر ذي اليدين عندنا باطل لان النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه السهو مع ان جماعة من اصحاب الحديث طعنوا فيه لان راويه ابو هريرة
وكان اسلامه بعد موت ذي اليدين قيل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين واسلم ابو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين قال المحتج به ان المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين
واسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله ومات في ايام معاوية وقبره بذي خشب واسمه الخرباق لان عمران بن الحصين روى هذا
الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال اقصرت الصلاة واجيب بان الاوزاعي قال فقام ذو الشمالين فقال اقصرت الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة وروي في
هذا الخبر ان ذا اليدين قال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن وروي انه قال لم انس ولم تقصر الصلاة ومن طريق الخاصة ان ذا اليدين كان يقال
له ذو الشمالين عن الصادق عليه السلام **فروع** أ الكلام الواجب يبطل الصلاة ايضا كاجابة النبي صلى الله عليه وآله لما تقدم وقال الشافعي لا تبطل الصلاة لان ابا
هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على ابي بن كعب وهو يصلي في المسجد فقال السلام عليك يا ابي فالتفت اليه فلم يجبه ثم ان ابيا خفف الصلاة ثم انصرف الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال السلام عليك يا نبي الله فقال وعليك السلام ما منعك ان تجيبني اذ دعوتك فقال يا رسول الله كنت اصلي قال فلم تجد فيما اوحي الي ان
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله لا اعود ب لا يجب الآن رد السلام عندنا واجب في الصلاة وغيرها ج للشافعية في تنبيه الاعمى على بئر يخاف
من التردي فيها والصبي على نار يخاف ان يقع فيها قولان احدهما البطلان كما قلناه نحن لانه لا يقع بخلاف اجابة النبي عليه السلام والثاني عدمه لانه واجب كاجابة النبي
صلى الله عليه وآله والاصل ممنوع واما رد الوديعة وتفرقة الزكوة فانهما وان وجبا لكنهما مبطلان ان كان عملا كثيرا لانه لا يتعين في الصلاة لامكان حصوله قبلها وبعدها
بخلاف اجابة النبي صلى الله عليه وآله وانقاذ الاعمى د الجاهل هو الذي يقصد الكلام ويعتقد انه جائز في الصلاة كالعامد عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام

ان صلوتنا

كتاب الصلوة

ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ولان علمه مبطل فكذا جهله كالحدث وقال الشافعي لا تبطل به الصلوة وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو
ثور لان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من اثنتين قال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وقد بينا بطلان الحديث ولانه يمتنع عليه حمل تحريم الكلام في الصلوة ولا فرق بين ان يكون قريب العهد
بالاسلام او لا خلافا للشافعي في قول له ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم انه مبطل لم يعذر وبه قال الشافعي لانه اذا عرف التحريم كان حقه الامتناع منه ك لو تكلم ناسيا لم
تبطل صلوته ويسجد للسهو عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا
يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وقال ابو حنيفة تبطل الا ان يسلم من اثنتين ناسيا لان عمده يبطل الصلوة فكذا سهوه كالحدث والفرق ان الحدث
يبطل الطهارة ويوجبها ل لا فرق بين ان يطول كلام الناسي او يقصر لان خطاب الآدمي على جهة السهو وللشافعي قول بالفرق فابطلها مع الكثرة كالفعل ويمنع الاصل
ويفرق بان الفعل آكد فان عتق المجنون لا ينفذ وينفذ احباله م لا خلاف في ان الحرف الواحد ليس مبطلا لانه لا يعد كلاما ولعدم انفكاك الصوت منه غالبا نعم



في الحرف الواحد المفهم كق وش وع اشكال ينشأ من حصول الافهام به فاشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال به واما الحرف بعد مدة
ففيه نظر ينشأ من تولد المد من اشباع الحركة ولا يعد حرفا ومن انه اما الف او واو او ياء ن لو تكلم مكرها عليه فالاقوى الابطال به لانه مناف للصلوة فاستوى
الاختيار فيه وعدمه كالحدث ويحتمل عدمه لوقوع ما استكره عليه وللشافعي قولان ح لا يجوز ان يأتي بحرفين ولا يأتي لانه يعد ان كلاما ط السكوت الطويل
ان خرج به عن كونه مصليا ابطل والا فلا **مسألة** يجوز التنبيه على الحاجة اما بالتصفيق او بتلاوة القرآن كما لو اراد الاذن لقوم فقال ادخلوها بسلام آمنين
او قال لمن اراد التخطي على البساط بنعله اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى او اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او يوسف اعرض عن هذا او الوعد
بتسبيح او تهليل وقصد القرآن والتنبيه وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلام قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان في الصلوة سبح
وذلك اذنه وان كان في غير الصلوة اذن ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام نعم لما قال له ناجية بن حبيب اضرب الحائط لاوقظ الغلام وقال ابو حنيفة تبطل

الصلوة ٣

صلوته الا ان يقصد امامه او المار بين يديه لانه قصد به خطاب الآدمي لا الاصلاح فاشبه رد السلام والاصل ممنوع والفرق بانه خطاب الآدمي بالوضع **فروع** أ لو لم يقصد
الا التنبيه بطلت صلوته لانه لم يقصد القرآن فلم يكن قرآنا وفيه اشكال ينشأ من ان القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم قصده ب لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك
وبه قال مالك لعموم قوله عليه السلام من نابه في صلوته شيء فليسبح وقال الشافعي يسبح الرجل وتصفق المرأة لقوله عليه السلام اذا نابكم شيء في الصلوة فالتسبيح للرجال والتصفيق
للنساء ولو خالفا فسبحت المرأة وصفق الرجل لم تبطل الصلوة عنده بل خالفا السنة ج لو صفقت المرأة او الرجل على وجه اللعب لا الاعلام بطلت صلوتهما لان اللعب
ينافي الصلوة ويحتمل ذلك مع الكثرة خاصة **مسألة** اذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب عليه الرد لفظا عند علمائنا وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وقتادة

ان عمار ام

لقول الباقر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه السلام وقال محمد بن مسلم دخلت على الباقر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام
عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد الرجل السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له ولان الامر بالرد مطلق فيتناول حال الصلوة كغيرها ولانه
واجب فلا تبطل الصلوة كالكلام الواجب عند الشافعي وقال الشافعي يرد السلام بالاشارة لان ابن مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في
الصلوة فلم يرد عليه قال ابن مسعود فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انزل فيّ شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان
لا تتكلموا في الصلوة وليس حجة لجواز ان يكون قبل الامر بالرد او انه حياه بغير السلام وسماه سلاما مجازا وقال ابو حنيفة لا يرد عليه وتبطل فان رسول الله صلى الله
عليه وآله دخل مسجد بني عمرو بن عوف يصلي ودخل معه صهيب فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه فسأل صهيبا كيف كان يصنع اذا سلم عليه فقال يشير بيده
وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد فراغه ونقله الجمهور عن ابي ذر **فروع** أ لا يكره السلام على المصلي وبه قال ابن عمر واحمد للاصل ولقوله تعالى اذا دخلتم بيوتا فسلموا



على انفسكم وهو عام وحكى ابن المنذر عن عطاء وابي مجلز والشعبي واسحق بن راهويه وجابر الكراهة وعن احمد روايتان وظاهر كلام الشافعي الكراهة لانه كره السلام على
حال الخطبة ففي حال الصلوة اولى ب اذا سلم بقوله سلام عليكم رد مثله ولا يقول وعليكم السلام لانه عكس القرآن ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله عثمان بن عيسى عن الرجل يسلم
عليه وهو في الصلوة يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي عليه السلام
هكذا ج لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور فان سمي تحية فالوجه جواز الرد به ويقول سلام عليكم لا بغير اللفظ المذكور فان سمي تحية فالوجه لعموم قوله تعالى فحيوا باحسن
منها او ردوها ولو لم يسم تحية جاز اجابته بالدعاء له اذا كان مستحقا له وقصد الدعاء لا رد السلام ولو سلم عليه بقوله عليك السلام ففي جواز اجابته بالصلوة اشكال
ينشأ من النهي ومن جواز الرد بمثل التحية د لو اتفق رد فيما بينه وبين نفسه تحصيلا للثواب لرد وتخلصا من الضرر ولقول الصادق عليه السلام اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت
في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك لا ترفع صوتك وفي رواية اخرى ترد عليه خفيا **مسألة** يجوز تسميت العاطس بان يقول المصلي له يرحمك الله لانه دعاء
وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم ودعا على آخرين وهو محكي عن الشافعي وظاهر مذهبه البطلان لان معوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على
افخاذهم فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن ولا حجة فيه لان



انكاره وقع على كلامه لا على تسميته اذا عرفت هذا فانه يجوز ان يحمد الله تعالى ان عطس هو او غيره لانه شكر لله تعالى على نعمه ولقول الصادق عليه السلام اذا عطس الرجل فليقل
الحمد لله وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي عليه السلام وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك اليم **مسألة** التنحنح ان لم يعد
كلاما واظهر وجوه الشافعية البطلان ان ظهر منه حرفان وان لم يبين كما اذا استرسل سعال لا يبين منه حرف لم يبطل والثاني عدم البطلان وان بان منه حرفان
لانه ليس من جنس الكلام والثالث ان كان مطبقا شفتيه لم يبطل كقرقرة البطن وان كان فاتحا فمه فان اشتمل على حرفين بطلت والا فلا ولو تعذرت القراءة الا به فهو معذور
وان امكنه القراءة وتعذر الجهر فوجهان عندهم احدهما انه كالقراءة لاقامة شعار الجهر والثاني المنع لان الجهر سنة فلا ضرورة الى التنحنح له ولو تنحنح الامام فدل منه

حرفان وللشافعية وجهان في مداومة الماموم اظهرهما ذلك لان الاصل بقاء عبادته والظاهر من حاله الاحتراز عن المبطلات وانه غير مختار فيه والثاني المنع لان العاقل لا يفعل الا عن قصد فالظاهر ان الامام قاصد فبطلت صلوته فلا يجوز له المتابعة **مسئلة** الدعاء المحرم مبطل للصلوة اجماعا لانه ليس بقران ولا دعاء مامور به



بل هو منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما الدعاء بالمباح فقد بينا جوازه في جميع احوال الصلوة ولو جهل تحريم المطلوب ففي بطلان الصلوة اشكال ينشأ من عدم التحريم لجهله ومن تفريطه بترك التعلم اما لو جهل تحريم الدعاء فالوجه البطلان **مسئلة** القهقهة عمدا تبطل الصلوة اجماعا منا وعليه اكثر العلماء سواء غلب عليه

او لا لقوله صلى الله عليه وآله من قهقه فليعد صلوته ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وقالت الشافعية ان غلب عليه لم تبطل صلوته لعدم الاختيار فاشبه الناسي وان كان مختارا فان لم يظهر في صوته حرف لم تبطل صلوته وان ظهر فقولان لان البطلان لان التفوه بالهجاء حرفين وقد وجد على وجه يسمع من قصد وهو الظاهر من مذهبه والعدم لعدم تسميته كلاما ونحن لا نبطل من حيث الكلام بل للنص والحكمة هتك الحرمة **فرع** القهقهة لا يبطل بها الوضوء خلافا لبعض علمائنا لحديث الباقر عليه السلم وقد سبق **ب** لو قهقه ناسيا لم تبطل صلوته اجماعا **ج** لو تبسم وهو ما اذا لم يكن له صوت لم تبطل صلوته اجماعا **مسئلة** البكاء خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه غير مبطل للصلوة وان نطق فيه بحرفين وان كانت لامور الدنيا بطلت صلوته وان لم ينطق بحرفين عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ولان ابا مطرف قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء والازيز غليان صدره وحركته بالبكاء وسال ابو حنيفة الصادق عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان كان لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة وقال الشافعي ان كان مغلوبا لم تبطل صلوته وان كان مختارا فان لم يظهر فيه حرفان لم تبطل سواء كان لمصالح الدنيا او الاخرة لعدم الاعتبار بما في القلب وانما يعتبر الظاهر وهو في الحالتين واحد وهو وهم لانه مامور به في امور الاخرة لانه من الخشوع المامور به بخلاف امر الدنيا وان ظهر فيه حرفان فوجهان الظاهر عدم البطلان لان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان في السجدة الاخيرة جعل ينفخ في الارض ويبكي ولانه لا يسمى كلاما من غير تفصيل **مسئلة** النفخ بحرفين يوجب الاعادة وكذا الانين والتاوه ولو كان بحرف واحد لم يبطل وهو احد قولي الشافعي لان تعمد الكلام مناف للصلوة ولقول علي عليه السلام من ان في صلوته فقد تكلم وللشافعي قول آخر انه لا يبطلها وان كان بحرفين لانه لا يعد كلاما وهو ممنوع وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد والتاوه للخوف من الله تعالى عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين ويبطلها لو كان بغير ذلك كالالم يجده ولا دليل على هذا التفصيل



مسئلة الفعل الذي ليس من افعال الصلوة ان كان قليلا لم تبطل به الصلوة كالاشارة بالراس والخطوة والضربة وان كان كثيرا ابطلها بلا خلاف في الحكمين لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ودفع عليه السلام المار بين يديه وحمل امامة بنت ابي العاص وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها وقتل عقربا وهو يصلي واخذ باذن ابن عباس وادارة عن يساره الى يمينه واختلف الفقهاء في حد الكثرة فالذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلوة والكثير ما يسع وقال بعضهم ما لا يحتاج الى فعل اليدين معا كرفع العمامة وحل الازار فهو قليل وما يحتاج اليهما معا كتكوير العمامة وعقد السراويل فهو كثير وقال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر الى فاعله انه ليس في الصلوة والكثير ما يظن به الناظر الى فاعله الاعراض عن الصلوة اذا عرفت هذا فالخطوة الواحدة والضربة قليل والثلث كثير وفي الفعلين للشافعية وجهان احدهما انه كثير لتكرره والاصح خلافه لان النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه في الصلوة وهما فعلان **فروع ا** الكثير اذا توالى ابطل اما مع التفرق فاشكال ينشأ من صدق الكثرة عليه وعدمه للتفرق فان النبي صلى الله عليه وآله كان يضع امامة ويرفعها فلو خطا خطوة ثم بعد زمان خطوة اخرى لم تبطل صلوته وقال بعض الشافعية ينبغي ان يقع بين الاولى والثانية قدر ركعة **ب** الفعلة الواحدة لا تبطل فان تفاحشت فاشكال كالوثبة الفاحشة فانها لافراطها وبعدها عن حال المصلي توجب البطلان **ج** الثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة اما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة فالاقرب منع الابطال بها لانها لا تخل بهيئة الخشوع والاستكانة فهي مع الكثرة تشابه الفعل القليل ويحتمل الابطال وللشافعية وجهان **د** لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلوة وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله امر به وقال النخعي يكره **هـ** الفعل الكثير انما يبطل مع العمد اما مع النسيان فلا خلاف عند علمائنا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه مبطل لان النسيان بالفعل الكثير قل ما يقع ويمكن الاحتراز عنه في العادة وينتقض عندهم بقصة ذي اليدين فانهم رووا ان النبي صلى الله عليه وآله سلم عن اثنتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها وخرج سرعان القوم من المسجد وقالوا اقصرت الصلوة ثم لما عرف رسول الله صلى الله عليه وآله انه نسيه عاد وبنى على صلوته والذين خرجوا من المسجد بنوا على الصلوة والرسول صلى الله عليه وآله ما امرهم بالاعادة وهو الزام لامتناع السهو على النبي صلى الله عليه وآله عندنا **و** لو قرأ كتابا بين يديه في نفسه من غير نطق لم تبطل صلوته لقوله تجاوز الله لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا ولان الانسان لا ينفك عن التصور وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوته وان قرأ القران من المصحف فقد سبق لان النظر عمل وليس ثم وقد سبق **ز** ما ليس من افعال الصلوة اذا كان من جنس افعالها وزاده المصلي ناسيا لم تبطل صلوته كما لو صلى خمسا ناسيا ان كان قد قعد في الرابعة بقدر التشهد واطلق الشافعي وابو حنيفة الصحة اما لو زاد عامدا فان الصلوة تبطل كما لو زاد ركوعا او سجدة وبه قال الشافعي لان الزيادة كالنقصان والثاني مبطل مع العمد فكذا الاول وقال ابو حنيفة لا تبطل ما لم يبلغ الزيادة ركعة **ح** يجوز عد الركعات والتسبيحات باصابعه او بشيء يكون معه من الحصى والنوى اذا لم يتلفظ به ولا كراهة فيه وبه قال مالك والثوري واسحق وابو ثور وابن ابي ليلى والنخعي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يسبح ثلث تسبيحات وذلك انما يكون بالعدد وقال ابو الدرداء اني لادعو لسبعين رجلا من اخواني وعلم النبي صلى الله عليه وآله جعفر صلوة التسبيح وامره في كل ركن بتسبيحات مقدرة وليس ذلك بعقد القلب لاشتغاله به عن الخشوع فلا بد وان يكون بعقد الاصابع وقال ابو حنيفة يكره وبه قال محمد لانه ليس من الصلوة وقال ابو يوسف لا باس به في التطوع وقال الشافعي تركه احب الي **ط** الاكل والشرب مبطلان لانهما فعل كثير اذ تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا المشروب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وحكي عن سعيد بن جبير انه شرب الماء في صلوة النفل وعن طاوس انه قال لا باس بشرب الماء في صلوة النافلة وبه قال الشيخ لان الاصل الاباحة ومنع الشافعي من ذلك في النافلة والفريضة واستدل الشيخ بقول الصادق عليه السلم اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب

للكثرة



منها

كتاب الصلوة

منها حاجتك وتعوذ في الدعاء ويحمل الاقتصار على تلك الحاجة فيختص الرخص بالوتر مع ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر قال الشافعي فقليله مبطل لانه اعراض وله وجه انه غير مبطل ولو كان في فيه شئ من الطعام او بين اسنانه فازدرده لم تنقطع صلوته اذا كان يجري مع الريق من حيث لا يملكه بلا مضغ وعلله الشافعية في امتصاص سكره من غير مضغ وجهان واقويهما البطلان لان الامساك شرط في الصلوة كما هو في الصوم بل الصلوة آكد فان الكلام يبطلها بخلاف الصوم ولو اكل ناسيا لم يبطل صلوته وان كثر وابطلها الشافعي مع الكثرة في اصح الوجهين ولو كان مغلوبا بان نزلت النخامة ولم يقدر على امساكها لم يبطل صلوته اجماعا وكذا لو كان في فمه شئ لا يذوب وصحت صلوته ان لم يمنع القراءة **مسئلة** الالتفات الى ما وراءه مبطل للصلوة لان الاستقبال شرط والالتفات بكله مفوت له ولقول الباقر عليه السلم اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال الباقر عليه السلم الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ويكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا ولا يحرم لدلالة مفهوم قول الباقر عليه السلم اذا كان الالتفات بكله ومفهوم قول الصادق ع اذا التفت في الصلوة المكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وقال بعض الحنفية تبطل لرواية عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه واله لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت وعبد الله ضعيف ونقول بموجبه فان الالتفات هنا يراد به الالتفات بالجميع ولان نفي الصلوة لا يستلزم نفي جميع الاحكام فيحمل على نفي الفضيلة **مسئلة** التكفير مبطل في الصلوة وهو وضع اليمين على الشمال في القراءة للاجماع عليه قال الشيخ والمرتضى ولانه فعل كثير فيكون مبطلا ولانه احوط لوقوع الخلاف فيه دون الارسال ولقول الباقر عليه السلم النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ولا يكفر انما يصنع ذلك المجوس وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله وقال الشافعي وابو حنيفة وسفيان واحمد واسحق وابو ثور وداود ان وضع اليمين على الشمال مسنون مستحب الا ان الشافعي فوق السرة وقال ابو حنيفة تحت السرة وهو مذهب ابي هريرة وعن مالك روايتان احديهما مثل قول الشافعي والثانية الارسال وروي عنه ايضا انه يفعل ذلك في النافلة اذا طالت فان لم تطل لم يفعله فيها ولا في الفرض وقال الليث بن سعد ان اعيا فعل وان لم يعي لم يفعل وروى ابن المنذر عن ابن الزبير انه كان يرسل يديه وهو يروى عن الحسن وابن سيرين والنخعي وقال الاوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك واحتجوا برواية وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل في الصلوة واخذ شماله بيمينه ولا حجة فيه لعدم الدلالة ولوقوع الخلاف في مضمونها بينهم فدل على ضعفها **فروع** أ يجوز فعل ذلك للتقية ب قال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس ولا فوق السرة ولا تحتها ج لا فرق في المنع بين ان يكون بينهما حائل او لا وفي تحريم وضع الكف على الساعد اشكال ينشاء من اطلاق اسم التكفير عليه ومن اصالة الاباحة د قال الشيخ في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو ان يطبق احدى يديه الى الاخرى ويضعهما بين ركبتيه وبه قال جميع الفقهاء واوجبه ابن مسعود واحتج الشيخ بالاجماع وخلاف ابن مسعود منقرض **البحث الثاني** في التروك المندوبة وقد تقدم بعضها وبقي امور أ نفخ موضع السجود لما فيه من الاشتغال عن الصلوة وتاذي المجاور ولقوله عليه السلم اربع من الجفاء ان ينفخ في الصلوة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلوة وان يبول قائما وان يسمع المنادي فلا يجيبه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل الرجل ينفخ في الصلوة لا او ليس للتحريم لقول الصادق عليه السلم لا باس بالنفخ في الصلوة موضع السجود ما لم يؤذ احدا ب فرقعة الاصابع لقوله عليه السلم لعلي عليه السلم لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل الى صلوتك ولا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة ج العبث لما فيه من الاشتغال عن الصلوة وترك الخشوع د التثاوب هـ التمطي لما فيهما من الاسترخاء وتغيير هيئة الصلوة المشروعة و التنخم ز البصاق لانه عليه السلم كان ياخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي ح مدافعة الاخبثين والريح لما فيه من الاشتغال عن الصلوة ولقول الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وقال عليه السلام لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة ط لبس الخف الضيق لما يحصل من الشغل عن الصلوة ي التورك وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر لان النبي صلى الله عليه واله نهى عن التخصر في الصلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ولا تتورك يا السدل وبه قال ابو حنيفة والشافعي لما فيه من الخيلاء ولم يكرهه مالك ومعناه وضع الثوب على الراس او الكتف وارسال طرفيه **مسئلة** يحرم قطع الصلوة لغير حاجة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويجوز للحاجة كما لو راى دابته لها انفلتت او غريما يخاف فوته او ما لا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او طفلا يخاف سقوطه لئلا يلحقه الضرر وهو منفي ولقول الصادق ع اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية وساله سماعة عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت يكون في الصلوة فتفلت دابته ويخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس ان يقطع صلوته **مسئلة** لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي حيوانا كان او انسانا ذكرا كان او انثى ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عروة والشعبي والثوري ومالك والشافعي واصحاب الراي لقول رسول الله صلى الله عليه واله لا يقطع الصلوة شئ وقال الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه واله ونحن في بادية فصلى في صحراء وليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا بذلك وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا يقطع الصلوة شئ كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشئ وسال ابن ابي يعفور الصادق عليه السلم عن الرجل هل يقطع صلوته شئ مما يمر به قال لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرأوا ما استطعتم وقال احمد يقطعها الكلب الاسود والمراة والحمار لان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب وهو منسوخ بما تقدم من الاحاديث للاجماع على نسخ حكم المراة **فروع** أ لو جعل بينه وبين ما يمر به حاجزا زالت الكراهة قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي ما وراء ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق ع كان رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ب لو لم يتفق له سترة استحب له دفع المار بين يديه لقوله عليه السلم لا يقطع الصلوة شئ فادرؤا ما استطعتم وكذا قول الصادق ع ج لا فرق بين فرض الصلوة ونفلها اجماعا د لو كان الكلب واقفا بين يديه لم تبطل صلوته على قولنا وعن احمد روايتان احديهما البطلان لشبهه بالمار **مسئلة** لا يقطع الصلوة رعاف ولا قئ ولو عرض له شئ من ذلك في الصلوة ازاله واتم الصلوة ما لم يحتج الى فعل كثير او كلام او استدبار لان ذلك ليس بناقض وهو اجماع منا والاصل الصحة **مسئلة** حكم المراة حكم الرجل في جميع الاحكام لكن لا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان اذنت واقامت خافتت فيهما ويستحب لها ما رواه زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت

الالتفات مبطل

الالتفات بكله تفسد صلوته

عند علمائنا

التكفير مبطل للصلوة وهو معنى التكفير

البحث الثاني في التروك المندوبة

يحرم قطع الصلوة بغير حاجة

للشهادة

اعتماد

بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض واذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا نهضت انسلت انسلالا ولا ترفع عجيزتها اولا وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وبهذا قال الشافعي ايضا وقال ابو حنيفة تجلس كاسترما يكون وقال الشافعي تجلس كما تيسر عليها وكان ابن عمر يامر نساءه ان يجلسن متربعات مسئلة في احكام السهو وفيه مباحث الاول فيما يوجب الاعادة مسئلة من اخل



بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان شرطا كالطهارة والاستقبال وستر العورة او جزء منها سواء كان ركنا كالركوع او غيره كالتسبيح فيه او كيفية كالطمأنينة وسواء كان عالما او جاهلا لان الاخلال بالشرط يلزم منه الاخلال بالمشروط ولو صحت بدونه لم يكن ما فرضناه شرطا هذا خلف والاخلال بجزء من الماهية يستلزم الاخلال بها لتوقف وجود المركب على وجود اجزائه فلا يكون المخل ببعض الاجزاء اتيا بالصلوة المامور بها شرعا فيبقى في عهدة التكليف عدا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما بالاخلال بهما باتفاق الموجبين لهما لقول الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وكذا لو فعل شيئا لا يجوز فعله في الصلوة عمدا بطلت صلوته كالكلام وشبهه كما تقدم ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة ولو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل الغصبية لم يعد احدهما ولا يعذر جاهل الحكم ولا الناسي على اشكال ينشأ من الحاقه بالعامد وبالجاهل ان قلنا بالعذر فيه ولو لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم غير مستحل او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او منه وكان مستحلا او وجده مطروحا اعاد لاصالة الموت ولو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه اعاد لتفريطه مسئلة تبطل الصلوة لو اخل بركن سهوا او عمدا وقد عرفت ان الركن هو ما تبطل بتركه الصلوة عمدا وسهوا واختلف علماؤنا في عدد الاركان فالمشهور انها خمسة النية والقيام وتكبيرة الافتتاح والركوع ومجموع السجدتين في ركعة واسقط بعضهم القيام واثبتا اخرون مع الخمسة القراءة وفي كون النية من الاركان او الشروط احتمال من حيث انها تتعلق بالصلوة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها ومن امكان تعلقها لباقي الاركان وهي من الصلوة هذا اذا تجاوز المحل كما لو سهى عن القيام حتى نوى او عن النية حتى كبر للاحرام او عن تكبيرة الاحرام حتى قرأ او عن القراءة حتى ركع او عن الركوع حتى سجد او عن السجدتين حتى ركع لقول الكاظم عليه السلام يعيد الصلوة لما سئل عن الرجل ينسى التكبيرة حتى قرأ واما لو كان في محله فانه ياتي به لامكانه على وجه لا يخل بهيئة الصلوة ولقول الصادق ع لما سئله ابو بصير عن رجل شك وهو قائم فلا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وعند الشافعي ان الصلوة تشتمل على اركان وابعاض وهيئات فالركن ما اذا تركه عمدا بطلت صلوته وان تركه سهوا لزمه العود اليه ولا يجبر بالسجود وهي خمسة عشر النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع والاعتدال عنه والرفع والاعتدال عنه والسجود والاعتدال عنه والجلسة بين السجدتين والقعود للتشهد الاخير وقراءة التشهد الاخير والصلوة على الرسول في التشهد الاخير والتسليم الاول ومراعات الترتيب بين الاركان والموالاة بين الافعال حتى لو فرقها لم تصح صلوته وزاد بعضهم الطمأنينة في الركوع والسجود والصلوة على الال عليهم السلم ونية الخروج من الصلوة واما الابعاض فهي التي لا تبطل الصلوة بتركها ولكنها تقتضي السجود وهي القنوت في صلوة الصبح والقعود في التشهد الاول وقراءة التشهد الاول والصلوة على النبي في التشهد الاول على قول والصلوة على الال في الاخير في وجه واما الهيئات فما عدا ذلك ولا تقتضي تركها ابطال الصلوة ولا سجود السهو مسئلة ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين في الابطال بترك الركن سهوا عند اكثر علمائنا فلو نسي ركوع الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة بطلت صلوته وكذا لو ترك سجدتين من ركعة واحدة لانها كانت لانه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في اخر فسقط الثاني فلو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يأت به نقص ركنا وكلاهما مبطل ولان الزائد لا يكون من الصلوة وهو فعل كثير فيكون مبطلا ولقول الصادق ع اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وسئل الصادق ع عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وقال الشيخ ان كان في الاولتين ابطل الصلوة وان كان في الاخيرتين حذف الزائد واتى بالفائت فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها اسقطهما وركع واعاد السجدتين وكذا لو ترك سجدتيها حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم اتى بالرابعة لقول الباقر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال اذا استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلوته وان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة وليسجد سجدتين ولا شيء عليه وهو معارض بالاحاديث الكثيرة ويحمل على النافلة جمعا بين الادلة وبعض علمائنا يلفق مطلقا الا بعد الزيادة فقد فيه لو ترك ركوعا من رباعية ولم يدر من اي الركعات اعاد على ما اخترناه وعلى مذهب الشيخ ايضا لاحتمال ان يكون في الاولتين ولو تيقن سلامتهما اضاف اليها ركعة وعلى مذهب من يلفق مطلقا يضيف اليها ركعة ولو ترك سجدتين ولم يدر من اي الاربع اعاد على ما اخترناه مطلقا وعلى قول الشيخ الا ان يتحقق سلامة الاولتين فتصير الرابعة ثالثة ويتم بركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل لانه وقع سهوا وعلى المذهب الاخير يتم له ثلث ركعات ويضيف اليها ركعة ولو لم يعلم هل هما من ركعة او ركعتين اعاد مراعاة للاحتياط مسئلة زيادة الركن عمدا او سهوا مبطلة كنقصانه لما فيه من تغيير هيئة الصلوة الا زيادة القيام سهوا فلو زاد ركوعا او سجدتين دفعة اعاد ولانه فعل كثير فتبطل الصلوة ولقول الصادق ع في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة لا يعيد لو زاد سهوا بل يسجد للسهو لان النبي صلى الله عليه واله صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو ويمنع نظره في السهو للنبي صلى الله عليه واله سلمنا لكن جاز ان يكون قعد بعد الرابعة سلمنا لكن يحتمل انه لم يبطن فوقطر بل حدث عنده شك والشافعي الزيادة لا تبطل بل يسجد للسهو مسئلة لو زاد على



اعادة الصلوة عند

الرباعية خامسة سهوا فان لم يكن قد جلس عقيب الرابعة وجب عليه عند علمائنا اجمع علمائنا وان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد صحت صلوته وتشهد وسلم وسجد للسهو عنه وبعض علمائنا وبه قال ابو حنيفة لان ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين واذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت الصلوة تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلوة وكان السجدتان مرغمتي الشيطان ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة ويضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا شيء عليه ولان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض والزيادة اما اذا لم يجلس عقيب الرابعة فان النافلة قد اختلطت بالفرض فصار جميعه نفلا ومع الجلوس يكون قد خرج من الصلوة لان التشهد ليس بواجب ولقول الصادق عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة ولانها زيادة مغيرة لهيئة

لتبس بركن والتسليم

الصلوة

كتاب الصلوة

الصلوة فيكون مبطلة وقال الشافعي يسجد للسهو وتصح صلوته مطلقا وبه قال الحسن البصري وعطا والزهري ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واحمد واسحق
ابو ثور لان عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم فقالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة
قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون وهذا لا يصح على ما بيناه في علم الكلام من عصمة النبي عن السهو **فروع** ا
لو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم وسجد للسهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد لانه لم يات بركن يغير هيئة الصلوة ب لو ذكر الزيادة بعد
السجود فان كان قد جلس عقيب الرابعة احتمل ان يضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فتكونان نافلة وقاله ابو حنيفة ويحتمل التسليم ويسجد للسهو ويلغي الركعة
انه لم يقصد التنفل بها ج لو ذكر الزيادة بعد الركوع قبل السجود احتمل الجلوس والتشهد والتسليم ويسجد للسهو ولانه لو اكمل الركعة فعل ذلك ففي بعضها اولى
والبطلان لانا ان امرناه بالسجود زاد ركنا اخر وان لم نامره بالسجود زاد ركوعا غير معتد به بخلاف الركعة لصلاحيتها للتنفل ويحتمل اتمامها او اضافة اخرى ويسجد
كما لو كان بعد السجدة اما الشافعي فقال ان ذكر في الخامسة فان كان بعد ما جلس وتشهد وان ذكر بعد ما سلم فكذلك وان ذكر قبل ان يجلس بان يذكر في القيام
او في الركوع او السجود فان كان لم يتشهد في الرابعة جلس وتشهد وسجد للسهو وان كان تشهد في الرابعة جلس وسجد للسهو وسلم وفي اعادة التشهد قولان
د لو ذكر الزيادة بعد السجود فقد بينا انها تبطل اذا لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وبه قال ابو حنيفة الا ان ابا حنيفة قال تبطل فرضا وتكون نافلة فيضيف
اليها سادسة وهو ممنوع اذ لم يقصد النفل **مسئلة** لو نقص من عدد صلوته ناسيا وسلم ثم ذكر بعد فعل المبطل عمدا وسهوا كالحدث اجماعا والاستدبار
خلافا للشافعي بطلت صلوته كما لو سلم في الاوليين من الرباعية او الثلاثية او تشهد في الاولى من الثنائية وسلم ناسيا ثم احدث او استدبر لان ذلك يبطل صلوة
المصلي فكيف من هو في حكمه ولانه لا يمكن الاتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلوة ولانه قد فعل المنافي للصلوة فلا يصح معه الاتمام ولقول احدهما عليهما السلم اذا
حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالا ولقول الصادق عليه السلم ان كنت انصرفت فعليك الاعادة وان كان بعد فعل المبطل عمدا كالكلام فللشيخ قولان
احدهما الاتمام ويسجد للسهو وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لحديث ذي اليدين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم في الرجل يتكلم
ثم يذكر انه لم يتم صلوته قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وقال ابو حنيفة يعيد مع وهو الثاني للشيخ لقوله ع ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين
ونحن نقول بموجبه والظاهر حمله على العمد **فروع** ا لو فعل المبطل عمدا على حال السهو وتطاول الفصل فظاهر كلام علمائنا عدم البطلان وبه قال الاوزاعي
والليث ويحيى الانصاري لان النبي صلى الله عليه وآله سلم في ثلث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى
الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وهو عندنا ممنوع وقال الشافعي ان اطال الفصل استأنف الصلوة وبه قال مالك واحمد لانها صلوة واحدة
فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض الوضوء ولا باس عندي بهذا القول لخروجه عن كونه مصليا ب ان قلنا بالاخير يرجع في حد التطاول الى
العرف وهو ظاهر كلام الشافعي في الام واختلفت الشافعية فقال بعضهم حده ما زاد على فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فانه بعد ما سلم قام ومشى الى مقدم المسجد
وجلس واجتمعوا ودنوا اليه فسال رسول الله صلى الله عليه وآله الصحابة عن الحال فاخبروه فعاد الى الصلوة وقال اخرون ان يمضي مقدار ركعة تامة وهو قول الشافعي
في البويطي وقال اخرون مقدار الصلوة التي هو فيها وهو غلط لادائه الى اختلاف التطاول باختلاف عدد الصلوات ج لو ذكر بعد ان شرع في صلوة اخرى فان
طال الفصل بطلت الاولى وصحت الثانية وان لم يطل الفصل عاد الى الاولى فاتمها وبه قال الشافعي ويحتمل البطلان لانه زاد ركنا هو النية والتكبير وهو مبطل
وان كان سهوا ويمكن الجواب بانه ليس كذلك لانه لم يات به في تلك الصلوة فلا يبطلها وهل تبنى الثانية على الاولى يحتمل ذلك فيجعل ما شرع فيه من الصلوة الثانية تمام الاولى
فيكون وجود السلم كعدمه لانه سهو معفو عنه ويحتمل بطلان الثانية لانها لم يقع بنية الاولى فلا يصير بعد عدمه منها د لا فرق بين ان يكون ما شرع فيه ثانيا فرضا او نفلا
اما على احتمال البناء فقال بعض الشافعية ان كان فرضا صح له البناء بخلاف النافلة لانه لا يتادى الفرض بنية النفل ولو نوى المسافر القصر فصلى اربعا ناسيا ثم نوى الاتمام
لم يحتسب له بالركعتين وعليه ان يصلي ركعتين بعد نية الاتمام لان وجوب الركعتين بعد الفراغ من الزائدتين فلم يعتد بهما وعلى ما اخترناه نحن ان كان جلس عقيب
الركعتين صحت صلوته والا فلا ز اذا اراد ان يبني على ما صلى صلوته لم يحتج الى النية ولا الى التكبير لان التحريمة الاولى باقية فلو كبر ونوى الافتتاح بطلت ح لو كان
قد قام عن موضعه لم يعد اليه بل يبني على الصلوة في الموضع الذي ذكر فيه لان عوده الى مكان الصلوة ليس من مصلحتها ط لو شك بعد ان سلم هل ترك بعض
الركعات ام لا لم يلتفت اليه لانه قد شك في شيء بعد انتقاله عنه فلا يؤثر فيه ولا لزم الحرج لتطرق الشك دائما في الصلوة فيما مضى والاصل صحة الصلوة
وهو قول الشافعي في القديم وفي الجديد يلزمه اتمام الصلوة لانها في الذمة بيقين فلا يبرأ بدونه فان كان الفصل قريبا بنى وان طال استانف ى لو سلم عن
ركعتين فان تداخله شك احتمل عدم الالتفات عملا بالاصل وفي الاتمام لان اخبار المسلم على الاصل الصحة ولو اشتغل بجوابه فلم يذكر فاراد العود الى صلوته جاز
لان الكلام وقع ناسيا ومنعت الشافعية منه اما لو تيقن الخلل شك فاجابه وقال بلى تممت ثم ذكر النقصان فانه يبني عندهم ايضا لخبر ذي اليدين **مسئلة**
لو شك في عدد الركعات فان كان في الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيدين والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاوليين من الرباعية اعاد عند
علمائنا وان كان في الاخيرتين من الرباعية احتاط بما ياتي ولم يفرق احد من الجمهور بين الصلوات بل سووا بينها في الحكم وهو قول الصدوق منا والحق ما قلنا
لان الصلوة في الذمة بيقين فلا يخرج عن العهدة بدونه ولانه ان امر بالانفصال احتمل النقصان وهو مبطل قطعا وان امر بالاتمام احتملت الزيادة وهي مبطلة
قطعا فيكون مترددا بين الصحة والبطلان فلا يبرأ عن عهدة التكليف ولا ينتقض بالاخيرتين لان عناية الشارع بالاولتين اتم ولهذا سقطت الاخيرتان في السفر ولقول
الصادق ع وقد ساله العلا عن الشك في الغداة اذا لم يدر واحدة صلى ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم عن السهو في المغرب قال
يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وقال الصادق ع اذا لم تحفظ انها ليست الشفع وقال الصادق عليه السلم اذا لم يحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وساله
العلا عن الرجل يشك في الفجر فقال عليه السلم يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله واحتج الصدوق بقول الكاظم عليه السلم صلى ركعة او ركعتين
يبني على الركعة محمول على النوافل لانها مطلقة وما قلناه مقيد **فروع** ا الشك انما يبطل الا في عدد كالركوع او السجود او الذكر فيها او الطمانينة او القراءة كان حكمه حكم الشك
في غيرهما وسياتي عند اكثر علمائنا لاصالة البراءة وقال الشيخان يعيد لقول الصادق ع اذا لم تحفظ الاولتين فاعد صلوتك والمشهور الاول ويحمل الرواية على العدد

فانه يسجد للسهو وسلم

حقيقة م

الكلام م

لا فرق عند علمائنا بين الركن وغيره من الواجبات بل اوجب الشيخان الاعادة بالشك في الجزء من الاولتين مطلقا وليس بعيدا من الصواب الفرق بين الركن وغيره لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده والشك فيه في الحقيقة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان فرع هل الشك في اجزاء الثالثة المغرب في كيفياتها الواجبة كالشك في الاولتين او في الاخيرتين لم ينص علماؤنا على شيء منهما وكلاهما يحتمل لاجراء الثالثة مجرى الثانية في الشك عددا فكذا كيفية للمساواة في طلب المحافظة عليها وعدم التنصيص الثابت في الاولتين ك لو شك في ركعات الكسوف اعاد على قول الشيخ وعلى ما اخترناه من الفرق بين الركن وغيره اما على قول الباقين فانه يأتي به لانه لم يتجاوز محله ان شك في العدد مطلقا او في الاخيرة اما لو شك هل ركع عقيب قراءة التوحيد مثلا او قد كان قراها او لا فانه لا يلتفت لانتقاله عن محله لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر قبل فعل المبطل اتم صلوته على ما ذكره والا بطلت **مسألة** لو شك فلم يدر كم صلى اعاد اذ لا طريق له الى براءة ذمته الا بذلك ولقول الصادق اذا لم تدر في ثلث انت ام في ثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك وقول الكاظم عليه السلام اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة **مسألة** لو شك في الاتيان بركن او غيره من الواجبات فان كان قد تجاوز المحل لم يلتفت مثل ان يشك في النية وقد كبر او في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ او في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود او التشهد وقد قام وان كان في محله لم يتجاوزه فانه يأتي به لان الاصل بعد التجاوز الفعل اذ العادة قاضية بان الانسان لا ينتقل عن فعل الا بعد اكماله ولان اعتبار الشك بعد الانتقال حرج لعروضه غالبا ولقول الصادق عليه السلام اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء اما في المحل فان الاصل عدم الفعل والاتيان به ممكن من غير خلل ولا تغيير لهيئة ولقول الصادق يركع ويسجد لما سأله ابو بصير عن رجل شك وهو قائم فلا يدري ركع او لم يركع وقال الشافعي لو شك الراكع في ترك القراءة او الساجد في ترك الركوع فعليه ان يعود في الوقت الى ما شك في فعله لان الفرض قد توجه عليه فلا يسقط الا بيقين ويمنع التوجه مطلقا اذا ثبت هذا فان ذكر انه كان قد فعله قبل عاد الصلوة ان كان ركنا كالركوع والسجدتين لان زيادته مطلقا مبطلة وان لم يكن ركنا كالسجدة الواحدة والتشهد والقراءة لم يعد لعدم الابطال بسهوه ولقول الصادق لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة فرع لو شك في الركوع وهو قائم فاتى به ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ان ينتصب عاد وبه قال ابن ابي عقيل منا لان الركوع الانحناء وقد حصل فيكون قد زاد ركنا وصار كما لو ذكر بعد الانتصاب وقال الشيخ يهوي للسجود ولا يرفع راسه لان ركوعه مع هويه لازم فلا يعد زيادة وهو وهم لان مسمى الركوع وهو الانحناء قد حصل والرفع ليس جزءا منه بل انفصال عنه وقد قصد الواجب لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة قرأ الفاتحة واعاد السورة لان محل القراءتين واحد لو شك في السجود وهو قائم او في التشهد قال الشيخ يرجع ويسجد او يتشهد ثم يقوم لان القيام والقراءة ليسا بركنين فيكون في حكم ركن السجود ولقول الصادق في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد وقد بينا ان القيام ركن وقبل الاستواء مغاير للاستواء والنزاع في الثاني والوجه عدم الالتفات لقول الصادق ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه وقد جاوزه وقد دخل في غيره فليمض عليه

البحث الثاني فيما لا حكم له

مسألة لو نسي القراءة حتى ركع مضى في صلوته ولم يجب عليه تدارك القراءة وكذا لو نسي الحمد او السورة لانه عذر فيسقط معه الوجوب ولان الاصل براءة الذمة ولقول الصادق عليه السلام وقد قال له منصور بن حازم صليت المكتوبة ونسيت ان اقرأ في صلوتي كلها اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك وقال الشافعي يتدارك القراءة ثم يأتي بما بعدها وهل يجب سجدتا السهو لعلمائنا قولان احدهما الوجوب وهو اقوى لما يأتي والثاني المنع عملا بالبراءة **مسألة** لو نسي الجهر والاخفات حتى فرغ من القراءة مضى في صلوته ولا يستأنف القراءة وان كان لم يركع لانه فعل المأمور به وهو القراءة والكيفية لا تجب مع النسيان الا عنده ولقول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الاخفات فيه وقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه فقال ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ولانه لو ترك اصل القراءة ناسيا صحت صلوته فالكيفية اولى وهل يسجد له لعلمائنا قولان احدهما الوجوب بناء على ان كل سهو يلحق الانسان يجب فيه السجدتان على ما يأتي والثاني المنع لان قول الباقر لا شيء عليه يقتضي نفي السجود وبالاول قال مالك لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وبالثاني قال الشافعي والاوزاعي لان انسا جهر في العصر فلم يسجد له ولانها هيئة مسنونة فلم يسجد لتركها كرفع اليدين ولا حجة في فعل انس مع انها شهادة نفي ويمنع الجامع لانه عندنا واجب وعن احمد روايتان كالقولين وقال ابو حنيفة ان كان اماما سجد ونقل عنه ان اسر بما يجهر فلا سجود عليه وان جهر بما يسر فعليه سجود السهو ثم اختلفوا في قدره فمنهم من اعتبر ان يجهر بقدر ثلث آيات ومنهم من اعتبر الجهر باية ونقل ابو اسحق عن الشافعي انه يسجد لكل مسنون تركه في الصلوة سواء كان ذكرا او عملا **مسألة** لو سهى عن الذكر في الركوع والسجود فان كان بعد لم يرفع راسه سبح وان كان قد رفع مضى في صلوته لما تقدم ولقول علي بن يقطين وقد سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك وهل يسجد للسهو فيه قولان وقال الشافعي لا يسجد فيها للسهو لانها ليست اركانا مقصودة بل هي تابعة وبه قال ابو حنيفة **مسألة** لو ترك الطمانينة في الركوع او الرفع منه او في احدى السجدتين او في الرفع من الاولى وفي اكمالها او في الركوع او في الجلوس للتشهد او ترك عضوا من السبعة لم يسجد عليه مما زاد سهوا فان كان في محله اتى به وان انتقل لم يلتفت لانه عذر في الافعال فكذا في كيفياتها **مسألة** لا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا فلا ينفك وهو حرج فيكون منفيا لانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته ولقول الصادق ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة اذا عرفت هذا فاعلم ان الساهي اذا استيقن انه سهى وشك انه هل سجد للسهو ام لا يسجد لان الاصل انه لم يسجد وكذا اذا سجد وشك هل سجد واحدة او اثنتين فانه يأتي بسجدة اخرى والنقل اولى اما لو شك هل سها ام لا فانه لا يلتفت ولا شيء عليه لان الاصل عدم السهو سواء كان في الزيادة او النقصان وقال الشافعي ان كان في الزيادة او النقصان قال الشافعي ان كان في الزيادة مثل ان شك هل زاد في الصلوة سهوا ام لا او هل جرى في صلوته ما يقتضي سجودا ام لا فانه لا سهو فيه ولا سجود عليه وان كان في النقصان فان كان قد شك في نقصان فعل واجب كسجود وغيره اتى به وسجد للسهو وان كان مسنونا كالتشهد الاول والقنوت فانه يسجد له لان الاصل عدمه **مسألة** ولا سهو على من كثر سهوه وتواتر بل يبني على وقوع ما شك فيه ولا يسجد للسهو فيه لما في وجوب تداركه من الحرج ولقول الصادق اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وقول الباقر عليه السلام اذا كثر في صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان اذا عرفت هذا فالمرجع الى العرف في حد الكثرة اذ عادة الشرع رد الناس الى عرفهم فيما لم ينص عليه وقال بعض علمائنا حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الصلوات الخمس كالثلث فيسقط بعد

ذلك

ذلك حكم السهو في الرابعة قال الشيخ في المبسوط وقيل حدّ ذلك ان يسهو ثلث مرات متواليات **مسئلة** ولا سهو على الماموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس
عملاً بالاصالة البراءة ولقوله عليه السلام ليس على من خلف الامام سهو ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح و
قول الصادق ع ليس على من خلف الامام سهو ولو اختص الماموم بالسهو فان كان بالزيادة مثل ان يتكلم ناسيا او يقوم في موضع قعود الامام ناسيا او بالعكس
كان وجوده كعدمه ولا شيء عليه عملا بالاحاديث السابقة وهو قول الجمهور كافة لان معوية بن الحكم تكلم خلف النبي ص فلم يامره بالسجود والا ما نقل عن
مكحول انه قام مع قعود امامه فسجد للسهو ولا عبرة بمخالفته مع انقراضه وان كان بالنقصان فان كان في محله اتى به لانه مخاطب بفعله ولم يخرج وقته نعم وان تجاوز المحل فان كان ركنا بطلت صلوته كما لو سهى عن الركوع وذكر بعد سجوده مع الامام وان لم يكن ركنا كالسجدة قضاها بعد التسليم ولو كان مما لا يقضى كا
لذكر في السجود والركوع اولا سجود للسهو عملا بما تقدم من الاخبار ولو قيل بوجوب السجود في كل موضع يسجد للسهو فيه كان وجها لقول احدهما عليهما السلام ليس
على الامام ضمان **مسئلة** لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على الماموم متابعته لان المقتضي للسجود هو السهو منتف عنه بعينه وبه قال الشيخ يجب على
الماموم وهو قول الجمهور كافة لقوله ع ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه ولان صلوة الماموم تابعة لصلوة الامام وانما يتم صلوة
الامام بالسجود للسهو ويمنع الحديث ويمنع التبعية كما لو انفرد بما يوجب الاعادة اما لو اشترك السهو بين الامام والماموم فانهما يشتركان في موجبه قطعا لوجود المقتضي
في حق كل منهما **فروع** ا لو اختص الامام بالسهو فلم يسجد لم يسجد له الماموم وبه قال ابو حنيفة وابرهيم النخعي وحماد والمزني واحمد في رواية لانه لم يسجد امامه
فتابعه وقال الشافعي يسجد الماموم وبه قال مالك والاوزاعي والليث وسعيد وابو ثور واحمد في رواية لان صلوة الماموم تنقص بنقصان صلوة الامام كما لم يكملها
فاذا لم يجبرها الامام جبرها الماموم ونمنع المقدمة الاولى ب لو اشترك السهو بينهما فان سجد الامام تبعه الماموم بنية الايتمام او الانفراد ان شاء ولو لم يسجد الامام
الماموم وبالعكس ج لو سهى الامام لم يجب على المسبوق بعده متابعته في سجود السهو لعدم الموجب في حقه سواء قلنا ان السجود قبل التسليم او بعده بل ينوي الماموم
الانفراد ويسلم وان شاء انتظر امامه ليسلم معه وبه قال ابن سيرين لان هذا ليس موضع سجود السهو في حق الماموم وقال الجمهور كافة يتابعه الماموم لقوله عليه السلام
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا ويحمل على سجود الصلوة فان سلم الامام ثم سجد لم يتابعه الماموم بل قام فاتم صلوته وبه قال الشافعي خلافا لابي
حنيفة لان عنده الامام يسجد بعد السلم ويعود الى حكم صلوته فيتابعه فيه اذا عرفت هذا فاذا قضى المسبوق ما بقي عليه لم يسجد للسهو عندنا لاختصاصه بالامام
وهو القديم للشافعي لان سجود الامام قد كملت به في حق الامام والماموم فلا حاجة الى السجود كما لو سهى الماموم فانه لا يسجد لان كمال صلوة الامام اغناه عن تكميل
صلوته بالسجود وفي الجديد انه يسجد في اخر صلوته لانه قد لزمه حكم سهو الامام فيسجد له موضع السجود وما فعله مع الامام كان متابعة له اذا ثبت هذا فلو سهى هذا
المسبوق فيما انفرد به سجد له وقال الشافعي ان كان قد سجد مع امامه وقلنا لا يلزمه اعادة السجود سجد لسهوه الذي انفرد به سجدتين وان قلنا يعيد او لم يسجد
مع امامه سجد سجدتين وكفاه عن سهو الامام وسهوه نفسه ومن الشافعية من قال يسجد اربع سجدات لاختلاف السهوين د لو سهى الامام فيما سبق به الماموم لم يلزمه
حكم سهو الامام لانه لا يلزمه فيما يتابعه فيه فغيره اولى وهو قول لبعض الشافعية لانه كان منفردا عنه وقال الشافعي ومالك يلزمه حكم سهو الامام لانه دخل النقص
فيها فيسجد لو سجد امامه على القول الاول لو تبع امامه قال الشافعي يتبعه واذا اتم صلوته لا يعيد وكذلك اذا تم صلوته هـ لو قام الامام الى الخامسة ساهيا
فسبح به الماموم فلم يرجع جاز ان ينوي الانفراد والبقاء على الايتمام فلا يجوز له متابعة الامام في الافعال لانها زيادة في الصلوة الا ان صلوة الامام لا تبطل بها لسهوه بل ينتظر
قاعدا حتى يفرغ من الركعة ويعود الى التشهد فيتشهد معه فان سجد الامام للسهو لم يسجد الماموم ايضا وقال الشافعي يسجد فلو كان الماموم مسبوقا بركعة وقام الامام
الى الخامسة فان علم الماموم انها خامسة لم يكن له المتابعة وان لم يعلم وتابعه احتسب له الركعة و لو صلى ركعة فاحرم امام بالصلوة فنوى الاقتداء به احتمل البطلان و
الصحة والقولان للشافعي فان سوغناه وكان قد سهى الماموم فيما انفرد به ثم سهى امامه فيما يتبعه فيه فلما فارق الامام واراد السلام وجب عليه اربع سجدات ان قلنا
بالمتابعة والا سجدتان عما اختص به ز لو ترك الامام سجدة وقام سبح به الماموم فان رجع والا فالماموم متابعته بعد ان يسجد لان صلوة الامام صحيحة وقال الشافعي لا يجوز
له متابعته لان فعل الامام بعد ذلك غير معتد به وهو ممنوع فان اخرج نفسه عن متابعة الامام جاز سواء كان قبل ان يبلغ الامام حد الراكعين او زاد عليه ولا لم
يسجد الماموم وقال الشافعي ان اخرج قبل ان يبلغ الامام حد الراكعين او زاد عليه لزمه ان يسجد للسهو لانه فارق امامه بعد استقرار حكم السهو في صلوته فان اراد
ان ينتظره فان كان الماموم قد رفع راسه من السجدة الاولى فان اراد ان ينتظره في الجلسة لم يجز لان الجلسة ركن قصير فلا يجوز تطويلها فلو اراد ان يسجد السجدة
الثانية وينتظره فيها كره له ذلك لانه يكره للماموم ان يسجد قبل امامه الا انه لو فعل ذلك لم تبطل صلوته ثم اذا سجد الامام فيصير الماموم ساجدا الى ان
يرفع الامام راسه من السجدتين جميعا ان اراد وان اراد ان يرفع راسه من السجود بعدما رفع الامام راسه من السجدة الاولى جاز لان المحسوب له ما السجدة الاولى
على ظاهر المذهب فلو رفع راسه من السجود قبل ان يسجد الامام بطلت صلوته لان الامام ما شرع في السجدة الثانية وهو قد فرغ منها او الماموم اذا سبق الامام
بركن كامل بطلت صلوته ثم اذا رفع الامام راسه وقد ترك السجود من الركعة الاولى فاراد الامام ان يجلس للتشهد الاول فالماموم لا يتابعه في التشهد ولكن ينتظره قائما
فاذا صلى ركعة اخرى فقد تمت للماموم ركعتان وهو موضع التشهد الا ان الامام يعتقد ذلك ثالثة فلا يقعد للتشهد ويترك الماموم التشهد ايضا متابعة له فاذا
صلى ركعة اخرى فاعتقاد الامام ان صلوته قد تمت فيقعد للتشهد والماموم لا يتابعه بعد ذلك فان تابعه بطلت صلوته فان احس بسلام بعد لم يرفع راسه
من السجدة الاولى فاراد ان ينتظره فيها جاز لان السجود ركن طويل ثم اذا اراد الامام ان يسجد فعلى الماموم ان يرفع راسه حتى زاد الامام ولكن سجد معه السجدة الثانية ثم
لم يجز لان الثانية زائدة ولو فعل بطلت صلوته وهذا كله ساقط عندنا ح لو ظن الماموم ان الامام قد سلم فسلم ثم بان له انه لم يسلم بعد احتمل خروجه عن الصلوة
انما الموسلامه وخطاؤه ليس بمفسد لشيء من افعاله وان يسلم فيسجد ان قلنا به فيما يتفرد به والا فلا لانه سهو في حالة الاقتداء ويبقى قال الشافعي ولو ذكر في التشهد
انه ترك الفاتحة لم يلتفت عندنا وقال الشافعي اذا سلم الامام قام الى ركعة اخرى ولا يسجد للسهو لان سهوه كان خلف الامام وكذا لو ذكر انه ترك ركوعا او تعمد تابطل
صلوته لانه ركن ولو سلم الامام فسلم المسبوق ناسيا ثم تذكر بنى على صلوته وسجد للسهو وبه قال الشافعي لان سلامه وقع بعد انفراده ط لو ظن المسبوق ان
الامام سلم لصوت سمعه فقام ليتدارك ما عليه ففعله وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم احتسب ما فعله لانه بمنزلة من نوى الانفراد ولم ذلك وقال الشافعي لا يحسب ما

ان لم يسجد امامه لا يلزمه ان يسجد وقال الشافعي يسجد وان علم سجود الامام لم يسجد الماموم

ثم يسجد معه او زاد الامام قد فرغ من سجدة المحسوب له السجدة الاولى فلو لم يرفع راسه

فعل لان وقت انقطاع القدوة اما بخروج الامام عن الصلوة او بقطع القدوة حيث يجوز ذلك ولم يوجد واحد منهما فلا يسجد للسهو بما اتى به لبقاء حكم الاقتداء و
لو تبين له في القيام ان الامام لم يسلم فان يستمر على التدارك وقصد الانفراد فهو مبني على ان المقتدي هل له قطع القدوة فان منعناه رجع وان جوزناه فوجهان احدهما
ذلك لان نهوضه غير معتد به ثم لتقطع القدوة ان شاء والثاني لا يجب لان الانتهاض ليس متعينا بعينه وانما المقصود القيام وما بعده فصار كما لو قصد القطع في
ابتداء النهوض وان لم يقطع القدوة تخير بين ان يرجع او ينتظر قائما سلام الامام فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه ط ان قلنا بالتحمل كما هو قول الشيخ والشافعي انما
يكون لو كانت صلوة الامام صحيحة فلو تيقن كون الامام جنبا لم يسجد لسهوه هو على المأموم فلو عرف ان الامام مخطئ فيما ظنه من السهو فلا يوافقه اذا سجد
ي يكن وضع بالجهر سهو الامام فانه يوافقه فان ترك عمدا فهي ابطال الصلوة نظر وجزم به الشافعي ولو راى الامام يسجد في اخر صلوته سجدتين فعلى المأموم ان يتابعه
حملا على انه قد سها وان لم يعرف سهوه يا لو اعتقد الامام سبق التسليم على سجدتي السهو فسلم واعتقد المأموم خلافه لم يسلم بل يسجد ولا ينتظر سجود
الامام لانه فارقه بالسلام وهو وجه للشافعي وله ثان انه يسلم معه ويسجد معه وانه لا يسلم فاذا سجد سجد معه ثم يجلس معه فاذا فرغ من التشهد سلم معه يب
لو سجد الامام اخر صلوته عن سهو اختص به بعد اقتداء المسبوق لم يتبعه على الاقوى وعلى الاخر يتبعه وبه قال الشافعي لان عليه متابعته وفيه وجه اخر انه لا
يسجد معه لان موضعه اخر الصلوة واذا سجد معه فهل يعيده في اخر صلوته قولان اصحهما الاعادة لان المأتي به كان للمتابعة وقد يتعدى الحال الى صلوته بسهو
الامام ومحل الجبر بالسجود اخر الصلوة والعدم لانه لو سهو المأتي به بسبب المتابعة وقد ارتفعت بتسليم الامام يج لو اشترك الامام والمأموم في نسيان التشهد
او سجدة رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد الركوع عمدا لم يتبعه المأموم لانه خطأه فلا يتبعه فيه وينوي الانفراد ولو ركع المأموم اولا قبل الذكر رجع الى
ويتبع المأموم ان نسي سجدة ركوعه وان تعمدا استمر على ركوعه وقضى السجدة وسجد للسهو يد المسبوق اذا قضى ما فاته مع الامام لا يسجد للسهو اذ المقتضي و
هو السهو منتف هنا وبه قال الشافعي لقوله ص ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولم يامر بالسجود وحكي عن ابن عمر وابن الزبير وابي سعيد الخدري انهم قالوا يسجد
للسهو ثم يسلم لانه زاد في الصلوة ما ليس من صلوته تبعا لامامه وهو غلط لان الزيادة انما تفتقر الى الجبر لو نقصت صلوته وهذه الزيادة واجبة فلا
يجبرها اذا فعلها **مسئلة** لا حكم للسهو في النافلة فلو شك في عددها بنى على الاقل استحبابا وان بنى على الاكثر جاز ولا يجبر سهوه بركعة ولا سجود عند علمائنا
اجمع لان النافلة لا تجب بالشروع فيقتصر على ما اراد وبه قال ابن سيرين وقال الشافعي يسجد في النافلة كالفريضة لان السجود لترك ما اقتضاه الاحرام او لفعل شيء
يمنع منه الاحرام وهو موجود في النفل كالفرض ويمنع اقتضاء مطلق الاحرام بل الواجب **البحث الثالث فيما يوجب التدارك** في كل ساه او شاك في شيء وان كان ذكر
وهو في محله فانه ياتي به على ما تقدم وان تجاوز المحل فمنه ما يجب معه سجدتا السهو اجماعا منا وهو نسيان السجدة او السجدتين وتذكر قبل الركوع ونسيان التشهد
كذلك ومنه ما لا يجب على خلاف فيه ونحن نذكر كله ان شاء الله تعالى **مسئلة** لو ترك سجدة في الاولى ساهيا ثم ذكر قبل الركوع في الثانية رجع فسجد ثم قام فاستقبل
الثانية والرجوع قال العلماء لان القيام ليس ركنا يمنع عن العود ولان العود الى السجود ولقول الصادق ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر
فليسجد ما لم يركع وكذا لو ترك سجدة في الثانية فذكر قبل ان يركع في الثالثة او في الثالثة فذكر قبل ان يركع في الرابعة ويجب عليه بعد ذلك سجدتا السهو لقول
الكاظم ع في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وهل تجب جلسة الفصل قبل
السجود ان لم يكن قد جلس اولا كان يتبعه جلسة الاستراحة اشكال ينشأ من عدم النص وقيام القيام مقامه في الفصل واصالة البرائة ومن انها واجبة في ما بينهما
وكذا لو نسي السجدتين معا وذكر قبل الركوع فانه يرجع ويسجدهما ثم يقوم لان محل السجود قبل الركوع باق والا لما صح الرجوع الى السجدة الواحدة ويسجد ايضا
سجدتي السهو اما لو ذكر بعد الركوع انه نسي سجدة واحدة من السابقة فانه يتم الصلوة ويقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ولا يرجع الى السجود لما فيه
من تغيير هيئة الصلوة وزيادة الركن ولقول الصادق ع اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولو ذكر بعد الركوع
ترك سجدتين من السابقة بطلت لانه اخل بركن وقال الشافعي اذا ذكر وهو في صورة قائم في الثانية او بعد ركوعها قبل ان يسجد للثانية نسيان سجدة من الاولى
فان كان ذكر ثم ان لم يجلس عقيب السجدة الماضية فهل يكفيه ان يسجد عن قيام او يجلس مطمئنا ثم يسجد وجهان احدهما ان القيام كالجلسة لان الغرض الفصل
بين السجدتين واصحهما عنده انه يجلس مطمئنا ثم يسجد لان مقصود الجلسة وان كان هو الفصل فالواجب الفصل بهيئة الجلوس وان كان قد جلس فان جلس على
قصد الجلسة بين السجدتين فان اكتفينا في الصورة السابقة بان يسجد عن قيام فهنا اولى وان قلنا يجلس ثم يسجد فقد قيل مثله هنا لينتقل من الجلوس والاصح
انه يكفيه ان يسجد عن قيامه الذي تركه وان قصد بتلك الجلسة الاستراحة فوجهان من حيث ان السنة لا تقوم مقام الفرض وان ظن الاستراحة بتلك الجلسة
لا يقدح وان ذكر بعد ان سجد للثانية فان السجدة التي سجدها تقع عن الاولى ويبطل عمله في الثانية ويحصل له ركعة ملفقة وان ذكر بعد فراغه من الثانية
فان لم يتيقن سجوده في الثانية بنية تمت الاولى لغت ... في الثانية وان نوى بها للثانية فاكثرهم على تمام الاولى بسجوده لان نية الصلوة تشتمل على
جميع افعالها وقد فعل السجود حال توجه الخطاب عليه بفعله وقال ابن سريج لا يتم الاولى بهذه السجدة لان نية الصلوة يجب استدامتها حكما وقد وجدت نية
حقيقية تخالفها فكانت الحقيقية اغلب وقال ابو حنيفة ان ذكر نسيان سجدة الاولى قبل ركوعه في الثانية عاد اليها كما قلناه نحن وان كان بعد ركوعه او سجوده في
الثانية سجد ثلث سجدات منها ليات فتلحق سجدة بالاولى واثنتان عن الركعة الثانية وتتم له الركعتان وان ذكر بعد اشتغاله بالتشهد سجد سجدة كما يذكر وتلحق
بالركعة الاولى وقال مالك ان لم يكن قد ركع عاد الى السجود كما قلنا وان كان قد ركع لغت الاولى وصارت الحكم للثانية فيها سجدتين **فروع** أ اذا ذكر نسيان سجدتين
بعد سجدتي الثانية فقد بينا انه يتم ويقضي المنسي وعند الشافعي يلفق فيجعل سجدة منهما للاولى ويبطل المتخلل بينهما واي السجدتين تحتسب له بها الاكثر الا
على انها تتم بالاولى وتلغو السجدة الثانية سواء كان قد جلس اولا وعلى قول ابي اسحق يتم ركعة بالسجدة الثانية لان عليه ان ينتقل اليهما من القعود ب لو ترك اربع
سجدات من اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجد واحدة عن الركعة الاخيرة لان المحل باق ثم يعيد التشهد ويسلم ويقضي السجدات الثلث لفوات محلها ويسجد سجدتي السهو
لكل سهو وان ذكر بعد التسليم قضى السجدات الاربع ولاء وسجد للسهو اربع مرات لفوات المحل وقال الشافعي يتم الاولى بما في الثانية والثالثة بما في الرابعة فتحصل له
ركعتان لان السجود الاول من الثانية يحسب عن الاولى ويبطل المتخلل بينهما والثالثة تحسب ثانية عن سجود الرابعة تكمل الثالثة ثانية هذا ان كان قد جلس للفصل

وان

كتاب الصلوة

وان ترك الجلسة ايضا فان كان جلس للتشهد الاول صحت له ركعتان الا سجدة لان التشهد الاول قام مقام جلسة الفصل للركعة الاولى ووقعت السجدة الاولى في الركعة الثالثة تماما فصحت له ركعة بالثالثة وصحت الرابعة بسجدة واحدة فيبني على ذلك وان لم يجلس للتشهد الاول صحت له ركعة الا سجدة ان كان جلس في الرابعة فيسجد اخرى ويتم له ركعة ويبني عليها ومن اجتزأ بالقيام في الفصل حصل له ركعتان وان ذكر بعد التسليم ولم يطل الفصل فكما لو ذكر قبله وان طال وجب الاستئناف وقال مالك تصح الرابعة الا سجدة ويبطل ما قبلها وعن احمد روايتان احديهما كقول مالك والاخرى تبطل الصلوة وقال ابو حنيفة ياتي في آخر صلوته باربع سجدات ويتم صلوته وبه قال الثوري والاوزاعي وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وحكاه الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي انه لو نسي ثمان سجدات اتى بهن متواليات لان الركعة اذا سجد فيها فقد اتى باكثرها والحكم يتعلق بالاكثر في صحة البناء كما اذا ادرك الركوع مع الامام والسجود منكره فلا يعتبر فيه الترتيب كايام رمضان ج لو صلى الظهر فنسي سجدة وذكر انها من الاولى اتم صلوته وقضاها بعد التسليم وسجد للسهو وقال الشافعي تمت الاولى بالثانية وتصير الثالثة ثانية والرابعة الثالثة ويتم عليه ركعة وكذا لو كانت من الثانية والثالثة ولو لم يعلم من اي ركعة هي حمل على احسن الاحتمالات عنده وهو انه تركها من ركعة قبل الرابعة فلا تصح الركعة التي بعدها فياتي بركعة لتتم الصلوة بيقين ولو نسي سجدتين من الرباعية ولا يدري كيف تركهما اخذ باسوء الاحوال ويجعل كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثالثة سجدة فتتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويحصل له ركعتان ولو نسي ثلث سجدات جعل كانه ترك من الاولى سجدة ولم يترك من الثانية سجدة ومن الرابعة سجدة فيحصل من مجموعها ركعتان ولو نسي اربع سجدات فقدر كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثانية لم يترك شيئا ومن الثالثة ترك سجدة وما سجد شيئا من الرابعة فيحصل له ركعتان الا سجدة ولو ترك خمس سجدات جعل كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الثالثة سجدتين ولم يترك من الرابعة شيئا فتمت الاولى بالرابعة وحصل له ركعة وعلى مذهبنا انه اذا ترك سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلوته وان لم يعلم انهما من ركعة او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط وابطلنا الصلوة لاحتمال ان يكونا من ركعة فتبطل الصلوة لفوات ركن فيها وكذا لو علم انهما من ركعة ولم يعلم انها من الرابعة او مما سبق ى لو نسي جميع السجود بطلت صلوته عندنا وقال الشافعي صح له القيام والقراءة والركوع الاول وقال بعض اصحابه بل الركوع الاخير **مسئلة** لو نسي التشهد الاول ثم ذكر قبل الركوع رجع اليه وتشهد ثم قام فاستقبل الثالثة وفي سجود السهو قولان ولو لم يذكر حتى ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو وبه قال الحسن البصري لقول الصادق عليه السلم وقد ساله سليمان بن خالد عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ولانه قبل الركوع في محل التشهد كالسجدة وقال الشافعي ان ذكر قبل انتصابه عاد اليه وان ذكر بعد انتصابه لم يعد لقوله عليه السلم اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وقال مالك ان فارقت اليتاه الارض مضى ولا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يستفتح القراءة وقال احمد ان ذكر قبل ان يستوي قائما وجب ان يرجع وان ذكر بعد ان يستوي قائما وقبل القراءة يخير والاولى ان لا يرجع **فروع** آ اذا ذكر قبل انتصابه رجع الى التشهد عندنا وعند الشافعي وكذا يرجع عندنا قبل الركوع وان انتهى القراءة وهل يسجد للسهو قولان احدهما الوجوب لما تقدم من وجوبها لكل زيادة ونقصان وبه قال احمد والشافعي في احد القولين لانه زاد في الصلوة من جنسها على وجه السهو فاشبه زيادة سجود والثاني عدمه وبه قال الشافعي ايضا والاوزاعي وعلقمة والاسود لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد يرجع ويتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا سجدتا السهو ب لو ذكر قبل الركوع بعد الانتصاب فقد قلنا انه يجب عليه الرجوع خلافا للشافعي فانه يمنع لان القيام فرض والتشهد سنة عنده والفرض لا يقطع بالسنة وقد بينا وجوبه فلو خالف وعاد عامدا عالما بانه لا يجوز على مذهبه بطلت صلوته عنده وان كان ناسيا لم تبطل ويقوم كما يذكر وان عاد جاهلا بانه لا يجوز فوجهان البطلان لتقصيره بترك العلم واصحهما الصحة لانه قد يخفى فيعذر هذا في المنفرد وكذا الامام لا يرجع بعد الانتصاب عنده والماموم يوافقه فان نوى مفارقته ليتشهد جاز وان نهض الماموم ناسيا فاصح الوجهين عنده العود لوجوب متابعة الامام والاخر الصبر الى ان يلحقه الامام لانه ليس فيه فعله الا التقدم على الامام بركن وهو غير مبطل وان كان عمدا فلا احتياج الى الرجوع وهذا كله عندنا باطل لوجوب الرجوع قبل الركوع ج المراد بالانتصاب الاعتدال قائما وهو احد وجهي الشافعية والاخر ان يصير الى ارفع من حد اقل الركوع وعند ابي حنيفة ومالك ان صار اقرب الى القيام لم يعد د اذا تم قبل الانتصاب فالاقرب وجوب سجدتي السهو لزيادة بعض القيام وهو احد قولي الشافعي وقال بعض الشافعية ان عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد لانه زاد ركوعا سهوا ه لا فرق بين نسيان التشهد ونسيان بعض الواجب منه وكذا لو نسي الصلوة على النبي وآله عليهم السلم ولو لم يذكر الا بعد الركوع قضى الصلوة عليهم دون التشهد لقول الصادق ع وقد سئل عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة قال لا و لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم قضاه وسجد للسهو ولو احدث قبل قضائه قال بعض اصحابنا يعيد الصلوة لانه احدث فيها ووقع التسليم في غير موضعه وليس بجيد لان التسليم وقع موقعه مع السهو فحينئذ يتطهر ويقضي التشهد ويسجد للسهو وان لم يبطل الحدث المتخلل بين الصلوة والجزء المنسي الصلوة **مسئلة** لو ذكر وهو في السورة نسيان قراءة الحمد استانف الحمد واعاد السورة او غيرها لان محل القراءة باق وكذا لو نسي الركوع ثم ذكر قبل السجود قام وركع ثم سجد وكذا لو نسي سجدة او سجدتين وذكر قبل الركوع قعد وفعل ما نسيه ثم قام فقرأ وهل تجب السجدتان للسهو في هذه الاماكن قولان وقد سلف البحث في ذلك كله

البحث الرابع فيما يوجب الاحتياط

مسئلة قد بينا ان الشك في عدد الثنائية او الثلاثية والاولتين من الرباعية مبطل خلافا للجمهور اما لو شك في الزائد على الاثنين في الرباعية مثل ان يشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع فانه يبني على الاكثر ويسلم بعد اكمال الصلوة وياتي بالفائت او مساويه احتياطا فيبني في الاول على الثلث ثم يتم صلوته ويسلم ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وفي الثانية كذلك وفي الثالثة يبني على الاربع ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فان كان قد صلى اثنتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا فبالعكس وان كان قد صلى اربعا فالجميع نفل لان البناء على الاقل يحتمل زيادة الركعة وهي مبطلة عمدا او سهوا والقول باعادة الصلوة باطل هنا اجماعا فتعين العمل بما قلناه ولان التسليم في غير موضعه لا يبطل الصلوة سهوا فكذا هنا لانه يجري مجرى السهو ولقول الصادق عليه السلم اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذا شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت هذا عند اكثر علمائنا وقال الصدوق ره يتخير

شيئا فتمت الاولى بالثانية وترك من الثالثة

حكم من نسي التشهد الاول

الركوع م وقال بعض علمائنا لو يجب سهو ثاني الشافعي م

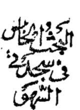
او بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويفعل ما تقدم م

بين ذلك وبين البناء على الاقل لقول الرضا عليه السلم يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو والمشهور الاول فيتعين الحمل على الرواية على الظن وقال الشافعي يبني على الاقل ويأتي بالتمام وبه قال مالك واسحق وابو ثور لقوله عليه السلم اذا شك احدكم في صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين واذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان القاء للشك واخذ باليقين ايضا

وفيما قلناه

وقال ابو حنيفة ان كان اول ما اصابه اعاد الصلوة لقوله عليه السلم لا غرار في الصلوة وان تكرر تحرى وعمل على ما يؤدي به تحريه اليه لقوله اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين ونحن نقول بموجبه فان تحري الصواب هو ما قلناه لما تقدم وعن احمد في المنفرد كالشافعي وفي الامام روايتان احدهما البناء والثانية يبني على غالب ظنه وعن الثوري روايتان احدهما التحري والثانية يبني على اليقين وقال الحسن البصري يسجد سجدتي السهو ويجزيه لقوله عليه السلم ان الشيطان ياتي احدكم فيلبس عليه صلوته فلا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس وحديثنا اولى لانه مبين

فروع أ لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على ظنه ولا شيء عليه لقول الصادق ع اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ويدل على التخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس قول الصادق ع اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات **ب** يتخير الشاك بين الاثنتين والثلث والاربع بين صلوة ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وبين ركعتين من قيام ويسلم وركعة اخرى من قيام اذ الركعة قائما تعدل الركعتين جالسا وهي الى المأتي المعوض عنه اقرب فكان اولى كذا يتخير بين ان يفعل الركعتين من قيام اولا او الركعتين من جلوس والركعة من قيام وقول الصادق ع يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع الظاهر انه لا يراد فيه التي تدب هذه الصورة لا تنفك عن وجوب نافلة وليس له ان يصلي ركعتين قائما تفصل بينهما بالسلم ولا ست ركعات من جلوس ولا ركعة من قيام وا ربعا من جلوس **ج** لو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد لقوله عليه السلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ولان الشك هنا لا يوجب تلافيا فلا اعادة فيجبر بسجدتي السهو **مسئلة** المراد بقولنا بين كذا وكذا الشك في الزايد على العدد الاول بعد اكماله فلو قال لا ادري قيامي لثانية او لثالثة بطلت صلوته لانه في الحقيقة شك بين الاولى والثانية ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك في الاثنتين والثلث فيكمل الرابعة ويتشهد ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو قال لرابعة او خامسة فهو شك بين الثلث والاربع فيقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس لاحتمال ان يكون القيام الى رابعة ويسجد للسهو وان قلنا بوجوبه على من قام في حال القعود ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قام من ركوعه فقال قبل السجود لا ادري قيامي لثانية او ثالثة فالاقرب البطلان لانه لم يحرز الاوليين ويحتمل الصحة تنزيلا للاكثر منزلة الجميع وركوعه حصل اكثر الثانية ولو قال لرابعة او خامسة بطلت صلوته لانه مع الامر بالاتمام يحتمل الزيادة المبطلة وبعدمه يحتمل النقصان المبطل وانما تصح الصلوة لو صحت قطعا على احد التقديرين وكذا يبطل لو قال لثالثة او خامسة اما لو قال لثالثة او رابعة فانه يتم الركعة ويتشهد ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس لاحتمال ان يكون ثالثة فيجبرها الاحتياط او رابعة فتكون الركعة نفلا **مسئلة** لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح لانها صلوة فعلت بعد تسليم فيجب فيها ذلك كغيرها وهل تجب الفاتحة عينا ام يتخير بينها وبين التسبيح قال بعض بالاول لانها صلوة منفردة فتجب الفاتحة لقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال اخرون بالثاني لانها بدل عن الثالثة او الرابعة فيثبت فيها ما يثبت في حكم المبدل ويمنع المقدمتين ولا خلاف في اجزاء الفاتحة وعدم الزيادة عليها **مسئلة** لو احدث قبل الاحتياط قال بعض علمائنا تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانه في معرض التمامية بالصلوة وكما تبطل الصلوة بتخلل الحدث بين اجزائها كذلك تبطل بتخلله بين ما يقوم مقام الاجزاء ويحتمل ان يكون جزءا وقال بعضهم لا تبطل لانها صلوة منفردة ولا يلزم من كونها بدلا مساواتها للمبدل في كل حكم والاول احوط اما السجدة المنسية او التشهد المنسي او الصلوة على النبي واله عليهم السلام فالوجه عدم اشتراط عدم تخلل الحدث بين الصلوة بينها وكذا الركعة المنسية ويشترط في السجدة المنسية الطهارة لانها جزء من الصلوة التي يجب الطهارة في جميع اجزائها وكذا الاستقبال والاداء في الوقت فان خرج الوقت قبل فعلها عمدا بطلت صلوته وان خرج سهوا قضاها ويتاخر حينئذ عن الفائتة السابقة



البحث الخامس في سجدتي السهو وفيه مسائل **مسئلة** قال الشيخ ره لا يجب سجدتا السهو الا في اربعة مواضع من تكلم في الصلوة ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا او نسي سجدة ولم يذكر حتى يركع او التشهد ولا يذكر حتى يركع في الثالثة ولا يجب في غير ذلك فعلا كان او قولا او زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال وفي اصحابنا من قال يجب سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وزاد في ط من شك بين الاربع والخمس قال المرتضى من قعد في حال قيام فقال او بالعكس سجد للسهو والوجه وجوبها في كل زيادة ونقصان اما قول وفعل فالقول مثل ان يسلم ساهيا في غير موضعه ويتكلم ساهيا او يقرأ في غير موضع القراءة كالركوع والسجود والفعل اما زيادة متحققة كان يقعد في موضع قيامه عقيب الاولى والثالثة اكثر من جلسة الاستراحة او يقوم في موضع قعوده وهو ان يقوم عن الثانية ثم يعود للقعود او يقوم بعد الرابعة الى الخامسة بعد ان قعد بعد الرابعة واما زيادة متوهمة وهو البناء على اليقين في الشك مثل ان يشك هل صلى ثلثا او اربعا فانه يضيف اليها اخرى وضابط ذلك ان كل ما اذا فعله عامدا بطلت صلوته لو فعله ساهيا جبره بسجود السهو واما النقصان فان يترك التشهد الاول او الجلوس له وكذلك القنوت في الفجر وفي النصف الاخير من شهر رمضان من صلوة الوتر واما الصلوة على النبي في التشهد الاول ففي الجديد على قولين احدهما انه سنة تجبره بالسجود والثاني انه ليس بسنة فلا يجبره واما ما يجبره فان كان الصلوة وهيئاتها فان ترك ركنا لم يجبر بسهو لكن ان ذكره قريبا اتى به وسجد للسهو لاجل ما زاد من الفعل بتركه وان ذكره بعد ما بطلت صلوته واما الهيئات فان ترك دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر فيما يسر به وبالعكس وترك القراءة بعد الفاتحة والتكبيرات بعد الاحرام والتسبيحات في الركوع والسجود واما الافعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال حال القيام وترك وضعهما على الركبتين حال الركوع وعلى الفخذين حال الجلوس وترك جلسة الاستراحة عقيب الاولى والثالثة وترك هيئة ركن من الافعال كالافتراش في موضع التورك والتورك في

يقول الصادق ع تسجد سجدتي السهو في كل زيادة ونقصان وقال الشافعي يجب سجود السهو لامرين اما الزيادة او نقصان

فبين ان الاحتياط صلوة منفردة

موضع الافتراش وكذا لو تأخر خطوتين او التفت او نفخ عامدا او لفتين كل هذا ترك الاركان هيئات فلا يجبره سجود السهو والحاصل ان الصلوة تشتمل على
اركان فلا يجبرها السهو وعلى هيئات فكذلك وعلى مسنونات يجبر بسجدتي السهو ووافقه ابو حنيفة على ذلك وزاد عليه في خمس مسائل فقال ان جهر فيما يسر او اسر
فيما يجهر به يعني الامام فان المأموم عنده لا يجهر او ترك فاتحة الكتاب او قراءة سورة قبل الفاتحة او اخر القراءة من الاوليين الى الاخريين او ترك التكبيرات المتواليات في
العيدين او ترك التكبيرات المتواليات في العيدين او تورك في موضع الافتراش سجد للجميع قال مالك متى ترك الهيئات سجد ودعاء الافتتاح والقعود عنده في صلوة
لكن بتكبيرات الصلوة غير الافتتاح وترك التسبيح في الركوع والسجود وترك الاسرار والجهر فهذه هيئة يجبر كل سهو يقع في الصلوة وقال ابن ابي ليلى ان اسر فيما يجهر فيه
او جهر فيما يسر فيه بطلت صلوته كقولنا وقد ذكرنا اكثر هذه المسائل على سبيل التفصيل **مسئلة** لو جلس في الاولى او الثالثة للتشهد وتشهد وسجد
سجدتي السهو عند بعض علمائنا على ما تقدم وبه قال الشافعي لما تقدم وحكي عن علقمة والاسود انهما قالا لا يسجد لان الجبران انما يكون للنقصان لا للزيادة
وهو ممنوع ولان الزيادة نوع نقصان او لهذا اذا كانت عمدا ابطلتها فان ذكر قبل ان يتشهد فان كان قد جلس قدر جلسة الاستراحة لم يسجد وان زاد فقال الشافعي
مسئلة لا سجود لترك المندوب لجواز تركه مطلقا فلا يستعقب حكما نسيانا كالتكليف فلو ترك القنوت في صلوة الصبح اعاده بعد الركوع استحبابا ولا
يسجد للسهو وقال الشافعي يسجد ولو ذكر بعد الانحطاط الى السجود لم يعد لفوات محله وقال الشافعي ان سجد لم يجز ان يرجع لانه تلبس بالفرض فلا يعود الى
السنة وان لم يكن وضع جبهته على الارض عاد اليه ويسجد للسهو ان كان قد بلغ حد الراكعين او زاد والا فلا ولو ترك الامام القنوت لاعتقاده لم يسجد
المأموم لاجله وبه قال القفال لانه لا خلل في صلوة الامام وقال بعض الشافعية يسجد المأموم لانه اعتقد ان امامه ترك مأمورا فاختلت صلوته فعليه جبرها بالسجود
فروع أ لو ترك التكبيرات المستحبة لم يقتض سجود السهو وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا ترك تكبيرات العيدين فانه يسجد لها لانه ذكر في محل واحد فاذا
تركه سجد له كالتشهد والقنوت وينتقض بدعاء الاستفتاح ب لو زاد فعلا مندوبا او واجبا في غير موضعه سجد للسهو فلو قنت في الركعة الاولى ساهيا سجد للسهو
وبه قال الشافعي لما تقدم واختلف اصحابه في العلة فقيل انه نقل ذكرا مقصودا من محله الى غير محله فيجعل كتركه في محله وقيل ان قيام الاعتدال ركن قصير وقد
طوله بالقنوت وتظهر الفائدة فيما لو قنت في الاولى من الصبح عامدا هل تبطل صلوته ام لا اما عندنا فانها تبطل لانه زاد ذكرا غير مشروع فيكون حكمه حكم ما
لو تكلم في الصلوة بما ليس منها عامدا واما الشافعية فمن علل بالاول لم يبطل لان الصلوة محل الذكر وفي سجود السهو قولان ومن علل بالثاني ابطلها لان تطويل
الركن القصير زيادة ركن في الصلوة ولو قنت قبل الركوع لم يسجد عندنا لانه المأمور به والشافعية قالوا انه نقله فهل يسجد ان علل بالاول سجد والا فلا لان
القيام ركن ممتد ولو تشهد قائما متعمدا بطلت صلوته لان التشهد عندنا فرض في محله وقد اخل به عمدا وعند الشافعية انه مستحب فلا يبطل لان الذكر في الصلوة
لا يبطلها نقله والقيام والقعود ذكر ممتد ولو فعله ساهيا سجد عندنا وكذا ذكره ومن علل من الشافعية بالاول سجد لانه نقل الذكر ومن علل بالثاني لم يسجد
لان الركن طويل فلا تنفسخ ج لو عزم ان يفعل فعلا مخالفا للصلوة او ان يتكلم عامدا ولم يفعله لم يلزمه سجود السهو لان حديث النفس مرفوع عن هذه الامة
سجود الا في عمل السبب د لو سهى في صلوة النفل بنى على الاقل استحبابا ويجوز البناء على الاكثر وبه قال ابن سيرين وهو قول الشافعي وعنه السجود دليلنا ما اقتضت
التخيير فعله هـ لو سهى في سجود السهو بان ظن ترك سجدة وقلنا بفعلها في الصلوة فسجد ثم ذكر انه لم يتركها وان سجوده للسهو كان سهوا في الصلوة لم يسجد لما
تقدم من انه لا سهو في سهو وعند الشافعي يسجد لوجود السبب هو السهو و بعد سجود السهو اذا جعلناه في الصلوة بان فرغ من السجود وقبل ان يسلم تكلم ناسيا
او قام على ظن انه رفع راسه من سجدات الصلوة ثم سجد ثانيا لوجود السبب لان سجود السهو يجبر ما قبله لا ما بعده وبه قال بعض الشافعية وظاهر مذهبهم انه لا يسجد
ثانيا لانه ربما تسهو فيحتاج الى سجود آخر فيودي الى ما لا يتناهى ز المسبوق اذا ادرك الامام بعد السجود تابعه ولا سجود عليه ولو ادركه بعد الرفع فان سوغنا له
معه والاعتداد بهذه النية والتكبير لم يسجد للسهو وبه قال الشافعي وقال عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يسجد لوجود زيادة في صلوة لا يعتد بها ويبطله
قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولم يامر بسجود **مسئلة** سجدتا السهو بعد التسليم مطلقا عند اكثر علمائنا وبه قال علي عليه السلم
وابن مسعود وعمار وسعد بن ابي وقاص والنخعي وابن ابي ليلى والثوري واصحاب الراي وهو قول الشافعي لقوله عليه السلم اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب
وليبن عليه وليسلم وليسجد سجدتين وقوله لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلم سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام
ولانه زيادة في الصلوة فعل كثير ليس منها فيكون مبطلا ولان فيه تغيير الهيئة الصلوة لا يتبع التشهد في شيء من صور الصلوة وقال بعض علمائنا انهما
قبل التسليم سواء زاد في الصلوة او نقص وهو قول ابي هريرة وابي سعيد الخدري والزهري وسعيد بن المسيب وربيعة والاوزاعي والليث بن سعد لما رواه عن
النبي صلى الله عليه وآله انه صلى صلوة العشاء فقام في ركعتين فقام الناس معه فلما انتظروا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انهما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك والحديث الاول ممنوع لمنافاته الاصول الدالة على عصمة النبي
عن السهو والثاني ضعيف السند وقال بعض علمائنا بالتفصيل فان كان للنقصان ففي الصلوة وان كان للزيادة فبعد التسليم وبه قال مالك والمزني
واسحق وابو ثور والشافعي في القديم لان خبر ذي اليدين ذكر السجود بعد التسليم لان السهو في الزيادة والخبر السابق ذكر السجود في الصلوة لانه للنقصان
ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده والاولان بينا ضعفهما والثالث معارض بالاخبار الكثيرة فيكون ارجح
وقال احمد السجود قبل السلام الا في موضع ورد فيه الاثر واختاره ابن المنذر **فروع** أ لو تعدد الموجب فقلنا بالاتحاد وقبل التسليم ان كان للزيادة و
قالت الشافعية يسجد قبله لان القايل بان السجود بعده يسوغ قبله ولانها حالة متفق عليها فاعتبارها اولى ب اذا قلنا بانه قبل التسليم فاذا فرغ من التشهد
سجدهما ثم يسلم بعد الرفع ولا يحتاج الى اعادة التشهد عند الشافعي والوجه عندنا وجوبه وبه قال ابو حنيفة لانهما مستقلان بوجوبه فالتشهد لهما
ج لو نسي السجود وسلم ثم ذكر سجد لوجود المقتضي وقال الشافعي ان كان الفصل قصيرا سجد وان كان طويلا فقولان **مسئلة** لا سجود فيما
تركه عمدا لانه ان كان واجبا ابطل الصلوة وان كان مندوبا لم يشرع له السجود كما تقدم وبه قال ابو حنيفة لان السجود يضاف الى السهو فيختص به كسجود
التلاوة وقال الشافعي يسجد لو ترك التشهد والقنوت عمدا لانه يسجد لهما للسهو فالعمد اولى والمقدمتان ممنوعتان **مسئلة** سجود السهو واجب قاله الشيخ

فى الخلاف وهو شرط فى صحة الصلوة وبه قال مالك لان النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام امروا به والامر للوجوب ولانه جبران يفعل فى العبادة فكان واجبا كجبران الحج وقال احمد انه واجب وحكى ابو الحسن الكرخى عن ابى حنيفة انه واجب وليس بشرط فى الصلوة وحكى اصحاب مالك عنه انه واجب فى النقصان وقال الشافعى انه ليس بواجب مطلقا لقوله عليه السلام فى حديث ابى سعيد الخدرى فان كانت الصلوة تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ولانها يفعل تكملة للصلوة وليس بشرط فيها فلم يكن واجبا كسائر المسنونات ولا حجة فى الحديث اذ كونهما نافلة مطلقا ويمنع القياس على المسنونات فان العلة موجودة فى الواجبات **فروع**

على تقدير لا يقتضى كونها نافلة

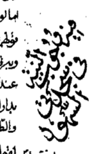
قول الشيخ انهما شرط فى الصلوة ان قصد بذلك بطلان الصلوة بتركهما مع الذكر منعناه عملا باصالة البراءة والصحة وان قصد وجوبهما فهو مسلم فعلى هذا لو لم يسجد لم تبطل صلوته بل يجب عليه السجود دائما الى ان يفعل **ب** لو نسى السجدتين اتى بهما اذا ذكر سواء تطاولت المدة ام لا وبه قال الاوزاعى لقول الصادق ع فى الرجل ينسى سجدتى السهو يسجد هما متى ذكر ولانه مامور بهما فياتى بهما عند الذكر ليتحقق الامتثال وقال ابو حنيفة ان تكلم بعد الصلوة او خرج من المسجد سقط عنه السجود وقال الشافعى ان لم يطل الفصل سجد وان طال ففى القديم ياتى به لانه جبران يفعل لنقص فى العبادة فلا يسقط بتطاول الفصل كجبران الحج والثانى يسقط لانه يبنى على الصلوة فاذا طال الفصل منع من البناء عليها كما لو ترك من الاخيرة سجدة وتطاول الفصل فان الصلوة تبطل والفرق ان المنسى هنا جزء بخلاف سجدتى السهو وقال مالك ان كان لزيادة اتى بهما ولو بعد شهر وان كان لنقصان فان ذكرهما قريبا سجدهما وان تطاول اعاد الصلوة وقال ابن شبرمة ان خرج من المسجد اعاد الصلوة وقال الحسن وابن سيرين اذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد وقال احمد ما كان منه فى الصلوة اذا ذكره عامدا بطلت وان كان تركه ناسيا حتى سلم فان لم يطل الفصل سجد وان طال لم يات به **ج** لو تحقق السهو وشك هل سجد ام لا سجد لان الاصل العدم اما لو شك انه سجد واحدة او اثنتين احتمل البناء على اليقين فيسجد ثانية ولا يسجد للسهو وبه قال الشافعى والاقرب الالتفات لقوله ع ليس على السهو سهو ويحتمل البناء على الاكثر لعموم قولهم عليهم السلام لا سهو فى سهو **د** عند القائلين بان السجود فى الصلوة فانه يفع اخرها قبل التسليم فلو سجد على ان المحل اخر صلوته فتبين البقية اتم واعاد السجود وبه قال الشافعى ويحتمل اعادة الصلوة لزيادة ركن فلو سهى الامام فى صلوة الجمعة فتشهد وسجد فاطال ثم رفع راسه فظهر خروج وقت الجمعة يتم صلوته جمعة عندنا لانها تدرك بادراك ركعة وقال الشافعى يتم صلوته ظهرا ويؤمر باعادة السجود اخر الصلوة اما المسافر اذا فرغ من التشهد فسجد فاتصلت السفينة بدار اقامته او نوى المقام فانه يلزمه اتمام الصلوة واعادة السجود لاخر الصلوة **مسئلة** يجب فى سجدتى السهو النية لانه عبادة والسجود على الاعضاء السبعة والطمانينة فيهما وفى الرفع لان المتبادر فى عرف الشرع والجلوس بينهما مطمئنا لان المعهود فى صلب الصلوة لا يحصل بدونه فكذا هنا اما التشهد فاوجبه علماؤنا لقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وتسلم عقيبه ولقول الصادق ع فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدهما ووجوب التشهد والتسليم عقيبهما قال ابو حنيفة وقال الشافعى ان قلنا السجود للزيادة بعد السلام فانه يتشهد ويسلم عقيبهما واليه ذهب اكثر من يقول انه بعد السلم وان قلنا انه قبل السلم فانه يكفيه ان يسلم فان نسى السجود حتى سلم وقلنا ان موضعه قبل السلم لو كان لنقصان اختلف اصحابه فبعض قال يتشهد ويسلم وبعض قال يسلم لانه سجود ترك من الصلوة فلا يلزمه ان يعيد ما قبله **مسئلة** قال الشيخ اذا اراد السجود فافتتح بالتكبير وسجد عقيبه فان اراد بذلك الوجوب كما هو قول ابى حنيفة والشافعى منعناه لذلك للاصل ولقول الصادق عليه السلام لما سأله عمار عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط وهل يجب فيهما الطهارة والاستقبال ان قلنا بوقوعهما فى الصلوة وجب والا فالاقرب ذلك عملا بالاحتياط ويحتمل العدم عملا باصالة البراءة ومن انه سجود واجب فاشترط له كسجود الصلوة وقال الشافعى يشترط فيهما ما يشترط فى سجود الصلوة **مسئلة** وهل يجب فيهما الذكر اكثر علمائنا عليه لما رواه الحلبى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فى سجدتى السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلم عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فيجب احدهما او يتخير فيهما وقال بعض علمائنا بعدم الوجوب لمنافاة الرواية المذهب لامتناع تطرق السهو على الامام ولقول الصادق ع لما سأله عمار عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير او تسبيح لا انما هما سجدتان فقط ولا منافاة بين الرواية والمذهب فان سماعه يقول فى سجدتى السهو لا يدل على انه عليه السلام قاله فى سجود بل المراد سماعه هذا الحكم فى هذا الفرض كما يقال سمعته يقول فى النفس المؤمنة مائة من الابل وعمار ضعيف ولا حجة فيه لان نفى التكبير والتسبيح لا يدل على نفى ما ذكره وقال الشافعى وابو حنيفة يسبح فيهما كما يسبح فى سجدات الصلوة ولا جامع بينهما مع الفرق بان ذلك جزء من الصلوة وهذا جبران فلا يجب التساوى **مسئلة** اذا تعدد السهو فى الصلوة الواحدة تعدد جبرانه سواء اختلف او تجانس لان كل واحد سبب تام فى وجوب السجدتين فكذا حالة الاجتماع لان الاجتماع لا يخرج الحقيقة عن حقيقتها ولما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعى بتداخل المتجانس دون المختلف قياسا على جبران الحج ولو لبس وتطيب تعدد ويمنع الاول مع تكرار المحلل وقال الشافعى وباقى الجمهور بالتداخل تجانس او اختلف لان فى خبر ذى اليدين انه سلم من اثنتين وتكلم وسجد سجدتين وقد بينا امتناع ذلك على اصولنا **فروع ا** لو تعدد السهو فى صلوات تعدد الجبران اجماعا اما عند القائلين بسبقه على التسليم فظاهر واما عند الاخرين فلان الصلوة لا تبنى على غيرها **ب** لا يكفى الاحتياط عن سجود الجبران لو حصل وان قلنا بتداخل السجود لاختلاف الفرضين **ج** لو نسى اربع سجدات من اربع ركعات قضاهن اولا وترتيب القضاء ثم يسجد بعد قضاء الجميع ثمان سجدات للسهو وهل له التفريق بينها بالجبران اشكال **د** لو كان السهو لزيادة ونقصان كالكلام ونسيان سجدة فالاقرب تبدأ بقضاء السجدة وهل يجب تقديم جبرانها على جبران الزيادة وان تاخرت عن الزيادة اشكال ينشأ من انها كالتتمة للسجدة المنسية التى هى من صلب الصلوة ومن اصالة البراءة وعدم الترتيب **مسئلة** لو صلى المغرب بعا سهوا قال الشيخ عاد واطلق والوجه التفصيل وهو انه ان كان قد جلس عقيب الثالثة بقدر التشهد اجزأه وقعد وتشهد وسلم وسجد سجدتى السهو والا اعاد وقال الاوزاعى وقتادة يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو لانه اذا لم يضف صارت شفعا وقال باقى الجمهور يسجد للسهو واطلقوا لانه عليه السلام صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو ولم يضف اخرى لتصير شفعا وقد بينا امتناع السهو على النبى صلى الله عليه وآله **مسئلة** لو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا سواء كان فى الوقت وبعده لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة ولو ذكر قبل اكمال الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث لانه ساه فى فعله فلا تبطل صلوته الا مع الحدث ولو ذكره فى اثنائه استانف الصلوة لانه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه عن العهدة ويحتمل الصحة لانه مامور به وهو من

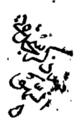
على تقدير لا يقتضى كونها نافلة

ام نقصت

عن حقيقتها

ولو كرر اللبس اتحد الجبران





الصلوة

الصلوة ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع فذكر بين الركعتين من جلوس انها ثلث صحت صلوته وسقط الباقي ان ظهر بطلها او شك فيها وجب ولو ذكر انها اثنتا
بطلت لانه ذكر النقصان قبل فعل الجبران ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم فتبطل صلوته لو ذكر الثلث وتصح لو ذكر الاثنتين ولو ذكر الثلث بعد ان سجد
من السجدة الثانية احتمل ان يتشهد ويسلم لان الاحتياط المساوي قد فعل وهو الركعة والتشهد ليس من الاصل بل وجب لكونه جزءا من كل صلوة والبطلان لان
التشهد جزء من الجبران ولم يات به تم الجزء الثامن من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله ويتلوه المقصد الثالث في باقي الصلوات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد الثالث في باقي الصلوة وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب **الاول** الشرائط **مسئلة** الجمعة واجبة بالنص والاجماع
قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والامر للوجوب والنهي للتحريم وانما يجب السعي ويحرم البيع لاجل الواجب وتوبيخهم بترك قائما انما يكون لوجوب وليس
المراد من السعي الاسراع بل الذهاب اليها وقال رسول الله صلى الله عليه واله في خطبته اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي
من هذا فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا صوم له الا ولا بر كذا له
حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز
في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الحديث واجمع المسلمون كافة على وجوب الجمعة **مسئلة** ووجوبها على الاعيان بالاجماع الا ما حكي عن الشافعي انها
فرض كفاية ونسبت الحكاية الى الغلط لان لا ارغام وقال رسول الله صلى الله عليه واله الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض **اذا**
عرفت هذا فنقول شرط الجمعة امور ستة زائدة على الشرائط اليومية ا الوقت ب السلطان ج العدد د الخطبتان ه الجماعة و الوحدة فهنا مباحث **الاول**
الوقت **مسئلة** اول وقت الجمعة زوال الشمس يوم الجمعة عند علمائنا الا المرتضى فانه قال يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وبما
اخترناه قال الشافعي ومالك واصحاب الراي لان انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة اذا زالت الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق
كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول الحديث ولانها بدل من عبادة فلا تجب قبل وقتها كالتيمم ولان اخر
وقتهما واحد فكذا الاول وقال احمد بن حنبل يجوز فعل الجمعة قبل زوال الشمس فمن اصحابه من قال اول وقتها وقت صلوة العيد ومنهم من قال تجوز في الساعة السادسة
لان وكيعا الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار ولا حجة فيه مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه واله **مسئلة**
اخر وقت الجمعة هو اخر وقت الظهر للاجزاء الغروب واخر وقت الفضيلة اذا صار ظل كل شيء مثله والمراد هنا الاخير فلا تجوز الجمعة بعده وكذا يقول الشافعي وابو حنيفة
حنبل اخر وقته الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله فتجوز الجمعة عنده الى ذلك الوجه الاول لان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي دائما بعد الزوال بلا فصل فلو جاز
التاخير عما حددناه لاخرها في بعض الاوقات **اذا عرفت هذا** فاعلم ان ابا الصلاح منا قال اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم
اداؤها ظهرا ويدفعه قول الباقر عليه السلم وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة واحتج بقول الباقر ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان صلوة
الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام متاول بالمبالغة في استحباب التقديم **مسئلة**
بقاء الوقت ليس شرطا فلو انعقدت الجمعة وتلبس بالصلوة ولو بالتكبير فخرج الوقت قبل اكمالها اتمها جمعة اماما كان او ماموما وبه قال احمد ومالك لانه
دخل فيها في وقتها فوجب اتمامها كساير الصلوات ولان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فلا يسقط مع التلبس بفوات البعض كالجماعة وقال الشافعي تفوت الجمعة
حتى لو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة لكنه يتمها ظهرا لان ما كان شرطا في ابتداء الجمعة لكنه يتمها ظهرا لان ما كان شرطا في ابتداء الجمعة كان شرطا
في جميعها كساير الشرائط وينتقض بالجماعة وقال ابو حنيفة لا يبني عليها ويستانف الظهر لانهما صلوتان مختلفتان فلا تبنى احديهما على الاخرى ويرد على الشافعي لا
علينا وقال بعض الجمهور ان ادرك ركعة والا فلا ولا باس به **فروع ا** لو شك في خروج الوقت اتمها جمعة اجماعا لان الاصل بقاء الوقت **ب** لو ادرك المسبوق
ركعة مع الامام صحت له الجمعة ان كانت المدركة في الوقت ثم يقوم لتدارك الثانية فلو خرج الوقت قبل اكمالها صحت عندنا لما تقدم وللشافعية وجهان الفوات
كغيره والادراك لان جمعتهم صحيحة فيتبعهم فيها كما يتبعهم في الوقت وفي القدوة **ج** لو تشاغلوا عن الصلوة حتى ضاق الوقت فان علم الامام ان الوقت يتسع لخطبتين
خفيفتين وركعتين كذلك وجبت الجمعة والا جاز ان يصلوها ظهرا قبل خروج وقت الجمعة وقال الشافعي ولا تكفي الركعة الواحدة هنا خلافا لاحمد **د**
يستحب تعجيل الجمعة كغيرها من الصلوات **مسئلة** الفرض في الوقت هو الجمعة وهي صلوة قائمة بنفسها ليست ظهرا مقصورة وهو احد قولي الشافعي
فليس له اسقاط الجمعة بالظهر لانه مامور بالجمعة فيكون منهيا عن الظهر فلا يكون المنهي عنه فرضا ولقوله عليه السلام كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم
القيمة وهو يدل على الوجوب على التعيين وقال ابو حنيفة فرض الظهر ويسقط بالجمعة فهي ظهر مقصورة لقوله عليه السلم اول وقت الظهر حين تزول الشمس
وهو عام فيتناول يوم الجمعة كغيره ونحن نقول بموجبه اذ لا دلالة فيه على ان الفرض الظهر وقال محمد بن الحسن لست ادري الفرض الجمعة ام الظهر وهو
قول للشافعي **اذا عرفت هذا** فاذا فاتت الجمعة صلى ظهرا بنية الاداء ان كان وقت الظهر باقيا وان خرج الوقت صلى اربعا بنية قضاء الظهر لا الجمعة لان
مع الفوات تسقط الجمعة ويجب الظهر اداء لسعة وقت الظهر وامكان فوات الجمعة مع بقائه فيكون الفائت بعد الجمعة هو الظهر لا انتقال الوجوب اليه ولو فاتت الجمعة
بعد انعقادها بان زوحم وخرج الوقت قبل ادراك ركعة مع الامام استانف الظهر لتغاير الفرضين ومن جعلها ظهرا مقصورة جوز نقل النية الى الظهر كالمسافر اذا نوى
الاقامة في الاثناء فانه يتم اربعا **مسئلة** لو صلى المكلف بها الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة لم تصح صلوته ويلزمه السعي الى الجمعة فان صلاها سقط عنه
الفرض وان لم يصلها حتى فاتت وجب عليه اعادة الظهر لما تقدم من انهما فرضان متغايران فلا يجزي احدهما عن الاخر عند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد
والثوري والشافعي في الجديد واسحق وقال ابو حنيفة تصح ظهره قبل فوات الجمعة ويلزمه السعي الى الجمعة فاذا سعى بطلت وان لم يسع اجزاته وقال ابو يوسف ومحمد
يصح وقال الشافعي في القديم يصح الظهر ويجب عليه السعي فان صلى الجمعة احتسب الله تعالى له بايتهما شاء واجزاه كلتيهما وان فاتته الجمعة اجزاته الظهر التي صلاها
وليس بجيد لان الظهر الواقعة ان كانت صحيحة اسقطت الفرض لئلا يجب ان عليه في وقت واحد اجماعا والا اعادها ولانه ياثم بترك الجمعة وان صلى الظهر ولا ياثم

فصل في الجمعة

ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا

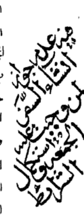
في اول وقت الجمعة وفي اخر وقت الظهر

في الوقت الفضيلة

الوقت

امرها

بفعل الجمعة وترك الظهر اجماعا والواجب هو الذي ياثم بتركه دون ما لا ياثم به **فرع** اذا فاتت الجمعة برفع الامام راسه من ركوع الثانية من شيء في الجماعة ب
لو صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلوة الامام او بعدها لزمه الاعادة لان الاصل البقاء **ج** لو صلى الظهر مع صلوة الامام الجمعة لم تصح ان كان يمكنه ادراكها
ظهره لانه يمكنه الجمعة اما لو صلاها قبل فراغ الامام من الجمعة اذا كان لا يدركها فانه يجوز وبه قال بعض الشافعية لان الجمعة فاتت فيجب الظهر اذ لا يمكن سقوط
الصلوتين وظاهر كلام الشافعي انه لا يجوز ان يصليها الا بعد فراغ الامام **مسئلة** من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد له ان يصلي الظهر قبل صلوة
الامام ومعه وبعده وان جاز ان يصلي جمعة في قول اكثر العلماء لانه لم يخاطب بالجمعة فتصح منه الظهر كالبعيد عن موضع الجمعة وقال بعض الجمهور لا تصح صلوته
قبل الامام لانه لا يتيقن بقاء العذر فلم تصح صلوته كغير المعذور والظاهر البقاء والاستمرار كالمريض يصلي جالسا **فرع ا** لا يستحب للمعذور تاخير
الظهر حتى يفرغ الامام لان فرضه الظهر فيستحب تقديمها **ب** اصحاب الاعذار المكلفون اذا حضروا الجامع وجبت عليهم الجمعة وسقط عنهم فرض
الوقت لانها سقطت عنهم لعذر تخفيفا عنهم ووجبت على اهل الكمال لا لانتفاء المشقة في حقهم فاذا حضروا الجامع سقطت المشقة المبيحة للترك **ج** لو صلوا
الظهر في منازلهم ثم سعوا الى الجمعة لم تبطل ظهرهم سواء زال العذر او لا وبه قال احمد والشافعي لانها صلوة صحيحة اسقطت الفرض فلا تبطل بعده وقال ابو حنيفة
تبطل ظهرهم بالسعي الى الجمعة كغير المعذور والفرق ظاهر وقال ابو يوسف ومحمد تبطل اذا احرموا بالجمعة **د** يكره لمن فاتته الجمعة او لم يكن من اهلها ان
يصلي الظهر جماعة وبه قال احمد والاعمش والشافعي واسحق لعموم قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وصلى ابن مسعود بعلقمة والاسود لما فاتته
الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك يكره وهو قول الحسن وابي قلابة لانه لم ينقل في زمن النبي عليه السلام من صلى جماعة من المعذورين وهو ممنوع لما تقدم **اذا ثبت**
هذا فالاقرب استحباب اعادتها جماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وغيره من المساجد لعموم استحباب طلب الجماعة ولا تكره ايضا في المسجد الذي اقيمت فيه الجمعة
وكره احمد ذلك كله وليس بجيد نعم لو نسب الى الرغبة عن الجمعة وانه لا يرى الصلوة خلف الامام او خيف فتنة او لحوق ضرر به وبغيره كره ذلك **ه** الاقرب لمن صلى
الظهر من اصحاب الاعذار السعي الى الجمعة استحبابا طلبا لفضيلة الجماعة لانها تنوب مناب الظهر فاشبهت المنوب والاول هو الفرض وقال ابو اسحق قال الشافعي
القديم يحتسب الله تعالى له بايتهما شاء لانه كان في الابتداء مخيرا بين الظهر والجمعة فاذا فعلهما لم يتعين واحد منهما وهو غلط لسقوط فرضه بما فعله اولا فاذا فعل
الجمعة كان متطوعا بها وما ذكره انما يتحقق قبل الفعل **مسئلة** لا يجوز انشاء السفر لمن وجبت عليه الجمعة واستكمل الشرائط بعد الزوال قبل ان
يصليها عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد لقول النبي صلى الله عليه وآله من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على
حاجته والوعيد لا يلحق المباح ولان ذمته مشغولة فلا يجوز له الاشتغال بما لا يمنع عنها كاللهو والتجارة وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز لقول عمر الجمعة لا تحبس
عن سفر ولان الصلوة تجب باخر الوقت ولان كل صلوة يجوز السفر بعدها يجوز قبلها كسائر الصلوات والفرق ان السفر يسقط الجمعة دون غيرها وقوله
وقول عمر ليس حجة خصوصا مع مخالفة القران وقد بينا وجوب الصلوة باول الوقت **فرع ا** لا يجوز السفر بعد الزوال الا لاجل الجهاد الا مع الضرورة ونقل عن
احمد الجواز لانه عليه السلام وجه زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة فتخلف عبد الله فرآه النبي صلى الله عليه وآله فقال ما خلفك فقال
الجمعة فقال النبي عليه السلام لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها فراح منطلقا والذي نقله اصحابه ان ذلك كان قبل الزوال **ب** يجوز السفر بعد الزوال لا لاجل
الاعذار المتجددة بعد الوجوب كهرب الصحيح اذا خاف فوتها مع ضرورة اليها لانها تسقط الوجوب بالجملة كل ما يخاف معه على نفسه او ماله فهو عذر وكذا الوضوء له
ولد او رفيق او حيوان **ج** يجوز السفر قبل الزوال وبعد الفجر لكنه مكروه عند علمائنا وبه قال مالك واحمد والحسن وابن سيرين في رواية والشافعي في القديم واصحاب
الرأي لحديث عبد الله بن رواحة ولان ذمته خالية من الوجوب فلا يمنعه امكان وجوبها وقال الشافعي في الجديد لا يجوز وبه قال ابن عمر واحمد الا في الجهاد لانه وقت الرواح
الى الجمعة وقد يجب السعي على من بعد طريقه فلا يجوز له ترك الجمعة بالسفر فيه كما بعد الزوال والفرق شغل الذمة في الاول دون الثاني والسعي يجب فيه على من يجب عليه
وهو بسفره خرج عن ذلك واستثناء الشافعي الجهاد لحديث ابن رواحة **د** لا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا **البحث الثاني في السلطان** **مسئلة** يشترط في وجوب
الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة للاجماع على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجماعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين
للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي عليه وشاهدان ومن يضرب الحد
بين يدي الامام ولانه اجماع اهل الاعصار فانه لا يقيم الجمعة في كل عصر الا الائمة وقال الشافعي ومالك واحمد ليس السلطان شرطا ولا اذنه لان عليا عليه السلام صلى بالناس
الجمعة وعثمن محصور ولم ينكره احد ولانها عبادة بدنية فلا تفتقر اقامتها الى السلطان كالحج وفعل علي عليه السلام حجة لنا لانه عليه السلام الامام عندنا ولان عثمن لم يمنع
المسلمين لم يخرج عن الامامة لان الامامة عندهم تثبت بالاختيار من اهل الحل والعقد فلا تزول بسببها والفرق في الحج عدم احتياجه الى رئيس يتقدم عليهم
فيها بخلاف الجمعة المفتقرة الى امام يتقدمهم **مسئلة** اجمع علماؤنا كافة على اشتراط عدالة السلطان وهو الامام المعصوم او من يامره بذلك خلافا للجمهور
كافة لان الاجتماع مظنة التنازع والحكمة تقتضي انتفاء ذلك ولا يحصل الا بالسلطان ومع فسقه لا يزول لانه تابع في افعاله لقوته الشهوية لا مقتضى الشرع ومواضع
المصلحة وليس محلا للامانة فلا يكون اهلا للاستنابة **احتجوا** بقوله عليه السلام من تركها في حيوتي وبعد موتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولان السلطان
يسوي بين الناس في ايقاعها فلا يفوت بعضا ويمنع الحديث اولا ودلالته على المطلوب لانه وعيد لمن تركها استخفافا ولا شك في انه مستحق للوعيد سواء كان
الامام عادلا او جائرا بل يستحب الاجتماع فيها وعقدها وان كان السلطان جائرا ويمنع من تسوية السلطان الفاسق لجواز ان يغلب هواه على تقديم او تاخير **مسئلة**
يشترط في امام الجمعة غير السلطان المعصوم واستنابته لمن يرتضيه **ويشترط في النائب امور الاول** البلوغ فلا تصح امامة الصبي وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لعدم
التكليف في حقه فان لم يكن مميزا لم يعتد بفعله والا عرف ترك المواخذة على فعله فلا يؤمن ترك واجب او فعل محرم في صلوته ولان العدالة شرط وهو منوط بالتكليف
وهو احد قولي الشافعي والثاني تصح كغيرها من الفرائض ونمنع الاصل ونفرق باختصاص الجمعة بشرائط زائدة **الثاني العقل** فان المجنون لا اعتبار بفعله ومن
يعتوره لا يكون اماما ولا في وقت افاقته لجواز عروضه له حينئذ ولانه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم ولنقصه عن المراتب الجليلة **الثالث الذكورة**
فان المراة لا تؤم الرجال ولا الخناثى وكذا الخنثى **الرابع الحرية** في اشتراطها للشيخ قولان احدهما ذلك وبه قال احمد في رواية مالك لان الجمعة لا تجب عليه فلا يكون





وابو ابن محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة





كتاب الصلوة

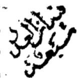
اماما كالصبي والمراة والثاني العدم وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله ع اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع ما اقام فيكم الصلوة ومن طريق الخاصة
قول احدهما ع وقد سئل عن العبد يوم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة لا بأس به ولانه ذكر يؤدي فرض الجمعة فجاز ان يكون اماما فيها كالحر وهو عندي اقوى
مسئلة العدالة شرط عند علمائنا كافة فلو ام الفاسق لم تنعقد ولو اعيد به ظهرا خلافا للجمهور كافة لان الايتمام ركون الى الفاسق وهو ظالم فيكون منهيا عنه لقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤمن امراة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف سيفه او سوطه
ومن طريق الخاصة ما رواه سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وقال ابو عبد
الله عليه السلام في كتبت الى ابي جعفر عليه السلام تجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله وسلامه عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولانتفاء الزاجر عن ترك
شرط او فعل مناف فلا تصح كالصبي والكافر **احتجوا** بعموم قوله تعالى فاسعوا وبقوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله وبان الحسن والحسين عليهما
السلام صليا مع مروان والاية تدل على السعي لا على حال الامام والعام قد يخصص واخبارنا اخص فتقدم وفعل الامامين عليهما السلام لفقههما كما تضمنه حديث
جابر ولانه حكاية حال فيمكن ان صلوتهما بعد فعلهما في منازلهما كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابي ذر كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن
وقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة **فروع** أ عن احمد رواية انه يصلي خلف الفاسق جمعة ثم يعيدها وهو غلط لانها ان كانت مامورا بها
خرج عن العهدة بفعلها فلا اعادة والا فلا تصح الصلوة خلفه ب لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت الجمعة على الاقوى وسيأتي
ولا تجب لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه واطبق الجمهور على الوجوب ج لو خفي فسقه ثم ظهر بعد الصلوة اجزأ لانها مامور بها فتقع مجزية د لا تصح
الصلوة خلف الكافر بالاجماع فلو ظهر كفره صحت الصلوة اجماعا للامتثال سواء كان الكفر مما لا يخفى كالتهود والتنصر او يخفى كالزندقة وبه قال المزني وعند
الشافعي في الاول لتفريطه هـ لو شك في اسلامه لم تنعقد الجمعة لان ظهور العدالة شرط وهو منتف مع الشك وقال بعض الجمهور يصح عملا بالظاهر من انه
لا يتقدم للامامة الا مسلم و الاختلاف في فروع الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة للاجماع على تقليد بعضهم بعضا وان اختلفوا في المسائل الاجتهادية ز لو اعتقد
المجتهد شيئا من الفروع وفعل ضده مع بقاء اعتقاده قدح في عدالته وكذا المقلد اذا افتاه العالم او عدل من عالم الى اعلم او مساو ويهلوا به في العدالة
مسئلة الايمان شرط في الجمعة وغيرها اجماعا عندنا لان غيره فاسق وقد بينا اشتراط العدالة وقال احمد تجب سواء كان من يقيمها سنيا او مبتدعا او
عدلا او فاسقا وسئل عن الصلوة خلف المعتزلة يوم الجمعة فقال اما الجمعة فينبغي شهودها وان كان الذي يصلي منهم اعادوا والا فلا وقال الشافعي اذا صلى خلف
مبتدع وهو كل من ورد في الدين ما ليس منه سواء كان فرية او معصية فان كانت بدعته بازاء طاعة تخالف المشروع كما لو صلى العيد في غيره فقد صحت خلفه وان
كانت معصية كالطعن في الصحابة او خلل في معتقده فان اوجبت تكفيره لم تصح خلفه والاصح عندنا انه لا تجوز خلف المبتدع سواء اوجبت كفره او لا لانها
توجب فسقا لقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار **مسئلة** يشترط في الامام طهارة المولد عند علمائنا فلا تصح امامة ولد الزنا لانها من المناصب
الجليلة فلا تليق بحاله لنقصه ولعدم انقياد القلوب الى متابعته ولانها رياسة دينية فلا يناله مثله لتكونه من المعصية الكبيرة وبعض علمائنا حكم بكفره و
ليس بمعتمد وكان رجلا لا يعرف ابوه ام قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز ولم ينكره عليه احد وقال الشافعي تكره امامته لحديث عمر بن عبد العزيز وقال احمد
لا تكره **مسئلة** اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى لقول الصادق ع خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي والاعمى لانه لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل وقال بعض اصحابنا المتاخرين يجوز واختلف الشافعية
في ان البصير اولى او يتساويان على قولين **مسئلة** اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا مع العذر اجماعا لان الامامة متوقفة على اذنه فليس لغيره
التقدم عليه وكذا نائب الامام لان الرسول صلى الله عليه وآله لم يحضر موضعا الا ام بالناس وكذا خلفاؤه والسيرة الذين بعثهم كان يصلي بهم الامير
عليهم ولقول الباقر عليه السلام قال علي عليه السلام اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره ومع العذر يجوز ان يصلي غيره وشرط
اذنه لما تقدم **مسئلة** وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط
وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلام واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك لقول زرارة حثنا الصادق عليه السلام على صلوة الجمعة حتى
ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وقال الباقر عليه السلام لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قلت كيف
اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وقال الفضل بن عبد الملك سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان
لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وقال سلار وابن ادريس لا تجوز لاصالة الاربع فلا يسقط الا بدليل والاخبار
السابقة متناولة لان قول الصادق عليه السلام لزرارة وقول الباقر عليه السلام لعبد الملك اذن لهما فيها فيكون الشرط قد حصل وقول الصادق عليه السلام فان كان لهم
من يخطب محمول على الامام او نائبه ولان شرط الوجوب الامام او نائبه اجماعا فكذا هو شرط في الجواز **مسئلة** يجوز ان يكون الامام مسافرا وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لانه رجل تصح منه الجمعة فجاز ان يكون اماما كالحاضر وقال احمد بن حنبل لا يجوز لانه ليس من اهل فرض الجمعة فلا يجوز ان يكون اماما
كالمراة والفرق ظاهر فان المراة لا تصح ان يكون اماما للرجل في حال من الاحوال والمسافر لو نوى الاقامة صح ان يكون اماما اجماعا **مسئلة** لو
احدث الامام في صلوة الجمعة او غيرها او خرج بسبب اخر جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم الصلوة عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والثوري والشافعي في
الجديد واحمد واسحق وابو ثور لان ابا بكر كان يصلي بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله من يصلي بالناس فقيل ابو بكر فخرج يتهادى بين اثنين
فدخل المسجد وابو بكر يصلي بالناس فمنعه من اتمام الامامة بهم وتقدم فصلى بهم وتاخر ابو بكر فصارت الصلوة بامامين على التعاقب ومن طريق الخاصة
قول علي عليه السلام من وجد اذى في بطنه فليأخذ بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما ولان صلوة المأموم لا تبطل ببطلان صلوة الامام فاذا قدم من يصلح
للامامة كان كما لو اتموها ولا ينفك المأموم من الجماعة والعمل بالفضيلة فيها وقال الشافعي في القديم لا يجوز الاستخلاف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه
صلى باصحابه فلما احرم بالصلوة ذكر انه جنب فقال لاصحابه كما انتم ومضى ورجع وراسه يقطر ماء ولم يستخلف فلو كان سائغا لفعله

وهذا عندنا ممتنع لما بيناه غير مرة من استحالة السهو على النبي صلى الله عليه وآله وللشافعي قول آخر بجوازه في غير الجمعة لا فيها **فروع** أ لا فرق في جواز الاستخلاف بين
ما اذا احدث الامام بعد الخطبتين وقبل التحريم وبعدها فاذا استخلف صلى بهم من غير خطبة لخروج العهدة عنها بفعلها اولا وقال الشافعي على تقدير جوازه
يجوز وعلى تقدير عدمه لا يجوز ان يصلي غيره بهم الجمعة لان الخطبتين تقوم مقام ركعتين فيخطب لهم غيره ويصلي فان لم يتسع الوقت صلى بهم الظهر اربعا
ب لو احدث بعد التحريم استخلف عندنا واتموها جمعة قطعا وبه قال الشافعي على تقدير الجواز وعلى تقدير العدم لا يجوز فيصلي المأمومون فرادى ركعتين و
ان كان اقل من ركعة صلوا الظهر اربعا ج يجب ان يستخلف من هو بشرايط الامامة فلو استخلف امرأة لامامة الرجال فهو لغو وفي استبطل صلوتهم اذا لم يقتدوا
بها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تبطل بالاستخلاف صلوته وصلوتها د لا يشترط في المستخلف كونه قد سمع الخطبة او احرم مع الامام في الركعة الاولى
سواء احدث الامام
او الثانية قبل الركوع للاصل ولقول معوية بن عمار سألت الصادق عليه السلام عن رجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ
بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم القوم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى اليهم بيده
التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته ان بقي عليه وقال الشافعي ان استخلف بعد الخطبة قبل ان يحرم بالصلوة جاز ان يستخلف من حضرها وسمعها
لانه تثبت له حكمها باستماع اياها ولهذا لو بدّل اربعون ممن سمع الخطبة انعقدت بهم صحت ولو صلى اربعون ممن لم يسمعها لم تنعقد بهم ولا يجوز ان يستخلف من لا
يسمعها وان احدث بعد التحريم فان كان في الركعة الاولى جاز ان يستخلف من احرم معه قبل حدثه سواء كان دخل معه قبل الركوع او بعده وان لم يكن سمع الخطبة
لانه بدخوله معه في الصلوة يثبت له حكمها ولا يجوز ان يستخلف غيره من لم يدخل معه لانه يكون مبتديا بالجمعة ولا يجوز عقد جمعة بعد جمعة بخلاف المسبوق
لانه متبع لا مبتدى وان احدث في الثانية جاز ان يستخلف من دخل معه قبل الركوع او فيه ويتمون معه الجمعة وهل يتم هو الجمعة او الظهر قال اكثر اصحابه الاول
وهو جيد عندنا لانه ادرك الجمعة بادراكه راكعا وان استخلف من دخل معه بعد الركوع قال اكثر اصحابه لا يجوز لانه فرضه الظهر فلا يجوز ان يكون اماما في
الجمعة وقال بعضهم يجوز كالمسبوق والمسافر يأتم بالمقيم وعندي في ذلك تردد وكذا التردد لو استناب من يبتدى بالظهر ه لو احدث في الاولى فاستخلف
من قد احرم معه حينئذ ثم صلى المستخلف بهم الثانية فلما قام احدث واستخلف من ادرك الركعة الثانية صلى المستخلف الثاني ركعة واشار اليهم ان يسلم بهم احدهم
وقام هو فاتمها جمعة لانه ادرك ركعة من جمعة صحيحة وقال الشافعي يتمها ظهرا لان للمأمومين اتباعه فلا يمكن بناء حكمه على حكم الامام الاول لانه ما ائتم بالجمعة
على حكمهم ولا يمكن ان يبني حكمه
فلا وجه لاتيان الجمعة في حقه وهو ممنوع ثم لو جاء مسبوق اخر واقتدى بهذا المسبوق وقلنا ان المحسوب له ركعة من الظهر فيحتسب للمقتدي به ركعة من الجمعة
لانه في حق المأمومين ينزل منزلة الامام ز لو لم يستنب الامام او مات او اغمى عليه فان كان بعد ركعة استناب المأمومون وقدموا من يأتم بهم الصلوة وللواحد
منهم ان يتقدم بل هو اولى لان الامام قد خرج والمأمومون في الصلوة وبه قال الشافعي وفيه اشكال ينشأ من اشتراط الامام او اذنه عندنا ومن كونها جمعة
انعقدت صحيحة فيجب اكمالها والاذن شرط في الابتداء لا في الاكمال فان قلنا بالاول احتمل ان يتموها فرادى كما لو ماتوا الا واحدا وان يتموها ظهرا لعدم
جمعة
الشرط وهو الجماعة مع العدد وان كان في الاولى قبل الركوع احتمل اتمامها ظهرا اذ لم يدرك احد منهم ركعة فلم يدركوا الصلوة جمعة لانعقادها صحيحة
فتكمل كما لو بقي الامام وكلا الوجهين للشافعي ح لا فرق في جواز الاستخلاف بين ان يحدث الامام عمدا او سهوا وبه قال الشافعي لما بيناه من ان بطلان
صلوة الامام لا يقتضي بطلان صلوة المأموم وقال ابو حنيفة ان تعمد بطلت صلوتهم كلهم ط الاقرب وجوبا اتحاد الامام والخطيب الا لعذر كالحدث
وشبهه لان العادة قاضية بان المتولي لهما واحد من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى الان ويحتمل عدمه لجواز تعدد الائمة في صلوة في
الحدث فجاز في غيره ي لو استناب لم يجب على المأمومين استيناف نية القدوة لانه خليفة الاول والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة
الاول وادامة الجماعة وهو احد وجهي الشافعية وفيه اشكال ينشأ من وجوب تعيين الامام فيجب استيناف نية القدوة وفي الاخر يشترط لانهم انفردوا بخروج
الامام من الصلوة وكذا لو لم يستنب الامام وقدم المأمومون اماما اي لو مات الامام فاستناب المأمومون لم تبطل صلوة المتلبس واتم جمعة اماما غيره فيصلي
الظهر ويحتمل الدخول معهم من الاجتماع لانها جمعة مشروعة



البحث الثالث العدد

مسئلة العدد شرط باجماع العلماء كافة لان تسميتها
جمعة من الاجتماع المستلزم للتكثير ولان الامام شرط ولا يتحقق مسماه الا بالمأموم واختلفوا في اقل عدد تجب معه الجمعة فقال
بعض علمائنا اقله خمسة نفر الامام احدهم لان الخطاب متوجه بصيغة الجمع واقل عدد يحتمله حقيقة الثلثة وانما وجب عند النداء الحاصل من
الغير فيثبت الرابع وانما يجب السعي عند النداء مع حصول الشرايط التي من جملتها الامام فيجب الخامس ولانها انما تجب على المقيمين والاستيطان مع الاجتماع
مظنة التنازع فلا بد من حاكم يفصل بين المتنازعين فوجب الثالث ثم لما كانت الحوادث والسوابق تعتور الانسان وجب ان يكون للحاكم نايب يقوم مقامه
لو عرض له حادث يمنعه عن فصل المتنازعين فوجب الرابع ثم لما كان الاجتماع مظنة التنازع المفضي الى الافتراء احتيج الى من يستوفي الحد باذن الحاكم ممن شرع



فوجب الخامس فثبت ان الامور المنصوبة لا بد فيها من حصول خمسة نفر ولقول الباقر عليه السلام لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربع وقال الصادق عليه السلام يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا وقال الشيخ سبعة نفر احدهم الامام لافتقار الاستيطان الى متنازعين
وشاهدين وحاكم ونائبه ومستوفي الحد ولقول الباقر عليه السلام تجب الجمعة على سبعة ولا تجب على اقل منهم وحمل ما تقدم من الروايتين على الاستحباب اولا
مع ضمه الى الشاهدين والروايتين ليست ناصة على المطلوب لان اقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان روايتنا اكثر رواة
واقرب الى مطابقة القرآن ولان الحيا مع الخمسة يستلزم الوجوب لقوله تعالى فاسعوا وقال الشافعي لا تنعقد باقل من اربعين رجلا على الشرايط الاتية وهل
الامام احدهم وبه قال احمد ومالك وعمر بن عبد العزيز واحمد لقول جابر بن عبد الله مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة وقول الصحابي مضت السنة كقوله
قال النبي وتعلق الحكم على العدد لا يقتضي نفيه عما هو اقل او اكثر وبمنع مساواة مضت السنة لقوله قال النبي وقال احمد في رواية لا تنعقد الا بخمسين لقوله
عليه السلام تجب الجمعة على خمسين رجلا ودلالة المفهوم ضعيفة وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد تنعقد باربعة احدهم الامام لان الاربعة عدد يزيد على
اقل الجمع المطلق فجاز عقد الجمعة بهم كالاربعين والمنع العلية وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة لعموم الامر وقد بينا خصوصيته كالذي يعتبر

تنعقد

صلوة الجماعة

تنعقد باثني عشر رجلا لان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى مصعب بن عمير قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة فامره ان يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وان يخطب
قبلها فجمع مصعب في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا وهو حجة على الشافعي لا علينا وقال الحسن بن صالح بن حي تنعقد باثنين لان كل عدد انعقدت به الجماعة كالاربعة
وهو غلط لان الامر بصيغة الجمع فلا يتناول الاثنين **مسألة** يشترط في العدد امور **الاول** ان يكونوا ذكورا اجماعا فلا تنعقد بالنساء ولا بالرجال اذا
تكمل العدد بامرأة ولا بالخنثى المشكل وتنعقد بالخنثى الملحق بالرجال **الثاني** يشترط ان يكونوا مكلفين فلا تنعقد بالصبي وان كان مميزا ولا بالمجنون وان
كان يعتوره الا ان يكون حال الافاقة مضيقا **الثالث** هل يشترط الحرية للشيخ قولان الاشتراط فلا تنعقد بالعبد قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو
قول الشافعي واحمد لان الجمعة انما تصح منه تبعا لغيره فلو انعقدت به صار التبع متبوعا ولانه لو انعقدت به لانعقدت بجماعتهم منفردين كالاحرار وعدمه وبه قال
ابو حنيفة لانه رجل تصح منه الجمعة فانعقدت به كالحر **الرابع** وهل يشترط الحضر قولان للشيخ الاشتراط وبه قال الشافعي فلا تنعقد بالمسافر لما تقدم في
العبد وعدمه وبه قال ابو حنيفة لما تقدم **الخامس** لا يشترط الصحة ولا زوال الموانع من المطر والخوف فلو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم
وانعقدت بهم اجماعا الا في قول بعيد للشافعي انها لا تنعقد بالمريض كالمسافر لان سقوطها عنهم لمشقة السعي فاذا تكلفوه زالت المشقة فزال مانع الوجوب و
الانعقاد بهم فيثبتا **السادس** لا يشترط مغايرة الامام للعدد وقد تقدم وللشافعي قولان **السابع** يشترط الاسلام لعدم انعقادها بالكافر اجماعا ولا يشترط العدالة
فتنعقد بالفاسق اجماعا **الثامن** يشترط عدم العلم بحدث احدهم ولو احدث احدهم مع العلم به والعدد به لم تنعقد به ما لم يتطهر ولو لم يعلم صحت الجمعة
للمتطهرين وكذا لو ظهر حدث احدهم وكان جاهلا به كما لو وجد به بعد الجمعة جنابة على ثوبه المختص به فان الجمعة قد صحت لغيره ويقضي هو الظهر **مسألة** قال الشيخ
اقسام الناس في الجمعة خمسة من يجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر او من هو بحكمه
ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن تنعقد به ولا تجب عليه وهو المريض والاعرج ومن
كان على راس اكثر من فرسخين ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا **مسألة** لا يشترط بقاء العدد مدة الصلوة فلو انعقدت
بهم ثم انفضوا او ماتوا الا الامام لم تبطل الجمعة بل يتمها جمعة ركعتين وحكى المزني عن الشافعي خمسة اقوال **احدها** هذا وبه قال ابو يوسف ومحمد لانها
لانها انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب وشرائط الاستدامة تخفف بالاصل ولا يلزم من اشتراط الابتداء بشيء اشتراط استدامته كعدم الماء في حق المتيمم
ثانيها وهو الاصح عندهم ان العدد شرط في الاستدامة كما في الابتداء فلو نقص واحد قبل التسليم بطلت جمعة ويتمها ظهرا وبه قال احمد لانه شرط في الجمعة يختص
بها فيعتبر استدامة فيها كالوقت والاصل ممنوع على ما تقدم **ثالثها** ان بقي معه اثنان اتمها جمعة لانه يبقى عدد تنعقد به الجماعة واختلف في انعقاد الجمعة به فلم يبطلها بعد
انعقادها **رابعها** ان بقي معه واحد اتمها جمعة لذلك ايضا **خامسها** ان انفضوا بعد ما صلوا ركعة بسجدتيها اتمها جمعة واختاره المزني وهو قول مالك لقوله عليه السلام
من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ولا باس بهذا القول عندي وقال ابو حنيفة ان انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدة واحدة اتمها جمعة والا فلا لانه ادرك
معظم الركعة من الجمعة فاحتسب له الجمعة كالمسبوق يدرك الركوع وينتقض بمن ادرك القيام والقراءة والركوع فانه يدرك معظمها ولا يتمها جمعة **فروع**
ا لا اعتبار بانفضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد اجماعا **ب** لو انعقدت بالعدد فحضر مساو به ادركوا ركوع الثانية ثم انفض الاولون صحت الجمعة
وان فاتهم اول الصلوة لان العقد والعدد موجود فكان له الاتمام **ج** الاقرب ان الامام كغيره **د** لو انفضوا قبل الاتيان باركان الخطبة وسكت ثم عادوا
اتم الخطبة سواء طال الفصل او لا لحصول مسمى الخطبة وليس لها حرمة الصلوة ولانه لا يؤمن الانفضاض بعد اعادتها وهو قول ابي اسحق ويمنع اشتراط الموالاة
وقال الشافعي ان طال استانف الخطبة والا فلا وعنه انه مع طول الفصل يصلي اربعا ان لم يعد الخطبة لبطلانها ولا يامن الانفضاض في الاعادة والصلوة فيصلي
ظهرا **ه** لو انفضوا بعد الخطبة وهناك غيرهم فالوجه اعادة الخطبة ويصلي جمعة وهو احد قولي الشافعي لانه يمكن من الجمعة بشرائطها والثاني انه يصلي ظهرا
و لو اشترطنا الركعة فانفضوا قبل كمالها احتمل العدول الى الظهر لانها صلوة انعقدت صحيحة فيجوز العدول كذاكر الفائتة والذي قد زوجم والاستيناف
لبطلان ما عقدها له **ز** لو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت ان لم يعودوا في الوقت ولو انفضوا في اثناء الخطبة اعادها بعد عودهم
ان لم يسمعوا الواجب منها او لا وان سمعوا الواجب اجزاء

البحث الرابع الجماعة

مسألة الجماعة شرط في الجمعة فلا تصح فرادى وعليه اجماع العلماء
كافة لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها كذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولان تسميتها جمعة من الاجتماع فلا تتحقق من دونه ولما رواه زرارة قال فرض الله
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وهي شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو ابتدأ منفردا ثم ائتم به في الاثناء
لم تنعقد ولو ابتدأ اماما ثم انفض العدد بعد التحريم لم تبطل على ما تقدم **مسألة** اذا انعقدت الجمعة ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك
لو ادركه راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وزفر ومحمد وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وانس ومن التابعين سعيد بن
المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهري لقوله عليه السلام من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى ومن ادرك دونها صلاها اربعا ومن طريق الخاصة رواية الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا وقال ابو يوسف والحكم وحماد اي قدر ادرك من صلوة الامام ادرك به الجمعة
ولو سجود السهو بعد التسليم لان سجود السهو يعيده الى حكم الصلوة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولان من لزمه ان يبني على صلوة فاذا ادرك
منها ركعة لزمه وان ادرك دون ذلك كالمسافر اذا ادرك المقيم والرواية نقول بموجبها ويمنع الادراك بعد فوات الركوع والفرق مع المسافر ظاهر فان ادراكه
ادراك ايجاب التزام لتمام العدد وهنا ادراك يسقط به فرض العدد فاختلفا **فروع** ا لا يشترط ادراك الخطبة لان ادراك الاولى ليس بشرط فالخطبة اولى
لقول الصادق ع فيمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وهو قول جمهور العلماء وقال عطا وطاوس
ومجاهد ومكحول يدرك الجمعة بادراك الخطبتين فمن فاتته الجمعة وان ادرك الصلوة **ب** المشهور انه يدرك الركعة بادراك الامام راكعا وان لم يدرك تكبيرة
الاحرام والركوع بل يدرك الركعة مع الامام في جزء منه وبه قال الشافعي لقول الصادق ع اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك وقال الشيخ ان ادرك تكبيرة الركوع ادرك الركعة والا فلا لقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم ان لم تدرك القوم

مثل ان يكبّر الامام فلا تدخل معهم في تلك الركعة وهو محمول على ما اذا خاف فوت الركوع اذ من الغالب ان من لم يدرك تكبيرة الركوع اذا دخل المسجد فانه اذا ركع
لا انفراده الى قطع المسافة بينه وبين القوم والنية وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ليس واجبا فلا يفوت الاقتداء بفواته وقول الشيخ ليس بعيدا من الصواب
لفوات واجب الركوع فيكون الباقي مستحبا فلا تحصل الركعة بالمتابعة فيه لفوات الركوع الواجب ج لو ذكر انه ترك سجدة ناسيا ولم يعلم اهي من التي ادرك بها
الامام او الثانية فانه يقضي السجدة ويسجد سجدتي السهو ان كان بعد التسليم وان كان قبله فالاقرب فعلها قبل التسليم واعادة التشهد لانه شاك في الاولى
بعد فواتها فلا يلتفت ولانه مأموم فلا عبرة بشكه فتعين الاخرى ويحتمل المساواة للاولى فيسلم ثم يقضي السجدة ويسجد سجدتي السهو وعلى كلا التقديرين
يدرك الجمعة وقال الشافعي يأخذ باسوأ الحالين وهو يسنيها من الاولى فيتم الثانية ويحصل له من الركعتين ركعة فلا يدرك الجمعة للاحتمال ان تكون من الاولى
فلم يدرك مع الامام ركعة كاملة فيتمها ظهرا وقد سبق البحث فيه د لو كبّر للاحرام والامام راكع ثم رفع الامام قبل ركوعه او بعده قبل الذكر فقد فاتته تلك
الركعة ولو شك هل كان الامام راكعا او رافعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب هـ لو ادرك مع الامام ركعة فلما جلس مع الامام ذكر انه ترك فيها سجدة فانه
يسجد وقد ادرك الركعة عندنا وهو اصح وجهي الشافعي لانه اتى بالركعة مع الامام الا انه اتى بالسجدة في حكم متابعته فلم يمنع ذلك من ادراكها وكذا لو ذكرها بعد
تسليم الامام عندنا وقال الشافعي يتمها ظهرا والاصل في ذلك ان فوات السجدة مع الامام هل يقتضي فوات الركعة معه ام لا و لو قام الامام الى الثالثة سهوا
فادركه في الثالثة فصلاها معه لم يكن مدركا للجمعة اجماعا لانها ليست من صلوة الجمعة بل خطأ والامام اذا ترك سجدة لا يعلم موضعها فكذلك عندنا وقال
ولو ذكر
الشافعي تمت صلوته لانها ان كانت من الاولى فقد تمت بالثانية وكانت الثالثة ثانية وان تركها من الثانية تمت بالثالثة ولا تتم جمعة المأموم لجواز ان تكون من
الثانية فتتم بالثالثة فلم تكن الثالثة من اصل الجمعة لان المحسوب منها للامام سجدة واحدة ويجيء قول الشافعي على من يختار من علمائنا التلفيق لو كان الترك
لسجدتين من ركعة ولو ذكر الامام انها من الاولى فقد ادرك المأموم الجمعة لان الاولى تمت بالثانية وكانت الثالثة ثانية وقد ادركها المأموم ح لو ترك الامام
سجدة من الاولى سهوا وقام الى الثانية فاقتدى به وصلى معه ركعة فان جلس الامام للتشهد وسلم صحت صلوته وصلوة المأموم ويسجد الامام المنسية
ويسجد لها سجدتي السهو وقال الشافعي تبطل صلوة الامام لترك ركعة فانه لا يحتسب له من الركعة الا بسجدة ويحتسب للمسبوق ركعة من الظهر ولا يكمل
بها ادراكا للجمعة لان المحسوب للامام منها سجدة فان قام الامام الى الثالثة سهوا قبل جلوسه فهي ثانية لان المحصول له من الركعتين ركعة فقد ادرك
مع الامام ركعة من الجمعة وقد صلى مثل ذلك ركعة صحيحة فيتمهما صلوة الجمعة وهذه المسألة عكس مسائل الجمعة لانه رتب الجمعة على ركعة وقعت
محسوبة من الظهر وجعلها من الجمعة والظهر ابدا تبنى على الجمعة اذا عرض ما يمنع تمامها وقد بينا مذهبنا فيما تقدم **مسألة** لو كان الامام متنفلا
بان يكون مسافرا قد صلى الظهر او لا فالوجه انه لا جمعة ان تم العدد به اذ ليس من اهل التكليف بالجمعة فلا يتعلق وجوب غيره به وان تم بغيره ففي جواز
الاقتداء به وجهان لنقص صلوته وجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وكلاهما للشافعي ولو بان محدثا او جنبا صحت جمعة المأمومين سواء تم العدد
به او لا وقال الشافعي ان تم به فلا جمعة وان تم دونه فقولان اصحهما عنده ما قلناه كساير الصلوات والثاني انه لا جمعة لان الجماعة شرط فيها والجماعة
تقوم بالامام **مسألة** اذا ركع الامام في الاولى ثم زوحم عن السجود لم يجز له السجود على ظهر غيره او رأسه او رجليه عند علمائنا اجمع وبه قال
المأموم مع
مالك وعطاء والزهري بل ينتظر حتى يقدر على السجود على الارض لقوله عليه السلام ومكن جبهتك من الارض وقال مجاهد وابو حنيفة والشافعي
والثوري واحمد واسحق وابو ثور يسجد على ظهر غيره او رأسه او رجليه ويجزيه ذلك ان تمكن والا صبر لان عمر بن الخطاب قال اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه ولكن اكثر ما فيه انه سجد على نشز من الارض وفعل عمر ليس حجة والسجود انما يصح على الارض وما انبتت ولما فيه من ترك حرمة
المسلم وقال الحسن البصري هو مخير بين ان يسجد وبين ان ينتظر زوال الزحمة فبسجوده يخل بكمال السجود ويتابع الامام وبتأخيره يأتي بكمال السجود ويخل
بالمتابعة فاستوت الحالان وينتقض بصلوة المريض حيث لا يؤمر بالتأخير للتكميل **مسألة** اذا رفع الامام رأسه من السجود وزال الزحام قبل
ان يركع الامام في الثانية فان المأموم يشتغل بقضاء السجدتين وان كان الامام قائما للحاجة والضرورة ولان مثله وقع في صلوة عسفان حيث صلى النبي
عليه السلام وكان العدو تجاه القبلة فسجد وبقي صف لم يسجد معه فلما قام الى الثانية سجد والمشترك الحاجة ولعموم ان يركع مع الامام قبل قضاء السجدتين
لئلا يزيد ركنا **اذا عرفت هذا** فانه يستحب للامام تطويل القراءة ليلتحق به فان فرغ والامام قائم ركع معه وان كان الامام راكعا انتصب ثم لحقه
في الركوع ولا يجوز له المتابعة في الركوع ولا يجوز له المتابعة في الركوع قبل الانتصاب لما فيه من الاخلال بالواجب ولا يشتغل بالقراءة عندنا لسقوطها
عن المأموم وللشافعي وجهان هذا اصحهما لان القراءة سقطت عنه حيث لم يدركها مع الامام لان فرضه الاشتغال بقضاء السجود ولو تابعه في
محلها فهو كالمسبوق والاخر يقضي القراءة لانه ادرك محلها مع الامام بخلاف المسبوق والاول ممنوع وعلى الاول يلحق الجمعة وعلى الثاني يقرأ ما لم يخف
فوت الركوع فان خاف فهل يتم او يركع قولان وان زال الزحام والامام قد رفع رأسه من ركوع الثانية ولا فرق حينئذ بين ان يكون الامام قائما او ساجدا
فانه يتبعه ويسجد السجدتين وينوي بهما الاولى فتحصل له ركعة ملفقة ولا يشتغل بقضاء ما عليه ويدرك بها الجمعة وبه قال الشافعي في اصح الوجهين
لقول الصادق ع وقد سأله حفص بن غياث عن رجل ادرك الجمعة وقد زوحم الناس فدخل مع الامام وركع ولم يقدر على السجود ثم ركع الامام ولم يقدر
على الركوع في الثانية وقدر على السجود كيف يصنع قال الصادق ع اما الركعة الاولى فهي الى الركوع تامة فلما سجد في الثانية فان نوى الركعة الاولى فقد
تمت الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي
انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وقال ابو حنيفة لا يتبعه ويشتغل بقضاء ما عليه بناء على ان المأموم لا يخالف الامام في صفة الفعل فما
كان اول صلوة الامام كان اخر صلوة المأموم وسيأتي **اذا عرفت هذا** فقد بينا انه يلحق الجمعة لانه ادرك ركعة منها وللشافعي وجهان
اصحهما هذا لقول رسول الله ص من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى والثاني لا يلحقها لان ادراكها بركعة تامة وهذه ملفقة وليس بجيد فان المسبوق
يدرك الثانية للامام وهي اول له فاحتساب بعض الثانية على الاولى اولى **اذا عرفت هذا** فانه لا بد وان ينوي بهاتين السجدتين انهما للاولى ولا

يكفيه

ولا يكفيه استصحاب النية كما هو ظاهر قول ابن ادريس لان صلوته تابعة لصلوة الامام وقد نوى الائتمام بها فان نوى انها للثانية فلا بد وان ينفرد بنية اخرى انها للاولى لئلا يلحقه حكم الامام ولو نوى بهما بطلت صلوته قال الشيخ في بر لان الاولى لم تكمل وقد شرع في الثانية بسجدتين قبل قراءة وركوع والزيادة والنقصان للاركان مبطل وقال في طريق فيها رواية انه يسجد سجدتين اخريين ينوي بهما الاولى ويكمل له ركعة ويتمها باخرى لحديث حفص بن غياث وهو ضعيف وان زال الزحام والامام راكع في الثانية فان المأموم يشتغل بالقضاء ثم ان لحقه في الركوع انتصب وركع معه وان لم يلحقه الا بعد رفعه منه فقد فاتته تلك الركعة فيأتي باخرى بعد فراغ الامام ولا يتابعه لئلا يزيد ركنا وللشافعي قولان في الاشتغال بالقضاء لو ادركه راكعا احدهما القضاء والثاني المتابعة قال ابو حنيفة لانه قد شارك الامام في الركوع الاول فيشتغل بعده بالسجود كما لو زال الزحام والامام قائم والثاني المتابعة وبه قال مالك لقوله عم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وهذا امام راكع وليس بجيد لما فيه من الزيادة المبطلة وتمام الحديث فاذا سجد فاسجدوا وكما امر بالركوع امر بالسجود والامام قد سجد قبل الركوع للاولى فيتابعه المأموم في ذلك وللشافعي قولان على تقدير وجوب المتابعة في الركوع لو تابعه احتسب له الركوع الثاني لانه ادركه اماما فيه فهو كالمسبوق فعلى هذا تحصل له الجمعة لادراكه ركعة تامة والاولى لعذره ولا يبطل بترك ما بعده كما لو نسي سجدة من الاولى فانها تتم بالثانية عنده ففي ادراك الجمعة من حيث انها ملفقة وجهان ولو لم يتابعه واشتغل بالسجود على تقدير وجوب المتابعة فان اعتقد ان فرضه السجود لم تبطل صلوته بالسجود لانه بمنزلة الناسي ولم يعتد به لانه اتى به في غير موضعه ثم ان فرغ والامام راكع تبعه كما لو تبعه في الركوع ابتداء وان فرغ والامام رافع او ساجد فانه يتبعه ويعتد بما فعله من السجود ويحصل له ركعة ملفقة وفي ادراك الجمعة حينئذ وجهان وان فرغ من سجوده والامام جالس في التشهد تبعه فاذا سلم قضى السجود ولا يكون مدركا لركعة مع الامام وانما ادرك القيام والقراءة والركوع وهل يتم الظهر على ذلك او يبتدئها قولان وان اعتقد ان فرضه الاتباع فخالف عامدا فان لم ينو مفارقة الامام بطلت صلوته لانه زاد عمدا عملا كثيرا وان كان الامام في الركوع احرم بالصلوة وتبعه ويدرك الركعة ويدرك بها الجمعة وان وجده رافعا من الركوع احرم وتبعه وبنى على ذلك الظهر وجها واحدا لانه احرم بعد فوات الجمعة وان نوى مفارقة الامام فان قلنا المفارقة لغير عذر مبطلة فكما تقدم فان لم يبطل فما ادرك ركعة بل بعضها وهل يستانف ان قلنا في غير المعذور بطلان صلوته لو صلى الظهر قبل فوات الجمعة استانف والا اتم ظهرا وعلى تقدير وجوب الاشتغال بالقضاء فان اشتغل بما ثبت له الاولى مع الامام ثم ان كان الامام راكعا تبعه وحصلت له الجمعة كاملة وان ادركه ساجدا او جالسا فهل يتبعه او يشتغل بقضاء ما فاته من القراءة والركوع من اصحابه من قال يشتغل بالقضاء لان بهذا القول الزمناه الاشتغال بالقضاء ومنهم من قال يتبع الامام لان هذه الركعة لم يدرك منها شيئا فالاولى فانه ادرك اكثرها والاخير عندهم اصح فقد ادرك وكعة بعضها فعله مع الامام وبعضها في حكم امامته وهو السجود ففي ادراك الجمعة بذلك وجهان وعلى تقدير عدم الادراك ففي البناء للظهر على ذلك او الاستيناف قولان فان فرغ من السجود بعد تسليم الامام لم يدرك ركعة مع الامام لان المفعول بعد التسليم لا يكون في حكم صلوته فلا يكون مدركا للجمعة وجها واحدا وهل يبني عليها الظهر او يستانف قولان وان خالف واتبع الامام في الركوع على تقدير وجوب الاشتغال بالقضاء فان اعتقد ان فرضه المتابعة لم تبطل صلوته لانه كالناسي ولم يعتد بالركوع لانه اتى به في غير موضعه فاذا سجد تمت الاولى وكانت ملفقة وان اعتقد ان فرضه القضاء بطلت صلوته ويبتدئ الاحرام مع الامام ان كان راكعا ادركها ويدرك ركعة تامة يدرك بها الجمعة وان ادركه رافعا من الركوع احرم معه وكانت ظهرا وقد بينا مذهبنا في ذلك **فروع** لو زوحم عن سجود الاولى فقضاه قبل ركوع الامام ثم ركع مع الامام فزوحم عن السجود فقضاه بعد جلوس الامام للتشهد تبع الامام في التشهد وتمت جمعته خلافا لبعض الشافعية لانه ادرك جميع الصلوة بعضها فعلا وبعضها حكما فثبت له حكم الجماعة **ب** لو ادرك الامام راكعا في الثانية فاحرم وركع معه ثم زوحم عن السجدتين ثم قضاه حال تشهد الامام فالاقرب ادراك الجمعة وللشافعية وجهان فيتابع الامام في التشهد ويسلم ولو لم يزل الزحام حتى سلم الامام فاتته الجمعة **ج** لو احرم مع الامام فزوحم عن الركوع فزال الزحام والامام راكع في الثانية فانه يركع معه ويحصل له ركعة ويكون مدركا للجمعة لانه لو ادرك الركوع في الثانية كان مدركا للجمعة فهنا زاد على ذلك من الركعة الاولى لا يمنعه من ادراك الجمعة وهو قول بعض الشافعية وقال اخرون يحتمل ان تكون ملفقة ففي الادراك وجهان **د** لو زوحم عن الركوع والسجود في الاولى صبر حتى يتمكن منهما ثم يلتحق وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم فان لحق الامام راكعا في الثانية تابعه وادرك الجمعة ولو لحقه رافعا من ركوع الثانية ففي ادراك الجمعة اشكال ينشأ من انه لم يلتحق ركوعا مع الامام ومن ادراكه ركعة تامة في صلوة الامام حكما ولو لم يتمكن من القضاء حتى ركع الامام في الثانية فزوحم عن المتابعة حتى سجد الامام انها ظهرا **ه** لو قضى سجدتي الاولى ثم نهض فوجد الامام رافعا من الركوع فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ولا يتابعه فيهما ثم ينهض الى الثانية والعدول الى الانفراد فيتمم على قيام من قاضيا الثانية الجمعة

مسئلة لا تنعقد جمعتان بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة او لا عند علمائنا اجمع لقول الباقر عم لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال فلو كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولانها لو صحت في كل مسجد واحد وكذا الخلفاء بعده ولم يعطلوا المساجد بل كان قيامها في موضعين اولى من موضع واحد مع بعد المسافة لمشق الاتيان فلا بد من تقدير برفع المشقة والقدر الذي يمكن تكلفه لاكثر الناس فرسخ فكان الاعتبار به ولا اعتبار باتحاد البلد فقد يكثر عن فرسخ فتحصل المشقة بالحضور وقال الشافعي لا تقام الجمعة في المصر الواحد الا في موضع واحد وان تباعدت اقطاره وبه قال مالك لان النبي عليه السلم كذا فعل ونحن نقول بموجبه لان المدينة لم تبلغ اقطارها فرسخا فلهذا اتحد الجمعة وقال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبان ليس بينهما جسر كان كالبلدين فجاز ان تقام في كل جانب جمعة والا فلا وعنه جوازه للحاجة في بغداد خاصة لان الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود فلو وجد بلد تقام فيه الحدود في موضعين جاز اقامة الجمعة فيهما بمقتضى قوله وهو قول ابن المبارك والبه ذهب ابو الطيب مسلم وقال محمد تقام فيه جمعتان سواء كان جانبا واحدا او اكثر لان عليا عم كان يخرج يصلي العيد في الجبانة ويستخلف ابا مسعود البكري يصلي بضعفة الناس وحكم الجبانة حكم البلد والجمعة عنده كالعيد ويحمل على بعده من فرسخ وليس عن ابي حنيفة فيه شيء وقال احمد اذا كبر وعظم كبغداد والبصرة جاز ان تقام فيه الجمعتان واكثر مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها فان حصل الغنا باثنتين لم تجز الثالثة وكذا ما زاد ورفعا للمشقة يسيرة فلا يكون عذرا وقال داود وعطا يجوز ان يصلوا الجمعة في مساجدهم كما يصلون سائر الصلوات لان عمر كتب الى ابي هريرة بالبحرين ان جمعوا حيث كنتم وليس بحجة ويحتمل انه

في السجدتين ثم

فعلم

في الثانية

وهي مشقة اي بلد

اى بلد كثير واعتذر اصحاب الشافعى لما دخل بغداد وفيها جامع المنصور وجامع المهدى بكبره فحصلت المشقة وهو مصير الى محل قول وبانها كانت قرى متفرقة فحصلت العمارة او بانها ذات جانبين فصارت كالبلدين وهو قول ابى يوسف او لانها اجتهادية ولا يجوز التقليد **مسئلة** لو صلت جمعتان بينهما اقل من فرسخ فالاولى صحيحة فالاول

خمسة **ا** ان تسبق احديهما الاخرى وتعلم السابقة فهى الصحيحة ان كان الراتب فيها اجماعا وان كانت فى الثانية فكذلك عندنا لان السابقة انعقدت صحيحة لحصول الشرايط وانتفاء الموانع فلم تتعقبها ما يفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها فلا تفسد بعقد الثانية وهو اشهر قولى الشافعى والثانى ان الصحيحة التى فيها الامام لان الحكم مبطل لجمعة الامام يتضمن افتياتا عليه وتفويتا للجمعة ولمن يصلى معه ويفضى الى انه متى شاء اربعون ان يفسدوا صلوة اهل البلد امكنهم ذلك بان يجتمعوا فى محل موضع ويسبقوا اهل البلد بفعلها ولا يرد علينا لان امام الاصل لا يتقدم عليه احد غيره وان كان نائبه اشترطنا فيه العدالة فلا يتاتى فيه مطالبة ابطال جمعة غيره ولو كانت المسبوقة فى الجامع والاخرى فى مكان صغير لا يسع المصلين او لا يمكنهم الصلوة فيه لاختصاص السلطان وجنده به او غير ذلك او كان احديهما فى قصبة البلد والاخرى فى اقصاه بطلت المسبوقة خاصة عند علمائنا وبه قال الشافعى لما تقدم وقال مالك واحمد المسبوقة صحيحة خاصة لانهم اهل القصبة وهذه المعانى مزية تقتضى التقديم فقدم بها كجمعة الامام ويمنع الاصل **ب** ان يقترنا فانهما تبطلان معا سواء كان الامام الراتب فى احديهما او لا وهو احد قولى الشافعى لامتناع صحتهما معا واختصاص احديهما بالفساد اذ المقتضى للفساد المقارنة وهى ثابتة فيهما معا ولعدم الاولوية كما فى الوليين اذا زوجا من كفوين دفعة ثم ان كان الوقت باقيا وجب عليهم اقامة الجمعة لانهم لم يؤدوا فرضها والا صلوا الظهر **ج** لو لم يعلم السبق وعدمه حكم ببطلانهما معا ولهم اقامة جمعة واحدة كالاولى لتردد كل واحدة منهما بين الصحة والبطلان ولو لم يتسع الزمان اعادوا ظهرا وبه قال الشافعى واليه مال الشيخ ويحتمل اعادة الظهر وان اتسع الزمان فان الظاهر صحة احديهما لان الاقتران نادر جدا فيجرى مجرى المعدوم ولانا شككنا فى شرط اقامة الجمعة وهو عدم سبق اخرى فلم يجز اقامتها مع الشك فى شرطها وبه قال بعض الجمهور والقوى عندى انهم يعيدون جمعة وظهرا لاحتمال الاقتران فتجب الجمعة والسبق فتجب الظهر ويتولى امامة الجمعة من غير الفريقين او يفترقان بفرسخ **د** علم سبق احديهما بعينها **الخامس** علم السابق عينا ثم اشكل وحكمهما واحد وهو وجوب الاعادة عليهما معا لحصول الشك فى كل واحدة والتردد بين الصحة والبطلان فى كل واحدة حتى يعلم انها السابقة ويسقط الفرض فاذا عقدوها ولم يعلموا ان غيرهما سبقها فقد اخلوا بالشرط وهو علم ذلك وهو قول الشافعى فى الام فانه قال لا تجب الاعادة وتكونان صحيحتين لان كل واحدة منهما عقدت على الصحة فلا يفسدها الشك وهو غلط لان الشك فى الشرط شك فى المشروط واذا عرف هذا فانهم فى الصورتين يقضون ظهرا لانه لم يصل فيه جمعة فلا تنعقد بها اخرى وانما اوجبنا الاعادة عليهما للجهل بالتعيين وبه قال بعض الشافعية وقال الشيخ يصلون جمعة مع اتساع الوقت وهو قول بعض الشافعية لانا حكمنا بوجوب الاعادة عليهما فكان المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة وهو غلط لان السابقة صحيحة قطعا لم تفسد ولم يتبين لها حكم الصحة للجهل بعينها **مسئلة** ويحصل السبق بتقدم احديهما بتكبيرة الاحرام وبه قال بعض الشافعية لانه متى احرم احديهما حرم احرام الاخرى وقال بعضهم يعتبر الفراغ فانها اذا سبقت بالسلام صحت دون الاخرى لانا قبل التمام لا نعلم صحتها واتمامها وهو خطا لادائه الى المضى فى جمعتين صحيحتين فانه قبل الفراغ لا يعلم السبق ويلزم انعقاد جمعة وقال اخرون منهم بالشروع فى الخطبة لقيامها مقام ركعتين وليس بجيد اذ الحق ان الاعتبار بتحريمة تحصل قبل تحريمة ولو صلى فاخبر انه قد سبق استانف الظهر ولا يعتد بتلك الاحرام لانه قد ظهر فساده وقال بعض الجمهور يتم ظهرا كالمسبوق اذا ادرك اقل من ركعة والفرق صحة الاحرام

البحث السادس فى الخطبتين

مسئلة الخطبتان شرط فى الجمعة وهو قول عامة العلماء لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولان النبى صلى الله عليه وآله خطب دائما ووقع فعله بيانا للواجب فكان واجبا وقال عليه السلام صلوا كما رايتمونى اصلى ولم يزل المسلمون يخطبون قبل الصلوة ولو لم تكن شرطا لجاز تركها فى بعض الاوقات ولقول الصادق عليه السلام لا جمعة الا بخطبة وقول الباقر والصادق عليهما السلام يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وقال الحسن البصرى لا تجب لانها خطبة مشروعة للصلوة فلم تكن واجبة كسائر الخطب وهو خطا لان الخطبتين هنا اقيما مقام الركعتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وخلافه منقرض وقوله مردود بفعل النبى عليه السلام واهل بيته عليهم السلام **مسئلة** ويشترط فى الجمعة خطبتان عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعى واحمد فى رواية لان النبى صلى الله عليه وآله كان يخطب خطبتين ولانهما اقيما مقام ركعتين فالاخلال باحديهما اخلال بركعة وقال مالك والاوزاعى واسحق وابو ثور وابن المنذر واحمد فى رواية واصحاب الراى يجزيه خطبة واحدة لان النبى صلى الله عليه وآله كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكرهم بالله وازدلف اليه بركعتين وخطب عثمان فى اول جمعة فقال الحمد لله ثم ارتج عليه فقال انكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وان ابا بكر وعمر كانا يرتادان لهذا المقام مقالا وستاتيكم الخطب من بعد واستغفر الله العظيم لى ولكم ونزل فصلى والتذكير الله يحصل بالخطبتين كما يحصل بالخطبة فيبقى دليلنا سالما وفعل عثمان ليس حجة ولحصول العذر بتعذر الخطبة فلا يلزم الترخص مع زواله **مسئلة** ويجب فى كل خطبة منهما حمد الله تعالى ويتعين الحمد عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعى واحمد لان النبى صلى الله عليه وآله داوم على ذلك ولقول الصادق عليه السلام ينبغى للامام الذى يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثنى عليه ولحصول البرائة قطعا معه بخلاف غيره وقال ابو حنيفة لا يجب الحمد ولا ذكر معين ولا وعظ بل يجوز ان يخطب بتسبيحة واحدة او تهليلة او تحميدة او تكبيرة فلو صعد المنبر وقال سبحان الله اجزاه ونزل وصلى بالناس لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يفرق ولان رجلا جاء الى النبى فقال له علمنى عملا ادخل به الجنة فقال لئن قصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة فسمى كلامه خطبة والذكر مجمل يبينه عم بفعله والنبى يخطب ميتا بعشرة والسؤال ليس بخطبة اجماعا فسماه مجازا وقال مالك لا يجزيه الا ما تسميه العرب خطبة وبه قال ابو يوسف ومحمد اى كلام كان وعن ان هلل او سبح اعاد ما لم يصل **اذا عرفت هذا** فهل يجزيه لو قال الحمد للرحمن او رب العالمين اشكال ينشا من التنصيص على لفظة الله تعالى ومن المساواة فى الاختصاص به تعالى **مسئلة** ويجب فيهما الصلوة على النبى وآله عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام ويصلى على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين واوجب الشافعى الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك لا اذكر الا وتذكر معى ولقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وانكر الباقون ذلك للاصل ويجب فيهما الوصية بتقوى الله تعالى والوعظ وبه قال الشافعى لان النبى صلى الله عليه وآله قال لان الذى يعرف حضرها كل منه البر والفاجر وان الاخرة وعد صادق يحكم فيه ملك قادر وقال الصادق عليه السلام يوصى بتقوى الله ولم يوجب ذلك ابو حنيفة واصحابه ويجب ان يقرا فى كل منهما سورة خفيفة من القرآن قال الشيخ لقول الصادق

كالاولى لتردد كل واحدة م

عليهم

صحيحة

بعضهم

هنا دون الاول

الخطبتان فى الجمعة

فرع

علمه

عليه السلام ثم يقرا سورة قصيرة من القران ولانهما بدل فتجب فيهما القراءة كالمبدل وللشافعي في ايجاب مطلق القراءة في كل منهما قولان الوجوب كالمبدل وفي ايهما كان ولمرثالث عدم الوجوب وبه قال ابو حنيفة للاصل والمشهور الاول لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرا فيهما القران وقال صفوان بن يعلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرا على المنبر ونادوا يا مالك وقالت ام هشام ما اخذت ق والقران المجيد الا من فم رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب يوم الجمعة على المنبر **اذا عرفت هذا**
فقال الشيخ يجب في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي عليه السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران وقال المرتضى ره يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقران ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي والدعا لائمة المسلمين وفي حديث سماعة عن الصادق ع ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة قصيرة من القران ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ اقام المؤذن وصلى بالناس ركعتين اما الشافعي فاوجب في كل منهما الحمد لله والصلوة على رسوله عليه السلام والوعظ باي لفظ اتفق ويكفيه اطيعوا الله وفي الثانية الدعاء للمؤمنين فلو اتى به في الاولى لم يحتسب عن الثانية وقراءة آية بها الفائدة لا غيرها كقوله نعم ثم نظر في احدهما لا بعينها على اقوى الوجوه عنده **فروع أ** كلام المرتضى يقتضي الاكتفاء بمسمى القران في الخطبة الاولى وهو احد وجهي الشافعي **ب** لا يكفي اتيه فيها وعظ عنهما **ج** كلام الشيخ يقتضي عدم وجوب الدعاء للمؤمنين وهو احد وجهي الشافعي وكلام المرتضى يقتضي وجوب الشهادة بالرسالة في الاولى والصلوة عليه في الثانية وفي وجه للشافعي وجوب الصلوة عليه في احديهما **د** لا يكفيه ان ياتي بآيات تشتمل على الاذكار فانه لا يسمى خطبة **ه** العادة لا تصح الخطبة الا بالعربية لان النبي عليه السلام داوم على ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ويحتمل غيرها لمن لا يفهم العربية على الاقوى اذ القصد الوعظ والتخويف وانما يحصل لو فهموا اكلامه **مسئلة** يشترط في الخطبتين امور **الاول** الوقت وهو ما بعد الزوال على الاشهر فلا يجوز تقديمهما ولا شيء منهما عليه عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي لان ايجاب السعي مشروط بالنداء الثابت بعد الزوال ولانهما بدل عن الركعتين فلهما حكم مبدليهما وللشيخ قول بجواز ايقاعهما قبل الزوال فيجوز ايقاعهما قبل الزوال عند وقوف الشمس بمقدار ما اذا فرغ زالت وبه قال مالك حيث جوز تقديم الخطبة دون الصلوة واحمد حيث جوز تقديم الصلوة ايضا عليه لان انسا قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة اذا مالت الشمس وهو دليل جواز ايقاع الخطبة قبل ميلها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب في الظل الاول ويحتمل ارادة الابتداء بالتاهب للخطبة والصعود على المنبر وغيرهما من مقدمات الخطبة **الثاني** تقديمهما على الصلوة لانهما شرط فيها والشرط مقدم ولان النبي عليه السلام داوم على ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلوة او بعد قال قبل الصلوة ثم يصلي **الثالث** قيام الخطيب حال الخطبة عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان النبي صلى خطب قائما فيجب متابعته ولقول الصادق ع اول من خطب وهو جالس معوية استاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلام الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ولانه ذكر مفروض في قيام مشروع فكان واجبا كالتكبير والقراءة وقال ابو حنيفة واحمد يجوز الجلوس مع الاختيار وهو رواية عن مالك ووجه للشافعية لانه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلا يجب له القيام كالاذان ولا يعتبر القيام بالاستقبال لسقوطه في صلوة الخوف دون القيام فافترقا **فروع أ** لو كان عنده ما يمنعه القيام جاز ان يخطب جالسا وهل تجب الاستنابة اشكال **ب** لو عجز عن القعود اضطجع وفي وجوب الاستنابة اشكال **ج** لو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته لفوات شرط الخطبة وبه قال الشافعي واختاره الشيخ ايضا اما صلوة المأمومين فان علموا انه يمكنه بطلت صلوتهم ايضا وان اعتقدوا عجزه او لم يعلموا بقعوده او بصحته صحت صلوتهم مطلقا وقال الشافعي ان كان الامام من جملة العدد لم تصح الجمعة وان كان زايدا على العدد صحت صلوتهم كما لو كان جنبا ولا يعلمون والاصل ممنوع ولو علم البعض خاصة صحت صلوة الجاهل دونه **د** يجب في القيام الطمانينة كما يجب في المبدل **هـ** الجلوس بين الخطبتين مطمئنا للفصل بينهما وهو شرط في الخطبتين قاله الشيخ ره وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله فصل بينهما بجلسة فعله واجب وقول الصادق ع يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تجب الجلسة بل يستحب عملا بالاصل وهو مدفوع بالطارئ ولو عجز عن القعود فصل بالسكتة فان قدر على الاضطجاع فاشكال اقربه الفصل بالسكتة ايضا ولو خطب جالسا للعجز فصل بالسكتة ايضا مع احتمال الفصل بالضجعة **و** الطهارة من الحدث والخبث شرط في الخطبتين قاله الشيخ ره وهو قول الشافعي في الجديد لانه ع كان يخطب متطهرا وكان يصلي عقيب الخطبة وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانه ذكر هو شرط في الصلوة فشرطت فيه الطهارة كالتكبير وقال في القديم لا يشترط وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لانه ذكر يتقدم الصلوة فلا يشترط فيه الطهارة كالاذان والفرق انه ليس شرطا في الصلوة بخلاف الخطبة **اذا عرفت هذا** فان خطب في المسجد شرطت الطهارة من الحدث والخبث والحدث الاكبر اجماعا **ح** العدد قال الشيخ ره شرط الخطبتين العدد المشترط في الجمعة وبه قال الشافعي وابو حنيفة في احدى الروايتين لانه ذكر شرط في الجمعة فكان من شرطه حضور العدد كالتكبير ولان وجوب الخطبة تابع لوجوب الجمعة التابع لحضور العدد وعن ابي حنيفة انه ليس بشرط فيجوز ان يخطب وحده لانه ذكر متقدم فلا يشترط فيه العدد كالاذان والفرق اشتراط الخطبة دون الاذان ولانه موضوع لاعلام الغائب فلا يشترط له الحضور والخطبة مشتقة من الخطاب انما يكون للحاضر **اذا ثبت هذا** فاذا خطب والعدد حاضر ثم انفضوا في الاثناء فالماتي به حال غيبتهم غير محسوب لان القصد بها الاسماع فان عادوا قبل طول الفصل جاز البناء على ما مضى حال سماعهم كما لو سلم ثم ذكر قبل طول الفصل وان طال فالاقرب البناء ايضا وهو احد قولي الشافعي لان غرض الوعظ يحصل مع تفرق الكلمات والآخر اصحهما عنده الاستيناف لان النبي عليه السلام كان يوالي وقد ظهر مما اخترناه عدم اشتراط الموالاة في الخطبة وللشافعي قولان اما لو اجتمع بدل الاولين العدد فلا بد من استيناف الخطبة مطلقا وان انفضوا بعد تمام الخطبة وعادوا قبل طول الفصل بنى الصلوة على الخطبة ولو عادوا بعد الطول فكذلك وللشافعي قولان فان اوجبنا الموالاة لم تجز الصلوة بتلك الخطبة بل تجب اعادتها والصلوة جمعة مع سعة الوقت وللشافعي قول في وجه ضعيف بل يصلي الظهر والعدد انما هو شرط في واجبات الخطبة دون مستحباتها اجماعا **ح** ارتفاع الصوت بحيث يسمع العدد وهو اظهر وجهي الشافعي لان مقصود الوعظ لا يحصل الا بالاسماع فلا يكفي ان يخطب سرا لمنافاة الغرض ولان النبي عليه السلام كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش وعن ابي حنيفة عدم الوجوب وهو وجه للشافعي ايضا ولو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا او بعضهم صما فالاقرب الاجزاء ولا يجهد نفسه في رفع الصوت لما فيه من المشقة ولا يشترط في الجمعة

في وقت الخطبة

في قيام الخطيب

في الجلوس بين الخطبتين

في ارتفاع الصوت في الخطبة

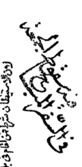
ولا الخطبة وان كانوا كلهم صماً ح الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة فلو قدم الصلوة او غيرها على الحمد او قدم الوعظ على الصلوة استانف الناسي **مسئلة**
في تحريم الكلام على العدد ووجوب الانصات للخطيب قولان للشيخ احدهما تحريم الكلام ووجوب الانصات واختاره المرتضى والبزنطي منا وبه قال ابو حنيفة و
مالك والاوزاعي واحمد والشافعي في القديم وابن المنذر لان ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت واللغو الاثم
لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقال الصادق عليه السلام اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه
وبين ان تقام الصلوة والاخر عدم تحريم الكلام وعدم وجوب الانصات بل يستحب وبه قال الشافعي في الجديد وبه قال عروة بن الزبير والشعبي والنخعي وسعيد بن
جبير والثوري لان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله السقيا وهو يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فاعرض النبي صلى الله عليه وآله واومى الناس
اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فلما كان الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وآله ويحك ما ذا اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت ولو
كان الكلام محرما عليه لانكر عليه وللاصل ويمنع كون اللغو الاثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم بل المراد جعله لاغيا لكلامه في موضع الادب فيه السكوت
وقول الصادق عليه السلام يعطي الكراهة عرفا فيحمل عليه والاقرب الاول ان لم يسمع العدد والا الثاني **فروع** ا قال المرتضى ره يحرم من الافعال ما لا يجوز
مثله في الصلوة وفيه اشكال ينشاء من قوة حرمة الصلوة وكونها بدلا من الركعتين لا يقتضي المساواة لو سلم ب قال المرتضى ره لا باس ان يتكلم بعد فراغ الامام
من الخطبة الى ان تقام الصلوة ج لو سلم عليه وجب عليه الرد لانه واجب والانصات مستحب فلا يترك لاجله ولانه ليس بالمنع من الصلوة وقد اوجبنا الرد فيها
وبه قال الشافعي على تقدير استحباب الانصات وعلى تقدير الوجوب ليس له الرد لانه سلم في غير موضعه وفرض الانصات سابق وهل له تشميت العاطس الوجه ذلك
ان قلنا باستحباب الانصات والا فالاقرب ذلك كالصلوة وهو قول الشافعي بخلاف السلام لانه سلم في غير موضعه والعاطس لم يختر العطسة وله المنع لما تقدم في
السلم د الخلاف انما هو في القريب السامع لخطبة الامام اما البعيد والاصم فان شاء سكت وان شاء قرا او سبح وللشافعية وجهان وكذا الخلاف فيما اذا لم يتعلق
بحق احد من المسلمين اما لو راى حية او انقض فانه يحذر منه وكذا العقرب والاعمى يتردى في بئر اجماعا ه هل يحرم الكلام في الجلسة بين الخطبتين الاقرب
المنع لعدم المقتضي للتحريم وهو السماع وللاصل وللشافعي قولان و لا باس بالكلام بين الخطبة والاقامة لم يكره بعدها لقول الصادق ع فاذا فرغ يعني من خطبته
تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة وقال ابو حنيفة يكره ما بين الخطبة والصلوة وقال الشافعي لا يكره بعد الخطبة الى الصلوة ز لا باس بشرب الماء حال الخطبة
وبه قال الشافعي عملا بالاصل وكلام المرتضى يعطي التحريم لانها كالركعتين وقال الاوزاعي تبطل جمعته ح هل يحرم الكلام على الخطيب في الاثناء الاقرب العدم
للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله كلم حين قتل ابن ابي الحقيق في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام لئلا يشتغل عن الاستماع وهو احد قولي الشافعي
وفي الاخر يحرم وبه قال ابو حنيفة ومالك كالركعتين وهو ممنوع ط التحريم ان قلنا به على السامعين متعلق بالعدد اما الزايد فلا وللشافعي قولان الاقرب
عموم التحريم ان قيل به اذ لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يكن القول بانعقادها بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة ي لا يحرم الكلام
قبل الشروع في الخطبة وبه قال الشافعي واحمد للاصل ولان عمر كان اذا جلس على المنبر واذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر
سكتوا فلم يتكلم احد وهذا يدل على اشتهاره بينهم وقال ابو حنيفة اذا خرج الامام حرم الكلام في الوقت الذي نهى عن الصلوة فيه لقول النبي صلى الله عليه
وآله من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم
انصت اذا خرج الامام حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وهو يدل على ان خروج الامام يوجب الانصات ولانه اذا نهى عن الركوع كان
الكلام اولى والخبر قد سوى بينه وبين ... وانصت اذا خطب اليه **مسئلة** لا ينبغي التنفل والامام يخطب سواء كان التحية للداخل حال الخطبة او غيرها بل ينبغي
ان ينصت لها وبه قال الثوري والليث بن سعد وابو حنيفة ومالك لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون المراد بالقرآن هنا
الخطبة ولان رجلا جاء يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس فقد آذيت وآنيت ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام
اذا صعد الامام المنبر فخطب فلا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ولانه مناف لاستماع الخطبة وقال الشافعي يستحب ان يصلي تحية المسجد ركعتين وبه
قال الحسن ومكحول واحمد واسحق وابن المنذر لان سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي عليه السلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز
فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وتمام الرواية انه قال لسليك لا تعودن لمثل هذا فالكراهة تتعلق بالشروع
في الخطبة لا بالجلوس على المنبر لقوله عليه السلام يخطب فلا يصلي الناس ولانه المقتضي للمنع ولا خلاف انه لو دخل والامام في اخر الخطبة وخاف فوت تكبيرة



الاحرام لم يصل التحية لان ادراك الفريضة من اولها اولى **مسئلة** يستحب حال الخطبة امور ا ان يصعد الامام حال الخطبة على المنبر لان النبي ص لما دخل
المدينة خطب مستندا الى جذع فلما بني له المنبر صعد عليه ولان فيه ابلاغا للبعيد ب ينبغي وضع المنبر على يمين القبلة وهو الموضع الذي على يمين الامام اذا
توجه الى القبلة اقتداء بالنبي عليه السلم ج ان يعتمد على شيء حال الخطبة من سيف او عكاز او قضيب او عنزة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعتمد
على عنزته اعتمادا وقول الصادق ويتوكا على قوس او عصى د ويكره ان يكون معتما شتاء وصيفا مرتديا ببرد يمنية لان النبي عليه السلم كان يعتم ويرتدي
ويخرج في الجمعة والعيدين على احسن هيئة ولانه ادخل في الوقار ه ان يسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه لعموم استحباب التسليم فاذا صعد المنبر وبلغ دون
دون درجة المستراح واستقبل الناس بوجهه ثم سلم وجلس واختاره السيد المرتضى ره وبه قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا دنى من
منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ثم صعد ولذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم جلس ومن طريق الخاصة رواية عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلم
قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وقال ابو حنيفة ومالك يكره السلم لانه اذا خرج سلم فلا يعيد كالمؤذن اذا قام الى الاذان ولان الامام
استدبرهم لما صعد ثم اقبل عليهم وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يحول بين بعضهم وبعض شجرة فيسلم بعضهم على بعض و بالاذان لا يغيب عنهم ولو
لو صعد المنارة ثم نزل سلم اذا عرفت هذا فاذا سلم وجب على السامعين الرد على الكفاية و ان يجلس بعد السلم على المستراح حتى يفرغ المؤذن فيستريح بقعوده
عن تعب صعوده ولانه لا فائدة بقيامه حال الاذان وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب خطبتين ويجلس جلستين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم

صلوة الجمعة

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون **مسألة** يستحب ان يكون الخطيب بليغا ليأتي بالالفاظ الناصة على
التخويف والانذار ومواظبا على الصلوات ليكون وعظه ابلغ في القلب حافظا للمواقيت للفرائض واستقبال الناس بوجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا
لان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك ولئلا يخص قوما دون آخرين بل يخطب تلقاء وجهه وقال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا كالمؤذن والاصل انه خطاب
خطاب مع الغياب في الخطبة مع الحاضرين فلا يختص بها البعض دون غيرهم قال الشيخ ره ولا يضع يمينه على شماله وهو جيد كالصلوة بل يشتغل باحديهما على سيفه
ويقبض بالاخرى حرف المنبر وينبغي ان يكون صادق اللهجة لا يلحن في الخطبة ولا يأتي بالفاظ وحشية لبعدها عن الافهام ولا يقول في خطبته ما
يستنكره عقول الحاضرين لقول علي عليه السلام كلموا الناس على قدر عقولهم اتحبون ان يكذب الله ورسوله وان يأتي بالكلمات على تأن وترسل وسكون
ولا يمدها مدا يشبه الغناء ولا يدرجها بحيث لا يفهم ولا يطول الخطبة بل يقصرها لان النبي صلى الله عليه وآله امر بذلك بل يطول الصلوة وقال عليه السلام
انه من فقه الرجل **مسألة** يستحب ان يكون السورة التي يقرأها في الخطبة خفيفة واجتزأ بعض علمائنا بالاية ونقل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقرأ سورة ق في الخطبة ولو قرأ احدى العزائم جاز فاذا سجد فليس بمبطل لها قال الشيخ ثم ينزل ويسجد المأمومون معه والوجه انه ان كان المنبر
سعة يمكنه السجود عليها سجد قبل نزوله والا نزل وسجد ولو كانت السجدة من غير العزائم جاز تركها ولو اراد السجود والاشتغال بالخطبة اولى فان نزل
وسجد عاد الى الخطبة ان لم يطل الفصل وكذا ان طال على الاقوى **المطلب الثاني** فيمن تجب عليه **مسألة** شرائط الوجوب عشرة
البلوغ والعقل والذكورة والحرية والسلامة من المرض والعمى والعرج والشيخوخة المانعة من الحركة والسفر والزيادة على فرسخين وليس الاسلام
شرطا للوجوب لان الكفار عندنا مخاطبون بالفروع وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة والعقل شرط في الوجوب والجواز معا وباقي الشروط
في الوجوب لا الجواز والصبي وان لم تجب عليه ولا المجنون لانتفاء التكليف عنهما الا انه يستحب احضار الصبي الجمعة للتمرين كما يمرن للعبادات وخصوصا
المراهق **مسألة** الذكورة شرط في الوجوب فلا يجب على المرأة اجماعا لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على
امرأة او مسافر او عبد او صبي او مريض ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة
واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولان شرطها الاجتماع وفي وجوبه على النساء مشقة وافتتان اما
العجائز فانهن كالشواب لعموم الامر بالتهن وقال الشافعي يستحب لهن الحضور مع اذن ازواجهن لانتفاء الفتنة فيهن **مسألة** الحرية شرط في
الوجوب فلا يجب على العبد عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء لما تقدم في الحديثين ولانه محبوس على السيد فاشبه المحبوس في الدين وقال داود
يجب وعن احمد روايتان وقال الحسن البصري وقتادة يجب على العبد المخارج وهو الذي يؤدي الضريبة لعموم الاية والخاص مقدم ولو اذن له السيد
استحب له الحضور ولا يجب عليه لان الحضور الشرعية تتعين بخطاب الشرع لا باذن السيد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب المطلق والمشروط و
ام الولد لبقاء الرق فيهم وقال الحسن البصري وقتادة يجب على المكاتب لان منفعته له فاشبه الحر وهو ممنوع **فروع** أ من بعضه حر وبعضه رق
لا يجب عليه الجمعة سواء تساويا او كانت الحرية اكثر لان رق البعض يمنع من الكمال والاستقلال كرق الجميع ب لو هاياه مولاه واتفقت الجمعة في نوبته
الجمعة لم تجب عليه ايضا لقيام المانع وهو الظاهر من قولي الشافعية ولهم وجه انها تجب لانقطاع سلطنة السيد عنه احتمله الشيخ ج لو امره
مولاه بالحضور احتمل وجوبه لوجوب طاعته فيما ليس له عبادة ففيها اولى والعدم لما تقدم **مسألة** لا تجب على المريض الجمعة لما تقدم من الاحاديث
وللمشقة سواء خاف زيادة المرض او المشقة الغير المحتملة اولا وقال الشافعي المرض المسقط هو ما يخاف منه احدهما وليس شرطا للعموم ولو كان المريض قريبا
او ضيفا او زوجا او مملوكا جاز له ترك الجمعة لاجل تمريضه وكذا لو ترك لصلوة الميت وتجهيزه لان ابن عمر كان يستجمر للجمعة فاستصرخ على سعيد بن زيد
الجمعة ومضى اليه بالعقيق ولو كان المريض لا قرابة له ولا صحبة فان كان له من يمرضه لم يترك له الجمعة وان لم يكن له من يقوم جاز له تركها للقيام بامره وكذا لو
اشتغل فيه باخذ الكفن وحفر القبر او غيرهما سواء كان مشرفا او لا خلافا للشافعي وسواء اندفع بحضوره ضرر عن غير المشرف او لا خلافا له وكذا لو كان
عليه حق قصاص يرجو الاستتار الصلح فيه جاز ولو كان عليه حد قذف لم يجز له الاستتار عن الامام لاجله وترك الجمعة لانه حق وجب لا بدل له ولا يجوز
له القصد الى اسقاطه وكذا غيره من الحدود لله تعالى بعد ثبوتها بالبينة والمديون المعسر يجوز له الاختفاء وكذا الخائف من ظالم على مال او نفس او ضرب او شتم
مسألة الاعمى لا تجب عليه الجمعة عند علمائنا سواء كان قريبا من الجامع متمكنا من الحضور او بعيدا غير قائد او يحتاج الى القائد او لا وبه قال
ابو حنيفة للمشقة بالحضور ولقول الباقر عليه السلام فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى
ومن كان على راس ازيد من فرسخين وقال الشافعي واحمد تجب عليه مع المكنة لان عتبان بن مالك قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني رجل محجوب
البصر وان السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر فقال له النبي صلى الله عليه وآله اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك عذرا واذا سمعت النداء و
المراد نفي الحضور مطلقا الشامل للاستحباب والوجوب لا الحضور الواجب فلو لم يجد قائدا سقط عنه اجماعا فان وجد ولكن بأجرة يتمكن منها لم يجب بذلها
عندنا وللشافعي **مسألة** الاعرج والشيخ الذي لا حراك به لا جمعة عليهما عند علمائنا اجمع ان بلغ العرج الاقعاد للمشقة ولقول الباقر عليه السلام
والكبير ولان المشقة هنا اعظم من المشقة في المريض فتثبت الرخصة هنا كما ثبتت هناك اما لو لم يكن العرج بالغا حد الاقعاد فالوجه السقوط مع مشقة الحضور
وعدمه مع عدمها والشيخ اطلق الاسقاط ولم يذكر المقعد في المسقطات ولا الجمهور واما الحر الشديد والمطر المانع من السعي فلقول الصادق ع لا بأس ان
تدع الجمعة في المطر ولا خلاف فيه والوحل كذلك للمشاركة في العلة **مسألة** الاقامة او حكمها شرط في الجمعة فلا تجب على المسافر عند عامة العلماء لقول
النبي صلى الله عليه وآله الجمعة واجبة الا على خمسة امرأة او صبي او مريض او مسافر او عبد ومن طريق الخاصة قول الصادق او الباقر ع ووضعها عن تسعة وعد منهم المسافر
ولم ينقل عن النبي ص ولا احد من الائمة ع انهم صلوها في اسفارهم ولان الجمعة ظهر مقصورة لشرائط والمسافر يباح له القصر بدون تلك الشرائط فلم يكن لاعتبار
تلك الشرائط في حقه وايجاب الجمعة عليه معنى ولانه تخفيف عنه العبادات الراتبة فغيرها اولى وقال الزهري والنخعي تجب عليه الجمعة ان سمع النداء لعموم الاية



الجمعة تجب على من يسمع النداء والخاص مقدم **فروع** أ: انما تسقط الجمعة في السفر المباح اما المحرم فلا لمنافاته الترخص ب: انما تسقط في السفر المبيح للقصر
فلو لم يوجبه كمن كان سفره اكثر من حضره فان الجمعة لا تسقط عنه وكذا لو لم يكن القصر واجبا بل جائزا كالمواضع التي يستحب الاتمام فيها ج: لو نوى المسافر
اقامة عشرة ايام صار بحكم المقيم ووجب عليه الجمعة وعند الشافعي اربعة وهل تنعقد به عندنا انها تنعقد وان لم ينو المقام على احد القولين اما لو نواه
فانها تنعقد به عندنا قولا واحدا وهو احد وجهي الشافعية لانه من اهل وجوب الجمعة فانعقدت به كالمستوطن والاخر لا تنعقد به الجمعة عنده وان وجبت
عليه لانه لم يعزم الرجوع **مسألة** وتسقط عمن كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين الا ان تجتمع الشرائط عنده وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخان
فما دون عند اكثر علمائنا وبه قال الزهري لقول الصادق عليه السلام الجمعة تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء وقول الباقر عليه السلام تجب
الجمعة على من كان منها على فرسخين وقال ابن ابي عقيل تجب على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة ونحوه قال عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابو هريرة
والاوزاعي وابو ثور فانهم قالوا تجب على من كان يؤويه الليل وهو قريب مما قال لعموم الامر ولقول الباقر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله
ادرك الجمعة والمشهور عندنا الاول للمشقة ولان شغل النهار بالسعي اليها والرجوع الى اهله يوجب القصر ويلحقه بالمسافرين فيكون مسقطا للجمعة وقال
الشافعي كل من كان من اهل المصر وجبت عليه الجمعة فيه سواء سمع النداء او لا وسواء اتسعت اقطاره وتباعدت محاله او لا واما الخارج عن المصر من اهل
القرى فان لم يسمعوا النداء وكانوا اقل من اربعين لم تجب عليهم الجمعة وان بلغوا اربعين وكانوا مستوطنين في القرية وجبت عليهم الجمعة سواء سمعوا
النداء او لا وهم بالخيار بين الصلاة في قريتهم والحضور الى المصر لاقامة الجمعة معهم وان كانوا اقل من اربعين وسمعوا النداء وجب عليهم الحضور وبه قال
عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب واسحاق لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء وهو يدل من حيث المفهوم والمنطوق ولا منع انتشار النداء او
عدم ضبطه فلا يجوز ان يجعله الشارع مناطا للاحكام وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجب الجمعة على من هو خارج المصر وان سمع النداء وقال محمد قلت
لابي حنيفة تجب الجمعة على اهل زبارا باهل الكوفة فقال لا وبين زبارا واهل الكوفة الخندق وهي قرية بقرب الكوفة لان عثمان لما وافق الجمعة العيد
قال لاهل العوالي من اراد منكم ان ينصرف فلينصرف ومن اراد ان يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم ولانهم خارجون عن المصر فلا جمعة عليهم كاصحاب الحلل و
الحديث نقول بموجبه للتخيير عندنا اما من يوجب الحضور كالشافعي فانه انكر الحديث قال ولم يذكره احد من اصحاب الحديث واهل الحلل ان كانوا مستوطنين
وجبت الجمعة والا فلا وقال مالك واحمد والليث بن سعد تجب على اهل المصر مطلقا واما الخارج فان كان بينه وبين الجامع فرسخ وجب عليه الحضور
والا فلا لغلبة السماع منه وقد بينا بطلان هذا المناط وقال عطا ان كانوا على عشرة اميال وجب عليهم الحضور والا فلا وقال ربيعة ان كانوا على اربعة
اميال حضروا والا فلا **فروع** أ: من كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخ يتخير بين الحضور وبين اقامة الجمعة عنده ان حصلت الشرائط وان فقد
احدها وجب عليه الحضور ولا يسوغ له ترك الجمعة ومن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين فان حصلت الشرائط فيه تخير بين اقامتها عنده وبين الحضور
ولا يسوغ له تركهما وان فقدت الشرائط سقطت عنه فلم يجب عليه الحضور ب: تشترط الزيادة على الفرسخين بين منزله والجامع الذي تقام فيه الجمعة لا بين البلدين
فلو كان بين البلدين اقل من فرسخين وبين منزله والجامع ازيد من فرسخين فالاقرب السقوط لانه المفهوم من كلام الباقر والصادق عليهما السلام ج: قد بينا
عدم اعتبار النداء وقال الشافعي النداء الذي تجب به الجمعة ان يكون المنادي صيتا وتكون الرياح ساكنة والاصوات هادئة وكان من ليس باصم مصغيا
مستمعا غير لاه ولا ساه وان لا تكون البلدة بين اجام واشجار تمنع من بلوغ الصوت فان كان اعتبر ان يصعد على شيء يعلو به على الاشجار كسور
البلد والمنارة ولا يعتبر في غيره وان تكون الارض مستوية فلو كانت قرية في واد لا يسمع اهلها لهبوطها ولو كانت في استواء الارض سمعت وجب ولو
كانت على قلة جبل يسمع لعلوها لم يجب عند بعضهم ولا اعتبار باذان الجمعة واختلفت الشافعية في الموضع الذي يعتبر فيه سماع النداء فقال بعضهم
من الموضع الذي يصلى فيه الجمعة لان الغرض الحضور في ذلك الموضع وقال بعضهم من وسط البلد لاستواء الجوانب وعدم اولوية بقعة على اخرى وقال
اخرون يعتبر من اخر موضع يجوز اقامة الجمعة فيه من الجانب الذي يلي تلك القرية فانه ربما يكون البلد كبيرا واذا نودي من الجانب الاخر ربما لا يسمع اهل هذا
الجانب البلد ولو كان طرف القرية يسمعون النداء وباقي القرية لا يسمعون فانه يجب على الجميع الحضور لان حكم القرية لا يختلف في الجمعة ولو
سمعوا النداء من قريتين فايتهما حضروا جاز والاولى ان يحضروا الموضع الذي تكثر فيه الجماعة ولو كانت قريتان على جبلين يصلي في احدهما الجمعة والاخرى
يسمعون النداء وبينهما قرية لا يسمعون وجب على المستمعين الحضور للسماع وفي الاخرى وجهان العدم لانتفاء موجبه والوجوب لان ايجاب الحضور على الابعد يستلزم
اولوية ايجابه على الاقرب وهذا عندنا ساقط كله فان من الناس الاصم وثقيل السمع وقد يكون بين يدي المنبر فلا يسمع الا من في الجامع وقد يكون المؤذن خفي الصوت
او في يوم ذي ريح وقد يكون المستمع نائما او مشغولا بما يمنع السماع ويسمع من هو ابعد فيفضي ذلك الى ايجابها على البعيد دون القريب وهو باطل بالاجماع **مسألة**
قد بينا وجوب الجمعة على من سقطت عنه لعذر لو حضر لانتفاء المشقة ولقول حفص بن غياث عن بعض مواليهم ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات
ورخص للمرأة والمسافر والعبد الا يأتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فقلت عمن هذا فقال عن مولانا الصادق عليه السلام وفي المرأة نظر
اطلاق الشيخ يقتضيه **فروع** أ: اذا صلى من سقط عنه الظهر ثم زال المانع قبل اداء الجمعة لم تجب عليه كالعبد يصلي ثم يعتق والوقت باق وكذا المسافر
اذا صلى ثم نوى الاقامة اما الصبي اذا صلى ثم بلغ فالوجه عندي وجوب الحضور عليه لان مبدأ التكليف الان وما فعله اولا لم يكن واجبا فلم يسقط به فرض عينه
قال الشافعي لا يجب عليه لان الصبي اذا صلى في الوقت ثم بلغ لم تجب عليه الاعادة فكذا هنا والاصل ممنوع

المطلب الثاني في ماهيتها وادابها ولواحقها

مسألة الجمعة ركعتان كسائر الصلوات وتتميز بما تقدم من الشرائط والاداب الاتية فيسقط معها الظهر بالاجماع ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة الجمعة وفي الثانية بعد
الحمد سورة المنافقين عند علمائنا وبه قال الشافعي لان عبد الله بن ابي رافع وكان كاتبا لعلي عليه السلام قال كان مروان يستخلف ابا هريرة على المدينة فاستخلفه مرة
فصلى الجمعة فقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين فلما انصرف مشيت الى جنبه فقلت يا ابا هريرة لقد قرأت بسورتين قرأهما علي عليه السلام فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقرأهما ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام واذا كان صلاة الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة والمنافقين وقال الشافعي في القديم يقرأ في الاولى سبح اسم



فروع أ لو قرأ غير هاتين السورتين عمدا لم تبطل جمعته عملا بالاصل ولقول الكاظم ع وقد سأله علي بن يقطين عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة عمدا فقال لا بأس بذلك ب لو نسي فقرأ في الاولى غير الجمعة احتمل قراءتها في الثانية لتدارك فضلها وقراءة المنافقين لانه محلها وقال الشافعي يقرأهما معا في الثانية وقد بينا بطلان القران ج لو قرأ المنافقين في الاولى وقرأ في الثانية الجمعة تحصيلا لفضيلة السورتين **ج** يستحب الجهر بالجمعة اجماعا وفي الظهر يوم الجمعة قولان فالشيخ على استحبابه جماعة وفرادى لقول الصادق ع نعم وقد سأله الحلبي عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة والمرتضى على استحبابه جماعة لا فرادى لقول الصادق ع في صلوة السفر صلوة جمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة وقال بعض علمائنا لا يجهر في الظهر جماعة ايضا لان جميلا سأل الصادق ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ولعل هذه احوط **مسئلة** يستحب الزينة يوم الجمعة بحلق الراس اذا كانت من عادته والاغتسال والتطيب وقص الاظفار واخذ الشارب والتطيب ولبس افضل الثياب والسعي على سكينة ووقار والغسل مقدما على الصلوة قال الصادق ع خذوا زينتكم في العيدين والجمعة وقال عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويستحب له ترك الركوب مع القدرة لان النبي عليه السلام ما ركب في عيد ولا جنازة قط والجمعة اولى الا انه لم ينقل فيها قول عنه عليه السلام لانه باب حجرته في المسجد ويستحب السواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يؤذي من يقاربه وافضل الثياب البيض لقوله عليه السلام احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياؤكم ويكفن فيها موتاكم وينبغي الزيادة في التجمل لانه المنظور اليه وكان النبي صلى الله عليه وآله يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين على احسن هيئة **مسئلة** يستحب المباكرة الى الجامع خلافا لمالك فانه انكر استحباب السعي قبل النداء لقوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب الجنة لتفتح لصعود اعمال العباد ولما فيه من المسارعة الى الطاعات والتفرغ للعبادة في المسجد الاعظم **فروع** أ المراد بالساعة الاولى هنا بعد الفجر لما فيه من المبادرة الى الجامع المرغب فيه وايقاع صلوة الصبح فيه ولانه اول النهار وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم بعد طلوع الشمس لان اهل الحساب يعدون اول النهار من طلوع الشمس ب يستحب الدعاء امام التوجه لقول الباقر عليه السلام لابي حمزة الثمالي ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخره ج قال الشيخ في الوقت الذي يرجى استجابة الدعاء فيه ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف لقول الصادق ع الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي في الصفوف وقال الشافعي هو آخر النهار عند غروب الشمس وفي رواية لنا استجابة الدعاء في الساعتين معا عن الصادق ع في الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس د يستحب الاكثار من الصلوة على النبي وآله عليهم السلام لقوله صلى الله عليه وآله اقربكم مني في الجنة اكثركم صلوة علي فاكثروا الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر قال الصادق ع يعني يوم الجمعة ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وقال عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وعلى آل محمد فاكثروا منها ثم قال ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة **هـ** يكره لغير الامام ان يتخطى رقاب الناس قبل ظهور الامام وبعده سواء كانت له عادة بالصلوة في موضع او لم تكن وبه قال عطا وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد لان رجلا جاء يتخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فقال له اجلس فقد آذيت ولما فيه من اذى الغير وقال مالك اذا لم يكن الامام ظهر لم يكره وكذا ان ظهر وكان له عادة بالصلوة في موضع معين والاكراه **و** لا يجوز له ان يقيم احدا من مجلسه الذي سبق اليه لقوله عليه السلام لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا او توسعوا ولا يكره اقامته في مواضع اما بان يجلس في مصلى الامام او في طريق الناس او في مستقبل المصلين والموضع ضيق عليهم ولو كان متسعا تنحوا عنه يمينا وشمالا لا استقبلوه بالصلوة نعم اذا اعتاد الانسان القعود في موضع كره لغيره مزاحمته لم كما في السوق ولو قام لحاجة عرضت له بنية العود فجاء غيره وقعد استحب للقاعد ان يقوم من موضعه حتى يعود اليه من غير وجوب ولو فرش له منديل او مصلى لم يكن موجبا للاختصاص لو رفعه غيره وان كان مخطئا ولو ازدحم الناس في آخر المسجد وبين ايديهم فرجة لم يكره التخطي **ز** قصد الجامع لمن اختلت شرائط الجمعة في حقه مستحب لان الباقر عليه السلام كان يبكر الى المسجد الجامع يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك **ح** لو لم يكن الامام مرضيا قدم المصلي ظهره على صلوة الامام ويجوز ان يصلي معه ركعتين ثم يتم الظهر بعد فراغ الامام لقول الصادق ع في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين ولو صلى في منزله او لا جاز لان ابا بكر الحضرمي قال للباقر عليه السلام اني اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذا اصنع **مسئلة** يستحب التنفل يوم الجمعة زيادة على نوافل الظهرين باربع ركعات قال الشيخ ويستحب تقديم نوافل الظهر قبل الزوال ولم اجد لاحد من الفقهاء وفاقا في ذلك ويستحب بالاجماع منا الا ان منا من يستحب تقديمها ومنا من يستحب تقديم اكثرها لما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة افضل قبل الجمعة او بعدها قال قبل الصلوة وعليها عمل الشيخ في اكثر كتبه اذا عرفت هذا فقد روى عن الصادق ع انه قال اما انا اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات فاذا انبسط النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ومثله عن الرضا عليه السلام ولو اخرها جاز اجماعا منا واستحب احمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء اربعا وان شاء ستا واستحب ابو حنيفة اربعا **مسئلة** الاذان الثاني بدعة عند علمائنا لقول الباقر عليه السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وسماه بالثالث كما هو في عبارة بعض علمائنا بالنسبة الى الاقامة ولان النبي عليه السلام لم يفعله اتفاقا وشرع للصلوة اذانا واحدا واقامة فالزيادة الثالثة بدعة وكان الاذان يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عهد ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان كثر الناس فامر بالاذان الثالث في الزوراء ولا اعتبار بما فعله عثمان لمخالفة النبي صلى الله عليه وآله وقال عطا اول من فعله معوية قال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يؤذن بعد جلوس الامام على المنبر قاله الشافعي

قال وان يكون المؤذن واحداً وعندي فيهما اشكال اذ اثبت هذا فان الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة مكروه بل اذا فرغ من الظهر صلى العصر بغير اذان للمشقة بالحضور الى الجامع والاعلام قد حصل اذا ثبت هذا فالاقرب انه لا يستحب حكاية هذا الاذان لو وقع اذ الامر بالحكاية ينصرف الى المشروع وكذا اذان المرأة والاذان المكروه كاذان العصر يوم الجمعة ويوم عرفة وبمزدلفة والوجه استحباب حكاية اذان الفجر لو وقع قبله وان استحب اعادته بعده واذان من اخذ عليه اجراً ان حرمت دون اذان المجنون والكافر

مسئلة البيع بعد النداء يوم الجمعة حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى وذروا البيع والامر للوجوب والنهي للتحريم ولا خلاف بين العلماء في تحريمه والنداء الذي يتعلق به التحريم هو النداء الذي يقع بعد الزوال والخطيب جالس على المنبر قاله الشيخ ره وبه قال الشافعي وعن عمر بن عبد العزيز وعطاء والزهري لانه تعالى علق التحريم بالنداء وانما ينصرف الى الاذان الذي فعل النبي صلى الله عليه وآله دون الاول وقت فينتفي التحريم قبل النداء وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس حرم البيع جلس الامام او لم يجلس لبس بجيد لما تقدم **فروع** الاول الوجوب انما تعلق بالخطبة قبل الزوال كما ذهب اليه بعض علمائنا لم يبع الاذان قبله مع احتماله ولو سلم تحريم البيع حال قلنا بتقديم الاذان حرم البيع معه وبه قال احمد لان المقتضي وهو سماع الذكر موجود والله فاشكال ينشأ من تعليق التحريم بالنداء ومن حصول الغاية فيبا البيع بعد الزوال قبل النداء مكروه عند ثالباينه من التشاغل عن التاهب للجمعة وبه قال الشافعي وعند احمد ومالك وانه محرم وقد تقدم ج لو كان بعيداً من الجمعة بحيث يفتقر الى قطع المسافة قبل الزوال وجب السعي وحرم البيع ان منع والا فلا ك لو تبايعا بعد السعي حال الاذان فاشكال من الجهالة او لم يمنع البيع من سماع الخطبة او منع وقلنا بعدم الوجوب فيمنع من تحريم الكلام فالوجه التحريم للعموم هو التحريم مختص بمن يجب عليه السعي دون غيرهم كالنساء والصبيان والمسافرين وغيرهم عند علمائنا وبه قال الشافعي وعن احمد رواية بالتحريم وقال مالك يمنع العبيد كالاحرار ايضاً وليس بمعتمد لان النهي عن البيع الى من امر بالسعي و لو كانوا في قرية لا جمعة على اهلها لم يحرم البيع ولا كره ايضاً اجماعاً ى لو كان احد المتبايعين مخاطباً دون الآخر حرم بالنسبة الى المخاطب اجماعاً وهل يحرم على الآخر قال الشيخ انه يكره لانه اعانه على فعل محرم وهو يقتضي التحريم لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والوجه عندي التحريم في حقه ايضاً للآية وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد بل في العبادات ولان البيع غير مقصود بالنهي فانه لو ترك الصلوة والمبايعة كان عاصياً فاذا لم يكن مقصوداً فالتحريم لا يمنع انعقاده كما لو ترك الصلوة المفروضة بعد ضيق الوقت واشتغل بالبيع فانه يصح اجماعاً ح هل يحرم غير البيع من الاجارة والنكاح والصلح وغيرها اشكال ينشأ من اختصاص النهي بالبيع فلا يتعداه ومن المشاركة في العلة

مسئلة المصر ليس شرطاً في الجمعة فيجب على اهل القرى مع الاستيطان عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك واحمد والشافعي لعموم الامر ولان ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة جمعت بجواثا من البحرين من قرى عبد القيس ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ولانه بناء استوطنه العدد فيجب عليهم الجمعة كاهل المصر وقال ابو حنيفة والثوري لا تصح اقامة الجمعة الا في مصر جامع فلا تجب على اهل القرى والسواد لقول علي ع لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ونحن نقول بموجبه لان الاعتبار بكونه جامعاً للعدد والشرائط الباقية لا بكونه مصراً قال ابو يوسف المصر ما كان فيه سوق وقاضي يستوفي الحقوق ووالي يستوفي الحدود فان سافر الامام فدخل قرية فان كان اهلها يقيمون الجمعة صلى الجمعة والا لم يصلها

مسئلة وليس البنيان شرطاً عند علمائنا بل الاستيطان فيجب على اهل الخيم والبادية اذا كانوا مستوطنين وهو احد قولي الشافعي وقول ابي ثور للعموم ولقوله عليه السلام جمعوا حيث كنتم والآخر لا يجب الا على اهل مصر او قرية مبنية بالحجارة او الآجر او اللبن او السعف او الجريد او الشجر متصلة البناء فلو كانت متفرقة فان تقاربت فكالواحدة وان تباعدت لم تجب الجمعة واختلف اصحابه في القرب فقيل ان يكون بين منزلين دون ثلثمائة ذراع فقريب كما هو قريب في الايمان وقيل بجواز القصر عند ارادة السفر فاذا كان البعد بين المنزلين قدراً اذا خرج من منزله بقصد السفر يشترط ان يتجاوز في استباحة القصر فقريب والا فلا فان اتصل منها واحترقت فان بقي العدد ملازمين لاصلاحها وان لم يكونوا تحت ظلال لانهم لم يخرجوا بذلك عن الاستيطان في ذلك المكان

مسئلة ولا يشترط استيطانهم شتاء وصيفاً في منزل واحد لا يظعنون عنه ان حضروا او لا يرحلون عنه بحسب غيره وبه قال ابو ثور للعموم ولان عبد الله بن عمر كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم وقال الشافعي يجب في ذلك ان اوجبنا الجمعة عليهم لان قبائل العرب كانت حول المدينة فلم ينقل عنه عليه السلام انه امرهم باقامة الجمعة ولا اقاموها ولو كان ذلك لنقل فدل على انها لا تنعقد في بادية بل ان سمعوا النداء من بلد او قرية لزمهم قصدها والا فلا وهو ممنوع اذا عرفت هذا فان استوطنوا منزلاً ثم سافروا عنه الى مسافة بعد عشرة ايام فصاعداً لم تجب عليهم الجمعة في سيرهم بل في مقصدهم ان عزموا اقامة المدة فيه وكذا لو سافروا الى ما دون المسافة تجب الجمعة في المسافة والقصد معاً ولو اقاموا دون عشرة ثم سافروا الى المسافة فالوجه وجوبها عليهم في المسافة والمقصد لوجوب التمام عليهم وان كان فيه اشكال ينشأ من مفهوم الاستيطان هل المراد منه المقام او ما يجب فيه التمام

مسئلة تجوز اقامة الجمعة خارج المصر وبه قال ابو حنيفة واحمد للامتثال بالاتيان بالجمعة ولانها صلوة شرطها الاجتماع والخطبة فجاز فعلها خارج البلد كالعيد وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الامام الجمعة باهل المصر لانه موضع يجوز لاهل المصر قصر الصلوة فيه فلم يجز لهم اقامة الجمعة فيه كالبعيد بخلاف العيد لانها ليست مردودة فجاز ان يختص فعلها بمكان ونمنع الاختصاص لاستلزامه ونمنع في البعيد ايضاً اذا لم يبلغ المسافة خلافاً لابي حنيفة والقصر باعتبار السفر لا باعتبار خروجه عن المصر لان الاصل عدم الاشتراط ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص

مسئلة يسقط وجوب الجمعة عمن صلى العيد لو اتفقا في يوم واحد عدا الامام فانه يجب عليه الحضور وغيره بالتخيير ويستحب اعلامهم ذلك في خطبة العيد ذهب اليه علماؤنا عدا ابا الصلاح وبه قال علي ع وعمر وعثمان وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير والشعبي والنخعي والاوزاعي وعطاء واحمد لانه اجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عيدان فصلى العيد فخطب فقال ايها الناس قد اجتمع عيدان في يوم فمن اراد ان يشهد الجمعة فليشهد ومن اراد ان ينصرف فلينصرف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اجتمع على عهد امير المؤمنين عليه السلام عيدان فقال هذا يوم قد اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان الجمعة انما زادت على الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فاجزاء عن سماعها ثانياً ولان وقتهما متقارب فتسقط احديهما بالاخرى كالجمعة مع الظهر ولانه يوم عيد فيحصل الراحة واللذة فان اقام المصلي الى الزوال لحقته المشقة وقال ابو الصلاح منا وباقي الفقهاء من الجمهور لا تسقط للعموم ولانها ليست من فرايض الاعيان فلا يسقط بها ما هو من فرايض الاعيان ممنوع على ما يأتي فلا يجوز له التخلف اجماعاً الا انه مع من يحصل به وجوبها او استحبابها

خاتمة قال الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات ويمحى فيه السيئات

والعموم مخصوص بالادلة وكونها ليست من فرايض الاعيان

وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من
الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه
على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخل وخرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال الباقر عليه السلام
ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه
قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه
قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له
وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقال الباقر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف
حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وقال زين العابدين عليه السلام جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول
الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ويستحب الصلوة على محمد وآل محمد عليهم السلام بان يقول اللهم صل
على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واهلك عدوهم من الجن والانس من الاولين والآخرين مائة مرة او ما قدر عليه ويستحب ان يقرأ في ليلة الجمعة بني اسرائيل والكهف و
الطواسين الثلث وسجدة لقمن وحم السجدة وحم الدخان والواقعة

الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مطالب الاول الماهية

مسئلة صلوة العيدين واجبة على الاعيان عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يسمها فرضا وهي عنده فرض كفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر والمشهور في
التفسير ان المراد صلوة العيد ولان النبي صلى الله عليه وآله داوم عليها ولم يخل بها في وقت من الاوقات ولو كانت تطوعا لاخل بها في بعض الاوقات ليدل به على
نفي وجوبها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صلوة العيدين فريضة ولانها لو لم تجب لما قوتل تاركها كسائر السنن لان القتال عقوبة فلا يتوجه الى
تارك المندوب ولانها من شعائر الدين الظاهرة واعلامه فيكون واجبة على الاعيان كالجمعة وقال احمد بن حنبل انها واجبة على الكفاية لا على الاعيان وهو قول الشافعي
لانها صلوة سن فيها التكبير متوال فكانت واجبة على الكفاية كصلوة الجنازة والملازمة ممنوعة ولان الاصل في الوجوب عدم السقوط بفعل البعض و
قال مالك واكثر الشافعية انها مندوبة لا واجبة لان النبي صلى الله عليه وآله ذكر للاعرابي خمس صلوات فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ولانها صلوة
ذات ركوع لم يسن لها الاقامة فلم تكن واجبة بالشرع ابتداء كصلوة الاستسقاء والسقوط عن الاعرابي لا يستلزم في حق غيره لعدم الاستيطان فيه ولانه رسالة
عن نفسه ويمكن اختصاصه بحال تسقط عنه صلوة العيد فلا تسقط في حق الغير والجامع الذي قد ذكروه مع الاستسقاء ينتقض بالجنازة والمنذورة مع انه وصف
سلبي والاشتراك في السلوب لا يقتضي الاشتراك في الاحكام **مسئلة** شرائط الجمعة هي شرائط العيدين الا الخطبتين وتجب على كل من تجب عليه الجمعة
عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية والشافعي في القديم لان النبي صلى الله عليه وآله شرائط الجمعة وقال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي ولان كل
من اوجبها على الاعيان اشترط ذلك وقد ثبت الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق ولقول الباقر عليه السلام لا صلوة يوم الفطر ولا الاضحى الا مع امام ولانها
صلوة عيد فاشبهت الجمعة لانها احد العيدين وقال الحسن والشافعي في الجديد واحمد في رواية ليس لها شرط فيصليها المنفرد والعبد والمسافر والنساء لان الاستيطان
ليس شرطا فيها فلم تكن من شرطها الجماعة والصغرى ممنوعة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يصلها في سفر ولا خلفاؤه اذا عرفت هذا قال الشيخ في ط صلوة العيدين
فريضة عند حصول شرائطها وشرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وفي هذه العبارة نظر اذا ثبت هذا فلو امتنع من اقامتها مع الشرائط قهر عليه و
لو امتنع قوم من ادائها قوتلوا الا انها واجبة **مسئلة** لو فقدت الشرائط او بعضها سقط وجوبها دون استحبابها بل يستحب الاتيان بها جماعة
وفرادى سفرا وحضرا وبه قال الشافعي لانها عبادة فات شرط وجوبها فاستحب الاتيان بها كالحج ولقول الصادق عليه السلام من لم يشهد الجماعة في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ومنع ابو حنيفة من فعلها الا مع الجماعة وعن احمد روايتان كالجمعة والفرق انها بدل عن الظهر فمع
فوات الشرط ينتقل الى المبدل بخلاف العيد اذا عرفت هذا فانه يصليها كما يصليها لو كانت واجبة ولو صلاها في جماعة استحب الخطبة كما تجب في الواجبة ولو صلاها
منفردا فالاقرب انه لا يخطب قال الشيخ في ط وقد روي انه ان اراد ان يصليها اربع ركعات جاز **مسئلة** هل يشترط بين فرضي العيدين بعد فرسخ كما قلنا في الجمعة
اشكال ينشأ من اتحادهما في الشرائط ومن كونه شرطا فان علمائنا عدوا الشرائط ولم يذكروه شرطا بالنصوصية وان حكموا بالبطلان مع الاقتران وتعين السابق منهما
مسئلة ووقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال عند علمائنا وبه قال الشافعي لان عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في يوم
عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلوة التسبيح ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليس في الفطر ولا الاضحى اذان ولا
اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا وقال احمد حين ترتفع قدر رمح لان النافلة تكره قبل ذلك وقد بينا وجوبها اذا عرفت هذا فانه يستحب تأخيرها الى
ان تنبسط الشمس ليتوفر الناس على الحضور وسأل سماعة الصادق عليه السلام عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس قال الشيخ في ط ووقت صلوة
العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت فان كان يوم الفطر اصبح بها اكثر لان من المسنون يوم الفطر ان يفطر اولا على شيء من الحلاوة ثم يصلي وفي يوم
الاضحى لا يذوق شيئا حتى يصلي ويضحي ويكون افطاره على شيء مما يضحى به ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فيؤخرها ليتسع الوقت له والاضحى
يقدمها ليضحي بعدها فان وقتها بعد الصلوة **مسئلة** وهي ركعتان كالصبح الا انه يزيد فيهما خمس تكبيرات في الاولى واربعا في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة
الركوع فيكون الزائد تسعا عند اكثر علمائنا لان البراء بن عازب قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد تسعا خمسا في الاولى واربعا في الثانية ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة في الاولى ثم يقرأ بعد الفاتحة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقرأ في الثانية ويكبر اربعا
والخامسة يركع بها ومثله عن الكاظم عليه السلام وقال المفيد والمرتضى يكبر في الاولى خمسا زائدة على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ويقوم الى الثانية مكبرا ثم يقرأ ويكبر ثلث
مرات ويركع بالرابعة وقال الشافعي والاوزاعي واسحق الزائد على تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية لقول

عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ولعله وهم من عائشة في العدد بواحد وقال احمد يكبر في الاولى
ستا غير تكبيرة الاحرام والركوع وفي الثانية خمسا غير تكبيرة النهوض والركوع وهو مروي عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك
والمزني وقال ابو حنيفة والثوري في كل من الاولى والثانية ثلث ثلث لان ابا موسى روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكبر في الاضحى والفطر اربعا تكبيره
على الجنازة وضعفها الخطابي فلا يعتد بها وقال ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي يكبر سبعا سبعا **مسئلة** موضع التكبيرات
الزائدة بعد القراءة قبل الركوع في الركعتين معا عند اكثر علمائنا لانها قنوت في صلوة فرض فيكون بعد القراءة كالفرائض اليومية ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله
معوية بن عمار عن صلوة العيدين فقال ركعتان تفتتح ثم تقرأ ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات قال وكذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال بعض علمائنا انه في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وعن ابن مسعود وحذيفة وابي موسى
والحسن وابن سيرين والثوري لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوالي بين القراءتين ومن طريق الخاصة رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم في صلوة
العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال الشافعي ومالك يكبر قبل القراءة في الركعتين معا وعن احمد رواية ثالثة لرواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى
الله عليه وآله انه كبر قبل القراءة فيهما وما ذكرناه اولى لموافقتها الباقي الصلوات اذا عرفت هذا فان القائلين بالتقديم اختلفوا فقال الشافعي يكبر للاحرام ثم
يدعو بعدها بدعاء الاستفتاح ثم تكبيرات العيد ثم يتعوذ ثم يقرأ وبه قال احمد ومحمد بن الحسن ولا نعرف لابي حنيفة في ذلك شيئا لان ابا سعيد الخدري قال ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يتعوذ قبل القراءة ولان التعوذ تابع للقراءة فلا يفصل بينهما وعن احمد رواية ان الاستفتاح بعد التكبيرات وهو قول الاوزاعي وقال ابو
يوسف يتعوذ قبل التكبيرات لانه عقيب دعاء الاستفتاح في جميع الصلوات **مسئلة** ويقنت عقيب كل تكبيرة ويدعو بما شاء والافضل ما نقل
عن اهل البيت عليهم السلام وباستحباب الدعاء قال الشافعي واحمد لان ابن مسعود قال للوليد بن عقبة وقد سأله عن كيفية الصلوة يكبر ويحمد الله ويثني عليه و
يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم سألت احدهما عليهما السلم عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من
الكلام الحسن ولانها تكبيرات متكررة في حال القيام فاستحب ان يتخللها الذكر كتكبيرات الجنازة ونقل عن مالك انه قال يقف بين كل تكبيرتين ولا يذكر شيئا وقال
ابو حنيفة يوالي بين التكبيرات لان الدعاء لو كان مسنونا لنقل عن النبي صلى الله عليه وآله كما نقل عنه التكبير ولانه ذكر مسنون في محل واحد متكرر فكان متواليا
كالتسبيح في الركوع والسجود والنقل موجود والتسبيح ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبيرات **مسئلة** وافضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم لانهم
اعرف بكيفيات العبادات وما يأتي به الرسول لاستفادة علومهم من الوحي قال الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلم اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة
واهل التقوى واهل المغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ
بك مما استعاذ منه عبادك المرسلون ومثله عن الصادق عليه السلام لكن لم يذكر الشهادتين وقال الشافعي يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى
الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما **مسئلة** اختلف علماؤنا في التكبيرات الزائدة والقنوت بينها هل هو واجب او مستحب قال الشيخ في التهذيب من اخل
بالتكبيرات لم يكن مأثوما لكن يكون تاركا فضلا وقال في الخلاف يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما يسنح له ويدل عليه قول احدهما عليهما السلم وقد سئل عن
الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن وبه قال الشافعي وقال بعض علمائنا بالوجوب اتباعا لما فعله النبي عليه السلم وتبين ان
فعله عليه السلام على الواجب للفرق بين هذه الصلوة وبين الفرائض اليومية **اذا عرفت هذا** فانه لا يأتي بالدعاء بين تكبيرة الافتتاح والتكبير للعيد ان قلنا
بالتقديم وبه قال الشافعي لان الذكر هنا سنة لتكبير العيد وتكبيرة الافتتاح لا تختص بالعيد **فلنبيت** لو نسي التكبير وقلنا بالتقديم حتى شرع في القراءة
فان قلنا بوجوبه قطع القراءة وكبر ثم استأنف القراءة وان ذكر بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع كبر وهل يعيد القراءة اشكال ينشأ من انها وقعت موقعها
ومن تقديم التكبير وللشافعي قولان ففي القديم لا يسقط التكبير لو نسيه ويقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة ولا يبني لانه قطع القراءة بغيرها متعمدا وان
ذكر بعد الركوع كبر ولا يجب اعادة القراءة لكن يستحب لتكون القراءة بعد التكبيرات **اذا عرفت هذا** فعلى ما اخترناه من تأخير التكبير لو نسيه وبعضه
ثم ذكر قبل الركوع اتى به لانه محله وان ذكر بعد الركوع لم يلتفت لفوات محله ولا يقضيه سواء قلنا بوجوبه او استحبابه عملا بالاصل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يأتي بها راكعا وقال الشيخ يقضيها والوجه ما تقدم **مسئلة** ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة عند علمائنا وبه قال عطا وابو حنيفة والشافعي واحمد لان النبي عليه السلم
قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد ومن طريق الخاصة قول يونس سألته عليه السلم عن تكبير العيدين فقال يرفع يديه مع كل تكبيرة و
لانه تكبير في الصلوة فاستحب رفع اليدين معه مع كل تكبيرة كاليومية وقال مالك والثوري لا يرفعهما في غير تكبيرة الاحرام لانها تكبيرات في اثناء الصلوة فاشبهت تكبيرات
السجود والحكم في الاصل ممنوع كما تقدم **فروع** أ لو شك في عدد التكبير وهو قائم بنى على اليقين ب لو قدمها على القراءة ناسيا اعاد على الرواية الاخرى لان موضعها
بعد الفاتحة ج لو ادرك المأموم بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه قبل ان يركع ثم يدرك الامام فان خاف فوت ركوع الامام كبر بغير قنوت فان خاف تركها وقضى بعد
التسليم عند الشيخ وعلى ما اخترناه فلا قضاء وقال الشافعي اذا ادرك مع الامام البعض كبر ما فاته على القديم من انه لا يسقط التكبير لو نسيه حتى قرأ وبه قال ابو حنيفة
وكذا لو ادركه وهو يقرأ فانه يكبر وعلى الجديد لا يكبر ما فاته د لو ادرك الامام وهو راكع كبر وركع معه ولا يقضي التكبيرات وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف
لانه ذكر فات محله فيفوت بفواته كذكر الركوع وعلى قول الشيخ يقضي وبه قال ابو حنيفة ومحمد لانه يقضيه في الركوع لان الركوع بمنزلة القيام لانه يدرك
به الركعة وهو ممنوع لتغاير الفعلين ه لو كبر تكبيرات العيد قبل القراءة عند من قال بالتقديم ثم شك هل نوى مع التكبير الاول نية الافتتاح ام لا فالوجه
انه لا يلتفت لانه شك في شيء بعد انتقاله عنه وقال الشافعي لم يكن داخلا في الصلوة فيكبر وينوي الافتتاح فان شك هل نوى مع الاولى او مع الاخيرة بنى
على انه نوى مع الاولى لما تقدم وعند الشافعي يبني على انه نوى مع الاخيرة **مسئلة** وتتعين الفاتحة في كل ركعة اجماعا ممن يوجبها في الصلوات ويجب

في قنوت العيد

ما يقال

لكن الشيخ يقول يقضي بعد الصلوة التكبير وابو حنيفه

سورة اخرى في كل ركعة ولا يجب تعيينها اجماعا كغيرها من الصلوات لكن اختلفوا في الافضل فعلماؤنا قالوا ان يقرأ في الاولى بعد الحمد الاعلى وفي الثانية بعدها الشمس لقول الباقر عليه السلام يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها والثاني في الاولى بالشمس وفي الثانية بالغاشية لرواية معوية بن عمار قال سألته الى ان قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم قال ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية وللشيخ كالقولين و قال الشافعي في الاولى بقاف وفي الثانية القمر لقول ابي واقد الليثي سأله عمر عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وقال مالك واحمد يقرأ في الاولى بسبح اسم وفي الثانية بالغاشية لرواية نعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ بهما في العيد والجمعة وقال ابو حنيفة ليس بعض السور اولى من بعض لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر وفعل النبي صلى الله عليه وآله غير ما ذكرناه لا ينافي ما قلناه من الاستحباب والمراد من الاية صلوا ما تيسر من الصلوة **مسألة** ويستحب الجهر بالقراءة في العيد اجماعا لان النبي عليه السلام فعل ذلك ونقل الجمهور عن علي عليه السلام انه كان اذا قرأ في العيد اسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يجهر الامام بالقراءة ولانها صلوة عيد فاشبهت الجمعة ويستحب ان يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الاحرام وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض كغيرها من الفرائض فاذا قرأ تعوذ ثم قرأ **مسألة** يجب الخطبتان بعد الصلوة وقد اجمع المسلمون كافة على انهما بعد الصلوة الا بني امية فان عثمان ومروان وابن الزبير خطبوا قبل وهو خلاف الاجماع ومخالف لسنة النبي عليه السلام وسنة خلفائه وروى طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من راى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الخطبة بعد الصلوة وانما احدثها قبل الصلوة عثمان **فروع** أ الخطبتان هنا كما هي في الجمعة باجماع العلماء الا انه ينبغي ان يذكر في خطبته ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ووقته ومستحقه وفي الاضحى حال الاضحية وما يتعلق بها واستحبابها وما يجزي فيها ووقت ذبحها وكيفية تفريقها وغير ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله قال في خطبته من ذبح قبل ان يصلي فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء ومن ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ب ينبغي ان يخطب قائما لان جابرا قال خرج رسول الله يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائما ويجلس بينهما ولانها صلوة عيد فاشبهت خطبة الجمعة ج يجلس بينهما لما تقدم من الحديثين وهل القيام والجلوس بينهما واجبان اشكال ينشأ من اصالة البراءة ومن ظاهر الوجوب وقد روى الجمهور عن علي عليه السلام انه صلى يوم عيد بلا اذان ولا اقامة قبل الخطبة ثم خطب على دابة د ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يبدأ بالسلام كما قلنا في الجمعة فاذا سلم فهل يجلس جلسة خفيفة قبل الخطبة احتمال ينشأ من المساواة لخطبة الجمعة فيجلس للاستراحة عن تعب الصعود وللتاهب للخطبة وتاهب الناس لاستماعها ومن ان الجلوس في الجمعة لانتظار الاذان وهو منتف هنا ه قال اصحابنا الخطبة هنا كالخطبة في الجمعة وظاهره عدم استحباب التكبير وان كان التكبير في نفسه حسنا الا ان المنع من اعتقاد مشروعيته هنا بالخصوصية وقال الشافعي او يستفتح في الخطبة الاولى بالتكبير تسع مرات وفي الثانية سبع مرات نسقا قال اصحابه وليس التكبير من الخطبة و الخطبتان واجبتان كما قلنا للامر وهو للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب ز لا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعا ولهذا اخرتا عن الصلوة ليتمكن المصلي من تركهما بل يستحب وروى عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وآله قال بعد صلوته انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ح يستحب للنساء استماع الخطبتين كالرجال لان النبي عليه السلام لما صلى العيد قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس فذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن ومن طريق الخاصة ما رواه ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم **اذا عرفت هذا** فالاولى للشواب ان لا يخرجن من بيوتهن لقول الصادق عليه السلام لا يخرجن وليس على النساء خروج الا العواهن المسنة حتى لا يشكلن الخروج وقد وردت رخصة بذلك للتعرض للرزق وروى عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق

المطلب الثاني في سننها ولواحقها

مسألة يستحب الغسل يوم الفطر والاضحى وقد تقدم بلا خلاف لان عليا عليه السلام كان يغتسل في الفطر والاضحى ووقته بعد طلوع الفجر لانه مضاف الى اليوم وهو احد قولي الشافعي واحمد والثاني انه يجوز قبل الفجر لان الصلوة تفعل بعد طلوع الشمس فيضيق وقته بخلاف الجمعة ويمنع التضيق وللشافعي قول انه فيضيق وقته بخلاف الجمعة ويمنع التضيق وللشافعي قولان على التقديم هل يجوز من اول الليل او بعد نصفه ونحن عندنا يستحب غسلان احدهما ليلا والثاني نهارا ويستحب لمن يريد حضور العيد ومن لا يريده اجماعا لانه يوم زينة بخلاف الجمعة عند من خصصه بالحضور لانه للاجتماع خاصة **مسألة** ويستحب ان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتعمم شتاء وصيفا بالاجماع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وقال عليه السلام لا يجهر الامام بالقراءة ويعتم شاتيا وقايظا وقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك **مسألة** يستحب الاصحار بالصلوة الا بمكة عند علمائنا وقال علي عليه السلام والاوزاعي واحمد وابن المنذر واصحاب الراي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده ولا يترك النبي عليه السلام الافضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولم ينقل انه عليه السلام صلى العيد بمسجده الا لعذر ولانه اجماع المسلمين فان الناس في كل عصر ومصر يخرجون الى المصلى فيصلون العيد مع سعة المساجد وضيقها وكان النبي صلى الله عليه وآله يصلي في المصلى مع شرف مسجده وقيل لعلي عليه السلام قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس فلو صليت بهم في المسجد فقال اخالف السنة اذا ولكن يخرج الى المصلى واستخلف من يصلي بهم في المسجد اربعا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يخرج الامام البرز حيث ينظر الى افاق السماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس واما استثناء مكة فلقول الصادق عليه السلام السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد ولتميزه عن غيره من المساجد بوجوب التوجه اليه من جميع الافاق فلا يناسب الخروج عنه وقال الشافعي ان كان مسجد البلد واسعا كانت الصلوة فيه اولى لان اهل مكة يصلون في المسجد الحرام ولان المسجد خير البقاع واطهرها وان

في وجوب الخطبة في صلوة العيد بعد الصلوة

كان ضيقا لا يسع الناس خرج الى المصلى وسحنون قد بينا استحباب الصلوة بمكة في مسجدها دون غيرها ولو كان هناك مطر استحب ان يصلي في المسجد لان النبي صلى الله عليه
وآله صلى في مسجده يوم مطر اذا ثبت هذا فانه لا ينبغي للامام ان يخلف احدا يصلي العيدين في المساجد لضعفة الناس لان العاجز يسقط عنه فيصليها مستحبا ولقول
الباقر عليه السلم قال الناس لامير المؤمنين عليه السلم الا تخلف رجلا فيصلي العيدين بالناس فقال لا اخالف السنة وقال الشافعي يستحب ذلك لان عليا عليه السلم امر
من يصلي بضعفة الناس وهو في المسجد الاكبر قال ان امرت رجلا يصلي امرته ان يصلي بهم اربعا رواه الجمهور **مسئلة** يستحب الخروج ماشيا على سكينة ووقار
ذاكرا باجماع العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في يوم عيد ولا جنازة وقال علي عليه السلم من السنة ان تأتي العيد ماشيا وترجع ماشيا وان تكون حافيا
لانه ابلغ في الخضوع لان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار
ومشى الرضا عليه السلم الى المصلى حافيا ولو كان هناك عذر يمنع المشي جاز الركوب اجماعا وفي العود يستحب المشي ايضا الا من عذر لان النبي عليه السلام كان يخرج
الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولما تقدم في حديث علي عليه السلام **مسئلة** وقت الخروج الى العيد بعد طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وآله كان
يخرج في يوم الفطر والاضحى فاول شيء يبدء به الصلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم فاذا طلعت خرجوا وقال سماعة سألته عن الغدو الى المصلى
في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يستحب لغير الامام التكبير ليأخذ الموضع ويستحب ان يسجد على الارض لان الصادق عم اتى بخمرة يوم الفطر فأمر
بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض **مسئلة** يستحب ان يطعم في الفطر قبل خروجه وفي الاكل
شيئا من الحلو وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وهو قول اكثر العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى
يرجع وقال ابن المسيب كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلوة ولا يفعلون ذلك يوم النحر ومن طريق الخاصة قول الصادق عم اطعم يوم الفطر قبل ان يصلي ولا
تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ولان الصدقة قبل الصلوة فاستحب الاكل ليشارك المساكين فيه بخلاف الاضحى لان الصدقة فيه بالاضحية بعدها ولان الفطر
واجب فاستحب تعجيله لاظهار المبادرة الى طاعة الله تعالى وليتميز عما قبله من وجوب الصوم وتحريم الاكل بخلاف يوم النحر حيث لم يتقدمه صوم واجب وتحريم الاكل
فاستحب تأخير الاكل منه ليتميز عن الفطر وقال احمد ان كان له ذبح اخر والا فلا يبالي ان يطعم قبل خروجه وليس بشيء نعم لو لم يقدر على الصبر جاز ان يطعم قبل الخروج
للعذر قال الباقر عليه السلام لا تأكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور واذا ثبت هذا فانه يستحب ان يأكل في الفطر شيئا من الحلوة لان النبي عليه السلم
قلما كان يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر **مسئلة** الاذان والاقامة في صلوة العيدين بدعة عند كل علمائنا اجمع
وهو قول علماء الامصار لان جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ومن طريق الخاصة قول اسمعيل بن جابر سألت الصادق
صلوة العيدين فيهما اذان واقامة قال لا ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وروي ان ابن الزبير اذن واقام لصلوة العيد قال ابن المسيب اول من اذن لصلوة العيد
معوية لانها صلوة يسن لها الاجتماع فسن لها الاذان كالجمعة وهو غلط لانه قياس مناف للاجماع **فرعان الاول** ينبغي ان يقول المؤذن عوض الاذان الصلوة
ثلثا لما تقدم في حديث الصادق عليه السلم وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال احمد لا يستحب شيء من الالفاظ لقول جابر لا اذان ولا اقامة يوم الفطر ولا نداء
ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة وهو غير مصروف الى النداء المعهود للصلوة وهو الاذان وهو قول جابر ليس حجة بل ضده معارض لان التنبيه على الصلوة مطلوب
للشارع اذ قد يخفى اشتغال الامام بالصلوة **الثاني** لو قال الصلوة جامعة او هلموا الى الصلوة جاز لكن الافضل ان يأتي بالفاظ الاذان مثل حي على
الصلوة **مسئلة** لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس وعليه اجماع العلماء **مسئلة** يستحب التكبير في عيد الفطر
عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو حنيفة في رواية لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال المفسرون لتكملوا عدة
شهر رمضان ولتكبروا الله عند اكماله ولان عبد الله بن عمر روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون وكان علي عليه السلم يكبر وكذا باقي الصحابة وقال بعض علمائنا بوجوبه وبه قال داود الظاهري لان الامر
وليس امرا بل هي اخبار عن ارادته تعالى في قوله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولانه تكبير شرع يوم عيد فلا
يكون واجبا كالتكبير في الاضحى وقال ابو حنيفة لا يكبر في الفطر وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون لان ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال ما شأن الناس
فقلت يكبرون فقال امجانين الناس ولا حجة فيه لمعارضته فعل النبي صلى الله عليه وآله وفعل علي عليه السلم وباقي الصحابة على ان ابن عباس كان يقول يكبرون مع
الامام ولا يكبرون منفردين وهو خلاف ما قالوه **مسئلة** وهو عقيب اربع صلوات اولاهن مغرب ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وقال الشافعي اوله
اذا غربت الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام هؤلاء من الفقهاء السبعة وهو
قول ابي سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم فيندرج فيه ما تقدم من الصلوات الاربع لان التكبير في الاضحى عقيب الصلوات فيكون الفطر كذلك ولان التكبير
عقيب الفرائض يحصل معه الامتثال فيكون الزائد منفيا بالاصل ولقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن التكبير اين هو في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
وصلوة العيد ولان الغروب سبب لصلوة المغرب فينبغي تقديمها فينبغي التكبير عقيبها ولان الغروب زمان تبين كمال العدة وبين صلوة العيد بالنهار وقال مالك
والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه واحمد التكبير يوم الفطر دون ليلته لما روي عن علي عليه السلم وهو ممنوع وقال ابو ثور وابو اسحق من الشافعية يكبر اذا غدا الى
المصلى اما اخره فصلوة العيد لما تقدم فانه يكبر عقيبها كما قلناه على الاشهر وزاد ابن بابويه عقيب ظهر العيد وعصره ايضا وللشافعي اربعة اقوال احدها
انه يمتد الى خروج الامام الى الصلوة نقله المزني وثانيها رواية البويطي لحرم افتتاح الامام الصلوة وثالثها قال في القديم حتى ينصرف الامام من الصلوة الرابع رواية ابي
حامد حتى ينصرف الامام من الصلوة والخطبتين ثم قسم الشافعي التكبير الى مطلق في جميع الاحوال وهو مستحب والى مقيد مختص بادبار الصلوات وفي استحبابه
وجهان الاستحباب لان كل زمان استحب فيه التكبير المرسل استحب فيه التكبير المختص بادبار الصلوات كالاضحى وعدمه لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله انه فعله
قد بينا انه مستحب وعلى تقدير الاستحباب قال انه يستحب في ثلث صلوات خاصة المغرب والعشاء ليلة الفطر وصبح الفطر اذا عرفت هذا فانه يستحب رفع الصوت به
لان فيه اظهار الشعار الاسلام وتذكير الغير **مسئلة** يكبر في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد واخرها صبح الثالث من ايام التشريق عند علمائنا اجمع

في وقت الخروج

وهو

كتاب الصلوة

وهو احد اقوال الشافعي وبه قال زيد وعثمان بن ثابت وابن عمر وابو سعيد الخدري وابن عباس ومالك لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق
وليس فيها ما ذكر مامور به سوى التكبير وعرفة ليس منها ولان عليا عليه السلام بدا بالتكبير كما قلنا ولان الناس تبع للحاج والحاج يقطعون التلبية مع اول حصاة
ويكبرون مع الرمي وانما يرمون يوم النحر فاول صلوة بعد ذلك الظهر واخر صلوة يصلون بمنى الفجر الثالث من ايام التشريق وقول الصادق ع التكبير في ايام التشريق
عقيب صلوة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة الى صبح الثالث من ايام التشريق والقول الثاني للشافعي عقيب المغرب ليلة النحر الى صبح الثاني من ايام التشريق
وذلك ثماني عشرة صلوة لان التكبير في الفطر عقيب المغرب فكذا الاضحى والثالث بعد الصبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق ثلث وعشرون صلوة ورواه الجمهور
عن علي عليه السلم وعن عمر وبه قال الثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن المنذر ولان جابر بن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه واله الصبح يوم عرفة ثم اقبل
علينا فقال الله اكبر الله اكبر ومد التكبير الى العصر من اخر ايام التشريق وقال الاوزاعي يكبر من يوم النحر الى الظهر من اليوم الثالث وبه قال المزني وعن يحيى بن سعيد الانصاري
وقال داود يكبر من الظهر من يوم النحر الى العصر من اخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة يكبر عقيب الصبح من يوم عرفة الى العصر من يوم النحر ثمان صلوات وهو مروي
عن ابن مسعود لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قالوا والمعلومات هي العشر واجمعنا على ان ما قبل عرفة لا يكبر فيجب ان يكبر يوم عرفة ويوم النحر فهو
ممنوع فان المراد بذلك التكبير على الهدي في ايام العشر والذكر على الاضحية **مسئلة** ويكبر في الاضحى من كان بغير منى عقيب عشر صلوات اولها ظهر النحر واخرها صبح الثاني
من ايام التشريق ولم يفرق احد من الجمهور بين من كان بمنى وغيرها لقول الصادق ع التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الحاج النفر الاول امسك اهل الامصار
ومن اقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر ولان الناس في التكبير تبع للحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير فيسقط عمن ليس بمنى في وجوب هذا التكبير لعلمائنا قولان احدهما
الاستحباب لاصالة البراءة **مسئلة** اختلف علماؤنا في كيفيته فقال الشيخ في ط يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد والحمد
لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وفي ف يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو احدى
الروايتين عن علي عليه السلام وبه قال ابن مسعود والثوري وابو حنيفة واحمد لان التكبير اذا توالى كان شفعا كالاذان وتكبير الجنازة ولان جابرا قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله الصبح غداة عرفة اقبل على اصحابه فقال على مكانكم ثم قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال ابن بابويه كان علي عليه السلم يبدا
بالتكبير في الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر ويقطع عند الغداة من ايام التشريق يقول في دبر كل صلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال
البزنطي يكبر في الاضحى ثلثا وبه قال الشافعي ومالك لان جابرا صلى في ايام التشريق فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلثا ولان التكبير لما كان شعار العيد كان
وترا كالتكبير في الصلوة والقول عن الرسول صلى الله عليه واله اولى من الفعل قال الشافعي وما زاد فحسن فان زاد زيادة فليقل بعد التكبير الثلث الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر لان النبي صلى الله عليه واله قاله على الصفا في حجة الوداع وما قلناه اولى للنقل عن اهل البيت عليهم السلم وهم اعرف قال
الباقر عليه السلم يقول في ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **فلو نسي**
لو ادرك الماموم بعض الصلوة اتم بعد تسليم الامام ولا يتابع في التكبير لان الامام يكبر بعد خروجه فاذا اتم الماموم كبر عقيبها **مسئلة** يكبر خلف الفرائض
المذكورة كلها عند علمائنا دون النوافل الا على رواية وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد القولين لان الباقر والصادق عليهما السلم قالا التكبير
في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار عقيب عشر صلوات وجعلا اخرها صبح الثالث والثاني ولانها نوافل فلا يكبر عقيبها كنوافل يوم عرفة وقال الشافعي
يكبر عقيب النوافل ايضا لانها صلوة مفعولة يوم النحر فكان التكبير مستحبا عقيبها كالفرائض وبه رواية عندنا عن علي عليه السلم انه قال على الرجال والنساء
ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا **مسئلة** التكبير مستحب للمنفرد كالجامع ولمن صلى في سفر او حضر في بلد كان او في
قرية صغيرا كان او كبيرا رجلا كان او امراة عند علمائنا وبه قال مالك والاوزاعي وقتادة والشعبي والشافعي لعموم الاخبار وقول علي عليه السلم وعلى من صلى وحده ولان
كل ذكر يستحب للمسبوق يستحب للمنفرد كالتسليمة الثانية ولان المنفرد يؤذن ويقيم كالجماعة وقال ابو حنيفة المنفرد لا يكبر لان عمر لم يكبر لما صلى وحده ايام
التشريق ولقول ابن مسعود ليس على الواحد والاثنين ايام التشريق تكبير وقولهما ليس حجة **فروع** أ اذا فاته صلوة من هذه الصلوات فقضاها كبر لها وان
فاتت ايام التشريق لقولهم عليهم السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وقال فاتته صلوة يكبر عقيبها فقضاؤها كذلك وقال الشافعي لا يكبر لان التكبير
من سنة الوقت وقد فات ب لو صلى خلف امام تابعه في التكبير فان ترك الامام التكبير كبر هو ج لو نسي التكبير كبر حيث ذكر وبه قال الشافعي لانه من هيئات ايام التشريق
ولهذا الاتيان به عقيب غيرها وقال ابو حنيفة اذا سلم ونسي التكبير فان تحدث قبل التكبير او خرج من المسجد او احدث عامدا لم يكبر وان ذكر قبل ان يتحدث كبر ولو
ذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس للتشهد وكبر فيه وان لم يكبر حتى يسقط الحدث لم يكبر لانه تابع للصلوة فسقط به كسجود السهو
د لا يستحب التكبير في غير ادبار الصلوات المعينة للتنصيص عليها وقال الشافعي يستحب ان يفعل في المنازل والمساجد والطرق من غير تقييد
بوقت او حال هـ يستحب احياء ليلتي العيدين بفعل الطاعات لقوله عليه السلم من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وما يضاف الى القلب
فانه اعظم وبقوله فانه اثم قلبه وموت القلب الكفر في الدنيا والفزع في الاخرة **مسئلة** يكره التنفل في العيدين قبل صلوة العيد وبعدها للامام و
الماموم وبه قال علي عليه السلم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة لان ابن عباس روى ان النبي عليه السلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتنفل قبلهما ولا بعدهما
وراى علي عليه السلام قوما يصلون قبل العيد فقال ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء وقال الشافعي يكره للامام قبل الصلوة وبعدها لئلا يشتغل بغير الخطبة والصلوة واما الماموم فيجوز ان يصلي قبلها وبعدها
فيه وبه قال الحسن البصري وهو مروي عن انس وابي هريرة وسهل بن سعد الساعدي ورافع بن خديج وعن مالك اذا صلى العيد وراى في المسجد احدا ما يجوز التنفل
ورواه الجمهور عن علي عليه السلم وابن عمر انه صلى في غير المسجد لم يتنفل قبلها ولا بعدها وقال احمد انما يكره التنفل في موضع الصلوة فاما في غيره فلا باس به
لو خرج منه ثم عاد اليه بعد الصلوة فلا باس بالتطوع فيه والعموم ينافيه اذا عرفت هذا فاعلم ان اصحابنا استحبوا صلوة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه واله

لمن كان بالمدينة قبل خروجه الى العيد لقول الصادق عليه السلام ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد
قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ولو اقيمت صلوة العيد في المسجد بعذر استحب صلوة التحية فيه ايضا وان كان
الامام يخطب فلا يصلي العيد لانه انما يسن له الاشتغال مع الامام بما ادركه لا قضاؤها فانه وانما يصلي تحية المسجد لانه موضع لذلك وليس بموضع صلوة العيد وبه
قال بعض الشافعية وقال بعضهم يصلي العيد لانها اولى من تحية المسجد وتغني عنها كما لو دخل المسجد وصلى الفريضة اغنى ذلك عن تحية المسجد ولو اقيمت في المصلى
اشتغل بسماع الخطبة لا بالصلوة لان المصلى لا تحية له حيث لم يكن مسجدا ولا تشتغل بقضاء العيد لقول الصادق عليه السلام يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم
فيصلي ولان ثمة ما هو اهم فينبغي ان يشتغل بما ادركه **مسئلة** لو فاتت لم تقض سواء كانت فرضا او نفلا عمدا كان الفوات او نسيانا عند اكثر علمائنا وبه قال مالك
ابو ثور وعطا والمزني لانها صلوة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فواتها كالجمعة ولقول الباقر عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له
ولا قضاء عليه ولان القضاء منفي بالاصل ولم يوجد المعارض وقال احمد انها تقضى ركعتين وللشافعي كالقولين وكذا عن ابي حنيفة ولان ركبا جاؤا الى النبي ص
فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ولانها صلوة اصل موقتة فلا تسقط بفوات
الوقت كالفرائض والجواب في الحديث لاحتمال عدم الوثوق بهم فلزمهم الافطار تدينا لهم بما عرفوه ولم يثبت بشهادتهم الهلال والمصلى العيد تبعا لعمل الناس
والقضاء في الفرائض بالنص واختلف الشافعية فقال بعضهم لا يقضى الا في الحادي والثلثين وقال بعضهم يقضي في شهر العيد كله **فرع** قال الشيخ ان صلى
اربعا وان شاء اثنتين من غير ان يقصد القضاء لقول الصادق عليه السلام من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا والسند ضعيف وبقول الشيخ قال احمد والثوري **فرع** لو ادرك
الامام في التشهد جلس معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين ان قلنا بالقضاء يأتي فيهما بالتكبير ح لو ادركه في ركوع الثانية وجبت الا انه مدرك للفرض ح فيركع فاذا
سلم قام فاتم الصلوة وقد فاته تكبير الاولى وفي قضائه ما تقدم ولو ادركه راكعا من ركوعها فاته الصلوة ولو ادركه في اثناء التكبير اتبعه في الباقي فان تمكن بعد ذلك من التكبير ولا
قضاها فان فعل والا سقط **فرع** يحرم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها حتى يصلي العيد لوجوبها لا قبله ح فيحرم عليه الاخلال به ويكره بعد الفجر وقبل طلوع الشمس
لقرب وقت العبادة فلا ينبغي الاخلال بها ولقول الصادق عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ولا باس به قبل
الفجر اجماعا **مسئلة** اذا اصبح صائما يوم الثلثين فشهد شاهدان ان الهلال كان بالامس وان اليوم يوم عيد فعدلا قبل الزوال او شهدا ليلة الثلثين وعدلا
يوم الثلثين قبل الزوال خرج الامام وصلى بالناس العيد صغيرا كان البلد او كبيرا اجماعا لان الوقت باق الى زوال الشمس ولو شهدا يوم الحادي والثلثين ان
الهلال كان ليلة الثلثين وعدلا فقد فات العيد فات وقت صلوته ولا قضاء عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يصلي بالناس يوم الحادي والثلثين قبل
الزوال وتكون الصلوة اداء لا قضاء وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق لقوله عليه السلام فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وهو
محمول على ما اذا لم يثبت وان شهدا قبل الزوال يوم الثلثين ان الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال او شهدا بعد الزوال وعدلا بعده فلا قضاء في ذلك
لفوات وقت الصلوة وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه قال مالك والمزني وابو ثور وداود لانها لو قضيت في غد يومها لقضيت في يومها
بل كان اولى والقول الثاني للشافعي انها تقضى وبه قال احمد لما تقدم في حديث الركب ثم قال على تقدير القضاء ان كان البلد صغيرا امكن اجتماع الناس في بقية
اليوم يجمع الناس وان لم يمكن ذلك لكبر البلد قضى من الغد مطلقا وقد تقدم فان شهدا يوم الثلثين قبل الزوال وعدلا يوم الحادي والثلثين او ليلته فلا
قضاء عندنا وهو احد قولي الشافعي لما تقدم وفي الثاني يقضي لان الاعتبار بالشهادة اذا عدلا لا بالعدالة فانها الايجاب للعدل علة فاما يوم الحادي والثلثين وكانت
الشهادة يوم الثلثين حكمنا بان الفطر كان حين الشهادة فيكون فطرهم بالامس ويكون فعلها قضاء **مسئلة** ويستحب اذا مضى في طريق ان يرجع في غيرها وبه
قال مالك والشافعي واحمد لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله اما لقصد سلوك الابعد في الذهاب ليكثر ثوابه بكثرة خطواته الى الصلوة ويعود في الاقرب لانه
اسهل وهو راجع الى منزله او ليشهد له الطريقان او ليساوي بين اهل الطريقين في التبرك بمروره وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسألته او ليتصدق على اهل
الطريقين من الضعفاء او ليتبرك الطريقان بوطئه عليه السلام عليهما فينبغي الاقتداء به لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من اجله ولانه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في
حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم فعله هو واصحابه لاظهار الجلد للكفار وبقي سنة بعد زوالهم ولهذا قال عمر فيم الرمل الان
ولم نقل مناسكنا وقد نفى الله المشركين **مسئلة** يكره الخروج بالسلاح الى صلوة العيد لمنافاته الخشوع والاستكانة الا ان يخاف العدو فيجوز ولقول
الباقر عليه السلام نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر **مسئلة** يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد لما فيه
الاجتماع لذكر الله تعالى وفعله ابن عباس بالبصرة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب وليصل وحده
كما يصلي في الجماعة وفي يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل **مسئلة** يحرم على الرجال التزين يوم العيد وغيره بلبس الحرير المحض وقد
تقدم والقز من الحرير وفيه وجه للشافعية لانه ليس من ثياب الزينة والمركب الابريسم اكثر ما لم يخرج بالاسم الثوب وللشافعي قولان احدهما ان كان الابريسم
اكثر كالخز سداه ابريسم ولحمته صوف فلم يحرم وان انعكس حرم وان تساويا فوجهان اصحهما انه لا يحرم والثاني انه ينظر الى القلة والكثرة بل الى الظهور فان ظهر
حرم وان كان اقل والا حل وان كان اكثر ولا باس بافتراشه خلافا للشافعي للرجال والنساء وعنده في النساء وجهان ويجوز للمسافر لخوف القمل والحكة وكذا للحكة
في الحضر وللشافعية وجهان

الفصل الثالث صلوة الكسوف وفيه مطالب

الاول الماهية **مسئلة** هذه الصلوة فرض على الاعيان عند علمائنا اجمع
لقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ذكر الله تعالى جميع الايات وخصهما بالسجود عند ذكرهما فاختصا بتلك العبادة وقال ابن عباس خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى والناس معه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله سبحانه لا ينخسفان لموت احد
ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى ومن طريق الخاصة قول الصادق ع هي فريضة وقول الكاظم عليه السلام انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل

فصلى

كتاب الصلوة

فصلى بالناس صلوة الكسوف والامر للوجوب وقد حصل من النبي صلى الله عليه وآله قولا وفعلا وقال الجمهور كافة انها مستحبة لما ذكرناه ويضعف العدل عنه
مسئلة وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين عند علمائنا اجمع لقول ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين
وفعل في الثانية مثل ذلك ومثله روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وصلى علي عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله مثل ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام هي عشر
ركعات باربع سجدات وقال ابو حنيفة وابرهيم النخعي والثوري انها كالفجر فان زاد ركوعا بطلت صلوته لان قبيصة روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رايتموها
فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة ولا حجة فيه لانه مرسل ولاحتمال انه صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات ولان اخبارنا اولى لاشتمالها على الزيادة
مع عدم لفظ يدل على المنافاة وقال الشافعي يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان وقيامان وقراءتان وبه قال مالك واحمد واسحق وروى عن ابن عباس و
عثمان لان ابن عباس وعائشة وصفا صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ركعة ركوعان وقيامان واحاديثنا اولى لاشتمالها على الزيادة ولان ابيا اسن من ابن عباس
وعائشة واعرف باحوال النبي صلى الله عليه وآله لعدم مخالطة عائشة الرجال وصغر ابن عباس خصوصا مع فعل علي عليه السلام واهل بيته كما قلناه وقال اسحق وابن المنذر
انه يصلي ست ركعات واربع سجدات وهو مروي عن ابن عباس وعائشة ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وجوزه احمد **مسئلة** وكيفيتها عند علمائنا ان يكبر
للافتتاح ثم يقرا الحمد وسورة ايها شاء او بعضها ثم يركع فيذكر الله تعالى ثم ينتصب فان كان قد قرا السورة اكملها قرا الحمد ثانيا وسورة او بعضها ثم يركع فيذكر
الله تعالى ثم ينتصب فان كان قد اتم السورة قرا الحمد وسورة او بعضها وهكذا خمس مرات ثم يسجد سجدتين اذا انتصب من الركوع الخامس بعد قراءته ثم يقوم فيفعل
ما فعله اولا خمس مرات ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وكل قيام لم يكمل فيه السورة اذا انتصب من الركوع بعده تمم السورة او بعضها من غير ان يقرا الحمد
لقول احدهما عليهما السلام يبدأ فيكبر لافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في
الاولى قال قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها قال اجزاه ام الكتاب في اول مرة وان قرا خمس سور فمع كل سورة ام القرآن **فروع** ا لو قرا في
القيام الاول الحمد وبعض السورة هل يتعين عليه في الثاني الابتداء من الموضع الذي انتهى اليه ام يجوز له ان يقرا من اي موضع اتفق الاحوط الاول فلو قرا بعض
السورة وسوغنا العدول او الابتداء باي موضع شاء جاز له ان يبتدئ من اول السورة التي قطعها وهل يتعين حينئذ الفاتحة اشكال ينشأ من اجزاء بعضها
بغير الحمد فالكل اولى ومن وجوب قراءة الحمد مع الابتداء باول السورة ب الاقرب وجوب كمال السورة في الخمس لصيرورة الخمس بمنزلة ركعة فيجب فيها الحمد وسورة
وهل يجوز ان يفرق سورتين او ثلثا اشكال ينشأ من تجويز قراءة خمس سور فيجاز الوسط ومن كونها بمنزلة ركعة فلا يجوز الزيادة او خمس فيجب الخمس والاقرب الجواز
ج الاقرب جواز ان يقرا في الخمس سورة وبعض اخرى فاذا قام الى الثانية ابتدأ بالحمد وجوبا لانه قيام عن سجود فوجب فيه الفاتحة ثم يبتدئ بسورة من اولها
ثم اما ان يكملها او يقرا بعضها ويحتمل ان يقرا من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرا الحمد لكن يجب ان يقرا الحمد في الركعة الثانية بحيث لا يجوز له الاكتفاء
بالحمد مرة في الركعتين معا د الاقرب انه ليس له اذا قرا في قيام بعض السورة ان يقرا في القيام الذي بعده بعضا من سورة اخرى بل اما ان يكملها او يقرا من الموضع
الذي انتهى اليه بعضها **مسئلة** يستحب له بعد تكبير الافتتاح ان يدعو بالتوجه كغيرها من الفرائض **مسئلة** يستحب ان يقرا السور الطوال مع السعة مثل الكهف والانبياء
لقول زرارة ومحمد بن مسلم كان يقول الباقر عليه السلام يستحب ان يقرا فيهما بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وفي رواية ابي بصير مثل يس والنور وقال الشافعي
يقرا في الاولى سورة البقرة او بقدرها وكذا في القيام الثاني ثم يسجد ثم يقوم فيقرا بعد الحمد مائة وخمسين آية من البقرة وفي القيام الثاني بقدر مائة آية من
البقرة ولو ضاق الوقت لم يجز الاطالة **مسئلة** يستحب الاطالة بقدر الكسوف وبه قال الفقهاء خلافا لابي حنيفة لان عائشة قالت خسفت الشمس في حياة
رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى رسول الله في المسجد بالناس فقرا قراءة طويلة وركع ركوعا طويلا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كسفت الشمس في
زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام ولان الغاية استدفاع الخوف وطلب
رد النور فينبغي الاستمرار باستمراره **مسئلة** ويستحب اطالة الركوع والسجود فقال علماؤنا يستحب ان يكون بقدر قراءته لان عبد الله بن عمر قال في صفة صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله قام قياما طويلا وركع ركوعا طويلا وظاهره المساواة في نظره ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ويطيل القنوت على قدر
القراءة والركوع والسجود فان انجلى قبل ان يفرغ اتم ما بقي وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور وفي الاخر يركع فيسبح في الاول بقدر
مائة آية من سورة البقرة وفي الركوع الثاني بقدر ثلثي الركوع الاول وفي الركوع الثالث الذي هو اول ركوع الثانية بقدر سبعين آية من سورة البقرة وفي الرابع وهو ثاني
الثانية بقدر خمسين آية من سورة البقرة لرواية ابن عباس وقال ابو حنيفة يركع مثل ركوع الفجر واما اطالة السجود فاستحبه علماؤنا وبه قال احمد والشافعي في احد القولين
لقول ابن عمر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في الكسوف ثم سجد فلم يكد يرفع ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ويطيل الركوع والسجود وقال
الشافعي في الاخر لا يستحب اطالة السجود لانه لم ينقل وهو ممنوع **مسئلة** يستحب له ان يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول فيهما سمع الله
لمن حمده عند علمائنا لان التكبير اعظم واتم في الاجلال فكان اولى ولان الركوعات وان تكررت فهي مجرى ركعة واحدة فيكون سمع الله في اخرها كغيرها
من الفرائض وقول الصادق عليه السلام ثم يركع ويكبر ويرفع راسه بالتكبير الا في الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده وقال الجمهور يقول في كل رفع سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد لانه قيام عن ركوع فاستحب هذا القول كغيرها من الفرائض والفرق ما تقدم **مسئلة** يستحب ان يقنت خمس مرات في القيام الثاني
من الركوعات والرابع والسادس والثامن والعاشر خلافا للجمهور فانهم انكروا القنوت لقول الباقر والصادق عليهما السلام والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في
الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولان القنوت مظنة اجابة فشرع للحاجة كما قنت النبي صلى الله عليه وآله على المشركين **مسئلة** يستحب ان يفعلها تحت
السماء لانه في موضع سؤال وطلب حاجة رد النور فاستحب تحت السماء كغيرها من صلوة الحوائج ولانه مقام خضوع واستكانة واستعطاف فشرع فيها البروز
تحت السماء كالاستسقاء وقول الباقر عليه السلام وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وقال الشافعي يكون في المساجد اطلق وكذا احمد لان
النبي صلى الله عليه وآله صلاها في المسجد ولان وقته ضيق فلو خرج الى المصلى احتمل الانجلاء قبل فعلها ولا يلزم من صلوته عليه السلام في المسجد منافاة لما قلناه

لان مسجده عليه السلم كان بارزا ولا تقول بالخروج الى المصلى مع ضيق الوقت بل ان صليت تصلى تحت السماء **مسئلة** يستحب الجهر بالقراءة في الكسوفين عند علمائنا
وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد واسحق لان عايشة قالت خسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى وجهر في صلوته بالقراءة ومن طريق الخاصة قول الشيخ في
الخلاف روى عن علي عليه السلام انه صلى لكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة وقال الشيخ وعليه اجماع الفرقة وقال الشافعي يسر في خسوف الشمس ويجهر في خسوف
القمر وبه قال ابو حنيفة ومالك لان سمرة بن جندب قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقام اطول قيام في صلوة قط ولم اسمع له حسا ولانها صلوة نهار فلم يجهر فيها
كالظهر وهذا القول عندي لا باس به لقول الباقر عليه السلام في حديث صحيح ولا تجهر بالقراءة وهو اصح حديث بلغنا في هذا الباب وعلى كل تقدير فان الخلاف في الاستحباب لا الاجزاء
فلو جهر في الكسوف وخافت في خسوف القمر جاز اجماعا **المطلب الثاني** في الموجب واللواحق **مسئلة** كسوف الشمس سبب لهذه الصلوة اجماعا وجوبا
عينيا واستحبابا عند الجمهور وكذا خسوف القمر عند علمائنا اجمع وبه قال عطا والحسن والنخعي والشافعي واحمد واسحق لقوله عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فصلوا فامر بالصلوة لهما امرا واحدا ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام انه صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف
ولانه احد الكسوفين وهو من الامور المخوفة ويطلب فيه رد النور فشرعت الصلوة له كالشمس وقال مالك ليس لكسوف القمر صلوة **مسئلة** وتجب هذه الصلوة عند الزلزلة
عند علمائنا اجمع وبه قال ابو ثور واسحق وابو حنيفة لا وجوبا بل استحبابا كالكسوفين لقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك
فصلوا ولانه عليه السلم علل الكسوف بانه اية من ايات الله يخوف بها عباده وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام ان صلوة كسوف
الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات ولان المقتضي وهو الخوف موجود هنا فثبت معلوله وقال مالك والشافعي لا يصلي لغير الكسوفين لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله
وهو ممنوع بما تقدم **مسئلة** وتجب هذه الصلوة لاخاويف السماء كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العظيمة والصيحة وبه قال ابو حنيفة استحبابا للعموم قوله عليه السلام ان هذه
الايات ولانه علل الكسوف بانه اية ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ولانه امر مخوف فشرع فيه الصلوة
كالكسوف وقال باقي الجمهور لا يصلي لها لانه شيء لعدم النقل وقد بيناه **مسئلة** وقت صلوة الكسوفين من حين الابتداء في الكسف الى الابتداء في الانجلاء عند علمائنا
لزوال الحذر ولقول الصادق عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الى ان ينجلي بكماله لقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى
والصلوة حتى ينجلي ولان المطلوب رد النور بكماله ولانه لو انكسف بعضها في الابتداء صلى لها وكذلك اذا بقي بعضها ونحن نقول بموجب الحديث لانه اذا انجلى البعض فقد انجلى
والحذر قد زال بسبب الشروع في رد النور والفرق بين ابتداء الانجلاء ظاهر **مسئلة** وقت الرياح المظلمة الشديدة والحمرة الشديدة مدتها اما الزلزلة فان وقتها مدة
العمر فيصلي اداء وان سكنت لانها سبب في الوجوب وكذا الصيحة وبالجملة كل اية يضيق وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما اما ما نقص عن فعلها وقادرون اخوفان وقتها مدة
الفعل فان قصر لم تصل **مسئلة** اذا علم بالكسوف او الخسوف واهمل الصلوة عمدا او نسيانا اعادها ان احترق القرص كله او بعضه لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها
اذا ذكرها وقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام من نسي صلوة او نام عنها فليقضها
اذا ذكرها وقول الصادق عليه السلام في صلوة الكسوف ان اعلمك احد انت نائم فعلمت ثم غلبتك عينيك فلم تصل فعليك قضاؤها وقال الشيخ ان احترق البعض
وتركها نسيانا لم يقض وليس بجيد وقال الجمهور كافة لا قضاء مطلقا لقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلوة حتى ينجلي فجعل الانجلاء غاية
للصلوة فلم يصل بعده ولانها شرعت لرد النور وقد حصل والحديث المراد به الاداء ونمنع العلية بل يجوز ان يكون علامة لوجوب الصلوة سلمنا لكن لا نسلم ان الرغبة
الى رده يستلزم عدم الشكر على الابتداء برده سلمنا لكن ينتقض عندهم بالاستسقاء فانهم يصلون بعد السقي وان كانت صلوتهم رغبة في ذلك **مسئلة** لو لم يعلم
بالكسوف حتى انجلى فان كان قد احترق القرص كله وجب القضاء والا فلا عند علمائنا الا في قول للمفيد انه يقضي لو احترق البعض فرادى لا جماعة لقول الصادق عليه
السلام اذا انكسف القمر ولم يعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء فان لم يحترق كله فلا قضاء عليك وقوله عليه السلام اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم
وعلمت فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فلا قضاء عليك وقال الجمهور لا قضاء لما تقدم في المسئلة السابقة والجواب قد تقدم اما جاهل غير الكسوف
مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عن الجاهل عملا بالاصل السالم عن المعارض **مسئلة** لا تسقط هذه الصلوة بغيبوبة الشمس
منخسفة لقوله عليه السلم فاذا رايتم ذلك فصلوا والاصل البقاء وقال الجمهور لا تصلي لانها اذا غابت فقد ذهب سلطانها وفات وقتها ولم يصل لردها
وهو ممنوع ونمنع ان مع ذهاب سلطانها سقط ما ثبت وجوبه مع انه اجتهاد فلا يعارض النص وينتقض بالقمر عندهم ولا يسقط صلوة الخسوف بغيبوبة القمر
منخسفا اجماعا لانه وقته باق وهو الليل والحاجة داعية اليه ولا تسقط صلوة الخسوف والكسوف بستر السحاب اجماعا لان الاصل بقاؤهما ولو طلعت الشمس و
القمر منخسفا لم تسقط صلوته عملا بالموجب وقال الجمهور يسقط لفوات وقته وذهاب سلطانه ولو طلع الفجر فكذلك عندنا لا يسقط وهو الجديد للشافعي
لبقاء سلطانه قبل طلوع الشمس لقوله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة فالمطلع الشمس فالسلطان باق والقديم لا تصلي لذهاب سلطانه
بطلوع الفجر لانه من النهار والفجر حاجب الشمس ولو ابتدا الخسوف بعد طلوع الفجر صلاها عندنا خلافا للشافعي في القديم ولو كان قد شرع في الصلوة فطلعت
الشمس لم تبطلها اجماعا لانها صلوة موقتة فلا تبطل بخروج وقتها وعندنا ان وقتها باق **مسئلة** الصلوة لهذه مشروعة مع الامام وعلى الانفراد عند
علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء لعموم الاخبار ولان صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس على ظهر زمزم يصلي الخسوف للشمس والقمر والظاهر
انه صلى منفردا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في صلوة الكسوف تصلي جماعة وفرادى ولانها صلوة ليس من شرطها البنيان والاستيطان
فلم يكن من شرطها الجماعة كغيرها من النوافل وقال الثوري ومحمد ان صلى الامام صلوها معه ولا يصلون منفردين لانها صلوة شرع لها الاجتماع والخطبة
فلا يصليها المنفرد كالجمعة ونمنع العلية فان الخطبة عندنا ليست مشروعة **مسئلة** يستحب الجماعة في هذه الصلوة اجماعا منا وبه قال
الشافعي ومالك واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها في الجماعة وصلى ابن عباس خسوف القمر في جماعة في عهد علي عليه السلام ومن طريق الخاصة قول الصادق

ويستحب الجهر في الكسوفين بالقراءة

وجوب الصلوة [illegible]

الكسوف وابتدا

كما فاته

يستحب الجماعة فيها عند العامة

ذا انكسف

كتاب الصلوة

اذا انكسفت الشمس او القمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى الامام يصلي بهم وانهما كسفت بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده ولان خسوف القمر كل الكسوفين فاستحب فيه
الجماعة كالآخر وقال ابو حنيفة يصلون للقمر فرادى في بيوتهم لان في خروجهم ليلا مشقة وينتقض بالتراويح **تذنيب** لو ادرك المأموم الامام شيئا سوى القراءة لا
فعل الركوع فحينئذ ينبغي المتابعة حتى يقوم في الثانية فيستأنف الصلوة معه فاذا قضى صلوته اتم هو الثانية ويجوز الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل المتابعة فيتبعه
صحيحة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس في الثانية سجد ثم الحق الامام
ويتم الركعات قبل سجود الثانية والوجه الاول **مسألة** لا خطبة لهذه الصلوة عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك عملا بالاصل السالم عن المعارض ولانه لو
كان النبي صلى الله عليه وآله وقد خطب لنقل كما نقلت خطبته في العيد والجمعة وغيرهما وقال الشافعي تستحب الخطبة بعد الصلوة على المنبر ولم يكرها احد الخطبة لان النبي
صلى الله عليه وآله لما خسفت الشمس صلى ثم وصفت صلوته الى ان قالت فلما فرغ وقد تجلت انصرف وذكر الله تعالى فاثنى عليه وقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبروا وانصرفوا ثم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله تعالى ان يزني عبده او امته والله لو تعلمون ما
اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولا حجة فيه لتضمنه الدعاء والتكبير والاعلام بحكم الكسوف وليس ذلك من الخطبة في شيء **مسألة** ويجب هذه الصلوة على
النساء والرجال والخناثى اجماعا منا وللعموم وعند الجمهور بالاسباب لان اسماء بنت ابي بكر قالت فزع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم كسفت الشمس فقلت فيما مر فرأيت
المرأة التي اكبر مني والمرأة التي اصغر مني قائمة فقلت انا احرى بالصبر على طول القيام اذا عرفت هذا فانه يستحب الجماعة ومن لا هيئة لها الصلوة جماعة مع الرجال ويكره
ذلك للشواب ويستحب لهن الجماعة تصلي لهن احديهن واستحبه الشافعي مطلقا الكنه تستحب الخطبة لو صلين جماعة لان الخطبة ليست من سنن النساء فان قامت احديهن
فذكرتهن ووعظتهن كان حسنا عنده ولو حصل رجل في ترتيبه مع النساء وهو لا رجل سواه تقدم وصلى بهن وان كن اجانب خلافا للشافعي الا ان يخاف الافتتان
فيصلين فرادى اذا ثبت هذا فان هذه الصلوة تجب على المسافر كما تجب على الحاضر وليس الاستيطان ولا البنيان شرطا فيها اجماعا ولا المصر ولا الامام للعموم
مسألة اختلف علماؤنا في الاعادة بعد الفراغ من الصلوة قبل الانجلاء فالاشهر استحباب اعادة الصلوة لان المقتضي للشرعية باق ولقول الصادق
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وقال آخرون منا بالوجوب لثبوت المقتضي وهو بقاء الكسوف ولهذا الحديث والخوف خلافه لاصالة البراءة ولقول الباقر
فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي ويمنع كون الكسوف سببا بل علامة ووقتا والخبر محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال آخرون منا لا
تعاد الصلوة وجوبا ولا استحبابا وهو قول الجمهور كافة لانه لم ينقل عنه عليه السلم التكرار ولا حجة فيه لانه عليه السلم كان يطيل الصلوة بقدر زمانه اذا عرفت
هذا فان الشافعي استحب الخطبة بعدها وقد ابطلناه ويستحب الدعاء والذكر والاستغفار والتكبير والتضرع الى الله تعالى لقوله عليه السلم فافزعوا الى ذكر الله تعالى
ودعائه واستغفاره وقالت اسماء كنا نؤمر بالعتق في الكسوف ولانه تخويف من الله تعالى فينبغي ان يبادر الى طاعة الله ليكشفه عن عباده **مسألة** يصلي هذه
الصلوة في اي وقت حصل السبب وان كان احد الاوقات الخمسة المكروهة لابتداء النوافل عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لانها صلوة فرض موقتة فلا يتناولها
النهي ولقوله صلى الله عليه وآله فاذا رأيتم ذلك فصلوا ومن طريق الخاصة قول الصادق وقت صلوة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولانها ذات سبب فجاز فعلها في الاوقات الخمسة وقال مالك وابو حنيفة بالمنع وعن احمد روايتان المنع اشهرهما لان عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان النبي عليه السلم
ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر موتانا وهو مختص بالنوافل وقد بينا وجوب هذه الصلوة **مسألة** لو اتفق في وقت فريضة حاضرة فان اتسع الوقتان قدم
الحاضرة استحبابا لشدة اعتناء الشارع بها ولهذا سوغ قطع الكسوف والاشتغال بالحاضرة فتقديمها اولى ولو تضيق الوقتان قدمت الحاضرة وجوبا لانه
تقدم ثم ان فرط في صلوة الكسوف بالتأخير مع الامكان قضاها والا فلا ولو تضيقت احدهما تعينت للفعل ثم يصلي الاخرى بعد اكمالها ولا يجب مع اتساع الوقتين
الاشتغال بالحاضرة لقول الصادق عليه السلم خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الكسوف
والجنازة ولا خلاف فيه **فروع** آ لو تلبس بصلوة الكسوف وتضيق وقت الحاضرة وخاف فوتها لو اتم الكسوف قطع اجماعا وصلى الحاضرة تحصيلا للفرض
لقول الصادق في صلوة الكسوف تخشى فوت الفريضة قال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وسأل محمد بن مسلم ربما ابتلينا بعد المغرب قبل
العشاء فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها اذا ثبت هذا فاذا قطع الكسوف وصلى الفريضة
هل يعود الى الكسوف من حيث قطع او يستأنف الصلوة قال الشيخان والمرتضى بالاول للروايتين وفيه اشكال منشأه ان صلوة الفرض يبطلها العمل الكثير وفي
الحديثين ليست قطعية لاحتمال العود الى ابتداء الصلوة ب لو اشتغل بالكسوف وخشي فوت الحاضرة احتمل تقديم الحاضرة لاولويتها فيقطع الكسوف ويستأنف
الكسوف ولو شرع فيه والنهي عن اتمام العمل مساو لانه بالحاضرة في الوجوب ويحتمل اتمامها ان ادرك من الحاضرة بعدها ركعة والا استأنف ج لو اتسع
وقت الحاضرة وشرع في الفرض في الكسوف او حدثت الرياح المظلمة فالوجه تقديم الكسوف وبه قال الشافعي لجواز عدم طول اللبث فيفوت بالاشتغال بالحاضرة
د الزلزلة متأخرة عن الحاضرة مطلقا ان قلنا وقتها العمر وان قلنا وقتها حدوثها فيجب ان سكنت كما قاله بعض علمائنا كالكسوف ه لو اتفقت مع صلوة
منذورة موقتة بدئ بما تخشى فوته ولو امن فواتهما تخير فيهما و الكسوف اولى من النافلة الموقتة كصلوة الليل وغيرها وان خرج وقتها ثم يقضى بل ذ
لو اجتمع الكسوف والعيد وصلوة الجنازة والاستسقاء قدم من الفرائض ما يخشى فواته او التعيين وان تساويا تخير اما الاستسقاء فيؤخر لان المندوب لا يزاحم الواجب
وقال الشافعي تقدم الجنازة لانها فرض ويخاف من التغير ثم الخسوف لتعلقها بسبب يخاف فواته الا ان يتضيق العيد فيقدم لان فواته محقق وفوات الخسوف
غير محقق ثم الاستسقاء لانها تصلح اي وقت كان لا يقال لا يمكن اجتماع العيد والكسوف لان الشمس لا تنكسف في العادة الا في التاسع والعشرين من الشهر
فيتصور كونه في الفطر ولا الاضحى لانا نقول نمنع عدم الامكان فالعادة لا تخرج نقيضها عن حد الامكان والله على كل شيء قدير والفقهاء يفرضون
الممكن وان لم يقع عادة ليبينوا الاحكام المنوطة بها كما يفرضون ما لا يوجد وما اشبه ذلك ثم هذا الايراد علينا الا ان هذه لا تختص بكسوف الشمس بل
هي واجبة كما في الايات الخارجة عن الضابط كالرياح لو خاف خروج وقت العيد قدمت صلوته ولم يخطب لها حتى يصلي الخسوف فاذا صلى الخسوف خطب للعيد خاصة
عندنا وعند الشافعي يخطب لهما ويذكرهما لا يحتاج الى تكررها لهما ط لو اجتمع الخسوف والجمعة فان اتسع وقت الجمعة بدأ بالخسوف ويقرأ في قراءته فيقرأ السور القصار

ومع اشتغل بخطبة الجمعة خاصة وقال الشافعي يخطب للخسوف والجمعة ثم يصلي الجمعة ولو تضيق الوقت بدأ بالخطبة للجمعة مخففة ثم بالجمعة ثم بالخسوف ولو كان
في الموقف حالة الكسوف قدمت صلوته على الدعاء ولا خطبة وقال الشافعي يخطب راكبا ويدعو وان كسفت وهو في الموضع الذي يصلي فيه الظهر قدمت صلوته
على الدفع الى عرفة لئلا تفوته ولو خسف القمر بعد الفجر من ليلة المزدلفة وهو بها صلى صلوة الخسوف وان كان يؤدي الى ان يفوته الدفع منها الى منى قبل طلوع
الشمس ويستحب التخفيف ليدفع قبله ولو خسفت الشمس يوم الثامن بمكة وخاف ان اشتغل بصلوة الخسوف ان يفوته فعل الظهر بمنى قدم صلوة الخسوف لانها
واجبة بخلاف فعل الظهر بمنى مسئلة لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف ولو فاتت النافلة راتبة كانت او لم تكن عند علمائنا لانها واجبة ولقول الصادق
عليه السلام وقد سئل عن صلوة الكسوف وصلوة الليل بايتهما يبدأ صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وقال احمد تقدم آكدهما وهو بناء
على ان صلوة الكسوف مندوبة وقد بينا بطلانه مسئلة قال الشيخ صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء وهو صحيح ان قصد التساوي في الهيئة اما في
الاطالة ففيه نظر لقول الباقر عليه السلام صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود مسئلة لو ضاق
وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم يجب بخلاف الزلزلة فانها سبب في الوجوب لا وقت له ولو اتسع لركعة وقصر عن اخف صلوة ومن استحالة فرض وقت لعبادة
يقصر عنها عقلا الا ان يكون القصد هنا القضاء ولو اشتغل احد المكلفين بها في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فعلى الاول يجب عليه الاكمال لانه مكلف بالظن
فصح ما فعل فيدخل تحت ولا تبطلوا اعمالكم والاقوى انه لا يجب اما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين اذا ثبت هذا فلو ضاق الوقت عن العبادة لم يجز
الاقتصار على الاقل ولو اتسع للاكثر لم يجز الزيادة لانها فريضة معينة وللشافعي في كل من التقديرين وجهان مسئلة لا يجوز ان تصلى هذه الصلوة
على الراحلة اختيارا ولا ماشيا الا مع الضرورة عند علمائنا خلافا للجمهور لانها فريضة فلا يجوز على الراحلة وماشيا اختيارا كغيرها من الفرائض ولان
عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من الفروض على الراحلة فقال لا الا مع الضرورة فيجوز دفعا للمشقة كغيرها من الفرائض
وكتب علي بن فضل الواسطي الى الرضا عليه السلام اذا كسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه مسئلة
هل تجب هذه الصلوة في كسف بعض الكواكب بعضا او في كسف احد النيرين باحد الكواكب كما قال بعضهم انه شاهد الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها اشكال
ينشأ من عدم التنصيص وخفائه اذ الحس لا يدل عليه وانما يستفاد من المنجمين الذين لا يوثق بهم ومن كونه مخوفا فيشارك النيرين في الحكم والاول اقوى

الفصل الرابع في صلوة النذر

مسئلة صلوة النذر واجبة بحسب ما نذره اجماعا ولقوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى واوفوا بالعقود واوفوا بالعهد
ان العهد كان مسئولا ولقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ويشترط فيه ما يشترط في الفرايض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما الا الوقت
وترتيب الصفات التي عينها في نذره ولا يجب لو وقع في معصية لغير الا على وجه الزجر وشبهها ولو عين الزمان تعين سواء كان فيه مزية كيوم الجمعة وغيره من الاوقات
الشريفة اولا لان البقاء غير معلوم والتقديم فعل للواجب قبل وجوبه فلا يقع مجزيا كما لو صلى الفرض قبل وقته ولو قيده بوقت مكروه للنوافل فالاقرب الانعقاد
لاختصاص الكراهة بالنوافل وهذه نافلة وصارت واجبة ذات سبب مسئلة لو قيد نذر الصلوة بزمان فاوقعها في غيره فقد بينا عدم الاجزاء ثم ان كان
الفعل متقدما على الزمان وجب عليه الاعادة عند حضور الزمان فان اهمل وجب القضاء وكفارة خلف النذر وان تاخر الفعل فان كان لعذر اجزأ ولا كفارة
ان كان لغير عذر فان اوقع بنية القضاء اجزأ وكفر والا وجب عليه الفعل ثانيا والكفارة ولو نذر ايقاعها في زمان متكرر مثل كيوم الجمعة لم يجب في الجمعة الاولى الا
مع النية بل يجزيه فعلها في اي جمعة شاء ولو نذر ايقاعها في خميس شاء لم يجزه ووجب فعلها في الجمعة الاخرى اداء لا قضاء مسئلة لو قيد نذر الصلوة بمكان فان كان
له مزية تعين كالمسجد وان لم يكن له مزية ففي وجوب القيد نظر ينشأ من انه نذر طاعة في موضع مباح فيجب ومن ان القيد لا مزية فيه فلا يجب كالوقت والمشي ولعدم تعلق
مقصد وهو الاقرب فيجوز ايقاعها في اي موضع شاء اما لو كان له مزية فصلاها في مكان من اعلا فالاقرب الجواز لانه زيادة المزية بالنسبة الى الآخر كذي المزية بالنسبة الى
غير ذي المزية ويحتمل العدم لانه نذر انعقد فلا يجوز غيره فان قلنا بالجواز والا وجب القضاء بالوقت ولو قيد بزمان ومكان فاوقعها في ذلك الزمان في غير
ذلك المكان ما ابقا وبراوية بلا عليه في المزية اجزأ على اشكال والا وجب القضاء في ذلك المكان بعينه والكفارة لفوات الوقت مسئلة لو اطلق العدد
اجزأه ركعتان اجماعا وهل يجزيه الواحدة لعلمائنا قولان احدهما ذلك للتعبد بمثلها في الوتر والاخر المنع صرفا للاطلاق الى المتعارف وهو الركعتان ولو صلى
ثلثا او اربعا اجزأ اجماعا وفي وجوب التشهد اشكال ولو صلى خمسا فاشكال ولو قيد نذره بعدد تعين ان تعبد بمثله ثم ان اطلق احتمل وجوب التسليم عقيب
كل ركعتين ووجوبه عقيب الاربع او ما زاد على اشكال وان لم يتعبد بمثله كالخمس والست قال ابن ادريس لا ينعقد ويحتمل انعقاده لانها عبادة وعدم التعبد بمثلها
لا يخرجها عن كونها عبادة مسئلة لو قيد النذر بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيتعبد مع المخالفة فان كان مقيدا في
بوقت وخرج اعاد وكفر ولو نذر ان يقرأ آيات معينة عوض السورة ففي الاجزاء نظر ينشأ من انها واجبة فتجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرايض ومن ان
وجوبها على هذا الحد فلا يجب غيره فعلى الاول يحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا كما لو نذر صلوة بغير طهارة وانعقاده فيجب كاملة ولو نذر آيات
من سورة معينة عوض السورة وقلنا بوجوب السورة لم يدخل ما نذره ضمنا ويحتمل اجزاء غيرها لعدم انعقاد النذر في التبعيض مسئلة لو نذر
النافلة في وقتها صارت واجبة فلو نذر صلوة العيد المندوبة او الاستسقاء في وقتها وجب لزم ولو نذرهما في غير وقتهما فالاقرب عدم الانعقاد لعدم التعبد
بمثله في هذا الوقت ويحتمل الانعقاد لانها طاعة يتعبد بمثلها في وقت ما فكذا في غيرها ولو نذر احدى المرغبات فان كانت مقيدة بوقت تقيد النذر به وان
اطلقه كما لو نذر نافلة الظهر فالاولى وان كان الوقت مستحبا لها كصلوة التسبيح المستحب ايقاعها يوم الجمعة لم يتقيد الا مع تقييد النذر به ولو نذر صلوة الليل
وجب ثمان ركعات ولا يجب الدعاء وكذا لو نذر نافلة رمضان لم يجب الدعاء المتخلل بينها الا مع التقييد ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد لانها طاعة
بل اقوى الطاعات والفائدة وجوب الكفارة مع المخالفة مسئلة لو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد ولا اولوية غيره وكذا لو نذر صلوة
النافلة في الاماكن المكروهة ولو قيد النذر بها اجزأه ان غيره لم يجب لعدم نذره ولو نذر التنفل جالسا او مستدبرا فان اوجبنا القيام او الاستقبال
احتمل بطلان النذر كما لو نذر الصلوة بغير طهارة والانعقاد للمطلق فيجب القيد وان جوزنا ايقاعها جالسا او مستدبرا اجزأه لو فعلها عليهما او قائما او مستقبلا

القضاء ولم يثبت العقد ... وعلى الثاني

الفصل الرابع في صلوة النذر

فلا يجب

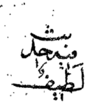
في الاول وجب هنا عين تلك السورة

لوجوبها ... نفعل ما

واليمين

الفصل الخامس في صلوة الاستسقاء

والبين والعهد في ذلك كله كالنذر **الفصل الخامس في صلوة الاستسقاء** قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم ينزل عليها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر أنهارها وحبس عنها أمطارها وسلط عليها أشرارها وعن الصادق عليه السلام إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل وإذا أمسكت الزكوة هلكت الماشية وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين **مسألة** الاستسقاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر وقال تعالى فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى وروى أنس قال أصاب أهل المدينة قحط فبينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب إذ قام رجل فقال هلكت الكراع والشاء فادع الله أن يسقينا فمد رسول الله صلى الله عليه وآله يديه ودعا قال أنس وإن السماء مثل الزجاجة فهاجت ريح ثم أنشأت سحابا ثم اجتمع ثم أرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى فقام إليه الرجل أو غيره فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله تهدمت البيوت واحتبس الركبان فادع الله أن يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فنظرت إلى السماء تتصدع حول المدينة كأنه إكليل ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين الحديث وصلى أمير المؤمنين عليه السلام صلوة الاستسقاء وخطب طويلا ثم بكى وقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت أرضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على أولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها ودق لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم أنين الآنة وحنين الحانة وارحم تحيرها في مراتعها وأنينها في مرابضها وقال الصادق عليه السلام إن سليمن بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء وهي تقول اللهم إنا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمن عليه السلام لأصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وأجمع المسلمون كافة على مشروعية الاستسقاء وإن اختلفوا في كيفيته على ما يأتي **مسألة** ويستحب فعل هذه الصلوة عند قلة الأمطار وغور الأنهار والآبار والجدب عند علمائنا كافة وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ومكحول والشافعي وأحمد ومحمد وأبو يوسف لما تقدم من الأحاديث ولما رواه الجمهور عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلوة الاستسقاء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الاستسقاء يصلي ركعتين وقال أبو حنيفة لا صلوة للاستسقاء وإنما هو دعاء واستغفار والصلوة بدعة لأن النبي صلى الله عليه وآله استسقى على المنبر ولم يصل لها وكذلك عمر استسقى بالعباس عام الرمادة فأخذ بضبعي العباس وأشخصه قائما وأومى بيده نحو السماء فقال اللهم إنا جئناك نستسقيك ونستشفع إليك بعم نبيك فما انقضى قوله والناس ينظرون إليهما وإلى السماء حتى نشأت سحابة فلم يلبث أن طبقت الأفق ثم أرسلت عزاليها فما رجعوا إلى بيوتهم حتى بلتهم الغيث ولا حجة فيه لأنها ليست واجبة والغرض بها إرسال الغيث فإذا حصل سقط سبب الاستحباب مع أنه عليه السلام لم يصل يوم الجمعة لاشتغاله بالجمعة وهذه الصلوة ليست واجبة بالإجماع **مسألة** وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة الحمد وسورة ويكبر فيها مثل تكبير العيد عند علمائنا أجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ومكحول والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد في أشهر الروايتين لأن الصادق عليه السلام روى عن الباقر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلوة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا وقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله للاستسقاء ركعتين وبدأ بهما قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقال مالك يصلي ركعتين بلا تكبير زائد وهي الرواية الأخرى عن أحمد وقول الأوزاعي وأبي ثور وإسحق لأن أبا هريرة قال إن النبي صلى الله عليه وآله استسقى فصلى ركعتين وليس حجة إذ لم يبين الكيفية والإطلاق لا ينافي التفصيل **مسألة** قال الشيخ ويقرأ فيهما أي سورة شاء لعدم التنصيص ويحتمل أن يقرأ في العيد لقول الصادق عليه السلام عن كيفية صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد وقال الشافعي يقرأ في الأولى بسورة ق وفي الثانية اقتربت لأن النبي صلى الله عليه وآله صنع في الاستسقاء ما صنع في الفطر والأضحى وقال بعض أصحابه يقرأ في الثانية بسورة نوح لأن فيها ذكر الاستسقاء وروى الجمهور عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في العيد والاستسقاء في الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بفاتحة الكتاب وهل أتيك حديث الغاشية **مسألة** ويقنت عقيب كل تكبيرة زائدة كما في العيد إلا أنه يدعو هاهنا باستعطاف الله وسؤال الرحمة وإنزال الغيث وتوفير المياه وأفضل ما يقال الأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام لأنهم أعرف بكيفيات العبادات **مسألة** ويستحب الصوم لهذه الصلوة ثلثة أيام فيخطب الإمام يوم الجمعة ويشعر الناس بفعلها ويأمرهم بصوم ثلثة أيام السبت والأحد ويخرج بهم الاثنين وهم صيام وإن شاء خرج بهم يوم الجمعة فيصوموا الأربعاء والخميس والجمعة عند علمائنا لأن دعاء الصائم في مظنة الإجابة قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعوة الصائم لا ترد وقال حماد السراج أرسلني محمد بن خالد إلى الصادق عليه السلام يقول له إن الناس قد كثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك للصادق عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرجهم يوم الثالث وهم صيام قال فأتيت محمدا فأخبرته بمقالة الصادق عليه السلام فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال الصادق عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث أرسل إليه ما رأيك في الخروج وفي رواية أخرى أنه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي وقال الشافعي يصوم ثلثة أيام ويخرج يوم الرابع صياما لقوله عليه السلام دعوة الصائم لا ترد ولا حجة فيه والأصل سقوط التكليف وأهل البيت عليهم السلام أعرف بالأحكام **مسألة** ويستحب الإصحار بها إجماعا إلا من أبي حنيفة فإنه قال لا يسن الخروج لأن النبي عليه السلام استسقى على المنبر يوم الجمعة ولا يعتد بخلافه إلا بمكة فإنه يصلي في المسجد الحرام لأن عبد الله بن زيد قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالناس إلى المصلى يستسقي ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة ولأنه يستحب إخراج النساء والأطفال والبهائم ولا يحمل ذلك إلا المصلى ولأنهم في المصلى في الصحراء يعلمون ما ينشأ من السحاب ويجيء من المطر وهل يخرج المنبر معه قال المرتضى نعم وبه قال الشافعي لرواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله أخرج المنبر ولم يخرجه في العيد بل خطب على بعير ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد يخرج المنبر ثم يخرج كما يخرج يوم العيد وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة وقال بعض علمائنا لا يخرج بل يعمل شبه المنبر من طين **مسألة** يستحب أن يخرج الناس حفاة على سكينة ووقار لأنه أبلغ في التذلل والخضوع ولقول الصادق عليه السلام يخرج كما يخرج في العيد و



فيستحب ان يتنظف الخارج بالماء وما يقطع الرائحة من سواك وغيره لئلا يتأذى غيره برائحته ولا يتطيب لان التطيب للزينة وليس يوم زينة ويخرج في ثياب بذلته ويتواضع ولا يجدد ولان النبي عليه السلام خرج متبذلا متواضعا متضرعا ويكون مشيه حلوسه وكلامه بتواضع واستكانة **مسئلة** يستحب الخروج لكافة الناس لان اجتماع القلوب على الدعاء مظنة الاجابة ويخرج الامام من كان ذا دين وشرف وعفاف وعلم وزهد لان دعاءهم اقرب الى الاجابة ويخرج الشيوخ والعجائز والاطفال لانهم اقرب الى الرحمة واسرع للاجابة لقوله عليه السلام لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وقال عليه السلام اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولا تخرج الشواب من النساء ليؤمن الافتتان بهن ويمنع الكفار من الخروج معهم وان كانوا اهل ذمة لانهم مغضوب عليهم وليسوا اهلا للاجابة ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا يؤمن ان يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم فان قوم عاد استسقوا فارسل الله تعالى عليهم ريحا صرصرا فاهلكهم وقال اسحق لا باس باخراج اهل الذمة مع المسلمين وبه قال مكحول والاوزاعي في قول لان الله تعالى ضمن ارزاقهم كما ضمن ارزاق المؤمنين فجاز ان يخرجوا ليطلبوا ارزاقهم وقال الشافعي واحمد يكره للامام اخراجهم فان خرجوا لم يمنعوا لكن لا يختلطوا بنا قال الشافعي ولا اكره من اختلاط صبيانهم بنا ما اكره من اختلاط رجالهم لان كفرهم تبع لا بائهم لا عن عناد واعتقاد والحق ما قلناه اولا وكذا يكره اخراج المتظاهر بالفسق والخلاعة والمنكر من اهل الاسلام ويخرج معهم البهائم لانهم في مظنة الرحمة وطلب الرزق مع انتفاء الذنب لقوله عليه السلام وبهائم رتع فجعلها سببا لدفع العذاب وقال الشافعي لا امر باخراجها لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخرجها فان اخرجت فلا باس ولا حجة في الترك لاكتفائه بدعائه عن كل احد وقال بعض الشافعية يخرجهم لعل الله يرحمها ولان سليمن عليه السلام خرج ليستسقي فراى نملة قد استلقت على ظهرها وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك فقال سليمن عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويامر السادة باخراج عبيدهم وعجائزهم وامائهم لكثير الناس والتضرع والاستغفار من المعاصي



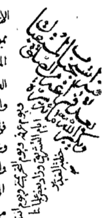
والشافعي

ويامرهم الامام بالخروج عن المظالم والاستغفار

والصدقة وترك التشاجر ليكون اقرب لاجابتهم فان المعاصي سبب الجدب والطاعة سبب البركة قال الله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكذبون ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله تعالى فيكون اقرب للاجابة ويخرج هو والقوم يتقدمهم المؤذن ذاكرين الى ان ينتهوا الى المصلى **مسئلة** ولا اذان لها ولا اقامة باجماع العلماء لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها ركعتين بغير اذان ولا اقامة بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقال الشافعي واحمد يقول الصلوة جامعة ولا باس به **مسئلة** وفي اي وقت خرج جاز وصلاها في اي زمان اذ لا وقت لها بلا خلاف والاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف قال ابن عبد البر الخروج اليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء وهذا على سبيل الاختيار لانها تفعل في الاوقات المكروهة خلافا للجمهور لانها ذات سبب وقد تقدم **مسئلة** ويصلي جماعة وفرادى جماعا لقوله صلى الله عليه وآله من صلى جماعة ثم سال الله حاجته قضيت له وصلاها عليه السلام جماعة وانكر ابو حنيفة الجماعة لو صليت لانها نافلة ولا تختص بالعيد وتصح من المسافر والحاضر واهل البوادي وغيرهم لان الاستسقاء انما شرع للحاجة الى المطر والكل مشتركون فيه واذا صليت جماعة لا يشترط اذن الامام وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان علة تشريعها حاصلة فلا يشترط فيها الاذن كغيرها من النوافل وفي رواية يشترط لان النبي صلى الله عليه وآله لم يامر بها وانما فعلها على صفة فلا تتعدى وتمنع انتفاء الاسر **مسئلة** اذا فرغ من الصلوة خطب عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك ومحمد بن الحسن واحمد في اشهر الروايتين فيه قال ابن عبد البر وعليه جماعة من الفقهاء لقول ابي هريرة صلى ركعتين ثم خطبنا ولقول ابن عباس صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وسال هشام بن عبد الملك الصادق عليه السلام عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيد يقرا فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويثني عليه ويمجده ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلوة العيد ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي عليه السلام كذلك صنع والتشبيه بالعيد يستلزم التساوي في تاخير الخطبة ولانها صلوة ذات تكبير فاشبهت صلوة العيد في تاخير الخطبة عنها وقال الليث بن سعد وابن المنذر انها قبل الصلوة وهو مروي عن عمر وابن الزبير وابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز لان انسا وعايشة قالا ان النبي صلى الله عليه وآله خطب وصلى وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وفي اسحق قول وفي طريقها ابان ايضا فالمعتمد الاول وعن احمد رواية ثالثة التخيير بين ايقاعها قبل الصلوة وبعدها لورود الاخبار بهما ولا باس به وعنه رابعة انه لا يخطب بل انما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع ونحن نقول به بموجبه فالخطبة هنا بسؤال انزال الغيث وليس ينبغي للخطبة بل يغير الصفة **مسئلة** اذا صعد المنبر جلس بعد التسليم كما في باقي الخطب ويخطب بالخطبة المروية عن علي عليه السلام وهل يخطب خطبتين الاقرب ذلك للنص على مساواة صلوة العيد وبه قال الشافعي ومالك وعن احمد رواية انه يخطب واحدة اذ الغرض الدعاء بارسال الغيث ولا اثر لكونها خطبتين وهو ممنوع لزيادة المشقة اذا ثبت هذا فان الخطب عندنا ثمانية يوم الفطر والاضحى والاستسقاء والجمعة واربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة الحرام بمكة وقال الشافعي عشرة واسقط الغدير وزاد الكسوف والخسوف **مسئلة** ويستحب للامام ان يستقبل القبلة بعد فراغه من الصلوة ويكبر الله تعالى مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله مائة مرة ثم يلتفت عن يساره ويهلل الله تعالى مائة مرة ثم يستدبر القبلة ويستقبل الناس ويحمد الله تعالى مائة مرة ثم يرفع بذلك صوته والناس يتابعونه في ذلك كله لقول الصادق عليه السلام ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ولان فيه ابقاء الجهاد حق الاستغفار لانه لا يعلم ادوات الرحمة من اي جهة هو **مسئلة** واختلف علماؤنا في تقديم الخطبة على هذه الاذكار وتاخيرها فقال المرتضى بالاول وتبعه ابن ادريس وقال الشيخ بالثاني وكلاهما عندي جائز اما تحويل الرداء فانه قبل الاذكار لقول الصادق عليه السلام ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة وفي حديث اخر عنه عليه السلام فاذا سلم الامام قلب ثوبه **مسئلة** ويستحب للامام والماموم بعد الفراغ من الخطبة تحويل الرداء فاما

المؤذن

فيجوز فعلها



السبح

كتاب الصلوة

الشيخ في ط وفي ق يستحب للامام خاصة وبالاول قال الشافعي واكثر اهل العلم للامر بالاشتمال والتاسي بفعله عليه السلام والمشاركة في المعنى وهو التفاؤل بتقلب
الرداء ليقلب الله تعالى ما بهم من الجدب الى الخصب سئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا
وبالثاني قال الليث بن سعد وابو يوسف ومحمد وهو مروي عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري لانه نقل ان النبي صلى الله عليه وآله حول رداءه دون اصحابه
وقال ابو حنيفة لا يسن التحويل لا للامام ولا للمأموم لانه دعاء فلم يستحب فيه تغيير الثياب كسائر الادعية والقياس لا يعارض النص خصوصا مع العلية

مسئلة وصفة التقليب ان يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس سواء كان مربعا او مقورا عند علمائنا اجمع وبه قال ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز و
احمد ومالك والشافعي اولا لان عبد الله بن زيد قال ان النبي صلى الله عليه وآله حول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى
الله عليه وآله كذلك صنع وقال الشافعي ان كان مقورا فكذلك وان كان مربعا فقولان احدهما ذلك والثاني انه يجعل طرفه الاسفل على شقه الايسر على عاتقه
الايمن وطرفه الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر لان النبي عليه السلام كان عليه خميصة سوداء فاراد ان يجعل اسفلها اعلاها فلما ثقلت عليه
جعل العطاف الذي على الايسر على عاتقه الايمن والذي على الايمن على عاتقه الايسر والزيادة ظن الراوي وقد نقل تحويل جماعة لم ينقل عن احد منهم التنكيس
ويبعد ان يترك النبي صلى الله عليه وآله ذلك في جميع الاوقات لثقل الرداء وقال امام الحرمين يقلب سفل الرداء الى الاعلى وما على اليمين على اليسار وما كان منها
يلي الثياب ظاهرا وجمع الثلاثة غير ممكن بل الممكن اثنان

مسئلة ويكثر من الاستغفار والتضرع الى الله تعالى والاعتراف بالذنب وطلب المغفرة والرحمة و
الصدقة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال حكاية عن آدم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن نوح والا تغفر لي
وترحمني اكن من الخاسرين وعن يونس عليه السلام فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى عليه السلام اني ظلمت نفسي فاغفر لي
فغفر له انه هو الغفور الرحيم ولان المعاصي سبب انقطاع الغيث والاستغفار يمحو المعاصي المانعة من الغيث فيأتي الله تعالى به ويصلي على النبي وآله صلى الله
عليه وآله لقول علي عليه السلام اذا سألتم الله فصلوا على النبي وآله فان الله سبحانه وتعالى اذا سئل حاجتين يستحيي ان يقضي احديهما دون الاخرى

مسئلة اذا تأخرت الاجابة استحب الخروج ثانيا وثالثا وهكذا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد والشافعي لقوله عليه السلام ان الله يحب الملحين في الدعاء ولان سبب ابتداء الصلوة
باق فيبقى الاستحباب ولانه ابلغ في الدعاء والتضرع وانكر اسحق الخروج ثانيا لان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج الا مرة ولكن يجتمعون في مساجدهم فاذا فرغوا من
الصلوة ذكروا الله ودعوا ويدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس وليس حجة لاستغناء النبي صلى الله عليه وآله عن المعاودة باجابته اول مرة اذا
ثبت هذا فان الخروج ثانيا كالخروج اولا وهو اصح قولي الشافعي وفي الثاني يعودون من الغد للصلوة ويوالي الصلوة يوما بعد يوم ولو فصل في ذلك جاز

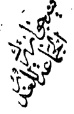
مسئلة لو تاهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وكذلك لو سقوا قبل الصلوة لم يصلوا لحصول الغرض بالصلوة نعم يستحب صلوة الشكر
ويسئلون زيادة وعموم خلقه بالغيث وكذا لو سقوا عقيب الصلوة وهو احد وجهي الشافعي ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله عليه السلام اطلبوا استجابة الدعاء
عند ثلث التقاء الجيوش واقامة الصلوة ونزول الغيث واذا كثر الغيث وخافوا ضرره دعوا الله تعالى ان يخففه ويصرفه عنهم لان النبي صلى الله عليه
وآله دعا كذلك ولانه احد الضررين فاستحب الدعاء لازالته كانقطاعه ويستحب رفع الايدي في دعا الاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وآله رفعهما حتى رؤي
بياض ابطيه ويجوز ان يستسقي الامام بغير صلوة بان يستسقي في خطبة الجمعة والعيدين وهي دون الاولى في الفضل وكذا يجوز ان يخرج ويدعو دعاء مجردا وهو دون
الثاني ويستحب لاهل الخصب ان يستسقوا لاهل الجدب لان الله تعالى اثنى على قوم دعوا لاخوانهم بقوله والذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ويدعون لانفسهم بزيادة الخصب

مسئلة لو نذر الامام ان يستسقي انعقد نذره لانه طاعة فان سقي الناس وجب عليه ان يخرج فيوفي نذره
وليس له اخراج غيره ولا الزامه بالخروج لانه لا يملكهم وليس له ان يكرههم عليه في غير جدب ولو لم يسقوا وجب عليه الخروج بنفسه وليس له الزام غيره بل
يأمرهم امر ترغيب لا امر الزام ولو نذر ان يخرج بالناس انعقد نذره في نفسه خاصة ووجب عليه اشعار غيره وترغيبه في الخروج فان فعل ولم يخرج غيره
عليه ولو نذر غير الامام ذلك فكذلك ويستحب له ان يخرج في من يطيعه من اهله واقاربه واصحابه فان اطلق النذر لم يجب الخطبة وان نذرها خطب
ولا يجب القيام لها وان نذر ان يخطب على المنبر قال الشيخ انعقد نذره ولم يجز ان يخطب على حائط وشبهه وقال الشافعي لا يجب لانه لا طاعة فيه الا ليسمع
الناس فان كان اماما لزمه ذلك ويجزيه ان يخطب على جدار او قائما وليس بجيد واذا نذر ان يستسقي جاز ان يصلي اين شاء ويجزيه في منزله وقال الشيخ
يصلي في الصحراء وان قيد صلوته بالمسجد وجب فان صلاها في الصحراء حينئذ قال الشيخ لا يجزيه وعندي فيه اشكال ينشأ من اولوية ايقاعها في الصحراء
ولو نذر ان يصلي في المسجد لم يجز ان يصلي في بيته خلافا للشافعي وكما يجوز صلوة الاستسقاء عند قلة الامطار كذا يجوز عند نضوب ماء العيون وقلة مياه
الآبار للحاجة قال الشيخ فلا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك روى زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة
الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي
وكافر بالكوكب وكافر بي ومؤمن بالكوكب فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن
بالكوكب والظاهر ان قصده عليه السلام ان من قصد ان النوء هو الممطر والمنزل للغيث كما يقول المشركون فهو كافر واما من قصد ان
الذي اجرى الله تعالى عادته بمجئ المطر فيه فليس بكافر كما اجرى العادة بمجئ الحر والبرد والكسوف والخسوف في اوقات معينة والنوء سقوط كوكب وطلوع رقيبه وينبغي
ان يجلس بحيث يصيبه اول المطر لان ابن عباس كان اذا امطرت السماء قال لغلامه اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقال له ابو الجوزاء لم تفعل هذا يرحمك الله
قال اما تقرأ كتاب الله ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان تصيب البركة فراشي ورحلي وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمطر اول المطر وكان عليه السلام اذا برقت السماء
او رعدت عرف ذلك في وجهه فاذا امطرت سري عنه ولا ينبغي لاحد ان يسب الريح لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الريح من روح الله تعالى تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب
فلا تسبوها وسلوا الله خيرها وتعوذوا من شرها

المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول

الاول في الجماعة وفيه مطالب الاول في فضلها الجماعة مشروعة في الصلوة

المفروضة اليومية بغير خلاف بين العلماء كافة وهي من جملة شعائر الاسلام وعلاماته والاصل فيه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك ودوام النبي صلى الله عليه وآله على اقامتها حضرا او سفرا وكذا الائمة وخلفاؤه ولم يزل المسلمون يواظبون عليها **مسئلة** وفي الجماعة فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الصلوة في جماعة تفضل على الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلوة وقال عليه السلام ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان يؤمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم **مسئلة** الجماعة ليست فرض عين في شيء من الصلوات الخمس بل في الجمعة والعيدين خاصة مع حصول الشرائط عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري لقوله عليه السلام تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وهو يدل على جواز صلوة الفذ ومن طريق الخاصة قول زرارة والفضيل قلنا له الصلوات في الجماعة فريضة فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له ولان الجماعة لو وجبت لكانت شرطا في الصلوة كالجمعة وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وداود وابن المنذر الجماعة فرض على الاعيان لان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر وهو محمول على الجمعة او على نفي الكمال لا الاجزاء **مسئلة** وليست الجماعة فرض كفاية في شيء من الصلوات عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واكثر الشافعية لما تقدم وللاصل ولانها فضيلة في الصلوة ولا تفسد بعدمها فلا تكون واجبة كالتكبيرات وقال الشافعي انها فرض كفاية لقوله عليه السلام ما من ثلثة في قرية او بلد لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأخذ القاصية وهو يدل على شدة الاستحباب ولان الاستحواذ على عدم اقامة الصلوة لا على الجماعة ولان المفهوم ترك ذلك دائما اذا ثبت هذا فان اهل البلد لو تركوها لم يأثموا ولو نفا تلوا وهو احد قولي الشافعية لانها مستحبة **مسئلة** وفي اي موضع جمع جاز لكن يستحب المساجد لانها مواطن العبادات وليس واجبا فيجوز ان يصلي في بيته لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولو يفصل في موضع دون آخر وهو احد قولي الشافعي وعلى الآخر لا يكفيه ان يصلي في بيته جماعة الا اذا ظهر الجماعة في غيره قوته جماعة تسقط بذلك ويستحب ان توقع في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة وهو الجامع سواء كان منه او بعيدا الا ان يكون في جواره مسجد تكثر فيه الجماعات فالاقرب اولى وكذا لو كانت جماعة المسجد القريب تختل بغيبته او كان امام المسجد الاعظم مبتدعا او فاسقا او يعتقد ترك شيء من واجبات الصلوة ولا ينبغي لاحد ان يترك الجماعة وان صلاها بنسائه او عبيده او امائه او اولاده اذا لم يحضر المسجد **مسئلة** لو رأى رجلا يصلي وحده استحب ان يصلي معه لان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فجعل الصلوة معه بمنزلة الصدقة عليه **مسئلة** يستحب ان يمشي على عادته الى الجماعة ولا يسرع وان خاف فوتها فالاقرب عندي الاسراع وبه قال اسحق لما فيه من المحافظة على الجماعة وعن ابن مسعود انه اشتد الى الصلوة وقال بادروا حد الصلوة يعني التكبيرة الاولى وكان الاسود بن يزيد يهرول اذا ذهب الى الصلوة وقال الشافعي لا يسرع وان خاف الفوت لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وتمنع الحديث ونحمله على الامن من الفوات فتستحب السكينة فان ادرك صلى والا قضى ما فاته لا على حال الخوف **مسئلة** يجوز ترك الجماعة للعذر وان لم تكن واجبة ويكره لغير عذر والعذر عام كالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة وشدة الحر لانه عليه السلام كان يأمر مناديه في الليلة المطلمة والليلة ذات الريح الا صلوا في رحالكم وقال عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر وخاص كالاكل لشدة شهوته الى الطعام لقوله عليه السلام اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء لانه يمنعه من السكون في الصلوة والخشوع وكونه حاقنا لقوله عليه السلام اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة او مريضا او خائفا من ظالم او فوت رفقة او ضياع مال او غلبة نوم اذا انتظر الجماعة او احتاج الى تمريض غيره او اكل شيئا من المؤذيات كالبصل والكراث لقوله تعالى من اكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا فان تمكن من ازالة الرائحة لم يكن عذرا **مسئلة** وتصح الجماعة في كل مكان على ما تقدم سواء كان قريبا من المسجد او لا لكن الافضل قصد المسجد مع انتفاء المشقة وليس واجبا وهو قول العلماء لقوله عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام صلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وفي رواية عن احمد ان حضور المسجد القريب منه واجب لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وهو محمول على نفي الكمال **مسئلة** الجماعة في المسجد الحرام افضل من غيره ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وآله ثم المسجد الاقصى ثم المسجد الاعظم من كل بلد ثم كل مسجد تكثر فيه الجماعة والتفضيل في الاول بسبب تفاوت الامكنة في الشرف وفي الاخير بسبب الفعل وقد تقدم ولو كان في جواره او غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه الا بحضوره ففعلها فيه اولى لانه يعمر باقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه وان كانت تقام فيه وفي قصده غيره لكسر قلب امامه وجماعته فجبر قلوبهم اولى وفي هذا الاخير تردد لان شرط الامام العدالة والعدل لا ينكسر قلبه بمثل هذا وان لم يكن كذلك ففي اولوية قصد الابعد او الاقرب احتمال ينشأ من كثرة الخطا في طلب الثواب ومن الحضور وفيه عن احمد روايتان **مسئلة** يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد فاذا صلى الامام الحي في مسجده وحضر قوم آخرون صلوا فرادى قاله الشيخ وبه قال الليث والثوري ومالك وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي الا ان الشيخ اطلق وهؤلاء قالوا يكره فيما له امام راتب في غير ممر الناس لا في غيره وكذا لا يكره لو كان على قارعة الطريق او في محلة لا يمكن ان يجمع اهله دفعة واحدة **احتج** الشيخ ره بالاخبار ولان فيه اختلاف القلوب والعداوة والتهاون بالصلوة مع امامه والذي روي عن علي عن الصادق عليه السلام انه كره ان يؤذن للجماعة الثانية اذا تخلف عن الاولى وروى زيد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال ابن مسعود والحسن والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا تكره الجماعة الثانية لعموم قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وجاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه وفي حديث آخر الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وفي رواية زيادة فلما صليا قال وهذان جماعة ولا بأس بهذا القول عندي وكره احمد اعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ليتوانى الناس في حضور جماعة الامام الراتب والوجه التسوية **مسئلة** ومحل الجماعة الفرض دون النفل الا في الاستسقاء والعيد مع اختلال بعض الشرائط عند علمائنا خلافا للجمهور لان زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله صلى الله





كتاب الصلوة

عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وقال صلى الله عليه وآله افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومن طريق الخاصة قول الصادق
والرضا عليهما السلام لما دخل شهر رمضان اصطف الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس هذه نافلة فليصل كل منكم وليعمل ما علمه الله في كتابه
واعلموا انه لا جماعة في نافلة فتفرق الناس احتجوا بالجواز الاصلي وقد تخرج بالنص عن العمل به **المطلب الثاني في الشرائط** وهي سبعة **الاول** العدد واقله اثنان
احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع ولقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولانها ماخوذة من الاجتماع وهو موجود هنا لا يقال اقل
الجمع ثلثة عندكم فكيف ذهبتم الى ذلك لانا نقول ليس بينهما تناف لتغايرهما لان المراد هنا ان فضيلة الجماعة تحصل من الاثنين والمراد هناك صيغة الجمع
كرجال لا يطلق حقيقة على اقل من الثلثة ولا فرق في الجواز بين ان يكونوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا
خناثى مشكل امرهم ولا خناثى منفردات لامتناع ان تكون الامام خنثى لمثلها لاحتمال ان تكون الامام انثى والماموم رجلا **مسئلة** يستحب للنساء ان يصلين
جماعة وان لم يكن معهن رجل في الفرض والنفل كالرجال عند علمائنا اجمع وبه قال عطاء والاوزاعي والثوري وابو ثور والشافعي واحمد واسحق لان النبي صلى
الله عليه وآله امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث بن نوفل وكان يزورها ويسميها الشهيدة بان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
لا باس وقد سئل هل تؤم المرأة النساء ولان النساء من اهل الفرض فسنت لهن الجماعات كالرجال وقال ابو حنيفة ومالك انه مكروه وحكي عن نافع وعمر بن عبد العزيز
لان الاذان يكره لهن وهو دعاء الى الجماعة وكرهت لهن وكراهة الاذان لرفع الصوت المنهي عنه لا لاختصاصه بالجماعة ولان من الصلوات لا يؤذن لها ومن سننها الجماعة
ولانه يستحب لها الاقامة فدل ذلك على ثبوت الجماعة في حقها **مسئلة** اذا امت المرأة النساء استحب ان تقف وسطهن ومن طريق الخاصة ما رواه بعض اصحابنا
عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقف وسطهن ولان ذلك استر لها كالعراة فان تقدمت صلت كره وصحت صلوتهن كالرجل لو صلى وسط الرجال **مسئلة**
الحرة اولى من الامة بالامامة لانها موضع فضيلة والحرة اكمل ولان الحرة تستتر في الصلوة والامة يجوز ان تكشف راسها فالمستترة اولى فان تقدمت الامة جاز لان
كانت مكشوفة الراس لعدم وجوب ستره في حقها فان كانت قد عتقت ولم تعلم فصلت بغير خمار جاز للعالمة الائتمام بها لانها صلوة والاقرب البطلان كذلك على العالم
بنجاسة ثوب الامام اذا لم يوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت اذا ثبت هذا فان صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في المسجد لقوله صلى الله عليه وآله المرأة عورة
وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان فاقرب ما تكون من وجه الله تعالى وهي في قعر بيتها وقال عليه السلام صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها
صحن دارها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها والمخدع البيت في جوف البيت ومن طريق الخاصة قولهم عليهم السلام خير مساجد نسائكم البيوت
يجوز ان يؤم الرجل النساء الاجنبيات لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بانس وبامه وخالته ولاصالة الصحة وكذا يصلي بالصبي في الفرض والنفل عند علمائنا لان
النبي صلى الله عليه وآله ام ابن عباس وهو صبي وقال احمد لا تنعقد الجماعة بالصبي ان كان ماموما للمفترض فاشبه من لا تصح صلوته وهو وهم لانه متنفل فصح ان
يكون ماموما للمفترض كالبالغ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله من يتصدق على هذا فيصلي معه **الشرط الثاني** عدم تقدم الماموم في الموقف على الامام فان
فعل ذلك بطلت صلوته سواء كان متقدما عند التحريم او تقدم في خلالها عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام انما
جعل الامام اماما ليؤتم به ولان النبي صلى الله عليه وآله فعل ما قلناه وكذا الصحابة والتابعون ولانه اخطأ موقفه الى موقف ليس هو موقفا لاحد من المامومين بحال
فلم تصح صلوته كما لو صلى في بيته بصلوة الامام في المسجد ولانه يحتاج في الاقتداء والمتابعة الى الالتفات الى ورائه وقال مالك واسحق وابو ثور والشافعي في القديم
لا يضر لان مخالفة الموقف لا تبطل الصلوة كما لو وقف على يسار الامام والفرق انه موقف لبعض المامومين كالعراة والنساء **فروع** أ الافضل تاخر الماموم عن
الامام في الموقف وليس شرطا لتحصيل صحة التقدم فان ساواه صح اجماعا والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب فلو تقدم عقب الماموم بطل عندنا خلافا
لمالك والشافعي في احد القولين على ما تقدم وان ساواه صح ب لو كانت رجل الامام اكبر فوقف الماموم بحيث حاذت اطراف اصابعه اصابع الامام ولكن تقدم
عقبه على عقب الامام فالوجه البطلان ويحتمل الصحة لانه حاذى الامام ببعض بدنه واعتبارا بالاصابع وكلاهما للشافعي ولو كانت رجل الماموم اطول فوقف
بحيث يكون عقبه محاذيا لعقب امامه وتقدمت اطراف اصابعه فالوجه الصحة وبه قال الشافعي على تقدير المنع لان ابن مسعود صلى بالاسود وعلقمة فاقام احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره وكانا اطول قامة فالظاهر انهما اكبر رجلا ولم يامرهما بالتاخر ويحتمل المنع للتقدم ببعض البدن فصار كما لو خرج بعضه عن سمت الكعبة
ج يكون الشرط في المساواة والتاخر بالعقب والاصابع معا **مسئلة** يستحب للمصلين في المسجد الحرام بالجماعة ان يقف الامام خلف المقام ويقف الناس خلفه
وقال الشافعي يستحب ان يقفوا مستديرين بالبيت وقد بينا التردد في جواز ذلك فان قلنا به وصلوا كذلك فان كان بعضهم اقرب الى البيت فان كان
متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام بطلت صلوته لانه قد تقدم امامه وفيه للشافعي قولان وان كان متوجها الى غيرها احتمل ذلك لئلا يكون
متقدما حكما والجواز وبه قال ابو حنيفة واصحابه لانه لا يظهر به مخالفة منكرة ولان قرب الجهة لا يكاد ينضبط ويشق مراعاة ذلك وفي جهته لا
يتعذر ان يكونوا خلفه ولان الماموم اذا كان في غير جهة الامام لم يكن بين يديه وان كان اقرب الى الكعبة منه وكلا الوجهين للشافعي ولو صلوا في
الكعبة فالاقرب وجوب اتحاد الجهة ويحتمل جواز المخالفة وبه قال الشافعي وابو حنيفة فان كان الماموم اقرب واتحدت الجهة لم تصح صلوته وللشافعي
قولان وان اختلفت فكلاهما للشافعي **مسئلة** الماموم ان كان واحدا ذكرا استحب ان يقف عن يمين الامام عند علمائنا وبه قال الشافعي و
ابو حنيفة واحمد لان ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله يصلي فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فحولني عن يمينه ومن
طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا خلفه وحكي عن سعيد بن المسيب انه
يقيمه عن يساره وقال النخعي يقيمه وراءه ما بينه وبين ان يركع فان جاء اخر والا قام عن يمينه وفي حديث ابن عباس فوائد أ وقوف الواحد عن يمين الامام ب تحقق صلوة
من وقف عن يساره ج لا يلزمه سجود السهو د استحباب التحول الى اليمين لو وقف على اليسار ه لو لم يتحول نقله الامام وحوله و ان يوخذه بيمينه دون شماله
ز ان يديره من خلفه ح صلوة النفل يحرم فيها الكلام لانه لم يكلمه ويحتمل منع الجماعة في النفل ان صحت رواية ابن عباس فيها حملناها على التمرين لانه صبي لا انها
صلوة شرعية ط تكون الفائتة بغلبة موقف الماموم في الفرض ي عدم البطلان بالفعل اليسير يا ان الصبي له موقف في الصف كالبالغ لان ابن عباس كان

صحيحا اذا ثبت هذا فان وقف على يساره ولم يكن على يمينه احد لم يفعل السنة وصحت صلوته اجماعا الا احمد فانه ابطل صلوته ان صلى ركعة كاملة لان النبي صلى الله
عليه وآله سلم ادار ابن عباس ولم يستأنف الصلوة ولانه موقف فيما اذا كان عن الجانب الاخر فكان موقفا وان لم يكن اخر كاليمين ولانه احد جانبي الامام فاشبه اليمين
احتج احمد بان النبي عليه السلم ادار ابن عباس ولا يدل على الوجوب وكذا ان وقف متاخرا **مسألة** لو كان المأموم رجلين وقفا خلفه عندنا وعند اكثر العلماء
لان جابرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فوقفت عن يمينه فدخل جبار بن صخر فوقف عن يساره فدفعنا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى جعلنا خلفه ولم
ينكر عليه السلم احرامه عن يساره وقال انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله انا ويتيم لنا فصففت انا واليتيم صفا وام سليم خلفنا ومن طريق الخاصة
قول احدهما عليهما السلم فان كانوا اكثر يعني من واحد قاموا خلفه وحكى ابن مسعود انهما يقفان عن جانبيه فان كانوا ثلثة تقدم عليهم لانه صلى بين علقمة والاسود
فلما فرغ قال هكذا رأيت رسول الله عليه وآله فعل فان صح كان منسوخا لان الناسخ من ذكرنا وابن مسعود من المتقدمين **مسألة** اذا كان المأموم جماعة
وقفوا خلف الامام صفا او صفوفا استحبابا بلا خلاف وان وقف بعضهم في صفه عن يمينه ويساره او عن احدهما والباقون خلفه جاز وينبغي تخصيص
الصف الاول باهل الفضل ثم الثاني بالادون منهم ثم الثالث بالادون منهما وهكذا لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان
ثم النساء وقال عليه السلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام وافضل الصفوف
اولها ما دنى من الامام ولانه افضل ليقرب من الامام الافضل فيختص بها افضل المأمومين والحاجة اليهم في التنبيه لو سهى الامام او غلط او ارتج عليه او تحتاج
الى الاستخلاف اذا ثبت هذا فان تم الصف الاول بالرجال وقف الصبيان صفا اخر خلفه ووقفت النساء صفا اخر خلف الصبيان وقال بعض الشافعية
يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم منه الصلوة وهو غلط لقوله عليه السلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى والتعلم ثابت اذا صلوا خلفهم **مسألة** الجماعة
مشروعة للعراة عند علمائنا وبه قال قتادة واحمد لعموم الامر بالجماعة وقال مالك والاوزاعي واصحاب الرأي يصلون فرادى وقال مالك يتباعد بعضهم عن بعض
وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم امامهم والشافعي في القديم وافقهم وقال في موضع اخر الجماعة والانفراد سواء لان في الجماعة الاخلال بسنة الموقف وفي الانفراد
الاخلال بفضيلة الجماعة اذا ثبت هذا فان امامهم يجلس وسطهم ويتقدمهم بركبتيه وهو قول من سوغ الجماعة من الجمهور الا انهم قالوا يصلون قياما الا احمد فانه
وافقنا في الجلوس وبه قال الاوزاعي وقول المخالف لنا فانه الستر المطلوب شرعا وسأل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلم عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال
يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وكذا لو كان العراة نساء صلين جماعة جلوسا وتجلس امامهن وسطهن وقال الشافعي تنفرد النساء
ويقفن كالرجال وتجلس وسطهن وقال الشافعي يصلين قياما ولو اجتمع الجنسان صلوا صفوفا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه ويتأخر النساء وقال الشافعي
يصلي النساء جماعة ويقفن كالرجال وتقف امامتهن وسطهن فان ضاق الموضع ولى النساء وجوههن عن الرجال حتى اذا صلوا قياما ولى الرجال وجوههم عنهن
حتى يصلين اذا عرفت هذا فانهم يؤمون للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وعن احمد روايتان هذه احديهما والاخرى يسجدون على الارض وبه
قال الشافعي ومالك وقد سبق **مسألة** اذا كان المأموم امرأة او نساء او خناثى مشكل امرهم والامام رجل او خنثى خلفه وقال احمد لا يجوز لجواز ان يكون رجلا
بل يقف عن يمينه ولا تبطل صلوة الامام بوقوف المرأة على جانبه والوجه منع ائتمام اكثر من خنثى واحد على القول بتحريم المحاذاة فان اجتمعت امرأة وخنثى خلف
الامام والمرأة خلفها لجواز ان تكون رجلا ولو كان الامام خنثى والمأموم امرأة وقفت خلفه وجوبا على القول بتحريم محاذاتها للرجل والا ندبا لجواز ان يكون
رجلا ولو كان الامام خنثى والمأموم امرأة وقفت خلفه وجوبا والمرأة خلفه وان حضر رجلان وامرأة قام الرجلان خلفه والمرأة خلفهما فان حضر رجل وامرأة
وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما قال الشيخ رحمه فان اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
واما جنايزهم فانها تترك جنازة الرجال بين يدي الامام ثم جنازة الصبيان ثم جنازة الخناثى ثم جنازة النساء واما دفنهم فالاولى ان يفرد لكل واحد منهم قبر وقد روي
عنهم عليهم السلام انه لا يدفن في قبر واحد اثنان فان دعت ضرورة الى ذلك جاز ان يجمع اثنان وثلثة في قبر واحد كما فعل عليه السلم يوم احد فاذا اجتمع هؤلاء
جعل الرجال مما يلي القبلة والصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء **مسألة** اذا قام المأموم عن يمين الامام فدخل مأموم اخر فان لم يكن الاول قد احرم تأخر
ووقفا خلف الامام وان كان قد احرم فكذلك وقال الشافعي يقف الاخر الى يسار الامام ويحرم ثم يتقدم الامام او يتأخر المأمومان ويصطفان خلفه وتأخرهما
اولى الاصح عندنا وعند الشافعي لانهما تابعان ولانه عليه السلم دفع جابرا وجبار بن صخر الى خلفه ولو كان الموضع يحتمل التقدم دون التأخر تقدم الامام
حتى يحصل خلفه ولا يقف المأموم الواحد خلفه ابتداء واحتج بانه ان تأخر المأموم قبل ان يحرم الثاني فقد صار منفردا خلفه وان احرم الداخل خلفه
لو كان فهو ايضا منفرد خلفه وما قلناه اولى محافظة للصلوة من الفعل الزايد ولو دخل المأموم والامام جالس للتشهد كبر وجلس عن يساره ولا يؤمر
الامام بالتقدم ولا المأموم لانه يشق حال الجلوس **مسألة** يكره لغير المرأة وخائف الزحام الانفراد بصف بل اذا دخل وجد في صف المأمومين فرجة
دخل فيه واحرم وان انفرد صحت صلوته عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري والشافعي وابو حنيفة والثوري ومالك والاوزاعي وابن المبارك وهو مروي
عن زيد بن ثابت لان ابا بكرة جاء والنبي صلى الله عليه وآله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلى قال ايكم ركع دون الصف ثم مشى
الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بالاعادة والنهي عن العود محمول على الكراهة او لا تعد الى التأخر ولانه احد مواقف
سنن موقف المأموم بحال فاشبه ما اذا وقف على يسار الامام وقال احمد واسحق تبطل صلوته واختاره ابن المنذر لان وابصة بن معبد قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله فابصر رجلا خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة وهو محمول على الاستحباب **فروع** أ لو لم يجد في الصف الاخير فرجة وقد وجدها
في الصفوف المتقدمة فله ان يخرق الصفوف حتى يصل الى موضع الفرجة لان التقصير منهم حيث تركوا الفرجة ب لو لم يجد في الصفوف فرجة فوقف عن يسار
الامام صحت صلوته وعن احمد روايتان ج لو لم يجد في الصف مكانا صلى خلف الصف وهل يجذب من الصف واحدا يصلي معه الاقرب الكراهة وهو احد قولي الشافعي
لما فيه من احداث خلل في الصف وحرمان المجذوب فضيلة الصف الاول والاخر يجذب ويستحب للرجل اجابته د لو تقدمت سفينة المأموم فان استصحب
نية الائتمام بطلت صلوته لفوات الشرط وهو عدم التقدم وقال ق لا تبطل لعدم الدليل وان عدل الى نية الانفراد لم تبطل **الشرط الثالث** الاجتماع في

لموه

في الموقف فلا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر العادة به ويسمى كثيرا الا مع اتصال الصفوف به عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء سواء علم بصلوة الامام او لا
لقوله عليه السلم لو صليتم في بيوتكم لضللتم وهو يدل على ان من علم بصلوة الامام وهو في داره فلا يجوز ان يصلي بصلاته ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام واى صف كان اهله يصلون وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
وقال عليه السلم يكون قدر ذلك مسقط الجسد لكن اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الاستحباب وقال عطا اذا كان عالما بصلوته صح وان كان على بعد من المسجد لم ذلك
يراع قربا لانه عالم بصلوة الامام فصحت صلوته كما لو كان في المسجد وهو غلط لاستلزامه ترك السعي الواجب في قوله تعم فاسعوا الى ذكر الله في حق العالم وكان
يقتصر الناس على الصلوة في بيوتهم **مسئلة** ولا فرق في المنع من التباعد بين ان يجمعهما مسجد او لا للعموم وفرق الشافعي بينهما فسوغ التباعد في المسجد
ان كان متسعا بازيد من ثلثمائة ذراع وظاهر قول الشيخ في ط يعطيه لانه بني للجماعة الواحدة فكان موجبا للاتصال بينهما قال الشافعي وكذا المساجد الصغار المتصلة
بالمسجد الكبير حكمها حكمه لانها بنيت للاتصال به ونمنع ايجاب البناء الاتحاد مطلقا ولا فرق عند الشافعية بين ان يكون الفضاء كله ملكا او كله مواتا او وقفا او بالتفريق
ولا بين ان يكون محوطا او غير محوط ولا بين ان يكون الملك لواحد او لجماعة وفي وجه يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصف كالابنية بخلاف الموات فانه
يشبه المسجد وفي وجه لهم اذا وقف احدهما في ملك والاخر في ملك اخر يشترط اتصال الصف وقد بينا مذهبنا في ذلك **مسئلة** القرب والبعد المرجع بهما
الى العادة عندنا وبه قال احمد لعدم التنصيص شرعا فيصرف الى العرف كالاحراز وغيره وقدر الشافعي البعد بما يزيد على ثلثمائة ذراع والقرب بها وبما دونها
اعتبارا بصلوة النبي صلى الله عليه وآله في الخوف فانه صلى بطايفة ومضت الى وجه العدو وهو في الصلوة يحرسهم وانما يحرس من وقع السهام لانها ابعد وقعا
من جميع السلاح واكثر ما يبلغ السهم ثلثمائة ذراع وهذا ليس بشيء ثم اختلف اصحابه هل هو تقريب او تحديد على قولين ولا خلاف في انه لو اتصلت الصفوف الى اي
بعد كان صحت الصلوة فعندنا الاتصال بمجرى العادة وعند الشافعي ان يكون بين كل صفين ثلثمائة ذراع فما دون ولو كانت الصفوف في المسجد جاز ان يصلي
المأموم خارجه مع المشاهدة وعدم البعد الكثير وحده الشافعي على تقريره بما يزيد على ثلثمائة ذراع بينه وبين اخر المسجد وان لم تكن الصفوف في المسجد متصلة
باخره لان المسجد لا يحسب فصلا والوجه عندنا اعتبار الاسم بينه وبين اخر صف فيه وقال المرتضى ينبغي ان يكون بين الصفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز
ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز للرواية والظاهر الكراهة ولو وقف صف خلف الامام على حد ثلثمائة ذراع عند الشافعي وعلى ابعد مراتب تقدير القرب
عندنا وصف اخر خلفهم على النسبة وهكذا صحت صلوتهم اجماعا ويجعل كل صف مع الذي خلفه كالامام مع المأموم ولو وقف على يمين الصف قوم بينهما احد
القرب وعلى يسارهم واقتدوا بالامام جاز ويكون ذلك حد القرب بين المأمومين كما هو حد القرب بين الصفين **مسئلة** يستحب قرب الصف من الامام
وقد قدره الباقر عليه السلم بمسقط الجسد استحبابا وروي مربض عنز ليتحقق قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص وكذا بين كل صفين ويستحب تسوية الصف لما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم والوقوف عن يمين الامام افضل لقول البراء بن عازب كان يعجبنا الوقوف عن يمين
رسول الله صلى الله عليه وآله ولان الامام يبدأ بالسلام عليهم وينبغي ان يقف الامام في مقابلة وسط الصف لما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وآله
وسطوا الامام وسدوا الخلل **مسئلة** حيلولة النهر والطريق بين الامام والمأموم لا تمنع الجماعة مع انتفاء البعد عند اكثر علمائنا سواء كان النهر مما يتخطى او لا وبه قال
الشافعي ومالك لان انسا كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلوة الامام وبينه وبين المسجد طريق ولم ينكر ذلك منكر ولان ما بينهما يجوز الصلوة
فيه فلا يمنعها وقال ابو حنيفة لا يجوز لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام وهو محمول على البعد او الكراهة
اذا عرفت هذا فان الجماعة في السفن المتعددة جائزة سواء اتصلت او انفصلت ما لم يخرج الى حد البعد وبه قال الشافعي لان المقتضي وهو العموم موجود والمانع
وهو عدم المشاهدة منفي لوجودها ولان الاستطراق ممكن والمانع من ذلك كما لو كان بينهما نار وقال ابو سعيد من الشافعية بالمنع مع الانفصال مطلقا لان بينهما
ما يمنع الاستطراق وهو ممنوع فان الماء لو نضب امكن الاستطراق فالحاصل ان الماء ليس بمانع عندنا خلافا لابي حنيفة **الشرط الرابع** عدم الحيلولة بين الامام
والمأموم الذكر مما يمنع المشاهدة للامام او المأموم سواء كان من جدران المسجد او لا وسواء كانا في المسجد او لا عند علمائنا لتعذر الاقتداء ولان المانع من المشاهدة
مانع من اتصال الصفوف بل هو في ذلك ابلغ من البعد ولقول الباقر عليه السلم واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان من حيال الباب وقال ابو حنيفة يجوز مطلقا لانه يمكنه الاقتداء
بالامام فصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالاعمى ونمنع الامكان للخفاء بخلاف الاعمى القريب لعلمه بحال الامام وقال الشافعي ان صليا في المسجد صحت صلوة
المأموم اذا علم بصلوة الامام سواء كان بينهما جدار حايل من مشاهدة الامام ومشاهدة من يشاهده او لا لان المسجد كله متصل حكما وان انفصل الى بيوت ومساكن تمنع
الاتحاد للحايل فلم يجز كالخارج وان صلى المأموم خارج المسجد وحال بينهما حايط فقولان اصحهما عنده المنع من الايتمام لانه بني للفصل بينه وبين غيره ولان كان الحايل انما
بني لمنع من الايتمام واى فرق بين كون الحايط للمسجد ولغيره **فروع** ا الصلوة في المقاصير التي في الجوامع غير المخرمة باطلة لقول الباقر ع هذه المقاصير لم يكن في زمن
احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة وسوغها الشافعي وابو حنيفة **ب** لو كان الحايل يمنع من الاستطراق دون
المشاهدة كالشبابيك والحيطان المخرمة التي لا تمنع من مشاهدة الصفوف فللشيخ قولان احدهما المنع لقول الباقر ع ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
ذلك الامام لهم بامام والثاني الجواز لان القصد من التخطي وهو العلم بحال الامام حاصل كالنهر وهو حسن وللشافعي قولان **ج** لو كان الحايل قصيرا يمنع حال الجلوس خاصة
عن المشاهدة فالاقرب الجواز **د** لو وقف الامام في بيت وبابه مفتوح فوقف مأموم خارجا بحذاء الباب بحيث يرى الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وكذا ان صلى قوم عن
يمينه او شماله او من ورائه صحت صلوتهم وان لم يشاهدوا من في البيت لانهم يرون هذا وهو يرى الامام او المأمومين في البيت فان وقف بين يدي هذا الصف صف اخر
عن يمين الباب او شماله لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم اذا لم يكونوا على سمت المحاذي للباب **هـ** لو صلى في داره وبابها مفتوح يرى منه الامام او بعض المأمومين
صحت صلوته ولا يشترط اتصال الصفوف به وللشافعي فيه وجهان **و** لو صلى بين الاساطين فان اتصلت الصفوف به او شاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته لقول الصادق ع لا ارى بالصفوف بين
الاساطين باسا **ز** لو وقف الامام في المحراب الداخل في الحايط فان صلوة من خلفه صحيحة لانهم يشاهدونه وكذا في الصفوف التي من وراء الصف الاول اما من على يمين الامام ويساره

في القرب والبعد فيما بين الصفوف

في الحيلولة بين الامام والماموم

في تعريف موضع الامام والمأموم

يساره فان حال بينهم وبين الامام حايل لم تصح صلوتهم والاصح لقول الصادق ع لا باس بوقوف الامام في المحراب فرع يجوز ان تصلى المرأة من وراء الحايل مقتدية
بالامام وان لم تشاهده ولا من يشاهده عند علمائنا لان عمارا سال الصادق ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز ان يصلين خلفه قال نعم قلت ان بينه
وبينهن حايطا او طريقا قال لا باس ولان المرأة عورة والجماعة مطلوبة للشارع فيجمع بين الصيانة وطلب الفضيلة ولا فرق بين الحسناء الشابة والشوهاء العجوز و
لم يفرق الجمهور بين الرجال والنساء في المنع والجواز في الماء ليس حائلا على ما بيناه مع المشاهدة وعدم البعد خلافا لابي الصلاح منا ولابي حنيفة فرع لو وقف المأموم
في دار والامام في اخرى فان كان عن يمينه او يساره واتصلت الصفوف به بتواصل المناكب ونحوه لا تمنع للواقف صحت فان كان الباب على سمت الامام او صف وان
كان خلفه والباب مفتوح شاهد منه الامام او بعض المأمومين صح ايضا والا فلا **الشرط الخامس** عدم علو الامام على موضع المأموم بالمعتد به فلو صلى
الامام على موضع ارفع من موضع المأموم بما يعتد به بطلت صلوة المأموم عند علمائنا سواء اراد تعليمهم او لا لما رواه الجمهور ان عمار بن ياسر كان بالمداين فاقيمت
الصلوة فتقدم عمار فقام على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده حتى انزله فلما فرغ من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وام حذيفة بالمداين على دكان فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجبذه فلما
فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين جذبتني ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان كان الامام على شبه دكان او على موضع
ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام
الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس ولانه يحتاج الى معرفة حال امامه في ركوعه وسجوده فيحتاج
ان يرفع بصره اليه ليشاهده وهو منهي عنه في الصلوة وقال مالك والاوزاعي واصحاب الراي انه مكروه وهو قول الشيخ في الخلاف لحديث عمار وحذيفة وهو يدل على المنع و
النهي وظاهرهما التحريم وقال الشافعي اختار للامام الذي يعلم من خلفه ان يصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون بركوعه لان سهل بن سعد الساعدي
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المنبر لما صنع له فصعد عليه فاستقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم صعد فسجد فقرأ ثم ركع
ثم نزل القهقرى فسجد فلما فرغ من صلوته قال انما فعلت ذلك لتاتموا بي وتعلموا صلوتي ويمنع الحديث سلمنا لكن الظاهر انه كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج
الى عمل كثير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا او لانه من خصائصه لانه فعل شيئا ونهى عنه فيكون فعله له ونهيه لغيره ولهذا لا يستحب مثله لغير النبي عليه السلام
ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يتم الصلوة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع فيه الخلاف وانه عليه السلام علم الصلوة ولم يقتد به وحكى
الطحاوي عن ابي حنيفة كراهته اذا كان ارتفاعه يجاوز القامة **فروع** أ لو صلى الامام على سطح والمأموم على اخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الامام
ب لو صلى المأموم على الموضع المنخفض بالمعتد به بطلت صلوته وبه قال الاوزاعي لان النهي يقتضي الفساد ولقول الصادق عليه السلام لم تجز صلوتهم وقال
اصحاب الراي لا تبطل لان عمارا اتم صلوته ولو كانت فاسدة لاستانفها ويحمل على الجذب قبل التحريم ج لو كان مع الامام من هو مساو واعلى واسفل اختص
التحريم بالاسفل لوجود المعنى فيه دون غيره د لا تبطل صلوة الامام لو صلى على المرتفع بل يختص البطلان بالاسفل لاختصاص النهي بالاسفل وقال بعض الجمهور
تبطل صلوة الامام لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مقامهم ويمنع توجه النهي الى الامام بل الى المأموم خاصة ه لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا وهل يتقدر
بشبر او بما لا يتخطى الاقرب ذلك و لو كان المأموم اعلى من الامام صحت صلوته وان كان على شاهق وان كان خارج المسجد او كانت الصلوة جمعة عند علمائنا
اجمع وبه قال احمد واصحاب الراي لقول الصادق عليه السلام ان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا باس وقال عليه السلام لو كان رجل فوق بيت او غير ذلك
والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به للاصل مع عدم النهي وما في معناه وقال الشافعي اذا صلى في سطح داره بصلوة الامام في المسجد لم تصح لانها بائنة
من المسجد وليس بينها قرار يمكن اتصال الصفوف فيه وان كان السطح في المسجد وصلى بامام في صحنه صحت صلوته وقال مالك اذا صلى الجمعة فوق سطح المسجد



اعاد وليس بجيد لعدم دليل التخصيص **الشرط السادس** نية الاقتداء باجماع العلماء فليس للمرء من عمله الا ما نواه ولا تكفي نية الجماعة لاشتراكها بين الامام والمأموم
فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء وربط الفعل بفعل الغير ولان المأموم تسقط عنه القراءة الواجبة على المنفرد فلا بد من نية الائتمام ليسقط عنه وجوب
القراءة فان لم ينو الاقتداء انعقدت صلوته منفردا فان ترك القراءة بطلت صلوته وان قرأ معتقدا عدم الوجوب فكذلك على الاصح سواء تابع في افعاله او لا
لانه ليس في نيته انه قرن فعله بفعل غيره وهو احد وجهي الشافعية واصحهما البطلان لانه وقف صلوته على صلوة الغير لا لاكتساب فضيلة الجماعة وفيه ما يبطل
الخشوع ويشغل القلب ونمنع اقتضاء ذلك البطلان نعم لو طال الانتظار من غير علة فالوجه البطلان ولو اتفق انقضاء افعاله مع افعال الغير فليس متابعة ولا تبطل
به الصلوة اجماعا ولو شك في نية الاقتداء في خلال الصلوة فهو كما لو شك في اصل النية وقد بينا البطلان ان كان المحل باقيا وعدم الالتفات ان كان قد انتقل
مسألة يجب تعيين الامام في نيته اما باسمه او بوصفه ولو بكونه الامام الحاضر ليمكن متابعته ولو عين بغير وصف كونه الامام الحاضر فاخطأ بطلت صلوته لانه لم ينو
الاقتداء بهذا المصلي وما نواه لم يقع له لعدم امكانه فبطلت صلوته وكذا البحث لو عين الميت في صلوة الجنازة واخطأ فانه تجب عليه اعادة الصلوة عليه ولو كان بين
يديه اثنان يصليان فنوى الائتمام باحدهما لا بعينه لم تصح لعدم امكان متابعتهما على تقدير الاختلاف وعدم الاولوية لاحدهما ولو نوى الائتمام بهما معا لم تصح للاختلاف
فلا يمكن متابعتهما ولو نوى الاقتداء بالمأموم لم تصح صلوته اجماعا لانه لا يجوز ان يكون اماما وهو مأموم ولا فرق بين ان يكون عالما او جاهلا بالحكم او بالوصف فلو
خالف المأموم سنة الموقف فوقف على يسار الامام فنوى الداخل الاقتداء به ظنا انه الامام لم تصح صلوته وبه قال الشافعي لانه لا يجوز ان يكون اماما وهو مأموم
فلم يعف عن الخطأ في ذلك **مسألة** لا تشترط نية الامامة فلو صلى منفردا فدخل قوم وصلوا بنية الاقتداء به صحت صلوتهم وان لم يجدد نية الامامة وكذا لو صلى
بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه ياتم به عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واختاره ابن المنذر وبه قال ابو حنيفة ايضا الا في امام النساء فانه شرط
نية الامامة لهن لرواية انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس رسول الله صلى الله
عليه وآله انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة فقلنا له حين فرغ افطنت بنا الليلة فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت ولان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد
فلا تفتقر نية الامامة لعدم الاختلاف في الهيئات والاحكام وقال الثوري واحمد واسحاق يشترط نية الامامة فان لم ينو الامام الامامة بطلت صلوة المأمومين بقوله

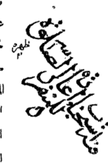
كتاب الصلوة

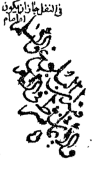
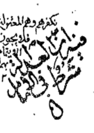
صلى الله عليه وآله الائمة ضمناء ولا يضمن الا بعد العلم ونمنع اشتراط العلم في الضمان ولم لا يكفي في ثبوت هذا الضمان نية المأموم ان الامام انما يتحمل القراءة والسهو فهو ضامن
لذلك **فروع أ** لو صلى اثنان ونوى كل منهما انه امام لصاحبه صحت صلوتهما وبه قال الشافعي لان كلا منهما احتاط لصلوته بما يجب على المنفرد فلم تلزمه الاعادة ونية
الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد فلم تقدح في الصلوة ولقول علي ع صلوتهما تامة وقال احمد لا تصح لانه نوى الامامة ونمنع اقتضاءه البطلان ب لو نوى كل منهما انه مأموم
لصاحبه بطلت صلوتهما اجماعا لانهما قد اخلا بشرط الصلوة وهو وجوب القراءة ولقول علي ع وقد سئل عن رجلين اختلفا الى ان قال فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك فان
صلوتهما فاسدة فليستأنفا ج لو قال كل منهما لم ادر نويت الامامة او الايتمام بعد الفراغ من الصلوة احتمل ان يعيدا لانه لم يحصل الاحتياط في افعال الصلوة بيقين والصحة
لانه شك في شيء بعد الفراغ منه اما لو شك في اثناء الصلوة ايهما الامام بطلت صلوتهما لانهما لا يمكنهما المضي في الصلوة وان يقتدي احدهما بالآخر د لو صلى بصلاة
من سبقه منفردا بركعة صح ايتمامه في الفرض والنفل وبه قال الشافعي لان نية الامام ليست شرطا ولان جابرا وجبارا دخلا المسجد وقد احرم ع فاحرما معه في الفرض و
لم ينكر عليهما وقال احمد تصح في النفل دون الفرض واثنان هـ لو عين الامام امامة معين فاخطأ لم يضر لان صلوة المنفرد تجب عليه الاتيان بها على التقديرين ولو صلى
و لو لم ينو الامام الامامة صحت صلوته كما قلناه وبه قال الشافعي وهل ينال فضيلة الجماعة الاقرب ذلك لحصولها من دون نية والاصح وجهين اصحهما العدم ولو لم ينو الامامة
في الجمعة احتمل بطلان صلوته لانها لا تنعقد الا جماعة ولا يكون نية الجمعة المستلزمة لنية مطلق الجماعة لاشتراكها بين الامام والمأموم والصحة اذ لا يجب التعرض للشرائط في النية
مسألة لو احرم منفردا ثم نوى الايتمام قال الشيخ يجوز ذلك وهو احد قولي الشافعي والمزني واحمد في رواية واستدل الشيخ عليه باجماع الفرقة والاخبار المروية عن
الائمة عليهم السلام وبانتفاء المانع من الصحة فيبقى الاصل سالما ولانه يصح النقل من الانفراد الى الامامة للحاجة فجاز الى الايتمام طلبا للثواب وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز
وهو قول للشافعي لقوله عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا ولان هذا كان جائزا في ابتداء الاسلام ان يصلي المسبوق ما فاته ثم يدخل مع الامام فنسخ فلا يجوز فعله والجواب
متوجه الى المأموم الامام ونحن نقول بموجبه بعد الايتمام والفرق بين قضاء المسبوق ودخول المنفرد ظاهر وليس هذا القول عندي بعيدا من الصواب لو ورد نقل النية
الى النفل وابطال الفرض مع امام الاصل والنفل اولى منهما وللشافعي قول ثالث المنع ان خالفه الترتيب بان يدخل معه بعد صلوة ركعة والجواز ان دخل معه
قبل صلوة ركعة والجواز ان دخل مع الامام قبل ان يركع في الاولى لا دليل على التفصيل مع اصالة الجواز وورود مثله في المسبوق اذا عرفت هذا فان كان قد سبقه
بركعة فاذا قام الامام الى الثانية لم يقعد لو قعد لكن يجلس ويتشهد ثم ان شاء سلم بنية المفارقة وان شاء طول في الدعاء حتى يجلس الامام ويسلم معه اذا ثبت هذا فانه
يجوز ان يحرم مأموما ثم يصير اماما في موضع الاستخلاف او اذا نوى مفارقة الامام ثم ائتم به غيره وكذا لو نقل بنية الى الايتمام بامام اخر فلو ادرك نفسان بعض
الصلوة او ائتما بالمسافر فقضيا فسلم الامام جاز ان يأتم احدهما بصاحبه لا احدهما بها ولو نوى الامام الايتمام بغيره لم تصح وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الثانية
الجواز لقضية ابي بكر وهي عندنا باطلة **مسألة** يجوز للمأموم ان ينقل نيته من الايتمام الى الانفراد لعذر كان او لغير عذر عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي
لان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة وعن جابر قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله
العشاء ثم يرجع الى قومه فيؤمهم فاخر النبي ع صلوة العشاء فصلى معه ثم رجع الى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان فقال
ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره فاتى النبي صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له فقال له افتان انت يا معاذ افتان انت يا معاذ مرتين اقرأ
سورة كذا وكذا قال وسورة ذات البروج والليل اذا يغشى والسماء والطارق وهل اتاك حديث الغاشية ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام في الرجل صلى خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس وعن الرضا عليه السلام قال في الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فتأخذه البول او يخاف على شيء
او مرض كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام ولان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة ولانه استفاد بصلوة الامام فضيلة صلوته فيتركها بالخروج
الفضيلة دون الصحة وقال الشافعي في الاخر ان ترك لعذر جاز وان كان لغيره لم يجز وبه قال احمد في رواية والعذر المشقة بتطويل الامام او المرض او خوف غلبة
النعاس او شيء يفسد صلوته او خوف فوت مال او تلفه او فوت رفيقه وقال ابو حنيفة ومالك تبطل صلوته سواء كان لعذر او لا لقوله عليه السلام انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ونحن نقول بموجبه ما دام في المتابعة **فروع أ** لو نوى الانفراد قبل شروع الامام في القراءة قرأ هو ولو كان الامام قد قرأ او فرغ ركع ولم
يقرأ ولو كان قد فرغ من قراءة الفاتحة فالوجه الاجتزاء بها عنها فيقرأ السورة ولو كان في اثناء الحمد فالوجه الابتداء بها مع احتمال القراءة من موضع المفارقة و
البطلان وكذا لو كان في اثناء السورة ب لو كان يصلي مع جماعة فحضرت طائفة اخرى يصلون جماعة فاخرج نفسه عن متابعة امامه ووصل صلوته بصلوة الامام
الاخر فالوجه الجواز لما تقدم والخلاف فيه كما سبق ج لو اراد ان يصلي بصلوة الجماعة وجب نية الاقتداء ولو احدث الامام فاستخلف غيره لم يجب على المأموم نية
الاقتداء بالخليفة لوجود نية الاقتداء في الابتداء والخليفة نائب فيمضي على نظم صلوته ويكتفى بالنية السابقة على اشكال **الشرط السابع** توافق نظم
الصلوتين في الاركان والافعال فلا يصح مع الاختلاف كاليومية مع صلوة الجنازة او الكسوف والعيد وبه قال احمد والشافعي في احد القولين لكن نهى عن المخالفة
ولا تجوز المتابعة لخروج صلوة المأموم عن هيئتها والثاني للشافعي الجواز لان القصد اكتساب فضيلة الجماعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال
صلوا كما رأيتموني اصلي وعلى قوله يراعي كل واحد واجبات صلوته فاذا اقتدى في الفريضة بصلوة الجنازة لا يتابعه في الاذكار بين التكبيرات فاذا كبر الامام الثانية
اخرج نفسه عن المتابعة او انتظر سلامه واذا اقتدى بمن يصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شاء رفع رأسه وفارقه وان شاء انتظر في الركوع الى ان يعود الامام اليه والاقرب
الوجه المنع من ذلك كله **مسألة** لا يشترط اتحاد الصلوتين نوعا ولا صنفا فالمفترض يصلي خلف المتنفل وبالعكس ومن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر وبالعكس
سواء اختلفا لعدد او اتفقا عليه علماؤنا وبه قال عطا وطاوس والاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد في احدى الروايتين واختاره ابن المنذر والحجة لان معاذا كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه وآله العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة هي له تطوع ولهم مكتوبة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اجزأت عنه واجزأت عنهم في رجل ام قوما فصلى
العصر وهي لهم ظهر وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي
المستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بامرك انتهى اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم ولانهما صلوتان
متفقتان في الافعال الظاهرة فيصحان جماعة وفرادى فجاز ان يكون الامام في احدهما والمأموم في الاخرى كالمتنفل خلف المفترض وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في الرواية

الاخرى لا يصلي مفترض خلف متنفل ولا مفترض فرضاً غير فرض الامام ويصلي المتنفل خلف المفترض وبه قال الزهري وربيعة لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وان صلوة المأمومين لا تتادى بنية الامام فاشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر والمراد بالخبر الافعال الظاهرة ويدل عليه قوله فاذا كبر فكبروا الخ والقياس منقوض بمن يصلي ركعتي الفجر خلف المفترض والجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر لان الامام شرط في صحتها بخلاف ساير الجماعات ان منعنا في الجمعة على ان الفرق ان الجمعة من حضرها وجبت عليه فلا يجزيه الظهر مع وجوب الجمعة وينتقض بمن صلى خلف الامام وقد دخل وقد سبقه الامام من الركعة الاخيرة فانه ينوي الظهر ويأتم بمن يصلي الجمعة **فرع** اهل يصح ان يصلي خلف المتنفل بها كالمعادة اداء او قضاء او خلف مفترض بغيرها مثل ان يصلي صبحاً قضاء او ركعتين منذورتين الاقرب المنع تعبداً لمنع اقتداء المفترض بالمتنفل الا صورة النص وهو ما اذا تقدم **فرع** هل يصح ان يصلي المتنفل خلف مثله الوجه المنع الا في مواضع الاستثناء كالعيدين المندوبين والاستسقاء **د** الرابع لو كانت صلوة المأموم ناقصة العدد تخير مع فراغها بين التسليم وينوي مفارقة الامام وبين الصبر الى ان يفرغ الامام فيسلم معه لانه لا يجوز له المتابعة في افعال الصلاة الزائدة عن عدد صلوته ولو انعكس الحال صلى مع الامام وتخير عند قعود الامام للتشهد بين المفارقة قبل التشهد وبين الصبر الى ان يسلم الامام فيقوم ويأتي بما بقي عليه ولو قام الامام الى الخامسة سهواً لم يكن للمسبوق الائتمام بها **ق** يستحب للمنفرد اعادة صلوته جماعة اماماً او مأموماً وهل يجوز ان يكونا معاً الاقرب ذلك في صورة واحدة وهي ما اذا صلى امام منفرد صلوته بقوم مفترضين وجاء من صلى فرضه فدخل معهم متنفلاً اما لو خلت الصلوة عن مفترض فاشكال **مسئلة** استحباب اعادة الصلوة للمنفرد عام في جميع الصلوات اليومية اي وقت اتفق عند علمائنا لقوله عليه السلام لبعض اصحابه اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة يجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس وقال الشافعي بشرطان يقام وهو في المسجد او يدخل وهم يصلون وقال بعيد الا ان صلى وحده الا صلى المغرب وهو تقييد لا وجه له وقال ابو حنيفة لا تعاد الفجر ولا العصر لانها نافلة فلا تفعل في وقت النهي ولا تعاد المغرب لان التطوع لا يكون بوتر والنهي عام وما ذكرناه خاص فيقدم ولانها ذات سبب هو الاجتماع والتنفل بالوتر ثابت في الوتر **تتمة** الاذان والاقامة ليسا شرطاً في الجماعة خلافاً للشيخين وقد سلف

المطلب الثالث في صفات الامام

مسئلة العقل شرط في الامام باجماع العلماء فلا تصح الصلوة خلف المجنون المطبق ولا من يعتوره حال جنونه لان صلوته لنفسه باطلة ولو كان الجنون يعتوره ادواراً صحت الصلوة خلفه حال افاقته لحصول الشرائط فيه لكن يكره لامكان ان يكون قد احتلم حال جنونه ولا يعلم ولئلا يعرض الجنون في الاثناء وكذا لا تصح امامة الصبي غير المميز اجماعاً لعدم تفطنه لما ينبغي فعله **مسئلة** هل يشترط البلوغ لعلمائنا قولان احدهما انه شرط فلا تصح امامة الصبي وان كان مميزاً لا في الفريضة ولا في النافلة وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واحمد لقول علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ولان الامامة من المناصب الجليلة وهي حالة كمال والصبي ليس من اهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ولانها فريضة فلا يكون الصبي اماماً فيها كالجمعة ولانه عارف بعدم المؤاخذة فلا يؤمن ان يكون شرطاً والثاني لعلمائنا عدم الاشتراط فتصح امامة المميز المراهق وبه قال الشافعي واسحق والحسن البصري وابن المنذر لان عمرو بن ابي سلمة قال كنت غلاماً حافظاً قد حفظت قرآناً كثيراً فانطلق بي ابي وافداً الى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه فقال النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم لكتاب الله فقدموني فكنت اصلي بهم وانا ابن سبع او ثمان ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم ولان من جاز ان يكون اماماً في النفل جاز ان يكون اماماً في الفرض والنبي صلى الله عليه وآله لم يوجه الخطاب الى عمرو وانما الى المكلفين وتقديمهم ليس بحجة وفي طريق الرواية الثانية ضعف والفرق بين الفرض والنفل ظاهر فان النفل مبني على التخفيف على انا نمنع الحكم في الاصل **فرع** هل يصح ان يكون اماماً في النفل ان قلنا ان فعله شرعي صح وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري في الافلاء وبه قال ابن عباس وعن احمد روايتان واما الجمعة فالوجه انه لا يصح ان يكون اماماً فيها وللشافعي قولان **مسئلة** الاسلام شرط في الامام باجماع العلماء فلا تصح الصلوة خلف الكافر وان كان عدلاً في دينه بالاجماع ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولان الائتمام ضمان والكافر ليس اهلاً لضمان الصلوة ولا يصح خلف من يشك في اسلامه لان الشك في الشرط شك في المشروط وقال احمد تصح صلوته لان الظاهر انه لا يتقدم للامامة الا مسلم وليس بمعتمد **مسئلة** الايمان شرط في الامام فلا تجوز الصلوة خلف اهل البدع والاهواء ومن خالف الحق سواء اظهر البدع او لا وهو احدى الروايتين عن احمد وبه قال مالك لقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره يقول لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً الا ان يقهره بسلطان او يخاف سوطه او سيفه ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام لا تصل خلف من لا تثق بدينه وقول الصادق عليه السلام في الرجل يقتدي بهم وكتب اليه البرقي الى ابي جعفر عليه السلام يجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه وسئل اسمعيل الجعفي الباقر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه وقال هذا مخلط فهو عدو ولا تصل خلفه الا ان تتقيه ولانه ظالم فيدخل تحت قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقال الشافعي وابو حنيفة والحسن انه مكروه وليس بمحرم لقوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله ولان صلوته صحيحة فصحت امامته كالعدل والخاص مقدم والقياس باطل لقيام الفرق بين العدل المقبول اخباره والفاسق المردود قوله قالت الشافعية المختلفون في المذاهب ثلثة اقسام قسم لا نكفرهم ولا نفسقهم وهم المختلفون في الفروع كالحنفية والمالكية ولا يكره الائتمام بهم وقسم نفسقهم ولا نكفرهم وهم الذين يسبون السلف والخطابية وحكم هؤلاء حكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر وغيرهما ويكره الائتمام بهم اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان يكون امام المخالف مثله او لا وبين ان يستند مذهبه الى شبهة او تقليد **مسئلة** العدالة شرط في الامام فلا تصح خلف الفاسق وان كان معتقداً للحق عند علمائنا اجمع وبه قال مالك لقوله عليه السلام لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً وقوله عليه السلام لابي ذر كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً وعن الباقر عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وسأل اسمعيل الرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وحكى المرتضى عن ابي عبد الله البصري انه موافق لنا ويحتج على ذلك باجماع اهل البيت عليهم السلام وكان يقول ان اجماعهم حجة وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز على كراهة وعن احمد روايتان لقوله عليه السلام لا تكفروا احداً من اهل ملتكم بالكبائر والصلوة خلف كل امام والجهاد مع كل امير والصلوة على كل ميت ولان الحسن والحسين عليهما السلام صليا خلف مروان وصلى ابن عمر مع الحجاج والجواب ان الخصم قد اجمع على ان منهم من لا يجوز الائتمام به ولا تقل بالظاهر فان امير البغاة امير ولا يجاهد معه والمبتدع منهم لا يصلى عليه والصلوة خلف المخالف لم ينكرها اصحاب



كتاب الصلوة

الشافعي ويجوز للمتقين كما فعل الامامان عليهما السلم مع مروان **فرع** أ لو كان فسقه خفيا وهو عدل في الظاهر فالوجه انه لا يجوز لمن علم فسقه الايتمام به لانه ظالم
عنده منهي عن الركون اليه لقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا ب لا فرق بين الفرايض اليومية وغيرها من الجمعة والاعياد عند علمائنا في اشتراط العدالة وقال احمد
يصلي خلفهم لان الله تعالى اوجب الجمعة وهو يعلم ان بني العباس يصلونها والوجوب منوط بالامام العادل وهل تعاد عنده لو صلاها خلف الفاسق روايتان
فلو كان المباشر لها عدلا والمولي لها غير مرضي لم تعد وقال ابو حنيفة لا تصح الجمعة ولا تعاد قولا واحدا ج المخالف في الفروع الاجتهادية باجتهاده يصح ان يكون
اماما ولو علم انه يترك واجبا او شرطا يعتقده المأموم دون الامام فالاقوى عندي عدم جواز الائتمام به لانه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسدا للصلوة فلم يصح
الايتمام به كالو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد فيها فلا يصح لمن يعتقد وجوب السورة بعد الحمد خلف من لا يعتقد وجوبها وان قراها لانه يوقعها على وجه الندب فلا
تجزي عن الواجب وكذا لا يصح ان يصلي من يعتقد تحريم لبس السنجاب مثلا خلف من يعتقد تسويغه مع لبسه لا مطلقا د لو فعل الامام شيئا يعتقد تحريمه
من المختلف فيه فان كان تركه ما يعتقده شرطا للصلوة او واجبا فيها فصلوته فاسدة لانه مأمور بالعمل باجتهاده وصلوة من ياتم به كذلك وان اعتقد تسويغ
الترك لانه صلى خلف من يعتقد بطلان صلوته ومن شرط الاقتداء اسقاط صلوة الامام القضاء وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه غير الصلوة كنكاح بنته
المخلوقة من الزنا فان داوم عليه فهو فاسق لا يجوز الصلوة خلفه والا فلا وان كان الفاعل عاميا وقلد من يعتقد جوازه لم يكن عليه شيء لان فرضه التقليد
ان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في الصلوة كالقران بين السورتين بطلت صلوته وصلوة المأموم ايضا وان اعتقد تسويغها لما تقدم **مسئلة** طهارة المولد
شرط في الامام فلا تصح امامة ولد الزنا عند علمائنا لقوله عليه السلم ولد الزنى شر الثلثة واذا كان شرا اعظم من شر ابويه ولا تصح امامتهما فكذا ومن طريق
الخاصة قول الباقر عليه السلم لا يقبل شهادة ولد الزنى ولا يؤم الناس لانه غير مقبول الشهادة فلا تصح الامامة لانها تتضمن معنى الشهادة باداء ما وجب عليهم لا يفعا
وكرهه الشافعي وابو حنيفة واصحابه ومالك سوغه الثوري واحمد واسحق من غير كراهية لقول عائشة ما عليه من وزر ابويه شيء الا ان الايمة امام من لا يعرف ابوه
ولا علم كونه ولد زنا فالوجه صحة امامته لظهور العدالة وعدم علم المنافي نعم انه مكروه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واصحابه ومالك لان رجلا كان يؤم الناس با
بالعقيق لا يعرف ابوه فنهاه عمر بن عبد العزيز ولم ينكر عليه احد ولان الامامة موضع فضيلة فلا ينبغي ان يقدم من لا يعرف ابوه لنقصه وقال الثوري في احمد واسحق
لا يكره واختاره ابن المنذر ورواه عن مالك لان عائشة قالت ما عليه من وزر ابويه شيء ونحن نقول بموجبه انه ليس عليه ثم الزنا لكن الابوان شرار باعتبار فعل الزنا وهو
عارض لهما وهو شر باعتبار تولده عنه وكذا لا تصح امامة ولد الشبهة **مسئلة** يشترط في امام الرجال والخناثي الذكورة فلا تصح امامة المرأة ولا الخنثى المشكل للرجل ولا
للخنثى عند علمائنا اجمع وبه قال عامة الفقهاء لقوله عليه السلم في خطبته الا لا تؤمن امرأة رجلا وقال عليه السلم اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المرأة لا تؤذن للرجل
فلا تكون اماما لهم كالكافر ولانهن مامورات بالستر والامام بالاشتهار وهما ضدان وقال ابو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري يجوز في صلوة التراويح اذا لم يكن قاري غيرها
وتقف خلف الرجال لان النبي عليه السلم كان يزور ام ورقة بنت نوفل في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها وهذا عام في الرجال والنساء وللدار قطني
روى انه امرها ان تؤم نساء اهل دارها وانه محمول عليه اذا لم يكن جرى به على عمومه في الفرايض فكذا في النوافل تخص بالنساء **فرع** أ يصلي الرجل بالنساء وان
كن محارم وان كن اجنبيات ولا رجل معهن فكذلك وكرهه الشافعي لانه عليه السلم نهى عن ان يخلو الرجل بالمرأة الاجنبية ب لا يجوز ان تكون الخنثى المشكل اماما
للرجل لجواز ان تكون امرأة ولا يؤم خنثى مثله ولان يأتم بامرأة ج لو صلى رجل او خنثى خلف خنثى فبان الامام رجلا لم يجزه صلوته لانه دخل منهيا عنه
النهي يقتضي الفساد ولو كان حال الدخول شاكا في صلوته وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يجب لانه ظهر انه ممن يجوز الصلوة د اذا وقف للصلوة جاز للرجال
والنساء الاقتداء به سواء نوى استتباع الرجال والنساء او استتباع النساء خاصة او لم ينو واستتباع احد وبه قال الشافعي لان كل طائفة تصح صلوتها خلف
الامام اذا نوى استتباعها جاز وان لم ينو لها فيما على الرجال وقال ابو حنيفة ان نوى استتباع الفريقين جازت صلوتهما معا خلفه وكذا ان نوى استتباع
النساء خاصة وان نوى استتباع الرجال خاصة لم يجز للنساء خلفه **مسئلة** لا يؤم القاعد القائم عند علمائنا اجمع فلو ام قاعد قياما بطلت صلوة
المأموم وهو قول محمد بن الحسن ومالك في احدى الروايتين لقوله عليه السلم لا يؤمن احد بعدي جالسا ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم
المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولان القيام ركن فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كساير الاركان وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور ومالك
في الرواية الاخرى يصلون خلفه قياما وهو قاعد لان النبي صلى الله عليه واله صلى في مرض موته جالسا واصحابه قياما ولا حجة فيه لاحتمال ان النبي صلى الله عليه واله لشرفه وعظم منزلته
ولانه اراد منع امامة غيره في تلك الصلوة وقال الاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر يصلون خلفه جلوسا لان ابا هريرة روى عنه انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ولو سلم حمل على عموم العذر **فرع** أ اذا كان الامام الراتب مريضا لا يقدر على القيام لم يجز ان يؤم با القيام
لكن يستحب ان يستخلف غيره اجماعا للخروج عن الخلاف فلو صلوا خلف القاعد قياما بطلت صلوتهم عندنا وكذا ان صلوا جلوسا الا اذا لم يخل بالركن وابطل
احمد صلوتهم قياما خلفه في رواية وهي من اغرب الاشياء ب شرط احمد في امامة القاعد للقادر على القيام امرين ان يكون القاعد امام الحي وان يكون مرضه يرجى
زواله ولا وجه للشرطين بل الحق البطلان في الجميع على ما تقدم ج لو صلى قائما فاعتل فجلس اتموا الصلوة قياما منفردين عنه فان استخلف او استخلفوا وصلوا
جماعة والا انفردوا ولا يجوز لهم الايتمام به خلافا للجمهور وسوغ احمد هنا قياما بهم لان القيام هو الاصل فمن بدء به في الصلوة لزمه في جميعها اذا قدر عليه كالشارع في
صلوة المقيم يلزمه تمامها ه لو استخلف بعض الائمة وقد ثم زال عذره تخير فهل يجوز ان يفعل النبي عليه السلم مع ابي بكر ان يصلي قاعدا الاقرب عندنا وقد سبق
وعن احمد روايتان المنع لاختصاصه عليه السلم به لانه مخالف للقياس فان انتقال الامام ماموما وانتقال المأمومين من امام الى اخر انما يجوز مع العذر والجواز و
يجوز للعاجز عن القيام ان يؤم مثله اجماعا ولا يشترط كونه اماما راتبا ولا يمرضه يرجى زواله عنده ايضا اجماعا **مسئلة** لا يجوز ان يكون المومي اماما للقائم والقاعد وقال مالك
واحمد واصحاب الراي لانه اخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الايتمام به كالقاري بالامي لانه يصلي بغير ركوع وسجود فلا يجوز ان يكون اماما لمن يصلي بركوع
وسجود كما لو صلى صلوة الجنازة وقال الشافعي يجوز لانه فعل اباحه المرض فلم يغير حكم الايتمام كالقاعد بالقائم ح الاقرب جوازه لانه ركن من الافعال فامامة القادر
عليه كالمضطجع من لا يتمكن من ركوع او سجود وبه قال مالك واحمد واصحاب الراي خلافا للشافعي والتقريب ما تقدم ط لا يجوز ان يؤم المقيد المطلقين لعجزه

بشرط العدالة م

الصلوة م

يشترط في امام الرجال والخناثي الذكورة

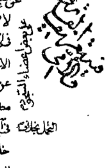
خلفه م

او استتباع الرجال م

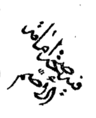
الصلوة م

القيام

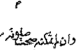
كفعله م



عن القيام ولا صاحب الفالج الاصحاء لكن الك المحل بشهد ويجوز ان يؤم الاعرج ى تجوز امامة اقطع اليدين او الرجل او الثلثة وهو احدى الروايتين عن احمد للعموم وفي الاخرى
لا تصح لانه يخل بالسجود فاشبه العاجز عن السجود والفرق ظاهر ولا تجوز امامة اقطع الرجلين ويجوز امامة الخصي والمجبوب مسئلة لا يجوز ان يأتم القارئ بالامي
في الجهرية والاخفاتية عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه والمزني ونعني بالامي من لا يحسن قراءة الحمد او ان لا يحسن القراءة وقال الشافعي
الامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو كلمة واحدة وقالت الحنفية الامي من لا يحسن من القرآن ما يصلي به لان القراءة واجبة مع القدرة ومع الائتمام بالامي تخلو الصلاة
عن القراءة وقال عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل وقال ابو ثور والمزني وابن المنذر والشافعي في القديم يجوز
مطلقا وهو مروي عن عطا وقتادة لان القراءة ركن في الصلاة فجاز ان يكون العاجز عنه اماما للقادر كالقاعد يؤم القائم والاصل ممنوع والفرق ان القيام لا مدخل له
في القراءة وللشافعي قول ثالث الجواز في صلاة الاخفات دون الجهر والفرق ان المأموم عنده لا يجب عليه القراءة في الجهرية ويجب في الاخفاتية فروع أ لو صلى القارئ
خلف الامي بطلت صلاة المأموم خاصة وبه قال الشافعي في الجديد وابو يوسف ومحمد واحمد لانه ائتم بمن لا يجوز له ان يأتم به فتبطل صلاة المؤتم خاصة كالمرأة تؤم
الرجل وقال ابو حنيفة تبطل صلوتهما معا وعلل ابو حازم بانه افسد صلاة الامي لانه يمكنه ان يقتدي بالقارئ فيؤدي صلوته بقراءة وهذا يدل على انه لا يصح
وحده ونحن نقول بموجبه ان كان القارئ مرضيا عنده وعلل الكرخي بان الامي لما احرم معه صح احرامه معه فلما دخل معه لزمه القراءة فاذا عجز عنها بطلت صلوته
وليس بجيد لان هذا الامي باحرامه لا تجب عليه القراءة لنفسه فكيف يجب ان يتحمل عن غيره ب يجوز ان يؤم الامي مثله بشرط عجز الامام عن التعلم او ضيق الوقت كما يستويا
في الافعال ج الامي يجب عليه الائتمام بالقارئ المرضي مع القدرة وعدم التعلم وليس له ان يصلي منفردا هذا هو الاقوى عندي لانه يمكن من الصلاة بقراءة صحيحة
فتجب عليه وقال الشافعي لا يجب لان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولم يأمره بالائتمام
بالقارئ ونحن نقول بموجبه اذ الواجب عليه حالة الانفراد ذلك ودليل الجماعة مستفاد مما قلناه د لو ام الامي قارئا واميا اعاد القارئ خاصة والامي
ان وجد قارئا مرضيا والا فلا ولو ام قارئا واحدا بطلت صلاة المؤتم على ما قلناه وقال احمد تبطل صلاة الامام ايضا لانه نوى الامامة وقد صار فذا وليس بجيد
لان نية الامامة لا تخرج عن الاتيان بصلاة المنفرد ولانه ينتقض بما لو مات المأموم او ابطل صلوته ه لو كان احدهما يحسن الفاتحة والاخر السورة فالاقرب ائتمام
الاخر بمن يحسن الفاتحة للاجماع على وجوبها واولويتها لو عجز عنهما ولو جوزنا انتقال المأموم اماما لاماما ائتم الثاني بالاول فاذا قرأ الفاتحة نوى الاول الائتمام
بالثاني و لو كان معهما ثالث لا يحسن شيئا اقتدى بمن يحسن الفاتحة فان لم يكن مرضيا اقتدى بمن يعرف السورة وجوبا على اشكال ز لو كان احدهما يعرف بعض
الفاتحة والاخر سورة كملا احتمل تخيير ائتمام احدهما بالاخر واولوية امامة من يحسن بعض الفاتحة ح لو ائتم القارئ بالامي لم يعلم حاله في الاخفاتية صحت صلوته
لان الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامامة وكذا في الجهرية لو خفيت عليه القراءة وهو يشكل باشتراط العدالة وعلم المأموم بها ط لو ام الاخرس مثله
جاز لتساويهما في الافعال فصار كالامي بمثله وقال احمد لا يجوز لانه ترك ركنا وهو القراءة لعذر ما يوس من زواله فلا يصح كالعاجز عن الركوع والسجود ويمنع
الحكم في الاصل ان تساويا نعم لا يجوز ان يؤم الصحيح ى تصح امامة الاصم لانه لا يخل بشيء من واجبات الصلاة ولا شرائطها وقال بعض الجمهور لا يجوز لانه لا يمكن



تنبيهه اذا سهى بتسبيح ولا اشارة واحتمال العارض لا يمنع صحة الصلاة كالمجنون حال افاقته يا هل يجوز ان يؤم الاخرس الامي يحتمل الجواز لان التكبير لا يتحمله
الامام وهما سواء في القراءة والمنع لان الامي قادر على النطق بالتكبير بخلاف الاخرس يب لو كان كل منهما يحسن بعض الفاتحة فان اتحد صح ائتمام احدهما بالاخر
والا فلا لان كل واحد منهما امي في حق صاحبه مسئلة اللحان ان تعمد القارئ عمدا بطلت صلوته سواء احال المعنى كمن يكسر كاف اياك او الكسر بفتح همزة
اياك لانه ليس بقرآن فان القرآن هو العربي واللحن ليس بعربي فلا يصح ان يكون اماما للمتقن وان فعل ذلك سهوا لم تبطل صلوته ولا صلاة من خلفه



ان لم يتمكن او ضاق الوقت صح ان يكون لمثله وهل يصح ان يكون اماما للمتقن الاقرب المنع لانه يتمكن من الصلاة بقراءة صحيحة فلا يجوز العدول الى الفاسد
الجواز لانها صلاة صحيحة فيصح الائتمام بها والشيخ ره قال تكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه فان
كان يحسن وتعمد اللحن فانه يبطل صلوته وصلاة من خلفه ان علموا بذلك وقال الشافعي ان امكنه الصواب لم تصح صلوته ولا صلاة من خلفه وقال احمد تكره امامة
اللحان الذي لا يحيل المعنى وتصح صلوته بمن لا يلحن لانه اتى بفرض القراءة مسئلة لا يصح ان يؤم موف اللسان صحيحا لان الصحيح تلزمه القراءة لتمكنه ومع
عجز الامام لا يصح التحمل نعم يؤم مثله اذا تساويا في النطق لانهما تساويا في الافعال فصحت الامامة كالقارئين والتحقيق انه ان تمكن من اصلاح لسانه وجب فان اهمل



لم يصح صلوته مع سعة الوقت ولا صلاة من خلفه والا فلا فروع أ لو ابدل الاعجمي حرفا مع تمكنه من التعلم لم يصح كمن يبدل الحاء في الحمد بالخاء او بالهاء او يبدل
الميم في المستقيم بالنون ولا تصح امامته وكذا العربي ب من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف لا تصح امامته لانه امي بالنسبة الى المفصح ويجوز ان يؤم مثله ج
لو ابدل الضاد من المغضوب والضالين وغيرهما بالظاء لم تصح صلوته مع امكان التعلم وقال بعض الشافعية تجوز لتقارب المخرج فليس بمعتمد د تكره امامة
التمتام وهو الذي يردد التاء والفأفاء وهو الذي يردد الفاء لانهما يأتيان بالحروف على الكمال والزيادة لا تضرهما لانهما مغلوبان
عليها ولكن يكره تقديمهما لمكان هذه الزيادة ه لا يجوز ان يؤم الارت ولا الالثغ ولا الاليغ ونعني بالارت الذي يبدل حرفا بحرف والالثغ الذي يبدل حرفا
بحرف قال الفراء الالثغ بطرف اللسان هو الذي يجعل الراء على طرف لسانه ويجعل الصاد ثاء والارت هو الذي يجعل اللام تاء وقال الازهري الاليغ
بالياء المنقطة تحتها نقطتين هو الذي لا يبين الكلام وانما لم تصح امامة هؤلاء لان من لا يحسن حرفا امي بالنسبة الى عارفه ولو كانت له لثغة خفيفة تمنع من تخليص
الحروف ولكن لا يبدله بغيره جاز ان يكون اماما للقارئ مسئلة في امامة الاجذم والابرص لعلمائنا قولان المنع اختاره الشيخ والمرتضى لعدم انقياد النفس الى
طاعتهما وقول الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقال بعض علمائنا بالجواز لان عبد الله بن يزيد سال



الصادق عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وحمله الشيخ على الضرورة
بان لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهم مسئلة لا يؤم الاعرابي المهاجرين وبه قال مالك وابو مجلز لانه لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل احكامه ولقوله تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وكذا غيره من العوام اذا لم يعرف شرائط الصلاة على التفصيل ولم يكره عطاء والثوري واسحق

والشافعي واحمد واصحاب الرأي لقوله عليه السلم يؤم القوم اقرأهم ولا نزاع فيه لكن وجود هذا الوصف فيه بعيد اما الاعرابي اذا كان قد حصل الفقه واكمل عبادة في
التكليف ونحوه ابنه ولكن ممن تلزمه المهاجرة وجوباً جاز ان يكون اماماً بوجود الشرايط في حقه **مسئلة** يجوز ان يكون الاعمى اماماً لمثله وللبصراء بلا خلاف بين العلماء
لان النبي صلى الله عليه وآله استخلف ابن ام مكتوم يصلي بالناس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وعن
علي عليه السلم لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولان الاعمى فقد حاسة لا يخل بشيء من شرائط الصلوة فاشبه الاطروش وهل البصير اولى يحتمل ذلك
لانه يتوقى النجاسات والاعمى لا يتمكن من ذلك ويحتمل العكس لانه اخشع في صلوته من البصير لانه لا يشغله بصره عن الصلوة وكلاهما للشافعي ونص الشافعي على التساوي
وهو اولى لان النبي صلى الله عليه وآله قدم الاعمى كما قدم البصير **مسئلة** قال اصحابنا الاغلف لا يصح ان يكون اماماً واطلقوا القول في ذلك لما رواه زيد عن آبائه
عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه والوجه
التفصيل وهو انه ان كان متمكناً من الاختتان واهمل فهو فاسق لا يصلح للامامة والا فليس بفاسق وصح ان يكون اماماً والرواية تدل على هذا التفصيل والظاهر
ان مراد الاصحاب التفصيل ايضاً **مسئلة** تكره امامة المحدود بعد توبته لان فسقه وان زال بالتوبة الا ان نقص منزلته وسقوط محله من القلوب لم يزل فكره
لذلك وان لم يكن محرماً اما السفيه فان كان فاسقاً لم تصح امامته لما روى عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً اما لو لم يكن
فاسقاً فقد امامته اشكال ينشاء من نقصه وعلو منصب الامامة وعاق ابويه لا يصح ان يكون اماماً لانه مرتكب للكبيرة ولو صدر منه كلام سائغ يؤثر الغضب اليسير
لم يؤثر في الفسوق لان عمر بن يزيد سال الصادق عليه السلم عن امام لا باس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ
خلفه الا ان يكون عاقاً قاطعاً **مسئلة** تجوز امامة العبد مع الشرائط اليه وغيرهم عند اكثر العلماء لقوله عليه السلم اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي
اجدع ما اقام فيكم الصلوة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم لا باس وقد سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآناً ولانه يؤذن للرجال فكان
من اهل الامامة كالحر ولان الرق حق يثبت عليه فلم يمنع صحة امامته كالدين وكره ابو مجلز امامة العبد ونقله الشيخ عن ابي حنيفة وقال مالك لا يؤم في جمعة
ولا عيد وحكى عن الاوزاعي انه قال لا يؤمون الناس فذكر العبد الا ان يؤم اهله والشيخ قول في باب الاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله وفي السند ضعف والمعتمد
الاول نعم الحر اولى لانه اكمل وحكم المعتق بعضه والمكاتب والمدبر وام الولد حكم الرق **مسئلة** يكره ان ياتم الحاضر بالمسافر وبالعكس ولا تفسد به الصلوة وبه قال
ابو حنيفة لان الاصل يقتضي الجواز واشتمال الائتمام لكل منهما بصاحبه على التفاوت منصوص الكراهة ولقول الصادق ع لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان
ابتلي بشيء من ذلك فام قوماً حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف المقيم فليتم صلوته ركعتين ويسلم فان صلى
معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وقال الشافعي يجوز للمسافر ان يقتدي بالمقيم لانه يلزمه التمام اذا صلى خلفه ويكره ان يصلي المقيم خلف المسافر
فيمنع جواز التمام لان القصر عند نا عزيمة على ما ياتي ولو اتم المسافر الامام الصلوة لم يجز عندنا خلافاً للجمهور وقال احمد في رواية لو اتم الامام لم تجز صلوة
المأموم لان الزيادة نفل ام بها مفترضين والاصل عندنا باطل نعم لو كان المسافر في احدى الاماكن التي يستحب فيها التمام فان صحت صلوته وصلوة المأمومين
خلفه لان المانع هنا فرض كمالها على ما ياتي اذا عرفت هذا فانما يكره ائتمام احدهما بصاحبه لمكان التفاوت فلو لم يحصل زالت الكراهة كما في المغرب والغداة **مسئلة**
يكره ان ياتم المتوضي بالمتيمم فان فعل صح بلا خلاف نعلمه الا من محمد بن الحسن فانه منع استحباباً لان عمرو بن العاص صلى باصحابه متيمماً وبلغ النبي صلى الله عليه وآله فلم
ينكره وام ابن عباس اصحابه متيمماً وفيهم عمار بن ياسر في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فلم ينكروه ولانه متطهر طهارة صحيحة فاشبه المتوضي واما الكراهة
فلنقص طهارته ولقول علي عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين وانما قلنا بالكراهة لضعف السند **فروع أ**
يجوز للطاهر ان ياتم بالمستحاضة لانها متطهرة فاشبهت المتيمم وللشافعي وجهان ومنع ابو حنيفة واحمد لانها تصلي مع خروج الحدث من غير طهارة وهو
ممنوع واجمعوا على انه يجوز للغاسل رجليه ان ياتم بمن مسح على خفيه **ب** يصح ائتمام الصحيح بصاحب السلس لانه متطهر والحدث الموجود غير مانع كالمتيمم خلافاً
للمتيمم **ج** يجوز ائتمام الطاهر بمن على بدنه او ثوبه نجاسة لانه كالمتيمم خلافاً لبعض الجمهور وللشافعي في ائتمام الطاهر بالمجروح وجهان **د** لا يجوز للمتوضي ولا
للمتيمم الائتمام بعادم الماء والتراب سواء اوجبنا عليه الصلوة اولا لانه غير متطهر مطلقاً **هـ** قال الشيخ يجوز للمكتسي ان ياتم بالعريان وبه قال الشافعي خلافاً لابي
حنيفة وعندي فيه اشكال لان العاري ان صلى قاعداً فلا يجوز الائتمام به او قائماً مومياً فلا يصح الائتمام به لاخلاله بالركوع والسجود نعم لو كان المكتسي يصلي بالايماء
لمرض جاز ان ياتم بالعريان حينئذ وكذا لا يجوز للقادر على الاستقبال الائتمام بالعاجز عنه **و** يصح لكل من هؤلاء الائتمام بمثله **ز** لو صلت الحرة خلف امة مكشوفة
الراس صحت صلوتها لعدم وجوب سترة عليها فاذا اعتقت في الاثناء فان كانت السترة قريباً منها اخذتها وابنت الصلوة ان لا يحصل عمل كثير وان حصل او احتاجت
الى الاستدبار استانفت وتنوي المأمومة المفارقة وكذا العريان يجد السترة في الاثناء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة العريان اذا وجد السترة بطلت صلوته واستانفها
مسئلة يكره ان يؤم قوماً وهم له كارهون لقوله عليه السلم ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل
ام قوماً وهم له كارهون وقال علي عليه السلم لرجل ام قوماً وهم له كارهون انك لخروط والاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك فلا كراهة في امامته
الاثم على من كرهه والا كرهت **المطلب الرابع** في ترجيح الائمة **مسئلة** اذا حضر امام الاصل لم يجز لاحد التقدم عليه وتعين هو للامامة لان له الرياسة العامة
وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وهو خليفته فيكون له هذه المرتبة اما مع العذر
فانه يجوز ان يستنيب من شاء او يختار المأمومون من هو بالشرائط اذا ثبت هذا فغير امام الاصل يحصل فيه الاولوية بامور **أ** الطهارة **ب** الفقه **ج** السن
د الاقدم هجرة **هـ** الاصبح وجهاً وعند الشافعي عوض الاشرف نسباً **و** صاحب المنزل والمسجد وسياتي تفصيل ذلك انشاء الله **مسئلة** اذا تعدد الائمة قدم
من يختاره المأمومون لما تقدم اذا كان بصفات الامام ولو اختلف المأمومون قدم اختيار الاكثر فان تساووا فلعلمائنا قولان احدهما انه يقدم الاقرأ وبه قال
ابن سيرين والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وابن المنذر لقوله عليه السلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سناً ومن طريق الخاصة قول الصادق ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله يتقدم القوم اقرأهم للقرآن



ولان القراءة ركن في الصلوة فكان القادر عليها اولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه وقال بعض علمائنا يقدم الافقه على الاقرا وبه قال عطا ومالك والاوزاعي وابو ثور اذا كان يقرا ما يحتاج اليه في الصلوة صحيحا لان القراءة التي يحتاج اليها في الصلوة محصورة وهو يحفظها وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور فانه قد ينوبه من الصلوة امر يحتاج الى الفقه في معرفته فكان اولى كالامامة الكبرى والحكم ثم تاولوا الخبر بان الصحابة كانوا اذا تعلموا القران تعلموا معه احكامه قال ابن مسعود كنا لا نتجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها فكان اقراهم لكتاب الله افقههم والاعتراض اللفظ عام فالعبرة به لا بخصوص السبب ثم تمام الحديث يناقضه وهو قوله عليه السلم فان استووا فاعلمهم بالسنة اذا ثبت هذا فان احد القارئين يترجح على الاخر بكثرة القران فان تساويا في قدر ما يحفظ كل منهما وكان احدهما اجود قراءة واعرابا فهو اولى لانه اقرا وان كان احدهما اكثر حفظا والاخر اجود قراءة فهو اولى والوجه ان المراد من قوله عليه السلم اقراهم اجودهم قراءة **مسئلة** اذا تساووا في القراءة قدم الافقه عند اكثر علمائنا وهو قول الجمهور لقوله عليه السلم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ولان الفقه يحتاج اليه في الصلوة جميع افعالها للاتيان بواجباتها وسننها وجبرها ان عرض ما يحوج اليه والعلم بالسنة اهم من السن للاحتياج اليه في تدبير الصلوة بخلاف السن وقال المرتضى يقدم الاسن ثم الاعلم بالسنة لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال يومكما اكبركما ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقراهم للقران فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة ولا حجة في الاول لامكان علمه عليه السلم بتساويهما الا في السن والثاني يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والخلاف في الاولوية اذا ثبت هذا فان اجتمع فقيهان قاريان واحدهما اقرا والاخر افقه قدم الاقرا على الاول للحديث والافقه على الثاني لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلوة فان اجتمع فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلوة والاخر اعرف بما سواها فالاعلم باحكام الصلوة اولى لان علمه يؤثر في تكميل الصلوة بخلاف الاخر **مسئلة** اذا تساووا في الفقه قدم اقدمهم هجرة والمراد به سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او تكون من اولاد من تقدم منه الهجرة فيقدم بذلك سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده وقوله عليه السلم لا هجرة بعد الفتح اراد انه لا تجب لقوة الاسلام والتمكن من اظهار شعايره في بلد الشرك لان الهجرة قربة وطاعة فقدم السابق اليها لسبقه الى الطاعة ولقول الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقرؤهم فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وللشيخ قول انه يقدم بعد التساوي في الفقه الاشرف فان تساووا في الشرف قدم الاقدم هجرة وبه قال الشافعي في القديم لقوله عليه السلم الائمة من قريش والمراد الامامة الكبرى فلا تعتبر في الصغرى كالشجاعة **مسئلة** فان تساووا في الهجرة اما لهجرتهما معا او لعدمها فيهما قدم الاسن لحديث الصادق عليه السلم ولان الاسن احق بالتوقير والاعظام والتقدم فكان له مزية في استحقاق التقدم في الامامة وهذا قول اكثر العلماء وهو قول الشافعي في القديم لقوله عليه السلم فان استووا في الهجرة فاقدمهم سنا وقال في الجديد اذا تساووا قدم الاقدم هجرة لقوله عليه السلم لمالك بن الحويرث اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وقد بينا انه حكاية حال **مسئلة** اذا تساووا في ذلك قال الشيخان يقدم الاصبح وجها وقال المرتضى بوابه ونقله بعض الشافعية عن بعض المتقدمين ثم اختلف الشافعية في تفسيره فقال بعضهم اراد احسنهم صورة لان ذلك فضيلة كالنسب قال اخرون انما اراد به احسنهم ذكرا بين الناس والاخير احسن اذا ثبت هذا فان تساووا في ذلك كله قدم اشرفهم اي اعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه واعلاهم قدرا فان استووا في هذه الخصال قدم اتقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين وافضل الى الاجابة لقول النبي صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم والاقوى عندي تقديم هذا على الاشرف لان شرف الدين خير من شرف الدنيا فان استووا في ذلك كله فالاقرب القرعة وبه قال مالك لان سعد بن ابي وقاص اقرع بينهم في الاذان فالامامة اولى ولانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فاقرع بينهم كسائر الحقوق وفي هذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** صاحب المنزل اولى بالامامة فيه من غيره وان كان فيهم من هو اقرأ منه وافقه اذا كان ممن يمكنه امامتهم وتصح صلوتهم وراءه ولا نعلم فيه خلافا بين العلماء لقوله عليه السلم لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه والمراد بالتكرمة الفراش ونحوه مثل المائدة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه ولو كان في البيت سلطان الحق او نائبه فهو اولى لانه حاكم على صاحب البيت وغيره وام النبي صلى الله عليه وآله عتبان بن مالك وانس في بيوتهما **مسئلة** امام المسجد الراتب اولى من غيره لانه في معنى صاحب البيت ولقوله عليه السلم من زار قوما فلا يؤمهم وهو عام في المسجد كالمنزل ولان تقديم غيره يورث وحشة والوالي من قبل العادل احق لانه اولى من صاحب البيت مع انه مالك فهو من امام المسجد اولى والولي كان احق من الوالي في الصلوة على الميت فليس اولى هنا لان الصلوة على الميت استحق القرابة والسلطان الايثار في ذلك وهنا يستحق بضرب من الولاية على الدار والمسجد والسلطان اقوى ولانه ولي وكان الصلوة على الميت يقصد بها الدعاء والشفقة والحنو وهو مختص بالقرابة **فروع أ** لو اذن السلطان لغيره جاز وكان اولى من غيره وكذا صاحب المنزل لو اذن لبعض الحاضرين **ب** لو دخل السلطان بلد له فيه خليفة فهو اولى من خليفته لعموم ولايته **ج** لو اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد اولى لانه صاحب البيت ولو اجتمع غير سيده فالعبد اولى **د** لو اجتمع المالك والمستاجر في الدار الموجرة فالمستاجر اولى لانه احق بالمنفعة والاستيلاء **ه** لو كان المستحق لا تصح الصلوة خلفه وقدم غيره ممن تصح الصلوة خلفه فالاقرب انه اولى **و** كل موضع حضر الامام الاعظم او النائب من جهته فهو اولى بالصلوة من غيره لان النبي صلى الله عليه وآله لما حضر موضعا الا وام الناس **ز** لو اجتمع المكاتب والسيد في دار المكاتب فالمكاتب اولى لان يد السيد قاصرة عن املاك المكاتب **ح** لو اجتمع المستعير والمالك فالاقرب تقديم المالك لان تملك المستعير ليس بتام من حيث ان للمالك ان يرجع فيه متى شاء **ط** لو حضر جماعة المسجد استحب ان يرسل الى امام الراتب حتى يحضر او يستنيب فلو كان الموضع بعيدا وخافوا فوات اول الوقت واضعاف الفضيلة صلوا جماعة **ي** الخصال المكتسبة كالعلم والقراءة والورع اولى من غير المكتسبة كالسن وحسن الوجه والاورع اولى من الاعلم لان الامامة سفارة بين الله تعالى وبين خلقه وانما يقدم للسفارة من له منزلة عنده من يرفع الحاجة اليه والمنزلة عند الله تعالى للاتقياء قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم **المطلب الخامس في الاحكام مسئلة** لو كان الامام ممن لا يقتدى به لم يجز الائتمام به فان احتاج الى الصلوة خلفه جاز ان يتابعه في الافعال لكن لا ينوي الائتمام به وينفرد مع تقيته وان كانت الصلوة جهرية للضرورة ويجزيه صلوته وهو قول احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يعيد

في الفقه والشرف قدم الاسن فان تساووا

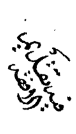
واقرب

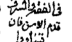
الرجل

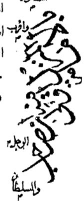
والسلطان

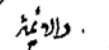
العبد

والادنية











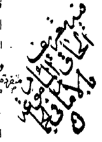
وهو غلط لان الاقتداء بافعال الصلوة وشرطها على الكمال فلا تفسد بموافقة غيره في الافعال كما لو لم يقصد الموافقة **مسألة** لو كان الامام كافرا فان علم المأموم بكفره
قبل الصلوة اعاد اجماعا لانه ائتم بمن لا يصح الائتمام به وان علم في الاثناء عدل الى الانفراد واجبا فان لم يفعل واستمر وجبت الاعادة وان علم بعد الفراغ صحت صلوته
عند اكثر علمائنا وبه قال ابو ثور والمزني لانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة والثانية ظاهرة واما الاولى فلانه مأمور بالصلوة خلف من يظن اسلامه لا من يعلم
لامتناع الاطلاع على الباطن فيكتفي باصلاح الظاهر ولان الصادق عليه السلام سئل عن قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة
علموا انه يهودي قال لا يعيدون وقال المرتضى يجب الاعادة وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي لانه ائتم بمن ليس من اهل الصلوة فلا تصح صلوته كما لو ائتم بمجنون
وينتقض بالمحدث فانه لو ائتم به صحت صلوته اجماعا اذا ثبت هذا فلا فرق بين ان يكون الكفر مما يستتر به عادة كالزندقة اولا وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر انه
اوجب الاعادة فيما لا يخفى كالتهود والتنصر دون ما يخفى كالزندقة والوقوف عليه **مسألة** صلوة الكافر لا يكون اسلاما منه ما لم تسمع منه الشهادتان سواء كان في دار
الحرب او في دار الاسلام وسواء صلى جماعة او فرادى وسواء صلى في المسجد اولا وبه قال الشافعي لان الصلوة من فروع الاسلام فلا يصير مسلما بفعلها كالحج والصوم و
الاعتكاف ولقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقال بعض الشافعية ان صلى في دار الاسلام فليس
بمسلم لانه قد يقصد الى الاستتار بالصلوة واخفاء دينه وان صلى في دار الحرب فهو مسلم لانه لا تهمة في حقه وهو قول للشافعي ايضا اما اذا اظهر التشهد فالوجه انه اسلام لان
الشهادة صريح في الاسلام وبه قال الشافعي ايضا وله وجه اخر انه لا يحكم باسلامه لاحتمال ان يكون ذلك على سبيل الحكاية وليس بصحيح وقال ابو حنيفة ان صلى اماما او مأموما
في اي موضع كان فهو اسلام بحيث لو رجع بعد الصلوة وقال لم اسلم كان مرتدا سواء سمع منه التشهد اولا وكذا ان صلى منفردا في المسجد وان اذن حيث يؤذن للصلوة
كان اسلاما منه ولو حج وطاف كان اسلاما منه وان صلى منفردا في غير المسجد لم يكن اسلاما وقال مالك واحمد يحكم باسلامه بالصلوة بكل حال فان اقام بعد ذلك على
الاسلام والا فهو مرتد وان مات قبل ظهور ما ينافي الاسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكفار لانها عبادة تختص بها المسلمون فاذا فعلها الكافر كان اسلاما
منه كالشهادتين صح في الاسلام قال محمد بن الحسن اذا صلى في المسجد منفردا او في جماعة حكم باسلامه اما اذا صلى منفردا في بيته لم يحكم باسلامه والبحث في ظهور فسق الامام
كالبحث في ظهور كفره فقال المرتضى يعيد وبه قال احمد وقال الشيخ لا يعيد اذا كان ظاهر العدالة لانها صلوة مشروعة في ظاهر الحكم فتكون مجزية ولو علم بعض المأمومين
منفردا دون بعض صحت صلوة الجاهل خاصة وان كان مستور الحال مقبول الشهادة عند الحاكم **فروع** **أ** الكافر اذا ام المسلمين عزر لانه غشهم **ب** لو صلى خلف
من اسلم من الكفار فلما فرغ من صلوته قال لم اكن اسلمت وانما تظاهرت بالاسلام لم يلزمه قبول كفره ولا اعادة عليه **ج** اذا كان يعرف للرجل اسلام او ارتداد
فصلى رجل خلفه ولم يعلم في اي الحالين صلى خلفه لم يعد لان الشك بعد فعل الصلوة لا يؤثر فيها **ك** لو كان الامام جنبا او محدثا ثم لم تصح صلوته سواء علم
بحدثه اولا وتصح صلوة من خلفه اذا لم يعلم بحدثه وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمن وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ومن التابعين الحسن البصري والنخعي
وسعيد بن جبير وبه قال الشافعي والاوزاعي والثوري واحمد وابو ثور لان ابا بكرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة الفجر فاومى اليهم اي مكانكم
ثم ذهب وجاء وراسه يقطر فصلى بهم وهو يدل على انهم احرموا معه لانه اليهم ولم يكلمهم لان كلام المصلي مكروه وهذا وان كان باطلا عندنا لكنه ذكره الالزام
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله محمد بن مسلم عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من
من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ولان المأموم لم يفرط بالائتمام به فلم تبطل صلوته كما لو سبق الامام الحدث وقال الشعبي وابن سيرين وحماد واصحاب
الرأي تبطل صلوة المأمومين ايضا وقال مالك ان كان الامام غير عالم بحدث نفسه صحت صلوة المأمومين وان كان عالما لم تصح وقال عطا ان كان حدثه جنابة
بطلت وان كان غير ذلك اعادوا في الوقت واحتجوا بان المأموم اقتدى بمن لا صلوة له فتبطل صلوته كما لو كان الامام كافرا او امرأة وقال مالك اذا علم الامام
بحدثه فصلى فسق ولا تصح الصلوة خلف الفاسق والاصل ممنوع فانا نحكم بصحة الصلوة مع الجهل والفرق مع تسليم الاصل ان الاصل منسوب الى التفريط بالائتمام بالمرأة
والكافر لا يجوز ان يكونا امامين له بحال والجنب والمحدث يجوز ان يكونا امامين بالتيمم **مسألة** لو احدث الامام فعلم المأمومون بحاله وجب عليهم
فينوون الانفراد فان تابعوه بطلت صلوتهم فان كان حدثه قبل الركوع كالحدث قبل القراءة او بعدها فان كان موضع طهارة قريبا اوما اليهم ومضى وتوضأ
وعاد الى الصلوة وهل ينوون الانفراد اشكال ينشأ من تنقلهم من الانفراد الى الائتمام وقال الشافعي ينوون الانفراد فان عقدت الصلوة في الابتداء جماعة بغير امام
ثم صارت جماعة بامام وان كان بعيدا قال الشافعي في القديم يصلون لانفسهم فمن اصحابه من علل بانه قال قبل ان يجوز الاستخلاف لانه في القديم لم يجوز
الاستخلاف ومنهم من علل بانهم يصلون فرادى ليخرجوا من الخلاف فان الناس اختلفوا في الصلوة فاما مع ان كان قد صلى ركعة او اكثر فانهم لا ينتظرونه
عنده لانه اذا عاد وصلى فانهم يفارقونه اذا اتموا صلوتهم واذا لم يكن قرأ لم ينتظروه وكانوا على قراءته **فرع** لو ادرك الامام راكعا فدخل معه في التكبير قال انه
فلما فرغ اخبره انه كان على غير وضوء فالوجه عدم القبول في بطلان صلوة المأموم وقال الشافعي لا يعتد بتلك الركعة لانها لم تصح من الامام فلا يحتسب عنه القراءة
فيها فياتي بركعة اخرى وليس بجيد **مسألة** لو احدث الامام او اغمي عليه او مات او مرض قدم هو او المأمومون من يتم بهم الصلوة استحبابا لا وجوبا عند علمائنا
اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو ثور والشافعي في الجديد لان النبي صلى الله عليه وآله لم يمكن ابا بكر من اتمام الامامة في الصلوة وخرج
وهو مريض فاتم هو الصلوة بالناس وقال الشافعي في القديم لا يجوز وقد تقدم البحث في ذلك في باب الجمعة **فروع** **أ** يكره ان يستنيب المسبوق لقول الصادق ع اذا احدث
الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة ويجوز ان يستنيب المنفرد والسابق فان استناب جاز ان يستنيب ثانيا **ب** لا فرق في جواز الاستخلاف
بين ان يكون الامام قد سبقه الحدث او احدث عمدا وقال ابو حنيفة ان سبقه جاز ان يستخلف وان تعمد لم يجز واتموا منفردين بناء على اصله من ان سبق الحدث
لا يبطل الصلوة فاذا بقي حكمها على الجماعة في جواز الاستخلاف **ج** استخلاف الامام ليس بشرط فلو تقدم بعض المأمومين بنفسه اتم الصلوة جاز وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا بد من الاستخلاف فان تقدم بنفسه لم يجز ان يصلوا معه **د** لو استخلف اثنين حتى يصلي مع كل واحد منهما بعض الناس جاز في غير
الجمعة **مسألة** ما يدركه المسبوق مع الامام يكون اول صلوته وان كان اخر صلوة الامام عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وابو الدرداء و
الشافعي والاوزاعي واسحق واختاره ابن المنذر لقول علي عليه السلام اجعل ما ادركت مع الامام من الصلوة اولها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام اذا ادرك الرجل

بعض الصلوة جعل اول ما ادركه اول صلوته فاذا ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرأ فيهما ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تام اجزأه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين ولانها ركعة مفتتحة بالاحرام فكانت اول صلوته كالمنفرد ولانه على انه اذا ادرك ركعة من المغرب يصلي اخرى ثم جلس للتشهد فدل على انها اول صلوته وبه قال احمد واصحاب الراي وهو المشهور عن مالك لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والمروي فاتموا على ان معناه وما ادركتموه فتابعوه وما فاتكم فافعلوه وحقيقة القضاء ما فعل بعد خروج وقته وانما عبر به عن الفعل **فروع أ** اذا ادرك الاخيرتين من الرباعية استحب له ان يقرأ فيهما لانه لا واجبا لان القراءة تسقط عن المأموم ويقرأ الفاتحة في اخيرتيه لا غير لانهما اخرتان الا انه قال يقرأ فيهما بالفاتحة واختلف اصحابنا في علته فقال بعضهم ان السورة لم يقرأها في الاولتين ولا ابو لتفراوة الامام بها فاستحب له ان ياتي بها لتحصل له فضيلتها وقال بعضهم انما قال ذلك بناء على القول باستحباب السورة في جميع الركعات **ب** يجب الاسرار في الباقي بها بعد مفارقة الامام لانهما اخرتان وهو احد قولي الشافعي لكن لا وجوبا وفي الاخر يجهر ليدرك ما فاته من الجهر **ج** الاجود انه يتخير في الاخيرتين بين القراءة والتسبيح وان كان الامام قد سبح في اخيرتيه لانهما اخرتان فلا يسقط حكمهما من التخيير ويحتمل وجوب القراءة ان سبح الامام لئلا تفوت الصلوة من قراءة **د** الرابع اذا احدث الامام في الاولى فسواء استخلف من شرع معه في الصلوة ام لا فانه جائز لانه لا يختلف نظم الصلوة وان كان في الثانية او الثالثة فان استخلف ماموما موافقا جاز اجماعا وان استخلف مسبوقا جاز ايضا ويتم صلوة على نظم صلوة نفسه وقال الشافعي على نظم صلوة الامام مثاله اذا استخلفه في الثانية فاذا صلى ركعة قام الى الثانية ويتشهد المأمومون تشهدا خفيفا ويلحقوا به وقال الشافعي يقعد للتشهد وان لم يكن موضع قعوده فاذا صلى الثانية قعد عندنا وتشهد ويتبعه المأمومون في القعود لا التشهد وقال الشافعي لا يقعد لانها الثالثة من صلوة الامام وان كان الموضع موضع قعوده واذا صلى الثالثة فقد تمت صلوة القوم فينهض الى الرابعة ثم ان شاء المأمومون المفارقة نووا الانفراد وتشهدوا وسلموا وان شاءوا انتظروا الامام حتى يتشهد ويسلم بهم وقال الشافعي يتشهد ويسلم في الثالثة واذا علم ان القوم قد دعوا ان التشهد اشار عليهم بالسلام ويتم لنفسه ولو استخلف من لم يشرع معه في الصلوة جاز عندنا خلافا للشافعي **مسئلة** يدرك المأموم الركعة بادراكه راكعا مع الامام راكعا اجماعا وبادراك تكبيرة الركوع ايضا لانه ادرك ايضا معظم الركعة والقراءة ليس ركنا وهل يدركها بادراك الامام راكعا الوجه ذلك خلافا للشيخ وقد مضى البحث في ذلك في باب الجمعة اذا ثبت هذا فانه اذا ادركه راكعا كبر للافتتاح واجبا وكبر ثانيا للركوع مستحبا لانه ركوع معتد به ومن انتقل الى ركوع معتد به فمن سنته التكبير كالامام والمنفرد ولو خاف رفع الامام كبر للافتتاح خاصة ونوى الوجوب وليس له ان ينوي الافتتاح والركوع لتضاد الوجهين ولو كبر ولم ينو التحريمة ولا الركوع احتمل قويا البطلان لعدم نية الافتتاح والصحة لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه معارض بان قرينة الهوي تصرفها **فروع أ** اذا اجتمع مع الامام في الركوع ادرك الركعة فان رفع الامام راسه مع ركوع المأموم فان اجتمعا في قدر الاجزاء من الركوع وهو ان يكون رفع ولم يجاوز حد الركوع الجائز وهو بلوغ يديه الى ركبتيه فادركه المأموم في ذلك وذكر بقدر الواجب اجزاه وان ادرك دون ذلك لم يجزه **ب** لو رفع الامام راسه من الركوع ثم ذكر انه نسي التسبيح لم يكن له الرجوع الى الركوع فان رجع جاهلا بالحكم فدخل ماموم معه لم يكن مدركا للركعة لانه ركوع باطل وقال بعض الشافعية يجوز وليس بمعتمد **ج** لو ادركه بعد رفعه من الركوع استحب له ان يكبر للهوي الى السجود ويسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما بل اذا قام الامام الى اللاحقة قام ونوى وكبر للافتتاح وان شاء ان يتربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه وجاز ولو انه لم يعتد بالسجدتين لان زيادتهما زيادة ركن فتبطل الصلوة بها ولقول الصادق عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة فادركت وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها ولو كان السجود للركعة الاخيرة فعل ما قلناه فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلوته بنية وتكبيرة منفردة ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس معه في تشهده بنية وان شاء سكت فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة ان كان قد نوى بها الافتتاح وليس فعله كثيرا مبطلا لانه من افعال الصلوة لتحصيل فضيلة الجماعة **د** اذا لحقه بعد الركوع وقبل السجود فقد قلنا انه يكبر للافتتاح ثم يكبر للهوي الى السجود وهو احد وجهي الشافعي لانه مامور بالسجود متابعة للامام فسن له التكبير كما لو كان السجود من صلب الصلوة والثاني لا يكبر للسجود لعدم الاعتداد به فليس متابعا للامام والتكبير كان تكبيرة خلاف الركوع المعتد به والاول اصح عندهم اما لو ادركه في التشهد فانه يكبر للافتتاح خاصة لان الجلوس عن القيام لم يشرع في الصلوة فلا تكبير له فاذا قام الامام الى الثالثة لم يتابعه المأموم في التكبير خلافا للشافعي لانه قيام اول بالنسبة اليه وقال الشافعي يكبر متابعة للامام فاذا صلى ركعتين مع الامام ثم سلم الامام قام الى الثالثة مكبرا ان قلنا باستحبابه في قيام الثالثة لانه يقوم الى ابتداء ركعة وبه قال الشافعي ولو ادرك الامام في التشهد الاخير كبر وجلس بغير تكبير فاذا سلم الامام قام بغير تكبير لانه قد كبر في ابتداء هذه الركعة وهل يتشهد مع الامام يحتمل ذلك لانه اذا جاز ان يقعد في غير موضع قعوده متابعة للامام جاز ان يتبعه في التشهد وليس واجبا عليه ولا لان المتابعة يجب في الافعال لا في الاذكار ويحتمل العدم لانه ليس بموضع للتشهد وكلاهما للشافعي **هـ** لو ادركه في التشهد الاول فقعد معه ثم قام الامام تابعه المأموم ويقرأ دعاء الاستفتاح الفرق انه وجد منه في الاول الاشتغال بعد الافتتاح بفعل وجب عليه الاتيان به فلم يبق حكم الاستفتاح ولو كبر المأموم وقصد ان يقعد فقام الامام قبل ان يقعد المأموم دعا بالاستفتاح وهنا لم يشتغل بفعل فيؤمر به **و** الاقرب انه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما اذا ادركه بعد رفعه من الركوع الاخير ويحتمل الادراك لقول محمد بن مسلم متى يكون مدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وهي مسئلة

مسئلة اذا افتتح الصلوة ثم احس بداخل في المسجد لم يستحب له الزيادة في تلاوته ليلحق به الداخل لان غرضه يحصل من ادراك الركوع معه فلو زاد في القراءة لم يكره لان رسول الله صلى الله عليه وآله روي عنه انه قال اني احيانا اكون في الصلوة فافتتح السورة اريد ان اتمها فاسمع بكاء صبي فاتجوز في صلوتي مخافة ان تفتتن امه فاذا جاز الاختصار رعاية لحق الطفل جازت الزيادة لحق الاخر ولو ظن انه يفوته الركوع فالوجه استحباب زيادة القراءة ولو احس بداخل وقد فرغ من القراءة وهو يريد الركوع فلا يطول قيامه لحصول غرضه بادراك الركوع ولو احس به وقد رفع من الركوع او كان في السجود او التشهد الاول لم ينتظر اجماعا اذ لا غرض فيه لان الذي ادركه من الافعال لا اعتداد به وان احس بداخل وهو في الركوع استحب له ان يطيل ركوعه ليلحق به وبه قال الشعبي والنخعي واحمد واسحق وابو ثور والشافعي في احد القولين لان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة صلوة في غزوة الخوف ركعة وانتظرها حتى اتمت ومضت وجاءت الاخرى ومن طريق الخاصة رواية جابر عن الباقر عليه السلام وقد سأله اني اؤم قوما فاركع ويدخل الناس وانا راكع فلم انتظر فقال الباقر عليه السلام ما اعجب ما يسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا

وقال الثوري يكون آخر صلوته





كتاب الصلوة

والاول رفع راسه ولانه فعل يقصد به التقرب الى الله تعالى فيستحب تحصيله وبه قال الشافعي في الاخر يكره الانتظار وبه قال مالك والاوزاعي واصحاب الرأي واختاره ابن المنذر
والمزني لانه يفعل جزءا من الصلوة لادمي وقد امر الله تعالى بان يصلي خالصا له تعالى ونمنع عدم الاخلاص لانه تقرب اليه تعالى بتحصيل القربة للداخل وان قصد به التودد
الى المصلي فان الله تعالى امر بمتابعة الادميين وقال بعض الشافعية ان كان يعرف الداخل لا ينتظره لانه لا يخلو من نوع مراءاة وان كان لا يعرفه لم يكره **فروع** ا
انما ينتظر اذا كان قريبا وكان لا يطول الامر على المأمومين اما اذا كان بعيدا او كان في الانتظار تطويل لم ينتظر ب لو احس بداخل وهو في التشهد الاخير فالوجه الانتظار
لان في ادراك التشهد غرضا صحيحا ج لو انتظر لم تبطل صلوته عندنا لانه مستحب وكذا عند الشافعي على احد القولين وعلى الاخر تبطل **مسئلة** لو دخل المسجد
فركع الامام فخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق بالصف قبل رفع راس الامام او يأتي اخر فيقف معه لتحصيل فضيلة الجماعة والمشي
في الركوع لادراك الصف غير مبطل وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وجوزه الزهري والاوزاعي ومالك
والشافعي واحمد ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع
حتى يبلغهم **فروع** ا لو كان بعيدا من الصف فان كان يصح ان يأتم وهو في مكانه وقف حتى لا يفعل فعلا كثيرا فان مشى احتمل الجواز لانه من افعال الصلوة
والمنع لكثرته ولا تبطل صلوته لو وقف وحده لما بيّنا من جوازه وان كان لا يصح ان يأتم فيه لبعده فالوجه انه لا يعتد بذلك الركوع ويصبر حتى يلحق
بالامام في الثانية وان كان لا يصح للحائل لم يجز له ان يشرع حتى يخرج عن الحائل ب لو ركع دون الصف ومشى فسجد الامام قبل التحاقه سجد على حاله
وقام والتحق بالصف فان ركع الامام ثانيا ركع ومشى في ركوعه وصحت صلوته وكرهها الشافعي وابو حنيفة ومالك لما فيه من الانفراد بصف في ركعة تامة
وقال احمد تبطل صلوته وليس بشيء لقول الصادق عليه السلام اذا خفت ان يركع قبل ان تصل اليه فكبر واركع فان رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق
بالصف ج لو رفع راسه من الركوع ثم دخل الصف وجاء آخر فوقف معه قبل اتمام الركعة صحت صلوته عندنا وكرهها مالك والشافعي واصحاب الرأي
ولا تبطل صلوته لان ابا بكرة دخل ورسول الله صلى الله عليه وآله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله الصلوة قال
ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بالاعادة وقال احمد ان كان
جاهلا بتحريم ذلك صحت صلوته وان علم لم تصح لان قوله عليه السلام لابي بكرة لا تعد يدل على الفساد وهو بناء على تحريم الانفراد بصف وقد بينا جوازه
وقوله عليه السلام لا تعد المراد به التأخير **مسئلة** قد بينا انه يستحب لمن صلى منفردا اعادة تلك الصلوة مع الجماعة لتحصيل فضيلة الجماعة اية صلوة
كانت وبه قال علي عليه السلام وانس وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والزهري والشافعي لان يزيد بن الاسود العامري قال شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وآله حجته فصليت معه صلوة الفجر في مسجد الخيف وانا غلام شاب فلما قضى صلوته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما
فاتي بهما ترعد فرايصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وآله كنا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة واطلق ولم يفرق وقال احمد كذلك الا انه قال لا يصلي العصر والصبح الا مع امام الحي دون غيره وقال مالك
ان كان قد صلى وحده اعادها جماعة لم يعدها وقال الاوزاعي يصلي ما عدا المغرب والصبح وقال ابو حنيفة لا يعيد الا صلوتين الظهر والعشاء واحتجوا بقوله
عليه السلام لا تصلى صلوة في اليوم مرتين وقال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس والمغرب وتر لا يتنفل بها والخبر لا حجة
فيه لانه لا يصليهما على انهما واجبتان والنهي بعد العصر محمول على ما لا سبب له ونمنع انتفاء التنفل بالوتر وقال بعض الشافعية يضيف اليها ركعة وروى عن
حذيفة ابن اليمان وليس بشيء **فروع** ا هل يستحب لمن صلى جماعة اعادة صلوته في جماعة اخرى قال الشافعي نعم وعموم قول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي
الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل ويحتمل العدم لان المطلوب حصل وهو ادراك فضيلة الجماعة وانما
سوغنا الاعادة استدراكا لمصلحة الجماعة وهو انما يتحقق في المنفرد ب لو صلى جماعة ثم حضر واحد فاراد الصلوة استحب له ان يصلي معه جماعة اماما او مأموما
لتحصيل الفضيلة للحاضر ج هل يستحب التكرار ثلثا فما زاد اشكال فيه المنع د الواجب ان الفرض هو الاولى والثانية سنة وبه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي
في الجديد لقوله عليه السلام فتكون لكم نافلة وقول الصادق عليه السلام لما حكم باستحباب الاعادة قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس ولان الاولى قد سقط بها الفرض
لم يجب ثانيا ولانه صلى المأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة وقال في القديم يحتسب الله له بايهما شاء لانه استحب اعادة الفريضة ليكملها بالجماعة فلو كانت
الثانية نافلة لم تستحب لها الجماعة وليس بجيد فان الجماعة تستحب لها وفي رواية عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها
الفريضة وهي محمولة على ما اذا دخل في الصلوة ثم حضرت الجماعة فانه يعدل بنيته الى النفل ثم يجعل الثانية هي الفريضة هـ اذا جعلنا الثانية نفلا فالاقرب
انه ينوي النفل لان الفعل يقع نفلا فكيف يأمره بنية الفرض وهو احد قولي الشافعية واصحهما عندهم انه ينوي الفرض لان القصد ادراك فضيلة الجماعة كما شرع
الجماعة في النوافل وليس بجيد لانهم سلموا انها نفل **مسئلة** اذا بلغ الطفل سبع سنين كان على ابيه ان يعلمه الطهارة والصلوة ويعلمه الجماعة وحضورها
ليعتادها لان هذا السن يحصل فيه التمييز من الصبي في العبادة واذا بلغ عشر سنين ضرب عليها وان كانت غير واجبة لاشتماله على اللطف وهو الاعتياد والتمرن
قال صلى الله عليه وآله مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكذا يفعل ولي الصبي ووصيه وقال الصادق
مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر انا نأمر اولادنا بالصلوة وهم ابناء خمس ونضربهم عليها وهم ابناء سبع وعن النبي صلى الله عليه
وآله اذا بلغ الصبي سبع سنين امر بالصلوة فاذا بلغ عشرا ضرب عليها فاذا بلغ ثلث عشرة سنة فرقوا بينهم في المضاجع فاذا بلغ ثمانية عشر علم القران فاذا بلغ احدى وعشرين
انتهى طوله فاذا بلغ ثمانية وعشرين كمل عقله فاذا بلغ ثلثين بلغ اشده فاذا بلغ اربعين عوفي من البلوى الثلث الجذام والجنون والبرص فاذا بلغ الخمسين
حببت اليه الانابة فاذا بلغ الستين غفرت ذنوبه فاذا بلغ السبعين عرفه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات ولم تكتب السيئات فاذا بلغ التسعين كتب
اسير الله في الارض فاذا بلغ المائة شفع في سبعين من اهل بيته وجيرانه ومعارفه اذا ثبت هذا فان الصلوة لا تجب الا مع البلوغ وبه قال الشافعي واحمد في رواية
لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ الحلم وفي رواية عن احمد اذا بلغ عشر سنين وجبت عليه الصلوة لانه امر بضربه عليها والامر بالضرب

لمصلي

لمصلحة الاعتبار كما يضرب للتاديب **مسئلة** اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشى الفوات تحصيلا لفضيلة الجماعة سواء خاف فوت النافلة اولا
ولو لم يخف الفوات اتم النافلة ثم دخل في الفريضة ولو كان في فريضة استحب له ان ينقل النية ويتمها اثنتين استحبابا ثم يدخل معه في الصلوة عند علمائنا وهو
احد قولي الشافعي لحاجته الى فضل الجماعة ولما رواه سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعة من فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى
في جميع الصلوة وليس بجيد لان نية النفل حلت في نية الفرض وقد وجدت في جميع الصلوة **فروع** أ لو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر على حاله لانه ليس
بامام في الحقيقة ولقول الصادق عليه السلم وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتم الصلوة معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله تعالى ب
لو كان في فريضة واحرم امام الاصل قطعها واستانف الصلوة معه لما فيه من المزية المقتضية للاهتمام بمتابعته ج لو تجاوز في الفريضة الاثنتين ثم احرم الامام
فان كان امام الاصل قطعها لما تقدم والا فالاقرب الاتمام ثم الدخول معه معيدا لها نافلة اذ مفهوم الاحاديث يدل على ان العدول الى النفل في الركعتين د لو
ابتدا بالنافلة فاحرم الامام بالفرض قال الشيخ ره ان علم انه لا يفوته الفرض معه تمم نافلته وان علم فوات الجماعة قطعها ودخل في الفريضة وهذا يحتمل وجهين
احدهما وهو الاظهر في اللفظ انه لو علم فوات الجماعة حتى في الركعة الاخيرة قطعها وان علم عدم الفوات بان يلحق ركوع الاخيرة مثلا اتم النافلة والثاني انه لو
خاف فوات ركعة ما قطع النافلة محافظة للجماعة فيها ولئلا يصير مسبوقا فيخالف الامام في بعض افعاله قال الشيخ فان احرم الامام بالفريضة قبل ان يحرم المأموم بالنافلة
فانه يتبعه بكل حال ويصلي النافلة بعد الفريضة سواء كان مع الامام في المسجد او خارجا منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان في المسجد فكقولنا وان كان
خارجا منه فان خاف فوت الثانية دخل معه كما قلناه وان لم يخف فواتها تمم ركعتين نافلة ثم دخل المسجد فصلى معه هـ لو ابتدا بقضاء الظهر وشرع الامام
في صلوة الصبح وخاف ان تم ركعتين نافلة فاتته الصلوة مع الامام فان كان امام الاصل ابطل صلوته والا فالوجه اتمام القضاء وتفويت الجماعة لان ستدرك لكان ينقل
النية من الفرض الى النفل ولا يحصل الاستدراك بذلك هنا فيبقى وجوب الاتمام سالما عن المعارض **مسئلة** يستحب للامام ان يخفف صلوته بتخفيف الاذكار
ويكمل افعالها مثل ركوعها وسجودها وقيامها لان انسا قال ما صليت خلف احد قط اخف ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ع من صلى بالناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف فاذا صلى لنفسه فليطل ما شاء ولو احب المأمومون التطويل جاز وكان اولى لقوله عليه السلم افضل الصلوة ما طال قنوتها
مسئلة لا تجب على المأموم القراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام اولا ولا تستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا وبه
قال علي عليه السلم وسعيد بن المسيب وعروة وابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والزهري والنخعي والثوري وابن عيينة ومالك وابن المبارك واسحق
واحمد واصحاب الراي وكثير من السلف لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت في شان الصلوة قال زيد بن اسلم وابو العالية
كانوا يقرؤون خلف الامام واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا ومن
طريق الخاصة لقول الصادق عليه السلم اذا كنت خلف امام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيها فاذا جهر فانصت قال الله تعالى
وانصتوا لعلكم ترحمون قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزي صلوة من خلفه اذا لم يقرأ هذا النبي صلى الله عليه وآله والصحابة
والتابعون وهذا مالك في اهل الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي في اهل الشام وهذا الليث في اهل مصر ما قالوا الرجل صلى خلف امام ولم يقرأ
هو ان صلوته باطلة ولانها قراءة لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره وللشافعي قولان احدهما ان المأموم كالمنفرد فيما يسر به ولا يقرأ فيما يجهر به واصحهما عنده
ان المأموم يقرأ فيما اسر وجهر وبه قال الليث والاوزاعي وابو ثور واختاره ابن المنذر لان عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح فثقلت
عليه القراءة فلما انصرف قال اني لاراكم تقرءون وراء امامكم قلنا اجل قال لا تفعلوا الا بام الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولانه يلزمه قيام القراءة كالمنفرد
والحديث محمول على غير المأموم فان المأموم في حكم القاري ويبطل القياس بالمسبوق **فروع** أ قال الشيخان لا يجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة
لقول الصادق عليه السلم من رضيت به فلا تقرأ خلفه وقال عليه السلم وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ والنهي للتحريم ويحتمل الكراهة ب لو لم يسمع القراءة في الجهرية ولا
همهمة فالافضل القراءة لا واجبا لقول الصادق عليه السلم اذا كنت خلف من ترتضي به في صلوة يجهر بها فلم تسمع قراءته فاقرأ فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وعن
الكاظم عليه السلم في الرجل يصلي خلف من يقتدى به يجهر بالقراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ وهو يدل على نفي وجوب القراءة وقال ابو حنيفة والثوري وسفيان
ابن عيينة لا يقرأ المأموم بحال وقال مالك واحمد واسحق وداود لا يقرأ فيما جهر فيه ويقرأ فيما اسر فيه استحبابا لقوله عليه السلم من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة ونحن نقول به ويحمل على الاصم اذا كان بعيدا ج قرأ استحبابا في الجهرية لعدم السماع في حضوره وان كان قريبا قرأه مع نفسه لئلا يشتغل عن الاستماع
د اذا كان المأموم لا يقرأ كما قلنا لا يستفتح ولا يستعيذ لان الاستعاذة شرعت لاجل القراءة فاذا سقط الاصل سقط التبع واذا سقطت القراءة المؤكدة لئلا يشتغل عن
الاستماع فالاستفتاح اولى ولو سكت الامام قدرا يسع الاستفتاح او استفتح فالوجه انه يستفتح ولا يستعيذ لامكان الاستفتاح مع زوال المانع هـ لو كانت
الصلوة سرا قال الشيخ ره يستحب قراءة الحمد خاصة وبه قال عبد الله بن مسعود ومجاهد والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعروة وابو سلمة بن
عبد الرحمن والحكم واحمد وقال علي عليه السلم وابن عباس وابن مسعود وابو سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر وابن عمر وحذيفة هؤلاء التسعة من الصحابة
لا يقرأ في الجهر ولا في الاسرار وبه قال ابن سيرين والثوري وابن عيينة واصحاب الراي لعموم قوله عليه السلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم اذا كان مامونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخريين احتج الشيخ بقول الصادق عليه السلم اما الذي يجهر فيها فانما امرنا بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وهو يعطي استحباب القراءة في الاخفاتية و لا تستحب القراءة في سكتات الامام لقول الصادق عليه السلم لا ينبغي
له ان يقرأ يكله الى الامام وقد سئل ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا وقال اكثر الجمهور الا الثوري واصحاب الراي للامام سكتتان يستحب
ان يقرأ فيهما لو النهي عام اذا ثبت هذا فلو قرأ بعض الفاتحة وقرأ الامام سكت هو ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الاخرى وهو لا يجيء على قولنا ز لو لم يقرأ مطلقا
صحت صلوته عند علمائنا وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الزهري والنخعي والثوري ومالك واحمد واصحاب الراي لقوله عليه السلم من كان له امام فقراءته له

قراءة

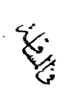
كتاب الصلوة

قرائته وقال الشافعي وداود يجب القرائة لعموم الاخبار واخبارنا اخص مسئلة لا يشرع للماموم الاجهار في شيء من الصلوات اجماعا فان فضي الصلوة في جماعة فان كانت صلوة
الظهر استحب له قضاؤها ليلا او نهارا اجماعا وان كانت صلوة ليل فقضاها ليلا جهر وان قضاها نهارا فكذلك وهو قول ابي حنيفة وابي ثور وابن المنذر لان
القضاء كالاداء وهي رواية عن احمد وعنه اخرى جواز الاسرار وهو مذهب الاوزاعي والشافعي لانها صلوة نهار وهو ممنوع ط لو كان الامام ممن لا يقتدى به وجب
على الماموم ولو سرا مع نفسه في الجهرية للضرورة وقال الصادق عليه السلم يجزيك اذا كنت معهم من القرائة مثل حديث النفس فان لم يتمكن من قرائة السورة فالاقوى
الاجتزاء بالفاتحة فالوجه اعادة الصلوة مسئلة يجب ان يتابع امامه في افعال الصلوة لقوله عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به وروي عنه عليه السلم اما
يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار ولانه تابع له فلا يسبقه وبه قال الشافعي اذا ثبت هذا فلو رفع راسه من ركوعه او سجوده
قبل الامام ناسيا عاد معه ان كان عامدا او خلف من لا يقتدى به استمر لان النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة ولان ابا الحسن عليه السلم سئل عمن ركع مع امام يقتدى
به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الصادق عليه السلم يرفع راسه من السجود قال فليسجد ولا يعد هذه زيادة في الحقيقة لان فعل الماموم تابع لفعل الامام وهو
واحد فكذا فعل الماموم وهل التعمد واجب الاقرب المنع اما مع العمد فانه يجب عليه الصبر ولا يجوز له الرجوع والا لزاد ركنا ولا عذر هنا ولقول الصادق
عليه السلم في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود يركع اذا ابطأ الامام قال لا وكذا لو كان الامام ممن لا يقتدى به لانه كالمنفرد فيقع ركوعه وسجوده في
محله فلا يسوغ له العود في العمد والنسيان وقال الشافعي ان ركع قبل امامه رجع الى القيام حتى يركع مع امامه فان ثبت حتى يركع الامام اجزاه فان رفع قبل امامه
عاد الى الركوع معه فان ثبت قائما حتى يرفع امامه واعتدل جاز لانه خالفه في ركن واحد وان سجد قبل ان يرفع امامه فقد خالفه بركنين فان كان عامدا
بطلت صلوته وان كان جاهلا بان هذا لا يجوز لم تبطل ولم يعتد بهذه الركعة فلو فرع اطلق الاصحاب الاستمرار مع العمد والوجه التفصيل وهو
ان الماموم ان سبق الى ركوع بعد فراغ الامام من القرائة استمر وان كان قبل فراغه ولم يقرأ الماموم او قرأ ممنعناه منها او قلنا ان المنكر لا يجزي عن الواجب بطلت
صلوته والا فلا وان كان الى رفع او سجود او قيام عن تشهد فان كان بعد فعل ما يجب عليه من الذكر استمر وان لم يفرغ امامه منه وان كان قبله بطلت وان
كان قد فرغ امامه مسئلة لو فرغ الماموم من القرائة قبل الامام استحب له ان يسبح لتحصيل الفضيلة الذكر ولئلا يقف صامتا ولقول الصادق عليه السلم
لما سأله زرارة اكون مع الامام فافرغ من القرائة قبله قال امسك آية ومجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يمسك
قراءة الآية الاخيرة من السورة الى ان يفرغ الامام ثم يتم القرائة ليركع عن قرائة ولدلالة الحديث عليه والظاهر ان هذا فيما يخافت الامام فيه لا فيما يجهر فيه بالقرائة
لان الانصات هنا افضل من القرائة او ان يكون الامام ممن لا يقتدى به مسئلة يستحب للامام ان يسمع من خلفه القرائة والتشهد وذكر الركوع والسجود
لقول الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستحب للامام ان لا يبرح من مكانه حتى يتم
المسبوق ما فاته لان اسمعيل بن عبد الخالق سمعه يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ويكره التنفل بعد الاقامة لانه
وقت القيام الى الفريضة فلا يشتغل بغيرها مسئلة يصح ان يكبر الماموم بعد تكبير الامام وهل يصح معه اشكال ينشأ من تحقق المتابعة اولا اما لو كبر قبله فانه
لا يصح قطعا ولا بأس بالمساوقة في غير التكبير من الافعال ولو ركع الامام ولم يركع الماموم حتى رفع الامام راسه لم تبطل صلوته وان تأخر عنه بركن كامل بخلاف
التقدم للنهي عن التقدم ولو تأخر عنه بركنين ففي الابطال نظر اذا عرفت هذا فان الماموم يكون مدركا للتكبيرة الاحرام بشهود تكبيرة الامام والاشتغال عقيبها
بعقد الصلوة وهو احد وجوه الشافعية ولهم ثان بادراك الركوع مدركا لها وان اشتغل بطهارة وشبهها ادركها بادراك الركوع **الفصل الثاني** في صلوة
السفر وفيه مطالب **الاول** في القصر ومحله مسئلة اجمع المسلمون كافة على جواز القصر في السفر في الرباعية لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة وقصر النبي صلى الله عليه وآله في اسفاره حاجا وغازيا ولا خلاف بين المسلمين فيه حتى لو جحد جاحد جواز القصر في السفر كفر
مسئلة محل القصر في الصلوة والصوم اما الصلوة ففي الفرائض الصلوات الرباعيات التي هي الظهر والعصر والعشاء خاصة وفي النوافل نوافل الظهرين
والوتيرة مع الاداء في السفر ولا قصر في ذلك عنها اجماعا والقصر في الرباعية بحذف الشطر الاخير فيقتصر على الاولين منها ولا يجوز النقصان عن ذلك اجماعا
وحكي عن عبد الله بن عباس انه قال في سفر الامن يقتصر الى ركعتين وفي سفر الخوف يقتصر الى ركعة وليس بجيد لان غالب اسفار رسول الله صلى الله عليه وآله كان
مع الخوف ولم ينقص عن الركعتين ولا مدخل للمغرب والصبح في القصر اجماعا ولانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله القصر فيهما ولان الصبح شفع في
الاصل فلو قصر صار وترا والمغرب وتر في الاصل ولا يمكن تنصيفه ولا رده الى ركعتين لئلا يخرج عن اصالته وهي كونه وترا ولا الى ركعة لانه الى ترك الاكثر
مسئلة محل القصر الاداء اما القضاء فعلى حسب ما فات ويخففه انه اذا ترك رباعية في الحضر قضاها تماما اجماعا سواء تخلل السفر بين الوقتين او لا ثم ذكرها في الحضر
العذر وقت استقرارها وان ذكرها في السفر فكذلك بغير خلاف نعلمه الا شيئا اختلف فيه عن الحسن البصري فروى الاشعث عنه اعتبار حال الفعل وروى
يونس عنه اعتبار حال الترك وعن المزني انه يقصر لانه لو ترك صلوة وهو صحيح ثم قضاها مريضا فانه يأتي على حسب حاله وهو خطأ فان الافعال تترك بالعجز
والعذر ويتوك للترخص ولانه لو اخر ادى الى التغيير بالفريضة والاتمام ممكن في الحال وهذه قد تعين فعلها عليه اربعا فلا يجوز النقصان كما لو لم يسافر وكان
ندا ولان التقصير فيه فلا يثبت سببا لو تخصه فان تركها في السفر ثم ذكرها في السفر فانه يصليها قصرا اجماعا منا وهو احد قولي الشافعي لوجود العذر حال
الوجوب والفعل فاشبه ما لو فعلها في الوقت وسواء تخلل بين هذين السفرين حضر او لا وفي الآخر للشافعي التمام لان صلوة السفر مقصورة من اربع الى
ركعتين فكان من شرطها الوقت كالجمعة والفرق ان الجمعة لا تقضى ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان فجاز اشتراط الوقت بخلاف صورة النزاع
وان ذكرها في الحضر وجب ان يقضيها قصرا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري والحسن البصري وحماد لان القضاء معتبر بالاداء وانما
يقضي ما فاته ولم يفته الا الركعتان وقال عليه السلم من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وقال الشافعي في القديم يجوز القصر وفي الجديد يجب التمام وبه قال
الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور والمزني وداود ولان القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كما لو قدم قبل ان يفطر واسباب القصر غيرها مسئلة
لو خرج الى السفر بعد دخول الوقت ومضى قدر الطهارة والصلوة اربعا قبل ان يصلي فالاقرب عندي وجوب الاتمام وهو قول القديم للشافعي وروايه عن

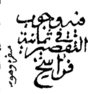
احمد وقال المزني وهو اولى بأصل الشافعي لقول الصادق عليه السلم لبشير النبال وقد خرج معه حتى اتينا الشجرة يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل
هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ولان الاربع وجبت عليه واستقرت في ذمته فاشبه ما لو فات الفعل او وجب
في جميع اجزاء الوقت وبهذا لو ادرك من هذا الوقت ثم حاضت لم يسقط عنها الفرض وكذا المغمى عليه وقال الشيخ في يجوز له القصر ويستحب له الاتمام لقوله تعالى
واذا ضربتم في الارض وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي قال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان له قصرها لانه مسافر قبل خروج وقتها
اشبه ما لو سافر قبل وجوبها ولانه مؤد للصلوة فوجب ان يؤديها بحكم وقت فعلها كما لو كان في اول الوقت ولقول الصادق عليه السلم وقد سأله اسمعيل بن جابر فقلت
يدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله والمقال الشيخ واذا اختلفت
الاخبار حملناها على الاستحباب والاولى على الاجزاء وعن جواب الفرق ظاهر فان المسافر قبل الوقت لم يجب عليه شيء والاداء لما ثبت في الذمة وقد ثبت لان مضي
وقتها فلا اعتبار بالمتجدد من العذر المسقط للبعض كالمسقط للجميع والرواية محمولة على ما لو خرج قبل مضي الوقت وجمع الشيخ ليس بجيد لدلالة الاولى على
وجوب الاتمام وهذه على وجوب القصر فليس حملهما على الجواز اما قلناه وللشافعية وجه آخر الفرق بين ان يسافر وقد بقي في الوقت سعة وبين ان يبقى قدر اربع لانه اذا تضيق
الوقت تعين عليه صلوة الحضر **فرع** لو دخل الوقت وهو مسافر ثم حضر قبل ان يصلي والوقت باق وجب عليه الاتمام وهو قول واحد للشافعي لانتفاء سبب الرخصة
ولقول الصادق عليه السلم لاسمعيل بن جابر وقد سأله يدخل على وقت وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم وقال الشيخ ان بقي مقدار ما يصلي على التمام
اتم والا قصر وكذا اذا كان الاولى يصلي في المبسوط ويتفرع لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة او ركعتين قال الشيخ فيه خلاف بين اصحابنا من قال ان الصلوة
تكون اداء والاداء ركعة وهو الاظهر وجب القصر لادراك الوقت مسافرا ومنهم من يقول ان بعضها اداء والباقي قضاء فلا يجوز له القصر لانه غير مؤد جميع
الصلوة في الوقت وللشافعية كالقولين وعلى ما اخترناه نحن يجب الاتمام **ج** لو سافر وقد بقي من الوقت اقل من ركعة وجب عليه القضاء تماما اجماعا لفواتها
حاضرا **مسئلة** لو سافر او حضر قبل الصلوة بعد دخول وقتها ثم فاتته قضاها تماما على ما اخترناه من وجوب الاتمام في الموضعين لان القضاء تابع للاداء
ومن قال الاعتبار بحال الوجوب فكذلك في الاولى ويوجب القصر في الثانية وهو قول المرتضى وابن الجنيد وقال بعض علمائنا في القضاء بحال الفوات
احتج المرتضى بقول الباقر عليه السلم وقد سأله زرارة في رجل دخل عليه وقت السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كما ينبغي ان يصليها عند ذلك احتج الاخرون بقوله عليه السلم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وقول
الباقر عليه السلم يقضي ما فاته كما فاته ان كان صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض صلوة الحضر ولا حجة فيه لان الفوات تمام فيجب عليه
الاربع **مسئلة** القصر عزيمة في السفر واجب لا رخصة ولا يجوز تركها عند علمائنا اجمع فلو اتم عامدا بطلت صلوته وبه قال علي عليه السلم وعمر وعن حماد بن ابي سليمن
الثوري واصحاب الرأي الا ان حمادا اوجب الاعادة وابو حنيفة قال ان كان قد جلس بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلوته والا بطلت وقال عمر بن عبد العزيز الصلوة
في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما وعن ابن عباس قال من صلى في السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين لقوله تعالى فعدة من ايام اخر اوجب القصر بنفس السفر
وكل من اوجب القصر اوجب قصر الصلوة ولان عمران بن الحصين قال حججت مع النبي صلى الله عليه وآله فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وكذا مع ابي بكر وعمر حتى ذهبا ولو
كان القصر رخصة لم يعدل النبي عليه السلم عن الاصل وعن عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلم في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وقول الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء وسأل الحلبي الصادق عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد ولان الاخيرتين يجوز تركهما الى غير بدل فلم يجز زيادتهما على الركعتين
المفروضتين كما لو زادهما على صلوة الفجر وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد والمشهور عن مالك ان القصر رخصة ليس عزيمة وهو مخير ان شاء قصر وان
شاء اتم وهو مروي عن عثمن وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وعايشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر و
اتممت فقلت بابي انت وامي يا رسول الله صلى الله عليه وآله افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احسنت ولانه لو صلى خلف مقيم صلى
اربعا فالركعتان لا يزيد بالاتمام ولا حجة في فعل عايشة لجواز جهلها بالقصر ولانها لو احسنت بالتمام لم يكن النبي محسنا بالقصر وهو باطل بالاجماع وينقض
لا يرد علينا اذا عرفت هذا فاختلف القائلون بالتخيير ايهما افضل فللشافعي قولان احدهما ان القصر افضل وبه قال مالك واحمد لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله خير عباد الله الذين اذا سافروا قصروا ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يداوم على القصر ولا يداوم الا على الافضل ولانه اذا قصر ادى الصلوة بالاجماع
وفي اجزاء التمام خلاف والثاني الاتمام اولى لانه اكثر عملا **مسئلة** لا يتغير فرض المسافر بالائتمام بالمقيم عند علمائنا اجمع فلو ائتم بمقيم صلى فرضه ركعتين
وسلم وحرم عليه الاتمام سواء قد ادرك اول الصلوة او آخرها وقال طاوس وكان والشعبي واسحق وداود يجوز له ان يقصر ولا يجب عليه الاتمام لان فرضه
القصر فلا يجوز الزيادة كما لو صلى الصبح خلف من يصلي الظهر ولانه مأموم فلا يتغير عدد فرضه بمجرد الائتمام كما لو ائتم المقيم بالمسافر ولقول الصادق عليه السلم في
المسافر يصلي خلف المقيم ركعتين ويمضي حيث شاء وسئل عليه السلم عن المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة و
قال الثوري والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي يجب على المأموم الائتمام متابعة لامامه وهو مروي عن عمر وابن عباس لان ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي
ركعتين في حال الانفراد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولانها صلوة مردودة من الاربع فلا يصليها خلف من يصلي الاربع كالجمعة وقول ابن عباس وعمر
وعثمان ليس حجة ويمنع الاشتراك بان صلوة السفر فرض بانفرادها والفرق فان الامام شرط في الجمعة فيجب ان يكون من اهلها وقال الحسن والنخعي والزهري
وقتادة ومالك ان ادرك ركعة اتم وان ادرك دونها قصر لقوله عليه السلم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة ولان من ادرك من الجمعة ركعة اتمها جمعة ومن ادرك
اقل من ذلك لم يلزمه فرضها وليس حجة علينا **فرع** لو احدث المسافر واستخلف مسافرا آخر فللمأموم المسافر القصر لانهم لو ائتموا بمقيم وان استخلف مقيما فكذلك عندنا
وعند المخالف يجب الاتمام لانهم ائتموا بمقيم وللامام الذي احدث ان يصلي صلوة المسافر لانه لم يأتم بمقيم ولو صلى المسافر خلف مقيم فاحدث واستخلف مسافرا لم يكن
معهم في الصلوة فله ان يصلي صلوة السفر عند المخالف هنا لانه لم يأتم بمقيم **ب** لو احرم المسافر خلف مقيم او من يغلب على ظنه انه مقيم او من لم يشك هل هو مقيم او

كتاب الصلوة

مسافر لزمه القصر عندنا وعند الجمهور لم يلزمه الاتمام وان قصر امامه لان الاصل وجوب الصلوة تامة فليس له ان يقصرها مع الشك في وجوب اتمامها ويلزمه اتمامها
اعتبارا بالنية وبه قال الشافعي وهو باطل عندنا على ما ياتي وان غلب على ظنه ان الامام مسافر لرؤية حلية المسافرين عليه فله ان ينوي القصر وعند المخالف ايضا وان قصر
امامه قصر هو وقال الجمهور تلزمه متابعته واذا نوى الاتمام لزمه الاتمام عند الجمهور وسيأتي البحث فيه سواء قصر امامه او اتم اعتبارا بالنية وان نوى القصر فاحدث
امامه وقبل علمه بحاله فله القصر لان الظاهر ان امامه مسافر ج لو صلى المسافر صلوة الخوف بمسافرين ففرقهم فرقتين فاحدث قبل مفارقة الطائفة
الاولى اتمت الثانية عندهم لاختصاصها بالائتمام بالمقيم وان كان الامام مقيما فاستخلف مسافرا ممن كان معه في الصلوة فعلى الجميع القصر عندنا وعند ابي حنيفة
يتم الجميع لان المستخلف قد لزمه الاتمام باقتدائه بالمقيم وان لم يكن دخل معه في الصلوة وكان استخلافه قبل مفارقة الاولى فعليها الاتمام عندهم لائتمامها بمقيم في
وبقصر الامام والطائفة الثانية وان استخلف بعد دخول الثانية معه فعلى الجميع التقصير عندنا وعند الجمهور التمام وللمستخلف القصر وحده لانه لم يأتم
بمقيم ك لو ائتم المقيم بالمسافر وسلم المسافر في ركعتين اتم المقيم صلوته اجماعا ويستحب للامام ان يقول بعد تسليمه اتموا فانا مسافر كما قال عليه السلم بمكة عام الفتح
لئلا يشتبه على الجاهل عدد الركعات كا لو ام المسافر المقيمين فاتم بهم الصلوة عمدا بطلت صلوته للزيادة وصلوة المأمومين للمتابعة في صلوة باطلة
وقال الشافعي واسحق واحمد تصح صلوة الجميع لان المسافر يلزمه الاتمام وهو ممنوع وقال ابو حنيفة والثوري تفسد صلوة المقيمين وتصح صلوة الامام
والمسافرين معه لان الركعتين الاخريين نفل من الامام فلا يؤم بها مفترضين والمقدمتان ممنوعتان كب لو ام المسافر مسافرين فنسي فصلاها اربعا فان كان الوقت
باقيا اعاد عندنا والاصح صحة صلوتهم وقال الجمهور تصح مطلقا ولا يجب لها سجود سهو لانها زيادة لا تبطل الصلوة عمدها فلا يجب السجود لسهوها كزيادات
القراءة في الركوع والسجود ولو ذكر الامام بعد قيامه الى الثالثة جلس واجبا وحرم عليه الاتمام لان الموجب له نية الاتمام ولم يوجد ولو علم المأموم
ان قيامه لسهو لم يلزمهم متابعته ويسبحون به ليفطن فان لم يرجع فان تابعوه بطلت صلوتهم عندنا وعندهم لا تبطل لانها زيادة لا تبطل صلوة الامام فلا
تبطل صلوة المأموم ولانه لو فارق واتم صحت صلوته فمع موافقته اولى وهو ممنوع ولو لم يعلم هل قام سهوا او عمدا لم يجز له متابعته لانها نافلة
عندنا وقال الجمهور يجب لان حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك كج لو دخل مسافر بلدا وادرك الجمعة فاحرم خلف الامام فنوى قصر الظهر
لم يجز عندنا لوجوب الجمعة عليه بالحضور وقال الشافعي يجب عليه الاتمام لانه مؤتم بمقيم التاسع ح لو صلى المسافر باهل البلد الجمعة فدخل مسافر
معه فنوى القصر لم يجز ووجب عليه الجمعة عندنا لما تقدم وقال الشافعي يجب عليه الاتمام لان الامام وان كان مسافرا الا انه يصلي صلوة المقيم وعنه
وجه اخر انه يقصر ط لو اقتدى بمقيم ثم افسد صلوته لم يجز له التمام لانها زيادة في الفريضة وعند ابي حنيفة لا يلزمه الاتمام لان وجوبه بسبب الاقتداء
وقال الشافعي لا يجوز القصر لانه التزم الاربع باقتدائه فلا يسقط الفرض بدونها وكذا لو افسد الامام صلوته او اقتدى بمقيم ثم تبين ان الامام كان محدثا
او جنبا لم يلزمه الاتمام وعند الشافعية ان كانت الصلوة خلف الجنب صلوة انفراد لم يلزمه الاتمام وان كانت صلوة جماعة لزمه هذا اذا نوى القصر وان لم
ينو لزمه الاتمام عندهم ى لو اقتدى المسافر بمثله فان نوى الاتمام لم يجز ووجب عليه القصر عندنا وعند الشافعية يجب الاتمام بنيته قصر الامام او لا وان
نوى القصر فان قصر الامام قصر وان اتم اتم للمتابعة عندهم يا لو قال نويت ما نوى امامي من القصر والاتمام لم يكن له حكم ووجب عليه القصر عندنا
وللشافعية وجهان وجوب الاتمام لان النية لا تقع موقعها في الصلوة كما لو كان عليه ظهر او عصر فنوى ما عليه لم تصح الا ان هنا لم تتعين لمخالفة احدى
الفريضتين للاخرى وههنا كلتاهما فرض الوقت والقصر رخصة والاجزاء لان صلوته لا تقع على حسب نيته اذا نوى القصر وانما تقع على حسب صلوة الامام
ولا طريق الى معرفتها فجاز التعليق يب لو احدث الامام المسافر فاخبرهم بما نواه فيلزمهم في القصر والاتمام وان لم يخبرهم قال الشافعي يجب الاتمام لجواز نيته فلا
يسقط الفرض الا بيقين وقال ابن سريج لا يجب لان الظاهر انه قصد القصر لوجوبه عند قوم وافضليته عند اخرين ولا نترك الفضيلة وهذا عندنا ساقط
لما تقدم من عدم تغير الفرض يج لو اقتدى محرم بامام لا يدري امقيم او مسافر لم يتغير فرضه عندنا وقال الشافعي يجب الاتمام لان الاصل في الناس الاقامة
والسفر عارض فيحمل على الاصل يد لو اقتدى بمقيم يقضي صلوة الصبح فنوى القصر لم يضر ولم يجز الاتمام وان نواه عندنا وقال الشافعي يجب الاتمام وان نوى
لانه وصل صلوته بصلوة المقيمين فلزمه حكمهم فان كان قاضي الصبح مسافرا لم يلزمه الاتمام مسئلة القصر انما هو في عدد الركعات لا في غيره وهو واجب
على ما بيناه الا في اربع مواطن مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة وجامع الكوفة والحائر على ساكنه السلم عند اكثر علمائنا فانهم قالوا الاتمام
في هذه المواضع افضل وان جاز القصر لقول الصادق عليه السلم يتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم وقال
الصدوق يجب القصر ما لم ينو المقام عشرة ايام عملا بالاصل وحمل الروايات على افضلية نية المقام عشرة ايام والمقام للتمام لان معوية بن وهب سأل الصادق
عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا يتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام وقد روي عن الصادق عليه السلم الاتمام في اربعة مواطن حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى
الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلم قال الشيخ فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام بالكوفة خارج المسجد بالنجف وقال بعض علمائنا يجعل حرم
امير المؤمنين عليه السلم على مسجده بالكوفة فروع أ قال ابن ادريس انما يجوز الاتمام في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة عملا بالمتيقن وقال الشيخ يستحب
الاتمام في مكة وفي المدينة جميعها للدلالة الرواية عليه ب قال المرتضى يستحب الاتمام في السفر عند قبر كل امام من ائمة الهدى عليهم السلم ومنعه ابن ادريس للاصل
هو الاقرب ج قال ابن ادريس المراد بالحائر ما دار سور المشهد عليه دون سور البلد لان الحائر هو الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه وقد ذكر المفيد في الارشاد
في مقتل الحسين عليه السلم لما ذكر من قتل معه من اهله فقال والحائر محيط بهم الا العباس رحمه الله فانه قتل على المسناة د لو فاتت هذه الصلوة احتمل وجوب القضاء مطلقا
سواء صلاها فيها او في غيرها لفوات محل الفضيلة وهو الاداء ووجوب القصر ان قضاها في غيرها لفوات المكان الذي هو محل المزية والتخيير ان قضاها فيها
لان القضاء تابع للاداء والتخيير مطلقا والقصر لان الاداء كذلك مسئلة يستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثين مرة فان ذلك جبران لصلوته على ما روي ولان هذه تقع بدلا عن الركعات في شدة الخوف ويحتمل تخصيص ذلك عقيب الصلوة المقصورة لانها محل النقص كما
بيناه نحن في القواعد لقول العسكري عليه السلم يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام



الصلوة ويحمل الوجوب على شدة الاستحباب **مسئلة** لو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب له قضاء النافلة ولو في السفر لحصول السبب وهو الوقت وعموم الامر
بقضاء الفائت وان كان ندبا **المطلب الثاني** في شرايط القصر وهي خمسة **أ** الضرب على الارض **ب** قصد المسافة **ج** استمرار القصد **د** عدم زيادة السفر على
الحضر **هـ** اباحته وهنا مسائل ينظمها خمسة مباحث **الاول** قصد المسافة **مسئلة** المسافة شرط فلا يجوز القصر في قليل السفر عند عامة العلماء لاجماع الصحابة
على التقدير وان اختلفوا في القدر لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام التقصير في الصلوة بريدين في بريد اربعة وعشرين ميلا ولانه رخصة للمشقة ولا مشقة في القليل وقال داود يقصر في قليل السفر
وكثيره لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض لم يفصل والاجماع والاحاديث تخص **مسئلة** وانما يجب التقصير في ثمانية فراسخ فلو قصد اقل لم يجز التقصير اجماعا



الا في رواية لنا انه يثبت في اربعة فراسخ والمعتمد الاول ولا خلاف عندنا في وجوب التقصير في الثمانية لان سماعة سال عن المسافر كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة
يوم وذلك بريدان ثمانية فراسخ وسال ابو ايوب الصادق عليه السلام عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وسال علي بن يقطين الكاظم عليه السلام عن الرجل يخرج
في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وفي رواية عن الباقر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وهي محمولة على ارادة الرجوع
ليومه لانه حينئذ قد شغل يومه بالسفر فحصلت المشقة المبيحة للقصر وكذا غيرها من الروايات وللشافعي اقوال احدها اباحة التقصير في ستة واربعين ميلا بالهاشمي
وهو مسيرة ليلتين قاصدا بين سير الثقل ودبيب الاقدام ثانيها ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وبه قال عبد الله بن عباس وابن عمر ومالك والليث واحمد واسحق
والليث وابو ثور لقوله عليه السلام يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وهو معارض بما روي عنه عليه السلام من التقصير في مسيرة يوم
لما تقدم مع ما ذكرناه ولو زال مشقة براحة الليل وقد روي عن الرضا عليه السلام انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ
مسيرة يوم للقاصد والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم ثالثها مسيرة
يوم وليلة رابعها في القديم يقصر ما جاوز اربعين ميلا وقال ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح بن حي لا يقصر الا في ثلث مراحل اربعة وعشرين فرسخا وبه قال
النخعي وسعيد بن جبير وعبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة لان النبي عليه السلام قال يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن وهو يقتضي ان يكون كل مسافر له ذلك ولا
حجة فيه عندنا للمنع من المسح على الخفين مطلقا ولانه يمكنه قطع سفره في ثلثة ايام اذا كان مرحلتين ويمسح فيها فالخبر لبيان مدة المسح لا حد السفر وقال الاوزاعي
يقصر في مسيرة يوم وهو مروي عن انس فحكي عن الزهري انه قال مسيرة يوم وهو مروي عن انس وحكي عن الزهري انه قال مسيرة يوم تام ثلثين ميلا **مسئلة**



الفرسخ ثلثة اميال اتفاقا والميل اربعة آلاف ذراع لان المسافة تعتبر بسير اليوم للابل السير العام وهو يناسب ما قلناه وكذا الوضع اللغوي وهو قدر مد البصر من
الارض وفي بعض الروايات ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة وقال بعض الشافعية اثنا عشر الف قدم واربعة آلاف خطوة واما الذراع فاربعة وعشرون اصبعا **فروع أ**
لو لم يعلم المسافة وشهد شاهدان عدلان وجب القصر ولو شك ولا بينة وجب الاتمام لانه الاصل فلا يعدل عنه الا مع اليقين وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح
ولو تعارضت البينتان وجب القصر عملا ببينة الاثبات **ب** التقدير تحقيق لا تقريب وبه قال الشافعي حتى لو نقصت شيئا قليلا لم يجز القصر لانه ثبت بالنص
لا بالاجتهاد **ج** الزمان ليس بتقدير فلو قطع الثمانية في ايام فله القصر فيها وكذا لو قطعها في يوم فله القصر **د** البحر كالبر فلو سافر فيه وبلغت المسافة فله القصر وان
كان قد قطع المسافة في ساعة لان الاعتبار بالمسافة لا بالمدة **هـ** اعتبار المسافة من حد البلد دون البساتين والمزارع وغيبوبة الجدران وخفاء الاذان او
شرط في جواز القصر **مسئلة** لو قصد نصف المسافة والرجوع ليومه وجب القصر لوجود المشقة وشغل اليوم ولقول الباقر عليه السلام وقد سأله محمد بن
مسلم عن التقصير في بريد قلت بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وقال الشافعي لا يجوز له القصر لان الذهاب سفر والرجوع سفر آخر وكل منهما
اقل من المسافة ونمنع التعدد ولو لم يرد الرجوع من يومه وجب التمام وهو قول المرتضى لعدم الشرط وهو قصد المسافة وقال الشيخ يتخير في قصر الصلوة
دون الصوم وقال الصدوق في رسالته يتخير مطلقا والوجه ما تقدم **فرع** لو كانت المسافة ثلثة فراسخ فقصدها وتردد ثلثا لم يقصر لانه بالرجوع انقطع سفره
وان كان في رجوعه لم ينته الى سماع الاذان ومشاهدة الجدران والا لزم القصر لو تردد في فرسخ واحد ثماني مرات وازيد ولو كانت المسافة خمسا وقصد الرجوع ليومه وجب
القصر والا فلا **مسئلة** لو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلك الاقصر لم يجز القصر سواء علم انه القصير الا لانتفاء المسافة فيه ولو سلك الابعد
فان كان لغرض كخوف في القريب او حزونة او قضاء حاجة في البعيد او زيارة صديق او لقاء غريم او طلب نزهة فله القصر اجماعا لوجود المقتضي وهو سلوك المسافة
وان لم يكن له غرض سوى الترخص وجب القصر ايضا عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين والمزني لانه سفر مباح فيترخص فيه كما لو كان له فيه غرض و
الآخر للشافعي المنع واختاره ابو اسحق لانه طول الطريق على نفسه لا لغرض سوى الترخص فاشبه ما اذا مشى في المسافة القصيرة يمينا وشمالا حتى طال سفره ومنعوا
الاباحة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يبغض المشائين من غير ارب والفرق ظاهر فان قاصد الابعد قاصد مسافة بخلاف ما لو مشى يمينا وشمالا او الارب موجود
وهو الترخص المباح **تذنيب** اذا سلك الابعد قصر فيه وفي البلد وفي الرجوع وان كان بالاقرب لانه مسافر والبلد وان قصد الرجوع بالابعد لانه لو
او لا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه ثم يقصر في الرجوع بالابعد لوجود المقتضي وهو المسافة **مسئلة** مع انتفاء القصد فالهائم لا يترخص
وكذا تابع الآبق وشبهه لان الشرط عزم قطع المسافة في الابتداء وطالب الآبق والغريم لم يقصد المسافة بل متى ظفر رجع وهو لا يعرف موضعهما وان تمادى
سفره وزاد عن المسافة فاذا وجده وعزم على الرجوع وقد قطع المسافة فهو منشئ للسفر من حينئذ وانما اشترط قصد قطع المسافة لان للسفر تاثيرا في العبادة فاعتبرت
النية فيه كما تعتبر في العبادات **فروع أ** لو بلغه خبر عبده في بلد فقصده بنية ان وجده في الطريق رجع فليس له الترخص لعدم يقين القصد **ب** لو قصد البلد
ثم عزم من الطريق على الرجوع ان وجده قصر الى وقت تغير نيته وبعده ان كان قد قطع مسافة بقي على التقصير والا اتم وللشافعي في الآخر كما لو انشأ سفرا مباحا ثم
اراد به المعصية **ج** الاسير في ايدي المشركين ان عرف مقصدهم وقصده ترخص وان عزم على الهرب متى قدر على التخلص لم يترخص في الحال لعدم علمه
بالمسافة وان سار وبلغ المسافة لم يقصر الا في الرجوع وحكي عن الشافعي القصر لانه يتيقن طول سفره **د** لو سافر بعبده او ولده او زوجته فان علموا المقصد
وقصدوا السفر ترخصوا وان عزم العبد على الرجوع متى اعتقوه والزوجة عليه متى تخلصت وكذا الولد فلا ترخص لهم وان لم يعلموا القصد لم

يترخصوا

كتاب الصلوة

يترخصوا لانتفاء اختيارهم وانما سفرهم بسفر غيرهم **فرع** منتظر الرفقة اذا غاب عنه الجدران والاذان قصر ان جزم على السفر سواء حصلت الرفقة او لا الى شهر وان تردد في
السفر او لم يحصل لو لم يقصر الا ان يكون قطع المسافة فيقصر الى شهر واشتراط الشيخ اربعة فراسخ ممنوع **ق** لو قصد ما دون المسافة فقطعه ثم قصد ما دون المسافة
فقطعه وهكذا دائما فلا قصر وان تجاوز مسافة التقصير وكذا لو خرج غير ناو مسافة لم يقصر وان قطع مسافات كثيرة نعم يجب عليهما التقصير في العود مع بلوغ المسافة
لانه نوى المسافة وعليه فتوى العلماء ولقول الرضا عليه السلم وقد سأله صفوان في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا
يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير ولو قصد ما دون المسافة اولا ثم قصد ثانيا المسافة قصر حينئذ لا قبله **المطلب**
الثاني الضرب في الارض **مسئلة** الضرب في الارض شرط في القصر ولا يكفي قصد المسافة منه وهو اجماعا لان شرط القصر الضرب في الارض لقوله تعالى و
اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ولان اسم السفر انما يتحقق به لا بالقصد ويخالف ما لو دخل الى بعض البلاد ونوى الاقامة فيه
الوقت يصير مقيما لموافقة النية الحالة لانه نوى الاقامة وهو مقيم وهنا النية لا توافق الحالة لان السفر والضرب والسير عليها وهو مقيم فلم يكن للنية حكم
مسئلة ولا يشترط انتهاء المسافة اجماعا لتعلق القصر بالضرب وهو يصدق في اوله ولا يشترط ايضا اختلاف الوقت باجماع العلماء الا من مجاهد
فانه قال اذا خرج نهارا فلا يقصر الى الليل وان خرج ليلا فلا يقصر الى النهار ولا وجه له لوجود الشرط بدونه **مسئلة** انما يباح القصر في الصلوة والصوم
اذا توارى عنه جدران البلد او خفي عنه اذانه لان السفر شرط القصر ولا يتحقق في بلده ومع مشاهدة الجدران فلا بد من تباعد يطلق على من بلغ انه
مسافر ولا حد بعد مفارقة منازله الا ذلك ولان النبي صلى الله عليه واله كان يقصر على فرسخ من المدينة وفرسخين فيكون بيانا ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلم اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر وروي عن الحرث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد
وغير واحد وهو غلط لعدم الشرط ولان هذا الخلاف انقرض فيبقى اجماعا وقال عطا اذا خرج من بيته قصر وان لم يخرج من بيوت القرية وهو قول بعض اصحاب
الحديث منا لقول الصادق عليه السلم اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ويحمل على بلوغ الموضع الذي لا يشاهد فيه جدران البلد ولا يسمع اذانه
جمعا بين الادلة وقال الشافعي لا يجوز القصر حتى يفارق البلد الذي هو فيه ومنازله ولم يشترط خفاء الجدران ولا الاذان وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
واسحق لان ثبات بلده يقطع استدامة سفره فكذا يمنع الابتداء ولان النبي صلى الله عليه واله كان يبتدي القصر اذا خرج من المدينة وهو محمول على الخروج الى
حيث يخفى الاذان والجدران وحكى ابن المنذر عن قتادة انه قال اذا جاوز الجسر والخندق قصر وقد تقدم بطلانه **مسئلة** وكما ان خفاء الاذان او الجدران
مبدأ السفر كذا هو منتهاه فلا يزال مقصرا حتى يدخل منزله لقول الصادق عليه السلم لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او منزله والمشهور الاول ويحمل الثاني
على وصول سماع الاذان او مشاهدة الجدران جمعا بين الادلة **مسئلة** لا اعتبار باعلام البلدان كالمنابر والقباب التي تقصر عنها الجدران ولا بالنبيان لان
الحوالة في الالفاظ المطلقة الى المتعارف المعهود ولان المشقة انما حصلت عند مشاهدة الجدران من فراسخ بعيدة والاعتبار بمشاهدة صحيح الحاسة وسماع
صحيح السمع دون بالغ النهاية فيهما وفاقدهما الى حد يساويهما ولا عبرة بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدران والاذان لانها ليست مبنية
للسكنى سواء كانت محوطة او لا الا اذا كان فيها دور وقصور للسكنى وللشافعية وجه اخر وهو مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة على مساكن القرية دون البلد
وليس بمعتمد وبعضهم شرط مجاوزة البساتين في القرية دون المزارع **ب** لو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط في المسافر من احدها مجاوزة ذلك السور بل
خفاء جدار قريته واذانها **ج** لو كان خارج البلد على طرفه خراب لا عمارة وراءه لا يشترط مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وبه قال الشافعي ولم يجز اشتراط المجاوزة
اذا كان بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذ مزارع **د** لو سكن واديا وسار في عرضه او طوله اشترط خفاء الاذان وكذا لو سكن في الصحراء وقال الشافعي لا بد من مجاوزة
عرض الوادي وقيد بعض اصحابه بما اذا لم تفرط السعة فلو افرطت شرط مجاوزة الموضع الذي ينسب اليه ويعد حلته **فرع** لو كان نازلا على ربوة فالشرط
ما ذكرناه من خفاء الجدران او الاذان ويحتمل خفاء الاذان خاصة ان ظهر الجدران وقال الشافعي لا بد من ان يهبط عنها ولو كان في وهدة فكذلك
بنسبة الظاهر وعنده لا بد ان يصعد عنها **و** لو كان من اهل الخيام اشترط خفاء الاذان ويحتمل خفاء الجدران المقدرة والحلة كالقريتين وبه قال
الشافعي ولاصحابه وجه اخر ان يفارق خيمته ولا يعتبر مفارقة الخيام وان كانت الحلة واحدة **ز** لو كان في وسط البلد نهر كبير فاراد من على احد جانبيه
السفر من الاخر فعبر النهر لم يجز القصر حتى يفارق عمارة الجانب الاخر ويخفى عليه اذانه وجدرانه لان الجميع بلد واحد **ح** لو كانت قريتان متفاوتتان
فاراد ان يسافر من احدهما على طريقه الاخرى فان اتصل البناء اشترط مفارقة الاخرى لانهما صارتا كالقرية الواحدة فان كان بينهما انفصال قيل مفارقة
الاخرى ان خفيت جدران قريته واذانها وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابن سريج لا يباح له القصر حتى يفارق بيوتها الاخرى لان اهل احدهما
يترددون الى الاخرى من غير تغيير هيئة وزي فلا يحصل منهما بالمسافرين ما داموا فيها **مسئلة** لو قصد المسافة وخرج فمنع عن السفر بعد
خفاء الاذان والجدران فان كان على نية السفر قصر الى شهر وان غير النية او تردد اتم لبقاء القصد في الاول الذي هو الشرط وانتفائه في الثاني **ع**
لو سافر في السفينة قبل ان يسير وهو في الحضر ثم سارت حتى خفي الاذان والجدران لم يجز له القصر لانه دخل في الصلوة على التمام ولو رجع
من البلد الى حيث يجوز له الترخص فرجع اليه لحاجة حينئذ لم يترخص حال رجوعه وحضره فيه تماما من البلد لخروجه عن اسم المسافر بعوده الى بلده و
لو كان غريبا فله استدامة الترخص اما لو كان رجوعه بعد قطع المسافة قصر في رجوعه **البحث الثالث** استمرار القصد **مسئلة** استمرار القصد للسفر شرط
في القصر فلو قطع نية السفر في اثناء المسافة ثم عزم على السفر او عزم على الرجوع قصر وان عزم على المقام عشرة ايام او تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما
ثم يتم بعد ذلك اذا ثبت هذا فان نهاية السفر يحصل بامور ثلثة **الاول** العود الى الوطن بان يرجع الى الموضع الذي يشترط مجاوزته في ابتداء السفر لان
الموضع الذي يبتدي الترخص فيه اذا كان مسافرا انقطع الترخص اذا كان راجعا وفي معناه الوصول الى المقصد الذي عزم على الاقامة فيه اقامة تقطع
الرخصة او الى موضع له فيه ملك استوطنه ستة اشهر **الثاني** نية الاقامة عشرة ايام على ما ياتي في اي موضع نواه وان كان في مفازة وبه قال احمد وهو اصح قولي
الشافعي وفي الاخر تشترط الاقامة في موضع يصلح لها **الثالث** اقامة شهر مع التردد على ما ياتي **مسئلة** يجب التقصير ما دام مسافرا وان اقام في اثناء المسافة او
ام الدخول في حد الحضر م

في ان الضرب في الارض شرط في القصر

الى شهر ان نوى الاقامة فيه

وصل الجمعة فصل اذا لم يكن بعزم الاقامة فيه لو في اثناء المسافة عشرة ايام وجب الاتمام عند علمائنا اجمع وان نوى اقامة عشرة ايام قصر وبه قال علي عليه السلم والصادق

والباقر عليهما السلم والحسن بن صالح بن حي لقول علي عليه السلم يتم الصلوة الذي يقيم عشرا او يقصر الصلوة الذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا وعلي عليه السلم كان

لا يرى الاجتهاد فيكون قوله توقيفا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم في المسافر اذا قدم بلدة قال ان دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام

فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج بها او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر وقال الشافعي اذا نوى مقام اربعة ايام غير يوم دخوله ويوم

خروجه وجب عليه الاتمام لان يوم الدخول في الحط ويوم الخروج في الرحال فهما من اشتغال السفر وعنه وجه انه يحسبا وبه قال عثمان بن عفان وسعيد بن

المسيب ومالك وابو ثور لان الثالث خرج حد القلة لقول النبي صلى الله عليه واله يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا وكذلك عمر لما اجلى اهل الذمة من الحجاز ضرب لمن

قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلثة ايام فدل على ان الثلث في حكم السفر وما زاد في حكم الاقامة ولا حجة فيه لان المقام يصدق في اليوم واليومين لكن لا تكون تلك

اقامة تنافي السفر وقال ابو حنيفة ان نوى مقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يدخل فيه او اليوم الذي يخرج فيه بطل حكم سفره وبه قال الثوري والمزني وابن

عمر في احدى الروايات لان ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة ولم يعرف لهما مخالف و

يمنع عدم المخالف وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بموضع تسع عشرة ليلة يقصر الصلوة وقال نحن اذا اقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا الصلوة وعن عائشة اذا

وضعت الزاد والمزاد فاتم ولا اجماع مع هذا الخلاف وقولهما ليس بحجة وعن ابن عباس ان نوى مقام تسعة عشر يوما وجب الاتمام وان كان اقل لم يجب وبه قال اسحق بن

راهويه لان ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه واله اقام في بعض اسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين قال ابن عباس فنحن اذا اقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وان زدنا على

ذلك اتممنا وليس بحجة لان فعل النبي صلى الله عليه واله لا يقتضي العموم فلعله لم ينو المقام عشرة ايام وقال الليث بن سعد ان نوى مقام اكثر من خمسة عشر يوما

اتم وهو محكي عن سعيد بن جبير وقال الاوزاعي ان نوى اثنى عشر يوما اتم وهو مروي عن ابن عمر ايضا وقال احمد ان نوى مقام ما يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة

اتم وهو قريب من مذهب الشافعي واختاره ابن المنذر وهو مروي عن عائشة لان النبي صلى الله عليه واله دخل مكة صبيحة يوم الاحد الرابع من ذي الحجة و

كان قد صلى الصبح قبل دخوله فاقام بها تمام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بها في اليوم الثامن ثم دخل الى منى وكان النبي صلى الله عليه واله

يقصر في هذه الايام وكانت صلوته في هذه المدة عشرين صلوة ولا حجة فيه لانه لا يقصر الى تمام العشرة عندنا وحكي عن انس بن مالك انه اقام بنيسابور

سنتين وكان يقصر فيها وروى النخعي ان علقمة اقام بخوارزم سنتين وكان يقصر فيهما وفعلهما ليس بحجة مسئلة ولو لم يدر متى يخرج فيقول اليوم اخرج

غدا اخرج قصر الى ثلثين يوما ثم يتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة سوا اقام عشرة ايام او لا وبه قال بعض الحنابلة لقول علي عليه السلم ويقصر الصلوة الذي

يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد او بعد غد فقصر ما بينك

وبين شهر وقال الشافعي ان لم يتم مقام اربعة فله القصر قولا واحدا وان قام اربعة فصاعدا فاقوال احدها الاتمام لان الاقامة اكثر من ضده ولو نوى

الاقامة اربعا اتم فالاقامة اولى الثاني انه يقصر الى ثمانية عشر يوما مخرجا عن مسئلة الحرب وهو ان المحارب اذا لم ينو المقام قصر الى ثمانية عشر يوما لان النبي

صلى الله عليه واله اقام عام الفتح لحرب هوازن سبعة عشر يوما او ثمانية عشر يوما وهو يقصر فان زاد اتم لقول ابن عباس فمن اقام اكثر من ذلك فليتم و

الاصل الاتمام الثالث انه يقصر ابدا ما لم ينو مقام اربعة وبه قال ابو حنيفة لان المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام اربعين

ليلة وكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين وفعله ليس بحجة فرع لا فرق بين المحارب وغيره عندنا في وجوب الاتمام بعد شهر لعموم الحديث وفي وجوب

الاتمام لو نوى العشرة وللشافعي في المحارب قولان احدهما انه يقصر مطلقا الى ان ينقضي القتال وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لرواية جابر ان النبي

صلى الله عليه واله اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ولا حجة علينا والثاني يقصر الى ثمانية عشر يوما كغيره لقول ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه واله

لحرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة فمن اقام اكثر من ذلك فليتم وهو معارض برواية جابر مع ان في بعض الروايات يقصر يعني المتردد ما بينه وبين

شهر وفي بعضها ثلثون يوما قال الباقر عليه السلم فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم فلو كان الشهر هلاليا تسعة وعشرين يوما

واقام من اوله الى اخره اتم على الاول دون الثاني والوجه التفصيل اما ثانيا فلا ان الشهر كالمجمل والثلاثين كالمبين فرع لو دخل بلدا في

طريقه فقال ان لقيت فلانا اقمت عشرة ايام قصر الى ان يلقاه او يمضي ثلثون يوما فان لقيه حكم بالمقام ولو تغير النية قبل ان يصلي تماما ولو قصر حدة

ولو دخل بلدا لحاجة وعزم انه متى قضيت خرج فان كانت تلك الحاجة لا تنقضي في عشرة ايام صار حكمه حكم المقيم وان جاز ان تنقضي في اقل قصر الى ان يمضي

ثلثون يوما فرع لو نوى مقام عشرة ايام في بعض المسافة انقطع سفره فاذا خرج الى نهاية السفر فان كان بين موضع الاقامة والنهاية مسافة قصر والا

فلا ولو عزم في ابتداء السفر على الاقامة في اثناء المسافة فان كان بين الابتداء وموضع الاقامة ثمانية فراسخ قصر والا فلا ان نية الاقامة عشرة تقطع السفر

سواء كان موضع اقامة كالبلدان والقرى والحلل او لا كالجبال والبراري وللشافعي في الثاني قولان احدهما كما قلناه لوجود نية الاقامة والثاني

القصر لان الاقامة في هذا الموضع لا يتحقق فلا ينقطع الترخص بما لا حقيقة له وهو ممنوع فان قطع السفر انما يحصل بنية مقام عشرة ايام كوامل وفي

اعتبار يوم الدخول والخروج اشكال ينشا من انه من نية السفر ومن حصول المقام فلو دخل ظهر الاول وخرج ظهر العاشر قصر على الاول واتم على الثاني

ولو عزم على انه يخرج ظهر الحادي عشر اتم ولو خرج صحوة الحادي عشر فكالعاشر فرع لو نوى الاقامة في اثناء المسافة عشرة ايام اتم وان بقي العزم على

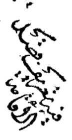
السفر مسئلة لو كان في اثناء المسافة له ملك قد استوطنه ستة اشهر انقطع سفره بوصوله اليه ووجب عليه الاتمام فيه عند علمائنا سواء

عزم على الاقامة فيه او لم وهو احد قولي الشافعي لانه ما له فيه يشبه حال المقيمين ولقول الرضا عليه السلم وقد سأله محمد بن بزيع عن الرجل يقصر في ضيعته

لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها

متى دخلها ولانه بلد اقامة فلا يعد فيه مسافرا والثاني للشافعي القصر لان المهاجرين قدموا مكة مع رسول الله صلى الله عليه واله ولاكثرهم بمكة وطن وما زالوا

القصر ولانه لم يعزم على الاقامة فكانت تلك البلدة وسائر البلاد سواء ونمنع ان لهم املاكا وان كان لهم قرابات فلا اعتبار بها فرع لا يشترط الاشهر





وان زيد ناقص ذلك اتمنا

اقام

السؤال

التوالي بل لو استوطنه ستة اشهر متفرقة سقط الترخص اذا بلغ الشافعي المحدّث لا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي فيه الملك فلا يكون الملك محلا
للسكنى بل لو كان له نخلة او شجرة او نخل واستوطن ذلك البلد ستة اشهر قبل وان اعتبر عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها
قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة لا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ج لو خرج الملك عنه ساوى غيره من البلاد بخلاف ما لو اجر حاق
اعاده د شرط تملك الرقبة فلو استاجر او استعار او ارتهن لم يلحقه حكم المقيم وان تجاوزت مدة الاجارة عمره ه لو غصب ملكه وكان استوطنه ستة اشهر لم
يخرج عن حكم المقيم و لو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في طريقه خاصة دون بلد الملك او الاقامة ولو قصر عن المسافة لم
يقصر لان عبد الله بن الحجاج قال للصادق عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ز كما تعتبر المسافة بين ابتداء
السفر وموضع اقامته او بلد استيطانه كذا تعتبر بينها وبين مقصده فان كان دون المسافة اتم في طريقه ومقصده وان كان مسافة قصر فيهما ولو كان بين ابتداء
السفر الى موضع الوطن او ما نوى الاقامة فيه عشرة ايام مسافة ومنها الى مقصده دونها قصر في المسير اليها دونها ودون المسافة بينها وبين مقصده ايضا
ولو انعكس الفرض اتم في مبدأ السفر فيها وقصر في السفر منها الى مقصده وفي مقصده ولو قصرا معا فلا قصر وان زاد المجموع على المسافة ح لو تعددت
المواطن او ما نوى الاقامة فيه عشرة قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة دون المواطن او ما نوى الاقامة فيه عشرة قصر بين كل موطنين ودون
ما قصر عن المسافة ط لو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك وان لم يكن له فيه ملك بحيث لو اجتاز عليه وجب عليه الاتمام فيه ما لو تغير نية الاقامة
ولو اتخذ بلدين فما زاد موضع اقامة كانا بحكم ملكه وان لم يكن له فيهما ملك ى لو نوى الاقامة في بلد قبل وصوله اليه عشرة ايام وبينه وبين المبدأ
مسافة قصر في الطريق الى ان ينتهي الى ذلك البلد ويحتمل الى ان ينتهي الى مشاهدة الجدران وسماع الاذان لصيرورته بحكم بلده وكذا يتم اذا خرج منه
الى ان يخفى عليه الجدران والاذان على اشكال **البحث الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر **مسئلة** يشترط في القصر عدم زيادة
السفر على الحضر كالمكاري والملاح والراعي والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد على معظم الجد هؤلاء
اذا حضر الى بلد ثم سافر منه قبل ان يقيم عشرة ايام في بلده خرج منهما فان اقام عشرة ايام قصر في خروجه لقول الباقر عليه السلام سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي
الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت
الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وعن احدهما عليهما السلام ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على
الجمالين وعن الباقر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم الاتمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والاشتقان هو البريد
وقيل امين البيدر وانما شرطنا العشرة لان السفر ينقطع بها ولقول الصادق عليه السلام المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام قصر في سفره بالنهار واتم
بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر **فروع** ا لو اقام احدهم في بلده خمسة ايام
قال الشيخ قصر صلوة النهار خاصة دون الصوم وصلوة الليل الا وان السابق والمشهور وجوب الاتمام ما لم يقم عشرة ايام ب لو اقام احدهم في غير بلده
عشرة ايام فان نوى اقامتها خرج مقصرا والا فلا ولم يشترط النية في اقامته في بلده بل الاقامة ج الذي اهله معه في سفينته ومنزله لا يقصر وقال احمد لانه مقيم
في مسكنه وماله فاشبه ما اذا كان في بيته وقال الشافعي يقصر لقوله صلى الله عليه وآله ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة د المعتبر صدق اسم المكاري
ومشاركيه في الحكم سواء كان باول مرة او بازيد ه هل يعتبر هذا الحكم في غيرهم حتى لو كان غير هؤلاء يردد في السفر اعتبر فيه ضابطة الاقامة عشرة او لا اشكال
ينشأ من الوقوف على مورد النص ومن المشاركة في المعنى **البحث الخامس** اباحة السفر **مسئلة** يشترط في جواز القصر اباحة السفر باجماع علمائنا
فلا يترخص العاصي بسفره كتابع الجائر والمتصيد لهوا وبطرا وقاطع الطريق وقاصد مال الغير او نفسه بسفره والخارج على امام عادل والابق من سيده و
الناشزة من زوجها والغريم اذا هرب من غريمه مع تمكنه والخارج الى بلد ليفعل فيه المعاصي وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق لقوله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد قال ابن عباس غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم مخيف للسبيل ولا عاد عليهم بسيفه ولقول الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر
غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان
يقصرا في الصلوة ولان السفر سبب لتخفيف الصلوة اذا كان مباحا فلا يكون سببا وهو معصية كالتمام الحرب وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي و
المزني يجوز القصر وجميع الترخص في ذلك لانه لو غصب خفا كان له المسح عليه وان كان عاصيا بلبسه كذا هنا والمسح على الخف عندنا باطل ولان سبب
الرخصة السفر ولبس الخف شرط وليس بسبب ولان المعصية لا تختص باللبس لانه غاصب وان نزعه اذا عرفت هذا فان الوجه ان العاصي لا يترخص باكل الميتة
وبه قال الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة احتج بان منعه يؤدي الى تلف نفسه وهو حرام ويبطل بان يتوب ثم يرجع عن سفره فيحل له اكل الميتة فلا يؤدي
الى تلفه ولا رخصة عندنا غير القصر في الصلوة والصوم واكل الميتة اما الشافعي وابو حنيفة وغيرهما فانهم اضافوا المسح ثلثة ايام ولا يترخص العاصي
عند الشافعي خلافا لابي حنيفة وكذا لا يترخص بالتنفل على الراحلة والجمع بين صلوتين **فروع** ا الاشتراط انتفاء المعصية جزءا من داعي السفر لو ترخص
كما لو كانت هي الداعي اجمع ب لو قصد سفرا مباحا ثم احدث نية المعصية انقطع ترخصه لانها قارنت الابتداء لم تفد الرخصة فاذا طرأت قطعت كنية
الاقامة وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا ينقطع لان السفر انعقد مباحا مرخصا والشروط تعتبر في الابتداء ولو انعكس الفرض لم يترخص في الابتداء بل من حين
العود الى الطاعة ان كان الباقي مسافة والا فلا وللشافعية كالوجهين السابقين ولو ابتدأ بسفر الطاعة ثم عدل الى قصد المعصية ثم انقطع سفره
فان عاد الى سفر الطاعة عاد الى الرخصة ان كان الباقي مسافة وان لم يكن لكن بلغ المجموع من السابق واللاحق مسافة احتمل القصر لوجود المقتضي وهو قصد المسافة
مع انتفاء المانع وهو قصد المسافة المعصية والمنع اعتبارا بالثاني كما لو قصد الاقامة في اثناء المسافة ج قد بينا ان المسح على الخف حرام اما من جوزه
فانه يجوزه في السفر ثلثة ايام واشترط الشافعي اباحة السفر فلو كان معصية احتمل عنده ان يمسح يوما وليلة لان للمقيم ذلك وغاية الامر جعل السفر
كالمعدوم وعدمه لان المسح رخصة فلا يثبت للعاصي كذا لو لبس خفا مغصوبا ففي المسح عليه عنده وجهان د لو عدم الماء في سفر المعصية وجب

البحث الرابع
فيمن يقصر ويتم الصلوة

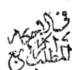
البحث الخامس
في تفسير الباغي والعادي

التيمم ولم يجز تركه لما الصلوة وهل تجب الاعادة الاقرب المنع لاقتضاء الامر الاجزاء ولان المعصية لا اثر لها في منع الرخصة والصلوة بالتيمم عند عدم الماء واجبة
فلا تؤثر فيها المعصية وهو احد وجهي الشافعي والثاني تعيّن الاعادة لان الصلوة بالتيمم من رخص السفر فان المقيم اذا تيمم لعدم الماء اعاد فلا يثبت في حق العاصي
بسفره والاولى ممنوعة د لو وثب من بناء عال وجبل ومثله عبثا فانكسرت رجله صلى قاعدا ولا اعادة لان ابتداء الفعل باختياره دون دوام العجز وهو
احد وجهي الشافعي والثاني يعيد لانه عاص بما هو سبب العجز عن القيام فلا يترخص ه لو سافر لزيارة القبور والمشاهد قصر لانه مباح وكان النبي صلى الله عليه وآله
يأتي قبا راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال زوروها تذكركم الآخرة وعند بعض الجمهور لا يجوز القصر للنهي عن السفر الى القبور وهو ممنوع و لو سافر
للتنزه والتفرج فالاقرب جواز القصر لانه مباح وهو احد الروايتين عن احمد والاخرى المنع لانتفاء المصلحة فيه وهو ممنوع **مسئلة** اللاهي بسفره كالمتنزه
بصيده بطرا ولهوا لا يقصر عند علمائنا خلافا للباقي من الفقهاء لقول الباقر عليه السلم وقد سأله زرارة عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة
والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو ولان اللهو حرام فالسفر له معصية ولان الرخصة لتسهيل الوصول الى
المصلحة ولا مصلحة في اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب القصر في الصلوة والصوم اجماعا لانه فعل مباح ولقول الصادق ع وقد سئل عن الرجل
يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ولو كان الصيد
للتجارة قال الشيخ في بعض كتبه يقصر في صلوته دون صومه والوجه القصر فيهما لانه مباح والا لم يجز القصر في الصلوة قال الصادق ع اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
تنبيه قال الصدوق لو طلب مسافرا ثم رجع في اثنائها الى الصيد اتم حال صيده وقصر عند عوده وهو جيد اخر سالك الطريق المخوف مع انتفاء الحرز
عاص فلا يجوز له الترخص

المطلب الثالث في امور ظن انها شروط وليست كذلك

مسئلة لا يشترط في القصر وجوب السفر عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر
علمائنا لانه تعالى علق على الضرب في الارض ولقول ابن عباس فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ومن طريق الخاصة قول
الصادق ع وقد سئل عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وحكي عن عبد الله بن مسعود انه قال لا يجوز القصر الا في السفر الواجب
لان الواجب لا يجوز تركه الا لواجب ولو سلمنا المقدمتين قلنا بموجبه فان القصر عندنا واجب وينتقض بمن لا يجب عليه الجمعة اذا خرج اليه **مسئلة**
ولا يشترط في القصر كون السفر طاعة بل يثبت في السفر اذا كان مباحا عند علماء الامصار لما تقدم في المسئلة الاولى ولان الرخصة اذا تعلقت بالسفر
المباح كصلوة النافلة على الراحلة وقال عطا لا يجوز القصر الا في سفر الطاعة لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقصر الا في سبيل الخير فلا يقصر الا في مثلها
وهو خطأ لان وقوع ذلك اتفاقي ولانه عليه السلم كان يترخص في عوده وهو مباح ولانه لو اختص بفعله صلى الله عليه وآله لاختص بالسفر الى الموضع الذي
سافر اليه **مسئلة** لا يشترط في القصر الخوف بل يثبت القصر في سفر الامن والخوف معا عند عامة العلماء لان يعلى بن امية قال لعمر ما بالنا نقصر وقد
امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وآله سافر بين مكة والمدينة امنا لا يخاف الا الله تعالى فصلى ركعتين وقال داود لا يجوز القصر الا في سفر الخوف لظاهر قوله تعالى ان خفتم والحديث مبين
مسئلة نية القصر ليست شرطا فيه فلو صلى ولم ينو القصر صحت وكذا لو نوى الاتمام وجب القصر التابع لحكم الله تعالى فلا يتغير الفرض بتغير النية بل لو نواه فان
احرم بنية القصر جاز وان احرم بنية الاتمام وجب الاتمام عندهما لان المصلي في اول الوقت يلزمه الاتمام وان جاز التاخير قبل الشروع وكذا هنا اذا نوى الاتمام لزم
وان كان مخيرا في الابتداء ونحن نمنع التخيير فان القصر عندنا واجب وبه قال ابو حنيفة فاذا نوى الاتمام لم يتغير فرضه وان اطلق النية وجب القصر عندنا لانه يجب
لو نوى الاتمام ففي الاطلاق اولى واختلفت الشافعية فعند المزني يجوز القصر لانه احرم بصلوة يجوز له قصرها ولم ينو اتمامها فكان له قصرها كما لو نوى القصر
وقال اخرون يجب الاتمام لانه الاصل وقد اجمعنا على جواز القصر مع نيته فاذا لم ينو وجب الاتمام ولان اطلاق النية ينصرف الى الاصل والكل ممنوع بما تقدم
فروع أ لو نوى القصر ثم اراد الاتمام لم يجز وبه قال مالك اما عندنا فلوجوب القصر واما عنده فلان الزيادة لم تشتمل عليها نيته وقال الشافعي له
ذلك ب المواطن الاربعة التي يجوز فيها الاتمام لو نواه فيها لم يجب وكذا لو نوى القصر لم يجب عملا بالاصل وهو الاستحباب ج لو نوى الاتمام ثم افسد الصلوة
اعادها قصرا عندنا لانه الواجب وعند الشافعي لا يجوز لانه التزم انعقاده على صفة ما ولو نوى الاتمام ثم بان انه كان محدثا لم يلزمه الاتمام فلا واحد العلم
انعقادها وكذا لو فقد المطهرين فشرع مصليا بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة لم يلزمه الاتمام اما عندنا فلان فرضه القصر واما عند الشافعي فلان ما اشتغل
فيه ليس بحقيقة صلوة د لو شك هل نوى القصر ام لا لم يلزمه الاتمام لما بينا من وجوب القصر وعند الشافعي يجب الاتمام لانه الاصل والقصر رخصة فاذا
شك في سببها عاد الى الاصل ولو شك في نية القصر ثم تذكر في الحال لزم القصر وعند الشافعي يجب الاتمام لانه فعل في زمان الشك جزءا على الاتمام
وجب عليه هـ لو كان في الصلوة فشك هل نوى الاقامة ام لا لزم القصر عملا بالاستصحاب وعند الشافعي يجب الاتمام لان القصر رخصة فاذا شك في الشرط
عاد الى الاصل و لو وصل الى بلده في السفينة فشك هل هي بلده اولا قيل لزمه الاتمام لو وقع الشك في سبب الحضر والاقرب وجوب القصر للاستصحاب ز لو نوى
القصر فصلى ركعتين وبعد التشهد ثم قام فان قصد الاتمام لم يجز عندنا وقال الشافعي يجوز وان قام ساهيا عاد الى قعوده وان تعمده ولم يقصد الاتمام
فسدت صلوته كما لو قام الى الخامسة عمدا وبه قال الشافعي قال ولو نوى القصر ثم صلى اربعا ساهيا فلما قعد للتشهد نوى الاتمام لم يحتسب له ما فعله
وعليه ان يقوم فيصلي ركعتين غيرها لانه ساه في فعلها والسهو لا يحتسب به عن الفرض وعندنا ليس له الاتمام الا مع تجديد نية الاقامة فلو صلى اربعا سهوا
ثم عزم على المقام عشرة قبل التسليم احتمل قول الشافعي هذا اذا لم يقصد التمام فان قصده ساهيا اعاد في الوقت خاصة **مسئلة** لا يشترط في
القصر عدم الائتمام بالمقيم عند علمائنا اجمع فلو ائتم مسافر بمقيم قصر المسافر ولا يتابع المقيم عندنا وبه قال اسحق بن راهويه وقال الشافعي وابو حنيفة و
الاوزاعي واحمد وداود يجب عليه الاتمام وكذا قال مالك ان ادرك ركعة والا قصر وقد تقدم البحث في ذلك في باب الجماعة

المطلب الرابع في الاحكام



مسئلة قد بينا ان الواجب على المسافر هو القصر عند علمائنا فلو اتم فاقسامه ثلثة الاول ان يفعل ذلك عامدا فيجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه

حكم سفر اللاهي

واذا افطرت

المطلب الثالث

للطاعة تعلقت بالسفر

سواء

سواء قعد قدر التشهد او لا عند علمائنا اجمع لانه زاد في الفريضة عمدا فابطل صلوته كما لو زاد في غيرها من الفرايض ولما رواه ابن عباس قال من صلى اربعا في السفر

صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم من صلى الظهر اربع ركعات واتى في السفر فليعد وقال ابو حنيفة تبطل الا ان يقعد قدر التشهد

وليس بجيد لانه جلوس لم ينو به الصلوة فكانت الزيادة بعده كما لو كان قبله ولانه فعل كثير ليس من الصلوة فيكون مبطلا بعد الجلوس كما هو قبله ويأتي

الجمهور على صحة الصلوة لعدم تعيين القصر **الثاني** ان يفعل ذلك جاهلا بوجوب القصر فلا يعيد مطلقا عند اكثر علمائنا لقوله عليه السلم الناس في

سعة ما لم يعلموا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وقد ساله زرارة ومحمد بن مسلم عن رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا ان كان قد قرئت عليه اية

القصر وفسرت له اعاده وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا يعيد ولان الاصل الاتمام فمع الجهل يرجع الى الاصل فيكون معذورا ولاشتمال القضاء على عقوبة

والجهل شبهة فلا تترتب عليها العقوبة وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت **الثالث** ان يفعله ساهيا قال علماؤنا يعيد في الوقت لا خارجه لانه لم يفعل

المامور به على وجهه فيبقى في عهدة الامر بخلاف الجهل بالقصر لان التكليف منوط بالعلم وبخلاف ما لو خرج الوقت فانه لا يعيد لانه يكون قضاء وانما

يجب بامر جديد ولا اسند ذلك مصلحة الواجب في وقته غير ممكن ولقول الصادق عليه السلم وقد ساله العيص عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة ان كان في

الوقت فليعد وان كان الوقت مضى فلا وقال عليه السلم في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك

اليوم فلا اعادة **مسئلة** لو قصر المسافر اتفاقا من غير ان يعلم وجوبه او المسافة فاتفق ان كان الغرض ذلك لم تجزئه الصلوة لان القصر انما يجوز مع علم

السبب وظنه وقد حول في هذه الصلوة منهيا عنه في ظنه فلا تقع مجزية عنه ولو ظن المسافة فاتم على القصور احتمل الاجزاء للموافقة والرجوع الى الاصل لان القصر

طار وعدمه فلا امر على عبادة نظن فسادها فلا تقع مجزية عنه **مسئلة** الشرايط في قصر الصلوة وقصر الصوم واحدة اجماعا وكذا الحكم مطلقا على مذهب

اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلم اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وعند الشيخ يجب على من زاد سفره على حضره اذا اقام خمسة ايام صلوة النهار دون

الصوم وكذا قال رحمه في الصايد للتجارة يقصر في الصلوة خاصة والوجه ما قلناه للرواية ولانه سبب في الترخص في الصلوة فكذا في الصوم لانه احد الرخصتين

مسئلة اذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم على ما تقدم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو صلوة واحدة فلو صلى صلوة واحدة على

التمام اتم لان النية بمجردها لا يصير بها مقيما فاذا صلى صلوة واحدة فقد ظهر حكم الاقامة فعلق الاتمام لا نقطاع السفر بالنية والفعل ولو لم يصل صلوة

واحدة على التمام كان حكم سفره باقيا لان المسافر لا يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم رجع ولقول الصادق ع وقد ساله ابو ولاد كنت نويت الاقامة

بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لي بعد فانزي قال ان كنت صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها وعلى نيتك

التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا

مضى شهر فاتم الصلوة **مسئلة** لو رجع عن نية الاقامة في اثناء الصلوة قال الشيخ يتم لانه دخل في الصلوة بنية الاتمام والوجه عندي التفصيل وهو انه قد

تجاوز في صلوته فرض القصر بان صلى ثلث ركعات تعين الاتمام والا جاز له القصر لان المناط في وجوب الاتمام صلوة تامة ولم توجد في الاثناء **فروع** لو رجع

عن نية الاقامة بعد خروج وقت الصلوة ولم يصل فان كان الترك لعذر مسقط صح الرجوع ووجب القصر وان لم يكن لعذر مسقط لم يصح ووجب الاتمام الى ان يخرج

ب لو نوى الاقامة فشرع في الصوم فالوجه انه كصلوة الاتمام لانه احد العبادتين المشروطتين بالاقامة وقد حدث النية واثرها فاشبه العبادة الاخرى ويحتمل

صحة الرجوع لان المناط الصلوة تماما ج ان جعلنا الصوم ملزما للاقامة فانما هو الصوم الواجب المشروط بالحضر اما لو قلنا ان شرطنا في صحتها الاقامة اما

ما لا يشترط بالحضر كالمنذور سفرا وحضرا والنافلة ان سوغناها في السفر فلا **مسئلة** لو احرم بنية القصر ثم نوى في الاثناء المقام عشرة اتم الصلوة تماما

عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لانتفاء سبب القصر وهو السفر لوجود نية الاقامة المضادة للسفر ولا يجتمع الضدان وقال مالك اذا رجع عن نية القصر

لم يبن على صلوته فان كان قد صلى ركعة سجد بها ركعتين نافلة لانها صلوة ابتدائها بنية فرض فلا يجوز نقلها الى غيره كما لا تنتقل صلوة الظهر الى العصر

والجواب منع حكم الاصل عند نا سلمنا لكنها صلوة واحدة لا تختلف بينها الا من جهة العدد فاذا نواها ركعتين جاز ان يجعلها اربعا كالنافلة بخلاف الظهر

والعصر لان نية الصلوة مختلفة **فروع** **ا** لو دخل بنية القصر ثم نوى الاتمام لم يجز له الاتمام عندنا الا ان ينوي المقام عشرا لان فرضه القصر فلا يتغير

النية على ما سبق وقال الشافعي يجب الاتمام لان نية التأدية العدد لا يتغير بالنية وهو مبني على ان القصر سائغ وقال مالك لا يجب الاتمام لانه نوى

عددا فاذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية فلم يجز ب لو احرم ونوى القصر فصلى اربعا ناسيا فقد بينا الاجزاء مع خروج الوقت والاعادة مع

بقائه وقال الشافعي يجزيه مطلقا ويسجد للسهو ولو تعمد ذلك لم يجز عندنا على ما بيناه وقال الشافعي يجزيه ولا يسجد قالت الشافعية وهو غريب

لان الزيادة التي توجب سجود السهو اذا تعمدها افسدت وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري كقول الشافعي وقال مالك لا يجزيه لان هذا السهو عمل كثير

وليس بجيد لانه من جنس الصلوة ج لو اراد السفر الى بلد ثم الى اخر بعده فان كان الادنى تما يقصر في مثله قصر والا لم يقصر ان نوى الاقامة في الاقرب

عشرة والا قصر ان بلغ المجموع المسافة ولو دخل الاقرب فاراد الخروج الى الاخر اعتبرت المسافة الى ولو قصد بلدا ثم قصد ان يدخل في طريقه الى بلد

اخر يقيم فيه اقل من عشرة ايام لم يقطع ذلك سفره واعتبرت المسافة من البلد الذي انشاء منه السفر الى البلد الذي قصده ك لو خرج الى الابعد

فاتفق في طريقه فاقام لطلب الرفقة او لينادي الخبر ثم طلب غير الابعد الذي قصده او الاحل مبتديا للسفر من موضع اقامته لارتياد الخبر لانه

قطع النية الاولى ولو بدا له لكن اقام اقل من عشرة قصر هو لو فارق البلد الى حيث خاب الاذان والجدران ثم عاد الى البلد لحاجة عرضت لم يترخص في

رجوعه وخروجه ثانيا الى ان يغيب عنه الاذان والجدران الا ان يكون غريبا عن البلد ويبلغ مسيره مسافة فله استدامة الترخص وان كان نوى الاقامة

اكثر من عشرة في بلد الغربة وهو اظهر وجهي الشافعي ق لو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا و

عائدا وفي البلد وان لم يعزم قصر ز لو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عن نية السفر لم يجب عليه الاعادة لانها وقعت مشروعة ان كان الوقت باقيا

ح لا يحتاج القصر الى نية على ما بيناه بل يكفي نية فرض الوقت وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انما يجوز القصر بشرط ثلثة ان يكون سفرا يقصر فيه

في السفر

جهل م

قصر م

على التمام

ابهام

بعض اصحابنا

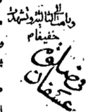
الصلوة وان ينوي القصر مع الاحرام وان تكون الصلوة اداء لا اقضاء وقال المزني ان نوى القصر قبل السلم جاز له القصر **مسألة** قال الشيخ ره صلوة
السفر لا يسمى قصرا لغايته فرض السفر فرض الحضر وبه قال ابو حنيفة وكل من وافقنا في وجوب القصر وقال الشافعي انه يسمى قصرا وهو نزاع لفظي
مسألة الصوم في سفر القصر باطل وعليه الاعادة عند علمائنا اجمع وبه قال علي عم وعمر وابو هريرة وثلثة اخرى من الصحابة لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب عدة الايام وقال داود يصح صومه وعليه القضاء وقال باقي الفقهاء ان شاء صام وان شاء افطر فان
صام اجزأ **مسألة** نوافل النهار تسقط في السفر دون نوافل الليل عند علمائنا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر على الراحلة في السفر وكان
يتنفل على الراحلة في السفر حيثما توجهت به راحلته واقام النبي صلى الله عليه وآله على حرب هوازن ثمانية عشر يوما وكان يتنفل واما قصر نوافل النهار فلانها
تابعة لفرايض مقصورة فاقتضت الحكمة اسقاطها وقال الشافعي يجوز ان يتنفل بالنهار والليل ومنع بعض التابعين من التنفل مطلقا لانه اذا اسقط
بعض الفرض فلا يأتي بالنافلة **الفصل الثالث** في صلوة الخوف وفيه مطلبان **الاول** الكيفية **مسألة** قيل قبل نزول آية صلوة الخوف كان
النبي صلى الله عليه وآله يوخر الصلوة الى ان يحصل الامن ثم يقضيها لان الشرع كان كذلك ثم نسخ الى صلوة الخوف ولهذا اخر النبي صلى الله عليه وآله اربع
صلوات يوم الخندق والاصل في صلوة الخوف الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واذا كنت فيهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى ذات يوم
الرقاع صلوة الخوف وسميت ذات الرقاع لان فيه جبلا الوانه مختلفة بعضه احمر وبعضه اسود وبعضه اصفر وقال ابو موسى الاشعري انهم
ثمانية نفر حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم وكانوا يلفون عليها الخرق فسميت لذلك ذات الرقاع وصلى يوم عسفان ببطن النخل صلوة
الخوف **مسألة** صلوة الخوف ثابتة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عامة اهل العلم لانه عليه السلام صلاها وورد الكتاب بها وقال تعالى فاتبعوه
واتقوا وسئل عن القبلة للصائم فاجاب باني افعل ذلك فقال السائل لست مثلنا فغضب وقال اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ولو اختص بفعله
لما كان الاخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل لست مثلنا ولان الصحابة اجمعوا على صلوة الخوف فصلى علي عم في حرب صفين ليلة الهرير صلوة الخوف
وصلى ابو موسى الاشعري صلوة الخوف باصحابه وكان ابو سعيد العاص اميرا على الجيش بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الخوف فقال
حذيفة انا فقدمه فصلى بهم وقال ابو يوسف انها تختص برسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة شرط كونه فيهم وقال المزني الاية
منسوخة وقد اخر النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق اربع صلوات لاشتغاله بالقتال ولو جاز صلوة الخوف وخطابه لا يوجب اختصاصه به لوجوب التاسي علينا
ولهذا انكرت الصحابة على مانعي الزكوة حيث قالوا ان الله تعالى قال لنبيه خذ فخصه بذلك ويوم الخندق قبل نزول صلوة الخوف **مسألة** وصلوة الخوف جائزة
في السفر بالاجماع وكذا في الحضر عند علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد لقوله تعالى واذا كنت فيهم وهو عام في كل حال ولانها حالة خوف فجاز
فيها صلوة الخوف كالسفر وقال مالك لا يجوز في الحضر لان الاية دلت على ركعتين وصلوة الحضر اربع ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعلها في الحضر و
نمنع عدم القصر في الحضر على ما سيأتي سلمنا لكن قد يكون في الحضر ركعتين كالفجر وصلوة الجمعة والمغرب ثلث يجوز فعلها في الخوف في السفر اجماعا وترك
النبي صلى الله عليه وآله لها في الحضر لغناه عن فعلها فيه **مسألة** وهي مقصورة في السفر اجماعا في عدد الركعات الى ركعتين خاصة عند علمائنا اجمع
وهو قول الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد واكثر العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم ذات الرقاع بكل طائفة ركعتين والمراد انها صلوة ركعتين
في كل صلوة ولان المأموم على صفة واحدة فيجب ان يستوي حكمها وحكى عن ابن عباس انه قال الصلوة الخوف لكل طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه القبلة اخبر انهم يصلون قياما وسجودا فقد ثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة ثم قال ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم معك والذي بقي عليه ركعة وهي محمولة على ان المراد بقوله فاذا سجدوا فليفعلوا الركعة الاخرى وعبر عنها
بالسجود **مسألة** المشهور عند علمائنا ان صلوة الخوف مقصورة في الحضر كالسفر سواء صليت جماعة او فرادى وشرط بعضهم في القصر الجماعة لان الاية دلت فانها
على انه يصلي بكل طائفة ركعة ولقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وليس المراد بالضرب سفر القصر
والا لكان اشتراط الخوف لغوا ولان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو عنه انه صلى اربعا في موضع من
المواضع ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من
صلوة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة ولان المشقة بالاتمام اكثر من المشقة في السفر فكان الترخص فيه اولى وقال بعض علمائنا انما يقصر
العدد في السفر لا في الحضر بل يصلي اربعا وفرادى وعليه الجمهور وكافة لثبوت الاربع في الذمة ولم يحصل الشرط الذي هو السفر وغيره لم يثبت له حكم
الاسقاط وقد دللنا على ثبوت المسقط **مسألة** واما صلوة الخوف فعلى اربع صور **الاول** صلوة ذات الرقاع وهي ان يلتحم القتال ويحتمل الحال
اشتغال بعضهم بالصلوة فيفرقهم الامام فرقتين فيجاء بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واوجبوا
واتموا الاخرى يحرسهم ثم تأخذ الاولى مكان الثانية ويجاء الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس للتشهد في الثانية قاموا فاتموا
فاتموا ثم جلسوا له فسلم بهم فيحصل للطائفة الاولى تكبيرة الافتتاح وللثانية التسليم وبه قال مالك وداود واحمد والشافعي لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه صلى يوم ذات الرقاع صلوة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالذي معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
تجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
وقد سأله الحلبي عن صلوة الخوف يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم و
يقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس
الامام ويقومون هم فيصلون ركعة الاخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه وقال ابن ابي ليلى كقولنا الا انه قال يحرسهم بالطائفتين كما ثم يصلي باحديهما على
ما قلناه وقال ابو حنيفة يصلي باحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف الى وجه العدو وهي في الصلوة ثم تأتي الطائفة الاخرى الى الامام فيصلي بهم الركعة

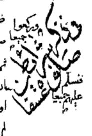
موضع — كانت — كان قبل — فعلها — في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون

الاخرى

الاخرى ثم ترجع هذه الطائفة الاولى الى موضع الصلوة مع الامام فتصلى ركعة منفردة تمّم بها الصلوة ولا تقرأ فيها لانها في حكم الايتمام ثم تنصرف الى جهة
العدو ثم تاتى الطائفة الاخرى الى موضع الامام فتصلى الركعة الثانية منفردة وتقرأ فيها لانها فارقت الامام بعد فراغه من الصلوة فحكمها حكم المنفرد لان
عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رويا ذلك وهو اولى مما ذهبتم اليه لانكم تجوّزون للمأمومين مفارقة الامام قبل فراغه من الصلوة وهم الطائفة
الاولى وتجوّزون للثانية المخالفة في الافعال فيكونون جالسا وهم قيام يأتون بركعة وهم في امامته وما قلناه اشبه بالكتاب واحوط للصلوة واولى للحرب لان قوله
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يقتضى ان يسجدوا بعد صلوتهم معه وذلك هو الركعة الاخرى وقوله ولتأت طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يقتضى ان جميع صلوتها معه ركعة وعندنا ان جميع صلوتها معه احدى الركعتين توافقه في افعاله وقيامه والثانى يأتي بها قبل سلامه
ثم يسلم معه ومن مفهومه وقوله لم يصلوا ان الطائفة الاولى قد صلت جميع صلوتها وعلى قولهم لم تصل الا بعضها واما الاحتياط للصلوة فان كل طائفة تأتى
بصلوتها متوالية بعضها يوافق الامام فيها فعلا وبعضها يفارقه وتأتى به وحدها كالمسبوق وعنده ينصرف في الصلوة فاما ان يمشى واما ان يركب وهذا
عمل كثير ويستدبر القبلة وهو ينافي الصلوة ويفرق بين الركعتين تفريقا كثيرا بما ينافيها ثم جعلوا الطائفة الاولى مؤتمة بالامام بعد سلامه ولا يجوز ان يكون
المأموم مأموما في ركعة يأتي بها بعد سلام امامه واما الاولوية للحرب فانه يتمكن من الضرب والطعن واعلام غيره بما يراه مما خفي عليه من امر العدو وتحذيره
واعلام الذين مع الامام بما يحدث ولا يمكن على قولهم ذلك ولان مبنى صلوة الخوف على التخفيف لانهم في موضع الحاجة اليه وعلى قولهم تطول الصلوة اضعاف
حال الامن لان كل طائفة تحتاج الى مضى الى مكان الصلوة والرجوع الى لقاء العدو وانتظار الطائفة الاخرى ورجوعها فان كان بين المكانين نصف ميل
احتاجت الطائفة الاخرى الى ان تمشى ميلا وهو في الصلوة ثم يحتاج الى تكليف الرجوع الى موضع الصلوة لاتمام الصلوة من غير حاجة اليه ولا مصلحة تتعلق به فلو احتاج الامن
الى هذه الكلفة في الجماعة سقطت فكيف يكلفها الخائف وهو في مظنة التخفيف والحاجة الى الرفق ومفارقة الامام لعذر جائزة ولا بد منها على القولين
فانهم جوزوا للطائفة الاولى مفارقة الامام والذهاب الى وجه العدو وهذا اعظم مما ذكرناه فانه لا نظير له في الشرع ولا يوجد مثله في موضع آخر اذا
عرفت هذا فان صلى بهم كمذهب ابي حنيفة لم تجز لما فيه من الفعل الكثير وقال احمد وابن جرير وبعض الشافعية يجوز لكن يكون قد ترك الاولى **مسئلة** يشترط
في صلوة ذات الرقاع امور اربعة **الاول** كون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكن من الصلوة جميعا مستقبل القبلة او تكون عن يمينها او شمالها او الحيلولة
بينهم وبين المسلمين بما يمنع من رؤيتهم لو هجموا وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته وقال احمد لا يشترط لان
العدو وقد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن ان يصلى بهم صلوة عسفان لانتشارهم او استتارهم او الخوف من كمين والجواب ان السلوك مخصص
في هذه وصلوة عسفان فجاز ان يصلوا منفردين ولو قيل بالجواز كان وجها لعدم المانع منه وفعل النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقا لا انه كان شرطا
الثانى كون الخصم قويا بحيث يخاف هجومه على المسلمين متى اشتغلوا بالصلوة والا انتفى الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة **الثالث** ان يكون في المسلمين
كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل فرقة العدو والا لم تتحقق هذه الصلوة **الرابع** عدم الاحتياج الى زيادة التفرقة على فرقتين والا حصل لكل
فرقة اقل من ركعة فلا يتحقق الايتمام وهذه الصلوة تخالف غيرها في انفراد المؤتم واجبا وانتظار الامام اتمام المأموم وايتمام القائم بالقاعد **مسئلة**
يستحب للامام ان يخفف القراءة في الاولى للحاجة اليه لما هم فيه من حمل السلاح وكذا يخفف في كل فعل لا يفتقر فيه الى الانتظار وكذا الطائفة التي تفارقه
وتصلى لنفسها تخفف في قرائتها واذا قام الى الثانية تابعته الطائفة الاولى فاذا انتصبوا نووا مفارقته لانهم لا فائدة لهم في مفارقته قبل ذلك لاشتراكهم
في النهوض ولان الرفع من السجدة الثانية من الركعة الاولى ولو فارقوه بعد الرفع من السجود الثاني جاز واذا بقى الامام قائما انتظرهم حتى يسلموا ويجئ
الطائفة الثانية فتدخل معه وهل يقرأ الامام في الانتظار الاقرب ذلك لانه قيام للقراءة فيجب ان يأتي بها فيطول حينئذ في القراءة حتى يفرغ
الطائفة الاولى وتلتحق به الثانية وهو احد قولي الشافعي واحمد وفي الثاني لا يقرأ بل يسكت او يأتي بالتسبيح والذكر لانه قد قرأ بالطائفة الاولى فينبغي ان
يؤخر القراءة في الثانية ليقرأ بالطائفة الثانية لتحصل التسوية بينهما في القراءة وهو ينافي التخفيف فاذا جاءت الطائفة الثانية فان كان قد فرغ من قراءته
ركع بهم ولا يحتاج الى ان يقرأ شيئا لان قراءة المأموم عندنا كما سلف عند علمائنا منهى عنها انما نهى تحريم او كراهة وقال الشافعي على الاول يقرأ بقدر الفاتحة ليقرأ بها خلفه
ولو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم او قبله فادركوه راكعا ركعوا معه وصحت لهم الركعة مع ترك السنة ولو ادركوه بعد رفعه فاتتهم الصلوة **مسئلة** اذا
صلى الثانية بالفرقة الثانية جلس للتشهد ويقومون هم الى الثانية لهم ويطول الامام في تشهده بالدعاء حتى يدركوه ويتشهدوا معه ثم يسلم بهم وهذا هو
المشهور من مذهب الشافعي واحد قوليه لانها تتشهد معه ليسلم معه فلا فائدة في تطويله عليها بالجلوس معه مع ان هذه الصلوة مبنية على التخفيف والقول
الآخر للشافعي انها تتشهد معه ثم تقوم الى الثانية فاذا صلوها سلم بهم لان المسبوق لا يفارق الامام الا بعد سلامه ونقول بموجبه لكن التشهد في غير موضعه
فلا يجوز وقال مالك تتشهد معه فاذا سلم الامام قامت الطائفة الثانية فقضوا ما فاتهم كالمسبوق وهو باطل وبه قال ابو حنيفة لان خبرنا ان النبي صلى الله
عليه وآله سلم بالطائفة الثانية على ان لنا رواية عن الصادق عليه السلام في طريقها ضعف كقول مالك قال جعل اصحابه فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ولو فعلوه جاز لكن لا يتشهدون بل اذا سلم الامام قاموا فاتموا
ركعة اخرى ويتشهدوا وسلموا اذا ثبت هذا فانها لا تنوى الانفراد حال قيامها الى الثانية فان نوته فوجوه في نية الاقتداء بعده للتسليم وجهان **مسئلة**
للامام انتظاران انتظار للطائفة الاولى في الركعة الثانية حتى تفرغ وانتظار آخر فيها للطائفة الثانية حتى تأتي ويحرم معه وكلاهما في حكم انتظار واحد لاتصاله
وله انتظار آخر للطائفة الثانية حال تشهده حتى يتم الصلوة وقد قلنا انه يطول تشهده ولا يقعد ساكتا وللشافعية وجهان احدهما انه يقرأ في ذلك قطعا
كما تقدم في انتظار القراءة والثاني انه يتشهد قولا واحدا لان الطائفة الاولى قرأ بها فينبغي ان ينتظر الثانية ليقرأ بها بخلاف التشهد فانه لم يتشهد
بالاولى فلا ينتظر الثانية بالتشهد اذا ثبت انه يتشهد فانه ينتظر الثانية بتطويل الدعاء حتى يتم الصلوة ويتشهد خفيفا ثم يسلم بهم **مسئلة**
لو انتظر الامام الطائفة الثانية بعد فراغه من السجود الاخير من الركعة الاولى جالسا فان كان لعذر كمرض او ضعف جاز وان كان قادرا على القيام

الى الثانية وتركه عمدا الى مجئ الثانية قال الشيخ بطلت صلوته ولو تبطل صلوة الاولى لانها فارقته حين رفع الراس واما الثانية فان علمت بذلك بطلت صلوتها
وثانيته بطلت صلوتها ايضا وان اعتقدت عدم الجواز فكذلك لم تبطل صلوتها لان الظاهر من حال العدل انه ان فعل ذلك سهوا الحقه حكم سهوه
...ن الطائفة الاولى لانها برفع الراس قد فارقته وعندي في بطلان الصلوة بذلك نظر **مسئلة** وان كانت صلوة المغرب تخير الامام ان شاء صلى
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس لان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين ومن طريق الخاصة
قول الخاصة الصادق عليه السلام وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجئ طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة يقوم ويقومون فيمثل الامام
قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويخلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ
فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم واختلف في الاولوية فقال
مالك واحمد والاوزاعي وسفيان والشافعي في اصح القولين الاولى ان يصلي بالاولى ركعتين لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس وهو مبنية
على التخفيف والثاني للشافعي الاولى العكس لان عليا عليه السلام فعلها ولان الاولى ادركت معه فضيلة الاحرام والتقدم فينبغي ان يزيد الثانية
في الركعات ليجبر نقصهم ويساوي الاولى **مسئلة** اذا صلى بالاولى ركعتين جاز ان ينتظر الثانية في التشهد الاول وفي القيام الثالث وقيل
الاول اولى لتدرك معه ركعة من اولها وقيل الثاني لان القيام مبني على التطويل والجلسة الاولى على التخفيف فان انتظرهم في القيام فالاولى ان تفارقه
الاولى عند الانتصاب واذا صلى بالثانية الثالثة وجلس يتشهد قامت الطائفة ولا يتشهد لانه ليس بموضع تشهدها اذا عرفت هذا فان صلى ركعتين
تشهد طويلا ثم اتمت الاولى صلوتها وسلمت وقامت وجاءت الثانية فنهض الامام وصلى بهم الثالثة وهي اولهم وان شاء تشهد خفيفا وقام الى
الى الثالثة وقامت الاولى وطول في القراءة حتى تتم الاولى وتاتي الثانية وعلى التقدير اذا صلى الثالثة وجلس للتشهد فلا تجلس الطائفة بل تقوم
فتصلي ركعة ثم تتشهد خفيفا ثم تقوم الى الثانية ثم تتشهد خفيفا ويسلم بهم الامام فان صلى بالاولى ركعة قام الى الثانية وطول في قراءتها ونوت الاولى
مفارقته حال انتصابه وخففت وصلت الثانية وتشهدت خفيفا وسلمت ثم جاءت الطائفة الثانية فدخلت معه في ثانيته فاذا جلس للتشهد الاول
وجلسوا معه بذكر الله تعالى من غير تشهد فاذا قام الى الثالثة قاموا معه فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا وتشهدوا خفيفا وطول الى ان يتموا
ثم يتشهدون خفيفا ثم يسلم بهم **الصلوة الثانية** صلوة عسفان وعسفان قرية جامعة على اثني عشر فرسخا من مكة بان يقوم الامام ويصف المسلمين
صفين وراءه ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد الاول خاصة ويقوم الثانية للحراسة فاذا قام الامام بالاولى سجد الصف الثاني ثم ينتقل كل من
الصفين مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا يحرسهم فاذا جلس بهم سجد وا وسلم بهم جميعا لان
ابا عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعسفان فصلى بنا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا
عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فقال بعضهم ان بين ايديهم صلوة هي احب اليهم من اولادهم فنزل جبرئيل عليه السلام
فاخبره بذلك فلما حضر العصر قال رسول الله صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
صف وصف بعد ذلك صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا ثم سجد هو وسجد الصف الذي يلونه وقام اخرون يحرسونهم فلما
صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه وتقدم الصف الاخر الى مقام الصف الاخر ثم ركع رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام اخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصف الذي يليه سجد الاخرون
ثم جلسوا جميعا **مسئلة** لهذه الصلوة ثلث شرائط **الاول** ان يكون العدو في جهة القبلة لانه لا يمكن حراستهم في الصلوة الا كذلك لئلا يشاهدهم فيحرسوا **الثاني**
ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها حراسة بعضهم بعضا وان يفترقوا فرقتين تصلي مع احديهما ويحرس الثانية معها **الثالث** ان يكونوا على قلة جبل
او مستو من الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حائل من جبل وغيره ليتوقوا كبساتهم والحملات عليهم ولا يخاف كمين لهم اذا عرفت هذا فهذه الصلوة
لم تثبت نقلها عندي من طريق صحيح عن اهل البيت عليهم السلام فعندي من العمل بها نظر والشافعي عكس ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فاختار الحراسة للصف الاول لانهم اقرب الى العدو فيكونون جنة لمن خلفهم ويمنعون المشركين من الاطلاع على عدد المسلمين **فروع** **ا**
المشهور ان الطائفتين يصلون معه الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين وكذا في الثانية فالكل يركعون
معه في الركعتين وانما الحراسة في السجود وفي وجه للشافعية من يحرس في السجود يحرس في الركوع **ب** لو رتب الامام القوم صفوفا وحرس صفان
او صف او ثلثة جاز **ج** لو حرست فرقتان من صف واحد في الركعتين طائفة واحدة ثم سجدت ولحقت جاز وللشافعي قولان احدهما المنع
لان المخالفة مقصورة على ما ورد به الخبر وليس بجيد لان القدر المحتمل في ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله اليه في ركعة اخرى كالقدر
المحتمل من المخالفة بلا عذر **د** لو تقدم الصف الثاني الى موقف الاول ولا تاخر الاول عن مكانه الى الثاني جاز وهذه الفروع مبنية على
جواز هذه الصلوة ولا باس لو لزم كل طائفة مكانهم لان التقدم والتاخر من الافعال القليلة **الصلوة الثالثة** صلوة النبي صلى الله
عليه وآله ببطن النخل فانه صلى الظهر فصف بعض اصحابه خلفه وبعضهم جعلهم بازاء العدو للحراسة فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا
فوقفوا موقف اصحابهم للحراسة ثم جاء اولئك فصلى بهم الظهر مرة ثانية ركعتين وهذه لا تحتاج الى مفارقة الامام ولا الى تغيير كيفية الصلوة و
ليس فيها اكثر من ان الامام في الثانية متنفل بام مفترضين وهو مختار الحسن واكثر الفقهاء ونختار هذه الصلوة اذا كان العدو في غير جهة
جهة القبلة وان يكثر المسلمون ويقل العدو وان لا يامنوا من هجوم العدو عليهم في الصلوة **الصلوة الرابعة** صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام
القتال وعدم التمكن من تركه لاحد واشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا ان يهجموا عليهم لو ولوا عنهم او انقسموا فيصلون رجالا وركبانا
على الاقدام وكذا مستقبلوا القبلة واجبا مع التمكن وغير مستقبليها مع عدمه على حسب الامكان فان تمكنوا من استيفاء الركوع والسجود وجب









اوما

كتاب الصلوة

او ايماء بالركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع ولو تمكنوا من احدهما وجب ويتقدمون ويتأخرون لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
وعن النبي صلى الله عليه وآله قال مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة و
تلاحم القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه اذا عرفت هذا فان هذه الصلوة صحيحة لا يجب قضاؤها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي
لان الامر للاجزاء ولانه يجوز ذلك في النافلة اختيارا فجاز في الفريضة اضطرارا **مسئلة** ولا يجوز تاخير الصلوة اذا لم يتمكن من ايقاعها الا ماشيا
وبه قال الشافعي لعموم قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا بل يصليها ولا يقضي ولانه مكلف يصح طهارته فلا يجوز له اخلاء الوقت من الصلوة من غير خوف
القتل كما اذا لم يكثر العمل وقال ابو حنيفة لا تجوز الصلوة على المشي بل يؤخرها لان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل يوم الخندق واخرها لهذه العلة
ولان ما منع صحة الصلوة في غير حال الخوف منع منها في الخوف كالصياح ويوم الخندق منسوخ نقل ابو سعيد الخدري انه كان قبل نزول فان خفتم فرجالا او ركبانا والصياح لا
حاجة به اليه بخلاف المشي **مسئلة** لو انتهت الحال الى المسايفة وتمكن من الصلوة مع الاعمال الكثيرة كالضرب المتواتر والطعن المتوالي وجب على حسب حاله با
لايماء في الركوع والسجود مستقبل القبلة ان تمكن والا فلا ولا اعادة عليه عند علمائنا لانها صلوة مامور بها فلا يستعقب القضاء ولقول الباقر عليه السلام
فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام وهي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة
الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة وللشافعي ثلثة اقوال احدها ان الاعمال الكثيرة مبطلة وان دعت
الحاجة اليها وهو محكي عن ابي حنيفة كغير الحاجة والثاني ما قلناه وهو اظهرها عند الحاجة كالمشي وترك الاستقبال والثالث المنع في شخص واحد لا يحتاج
الى تكرار الضرب والجواز في الاشخاص الكثيرة للحاجة الى توالي ضربهم اذا عرفت هذا فان الاعادة لا تجب لما قلناه وقال ابو حامد انها تبطل ويقضون
وليس بجيد وقال ابو حنيفة لا يصلي حال المسايفة ويؤخر الصلوة والبحث فيه قد تقدم في المسايفة **مسئلة** ويجب عليه الاستقبال مع المكنة فان تعذر استقبل
بتكبيرة الافتتاح ان تمكن لقول الباقر عليه السلام غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه فان لم يمكن سقط لقوله عليه السلام في حال المطاردة يصلي كل
انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ويسجد الراكب على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول فان عجز عنه اومى لقول الباقر عليه السلام ويجعل السجود اخفض من الركوع
فروع أ لو تمكن من الاستقبال حالة التكبير وجب وهل يجب لو تمكن في الاثناء اشكال ينشأ من مفهوم قول الباقر عليه السلام ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته و
من تمكنه من الاستقبال في الفرض **ب** لو لم يتمكن من الاستقبال في الابتداء وتمكن في الاثناء فالوجه الوجوب **ج** لو تمكن من النزول والسجود على الارض في الاثناء وجب
وان احتاج الى الركوب ركب ولا تبطل صلوته وان كان فعلا كثيرا للحاجة ولو علم حالة تمكنه من النزول احتياجه في الاثناء احتمل الوجوب وعدمه **مسئلة** لو اشتد
الحال من ذلك وعجز عن الايماء سقطت عنه افعال الصلوة من القراءة والركوع والسجود واجزأه عوض كل ركعة تسبيحة واحدة صورتها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا بد من النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولانه فعل يجامع القتال فلا تسقط وفي وجوب التشهد اشكال
ينشأ من انه ذكر يمكن ان يجامع القتال ومن اختصاصه بحال الجلوس واصالة براءة الذمة **فروع أ** الاقرب وجوب هذه الصيغة على هذا الترتيب للاجماع
على اجزائه وفي غيره اشكال ينشأ من عموم قوله عليه السلام لم تكن صلوتهم الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء **ب** هذه الاذكار تجزي عن اذكار
الركوع والسجود لانها تجزي عنهما فعن ذكرهما اولى ولانه ذكر يختص بهيئة وقد سقطت فيسقط **ج** يجب في الثنائية تسبيحتان وفي الثلاثية ثلث لانها على
عدد الركعات ولقول الصادق عليه السلام اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلاثا **د** لو امن او تمكن
من الصلوة على الارض او على الدابة بالايماء بعد التكبيرتين سقطت عنه للاجزاء بفعل المامور به ولو تمكن بعد تكبيرة واحدة فالوجه سقوط ركعة عنه ووجوب
الاتيان بالاخرى ولو امن في اثناء التكبيرة استأنف صلوة امن وكذا لو صلى ركعة واشتد الخوف كبر للاخرى تكبيرة **مسئلة** نقل احمد وجهين
لصلوة الخوف وسوغها بخلاف باقي المحققين احدهما ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويسلم كل طائفة وتنصرف ولا يقضي شيئا والامام
يسلم في اربع فيكون للامام اربع ركعات تقصر او ليس بجيد لعدم المخالفة بين فعل الامام والمأموم في عدد الركعات في شيء من الصلوات الثاني ان يصلي
بكل طائفة ركعة ولا يقضي شيئا فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة وهو مذهب ابن عباس وجابر وبه قال طاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم واسحق قال
يجزيك عند الشدة ركعة والحق ما تقدم

المطلب الثاني في الاحكام

مسئلة قد بينا وجوب القصر في الحضر وقال بعض علمائنا بوجوب
الاتمام وعليه الجمهور فح يصلي بالاولى ركعتين ويتشهد بهم ثم يقوم الى الثالثة بهم فيطول القراءة ويخففون فيتمون اربعا ثم ينصرفون الى موقف
اصحابهم ويجيء اصحابهم ويركع بهم الثالثة وهي الاولى لهم ثم يصلي بهم الثانية ويطول في تشهده حتى يتم صلوتها اربعا ثم يسلم بهم فيكون انتظار الثانية
في الثالثة والتشهد الثاني ويجوز انتظارهم في التشهد الاول وبه قال الشافعي **مسئلة** فتفريقهم فرقتين اولى من تفريقهم اربع فرق لعلة المخالفة
وقلة الانتظار فان فرقهم اربعا فالوجه الجواز وصحة صلوة الامام والمأمومين للاصل وجواز المفارقة مع النية يصلي بالاولى ركعة ثم يقوم الى الثانية
فيطول القراءة الى ان تصلي الطائفة ثلث ركعات ثم تذهب فتجيء الثانية فيصلي بهم الثانية له ويطول في تشهده وقيامه حتى تتم صلوتها اربعا ثم تأتي الثالثة
بهم ركعة ويقوم الى الرابعة فيطول حتى يتم من خلفه اربعا ثم تأتي الرابعة فيصلي بهم تمام الرابعة ويطول تشهده حتى تتم اربعا ثم يسلم بهم وهو احد اقوال
الشافعي وقال الشيخ في المبسوط تبطل صلوة الجميع الامام والمأمومين لان صلوة الخوف مقصورة فلا يجزي بها التمام قال واذا قلنا بالتمام من قول اصحابنا ينبغي
ان نقول ايضا ببطلان صلوتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا الترتيب واذا لم يكن مشروعا كان باطلا وهو قول الشافعي ايضا لان للامام انتظارين وقد انتظر اربعا
فتبطل كما لو عمل في الصلوة عملا كثيرا ويمنع عدم النقل فان الانتظار ومفارقة المأموم ثابتان والزيادة في اعمال الصلوة غير مبطلة كما لو طول القيام فان
كان الحاجة قد تدعوا اليه بان يكون العدو من اربع جهات ويكون المسلمون اربعمائة فيكون في التفريق صلاح للحرب والصلوة وللشافعي قول ثالث صحة صلوة
الامام والطائفة الرابعة خاصة دون الثلث الاول لانهم فارقوا الامام لغير عذر لان وقت الخروج عن المتابعة نصف الصلوة والطائفة الرابعة اتمت في
حكم امامه وقد بينا ان المفارقة جائزة والعذر ظاهر وهو طلب كل طائفة فضيلة الجماعة وله رابع بطلان صلوة الثالثة والرابعة وخامس بطلان صلوة

ليلة صفين

وجب م

ويجب تكبيرة الاحرام لقوله تحريمها التكبير ويمكن مجامعتها للقتال فلا تسقط م

فيصلي م

وصلوة الرابعة خاصة واحتمل عدم ابن الجنيد في وقت بطلان صلوة الامام فعلى احد القولين انها تبطل بانتظاره الثالثة فاذا احرم من معه مع العلم بطلان
صلوته بطلت صلوتهما واختاره ابو اسحق وعلى الثاني وهو اختيار ابي العباس بطلانها بانتظار فراغ الثالثة لانه عليه السلام انتظر مرتين الاولى حتى فرغت
فتبطل بالانتظار الثالث وهو انتظار فراغ الثالثة فتفسد صلوته بذلك بعد مفارقتها الاولى فلا تبطل صلوتها **فرع** لا سجود للسهو على الامام
والمأمومين ان سوّغنا التفريق اربعا لان الانتظار موجبه وهو السهو وعند الشافعي وجوبه على تقدير التحريم **تذنيب** لو صلى بطائفة ثلث ركعات وبطائفة ركعة
فالوجه الجواز ولا يبطل صلوته وكره الشافعي لزيادة الانتظار واوجب على الامام والاخرى سجدتي السهو لانه انتظار في غير موضعه وعدم السبب يقتضي
عدم مسببه **ج** الحجة جواز ان يفرقهم في السفر والحضر في المغرب ثلث فرق وكذا في الرباعية فيصلي بطائفة ركعتين وبكل طائفة ركعة ولا يتخرج على قول
الشيخ **مسألة** لا يجب التسوية بين الطائفتين لعدم دليله نعم يجب كون الطائفة الحارسة ممن يحصل الثقة بحراستهم ولو خاف اختلال حالهم
احتيج الى اعانتهم بالطائفة الاخرى فللامام ان [illegible] بمن معه على ما مضى من صلوتهم ويجوز ان تكون الطائفة واحدا للاصل وشرط احمد ثلثة
فما زاد لانه جمع لقوله فاذا سجدوا فليكونوا واقله ثلثة وهو من باب توزيع الجمع على الجمع وكره الشافعي كون الطائفة اقل من ثلثة فان كانوا خمسة
صلى باثنين ركعتين وصلى الاخران احدهما بالاخر ركعتين والحق ما قلناه قال ابن داود قول الشافعي ثلث خطأ لان الواحد يسمى طائفة **مسألة**
لو عرض الخوف الموجب للايماء او الركوب في اثناء الصلوة اتم مومئا او راكبا وكذا بالعكس لو صلى بالايماء للخوف او راكبا فأمن اما لانهزام العدو او
للحوق النجدة لم يجز ان يتم الصلوة بالايماء ولا راكبا لزوال العذر بل يتمها بركوع وسجود عند علمائنا [illegible] امضى كان صحيحا مثل
الامن فجاز البناء عليه فان اخل بشيء من واجباتها كالاستقبال وغيره كان لم يجز وقال الشافعي لو صلى ركعة امنا ثم صار في شدة الخوف فركب استأنف الصلوة
ولو صلى راكبا ثم امن نزل واتم لان النزول عمل قليل والصعود كثير وليس بجيد لان الركوب قد يكون اخف من ان يكون فارسا [illegible] اخف من نزول غيره لمنا
لكنه عمل ابيح للحاجة فلا يمنع صحة الصلوة لانه اخل بالشرط حال الامن وللقول الاخر كقولنا **تذنيب** لو ترك الاستقبال حال نزوله استأنف الصلوة
لانه اخل بالشرط حال الامن ولو فعله حال الركوب فالوجه الصحة اتفاقا اذا صلى راكبا في شدة الخوف جاز ان يصليها فرادى والجماعة افضل وبه قال الشافعي
لعموم الامر والاخبار المرغبة في الجماعة ولان كل ركوب لا يمنع من فعل الصلوة منفردا لا يمنع من الجماعة كركوب السفينة وقال ابو حنيفة لا تجوز الجماعة لانهم
اذا كانوا ركبانا كان بينهم وبين الامام طريق وهو مانع من صحة الجماعة ونمنع من المانعية سلمنا لكن يجوز ان يقفوا صفا مع الامام **تذنيب** لو صلوا في
حال الشدة غير مستقبلي القبلة جاز اجماعا وهل يجوز ان ياتم بعضهم ببعض ان جوزنا صلوة المستديرين حول الكعبة جماعة جاز هنا وبه قال الشافعي
لان كل واحد يجوز له ان يصلي الى جهته مع العلم بها بخلاف من اختلف اجتهادهم **مسألة** يجوز ان يضرب في الصلوة الضربة والطعنة والطعنتين وان لم
يحتج اليهما لانها فعل قليل وبه قال الشافعي وكذا يجوز الاثنتان وله قولان احدهما انه يبطل لانه كثير لانه تابع العملين والثاني انه قليل لان الثلث اول حد الكثرة
واما الثلث فانها في حد الكثرة فان فعلها لا لضرورة بطلت صلوته وان كان لضرورة لم تبطل عندنا وبه قال ابو العباس لانه موضع ضرورة فاشبه المشي
وقال الشافعي لا يجوز ويمضي فيها ويعيد لانه فعل كثير وليس بجيد فان الابطال ينافي المضي فيها والكثير عفو كالمشي ولقول الباقر عليه السلام في صلوة
الخوف عند المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال بالتكبير ولم يامرهم علي عليه السلام بالاعادة **تذنيب** يجوز ان يصلي ممسكا لعنان فرسه لانه عمل يسير
فان [illegible] او اثنين او ثلثا جاز وان استدبر القبلة للحاجة او كثر مجاذبته وقال الشافعي تبطل بكثرة المجاذبة لا بالثلث بخلاف
الطعنات لان الجذب اخف فاعتبر كثرة العمل [illegible] والكل غير مبطل عندنا للحاجة **مسألة** لو راوا سوادا او ابلا او اشخاصا فظنوهم
عدوا فصلوا صلوة شدة الخوف ثم ظهر لهم كذب ظنهم لم تجب عليهم الاعادة لانها وقعت مشروعة وهو احد قولي الشافعي وابي اسحق من اصحابه
والاخر ان عليهم الاعادة وبه قال ابو حنيفة والمزني لانهم صلوا صلوة شدة الخوف مع عدم العدو فاشبه اذا لم يظنوا كما لو ظن طهارة الماء ثم بان
نجسا والفرق ظاهر بين الظن وعدمه وبين الطهارة لانها شرط وللشافعي قول ثالث ان صلوا بخبر ثقة فلا اعادة والا اعادوا **تذنيب** لو راوا العدو
فصلوا صلوة الشدة ثم بان بينهما حائل او نهر او خندق يمنع العدو من الوصول لم يعيدوا لانها مامور بها فاجزأت وهو احد قولي الشافعي والاخر يعيد
لانهم فرطوا بعدم الاطلاع على ما بينهم وبين العدو وليس بجيد ولو كان بينهم وبين العدو خندق او حائط فخافوا ان تشاغلوا بالصلوة ان يطموا الخندق
او ينقضوا الحائط جاز ان يصلوا صلوة الخوف ايماء اذا ظنوا انهم يطمون قبل ان يصلوا وان ظنوا انهم لا يطمونها الا بعد فراغهم لم يصلوا صلوة الشدة
مسألة يجب اخذ السلاح في الصلوة وبه قال مالك وداود والشافعي في احد القولين لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب والثاني للشافعي عدمه وبه قال ابو حنيفة
واحمد لانه لو وجب لكان شرطا كالسترة والملازمة ممنوعة **فروع** ا لا تبطل الصلوة بتركه اجماعا لانه خارج عن الصلوة ولا شرط ب لو كان في
الطاهر نجس ففي وجوب اخذه منع بعض علمائنا اما اولا فللحاجة واما ثانيا فلانه لا اثم الصلوة فيه منفردا وشرط الشافعي وبعض علمائنا طهارتها
وهو ممنوع ج انما يجوز اخذ السلاح اذا لم يمنع شيئا من واجبات الصلوة كالركوع والسجود فان منع لم يجز اخذه الا مع الضرورة فيومي بها د لو لم يمنع الفرض
لكن اكمله يكره الا مع الضرورة ولو كان مما يتأذى غيره به كالرمح في وسط الناس لم يجز ولو كان في حاشية الصفوف جاز **مسألة** يجوز ان يصلي الجمعة
في الخوف على صفة ذات الرقاع بان يفرقهم فرقتين احديهما تقف معه [illegible] للصلوة فيخطب بهم ويصلي بهم ركعة ثم [illegible] الثانية فيتم صلوتها ثم تجيء الثانية
فتصلي معه ركعة جمعة ولا خطبة لهم كالمسبوق فاذا طول فاتموا وسلم بهم وهو احد قولي الشافعي لعموم الامر بها والثاني لا تقيم لان بقاء العدد شرط
عنده من اول الصلوة الى اخرها والامام يبقى منفردا حتى تتم الاولى وقد بينا بطلانه ويجوز ان يخطب بالفرقتين معا ثم يفرقهم فرقتين لا يقال لا يجوز انعقاد
جمعة بعد اخرى وقد عقدت ثم للطائفة الثانية جمعة بعد فراغ الاولى لانا نقول الامام لم يتم جمعته وانما ادركت الاولى معه ركعة واصل الجمعة التي عقدها الامام
لم يتم فلهذا اعتدتها الثانية اذا ثبت هذا فان هذه الصلوة انما تجب بشرط الحضر دون السفر خلافا للشافعي وكون الفرقة الاولى كمال العدد وبه قال
الشافعي فلو تم العدد بالفرقة الثانية لم تصح هذه الصلوة والخطبة للفرقة الاولى فلو لم يخطب لم تصح ولو خطب لها ثم مضت عنه الى العدو وجاءت

كتاب الصلوة

الطائفة الاخرى وجب اعادة الخطبة فان بقي من الفرقة الاولى كمال العدد ومضى الباقون وجاءت الاخرى جاز ان تنعقد الجمعة لبقاء العدد الذي سمع الخطبة
معه فروع ا لو كملت الاولى العدد ونقصت الثانية صحت الجمعة لهما وللشافعية في الثانية قولان ولو نقصت الاولى وكملت الثانية فالجمعة للاثنين
بالاولى الا الظهر فلا يصلي بعدها جمعة نعم يجوز ان يستنيب من الثانية من يصلي بهم الجمعة فيخرج عن هذه الصلوة ب لا يجوز الصلوة ان تصلى الجمعة
على صفة صلوة بطن النخل لانه لا جمعتان في بلد واحد ويجوز ان يصلي على صفة بطن النخل صلوة عسفان بل هو اولى ان سوغناه مطلقا ولم نشترط احد الصفين
ويتأخر الاخر كثيرا ج يجوز ان يصلي صلوة الاستسقاء على صفة صلوة الخوف فيصلي بالاولى ركعة ثم ينتظر حتى تتم ولو كان في شدة دعا ويجوز
ان يصلي بالايماء وقال الشافعي لا يصلي لعدم خوف فوتها د يصلي العيد والخسوف والكسوف في الخوف جماعة على صفة المكتوبة فيصلي بالاولى ركعة
مشتملة على خمس ركوعات وينتظر حتى تتم ولو كان في شدة تقدم فيجوز ان تصلي الكسوف فرادى بخلاف العيد مسئلة قد بينا ان حكم السهو مختص
بمن يختص به السهو من الامام او المأموم وللشيخ قول بوجوب تعدي حكمه الى المأموم لو سهى الامام وبه قال الشافعي فعلى قول الشيخ لو سهى الامام في
الاولى لزم حكمه الطائفة فيشير اليهم بالسجود بعد فراغه وان سهى بعد ما فارقوه لم يلحقهم حكمه لانهم صاروا منفردين فان سهوا بعد سهوه في ثانيتهم انفردوا بالسجود
وفي الاكتفاء بالسجدتين لعلمائنا قولان وكلاهما للشافعي واما الطائفة الثانية فيلحقها سهو الامام فيما ائتموا به وكذا لو سهى حال انتظاره فلم يعرفوا
لم يجب الشافعي المتابعة لانها في حكم ائتمام وهو ممنوع فان سهت حال الائتمام لم يلتفت ولو سهت حال الانفراد سجدت فروع ا لا حكم لسهو المأموم
على ما قلناه حال المتابعة بل حال الانفراد ومبدؤه رفع الامام من سجود الاولى ويحتمل اعتداله في قيام الثانية والاقرب عند ايقاع نية الانفراد ب الطائفة
الثانية ان سهت في الركعة الثانية فان نوت الانفراد سجدت والا احتمل ذلك لانهم منفردون وبه قال ابو حنيفة وعدمه لانهم مقتدون والاحتياج الى تجديد نية
الاقتداء وكلاهما للشافعي ج لا يرتفع حكم السهو بالقدوة الطارية ان جوزنا نية الاقتداء في اثناء الصلوة المنفرد وفي المرحوم اذا سهى وقت تخلفه اشكال
مسئلة لو كانوا في صلوة الخوف فحملوا على العدو مواجهين القبلة فان كان للضرورة جاز وان لم يكن فان كان قليلا لم تبطل به الصلوة كغيره من الافعال
القليلة وان كان كثيرا بطلت وكذا لو توجهوا الى غير القبلة تبطل مع الكثرة والقليل لغير الحاجة ولا تبطل لها معهما وقال الشافعي اذا حملوا مواجهين القبلة
بطلت صلوتهم وان حملوا قدر خطوة لانهم قصدوا وعملوا كثيرا لغير ضرورة وعملوا اشياء منه والمبطل انما هو الفعل الكثير لا نيته ولا بعضه وقال ولو نووا
القتال في الحال وعملوا شيئا منه وان قل بطلت صلوتهم وليس بشئ ولو نووا ان العدو اذا اظلهم قاتلوه لم تبطل اجماعا لو يغيروا النية في الحال مسئلة
يجوز ان يصلي صلوة الخوف بصفة ذات الرقاع او بطن النخل في الامن وتصح صلوة الامام والمأمومين قال الشيخ و صلوة عسفان وعندي فيه اشكال لما فيه من تقدم
الصف وتأخره فان قصد مع القبلة وعدم الانتقال جاز والا فلا تجوز صلوة المأمومين وتصح صلوة الامام اما صلوة شدة الخوف فلا تجوز حالة الامن بحال
وللشافعي في صحة صلوة الامام على صفة ذات الرقاع وجهان هذا احدهما والثاني تبطل لانه ينتظر في غير موضعه اما الطائفة الاولى فقد خرجت من الصلوة
لغير عذر وفي ذلك عنده قولان وابطل صلوة الثانية لانها خالفت الامام في ركعة مع كونها في امامته اما صلوة عسفان فان صلوة الامام ومن تبعه صحيحة
واما من خالفه في السجود فقد سبقه الامام بسجدتين وجلسة بينهما فبعض اصحابه ابطل صلوتهم لانهم خالفوا الامام بركنين وبعضهم منع لان السجدتين
كالركن الواحد والجلسة للفصل فروع ا قال الشيخ لا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانتفاء الخوف وهو حق ان قصد صلوة الشدة ب قال كل
قتال واجب كالجهاد او مباح كالدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي فيه صلوة الخوف والشدة واما المحرم فلا يجوز صلوة الخوف فان صلوا صحت صلوتهم لانهم
لم يخلوا بركن فان صلوا صلوة الشدة بطلت والوجه الجواز في الصلوة الاولى والا لوجبت الاعادة وجعل الدفع عن النفس مثالا للواجب ليس بجيد ج لو انهزم
العدو فان يأمن المسلمون كرتهم عليهم ورجوعهم اليهم جاز ان يصلوا صلوة الخوف المقتضي مسئلة كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والصلوة بالايماء
مع الحاجة اليه ولو عجز عنه صلى بالتسبيح ان خشي من الايماء سواء كان الخوف من لص او عدو او سبع او غرق او حرق ولا قضاء عليه عند علمائنا لقوله
تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق الحكم على الوصف فكان مشعرا بالعلية والتعليق بالذين
كفروا للاغلبية فلا يقتضي عدمه عدم الحكم ولقول الصادق عليه السلم يكبر ويؤمي برأسه وقد سئل عن الرجل يخاف من لص او عدو او سبع كيف
يصنع وقال الباقر عليه السلم الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبد سرجه او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته ويستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وقال الكاظم عليه السلم ويصلي ويؤمي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ولان في التأخير تغريرا بالصلوة
والتكليف بالاستيفاء تكليف بما لا يطاق فيكلف على حسب حاله فلا اعادة للامتثال وقال المزني في الهرب من الحية من الاعذار النادرة والعذر النادر لا يسقط
القضاء عند الشافعي ونمنع الكبرى والصغرى ايضا لان الخوف ليس بنادر وان اختلفت اسبابه في الشدة كان خوف المرض عذرا نادرا وان كان فيها
مرض نادر فروع ا لا فرق بين خوف اللص والسبع وغيرهما في السفر والحضر لان المناط الخوف ب لو كان في واد وغشيه السيل فخاف الغرق ان ثبت مكانه
فعدا في طول الوادي صلى في حال عدوه صلوة الشدة فان كان فيه موضع مرتفع يمكنه ان يصلي فيه من غير ان يلحقه ضرر بصعوده مثل ان يعجز
هو او ركابه عن التقدم او يخاف فوته وان الماء حوله فلا يمكنه المخلص لم تصح صلوته وان خاف صحت ج لو كان محرما فخاف فوت الوقوف فقصر او اومى
احتمل الاجزاء كخوف ضرر فوات الحج ويحتمل ان يصلي على سبيل التمكن والاستقرار فلو فعل خلافه استأنف لانه لا يخاف فوات حاصل انما
كما اذا خاف فوت العدو وقد انهزموا وللشافعية كالوجهين وثالث تأخير الصلوة وقضاؤها لان امر الحج خطير وقضاؤه عسر والاقوى عندي الاول د المديون
المعسر اذا عجز عن بينة الاعسار وخاف الحبس جاز ان يصلي صلوة الشدة في الهرب عن مستحق الدين وهو احد وجهي الشافعية ه لو كان عليه قصاص ويتوقع
العفو مع سكون الغليل فهرب فالاقوى عدم جواز صلوة الشدة خلافا لبعض الشافعية لعصيانه بهربه و يجوز ان يصلي صلوة الشدة حالة المدافعة عن ماله
وان لم يكن حيوانا وهو اصح قولي الشافعي لانه مباح والاخر لا يجوز لضعف حرمة المال وهو ممنوع مسئلة الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان

فان تمكنا من الركوع والسجود وجب وان عجزا عن احدهما او عنهما معا اوماء عما عجزا عنه ولا ينقص احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف لوجود المقتضي
وهو اصالة الاتمام وعدم ما يغيره السفر والخوف **مسئلة** يجوز لبس الحرير للرجال حال الحرب على ما تقدم وكذا لبس الديباج الصفيق الذي
لا يقوم غيره مقامه في القتال ولا يجوز لبس الاعيان النجسة لقوله تعالى والرجز فاهجر ولو اضطر فالاقرب الجواز كالثوب النجس حال الضرورة وللشافعي قولان
ويجوز ان يلبس فرسه واداته جلد الميتة والكلب والخنزير مع الحاجة لا بدونها ولو جلل كلبه بجلد كلب فالاقرب المنع لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو
يقتضي تحريم وجوه الانتفاع لعدم اولوية التخصيص والاظهر وجهي الشافعي الجواز لاستوائهما في التغليظ ويجوز تسميد الزرع بالزبل ويجوز الاستصباح بالدهن
النجس تحت السماء لا تحت الظلال بخلاف ما نجاسته ذاتية كشحم الميتة وللشافعي قولان اطلاق المنع واطلاق الجواز في الظلال وعدمه في النجاسة العرضية
تم الجزء الثالث من كتاب الصلوة من كتاب تذكرة الفقهاء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله المعصومين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة

وفيه ابواب **الباب الاول** في زكوة المال وفيه مقاصد **المقصد الاول** في الشرائط **مقدمة** الزكوة لغة النمو والطهارة و
شرعا الحق الواجب في المال الذي يعتبر فيه النصاب وسمي زكوة لازدياد الثواب واثمار المال وطهارته من حق المساكين ووجوبها معلوم من الكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى واتوا الزكوة ولما بعث النبي صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن فقال اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم واجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي احد اركان الاسلام الخمسة اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين
فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثا فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى وجوبها
عليه لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره **مسئلة** ولو اعتقد وجوبها ومنعها فهو فاسق ويضيق الامام عليه ويقاتله
حتى يدفعها لانه حق واجب عليه فان اخفى ماله حبسه حتى يظهره فان ظهر عليه اخذ منه قدر الزكوة لا ازيد عند علمائنا اجمع بل يعزره وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكوة ولان منع العبادة لا يوجب عليه الا كسائر العبادات والكفارات وقال الشافعي
واسحق بن راهويه وابو بكر بن عبد العزيز يأخذ مع الزكوة شطر ماله لقوله عليه السلام ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد
فيها شيء ولو سلم فانه منسوخ فان العقوبات في ابتداء الاسلام كانت في المال ثم نسخ **مسئلة** ولا يحكم بكفر المانع مع اعتقاد وجوبها عند علمائنا وبه
قال عامة اهل العلم وقال احمد في رواية انه يكفر لقتاله عليها وهو لا يدل على الكفر بل على ارتكاب المحرم ولان الزكوة من فروع الدين فلا يكفر تاركها كالحج وقال عبد الله
ابن مسعود ما تارك الزكوة بمسلم وهو محمول على الترك مستحلا وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو
قوله عز وجل قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى لا تقبل له صلوة **مسئلة** ومنعها مع المكنة واعتقاد التحريم يشتمل على اثم
كبير ولا تقبل صلوته في اول الوقت قال الباقر عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا
من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال الصادق عليه السلام ما من رجل منع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه
الله عز وجل حية من نار يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين قال
من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي قال عليه السلام ما ضاع مال في بر او بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه وقال الباقر عليه السلام
ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وقال الصادق عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر و
سلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوة ماله
الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة **مسئلة** ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وهو قول اكثر العلماء لقوله
عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكوة وقال الشعبي ومجاهد يجب عليه يوم يحصد السنبل ان يلقي لهم شيئا منه وكذا اذا صرم النخل طرح لهم شيئا من
الشماريخ ويخرج الزكوة عند الكمال لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والزكوة لا تخرج يوم الحصاد فهي متناولة للزكوة والمراد ايجاب الحق يوم الحصاد او انه
محمول على الاستحباب فقد ورد عن اهل البيت عليهم السلام استحباب اعطاء الحفنة بعد الحفنة والعذق بعد العذق يوم الحصاد والجداد والشجرة او وجب ذلك اذ
ثم نسخ واستدل بالاجماع من الفرقة والاثر ونمنع الاجماع ونقل الشيخ عن الشافعي ايضا واذ قد تمهدت هذه المقدمة فنقول الشروط اما عامة واما خاصة
اما العامة فاربعة البلوغ والعقل والحرية والملك التام **مسئلة** البلوغ شرط في وجوب الزكوة فلا تجب في مال الطفل مطلقا وبه قال ابن شبرمة والحسن
البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابو وائل والنخعي واصحاب الرأي لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق
ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام وقد ساله محمد بن مسلم عن مال اليتيم ليس فيه زكوة وعن الباقر عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة وعن الصادق
كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ولان شرط التكليف البلوغ وهو منتف فينتفي المشروط ولانها عبادة محضة فلا تجب عليه كالصوم والحج
وقال الشافعي ومالك واحمد تجب في مال الطفل واطلقوا ورووه عن علي عليه السلام وعن الحسن بن علي عليهما السلام وعن عمر وابن عمر وعائشة وجابر بن
عبد الله وجابر بن زيد وابن سيرين وعطا ومجاهد وربيعة والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى وابن عيينة واسحق وابي عبيد وابي ثور وحكي عن
ابن مسعود والثوري والاوزاعي انها تجب ولا تخرج حتى يبلغ وقال ابن مسعود احصي ما يجب في مال اليتيم من الزكوة فاذا بلغ اعلمه فاذا شاء زكى وان شاء
لم يزك احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة وانما تأكله الصدقة باخراجها وانما يجوز اخراجها لو
كانت واجبة ولان عليا عليه السلام كان عنده مال الايتام بني ابي رافع فلما بلغوا اسلمه اليهم وكان فيه عشرة آلاف دينار فوزنوه فنقص فعادوا الى علي عليه السلام فقال

كتاب الزكوة
في شرائط الزكوة العامة
البلوغ شرط في وجوب الزكوة

انه أمضى قال المحتسبه الزكوة فقالوا لا فقال فاحسبوها فحسبوها فخرج المال مستوياً فقال عليه السلام ايكون عندي مال لا تؤدى زكوته ولان من يجب العشر في زرعه
يجب عليه العشر في ورقه كالبالغ والحديث محمول على الاستحباب وفي منع وجوب العشر نمنع فرع لا زكوة في المال المنسوب الى الجنين لعدم التكليف وعدم الوثوق
بحياته ووجوده وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجب لكمال الصبي والاصل ممنوع مسألة لو اتجر في مال الطفل من له الولاية في ماله نظراً للطفل
وشفقة عليه استحب له اخراج الزكوة لقول الصادق عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به ولو ضمن الولي المال واتجر به لنفسه وكان مليّاً بالمال كان الربح
له والزكوة عليه استحباباً لانه لولا ذلك لم يسغ له التصرفات وتضمين الولي سائغ ولان منصور الصيقل سأل الصادق عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به فقال اذا كان عندك
مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال فاذا ثبت هذا فاذا لم يكن مليّاً وان كان ولياً وضمن المال واتجر به لنفسه كان الربح لليتيم وعليه ضمان المال ولا
زكوة لانه تصرف غير سائغ فلا يملك به بل لصاحب المال ولقوله عليه السلام وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واذا كان مليّاً ولم يكن ولياً
لانتفاء الولاية عنه عن المال ولان سماعة سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أيضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لعمري لا اجمع
عليه خصلتين الضمان والزكوة مسألة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه من غير وجوب لعدم التكليف في حقه ولانها عبادة تفتقر الى النية
الى النية فلا تجب على من يتعذر عليه ولان ابا بصير سمع الصادق عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من
نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره
من الناس واما الاستحباب فلقول الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ليس على مال اليتيم في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والمراد التاكيد
للاستحباب جمعاً بين الادلة وقال الشيخ يجب في غلاته ومواشيه لهذا الحديث وقد بينا جوابه وقال ابو حنيفة تجب الزكوة في غلات الاطفال مسألة
العقل شرط في وجوب الزكوة فلا زكوة على المجنون المطبق والخلاف فيه كالخلاف في الطفل سواء وكذا حكمه حكم الطفل في استحباب الزكوة لو اتجر الولي بماله
لاجله ولو اتجر لنفسه وضمن المال وكان مليّاً ضمن والربح له وزكوة التجارة عليه ولو انتفى احدهما ضمن والربح للمجنون وسأل موسى بن بكر ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج الصادق عليه السلام عن امرأة
مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا زكوة فرع لو كان الجنون يعتوره اشترط الكمال طول الحول فلو جن في اثنائه
سقط واستأنف من حين عوده وتجب الزكوة على النائم والساهي والمغفل دون المغمى عليه لانه تكليف وليس من اهله وهل تجب على السفيه الوجه ذلك لوجود
الشرط وحجر الحاكم لمصلحته لا ينافي تمكنه لانه كالنائب عنه مسألة الحرية شرط في الزكوة فلا تجب على العبد باجماع العلماء ولا نعلم فيه خلافاً الا عن عطاء و
ابو ثور فانهما قالا على العبد زكوة ماله وهو خطاء لانه غير مالك ولا متمكن ولو ملكه مولاه ففي تملكه قولان المنع وهو الاقوى لقوله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً
مملوكاً لا يقدر على شيء وقوله تعالى ضرب لكم مثلاً من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم ولانه مال فلا يملك المال كالبهائم فعلى هذا الزكوة
على السيد لعدم خروجه عن ملكه فاشبه المال في يد المضارب والوكيل وهو احد قولي الشافعي وبه قال سفيان واسحق واحمد في رواية واصحاب الرأي والثاني
وهو القول الثاني للشافعي فلا تجب الزكوة على السيد لانه لا يملك ولا على العبد لنقص ملكه وضعفه وهو احدى الروايتين عن احمد وبه قال ابن عمر وجابر و
الزهري وقتادة ومالك وابو عبيد فرع المدبر وام الولد كالقن لانه لا حرية فيهما واما من ينعتق بعضه فان بلغ نصيب الحرية نصاباً وجب عليه الزكوة
والا فلا وبه قال احمد لتمامية الملك فيه وقال الشافعي لا زكوة فيه لان الرق الذي فيه يمنع من تمام ملكه وهو ممنوع ولهذا اوجبنا عليه الفطرة في نصفه الحر
مسألة المكاتب لا زكوة عليه اذا لم ينعتق بعضه سواء كان مشروطاً او مطلقاً لم يؤد في المال الذي كسبه ولا عشر في زرعه عند علمائنا وبه قال مالك و
الشافعي واحمد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا زكوة في مال المكاتب ولان الزكوة تجب على طريق المواساة فلا تجب في مال المكاتب كنفقة الاقارب وقال ابو ثور
يجب في ذلك كله لان الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكوة كالحجر على الصبي والمجنون ونحن نمنع الاصل وحكي عن ابي حنيفة انه يجب العشر في الخارج من ارضه بناء
على اصله من ان العشر مؤنة الارض وليس بزكوة اذا عرفت هذا فلا زكوة على السيد ايضاً لانقطاع تصرفه عنه عن ماله فان عجز واسترقه مولاه صار ما في يده لمولاه ويستأنف
به الحول وان عتق ملك المكاتب ما في يده واستأنف الحول من حين العتق مسألة يشترط في وجوب الزكوة تمامية الملك واسباب النقص ثلثة منع التصرف وتسلط
الغير وعدم قرار الملك فلا تجب الزكوة في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا المسروق ولا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا اجمع فاذا عاد صار
كالمستفاد يستقبل به حولاً من حين عوده وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد في احدى الروايتين لانه خرج عن يده وتصرفه وصار ممنوعاً منه فلا زكوة
عليه فيه كمال المكاتب ولقول الصادق عليه السلام لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وقال الشافعي في الجديد تجب فيها الزكوة فاذا عاد زكاها
لما مضى وهو رواية عن احمد لان الحيلولة بينه وبين المال لا تسقط الزكوة كما لو اسر او حبس وحيل بينه وبين ماله ونمنع حكم الاصل اذا لم يكن في يد وكيله
وان كان ظاهر الفرق وعلى كلا القولين لا زكوة قبل قبضه وللشافعي قول ثالث ان عاد المغصوب بجميع نمائه زكاه لما مضى وقال مالك اذا قبضه زكاه لحول واحد
هو على الاستحباب عندنا لقول الصادق عليه السلام وقد سأله رفاعة عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة فرع
لو ضلت واحدة من النصاب او اكثر او سرقت او غصبت فنقص النصاب فالحكم كما لو ضلت جميعه ومن اوجب الاخراج هناك اوجب الاخراج عن الموجود واذا رجع
الضال اخرج عنه ايضاً ولو اسر المالك لم تسقط الزكوة عنه اذا لم يمنع من التصرف في ماله فان منع سقطت والغائب لا زكوة فيه اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه فرع لو
مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحباباً لو غصبت الماشية فلا زكوة على ما قلناه والموجبون قالوا ان كانت سائمة في يد المالك والغاصب وجبت
الزكوة وان كانت معلوفة عندهما فلا زكوة قولاً واحداً وان كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب فوجهان الوجوب لان السوم من المالك يوجب الزكوة
فكذا من الغاصب كما لو غصب بذراً فزرعه وجب العشر في الخارج والعدم لعدم رضا المالك باسامتها فلا يجب عليه الزكوة بفعل الغاصب ولو سامها المالك وعلفها
الغاصب فوجهان الزكوة لان علف الغاصب محرم فلا يمنع من ايجاب الزكوة والسقوط لان الشرط وهو السوم لم يوجد في الحول وما قلناه مسألة المرتد ان كان
عن فطرة خرجت امواله عنه في الحال الى ورثته ولا يقبل توبته بل يقتل في الحال فيستأنف ورثته الحول من حين انتقال المال اليهم وتمكنهم منه ثم ان كان عن غير فطرة

وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال

في ان العقل شرط في وجوب الزكوة

المنظور بالعود فان عاد الى الاسلام بعد حلول الحول وجب عليه الزكوة بحلول الحول وان لم يعد فقتل بعد حلول الحول او لحق بدار الحرب وجب ان يخرج عنه
الزكوة لبقاء ملكه الى حين القتل و تعذر عن التصرف فيه مستند الى اختياره لتمكنه من الرجوع الى الاسلام وللشافعي في مال المرتد مطلقا ثلثة اقوال بقاء
الملك وزواله وكونه موقوفا فان اسلم ظهر البقاء وان قتل على الردة ظهر الزوال والحكم الزكوة مبني عليه ان زال سقطت والا وجبت وقال احمد اذا ارتد
وقال احمد — قبل الحول مرتدا فلا زكوة عليه لان الاسلام شرط في الوجوب وهو غلط لما بيناه من ان الكفار مخاطبون بالفروع قال ولو رجع استانف حولا ولو ارتد بعد الحول
لم تسقط الزكوة سواء كان عن فطرة او لا وبه قال الشافعي واحمد لانه حق وجب فلا يسقط كالدين وقال ابو حنيفة يسقط لان من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلوة
والاصل ممنوع نعم لا يطالب بفعلها ولا تدخلها النيابة فاذا عاد وجبت عليه الزكوة تدخلها النيابة ويأخذها الامام من الممتنع فان اسلم بعد اخذها لم
تلزمه اعادتها لانها سقطت عنه باخذها ولو اخذها غير الامام ونائبه لم تسقط فانه لا ولاية له لاخذها فان اخذها الامام يقوم مقامه بخلاف نائب الامام ولو اداها
في حال ردته لم يجزه لانه كافر ولا يصح منه كالصلوة **مسئلة** الدين ان كان على ملي باذل فلعلمائنا قولان وجوب الزكوة فيه على صاحبه وهو رواه
الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال الثوري وابو ثور واصحاب الرأي واحمد الا انهم قالوا لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى وقال عثمن وابن عمر و
جابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمن واسحق وابي عبيد والشافعي عليه اخراج الزكوة في الحال وان لم يقبضه لانه
مال له قادر على اخذه والتصرف فيه فلزمه اخراج الزكوة عنه كالوديعة لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه اذا هو اراد اخذه
فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وعدم الوجوب وبه قال عكرمة وعائشة وابن عمر لانه غير تام فلا تجب زكوته كعرض القنية ولقول الصادق عليه السلام
وقد سأله الحلبي ليس في الدين زكوة قال لا وسأل صفوان واسحق ابا ابرهيم عليه السلام الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول
في يده وقال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وعطاء الخراساني يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة فاما ان كان على معسر او جاحد او مماطل فلا زكوة عليه هنا لعدم
تمكنه منه فاشبه المغصوب وبه قال قتادة واسحق وابو ثور واهل العراق واحمد في رواية وفي الثانية يزكيه اذا قبضه وبه قال الثوري وابو عبيد لقول علي عليه السلام
في الدين المظنون ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى ولانه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكوته لما مضى كالدين على الملي والرواية على الاستحباب والاصل ممنوع
والفرق التمكن **فروع** أ لا فرق بين الحال والمؤجل في عدم الوجوب وفيه عند القائلين لان ابراءه يصح من المؤجل فيكون ملكا له فهو في حكم الدين على المعسر
لعدم تمكنه من قبضه في الحال ب لو منع البايع المشتري من المبيع حال الحول لم تجب الزكوة لعدم التمكن ولو مكنه منه فلم يقبضه وحال الحول فان كان معينا فالزكوة على المشتري
وان كان مطلقا فكالدين وكذا المال المسلم فيه وللشافعي ثلثة اقوال القطع بمنع الوجوب لضعف الملك اذ لا ينفذ بيعه قبل القبض والقطع بالوجوب لتمكنه من القبض
والوجهان ج اذا قبض المشتري الثمن عن السلم او عن غير المقبوض وحال عليه الحول فالزكوة على البايع لثبوت ملكه فيه فان انفسخ العقد لتلف المبيع او تعذر المسلم
فيه وجب رد الثمن والزكوة على البايع د الدين المؤجل لا زكوة فيه عندنا وللشافعي قولان احدهما انه كالمغصوب لتعذر استيفائه ولا اعسار او جحود يجري فيه
القولان والثاني انه كالغايب الذي يسهل احضاره فتجب فيه الزكوة لحصول النماء في المدة فان الشيء اذا بيع مؤجلا زيد في ثمنه وله ثالث القطع بالمنع لانه لا
ملك قبل الحول وعلى تقدير الوجوب ففي وجوب الاخراج في الحال قولان الثبوت كالغايب الذي يسهل احضاره والمنع ان يقبض لان خمسة نقد تساوي ستة
مؤدي الى الاجحاف هـ الدين ان لم يكن لازما كمال الكتابة عند الشيخ لا زكوة فيه و لو كان الدين نعما فلا زكوة فيه ومن جعله في الدين توقف هنا لان السوم شرط وما
في الذمة لا يوصف بكونه سائما ويشكل بانهم ذكروا في السلم في الحيوان الغرض لكونه لحم راعية او معلوفة فاذا جاز ان يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت راعية **مسئلة**
اوجب الشيخ في ط الزكوة في الرهن سواء تمكن الراهن من فكه او لا وبه قال الشافعي واحمد لوجود المقتضي وهو الملك قال فان كان للراهن مال سواه كلف اخراج
لان الزكوة — الزكوة منه من مؤنة الرهن فيلزم الراهن كنفقة المضاربة ولا يخرج من النصاب لتعلق حق المرتهن والزكوة لا يتعين اخراجها منه وان كان معسرا اخذت
الزكوة من الرهن لتعلق حق المساكين بالعين وحق المرتهن في الذمة فانه لو هلك رجع على الراهن بماله وقال في ف لو كان له الف واستقرض الفا ورهن
لزمه — هذه زكوة القرض دون الرهن وهو يعطي عدم وجوب الزكوة في الرهن وهو الوجه عندي لعدم تمكنه منه سواء كان في يده او يد المرتهن او غيرهما
مسئلة لا زكوة في المال الموقوف لعدم تمكنه من التصرف بانواعه لعمومه ولعدم اختصاص احد به وكذا مال الحبيس والمعمر لان الملك وان كان باقيا
الا انه ممنوع من التصرف فيه بانواعه **مسئلة** تسلط الغير مانع من وجوب الزكوة فلو نذر الصدقة بالنصاب مضى الحول قبل الصدقة لم تجب الزكوة لتعلق
النذر بعين المال وكونه واجب الصرف الى النذر وقيل تجب فيه الزكوة وهو اصح وجهي الشافعي ولا اخر وجوب الزكوة لان المال لا يتعين بتعيين الناذر والدين
لا يمنع الزكوة ولانه لم يخرج عن ملكه قبل الصدقة وتمنع الفاعلين والملك وان كان باقيا الا انه ناقص لوجوب الصدقة به **فروع** أ لو جعل هذه الاغنام
ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه كان سقوط الزكوة فيه اقوى لانتقال المال عنه الى مانذره ولم يبق فيه حقيقة ملك ب لو نذر التصدق بعشرين
دينارا ولم يعين لم تسقط الزكوة عندنا سواء كان النذر مطلقا او لا لان الدين لا يمنع الزكوة على ما ياتي وهو احد وجهي الشافعي بناء على عدم منع الدين لضعف حق
الله تعالى اذ لا مطالب به فهو اضعف من دين الآدمي ج لو كان النذر مشروطا فاشكال ينشأ من استصحاب الملك السالم عن معارضة تعلق النذر لعدم الشرط
الان ومن تعلق النذر به د لو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة بالعين بخلاف الحج **مسئلة** الدين

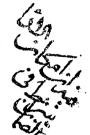


لا يمنع الزكوة عند علمائنا اجمع فلو كان عليه دين بقدر النصاب او ازيد وحال الحول وجبت الزكوة سواء كان النصاب من الاموال الظاهرة وهي الانعام والغلات
او الباطنة وهي النقدان وبه قال ربيعة وحماد بن ابي سليمن والشافعي في الجديد وابن ابي ليلى لانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت الزكوة عليه كمن لا دين عليه وللعمومات
ولانه لو لم يجب لم يجب في القرض لشغل الذمة بمثله والتالي باطل لقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن زكوة القرض فقال على المقترض لان له نفعه وقال مالك
والثوري والاوزاعي وعطاء وسليمن بن يسار وميمون بن مهران والحسن والشافعي والنخعي والليث واسحق وابو ثور واصحاب الرأي واحمد ان الدين يمنع من الزكوة في
الباطنة اما الظاهرة فقال مالك والاوزاعي والشافعي انه لا يمنع وعن احمد روايتان واحتجوا بما رواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان
لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه ويحمل مع صحته على اختلال شرط الوجوب **فروع** أ قال ابو حنيفة الدين يمنع في الاموال كلها مع توجه المطالبة

كتاب الزكوة

الا في الغلات لان الواجب فيها عنده ليس صدقة فرع القائلون بان الدين مانع شرطوا استغراق النصاب او نقصه ولا وجد لقضائه سوى النصاب او ما
لا يستغني عنه فلو كان له عشرون دينارا وعليه دينار او عليه دينار ولا وجد سوى العشرين فلا زكوة عندهم ولو كان له احد وعشرون فعليه زكوة عشرين ولو
كان له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكوة اربعين ولو كان عليه ما يقابل احدى وستين فلا زكوة وعند احمد تجب الزكوة فرع لو كان عليه دين
وله مالان من جنسين فعندنا تجب الزكوة فلا بحث والمانعون اختلفوا فقال بعضهم يجعل الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته فلو كان
عليه خمس من الابل ومائتا درهم فان كانت عليه سلما او دية ونحوهما مما يقضى بالابل جعل الدين في مقابلتها ووجبت زكوة الدراهم وان كانت قرضا فان كانت اقل
جعلت في احدهما فضلت فضلة ينقص النصاب الاخر … الاخرون العكس جعلت على العكس لان له ما يقضي به الدين فلو كان له خمس من الابل قيمتها مائتا … جعل
الدين في مقابلة الابل ولو كان عليه مائة درهم وله مائتان وتسع من الابل تساوي الاربعة الزائدة المائة وجبت الزكوة فيهما فرع لو كان له احد المالين لا زكوة فيه
كمن عليه مائتان وله مائتان وعروض للقنية تساوي الدين جعل الدين في مقابلة العروض وبه قال مالك للنصاب بازائه عرض بقية فوجب عليه زكوتها كما لو
لو كان جميع ماله جنسا واحدا وقال ابو حنيفة يجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه فلا زكوة هنا لان الدين يقضى من جنسه وهو قول الليث واحمد فرع لو كان
الدين لله تعالى كالكفارة والنذر لم يمنع الزكوة عندنا واما المانعون فالادمي مقيس وجهان المنع كدين الادمي لانه دين يجب قضاؤه وقال عليه السلام دين الله
احق ان يقضى وعدمه لان الزكوة اكد لتعلقها بالعين ولو نذر ان يتصدق بخمسة دراهم فحال الحول على مائتي درهم لم يتداخلا لاختلاف سببهما وعند بعض
الجمهور … ان نوى الزكوة لانها صدقة … لو حجر الحاكم عليه قبل الحول ثم حال على الحجر فلا زكوة لعدم تمكنه من التصرف ولو حجر بعد الحول وجبت
الزكوة لم يمنع من اخراجها لانه واجب عليه متعلق بالعين وقال بعض الجمهور لانقطاع تصرفه في ماله ومثل بالسقوط اذا حجر قبل امكان الاداء كالتلف
وليس بجيد ولو اقر بها بعد الحجر لم يقبل في حق الغرماء فتصير في ذمته لا في المال فيحتمل القبول ولو صدقه الغرماء او ثبت بالبينة او بالاقرار قبل الحجر وجب
اخراجها من المال ولو اقر الغرماء بها اخرجوها ولم يقبل في حق المديون الا مع تصديقه فرع لو جنى عبد التجارة تعلق ارشها برقبته ومنع وجوب الزكوة
فيما نقص عن النصاب عند المانعين لانه دين فرع لو مات بعد الحول وتعلق الزكوة وعليه دين مستوعب قدمت الزكوة لتعلقها بالعين وقبل يتعلق
الدين بها فانه انما يتعلق بعد الموت وهو احد قولي الشافعي والثاني تقديم حق الادمي لاحتياجه كما يقدم قطع القصاص على السرقة والثالث التوزيع لتساويهما في
الحق ما تقدم نعم لو كان عوضها كفارة او غيرها من الحقوق التي لا يتعلق بالعين فان الحق النفيس مسئلة لو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه لانه
مالك للنصاب متمكن منه فوجب عليه زكوته ومن خالف في المديون خالف هنا ولو شرط الزكوة على المقرض قال الشيخ كانت زكوته على مالكه عملا بالشرط ولقول الصادق
عليه السلام وقد سئل عن رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه ان كان لا يؤدي ادى المقترض وفيه
اشكال لانه حق عليه فيفتقر الى النية فلا يتعلق بغيره بالشرط والحديث لا يدل على مطلوبه اذا ثبت هذا فان قلنا الدين لا زكوة فيه فلا بحث وان وجبناها في الزكوة
فلا زكوة هنا على المالك لان زكوته على المقترض فلا يجب فيه اخرى على غيره ولقول الباقر عليه السلام زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض زكوتها قلت
فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده لان المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي
مال غيره من ماله ما دام في يده ليس لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من هو قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه
النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه اذا عرفت هذا فان القرض يجري في الحول بالقبض لانه … شرط في الملك
من ترك لاهله نفقة وبلغت النصاب فصاعدا وحال عليه الحول فان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة لانه مالك متمكن لم يخرج عن ملكه وان كان غائبا فلا
زكوة فيه اما على اهله فلعدم الملك في حقهم واما عليه فلانها في معرض الاتلاف مسئلة عدم قرار الملك مقتض لنقصه فلو وهب نصابا لم يجر في الحول
الا بعد القبول والقبض لان الملك انما يتم بهما فان حال الحول على ملكه وجبت الزكوة وان رجع الواهب قبل امكان الاداء فلا زكوة على المتهب ولا على
الواهب وان كان الرجوع بعد الحول فلو رجع الواهب قبل الاداء ومع التمكن منه قدم حق الفقراء لتعلقه بالعين حين الحول ولا يضمنه المتهب كما لو تلف …
رجوعه مسئلة الموصى له انما يملك بامرين موت الموصي والقبول فلو اوصى له بنصاب لم ينتقل اليه الا بهما فاذا مات الموصي وقبل ابتدأ الحول حينئذ
لانه حين الملك وينبغي اشتراط القبض والتمكن منه وان قلنا القبول كاشف والملك يحصل بالوصية والموت فكذلك لقصور الملك قبله واما الوارث
فانما يملك بموت المورث لا بصيرورة حيوته غير مستقرة وانما يجري الحول من حين القبض او تمكنه منه فلو مات المورث ولم يصل التركة اليه لم يعتد من
الحول مسئلة لا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم فلو تاخرت قسمة الغنيمة حولا فلا زكوة لعدم استقرار الملك
فان للامام ان يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي كل واحد من اي الاصناف شاء فلم يتم ملكه على شيء بخلاف ما لو ورثوا ما يجب فيه الزكوة هذا اذا كانت من اجناس
مختلفة ولو كانت الغنيمة من جنس واحد فالوجه ذلك ايضا لان ملكهم في غاية الضعف لهذا يسقط بالاعراض وهو احد وجهي الشافعي وعن احمد الوجوب للملك
اما لو اختاروا التملك ومضى حول من وقت التملك فان كانت من جنس واحد وجبت الزكوة ان بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب وان كانت من اجناس مختلفة
فلا زكوة سواء كان جميعها مما يجب فيه الزكوة او لا مسئلة لو اجر دارا اربع سنين بمائة معجلة فقبضها وجب عند كل حول زكوة الجميع ان كان في معرض
… وبه قال مالك والشافعي في اصح القولين واحمد لانه ملكه ملكا تاما بالعقد … بجميع انواع … ولو كانت جارية جاز له وطؤها وقال ابو
حنيفة والشافعي في الثاني لا يلزمه ان يخرج عند تمام كل سنة الا زكوة القدر الذي استقر ملكه عليه لانها قبل الاستقرار في معرض السقوط بالانهدام
فهو يورث ضعف الملك وينتقض بالصداق قالوا فيخرج في السنة الاولى زكوة ربع المال وهي خمسة اثمان دينار لاستقرار الملك على الربع وعند تمام الثانية
يستقر ملكه في خمسين وقد ملكها منذ سنتين فعليه زكوة خمسين لسنتين ديناران ونصف لكنه يحط عنه ما ادى في الاولى يبقى ديناران وسبعة اثمان دينار
يحط ما ادى في السنتين يبقى ثلاثة دنانير وثمن وعند تمام الرابعة يستقر ملكه على الجميع وقد ملكه من اربع سنين فعليه زكوته لاربع سنين عشرة دنانير يحط عنه ما ادى

يخرج الباقي اربعة فانيه وثلثة اثمان دينار **تذنيب** لو كانت الاجرة دينا فهي كالدين ان اوجبنا الزكوة فيه وجبت قبل القبض وبه قال احمد وقال مالك و ابو حنيفة لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليها الحول لان الاجرة انما تستحق بانقضاء الاجارة مدة لا بالعقد **مسئلة** لو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد لانه حين الملك ولهذا يملك المشتري النماء المنفصل وبه قال احمد وعند الشيخ بانقضاء الخيار وبه قال مالك واحمد في رواية والا لم يعد الفسخ والملك زمنه ممنوع وكذا لو شرط الخيار زائدا جرى في الحول من حين العقد ايضا وعند الشيخ من حين انقضاء الخيار وقال ابو حنيفة ان كان الخيار للبايع لم ينتقل وان كان للمشتري خرج عن البايع ولم يدخل في ملك المشتري وليس بجيد لاستحالة ملك بغير مالك وللشافعي ثلثة اقوال كقولنا وقول الشيخ والثالث انه مراعى فان فسخاه ظهر عدم الانتقال وان امضياه ظهر الانتقال **فروع أ** لو كان الخيار ازيد من حول ففسخ البايع العقد بعد الحول فالزكوة على المشتري لتعلقها بالعين ويسقط من الثمن ما قابل الفريضة سواء فسخ قبل تمكنه من الاداء او بعده **ب** الحول ينقطع عن البايع بمجرد العقد ان كان الخيار له ولا فرق بين ان يقبض المشتري او لا فلو تم الحول في مدة الخيار المشروط او ثم ويما في المجلس فلا زكوة على البايع لانتقال ملكه عنه وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني الزكوة على البايع بناء على عدم الانتقال **ج** لو رجع المبيع الى المالك لرد عليه استانف حولا لانه ملك متجدد حدث بعد زواله وكذا لو فسخ البيع في مدة المجلس بخياره لانه لا يمنع نقل الملك **د** لو حال الحول في مدة الخيار فالزكوة على المشتري لانه مالكه وعلى قول الشيخ الزكوة على البايع فان اخرجها من غيره فالبيع بحاله وان اخرجها منه بطل البيع في المخرج دون الباقي لان تفريق الصفقة لا يقتضي الفسخ وهل يثبت الخيار للمشتري اشكال ينشأ من التفريق ومن تقدم وجوده عند العقد لعلم المشتري به وان لم يخرجها حتى سلمه الى المشتري فانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه وكان عليه الاخراج من غيره كما لو باع ما وجبت فيه الزكوة **مسئلة** لو اصدقها نصابا فان كان في الذمة كان دينا حكمه حكم الديون ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده لانه دين في الذمة ولا بين ان يكون حيوانا او غيره وقال الشافعي لا زكوة في الحيوان لان من شرط وجوب الزكوة السوم للنماء وهو غير حاصل في الذمة فان طلقها قبل الدخول واخذت نصفه فان اوجبنا الزكوة في الدين وجب فيما قبضته دون ما لم يقبضه لانه دين لم يتعوض عنه ولم يقبضه فاشبه ما تعذر قبضه لفلس او جحود وكذا لو فسخ النكاح قبل الدخول فسقط المهر كله فلا زكوة وكذا كل دين سقط قبل قبضه من غير اسقاط صاحبه او يأس صاحبه من استيفائه لان الزكوة مواساة فلا تلزم فيما لم يحصل **فروع أ** لو كان الصداق عينا ملكته بالعقد فتجب عليها الزكوة اذا حال عليه الحول سواء كان في يد الزوج الباذل او في يدها وان كان كله في معرض السقوط بالردة والفسخ او بعضه بالطلاق **ب** لو كان الصداق نصابا فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكوة المقبوض لان الزكوة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به فاختص السقوط به ولو مضى عليه حول ثم قبضته زكته لما مضى كله ما لم ينقص عن النصاب لانه مال تستحق قبضه ويجبر المديون على ادائه فوجبت فيه الزكوة كثمن المبيع وبه قال احمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب عليها الزكوة ما لم تقبضه لانه بدل عما ليس بمال فلا تجب الزكوة فيه قبل قبضه كمال الكتابة ونمنع الاصل ويفرق بعدم استحقاق قبضه فان للمكاتب ان يمتنع من ادائه **ج** لو قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته من العين ثم طلقها الزوج رجع عليها بنصفه وكانت الزكوة من النصف الباقي فيرجع في عشرين جزءا من الغنم من تسعة وثلثين جزءا وهو قول للشافعي واحمد لقوله فنصف ما فرضتم و لانه يمكنه الرجوع في العين فلم يكن له العدول الى القيمة وقال الشافعي في بعض اقواله يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لانه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته فكذلك اذا تلف البعض والجواب الفرق بانه مع تلف الكل لا يمكنه الرجوع في العين وله قول ثالث يتخير بين نصف الموجود ونصف قيمة الكل لانه قد تبعض عليه حقه فلم يمكنه الرجوع الى نصف العين فكان له العدول الى القيمة والوجه عندي الرجوع في نصف الموجود والمطالبة بعوض الزكوة اما مثلا او قيمة على التفصيل ولو زكته من غير العين **د** لو طلقها بعد الحول وقبل الاخراج قال الشيخ فان اخرجها من عين المال اخذ الزوج نصف الباقي وان اخرجها من غيره فكذلك وان لم تكن اخرجت لكن اقتسمت هي والزوج الصداق كان ما اخذه الزوج صحيحا وعليها فيما اخذته حق الصدقة فان هلك نصيبها وبقي نصيب الزوج كان للساعي ان ياخذ حقه من نصيب الزوج ويرجع الزوج عليها بقيمته لان الزكوة تجب في العين دون الذمة وهذا القول من الشيخ يشعر بان لها ان تخرج من العين وبه قال الشافعي ومنع احمد من ذلك لان حق الزوج تعلق به على وجه الشركة والزكوة لم تتعلق به على وجه الشركة **ه** للشافعي في جواز القسمة قبل اداء الزكوة على تقدير تعلقها بالعين وجهان المنع لان المساكين شركاء معها فلا يجوز القسمة دونهم والجواز لان للمالك الدفع من اي الاموال شاء فح للساعي الاخذ من نصيب الزوج كل الزكوة لانها وجبت عليها قبل ثبوت حق الزوج فاذا لم يجد لها مالا اخذ من نصيب الزوج لان الزكوة وجبت فيه فاذا اخذنا الزكوة ففي بطلان القسمة وجهان البطلان لتعين حق الفقراء في المال المقسوم وعدمه لان تعيينه حصل بعد صحة القسمة ويرجع الزوج عليها بقيمة الزكوة **و** لو كان الصداق دينا فابرأته منه بعد الحول فالزكوة عليها على تقدير وجوب الزكوة في الدين وهو احد الروايتين عن احمد لانها تصرفت فيه فاشبه ما لو قبضته والثانية الزكوة على الزوج لانه ملك ما ملك عليه فكانه لم يزل ملكه عنه وهو غلط فان الزوج لم يملك شيئا بل سقط الدين عنه ويحتمل عدم الوجوب فان المراة لم تقبض فلم تلزمها زكوته كما لو سقط بغير اسقاطها وكذا البحث في كل دين ابرأه صاحبه منه بعد الحول **ز** لو الفتها بعد الحول قبل الدخول والتمكن من الاداء وجبت الزكوة وان استحق الزوج النصف قبل التمكن من الاداء بخلاف التالف لان العين هنا باقية وقد اخذت عوضها وهو البضع بخلاف التالف اذ لا عوض له **ح** لو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج **مسئلة** اللقطة انما تملك بالتعريف حولا ونية التملك على الاقوى فلا تجزي في حول الزكوة حتى يمضي حول التعريف ثم ينوي التملك فح تستقبل الحول وبه قال الشافعي وعند الشيخ تملك بمضي التعريف حولا وان لم ينو التملك وهو ظاهر مذهب احمد واذا ملكها وجب عليه مثلها او قيمتها ان لم تكن مثلية وبه قال الشافعي و... تجب الزكوة عند الحول ومقتضى قول المانعين من الوجوب على المديون المنع هنا لانه دين ومثل لا يجب لمعنى اخر وهو عدم استقرار الملك اذ لصاحبها اخذها متى وجدها **مسئلة** امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفرض بقدره وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى اما الكافر فان الزكوة وان وجبت عليه عندنا لانه مخاطب بالفروع وبه قال الشافعي خلافا لاحمد وابي حنيفة الا انه لا يصح منه اداؤها حال كفره فاذا اسلم سقطت عنه وان كان النصاب موجودا لانها عبادة فسقطت باسلامه لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ويستانف

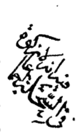
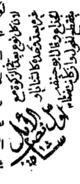


بحول

كتاب الزكوة

الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان وان اسلم واما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه حال الاسلام ثم ان كان عن فطرة انتقلت
امواله الى ورثته في الحال والا بقيت عليه فاذا حال الحول وجبت عليه اذا اخرج في حال الردة جاز وبه قال الشافعي كالواطىء عن الكفارة وعنه لا وجه له ولها
الشرائط الخاصة وسياتي عند كل صنف انشاء الله تعالى المقصد الثاني في المحل وقد اجمع المسلمون كافة على ايجاب الزكوة في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما زاد على ذلك وسياتي وفيه مطالب الاول في زكوة الانعام وفيه فصول الفصل الاول في زكوة
الابل مسئلة يشترط فيها اربعة الملك التام والنصاب والسوم والحول اما الملك فلما تقدم ان غير المالك لا زكوة عليه واما النصاب فباجماع المسلمين
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال الصادق عليه السلم ليس فيما دون الخمس من الابل شيء اذا عرفت هذا فالنصب في الابل
ثلثة عشر نصابا خمس عشر خمس عشرة عشرون خمس وعشرون ست وعشرون ست وثلثون ست واربعون احدى وستون ست وسبعون احدى وتسعون
مائة واحدى وعشرون ثم بعد ذلك اربعون او خمسون بالغا ما بلغت عند علمائنا اجمع وسياتي البحث في ذلك مسئلة يشترط فيها وفي غيرها من
الانعام السوم وهي الراعية المعدة للدر والنسل واحترزنا بذلك عن المعلوفة والنسل والعوامل وان لم تكن معلوفة فانه لا زكوة فيها عند علمائنا اجمع وبه قال
علي عليه السلم ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ومن التابعين سعيد بن جبير وعطا ومجاهد والحسن البصري والنخعي ومن الفقهاء الشافعي وابو حنيفة والثوري
والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لقوله عليه السلم في اربعين من الغنم السائمة شاة دل بمفهومه على انتفاء الزكوة عن المعلوفة والا كان
ذكر الوصف ضايعا بل موهما للتخصيص ولو لم يكن مرادا كان قبيحا وقال عليه السلم ليس في البقر العوامل صدقة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق
عليهما السلم وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية ولان وصف النماء معتبر في الزكوة والمعلوفة تستغرق علفها نماءها وقال مالك تجب في
العوامل والمعلوفة وبه قال ربيعة ومكحول وقتادة وقال داود تجب في عوامل البقر والابل ومعلوفها دون الغنم لقوله عليه السلم في اربعين شاة شاة و
في ثلثين من البقر تبيع ولانه يجوز الاضحية به فاشبه السائمة والحديث مخصص والفرق بين السائمة والمعلوفة لزوم المؤنة في المعلوفة والعوامل معدة
للاستعمال مباح فاشبهت الثياب مسئلة لو سامت بعض الحول وعلفها البعض الاخر قال الشيخ رحمه الله تعالى يحكم للاغلب وبه قال ابو حنيفة واحمد وبعض
الشافعية لان اسم السوم لا يزول مع القلة وخفة المؤنة موجودة فكانت زكوة السوم واجبة كالزرع اذا سقي سيحا وناضحا وقال بعض الشافعية ان علفها يوما
او يومين لم يبطل حكم السوم وان علفها ثلثة ايام زال حكم السوم لان ثلثة ايام لا تصبر عن العلف وما دون ذلك تصبر عن العلف ولا يتلف بتركه وقال
بعضهم انما يثبت حكم العلف بان ينوي علفها ويعلفها وان كان مرة كما لو كان له ذهب فنوى صياغته وصاغه انقطع حوله ولان السوم موجب والعلف
مسقط واذا اجتمعا غلب الاسقاط كما لو كان معه اربعون منها واحدة معلوفة لم تجب تغليبا للمسقط والزرع اعتبر الاكثر لانه غير مسقط بخلاف مسئلتنا والاقوى
عندي اعتبار الاسم فان بقي عليها اسم السوم وجبت والا سقطت فروع أ اذا خرجت عن اسم السوم بالعلف ثم عادت اليه استؤنف الحول من حين العود و
لا فرق بين ان يعلفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك فلو علفها من ماله فالاقرب الحاقها بالسائمة لعدم المؤنة حينئذ ولا فرق بين ان يكون العلف
لعذر كالثلج او لا ب لو علفها بقصد قطع الحول وخرجت عن اسم السائمة انقطع الحول وقال الشافعي لا ينقطع وسياتي بحثه في قاصد الفرار بالسبك ج لو تساوى
زمان العلف والسوم فعندنا لا زكوة وعلى قول الشيخ من اعتبار الاغلب ينبغي السقوط ايضا د لو اعتلفت من نفسها حتى خرجت عن اسم السائمة سقطت الزكوة
ومن اعتبر القصد من الشافعية لم يسقطها واسقطها بعضهم لخروجها عن اسم السوم ه لو غصب سائمة غاصب فلا زكوة عندنا ومن اوجبها في المغصوب ففيه
وجهان الوجوب لان فعل الغاصب عديم الاثر وكذا لو غصب ذهبا واتخذ منه حليا لا يسقط وهو مم والعدم لفوات شرط كما لو ذبح بعض الماشية ولو غصب
معلوفة واسامها فوجهان الوجوب لحصول الرفق كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر في النابت والمنع لما تقدم فان وجبت فهل تجب على الغاصب لانه من مؤنته
مثل على المالك ففي رجوعه على الغاصب وجهان المنع لان السبب في الوجوب ملك المالك والرجوع لانه لولا الاسامة لم يجب فهل يرجع قبل الاخراج او بعده وجهان
وهذا كله ساقط عنا مسئلة المال الذي يجب فيه الزكوة ضربان ما هو نماء في نفسه وما يرصد للنماء فالاول الحبوب والثمار فاذا تكامل نماؤه وجب فيه الزكوة ولا
يعتبر فيه حول ولا يرصد للنماء كالمواشي يرصد للدر والنسل والذهب والفضة للتجارة فانه لا يجب فيه الزكوة حتى يمضي فيه حول من حين تم نصابه في ملكه وبه قال جميع
الفقهاء لقوله صلى الله عليه وآله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم ليس على العوامل من الابل والبقر
شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال الحول وجب عليه وقول الباقر عليه السلم الزكوة على المال
الصامت الذي يحول عليه الحول تجب عليه وقول الباقر عليه السلم الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وحكي عن ابن عباس وابن
مسعود انهما قالا اذا استفاد المال زكاه في الحال ثم يتكرر الزكوة بتكرر الحول لانه مال تجب فيه الزكوة فوجبت حال استفادته كالحبوب والثمار والفرق
ان الغلات يتكامل نماؤها دفعة ولهذا لا تتكرر الزكوة فيها بخلاف هذه مسئلة يشترط بقاء النصاب طول الحول فلو نقص في وسطه او احد طرفيه وكمل
اعتبر ابتداء الحول من حين الكمال وسقط حكم الاول عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو
يقتضي مرور الحول على جميعه ولان ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالملك والاسلام وحكي عن ابي حنيفة ان النصاب اذا كمل لم يضر نقصه في وسطه و
ليس بجيد مسئلة الحول لان الحول هو مضي احد عشر شهرا كاملة على المال فاذا دخل الثاني عشر وجبت الزكوة وان لم تكمل ايامه بل تجب بدخول الثاني عشر
عند علمائنا اجمع لقول الصادق عليه السلم وقد سئل عن رجل كانت له مائتا درهم فوهبها بعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة اذا دخل الثاني عشر
فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة فروع أ في احتساب الثاني عشر من الحول الاول والثاني اشكال ينشأ من انه من تمام الاول حقيقة ومن صدق الحول
لان باستهلال الثاني عشر ب لو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة ج لو ارتد في اثناء الحول عن فطرة استانف
ورثته الحول ولو كان عن غيرها اتم مسئلة لا تجب الزكوة في السخال وهي اولاد الغنم اول ما تلدها حتى يحول عليها الحول من حين سومها ولا يبنى على حول
الامهات فلو كان عنده اربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو كانت عنده خمس ستة اشهر ثم نتجت خمسا وتم الحول وجبت الزكوة في الخمسة له

غير عند علمائنا وبه قال الحسن البصري والنخعي لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولاصالة البراءة وقال الشافعي السخال تضم الى الامهات في حولها
بثلث شرائط ان تكون متولدة منها وان تكون الامهات نصابا وان توجد معها في بعض الحول فلو لم تكن متولدة منها بل كان الاصل نصابا واستفاد مالا
من غيرها وكانت الفائدة من غير جنسها لم تضم اليها ولو كان حول الفائدة معتبرا بنفسها سواء كانت الفائدة من جنسها بان يحول على خمس من الابل ستة
اشهر ثم يملك خمسا منها او من غير جنسها مثل ان حال على خمس من الابل ستة اشهر ثم ملك ثلثين بقرة ولو ملك عشرين شاة ستة اشهر فولدت حتى
بلغت اربعين كان ابتداء الحول من حين كملت نصابا سواء كانت الفائدة من جنسها او من غير جنسها عينها او من غيرها المقصور وهلاك الامهات على النصاب
ولو وجدت بعد انقضاء الحول لم تضم اليها واحتج على التبعية بقول علي عليه السلام اعتد عليهم بالكبار والصغار وقال عمر لساعيه اعتد عليهم بالسخلة
ولا مخالف لهما فكان اجماعا ولان النماء اذا تبع الاصل في الملك تبعه في الزكاة كاموال التجارة والجواب نقول بموجب الحديث فان السخال والصغار يجب فيها
الزكاة مع حصول السوم ويمنع حكم الاصل ونازع ابو حنيفة الشافعي في الشرط الاول فقال اذا استفاد سخالا من غير غنمه في اثناء الحول ضم الى ماله اذا كان
من جنسه وكان حول الامهات حول السخال وان لم تكن من جنسه كسخال الابل مع الغنم لم تضم فلو كان عنده خمس من الابل حولا الا يوما فملك خمسا من الابل ثم
مضى اليوم زكى المالين معا وبه قال مالك لكن فرقها ابو حنيفة بانه ان زكى بدلها لم تضم مثل ان كان عنده خمس من الابل ومائتا درهم اخرج زكاة
المالين ثم اشترى بها خمسا من الابل لم تضم الى التي كانت عنده في الحول وان لم يزك المبدل ضمها معا ولو كان عنده عبد فاخرج زكاة الفطرة عنه ثم
اشترى به خمسا من الابل الى ما عنده واحتج ابو حنيفة على الضم وان لم تكن من اصله بان الحول احد شرطي الزكاة فوجب ان يضم المستفاد الى النصاب

فيه كالنصاب وينتقض بالمركب له ولان الضم في النصاب انما هو في المستقبل فكذا الحول وينتقض بقوله عليه السلام ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول
عليه الحول ولانها فائدة لم تتولد مما عنده فلم تضم اليه في حوله كالتي زكى بدلها او كانت من غير جنسه ونازع مالك الشافعي في الشرط الثاني فقال لو كان
الغنم اقل من اربعين ومضى عليها بعض الحول ثم توالدت وبلغت الاربعين اعتبر الحول من حين ملك الاصول وهو احدى الروايتين عن احمد لان السخال
انما تضم في الزكاة فيجب ان تضم الى ما دون النصاب كارباح التجارات ونمنع الحكم في الاصل والفرق بان مراعاة القيمة في كل حال يشق فاعتبر آخر الحول
بخلاف السخال لان الزكاة تجب في عينها فلا يشق ذلك فيه فاعتبر في جميع الاصل الحول كما لو ملك بغير سخالها **فروع** أ لو نتجت بعد الحول وقبل امكان الاداء
لم تضم عندنا وهو ظاهر وللشافعي قولان مبنيان على وجوب الزكاة هل تتعلق بامكان الاداء ام لا فان قيل بانه شرط الوجوب ضمت وان قيل انه شرط
الضمان لم تضم ب لا تؤخذ السخلة في الزكاة اجماعا اما عندنا فلعدم الوجوب واما المخالف فلقول عمر اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه
ولا تاخذها منهم ولو كان النصاب كله صغارا جاز اخذ الصغيرة وانما يتصور عندهم لو بدل كبارا بصغار في اثناء الحول وكان عنده نصاب من الكبار
فتوالدت نصابا من الصغار ثم ماتت الامهات وحال الحول على الصغار وهو ظاهر قول احمد وقال مالك لا يؤخذ الا كبيرة تجزي في الاضحية لقوله عليه السلام
انما حقنا في الجذعة او الثنية وهو محمول على ما فيه كبار ج لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه اذا صدق عليه اسم السوم

والا فلا وقال ابو حنيفة واحمد في رواية لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزي مثله في الزكاة وهو محكي عن الشعبي لقوله عليه السلام ليس في السخال زكاة
ولان السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تاثير في الزكاة كالعدد وفي رواية عن احمد انها ينعقد عليها الحول من حين الملك وان لم تكن سائمة لانها تعد
مع غيرها فتعد منفردة كالامهات والعلة ممنوعة د قد بينا انه لا زكاة في السخال ولا تضم مع الامهات وعند الشافعي تضم بالشروط الثلثة فلو اختلف الساعي
ورب المال في شرط منها فقال المالك هذه السخال من غيرها او كانت اقل من نصاب او نتجت بعد تمام الحول وخالف الساعي قدم قول المالك لانه امين فيما
في يده لانها تجب على طريق المواساة والرفق فقبل قوله فيه من غير يمين ه اذا ضمت السخال الى الامهات على راي الشافعي ثم تلف بعض الامهات او جميعها وبقي نصاب
لم ينقطع الحول وبه قال مالك لان السخال قد ثبت لها حكم الحول تبعا للامهات فصارت كما لو كانت موجودة في جميع الحول فموت الامهات ونقصانها لا
يبطل ما ثبت لها كما ان ولد ام الولد يثبت له حكم الاستيلاد على وجه التبع للام فاذا ماتت الام لم يبطل حكم الاستيلاد للولد وقال بعض الشافعية اذا نقصت
الامهات عن النصاب بطل حكم الحول فيها وفي السخال لان السخال انما ضمت اليها على وجه التبع فاذا نقصت الامهات لم تتبعها السخال كما لا تتبعها في الابتداء
لو كانت ناقصة ولو تلفت جميع الامهات قال الشافعي لا ينقطع الحول اذا كانت نصابا ولو بقي واحدة لم ينقطع ولو ملك اربعين صغيرة انعقد الحول
عند الشافعي خلافا لقوله عليه السلام ليس في السخال زكاة و لو كانت الابل فصلانا او البقر عجاجيل فان سامت حولا اعتبرت والا فلا والمخالفون في

السخال خالفوا هنا اذا عرفت هذا فلو كانت الابل كلها فصلانا والبقر عجاجيل اخذ واحدة منها وقال بعض الشافعية لا يؤخذ الا السن المنصوص عليه
لانا لو اخذنا واحدة منها لسوينا بين خمس وعشرين واحدى وستين واخذنا فصيلا من كل واحد من العددين وهو غير جائز فاخذ كبيرة بالقيمة بان
نقوم كم قيمة خمس وعشرين كبارا فاذا قيل مائة قيل كم قيمة بنت مخاض فاذا قيل عشرة قيل كم قيمتها فصلانا فاذا قيل خمسون اخذ بنت مخاض قيمتها خمسة وقال
بعض الشافعية انما يفعل ذلك ما دام الفرض يتغير بالكبر فاذا تغير بالعدد كست وسبعين اخذ من الصغار وليس بجيد لادائه الى التسوية بين الاربعين و
الخمسين وبين الثلثين والاربعين في البقر والنبي صلى الله عليه وآله فرق بينهما **مسئلة** اول نصب الابل خمس وفيها شاة فلا يجب فيما دونها شيء ثم عشر وفيها شاتان
ثم خمس عشرة وفيها ثلث شياه ثم عشرون وفيها اربع شياه وهذا كله باجماع علماء الاسلام فاذا بلغت خمسا وعشرين فاكثر علمائنا على ان فيها خمس شياه الى ست
وعشرين ففيها حينئذ بنت مخاض لقول علي عليه السلام في خمس وعشرين خمس شياه ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام في خمس وعشرين خمس من الغنم
ولان الخمس الزائدة على العشرين كالخمس التي قبلها ولانا لا ننتقل من الشاة الى الجنس بزيادة خمس في شيء من نصب الزكاة المنصوصة وقال ابن ابي عقيل منا
في خمس وعشرين بنت مخاض وهو قول الجمهور لان ابا بكر كتب لانس لما وجهه الى البحرين كتاب الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها
بنت مخاض ونمنع الاحتجاج برواية ابي بكر لجواز ان يكون رأيا له او يضمر فيها زيادة واحدة وهو جواب الثانية وقال ابن الجنيد يجب بنت مخاض او ابن لبون فان

كتاب الزكوة

تعد وخمس شياه **مسألة** اذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة وبلغت احدى
وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا صارت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين وهذا كله
لا خلاف فيه بين العلماء لانه في كتاب ابي بكر وانس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة
مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى
ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة **مسألة** اذا زادت على مائة وعشرين ولو واحدة وجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ففي مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين
ففيها حقة وبنتا لبون الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابن
عمر وابو ثور والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين ومالك في احدى الروايتين لقوله صلى الله عليه وآله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي
كل اربعين بنت لبون والواحدة زيادة وفي لفظ الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن طريق الخاصة
قول الباقر والصادق عليهما السلام فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولان سائر ما جعله النبي صلى الله عليه وآله
غاية للفرض اذا زاد عليه واحدة تغير الفرض وقال احمد في الرواية الاخرى وابو عبيد لا يتغير الفرض حتى يبلغ مائة وثلثين فيكون فيها حقة وبنتا لبون
لان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة كسائر الفروض ولو سلم فكذا هنا لان الواحدة انما تعتد بها مع ما قبلها فاشبهت الواحدة الزائدة على الستين والسبعين وقال
مالك في الرواية الاخرى اذا زادت واحدة تغير الفرض الى تخيير الساعي بين الحقتين وثلث بنات لبون وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وابو حنيفة اذا زادت
الابل على عشرين ومائة استونفت الفريضة في كل خمس شاة الى مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياه الى خمس واربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة ايضا بالغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون في كل خمس شاة الى مائة وسبعين فيكون
فيها ثلث حقاق واربع شياه فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وخمس وثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث حقاق وبنت
لبون الى مائة وخمس وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد مائة وخمسين الى ان ينتهي الى الحقاق
فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة على هذا ابدا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كتب لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات
والديات وغيرها فذكر فيه ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان وقد روي عن عمرو بن حزم مثل قولنا
واذا اختلفت روايته سقطت وبانها اذا زادت في اثناء الحول فان الزيادة لها حكم نفسها او نقول استونفت بمعنى استقرت على هذين الشيئين وفي قوله في كل
خمس شاة يحتمل ان يكون تفسير الراوي على ظنه ولان ما قلناه موافق للقياس فان الحيوان اذا وجب فيه من جنسه لا يجب فيه من غير جنسه وانما جاز ذلك في الابتداء
لانه لم يحتمل ان يجب فيه من جنسه وقد زال هذا المعنى وروى الجمهور عن علي عليه السلام وعبد الله مثل قول ابي حنيفة ولم يثبت عنهما وقال ابن جرير هو مخير
بين مذهب الشافعي وابي حنيفة **مسألة** لو كانت الزيادة على عشرين ومائة بجزء من بعير لم يتغير الفرض اجماعا لان الاحاديث تضمنت اعتبار الواحدة
ولان الاوقاص كلها لا يتغير فرضها بالجزء كذا هنا وقال ابو سعيد الاصطخري يتغير الفرض لان الزيادة مطلقة عامة وما ذكرناه اخص **مسألة** اذا اجتمع
في نصاب الفريضتان كمائتين وكاربعمائة تخير المالك بين اخراج حقاق وبنات اللبون عند علمائنا وبه قال احمد في احدى الروايتين لقوله صلى الله عليه وآله في كتاب
الصدقات فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت ولانه قد اجتمع عددان كل واحد منهما سبب في ايجاب ما تعلق به الفرض
والجمع باطل وتخصيص احدهما ترجيح من غير مرجح فوجب التخيير وقال الشافعي في القديم تجب الحقاق لا غير وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية لان الفرض يتغير بالسن
في فرائض الابل اكثر من تغييره بالعدد فان في مائة وستين اربع بنات لبون ثم كل ما زاد عشرا زاد سنا فيكون في مائة وتسعين ثلثة حقاق وليس بقوي
لان كل عدد يتغير الفرض فيه بالسن فانما تغير لمصلحة وعن ايجاب عدد الفرض **فروع** أ الخيار الى المالك عند علمائنا وبه قال احمد في رواية لقوله صلى الله عليه وآله
لمعاذ اياك وكرائم اموالهم ولانها زكوة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال كالخيار في الجبران بين شاتين وعشرين درهما وبين النزول والصعود وتعيين المخرج
وقال الشافعي في الجديد يتخير الساعي فيأخذ احظهما للفقراء فان اخرج المالك لزمه اعلى الفرضين لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولانه وجد
سبب الفرضين وكانت الخيرة الى مستحقه او نائبه كقتل العمد الموجب للقصاص او الدية ولا دلالة في الاية لانه انما يأخذ الفرض بصفة المال فيأخذ من
الكرائم مثلها والادنى ليس بخبيث ولهذا لو لم يوجد الا سن وجب اخراجه ونمنع الاصل ويبطل بشاة الجبران وقياس الزكوة على الزكوة اولى من قياسها
على الدية ب التخيير اذا اجتمع الفرضان عنده فان وجد احدهما احتمل تعيين الفرض فيه لعدم الاخر وهو قول الشافعي بناء على التخيير وتخيير المالك في
اخراجه وشراء الاخر لان الزكوة لا تجب في العين وهو قول بعض الجمهور وهو اقوى ولو عدمهما تخير في شراء ايهما كان لاستقلال كل منهما بالاجزاء
لانه اذا اشتراه صار متعينا للفرض فيه لعدم الاخر وبه قال الشافعي ج لو اراد اخراج الفرض من النوعين فان لم يحتج الى التشقيص جاز مثل ان يخرج عن
اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات لبون وبه قال اكثر الشافعية وقال ابو سعيد الاصطخري لا يجوز لما فيه من تفريق الفريضة وهو غلط لان كل واحدة
من المائتين منفردة بفرضها وان احتاج بان يخرج عن المائتين حقتين وبنتي لبون ونصف جاز بالقيمة لا بدونها لعدم ورود الشرع بالتشقيص الا
من حاجة ولهذا جعل لها اوقاصا دفعا للتشقيص عن الواجب فيها وعدل فيما نقص عن ست وعشرين من الابل عن ايجاب الابل الى ايجاب الغنم فلا يصار اليه مع
امكان العدول عنه الى ايجاب فريضة كاملة اما بالقيمة فيجوز لتسويغ اخراجها د لو اخذ الساعي الادنى جاز ولا يخرج رب المال الفضل وجوبا لما
بينا من تخيير المالك وقال الشافعي يخرج الفضل وجوبا في احد الوجهين لانه اخرج دون الواجب فكان عليه الاكمال وفي الاخر مستحب كما بيناه فعلى
الاول لو كان يسيرا لا يمكن شراء جزء حيوان به اخرج دراهم وان امكن فوجهان الشراء لعدم جواز اخراج القيمة عنده واخراج الدراهم لمشقة شراء الجزء
واخراجه وعدم النص فيخالف الكل وقال بعض الشافعية ان كان المأخوذ بافساد من الساعي واخذ الاعلى والادنى فيمنه واخذ الاعلى وقال بعضهم يخرج الفضل

مع التالف **مسئلة** لو وجد احد الفرضين ناقصا والاخر كاملا اخذ الكامل مثل ان يجب في المائتين خمس بنات لبون وثلث حقاق تعين اخذ الفريضة الكاملة

لان الجبران بدل يشترط له عدم المبدل نعم لو ساوت قيمته جاز ولو كانا ناقصين بان كان عنده ثلث حقاق واربع بنات لبون تخير ان شاء اخرج بنات اللبون

وحقة واخذ الجبران وان شاء اخرج الحقاق وبنت اللبون مع الجبران ولو قال خذ مني حقة وثلث بنات لبون مع الجبران لكل واحدة لم يجب الا على

الفقيه وللشافعي وجهان المنع لانه يعدل عن الفرض مع وجوده الى الجبران والجواز لانه لابد من الجبران فكما جاز مع واحدة جاز مع اكثر ولو لم يجد الا حقة

واربع بنات لبون اداها واخذ الجبران وهل له دفع الحقة وثلث مع الجبران اشكال **مسئلة** من وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منه بسن كان

له دفعها واستعادة الجبر بينهما وهو شاتان او عشرون درهما كمن وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واستعاد او بالعكس يدفع بنت المخاض

والجبران وكذا لو وجب عليه بنت لبون وعنده حقة او بالعكس او وجب عليه حقة وعنده جذعة او بالعكس عند علمائنا اجمع وبه قال النخعي والشافعي وابن المنذر

واحمد لقوله عليه السلام من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا

له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين و

ساق الحديث الى باقي المراتب ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الذي كتبه بخطه لعامله على الصدقة من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة

وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه

ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن

بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما وحكي عن الثوري وابي عبيد واسحق

في احدى الروايتين انهم قالوا الجبران شاتان او عشرة دراهم لان عليا عليه السلام قال اذا اخذ الساعي في الابل سنا فوق سن اعطى شاتين او عشرة دراهم

ولان الشاة مقومة في الشرع بخمسة دراهم لان نصابها اربعون ونصاب الدراهم مائتان والحديث ضعيف السند عندهم ولا اعتبار بما ذكروه في النصب

فان نصاب الابل خمسة والذهب عشرون وليس المعتبر مقوما باربعة وقال اصحاب الرأي يدفع قيمة ما وجب عليه او دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم

احترازا من ضرر المالك او الفقراء وليس بمعتمد فان التخريج لا يصار اليه مع وجود النص اذا ثبت هذا فان ابن اللبون يجزي عن بنت المخاض وان كان قادرا

على شراء بنت المخاض ولا جبران اجماعا لقوله عليه السلام فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام ومن لم تكن عنده ابنة

مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ولان علو السن جبر نقص الذكورية ولو وجدهما لم يجز ابن اللبون وان كانت بنت المخاض

اعلى من صفة الواجب بل يخرجها او يبتاع بنت مخاض يخرجها ولو كانت بنت المخاض مريضة اجزأه ابن اللبون لان المريضة غير مقبولة عن الصحاح فكانت

كالمعدومة ولو عدمهما جاز ان يشتري ايهما شاء وبه قال الشافعي لانه مع ابتياعه يكون له ابن لبون فيجزيه وقال مالك يجب شراء بنت مخاض لانهما استويا

في العدم فلا يجزي ابن اللبون كما لو استويا في الوجود والفرق وجود بنت المخاض هنا بخلاف العدم **فرع** لو عدم السن الواجبة والتي يليها كمن وجبت

عليه جذعة فعدمها وعدم الحقة ووجد بنت لبون او وجب عليه بنت مخاض فعدمها وعدم بنت اللبون ووجد الحقة فالاقرب جواز الانتقال الى الثالث مع

الجبران فيخرج بنت اللبون عن الجذعة ويدفع معها اربع شياه او اربعين درهما ويخرج الحقة عن بنت المخاض ويسترد اربع شياه او اربعين درهما وهو اختيار الشيخ

والشافعي لانه قد جوز الانتقال الى السن الذي يليه مع الجبران وجوز العدول عن ذلك ايضا اذا عدم مع الجبران اذا كان هو الفرض وهنا لو كان موجودا اجزأ

فاذا عدم جاز العدول الى ما يليه مع الجبران وجوز العدول عن ذلك اذا عدم مع الجبران ولان الاوسط يجزي بدله لتساويهما في المصالح المطلوبة شرعا والا

لقبح قيامه مقامه ومساوي المساوي مساو وقال ابن المنذر لا يجوز الانتقال الا بالقيمة لان النص ورد بالعدول الى سن واحدة فيجب الاقتصار عليه وهو ممنوع

ب يجوز العدول عن الجذعة الى بنت المخاض وبالعكس مع عدم الاسنان المتوسطة بينهما فيؤدي مع دفع الناقصة ست شياه او ستين درهما ويسترد

مع دفع الاسنان الكاملة ست شياه او ستين درهما **ج** اذا وجد السن الذي يلي الواجب لم يجز العدول الى سن لا يليه لان الانتقال عن السن التي تليها الى

السن الاخرى بدل فلا يجوز مع امكان الاصل فلو عدم الحقة وبنت اللبون ووجد الجذعة وبنت المخاض وكان الواجب الحقة لم يجز العدول الى بنت المخاض

وان كان الواجب بنت اللبون لم يجز اخراج الجذعة **د** لو اراد في الجبران يعطي شاة وعشرة دراهم فالاقرب عندي الجواز لتساوي كل من الشاتين و

العشرين ومنعه الشافعي لانه تبعيض للجبران فلا يجوز كما لا يجوز تبعيض الكفارة والفرق جواز اخراج القيمة المنصوص هنا بخلافها ويجوز ان يخرج عن اربع

شياه جبرانا شاتين وعشرين درهما لانهما جبرانان فيهما كالكفارتين **ه** لو اراد في فرض المائتين ان يخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض او عن اربع حقاق

اربع جذعات جاز ان يخرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياها **و** لو عدم الفريضة ووجد ما يليه من الطرفين تخير في اخراج ايهما شاء ويدفع مع الناقصة و

يستعيد مع الزائد فلو وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض وحقة تخير والاقرب اخراج ما فيه الغبطة للمساكين **ز** لا اعتبار بالقيمة السوقية هنا

فلو زاد الجبران الشرعي ونقص عن التفاوت السوقي او بالعكس لم يعتد به لانه ساقط في نظر الشرع والاقرب عندي ان ذلك مع التفاوت او الاشتباه اما مع علم التفاوت

الكثير فاشكال لا داعي الى عدم الاخراج بان تكون بنت اللبون التي يدفعها عوضا عن بنت المخاض تساوي شاتين او عشرين درهما **ح** الاقرب اجزاء بنت

مخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها لانها تجزي عن ست وعشرين فعن خمس وعشرين اولى ويحتمل عدمه لان الواجب الفريضة او قيمتها ولا يستلزم احدهما

وكذا الاشكال في اجزائها عن شاة في الخمس مع قصور القيمة لانها تجزي عن ست وعشرين فعن خمس اولى **ط** لا جبران بين ما نقص عن سن بنت المخاض

ولا بين ما زاد عن سن الجذعة وبينها لان الاولى اقل اسنان الابل في الزكوة والثانية اعلاها نعم يجبر بالقيمة **ي** الجبران مختص بالزكوة دون غيرها من

المقادير فلا جبران في الديات ولا في المنذورات **يا** لا مدخل للجبران في غير الابل اقتصارا على مورد النص وليس غيرها في معناها ولا نعلم فيه خلافا فمن

عدم فريضة البقر او الغنم ووجد الادون او الاعلى اخرجها مع التفاوت واسترده بالتقويم السوقي ومن منع من القيمة اوجب الادون شراء وهنا فان

تطوع بالاعلى جاز وان لم يجب الاعلى كلف شراء **يب** لو كان النصاب كله مراضا وفريضته معدومة منه جاز له العدول الى السفلى مع دفع الجبران المنصوص عليه

وليس

وان كان عنده ادون منها بسنة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ... فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده وعنده جذعة

كتاب الزكوة

وليس له الصعود مع اخذ الجبران لان الجبران اكثر من الفضل الذى بين الفرضين وقد يكون الجبران جزءا من الاصل فان قيمة الصحيحين اكثر من قيمة المريضين
فكذلك قيمة ما بينهما فرع لو كان المخرج ولى اليتيم وقلنا بالوجوب فالاولى اخراج القيمة ان كان فيه الحظ والا اخرج الناقص مع الجبران او دفع الزايد واخذ
الجبران ولو كان اخراج القيمة اولى لم يجز للولى دفع الناقص مع الجبران اما لو كان اخراج القيمة اولى من العين فانه يجوز اخراج العين بدل لو اخرج بدل الثنية
ثنية فالاقرب عدم اجابته الى الجبران لو طلبه لان المودى ليس من اسنان الزكوة فلا يؤخذ الجبران كما لو اخرج فصيلا مع الجبران وهو احد وجهى الشافعية
والثانى الجواز لزيادة السن **مسئلة** شرط السوم هنا فى زكوة الابل والبقر والغنم الانوثة فى النصاب ولا زكوة فى الذكران وان بلغت النصاب الا
الاحاديث على ان فى خمس من الابل شاة وانما يتناول الاناث ذلك وكذا لو اسقاط التاء من العدد ذلك ولان الشرط اتخاذها للدر والنسل وانما يتحقق فى
الاناث وللبراءة الاصلية وباقى الاصحاب لم يشترطوا ذلك لعموم قول الصادق عليه السلام ليس فيما دون الاربعين من الغنم شىء فاذا كانت اربعين ففيها شاة
ولا دلالة فى الحديث لانه ليس فيه منع من الوجوب فى الذكورة فينبغى ما قلناه سالما عن المعارض ويمنع الشرط بل السوم وان لا تكون عوامل والبراءة معارضة
بالاحتياط خصوصا مع ورود العمومات **الفصل الثانى** فى زكوة البقر **مسئلة** زكوة البقر واجبة بالسنة والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من
صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمن تنطحه بقرونها وتطأه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها
حتى يقضى بين الناس وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الزكوة فيها ولانها احد اصناف بهيمة الانعام فوجبت الزكوة فى سائمتها كالابل وشروطها
اربعة كالابل الملك والنصاب والسوم والحول وهما متساويان فيها الا النصاب فان فى البقر نصابين الاول ثلثون فلا زكوة فيما نقص عن ثلثين من
البقر باجماع علمائنا وهو قول عامة اهل العلم لان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة
ومن كل اربعين مسنة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام فى البقر فى كل ثلثين بقرة تبيع حولى وليس فى اقل من ذلك شىء وفى اربعين بقرة
بقرة مسنة وحكى عن سعيد بن المسيب والزهرى انهما قالا فى كل خمس من البقر شاة الى ان تبلغ ثلثين فاذا بلغت ففيها تبيع لان النبى صلى الله عليه وآله سوى
بين البقر والبدنة فى الهدى وجعل كل واحد منهما عن سبع شياه فينبغى ان يقاس البقر عليها فى ايجاب الشاة وهو غلط لان خمسا من الابل تقوم
مقامها خمس وثلثون من الغنم ولا يجب فيها الا الشاة الواجبة فى الابل النصاب الثانى اربعون وعليه الاجماع فانا لا نعلم فيه مخالفا **مسئلة** السوم شرط هنا كما
تقدم فى الابل عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر الجمهور لقول على عليه السلام ليس فى العوامل شىء وقول النبى صلى الله عليه وآله ليس فى البقر العوامل صدقة
ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام وليس على النيف شىء ولا على الكسور شىء ولا على العوامل شىء انما الصدقة على السائمة الراعية ولان صفة
النماء معتبرة فى الزكوة ولا توجد الا فى السائمة وقال مالك ان فى العوامل والمعلوفة صدقة كقوله فى الابل وقد تقدم **مسئلة** والفريضة فى الثلثين
تبيع او تبيعة يتخير المالك فى اخراج ايهما شاء وفى الاربعين مسنة ثم ليس فى الزايد شىء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ذلك ففيها تبيعان او تبيعتان الى
سبعين ففيها تبيع او تبيعة ومسنة فاذا زادت ففى كل ثلثين تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسنة عند علمائنا اجمع وهو قول الشعبى والنخعى والحسن
ومالك والليث والثورى والشافعى واحمد واسحق وابى عبيد وابى يوسف ومحمد وابى ثور لان معاذا قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله الى
اهل اليمن فعرضوا على ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فابيت ذلك وقلت لهم حتى اسال رسول الله صلى
الله عليه وآله فقدمت واخبرته فامرنى ان اخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين
ومن التسعين ثلثة اتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين والمائة ثلث مسنات او اربعة اتباع وامرنى ان لا اخذ فيما بين
ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا يعنى تبيعا ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام وليس فيما بين الاربعين الى الستين شىء فاذا بلغت الستين ففيها
تبيعان وعن ابى حنيفة ثلث روايات احدها هذا والثانية ان فيما زاد على الاربعين بحسابه فى كل بقرة ربع عشر مسنة لانه لا يمكن ان يجعل الوقص تسعة عشر فانه
جمع اوقاصها تسعة تسعة ولا يمكن ان يجعل تسعة لانه تكون اثباتا للوقص بالقياس فيجب فى الزيادة بحصتها والثالثة انه لا شىء فيها حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة
وربع لان ساير الاوقاص لا يزيد على تسعة كذا هنا وكلاهما فى مقابلة النص فلا يسمع على ان الزيادة لا يتم بها احد العددين فلا يجب بها شىء كما لو زاد على الثلثين
ولم يبلغ الاربعين **مسئلة** لا يخرج الذكر فى الزكوة الا فى البقر فان ابن اللبون ليس باصل انما هو بدل على بنت مخاض ولهذا لا يجزى مع وجودها واما
يجزى الذكر فى البقر عن الثلثين وما تكرر منها كالستين والتسعين وما تركب من الثلثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع او تبيعة ومسنة والمائة فيها مسنة و
تبيعان او تبيعتان ولا يجزى فى الاربعين وما تكرر منها كالثمانين الا الاناث وكذا فى الابل غير ابن اللبون فلو اخرج عن الحقة حقا او عن الجذعة جذعا او
عن بنت المخاض ابن مخاض لم يجز ويجوز ان يخرج عن الذكر انثى اعلى او مساويا فيجوز اخراج المسنة عن التبيع ويجوز ان يخرج تبيعين ذكرين عن المسنة لانهما
يجزيان عن الستين فعن الاربعين اولى ولو اخرج اكبر من المسنة جاز ولا مدخل للجبران هنا فلو وجب عليه مسنة ولم تكن عنده فاراد النزول الى التبيع مع
الجبران لم يجز الا بالقيمة السوقية لان الزكوة لا يعدل فيها عن النصوص الى غيره بقياس ولا نص هنا ولو اخرج مسنا عن المسنة لم يجز الجميع ضم قيمة التفاوت
لان الانثى خير من الذكر لفضيلتها بالدر والنسل **مسئلة** لو اجتمع الفرضان تخير المالك كمائة وعشرين من البقر اخرج ثلث مسنات او اربعة اتبعة لان الواجب
احدهما فيتخير والخيرة الى رب المال كما قلنا فى زكوة الابل وهذا انما يكون لو كانت اناثا فان كانت كلها ذكورا اجزا الذكر بكل حال لان الزكوة مواساة
فلا يكلف المواساة من غير ماله وقال بعض الجمهور لا يجزيه فى الاربعين الا الاناث لانه عليه السلام نص على المسناة وليس بجيد لانا اجزنا الذكر فى الغنم مع انه
لا مدخل له فى زكوتها مع وجود الاناث فالبقر اولى لان للذكر فيها مدخلا **مسئلة** الجواميس كالبقر باجماع العلماء لانها من نوعها كما ان البخاتى من نوع الابل
فان اتفق النصاب كله جواميس وجبت فيه الزكوة وان اتفق الصنفان اخرج الفرض من احدهما على قدر المالين فلو كان عنده عشرون بقرة عرابا وعشرون
جواميس وقيمة المسنة من احدهما اثنا عشر ومن الاخر خمسة عشر اخرج من احدهما ما قيمته ثلثة عشر ونصف ولو كان ثلث بقرة سوسيا وثلثه نبطيا وثلثه
جواميس وقيمة التبيع السوسى ... بقرة وعشرون والنبطى ثلثون والجاموس اثنا عشر اخرج تبيعا قيمته اثنان وعشرون ثلث قيمة كل واحد من التبيعة ...

زكوة البقر وجبه

احدها انها انواع جنس من الماشية فجاز الاخراج من ايها شاء وقال الشافعي القياس ان يؤخذ من كل نوع بالحصة واختاره ابن المنذر لانها انواع تجب فيها
الزكوة فتجب الزكوة في كل نوع منه كانواع الثمرة والحبوب ويشكل بادائه الى تشقيص الفرض وقد عدل الى غير الجنس فيما دون ست وعشرين لاجل التشقيص فا
لعدول الى النوع اولى وقال عكرمة ومالك واسحق وللشافعي قول يخرج من اكثر العددين فان استويا اخرج من ايهما شاء كالغلات وكذا البحث في
الضأن والمعز والابل البخاتي والعراب والسمان والمهازيل والكرام واللئام واما الصحاح مع المراض والذكور مع الاناث والكبار مع الصغار فيتعين صحيحة
كبيرة انثى على قدر قيمة المالين الا ان يتطوع بالفضل ولو اخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه اجزأ ان ساوى القيمة لانه اخرج من
جنسه فجاز كما لو كان المال له نوعين فاخرج من احدهما وكذا لو منعه من اخراج القيمة ويحتمل عندي العدم لانه اخرج من غير نوع ماله فاشبه ما لو
اخرج من غير الجنس **مسئلة** ولا زكوة في بقر الوحش ولا يجب بها النصاب وهو قول اكثر العلماء لان اسم البقر يطلق عليه مجازا ولا يفهم منه عند
الاطلاق ولا يحمل عليه الا مع القيد فيقال بقر الوحش ولعدم تحقق نصاب منها سائمة حولا ولانه حيوان لا يجزي نوعه في الاضحية والهدي فلا تجب فيه
الزكوة كالظبي ولانها ليست من بهيمة الانعام فلا تجب فيها الزكوة كساير الوحوش ولان الاصل ان وجوب الزكوة في بهيمة الانعام لكثرة النماء فيها من الدر والنسل
وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤنتها وعن احمد رواية بوجوب الزكوة في بقر الوحش لتناول اسم البقر لها فيدخل في مطلق الخبر وقد بينا انه مجاز ولا
خلاف في انه لا زكوة في الظباء **مسئلة** المتولد من الوحشي والانسي تجب فيه الزكوة ان اطلق عليه اسم الانسي من غير حاجة الى غيره صفة والا فلا كالمتولد من بقر الوحش
والانس وكذا المتولد من الظباء والغنم وقال احمد تجب فيه الزكوة سواء كانت الوحشية الفحول والامهات لانها متولدة مما تجب فيه الزكوة ومما لا تجب فوجبت فيها الزكوة
كالمتولد من السائمة والمعلوفة ولان غنم مكة يقال انها متولدة من الظباء والغنم وفيها الزكوة اجماعا والضابط ما ذكرناه من اعتبار الاسم كالمقيس عليه وعلف
الامهات لا يسري الى الاولاد ويبعد ما قيل في غنم مكة لانها لو كانت متولدة من جنسين لم يكن لها نسل كالسمع المتولد من الذئب والضبع وكالبغال وقال الشافعي لا شيء
سواء كانت الامهات من الظباء او الغنم لانه متولد من وحشي فاشبه المتولد من وحشيين ولان الوجوب انما يثبت بنص او اجماع او قياس والكل منفي هنا
لاختصاص النص والاجماع بالايجاب في بهيمة الانعام من الازواج الثمانية وليست هذه داخلة في اسمها ولا حكمها ولا معناها فان المتولد بين شيئين ينفرد
باسمه وجنسه وحكمه عنهما كالبغل فلا يتناوله النص ولا يمكن القياس لتباعد ما بينهما واختلاف حكمهما فانه لا يجزي في هدي ولا اضحية ولا دية ولا نزاع معنا
اذا لم يبق الاسم وقال ابو حنيفة ومالك ان كانت الامهات اهلية وجبت الزكوة والا فلا لان ولد البهيمة يتبع امه في الاسم والملك فيتبعها في الزكوة كما لو كانت
الفحول معلوفة ونمنع التبعية في الاسم **الفصل الثالث** في زكوة الغنم وهي واجبة في الغنم باجماع علماء الاسلام قال عليه السلام كل صاحب غنم لا يؤدي زكوتها نطحته بها
يوم القيمة بقاع قرقر تمشي عليه فتطأه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما انقضى اخرها عاد اولها حتى يقضي الله بين الخلائق في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة اذا ثبت هذا فان من شرائط الزكوة هنا كما هي في الابل والبقر بالاجماع نعم قد يختلف في مقادير النصب والضأن والمعز جنس واحد باجماع العلماء والظباء مخالف للغنم
اجماعا **مسئلة** اول نصاب الغنم اربعون فلا زكوة فيما دونها فاذا بلغت اربعين ففيها شاة ب مائة واحدى وعشرون فلا شيء في الزائد على الاربعين حتى تبلغ مائة و
احدى وعشرين ففيه شاتان ج مائتان وواحدة فلا زكوة في الزائد حتى يبلغ مائتين وواحدة ففيه ثلث شياه والكل بالاجماع وحكي عن معاذ ان الفرض
لا يتغير بعد المائة واحدى وعشرين حتى يبلغ مائتين واثنتين واربعين ليكون مثلي مائة واحدى وعشرين فيكون فيها ثلث شياه والاجماع على خلافه
على ان الراوي لها الشعبي وهو لم يلق معاذا د ثلثمائة وواحدة وفيه روايتان احدهما انه كالثالث ثلث شياه فلا يتغير الفرض بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ
اربعمائة فيجب في كل مائة شاة وبه قال المفيد والسيد المرتضى وهو قول اكثر الفقهاء الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لقول النبي صلى الله
عليه وآله في كتابه للسعاة ان في الغنم السائمة اذا بلغت اربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت ففيها ثلث شياه الى
ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ليس فيما دون الاربعين شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا
زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الثانية انها اذا زادت على ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ثم لا يتغير الفرض
حتى تبلغ خمسمائة وهو اختيار الشيخ ره واحمد في الرواية الاخرى وبه قال النخعي والحسن بن صالح بن حي لقول الباقر عليه السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة
وليس فيما دون الاربعين شاة شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زاد على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر
من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة كان على كل مائة شاة
ولان النبي صلى الله عليه وآله جعل ثلثمائة حد الوقص وغاية له فيجب ان يتغير الفرض بعده كالمائتين اذا ثبت هذا فلا خلاف في ان في اربعمائة اربع شياه
وفي خمسمائة خمس وهكذا بالغا ما بلغت **الفصل الرابع** في الاشناق الشنق بفتح النون ما بين الفريضتين والوقص قال الفقهاء بسكون القاف وقال بعض
اهل اللغة بفتحها لانه يجمع على اوقاص وافعال جمع فَعَل لا جمع فَعْل لان فعلا يجمع على افعل وقد جاء كما قال الفقهاء هول واهوال وحول واحوال وكبر و
اكبار وبالجملة فهو ما بين النصابين ايضا قال الاصمعي الشنق يختص بالابل والوقص بالبقر والغنم وبعض الفقهاء يجعل الوقص بالبقر ايضا ويجعل في
الغنم والنيف والغلات عفوا وكل ذلك لفظي ومثل الوقص ما بين الفريضتين كما بين الثلثين الى الاربعين في البقر والشنق ما دون الفريضة كالاربع من
الابل **مسئلة** ما نقص عن النصاب الاول لا شيء فيه اجماعا وكذا ما بين النصابين عند علمائنا وانما تتعلق الزكوة بالنصاب خاصة وبه قال الشافعي في كتبه
القديمة والجديدة وابو حنيفة والمزني لانه عدد ناقص عن نصاب اذا بلغه وجبت فيه الزكوة فلا تتعلق به كالاربع ولقول الباقر والصادق عليهما السلم وليس فيما
بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى يبلغ اربعين الى ان قالا عليهما السلم وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وقال الشافعي في الاملاء تتعلق الزكوة بالنصاب وبما زاد
عليه من الوقص وبه قال محمد بن الحسن لقوله عليه السلم فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض ولانه حق يتعلق بنصاب فوجب ان يتعلق به وبما
زاد عليه اذا وجد معه ولم ينفرد بحكم كالقطع في السرقة والنص اقوى من المفهوم والقياس فعلى قولنا لو ملك خمسين من الغنم فتلف العشرة الزائدة قبل
التمكن من الاداء وبعد الحول لم يسقط هنا شيء لان التالف لم تتعلق الزكوة به ولو تلف عشرون سقط ربع الشاة لان الاعتبار تلف جزء من النصاب وانما تالف

كتاب الزكوة

من النصاب ربعه **فرع** لو تلف بعض النصاب قبل الزكوة فلا زكوة وبعده وبعد امكان الاداء يجب جميع الفرض لانه تلف بعد تفريطه في التاخير فضمن وان تلف بعد الحول
وقبل امكان الاداء سقط عندنا من الزكوة بقدر التالف وللشافعي قولان بناء على ان امكان الاداء شرط في الوجوب او الضمان فعلى الاول لا شئ لنقصه قبل الوجوب
ب لو كان معه تسع من الابل فتلف اربع قبل الحول او بعده وبعد الامكان وجبت الشاة وبه قال الشافعي وان كان بعد الحول وقبل الامكان فكذلك عندنا وعند
الشافعي كذلك على تقدير ان يكون الامكان شرطا في الوجوب لان التالف قبل الوجوب اذا لم ينقص به النصاب لا حكم له وعلى تقدير ان يكون من شرائط الضمان
فكذلك ان لم يتعلق بمجموع النصاب والوقص وان تعلقت بها سقط قدر الحصة لو بقي اتساع الشاة وقال بعضهم على هذا التقدير لا يسقط شئ لان
الزيادة وجب عليهم الضمان لنقص ما بقي من العدد المشترط **ج** لو ذهب خمس من التسع قبل الحول فلا زكوة وان كان بعده وقبل امكان الاداء سقط
خمس الشاة وبه قال الشافعي على تقدير ان الامكان من شرائط الضمان وتعلق الزكوة بالنصاب وعلى تقدير كونه شرطا في الوجوب فكقبل الحول
لنقصان النصاب قبل الوجوب وعلى تقدير كونه شرطا في الضمان وتعلق الزكوة بالمجموع سقط خمسة اتساع الشاة **د** لو كان معه خمس وعشرون و
اوجبنا بنت المخاض فيه فتلف منها خمسة قبل امكان الاداء وجب اربعة اخماس بنت مخاض وبه قال الشافعي على تقدير كونه شرطا في الضمان وابو يوسف
ومحمد لان الواجب بحول الحول بنت مخاض فاذا تلف البعض لم يتغير الفرض بل كان التالف منه ومن المساكين وقال ابو حنيفة يجب اربع شياه فجعل التالف
كانه لم يكن قال الشيخ لو كان معه ست وعشرون فهلك خمس قبل الامكان فقد هلك خمس المال الا خمس الخمس فيكون عليه اربعة اخماس بنت مخاض الا
اربعة اخماس **ه** حكم غير الابل حكمها في جميع ذلك فلو تلف من نصاب الغنم شئ سقط من الفريضة بنسبته وهل الشاة في مجموع النصاب الثلث او في كل واحد شاة
احتمالان فعلى الاول لو تلف شئ بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب في النصب بقدر التالف وعلى الثاني يوزع على ما بقي من النصاب الذي وجب فيه التالف
مسئلة لا تاثير للخلطة عندنا في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف بل يزكى كل منهما زكوة الانفراد فان كان نصيب كل منهما نصابا وجب عليه زكوة الانفراد وان كان
المال مشتركا كما لو كانا مشتركين في ثمانين من الغنم بارث او شراء او هبة فانه يجب على كل واحد منهما شاة بانفراده ولو كانا مشتركين في اربعين فلا زكوة هنا وبه قال
ابو حنيفة والثوري لقوله عليه السلم اذا لم يبلغ سائمة الرجل اربعين شاة فاذا ملكا ثمانين وجب شاتان ولان ملك كل واحد منهما ناقص عن النصاب فلا تجب
عليه الزكوة كما لو كان منفردا وقال الشافعي الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف بان يكون
ملك كل منهما متميزا عن الاخر وانما اجتمعت ماشيتهما في المرعى والمسرح على ما ياتي سواء تساويا في الشركة او اختلفا بان يكون لرجل شاة ولاخر تسعة وثلثون
او يكون لاربعين رجلا اربعون شاة لكل منهم شاة وبه قال عطا والاوزاعي والليث واحمد واسحق لقوله عليه السلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
اراد اذا كان لجماعة لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فانه اذا كان للواحد يجمع للزكوة وان تفرقت اماكنه ولا يفرق بين مجتمع يقتضي اذا كان لجماعة لا
يفرق ونحن نحمله على انه لا يجمع بين متفرق في الملك ليؤخذ منه الزكوة زكوة رجل واحد ولا يفرق بين مجتمع في الملك فان الزكوة تجب على الواحد وان تفرقت
امواله وقال مالك تصح الخلطة اذا كان مال كل واحد منهما نصابا وحكى بعض الشافعية عن الشافعي وجها ان العبرة انما هي بخلطة الاعيان دون خلطة
الاوصاف **مسئلة** قد بينا انه لا اعتبار بالخلطة بنوعيها خلافا للشافعي ومن تقدم فلا شرط عندنا وعند ابي حنيفة ... ثم الحكم اما الشافعي فقد شرط
فيها امورا الاول ان يكون مجموع المالين نصابا الثاني ان يكون الخليطان معا من اهل فرض الزكوة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا لم تؤثر الخلطة وزكى
المسلم والحر كما في حالة الانفراد وهذان شرطان عامان وفي اشتراط دوام الخلطة السنة ما ياتي وتختص خلطة الجوار بامور الاول اتحاد المسرح والمراد
به المرعى الثاني اتحاد المراح وهو ماواها ليلا الثالث اتحاد المشرع وهو ان يرد غنمهما ماء واحدا من نهر او عين او بئر او حوض وانما شرطوا اجتماع المالين في
هذه الامور ليكون سبيلها سبيل مال المالك وليس المقصود ان لا يكون لها الا مسرح او مرعى او مراح واحد بالذات بل يجوز تعدده لكن ينبغي ان
لا تختص ماشية هذا بمسرح ومراح وماشية الاخر بمسرح ومراح الرابع اشتراك المالين في المراعي او الرعاة على اظهر الوجهين عنده كالمراح الخامس
اشتراكهما في الفحل فلو تميزت ماشية احدهما بفحولة وماشية الاخر باخرى فلا خلطة على اظهر الوجهين عنده السادس اشتراكهما في موضع الحلب فلو
حلب هذا ماشيته في اهله والاخر في اهله فلا خلطة وهل يشترط الاشتراك في الحالب والاناء والجز وان شرط الاشتراك في الحلب فهل يشترط خلط اللبن وجهان
اصحهما عنده المنع لا دائه الى الربا عند القسمة اذ قد يكثر لبن احدهما وقيل لا ربا كالمسافرين يخلطون ازوادهم وان اختلف اكلهم وربما يتفرق بان
كل واحد يدعو غيره الى طعامه فكان اباحة بخلاف هذا وهل يشترط نية الخلطة وجهان عندهم الاشتراط لانه معنى يتغير به حكم الزكوة تخفيفا كالشاة
في الثمانين ولولا الخلطة لوجبت شاتان وتغليظا كالشاة في الاربعين ولولاها لم يجب شئ فلا يفتقر الى النية ولا ينبغي ان يغلظ عليه بغير رضاه ولا ان ينقص
حق الفقراء اذا لم يقصده والمنع لان تاثير الخلطة لخفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وهل يشترط وجود الاختلاط في اول السنة
والاتفاق في اول الاحوال فوجهان وفي تاثير الخلطة في الزرع والثمار ثلثة اقوال له القديم عدم التاثير وبه قال مالك واحمد في رواية لقوله صلى الله عليه
واله والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والمرعى وانما يتحقق في المواشي والجديد عدمه وتاثير خلطة الشيوع دون الجوار فعلى الجديد يؤثر
لحصول الارتفاق باتحاد العامل والناطور والنهر الذي يسقي منه وقال بعض الاصحاب ما لك لا يشترط من هذه الشروط شئ سوى الخلطة في المرعى
واضاف بعض اصحابه الاشتراك في الراعي ايضا والكل عندنا باطل **فرع** على القول بشركة الخلطة ان اختلطا خلطة جوار ولم يكن اخذ ما لكل منهما
من مال كاربعين لكل عشرين اخذ الساعي شاة من ايهما كان فان لم يجد الواجب الا في مال احدهما اخذ منه وان امكن اخذ ما يخص كل منهما لو انفرد
فوجهان ان ياخذ من كل منهما حصة ماله ليغنيهما عن التراجع وان ياخذ من عرض المال ما يتفق لانهما مع الخلطة كمال واحد والماخوذ زكوة
جميع المال وعلى هذا لو اخذ من كل منهما حصة ماله بقي التراجع بينهما فاذا اخذ من هذا شاة ومن هذا اخرى رجع كل منهما على صاحبه بنصف
قيمة ما اخذ منه ولو كان بينهما سبعون من البقر اربعون لاحدهما وثلثون للاخر فالتبيع والمسنة واجبان على الشيوع على صاحب الاربعين اربعة اسباعها
وعلى صاحب الثلثين ثلثة اسباعها فان اخذهما من صاحب الاربعين رجع على صاحب الثلثين بثلثة اسباعهما وبالعكس ولو اخذ التبيع من صاحب الاربعين و المسنة

من الاخر رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلثة اسباع التبيع على الاخر والاخر بقيمة اربعة اسباع المسنة على الاول فان اخذ من صاحب الاربعين المسنة والتبيع من الاخر
رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلثة اسباع المسنة على الاخر والاخر عليه بقيمة اربعة اسباع التبيع هذا كله في خلطة الجوار اما خلطة الاعيان فالاخذ منه
يقع على حسب ملكيهما فلو كان لهما ثلثمائة من الابل فعليهما ست حقاق ولا تراجع ولو كان لاحدهما ثلثمائة وللاخر مائتان فله عشر حقاق بالقسط وهذا اذا
علم من هيئات لو ورثا او ابتاعا شايعا واداما الخلطة زكيا عندهم زكوة الخلطة وكذا لو ملك كل منهما دون النصاب ثم خلطا وبلغ النصاب ولو انعقد الحول
على مال كل منهما دون النصاب ثم خلطا وبلغ النصاب او انعقد الحول على مال كل منهما منفردا ثم طرأت الخلطة فان اتفق الحولان بان ملكا غرة المحرم
خلطا غرة صفر ففي الجديد لا يثبت حكم الخلطة في السنة الاولى وبه قال احمد لان الاصل الانفراد والخلطة عارضة فيغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد
ويجب على كل منهما شاة اذا جاء المحرم وفي القديم وبه قال مالك ثبوت حكم الخلطة نظرا الى اخر الحول فان الاعتبار في قدر الزكوة باخر الحول فيجب على
كل منهما نصف شاة اذا جاء المحرم ولو اختلف الحولان فملك احدهما غرة المحرم والاخر غرة صفر وخلطا غرة ربيع فعلى الجديد اذا جاء المحرم فعلى الاول
شاة واذا جاء صفر فعلى الثاني شاة وعلى القديم اذا جاء المحرم فعلى الاول نصف شاة وعلى الثاني عند غرة كل صفر كذلك وبه قال مالك واحمد
وقال ابن سريج ان حكم الخلطة لا يثبت في ساير الاحوال بل يزكيان زكوة الانفراد ابدا ولو انعقد الحول على الانفراد في حق احد الخليطين دون
الاخر كما اذا ملك احدهما غرة المحرم والاخر غرة صفر وكما ملك خلطا فاذا جاء المحرم فعلى الاول شاة في الجديد ونصف شاة في القديم واما الثاني فاذا جاء صفر
فعليه نصف شاة في القديم وفي الجديد وجهان شاة لان الاول لم يرتفق بخلطته فلا يرتفق هو بخلطة الاول واظهرهما نصف شاة لانه كان خليطا
في جميع الحول وفي ساير الاحوال يثبت حكم الخلطة على القولين الا عند ابن سريج ولو خلطة الشيوع على الانفراد كما لو ملك اربعين شاة ثم باع بعد ستة
اشهر نصفها مشاعا فالظاهر ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الاشتراك فاذا مضت ستة اشهر من وقت البيع فعلى البايع نصف شاة ولا شيء
على المشتري ان اخرج البايع واجبه من المشترك لنقصان النصاب وان اخرج من غيره وقلنا الزكوة في الذمة فعليه ايضا نصف شاة عند تمام حوله وان قلنا
يتعلق بالعين ففي انقطاع حول المشتري قولان ارجحهما الانقطاع لا الانقطاع لان اخراج الواجب من غير النصاب يفيد عود الملك بعد الزوال لانه يمنع الزوال
اذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة واخرى من جنسها منفردة كما لو خلط عشرين شاة بمثلها لغيره وله اربعون ينفرد بها فيما يخرجان الزكوة قولان بناء
على ان الخلطة خلطة ملك اي يثبت حكم الخلطة في كل ما في ملكه لان الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى البعض وان
اما انه فعلى هذا كان صاحب الستين خلط جميع ماله بعشرين فعليه ثلثة ارباع شاة وهي على الاخر ربعها او انها خلطة عين اي يقتصر حكمها على عين المخلوط
لان خفة المؤنة انما تحصل في القدر المخلوط وهو السبب في تاثير الخلطة فعلى صاحب العشرين نصف شاة لان جميع ماله خليط عشرين وفي اربعين شاة
فحصة العشرين نصفها وفي صاحب الستين وجوه اصحها عنده انه يلزمه شاة لانه اجتمع في ماله الاختلاط والانفراد فيغلب حكم الانفراد كما لو انفرد بالمال في
بعض الحول فكانه منفرد بجميع الستين وفيها شاة والثاني يلزمه ثلثة ارباع شاة لان جميع ماله ستون وبعضه مختلط حقيقة وملك الواحد لا يتبعض
حكمه فيلزم اثبات حكم الخلطة للباقي فكانه خلط جميع الستين بالعشرين وواجبها شاة حصة الستين ثلثة ارباعها الثالث يلزمه خمسة اسداس شاة ونصف
سدس جمعا بين اعتبار الخلطة والانفراد ففي الاربعين حصتها من الواجب لو انفرد بالكل وهو شاة حصة الاربعين ثلثا شاة وفي العشرين حصتها من
الواجب لو خلط الكل وهي ربع شاة لان الكل ثمانون وواجبها شاة الرابع ان عليه شاة وسدس شاة من ذلك نصف شاة في العشرين المختلطة كانه
خليط في ماله وثلثا شاة في الاربعين المنفردة وذلك حصة الاربعين لو انفرد بجميع ماله الخامس ان عليه شاة في الاربعين ونصف شاة في العشرين كما
لو كانا المالكين ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل منهما اربعون منفردة فان قلنا بخلطة الملك فعليهما شاة لان الكل مائة وعشرون وان قلنا بخلطة العين
ففي وجوه اصحها ان على كل منهما شاة الثاني ثلثة ارباع لان كلا منهما يملك ستين بعضها خليط عشرين فيغلب حكم الخلطة في الكل والكل ثمانون حصة ستين منها
الثالث على كل منهما خمسة اسداس شاة ونصف سدس جمعا بين الاعتبارين فيقدر كل واحد منهما كانه منفرد بالستين وفيها شاة فحصة الاربعين منها ثلثا شاة
ثم يقدر انه خلط جميع الستين بالعشرين والمبلغ ثمانون وفيها شاة فحصة العشرين منها ربع شاة ويقل على كل واحد خمسة اسداس شاة بلا زيادة تجب في العشرين بحساب
ما لو كان جميع المالين مختلطا وهو مائة وعشرون وواجبها شاة فحصة العشرين سدس شاة وفي الاربعين ثلثا شاة الرابع على كل منهما شاة وسدس شاة نصف
شاة في العشرين المختلطة فضل حكم الخلطة على الاربعين وثلثا شاة في الاربعين المنفردة الخامس على كل واحد شاة ونصف شاة شاة للاربعين المنفردة
ونصف للعشرين المختلطة ي لو خالط الشخص ببعض ماله واحدا وببعضه اخر ولم يتشارك الاخران بان يكون له اربعون فخلط منها عشرين بعشرين لرجل لا
يملك غيرها وعشرين بعشرين لاخر كذلك فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الاربعين نصف شاة لانه خليطهما ومبلغ الاموال ثمانون وحصة الاربعين
منها النصف وعلى كل واحد من خليطيه يضم ماله الى جميع مال صاحب الاربعين وهل يضم الى مال الاخر وجهان الضم لينضم الكل في حقهما كما انضم في
حق صاحب الاربعين فعلى كل واحد منهما ربع شاة والعدم لان كلا منهما لم يخالط الاخر بماله بخلاف صاحب الاربعين فانه خالط الكل واحد منهما فعلى
كل واحد ثلث شاة فان قلنا بخلطة العين فعلى كل من الاخرين نصف شاة لان مبلغ ماله اربعون وفي صاحب الاربعين وجوه احدها انه
شاة تغليبا للانفراد وان لم يكن منفردا حقيقة لكن ما لم يخالط به احدهما فهو منفرد عنه فيعطى حكم الانفراد ويغلب حتى يصير كالمنفرد بالباقي ايضا
وكذا بالاضافة الى الخليط الثاني فكانه لم يخالط احدا الثاني يلزمه نصف شاة تغليبا للخلطة فانه لا بد من اثبات حكم الخلطة حيث وجدت حقيقة
واتحاد المال يقتضي ضم احد ماليه الى الاخر فكل المال ثمانون فكانه خلط اربعين باربعين الثالث يلزمه ثلثا شاة جمعا بين اعتبار الخلطة والانفراد
بان يقال لو كان جميع ماله مع زيد لكان المبلغ ستين وواجبها شاة حصة العشرين الثلث وكذا يفرض في حق الثاني فيجتمع عليه ثلثا **مسئلة** قد بينا
انه اذا ملك اربعين وجب عليه الشاة وان تعددت اماكنها وسواء كان بينهما مسافة القصر او لا عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء لقوله صلى
الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة ولانه ملك واحد فاشبه لو تقاربت البلدان وعن احمد رواية انه ان كان بينهما مسافة القصر فلكل مال حكم نفسه

بعينه

كتاب الزكوة

يعتبر على حدة ان كان نصابا ففيه الزكوة والا فلا ولا يضم الى المال الذي في البلد الاخر قال ابن المنذر لا اعلم هذا القول عن غير احمد لقوله عليه السلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع ولانه لما اثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد يجب ان يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين وقد بينا ان المراد لا يجمع بين متفرق في الملك في المقيس عليه ممنوع **فرع ا** اذا كان له ثمانون شاة مضى عليها ستة اشهر فباع منها النصف مشاعا او اربعين معينة انقطع الحول في المبيع دون الباقي اجماعا لانه نصاب فاذا تم الحول فزكاته على البايع واذا حال حول المبيع كانت زكوته على المشتري وقال الشافعي تكون زكوة المشتري زكوة الخلطة **فرع ب** اذا ملك اربعين في المحرم واربعين في صفر واربعين في شهر ربيع وحال الحول على الجميع فعليه في الاول شاة عندنا ولا شيء عليه في الزايد لقصوره عن النصاب والجميع لمالك واحد وبه قال احمد في رواية وقال الشافعي في القديم عليه في كل اربعين ثلث شاة وعلى الجديد في الاولى شاة وفي الثانية نصف شاة لانها مختلطة بالاربعين الاولى في جميع الحول وفي الثالثة ثلث شياة لاختلاطها بالثمانين في جميع الحول وله وجه اخر وجوب شاة في كل واحدة **ج** لو ملك ثلثين من البقر واشترى بعد ستة اشهر عشرا فعليه عند تمام حول الثلثين تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة واذا تم حول اخر على الثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنة واذا حال حول اخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا وبه قال بعض الشافعية وقال ابن سريج لا ينعقد حول العشر حتى يتم حول الثلثين ثم يستانف حول الكل ولا باس به ويحتمل وجوب التبيع عند تمام كل حول الثلثين وربع المسنة عند تمام كل حول العشر وكذا لو ملك اربعين من الغنم ستة اشهر ثم ملك احدى وثمانين فالاقرب ان عليه عند كمال حول الاولى شاة وعند كمال حول الثانية شاة اخرى وهكذا ولو ملك اربعين شاة في المحرم ومائة في صفر ومائتين في ربيع فعليه عند تمام حول الاولى شاة وكذا عند تمام حول الثانية والثالثة لانا نجعل ملكه في الايجاب كالملك في حال واحدة مضافا كانه ملك مائتين واربعين فيجب ثلث شياه عند تمام حول كل مال شاة وقال بعض الجمهور يجب عليه في الشهر الثاني حصته من فرض الثالث معا وهي شاة وثلثة اسباع شاة لانه ملك المالين معا فكان عليه فيهما شاتان حصة المائة منهما خمسة اسباعهما وهو شاة وثلثة اسباع شاة وعليه في الثالث شاة وربع لانه لو ملك الجميع معا وهو مائتان واربعون كان عليه ثلث شياه حصة الثالث ربعهن وسدسهن وهو شاة وربع **ك** لو ملك عشرين من الابل في المحرم وستا في صفر فعليه في العشرين عند تمام حولها اربع شياه وفي الست عند تمام حولها ستة اجزاء من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض ولو ملك في المحرم ستا وعشرين وفي صفر خمسا فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء عليه في الخمس الزايدة وقال بعض الجمهور عليه فيها شاة لانه نصاب كامل وجبت الزكوة فيه بنفسه وهو ممنوع وقال اخرون عليه سدس بنت مخاض بناء على ان بنت المخاض يجب في خمس وعشرين وعلى الخلطة فان ملك مع ذلك في ربيع ستا اخرى فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء في الخمس حتى يتم حول الست فيجب فيها ربع بنت لبون وربع تسعها وقال بعض الجمهور عليه في الخمس سدس شاة اذا تم حولها وفي الست سدس بنت لبون عند تمام حولها وقيل عليه في الخمس الثانية شاة عند تمام حولها وفي الست شاة عند تمام حولها

الفصل الخامس في صفة الفريضة

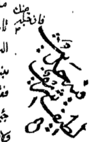
مسئلة اسنان الابل الماخوذة في الزكوة اربع بنات مخاض وهي التي كملت لها سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان امها ماخض اي حامل والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحدة خلفة وبنت لبون وهي التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لان امها ولدت فصار بها لبن وحقة وهي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لاستحقاقها ان يطرقها الفحل او لان يحمل عليها وجذعة بفتح الذال وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اكبر سن يؤخذ في الزكوة ولا نوجب حقيقة بنت المخاض او بنت اللبون بل ما كمل لها ما قدر لها وان لم يكن لها ام ولا يجب ما زاد على الجذعة في الزكوة ويسمى ما دخل في السادسة ثنيا وما دخل في السابعة رباعا ورباعية وما دخل في الثامنة سديسا وسدسا وما دخل في التاسعة بازلا لانه طلع نابه ثم يقال بازل عام وبازل عامين وهكذا والبازل والمخلف واحد وما دون بنت المخاض يقال له فصيل وحوار اول ما ينفصل الولد ثم بنت مخاض واسنان البقر اولها الجذع والجذعة وهي التي لها حول ويسمى شرعا تبيعا وتبيعة لقوله صلى الله عليه واله تبيع او تبيعة جذع او جذعة وكذا قال الباقر والصادق عليهما السلم حيث فسراها بالحولي فاذا كمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية وهي المسنة شرعا فاذا دخل في الرابعة فهو رباع ورباعية فاذا دخل في الخامسة فهو سديس وسدس فاذا دخل في السادسة فهو صالغ بالصاد غير المعجمة والغين المعجمة ثم لا اسم له بل يقال صالغ عام وعامين وثلثة وهكذا واما الغنم فاول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكرا كان او انثى في الضان والمعز ثم يقال بعد ذلك بهمة ذكرا كان او انثى فيهما فاذا بلغت اربعة اشهر فهي في الغنم جفر للذكر وجفرة للانثى وجمعها جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهي العتود وجمعها عتدان وعريض وجمعها عراض ويقال لها من حين الولادة الى هذه الغاية عناق للانثى وللذكر جدي فاذا كملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر ثني فاذا دخلت في الرابعة فرباع فاذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس فاذا دخلت في السادسة فهي صالغ ثم صالغ عام او عامين اما الضان فالسخلة والبهمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر ورخل للانثى الى سبعة اشهر فاذا بلغها قال ابن الاعرابي ان كان من شابين فهو جذع ان كان من هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرناه في المعز سواء الى اخرها وانما قيل في الضان جذع اذا بلغ سبعة اشهر واجزأ في الاضحية لانه ينزو ويضرب والمعز لا ينزو حتى يدخل في الثانية **مسئلة** الشاة الماخوذة في نصب الابل والجبران والغنم الجذع من الضان والثنية من المعز لقول سويد بن غفلة اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه واله وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه واله ان ناخذ من المراضع وامرنا بالجذعة والثنية وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الا الثنية منهما وقال مالك الجذعة فيهما **فروع ا** يجزي الذكر والانثى لانه صلى الله عليه واله اطلق لفظ الشاة وهو يتناول الذكر والانثى وهو احد وجهي الشافعية وفي الثاني لا يجزي الا الانثى لان الغنم في نصبها اناث **ب** يجوز ان يخرج من غنم البلد وغيره ومن غنمه وغيرها عملا بالاطلاق وقال الشافعي يؤخذ من غالب غنم البلد سواء كانت شامية او مكية او عربية او نبطية واختاره الشيخ فان قصد بذلك الوجوب منعناه عملا بالاطلاق ولا فرق بين ان يكون ما يخرجه من الغنم من جنس غالب غنم البلد او لا خلافا للشافعي ولو عدل من جنس بلده الى جنس بلد اخر اجزا وان كان ادون من غنم بلده خلافا للشافعي **ج** يجوز ان يخرج من الضان والمعز سواء كان الغالب احدهما او لا وسواء كان عنده احدهما او لا لقول سويد بن غفلة اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه واله فقال امرنا ان ناخذ الجذع من الضان والثني من المعز ولان اسم الشاة يتناولهما وبه قال الشافعي وقال مالك ينظر الى الغالب فيؤخذ منه فان تساويا اخرج من ايهما شاء وبه قال عكرمة واسحق وما

وفي صفة الفريضة

فيه اسنان الابل الماخوذة في الزكوة اربع ٥

... الغنم الواجبة

فالشاة أولى فيخرج من أحد النوعين فإذا تساويا عدداً وكانت قيمة المخرج من أحدهما اثني عشر ومن الآخر خمسة عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ولو
كان الثلث ضأناً والثلثان ماعزاً أخرج ما قيمته ثلاثة عشر ولو انعكس أخرج ما قيمته أربعة عشر ي يجزي إخراج البعير عن الشاة وإن كانت قيمته أقل من قيمة الشاة
على إشكال وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي لأنه يجزي عن خمس وعشرين فعن الأقل أولى وقال مالك وداود وأحمد لا يجزيه لأنه أخرج غير الواجب فلا يجزيه إلا بقيمته
ولا بأس به وكذا يجزي إخراج المسنة عن التبيع لو كانت الإبل كراماً سماناً ففي وجوب كون الشاة كذلك إشكال ينشأ من الإطلاق ومن وجوب ذلك في
المأخوذ من الإبل وأوجب الشافعي المساواة أما لو كانت الإبل مراضاً فللشافعية في الشاة قولان صحيحة تجزي في الأضحية وشاة بقيمة المراض فيقال كم قيمة الشاة
الصحيحة المجزية فإذا قيل عشرة أخذ شاة صحيحة قيمتها خمسة فإن أمكن أن تشترى بحيث تجزي في الأضحية بهذه الصفة وإلا فرق الدراهم ك يخرج من الماشية من
جنسها على صفتها فيخرج عن البخاتي بختية وعن العراب عربية وعن الكرام كريمة وعن السمان سمينة فإن أخرج عن البخاتي عربية بقيمة البختية أو عن السمان هزيلة
بقيمة السمينة جاز لأن القصد التساوي في القيمة مع اتحاد الجنس ومنع بعض الجمهور منه لما فيه من تفويت صفة مقصودة فلم يجز كما لو أخرج من غير
الجنس والحكم في الأصل ممنوع ولو رضيت القيمة فالوجه عدم الإجزاء ولو أخرج عن اللئيمة كريمة وعن الهزيلة سمينة أجزأ بلا خلاف قال أبي بن كعب بعثني
رسول الله صلى الله عليه وآله مصدقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض فقلت له أدّ بنت مخاض فإنها صدقتك فقال ذاك
ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله قريب منك فإن أحببت أن
تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته قال فإني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وآله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه
بنت مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله صلى الله عليه وآله خذها



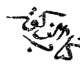
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ذاك الذي وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد
جئتك بها قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقبضها ودعا له في ماله بالبركة ويحتمل إجزاء أي الصنفين شاء في جميع ذلك إذا كان بالصفة الواجبة **مسألة**
ولا تؤخذ مريضة من الصحاح ولا هرمة ولا ذات عوار أي ذات عيب لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق أي العامل وقيل التيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكراً وقيل لفضيلته لأنه فحلها ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ولا يعد صغيرها وكبيرها **فروع** أ لو كانت الإبل كلها مراضاً جاز أن تؤخذ مريضة ولا يجب
صحيحة وبه قال الشافعي وأحمد لأن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب الخيار من الردي كالحبوب وقال مالك يجب عليه صحيحة من غير المال لقوله عليه السلام ولا ذات
عوار وهو محمول على ما إذا كان النصاب صحاحاً ولو كانت كلها مراضاً إلا واحدة والفرض يخير بين إخراج الصحيحة وشراء مريضة ولو كان النصف صحيحاً والنصف مريضاً
أخرج صحيحة بقيمة المريضة ب لو كان كلها مراضاً والفرض صحيح لم يجز أن يعطي مريضاً لأن في الفرض صحيحاً بل يكلف شراء صحيح بقيمة الصحيح والمريض فإذا كانت بنت
لبون صحيحة في ست وثلاثين مراض كلف بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستة وثلاثين جزءاً من صحيحة وخمسة وثلاثين جزءاً من مريضة ج لو كان المال كله صحاحاً
والفرض مريض لم يجز أخذه وكان له الصعود والنزول مع الجبران أو يشتري فرضاً بقيمة الصحيح والمريض د لو كانت كلها مراضاً وليس فيها الفرض فأراد أن
يصعد ويطلب الجبران لم يكن له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله جعل الجبران بين الفرضين الصحيحين فلا بد فيه بين المريضين لأن قيمتهما أقل من قيمة
الصحيحين وكذلك قيمة ما بينهما ولو أراد النزول ودفع الجبران جاز والمعيب كالمريض في ذلك كله هـ لو كان عليه حقتان ونصف ماله مريض ونصفه
صحيح كان له إخراج حقة صحيحة وحقة مريضة لأن النصف الذي يجب فيه إحدى الحقتين مريض كله وقال أحمد لا يجزي لأن في ماله صحيحاً ومريضاً فلا
إخراج مريضة كما لو كان أيضاً إلا واحدة و لو كانت كلها صغاراً أخرج منها وبه قال الشافعي وقال مالك تجب كبيرة ز لو كان الصحيح دون قدر الواجب
كما في شاة ليس فيها إلا صحيحة أجزأ إخراج صحيحة ومريضة وهو أصح وجهي الشافعي والثاني لهم إلزامه صحيحتين لأن المخرجتين كما تزكي الباقي تزكي كل
واحدة منهما الأخرى فيلزم أن تزكي المريضة الصحيحة وهو ممنوع ونمنع كون كل منهما تزكي الأخرى ح لو كان له أربعون بعضها صحيح وبعضها مريض أخرج
صحيحة قيمتها ربع عشر الأربعين التي يملكها لأن الواحد ربع عشر الأربعين ولو كان عنده مائة وإحدى وعشرون منقسمة أخرج صحيحتين قيمتهما قدر
جزئين من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من قيمة الجملة وهو مبني على النظر في قيمة آحاد الماشية ويحتمل التقسيط بالنسبة فلو كان نصف الأربعين صحاحاً
ونصفها مراضاً وقيمة كل مريضة دينار وكل قيمة صحيحة ديناران أخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف ط لو كان المال كله
معيباً أخذت معيبة ولو كان فيها سليم طولب بسليمة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله وإن كان الكل معيباً وبعضها أردى أخرج الوسط مما عنده ولو ملك ستاً و
عشرين معيبة فيها بنتا مخاض إحداهما أجود مما عنده لم يلزمه إخراجها وفي وجه للشافعي يجوز والعيب المعتبر في هذا الباب ما يثبت الرد في البيع أو ما يمنع الأضحية
والوجهان للشافعية والأقرب الأول ي لو كانت ماشيته ذكوراً كلها أجزأ أن يخرج منها ذكراً وهو أحد وجهي الشافعية كالمريضة وفي الآخر لا يجوز وبه قال
مالك لورود النص بالإناث وقال بعضهم إن أدى أخذ الذكر في الإبل إلى التسوية بين نصابين لم يؤخذ وإلا أخذ فلا يؤخذ ابن لبون من ستة وثلاثين لأنه ما
من ست وعشرين فيؤدي إلى التسوية ويؤخذ حق من ست وأربعين وجذع من إحدى وستين وابن مخاض من ست وعشرين والوجه عندي في ذلك اتباع
النص فلا يجزي في ست وعشرين ابن مخاض ولا في ست وأربعين حق ولا جذع في إحدى وستين لورود النص بالأنثى ويجزي في غير ذلك كالغنم يا لا يجزي
الصغار عن الكبار لورود النص بالسن نعم لو كانت كلها صغاراً أجزأ الواحد منها وهو متعذر في أكثر المواشي عند أكثر الجمهور لأنه لا يشترط الحول لأن الحول إنما يخرج إلى
حد الإجزاء ومبنياً على مذهبنا ومذهب أبي حنيفة لأن الحول إنما يبتدئ من وقت ... والصغر وهو أحد وجهي الشافعي وينصوص على مذهبه بأن يحدث
من الماشية نتاج في الحول ثم تموت الأمهات ويبقى من النتاج النصاب فيجب الزكاة في النتاج إذا تم حول الأصل وبه قال مالك ويمضي على صغار المعز حول فيجب
فيها الذكرة إن لم يبلغ سن الإجزاء عنده على الأظهر لأن سن إجزاء المعز سنتان وفي الثاني لا يجوز أخذ الصغيرة عن الصغار ومنهم من خرّج في الغنم والإبل و

فإن قيمته كقيمة المخرج من النوعين ٣

الإبل صحاحاً فإذا قيل مائة قيل وكم قيمتها مراضاً فإذا قيل خمسين قيل كم قيمته م

فإن قبله منك ٣

جزئين ٣



والبقر لا وجه له المنع لما فيه من التشقيص بين ست وعشرين من الابل واحدى وستين وما بينهما من النصابين في اخذ فصيل وبين ثلثين من البقر واربعين في اخذ عجل الثاني المنع من اخذ صغيرة من احدى وستين فما دونها لان الواجب في حد وفيما جاوز ذلك يتغير العدد كالغنم والزم على هذا ان الواجب في احدى وتسعين حقتان وفي ست وسبعين بنتا لبون فالاولى على هذا ان يقال ان ادى اخذ الصغيرة الى التسوية نوخذ والا اخذت الثالث وهو الاظهر عدم جواز اخذها كما يجوز من الغنم تنبيه لا نوجب جوازا خراج ثنية من المعز عن الاربعين من الضان وجذعة من الضان عن اربعين من المعز وهو احد وجهي الشافعي لاتحاد الجنس والثاني المنع فيؤخذ الضان من المعز دون العكس لان الضان فوق المعز ولو اختلف النوع جاز اخراج ما شاء المالك وهو احد وجهي الشافعي واظهرهما التقسيط ولم اخرا التخيير لزم لو يمكن اخراج الصنفين فان امكن كما في مائتين من الابل نصفها مهرية ونصفها ارحبية نوخذ خمس حقاق من هذه وله رابع الاخذ من الاجود وخامس ان يوخذ اوسط **مسئلة** لا يوخذ الربا وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين لاشتغالها بتربية ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب لقوله عليه السلم اياك وكرايم اموالهم ونهى عليه السلم ان ياخذ شافعا اي حاملا سميت بذلك لان ولدها قد شفعها فان تطوع المالك بذلك اجزا ولو اتفقت الكل بالماخض وجب اخراج ماخض وكذا الاكولة مع السوم واما الربا ففي اخذها اشكال للخوف على الولد فالاقرب بالقيمة **فروع** أ اذا وجب عليه جذعة وكانت حاملا لم يكن للساعي اخذها الا ان يتطوع المالك وكذا اذا وجب عليه سن فاعطى الاعلى كان متطوعا بالفضل ولا نعلم فيه خلافا الا من داود فانه قال لا يجوز اخذ الحامل والاعلى من السن الواجب لانه عدل عن المنصوص فلم يجزه ولقوله عليه السلم اياك وكرايم اموالهم والتنصيص على الاخف رفقا بالمالك فلا يمنع من الاعلى ب لو تعدد الفرض في ماشيته كان الخيار الى المالك اي واحد اخرجها جاز وقال بعض علمائنا يخرج ج حتى يبقى الواجبة وهو عندي على الاستحباب ج اذا لم يظهر بالبهيمة الحمل ولكن طرقها الفحل لم يكن للساعي اخذها الا برضى المالك وكانت كالحامل ينتقل الى ما فوقها او دونها **المطلب الثاني** في زكوة الذهب والفضة **مسئلة** الذهب والفضة يجب فيهما الزكوة بالنص والاجماع قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ولا يتوعد بهذه العقوبة الا على ترك الواجب قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد واجمع المسلمون كافة على الوجوب مع الشرايط **مسئلة** يشترط في وجوب الزكوة في هذه امور ثلاثة الملك اجماعا والحول كذلك والنصاب ايضا وكونهما مضروبين منقوشين دراهم ودنانير عند علمائنا خاصة فلا زكوة في السبائك والنقار والتبر والحلي لقوله عليه السلم ليس في الحلي زكوة ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلم ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وقول الصادق والكاظم عليهما السلم ليس على التبر زكوة وقال الكاظم عليه السلم كل مال لم يكن ركازا فلا زكوة فيه قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ولانه يجري مجرى الامتعة واوجب الجمهور الزكوة في غير المنقوش كالتبر والنقار وان اختلفوا في الحلي على ما يأتي للعموم والخاص مقدم **مسئلة** ولكل منهما نصابان وعفوان عند علمائنا على ما يأتي فاول نصاب الذهب عشرون مثقالا وعليه اجماع العلماء الا ما حكي عن الحسن البصري وشيخنا علي بن بابويه فانهما قالا لا شيء في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا لقول النبي صلى الله عليه وآله ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة وهو يدل بمفهومه على وجوبها في العشرين خصوصا مع اقترانه بالمائتين وقول علي عليه السلم على كل اربعين دينارا دينار وفي كل عشرين نصف دينار ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة احتج ابن بابويه بقول الباقر والصادق عليهما السلم في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء والجواب يحتمل ان يكون اراد بالشيء المنفي فيما دون الاربعين هو الدينار الواجب في الاربعين لانه مجمل فيجوز بيانه بما قلناه جمعا بين الادلة **مسئلة** اول نصاب الفضة مائتا درهم باجماع العلماء لقوله عليه السلم ولا في اقل من مائتي درهم صدقة وقال الصادق عليه السلم في الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها والرقة الدراهم المضروبة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم ليس في الفضة زكوة حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم واعلم ان المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام واما الدراهم فانها مختلفة الاوزان فكانت في صدر الاسلام صنفين سودا وطبرية وكانت السود كل درهم ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين كل درهم ستة دوانيق فالدراهم التي يعتبر فيها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب فكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الدراهم الاسلامية التي يقدر بها نصب الزكوة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك والدانق ثمان حبات من وسط حبات الشعير **مسئلة** نصاب الذهب عشرون مثقالا ولا يعتبر قيمته بالفضة عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء لقول علي عليه السلم في كل عشرين دينارا نصف دينار ولانه نصاب يجب الزكوة في عينه فلا يعتبر بغيره كساير الاموال الزكوية وقال طاوس والزهري وسليمان بن حرب وايوب السختياني يعتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكوة والا فلا لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله تقدير في نصابه فحمل على الفضة وقد بينا النقل عنه وعن اهل بيته عليهم السلم **مسئلة** لو نقص نصاب الذهب او الفضة شيئا يسيرا كالحبة سقطت الزكوة عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واسحق وابن المنذر لقوله عليه السلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما اجماعا ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا وقول الصادق عليه السلم في كل مائتي خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء وهو رواية عن احمد وفي اخرى ان كان النقص يسيرا كالحبة والحبتين من الفضة وجبت الزكوة لانه لا ينضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة او ساعتين وان كان نقصا بينا كالدانق والدانقين فلا زكوة وعن احمد ان الذهب ان نقص ثلث مثقال زكوة وقال عمر بن عبد العزيز وسفيان ان نقص نصفا فلا زكوة وعن احمد ايضا ان نقص ثمنا فلا زكوة وعن مالك روايتان احديهما ان نقص النصاب نقصا يسيرا يجوز جواز الموازنة وجبت الزكوة لانها تجوز بجواز الوازنة والثانية ان نقص بالحبة والحبتين في جميع الموازين وجبت الزكوة وهي المعروفة من مذهبه وقال الابهري ليس هذا مذهب مالك وانما مذهبه انها ان

ثلثة او جذعة

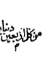
وحقتان من هذه

ولا في اقل من مائتي درهم شيء

نصف دينار



في بعض الموازين وهي كاملة في بعضها ففيها الزكوة والاحاديث تدل على اعتبار النصاب تحقيقا **قد بيّنا** المعتبر في نصاب الفضة الوزن وهو ان يكون كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وكل درهم ستة دوانيق ولا اعتبار بالعدد ولا بالسود البغلية التي في كل درهم درهم ودانقان ولا بالطبرية الخفيفة التي في كل درهم اربعة دوانيق و
به قال عامة فقهاء الاسلام وقال المغربي واهل الظاهر الاعتبار بالعدد دون الوزن فاذا بلغت المائتين عددا ففيها الزكوة سواء كانت وافية او من الخفيفة وان كانت
اقل من المائتين عددا فلا زكوة فيها سواء كانت خفيفة او وافية وهو مدفوع بالاجماع وخلاف المغربي قد انقرض وانعقد الاجماع على خلافه فعلى هذا لو زاد
العدد عن مائتين ولم يبلغ مائة واربعين مثقالا فلا زكوة ولو نقص عن مائتين وبلغ مائة واربعين مثقالا وجبت **مسئلة** اذا بلغ احدهما النصاب وجب فيه
ربع العشر فيجب في العشرين مثقالا نصف دينار وفي المائتين من الفضة خمسة دراهم باجماع علماء الاسلام قال عليه السلم هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما
وليس في تسعين ومائة شيء ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت
مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء **مسئلة** النصاب الثاني للذهب اربعة دنانير وفيها قيراطان وللفضة اربعون درهما وفيها درهم و
لا شيء في الزائد على النصاب الاول منهما ما لم يبلغ ما قلناه عند علمائنا اجمع وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو



ابن دينار وابو حنيفة لقوله عليه السلم ... درهما درهما وقال عليه السلم اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيه حتى يبلغ الى اربعين درهما وهذا نص ومن طريق
الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كمل اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية و
عشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وعن الباقر عليه السلم ليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك
الدنانير على هذا الحساب ولان له عفوا في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية وقال مالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي وابو يوسف ومحمد وابو
ثور وابو عبيد وابن المنذر واحمد لا يعتبر نصاب بعدها بل تجب الزكوة في زيادتهما وان قلت ورواه الجمهور عن علي عليه السلم وابن عمر وعمر بن عبد العزيز والنخعي
لما روي عن علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين واذا كانت مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ولانه مال يتجر فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب ولا دلالة في الحديث لان ما زاد على المائتين بحساب ما
في كل اربعين درهم وليس في الناقص عنها شيء اذ لا يسمى اربعين وهو حجة لنا والقياس مدفوع بما تقدم اذا ثبت هذا فكلما زاد الذهب اربعة كان فيها قيراطان وفي كل
اربعة واذا زادت الفضة اربعين ففيها درهم في كل اربعين بلا خلاف عندنا ولا زكوة فيما نقص عن ذلك وان خرج بالتمام **تذنيب** لا فرق في النصاب الاول والثاني في
انه لو نقص منه شيء يسير كالحبة تسقط الزكوة سواء اتفقت الموازين في النقص او اختلفت فيه كما قلناه في الاول ولو اختلفت بما جرت العادة به فالاقرب عدم الوجوب
مسئلة لا تجب الزكوة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا وكذا المختلط بغيره عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة ولان المناط كونه ذهبا وفضة والغش ليس احدهما وقال ابو حنيفة ان كان الغش النصف واكثر كانت كالعروض تعتبر بالقيمة وان كان الغش دون النصف سقط
حكم الغش وكانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها لان الفضة لا تنطبع الا بالغش وليس بجيد **فروع أ** لا يجوز ان يخرج عن مائتي درهم خالصة خمسة مغشوشة وبه
قال الشافعي لانه من ردي المال فلا يجزي عن الجيد وقال ابو حنيفة يجوز **ب** لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش ام لا وجبت الزكوة لاصالة الصحة والسلامة ولو علم



ان فيه غشا وشك هل بلغ الصافي نصابا او لا لم يؤمر بالسبك ولا الاخراج منها ولا من غيرها لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يعارضها شيء
وقال احمد يلزمه احدهما **ج** لو عرف ان فيه نصابا خالصا وجهل الزيادة عليه قال الشيخ يؤمر بسبكها ان لم يتبرع بالاحتياط في الاخراج وبه قال الشافعي واحمد لان الذمة
مشغولة ولا يحصل يقين البراءة الا بالسبك او الاحتياط في الاخراج والوجه اخذ ما تيقن وجوبه وطرح المشكوك فيه لانه لا يحصل علما با... صالة البراءة
ولان الزيادة كالاصل فكما لو شك هل بلغ الصافي نصابا سقط وكذا لو شك هل بلغت الزيادة نصابا اخر **د** لو اخرج عن المغشوشة منها فان اتفق مثل
ان يكون في كل دينار سدسه وعلم ذلك اجزأ لانه يكون مخرجا لربع العشر وان اختلف او لم يعلم لم يجزئه الا الاستظهار بان يتيقن ان ما اخرجه من الذهب
محيط بقدر الزكوة ولو اخرج ذهبا لا غش فيه فهو افضل **ه** لو اراد اسقاط الغش واخراج الزكوة عن قدر ما فيه من الذهب كمن معه اربعة وعشرون دينارا
سدسها غش فاسقطه واخرج نصف دينار عن عشرين جاز لانه لو سبكها لم يلزمه الا ذلك ولان غشها لا زكوة فيه **و** لو كان الغش مما تجب الزكوة فيه وجبت الزكوة
فيه ايضا ان بلغ نصابا او كمل به من جنسه نصابا **ز** يكره للسلطان ضرب الدراهم المغشوشة والوجه التحريم الا مع الاعلام باخراجها ثم ان كانت مضبوطة
صحت المعاملة بها وان كانت مجهولة النقرة احتمل جواز المعاملة بها كما يجوز بيع المعجونات وان جهلت مقادير بسائطها والمنع لانها اثمان والمقصود منها النقرة
وهي مجهولة القدر **ح** لو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها **ط** لو كان الغش مما تجب فيه الزكوة وجبت عنهما على ما تقدم فان اشكل
الاكثر منهما ولم يمكن التمييز اخرج ما يجب في الاكثر من جنس الاكثر قيمة فلو كان احد النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا واربعمائة فضة ان كان الذهب
اكثر قيمة والا فالعكس **ي** لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب الافضل والوجه عدم الاجزاء الانقص قيمة وان ساوى قدرا بل يجب التقسيط و
لو اخرج من اوسطها ما يفي بقدر الواجب فيه اجزأ ولو نقص قدرا مثل ان يخرج عن نصف دينار جيد ثلث دينار بقدر ما يفي احتمل الاجزاء اعتبارا بالقيمة وعدمه لان النبي
صلى الله عليه واله نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه ولو اخرج من الادنى وزاد في القدر بقيمة الواجب جاز **يا** ويكمل جيد النقرة برديها كالناعم والخشن وكذا
الذهب العالي والدون ثم يخرج من كل جنس بقدره وكذا الدراهم والدنانير الصحاح والمكسورة يضم بعضها الى بعض ما لم يخرج بالكسر عن اسم المضروب كما لو
سحقت اجزاء صغارا لا يظهر الضرب والنقش فيها ثم يخرج عن كل جنس بقدره ولو اخرج عن المكسرة بقدر الواجب فيه اجزأ وكذا من الصحيحة وان فضل الوزن على اشكال **يب** لو اخرج
بهرجا عن الجيد وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد جاز لانه اخرج القيمة وقال الشافعي لا يجوز وهل يرجع فيما اخرجه من المعيب فيه وجهان عند اصحابه وقال ابو حنيفة يجوز
اخراج الردية عن الجيدة من غير جبران لان الجودة اذا لاقت جنسها فيما فيه الربوا لا قيمة لها **مسئلة** لا زكوة في الحلي المباح استعماله كالسوار للمرأة والمنطقة للرجل
عند علمائنا اجمع وبه قال في الصحابة ابن عمر وجابر وانس وعائشة واسماء وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي والقسم وقتادة ومحمد بن علي الباقر عليه السلم
وابو عبيد وقال زكوته اعارته كما يقوله علماؤنا وفي الفقهاء مالك واحمد واسحق وابو ثور والشافعي في القديم والبويطي واحد قوليه في الام وعليه ...

لقوله

كتاب الزكوة

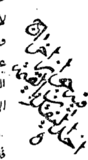
لقوله صلى الله عليه وآله لا زكوة في الحلي وقالت فريعة بنت ابي امامة حلاني رسول الله صلى الله عليه وآله رعاثا وحلى اختي وكنا في حجره فما اخذ منا زكوة حلى قط والرعاث
الحلق لا يقال ترك الزكوة لانه لم يبلغ نصابا لانا نقول انما يقال ما اخذ زكوة الاولى المال مما تجب فيه الزكوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحلي فيه
الزكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف وقال عليه السلام زكوة الحلي ان يعار ولانه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكوة كالعوامل وثياب القنية وقال الشافعي في الجديد
تجب فيه الزكوة وبه قال عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وابن سيرين والزهري والثوري
واحمد في رواية واصحاب الرأي لقوله في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق صدقة فمفهومه على وجوب الزكوة اذا بلغت خمسا ولان امرأة من اليمن اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب فقال هل تعطين زكوة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار ولانه من جنس الاثمان
فاشبه التبر والرقة هي الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس وكذا الاواقي معناها الدراهم كل اوقية اربعون درهما والمسكتان طعن في احديثهما قال الترمذي ليس
يصح في هذا الباب شيء ويحتمل ارادة العارية والاصل ممنوع وقال مالك يزكى عاما واحدا اذا ثبت هذا فقولنا زكوته اعارته محمول على الاستحباب لا الوجوب عملا
بالاصل **مسئلة** الحلي المحرم استعماله كالمنطقة وحلية السيف للمرأة اذا قصدت لبسها والسوار والدملج والخلخال للرجل اذا قصد التحلي به لا زكوة فيه عند
علمائنا للعموم قوله عليه السلام لا زكوة في الحلي واطبق الجمهور كافة على ايجاب الزكوة فيه لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا ولا حجة فيه لان عدم الصنعة غير مقتض على
الزكوة لان المناط كونهما مضروبين بسكة المعاملة **فروع** الاول لا فرق في سقوط الزكوة في المباح بين ان يعد للبس او للاجارة او القنية وقال احمد لا تجب في الاول على
احدى الروايتين وتجب في الثاني لان الزكوة سقطت عما اعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء فتجب فيما عداه وعلى الاصل فمنع الايجاب في الاصل وكذا لا فرق
بين كون الحلي المباح مملوكا لامرأة تلبسه او تعيره او لرجل يحلي به اهله او يعيره او يعده لذلك ب قليل الحلي وكثيره سواء في الاباحة والزكوة وقال بعض
الجمهور يباح ما لم يبلغ مائة الف فان بلغها حرم وفيه الزكوة لانه يخرج الى السرف والخيلاء ولا يحتاج اليه في الاستعمال وليس بجيد لان الشرع اباح التحلي مطلقا
من غير تقييد وقال تعالى قل من حرم زينة الله ج يباح للمرأة من حلي الذهب والفضة كلما جرت عادتهن بلبسه كالسوار والخلخال والقرط والخاتم وما تلبسه
على وجهها وعنقها ويدها ورجلها واذنها وغيرها فاما ما لم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم واما الرجل فيحرم عليه التحلي بالذهب
والفضة اجماعا ويحرم التمويه به وان لم يحصل منه ذهب وللشافعي وجهان اما الخاتم فانه لمن جدع انفه فالاقرب الجواز ويجوز ان يتحلى بمثل المنطقة والسيف والسكين
وغيرها من الات الحرب بالفضة خاصة قال الشيخ ولا يجوز ذلك في حلي الدواة والقرطاس لانه من الالات والالات الفضة يحرم استعمالها ثم قال وان قلنا بالاباحة كان
قويا قال ولا يجوز ان يحلي المصحف بالفضة والمرآة والمشط والميل والمكحلة وغيرها من الاواني والالات واما تضبيب الاواني فانه مكروه للحاجة وغيرها ويجتنب
موضع الفضة في الاستعمال وقال الشافعي لا يحل للرجل التحلي بالفضة الا الخاتم وتحلية الالات الحرب وفي السرج واللجام وجهان ويحرم على المرأة الات الحرب لما
فيه من التشبه بالرجال واما في غير التحلي فقد حرم الشرع اتخاذ الاواني من الذهب والفضة على الرجال والنساء وللشافعي في تحلية المصحف بالفضة وجهان و
في تحليته بالذهب ثلثة اوجه يفرق في الثالث بين الرجال والنساء واما تحلية غير المصحف من الكتب فانه حرام وفي تحلية الكعبة والمساجد بالقناديل من
الذهب والفضة اشكال ينشأ من كون تجويزه اكراما وما يجري على السقوف والحيطان من الذهب قال الشيخ لا نص في تحريمها ولا في تحلية المصاحف وربط
الاسنان بالذهب والاصل الاباحة ولا زكوة في الجميع وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان كان لو جمع وسبك بلغ نصابا وجبت الزكوة د لا زكوة في نفاسة
الاواني التفك ه لو كان معه خلخال وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة لم تجب الزكوة عندنا وقال ابو حنيفة يخرج خمسة دراهم ولا عبرة بالصنعة
وقال الشافعي ولا يجزيه لان القيمة تضم الى وزنه و لو فر بالسبك من الزكوة فان كان بعد الحول لم يسقط لثبوت الوجوب وان كان قبله فرارا فاقربها السقوط
لفوات الشرط ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله هرون بن خارجة ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا واصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر
به من الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة والاخرى وجوب الزكوة لقول الصادق
عليه السلام وقد سئل عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ويحمل على الاستحباب وعلى ما اذا جعله بعد الحول ز لا ينضم النقار الى الدراهم ولا
السبائك الى الذهب لفوات الشرط واطبق الجمهور على الضم لانه جنس واحد وهو ممنوع لان احدهما لا يجب فيه **مسئلة** يشترط ملك النصاب والنقد به
في جميع الحول كما قلنا في المواشي عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
فان كانت مائة وخمسين فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول وقال ابو حنيفة يشترط النصاب في اول الحول واخره فلا
يضر نقصانه في خلال الحول وقد سلف في المواشي **مسئلة** لو كان في يده اقل من النصاب وله دين يتم به فان اوجبنا الزكوة في الدين ضممناه هنا ان كان على
ملي باذل لانه قادر على اخذه فوجب اخراج زكوته كالوديعة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب الاخراج حتى يقبضه لانه دين فلا يجب الاخراج عنه حتى
يقبضه كما لو كان على جاحد والفرق ظاهر فانه لا يقدر على اخذه من الجاحد في الظاهر دون الباطن لم يلزمه اخراجها حتى يقبضه وهل تجب فيه قال الشافعي
نعم لانه ملي معترف به فاشبه ما اذا اقر عند الحاكم وقال ابو يوسف لا زكوة فيه لانه لا يقدر على قبضه فهو كالمجحود وهو الوجه عندي وان كان جاحدا في الظاهر و
الباطن او كان معسرا فلا زكوة وللشافعي قولان ولو كان له بينة بالمال او علم الحاكم وجبت وان كان له بينة لم يجب لان الحاكم قد لا يقبلها ويشكل بانه اذا
نزل اقامة البينة حولا فقد نزل الاخذ مع امكانه واما المؤجل فلا زكوة فيه لعدم تمكنه منه وللشافعي قولان وان قلنا بعدم الوجوب في الدين فهو للقديم
للشافعي فلا زكوة هنا **مسئلة** لو نقص احدهما عن النصاب لم يكمل بعروض التجارة عند علمائنا لنقص النصاب ومال التجارة لا يجب فيه الزكوة وان وجبت لا
لا يضم جنس الى غيره على ما سبق واطبق الجمهور على الضم هنا لان الزكوة انما تجب في القيمة وتقوم بكل واحد منهما فيضم ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب
ضم الجميع عندهم في تكميل النصاب لان العرض مضموم الى كل واحد منهما فيجب ضمهما اليه وجمع الثلثة **مسئلة** ولا يضم احد النقدين الى الاخر لو كمل النصاب
بهما عند علمائنا اجمع فلو كان له من كل من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصابا بمفرده او كان له نصاب من احدهما واقل من نصاب من الاخر كما لو كان له مائتان درهم لم
يضم احدهما الى الاخر وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وشريك والشافعي وابو ثور وابو عبيد واحمد في رواية لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة

في اباحة حلي الذهب والفضة للمرأة

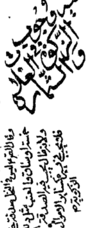
اعليه الزكوة م

فلو كان جاحدا م

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ليس في الكسور شيء ولانهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم احدهما الى الآخر كاجناس الماشية وقال مالك والاوزاعي
والثوري واحمد في رواية والحسن وقتادة واصحاب الرأي يضم احدهما الى الآخر لان احدهما يضم الى ما يضم اليه الآخر وهو مال التجارة فيضم الى الآخر كانواع الجنس
ولان نفعهما واحد والمقصود منهما متحد فانهما قيم المتلفات واروش الجنايات واثمان المبايعات اذا عرفت هذا فالقائلون بالضم اختلفوا فقال مالك وابو
يوسف ومحمد والاوزاعي واحمد في رواية يضم الى الاجزاء بالاجزاء يعني انه يحسب كل واحد منهما من نصابه فاذا كملت اجزاؤهما نصابا وجبت الزكوة مثل ان
يكون عنده نصف نصاب من احدهما ونصف نصاب واكثر من الآخر او ثلث من احدهما وثلثان او اكثر من الآخر ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او خمسين
درهما وخمسة عشر دينارا او مائة وعشرين درهما وثمانية دنانير وجبت الزكوة فيهما وان نقصت اجزاؤهما عن نصاب فلا زكوة فيهما بان يكون عنده ثمانية دنانير ومائة درهم
لان كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في ايجاب الزكوة اذا كان منفردا فلا تعتبر اذا كان مضموما كالحبوب قال ابو حنيفة يضم بالاحوط من الاجزاء والقيمة معا
ومعناه انه يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص فاذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصابا وجبت الزكوة فيهما فلو ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم او
عشرة دنانير وتسعين درهما قيمتها عشرة دنانير وجبت الزكوة فيهما وهو رواية عن احمد لان كل نصاب وجب فيه ضم الذهب الى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في



السرقة والكل باطل عندنا لما تقدم **مسئلة** يجوز اخراج احد النقدين عن الآخر بالقيمة وهو اصح الروايتين عن احمد لان المقصود من احدهما حاصل باخراج
الآخر فاجزأ فان المقصود منهما جميعا التثمين والتوسل بهما الى المقاصد وهما يشتركان فيه على السواء فاشبه اخراج الجنس واذا كان المقصود حاصلا وجب الاجزاء
اذ لا فائدة في الاختصاص بالاجزاء بعين مع مساواة غيرها في الحكمة ولانه قد يكون ارفق بالمعطي والفقير وانفع لهما ويندفع به الضرر عنهما فان اخراج العين
قد يشق على من يملك عشرين مثقالا الا باخراج جزء من دينار ويحتاج الى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله او بيع احدهما نصيبه فيتضرر
المالك والفقير فاذا اخرج الدراهم عنها اندفعت حاجة الفقير وسهل ذلك عليه وانتفع من غير كلفة ولا ضرر ولانه لو دفع اليه قطعة من ذهب في موضع لا
يتعامل بها فيه لم يقدر على قضاء حاجته ولو اراد بيعها بجنس ما يتعامل بها احتاج الى كلفة البيع وربما لا يقدر عليه فلا يفيده شيئا وربما نقص عوضها
عن قيمتها والرواية الثانية لاحمد المنع من الجواز لان انواع الجنس لا يجوز اخراج احدها عن الآخر اذا كان اقل في المقدار فمع اختلاف الجنس اولى والاولى
ممنوع على ما يأتي ان شاء الله تعالى وعلى ما قلناه لا يجوز الابدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل ان يدفع اليه ما لا ينفق عوضا عما ينفق لانه كالمعيب
لو اختار المالك الدفع من الجنس واختار الفقير الاخذ من غيره لضرر يلحقه في احد الجنسين لم يلزم المالك اجابته لانه ادى فرض الله عليه فلا يكلف غيره **المطلب**
الثالث في زكوة الغلات والثمار وفيه مباحث **الاول** فيما تجب فيه الزكوة منها **مسئلة** الزكوة في الغلات والثمار واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى



يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكوة تسمى نفقة لقوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله وقال تعالى واتوا حقه يوم
حصاده قال ابن عباس حقه الزكوة المفروضة واجمع علماء الاسلام على وجوب الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب **مسئلة** ويشترط في الزكوة في هذه الانواع
امور ثلاثة النصاب وبدو الصلاح وتملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب والنصاب في الاربعة واحد وهو خمسة اوساق فلا يجب فيما دونها شيء باجماع علمائنا
وهو قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن البصري وعطاء ومكحول والنخعي ومالك واهل المدينة والثوري والاوزاعي
وابن ابي ليلى والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام ليس فيما دون خمسة
اوساق زكوة وقال ابو حنيفة ومجاهد تجب الزكوة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولانه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب
والخاص مقدم ولم يعتبر الحول لانه يكمل باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لانه مظنة لكمال النماء في سائر الاموال والنصاب اعتبر ليبلغ حدا
يحتمل المواساة **مسئلة** الوسق ستون صاعا بالاجماع والنص قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوسق ستون صاعا ومن طريق الخاصة قول احدهما
عليهما السلام الوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله واما الصاع فانه اربعة امداد عند علمائنا والمد رطلان وربع
بالعراقي فيكون قدر النصاب الفين وسبعمائة رطل ولتعارض رواياتهم فسقط الاحتجاج بها لعدم الاولوية وبقي الاصل وهو البراءة وصيانة مال
المسلم عن التسلط ولان النصاب شرط لما بيناه ولا نعلم حصوله الا مع التقدير الاعلى فيقف الوجوب عليه ولقول الصادق عليه السلام الصاع اربعة امداد و
قول ابي الحسن عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وقول الباقر عليه السلام والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بالمدينة
يكون تسعة ارطال بالعراقي وقال الشافعي واحمد وزن المد رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث لان مالكا احضر لابي يوسف اولاد المهاجرين والانصار
فشهد ان اباءهم اخبروهم انهم كانوا يؤدون الصدقة الى النبي عليه السلام بهذا الصاع وهو ممنوع فانه لو كان مشهورا في المدينة لم يخف من اهلها مع
ان الباقر عليه السلام سيدهم وقد اخبر بخلاف ذلك وهو اعرف من عوامهم ولما اخبر مالك ان عبد الملك تحرى صاع عمر فان صاع النبي صلى الله عليه وآله اولى بالتحري
وقال ابو حنيفة المد رطلان والصاع ثمانية ارطال لان انسا روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ثمانية ارطال وهي معارضة
برواية الشافعي فتساقطا **مسئلة** هذا التحديد تحقيق لا تقريب وهو احد قولي الشافعية لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
ولانه نصاب يتعلق به وجوب الفرض فكان محددا كسائر الاوقاص ولان نقصان القليل مجهول لا يمكن تعليق الحكم به فلم يكن بد من حد فاصل وقال بعضهم
انه تقريب فان نقص قليلا وجبت الزكوة لان الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص ونحن انما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي **فروع الاول** لو نقص
في بعض الموازين في النقص اليسير فلا زكوة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهو قول بعض الشافعية وقال آخرون لا اعتبار باليسير **الثاني**
لو اختلف الموازين والصحيح لم يعول على النقصان اليسير الذي اختلفت به لان العادة اسقطت اعتباره في النصاب يعتبر بالكيل لان الاوساق مكيلة و
انما نقلت الى الوزن لتضبط وتحفظ **الثالث** لا وقص في نصاب الحبوب والثمار بل مهما زاد على النصاب اخرج منه بالحساب لانتفاء الضرر في تبعيضه بخلاف الماشية
ولعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر **مسئلة** اذا وجب العشر مرة لم يجب عليه عشر آخر وان بقيت عنده احوالا اجماعا الا من الحسن البصري
لان هذه الاموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي الى النقص اقرب ولقول الصادق عليه السلام ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء وان بقيت

العز

كتاب الزكوة

الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة فلا شئ عليه ولانها غير معدة للنماء فاشبهت امتعة القنية فان اشترى من ذلك شيئا للتجارة
صار عرضا تتعلق به زكوة التجارة استحبابا او وجوبا على الخلاف وكذا لو باعها بنصاب زكوى غير الغلة والثمار وحال عليه الحول وجبت فيه الافلا **مسئلة**
وقت وجوب الزكوة في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها على الاقوى لعموم قوله فيما سقطت السماء العشر ولان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع
التمر ومن اوجب في الثمرة وجهان الحب قال بعض علمائنا انما تتعلق الزكوة به اذا صار تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا لتعلق الحكم على الاسم وقد بينا ان الاسم
يتعلق بما قلناه وعلى كلا القولين انما يجب الاخراج ويستقر الوجوب حتى يصير التمر في الجرين والزرع في البيدر بعد التصفية من التبن والقشر فلو تلف قبل
ذلك بغير تفريط فلا زكوة عليه وانما فائدة الخلاف انه لو تصرف في الثمرة بعد بدو الصلاح اما باكل او بيع لم تسقط عنه الزكوة الا ان تصرف فيها قبل الوجوب
فاشبه ما لو اكل السائمة او باعها قبل الحول ولو تلف البعض بغير تفريط بعد البدو وقبل الكمال سقط من الزكوة بقدر التالف ووجب في الباقي بقدره وان
نقص عن النصاب اذا كان المجموع نصابا **مسئلة** والنصاب المعتبر وهو خمسة اوسق انما يعتبر وقت جفاف الثمرة ويبس العنب والغلة وجفت تمرا او زبيبا
او حنطة او شعيرا فنقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا اما ما لا يجفف مثله وانما يؤكل رطبا كالهلثا والبرني وشبههما من الدقل
الرقيق الثمرة فانه يجب فيه الزكوة اذا بلغ خمسة اوسق تمرا وهل يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه الاقرب الاول وان كان تمره يقل كغيره وللشافعي وجهان هذا
احدهما والثاني يعتبر بغيره فاذا كان تمرا يجب تبلغ خمسة اوسق تمرا وكان هذا امثله رطبا وجبت فيه الزكوة فيخير بافراد الارطاب ليرما يجف **مسئلة** لو باع
الثمرة قبل بدو صلاحها فاختبرها حتى بدا صلاحها وجبت الزكوة على المشتري لحصول السبب في ملكه ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكوة على البائع ومن ابطل بيع الثمرة قبل
البدو ولو فعله منفردا لا بشرط القطع كان الملك باقيا على البائع فالزكوة على البائع ومن ابطل بيع الثمرة قبل البدو ولو فعله منفردا لا بشرط القطع كان الملك باقيا
على البائع فالزكوة عليه عند بدو الصلاح **مسئلة** لو مات وعليه دين مستوعب فان كان بعد بدو الصلاح وجبت الزكوة لتعلقها بالعين ومحل الدين الذمة فكان
حق الزكوة مقدما وان ضاع على صاحب الدين دينه ولو مات قبل بدو الصلاح فلعدم الانتقال اليه الا بعد قضاء الدين عند قوم ولاشتغاله بتعلق الدين به كا
لرهن ان قلنا بالانتقال اليه وقد بينا ان التمكن من التصرف شرط في الوجوب اما لو لم يكن الدين مستوعبا فان فضل قدر النصاب وجبت الزكوة فيه خاصة والا فلا
قد بينا انه لا تجب الزكوة في الغلات والثمار الا اذا نمت في الملك لا ما يباع تمرا ولا ما يستوهب اجماعا واما عامل المساقاة والمزارعة فانه تجب عليه في نصيبه الزكوة
ان بلغ النصاب والا فلا عند اكثر علمائنا لانه ملك الحصة قبل النماء وقال بعض علمائنا لا زكوة عليه لانه ملكها اجرة وليس بجيد واما حصة المالك فانها تجب الزكوة
فيها ايضا ان بلغت النصاب اجماعا **مسئلة** الواجب في هذه الغلات والثمار العشر ان لم يفتقر سقيه الى مؤنة كالذي يشرب من السماء مطرا او ثلجا او تسقيه الانهار العيون
الدوائم التي يفيض اليها في زيادتها او يحبس الماء عليه او يشرب بعلا وهو ما يشرب بعروقه في الارض التي يقرب ماؤها من وجهها فتصل اليه عروقه في البحر فيستغني
عن سقي او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقية واما ما يفتقر الى مؤنة كالذي يشرب بالدوالي والدواليب وما اشبه ذلك فانما يجب فيه نصف العشر ولا خلاف في
ذلك بين العلماء لقوله عليه السلام فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر والسواني النواضح وهي الابل يستقي
بها الماء لشرب الارض وقال عليه السلام فيما سقت العيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر والعثري ما تسقيه السماء وهو العذي ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ولان للكلفة تاثيرا في
اسقاط الزكوة جملة كالمعلوفة فبان تؤثر في التخفيف اولى **فرع** لا يؤثر حفر الانهار والسواقي في نقصان الزكوة لان المؤنة تقل ولانه من جملة احياء الارض
ولا يتكرر ولانه يجري مجرى الكراب **ب** لو كان الماء يجري من النهر في ساقية الى الارض ويستقر في مكان قريب من وجهها لا يصعد الا بدولاب وشبهه فهو من
الكلفة المسقطة لنصف الزكوة لان مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر والضابط لذلك هو احتياج ترقية الماء الى الارض الى الة من دولاب او دالية
او ناضح او نحو ذلك **ج** الزكوة في القسمين انما تجب بعد اخراج المؤن والفرق بينهما باق اذ تقديم المؤنة من الكلفة فلهذا وجب نصف العشر **مسئلة** لو سقي بعض
المدة بالسيح وبعضها بالالة فان تساويا اخذ من الزكوة بحسب ذلك فاخذ للسيح نصف نصف العشر وللدوالي ربع العشر فيجب ثلثة ارباع العشر وبه قال مالك و
الشافعي واحمد واصحاب الراي ولا نعلم فيه خلافا لقول الصادق عليه السلام وقد سئل الارض تكون عنده تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا النصف والنصف
نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ولان كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لاوجب مقتضاه فاذا وجد في نصفها اوجب نصفه وان تفاوتا كان
الحكم للاغلب عند علمائنا وبه قال عطا والثوري وابو حنيفة والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الارض
تسقى بالدوالي فتسقى السقية والسقيتين سيحا فقال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة
اشهر قال نصف العشر ولان اعتبار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية مما يشق ويتعذر فيجعل الحكم للغالب كالطاعة اذا كانت غالبة على الانسان
كان عدلا وان ندرت منه المعصية وقال الشافعي في الثاني يعتبر قدرهما وتقسم الزكوة عليهما بالحصة فان كان في السيح الثلثان اخذ ثلثا العشر وكذا ان زاد
لانهما لو كانا نصفين وجب بالحصة فيهما فكذا اذا زاد احدهما كزكوة الفطرة في العبد المشترك والفرق عدم مشقة اعتبار الملك **فروع** أ اذا سقي بهما ولم يعلم
الغالب حكم اصالة التساوي واخرج عن كل واحد بالحصة **ب** لو شرب احد القراحين سيحا والاخر بالنضح ضم احدهما الى الاخر في النصاب واخرج من السيح
العشر ومن النضحي نصف العشر **ج** هل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني لاقتضاء ظاهر النص ان النظر الى مدة عيش
الزرع ونمائه وهو باحدهما اكثر ويحتمل الاول لان المؤنة تقل وتكثر بهما فلو كانت المدة من يوم الزرع الى الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمان الشتاء
والربيع الى سقيتين وفي شهرين في الصيف الى ثلث سقيات فسقي السقيتين بماء السماء والثلث بالنضح فان اعتبر العدد وجب نصف العشر وعلى احد قولي الشافعي
بالتقسيط يجب خمسا العشر وان اعتبر مدة التعيش وجب العشر لان مدة السقي بماء السماء اطول وعلى التقسيط يجب ثلثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اعتبر
النفع لا المدة فان علم الاغلب حكم له والا فالتساوي **د** لو انشاء الزرع على احد السقيين ثم اتفق خلافه تغير الحكم فيه وهو احد وجهي الشافعي والثاني
الاستصحاب وعلى التقدير يضم ما سقي بهذا الى ما سقي بذلك في حق النصاب وان اختلف قدر الواجب **مسئلة** الزكوة في الغلات والثمار انما يجب

فلا زكوة على الوارث ولا على الميت اما على الميت فلانتقال الدين قبل بدو الصلاح واما على الوارث

وثلثة اخماس نصف العشر

بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحافظ والحاصد ومصفي الغلة وقاطع الثمرة وغير ذلك من المؤن وقال عطاء ان المؤنة بسبب زيادة المال فيكون على الجميع
كالخرج على غيره في الاموال المشتركة ولان الالزام المالك خاصة حيف عليه واضرار به فيكون منفيا وقال الشيخ انها على المالك خاصة وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك واحمد لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر فلو لزم الفقراء فيها نصيب فقص نصيبهم عن الفرض ولا يتناول محل النزاع لان العشر فيما يكون
نماء وفائدة **فروع** أ الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وان اثرت نقصا في الفرض فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة ولو اسقطت المؤنة منه قصر عن
النصاب وجبت الزكوة لكن في المؤنة يزكي الباقي ب الاقوى ان البذر من المؤنة فلا يجب فيه زكوة ولانه لو وجب لادى الى تثنية الزكوة وتكررها في الغلات ج
ثمن الثمرة من المؤنة اما ثمن اصل النخل او الدولاب فلا د انما تجب الزكوة بعد اخراج حصة السلطان **مسئلة** تجب الزكوة في زرع ارض الصلح ومن اسلم اهلها
عليها باجماع العلماء فاما ما فتح عنوة فانها للمسلمين ويقبلها الامام ممن يشاء فاذا زرعها وادى مال القبالة وجبت في الباقي الزكوة ان بلغ النصاب ولا تسقط الزكوة بالخراج
عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والاوزاعي ومالك والثوري والمغيرة والليث والحسن بن صالح بن حي وابن
ابي ليلى وابن المبارك والشافعي واسحق وابو عبيد واحمد لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام كل ارض دفعها اليك السلطان فتقبلتها فيما اخرج الله منها ما قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما
يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ولانهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل منهما على المسلم ولا تنافي بينهما فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في
صيد الحرم المملوك وقال اصحاب الرأي لا عشر في الارض الخراجية لقوله عليه السلام لا يجتمع العشر والخراج في ارض مسلم ولانهما حقان سببهما متنافيان فلا يجتمعان
كزكوة السائمة والتجارة والحديث يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عند ابي حنيفة وايضا الخراج اذا كان جزية لا يجامع العشر والقياس ضعيف لان التجارة
وزكوة السوم زكوتان فلا يجتمعان في المال الواحد بخلاف الخراج لان الخراج يجب في الارض والزكوة في الزرع والمستحقان متغايران قال ابن المبارك يقول الله
تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض فالتركه لقول ابي حنيفة **فرع** لو ضرب الامام على الارض الخراج من غير حصة فالاقرب وجوب الزكوة في الجميع لانه
كالدين فلو جعله مما يخرج من الارض فزرع ما لا عشر فيه وما فيه العشر قسط الخراج عليهما بالنسبة وقال الجمهور يجعل الخراج فيما لا زكوة فيه ان كان وافيا
بالخراج وبه قال عمر بن عبد العزيز **مسئلة** لو استأجر ارضا فزرعها فالعشر على الاجير دون مالك الارض عند علمائنا وبه قال مالك والثوري وشريك
وابن المبارك والشافعي واحمد وابن المنذر لانه واجب في الزرع فكان على مالكه وقال ابو حنيفة انه على مالك الارض لانه من مؤنتها فاشبه الخراج وليس بجيد
لانه لو كان من مؤنة الارض لوجب فيها وان لم تزرع كالخراج ولتقدر بقدر الارض لا بقدر الزرع ولوجب صرفه الى مصارف الفيء دون مصرف الزكوة
اذا ثبت هذا فان مال الاجارة من المؤنة يستثنيه من الثمرة **فروع** أ لو استعار ارضا فزرعها فالزكوة على صاحب الزرع لانه المالك ب لو غصبها فزرعها
واخذ الزرع فالعشر عليه ايضا لانه المالك وعليه اجرة الارض ويحتسب المؤنة ج لو زرع مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له فان وجب لصاحب الارض
انه باجرة العامل من المؤنة وان وجب للعامل انه اجرة مثل الارض **مسئلة** يكره للمسلم بيع ارضه من ذمي واجارتها منه لادائه الى اسقاط عشر الخارج
منها فان باعها من ذمي او آجره وكانت من ارض الصلح او من ارض اسلم اهلها طوعا صح البيع والاجارة وبه قال الثوري والشافعي واحمد وقال مالك يمنعون
من شرائها فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس وهو رواية عن احمد لان في اسقاط العشر من غلة هذه الارض اضرارا بالفقراء
وتقليلا لحقهم فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر وهذا قول اهل البصرة وابي يوسف والحسن وعبيد الله بن الحسن العنبري وعند علمائنا انه
منه فانهم اوجبوا على الذمي الخمس اذا اشترى ارضا من مسلم سواء وجب فيها الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كارض من اسلم اهلها طوعا وارض الصلح وقال
محمد بن الحسن العشر بحاله وقال ابو حنيفة تصير ارض الخراج وانما اوجب اصحابنا الخمس لاجماعهم ولقول الباقر عليه السلام ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
اذا ثبت هذا فان مستحق هذا الخمس على مقتضى قول علمائنا مستحق خمس الغنائم ويحتمل ان يكون لمستحقي الزكوة وعليه قول من اوجبه من الجمهور لانها
زكوة تضاعف عليه فلا تخرج بالذمي عن مستحقها وتمنع العلة وقال الشافعي لا عشر عليه ولا خراج **فروع** أ اذا كان لمسلم زرع فقبل ان يبدو صلاحه
باعه من ذمي بشرط القطع فتركه حتى اشتد فانه لا عشر عليه لكفره لا بمعنى سقوطها عنه بل بمعنى تعذر اخذها عليها ولا على البائع لانتقالها عنه فان
رده الكافر عليه بعيب بعد بدو الصلاح لم تجب الزكوة عليه ب لا يجب العشر في زرع المكاتب خلافا لابي حنيفة وبه قال الشافعي هذا ان كان مشروطا
او مطلقا لم يؤد ولو ادى تحرر بقدره فان بلغ نصيبه نصابا وجبت وان لم يعتبر الجمهور بهذا التفصيل ج اذا باع تغلبي وهم نصارى العرب ارضا من
مسلم وجب على المسلم فيها العشر او نصف العشر ولا خراج عليه لانه ملك قد حصل للمسلم فلا يجب عليه اكثر من العشر وقال الشافعي عليه العشر وقال ابو حنيفة يؤخذ
منه عشران فان اشترى تغلبي من ذمي ارضا لزمته الجزية كما تلزم الذمي لانه ملك قد حصل لذمي فوجبت فيه الجزية كما لو كان في ساير اهل الذمة وقال
ابو حنيفة واصحابه عليه عشران وهما خراج يؤخذ باسم الصدقة وقال الشافعي لا عشر عليه ولا خراج **مسئلة** لو مات ومعه نخل وعليه دين مستوعب تعلق
الدين بالنخل فاذا اثمر بعد موته فانه للوارث لان الثمرة للورثة لان الدين على ما اخترناه نحن لا يمنع انتقال الملك الى الورثة والثمرة حدثت في ملكهم فلا يتعلق
الدين بها فاذا بدا صلاحها وجب العشر او نصفه وبه قال الشافعي ومن منع الانتقال جعل الدين متعلقا بالثمرة والاصل معا فان مات بعد ان اطلع النخل
تعلق الدين بالاصل والثمرة معا وانتقل الملك في الاصول والثمرة الى الورثة فاذا بدا صلاحها وجبت الزكوة على الورثة فان كان لهم مال اخرجوه منه لان الوجوب
حصل في ملكهم وتعلق حق الغرماء بذلك لا يمنع من وجوب الزكوة كالمرهون وما حصل من الزيادة في ملك الورثة فانها زيادة غير متميزة فتبعت اصلها كزيادة
الرهن فان لم يكن للورثة ما يؤدون الزكوة احتمل سقوطها لتعلق الدين بالعين هنا فيمنع من تعلق الزكوة ووجوبها لان الزكوة تتعلق بالعين وهي مستحقة في
الابتداء او اخذ جزء من المال مقدمة على حقوق الغرماء **مسئلة** تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الاطلاع او اختلفت اذا كانت لعام واحد فلو
وسواء اتفقت كان له نخل بتهامة يسرع ادراكه لحرارتها واخر بنجد يبطئ لبرودتها وبلغا معا خمسة اوسق وجبت الزكوة وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر ولو كان له نخل في بعضها
البسر فجذه ثم بلغ رطب في بعضها بسر وفي بعضها طلع فجذ الرطب ثم بلغ الطلع فجذ فانه يضم بعضها الى البعض لتعذر ادراك الثمرة في وقت واحد ان كانت في نخلة واحدة فلو اعتبرنا

من المغني

والزكوة

بعض

مؤنة الزكوة على الزارع

فيما ان الدين يمنع انتقال المال الى الورثة ام لا

كتاب الزكوة

لتحاد وقت الادراك لم يجب الزكوة غالبا وقد اجمع المسلمون على ضم ما يدرك الى ما تأخر ولو كان له نخل يحمل مرة واخر يحمل فاثمرت النهاية منه وجذت ثم بلغت الجذ ثمرتها
تضم الى النهاية منه ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين قال الشيخ لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وبه قال الشافعي وقيل تضم لانها ثمرة عام واحد فهو
الاقوى ولو كان بعضه يحمل مرة والباقي مرتين ضممنا الجميع وعلى قول الشيخ يضم الاول منهما الى الحمل الواحد ويكون للثاني حكم نفسه **مسئلة** الثمرة ان كانت كلها
جنسا واحدا اخذ منه سواء كان جيدا كالبرني وهو اجود نخل بالحجاز او رديا كالجعرور ومصران الفارة وعذق ابن حبيق ولا يطالب بغيره ولو تعددت الانواع اخذ من كل
نوع بحصته لينتفي الضرر عن المالك باخذ الجيد وعن الفقراء باخذ الردي وهو قول عامة اهل العلم وقال مالك والشافعي اذا تعددت الانواع اخذ من الوسط والاولى
اخذ عشر كل واحد لان الفقراء بمنزلة الشركاء ولا يجوز اخراج الردي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ الجعرور
وعذق ابن حبيق لهذه الاية وهما ضربان من التمر احدهما يصير قشرا على نوى والاخر اذا اثمر صار حشفا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يترك معافارة وام جعرور
لا يزكيان ولا يجوز اخذ الجيد عن الردي لقوله عليه السلام اياك وكرايم اموالهم فان تطوع جاز وله ثواب عليه والعذق بفتح العين وقيل بكسرها **تذنيب** لا يجزي
اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب فان اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف وهل يجوز على سبيل القيمة الاقرب ذلك ويجوز ان ياخذ كلا من
الرطب والعنب عن مثله **مسئلة** يجوز الخرص على ارباب الغلات في الثمار بان يبعث الامام ساعيا اذا بدا صلاح الثمرة او اشتد الحب ليخرصها ويعرف قدر
الزكوة ويعرف المالك ذلك وبه قال الحسن وعطا والزهري ومالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور واكثر العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث
الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وقال الشعبي الخرص بدعة وقال اصحاب الراي انه ظن وتخمين لا يلزم به حكم وانما كان الخرص تخويفا للاكرة لئلا
يخونوا فاما ان يلزم به حكم فلا ونمنع عدم تعلق الحكم به فانه اجتهاد في معرفة قدر الثمرة وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير به كالتقويم للمتلفات
فروع أ وقت الخرص حين بدو الصلاح لانه عليه السلام كان يبعث حين يطيب قبل ان يؤكل منه وكان فائدته معرفة الزكوة واطلاق ارباب الثمار في التصرف
فيها والحاجة انما تدعو الى ذلك حين بدو الصلاح وتجب الزكوة **ب** محل الخرص النخل والكرم اما الغلات فقول الشيخ يعطي جوازه فانه قال يجوز الخرص في
الغلات لوجود المقتضي وهو الاحتياج الى الاكل منه كالفريك وغيره ومنع عطا والزهري ومالك واحمد لان الشرع لم يرد بالخرص فيه **ج** صفة الخرص ان
كان نوعا واحدا ان يدور بكل نخلة او شجرة وينظر كم في الجميع رطبا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه تمرا وان كان انواعا خرص كل نوع على حدته لان الانواع تختلف فمنها ما
يكثر رطبه ويقل تمره ومنها بالعكس وكذا العنب يختلف ولانه يحتاج الى معرفة كل نوع حتى يخرج عشره **مسئلة** اذا خرص الخارص خير المالك بين ان يضمن الحصة للفقراء
ويسلم اليه الثمرة ليتصرف فيها باكل وبيع وغير ذلك وبين ابقائه امانة لانه لا يجوز له التصرف في شيء منه باكل او بيع وبين ان يضمن الخارص حصة المالك لان عبد
الله بن رواحة خرص على اهل خيبر وقال ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه فان اختار الحفظ ثم اتلفها او فرط فتلفت ضمن نصيب الفقراء بالخرص
ان اتلفها اجنبي ضمن قيمة ما اتلف والفرق ان رب المال يجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولهذا لو اتلف اضحية المعينة ضمن اضحية مكانها ف
ان اتلفها اجنبي ضمن القيمة ولو تلفت بجائحة من السماء او اتلفها ظالم سقط الخرص والضمان عن المتعهد اجماعا لانها تلفت قبل استقرار الزكوة ويقبل قول
المالك لو ادعى التلف بغير تفريط **مسئلة** لو لم يضمن المالك ولا الخارص بل اختار المالك ابقاءها امانة جاز فاذا حفظها الى وقت الاخراج كان عليه زكوة
الموجود خاصة سواء اختار الضمان او حفظها على سبيل الامانة وسواء كانت اكثر مما خرصه الخارص او اقل وبه قال الشافعي واحمد لان الزكوة امانة فلا تصير مضمونة
بالشرط كالوديعة وقال مالك يلزمه ما قال الخارص زاد او نقص اذا كانت الزكوة متقاربة لان الحكم انتقل الى ما قال الساعي لوجوب ما قال عند تلف المال
ويمنع الانتقال وانما يعمل بقوله اذا تصرف في الثمرة ولم يعلم قدرها لان الظاهر اصابته **مسئلة** يجزي الخارص الواحد وبه قال مالك واحمد لان النبي
صلى الله عليه وآله كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص وحده ولان الخارص يفعل ما يؤدي اليه اجتهاده فهو كالحاكم وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني
لابد من اثنين لان النبي صلى الله عليه وآله بعث مع عبد الله بن رواحة غيره ولان الخارص يقدر الواجب فهو بمنزلة المقومين وانفاذ غيره معه لا يدل على انه
خارص ويحتمل ان يكون معينا او كاتبا ولانه جائز عندنا والكلام في الوجوب ويخالف الخارص المقومين لانهم ينقلون ذلك الى الحاكم
فافتقر الى العدد كالشهادة بخلاف الخرص فانه حكم يجزي فيه الواحد وله قول ثالث ان كان الخرص على صبي او مجنون او غايب فلابد من اثنين
اذا ثبت هذا فيشترط في الخارص الامانة والمعرفة اجماعا لان الخرص انما يتم بهما **مسئلة** وعلى الخارص ان يترك في خرصه ما يحتاج المالك اليه من اكل اضيافه
واطعام جيرانه واصدقائه وسؤال المستحقين للزكوة ويحتسب منها وما يتناثر من الثمرة ويتساقط وينتابه الطير ويأكل منها المارة فلو استوفى الكل اضر بالمالك
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة فالعرية النخلة والنخلات تهب انسانا ثمرتها و
قد قال عليه السلام ليس في العرايا صدقة والواطية السابلة سموا بذلك لوطيهم بلادها لثمار مجتازين والاكلة ارباب الثمار واهلهم وقال عليه السلام
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع لئلا يفرقوه بانفسهم على جيرانهم ومن يسألهم ويتبعهم والثاني اذا لم يرض باخرص الساعي
منعه من التصرف فيه فامرهم ان يدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا حصته بقدر ما يجيء من الباقي **مسئلة** يحوط الخارص الجميع لاطلاق
النصوص المقتضية لوجوب العشر وهو الجديد للشافعي وفي القديم يترك للمالك نخلة او نخلات ياكل منها هو واهله ويختلف ذلك بقلة العيال
وكثرتهم والوجه المنع لتعلق حق الفقراء وقال احمد لا يحتسب على المالك ما ياكله بالمعروف وليس بجيد لان الفقراء شركاؤه نعم لو قل جدا لم يحتسب
لعسر الاحتراز منه **مسئلة** لو ادعى المالك غلط الخارص بالمحتمل قبل من غير يمين وبه قال احمد وقال الشافعي لابد من اليمين وسيأتي وان ادعى
غير المحتمل لم تسمع دعواه في حط ذلك القدر وهل يحط القدر المحتمل اشكال ينشأ من ظهور كذبه ومن ادعاء القليل ضمنا وللشافعية وجهان ولو ادعى
تعمد الاجحاف لم يلتفت الى قوله كما لو ادعى الكذب على الشاهد والجور على الحاكم ولو قال حصل كذا وبقي كذا ولا اعلم غير ذلك قبل قوله وان كان مما لا يقع غلطا
في الخرص لانه لم يضف ذلك الى غلط الخارص **مسئلة** لو لم يخرج الامام خارصا فاحتاج رب المال الى التصرف في الثمرة فاخرج خارصا جاز ان ياخذ بقدر
ذلك ولو خرص هو واخذ بقدر ذلك جاز ايضا ويحتاط في ان لا ياخذ الاكثر مما اخذه ولو لم يخرص لم يجز ان يتناول من الثمرة شيئا وان قل خلافا لاحمد انكا

جعرور وزان عصفور نوع ردي من التمر مصران جمع مصير كرغيف ورغف ويطلق العذق على انواع من التمر

الاكرة بالتحريك وزان كفرة جمع اكار وكانه جمع آكر بمعنى الحارث من اكرت الارض حرثتها مصباح

وتاول الشافعي ذلك بامرين احدهما اذا خرصتم فلم لهم الثلث او الربع

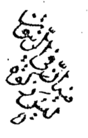
بعد بدو الصلاح ويجوز قبله **مسألة** لو ادعى المالك التلف او تلف البعض قبل قوله بغير يمين لانه حق لله تعالى فلا يمين فيه كالصلوة والحد خلافا للشافعي
سواء كان بسبب ظاهر كوقوع الجراد او نزول الاكراد او خفي كالسرقة الا ان يعلم كذبه لان الشارع جعل الامر اليه لقوله عليه السلم للساعي قل لهم هل لله
في مالكم حق وقال الشافعي ان ادعى سببا ظاهرا افتقر الى البينة لانه مدعي ويجب الزكوة في الباقي ان كان التلف بعد بدو الصلاح او قبله وكان الباقي
نصابا ولو كان بعد بدو الصلاح وقصر الباقي عن النصاب وجبت ايضا لو بلغ مع التالف خلافا لبعض الجمهور حيث قال ان الزكوة انما تجب يوم الحصاد ولو



ادعى انها سرقت بعد نقلها الى البيدر ضمن ان كان بعد امكان الاداء والا فلا **مسألة** لو تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح او الزرع قبل اشتداد الحب لم تجب الزكوة
اجماعا وكذا ان اتلفه المالك سواء قصد الفرار من الزكوة او لا عندنا للعدم المقتضي واصالة البراءة وبه قال الشافعي وقال احمد ان فعله فرارا وجبت الزكوة وليس بجيد
وكذا الخلاف لو اتلف النصاب او بعضه قبل الحول فرارا او سبك الذهب او الفضة او صاغهما حليا وغيره **مسألة** لو احتاج الى قطع الثمرة اجمع بعد بدو
الصلاح لئلا تتضرر النخلة بمص الثمرة جاز القطع اجماعا لان الزكوة تجب على طريق المواساة فلا يكلف ما يتضرر به ويهلك اصل ماله ولان في حفظ الاصول
حظا للفقراء لتكرر حقهم ولا يضمن المالك خرصها بل يقاسم الساعي بالكيل او الوزن بسرا او رطبا او له بيع الجميع ويأخذ الساعي حصة الفقراء من الثمن و
لو كفى تخفيف الثمرة خففها واخرج الزكوة مما قطعه بعد بدو الصلاح وهل للمالك قطعها لمصلحة من غير ضرر في الوجه ذلك لان الزكوة وجبت مواساة
فلا يجوز تفويت مصلحته بسببها وفيه اشكال ينشأ من تضرر الفقراء بقطعها لغير فائدة ومن عدم منع المالك من التصرف
في ماله كيف شاء ومنع الشافعي من قطعها مطلقا بدون اذن الساعي ولو اراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز وقال بعض الجمهور اذا قطع البعض لمصلحة
كان عليه فيه الزكوة بالبسر او هو رواية عن احمد وليس بمعتمد **مسألة** يجوز للساعي ان يقاسم الثمرة مع المالك قبل الجذاذ وبعده وهو احد قولي
الشافعي لانهما شريكان فيما يصح قسمته فجازت وفي الثاني لا يجوز على رؤس النخل بناء على ان القسمة بيع وهو ممنوع فاذا اختار المالك ان يسلم عشرها
مشاعا الى الساعي تعين حق الفقراء فيه فان الفقراء ان ملكوا جزءا من المال فان ملكهم لا يستقر لجواز ان يدفع اليهم من غيره فاذا تسلم ذلك تعين حقهم فيه و
يجوز للساعي ان يبيع نصيب الفقراء من صاحب الثمرة او غيره او يبيعا جميعا ويقتسما الثمن واذا قسمها قبل الجذاذ قسمها بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة
ويأخذ ثمرتها ولو قطعها المالك جاز قسمتها كيلا او وزنا وللشافعي قولان احدهما المنع لاشتماله على الربا بل يأخذ الساعي العشر مشاعا ويبيعه وهو ممنوع
للتعديل ولان للمالك ان يدفع الى الفقراء اكثر مما يستحقون **مسألة** اذا خرص الخارص وضمن المالك الحصة تصرف في الثمرة كيف شاء من اكل وبيع وغيره
وذلك لانها امانة في يده فيضمن فاذا قطعها بعد الخرص وقبل التضمين لحاجة اخذ الساعي عشرها بسرا وان كان لا لحاجة فكذلك وقال الشافعي يأخذ
عشرها تمرا لان الثمرة يجب تبقيتها الى ادراكها فاذا قطعها ضمن خرصها بخلاف القطع للعطش واختاره الشيخ ره وفيه قوة واما طلع الفحال فلا شيء فيه
اجماعا لانه لا يجيء منه شيء تجب فيه الزكوة فهو بمنزلة ثمرة لا زكوة فيها واذا ضمن المالك الحصة فاكلها رطبا ضمن الزكوة بحكم الخرص تمرا وان كان قبل
التضمين بعد الخرص او قبله كان القول قوله فيما وصل اليه ولا يمين عندنا خلافا للشافعي ويضمن الحصة رطبا لان الواجب عليه والمالك يضمن الزكوة بالمثل
وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يضمن قيمة الرطب لان الرطب لا مثل له وهو ممنوع وحكم العنب حكم الرطب في ذلك كله **مسألة** يصح تصرف المالك في
النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما اذا ضمن حصة الفقراء فاذا باع كانت الصدقة عليه وكذا لو وهبها وبه قال الحسن ومالك والثوري والاوزاعي
لانها كانت واجبة عليه ولان الزكوة في العين ولو شرطها على المشتري جاز وبه قال الليث لانه شرط سائغ ولان الزكوة تجب في العين التي انتقلت الى المشتري
فيجب على المشتري عملا بالشرط ولو لم يضمن البائع الزكوة ولا شرطها على المشتري احتمل صحة البيع في الجميع فيضمن البائع الزكوة لانه تصرف في مال العشر



وبطلان البيع في قدر نصيب الفقراء لتعلق حقهم بالعين فهم شركاء فيتخير المشتري لو لم يعلم لتبعض الصفقة عليه **البحث الثاني** فيما تجب
الزكوة فيه من الغلات وليس كذلك **مسألة** لا زكوة في شيء من الثمار والغلات الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير عند علمائنا اجمع وهو رواية عن
احمد وبه قال ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى وابن المبارك وابو عبيد لقول عبد الله بن عمر
انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبعث ابا موسى ومعاذا الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم فامرهما ان لا يأخذا الصدقة الا
من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء
البر والشعير والتمر والزبيب وقول الصادق عليه السلم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر
والغنم وعفى عما سوى ذلك ولان ما عدا هذه الغلات لا نص فيها ولا اجماع ولا هي في معنى ما اجمع عليه في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلا يصح قياسه عليها ولا الحاقه
بها فيبقى على الاصل ولقضيتها عن الجمهور في ذلك ونحن نذكر في مسائل **مسألة** لا زكوة في الحبوب غير ما قلناه عند علمائنا وذهب الشافعي ومالك الى انه ليس فيما
عدا النخل والكرم من الشجر زكوة واما الحبوب فلا تجب الا فيما يقتات ويدخر وقال ابو حنيفة تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الارض فيجب في جميع ما تنبته الارض الا الحطب
والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد تجب في الحبوب والثمار الباقية وقال احمد تجب في جميع الثمار والحبوب التي تكال وتدخر سواء انبته الادميون او نبت بنفسه
واوجب الزكوة من اللوز دون الجوز لان اللوز يكال لقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر وهو معارض بقوله عليه السلم ليس في الخضروات صدقة ولانه عام



ولانه ورد في معرض بيان قدر الواجب في هذا النوع من الاصناف التي تجب فيها الزكوة **مسألة** لا زكوة في الزيتون عند علمائنا اجمع وهو الجديد للشافعي
وقول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو عبيد واحمد في رواية لانه لا يدخر يابسا فاشبهت الخضراوات ولانه ليس بمقتات حالة الاختيار فلا تجب فيه
الزكوة كغيره من الثمار ولانه اذا لم يجب في التين مع ما فيه من القوت فالزيتون اولى وقال في القديم يجب فيه الزكوة وبه قال الزهري والاوزاعي ومالك و
الليث والثوري وابو ثور واحمد في رواية واصحاب الرأي لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده في سياق والزيتون والرمان ولا حجة فيه لانها لم يرد بها
الزكوة لنزولها بمكة والزكوة فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا زكوة فيه والموجبون شرطوا بلوغ خمسة اوسق والذي يطلب زيته كالشامي و
المدقوق يخرج عشره زيتونا او زيتا وما لا يطلب زيته بل يؤكل اما كالبغدادي يخرج عشره اذا بدا صلاحه لانها حالة الادخار **مسألة** لا زكوة

في الورس

كتاب الزكوة

الورس عند علمائنا اجمع وهو قول الشافعي في الجديد واحمد لانه ليس بمقتات وفي القديم تجب فيه وهو رواية عن احمد والا يوسف بل يجب من قليله وكثيره لان ابا
بكر بعث الى بني خفاش ان ادوا زكوة الذرة والورس وجاز ان يكون عن اجتهاد وكذا لا زكوة في غيره من الورق مثل السدر والخطمي والاشنان والسعتر و
الاس لانه ليس بمنصوص ولا في معناه **مسئلة** لا زكوة في الازهار كالزعفران والعصفر والقطن عند علمائنا اجمع هو قول احمد في رواية للاصل
ولانه ليس يجب في لانه واشبه الخضراوات ولقوله عليه السلم ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكوة وللشافعي قولان في الزعفران الوجوب
عدمه واما القرطم وهو حب العصفر فلا زكوة فيه عندنا وهو الجديد للشافعي لانه ليس بمقتات ولان السمسم لا تجب فيه الزكوة وهو انفع منه ا...
في القديم تجب ويعتبر الاوساق الخمسة بخلاف الزعفران لحديث ابي بكر ولا يجب فيه وحكي عن احمد ان في القطن زكوة **مسئلة** العسل لا زكوة فيه عند
علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وابن المنذر للاصل وللاحاديث الدالة على نفي الزكوة عن غير الاربعة ولانه مايع خارج من حيوان
فاشبه اللبن وقال عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والاوزاعي واحمد واسحق تجب فيه بكل حال لان عمرو بن شعيب روى عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه واله كان يوخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها وقال ابو سيارة يا رسول الله ان لي نحلا قال صلى الله عليه واله اد العشر قال
فاحم اذا جبلها فحماه له ولا حجة فيه لجواز ان لا يكون زكوة بل كان باختيارهما ويصف لتفسيرهما وقال ابو حنيفة ان كان في ارض غير الخراج وجب فيه العشر لان العشر والخراج
لا يجتمعان ولا حجة فيه علينا بل على احمد واختلفا في الموجب فقال ابو يوسف ومحمد نصابه خمسة اوساق لقوله عليه السلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقال ابو حنيفة يجب
في قليله وكثيره بناء على اصله في الحبوب والثمار وقال احمد نصابه عشرة افراق والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي وهو قول الزهري لقول عمر ان ادبتم صدقتها من كل
عشرة افراق فرقا حميناها لكم ولا حجة فيه **مسئلة** قال الشيخ العلس نوع من الحنطة لانه حنطة حبتان منه في كمام فتجب فيه الزكوة ويضم الى نصاب الحنطة لو
قصر الاخر واما السلت فقال انه شعير لشابهته اياه وقال اخرون انه اصل بنفسه وللشافعي قولان الضم الى الشعير وعدم ضمه مطلقا وهو الاقرب عندي وجعل
الشافعي نصاب العلس عشرة اوساق لاجل قشره **مسئلة** لا شيء في الارز عندنا ولا في غيره من الحبوب سوى الحنطة والشعير سواء كان من القطنيات التي
تقطن في البيت وهو اللوبيا والعدس والماش والحمص والباقلا والهرطمان او من الابازير كالكسفرة والكمون او البزور كبزر الكتان والقثا والخيار او حب البقول
كالرشاد وحب الفجل والقرطم والسمسم وساير الحبوب خلافا لاحمد للاصل وقال الشافعي لا تجب الزكوة في الزروع الا ان يكون مما ييبس ويدخر ويقتات في تنبته
الادميون وهي القطنية اذا بلغ كل منها نصابا ولا يضم بعضها الى بعض واختلف الرواية عن احمد في الضم وجعل الشافعي نصاب الارز عشرة اوسق لاجل قشره و
قال ابو حنيفة تجب الزكوة في كل ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش واما الخضراوات فلا صدقة فيها اجماعا لقوله عليه السلم ليس في
الخضراوات صدقة **مسئلة** ولا زكوة فيما ينبت من المباح الذي لا يملك الا باخذه كالبطم والعفص والزعبل وهو شعير الجبل وبزر قطونا وبزر البقلة
وبزر الاشنان اجماعا الا عند بعض الحنابلة فان فيه الزكوة اذا نبت في ارضه **المطلب الرابع** في اللواحق **مسئلة** يشترط بقاء عين النصاب طول الحول
فلو بادل في اثنائه من جنسه او من غير جنسه وسواء كان من الماشية او الاثمان اعتبر ابتداء الحول من حين المعاوضة وبه قال الشافعي لقوله عليه السلم
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه اصل بنفسه تجب الزكوة في عينه فلم يبن حوله على غيره كالجنسين وقال الشيخ ان بادل بجنسه بنى على حوله وان كان من غيره
جنسه استانف مطلقا وله قول اخر ان بادل بالجنس او بغيره فرارا وجبت الزكوة والا فلا وبه قال مالك الا انه فصل فقال في غير الحيوان بذلك وفي الحيوان
روايتان وان ابدل الجنس بالاثمان او بعين على حوله وقال ابو حنيفة في الماشية كقولنا وفي الذهب والفضة يبني حول احدهما على الاخر وقال احمد يبني حول
الجنس على جنسه من الحيوان ولا يبني على غير جنسه منه ويبني على حول الفضة اذا بادل به لانه نصاب يضم اليه نماؤه في الحول فيبني حول بدله من جنسه على حوله
كالعروض ولانهما مالان زكوتهما واحدة فيبنى حول احدهما على الاخر كعروض التجارة ولان التهمة تلحقه في الفرار من الزكوة لان الغرض بالجنس الواحد لا يختلف
ويمتنع ضم النماء والزكوة في التجارة تتعلق بالقيمة وهو جنس واحد والفرار لا اعتبار به لما ياتي والجنسان لا ينضم احدهما الى الاخر مع وجودهما فاولى ان لا
يبني حول احدهما على الاخر **مسئلة** اذا نقص النصاب قبل الحول سواء نقص لحاجته الى نقصه او قصد باتلافه الفرار من الزكوة وسواء اتلف البعض او
ابدله بجنسه او بغيره وسواء كان الاتلاف والابدال عند قرب الوجوب او في اول الحول وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه مال تجب الزكوة في عينه نقص نصابه
قبل تمام حوله فوجب ان ينقطع حوله ولا تجب الزكوة كما لو اتلفه لحاجته وقال مالك واحمد ان اتلف جزءا او ابدله عند قرب الوجوب فرارا لم تسقط الزكوة
لم تسقط ووجب عليه الزكوة التي كانت تجب قبل الفرار لقوله تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف
عليها طائف من ربك وهم نائمون فاصبحت كالصريم فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ولانه قصد اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم
يسقط كالو طلق امراته في مرض موته والاية مثل انما كان لانهم لم يستثنوا بقولهم ان شاء الله والفرق في المطلقة ظاهر لتعلق حقها بماله في حالة المرض والفقراء
لم يتعلق حقهم الا بحؤول الحول **فرع** أ اذا حال الحول اخرج الزكوة في المعاوضة على راي الشيخ من جنس المبيع دون الموجود لانه الذي وجبت الزكوة بسببه
ب قال في ق اذا كان معه نصاب من جنس ففرقه في اجناس مختلفة فرارا من الزكوة لزمته اذا حال الحول على اشهر الروايات لان اسحق بن عمار سال الكاظم ع
عن رجل كان له مائتا درهم وعشرون دينارا عليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائتي درهم وعشرة دنانير قال ليس
عليه زكوة قلت لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا ج لو سبك الذهب والفضة او اتخذهما حليا فرارا من الزكوة قبل الحول سقطت
وبعده لا تسقط وقال الشيخ تجب في الاول وقد تقدم د لو كان البيع فاسدا لم ينقطع حول الزكوة في النصاب وبنى على حول الاول لان الملك لم ينتقل فيه ثم ان
تمكن من استرداده وجبت الزكوة والا فكالمغصوب ه لو باع غنمه بضعفها كان عليه زكوة الاصل ان اوجبناها وقال احمد زكاة الجميع لان نماءها معها ولو باع
النصاب بنصفه كمائتين يبيعها بمائة فعليه زكوة مائة وحدها و لو لم يقصد الفرار بالمبادلة انقطع حول الاول عند اكثر القائلين بالوجوب واستانف بما
استبدل به حولا لان كان محلا للزكوة ويكره الفرار قبل الحول اجماعا لما فيه من التوسل الى ترك المواساة واعانة الفقراء المطلوبة شرعا **مسئلة** لو ملك
نصابا ثم بادله في اثنائه فان كانت صحيحة زال ملكه عن النصاب انقطع الحول فاذا وجد به او فسخ البيع عيبا فان كان قبل الحول رده واسترجع ماله واستانف به

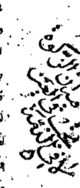
المطلب الثالث فيما تجب فيه الزكوة من الغلات ... فيما يستحب فيه الزكوة ... فيما لا زكوة فيه

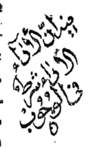
فيما ليس في الخضراوات صدقة

الزعبل كجعفر شعير القطن
البطم بالضم وبضمتين
كزبرج ... العصفر
القرطم
والزغل بالضم ...

يبطل الحول م

الحول يتجدد ملكه ولهذا لا يستحق نماؤه الحاصل في يد مشتريه وان وجده بعد الحول قبل الاداء لم يكن له الرد لتعلق الزكوة بالعين والشركة عيب وبه قال الشافعي على
تقدير وجوبها في العين او الذمة لان قدر الزكوة مرهون فكان بمثابة ما لو اشترى شيئا ثم رهنه ثم وجد به عيبا لم يكن له الرد او اشترى عبدا فجنى لم يكن له الرد
وليس له الرجوع بارش العيب لانه لم ييأس من الرد وان كان بعد الاداء من الغير فله الرد مطلقا والبيع بحاله وهو احد قولي الشافعية والثاني يمنع الرد لان الزكوة استحقاق
جزء من العين لزوال ملكه عنه ورجوعه اليه وان اخرج من العين لم يكن له الرد لتفريق الصفقة على البائع وللشافعي قولان فعلى التفريق يرد ما بقي ويسقط من
الثمن بقسط الشاة المأخوذة فيقوم ما بقي ويبسط الثمن عليهما قال الشيخ والارش له لانه قد تصرف فيه وليس بجيد لان التصرف يسقط الرد لا الارش فان اختلفا
في الشاة المفقودة فقوله لانه تقدم المشتري لان الشاة تلفت في ملكه فكان منكرا وتقدم البائع لانه يجري مجرى الغارم لانه اذا كثرت قيمتها قل ما يغرمه
فاذا المشتري على عدم التفريق كان له الرجوع بالارش وهو مذهبنا الا انه جعل له ذلك انا يئس من الرد وان لم ييأس لم يكن له الارش **مسألة**
الاقرب عندي جواز تصرف المالك في النصاب الذي وجبت فيه الزكوة بالبيع والهبة وانواع التصرفات وليس للساعي فسخ البيع ولا شيء من ذلك لانه
يجوز له التصرف فيه بجميع انواعه وتعلق الزكوة ليس بمانع سواء قلنا الزكوة تجب في العين او لا لان تعلقها بالعين تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب
فلم يمنع في جميعه كارش الجناية ولان ملك المساكين غير مستقر فيه فان له اسقاط حقهم منه بدفع القيمة فصار التصرف فيه اختيارا للدفع من غيره اذا ثبت هذا
فان اخرج الزكوة من غيره والا كلف اخراجها وان لم يكن ممكنا فالاقرب فسخ البيع في قدر الزكوة وتؤخذ منه ويرجع المشتري عليه بقدرها لان على الفقراء ضررا
في اتمام البيع وتفويتا لحقهم فوجب فسخه ثم يتخير المشتري لتبعض الصفقة وبه قال ابو حنيفة واحمد الا ان احمد قال اذا عجز عن اداء الزكوة تؤخذ منه كسائر الديون
ولا يؤخذ من النصاب وابو حنيفة يقول ان كان تصرفه يقطع الحول بان يبيعه او يجعله عوضا في نكاح او خلع ضمن الزكوة وان كان تصرفا لا يقطع الحول لم يضمن وقال
الشافعي في صحة بيع قدر الزكوة قولان الصحة ان تعلقت الزكوة بالعين لعدم استقرار ملك المساكين ولهذا له ان يسقط حقهم بالدفع من غيره والبطلان ان تعلقت
بالذمة لان قدر الزكوة اما مستحق او مرهون واما بيع باقي النصاب فانه يصح على تقدير صحة البيع في قدر الزكوة وعلى تقدير الفساد قولان مبنيان على تفريق الصفقة
فان قيل بعدمه بطل في الباقي والا صح فيتخير المشتري ولو عزل قدر الزكوة من النصاب ثم باع الباقي صح لانه باع حقه من المالك وللشافعي وجهان احدهما المنع
لعدم تعين الزكوة الا بالدفع **مسألة** الزكوة تجب في العين لا في الذمة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد في اظهر الروايتين
لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في وهي للظرفية ولانها تجب بصفة المال وتسقط بتلفه
وقال الشافعي في القديم انها تتعلق بالذمة والعين مرهونة بها لانها زكوة فكان محلها الذمة كزكوة الفطرة ولانه يجوز الاخراج من غيرها فلا تتعلق
بالعين ولانه لا يتبعها النماء فلا تتعلق بالعين وزكوة الفطرة لا تتعلق بالمال فلهذا تعلقت بالذمة وجواز الاخراج من العين للارفاق بالمالك و
ملك المساكين غير مستقر حيث كان للمالك العدول فلم يتبعه النماء على ان المانع ان يمنع ذلك **فروع أ** الزكوة تتعلق بالعين عندنا وعند ابي حنيفة
الا ان ابا حنيفة قال لا يستحق بها جزء منها وانما تتعلق بها كتعلق الجناية بالعبد الجاني وهو احدى الروايتين عن احمد لان تعلق الزكوة بالمال لا يزيل
ملك المالك عن شيء من ماله كالشاة المتعلقة بالخمس من الابل وعندي فيه اشكال تقدم **ب** لو ملك اربعين شاة فحال عليها حولان ولم يؤد الزكوة وجب
عليه شاة واحدة لتعلق الزكوة بالعين عندنا فنقصت في الحول الثاني ومن اوجب الزكوة في الذمة اوجب شاتين **ج** لو كان له اربعون فحال عليها الحول وقد
نتجت شاة ثم حال اخر وقد نتجت فيه اخرى ثم ثالث ونتجت فيه ثالثة فانه يجب عليه ثلث شياه لان الحول الاول حال وهي احدى واربعون فوجبت شاة
وبقي اربعون فحال الثاني وهي احدى واربعون وهكذا في الثالث الا ان هذا على قول من يجعل حول السخال تابعا للامهات اما عندنا فان حصل السوم
حولا فكذلك وكذا اذا ملك في اول كل حول شاة **د** لو كان عنده اكثر من النصاب فحال عليه احوال تعددت الزكوة وجبر الناقص من النصاب بالزائد عليه
الى ان ينقص عن النصاب فيسقط حينئذ **ه** لو ملك خمسا من الابل فلم يؤد زكوتها احوالا فعليه شاة واحدة لا غير وهو احد قولي الشافعي لانها نقصت بوجوب
الزكوة فيها في الحول الاول عن خمس كاملة فلم يجب عليه فيها شيء كما لو ملك اربعا وجزءا من بعير وقال احمد عليه في كل سنة شاة على تقدير الوجوب في العين
لان الواجب هنا من غير النصاب فلا ينقص به النصاب كما لو اداه بخلاف سائر الاموال فان الزكوة يتعلق وجوبها بعينه فيسقط كما لو اداه من النصاب ويمنع لوجوبها
من غير النصاب بل الواجب متعلق بالعين فيه شاة **و** لو ملك ستا وعشرين وحال عليها احوال فعليه للاول بنت مخاض وللثاني خمس شياه وللثالث اربع وهكذا
الى ان ينقص عن عشرين فيجب ثلث شياه وهكذا الى ان ينقص عن عشر فيجب شاة الى ان ينقص عن خمس وقال احمد عليه للحول الاول بنت مخاض ولكل
حول بعده اربع شياه اذا ... بلغت قيمة الشاة الواجبة اكثر من خمس من الابل وجب عليه للاول بنت مخاض وللثاني خمس من الغنم وللثالث ثلث في الزكوة وان وجبت
في العين الا ان لرب المال ان يعين ذلك من اي جزء شاء منه وله ان يعطي من غيره اجماعا الا من شذ **مسألة** امكان الاداء شرط في الضمان لا الوجوب
فاذا حال الحول على النصاب وجبت سواء تمكن من الاداء او لم يتمكن وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
مفهومه وجوب الزكوة عند الحول وفي طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام فاذا حال الحول وجبت عليه وقال مالك والشافعي في القديم امكان الاداء شرط في الوجوب
شرط في الوجوب ثلث شرائط الحول والنصاب وامكان الاداء حتى ان مالكا قال لو اتلف الماشية بعد الحول قبل امكان الاداء لم تكن عليه زكوة اذا لم يقصد
الفرار من الزكوة لان امكان الاداء شرط في وجوب سائر العبادات من الصلوة والصوم والحج فكذا الزكوة ولان المال لو تلف قبل امكان الاداء سقطت فلو
علي انها لم تجب في امكان الاداء شرط في استقرارها وتلك عبادات ايضا كلف فعلها ببدنه فاذا تعذر لم تجب وهنا عبادة مالية يمكن مشاركة المساكين في
ماله حصوله قبل ادائه فوجبت واما سقوطها بتلفها فلانه امين لم يوجد من جهته تفريط فلا يضمن كالمودع ويعارض بانه لو اتلف المال بعد الحول لم
تسقط عنه عند الشافعي ولو لم تجب لسقطت كما لو اتلفه قبل الحول ولانه لو لم يمكنه الاداء حتى مضى حول اخر لوجبت زكوة حولين ولا يجب في نصاب
واحد في حال واحدة وقول مالك ضعيف لانه اسقاط حق وجب في المال وتمكن من ادائه **مسألة** اذا حال الحول لم يتمكن من الاداء فتلف
النصاب سقطت الزكوة وبه قال الشافعي وابو حنيفة والحسن بن صالح بن حي واسحق وابو ثور وابن المنذر وحكاه الجماعة عن احمد لانها تجب على سبيل المواساة





ولا فيه

كتاب الزكوة

فلا يجب على وجه يجب اداؤها مع عدم المال و فقره من يجب عليه و لانها عبادة يتعلق وجوبها بالمال فاذا تلف قبل امكان ادائها سقط فرضها كالحج و لقول الباقر
عليه السلام اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت وارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه وقال احمد لا تسقط الزكوة بتلف المال فرط او لم يفرط
لانه مال وجب في الذمة فلا يسقط بتلف النصاب كالدين ونمنع الاولى اذا ثبت هذا فلو تلف بعض النصاب قبل امكان الاداء سقط عنه بقدر ما تلف وقال الشافعي
في القديم بناء على ان امكان الاداء شرط في الوجوب **مسئلة** لو تلف المال بعد الحول وامكان الاداء وجبت الزكوة عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد والحسن بن
صالح بن حي واسحق وابو ثور وابن المنذر ولا فرق بين ان يكون من الاموال الظاهرة او الباطنة ولا بين ان يطالبه الامام او لا لانها زكوة واجبة مقدور على ادائها
فاذا تلفت ضمنها كما لو طالبه الامام وكغير المواشي ولقول الصادق عليه السلام اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وقال ابو حنيفة تسقط
الزكوة بتلف النصاب بعد الحول وامكان الاداء على كل حال الا ان يكون الامام او الساعي طالبه بها فمنعها ولا مطالبة عنده في الاموال الباطنة وانما تتوجه المطالبة
الى الظاهرة فاذا امكنه الاداء يلزمه الاداء الا بالمطالبة فاذا لم يؤد حتى هلكت فلا ضمان وقال ابو سهل الزجاجي من اصحابه لا يضمن ايضا وان طالبه الامام بالاموال
الظاهرة وقال مالك كقولنا في غير المواشي وفي المواشي كقول ابي حنيفة واحتجوا بانه امين فاذا تلفت قبل مطالبة من له المطالبة لم يضمن كالوديعة والفرق عدم
وجوب الدفع قبل المطالبة في الوديعة بخلافه هنا اذا ثبت هذا فاعدام المستحق والتعذر عن المال او عدم الفرض في المال وفقدان ما يشتريه او الساعي في طلب الشراء
او نحو ذلك غير مفرطين **مسئلة** لا تسقط الزكوة بموت المالك بعد الحول وان لم يتمكن من اخراجها ويخرج من ماله وان لم يوص عند علمائنا اجمع وبه قال
عطا والحسن البصري والزهري وقتادة ومالك والشافعي واسحق وابو ثور واحمد واسحق وابن المنذر لانها حق واجب تصح الوصية به فلا تسقط بالموت كالدين
ولانها حق مالي واجب فلا تسقط بموت من هو عليه كدين الادمي وقال الاوزاعي والليث يؤخذ من الثلث وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمن و
داود بن ابي هند والبتي والثوري واصحاب الرأي لا تخرج بل تسقط الا ان اوصى بها فتخرج من الثلث ويزاحم بها اصحاب الوصايا لانها عبادة من شرطها النية فسقطت
بموت من هي عليه كالصوم والصلوة ونمنع الاصل عندنا ومن وافقهم يفرق بانهما عبادتان بدنيتان لا تقبل الوصية بهما ولا النيابة فيهما اذا ثبت هذا فان الزكوة
تسقط باسلام المالك اذا كان كافرا اصليا لان الزكوة تجب عليه عندنا فاذا اسلم سقطت سواء تمكن من الاداء او لا وسواء تلفت بتفريطه او اتلفها هو او لا
وسواء كانت العين باقية او لا **مسئلة** لو استفاد مالا اخر لا مال سواه او كان اقل من النصاب فبلغ بالمستفاد نصابا انعقد حول الزكوة من حين الحول لفاء
ثم وجبت الزكوة اجماعا وان كان عنده نصاب فالمستفاد ان كان من نمائه كالتجارة ونتاج السائمة استقبل الحول بالفائدة من حين حصولها عند علمائنا اجمع
خلافا للجمهور كافة لانه مال منفرد بنفسه فكان له حكم نفسه ولا يجوز حمله على النماء المتصل بالعتبار لكونه تابعا من حيث الملك للمنع من عليته المشترك وثبوت الفرق وان كان من
غير جنس ما عنده فلا حول ولا نصاب بل ان كان نصابا استقبل به حولا والا فلا شئ فيه وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن ابن مسعود وابن عباس ان الزكوة
تجب فيه حين استفاده وعن الاوزاعي فيمن باع داره او عبده انه يزكي الثمن حين وقع في يده الا ان يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله وجمهور العلماء
على خلافه ولم يقل به احد من ائمة الفتوى ولو كان المستفاد من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول بسبب مستقل بان يكون له اربعون من الغنم مضى عليها
بعض حول ثم ملك مائة فلا يجب فيها الزكوة حتى يمضي عليها حول ايضا وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق
الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام وكل ما لم يحل عليه حول عند ربه فلا شئ عليه فيه ولانه مملوك اصلا فيعتبر فيه الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس وقال
ابو حنيفة يضمه الى ما عنده في الحول ويزكيهما عند تمام الحول المال الذي كان عنده الا ان يكون عوضا عن مال مزكى لانه يضم الى جنسه في النصاب فوجب ضمه اليه
في الحول كالنتاج لان النصاب سبب والحول شرط فاذا ضم في السبب فاولى ان يضم في الشرط ونمنع الاصل **مسئلة** اذا كانت ابله كلها فوق الثنية تخير
بين ان يشتري الفرض وبين ان يعطي واحدة منها وبين ان يدفع القيمة وان كانت واحدة منها معيبة بقدر قيمة الفرض اجزأ بان تكون عوراء الا انها سمينة
لانه يجوز اخراج القيمة عندنا ولان زيادة الثمن جبرت العيب بالصفة كابن اللبون المجزي عن بنت المخاض وقال الشافعي لا يجوز بناء على عدم اجزاء القيمة
مسئلة لو كان له اربعون من الغنم في بلدين في كل واحد عشرون وجبت فيها شاة وان تباعدا وان كان له في كل بلد اربعون وجبت شاة واحدة وان
تباعدا ايضا وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام في اربعين من الغنم شاة ولم يفصل ولانه ملك لواحد فاشبه ما اذا كانا في بلدين متقاربين وقال احمد لا يجب عليه شئ
مع التباعد وفي الثاني تجب عليه شاتان معا لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع والمراد في الملك اذا ثبت هذا فانه يجزي ان يخرج الشاة
في اي البلدين شاء وفي غيرهما عندنا فالامتثال يخرج عن العهدة وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا يجوز لما فيه من نقل الزكوة وهو ممنوع بل هو
اخراج عما في البلد الاخر ارفاقا بالمالك لما في تبعيض الحيوان من المشقة **مسئلة** يجوز اخراج القيمة في الزكوة عن النقدين والغلات عند علمائنا
اجمع واختلفوا في المواشي فجوزه الاكثر ايضا ومنع منه المفيد الا مع عدم الفريضة والوجه الجواز مطلقا على ان القيمة بدل لا انها اصل في نفسها وبه قال
ابو حنيفة لان معاذا كان ياخذ من اهل اليمن الثياب عوضا عن الزكوة ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام وقد ساله اخوه عن الرجل يعطي عن زكوته عن
الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم ايحل ذلك له قال لا باس وكتب البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث الحنطة
والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شئ ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ولان القصد بالزكوة سد الخلة و
دفع الحاجة وذلك حاصل بالقيمة مساوية للعين ولانها وجبت جبرا لهم ومعونة فربما كانت الاعواض انفع فاقتضت الحكمة التسويغ وقال الشافعي لا يجوز
اخراج القيمة في الزكوة بل يجب المنصوص وبه قال مالك واحمد في اخراج الذهب عن الورق فيه روايتان لانه عدل عن المنصوص عليه الى غيره بقيمته فلم يجزه
كما لو اخرج سكنى دار او اخرج نصف صاع جيد عن صاع ردي انما خص مالك بالذهب والفضة لانهما يجريان مجرى واحد وهما اثمان فجاز ذلك فيهما
ونمنع حكم الاصل ولان فيه تاخير الحق عن وقته وكذا نمنع عدم اجزاء نصف صاع جيد بقيمة المجزي وبالفرق بما فيه من شائبة الربا اذا ثبت هذا فان
القيمة المخرجة تخرج على انها قيمة لا اصل كما تقدم وبه قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابه الواجب احد الشيئين فايهما اخرج كان اصلا ويبطل بالتنصيص على المعين وانما
عدل الى القيمة للارفاق **فروع** أ انما تعتبر القيمة وقت الاخراج ان لم يقوم الزكوة على نفسه ولو قومها وضمن القيمة ثم زاد السوق او انخفض قبل الاخراج

يسقط الجميع

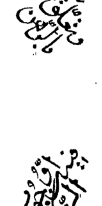
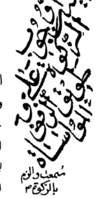
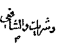
فقدم ما يلي الوصايا ولا يجاوز الثلث

مما يعتبر فيه الحول

هذا الحكم نفسه لا يضم الى ما عنده

الذي قال لا تجوز القيمة بل يجزي ... على البدل لا يجزي عن ...

لا لوجه وجوب

فالوجه وجوب ما ضمنه خاصة دون الزايد او الناقص وان كان قد فرط بالتاخير حتى انخفض السوق او ارتفع اما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق او انخفض اخرج القيمة وقت
الاخراج **مسئلة** قد بينا ان الزكوة متعلقة بالعين لسقوطها بتلف المال بعد الحول قبل امكان الاداء ولقوله في اربعين شاة شاة وهل يصير اهل السهمين بقدر
الزكوة شركاء لرب المال الاقرب المنع وهو احد قولي الشافعي والا لما جاز للمالك الاخراج عن غيره ويحتمل ضعيفا الشركة وبه قال مالك والشافعي في الاخر لان للامام اخذها
من عين النصاب قهرا اذا امتنع المالك من الاداء ولا حجة فيه لجواز اخذ المماثل للحق من الممتنع وعلى عدم الشركة لا خلاف في ان الزكوة متعلقة بالمال فيحتمل تعلق
الدين بالرهن اذ لو امتنع المالك من الاداء ولم يشتمل المال على الواجب باع الامام بعض النصاب فيه كما يباع المرهون في الدين وتعلق الارش برقبة الجاني لانها
تسقط بهلاك الجاني والاخير مروي عن ابي حنيفة واحمد ولا فرق في جريان هذه الاحتمالات بين ان يكون الواجب من جنس المال ومن غير جنسه فاذا باع النصاب بعد
النصاب كما يسقط الارش بهلاك م
الحول وقبل الاخراج فالبيع في قدر الزكوة يبنى على الاقوال فمن اوجبها في الذمة جوز البيع ومن جعل المال مرهونا فالاقوى الصحة وهو صحيح قولي الشافعي لانه تعلق
ثبت بغير اختيار المالك ولا يثبت لمعين فيسامح فيه بما لا يسامح في ساير الرهون وان قيل بالشركة فالاقوى الصحة ايضا وهو اضعف قولي الشافعي على تقدير عدم

استقرار حق المساكين فان له اسقاطها بالاخراج من غيره واصحهما عنده المنع لانهم شركاء وان قيل بتعلق ارش الجاني ابتنى على بيع الجاني والوجه ما قلناه من صحة
البيع مطلقا و يتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه على ما تقدم ولو لم يؤد المالك من غيره ولم ياخذ الساعي من العين كان للمشتري الخيار لتزلزل
ملكه وتعرض الساعي به متى شاء وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا خيار لحصول الملك في الحال وقد يؤدي المالك الزكوة من غيره ولو دفع المالك الزكوة
من موضع اخر سقط خيار المشتري لزوال العيب ويحتمل ثبوته لامكان ان يخرج المدفوع مستحقا فيتبع الساعي المال ولو اخرج الزكوة ثم باع فلا خيار ولو قلنا
ببطلان البيع في قدر الزكوة كما اختاره الشيخ والشافعي صح البيع في الباقي فللمشتري الخيار ولا يسقط خياره باداء الزكوة من موضع اخر لان العقد في قدر
الزكوة لا ينقلب صحيحا بذلك **مسئلة** لو ادعى المالك تلف النصاب او ابدال الحول او عدم انتهاء الحول قبل قوله من غير يمين سواء في ذلك السبب الظاهر
والخفي وسواء ادعى ما هو الظاهر او خلافه وهو احد قولي الشافعي لانه امين فيما في يده لان الزكوة تجب على طريق المواساة والرفق فقبل قوله فيه والقول الثاني
للشافعي ان ادعى الظاهر مثل عدم حولان الحول كان القول قوله ولا تجب اليمين بل يستحب ان يعرضها الساعي عليه للاستظهار وزوال التهمة فان حلف فلا كلام

وان امتنع لم يطالب بشيء لان اليمين ليست واجبة بخلاف المستودع اذا ادعى التلف والرد فان اليمين تجب وان كان امينا لان الوديعة حق للادمي المتعين فكانت مبنية
على التضييق والزكوة حق لله تعالى وجبت على طريق المواساة ولا يتعين فيها حق لادمي وانما هو جهة لصرفها فافترقا وان كان الظاهر مع الساعي مثل ان يدعي ابدال
النصاب او انه باعه ثم اشتراه او ادعى انه كان وديعة ستة اشهر ثم ملكه او ادعى دفع الزكوة الى غير هذا الساعي فان الاصل عدم ما ذكره الا ان القول قوله لانه امين
وفي وجوب اليمين وجهان الوجوب لانه خلاف الظاهر وليس بجيد لما تقدم بل هي استظهار ومستحب فعلى الاول لو امتنع طولب بالزكوة ولا يحلف الساعي لانه نائب
عن الفقراء والنائب كالوكيل لا يحلف ولا يمكن احلاف الفقراء لعدم تعينهم قبل الدفع ثم اعترض على نفسه بان الحكم لا يثبت بالنكول وقد ثبت هنا واجاب بان
الحكم ليس بالنكول بل بوجود النصاب في يده حولا وانما يقبل قوله مع يمينه في اسقاطها فاذا لم يحلف اخذ منه بالسبب المتقدم كما لو امتنعت من اللعان حدت بلعان الزوج
لا بنكولها وعلى الثاني اذا امتنع لم يطالب بالزكوة **تذنيب** لو شهد عليه عدلان ببقاء عين النصاب او باقراره بما ينافي دعواه المسقطة للزكوة **مسئلة**
سمعت والزم بالزكوة م
لو عزل الزكوة فتلفت قبل ان يسلمها الى اهلها اما المستحق او الامام او الساعي فان كان بعد امكان الاداء ضمن ولم تسقط عنه ووجبت عليه شاة اخرى لا بقيمة
التالفة وان كانت ازيد وان كانت قبل امكان الاداء فالوجه عندي السقوط وبه قال مالك لانها امانة في يده فاذا تلفت لم يضمن كالساعي ولانه حق تعين بتعيينه
فاذا تلف لم ينتقل الى غيره لاصالة البراءة وقال الشافعي لا تسقط لان المال في يده مشترك فلا يتميز حق غيره بفعله كالمشترك والاولى ممنوع نعم على تقدير قوله
بان امكان الاداء شرط في الوجوب يسقط الفرض وعلى تقدير انه شرط الضمان يسقط بقدر ما تلف ووجب الباقي **مسئلة** لو كان عنده اجناس مختلفة
يقصر كل منها عن النصاب لم تجب الزكوة وان كانت لو جمعت زادت عند علمائنا اجمع سواء في ذلك المواشي والغلات والنقدان وقد وقع الاتفاق على عدم ضم
جنس الى جنس اخر في غير الحبوب والاثمان فالماشية ثلثة اجناس الابل والبقر والغنم لا يضم جنس منها الى الاخر والاثمار لا يضم جنس الى غيره فلا يضم التمر الى
الزبيب ولا تضم الاثمان الى شيء من السائمة ولا من الحبوب والثمار ولا خلاف في ان انواع الاجناس يضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب ولا خلاف في ان العروض
للتجارة والاثمان لها يضم بعضها الى بعض الا ان الشافعي لا يضمها الى جنس ما اشتريت به لان نصابها معتبر به واختلف الجمهور في ضم الحبوب بعضها الى بعض
وفي ضم احد النقدين الى الاخر فعن احمد ثلث روايات احدها كقولنا بعدم الضم مطلقا ويعتبر النصاب في كل جنس منها وبه قال عطاء ومكحول وابن ابي ليلى

والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح بن حي وابو عبيد وابو ثور واصحاب الراي لانها اجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا كالثمار والمواشي وقال عكرمة
واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر عن طاوس ان الحبوب كلها يضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب قال ابو عبيد لا نعلم احدا من الماضين جمع بينهما الا عكرمة


لقوله عليه السلم لا زكوة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة اوسق وقال مالك والليث واحمد في رواية يضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض وفي ضم الذهب
الى الفضة عن احمد روايتان فعلى الضم يؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ولا يؤخذ من جنس عن غيره الا الذهب عن الفضة فان في اخراج احدهما عن
الاخر روايتان **المقصد الثالث** فيما تستحب فيه الزكوة وفيه فصول **الاول** في مال التجارة وفيه مباحث **الاول** في تحقيق ماهية مال التجارة **مسئلة**

مال التجارة هو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فقصد التجارة لا بد منه فلو لم يقصد او قصد القنية ابتداء او انتهاء لم يصر مال تجارة و
لا يكفي مجرد النية دون الشراء واقتران القصد بالملك فلو كان يملك عرضا للقنية فقصد التجارة بعد ذلك لم يصر للتجارة ولم ينعقد الحول عليه وبه قال
الشافعي واحمد في رواية لان الاصل القنية والتجارة عارض فلم ينصرف اليها بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم بدون الفعل وعن احمد رواية
بان العرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع وبالنية يصير معدا للبيع وليس بجيد
فان النزاع وقع في ان المنوي هل هو معد للبيع ام لا وفي وجه للشافعي انه يصير بالقصد مال التجارة كما لو كان عنده عرض للتجارة فنوى جعله للقنية فانه يصير
للقنية والفرق ما تقدم من ان الاصل الاقتناء والتجارة عارضة ومجرد النية يعود حكم الاصل ولا يزيل حكم الاصل بمجردها **مسئلة** ويشترط ان يملكه

بعقد

كتاب الزكوة

بفعله اجماعا فلو انتقل اليه ميراث لم يكن مال تجارة ويشترط ان يملكه بعوض عندنا وبه قال الشافعي فلو قصد التجارة عند الاتهاب او الاصطياد او الاحتشاش او الاغتنام او قبول الوصية لم يصر مال التجارة وكذا لو قصد التجارة عند الرد بالعيب والاسترداد حتى لو اشترى عرضا للقنية بثمن ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه فاخذه على قصد التجارة لم يصر مال تجارة لقول الصادق عليه السلم ان امسك التماس الفضل على راس ماله فعليه الزكوة وهو يدل على اعتبار راس المال فيه ولان القصد بالتجارة فما لا كتساب ولا يتحقق المعنى الا اذا كان للسلعة راس مال ولانه لم يملكه بعوض فاشبه الموروث وقال بعض الجمهور لا فرق بين ان يملكه بعوض او بغيره لانه ملكه بفعله فاشبه ما لو ملكه بعوض والفرق ظاهر اذا ثبت هذا فان كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد الثوب بعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب مال تجارة حتى يعود عند انقطاع البيع على ما كان عليه ولو كان عنده ثوب التجارة فباعه بعبد للقنية ثم رد عليه الثوب بالعيب لم يكن مال تجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة **مسئلة** يشترط كونها معاوضة محضة فلو اشترى بنية التجارة كان المتاع مال التجارة سواء اشتراه بعرض تجارة او نقد وسواء اشتراه بعين او دين وسواء كان الثمن مال قنية او مال تجارة ولو صالح على عرض للتجارة بدين او عين للقنية او التجارة صار العرض مال تجارة ولو خالع امرأته او قصد التجارة في عوض الخلع او نكحت امرأة ونوت التجارة في الصداق لم يصر مال تجارة لان النكاح والخلع ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر انه مال تجارة لانه ملك بالمعاوضة فيكتفي به ثبوت الشفعة والاصل ممنوع **مسئلة** يشترط الحول في تعلق زكوة التجارة اجماعا فلو ملك مالا للتجارة انعقد عليه الحول من حين ملكه فاذا تم الحول تعلقت الزكوة به لقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو عام ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا حال الحول فليزكها وقد سأله محمد بن مسلم عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها **مسئلة** ويشترط النصاب في الثمن في زكوة التجارة في الحول من اوله الى اخره فلو نقص في الابتداء بان اشتراها بما قل من نصاب ثم زاد السعر في اثناء الحول حتى بلغ نصابا او نقص في الانتهاء بان كان قد اشترى بنصاب ثم نقص السعر عند انتهاء الحول او في الوسط بان اشترى بنصاب ثم نقص السعر في اثناء الحول ثم ارتفع السعر في اخره فلا زكوة عند علمائنا وبه قال الثوري واسحق وابو عبيد وابو ثور واحمد وابن المنذر والشافعي في قول لانه مال يعتبر له الحول فيه والنصاب فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الاموال التي يعتبر لها ذلك وقال ابو حنيفة يعتبر طرفا الحول في اوله لانه ينعقد عليه الحول وفي اخره لانه وقت الوجوب ولا يعتبر فيما بينهما وهو قول الشافعي ايضا لان الاسعار تختلف وتنخفض وترتفع ويعسر ضبطها ومراعاتها فتمنع المشقة فان المتاع ان لم يتعلق النصاب يحتاج الى التقويم لظهور معرفته وان قارب سهل عليه التقويم والابتناء على اصالة البقاء لو كان نصابا او علم الزيادة لو نقص وقال مالك انه يعتبر في اخر الحول وهو اصح وجوه الشافعي لكثرة اضطراب القيم وقد تقدم **مسئلة** يشترط وجود راس المال من اول الحول الى اخره فلو نقص راس المال او لم يوجد في اثناء الحول وبعضه لم تتعلق الزكوة وان عادت القيمة استقبل الحول من حين العود عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور كافة لان الزكوة شرعت ارفاقا للمساكين فلا يكون سببا لاضرار المالك فلا تشرع مع الخسران ولانها انما تعتبر للنماء عند عدمه وهو منتفي مع الخسران ولقول الصادق عليه السلم انما امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكوة وان حبسه بعدما وجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس ماله احتجوا بالعموم والخاص مقدم **البحث الثاني في الاحكام** **مسئلة** زكوة التجارة مستحبة غير واجبة عند اكثر علمائنا وقال ابن عباس والظاهرية كداود واصحابه ومالك وقال الشافعي هو القياس لقوله عليه السلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولم يفصل بين ما يكون للتجارة وغيره وقوله عليه السلم ابتغوا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكوة فلو لا ان التجارة تحفظ من الزكوة وتمنع من وجوبها لما دلهم عليها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكوة وقال الباقر عليه السلم ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر فيه ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعملت به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة واختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال القول ما قال ابو ذر ولاصالة البراءة ولانه مفهوم وجوب الزكوة في سلعة على نقيض ما سواها وقيل قال بعض علمائنا بالوجوب وهو قول الجمهور كالفقهاء السبعة وطاوس والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي في الجديد واحمد وابي عبيد واسحق واصحاب الرأي لقول سمرة كان النبي صلى الله عليه واله يأمرنا ان نخرج الزكوة مما نعده للبيع والامر للندب تارة وللوجوب اخرى فيحمل على الاول جمعا بين الادلة ولو حمل على الوجوب حمل المعد للبيع على احد النصب للنقدين والفائدة ايجاب الزكوة وانه يخرج للقنية **مسئلة** قد بينا ان شرط التعلق عدم الخسران وان لا يطلب بنقص من راس المال فان بقي اعواما احوالا استحب له ان يزكيه عن سنة واحدة لقول الصادق عليه السلم وقد سأله العلا عن المتاع لا اصيب به راس ماله علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة **مسئلة** لو طلب في اثناء الحول بزيادة او نمى المتاع بان كانت مواشي فولدت او نخلا وغيره فاثمر لم يبن حول النماء على حول الاصل بل كان حول الاصل من حين الانتقال اذا كان نصابا والزيادة من حين ظهورها لانها مال لم يحل عليه الحول فلا تتعلق به الزكوة لقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقال مالك واسحق وابو يوسف واحمد حول النماء مبني على حول الاصل لانه نما بعد ملك المالك فيتبعه في الحول كالسخال والنتاج والحكم في الاصل وعليه المشترك وقال ابو حنيفة يبني حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان او غيره وقال الشافعي ان نضت الفائدة قبل الحول لم يبن حولها على حول النصاب واستأنف لها حولا لانها فائدة تامة لم تتولد مما عنده فلم تبن على حوله كما لو استفاد من غير الربح ولو اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند راس الحول فانه يضم الفائدة ويزكي عن الجميع بخلاف ما اذا باع السلعة قبل الحول باكثر من نصاب فانه يزكي عند راس الحول عن النصاب ويستأنف للزيادة حولا ولا فرق عندنا بين ذلك في عدم الضم **فروع** لو اشترى للتجارة ما ليس بنصاب فنما حتى صار نصابا انعقد الحول عليه من حين صار نصابا في قول اكثر العلماء لانه لم يحل الحول على نصاب فلم يجب فيه الزكوة كما لو نقص في اخره وقال مالك لو كان له خمسة دنانير فاتجر بها فحال الحول وقد بلغت نصابا تعلقت بها الزكوة وقد سلف بطلانه **مسئلة** لو اشترى شقصا للتجارة بالف ثم صار يساوي الفين فعليه زكوة الفين فاذا جاء الشفيع اخذه بالف لان الشفيع انما ياخذ بالثمن لا بالقيمة والزكوة في المشترى لانها تثبت وهو في ملكه ولو لم ياخذه الشفيع لكن وجد به عيبا فرده فانه ياخذ من البايع ايضا ولو انعكس الفرض فاشتراه بالفين وحال الحول وهو يساوي الفا فلا زكوة عندنا للنقصان عن راس المال وعند الجمهور عليه زكوة الف فاذا اخذه الشفيع ان شاء اخذه وبرده بالعيب بالالفين لانهما الثمن الذي وقع البيع به **مسئلة** لعلمائنا قولان في ان العامل يملك الحصة او الاجرة والاشهر الاول ومن قال انه يملك الحصة اختلفوا على قولين احدهما انه يملك بالظهور

لانه لم يكن مال تجارة

زكوة التجارة مستحبة غير واجبة

والام

والآخر يملك بالانضاض وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى فان قلنا الابيات حصته فالزكوة باجمعها على المالك لانه يملك الربح والاصل معا وان قلنا يملك بالظهور
وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين فعلى المالك زكوة الاصل ونصيبه من الربح وفي حصة العامل قولان عدم الملك الزكوة لان ملكه غير مستقر عليه لانه
وقاية لراس المال عن الخسران والثاني الثبوت للملك والتمكن من التصرف فيه كيف شاء والقسمة ويتعلق حق الفقراء بذلك الجزء الذي هو مطلوح عن كونه
وقاية للخسران بعرض فقواه الشيخ وللشافعي كالقولين وله اخر انه كالمغصوب لانه غير متمكن من التصرف فيه على حسب مشيته وان قلنا انه يملك بالقسمة او
الانضاض وهو الاصح في قولي الشافعي وبه قال مالك والمزني فزكوة راس المال على المالك وقيل كذا الربح باجمعه لان الجميع له ويحتمل في نصيب العامل لعدم اما على
المالك فلانه يجري مجرى المغصوب او الملك الضعيف لتأكد حق العامل فيه واما العامل فلعدم ملكه به وايجاب الزكوة في الربح كله على المالك ضعيف لان حصة
العامل متردد بين ان يسلم فيكون له او يتلف فلا يكون له ولا للمالك شيء فكيف يجب عليه زكوة ما ليس له بوجه وكونه نماء ماله لا يقتضي اثبات الزكوة عليه لانه لغيره
اذا عرفت هذا فان قلنا بثبوت الزكوة في حصة العامل فانما يثبت لو بلغت حولا نصابا او بضمها الى ما عنده من اموال التجارة غيرها وتبلغ نصابا ولا يبتدئ حول
نصيب العامل على حول راس المال عند علمائنا وهو احد وجهي الشافعية لانه في حكم اصل مقابل بالعمل والثاني للشافعية البناء لانه ربح كنصيب المالك
وليس بجيد وعلى ما اخترناه فابتداء الحول من حين الظهور لحصول الملك او الانضاض والقسمة لان استقرار الملك يحصل يومئذ ويحتمل من يوم تقويم
المال على المالك لاخذ الزكوة ولا يلزمه اخراج الزكوة قبل القسمة فاذا اقتسماه زكاه لما مضى من الاحوال كالدين وهو احد قولي الشافعية والاقوى عندي انه
يخرج في الحال للتمكن من القسمة **فرع** لو اراد العامل اخراج الزكوة من عين مال القراض احتمل ان يستبد به لان الزكوة من المؤن اللازمة للمال
كاجرة الدلال والكيال ويحتمل ان للمالك منعه لان الربح وقاية عن راس المال فله ان يمنع من التصرف في الربح حتى يسلم اليه راس المال ويبنى على الاحتمالين
ما يخرجه المالك من زكوة مال القراض ان جعلنا الزكوة كالمؤن احتسب من الربح كما يحتسب ارش جناية عبد التجارة من الربح ويحتمل احتسابه من راس
المال لانه مصروف الى حق لزم المالك فكان كما لو استرجع شيئا من المال ويحتمل ان ما يخرجه المالك خاصة من راس المال لانه يختص بلزومه **مسألة**
اذا حال الحول على العروض قومت بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل وسواء كانت من الاثمان ام لا ولا يعتبر نقد البلد وبه قال الشافعي الا انه
قال اذا كان من جنس الاثمان وكان الثمن اقل من نصاب فيه وجهان احدهما ان يقوم بما اشتراه والثاني يقوم بغالب نقد البلد هذا ان لم يملك من النقد الذي
ملك به تمام النصاب اما اذا اشترى للتجارة بمائة درهم وهو يملك مائة اخرى فانه يقوم بما ملك به ايضا لانه ملك ببعض ما انعقد عليه الحول ووافقنا ابو
يوسف في التقويم بما اشتراه مط لان نصاب العرض مبني على ما اشتراه به فيثبت الزكوة فيه ويعتبر به كما لو لم يشتر به شيئا ولقول الصادق عليه السلام ان طلب براس المال
فصاعدا ففيه الزكوة وان طلب بالخسران فليس فيه زكوة ولا يمكن ان يعرف راس المال الا ان يقوم بما اشتراه به بعينه وقال ابو حنيفة واحمد يقوم بما هو احظ
للمساكين سواء اشتراها بذهب او فضة او عروض فلو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب نصابا قومت به وان كان الثمن فضة والعكس لان قيمته
بلغت نصابا فتثبت الزكوة فيه كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العرض باحدهما نصابا ولان تقويمه لحظ المساكين فيعتبر ما لهم فيه
الحظ كالاصل والفرق في الاول ظاهر فان الثمن يبلغ نصابا بخلاف المتنازع ومراعاة الفقراء ليست اولى من مراعاة المالك **فروع** أ اذا كان الثمن من العروض قوم
بذهب او فضة حال الشراء ثم يقوم في اثناء الحول او بثمنه الذي اشترى به وقوم الثمن بالنقدين فان نقص احدهما في الاثناء سقط اعتبار الحول الى ان يعود
السعر والاثبت ولو نقص احدهما او زاد الاخر مثل ان يشتريه بمتاع فيثمنه نصابا ثم يرخص سعر الثمن او يغلو فالاقرب ثبوت الزكوة مع الرخص لا مع الغلاء الا ان
يكون العرض للتجارة **ب** لو بلغت قيمته نصابا بكل واحد من النقدين قوم بما اشتراه ايضا وقال احمد يقوم بما شاء الا ان الاولى اخراج النقد المستعمل في البلد لانه
احظ للمساكين ولو كانا مستعملين اخرج من الغالب في الاستعمال ولو تساويا تخير **ج** لو بلغت السلعة نصابا باحد النقدين وقصرت بالاخر ثبتت الزكوة لانه بلغ
نصابا باحد النقدين فيثبت فيها الزكوة كما لو كان عينا **مسألة** تثبت زكوة التجارة في كل حول وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد واصحاب
الرأي لانه مال تثبت فيه الزكوة في الحول الاول لم ينقص عن النصاب ولم يتبدل صفته فتثبت زكوته في الحول الثاني كما لو نض اوله ولان السبب المقتضي
لثبوتها في الاول ثابت في الثاني وقال مالك لا يزكيه الا لحول واحد لان الحول الثاني لم يكن المال عينا في احد طرفيه فلا تثبت فيه الزكوة كالحول الاول
اذا لم يكن في اوله عينا ويمنع ثبوت حكم الاصل **مسألة** تخرج الزكوة من قيمة العروض دون عينها قاله الشيخ رحمه الله على القول بالوجوب وبه قال الشافعي في احد
القولين واحمد لان النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكوة منها كالعين في سائر الاموال ولقول الصادق عليه السلام كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير
وهو يدل على تعلق الزكوة بالقيمة وقال ابو حنيفة يتخير بين الاخراج من العين او من القيمة لكن الاصل العين فالزكوة تتعلق بالسلعة ويجب فيها الا ان القيمة
فان اخرج اصل الواجب وان عدل عنه الى القيمة فقد عدل الى بدل الزكوة وهو الثاني للشافعي لانها مال تجب فيه الزكوة وهو الثالث للشافعي لانها مال التجارة
فيه الزكوة فتعلقت بعينه كسائر الاموال ولا باس بهذا القول ويمكن الجواب عما قاله الشيخ بان اعتبار النصاب لمعرفة القدر لا لوجوب الاخراج منه وكذا الرواية
مسألة القدر المخرج هو ربع العشر اما من العين او القيمة على الخلاف اجماعا وقد تقدم ان التقويم بما اشترى به وان كان غالب نقد البلد غيره
لكن الاولى اخراج نقد البلد ولو ملكه بعرض للقنية قوم في اخر الحول به عندنا وقال الشافعي يقوم بغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير فان بلغ به نصابا
اخرج زكوته والا فلا وان كان يبلغ بالاخر نصابا او كان النقدان جاريين في البلد قوم بالاغلب فان تساويا وبلغ بهما نصابا فوجوه التخيير او يقوم بما
شاء ويجتهد ومراعاة الاغبط للفقراء والتقويم بالدراهم لانها ارفق واصلح واعتبار الغالب اولى للبلاد **فرع** لو اشترى بنصاب من النقد وبعرض قنية
قوم ما يقابل العرض بمثله عندنا وعند المخالف بنقد البلد **مسألة** النصاب المعتبر في قيمة مال التجارة هو احد النقدين الذهب او الفضة دون غيرهما فلو
اشترى باحد النصب في المواشي مال التجارة وقصرت قيمة الثمن عن نصاب احد النقدين ثم حال الحول كذلك فلا زكوة ولو قصر الثمن عن نصاب المواشي بان
اشترى باربع من الابل متاع التجارة وكانت قيمة الثمن او السلعة تبلغ نصابا من احد النقدين تعلقت الزكوة به اذا عرفت هذا فالنصاب الاول قد عرفت انه عشرون
دينارا او مائتا درهم فاذا بلغت القيمة احدهما ثبتت الزكوة ثم الزايد ان بلغ النصاب الثاني وهو اربعة دنانير او اربعون درهما تثبت فيه الزكوة وهو ربع عشره ايضا

والا

والاول لا يعتبر الجمهور النصاب الثاني كالنقدين وقد سلف **مسئلة** اذا اشترى سلعا للتجارة في اشهر متعاقبة وقيمة كل واحد نصاب يزكى كل سلعة عند تمام حولها
ولم يضم بعضها الى بعض وان كانت الاولى نصابا فتم حولها وهي نصاب حال حول الثانية والثالثة وقيمة كل منها اقل من نصاب اخذ من مال الاول الزكوة خمسة دراهم
ومن الثاني والثالث من كل اربعين درهما درهم ولو كان العرض الاول ليس بنصاب كمل بالثاني نصابا فحولهما من حين ملك الثاني ولا يضم الثالث اليهما بل ابتداء الحول من حين
ملكه وتثبت فيه الزكوة وان كان اقل من النصاب الاول اذا بلغ النصاب المثلث لان قبله نصابا **مسئلة** اذا اشترى عرضا للتجارة باحد النقدين وكان الثمن نصابا فان
البيع ره كان حول السلعة حول الاصل وبه قال الشافعي ومالك واحمد واصحاب الراي لان زكوة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمته هي الاثمان نفسها لكنها كانت ظاهرة
فخفيت ولان النماء في الغالب انما يحصل في التجارة بالتقليب فلو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي تثبت فيه الزكوة مانعا منها ولو قيل ان كان الثمن من مال
تجارة بني على حوله والا استانف كان وجها ولو كان اقل من النصاب فلا زكوة فان ظهر ربح حتى بلغ به نصابا جرى في الحول من حين بلوغ النصاب عند علمائنا
وهو احد وجهي الشافعية والاخر انه يبني على الحول من حين الشراء لانه يعتبر النصاب في اخر الحول على الاقوى من وجهيه **فروع** ا لو اشتراه من السائمة فان
كانت للقنية فالاقرب انقطاع حول السائمة ويبتدي حول التجارة من يوم الشراء لاختلاف الزكوتين في القدر والتعلق فهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر يبني عليه
كالنقدين وان كانت للتجارة فالوجه البناء على حولها **ب** البناء على حول الاصل انما يكون لو اشتراه بعين النصاب ولو اشتراه في الذمة ونقد النصاب في الثمن
انقطع حول الثمن نقدا كان او ماشية وابتداء حول التجارة من يوم الشراء لان النصاب لم يتعين للصرف الى هذه الجهة **ج** لو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية
كالثياب كان حول السلعة من حين ملكها للتجارة وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لا ينعقد حول التجارة الا ان يشتريها بمال تجب فيه الزكوة كالاثمان
والمضروب لو باع مال التجارة بالنقد الذي هو المضروب وقصد بالاثمان عن التجارة انقطع الحول وبه قال الشافعي لانه مال يجب في عينه دون قيمته فانقطع
الحول بالبيع به كالسائمة وقال احمد لا ينقطع لانه من جنس القيمة التي تتعلق الزكوة بها فلم ينقطع الحول معها به والفرق ان قصد التجارة انقطع وتعلقت
به حول زكوة اخرى ولو قصد بالثمن التجارة فالاقرب عدم الانقطاع ويبني على حول الاول لانا لا نشترط في زكوة التجارة بقاء الاعيان بل القيمة **هـ** لو ابدل
عرض التجارة بما تجب الزكوة في عينه كالسائمة ولم ينو به التجارة لم يبن حول احدهما على الاخر اجماعا لانهما مختلفان وان ابدله بعوض للقنية بطل الحول **و** لو
اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله اجماعا لانهما مختلفان **ز** لا يشترط بقاء عين السلعة طول الحول اجماعا بل قيمتها وبلوغ القيمة النصاب **مسئلة**
لا تجتمع زكوة التجارة والمالية في مال واحد اتفاقا لقوله عليه السلم لا ثنى في الصدقة فلو ملك نصابا من السائمة للتجارة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان قدمت
زكوة المال عند من قال الانها واجبة دون زكوة التجارة لاستحبابها ومن قال بالوجوب اختلفوا فالذي قاله الشيخ تفريعا على الوجوب تقديم المالية ايضا وبه قال الشافعي
في الجديد لانها اقوى لانعقاد الاجماع عليها واختصاصها بالعين وكان ثانيا وبه قال ابو حنيفة والثوري ومالك واحمد والشافعي في القديم يزكيه زكوة التجارة لانها
احظ للمساكين لتعلقها بالقيمة فيجب فيما زاد بالحساب لان الزائد على النصاب قد وجد سبب وجوب زكوته فتجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابا ويمنع اعتبار ترجيح المساكين
بل مراعاة المالك اولى لان الصدقة مواساة فلا تكون سببا لاضرار المالك ولا موجبة للتحكم في ماله **فروع** ا لو انتفى السوم ثبتت زكوة التجارة وان
كان النصاب ثابتا وكذا لو انتفى النصاب وحصل السوم لعدم التضاد **ب** لو فقد شرط زكوة التجارة بان قصر الثمن عن النصاب وطلبت بخسارة وجبت
زكوة المال اجماعا لعدم التضاد **ج** لو سبق تعلق وجوب المالية بان يملك اربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت في نصف الحول تعدل
مائتين قدمت زكوة المال لثبوت المقتضي في اخر الحول السالم عن معارضة المانع وقال بعض الجمهور تجب زكوة التجارة في الزائد عن النصاب لوجود المقتضي
فانه مال للتجارة حال عليه الحول وهو نصاب وهو ممنوع لوجود المانع وهو تعلق الزكوة **د** لو اشترى ارضا او نخلا للتجارة فزرعت الارض واثمر النخل فاتفق
بان يكون بدو الصلاح في الثمرة والحب زكوة العشر ويزكى الاصل زكوة القيمة ولا تثبت في الثمرة الزكوتان وبه قال ابو حنيفة وابو ثور لا ان زكوة القيمة اكثر
احظ للفقراء فان العشر اكثر من ربع العشر ولان زكوة المال متفق عليها وقال احمد يزكى الجميع زكوة التجارة لانه مال تجارة فتجب فيه زكوتها كالسائمة
والفرق زكوة السوم اولى على انا نقول بموجبه هناك **هـ** لو اشترى اربعين سائمة للتجارة فعاوضها في اثناء الحول باربعين سائمة للتجارة ايضا
فان شرطنا في المالية بقاء عين النصاب سقطت وثبتت زكوة التجارة لعدم المانع والا اوجبنا زكوة المال ولو عاوضها باربعين للقنية سقطت زكوة التجارة
وانعقدت حول المالية من المعاوضة ولو اشترى اربعين للقنية واسامها ثم عاوضها في اثناء الحول باربعين سائمة للتجارة انعقد حول المالية او التجارة
على الخلاف من حين المعاوضة **و** عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة على ما ياتي **ز** لو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فان كان بعد تمام
الحول ثبتت زكوة التجارة في الحول الاول وانعقد حول المالية من حين الاسامة **مسئلة** اذا نوى بعرض التجارة القنية صار للقنية وسقطت
الزكوة عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الراي لان القنية الاصل ويكفي في الرد الى الاصل مجرد النية ولان نية التجارة شرط لثبوت الزكوة
في العرض فاذا نوى القنية زال الشرط وقال مالك في رواية لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف والفرق ان الاسامة شرط دون نيتها فلا
ينتفي الوجوب الا بانتفاء السوم واذا صار العرض للقنية بنيتها فنوى التجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية على ما قدمناه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لان
لو كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الاسامة وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستانف حول المالية وبه قال الثوري وابو ثور واصحاب
الراي لان حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا يبنى على حول التجارة والوجه انها ان كانت سائمة ابتداء الحول وجبت المالية عند تمامه وبه قال
اسحق لان السوم سبب لوجوب الزكوة وجد في جميع الحول خاليا عن المعارض فتجب به الزكوة كما لو لم ينو التجارة **مسئلة** المشهور عندنا وعند الجمهور
ان نماء مال التجارة بالنتاج مال التجارة ايضا وهو احد قولي الشافعي لان الولد بعض الام فحكمه حكمها فلو اشترى جواري للتجارة فولدت كانت الاولاد تابعة
لها هذا اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فلو نقصت جعل الولد جابرا بقدره فيه لان سبب النقصان انفصال الولد وللشافعي قول اخر انه ليس مال التجارة لان
الفائدة التي تحصل من عين المال لا يناسب الاستنماء بطريق التجارة وهو ممنوع اذا ثبت هذا فانه يبتدئ في الحول في النتاج من حين انفصال الولد ولا يبني على حول الاصل
خلافا للشافعي وقد سبق **فروع** ا لو اشترى من الماشية السائمة نصابا للتجارة فنتجت فعندنا تقدم زكوة المال ولا يتبع النتاج الامهات في الحول فلم ينعقد

سبب المالية في النتاج فيبقى سبب التجارة سالما عن المعارض فينعقد حولها من حين الانفصال فتثبت الزكوة فيها بعد الحول ثم يعتبر حول المالية ان حصل السوم فيه
لا يبني النصاب هنا على نصاب الامهات يعني انه يقوم النتاج باحد النقدين فان بلغت قيمته مائتي درهم او عشرين دينارا تعلقت الزكوة به ولا يضم الى الامهات في
النصاب لان الامهات لها زكوة بانفرادها ولا يكفي في اعتبار نصابها اربعون درهما او اربعة دنانير وان كانت قيمة الامهات نصابا ففيه اشكال ج لو اشترى نخلا للتجارة فاثمرت عنده وقلنا ان ثمار التجارة مال تجارة او اشتراها وهي مثمرة مع الثمار فبدا الصلاح عنده حكمنا بوجوب زكوة المال في الثمرة على ما قدمناه ولا تسقط
به زكوة التجارة عن قيمة الاشجار وهو احد وجهي الشافعية لانه ليس فيها زكوة مال حتى تسقط بها زكوة التجارة وفي الاخر تسقط لان المقصود منها ثمارها وقد اخذنا
زكوتها وهو ممنوع وكذا لا تسقط عن ارض الحب بتقدير المشافعية طريقان احدهما طرد الوجهين والثاني القطع بعدم السقوط لبعد الارض عن التبعية لان الثمار
عن الشجرة والشجرة حاصلة منها ووضع في الارض لا من نفسها واما الثمار التي اخرج الزكوة المالية منها فان حول التجارة ينعقد عليها ايضا وتثبت الزكوة فيها في
الاحوال المستقبلة للتجارة وان كانت المالية لا تتكرر ويجب ابتداء الحول للتجارة من وقت اخراج العشر بعد القطاف لا من وقت بدو الصلاح لان عليه بعد
الصلاح تربية للمساكين فلا يجوز ان يحسب عليه فيها التربية د لو اشترى ارضا مزروعة للتجارة فادرك الزرع والحاصل نصاب تعلقت زكوة المال بالزرع ثم
يبتدئ حول زكوة التجارة بعد التصفية وللشافعية الوجوه السابقة في الثمرة ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية فعليه العشر في الزرع وزكوة التجارة
في الارض ولا تسقط زكوة التجارة عن الارض باداء العشر اجماعا هـ البذر لا يمنع من زكوة التجارة اجماعا كما لا يمنع من زكوة العين **الفصل الثاني** في باقي
الانواع التي تستحب فيها الزكوة **مسألة** كلما يخرج من الارض من الغلات غير الاربع تستحب فيه الزكوة ان كان مما يكال او يوزن كالعدس والماش والارز والذرة
وغيرها بشرط بلوغ النصاب في الغلات الاربع وهو خمسة اوسق لعموم قوله عليه السلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والقدر المخرج هو العشر ان سقي سيحا او بعلا
او عذيا او نصفه ان سقي بالغرب والدوالي في الغلات ولو اجتمعا حكم للاغلب فان تساويا فاوسط ويؤخذ من نصفه العشر وتثبت بعد اخراج المؤن كالواجب ولا زكوة
في الخضراوات ويضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر وكذا الدخن والارز ولا يضم لانها في حكم نوع عام واحد ويدل على استحباب الزكوة
بعد ما تقدم قول الصادق عليه السلم كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة في كل شيء انبتت الارض
الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وقال عليه السلم وقد سأله زرارة في الذرة شيء فقال الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة
والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة اما الخضر فلا زكوة فيها الا ان يباع ويحول على ثمنها الحول ويكون الشرائط
موجودة فيه لقوله عليه السلم ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وسأل زرارة الصادق
عليه السلم هل في القضب شيء قال لا وسأل الحلبي الصادق عم ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان يباع مثله
بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر العضاة من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه **مسألة** لا
يجب الزكوة في الخيل باجماع اكثر العلماء وبه قال في الصحابة علي ع وعمر وابنه ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعطا والنخعي والشعبي والحسن البصري ومن
الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد لما رواه علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله
قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقال عليه السلم ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة والجبهة الخيل والنخة الرقيق والكسعة الحمير وقال ابن
قتيبة هي العوامل من الابل والبقر والحمير ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وليس في الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف يعني الابل والبقر والغنم
ولاصالة ولان كل جنس لا تجب الزكوة في ذكوره اذا انفردت لا تجب في اناثه ولكونه كالحمير وقال ابو حنيفة ان كانت ذكورا واناثا وجب فيها وان كانت اناثا منفردة
فروايتان وان كانت ذكورا منفردة لما رواه الصادق ع عن الباقر ع عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار ولانه يطلب نماؤه من جهة السوم
فاشبه النعم والحديث محمول على الاستحباب والنعم يضحى بجنسه ويجب فيها من عينها بخلاف الخيل **مسألة** اجمع علماؤنا على استحباب الزكوة بشرط ثلثة السوم
والانوثة والحول لان زرارة قال للصادق ع هل في البغال شيء قال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن
وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة
في مرجها عامها الذي يقتنيها الرجل فيه واما ما سوى ذلك فليس فيه شيء **مسألة** قدر المخرج عن الخيل عن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون
دينار واحد عند علمائنا لقول الباقر والصادق عليهما السلم وضع امير المؤمنين علي عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين و
جعل على البراذين دينارا وقال ابو حنيفة يتخير صاحبها ان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها لما رواه جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه الباقر عليه السلم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار وهو دليل لنا لا له **مسألة** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله و
لا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم بل يخرج مما يحصل منه ربع العشر فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة لوجود المقتضي ولا تستحب الزكوة في
شيء غير ذلك من الاثاث والامتعة والامتعة المتخذة للقنية باجماع العلماء **المقصد الرابع** في الاخراج وفيه فصول **الاول** فيمن تخرج الزكوة اليه
وفيه مباحث **الاول** في الاصناف **مسألة** اصناف المستحقين للزكوة ثمانية باجماع العلماء وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد اختلف الفقهاء في الفقراء والمساكين ايهما اسوأ حالا
وقال الشيخ الفقير الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له بلغة من العيش لا تكفيه فجعل الفقير اسوأ حالا وبه قال الشافعي والاصمعي لانه تعالى بدأ به والابتداء
يدل على شدة العناية والاهتمام في لغة العرب ولان النبي صلى الله عليه واله استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة
المساكين ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وهي تساوي جملة من المال ولان الفقير مشتق من كسر الفقار وذلك مهلك وقال اخرون المسكين
اسوأ حالا من الفقير وبه قال ابو حنيفة والفراء وثعلب وابن قتيبة واختاره ابو اسحق لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ولانه
يؤكد به ولقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمروي عن اهل البيت عليهم السلم هذا قال الصادق عليه السلم الفقير الذي لا يسأل

حاربه

فيه نصف العشر ومن نصفه نصف العشر

القضب وزان فلس الرطبة وهي القصفصة

كتاب الزكوة

[illegible] فيمن [illegible] الزكوة [illegible]

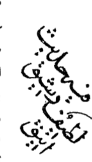
قول الصادق ع

والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم ولا فائدة للفرق بينهما في هذا الباب لان الزكوة تدفع الى كل منهما والعرب تستعمل كل واحد منهما في معنى الآخر نعم يحتاج الى الفرق بينهما في باب الوصايا والنذور وغيرهما والضابط في الاستحقاق عدم الغنى الشامل لهما **مسئلة** قد وقع الاجماع على ان الغنى لا ياخذ شيئا من الزكوة من نصيب الفقراء للآية ولقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولكن اختلفوا في الغنى المانع من الاخذ فللشيخ قولان احدهما حصول الكفاية حولا له ولعياله وبه قال الشافعي ومالك وهو الوجه عندي لان الفقر هو الحاجة قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه ومن لا كفاية له محتاج وقوله لا تحل الصدقة الا لثلثة رجل اصابته فاقة حتى يجد سدادا من عيش او قواما من عيش ومن طريق الخاصة لا تحل لغني الصدقة قال مروان بن حمزة فقلت للرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وفي رواية سماعة وقد يحل الزكوة لصاحب سبعمائة ويحرم على صاحب خمسين درهما قلت له كيف هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكف فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله والقول الثاني للشيخ ان الضابط من يملك نصابا من الاثمان او قيمته فاضلا عن مسكنه وخادمه وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم والمنافاة بين جواز اخذها ووجوب دفعها والجواب انه عليه السلام لم يقصد بيان مصرف الزكوة وما قلناه بيان له فكان اولى ومنع الثاني وقال احمد ان ملك خمسين درهما لم يجز له ان ياخذ لقوله عليه السلام من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة وفي وجهه خدوش قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما الغنى قال خمسون درهما وهو محمول على انه اذا كان يحصل له الكفاية على ما فسره اهل البيت عليهم السلام وقال الحسن البصري وابو عبيد الغنى من يملك اربعين درهما لما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف والاوقية اربعون درهما ولا دلالة فيه وفي رواية عن الصادق عليه السلام قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما ولا حجة فيه ايضا لان حول الحول عليها يدل على استغنائه عنها فيحرم عليه اخذها **مسئلة** لو كان له بضاعة يتجر بها او ضيعة يستغلها فان كفاه الغلة له ولعياله او الربح لم يجز له ان ياخذ الزكوة وان لم يكفه جاز له ان ياخذ من الزكوة ما يتم به كفايته ولم يكلف الانفاق من البضاعة ولا من ثمن الضيعة لما رواه سماعة قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا فقد نص على جواز الاخذ مع عدم الاكتفاء بالغلة مع قطع النظر عن الثمن ولا فرق بين الدار والبضاعة والضيعة اذ المشترك وهو المالية هو الضابط دون خصوصيات الاموال **فروع** آ لو لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وان لم يملك شيئا وان كان محتاجا حلت له الصدقة وان ملك نصابا سواء في ذلك الاثمان وغيرها وبه قال مالك والشافعي لان الحاجة هي الفقر وضدها الغنى فمن كان محتاجا فهو فقير ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة **ب** لو ملك من العروض والحبوب والسائمة او العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا وان ملك نصابا وبه قال الثوري والنخعي وابن المبارك واسحق وغيرهم **ج** لو كانت له كفاية بالاكتساب او صناعة او مال غير زكوي لم تحل له الصدقة وبه قال الشافعي واسحق وابو عبيد وابن المنذر لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولانه يملك ما يغنيه عن الصدقة فيخرج عن الحاجة ولا يتناوله اسم الفقراء وقال ابو يوسف ان دفع الزكوة اليه فهو قبيح وارجو ان يجزيه وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر ويجوز دفع الزكوة اليه لانه ليس بغني لما مر من قوله اعلمهم ان عليهم صدقة **د** لو ملك نصابا زكويا او نصبا يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حلت له وبه قال الشافعي واحمد لانه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الاخذ من الزكوة كما لو كان ما يملكه من غير الزكوي ولان الفقر الحاجة وهي متحققة فيه وقال اصحاب الرأي ليس له ان ياخذ لانه يجب عليه الزكوة فلا يجب له للخبر والغنى المانع من الاخذ ليس هو الغنى الموجب للدفع **هـ** لو كان له معد للانفاق ولم يكن مكتسبا ولا ذا صناعة اعتبرنا الكفاية به حولا كاملا له ولعياله ومن يمونه لان كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر لهم ما يعتبر للمنفرد لانه لا يسمى فقيرا بالعادة ويحتمل ان يمنع من الزكوة حتى يخرج ما معه بالانفاق والحق الاول لما روي من جوازها لمن ملك ثلثمائة درهم او سبعمائة مع التكسب القاصر فمنع على الاولى **و** لو جعلنا مناط المنع ملك النصاب وان قصر عن الكفاية فلو كان له عائلة جاز ان ياخذ لعياله حتى يصير لكل واحد منهم ما يحرم معه الاخذ لان الدفع انما هو الى العيال وهذا نائب عنهم في الاخذ **ز** لو كان للولد المعسر او الزوجة الفقيرة او الاب الفقير والد او زوج او ولد موسر قادر كل منهم ينفق بما على من يجب عليه لم يجز دفع الزكوة اليهم لان الكفاية حصلت لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فاشبهوا من له عقار يستغني باجرته وان لم ينفق احد منهم وتعذر ذلك جاز الدفع اليهم كما لو تعطلت منفعة العقار **مسئلة** ويعطى من يدعي الفقر اذا لم يعلم كذبه سواء كان قويا قادرا على التكسب ولا وقبل قوله من غير يمين سواء كان شيخا كبيرا او شابا ضعيف البنية او زمنا او كان سليما قوي البنية جلدا وهو احد وجهي الشافعية لان رجلين سألا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا منها فصعد بصره وصوبه وقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب دفع اليهما ولم يحلفهما والثاني للشافعي انه يحلف ان كان قويا في بنيته ظاهر الاكتساب لان ظاهره يخالف ما قاله وليس بجيد لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ولو عرف له مال وادعى تلفه قال الشيخ يكلف البينة لانه ادعى خلاف الظاهر والاصل البقاء وبه قال الشافعي والاقرب انه لا يكلف بينة تعويلا على صحة اخبار المسلم وكذا البحث في العبد لو ادعى العتق او الكتابة ولو ادعى حاجة عياله قبل قوله من غير يمين لانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ويحتمل الاحلاف لامكان اقامة البينة على دعواه وللشافعي كالوجهين **مسئلة** العاملون عليها لهم نصيب من الزكوة وهم السعاة في جباية الصدقات عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها اكل هؤلاء يعطى ان الامام يعطي هؤلاء جميعا وقال ابو حنيفة يعطى عوضا واجرة لا زكوة لانه لا يعطى الا مع العمل ولو فرقها الامام او المالك لم يكن له شيء والزكوة تدفع استحقاقا لا عوضا ولانه ياخذها مع الغنى والصدقة لا تحل لغني ولا يلزم من توقف الاعطاء على العمل سقوط الاستحقاق والمدفوع ليس عوضا بل استحقاقا مشروطا بالعمل فيمنع عدم الدفع الى الغني مطلقا لان العامل لا ياخذ باعتبار الفقر وابن السبيل ياخذ وان كان غنيا في بلده فكذا هنا **مسئلة** يجب على الامام ان يبعث ساعيا في كل عام لتحصيل الصدقات من

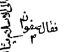
[illegible] العاملين [illegible]

لم يأتها لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعثهم في كل عام فيجب التأسي ولان تحصيل الزكوة غالبا انما يتم به وتحصيل الزكوة واجب فيجب ما لا يتم الا به اذا ثبت
هذا فينبغي للامام ان يوصيه كما وصى امير المؤمنين عليه السلم عامله قال الصادق عليه السلم بعث امير المؤمنين عليه السلم مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال
له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني
فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم وقل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم
حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا
خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه ولا عنف به فاصدع المال
صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله
عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل
به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف لشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه
ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل
بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن
باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن
بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى
ثم بكى الصادق عليه السلم وقال لبريد بن معوية يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله في هذا العالم ولا
اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلم ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله
الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه صلى الله عليه وآله فابشروا ثم ابشروا والله ما الحق الا في ايديكم **مسئلة** اذا
تولى الرجل اخراج الزكوة بنفسه سقط حق العامل منها لانه انما يأخذ بالعمل وكذا لو تولى الامام او الوالي من قبله قسمتها لم يستحق شيئا لانه يأخذ رزقه من
بيت المال لانه يتولى امور المسلمين وهذا من جملة المصالح اما الساعي فان رأى الامام ان يجعل له اجرة من بيت المال لم يستحق شيئا من الصدقة وان لم يجعل
له شيئا كان له نصيب من الزكوة ويتخير الامام بين ان يستأجره لمدة معلومة او يعقد له جعالة فاذا عمل ما شرط عليه فان كان اجرة مثله اقل كان الفاضل
من الثمن من الصدقة مردودا على اهل السهمان وان كان السهم اقل من اجرته جاز للامام ان يعطيه الباقي من بيت المال لانه من المصالح وهو احد قولي الشافعي ويجوز
ان يعطيه من باقي الصدقة ويقسم من اجرته بين باقي المستحقين لان الفاضل المردود عليهم كان الناقص عليهم وهو القول الثاني للشافعي وله ثالث تخيير الامام بينهما
كما قلناه وله رابع انه يأخذ المصالح اذا لم يفضل عن اهل السهمان فضل وان فضل اخذ من الصدقة والوجه انه لا يشترط تقدير الاجرة او السهم لان له نصيبا بفرضه
تعالى فلا يشترط في استحقاقه غيره ولقول الصادق عليه السلم وقد سأله الحلبي ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له بشيء **مسئلة** والمؤلفة قلوبهم لهم
نصيب من الزكوة بالنص والاجماع وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام وان كانوا كفارا وحكمهم باق عند علمائنا وبه قال الحسن البصري والزهري واحمد في نقله
الجمهور عن الباقر عليه السلم لانه تعالى سمى المؤلفة في الاصناف الذين سمى الصدقة لهم وروى زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله فبايعته
قال فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان
كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك ومن طريق الخاصة رواية سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الحديث وقال الشعبي ومالك والشافعي واصحاب الرأي انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لان الله
تعالى اعز الاسلام واغناه عن ان يتألف عليه رجال فلا يعطى مشرك تألفا بحال وروي هذا عن عمر وهو مدفوع بالآية وبعمل النبي صلى الله عليه وآله الى ان مات ولا يجوز
ترك الكتاب والسنة الا بنسخ والنسخ لا يثبت بعد موته عليه السلم فلا يجوز ترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم ولا بقول صحابي على انهم لا يعملون بقول الصحابي
اذا عارض القياس فكيف اذا عارض الكتاب والسنة قال الزهري لا اعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة على ان ما ذكروه لا يعارض حكم الكتاب والسنة فان الاستغناء عنهم لا
يوجب رفع حكمهم وانما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فاذا دعت الحاجة الى اعطائهم اعطوا كما ان باقي الاصناف اذا عدم منهم صنف في زمان سقط حكمه في ذلك
الزمان فاذا وجد عاد حكمه قال الشيخ يجوز للامام القائم مقام النبي عليه السلم ان يتألف الكفار ويعطيهم سهمهم الذي سماه الله تعالى ولا يجوز لغير الامام القائم
مقامه عليه السلم ذلك وسهم المؤلفة مع سهم العامل ساقط اليوم **مسئلة** قال الشيخ المؤلفة عندنا هم الكفار الذين يستمالون ليستعان بهم على قتال المشركين ولا يعرف
اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد ره المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون وبه قال الشافعي وهو الاقوى عندي لوجود المقتضي وهو المصلحة الناشئة من الاجتماع
والكثرة على القتال وقسم الشافعي المؤلفة فيهم مشركون ومسلمون فالمشركون ضربان احدهما من له نية حسنة في الاسلام والمسلمين فيعطى من غير الصدقة بل من سهم
المصالح لتقوى نيتهم في الاسلام فيميلون اليه فيسلمون لما روي ان صفوان بن امية لما اعطاه النبي صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة خرج معه الى هوازن واستعار النبي منه
ثلثين درعا وكانت اول الحرب على المسلمين فقال قائل غلبت هوازن وقتل محمد صلى الله عليه وآله فقال صفوان بفيك الحجر لرب من قريش احب الينا من رب من هوازن ولما اعطى النبي
صلى الله عليه وآله العطايا قال صفوان مالي فاومى رسول الله صلى الله عليه وآله الى واد فيه ابل محملة فقال هذا لك فقال صفوان هذا عطاء من لا يخشى الفقر والثاني
لم يظهر منهم ميل الى الاسلام ولا نية حسنة في المسلمين لكن يخاف منهم فان اعطاهم كفوا شرهم وكف غيرهم معهم روى ابن عباس ان قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وآله
فان اعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن وان منعهم ذموا وعابوا فهذان الضربان هل يعطون بعد موت النبي عليه السلم قولان احدهما يعطون لانه عليه السلم
اعطاهم ومعنى العطاء موجود والثاني لا يعطون لان مشركا جاء الى عمر يلتمس المال فلم يعطه وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ولانه تعالى اظهر الاسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا الى ذلك فان قلنا يعطون فانهم يعطون من سهم المصالح لا من الزكوة لانها لا تصرف الى المشركين وهو ممنوع للآية واما المؤلفة من المسلمين

الفاضل م

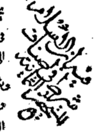






يعطى اربعة اضرب ضرب اشراف مطاعون علم صدقهم في الاسلام وحسن نيتهم فيه الا ان لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم في الاسلام فهؤلاء لا يعطون
لان النبي عليه السلام اعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع ثباتهم وحسن نيتهم وضرب اشراف مطاعون في قومهم نياتهم ضعيفة في الاسلام اذا اعطوا رجي حسن نياتهم
وثباتهم فانهم يعطون لانه عليه السلام اعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل واعطى صفوان بن امية مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى عيينة مائة واعطى
العباس بن مرداس اقل من مائة فاستعتب فتمم المائة وهل يعطون بعد النبي عليه السلام قولان احدهما المنع وبه قال ابو حنيفة لظهور الاسلام ولان احدا من الخلفاء لم
يعط شيئا من ذلك والثاني يعطون لان النبي عليه السلام اعطى واعطى ابو بكر عدي بن حاتم وقد قدم عليه بثلثمائة جمل من ابل الصدقة ثلثين بعيرا ومن اين يعطون
من الصدقات من سهم المؤلفة او من سهم المصالح لانه منها قولان الضرب الثالث قوم من المسلمين اعراب او عجم في طرف من اطراف المسلمين لهم قوة وطاقة بمن
يليهم من المشركين فاذا جهز الامام اليهم جيشا لزمه مؤنة ثقيلة وان اعطى من يليهم من اصحاب القوة والطاقة اعانوهم ودفعوا المشركين والضرب الرابع مسلمون
من الاعراب وغيرهم في طرف من اطراف الاسلام بازائهم قوم من اهل الصدقات لا يؤدون الزكوة الا خوفا من هؤلاء الاعراب فان اعطاهم الامام جبوها وحملوها
اليه ولو لم يعطهم لم يفعلوا ذلك واحتاج الامام الى مؤنة ثقيلة في انفاذ من يحصلها فانه يعطيهم ومن اين يعطيهم اربعة اقوال الاول من سهم المؤلفة من الصدقة لانهم
يتألفون على ذلك الثاني من سهم الغزاة لانهم غزاة او في معناهم الثالث من سهم المصالح لان هذا في مصالح المسلمين الرابع من سهم المؤلفة وسهم الغزاة
من الصدقة واختلف اصحابه في هذا القول فقال بعضهم انما اعطاهم من السهمين بناء على جواز اخذ من اجتمع فيه سببان بهما وعلى المنع لا يعطون منهما وقال اخرون
يعطون من السهمين لان معناهما واحد وهو انه يعطى منهما لحاجتنا اليهم وهم المؤلفة والغزاة بخلاف ان يكون فقيرا وغازيا لاختلاف السببين وقال اخرون انه اراد
ان بعضهم يعطى من سهم الغزاة وهم الذين يغزون منهم وبعضهم من سهم المؤلفة وهم الذين الفوا على استيفاء الزكوة قال الشيخ وهذا التفصيل لم يذكره اصحابنا غير انه لا
يمتنع ان نقول ان للامام ان يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم ان شاء من سهم المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام وفعله حجة وليس يتعلق علينا
في ذلك حكم اليوم وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه وعدم القطع باحد الامرين **مسئلة** والرقاب من جملة الاصناف المعدودة في القران واجمع المسلمون عليه واختلفوا
في المراد فالمشهور عند علمائنا ان المراد به صنفان المكاتبون يعطون من الصدقة ليدفعوه في كتابتهم والعبيد تحت الشدة يشترون ويعتقون لقوله تعالى وفي الرقاب
وهو شامل لهما فان المراد ازالة الرق عنه وشرطنا في الثاني الضر والشدة لما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل يجتمع عنده الزكوة يشتري بها النسمة ويعتقها فقال اذا يظلم
قوما اخرين حقوقهم ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه والجمهور رووا المكاتبين عن علي عليه السلام والعبد يشترى ابتداء عن ابن عباس وروى
علماؤنا ثالثا وهو ان من وجب عليه كفارة في عتق رقبة في ظهار وشبهه ولم يجد ما يعتق جاز ان يعطى من الزكوة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته لرواية علي بن ابراهيم بن
هاشم في تفسيره عن العالم عليه السلام وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ او الظهار او الايمان وليس عندهم ما يكفرون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر
عنهم قال الشيخ والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وهو جيد ولو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان
لم يكن في ضر وشدة وعليه فقهاؤنا لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل اخرج زكوة ماله الف فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بها فاعتقه
فهل يجوز ذلك قال نعم وقال الشافعي المراد بقوله تعالى وفي الرقاب المكاتبون خاصة يعطيهم من الصدقة ليدفعوه في كتابتهم ورووه عن علي عليه السلام وهو مذهب
سعيد بن جبير والنخعي والليث بن سعد والثوري واصحاب الرأي لان مقتضى الاية الدفع اليهم بدليل قوله وفي سبيل الله يريد الدفع الى المجاهدين فكذا هنا وهو يمنع ما قلنا
وقال مالك المراد به ان يشترى العبيد من الصدقة ويعتقون ورووه عن ابن عباس والحسن البصري وبه قال احمد واسحق ولم يشترطوا الشدة لقوله تعالى وفي
الرقاب والرقبة اذا اطلقت انصرفت الى القن لقوله تعالى فتحرير رقبة ويمنع الحصر واجاب الشافعية بان الزكوة يعود نفعها الى المعطي ويثبت له الولاء ويمنع اختصاص
النفع بالمعطي وثبوت الولاء للمعتق على ما يأتي **مسئلة** والغارمون لهم سهم من الصدقات بالنص والاجماع وهم المدينون في غير معصية ولا خلاف في صرف الصدقة
الى من هذا سبيله ولو استدان للمعصية لم يقض عند علمائنا اجمع وبه قال علي بن ابي هريرة من الشافعية لانه دين استدانه للمعصية فلا يدفع اليه كما لو لم يتب ولان فيه
الاغراء بالمعصية اذ الفاسق اذا عرف انه يقضى عنه ما استدانه في معصية اصر على ذلك فيمنع حسما لمادة الفساد ولقول الرضا عليه السلام يقضي ما عليه من سهم الغارمين
اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام وقال ابو اسحق من الشافعية يدفع اليه لانه لو كان قد اتلف ماله في المعاصي وافتقر
دفع اليه من سهم الفقراء وكذلك اذا خرج في سفر معصية ثم اراد ان يرجع دفع اليه من سهم ابن السبيل والفرق ان متلف ماله يعطى للحاجة في الحال وهنا يراعى الاستدانة
في الدين وكان للمعصية فافترقا **فروع** ا لو لم يعلم فيما اذا انفقه قال الشيخ يمنع لان رجلا من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد سأل الرضا عليه السلام قلت فهو لا يعلم فيما انفقه
في طاعة او معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر ولان الشرط وهو الانفاق في الطاعة غير معلوم وقال اكثر علمائنا يعطى بناء على ان ظاهر تصرفات المسلم
انما هو على الوجه المشروع دون المحرم ولان تتبع مصارف الاموال عسر فلا يقف دفع الزكوة على اعتباره وفي سند الرواية ضعف **ب** لو انفقه في معصية وتاب احتمل جواز
الدفع وعدمه وقال الشيخ يدفع اليه من سهم الفقراء ان كان منهم لا من سهم الغارمين وهو حسن **ج** لو كان المدفوع كل الدين جاز للامام ان يدفع الى الغرماء لانه قد استحق
عليه الدفع فناب عنه ولو كان لا يبقى واراد ان يتجر به دفع اليه لما فيه من المصلحة **مسئلة** الغارمون صنفان احدهما من استدان في مصلحته ونفقته في غير معصية
وعجز عن ادائه وكان فقيرا فانه يأخذ من سهم الغارمين اجماعا ليؤدي ذلك وان كان غنيا لم يجز ان يعطى عندنا وهو احد قولي الشافعي لانه يأخذ لحاجتنا
اليه فاعتبر فقره كالمكاتب وابن السبيل والثاني يأخذ لعموم الاية الثاني من تحمل حمالة لاطفاء الفتنة وسكون ثائرة الحرب بين المتقاتلين واصلاح ذات البين
وهو قسمان احدهما ان يكون قد وقع بين طائفتين فتنة لقتيل وجد بينهما فيتحمل رجل ديته لاصلاح ذات البين فهذا يدفع اليه من الصدقة ليؤدي ذلك
لقوله تعالى والغارمين ولا فرق بين ان يكون غنيا او فقيرا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمس غاز في سبيل الله او عامل عليها او غارم ولانه
انما يقبل ضمانه ويتحمله اذا كان غنيا فيه حاجة الى ذلك مع الغنى فان ادى ذلك من ماله فليس له ان يأخذ لانه قد سقط عنه الغرم وان كان قد استدان
واداها جاز ان يعطى من الصدقة ليؤدي الدين لبقاء الغرم والمطالبة الثاني ان يكون سبب الفتنة اتلاف مال ولا يعلم من اتلفه وخوف من الفتنة فيتحمل قيمة المال
حتى سكنت الثائرة فانه يدفع اليه من سهم الغارمين لصدق اسم الغرم عليه والحاجة الى صلاح ذات البين وهو اصح وجهي الشافعية والثاني لا يدفع لان الثائرة

انما تدفع بسبب الدم في العادة وما يتعلق بالدم لا يتعلق بإتلاف المال كالكفارة وهو ممنوع **مسألة**: لسبيل الله سهم في الصدقة بالنص والإجماع واختلف في
معناه فقال بعض علمائنا انه الجهاد يصرف الى الغزاة الذين يغزون اذا نشطوا وهم غير الجند المقربين الذين هم اهل الفيء وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان العرف في ذلك الغزو
لقوله تعالى في عدة مواضع يقاتلون في سبيل الله يريد الجهاد فوجب حمله عليه وفي البعض الآخر انه اعم من ذلك وهو كل مصلحة وقربة الى الله تعالى فيدخل فيه
الغزاة ومؤونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وبناء القناطر وعمارة المساجد وجميع المصالح وهو اولى لان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله تعالى
كان عبارة عن كل ما يتوسل به الى ثوابه ولقول العالم عليه السلام وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون وقوم مؤمنون ليس لهم
ما يحجون به وفي جميع سبيل الخير وقال احمد يجوز ان يصرف ذلك في الحج فيدفع الى من يريد الحج وهو محكي عن ابن عمر لان رجلا جعل ناقة له في سبيل الله فارادت امرأته الحج
فقال لها النبي صلى الله عليه وآله اركبيها فان الحج من سبيل الله ويمنع اختصاص السبيل بالجهاد او به وبالحج ولا يلزم من ارادة احدهما في بعض الصور انصرافه عند
الاطلاق الى احدهما **مسألة**: وابن السبيل له سهم في الصدقة بالنص والإجماع وهو المنقطع به والضيف اذا كان سفرهما مباحا ولا خلاف في ان المجتاز
ابن سبيل وهل منشئ السفر داخل فيه منع الشيخ وبه قال مالك وابو حنيفة لانه انما يسمى ابن سبيل مع الغيبة في الطريق وكونه فيه ومن يريد انشاء السفر فليس بابن
الطريق ولقول العالم عليه السلام ابن السبيل وهو ابن الطريق يكون السفر في طاعة الله فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال
الصدقات وقال الشافعي انه داخل لانه يريد انشاء سفر لغير معصية فجاز الدفع اليه من سهم ابناء السبيل كمن دخل الى بلد ونوى اقامة خمسة عشر يوما ثم اراد الخروج
فانه يدفع اليه من الصدقة وهو منشئ للسفر ونمنع كونه منشئا للسفر ولا يلزم من كونه منشئا بالنسبة الى القصر كونه كذلك في نفس الامر فانا نحكم عليه بالقرينة
بكونه مسافرا عرفا واقام اكثر من خمسة عشر يوما **البحث الثاني في الاوصاف** **مسألة**: الاسلام شرط في الاصناف المذكورة الا المؤلفة باجماع
العلماء فلا يجوز اعطاء كافر غير مؤلفة من الزكاة ولا نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن الزهري وابن شبرمة انهما قالا يجوز صرفها الى المشركين وقال ابو حنيفة
يجوز صرف صدقة الفطرة الى اهل الذمة خاصة وهو مدفوع بالاجماع ولقوله عليه السلام لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد
في فقرائهم احتج الزهري بقوله عليه السلام اعطوا اهل الاديان من صدقاتكم احتج ابو حنيفة بان صدقة الفطرة ليس للامام فيها حق القبض فجاز دفعها
الى اهل الذمة كالتطوع والاول محمول على التطوع ويمنع العلة في القياس وينتقض بالاموال الباطنة ثم التطوع يجوز صرفها الى الحربي وهذا لا يجوز
وشرط علماؤنا الايمان فلا يعطى غير المؤمن عندنا خلافا للجمهور فانهم اقتصروا على الاسلام خاصة لان مخالف الحق محاد لله ورسوله فلا تجوز مودته
والزكاة معونة ومودة فلا تصرف اليه ولقول الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية
والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه يعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك
غير الزكاة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وهذا الحديث حسن الطريق وهل هو مطلق نص علماؤنا
على انه في الحج اذا لم يخل بشيء من اركانه لا تجب اعادته عليه اما الصلاة والصوم ففيهما اشكال من حيث ان الطهارة لم تقع على الوجه المشروع والافطار قد يقع
منهم في غير وقته ويمكن الجواب بان الجهل عذر كالتقية فصحت الطهارة واما الافطار قبل الغروب اذا كان لشبهة فلا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة فكذا هنا وبالجملة
فالمسألة محل اشكال **مسألة**: اختلف علماؤنا في اشتراط العدالة فذهب الشيخ والمرتضى اليه الا في المؤلفة للاحتياط وحصول يقين البراءة ولان الدفع
الى الفاسق اعانة على المعصية والاحتياط لا يستلزم الوجوب ولا تقييد الالفاظ العامة في القرآن ومعارض بالاصل ونمنع كونه اعانة على المعصية وقال بعض
اصحابنا تشترط مجانبة الكبائر لان داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا ولا قائل بالفرق بين الخمر وغيره فثبوت الحكم فيه يستلزم ثبوته في
غيره وقال بعض علمائنا لا تشترط العدالة ولا مجانبة الكبائر وهو قول الجمهور عملا بالاطلاق ولان الاصل عدم اشتراط ما لم ينطق به ولقوله عليه السلام اعط من
وقعت في قلبك له الرحمة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل اعطي سائلا لا اعرفه مسلما اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ولا تعط من نصب لشيء
من الحق ولا تعط الى شيء من الباطل وهو الاقوى وخبر داود ليس حجة لعدم تعيين المسؤول فلعله غير الامام **مسألة**: يشترط ان لا يكون الآخذ ممن تجب نفقته
عليه فلا يجوز له ان يعطي احدا من والديه وان علوا كالابوين وابويهما وابوي ابي الام وامها وابوي ابي الاب وامه وهكذا ما علوا من يرث ومن لا يرث ولا واحدا
من اولاده وان نزلوا من اولاد البنين والبنات او اولادهم الوارث وغيره لانه من عمود النسب فاشبه الوارث ولا زوجته ولا مملوكه بالاجماع لانه غني فلا
يجوز دفعها اليه وكان دفعها اليه يستلزم عود نفعها اليه لسقوط النفقة عنه ولقول الصادق عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد
والمملوك والمرأة اما من لا تجب نفقته من الاقارب فانه يجوز دفع الزكاة اليه بل هو اولى وافضل من الاجانب لانه صدقة وذو رحم محتاج ولعدم المانع وكون ذلك
صلة الرحم ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله اسحاق بن عمار عن اعطاء القرابة من الزكاة اعطهم هم افضل من غيرهم اعطهم **فرع**: انما منعنا من الاخذ للقريب بسبب
الفقر والمسكنة اما لو كان من غير هذين فانه يجوز له اخذها كما لو كان للاب والولد غازيا او مؤلفا او غارما في اصلاح ذات البين او عاملا لعدم المانع ولان
هؤلاء يأخذون مع الغنى والفقر فكان للاب ذلك **فرع**: لو كان القريب ممن لا تجب نفقته جاز الدفع اليه باي سبب كان سواء كان وارثا او غير وارث وهو قول
اكثر العلماء واحمد في رواية لقوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة فلم يشترط نافلة ولا فريضة ولم يفرق بين الوارث وغيره ومن طريق
الخاصة قول الرضا عليه السلام وقد سئل رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم وعن الكاظم عليه السلام وقد سأله
بعض اصحابنا قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة أفأعطيهم منها قال أمستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم
اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وعن احمد رواية اخرى منع الموروث
لان على الوارث مؤونة الموروث فيغنيه بزكاته عن مؤونته ويعود نفع زكاته اليه فلم يجز له دفعها الى والده او ولده ونمنع وجوب المؤونة على ما يأتي
فرع: لو كان احدهما يرث الآخر دون العكس كالعتيق مع معتقه والعمة مع ابن اخيها عندهم جاز لكل منهما دفع زكاته الى الآخر عندنا على ما تقدم وقال احمد على الوارث
منهما نفقة مورثه فليس له دفع زكاته اليه ولو كان اخوان لاحدهما ابن والآخر لا ولد له فعلى ابي الابن نفقة اخيه عنده فليس له دفع زكاته الى اخيه وللذي له نفقته
اليه ولكن الاول له دفع زكوته
وليس على الموروث منهما نفقة وارثه فلا يمنع من دفع زكوته اليه



مجوب

كتاب الزكوة

محجوب عن ميراثه وبنحو هذا قال الثوري والحق ما ذهبنا اليه لان البر ذوو الارحام يجوز دفع الصدقة اليهم وبه قال احمد في رواية لاجتماع الوراثة الحالة التي نزل
فيها الان فان ابنتهم ضعيفة لا يرث بمجامع عصبة ولا نسخة من غير احد الزوجين عنده فلا يمنع دفع الزكوة كغير القرابة من المسلمين فان ماله يصير اليهم اذا لم يكن له وارث هو
يعطى من يجب نفقته من غير نصيب الفقراء والمساكين مطلقا سواء كان غارما او عاملا او ابن سبيل وغير ذلك الا ابن السبيل فانه يعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة
اليه كالحمولة **مسئلة** العيلولة من دون القرابة غير مانعة من الاعطاء عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء فلو كان في عائلته من لا يجب الانفاق عليه
كيتيم اجنبي جاز ان يدفع زكوته اليه لانه داخل في اصناف المستحقين للزكوة ولم يرد فيه منع بنص ولا اجماع ولا قياس فلا يجوز تخصيص العموم بغير دليل وعن
احمد رواية بالمنع لانه ينتفع بدفعها اليه لاغنائه بها عن مؤنته ولو سلم لم يضر فانه نفع لا يسقط واجبا فان العيلولة ليست واجبة **مسئلة** يشترط ان
لا يكون هاشميا وقد اجمع المسلمون كافة على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم لقوله عليه السلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس واخذ الحسن عليه السلم
وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لبني عبد المطلب **مسئلة** تحل صدقة بعضهم على بعض عند علمائنا وهو محكي عن ابي
يوسف لان مفهوم قوله عليه السلم الصدقة اوساخ الناس تميزهم عن غيرهم وامتياز الجنس عن الجنس بعدم قبول صدقة تنزيها لهم بالرفعة ... منهم افضل من اشخاص
الجنس بعضها عن بعض لتساويهم في المنزلة فلا يليق رفع بعضهم على بعض ولقول الصادق عليه السلم وقد سأله اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصدقة التي حرمت
على بني هاشم ما هي قال الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم واطبق باقي الجمهور على المنع للعموم وقد بينا ان مفهومه ... بني هاشم منه **مسئلة**
الصدقة المفروضة محرمة على النبي صلى الله عليه وآله اجماعا واما المندوبة فالاقوى عندي التحريم ايضا لعلو منصبه وزيادة شرفه وترفعه فلا يليق بمنصبه قبول الصدقة
لانها تسقط المحل من القلب ولان سلمان الفارسي اتى النبي صلى الله عليه وآله فحمل اليه شيئا فقال ما هذا فقال صدقة فرده ثم اتاه بمثله من الغد فقال هدية
فقبله ولعموم قوله عليه السلم انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وهو احد قولي الشافعي والثاني انها تحل كما تحل لآله والفرق فضيلته عليهم وتميزه عنهم والوجه
عندي ان حكم الائمة عليهم السلم حكمه في ذلك واما باقي آله فتحرم عليهم الصدقة المفروضة على ما تقدم وهل تحل المندوبة المشهور ذلك وبه قال الشافعي و
احمد في احدى الروايتين لان عليا وفاطمة عليهما السلم وقفا على بني هاشم والوقف صدقة وروى الجمهور عن الصادق عليه السلم عن ابيه الباقر عليه السلم انه كان
يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له تشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ويجوز ان ياخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور
وعن احمد رواية بالمنع لعموم قوله عليه السلم لا تحل لنا الصدقة والجواب الحمل على المفروضة جمعا بين الادلة اما الكفارة فيحتمل التحريم لانها واجبة فاشبهت
الزكوة والاقوى الجواز للاصل وانتفاء المانع فانها ليست زكوة ولا اوساخ الناس **مسئلة** وتحل الصدقة الواجبة والمندوبة لموالي بني هاشم وهم من
اعتقهم هاشمي عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء والشافعي في احد القولين لوجود المقتضي وهو العموم واصالة الاباحة وثبوت الفقر وانتفاء المانع وهو
القرابة فلم يمنعوا اكساب الناس ولقول الصادق عليه السلم تحل لمواليهم وقال احمد بالتحريم وهو الثاني للشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلا من
بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وآله فاسئله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله فقال
انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم منهم ولانهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة اليهم كبني هاشم ويجوز اختصاصه برافع بالمنع لكونه مولى
لرسول الله صلى الله عليه وآله فتميز عن غيره ويمنع العلة في الثاني **مسئلة** وقد اجمع العلماء على تحريم الصدقة على بني عبد المطلب لا تحل لي ولا لكم
وقال عليه السلم ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم
وهل تحرم على اولاد المطلب اكثر علمائنا على المنع من التحريم وبه قال ابو حنيفة للعموم والاصل ولان بني عبد المطلب وبني نوفل وعبد شمس قرابتهم و
واحد ولم يمنع بنو نوفل وبنو عبد شمس فكذا بنو المطلب وقال الشافعي بالتحريم عليهم وهو قول شاذ للمفيد منا لقوله عليه السلم نحن وبنو المطلب هكذا وشبك
بين اصابعه لم نفترق في جاهلية ولا اسلام ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم
في كتابه ما كان فيه سعتهم ولا تحل لاحدهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ويحمل الاول على الاتحاد في الشرف او المودة او الصحبة والنصرة
لا على صورة النزاع والثاني خبر واحد ترك العمل به اكثر الاصحاب فلا يخص به العموم المقطوع **مسئلة** ولا تحرم على زوجات النبي عليه السلم عند
علمائنا وهو قول اكثر العلماء للعموم والاصل وعن احمد رواية بالتحريم لان عائشة ردت سفرة من الصدقة وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وهو
لم يعمل به اكثر العلماء فلا يخص به عموم القرآن **مسئلة** لو لم يحصل للهاشمي من الخمس قدر كفايته جاز ان ياخذ الزكوة المفروضة عند علمائنا وبه
قال ابو سعيد الاصطخري لان المنع انما كان لاستغنائهم بالخمس وحرمت عليهم الصدقة وجعل لهم الخمس في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل لهم الخمس حلت لهم
الصدقة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله للفضل بن العباس في خمس الخمس ما يكفيكم عن اوساخ الناس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اعطوا
الزكوة بني هاشم من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام عليه السلم الذي يكون بعده وعلى الائمة وليس المراد بذلك الا الاستغناء
بالخمس لتحريمها عليهم اجماعا فتعين ان يكون حال الضرورة وقال الباقون بالتحريم لان الصدقة حرمت في مقابلة استحقاق خمس الخمس والاستحقاق باق
وان لم يكن ما يستحق ولم يصل اليهم وهو ممنوع بل التحريم في مقابلة الاستغناء لمفهوم الحديث

البحث الثالث في الاحكام

مسئلة لو اجتمع
لواحد سببان يستحق بكل واحد منهما سهما من الصدقات واكثر من سببين جاز ان ياخذ بهما او بالزائد عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لان سبب
الاستحقاق موجود في كل واحد من النصيبين فاستحق الاخذ كما ان الغانمين اذا كان فيهم مسكين من ذوي القربى استحق سهم الحضور وذي القربى وقال في
الآخر لا يجوز الاخذ بل يخير في الاخذ بايهما شاء لان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين يقتضي تغايرهما فان كل صنف غير الصنف الآخر و
جميعه لعدم دلالة الآية على تضادهما ولان التقدير اجتماعهما وكل منهما علة فيقتضي معلوله وهو الاستحقاق **فرع** يجب للامام ان اعطاه باحد الوصفين
يعينه او بهما معا فان اعطاه بواحد فان كان بالفقر كان اخذا مستقرا وان كان بالغرم كان مراعى بقضاء الدين ولو كان بالدافع باحد السببين يخرج الآخذ له

الخمس

وقد اذن في النبي والائمة عليهم السلام لعلو منصبهم وزيادة شرفهم فلا يحل لهم حال الفقر

يثبت السبب الآخر منع مع الدفع كالعامل الفقير اذا دفع اليه سهم العمالة فاستغنى به **مسئلة** يجوز دفع الزكوة الى صاحب الدار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب
وثياب التجمل ولا نعلم فيه خلافا لان الاساس الحاجة الى هذه الاشياء وعدم الخروج بها عن حد الفقر الى الغنى ولان سماعة سال الصادق عليه السلم عن الزكوة هل
تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في
غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا **فروع** أ لو كانت دار السكنى تزيد عنه وفي بعضها كفاية له فهي بعيد بسبب الزيادة اذا كانت قيمتها تكفيه
حولا اشكال ب لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة لم يكلف بيعها وشراء الادون وكذا في العبد والفرس ج الوجه اختصاص ذلك بمن يعتاد استخدام العبد
وركوب الفرس وثياب التجمل دون غيره د لو احتاج الى اكثر من واحد فكالواحد **مسئلة** لو قصر التكسب عن مؤنته وعياله جاز ان ياخذ الزكوة اجماعا و
اختلف علماؤنا فقال بعضهم ياخذ قدر التتمة لا ازيد لانه يصير غنيا فيحرم عليه الزيادة وقال آخرون يجوز ان ياخذ ازيد وهو الاقوى كما يجوز دفع ما يزيد على
الغنى الى الفقير دفعة والغنى انما يحصل بالدفع ونحن نمنع عن الدفع ثانيا بعد دفع ما يعوزه من المؤنة **مسئلة** لو كان القريب الذي تحرم الصدقة عليه
يحتاج الى ما يزيد عن نفقته جاز دفع ذلك اليه كنفقة زوجته وخادمه والتوسعة عليه وقضاء دينه لثبوت المقتضي وهو الاحتياج ولان عبد الرحمن بن الحجاج
سال الكاظم عليه السلم عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه كل ما يحتاج اليه فقال لا باس
مسئلة يشترط في العامل البلوغ والعقل اجماعا لان ذلك نوع ولاية والصبي والمجنون ليسا اهلا لها وشرط الشيخ الحرية وبه قال الشافعي لان الرق ينافي
الولاية ولو قيل بالجواز كان وجها لانه تعالى اضاف اليه بلام التمليك ويشترط فيه الاسلام اجماعا الا رواية عن احمد انه يجوز ان يكون كافرا لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم يعني من دون المسلمين وقدم ابو موسى الاشعري الى عمر بحسابه فقال من كتب هذا فقال كاتبي فقال واين هو قال
على باب المسجد قال اجنب هو قال لا ولكن هو نصراني فقال لا تامنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم الله ولان في ذلك ولاية على المسلمين وقد قال الله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والعموم مخصوص بهذه الادلة ويشترط فيه الايمان والعدالة لان غير المؤمن فاسق والفاسق ليس اهلا للامانة فلا بد
وان يكون امينا لانه يلي مال غيره ويجب ان يكون فقيها في الزكوة ليكون عارفا بقدر الواجب وصفته ومصرفه وبه قال الشافعي ويجب ان لا يكون من ذوي القربى
وهو احد وجهي الشافعية وبه قال الشافعي لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي صلى الله عليه واله ان يوليهما العمالة فقال لهما انما الصدقات اوساخ ايدي
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد الحديث في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس وقال بعض الشافعية يجوز لان ما ياخذه اجرة فلا يمنع القرابة منه كاجرة
النقال والحافظ ويغاير في النقال والحافظ لانه ياخذ سهما من الصدقة **فروع** أ يجوز ان يكون مولى ذوي القربى عاملا لانه يستحق الزكوة بالفقر عندنا فكذا
بغيره من الاسباب وللشافعي وجهان ب يجوز ان يكون العامل من ذوي القربى كما ياخذ اجرة من الصدقة بل يتبرع بالعمل او يدفع اليه الامام شيئا من بيت المال و
قال الشافعي لان المقتضي للمنع الاخذ من الزكوة وهو منتف هنا ج لو كان في الاصناف السبعة من الخمس شيء جاز ان يكون عاملا عندنا وياخذ النصيب **مسئلة**



الساعي امين اذا تلفت الزكوة في يده بغير تفريط لم يضمن اجماعا لانه قبض امانة ويعطى له الاجرة من سهم المصالح ان كان الامام قد جعل اجرته من بيت المال
وان لم يجعل له ذلك ففي سقوط الاجرة هنا اشكال ينشأ من انه عامل لما يستحق به عوضا فلا تسقط اجرته بتلف ما تعلقت الاجرة عليه ومن كون الاجرة قد
فات محلها فلا ينتقل الى محل آخر والاقرب الاول **مسئلة** يعطى الزكوة اطفال المؤمنين عند حاجتهم ولا يشترط عدالة الآباء لعموم الآية ولقول الصادق ع
وقد سأله ابو بصير الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكوة قال نعم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم اذا ثبت هذا فلا فرق بين ان يكون قد اكل الطعام
او لا عند علمائنا وهو احدى الروايتين عن احمد لانه فقير فجاز الدفع اليه كالذي طعم ولانه يحتاج الى الزكوة لاجرة رضاعه وكسوته وسائر مؤنته فيدخل
في عموم النص وعنه رواية اخرى انه لا يجوز دفعها الا الى من اكل طعاما ولهذا البحث فيه **فروع** أ لا يجوز الدفع الى الصغير وان كان مميزا لانه ليس محل الاستيفاء
لماله من الغرماء فكذا هنا وعن احمد رواية بجواز دفعها الى اليتيم المميز لان ابا جحيفة قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا
فردها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فاعطاني قلوصا ولا دلالة فيه لاحتمال الدفع الى وليه او من يقوم بامره ولانه حكاية فعل الساعي ب لا فرق بين ان يكون يتيما او غيره بل
الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله ج حكم المجنون حكم الصبي غير المميز اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه لكن يحجر عليه الحاكم
د انما يعطى اطفال المؤمنين لانهم حكم آبائهم ولا يجوز اعطاء اولاد المشركين الحاقا بآبائهم وكذا اولاد غير المؤمنين ولو اسلم احد ابوي الطفل لحق به سواء الاب او
الام ويأخذ الزكوة هـ لا يجوز اعطاء المملوك لانه لا يملك فيكون العطاء لمولاه ولانه غني بمولاه فلا يستحق الزكوة **مسئلة** لا يشترط في الغازي الفقر وبه قال الشافعي
للعموم ولانه كالاجرة وكذا الغارم لاصلاح ذات البين وقال ابو حنيفة يشترط لقوله عليه السلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهو لا يقتضي
اختصاصها بالفقراء وينتقض بابن السبيل فانه يعطى وان كان غنيا في بلده قادرا على الاستدانة في سفره ومعارض بعموم وفي سبيل الله وبما رووه عن النبي صلى الله عليه واله
لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وذكر من جملتهم الغازي **مسئلة** يشترط في المكاتب الاسلام فلو كان كافرا لم يجز دفع الزكوة اليه وبه قال الشافعي لانها جعلت
ارفاقا بالمساكين واعانة للفقراء فان كان قد حل عليه النجم وليس معه وفاء دفع اليه وان لم يكن اعطي ايضا لوجود الحاجة فانه قد يحل عليه وليس معه فيفسخ الكتابة
للعموم وهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر لا يجوز لانتفاء الحاجة في الحال وهو ممنوع اذا ثبت هذا فاذا ادعى المكاتب الكتابة فان صدقه مولاه قبل لان الحق
للسيد فاذا اقر بالكتابة قبل وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني لا يقبل لامكان التواطؤ وليس بجيد لاصالة العدالة وان كذبه السيد لم يقبل قوله الا بالبينة وان
تجرد عنهما اما لبعده او لغيره فالاحتمال قبول قوله لانه مسلم اخبر عن امر ممكن فيقبل قوله كالفقير والعدم لامكان اقامة البينة عليه وبه قال الشافعي **مسئلة**
لو ادعى الغارم الغرم فان كان لاصلاح ذات البين فالامر فيه ظاهر فاذا علم الامام دفع اليه وان كان لخاص نفسه قبل قوله ان صدقه المالك وهو احد وجهي الشافعي
لانه مسلم اخبر عن امر ممكن وفي الآخر لا يقبل لجواز التواطؤ وان كذبه لم يقبل قوله الظن كذبه وان تجرد عن الامرين قبل كما تقدم وقال الشافعي لا يقبل الا بالبينة لانه
مدع فلا يقبل الا بالبينة **مسئلة** اذا قال الغازي اريد الغزو قبل قوله ودفع اليه دفعا مراعى وانما يدفع اليه قدر كفايته لذهابه وعوده وهو يختلف بكونه
فارسا او راجلا وقرب المسافة وبعدها واحوال الزمن وكونه له صاحبا او لا وغير ذلك واذا جعلنا سبيل الله اعم من الغزو في الجهاد كما اخترناه اولا دخل فيه معونة

كتاب الزكوة

الزوار والحجيج وهل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبارها والحاجة كغيره من اهل السهام ومن اندراج اعانة الغنى تحت سبيل الخير ولا فرق بين قضاء الدين عن الحي والميت ولو
كان الميت الذى يقضى عنه لم يخلف شيئا ممن يجب عليه نفقته فى حال حيوته او لا ولو خلف ما يقضى به الدين لم يجز القضاء عنه كالحى **مسئلة** ابن السبيل اذا
كان مجتازا او كان محتاجا دفع اليه الزكوة وان كان غنيا فى بلده لوجود الحاجة حال الدفع وبه قال الشافعى وان كان منشأ السفر من بلده فان كان غنيا لم يدفع اليه
وان كان فقيرا دفع اليه لسفره وعوده وان اراد لعوده فان ادعى ابن السبيل الحاجة ولم يعلم له اصل مال قبل قوله وان علم له اصل مال فى مكانه فادعى ذهابه
قبل قوله سواء ادعى سببا ظاهرا او خفيا من غير يمين خلافا للشافعى لما تقدم فى الفقير ولو علم ان له ببلده مالا ولا يعلم له فى موضعه قبل قوله اجماعا والحاصل
ان الذى يأخذ مع الغنى خمسة العامل والمؤلفة قلوبهم والغارم لاصلاح ذات البين والغازى وابن السبيل اذا كان محتاجا فى مكانه **مسئلة** يأخذ ابن السبيل
اذا كان سفره واجبا كالحج والعمرة او ندبا كزيارة النبى والائمة عليهم السلام ولا يعطى اذا كان معصية كقطع الطريق وما اشبه ذلك اجماعا وان كان مباحا كسفر النزهة
جاز له الاخذ ايضا لانه فعل سائغ غير معصية فاشبه سفر الطاعة ولهذا يترخص فى القصر كسفر الطاعة وهو احد وجهى الشافعية والثانى لا يعطى لانه لا حاجة
به اليه فاشبه الغنى والعلة ممنوعة **مسئلة** مستحقوا الزكوة ينقسمون فمنهم من يأخذ اخذا مستقرا وهم اربعة الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة
قلوبهم بمعنى انه لا يصرف ما يأخذ ويترتب [illegible] شئ اراد وسواء صرفوه فى السبب الذى لاجله اخذوه او لا ومنهم من يأخذ اخذا مراعى بمعنى انه ان صرفه فى السبب الذى
اخذ لاجله استقر ملكه والا استعيد منه على خلاف وهم اربعة الغارم والمكاتب وابن السبيل والغازى لان الله تعالى اضاف الاربعة الاولى بلام التمليك وعطف
الاربعة الباقية بحرف فى المقتضى للظرفية والفرق ان هؤلاء اخذوا لمعنى لم يحصل باخذهم الزكوة والاولون حصل المقصود باخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين
وتأليف المؤلفين واداء اجر العاملين اذا عرفت هذا فنقول اذا دفع المكاتب المال فى الكتابة وعتق فلا بحث فان عجز نفسه وان يقض ما معه من مال الكتابة
فان كان ما اخذه من الزكوة باقيا استرد منه لانه دفع اليه ليؤديه فى العتق فاذا لم يحصل المقصود استرجع وبه قال الشافعى واحمد فى رواية وقال الشيخ لا يسترجع
منه لانه اخذه باستحقاق فلا يجب استرجاعه لان الاستعادة تفتقر الى دليل وليس هنا ما يدل عليه وهو ممنوع لانه دفع اليه ليصرفه فى الكتابة فيرجع بالمخالفة لان الخيار الى المالك
فى صرف الزكوة فى الاصناف وان كان قد دفعه الى السيد لم يسترد وهو اختيار الشيخ واحد وجهى الشافعية لانه دفع اليه ليدفعه الى سيده وقد فعل والثانى
يسترد لان القصد به تحصيل العتق فاذا لم يحصل به وجب استرجاعه كما لو كان فى يد المكاتب والفرق ظاهر لان السيد ملك المدفوع بالدفع من المكاتب
ولو تطوع انسان بالقضاء عنه او ابراه المالك من مال الكتابة فكالاول **مسئلة** ولو صرف الغارم السهم المدفوع اليه فى غير قضاء الدين قال الشيخ
لا يرتجع سواء ابراه صاحب الدين او تطوع غيره بالقضاء عنه خلافا للشافعى وقد سلف مثله فى المكاتب ما لو قضاه من ماله او قضاه من غيره فلا يجوز له ان
يأخذ عوضه من مال الصدقة **مسئلة** لو دفع الامام الى الغازى السهم ولم يغز استرد منه وهو اختيار الشيخ ايضا وبه قال الشافعى لانه اخذه لذلك فكان كالاجير
وكذا لو غزا ورجع من الطريق قبل الغزو اما لو غزا وعاد وقد فضل معه شئ من الصدقة فانه لا يسترد منه قولا واحدا وبه قال الشافعى لانا دفعنا كفايته وانما
فضل بما ضيق على نفسه فلا يسترد منه اما ابن السبيل فاذا دفع اليه مؤنة السفر فلم يسافر رده وان سافر وعاد وفضل معه شئ لم يسترد لانه ملكه بسبب السفر
وقد وجد فلا يحكم عليه فيما دفع اليه وقال الشافعى يسترد بخلاف الغازى لانا دفعنا اليه الكفاية لاجل الغزو ولحاجتنا اليه فصار كالمعاوضة وقد اتى به فلم يرد وهنا
اليه لحاجته الى سفره وقد حصل بما فضل بعده زوال حاجته لانه غنى فى بلده ولا فرق بين ان يضيق على نفسه او يستعين بغيره اما لو صرف ما دفع اليه فى غير
مؤنة السفر ففيه اشكال ينشأ من انه دفع اليه فى هذا الوجه فلم يصرفه فيه فيسترد منه كالغارم ومن منع الحكم فى الاصل والوجه الاول لانه دفع اليه لقصد الاعانة
فيسترد اقتصارا على قصد الدافع هذا اذا اخذ ابن السبيل فى بلد غيره وهو الاظهر من مذهبنا وعلى قول الشافعى فان الحكم ينسحب عليه وعلى منشئ السفر من بلده قال الشيخ
ولو كان المنشئ السفر من بلده فقيرا اعطى من سهم الفقراء لا من سهم ابناء السبيل ولو قال لا مال لى اعطى ولم يكلف بينة كما تقدم ولو قال لى مال وتلف
قال الشيخ لا يقبل الا بالبينة والوجه القبول لانه قد يتعذر عليه البينة فيؤدى المنع الى الضرر ولانه مسلم اخبر بامر ممكن والاصل فيه الصدق فيبنى عليه
ان يظهر المنافى اذا ثبت هذا فلو تلف المال المدفوع الى من اخذه على انه استحب اعطاؤها اليه على حد التمسح ولا يعلم انها زكوة لما فى الاعلام من اذلال
المؤمن والاحتقار به ولان ابا بصير سأل الباقر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحى ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمى له انها من الزكوة قال اعطه
ولا تسم له ولا تذل المؤمن ولا نعلم فى ذلك خلافا **الفصل الثانى** فى وقت الاخراج وفيه بحثان **الاول** فى التأخير **مسئلة** الاموال قسمان ما يراعى فيه
الحول وهو الحيوان والاثمان ولا تجب الزكوة فيها حتى يحول عليها الحول وهو ان يمضى لها فى ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثانى عشر فى ملكه او تكون الشرائط
موجودة فى طول الحول كله وهى النصاب وامكان التصرف وزيادة السوم فى الماشية والنقش فى النقدين وقد تقدم بيان ذلك كله وما لا يعتبر فيه الحول وهو الثمار
والغلات ولا تجب الزكوة فيها حتى يبدو صلاحها واما الاخراج منها فلا يجب حتى تجذ الثمرة وتجفف وتحصد الغلة وتصفى من التبن والقشر بلا خلاف
اذا عرفت هذا فاذا حال الحول وصفت الغلة وجذت الثمار وجب الاخراج على الفور ولا يجوز تأخيرها وبه قال الشافعى واحمد وابو الحسن الكرخى من الحنفية
لقوله تعالى واتوا الزكوة والامر على الفور عند بعض علمائنا وعند المحققين على الفور ولقول الصادق عليه السلام اذا وجدت لها موضعا فلم تدفعها فهو لها ضامن حتى
تدفعها ولان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالدين الحال والوديعة ولانها عبادة تتكرر فلا يجوز تأخيرها الى وجوب مثلها كالصلوة والصوم
وقال ابو بكر الرازى من الحنفية انها على التراخى وبه قال ابو حنيفة ما لم يطالب بها لان الامر ورد بها مطلقا فلا يختص زمانا كما لا يختص مكانا ولانها لو هلكت لم تضمن
ويمنع الاطلاق بل الامر بها معجل والزمان يخالف المكان فى الانتفاع بالتعجيل دون التخصيص بالمكان ويمنع عدم الضمان مع التفريط بالتأخير **مسئلة** لو اخر
الاخراج مع امكان الاداء وحضور الوقت اثم وضمن لانه اخر الواجب المضيق عن وقته وفرط بالتأخير فكان ضامنا وبه قال الزهرى والحكم وحماد والثورى
وابو عبيد واحمد والشافعى لما تقدم ولانه حق على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فلا يبرأ منه كدين الآدمى ولقول الصادق عليه السلام اذا وجدت لها موضعا
ولم تدفعها فهو لها ضامن حتى تدفعها وقال اصحاب الرأى يزكى الباقى الا ان ينقص عن النصاب فتسقط الزكوة فرط او لم يفرط اما لو كان عليه ضرر فى تعجيل الاخراج
مثل ان يحول عليه الحول قبل ان يجئ الساعى ويخشى ان اخرجها بنفسه اخذها الساعى منه مرة اخرى او خشى فى اخراجها ضررا فى نفسه او مال له سواها فله

تأخيرها لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار **فروع** أ- لو أخر مع إمكان الأداء كان عاصياً على ما قلناه ولا تقبل منه صلواته في أول الوقت وكذا جميع العبادات الموسعة لأن
المضيق أولى بالتقديم وكذا من عليه دين حال طولب به مع تمكنه من دفعه أو خمس أو صدقة فرضه ب- يجوز التأخير لعذر كعدم المستحق أو منع الظالم لأن
الزكاة معونة وإرفاق فلا تكون سبباً للضرر بالمالك ولا يضمن لو تلف وهل يجوز لغير عذر مع العزل سوغه الشيخان شهراً أو شهرين لأن معاوية بن عمار قال
للصادق عليه السلام الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال لا بأس وتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين والوجه أن التأخير إنما يجوز
لعذر ويحمل الرواية عليه فلا يتعذر بوقت بل بزوال العذر فإنه مع زوال العذر يكون مأموراً بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز له التأخير ويدل عليه قول
الصادق عليه السلام وقد سأله عبد الله بن سنان في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال لا بأس ج- لو أخر مع
إمكان التسليم ضمن على ما قلناه د- لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو حاجة شديدة فالأقرب المنع وإن كان يسيراً وقال أحمد يجوز اليسير دون
العكس هـ- الأقرب أن التأخير لطلب بسطها على الأصناف الثمانية أو الموجودين منهم عذر مع دفع نصيب الموجودين **مسألة** يستحب له حال حول الحول عزل
الزكاة عن ماله لأنه نوع إخراج وشروع في الدفع ولقول الصادق عليه السلام إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء وأعطها كيف شئت إذا ثبت هذا فإن
للمالك الاستقلال بالعزل من دون إذن الساعي لأن له ولاية الإخراج فله ولاية التعيين ولأن الزكاة تجب في العين وهو أمين على حفظها فيكون أميناً على إفرادها
ولأن له دفع القيمة ولقول الصادق عليه السلام إذا عرفت هذا فلو تلفت بعد العزل من غير تفريط احتمل سقوط الزكاة وبه قال مالك لتعينها بتعيينه إذ التعيين
منوط به فيصير أميناً كما لو دفعها إلى الساعي وعدمه وبه قال الشافعي وأحمد إلا أن الشافعي قال إن لم يفرط في أنواع الزكاة في حفظ ذلك يرجع إلى ماله فإن كان فيما
بقي زكاة أخرج وإلا فلا وقال أبو حنيفة قال تزكى ما بقي إلا أن ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة فرط أو لم يفرط لأنه كالدين فلا يسقط بالتعيين قبل دفعه ولو دفع إلى
فقير زكاته فقبل أن يقبضها قال اشتر لي بها ثوباً أو غيره فذهبت الزكاة أو اشترى ما قال ثم ضاع فعليه الزكاة على الثاني لأن الفقير لا يملكها إلا بالقبض فإذا وكله في الشراء
قبله كان التوكيل باطلاً لأنه وكله في الشراء بشيء لا يملكه ويقع على ملك المالك فإذا تلفت كانت من ضمانه ولا فرق بين أن يعزلها الزكاة وينوي أنها زكاة أو لا
بالامتثال
مسألة لو أخر الإخراج مع التمكن منه ثم أخرجها أجزأت إجماعاً وإن كان قد أثم بالتأخير لأنه دفع الحق إلى مستحقه ولأنه في كل آن مخاطب بالإخراج فيحصل الخروج عن
العهدة **البحث الثاني في التعجيل** **مسألة** المشهور عند علمائنا عدم جواز تقديم الزكاة سواء وجد سبب الوجوب وهو النصاب أو لا وبه قال ربيعة وداود والحسن
البصري في رواية لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله عمر بن يزيد الرجل يكون عنده المال
أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في
شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت وسأل زرارة عن الباقر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الأولى قبل الزوال ولأن الحول أحد شرطي
الزكاة فلا يجوز تقديم الزكاة عليه كالنصاب ولأن الزكاة عبادة موقتة فلا يجوز تقديمها عليه كالصلاة وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو
حنيفة والشافعي وإسحاق وأحمد وأبو عبيد يجوز إذا وجد سبب الوجوب وهو النصاب لأن علياً عليه السلام قال سأل العباس رسول الله صلى الله عليه وآله
عن تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام ولأنه تعجيل المال وجد سبب
وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل الأجل وأداء كفارة اليمين قبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الموت ويحمل الرواية على القرض على الصدقة فإنه لا
أنها زكاة معجلة أو على تخصيص العباس جمعاً بين الأخبار وصوناً لها وإبانة عن ذلك ويمنع الحكم في الأصل في الكفارات وإنما هو لازم للمالك حيث جوز تقديمها والدين
حق ثابت مستقر في الذمة فجاز تعجيله قبل وقته بخلاف الزكاة فإنها لا تجب ولا تثبت في الذمة ولا في العين إلا بعد الحول وعن بعض علمائنا جواز التقديم لقول الصادق
عليه السلام لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين قال الشيخ وجه الجمع حمل رخصة التقديم على جواز القرض فيكون صاحبها ضامناً لها متى جاء وقت الزكاة والآخذ على صفة
الاستحقاق أجزأ عنه وإن لم يبق على صفته ضمن لأنه زكاة معجلة ومثله قال ابن الجنيد لرواية الأحول عن الصادق عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل
رأس السنة قال يعيد المعطي الزكاة **فروع** أ- المانعون من تعجيل الزكاة كان ما يدفعه المالك قرضاً على الفقير فإن دفعه على أنه زكاة معجلة كان الدفع باطلاً وله
استعادتها عندنا خلافاً للباقين ب- إذا دفع المالك قدر الزكاة أنه قرض لا زكاة معجلة فللمالك المطالبة بالمدفوع وللفقير دفع العوض والامتناع من دفع
العين وإن كانت باقية وكره المالك لأنه ملكها بالقبض ج- لو كان المدفوع يتم به النصاب سقطت الزكاة على ما اخترناه لأنه قرض خرج عن ملك المالك وليس
زكاة على قول الآخرين هو زكاة ليس له استعادتها **مسألة** لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب إجماعاً ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة
نصاب لم تجز إجماعاً لأنه تعجيل الحكم قبل سببه ولو ملك نصاباً فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده وما ينتج منه أو يربح فيه لم يجز عندنا وأما المجوزون للتقديم
فقالوا يجزيه عن النصاب دون الزيادة عند الشافعي وأحمد وزفر لأنه عجل زكاة ما ليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الأول ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب
سببها الزائد في الملك وقد عجل الزكاة قبل وجود سببها فأشبه ما لو عجل الزكاة قبل ملك النصاب وقال أبو حنيفة يجزيه عن النصاب والزيادة لأنه تابع لما هو مالكه
وهو ممنوع سلمنا لكنه يتبع في الحول ما الإيجاب فلا فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل ولأنه إنما يصير له الحكم بعد الوجود لا قبله **مسألة** لو عجل زكاة مائتين
فتوالدت نصاباً ثم ماتت الأمهات وحال الحول على النتاج لم يجزه عندنا وللشافعية وجهان في إجزاء الشاة عن السخال الإجزاء وبه قال أحمد لأن السخال دخلت
في حول الأمهات وقامت مقامها وعدمه لأنه عجلها قبل ملكها مع تعلق الزكاة بعينها فلو أخرج شاة عن أربعين معجلة ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الأمهات وحال
الحول على السخال أجزأت على أحد وجهي الشافعية لأنها كانت مجزية عنها وعن أمهاتها لو بقيت فلأن تجزي عن أحدهما أولى ولا تجزي عندنا وهو الآخر للشافعية ولو
كان عنده ثلاثون من البقر فعجل عنها تبيعاً ثم توالدت ثلاثين عجلة وماتت الأمهات وحال الحول على العجول لم يجز عندنا وأما المجوزون للتعجيل فقال بعضهم بالإجزاء
لأنها تابعة لها في الحول وبعضهم بعدمه لأنه لو عجل تبيعاً عنها مع بقاء الأمهات لم يجز عنها فلأن لا يجزي عنها إذا كان التعجيل عن غيرها أولى وكذا الحكم في مائة شاة
إذا عجل عنها شاة فتوالدت مثلها ثم ماتت الأمهات وحال الحول على السخال وإن توالد بعضها ومات نصف الأمهات وحال الحول على الصغار ونصف الكبار
فعلى الأول وهو الإجزاء عندهم أجزأ المعجل عنهما معاً وعلى عدمه عليه في الخمسين سخلة شاة لأنها مضافاً لم يؤد زكاتها وليس عليه في العجول إذا كانت خمس عشرة شيء لأنها

كتاب الزكوة

لم تبلغ نصابا وانما وجبت الزكوة فيها بناء على انها هالك عجلت زكوتها ولو ملك ثلثين من البقر فعجل مسنة زكاة لها ولنتاجها فنتجت عشرا اجزأت عن الثلثين دون العشر وهو
ما هاهنا ويجب عليه في العشر ربع مسنة وقيل بالاجزاء لان العشر تابعة للثلثين في الوجوب والحول فاما لو لم يملك الا الثلثين لما وجب عليه في العشر شيء فصارت الزيادة في النصاب
على اربعة اقسام اما ما لا يتبع في وجوب ولا حول وهو المستفاد من غير الجنس فهذا لا يجزي تعجيل زكوته قبل وجوده وكالنصاب اجماعا الثاني ما يتبع في الوجوب دون الحول وهو المستفاد
من الجنس بسبب مستقل فالمجزي تعجيل زكوته ايضا قبل وجوده على الخلاف الثالث ما يتبع في الحول دون الوجوب كالنتاج والربح اذا بلغ نصابا فانه يتبع اصله في الحول
فلا يجزي التعجيل عنه قبل وجوده الرابع ما يتبع في الوجوب والحول وهو الربح والنتاج اذا لم يبلغ نصابا فانه لا يجزي التعجيل قبل وجوده على الخلاف **مسئلة** اذا عجل
الزكوة من ماله للفقير كان ما عجله في حكم الموجود في ماله ان كانت عينه قائمة وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة انه كالتالف في حكم التالف الذي زال ملكه عنه ويتفرع
على ذلك ثلث مسائل **الاولى** لو كان معه اربعون فعجل منها شاة ثم حال الحول فانها تجزيه عند الشافعي واحمد اعني وعندنا فان كان المدفوع فرضا سقطت
الزكوة لانها تتمة النصاب وان كان زكوة معجلة لم يقع وكانت باقية على ملك صاحبها ان كان المال بحاله وان يحتسب من الزكوة وان عدل بها الى غيره واما
عندهما فلانه نصاب تجب فيه الزكوة بحلول الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان اكثر من اربعين ولان المعجل في حكم الموجود وقال ابو حنيفة لا يحتسبه الزكوة ولا تكون معجله
زكوة لان المعجل زال ملكه عنه فلم يحتسب من ماله كما لو باعه او اتلفه **الثانية** لو كان معه مائة وعشرون فعجل منها شاة ثم نتجت شاة ثم حال الحول عليه شاة اخرى
عند العلماء ضم السخال الى الامهات عند علمائنا في النصاب لا يجب فيه اكثر من شاة فلما الاحتساب والدفع الى غير الاخذ وقال الشافعي واحمد يجب عليه شاة اخرى وقال
ابو حنيفة لا يجب اخرى كما قلناه **الثالثة** لو كان معه مائتا شاة فعجل منها شاتين ثم نتجت شاة وحال عليها الحول لم يجب عليه شاة اخرى عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي واحمد تجب عليه شاة اخرى لانه لو لم يعجل الشاتين وجب عليه ثلث شياه والتعجيل رفق بالمساكين فلا يكون سببا في اسقاط حقوقهم وينتقض بالبيع و
الاتلاف **مسئلة** لو كان معه خمس من الابل فعجل زكوتها وله اربعون من الغنم فهلكت الابل قال وان يجعل الشاة معجلة عن الغنم يبنى على ما اذا عين الزكوة
من مال هل له ان يصرفه الى غيره الاقرب ذلك لانها لم تصر زكوة بعد وسياتي **مسئلة** وكما لا يجوز تقديم الزكوة في النقدين والمواشي فكذا في الزرع اذا
وهو قول بعض الشافعية لان زكوتها متعلقة بسبب واحد وهو الادراك فاذا قدم الزكوة فقد قدمها قبل وجود سببها وقال ابن ابي هريرة منهم يجوز لان وجود
الزرع سبب فيها وادراكه بمنزلة حول الحول فجاز تقديمها **مسئلة** وكما لا يجوز تقديم الزكوة عند الحول واحد فالحولان فصاعدا اولى بالمنع واختلف
المجوزون في الاول هل يجوز تعجيل اكثر من زكوة حول واحد فقال الحسن البصري يجوز لسنتين و ثلث هو المشهور عند الشافعية وهو قول ابي اسحق منهم
لان النصاب سبب في ايجاب الزكوة في هذين العامين فجاز تقديم الزكوة كالعام الاول ولان العباس استسلف صدقة عامين من النبي وقال بعض الشافعية
لا يجوز كما قلناه لانه قدم الزكوة على الحول الثاني فلم يجز كما لو قدم على الحول الاول وفرق الاولون بان التقديم على الحول الاول تقديم على النصاب بخلاف
صورة النزاع اذا ثبت هذا فان كان معه نصاب لا غير لم يجز له اكثر من صدقة سنة واحدة اجماعا لانه اذا عجل اكثر من ذلك نقص النصاب في الحول الثاني بوقوع زكوة
الحول الاول موقعها وانقطاع حكمها عن ماله وعلى قولنا ان احتسب عند الحول الاول المدفوع من الزكوة سقطت في الثاني وان لم يحتسب سقطت ايضا لتعلق
الزكوة بالعين فينقص عن النصاب حكما في الثاني **مسئلة** اذا مات المالك قبل الحول انتقل المال الى الوارث واستانف الحول وبطل حكم الاول وانقطع
الحول بموت المالك عند علمائنا وهو الجديد للشافعي لانه بموته خرج عن اهلية التملك وبقاء مال بغير مالك محال فينتقل الى الوارث فيستانف الحول
كما لو باعه ولقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين اضاف بلام التمليك وقال في القديم لا ينقطع بموته ويبني حول الوارث على حال الموروث اذا عرفت هذا فلو
عجل زكوة ماله قبل الحول ثم مات وانتقل المال الى وارثه لم يجزه التعجيل عندنا لما تقدم وهو قول بعض الشافعية لانه يؤدي الى ان تكون الزكوة معجلة قبل ملك
النصاب وعلى القديم يجزيه ما عجله لانه لما اقام الوارث مقام الميت في ملكه قام مقامه في حقه ولهذا يرث منه الشفعة فيما اخذه منه بسبب ملك [illegible]
وهو ممنوع لانه ياخذها ارثا لا بسبب ملكه اذا ثبت هذا فان كان المالك حين الدفع شرط التعجيل رجع بها الوارث والا فلا وفرع الشافعي على الاجزاء
ان كان نصيب كل واحد يبلغ نصابا اجزات عنهم اذا حال الحول وان نقص فان اقتسموا ابطل الحول وكان لهم ان يرجعوا الزكوة ان شرط فيها التعجيل وان لم يقتسموا
وبقي مختلطا الى اخر الحول فان كانت ماشية اجزات عنهم الزكوة وان كان غيرها بنى على القولين في الخلطة فيمن جوزناها كان كالماشية والا كان كما لو اقتسموا
مسئلة اذا تسلف الساعي او الامام الزكوة فان كان بغير مسئلة اهل السهمان ولا ارباب الاموال فتلفت في يده ضمن وبه قال الشافعي لانهم اهل رشد لا
يولى عليهم فاذا قبض لهم بغير اذنهم كان ضامنا كالاب يقبض لابنه الكبير بغير اذنه لانتفاء ولاية الاب في القبض وهنا يجوز لحاجتهم لانا نقول بجواز القبض لا بدفع
الضمان وقال ابو حنيفة واحمد لا يضمن لان للامام ولاية على اهل السهمان فاذا استقرض لهم ثم تلفت في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم ونمنع ولاية الامام اذا لم يكن المالك
مانعا ونخالف ولي اليتيم لانه لا اذن للمولى عليه بخلاف اهل السهمان فتلفت من غير تفريط لم يضمن واجزات عن رب المال لان يده كيدهم اذا نوى في القبض والمالك
مامور بالدفع اليه فحصل الاجزاء للامتثال وان قبضها بسوال ارباب الاموال فلا ضمان عليه لانه قبض المال باذن ربه على سبيل الامانة ولا تجزي عن اربابها
بل تكون من اموالهم لانه وكيل لهم فيها وان كان بسوالهما معا قال الشيخ الاولى ان يكون منهما لانه اذن في ذلك ولا ترجيح لاحدهما على صاحبه في ذلك وللشافعي وجهان احدهما
يكون من ضمان ارباب الاموال لانهم اقوى جنبة فانهم المالكون للمال والثاني يكون من ضمان الفقراء لانه قبض لمنفعتهم باذن فكان من ضمانهم وهو اصحهما عند الشافعية
مسئلة ما يعجله المالك الى الفقير من الصدقة يقع مترددا بين ان يقع زكوة او يسترد وبه قال الشافعي لانا قد بينا انه لا يجوز تقديم الزكوة الا على جهة القرض فاذا حال
الحول فان تمت الشرايط والدافع والمدفوع اليه على الصفات كان للمالك احتسابه من الزكوة والاسترداد على ما اخترناه نحن وعند الشافعي تقع زكوة معجلة فان تغيرت
الاحوال لم تسقط عنه الدين بل يتاكد قضاؤه عليه وقال ابو حنيفة انه متردد بين ان يقع زكوة او تطوعا وليس بجيد لان المالك لم يقصد التطوع فلا ينصرف
الى غير ما قصده **مسئلة** اذا تسلف الساعي الزكوة فبعد الحول ان لم يتغير الحال في المال والدافع والمدفوع اليه فعلى ما اخترناه نحن من انها قرض لا زكوة معجلة
للمالك استرجاعها منه ودفعها الى غيره او دفع عوضها او احتسابها من الزكوة والمدفوع اليه دفع المثل او القيمة وان كره المالك لانه قرض وعند القائلين بانها زكوة
معجلة يقع الدفع موقعه ويجزي وليس للمالك انتزاعها منه وان تغيرت حال المالك فمات قبل الاجل او نقص النصاب او ارتد لم يقع ما دفعه زكوة وله استرجاعه وبه

ان يجعل

لان كل واحد منهما

قال الشافعي واحمد لانه دفعها عما يستحقه القابض في الثاني فاذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب الرد كما لو دفع اجرة في سكنى دار فانهدمت ولانه دفع على انها زكوة واجبة وقد ظهر
البطلان وقال ابو حنيفة ليس له استرجاعها الا ان تكون في يد الامام او الساعي لانها وصلت الى يد الفقير فلم يكن له استرجاعها كما لو لم يشترط لانه زكوة معجلة والفرق انه اذا لم يشترط
التعجيل احتمل ان يكون تطوعا فلم يقبل قوله في الرجوع وان تغيرت حال الفقير بان يستغني بغير الزكوة او يرتد فانها لا تجزي ويجب استرجاعها السابق دفعها الى مستحقها
وبه قال الشافعي واحمد لان ما كان شرطا في اجزاء الزكوة اذا تقدم قبل حلول الحول لم يجز كما لو مات رب المال وقال ابو حنيفة وقعت موقعها الا ان تغير حال الفقير بعد
وصول الزكوة الى يده لا يمنع من اجزائها كما لو استغنى بها والفرق انه استغنى بها حصل المقصود بالدفع فلم يمنع ذلك من اجزائها **فروع** لو مات المدفوع
اليه جاز الاحتساب من الزكوة بعد الحول لان قضاء الدين عن الميت من الزكوة جائز سائغ على ما اوضحناه ولانه من سبيل الله ومنع الشافعي من ذلك وليس بمعتمد
ب قال الشيخ اذا عجل الزكوة لمسكين ثم حال الحول وقد ايسر فان كان من هذا المال مثل ان كانت ماشية فتوالدت او مالا فاتجر به وربح فيه تقع موقعها ولا يجب استرجاعها
لانه يجوز ان يعطيه ما يغنيه لقول الصادق عليه السلام اعطه واغنه ولانا لو استرجعناها منه افتقر ايضا وصح حقها للاعطاء ويجوز ان ترد عليه واذا جاز ان يحتسب به وان كان
ذلك جائز
قد ايسر بغير هذا المال بان ورث او غنم او وجد كنزا لم تقع موقعها ووجب استرجاعها او اخراج عوضها لان ما اعطاه كان دينا عليه وانما يحتسب عليه بعد حول
الحول وفي هذه الحال لا يستحق الزكوة لغناه فلا يحتسب له وفي قول الشيخ اشكال اما اولا فلان نماء المدفوع تبع ملكا للقابض لانه قرض على ما تقدم ونماء القرض لمالكه
فاذا كان النماء موجبا للغناء لم يجز صرف الزكوة اليه كما لو كان غنيا بغيره واما ثانيا فلان ما يأخذه على سبيل القرض يملكه المقترض ويخرج عن ملك الدافع فلا يبقى
محسوبا من النصاب فيجب على المالك زكوة ما في يده ان كان نصابا ولا يضم اليه ما اخذه القابض ج انما يكون له الرجوع في موضع اذا شرط حالة الدفع ثم ظهر
الخلاف على ما يأتي **مسئلة** اذا تسلف الساعي الزكوة وتغيرت الحال وحكمنا باسترداد المدفوع فان كان باقيا بحاله استرجع ان شرط حالة الدفع انها زكوة معجلة
لفساد الدفع عندنا ولفوات شرط الاستحقاق عند من سوغه وان كان قد زاد زيادة متصلة كالسمن رد العين مع الزيادة لانها تابعة لها وان كانت منفصلة
كالولد رده ايضا مع العين لفساد الدفع وقال الشافعي لا يسترد النماء لانها حدثت في ملك الفقير وهو ممنوع نعم لو دفعها قرضا ملكها الفقير ولم يكن له الرجوع في
العين بل يطالب بالمثل او القيمة سواء زادت او لا والنماء المنفصل للمقترض لانه نماء ملكه ولو كانت العين ناقصة لم يضمن النقصان لفساد الدفع فكانت العين
امانة في يده اما لو قبضها قرضا فانه يضمن النقصان وقال الشافعي في الام لا يضمنها لان النقص حدث في ملكه فلا يضمنه وله اخر الضمان لان من ضمن القيمة
عند التلف ضمن النقص ولو كانت العين تالفة فان كان لها مثل وجب المثل والا القيمة ومتى يعتبر قال الشيخ يوم القبض لانه قبض العين على جهة القرض
اما لو دفعها على انها زكوة معجلة فان الدفع يقع فاسدا والملك باق على مالكه وللشافعي قولان احدهما انه يعتبر القيمة يوم القبض وبه قال احمد لان ما زاد بعد ذلك
او نقص فانما كان في ملكه فلم يضمنه كما لو تلف الصداق في يد المرأة ثم طلقها فانها تضمن نصيبه يوم القبض والثاني يضمنه يوم التلف لان حقه انتقل من العين
الى القيمة بالتلف فاعتبر يوم التلف كالعارية بخلاف الصداق فان حقه في المسمى خاصة ولهذا لو زاد الصداق لم يرجع في العين مع الزيادة المتصلة او المنفصلة
فاما قلنا اذا عرفت هذا فان استرجع المدفوع بعينه ضم الى ماله واخرج زكوته ان كان قد دفع على انها زكوة معجلة لبقاء الملك على ربه وتمكنه من اخذه وبه قال الشافعي
وبعض اصحابه قال ان كان غير الحيوان ضمه كما يضم الدين الى ماله وان كان حيوانا لم يضمه لانه لما استحق الفقير زال حكم الزكوة فيها وتعلق حقه بعينها ولم
يملكها الا بالرجوع فيها فانقطع حكم الحول فيها وان استرجع القيمة لم يضمها الى ماله لانه تجدد ملكه عليها ولم يكن حكمها حكم ماله **مسئلة** اذا عجل الزكوة الى فقير
حال الدفع ثم استغنى بغير الزكوة ثم افتقر حال الحول وهو فقير جاز له ان يحتسب من الزكوة لان الاعتبار بحال الدفع وحال الحول واذا كان حال الدفع فقيرا حصل
المقصود بالدفع واذا كان فقيرا حال الحول فهو ممن يجوز دفع الصدقة اليه فيجزيه ولا اعتبار بما بينهما وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني لا يجزي لانه بالاستغناء بطل قبضه
فصار كما لو دفعها الى غني ثم صار فقيرا عند الحول ويمنع الحكم في الاصل ولو دفعها الى غني الا انه افتقر حال الحول فالوجه الاجزاء لان الاعتبار انما هو بالحول وهو
ح ممن يستحق الزكوة وقال الشافعي لا يجوز لان التعجيل جاز للارفاق فاذا لم يكن من اهله لم يصح التعجيل وينتقض عليهم بالوارث والوصي لوارث ثم تغيرت حاله فمات وهو غير وارث
فانها تصح الوصية عندهم اعتبارا بالحال نفاذها ولانه لا فائدة في استعادتها منه ثم دفعها اليه **مسئلة** اذا عجل الزكوة ثم تلف ماله قبل الحول بطل الحول و
سقطت الزكوة عنه وله الرجوع فيما دفعه ان كان حين الدفع قال هذه صدقة مالي عجلتها او زكوة مالي عجلتها لانه دفع دفعا مشروطا لا مطلقا وقد ظهر بطلانه
فله الاسترداد وان قال هذه زكوة مالي وصدقة مالي واطلق لم يكن له ان يرجع فيها قاله الشيخ وهو مذهب الشافعي لانه اذا قال هذه زكوة مالي كان الظاهر انها
الواجبة عليه واحتمل ان يكون عن هذا المال وعن غيره واذا قال هذه صدقة كان الظاهر انها صدقة في الحال واجبة او تطوع فان ادعى علم المدفوع اليه
انها معجلة كان له احلافه لان المدفوع اليه منكر لو اعترف بما قال الدافع وجب عليه رد ذلك فاذا انكر وادعى عليه احلف كمن يدعي حقا ثم لا بينة عليه



وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني لا يحلف لان دعوى الدافع تخالف ظاهر قوله فلم يسمع لا يقال الاحتمال القول قول الدافع لانه اعلم بنيته كما لو دفع مالا وقال انه
قرض وقال المدفوع اليه هبة فالقول قول الدافع وكما لو قضى احد الدينين وادعى القابض قضاء الاخر قدم قول الدافع لانا نقول انما كان القول قول
الدافع لانه لا يخالف الظاهر فكان اولى وفي مسئلة الزكوة قول الدافع يخالف الظاهر لان الزكوة ظاهرة في الوجوب والمعجلة ليست زكوة في الحال فلم يقبل
قوله اما الوالي فاذا اطلق وكانت معجلة فان له الرجوع لانه نائب عن الفقراء فيقبل قوله عليهم ورب المال يدعيها لنفسه فلم يقبل قوله اذا ثبت هذا
فان الدافع اعرف بنيته ان كان صادقا فانه ان تمكن من الاستيفاء كان له ذلك والا فلا ولو علم الفقير ذلك وجب عليه الرد مع الطلب وان كان مستحقا ولم
يتغير الحال **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز تعجيل الزكوة قبل كمال النصاب عند المجوزين فلو كان معه مائتا شاة فعجل زكوة اربعمائة عن المائتين الموجودة وعما تلده
فتوالدت وبلغت اربعمائة لم يجز الا عن المائتين عند القائلين منا بالتعجيل وهو احد وجهي الشافعي لانها لم توجد في ملكه فاشبه ما اذا زكى مائتي درهم قبل حصولها
والثاني الاجزاء لان السخال تابعة للامهات فاذا سلف عنها مع وجود الامهات صار ذلك كوجودها ولو كانت عنده عشرون من الغنم حوامل فعجل شاة عنها
وعن اولادها فتوالدت وبلغت اربعين لم يجز لانها لا تتبع ما دون النصاب وبه قال الشافعي ولو كان معه سلعة للتجارة قيمتها مائتان فاخرج زكوة اربعمائة ثم زادت قيمتها في
صارت اربعمائة عند الحول لم يجز عندنا لما تقدم وقال الشافعي يجزيه لان الواجب في قيمة العروض والاعتبار بالقيمة في اخر الحول دون غيره ولهذا لو نقصت القيمة

ثم دادر

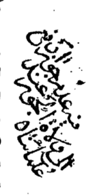
كتاب الزكوة

ثم زادت او نقص الحول وكذا لو كان معه اقل من نصاب التجارة فاخرج خمسة دراهم وزادت القيمة وبلغت نصابا اجزاه وعندنا ان النصاب معتبر في اول الحول الى آخره في القيمة فلهذا
قلنا بعدم الاجزاء ولو كان معه مائتا درهم فعجل منها خمسة فلما دار الحول تامة [illegible] انقطع الحول وسقطت الزكوة عنه لقصور المال عن النصاب لم ان يرجع
فيما عجله اذا شرط انه زكوة معجلة لان الزكوة لم تجب عليه ولا فرق في النقصان مثل [illegible] بين التفريط وعدمه ولهذا يمنع وجوب الزكوة وهو احد وجهي الشافعية
والثاني ليس له لانه مفرط في ذلك فاصله لا شيء [illegible] ما عجله فلم يكن له الرجوع وقد تقدم ان التفريط لا يمنع الرجوع **الفصل الثالث في المخرج** **مسئلة** يجوز ان
يتولى المالك الاخراج بنفسه في الاموال كلها سواء كانت ظاهرة او باطنة وان كان الافضل في الظاهرة صرفها الى الامام او الساعي ليتولى تفريقها عند علمائنا
وبه قال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والثوري وطاوس وعطا والشعبي والنخعي واحمد والشافعي في احد القولين لانها حق لاهل السهمان
فجاز دفعها اليهم لانهم المستحقون كسائر الحقوق وكالدين اذا دفعه الى مالكه وكالزكوة الباطنة ولانه احد نوعي الزكوة فاشبه الاخر ولقول الصادق عليه السلم
لو ان رجلا حمل زكوته على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وقال مالك لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد
القولين لقوله تعالى خذ من اموالهم ولان ابا بكر طالبهم بالزكوة وقاتلهم عليها وقال لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها
ووافقه الصحابة على هذا ولان مال الامام فيضمنه بحكم الولاية لا يجوز دفعه الى المولى عليه كولي اليتيم والجواب نقول بموجب الاية فانها تدل على ان للامام اخذها
ولا خلاف فيه ومطالبة ابي بكر لمنعهم ولو ادوها الى مستحقها لم يقاتلهم وانما يطالب الامام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقها فاذا دفعها اليهم جاز لانهم اهل الرشد
فجاز الدفع اليهم بخلاف اليتيم اذا عرفت هذا فان المالك يتخير في التفرقة الى الامام او العامل والمساكين او الوكيل لانه فعل تدخله النيابة فجاز التوكيل فيه **مسئلة**
الافضل ان تدفع زكوة الاموال الظاهرة الى الامام العادل وبه قال الباقر عليه السلم والشعبي والاوزاعي واحمد لان الامام اعلم بمصارفها ودفعها اليه يبريه
ظاهرا وباطنا لاحتمال ان يكون المفيد غير مستحق ويزيل التهمة عنه في منع الحق ولانه يخرج من الخلاف وقال بعض الجمهور الافضل ان يفرقها بنفسه لما فيه
من توفير اجر العمالة وصيانة الحق عن خطر الخيانة ومباشرة تفريجه كربة مستحقها واغنائه بها مع اعطائها الاولى بها من محاويج اقاربه وذوي رحمه وصلة
الرحم بها فكان افضل ولو تعذر الصرف الى الامام حال الغيبة استحب دفعها الى الفقيه المامون من الامامية لانه ابصر بمواقعها ولانه اذا دفعها الى الامام او الفقيه
بريء لو تلفت قبل التسليم لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان يجري مجرى قبض المستحق **مسئلة** لو طلب الامام الزكوة منه وجب صرفها اليه اجماعا
منا لانه معصوم تجب طاعته ويحرم مخالفته ولو دفع المالك الى المستحقين بعد طلبه مع امكان دفعها اليه فقولان لعلمائنا الاجزاء وهو الوجه عندي لانه دفع
المال الى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى مستحقه فخرج عن العهدة وعدمه لان الاخراج عبادة لم يوقعها على وجهها لوجوب الصرف الى الامام
بالطلب فيبقى في عهدة التكليف ولا خلاف في انه ياثم بذلك **مسئلة** الطفل والمجنون اذا اوجبنا الزكوة في مالهما او قلنا باستحبابها فالولي هو المتولي
للاخراج وحكم الولي هنا حكم المالك ان شاء فرقها بنفسه وان شاء دفعها الى الساعي او الى الامام وكذا الوكيل في الدفع له ان يدفع الى الفقراء او الى الامام **مسئلة**
ولا الى الساعي ولو امره المالك بالمباشرة فان دفع الى الامام العادل بريء لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وان دفعها الى الساعي فالوجه الضمان للمخالفة
يجب ان ينصب الامام عاملا لقبض الصدقات لانه من الامر بالمعروف ومن المصالح التي تشتد الحاجة اليها من الفقراء والانتفاع ومن المالك لتخليص
ذمته من الحق فيجب الدفع اليه مع طلبها لانه كالنايب للامام وامره مستند الى امره ولما كان امتثال امر الامام واجبا فكذا امر نايبه وبقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة والامر بالاخذ يستلزم الامر بالاعطاء **مسئلة** وليس للعامل ان يتولى تفريق الصدقة الا باذن الامام لانه [illegible] الامر وقبله عليه السلم
فيختص ولا يتعدى عما فوضها عليه فان فوض اليه ذلك جاز ثم ان عين له الامام الصرف الى اقوام معينين على التفصيل او التسوية لم يجز التخطي فان تخطى
الى غيرهم او فضل وقد امر بالتسوية او بالعكس ضمن المفضل الذي فرط فيه خاصة وان اطلق تصرف هو كيف شاء مما يراه المالك ولو عين له المالك وعين له الامام
ايضا واختلف المحل او التقسيط تبع تعيين الامام خاصة ومع اطلاق الامام وتعيين المالك اشكال ينشأ من ان للمالك التخيير لا لغيره ومن زوال الاختيار بالدفع الى
الساعي اذا عرفت هذا فاذا اذن الامام في التفريق او اطلق جاز ان ياخذ نصيبه منها لانه احد المستحقين وقد اذن له في الدفع اليهم فيندرج تحت الاذن كغيره
مسئلة واذا بعث الامام الساعي لم يتسلط على ارباب المال بل يطلب منهم الحق ان كان عليهم فان قال المالك اخرجت الزكوة او لم يحل على مالي الحول او ابدلته صدق
من غير يمين خلافا للشافعي على ما تقدم ولا يلزم المالك ان يدفع من خيار ماله ولا يقبل منه الادون بل يوخذ الاوسط ويقسم الشاة منهن عندنا ويخير المالك
حتى تبقى الفريضة وقال بعض الجمهور يقسم ثلثة اقسام اجود واوسط وادون ويؤخذ الفريضة من الاوسط وقولنا اعدل لانه به توصل الى الحق من غير تسلط على ارباب
الاموال **مسئلة** وينبغي ان يخرج العامل لاخذ صدقة الثمار والغلات عند كمالها وقطعها وجذاذها وتصفيتها او الماشية الواحدة لا تختلف
احوالها كثيرا واما ما يعتبر فيه الحول فيخرج في راس الحول استحبابا لتنضبط الاحوال فاذا قدم العامل فان كان حول الاموال قد تم قبض الزكوة وان كان فيهم من
لم يتم حوله وصى علا ثقة بقبض الصدقة منه عند حلول حولها ويفرقها في اهلها ان اذن له الامام في الخروج لعوده وان راى ان يكلفه ادناها عليه لياخذ من عاجل
فالوجه المنع خلافا للشافعي وان اراد ان يرجع في وقت حلولها لقبضها كان اولى ولا يكلف ارباب الاموال ان يجلبوا المواشي اليه لبعدها ولا يكلف الساعي ان يتبعها
في مراتعها لما فيه من المشقة بل يقصد الساعي موارد المياه ومراحها فان تعددت الموارد كلف اربابها الاجتماع في موضع واحد اذا كان يكفيها تخفيفا على الساعي
غير مضر على اربابها فاذا اراد عدها ضم الغنم الى حيطان وجدار او حبل ثم يحصيها حتى لا يكون لها طريق الا امامه فيسير شاة شاة او شاتين شاتين فاذا عدها
وادعى المالك الخطاء وانها اقل عدة من ثانية وثالثة وكذا لو ظن العاد انه اخطأ او لو اخبره المالك بالعدد وكان ثقة قبل منه وهو قول الشافعي **مسئلة** لو فرق
المالك الزكوة بنفسه لم يخرج نصيب العامل لانه لم يعمل فلم يستحق شيئا وكذا لو فرق الامام بنفسه او نايبه ولا نعلم فيه خلافا ولو فرقها الساعي او الامام فلو احتيج
ان احتاج الساعي الى بيعها للمصلحة من ان الكلفة في نقلها او مرضها او نحوه كان له ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله راى في ابل الصدقة ناقة كوماء فسال عنها فقال المصدق
اني ارتجعتها بابل فسكت فان الرجعة ان يبيعها ويشتري بثمنها مثلها او غيرها فان لم تكن حاجة الى بيعها احتمل جوازه لسكوته صلى الله عليه وآله [illegible] المصدق اني ارتجعتها
ولم يستفصل وعدمه لانه مال الغير فيبطل البيع وعليه الضمان **مسئلة** ويستحب للعامل ان يسم نعم الصدقة وبه قال الشافعي لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسم

هل يجوز له [illegible] المالك

فيه تقسيم الزكوة من الاوسط

الكوماء الناقة العظيمة السنام والكوم القطعة من الابل



الابل في افخاذها او وسم الغنم في اذانها وعليه اجماع الصحابة وكان الحاجة تدعو اليه لتمييز ابل الصدقة من ابل الجزية وغيرها ولو شردت عرفها من وجدها فردها ولو
باعها المالك لا يحتاج الى شراءها وقال ابو حنيفة يكره لانه مثلة وفعل النبي عليه السلم اولى ويستحب ان يسم في الموضع الصلب المنكشف كافخاذ الابل واذان الغنم وان
يكتب على الميسم ما يؤخذ له فعلى ابل الزكوة زكوة او صدقة وعلى ابل الجزية جزية او صغار ولو كتب عليها لله كان ابرك واولى مسئلة لا يجوز دفع الزكوة الى
المجوس عندنا لما مر اجمع لانتفاء ولايتهم واستحقاقهم لها فلا سبب يقتضي تسويغ الدفع اليهم لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والجائر ظالم ودفع الزكوة اليه ركون اليه فينبغي
في عهد التكليف وقال الشافعي يجوز الدفع الى ولاة المجور سواء عدل فيها او جار وسواء اخذها قهرا او دفعها اليه اختيارا وبه قال احمد وابو ثور واختلفوا فقال ابو علي
الطبري دفعها الى الجائر اولى لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ستكون بعدي امور تنكرونها فقالوا اما تصنع فقال ادوا حقهم واسئلوا الله حقكم ولانا باصلح قال
اتيت سعد بن ابي وقاص فقلت عندي مال واريد ان اخرج زكوته وهؤلاء القوم على ما ترى فما تأمرني فقال ادفعها اليهم فاتيت ابن عمر فقلت فقال ذلك فاتيت ابا هريرة
فقال مثل ذلك فاتيت ابا سعيد الخدري فقال مثل ذلك ولا حجة فيه لانه ليس اجماعا ولجواز علم الاكراه وكذا في حديث النبي صلى الله عليه وآله ان حمل على الزكوة
مسئلة اذا اخذ الجائر الزكوة قال الشيخ لم يجز عنه لان ابا اسامة قال للصادق عليه السلم جعلت فداك هؤلاء المصدقون يأتونا فيأخذون منا الصدقة
فنعطيهم اياها فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم وانما الصدقة لاهلها وقال في التهذيب الافضل اعادتها وهو يعطي الجواز وبه قال الشافعي واحمد لقول الصادق
عليه السلم في الزكوة ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا ينبغي ان يزكى مرتين وقال ابو حنيفة يجزي فيما غلبوا عليه وقال اذا مر على
الخوارج فعشروه لا يجزي عن زكوته وقال ابو عبيد في الخوارج يأخذون الزكوة على من اخذوا منه الاعادة لانهم ليسوا بائمة فاشبهوا قطاع الطريق والشافعي قال ان اخذها
امام غير عادل اجزأت عنه لان امامته لم تزل بفسقه وقال اكثر الفقهاء من المحققين واكثر اصحاب الشافعي ان امامته تزول بفسقه وقال احمد في جماعة اصحاب محمد منهم
لا تزول الامامة بفسقه وهذا كله عندنا باطل لان الامام عندنا يجب ان يكون معصوما فالدافع الى غيره مفرط فيضمن اما لو اخذها الظالم منه قهرا فالوجه عندي
التفصيل وهو انه ان كان بعد عزل المالك لها وتعيينها لم يضمن واجزأت لان له ولاية العزل فيضمنها امانة في يده بعد العزل فاذا غصبت منه لم يضمن كساير الامانات
وان كان قبله لم يجزي ولا يجب عليه فيما اخذ الظالم منه قهرا زكاة اجماعا مسئلة اذا قبض الامام او الساعي الصدقة دعا لصاحبها وهل هو واجب او ندب قال الشيخ
قولان احدهما الوجوب وبه قال داود لقوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب والثاني الندب وبه قال باقي الفقهاء عملا باصالة البراءة ولانه عليه السلم لما
بعث معاذا الى اليمن قال اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم يأمره بالدعاء ولان ذلك لا يجب على الفقير المدفوع اليه فالنايب اولى و
اما الاستحباب فللآية ولان عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي
بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى والصلوة هنا الدعاء والتبرك مسئلة يكره ان يملك الانسان ما تصدق به اختيارا كالشراء وشبهه من عقود المعاوضات
عليه ويجوز من غير كراهة تملكه بميراث وشبهه كقبضه عوضا عن دين اذا دفعه الفقير لوجوبه وليس الاول بحرام عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واصحاب الرأي لقوله عليه السلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رجل ابتاعها بماله وتصدق رجل على امه بصدقة ثم ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله قد قبل الله صدقتك وردها اليك الميراث
وهو في معنى الشراء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم فان اتبعت نفس صاحب الغنم فاذا اخرجها فليقومها فيمن يزيد فاذا قامت على ثمن فاذا هاصاحبها
فهو احق بها ولان ما صح ان يملك ميراثا صح ان يملك ابتياعا كساير الاموال وقال مالك واحمد في رواية يحرم عليه الشراء ولا ينعقد وقال اصحاب مالك ان شراها
لم ينقض البيع لان عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده وظننت انه بايعه برخص فاردت ان اشتريه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ولا حجة فيه لاحتمال كونه حبيسا في سبيل الله فمنعه لذلك او انه يحمل
على الكراهة لما في الشراء من التوصل الى استرجاع شيء منها فان الفقير يستحيي منه فلا يماكسه في الثمن وربما ارخصها له طمعا في اخذ صدقة اخرى منه وربما علم انه لم يبعه
اياها استرجعها منه او توهم ذلك ومثل هذا ينبغي اجتنابه وقال ابن عبد البر كل العلماء يقولون ان رجعت اليه بالميراث طابت له الا ابن عمر والحسن بن حي تذنيب
لو دعت الحاجة الى الشراء بان يكون الفرض جزءا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه ولا يجد من يشتريه سوى المالك ولو اشتراه غيره تضرر المالك بالمشاركة
والفقير بقلة الثمن زالت الكراهة والتحريم اجماعا وكذا كل موضع دعت الحاجة الى البيع مسئلة قد بينا انه يجوز الاحتساب من الزكوة في دين على الفقير ومنع
منه احمد قال ولو دفع الى المدين الفقير زكوته فرد ها اليه قضاء عما عليه جاز له اخذه الا ان يكون حيلة قال فان استقرض المدين ما لا فقضاه ثم رده عليه
وحسبه من الزكوة فان اراد بهذا احياء ماله لم يجز فحصل من كلامه ان دفع الزكوة الى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء او استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه اليه الا انه متى
قصد بالدفع احياء ماله او استيفاء دينه لم يجز لان الزكوة لحق الله فلا يجوز صرفها الى نفعه ولا يجوز ان يحتسب الدين الذي له من الزكوة قبل قبضه لانه مأمور باداءها
وهذا اسقاط والحق ما قلناه من جواز ذلك كله الفصل الرابع في كيفية الاخراج ومباحثه ثلثة الاول النية مسئلة النية شرط في اداء الزكوة فلا تصح
من دونها عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم ولانه عبادة فتفتقر الى النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات
وادائها عمل ولانها عبادة تتنوع الى فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلوة والصوم ولان الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكوة وغيرها فلا تتعين لاحد الوجوه الا بالنية
وحكي عن الاوزاعي ان النية لا تجب في الزكوة لانها دين فلا تجب فيها النية كساير الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع والفرق ظاهر لانه لا تخصا
مستحقه وقضاؤه ليس بعبادة ولهذا تسقط باسقاط مستحقه وولي الطفل والسلطان ينوبان عند الحاجة مسئلة والنية ارادة تفعل بالقلب مقارنة للدفع لانها
النقدم تكون عزما ويشترط فيها القصد الى الدفع لانه الفعل والى تخصيصها من كون المدفوع زكوة مال او فطرة والا لم ينصرف الى احدهما الا بالنية والوجه هو اولوية
او الندب التقرب الى الله تعالى وانها زكوة والوكيل والولي الحاكم والساعي ينوبان زكوة من يخرجون عنه ولا يجب ان يذكر عن مال بعينه ولا تعيين الجنس المخرج عنه
ولا التلفظ بالنية وقال الشافعي كيفية النية ان ينوي انها زكوة ماله وان نوى انها واجبة اجزأه فان قصد الاقتصار على هذا الاخير فليس بجيد وان قصد مع انضمام ما سبق فهو مسلم ولو
نوى الزكوة ولم يتعرض بفرض لم يجز عندنا وهو احد وجهي الشافعية واختلف اصحابه في تقديم النية فجوزه بعضهم لانها عبادة يجوز فيها النيابة بغير عذر ويجوز تقديمها
على وجوبها فجاز تقديم النية عليها وهو اختيار اصحاب ابي حنيفة لان ذلك يؤدي الى اجزائه على نية وكيله وفي ذلك تغير بهما له مع اجازة النيابة والحاجة اليها اخرون لا يجوز

ابقاه

وقاله

فيه ان النية شرط في اداء الزكوة

كما قلناه لانها عبادة تدخل فيها بفعله فلا يجوز تقديم النية عليها كالصلوة ودخول النيابة لا يقتضي جواز تقديم النية عليها كالحج ويمنع جواز تقديمها وقد مضى سلمنا لكن لا يصح للعلة
ويوجب نية الوكيل او نيته عند دفعه **مسألة** الزكوة ان فرقها المالك تولى النية حالة الدفع الى الوكيل ثم نوى الوكيل حالة دفعه الى الفقراء اجزأ اجماعا وان لم ينويا معا
بان ينويا حالة التصدق دون الزكوة لم يجزه وان نوى المزكي حال دفعه الى الوكيل ولم ينو الوكيل حالة الدفع الى الفقراء لم يجزه عندنا وهو احد قولي الشافعي بناء على الوجهين
في جواز تقدم النية ومنهم من قال يجزيه هنا وجها واحدا لانه لما اجيزت له النيابة جازت النية عند الاستنابة وينتقض بالحج ولان نية الموكل لم تقارن الدفع فوقع الفعل
بغير نية فلا تعد عملا ولو نوى الوكيل حال الدفع الى الفقراء ولم ينو الموكل حال الدفع الى الوكيل لم يجزه وبه قال الشافعي واحمد لان الفرض يتعلق بالمالك والاجزاء يقع عنه
ويحتمل الاجزاء لو نوى الوكيل لانه نائب عن المالك والفعل مما تدخله النيابة فصحت نية الوكيل كالحج اما لو لم ينو المالك حالة الدفع الى الوكيل ونوى حالة دفع الوكيل الى
الفقراء ولم ينو الوكيل اجزأ لان النائب لا اعتبار به مع فعل المنوب ما وقعت فيه النيابة **مسألة** لو دفع المالك الزكوة الى الامام او الى الساعي ونوى حالة الدفع اليهما
اجزأ وان لم ينو واحد منهما حالة الدفع الى الفقراء وبه قال احمد لان الامام وكيل للفقراء ولا فرق بين ان يطول زمان دفع الامام الى الفقراء وبين ان يقصر والساعي كالامام
لانه نائب عنه وهو نائب عن الفقراء وان اخذها الامام او الساعي منه طوعا لم يجزه وان اخذها منه كرها اجزأ وهو قول بعض الشافعية لان تعذر النية
في حقه اسقط وجوبها عنه كالصغير والمجنون ومع الاختيار يكون الدفع الى نائب الفقراء بغير نية فلا يجزي كما لو دفع الى الفقراء قال الشيخ انه حالة التطوع وان لم
يجزئه لكن ليس للامام مطالبته بها ثانية وقال الشافعي يجزيه سواء اخذها الامام طوعا او كرها وفرق بين دفعها الى الفقراء وبين دفعها الى الامام لان اخذ الامام بمنزلة
القسم بين الشركاء فلا يحتاج الى نية ولان الامام انما يأخذ الزكوات الواجبة لانه لا نظر له الا في ذلك فلا يحتاج الى نية ولان للامام ولاية الاخذ ولهذا يأخذها
في الممتنع اتفاقا ولو لم يجزه لما اخذها او لاخذها ثانيا وثالثا الى ان كان لاجزائها فلا يحصل الاجزاء بدون النية وان كان لوجوبها فالوجوب باق بعد
اخذها وقال بعض الشافعية لا يجزي فيما بينه وبين الله تعالى سواء اخذها طوعا او كرها لان الامام اما نائب للفقراء فلا يجزي الدفع اليه بغير نية كما لو دفع الى الفقراء
واما نائب عن المالك فلا يكون كالوكيل لا يجزي عنه الا مع نيته ولانها عبادة فلا يجزي مع عدم نية من وجبت عليه اذا كان من اهل النية كالصلوة وانما اخذت
منه مع عدم الاجزاء حراسة للعلم الظاهر كالصلوة يجبر عليها الباقي بصورتها ولو صلى بغير نية لم تجزه عند الله وهو وجه عندي ومعنى الاجزاء عدم المطالبة
بها ثانيا ويمكن الفرق بان الصلوة لا تدخلها النيابة فلابد من نية فاعلها وقوله الامام اما وكيل المالك او الفقراء قلنا بل هو وال على المالك ولا ينتقض بحال الزكوة
بالقسمة لانها ليست عبادة ولا تعتبر لها نية بخلاف الزكوة اذا عرفت هذا ففي كل موضع قلنا بالاجزاء مع عدم نية المالك لو لم ينو الساعي او الامام ايضا حالة
الدفع الى الفقراء توجه الاجزاء لان الماخوذ زكوة وقد تعينت بالاخذ ويحتمل عدمه لخلو الفعل حينئذ عن نية **مسألة** قد بينا انه لا يشترط تعيين
الجنس المخرج عنه في النية فلو كان له مالان ونوى عن احدهما ولم يعينه اجزأ سواء كان المدفوع من جنس احدهما او من غير جنس شيء منهما ولم يصرفها الى اي صنف
شاء سواء تماثلا او مع اختلاف القيمة وقت الاخراج والاحتساب وفي اتحاد المخرج مع احد الجنسين اشكال ينشأ من حصول الضرر للفقراء مع العدول عنه ومن
تسويغه لو لم يختلف فكذا معه وعلى قول المانعين من اخراج القيمة كالشافعي ومن وافقه يخرج الانصراف الى الجنس خاصة **مسألة** يشترط في النية الجزم وعدم
التشريك بين وجهي الفعل فينوي الفرض ان كان واجبا والنفل ان كان تطوعا فلو نوى النفل عن الفرض لم يجزه لانه لم يوقع العبادة على وجهها اما لو نوى الفرض
عن النفل فالوجه الاجزاء لان نية الاقوى تستلزم نية الاضعف ولو نوى بجميع ما اخرجه الفرض والنفل معا لم يجزه عن الزكوة وكانت تطوعا وبه قال الشافعي ومحمد بن
الحسن لانه شرك بين الفرض والنفل في نيته فلم يجزه عن الفرض كالصلوة ولان الفعل الواحد لا يقع على جهتين ولم ينو الفرض فلم يقع عنه وقال ابو يوسف يجزيه عن
الزكوة لان النفل لا يفتقر الى تعيين النية فصار كانه نوى الزكوة والصدقة وليس بجيد لما تقدم **مسألة** لو كان له مال غائب فاخرج الزكوة وقال ان
كان مالي سالما فهذه عنه وان تطوع لم يجزه عنه ان كان سالما وبه قال الشافعي لانه شرك بين الفرض والنفل فلم تخلص نية الفرض وقال الشيخ في ط يجزيه
وليس بمعتمد ولو قال ان كان سالما فهذه عنه وان كان تالفا فهي تطوع فكان سالما اجزأ عنه لعدم التشريك في النية بين الفرض والنفل وانما رتب فيها
النفل على الفرض ونوى كل واحد منهما على تقديره ولو لم يفعله لوقع كذلك فانه لو نوى بها عن ماله ان كان ذلك حكمها ان كان تالفا فهي تطوع فاذا خرج بذلك للنفل
ولو اخرج وقال هذه عن مالي الغائب ان كان سالما وان لم يكن سالما فعن مالي الحاضر اجزأه وكذا لو قال عن مالي الغائب او الحاضر فانه يجزيه عن السالم منهما
لانه لا يجب عليه تعيين الزكوة بمال بعينه ولهذا لو كان له اربعمائة فاخرج خمسة دراهم ينوي بها الزكوة اجزأه وان لم يعينها عن احدى المائتين ولو اخرج خمسة
دراهم وقال ان كان قد مات مورثي فهذه زكوة ما ورثته منه فكان قد ورثه عنه لم يجزه لانه اخرجها عن غير اصل يبنى عليه النية بخلاف ما اذا باع ما
ورثه ثم بان انه قد ورثه فانه يصح البيع لانه لا يفتقر الى النية والزكوة تفتقر اليها وقال الشيخ يجزيه ان قلنا بوجوب الزكوة في الغائب ولو لم يكن قد مات ثم بعد
ذلك لم يجزه لفوات وقت النية **مسألة** لو اخرج وقال هذه عن مالي الغائب ان كان سالما ولم يقل غير ذلك فبان ذلك اجزأه وان بان تالفا قال الشيخ لم يكن
له النقل الى غيره وبه قال الشافعي لانه عينها لذلك المال فاشبه ما لو كان عليه كفارة فاعتق عبدا عن اخرى عينها فلم يقع عنها لم يجزه عما عليه كما لو كان عليه
كفارة ظهار ويجرح رجلا وتقدم العتق عن كفارة القتل بنية المجروح فانه لا يجزيه صرفها الى الظهار وان كان في الابتداء لا يلزمه تعيين الكفارة بسببها كذا الزكوة
والوجه عندي الاجزاء لانه نوى ما ليس ثابتا في ذمته ولم ينو مطلق التطوع فلم يزل ملكه عنه فيجوز العدول الى غيره **مسألة** يجوز الاخراج عن المال الغائب
مع الشك في سلامته والتمكن منه لان الاصل بقاؤه ويكون نية الاخراج صحيحا اجماعا فلو دفعها الى الساعي او الى الامام باختياره وقال هذه عن مالي الغائب فبان
تالفا فمن الوجوه ان كان المدفوع اليه قد فرقها لم يرجع عليه وليس له ان يرجع على الفقراء مع بقاء العين لصحة الدفع وان كانت بيده رجع بها وكان له ان يجعلها عن غيره ويفارق
المالك لانه دفعها الى الوالي ابتداء من غير سؤال الفقير فهو يكون نائبا عنه ولا يضمن بالدفع الى الفقير لانه دفعها اليه بسؤال **مسألة** لو تصدق بجميع ماله ولم ينو به
من الزكوة لم يجزه وبه قال الشافعي لانه لم ينو الفرض فاشبه ما لو صلى الف ركعة بنية التطوع فانه لا يجزيه وقال اصحاب ابي حنيفة يجزيه استحسانا لانه تصرف فيه تصرفا
لم يتعد به فلم يضمن الزكوة وهو ممنوع لانه متعد بتصرفه بقدر الزكوة بنية التطوع ولو تصدق ببعضه قال محمد اجزاه عن زكوة ذلك البعض لانه لو تصدق
بجميعه اجزاه عن جميعه فاجزأ ما اذا تصدق بالبعض عن البعض وقال ابو يوسف لا يجزيه لانا اسقطنا عنه الزكوة لو تصدق بجميعه لزوال ملكه عن المال على وجه

وان دفعها الى وكيله ليفرقها فان نوى الموكل حالة الدفع

ولو لم ينو المالك حالة الدفع الى الامام او الى الساعي ونوى [illegible]

[illegible] اشتراط تعيين [illegible]

ثم مات

عن الفرض

الفرائض

في كيفية التقسيط

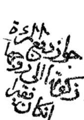
القربة بها الزيادة عن مستحقه. **البحث الثاني في كيفية التقسيط** **مسألة** يجوز تخصيص بعض الاصناف بجميع الزكوة بل يجوز دفعها الى واحد وان كثرت ولا يجب بسطها
على الجميع عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة واحمد وهو ايضا قول عمر وحذيفة وابن عباس وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء والثوري
وابو عبيد لقوله عليه السلام اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم اخبر بانه مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ثم اتاه بعد
ذلك مال فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم ما بعثه علي عليه السلام من
اليمن ثم اتاه مال آخر فجعله في صنف آخر لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة واتاه فسأله فقال له عليه السلام اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها
وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه امر له بصدقة قومه ولو وجب صرفها الى الثمانية لم يجز دفعها الى واحد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر في الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم قال وليس في
ذلك شيء موقت ولانها لا يجب صرفها الى جميع الاصناف فاذا اخذها الساعي فلم يجب دفعها اليهم اذا فرقها المالك كما لو لم يجد الا صنفا واحدا ولان القصد سد خلة
ودفع الحاجة وذلك يحصل بالدفع الى بعضهم فاجزأ كالكفارات وقال عكرمة والشافعي ان دفعها الى الامام فقد برئت ذمته والامام يفرقها على الاصناف السبعة سوى
العاملين لسقوط حقه بانتفاء عمله وان كان السبعة موجودين والا دفعها الى الموجودين من الاصناف يقسمها بينهم لكل صنف نصيبه سواء قلوا او كثروا او
على السواء وان دفعها الى الساعي عزل الساعي حقه لانه عامل وفرق الباقي على الاصناف السبعة وان فرقها بنفسه سقط نصيب العامل ايضا وفرقها على باقي الاصناف
ولا يجزئه ان يقتصر على البعض ثم حصة كل صنف منهم لا ينصرف الى اقل من ثلثة ان وجد منهم ثلثة وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وعثمان البتي وعبيد الله
ابن الحسن العنبري لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فجعلها لهم بلام التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وذلك يوجب الاشتراك ويمنع الاختصاص كاهل
الخمس والآية وردت لبيان المصرف وحكي عن النخعي ان المال ان كثر بحيث يحتمل الاصناف بسط عليهم وان كان قليلا جاز وضعه في واحد وقال مالك يتحرى موضع الحاجة منهم
ويقدم الاولى فالاولى **مسألة** ويستحب بسطها على جميع الاصناف وهو قول كل من جوز التخصيص والى من يمكن منهم للتخلص من الخلاف وتحصيل الاجزاء يقينا
ولتعميم الاعطاء فيحصل شمول النفع ولقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر في الحضر اذا عرفت هذا فانه
يستحب تخصيص الاشد حاجة في العطية لقول الصادق عليه السلام ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم قال وليس في ذلك شيء موقت ولان المقتضي اذا كان في
بعض الموارد اشد كان المعلول كذلك هو الحاجة وكذا يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب لافضليته ولقول الباقر عليه السلام اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل
يستحب تخصيص غير السائل على السائل بالزيادة لحرمانه في اكثر الاوقات فكانت حاجته امس غالبا ولقول الكاظم عليه السلام يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل **مسألة**
ويستحب صرف صدقة المواشي الى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال وصرف صدقة غيرها الى الفقراء المدقعين المعتادين بالسؤال لان عادة العرب صرف المواشي على سبيل
التجمل الاشهر والشهرة وبها لا يحصل للمدفوع اليه ذلة في نفسه جريا على عادة العرب ولقول الصادق عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة
الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع
اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة **مسألة** ولا حد للاعطاء الا انه يستحب ان لا يعطى الفقير اقل ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة قراريط
قاله الشيخان وابنا بابويه واكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلام لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وقال سلار اقله ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او قيراطان
وبه قال ابن الجنيد ولم يقدره علم الهدى ولا الجمهور وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب اجماعا ولقول الصادق عليه السلام وقد كتب اليه محمد بن ابي الصهبان هل
يجوز ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز واما الاكثر فلا حد له فيجوز اعطاء الفقير غناه دفعة ودفعات
بلا خلاف لان المقتضي الحاجة وما دون الغنى حاجة فيجاوز الصرف فيها ولقول النبي صلى الله عليه وآله خير الصدقة ما ابقت غنى ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اعطه
من الزكوة حتى تغنيه وقوله عليه السلام اذا اعطيت فاغنه وهل يجوز ان يعطى اكثر من غناه دفعة نص علماؤنا على جوازه مع الحاجة وبه قال اصحاب الراي لانه مستحق
فجاز صرف الزائد على الغنى اليه كالغنى وقال الشافعي لا يجوز وبه قال الثوري ومالك واحمد وابو ثور لان الغنى لو كان سابقا منع فيمنع اذا كان مقارنا كالجمع بين الاختين
والفرق ظاهر فان السابق مانع بخلاف المقارن **البحث الثالث في المكان** **مسألة** لا يجوز نقل الزكوة عن بلدها مع وجود المستحق فيه عند علمائنا اجمع وبه قال
عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي ومالك والثوري واحمد لقوله عليه السلام لمعاذ فان اجابوك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين ولان الاداء واجب على الفور وهو ينافي النقل لاستلزامه التاخير وقال ابو حنيفة يجوز
وللشافعي قولان لان التعيين الى المالك فكما جاز في البلد جاز في غيره وهو ممنوع لما في الثاني من التاخير **مسألة** لو خالف ونقلها اجزأته في قول علمائنا كافة وهو
قول اكثر العلماء لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ منه كالدين وكما لو فرقها وعن احمد روايتان وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني عدم الاجزاء لانه دفع الزكوة الى غير من امر
بدفعها اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف وهو ممنوع لان المدفوع اليه لو حضر البلد اجزأ الدفع اليه اجماعا بخلاف غير الاصناف **فروع** أ اذا كان الرجل في بلد والمال في بلد
آخر فالاعتبار بالمال فاذا حال الحول اخرجها في بلد المال وللشافعي في الفطرة وجهان احدهما هذا والثاني الاعتبار ببلد المالك ايضا لان الاخراج منه كزكوة المال
ب لو نقل زكوة المال مع وجود المستحق والتمكن من التفرقة بوجود المستحق فيه ضمن الزكوة لانه مفرط بنقل المال الممنوع منه وتأخيره مع امكان دفعها ذلك الحال بالمطالبة فضمن
لانه عدوان ولقول الصادق عليه السلام في رجل بعث زكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى
يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده ج الوكيل والوصي والمأمور بالتفرقة اذا اخروا ضمنوا لانهم
فرطوا بالتاخير ولان زرارة سأل الصادق عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا
ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها د لو لم يجد المستحق في بلده جاز النقل اجماعا ولا ضمان عليه لعدم التفريط
ولقول الصادق عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من الراوي وعن العبد الصالح عليه السلام يضعها في اخوانه واهل
ولايته قلت فان لم يحضره منهم احد فقال يبعث بها اليهم وفعل المأمور لا يستعقب الضمان ه هل يجب عليه مع عدم المستحق واختيار النقل القصد في اقرب الاماكن الى بلده

في عدم جواز نقل الزكوة عن بلدها مع وجود المستحق فيه

كتاب الزكوة

ما يوجد غير المستحق اشكال ينشأ من جواز النقل مطلقا فالمستحق او من كونه طلب البعيد نظرا عن القريب مع وجود المستحق ب لا فرق بين النقل الى البلد البعيد بقصر فيه
مثله الصلوة والنقل الى دونه التاسع … الشافعية لانه نقل من بلد المال فكان بمنزلة البعيد وهو اخر الجواز لان المسافة القصيرة بمنزلة الحضور … ولا يتبع
بها رخص السفر والفرق ان الرخص تتعلق بالسفر المشق ز لو كان بعض المال حيث المالك والبعض في مصره فالافضل ان يؤدي زكوة كل مال حيث هو فان كان
غائبا عن مصره واهله والمال معه اخرج في بلد المال وبعض المانعين من الاجزاء بالنقل جوز ان يعطى بعضه في هذا البلد وبعضه في الاخر اما لو كان المال في
البلد الذي هو فيه حتى يمكث عنده حولا تاما فلا يبعث زكوته الى الاخر ولو كان المال تجارة فسافر به فرق زكوته حيث حال حوله في اي موضع كان وسوغ احمد ان يفرق في كل
بلد اقام به في ذلك الحول ح لا يجوز نقل الصدقة مع الخوف عليها سواء عدم المستحق في بلده او لا لما فيه من التغرير الى التفريط بالامانة ط تحريم النقل عام وان كان
الى بلد المالك فيضمن ويأثم ي لو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه **الفصل الخامس في اللواحق** **مسئلة** اذا دفع الامام
الزكوة الى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يكن عليه ضمان وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام اعطى الرجلين الجلدين وقال ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها
لغني بها ولا لقوي مكتسب وقال للرجل الذي سأله الصدقة ان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم ولان الاطلاع
على الباطن عسر ولانه نائب عن الفقراء امين لهم لم يوجد من جهته تفريط فلم يجب عليه الضمان ويكون له ان يستردها من المدفوع اليه سواء اعلمه الامام انها زكوة او لا
لان الظاهر فيما يفرقه الامام ويقسمه انه زكوة فان وجد المدفوع استرده سواء زادت عينه او لا وسواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة فانه يرجع بالجميع لظهور فساد
الدفع وان لم يجده استرد بدله فان تعذر ذلك عليه فقد تلفت من مال الفقراء **فروع** أ لو كانت … القيمة رجع الامام بالقيمة ان كانت من ذوات القيم وحكم اعتبار
القيمة هنا كاعتبار القيمة في الغاصب لانه يشبه الغاصب فان قلنا هناك يرجع باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف فكذا هنا وان قلنا هناك تعتبر القيمة
حين التلف وحين القبض فكذا هنا ب لو تلفت وكانت من ذوات الامثال استرد المثل لانه الواجب على من عليه حق من غصب غيره ولا فرق بين نقص القيمة وزيادتها
ولو تعذر المثل استرد قيمته وقت الاسترجاع ولا اعتبار بما زاد القيمة التالف ونقصها ج لو ظهر المالك على غناه دون الامام الدافع جاز للمالك الاسترجاع …
او القيمة او المثل ان تمكن باختيار المدفوع اليه او بغير اختياره وهل للفقراء ذلك لو ظهروا عليه من دون اذن الامام او المالك الوجه ذلك لان القابض غاصب
ويحتمل المنع لعدم تعينهم للاستحقاق فان للمالك صرفها الى غيرهم والحجة في نائب الامام كالحجة في الامام اذا لم يفرط في البحث بفحص عنه د لا يجوز للمدفوع اليه الامتناع
من رد العين بدفع القيمة او المثل وان سوغناه في التعجيل لان الدفع هناك سائغ والاخذ صحيح لانه على وجه القرض يملك به اما القبض لاخذ هنا فانه باطل
لا يملك به فوجب رد العين هـ لو وجدها معيبة كان له اخذ العين والمطالبة بارش العيب سواء كان العيب من فعله او من فعل غيره او من الله تعالى لانه قبض مضمون
اشبه الغاصب … و لو لم يعلم المدفوع بل ظن الهبة او الايداع فالضمان في العيب من الله تعالى او الاجنبي ولا في التلف منهما ز لو كان حال الدفع
غنيا ثم تجدد الفقر قبل الاسترداد كان للامام الاسترداد ايضا لان الدفع وقع فاسدا ويجوز ان يزكيها له ويحتسبها من الزكوة وهل يجب الاخذ لو اراد الترك
ثم الدفع اشكال ينشأ من وجوب النية حال الدفع ولم يوجد لان الدفع الاول باطل ومن كون الترك الان كابتداء الدفع **مسئلة** لو دفع رب المال الزكوة الى الفقير
فبان غنيا وقت الدفع قال الشيخ لا ضمان عليه وبه قال الحسن البصري وابو عبيد وابو حنيفة والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لما رواه ابو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فاتى فقيل له اما صدقتك
فقد تقبلت لعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق فلم يلزمه الضمان كالامام والقول الثاني للشافعي والرواية الاخرى
عن احمد وجوب الضمان وبه قال الثوري والحسن بن صالح بن حي وابو يوسف وابن المنذر لانه دفعها الى غير مستحقه فلزمه الضمان كالدين يدفعه الى غير مستحقه وبه رواية
لنا عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزئ عنه … الامام لانه امين لهم وهنا يدفع حقا
عليه والوجه عندي ان نقول ان فرط المالك في البحث عنه والاجتهاد ضمن لتفريطه والا فلا لقول الصادق ع وقد سأله زرارة عن رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها
زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت فان
لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وقال عليه السلام ان اجتهد فقد برئ
وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا **فروع** أ ان كان المالك شرط حال الدفع انها صدقة واجبة استرجعها سواء كانت باقية او تالفة فان لم يجد … استرجاعها
فقد تلفت من المساكين قاله الشيخ وقال الشافعي ان قلنا انها تجزئه كان حكمها حكم الامام وقد تقدم في المسئلة السابقة وان قلنا يضمنها وجب عليه اعادتها وله ان
يرجع بها على المدفوع اليه ان كان شرط انها زكوة وان لم يكن شرط لم [لم يكن] الاسترجاع بخلاف الامام لان الظاهر من قسمة الامام انه زكوة بخلاف رب المال لانه قد يتطوع
والاقرب جواز الاسترجاع وان لم يكن شرط مع علم الاخذ … الدفع وهو امر بينه والاظهر ان الانسان انما يدفع ما وجب عليه ب لو شهد عند الحاكم عدلان بالفقر ثم ظهر
الغنى بعد الدفع فان كان الدافع المالك لا بامر الحاكم لم يضمن الشاهدان وكذا لو رجعا عن شهادتهما وكذا لو شهدا عند المالك اذ الحكم انما هو الى الحاكم ولانهما
لم يأمراه بالدفع ولا وجب بشهادتهما فلم يتلفا عليه شيئا ومع ضعف غيرها اشكال وان كان الدافع الحاكم او المالك باذنه وهنا مستحق سواه ثم رجعا فالاقرب انهما يضمنان …
وجوبه مع عدم مستحق غيره اشكال ج لو بان عبد المالك لم يجزئه وبه قال ابو حنيفة سواء كان الدافع الامام او المالك لعدم خروج المال عن ملكه فيجري مجرى
عزلها من غير تسليم **مسئلة** لو كان الخطأ في دفعها الى غير مسلم او عبد او من ذوي القربى او لمن تجب نفقته قال الشيخ حكمه حكم الغنى وقد تقدم لان الدفع
للحاجة حكم في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلا يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يضمن وبه قال
احمد لعدم الطريق الى معرفة الفقر ويتعذر الوقوف على حقيقته وانما يعلم ظنا فكان الخطأ فيه عذرا اما هنا فان حاله لا يخفى مع البحث عنه والفحص عن حاله
ويبطل بتطرق الخفاء هنا كما تطرق في الغنى نعم لو بان عبده لم يجزئه لما تقدم **مسئلة** الاعتبار بحال المستحق يوم القسمة فلا اعتبار بما سبق ولا بما لحق من احوالهم
وانما يملك اهل السهمان حقهم يوم القسمة بعد التسليم اليهم وهو الظاهر من مذهب الشافعي وله قول اخر ان الاعتبار بحال الوجوب فعلى هذا لو مات بعض اهل السهمان
في قرية وجب فيها الزكوة لم ينتقل الى وارثه شيء عندنا لعدم تعين الاستحقاق وقال الشافعي في احد قوليه اذا كانوا ثلثة نفر فهم متعينون للصدقة لهم فيملك وارث

احدهم لو مات قبل القسمة نصيبه وهو بناء على وجوب التقسيط وتحريم النقل **مسئلة** العبد المشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له قال اكثر علمائنا ان ميراثه لارباب
الزكوة لقول الصادق عليه السلم وقد سأله عبيد بن زرارة عن رجل اخرج زكوته فلم يجد لها موضعا فاشترى بها مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت
فانه اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم ولو قيل يرثه الامام لانه وارث من لا وارث
له كان وجها لان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون سائبة والرواية ضعيفة السند لان في طريقها ابن فضال وابن
بكير وهما فطحيان **مسئلة** اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك وبرئت ذمته حين القبض وقد تقدم بيانه ولو عدم المستحق
والمستحق وادركته الوفاة وجب ان يوصى بها لانها حق واجب عليه كالدين وهو ظاهر **مسئلة** يجوز ان تدفع المراة زكوتها الى زوجها اذا كان فقيرا وبه قال الشافعي



وابو يوسف ومحمد لانه مستحق للزكوة لا يجب نفقته عليها فجاز كما لو دفع الى غيرها وكما لو دفعت الى غيره وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه يعود نفعها اليها فانه يلزمه ان ينفق
عليها وليس بجيد لان وجوب حقها عليه لا يمنع دفع زكوتها اليه كمن لها عليه دين **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز ان يدفع الزكوة الى زوجته من سهم الفقراء والمساكين
لانها غنية به وهل تكون عاملة او مولفة الاقرب المنع نعم يصح ان تكون مكاتبة فيدفع اليها من سهم المكاتبين وكذا يصح ان تكون غارمة فيدفع اليها من سهم الغارمين لانه لا
يجب عليه قضاء دينها نعم لو استدانت في النفقة الواجبة عليه لم يجز قضاؤه من الزكوة ولا تعطى من سهم الغزاة لانها لا تندب الى الغزو ولو نشزت سقطت نفقتها ولم يجز
ان يدفع اليها من الصدقة لانها يمكنها ان تدفع النشوز فتجب عليه نفقتها فجرت مجرى القادر على الاكتساب اما لو منعها الزوج النفقة فانه يجوز ان تعطى زكوة غيره للحاجة و
هل يجوز ان تعطى من سهم ابن السبيل ينظر فان سافرت مع زوجها باذنه لم تعط النفقة لوجوبها عليه ويجوز ان تعطى الحمولة ولو كانت بغير اذنه لم تعط الحمولة
لانها عاصية بالسفر ولا يجب على الزوج وللشافعي قول آخر عدم وجوب النفقة والحمولة معا لحاجتها الى ذلك فان خرجت بغير اذنه سقطت نفقتها فلا يدفع اليها من
سهم ابن السبيل لان سفرها معصية وتدفع اليها النفقة من سهم الفقراء بخلاف الناشز في الحضر لانه يمكنها الرجوع الى بيت الزوج بخلاف المسافرة ولا تدفع اليها الحمولة
لانها عاصية بالسفر الا ان تريد الرجوع الى بيت الزوج فيكون سفرها اذا طاعة فيجوز ان يدفع اليها الى ان تصل الى بيته من سهم ابن السبيل **مسئلة** قد بينا استحباب
التعميم لا وجوبه خلافا للشافعي فلو وجد صنف من اهل السهمان في بلد فان كان الباقون مفقودين من جميع الارض فرقها على الموجودين من الاصناف اجماعا لانه
ليس فيهم من يستحق الاستحقاق وهؤلاء الاصناف هم اهل الاستحقاق فكانوا اولى بخلاف الموصى لاثنين اذا رد احدهما فان حقه يرجع الى الورثة لان الوصية لم يكن مستحقة
عليهم وانما تبرع بها فاذا لم يقبلها رجعت اليهم وههنا الزكوة مستحقة عليه فلم يرجع اليه وان كان باقي الاصناف موجودين في بلد آخر لم يجز النقل اليه عندنا بل يجب
التفريق على الصنف الموجود في بلد المال لان التعميم مستحب والنقل حرام فلا يرتكب الحرام لفعل المستحب وللشافعية قولان احدهما وجوب النقل لانه انما لم يجز اذا
وجد اهلها وحق الاصناف آكد من حق المكان لانه لو عدل عن الاصناف مع وجودهم لم يجز قولا واحدا وعن المكان فقولان ومنهم من قال انه على قولين ان منع من
ان جوزنا النقل وجب نقلها الى بقية الاصناف وان حرمنا لم يجز هنا اعتبارا بالمكان الذي هو فيه فاذا قلنا بالنقل فانه ينقل الى اقرب المواضع الذي فيه بقية الاصناف
وان قلنا لا ينقل فنقل اجزا عندنا وللشافعية قولان ولو عدم جميع الاصناف في بلد المال فانه ينقل الى اقرب المواضع اليه لان ذلك لابد منه **مسئلة** اذا احتيج
في قبض الصدقة الى مؤنة الاقباض كما لو احتاج الى كيل او وزن قال الشيخ الاشبه وجوب الاجرة على المالك لان عليه ايفاء الزكوة كما ان على البايع اجرة الكيال والوزان
وهو احد قولي الشافعية والاخر انها على السهمان لان الواجب في الزكوة مقدر فلا يزاد عليه والاصح الاول لان ذلك للايفاء لا انه زيادة في الزكوة اما مؤنة القبض
كاجرة الكاتب والحاسب فانها على العامل لانها اجرة النقال والحمال من الوسط ويحتمل ان يكون على العامل ان قبضها منه وان نقلها المالك الى بلد الامام فعلى المالك
اذا ثبت هذا فاما قبض الساعي الصدقة كان قبضه قبض امانة اذا تلفت من غير تفريط لم يضمن وكان له الاجرة من سهم المصالح **مسئلة** اذا فوض الامام الى الساعي
تفرقة الصدقة ينبغي له ان يتعرف المستحقين للصدقة في كل بلد فوض اليه تحصيل صدقته ليفرقها فيه فيعرف اسمائهم وحاجاتهم وقدر كفايتهم فاذا احصى ذلك
جبى الصدقة انما استحببنا تقديم ذلك ليقع التفرقة عقيب جمع الصدقة ولانه اذا اشتغل بالجمع اولا ثم شرع في التعرف لم يامن من تلفها فيضيع على اربابها ثم يعزل
سهم العامل قبل التفرقة لانه ياخذ على طريق المعاوضة فكان استحقاقه اقوى ولهذا لو فضل النصيب عن اجرته تم له ولانه ربما كان اكثر من اجرته فيرد الباقي
عليهم قبل القسمة او كان دون اجرته فيتم له من مال الصدقة على احد قولي الشافعي **تذنيب** يعطي العريف الذي يعرف اهل الصدقات والذي يحسب ويكيل ويزن
للقسمة بينهم من نصيب العامل لان ذلك كله من جملة العمل **مسئلة** اذا كان بيد المكاتب ما يفي بمال الكتابة لم يعط شيئا وان قصر جاز ان ياخذ ويتخير الساعي
في الدفع اليه لانه المصرف والى السيد لانه المستحق وانما يدفع الى السيد باذنه والاولى الصرف الى السيد باذنه لئلا يدفع اليه فينفقه ولو قبضه المكاتب جاز
فان اراد ان ينفقه منع من ذلك لانه اخراج في غير المصرف فان قال المكاتب هذا الذي بيدي لا يفي بمال كتابتي فاريد ان اتجر فيه ليحصل منه ربح تمكن من التصرف
فيه والتجارة تحصيلا للمصلحة **مسئلة** يعطى ابن السبيل ما يبلغه من البلد الذي يريده لمصلحة وعوده على ما بيناه فان اراد ان يقيم في البلد الذي قصده دون عشرة
ايام اخذ نفقته لذلك لانه في حكم المسافر وان نوى اقامة عشرة لم ياخذ فيها من سهم ابن السبيل لانه مقيم والشافعي شرط اقامة ثلثة لا ازيد ولو طلب الحمولة فان كان بينه
وبين مقصده سفر طويل او كان ضعيفا عن المشي دفع اليه والا فلا ولو احتاج الى الكسوة لسفره كسا للصيف والشتاء اذا عرفت هذا فان السهم يجوز ان يدفع الى
واحد عندنا وان وجد الكثير وقال الشافعي لا يجوز ان يدفع الى اقل من ثلثة مع وجودهم فان لم يجد الا واحدا فان كانت كفايته ثلث نصيبهم دفع ذلك اليه وهل
يرد الباقي الى بقية الاصناف او ينقل الى اقرب البلدان قولان فان كانت كفايته تستغرق النصيب كله قال الشافعي دفع اليه ولاصحابه قولان **مسئلة** صاحب المال
ان كان من اهل الامصار واراد تفرقة الزكوة بنفسه ينبغي ان يفرقها في بلد المال على ما تقدم وان يخص بها قوما دون غيرهم والتفضيل والتسوية على ما
قلناه والاقارب اولى من الاجانب فان عدل الى الاجانب جاز اجماعا وليس له نقلها الى الاقارب اذا بعد مكانهم عن المال الا بشرط الضمان على ما تقدم وان
كان من اهل البادية فهم بمنزلة اهل المصر ليس لهم نقل الصدقة من مكان الى غيره لعموم قول الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل
البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر فان كانوا اهل نجعة يتبعون العشب ومواقع القطر فرقوا صدقتهم الى من فيهم من الفقراء الذين ينتجعون بانتجاعهم
فيرتحلون بارتحالهم وصرف الصدقة للمناسبين منهم والاباعد دفع الى جميعهم وان ضاقت قدموا المناسبين كل ذلك على جهة الافضل وان كانوا اهل حلة

وموضع

وموضع تبين اوين فيه لا ينتقلون عنه الا اذا اجدب فاذا اخصب عادوا اليه فحكمهم حكم اهل المصر ومن كان معهم على اقل من مسافة القصر فكالحاضر معهم وان كان
المسافة يقصر فيها الصلوة فكالحاضر في البلد هكذا قال الشيخ وبه قال الشافعي والوجه عندي عدم اعتبار المسافة هنا فلو كان البلد بينه وبين الفقير دون مسافة القصر
لم يجز النقل الا مع الحاجة ولو كان بين البلدين مسافة لا يقصر فيها الصلوة لو نقل الصدقة من احدهما الى الاخر وبه قال الشافعي لان احدهما لا يضاف الى الاخر
ولا ينسب اليه **مسألة** قد بينا جواز التفضيل والتخصيص ولو لواحد خلافا للشافعي ولا فرق بين الامام والمالك وقد تقدم وقال الشافعي ان كان المفرق
الامام وجب ان يعم الجميع بالعطاء ولا يقتصر على بعضهم ولا ان يخل بواحد منهم لان ذلك غير متعذر على الامام وقد بينا بطلانه اما احاد الرعية فان كان
في بلد يتسع صدقته لكفاية اهل السهمان عمهم استحبابا وان ضاق ماله عنهم جاز له الاقتصار على بعض ولا يجب الثلثة من كل صنف خلافا للشافعي حيث
اعتبر الثلثة التي هي اقل الجمع في قوله للفقراء ونحن نمنع التمليك لانها لبيان المصرف نعم هو افضل فان تساوت حاجة الثلثة سوى بينهم ندبا اجماعا وله التفضيل
عندنا وبه قال الشافعي خلافا للامام عنده لان على الامام ان يعم فكان عليه ان يدفع على قدر الكفاية وليس على الواحد من الرعية ذلك فلم يتعين عليه قدر
الكفاية فان دفع الى اثنين واخل بالثالث مع وجوده صح الدفع ولا غرم عندنا واوجب الشافعي الغرم لانه اسقط حقه ولم يغرمه قولان الثلث ضمن عليه لانه قد كان له
الاجتهاد والاختيار في التفضيل مع اعطائهم فاذا اخل بواحد سقط اجتهاده فيه فقد تعين سهمه والثاني يدفع اليه القدر الذي لو دفعه اليه اجزاه وهو اقيس عندهم
مسألة قد بينا انه يجوز ان يعطى من يجب نفقته من غير سهم الفقراء والمساكين وهل يعطى لو كان مؤلفا قال الشيخ نعم وشرط الشافعي العتق فيه فان كان فقيرا لم
يعطه من المؤلفة لانه يعود نفع الدفع اليه وان كان مسافرا اعطاه ما يزيد على نفقة الحضر من سهم ابن السبيل لاجل السفر لانه انما يجب عليه نفقته حاضرا **مسألة**
لو كانت الصدقة لا يمكن قسمتها بين المتعددين كالشاة والبعير جاز للمالك دفع القيمة عندنا خلافا للشافعي وقد تقدم وجاز له التخصيص لواحد به خلافا له
ايضا وعلى قوله ليس للامام بيعها بل يجمعهم ويسلمها اليهم لان الامام وان كان يلي عليهم فهو كالوكيل لهم ليس له بيع مالهم في غير موضع الحاجة فان تعذر عليه
نقلها اليهم لتسبيبها او لخوف طريق جاز له بيعها ويفرق ثمنها الموضع الحاجة **مسألة** لو اسلم في دار الحرب اقام بها سنين لا يؤدي بها زكوة او غلب الكفار
او الخوارج على بلد واقام اهله سنين لا يؤدون الزكوة ثم غلب عليهم الامام ادوا الماضي وبه قال مالك واحمد والشافعي لان الزكوة من اركان الاسلام فلم يسقط
عمن هو في غير قبضة الامام كالصلوة والصوم وقال اصحاب الراي لا زكوة عليهم لما مضى في المسئلتين معا ولو اسر المالك لم تسقط الزكوة عنه اذا لم يحل بينه
وبين ماله فان حيل بينهما قيل لا يتمكن من الاداء سقطت وقال احمد لا تسقط وان حيل بينهما لان تصرفه في ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله فيه وقد سلف
بيان اشتراط تمامية التصرف **مسألة** لو دفع المالك الى غيره الصدقة ليفرقها وكان مستحقا لها فان عين المالك له لم يجز التعدي اجماعا فان للمالك
الخيرة في التعيين دون غيره وان لم يعين بل اطلق فلعلمائنا قولان الجواز عملا بالاصل ولانه مستحق لنصيب منها وقد امر الى المستحقين وايثار الدافع بالدفع الى ايهما
فجاز ان ياخذ لحصول الغاية ولقول الرضا عليه السلام وقد ساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له
الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطى لغيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه والثاني المنع لان الامر بالدفع والتفريق يستلزم
المغايرة بين الفاعل والقابل والاول اقوى اذا ثبت هذا فانه ياخذ مثل ما يعطى غيره ولا يجوز ان يفضل نفسه لقوله عليه السلام لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطى لغيره ولقول
الكاظم عليه السلام في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره ويجوز ان يدفع الى من يجب نفقته عليه
كولده وزوجته وابويه مع الاستحقاق اجماعا وان عاد النفع اليه **مسألة** قد بينا انه ينبغي لقابض الصدقة الدعاء لصاحبها فيقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله
لك طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت وفي وجوبه للشيخ والشافعي قولان تقدما وهل يقول صلى الله عليك منع منه الشافعية لان الصلوة صارت مخصوصة بالانبياء
والملائكة عليهم السلام فلا تستعمل في حق غيرهم فهو كما ان قولنا عز وجل مختص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا كذا لا يقال صلى الله عليك
لغير الانبياء وقيل بالجواز لان النبي عليه السلام قال اللهم صل على ال ابي اوفى واتفقوا على تجويز جعل غير الانبياء تبعا كما يقال اللهم صل على
محمد وال محمد والمراد به عند اكثر الشافعية بنو هاشم وبنو عبد المطلب **الباب الثاني** في زكوة الفطرة وفيه فصول **الاول** من يجب عليه **مقدمة** زكوة الفطرة
واجبة باجماع العلماء وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان صدقة الفطرة فرض وقال اسحق هو كالاجماع من اهل العلم وزعم ابن عبد البر ان بعض المتاخرين من
اصحاب مالك وداود يقولون سنة موكدة وسائر العلماء على وجوبها لقوله تعالى قد افلح من تزكى روي عن اهل البيت عليهم السلام انها نزلت في زكوة الفطرة
ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه اذا ثبت هذا فقال ابو حنيفة انها واجبة وليست فرضا و
قال الباقون هي فرض والاصل في ذلك ان ابا حنيفة كان يخص الفرض بما ثبت بدليل مقطوع به والواجب ما ثبت بدليل مظنون وقد بينا الاجماع على الوجوب
وهو قطعي واضيفت هذه الزكوة الى الفطرة لانها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لان الفطرة الخلقة وقال تعالى فطرت الله اى جبلته وهذه
يراد بها الصدقة عن البدن والنفس كما كانت الاولى صدقة عن المال **مسألة** البلوغ شرط في الوجوب فلا يجب على الصبي قبل بلوغه موسرا كان او معسرا سواء كان له
اب او لا وان وجبت على الاب عنه عند علمائنا اجمع وبه قال محمد بن الحسن وقال الحسن والشعبي صدقة الفطرة على من صام من الاحرار والرقيق لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن
الصبي حتى يبلغ وظاهره سقوط الفرض والحكم ولانه غير مكلف وليس محلا للخطاب فلا يتوجه اليه الامر ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا لم يكن لهم مال فقال لا زكوة على مال اليتيم وقول الصادق عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه مثل ما على غيره من
الناس واطبق الجمهور على وجوب الزكوة في ماله ويخرج عنه الولي للعموم فان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى ولا دلالة فيه لانصرافه الى الوجوب الى اهله لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت **مسألة** وليس الحضر فيها شرطا بل تجب على اهل البادية
عند اكثر العلماء وبه قال ابن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعي وابن المنذر واصحاب الراي للعموم ولانها زكوة فوجبت عليهم كزكوة المال وقال عطاء والزهري وربيعة
لا صدقة عليهم وهو غلط **مسألة** العقل شرط في الوجوب عند علمائنا اجمع فلا تجب فيه كما تقدم في الصبي وكذا لا تجب على المغمى عليه اهل شوال وهو مغمى عليه **مسألة** شرط

بعرفهام

الخاصة قوله

ليس في المسلم

فيه الحرية فلا تجب الزكوة على العبد عند علمائنا اجمع بل تجب على مولاه اخراجها عنه وبه قال جميع الفقهاء لانه لا مال له ولقول النبي صلى الله عليه وآله في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وقال داود تجب على العبد ويلزم المولى ان يمكنه ليكتسب ويخرجها عن نفسه لعموم قوله عليه السلام على كل حر وعبد ونحن نقول بموجبه اذ الزكوة تجب على المالك **فروع** أ العبد لا يجب عليه ان يؤدي عن نفسه ولا عن زوجته سواء قلنا انه يملك او احلناه ب المدبر وام الولد كالقن ج لا فرق بين ان يكون العبد في نفقة مولاه او لا في عدم الوجوب عليه **مسألة** يشترط فيه الغنى فلا يجب على الفقير ولا يكفي في وجوبها القدرة عليها عند اكثر علمائنا وبه قال اصحاب الرأي لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى والفقير لا غنى له فلا تجب عليه ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة قال لا وقال عليه السلام لا فطرة على من اخذ الزكوة ولانه تحل له الصدقة فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها ولانها تجب جبرا للفقير ومواساة له فلو وجبت عليه كان اضرارا به وبه قال ابو حنيفة وقال بعض علمائنا ونقله الشيخ رحمه الله في الخلاف عن كثير من اصحابنا وجوبها على من قدر عليها فاضلا عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة وبه قال ابو هريرة وابو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي واحمد وابو ثور لقوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر صاعا من قمح عن كل انسان صغير او كبير حر او مملوك غني او فقير ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى ولانه حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجود النصاب فيه كالكفارة والحديث نقول بموجبه فانها تجب على الغني عن الفقير الذي يعوله والفرق انها زكوة فيعتبر فيها المال كزكوة المال اما الكفارة فانها وجبت لاسقاط الذنب وسيأتي تحقيق الغنى هنا ما تقدم في صدقة المال وهو ان يملك قوته وقوت عياله على الاقتصاد حولا او من ملك ذلك او كان له كسب او صنعة يقوم باوده واود عياله مستمرا او زيادة صاع وجب عليه دفعها لان وجود الكفاية يمنع من اخذ الزكوة فتجب عليه لقول الصادق عليه السلام من حلت له لا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له وقال الشيخ في الخلاف ان يملك نصابا زكويا وفي ف ان يملك نصابا او ما قيمته نصاب وبه قال ابو حنيفة لوجوب زكوة المال عليه وانما تجب على الغني فتلزمه الفطرة والثاني ممنوع **فروع** أ يستحب للفقير اخراجها عن نفسه وعياله ولو استحق اخذها اخذها ودفعها مستحبا ولو ضاق عليه ادار صاعا على عياله ثم تصدق به على الغير للرواية **مسألة** الاسلام ليس شرطا في الوجوب بل تجب على الكافر الفطرة وان كان اصليا عند علمائنا اجمع لكن لا يصح منه اداؤها لانه مكلف بفروع العبادات فيتناول الخطاب له فيجب عليه كما تجب على المسلم عملا بعموم اللفظ السالم عن معارضة مانعية الكفر كغيرها من العبادات وانما قلنا بعدم الصحة لو اداها لانها عبادة تفتقر الى النية وقال الجمهور لا تجب عليه لان الزكوة طهرة والكافر ليس من اهلها وهو ممنوع لامكان الطهرة بتقديم اسلامه ومن شرطها النية وقد كان يمكنه تقديمها **فروع** أ لو اسلم بعد فوات الوقت سقطت عنه اجماعا لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ب لو كان الكافر عبدا لم تجب عليه الفطرة وتجب عنه لو كان المالك مسلما على ما يأتي ج المرتد ان كان عن فطرة لم تجب عليه لانتقال امواله الى ورثته وهو فقير ولانه مستحق للقتل في كل آن فيضاد الوجوب عليه وان كان عن غير فطرة وجبت عليه وان حجر الحاكم على امواله لامكان رجوعه وتوبته فيرفع الحجر ولا تسقط عنه بالاسلام بخلاف الكافر الاصلي د لو كان للكافر عبد مسلم وجبت عليه الفطرة عنه لكنه لا تكليف بها عنه وهو قول اكثر العلماء وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لانها عبادة فتفتقر الى النية ولا تصح من الكافر ولانه لا يكلف الفطرة عن نفسه فلا يكلف عن غيره وقال احمد يلزم بالاخراج عنه لانه من اهل الطهرة فوجب ان يؤدي عنه الزكوة وهو ممنوع لانه فقير فلا تجب عليه الفطرة وهذا انما يتم عندنا لو تعذر بيعه عليه او كان قد اسلم آخر جزء من الشهر ثم هل قبل البيع **مسألة** الفطرة واجبة على المسلمين من اهل الحضر والبادية عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر العلماء وجميع الفقهاء للعموم وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن ابي عبد الرحمن والزهري لا فطرة على اهل البادية وهو مدفوع بالاجماع

الفصل الثاني في من يخرج عنه

مسألة يجب على المكلف بها ان يخرجها عن نفسه بلا خلاف بين العلماء في ذلك وعن جميع من يعوله من صغير وكبير وعبده ذكرا وانثى مسلم او كافر عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحاق واصحاب الرأي لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد كبير وصغير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير وهو على اطلاقه يتناول الكافر والمسلم وقول الصادق عليه السلام يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وهو وان كان مرسلا الا ان علماءنا افتوا بموجبه ولان كل زكوة وجبت بسبب عبده المسلم وجبت بسبب عبده الكافر كزكوة التجارة وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور لا يخرج عن العبد الكافر ولا عن الصغير المرتد لقول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وآله زكوة الفطرة طهرة للصائم من الرفث واللغو والكافر ليس من اهل الطهرة ولانه في قول النبي عليه السلام انه لا يجزيه ذلك وغيره يجب بالتبع ولانها تجب عن الطفل وليس اهلا للصوم **مسألة** لا فرق بين ان تكون العيلولة واجبة او تبرعا مثل ان يضم اجنبيا او يتيما او ضيفا ويهل الهلال وهو في عياله عند علمائنا اجمع وهو رواية عن احمد لقوله عليه السلام ادوا زكوة الفطر عمن تمونون والمتبرع بنفقته ممن يمونه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من ضممت الى عيالك من حر او عبد فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وسأل عمر بن يزيد الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم ولانه شخص ينفق عليه فيلزمه فطرته كعبده وقال باقي الجمهور لا يجب بل يستحب لان مؤنته ليست واجبة فلا تلزمه الفطرة عنه كما لو لم يعله والفرق وجود المناط وهو العيلولة في المعال دون غيره **مسألة** سبب وجوب العيلولة ثلثة الزوجية والقرابة والملك والخلاف على ما يأتي وهو سبب في وجوب الفطرة فيجب على الرجل الموسر الفطرة عن زوجته الحرة عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطرة عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون ولان النكاح سبب يجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة وقال ابو حنيفة والثوري وابن المنذر من الشافعية لا يجب عليه فطرة زوجته وعليها فطرة نفسها لقوله عليه السلام صدقة الفطر على كل ذكر وانثى ولانها زكوة فوجبت عليها كزكوة مالها ونحن نقول بموجب الحديث لكن الزوج يتحمل عنها الوجوب جمعا بين الادلة وزكوة المال لا يتحمل بالملك والقرابة فافترقا **مسألة** الولد الموسر يجب عليه فطرة ابيه المعسر وبه قال الشافعي لانه يجب عليه نفقته فيجب عليه فطرته للحديث وقال ابو حنيفة لا يجب عليه فطرة الاب وان وجبت نفقته وكذا يجب على الجد فطرة ولد الولد مع العيلولة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب **مسألة** الولد ان كان صغيرا معسرا وجبت نفقته على والده وعليه فطرته عنه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لكن ابو حنيفة اوجبها

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة

عليه

عليه باعتبار الولاية وعندنا باعتبار العيلولة وعند الشافعي باعتبار وجوب النفقة عليه وان كان موسرا قال الشيخ لزم اباه نفقته وفطرته وبه قال محمد بن الحسن
لان كل خبر روي في انه يجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناوله فيصار اليه ومنع فعلى مدعي التخصيص الدلالة وقال مالك وابو يوسف والشافعي نفقته
وفطرته من مال نفسه والوجه عندي ان نفقته في ماله ولا فطرة على ابيه الا ان يعوله متبرعا لانه لم يعله ولا على الصغير لصغره فقد تقدم شرط البلوغ في حقه اما الولد
الكبير فان كان موسرا فله حكم نفسه بالاجماع وان كان فقيرا كانت نفقته وفطرته على ابيه وكذا البحث في الوالد والجد والجدة وان علوا وولد الولد حكمه حكم الولد للصلب
فرع لا تجب الزكوة على الجنين باجماع العلماء قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من علماء الامصار لا تجب على الرجل زكوة الفطر عن الجنين في بطن امه وعن احمد
رواية انها تجب لانه آدمي تصح الوصية له ويرث فيدخل في عموم الاخبار ويقاس على المولود وليس بجيد لمنع الفرق للاجماع ولانه جنين فاشبه اجنة البهائم ولان
احكام الدنيا لم تثبت له الا الوصية والارث بشرط خروجه حيا **فرع** المولود تجب الزكوة عنه وان ولد ليلة الهلال قبله بلا فصل **فرع** الكبير المعسر لو وجد ليلة
الهلال قدر قوت ليلة العيد ويومه سقطت الزكوة عن ابيه اذا لم يعله لسقوط النفقة عنه عن الولد المعسر وبه قال الشافعي ولو كان المعسر صغيرا ووجد قدر
هذا القوت فكذلك وهو احد وجهي الشافعية والثاني ان فطرته لا تسقط لان نفقته آكد فانها قد تثبت في الذمة لان للامام ان يستقرض على الاب الغائب لنفقة الصغير
ونفقة الكبير لا تثبت في الذمة بحال والفرق ممنوع لان نفقة الكبير قد تثبت لو استدان له الحاكم على الاب **مسئلة** يجب الاخراج عن الضيف وان تبرع باطعامه
مسلما كان او كافرا حرا او عبدا عند علمائنا اجمع وقد تقدم الخلاف في التبرعات لكن اختلف علماؤنا فقال بعضهم يشترط الضيافة جميع شهر رمضان وشرط اخرون
ضيافة العشر الاواخر واقتصر اخرون على اخر ليلة في الشهر بحيث يهل هلال شوال وهو في ضيافته وهو الاقوى لقوله عليه السلم ممن تمونون وهو صالح للحال
والاستقبال فيحمل على الحال اولى لانه وقت الوجوب وانه علق الحكم على وصف ثبت مع ثبوته لا قبله ولا بعده ولا طلاق اسم الضيف عليه عند الهلال **الفصل الثالث**
في قدرها **مسئلة** الجنس في الفطرة ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن لرواية ابي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله
صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط ومن طريق الخاصة قول العسكري عليه السلام ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم
الاقط ولانه مقتات فجاز اخراجه كالبر وهذا عام فيمن قوته الاقط ومن لم يكن وفيمن وجد الاصناف المنصوص عليها ومن لم يجد وقال ابو حنيفة لا يخرج من الاقط
الا على وجه القيمة وعن احمد روايتان في الواجد احديهما الاجزاء كقولنا والاخرى المنع لان الاقط جنس لا تجب الزكوة فيه فلا يجزي اخراجه عند علمائنا اجمع لكل
احد سواء قدر على غيره من الاجناس او لا وهو قول احمد في رواية وحكاه ابو ثور عن الشافعي لانه يقتات به ولانه اكمل من الاقط لامكان حصول الاقط منه ولقول
الصادق عليه السلم الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وعن احمد رواية انه لا يجزي اللبن بحال لعدم ذكره في خبر ابي سعيد وعدم ذكره
فيه لا يدل على العدم وعنه اخرى انه يجزي عند عدم الاصناف واما الارز فانه اصل عند علمائنا لانه يقتات به ولقول ابي الحسن العسكري عليه السلام وعلى
اهل طبرستان الارز ومنع منه احمد لعدم الذكر في خبر ابي سعيد وقد سبق **مسئلة** يجوز اخراج ما كان قوتا وان غاير الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط واللبن مع وجودها
وعدمها [illegible] عند علمائنا وهو رواية عن احمد لقوله عليه السلم اغنوهم عن الطلب وهو يحصل بالقوت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم الفطرة على كل من اقتات قوتا
فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وعن احمد رواية انه لا يجزي الا الاجناس المنصوصة الا مع عدمها وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعي اي قوت كان الاغلب على
الرجل ادى زكوة الفطرة منه واختلف اصحابه فقال بعضهم بقول مالك وقال بعضهم الاعتبار بغالب قوت المخرج فان عدل عن الواجب الى اعلا منه جاز والى ادون قولان
فرع السلت نوع من الشعير او يشبهه مقتات فيجزي بالاصالة ان كان شعيرا وان شابهه فبالقيمة وكذا العلس بالنسبة الى الحنطة **فرع** يجوز اخراج الدقيق من الحنطة والشعير
والسويق على انها اصلان وبه قال احمد وابو حنيفة لقوله عليه السلم او صاعا من دقيق ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم صاع من تمر او زبيب او شعير او
نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق وسلت ولانها اجزاء الحب تفرقت ويمكن كيلها وادخارها فجاز اخراجها كما قبل الطحن **فرع** يجوز اخراج الخبز اصلا لانه يقتات به ولانه
انفع ولان الانتفاع الذاتي وهو الاغتذاء انما يتم بعد صيرورته خبزا فكفاية الفقير مؤنته فذلك اولى ومنع احمد من ذلك لخروجه عن الكيل والادخار وهو غلط لان الغاية
الذاتية حاصلة فلا اعتبار بالامر العرضي **فرع** لا يجزي اخراج الهريسة والكبولا وشبههما ولا الخل والدبس الا بالقيمة لانتفاء الاقتيات **فرع** لا يجوز اخراج المعيب كالمسوس
والمبلول ومتغير الطعم لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **فرع** يستحب تنقية الطعام لسلامته عن مخالطة غيره ولو كان المخالط كثيرا بحيث يعد عيبا وجبت تنقيته
ولو لم يكن جاز ولا تجب الزيادة على الصاع لو اذا كان يخرج بالصاع عادة **فرع** من اي الاصناف المنصوص عليها اخرج جاز وان لم يكن قوتا له ولا لبلده وبه قال احمد للاشتمال
لورود الامر بحرف التخيير وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد **مسئلة** قد بينا انه يجوز اخراج احد هذه الاجناس المنصوص عليها وان كان غالب قوت البلد غيرها عند
علمائنا وللشافعي قولان هذا احدهما للتخيير في الخبر والثاني الاخر لا يجوز لقوله عليه السلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وانما يحصل بقوت اهل البلد وهو ممنوع **مسئلة** افضل
هذه الاجناس اخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ولو زاد التمر على الباقي قال مالك واحمد لانه اقل كلفة ولاشتماله على القوت والحلاوة فكان اولى وقال الشافعي وابو عبيد
البر اولى لانه اغلى ثمنا وانفسها وقد سئل عليه السلم عن افضل الرقاب فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها والاولى ممنوع واما اولوية الزبيب بعده فلما تقدم في
التمر من اشتماله على الحلاوة والقوت وقلة كلفة التناول وسرعته وبه قال بعض الحنابلة وقال الباقون الافضل بعد التمر البر **مسئلة** يجوز اخراج القيمة عند
علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري والثوري وعمر بن عبد العزيز وابو حنيفة لان معاذا طلب من اهل اليمن العوض وكان عمر بن الخطاب ياخذ العوض في الصدقة ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلم لا باس بالقيمة في الفطرة ولان القيمة اعم نفعا واكثر فائدة ولان الغاية دفع الحاجة وهو يحصل مع اختلاف انواع الاموال ومنع الشافعي و
مالك واحمد من ذلك لما فيه من العدول عن النص وهو ممنوع فان ايجاب نوع لا يمنع من غيره وعن احمد رواية اخرى انه لا يجزي القيمة في الفطرة خاصة **فرع** لا يتقدر
لا قدر معين في القيمة بل المرجع فيه الى القيمة السوقية بدليل تغيير وقت الاخراج وما ورد من التقدير به وهم او بعيد وانه محمول على ان القيمة في وقت السؤال كانت كذلك
ذلك **مسئلة** وقدر الفطرة عن كل رأس صاع من احد الاجناس وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو سعيد الخدري والحسن وابو العالية لقول ابي سعيد الخدري كنا
نخرج صاعا من طعام ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلم صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير واصحاب
الراي يجزي نصف صاع من البر وعن ابي حنيفة في الزبيب روايتان احدهما صاع والاخرى نصف صاع لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال صاع من قمح بين كل اثنين

وجنسها م

للواجد غيره من باقي الاصناف وقول ابي سعيد كنا نخرج صاعا من اقط وهم من اهل الامصار يبطله واما اللبن فانه يجوز اخراجه ٣

اقتداء بافعاله ... الفطرة افضل من غيره ولا ... [illegible]

في العروض

لان الواجب العين والقيمة السوقية

وانكر ابن المنذر هذا الحديث **مسألة** والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي قدره مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثمان حبات من اوسط حبات الشعير فيكون قدر الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني عند علمائنا لان النبي عليه السلام كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع مع كثافة شعره
وتمام خلقته واستظهاره في افعال الغسل وفعله للمندوب من المضمضة والاستنشاق وتكرار الغسلات وبغير ذلك فيما هو اقل ومن طريق الخاصة قول ابي الحسن
العسكري عليه السلام يدفع الصاع وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وفي رواية اخرى عنه عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال
بالعراقي وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال لقول انس انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والمد رطلان وليس حجة لانه من كلام الراوي مع ان اهل الحديث
طعنوا فيه وقال الشافعي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وبه قال مالك واحمد واسحق وابو يوسف لان الرشيد عيّر الصاع بالمدينة وكان ذلك وهو خمسة اثمان
ارطال المدينة تقاربت لك **مسألة** ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالمدني هي ستة بالعراقي لخلوصه من الغش وعدم احتياجه الى مؤنة **فروع أ** الاصل
وقدره
في الاخراج الكيل المعلوم بالوزن لانه اضبط فيجزئه الصاع من جميع الاجناس سواء كان اثقل او اخف ولو اخرج بالوزن فالوجه الاجزاء وان نقص عن الكيل و
منع محمد بن الحسن الشيباني المائية من الاختلاف فان البر اثقل واخف **ب** لو اخرج صاعا من جنسين اجزأ وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه اخرج من المنصوص عليه و
لان احد النصفين ان ساوى الاخر فيه او كان انقص واكثر اجزأ ومنع الشيخ منه وبه قال الشافعي لانه مخالف للخبر وهو ممنوع **ج** الاقرب اجزاء اقل من صاع من جنس
اعلى اذا ساوى صاعا من ادون كنصف صاع من حنطة تساوي صاع شعير لان القيمة لا تختص عينا ولان في بعض الروايات نصف صاع او نصف صاع حنطة وانما يحمل على
ما اخترناه **الفصل الرابع** في الوقت **مسألة** تجب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واسحق والثوري ومالك
في احدى الروايتين لقوله عليه السلام فرض زكوة الفطر طهرة للصائم ولا يصدق عليه يوم العيد اسم الصوم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انه سئل
عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسئل عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ولانها تضاف الى الفطرة فيجب به كزكوة المال لاقتضاء
الاضافة
الاختصاص والسبب لجض بحكمه من غيره وقال بعض علمائنا انها تجب بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر وبه قال الشافعي في القديم وابو حنيفة واصحابه ومالك في
الرواية الاخرى وابو ثور لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ولا دلالة فيه لحصول الاغناء بالدفع ليلة الفطر ولانها واجب موسع فالوجوب
والاخراج مثل الصلوة وقال بعض المالكية تجب بطلوع الشمس يوم الفطر للامر بالاخراج قبل الخروج الى المصلى ولا حجة فيه وللشافعي ثالث انها تجب بمجموع
الغروب وطلوع الفجر لتعلقها بالفطر والعيد وهو يصدق فيهما فلنا ما ذكرناه ايضا **مسألة** لو ولد له مولود او ملك عبدا او تزوج او بلغ قبل الغروب بلحظة
وجبت عليهم الفطرة عنهم ولو كان بعد الغروب سقطت وجوبا واستحبابا الى الزوال ولو تجدد ذلك بعد الزوال يوم الفطر سقط الاستحباب ايضا وكذا
لو بلغ او اسلم او زال جنونه او استغنى قبل الهلال وجبت عليه وان استحب لو كان بعده قبل الزوال وبعده يسقط الاستحباب ايضا لان معوية بن عمار سأل
الصادق عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسأله عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا **فروع أ** لو اتهب عبدا
فاهل شوال قبل القبض فالزكوة على الواهب وبه قال الشافعي لان القبض شرط ملك المتهب وقال مالك الزكوة على المتهب لان القبض ليس شرطا وسيأتي
بطلانه ولو مات قبل القبض لوارث قبل شوال فلا انتقال ايضا **ب** لو مات ولده او عبده او اعتقه او باعه او ماتت زوجته او طلقها قبل الغروب فلا زكوة عليه اجماعا
ويجب بعده وعلى اعتبار الوقتين الغروب والطلوع كما هو مذهب الشافعي لو طلق زوجته او زال ملكه وسط الليل ثم عاد في الليل ففي الزكوة عند الشافعية
وجهان **ج** لو مات العبد بعد الهلال قبل امكان اداء الزكوة عنه وجب الاخراج عنه لوجود السبب وقال بعض الشافعية تسقط لتلف المال الذي هو سبب الوجوب
كالنصاب والفرق ان الزكوة تجب في عين النصاب فسقطت وهنا الزكوة في الذمة فلا تسقط بتلف السبب **د** لو اوصى له بعبد ثم مات بعد الهلال فالزكوة على الورثة
لعدم الانتقال وقبله ان قبل الموصى له قبله فعليه لتحقق الملك قبل الهلال وبعده قال الشيخ لا زكوة لانتفاء المالك والوجه وجوب الزكوة على الموصى ان
جعلنا القبول سببا او شرطا في الملك وان جعلناه كاشفا فعلى الموصى له وللشافعي كالقولين وله ثالث انه يدخل في ملك الموصى له بغير اختياره بموت الموصي
والزكوة عليه **ه** لو مات الموصى له قام وارثه مقامه في القبول فان قبل قبل الهلال فعليه في ماله وعلى القول بالكشف يجب في مال الموصى له **و** لو مات وعليه دين
بعد الهلال ففطرة عبده عليه لوجود المقتضي ولو ضاقت التركة تحاص الديان وارباب الزكوة وان مات قبله قال الشيخ لا يلزم احدا فطرته لعدم الانتقال الى الوارث
فانه لا يرث قبل الدين ولا الى الديان للاية والوجه ثبوتها على الوارث لامتناع ثبوت ملك لا مالك له وعدم صلاحية الميت للملك والديان لا يملكون والا لو برئ
عنهم بالابراء ولان الحالف مع الشاهد هو الوارث لا الديان ولانه لو مات بعض الورثة ثم ابرئ الميت كانت التركة بين الحي وورثة الميت والاية محمولة على القسمة **ز**
لو ملك الولد قبل الهلال قوت يوم العيد سقط عن والده نفقته ذلك اليوم فان لم يعله فلا زكوة عليه ولا على الولد لفقره **ح** لو وقع بين المعتق نصفه وبين المولى
مهاياة فوقعت نوبة الهلال على احدهما احتمل اختصاصه بالفطرة لاختصاصه بالعيلولة والشركة لانه كالتابع عن صاحبه **مسألة** يستحب اخراجها يوم العيد قبل الخروج الى
المصلى ويتضيق عند الصلوة لان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وآله فرض زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة
فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات ومن طريق الخاصة عن الصادق عليه السلام نحوه ولان الغرض اغناء الفقير عن السعي فيه وانما يتحقق
قبل الصلوة **فروع أ** لو اخرها عن صلوة العيد اختيارا اثم عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان الاغناء في اليوم انما يتحقق بالاخراج قبل الصلوة ولان العيص سأل الصادق
عليه السلام عن الفطرة متى هي قال قبل الصلوة يوم الفطر ولانها تأخير للواجب عن وقته فكان حراما وقال مالك وعطا واحمد واصحاب الرأي يكره وليس بحرام وعن احمد رواية
بالجواز من غير كراهية ولو اخرها عن يوم العيد قال احمد يأثم وعليه القضاء وحكي عن ابن سيرين والنخعي انهما رخصا في تأخيرها عن يوم العيد **ب** لو تمكن من اخراجها يوم
العيد ولم يخرج اثم على ما تقدم ولا تسقط عنه بل يجب عليه قضاؤها لان البراءة من الامر بالاخراج انما يحصل به ولو لم يتمكن فلا اثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان لتعينها
للصدقة فلا تسقط لفوات الوقت كما لو عدم مستحق زكوة المال وان لم يكن عزلها فعليه القضاء ايضا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقيل تسقط وليس بمعتمد وقيل تكون
اداء وليس بجيد لانها عبادة فات وقتها قبل فعلها فكانت قضاء **ج** يجوز العزل كزكوة المال فاذا عزلها ولم يخرجها مع القدرة ضمن وان لم يتمكن فلا ضمان وقال احمد يضمنها
مطلقا ويجوز نقلها الى غير البلد مع عدم المستحق فيه لا مع وجوده فيه ويجوز اخراجها من المال الغائب عنه والافضل اخراجها في بلد المالك وتفريقها فيه **د** يجوز تقديمها

الفطرة

الفطرة من اول رمضان لا غير عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي لان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فاذا وجد احدهما جاز تعجيلها كزكوة المال بعد ملك النصاب ولقول
الباقر والصادق عليهما السلام وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها من اول الحول لانها زكوة مخرجة عن بدنه فاذا كان
المخرج عنه موجودا جاز اخراجها قبل الوقت كزكوة المال بعد وجود النصاب وفي زكوة الفطر سببها الفطر لاضافتها اليه على انا نمنع حكم الاصل وقال احمد يجوز

والفرق وجود السبب في زكوة المال وهو النصاب

تقديمها قبل الهلال بيوم او يومين خاصة وقال بعض الجمهور يجوز تقديمها من بعد نصف الشهر

البحث الخامس في المستحق

مسألة مصرف زكوة الفطر
مصرف زكوة المال لعموم قوله تعالى انما الصدقات الاية ولا يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع زكوة المال اليه فلا يدفع الى الذمي عند علمائنا وبه قال مالك والليث والشافعي وابو ثور
واحمد لانها زكوة فلا تدفع الى غير المسلم كزكوة المال وقد اجمع العلماء على منع الذمي من زكوة المال الا المؤلفة كما سلف وقال ابو حنيفة يجوز لقوله عليه السلام تصدقوا
على اهل الاديان ونمنع صحة السند ويحمل على الندبية مسألة ويشترط في المدفوع اليه الايمان سواء وجد المستحق اولا وينتظر بها ويحمل من بلده مع عدمه الى بلد
اخر ولا يعطى المستضعف خلافا للشيخ لقول الباقر والصادق عليهما السلام الزكوة لاهل الولاية وسئل الرضا عليه السلام عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا

فيه كلام [illegible]

ولا زكوة الفطرة ولو دفع الى غير المؤمن اعاد لانه دفع الحق الى غير مستحقه فيبقى في العهدة ولو كان الدافع غير مؤمن ثم استبصر اعاد ايضا للرواية وكذا يشترط في
مستحق زكوة المال من الفقر وعدم وجوب النفقة عليه يجوز تخصيص بعض الاصناف الثمانية بها لانها صدقة فاشبهت صدقة المال مسألة ويجوز دفعها الى الواحد
عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وابو ثور واحمد وابن المنذر لورود الاية لبيان المصرف وقال الشافعي يجب تفرقة الصدقة على ستة اصناف ودفع
كل صنف الى ثلثة منهم وقد سبق البحث فيه ويجوز للجماعة دفع صدقاتهم الواجبة الى الواحد دفعة واحدة وعلى التعاقب ما لم يبلغ حد الغناء وكذا يجوز للواحد دفع
صدقته الواجبة الى الجماعة اجماعا مسألة ويكره ان يملك ما اخرجه صدقة اختيارا بشراء او غيره ولانها طهرة فيكره له اخذها وقال الجمهور لا يجوز شراؤها لقوله
عليه السلام العائد في صدقته كالعائد في قيئه وجوز الشافعي واحمد في رواية تملكها بغير شراء اختيارا كما لو دفعها الى مستحقها فاخرجها اخذها الى دافعها او جعلت الصدقة
عند الامام تفرقها على السهمان فعادت صدقته اليه وفي الرواية الاخرى عن احمد تحريم ذلك قياسا على الشراء والاصل ممنوع اما لو عادت اليه بغير اختياره كميراث او
قضاء دين فانه يجوز بغير كراهية اجماعا مسألة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران مع وجود الصفات المقتضية للاستحقاق لقوله عليه السلام لا صدقة
وذو رحم محتاج وقوله عليه السلام جيران الصدقة احق بها ولان الاغنياء هؤلاء في نظر الشرع اتم من غيرهم فكان الدفع اليهم اولى وسئل الكاظم عليه السلام عن اعطاء
القرابة من الزكوة فقال مستحقون هم قيل نعم فقيل هم افضل من غيرهم اعطهم وقال لما سئل عن صدقة الفطرة الجيران احق بها ولا نعلم في ذلك خلافا
ويستحب تخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وترجيحهم لان السكوني قال للباقر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم
على الهجرة في الدين والفضل والفقه مسألة يجوز ان يتولى المالك تفريق الفطرة بنفسه اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فلانها من الاموال

مسألة

الباطنة لكن يستحب صرفها الى الامام او نائبه لانه اعرف بمواقعها فان تعذر صرفت الى الفقيه المامون من فقهاء الامامية لانهم اعرف بمواقعها ولانهم نواب الامام عليه السلام
يجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار والفرس من الفطرة وزكوة المال لان الباقر والصادق عليهما السلام سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة قال نعم ولا يعطى
الفقير اقل من صاع استحبابا لقول الصادق عليه السلام لا تعط احدا اقل من رأس وهو نهي تنزيه للاصل وللمواساة ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا كثيرة دفعة مطلقا وعلى
التعاقب ما لم يبلغ حد الغنى مسألة لا تسقط صدقة الفطر بعد وجوبها بالموت بل يخرج من اصل التركة وبه قال الشافعي واحمد لتعلق الذمة بها فصارت دينا
وقال ابو حنيفة تسقط بالموت الا ان يوصي بها فتخرج من الثلث وليس بمعتمد لبقاء متعلق الامر شاغلا للذمة مثل غلة فان لم يفضل من التركة شيء اخرجت
باجمعها في الزكوة كالدين المستوعب فان كان عليه دين وضاقت التركة عنهما قسطت بالنسبة مسألة لا يملك المستحق الزكوة الا مع القبض من المالك او
نائبه لان للمالك التخيير في الدفع الى من شاء فلو مات الفقير لم يكن لوارثه المطالبة بها وان عينت له قبل القبض وكذا زكوة المال ومال الغنيمة يملكه الغانمون
بالحيازة ويستقر بالقسمة فلو بلغ نصيبه نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض لعدم تمكنه ولا يصير باعتباره غنيا مسألة صدقة التطوع مستحبة في جميع الاوقات
للايات الدالة على الحث على الصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب لا يصعد الى الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه
ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل وقال عليه السلام ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال الباقر عليه السلام البر
والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عنه سبعين ميتة سوء وصدقة السر افضل للخبر الا ان يتهم بترك المواساة ويستحب الاكثار منها وقت
الحاجة لقوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة وفي شهر رمضان لتضاعف الحسنات فيه وعلى القرابة لقوله تعالى يتيما ذا مقربة وقال عليه السلام الصدقة على
المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة والاولى الصدقة من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام قال عليه السلام خير الصدقة ما
كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ويستحب الصدقة اول النهار واول الليل قال الصادق عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة
اول النهار دفع الله عنه ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة ويكره السؤال قال امير
المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر ويكره رد السائل قال الباقر عليه السلام كان فيما ناجى

من ملكه

الله عز وجل به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يسألونك فيما خولتك
ويسألونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران والصدقة المندوبة على بني هاشم افضل خصوصا العلويون قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع
يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في
حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال عليه السلام من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته فانا ضامن له يوم القيمة

الباب الثالث

المقصد الخامس في الخمس وفصوله اربعة الاول

السادس

فيما يجب فيه وهو اصناف الاول الغنائم المأخوذة من دار الحرب ما حواه العسكر وما لم يحوه امكن نقله كالثياب والدواب وغيرها او لا كالاراضي والعقارات
مما يصح تملكه للمسلمين مما كان مباحا في ايديهم لا غصبا من مسلم او معاهد قل او كثر وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى الثاني المعادن وهي كل ما خرج من الارض
مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج

هو البلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مايعاً كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع وبه قال احمد الا انه جعله زكوة لعموم
قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولقوله عليه السلم ما لم يكن في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلم لما سئل عن الصفر والرصاص والحديد يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وقال ابو حنيفة لا يجب الخمس في المعادن الا في المنطبعة خاصة ويبطل بما
قدمناه وقال الشافعي لا يجب الا في معدن الذهب والفضة خاصة على انه زكوة لانه مال مقوم مستفاد من الارض فاشبه الطين وليس بجيد لان الطين ليس بمعدن لانه
تراب **مسئلة** الواجب في المعادن الخمس لا الزكوة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لما تقدم من الاحاديث ولقوله عليه السلم وفي السيوب الخمس والسيوب عروق الذهب والفضة
التي تحت الارض وقال الشافعي ومالك واحمد انه زكوة لقوله عليه السلم في الرقة ربع العشر والمراد به الزكوة **مسئلة** قدر الواجب في المعادن الخمس عند علمائنا وبه قال ابو
حنيفة والمزني والشافعي في احد قوليه لما تقدم وفي آخر ربع العشر وبه قال احمد ومالك في احدى الروايتين والثاني للشافعي ثالث ان احتاج الى مؤنة فربع العشر
والا فالخمس وهو رواية عن مالك مع قطع الشافعي ومالك بان الواجب زكوة للفرق بين المحتاج الى المؤنة والمستغني كالزكوة في الغلات **مسئلة** يجب الخمس في
المعدن بعد تناوله وتكامل نصابه ان اعتبرناه ولا يعتبر الحول عند عامة اهل العلم للعموم فان لله خمسه وسئل الصادق عليه السلم عن المعادن كم فيها قال
الخمس وتقييد المطلق بالحول لا دليل عليه فيكون منفيا وقال اسحق وابن المنذر لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول لقوله عليه السلم لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول ونفي الزكوة لا يستلزم نفي الخمس **فروع آ** الخمس يجب في المخرج من المعدن والباقي يملكه المخرج لقوله عليه السلم في الركاز الخمس ويستوي
في ذلك الصغير والكبير وقال الشافعي يملك الجميع ويجب عليه الزكوة **ب** المعدن ان كان في ملكه فهو له يصرف منه الخمس لمستحقه وان كان في موضع مباح
فالخمس لاربابه والباقي لواجده **ج** اذا كان المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس وبه قال ابو حنيفة للعموم وفي الركاز الخمس ولانه غنيمة وهو من اهل الاغتنام **د** العبد
اذا استخرج معدنا ملكه سيده لان منافعه له ويجب على السيد الخمس في المعدن **هـ** الذمي يجب عليه الخمس فيه وبه قال ابو حنيفة للعموم وقال الشافعي لا يجب لانه لا
يساوي المسلمين في الغنيمة ولا يسهم له ولان المأخوذ زكوة ولا زكوة على الذمي والمقدمتان ممنوعتان وقال الشيخ يمنع الذمي من العمل في المعدن فان اخرج منه
شيئا ملكه واخرج منه الخمس **و** المعادن تتبع الارض يملك بملكها لانه من اجزائها ويجوز بيع تراب المعدن بغير جنسه في الربويات وفي غيرها يجوز مطلقا
والخمس لاربابه فان باع الجميع فالخمس عليه ويجب خمس المعدن لا خمس الثمن لان الخمس يتعلق بعين المعدن لا بقيمته **الصنف الثالث** الركاز وهو المال
المذخور تحت الارض ويجب فيه الخمس اجماعا للعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض واعلموا انما غنمتم من شيء وما رووه عنه عليه السلم وفي الركاز الخمس
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم كل ما كان ركازا ففيه الخمس ولا فرق بين ارض الحرب وارض العرب وفرق الحسن بينهما فاوجب فيما يوجد في ارض العرب
وهو خلاف الاجماع **مسئلة** الركاز اما ان يوجد في ارض موات او غير معهودة بالتملك كآثار الابنية المتقادمة على الاسلام وجدران الجاهلية وقبورهم
او في ارض مملوكة للواجد او في ارض مسلم او معاهد او في ارض دار الحرب وكل من هذه اما ان انتقل اليه الملك بالبيع فهو للمالك الاول ان اعترف به وان لم يعرفه
فللمالك قبله وهكذا الى اول مالك فان لم يعرفه فلقطة وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان يد المالك الاول على الدار فتثبت على ما فيها واليد تقضي
بالملك وفي الاخرى عن احمد للواجد وان انتقل بالميراث فان عرفه الورثة فلهم وان اتفقوا على نفي الملك عنهم فهو لاول مالك هذا اذا كان عليه اثر الاسلام
وان لم يكن فللشيخ قولان احدهما انه لقطة والثاني انه لواجده والثالث يكون لرب الارض ان اعترف به والا فلاول مالك وبه قال ابو حنيفة ومحمد واحمد في
رواية لانه قضى لليد وفي الاخرى لاحمد انه للواجد وبه قال ابو ثور والحسن بن صالح بن حي والرابع يكون لواجده سواء كان عليه اثر الاسلام او لا ويخرج منه الخمس لانه
اخذه من دار الحرب فغنيمة لواجده ولا خمس وقال الشافعي ان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو ركاز وان كان عليه اثره كآية من القرآن او اسم الله تعالى او رسوله
عليه السلم كان لقطة لغيره وان كان عليه اسم احد ملوك الشرك او صورته او صليب فهو ركاز وان لم يكن مطبوعا ولا اثر عليه ففيه ركاز في اظهر القولين
وفي الاخر انه لقطة **فروع آ** لو وجد الكنز في ارض مملوكة لحربي معين فهو ركاز فيه الخمس وبه قال ابو يوسف وابو ثور لانه من دفن الكفار فاشبه ما لا يعرف صاحبه
وقال الشافعي وابو حنيفة يكون غنيمة ولا يجب الخمس **ب** لو استأجر اجيرا يحفر له في الارض المباحة لطلب الكنز فوجده فهو للمستأجر لا للاجير فان استأجره لغير
ذلك فالكنز للواجد **ج** لو استأجر دارا فوجد فيها كنزا فللمالك وبه قال ابو حنيفة ومالك ومحمد لان يده على الدار وقال بعض الجمهور للمستأجر لان الكنز
لا يملك بملكية الدار **د** لو اختلف المالك والمستأجر في ملكية الكنز فللشيخ قولان احدهما القول قول المالك وبه قال المزني لان داره كيده والثاني قول
المستأجر وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان كالقولين لانه مال مودع في الارض وليس منها فالقول قول من يده على الارض كالامتعة ولا بد من ايجاد
دار فيها دفين ولو اختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر لانه منكر **مسئلة** ويجب الخمس في كل ما كان ركازا وهو كل مال مذخور تحت الارض على
اختلاف انواعه وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم لعموم قوله عليه السلم وفي الركاز الخمس وقول الباقر عليه السلم كل ما كان ركازا ففيه الخمس ولانه
مال يجب تخميسه فتستوي فيه جميع اصنافه كالغنيمة وقال الشافعي في الجديد لا يؤخذ الخمس الا من الذهب والفضة لانه زكوة فيجب الخمس في بعض اجناسه كالحبوب
والاولى ممنوعة **مسئلة** لا يعتبر فيه الحول اجماعا وان اختلفوا في المعدن للعموم وفي الركاز الخمس ويجب على كل من وجده من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير
وذكر وانثى وعاقل ومجنون الا ان العبد اذا وجده كان لسيده وهو قول عامة العلماء الا الشافعي فانه قال لا يجب الا على من تجب عليه الزكوة لانه زكوة
وهو ممنوع والعموم حجة عليه **فروع آ** ما يجده العبد لمولاه يخرج خمسه والباقي يملكه لانه اكتساب **ب** المكاتب يملك الكنز لانه اكتساب فكان كغيره **ج**
الصبي والمجنون يملكان الكنز ويخرج الولي الخمس عنهما وكذا المرأة للعموم وحكي عن الشافعي ان الصبي والمرأة لا يملكان الكنز وهو غلط لانه اكتساب وهما
من اهله **د** يجب اظهار الكنز على واجده وبه قال الشافعي لقوله عليه السلم وفي الركاز الخمس واذا استحق الغير فيه حقا وجب دفعه اليه وقال ابو حنيفة هو مخير بين
اظهاره واخراج خمسه وبين كتمانه **الصنف الرابع** الغوص وهو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيرها يجب فيه الخمس عند علمائنا و
قال الزهري والحسن وعمر بن عبد العزيز لان المخرج من البحر يخرج من معدن فيثبت فيه حكمه وسئل الصادق عليه السلم عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه
الخمس وسئل الكاظم عليه السلم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس

وتخصيص العموم

في ارض الحرب والزكوة فيما يوجد

وقال

وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي ومحمد بن الحسن وابو ثور لا شيء في الغوص وعن احمد روايتان هذه احديهما
والاخرى فيه الزكوة لقول ابن عباس ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر وليس بحجة **فروع أ** العنبر ان اخذ بالغوص كان له حكمه في اعتبار النصاب
وان جبي من وجه الماء كان له حكم المعادن **ب** قال الشيخ العنبر نبات من البحر وقيل هو عين في البحر وقيل العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكله شيء الا مات
ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل منقاره واذا وضع رجله نصلت اظفاره ويموت **ج** قال الشيخ الحيوان المصاد من البحر لا خمس فيه فان اخرج بالغوص واخذ قهرا
ففيه الخمس وفيه بعد والوجه الحاقه بالارباح التي تعتبر فيها مؤنة السنة **د** المسك لا شيء فيه وهو قول العلماء الا في رواية عن احمد وعن عمر بن عبد العزيز
لانه من صيد فلا شيء فيه **الصنف الخامس** ارباح التجارات والزراعات وسائر الصنائع وسائر الاكتسابات بعد اخراج مؤنة السنة له ولعياله على الاقتصاد
من غير اسراف ولا تقتير عند علمائنا كافة خلافا للجمهور لنا العموم واعلموا انما غنمتم وقوله وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وللتواتر
المستفاد من الائمة عليهم السلام قال الصادق عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على
الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة
انه ليس عند الله شيء يوم القيمة اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا وكتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى
جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة اذا عرفت هذا فالميراث لا خمس فيه سواء كان محتسبا كالاب
والابن او غير محتسب كالنسب المجهول لبعده وعن بعض علمائنا يجب فيه الخمس وكذا في الهبة والهدية والمشهور خلاف ذلك في الجميع **الصنف السادس** الحلال اذا اختلط بالحرام
ولم يتميز ولا عرف مقدار الحرام ولا مستحقه اخرج خمسه وحل له الباقي لان منع التصرف في الجميع ينافي المالية ويستعقب ضررا عظيما بترك الانتفاع بالمال وفعل الاخير
التسويغ للجميع اباحة للحرام وكلاهما منفيان ولا مخلص الا اخراج الخمس الى الذرية قال الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اصبت
مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ولو عرف مقدار الحرام وجب اخراجه
سواء قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرف صاحبه بعينه ولو عرف انه اكثر من الخمس وجب اخراج الخمس وما يغلب على الظن في الزائد ولو عرف صاحبه دفعه اليه وجب ايصاله اليه فان
جهل القدر صالحه او اخرج ما يغلب على ظنه فان لم يرض الحرام مالكه اخرج خمسه اليه لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال **الصنف السابع** الذمي اذا اشترى ارضا
من مسلم وجب عليه الخمس عند علمائنا لقول الباقر عليه السلام ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وقال مالك ان كانت الارض عشرية منع من شرائها وبه قال
اهل المدينة واحمد في رواية فان اشتراها ضوعف العشر عليه فوجب عليه الخمس وقال ابو حنيفة تصير ارض خراج وقال الثوري والشافعي واحمد في رواية اخرى يصح البيع
ولا شيء عليه ولا عشر ايضا وقال محمد بن الحسن عليه العشر **الفصل الثاني** في النصب **مسئلة** النصاب في الكنز عشرون مثقالا فلا يجب فيما دونه خمس عند علمائنا
وبه قال الشافعي في الجديد لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة ومن طريق الخاصة ما روي عن الرضا عليه السلام انه سئل عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما
يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس ولانه حق مالي يجب فيما استخرج من الارض فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع وقال الشافعي في القديم لا يعتبر فيه النصاب بل يخمس في قليله وكثيره
وبه قال مالك واحمد وابو حنيفة للعموم وفي الركاز الخمس ولانه مال يخمس فلا يعتبر فيه النصاب كالغنيمة والخبر ليس من صيغ العموم سلمنا لكنه مخصوص بما تقدم وينتقض
قياسهم بالمعدن **فروع أ** ليس للركاز نصاب اخر بل يجب في الزائد مطلقا **ب** هذه العشرون معتبرة في الذهب وفي الفضة مائتا درهم وفيما عداهما يعتبر فيه قيمته باحدهما **ج**
لو وجد ركازا اقل من النصاب لم يجب عليه شيء وان كان معه مال زكوي وسواء كان قد استفاد الكنز اخر حول المال او قبله او بعده وسواء كان الزكوي نصابا او لا
ثم بالركاز خلافا للشافعي فانه ضمه اليه اذ جعل الواجب زكوة وان اوجب الخمس **د** لو وجد ركازا اقل ثم وجد اخر كمل به النصاب لم يجب شيء كاللقطة المتعددة
مسئلة اختلف علماؤنا في اعتبار النصاب في المعادن فقال الشيخ في بعض كتبه يعتبر وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق لقوله عليه السلام ليس عليكم في
الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي انه سال الرضا عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل وكثير هل فيه شيء قال ليس فيه
شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وقال الشيخ في بعض كتبه لا يعتبر وبه قال ابو حنيفة لانه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفيء و
الغنيمة والفرق انهما لا يستحقان على المسلم وانما يملكه اهل الخمس من الكفار بالاغتنام اذا ثبت هذا ففي قدر النصاب عند من اعتبره من علمائنا قولان احدهما
عشرون لما تقدم والثاني دينار واحد لان الرضا عليه السلام سئل عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة
فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس **مسئلة** يعتبر النصاب بعد المؤنة لانها وصلة الى تحصيله وطريق الى تناوله فكانت منهما كالشريكين وقال الشافعي واحمد
المؤنة على المخرج لانه زكوة وهو ممنوع ويعتبر النصاب فيما اخرجه دفعة واحدة او دفعات لا يترك العمل بينهما على سبيل الاهمال فلو عمل ثم اهمل ثم عمل لم يضم احدهما
الى الاخر ولو ترك للاستراحة او لاصلاح الالة او لقضاء حاجة ضم الثاني الى الاول ويعتبر النصاب في الذهب وفي ما عداه قيمته ولو اشتمل على جنسين كذهب وفضة او
غيرهما ضم احدهما الى الاخر خلافا لبعض الجمهور حيث قال لا يضم مطلقا وقال بعضهم لا يضم في الذهب والفضة ويضم في غيرهما **مسئلة** النصاب في الغوص دينار واحد
فما نقص عنه لم يجب عليه شيء عند علمائنا خلافا للجمهور كافة لان الرضا عليه السلام سئل عن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس
ولا يعتبر في الزائد نصاب ولو اخرج النصاب في دفعتين فان اعرض بالاهمال فلا شيء والا ضم احدهما الى الاخر **مسئلة** لا يجب في فوائد الاكتسابات والزراعات
والارباح في التجارات
شيء الا فيما يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة عند علمائنا لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ولقول ابي جعفر الثاني عليه السلام الخمس بعد
المؤنة وقوله عليه السلام الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان **مسئلة** ولا يجب في الفوائد من الارباح والمكاسب على الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج
خمس الفاضل لعدم دليل الفورية مع اصالة براءة الذمة ولان تحقيق قدر المؤنة انما يثبت بعد السنة لجواز تجدد ما لم يكن كتزويج بنت وعمارة منزل وغيرهما من المتجددات
ولا يراعى الحول في غيره ولا فيه الا على سبيل الرفق بالمكتسب ولا يجب النصاب في الغنائم في دار الحرب ولا في الممتزج بالحرام ولا الارض التي للعموم السالم عن المخصص
الفصل الثالث في قسمته وبيان مصرفه **مسئلة** يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
عند جمهور علمائنا وبه قال ابو العالية الرياحي للاية المقتضية للاشتراك وقول الكاظم عليه السلام يقسم الخمس على ستة اسهم وقال بعض علمائنا يقسم خمسة اقسام

رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى له وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه عليه السلام قسم الخمس خمسة اقسام وليس بذلك لجواز ترك بعض حقه **مسألة** سهم الله وسهم
رسوله للرسول صلى الله عليه وآله يصنع به ما شاء وبعده للامام القائم مقامه لانه حق له باعتبار ولايته العامة يصرف بعضه في الحوائج فينتقل الى من يقوم مقامه وفي ذلك
الروايات عن اهل البيت عليهم السلام وقال الشافعي ينتقل سهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد وارزاق القضاة وشبهه وقال ابو
حنيفة يسقط بموته عليه السلام وليس بمعتمد **مسألة** المراد بذي القربى الامام عليه السلام خاصة عند علمائنا لوحدته لفظا فلا يتناول الاكثر من الواحد حقيقة و
الاصل عدم المجاز وللرواية وقال الشافعي المراد قرابة النبي صلى الله عليه وآله من ولد هاشم والمطلب حيث الصغير والكبير والفقير والغني سواء للذكر ضعف الانثى
لانه ميراث وقال المزني وابو ثور يستوي الذكر والانثى لانه يستحق بالقرابة اذا عرفت هذا فسهم ذي القربى للامام بعد الرسول عليه السلام فلا يسقط بموته وبعدم السقوط
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط بموته وهو خطأ لانه تعالى اضاف السهم الى ذي القربى بلام التمليك **مسألة** المراد باليتامى والمساكين وابناء السبيل في آية الخمس من اتصف
بهذه الصفات من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وهم ولد عبد المطلب هاشم وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب خاصة دون غيرهم عند علمائنا
علمائنا لانه عوض عن الزكوة فيصرف الى من يمنع منها ولقول امير المؤمنين عليه السلام ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال منا خاصة وقال الشافعي سهم
ذي القربى لقرابة النبي عليه السلام وهم اولاد هاشم وال المطلب وقال ابو حنيفة انه لآل هاشم خاصة مع اتفاقهما على ان اليتامى والمساكين وابناء السبيل غير مختص بالقرابة
بل هو عام في المسلمين واطبق الجمهور كافة على تشريك الاصناف الثلاثة من المسلمين في الاسهم الثلاثة **مسألة** لا يستحق بنو المطلب شيئا من الخمس وتحل
لهم الزكوة وبه قال ابو حنيفة لتساوي بني عبد المطلب وبني نوفل وعبد شمس في القرابة فاذا لم يستحق بنو نوفل وعبد شمس فكذا مساويهم ولقول الكاظم عليه السلام الذين جعل
الله لهم الخمس هم قرابة النبي هم بنو عبد المطلب الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وقال الشافعي ان بني عبد المطلب يستحقون لقول النبي
صلى الله عليه وآله انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام والمراد النصرة لا الاستحقاق للخمس **مسألة** وانما يستحق من بني عبد المطلب من انتسب اليه بالاب اما من
انتسب اليه بالام عند اكثر علمائنا وهو قول الجمهور ولقول الكاظم عليه السلام ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من
الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وقال السيد المرتضى ان من انتسب اليهم بالام يستحق الخمس لقوله عليه السلام هذان ولداي امامان قاما او قعدا
ليشير بذلك الى الحسن والحسين عليهما السلام وانتسابهما بالولادة الى رسول الله صلى الله عليه وآله انما هو بالام ونمنع كونه حقيقة **مسألة** يعتبر في آخذ الخمس
الايمان للنهي عن مودة غير المؤمن وعن حاد الله ورسوله ولا تعتبر العدالة ولا يستحق الغني لانه وضع للارفاق كما وضعت الزكوة لمحاويج العوام نعم يستحق الامام
سهم ذي القربى عندنا وان كان غنيا واليتيم من لا اب له ممن لم يبلغ الحلم وهو في آية الخمس مختص بالذرية من هاشم خلافا للجمهور وهل يشترط فقره قال الشيخ في ط
لا يشترط عملا بالعموم وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يشترط ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد السفر **مسألة** لا يحمل الخمس من بلد المال مع وجود
المستحق فيه لان المستحق مطالب من حيث الحاجة والفقر فنقله يستلزم تأخير ايصال الحق الى مستحقه مع القدرة والطلب فان نقله ضمن وبرأ مع التسليم ولو
فقد المستحق جاز النقل للضرورة ولا ضمان ثم يعطي من حضر البلد ولا يتبع من غاب عند علمائنا وبه قال بعض الشافعية وقال الشافعي يخرج من البلد الى غيره
ويقسم في البلدان لانه مستحق بالقرابة فاشترك الحاضر والغائب كالميراث وليس بجيد والا لاختص به الاقرب كالميراث **مسألة** ظاهر كلام الشيخ رحمه الله
وجوب قسمته في الاصناف عملا بظاهر الآية ويحتمل المنع لان المراد بيان المصرف كالزكوة ويؤيده ان الرضا عليه السلام سئل عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
الآية فقال فما كان لله فللرسول وما كان للرسول فهو للامام قيل أرأيت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع قال ذاك الى الامام أرأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام نعم الاحوط ما قاله الشيخ **مسألة** مستحق الخمس من الركاز والمعادن هو المستحق
له من الغنائم عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لانه غنيمة وكذا البحث في جميع ما يجب فيه الخمس وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكوات وعن احمد روايتان
لان امير المؤمنين عليه السلام امر صاحب الكنز ان يتصدق به على المساكين ويحتمل القسمة في المساكين من الذرية ولا يجوز صرف حق المعدن الى من وجب عليه وبه
قال الشافعي ومالك واحمد لانه مأمور باخراجه ولا يتحقق مع الدفع الى نفسه ولانه حق وجب عليه فلا يصرف اليه كعشر الزرع وقال ابو حنيفة يجوز وليس
بمعتمد **مسألة** الاسهم الثلاثة التي للامام يملكها ويصنع بها ما شاء والثلاثة الباقية للاصناف الاخر لا يختص بها القريب دون البعيد ولا الذكر دون الاناث ولا الكبير
على الصغير بل يفرقها الامام على ما يراه من تفضيل وتسوية ويفرق بين الحاضرين ولا يتبع الاباعد ولو فضل عن كفاية الحاضرين جاز حمله الى بلد آخر لاستغنائهم
بحصول قدر الكفاية ولا ضمان واذا حضر الاصناف الثلاثة استحب التعميم ولو لم يحضر في البلد الا فريق منهم جاز ان يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل الى بلد آخر

الفصل الرابع في الانفال المراد بالانفال كل ما يخص الامام فمنه كل ارض انجلى اهلها عنها او سلموها طوعا بغير قتال وكل ارض خربة باد اهلها اذا كانت قد جرى عليها ملك احد
وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب للآية ورؤس الجبال والآجام والارض الموات التي لا ارباب لها لقول الكاظم عليه السلام والانفال كل ارض خربة
قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب لكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم من غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل
ارض ميتة لا وارث لها واما المعادن فقال الشيخان انها من الانفال ومنع ابن ادريس وهو الاقوى ومنه صفايا الملوك وقطائعهم التي كانت في ايديهم على غير
وجه الغصب على معنى ان كل ارض فتحت من اهل الحرب وكان لملوكها مواضع مختصة بهم غير مغصوبة من مسلم او معاهد فان تلك المواضع للامام عليه السلام
قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء وقال الكاظم عليه السلام وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير جهة الغصب لان المغصوب كله مردود ومنه
ما يصطفيه من الغنيمة في الحرب كالفرس والثوب والجارية والسيف وغير ذلك من غير اجحاف بالغانمين لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصطفي من الغنائم
الجارية والفرس وما اشبههما في غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن
الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وسأل ابو بصير عن صفو المال فقال عليه السلام الامام
يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة هذا صفو المال اذا ثبت هذا فانه حق له لا يبطل بموت النبي صلى الله عليه وآله
خلافا للجمهور لوجود المعنى في حقه وهو تحمل اثقال غيره واستناد الناس اليه في ضروراتهم وبعث الجيوش واقامة العساكر ومنه ميراث من لا وارث له عند علمائنا

وكل حرب لم يجر عليها ملك احد

لقول الصادق ع

كتاب الخمس

كلهم فان الشافعي قال انه للمسلمين بالعصبية قال ابو حنيفة انه لهم بالموالاة وسياتي بيانه قال الصادق عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال قال الكاظم عليه السلام وهو وارث من لا وارث له ومنه كل غنيمة بغير اذن الامام فانها له خاصة لقول الصادق عليه السلام اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كان للامام الخمس وقال الشافعي حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه لعموم الاية وقال لا فرق الا انها ادل على اخراج الخمس في الغنيمة لا على المالك وقال ابو حنيفة انها للغانمين ولا خمس لانه اكتساب مباح من غير جهاد فاشبه الاحتطاب ويمنع المساواة لانه منهي عنه الا باذنه عليه السلام وعن احمد روايتان كالقولين وثالثها كقولنا **مسئلة** ما يختص بالامام عليه السلام يحرم التصرف فيه حال ظهوره الا باذنه لقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه بل يصرف الخمس باجمعه اليه فياخذ عليه السلام نصفه يفعل به ما شاء ويصرف النصف الاخر في الاصناف الثلثة على قدر حاجتهم ومؤونتهم فان فضل شيء كان الفاضل له وان اعوز كان عليه السلام الاتمام لان النظر اليه في قسمة الخمس في الاصناف في تفضيل بعضهم على بعض بحسب ما يراه من المصلحة وزيادة الحاجة ولقول الكاظم عليه السلام فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه السلام ان يمونهم لان له ما فضل عنهم ومنع ابن ادريس من ذلك لان الاسهم الثلثة للاصناف الثلثة بنص القران وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد بيان المصرف ولهذا جاز ان يفضل بعضهم وان يحرمه اذا ثبت هذا فانه يجوز لمن وجب عليه الخمس ان يفرق ما يستحقه الاصناف الثلثة اليهم فيما يكتسبه بنفسه دون الغنائم وهو قول اصحاب الراي وابن المنذر لان امير المؤمنين عليه السلام امر واجد الكنز بصرفه الى المساكين ولانه ادى الحق الى مالكه فيخرج عن العهدة وقال ابو ثور كالغنيمة والمرء ان التسلط في الغنيمة كلها للامام والنظر فيها اليه **مسئلة** وقد اباح الائمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر حال ظهور الامام وغيبته لعدم امكان التخلص من الماثم بدون الاباحة وذلك من اعظم انواع الحاجة ولقول الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام لعلي عليه السلام نصيبك من الفيء لا باء شيعتنا ليطيبوا ثم قال الصادق عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لا بائهم ليطيبوا واما المتاجر فقال ابن ادريس المراد بالمتاجر ان يشترى الانسان ما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس سئل الصادق عليه السلام ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك حقا فيها قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائي منهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب **مسئلة** اختلف علماؤنا في الخمس حال غيبة الامام عليه السلام فاسقطه قوم منهم لقول الباقر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل وغير ذلك من الاحاديث وليس بمعتمد للاصل الدال على تحريم مال الغير والاحاديث الدالة على المنع واحاديث الاباحة محمولة على المناكح والمساكن والمتاجر وقال بعضهم يجب دفنه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام عليه السلام وقال اخرون يصرف في الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب وقال اخرون يعزله فان خاف الموت وصى به الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام او الى الامام او الى ثقة اذا خاف الموت وهكذا الى ان يظهر عليه السلام واختاره المفيد رحمه الله لانه حق وجب لمالك لم يرسم فيه ما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه ويجري مجرى الزكوة عند عدم المستحق قال وان صرف النصف الثاني من ابناء محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وعمل بالنصف الذي يخصه عليه السلام ما تقدم من الحفظ كان صوابا واختار هذا شيخنا ابو جعفر ره ومتابعوه وللمفيد ره قول اخر انه يصرف ما يخصه عليه السلام ايضا في الاصناف الثلثة لان الاتمام واجب عليه على ما تقدم في حال حضوره ففي حال غيبته ايضا لانها لا تسقط الحق عمن وجب عليه **تذنيب** انما يجوز صرف نصيبه الى باقي الاصناف فانما يتولاه الفقيه المامون من فقهاء الامامية الجامع لشرائط الافتاء على وجه التتمة لمن يقصر عنه ما يصل اليه لانه حكم على الغائب فتولاه الحاكم ونائبه

كتاب الصوم

وفيه مقدمة وفصول **المقدمة** الصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن اشياء مخصوصة من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وينقسم الى واجب ومندوب ومكروه ومحظور **اما الواجب** فستة صوم شهر رمضان والكفارات والمتعة والنذور وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب **واما الندب** فجميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويتاكد بعضها صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وثلثة ايام البيض والغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعاشوراء على جهة الحزن ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان **واما المكروه** فصوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او يشك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة والضيف نفلا بدون اذن مضيفه والولد بدون اذن الوالد والصوم ندبا للمدعو الى طعام **واما المحظور** فتسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم المراة والعبد ندبا بدون اذن الزوج والمالك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني قيل اول ما فرض عاشوراء وقيل كان تطوعا لا فرضا وقيل لما قدم النبي عليه السلام امر بصيام ثلثة ايام من كل شهر وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام ثم نسخ بقوله تعالى شهر رمضان وقيل المراد بالايام المعدودات شهر رمضان فلا نسخ وقيل اول ما فرض صوم شهر رمضان لا عينا بل مخيرا بينه وبين الفدية وكان الصوم افضل وعلى الذين يطيقونه الاية ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قيل وكان الصوم في بدء الاسلام ان يمسك بعد صلوة العشاء الاخرة او بنام وصوم شهر رمضان واجب بالنص والاجماع

الفصل الاول في النية

مسئلة شرط صحة الصوم النية واجبا كان او ندبا رمضانا كان او غيره باجماع علمائنا وبه قال اكثر الفقهاء لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام لا عمل الا بنية ولانه عبادة فيفتقر الى النية فكذا اداؤه كالصلوة وحكي عن زفر بن الهذيل ومجاهد وعطا ان صوم رمضان اذا تعين بان كان مقيما صحيحا لا يفتقر الى النية لانه فرض مستحق لعينه فاشبه رد الوديعة والفرق ان الوديعة حق الادمي **مسئلة** الصوم ان كان معينا باصل الشرع كرمضان كفى فيه القربة وهو ان ينوي الصوم لوجوبه متقربا الى الله تعالى لا غير ولا يفتقر الى التعيين وهو ان ينوي رمضان عند علمائنا وبه قال الشافعي في احد قوليه لان القصد من التعيين تمييز احد الفعلين او احد وجهي الفعل الواحد عن الاخر ولا يتحقق التعدد هنا فانه لا يقع في رمضان غيره فاشبه رد الوديعة وفي الثاني للشافعي انه يفتقر وبه قال مالك لانه صوم واجب فيشترط فيه التعيين كالقضاء وليس بجيد لعدم تعين زمان القضاء وقال ابو حنيفة بالاكتفاء ان كان مقيما وان كان معينا باصل الشرع بل بالنذر وشبهه قال السيد المرتضى ره تكفي فيه نية القربة كرمضان وبه قال ابو حنيفة لانه زمان تعين للصوم بالنذر فاشبه رمضان وقال الشيخ لا يكفي

خلافا لجمهور [illegible]

كانت الغنيمة كلها للامام وان اخرجوا باذن الامام فغنموا

لا يجوز

لقوله ... [illegible] ... الا ان يعطي الغاية

بل لا بد

لانه لا بد فيه من نية التعيين وبه قال الشافعي ومالك واحمد لانه لو لم يتعين باصل الشرع لم يتميز عن الصدقة المطلقة وهو ممنوع ولانه لم يكن معينا كالنذر المطلقة وقضاء رمضان
ويوم الكفارات وصوم النافلة فلا بد فيه من نية التعيين عند العلماء كافة لانه زمان لا يتعين الصوم فيه ولا يتحقق وجهه فاحتاج الى التخصيص فرع لا بد من نية الفرض وان كان
الصوم معينا كرمضان وللشافعي قولان فرع ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية انه منه او من غيره لان الصوم في سفر القصر حرام ولا يقع في رمضان غيره للنهي عن الصوم
للمسافر وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة يقع عما نواه اذا كان واجبا وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان ج لو نوى الحاضر في رمضان صوما مطلقا وقع عنه
اجماعا ولو نوى غيره مع الجهل فكذلك للاكتفاء بنية القربة في رمضان وقد حصلت فلا يضر الضميمة مع العلم كذلك لهذا الدليل ويحتمل البطلان لعدم قصد رمضان و
المطلق فلا يقعان لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى والمقصود منتف في رمضان د شرط النية الجزم فلو قال انا صائم غدا ان شاء الله فان قصد التبرك جاز او
فلا ولو نوى قضاء رمضان او تطوعا لم يصح لعدم التعيين فان الجزم في كل منهما وقال ابو يوسف يقع عن القضاء لعدم افتقار المجموع الى التعيين فكانه نوى القضاء وصوما
مطلقا وقال محمد يقع تطوعا وبه قال الشافعي لان زمان القضاء يصلح للتطوع فاذا سقطت نية الفرض بالتشريك بقيت نية الصوم فوقع تطوعا وكلاهما ضعيف مسألة
وقت النية في المعين كرمضان والنذر المعين من اول الليل الى ان يطلع الفجر ولا يجوز تاخيرها عن الطلوع مع العلم فيفسد صومه ولو اخر عامدا لمضي جزء من النهار بغير نية
الصوم لا يتبعض ويجب عليه الامساك ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال لان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وقد اصبح الناس يوم الشك فشهد
برؤية الهلال فامر عليه السلام مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك واذا جاز مع العذر وهو الجهل جاز مع النسيان وقال الشافعي لا يجزي الصيام الا
بنية من الليل في الواجب كله المعين وغيره وبه قال مالك واحمد وفي جواز مقارنة النية لطلوع الفجر عنده وجهان لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام
قبل الفجر ونقول بموجبه في العمد وقال ابو حنيفة يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال وكذا كل صوم معين بالقياس على التطوع والفرق المسامحة في التطوع
تكثيره حيث قد يبدو له الصوم في النهار ولو شرطت النية في الليل لمنع منه فروع أ لو نوى اي وقت كان من الليل اجزا لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل وهو عام وقال بعض الشافعية انما تصح النية في النصف الثاني منه دون الاول لاختصاص اذان الصبح والدفع من مزدلفة والفرق جوازهما بعد الصبح فلا
يفتقر منعهما في الاول الى فواتهما بخلاف النية فان اكثر الناس قد لا ينتبه في النصف الثاني ولا يذكر الصوم ب يجوز مقارنة النية لطلوع الفجر لان محل الصوم
النهار والنية مقارنة وقال بعض الشافعية يجب تقديمها على الفجر لقوله عليه السلام من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له ولا يجزيه لان المقارنة متعذرة غالبا و
التاخير ممنوع منه فتعين السبق لان الزمن مستفرد ضبط المقارنة ومع فرضه قويا يجب الاجزاء ج يجوز ان يفعل بعد النية ما ينافي الصوم الى قبل الفجر وان
بعد النية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين خلافا لابي اسحق من الشافعية د لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل
عند الشيخ والشافعي في احد قوليه لانعقاده اولا فلا يبطل بغير المفطر وفي الاخر يبطل لمضي جزء من النهار بغير نية فعلا وقوة ولا عمل الا بنية ه لو شك هل يخرج
ام لا لم يخرج لانه لا يخرج مع الجزم فمع الشك اولى وللشافعية وجهان و لو نوى انه يصوم غدا من رمضان السنة تسعين وكانت احدى وتسعين صح خلافا لبعض
الشافعية لوجود الشرط فلا يؤثر الغلط كما لو نوى الثلثاء فبان الاربعاء ولو كان عليه قضاء اليوم الاول فنوى قضاء الثاني او كان عليه يوم من سنة خمس
فنواه من سنة ست لم يصح لانه صوم لا يتعين بزمان فلا بد فيه من النية والذي عليه لم ينوه مسألة الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق

الزوال

وقت النية فيه الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا لعدم تعين زمانه فجاز تجديد النية الى الزوال كالنافلة ولان هشام بن سالم قال للصادق عليه السلام يصبح
ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي
نوى وسال صالح بن عبد الله الكاظم عليه السلام عن رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم
فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وسال عبد الرحمن بن الحجاج الكاظم عليه السلام عن الرجل يصبح لم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وقال ابو حنيفة لا يجزي الا من الليل وبه قال الفقهاء لقوله
عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له والمقصود منه المعين لانه مخصوص بالنافلة فكذا غير المعين مسألة وقت النية لصوم النافلة من الليل
يمتد الى الزوال ويجوز التجديد فيه في النهار قال ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي واحمد واصحاب الراي ووافقنا على امتداده الى
الزوال خاصة ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين لان النبي عليه السلام دخل على عائشة يوما فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني
اذا صائم ونحوه من طريق الخاصة عن امير المؤمنين عليه السلام وقال مالك تجب النية من الليل بمعنى انه لا يصح الصوم الا بنية من الليل وبه قال داود والمزني وهو
مروي عن عبد الله بن عمر لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولتساوي فرض الصلوة ونفلها في الوقت فكذا الصوم والحديث مخصوص بما تلناه
والمعارضة بينها وحديثنا اخص والفرق ان النية مع اول الصلوة في النفل لا يؤدي الى تقليلها بخلاف الصوم وقال السيد المرتضى واكثر علمائنا والشافعي في قول
ان النية في النفل يمتد بامتداد النهار لتناول الاحاديث السابقة له وسال هشام بن سالم الصادق عليه السلام الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له
راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ولو صح الصوم من اول النهار
له مسألة جوز الشيخ تقديم النية في رمضان على الشهر بيوم او ايام ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء اجزأته النية السابقة والا فلا بد له من تجديدها
اقتران النية بالفعل غير شرط اجماعا ولهذا اجاز تجديدها الناقص بعد قبل الفجر فجاز تقديمها قبل الهلال بيوم او ايام لتقارب الزمان والوجه عدم الجواز لقوله عليه السلام
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل واجزاؤه من اول الليل لعسر ضبط اخره مسألة جوز اصحابنا في رمضان صومه بنية واحدة في اوله لصومه اجمع ولا يحتاج الى
تجديد النية كل ليلة بخلاف غيره وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين واسحق وزفر لانه نوى في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلل بينه وبين فعله زمان
يصلح جنسه لصوم سواه فاجزاء كما لو نوى اليوم الاول من ليلته وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية انه لا بد من تجديد النية كل يوم كغيره منا وهو الاقوى
لانها عبادات متعددة لا يبطل بعضها بفساد البعض بخلاف الصلوة الواحدة في اليوم الواحد وادعى الشيخ والسيد المرتضى الاجماع مسألة يستحب صوم يوم
الشك من شعبان اذا لم ير الهلال ولا يكره صومه سواء كان هناك مانع من الرؤية كالغيم وشبهه او لم يكن وبه قال ابو حنيفة ومالك لان عليا عليه السلام قال لان اصوم

كتاب الصوم

فيما يمسك عنه الصائم

يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت
له ولان الاحتياط يقتضي صومه فلا وجه للكراهية وقال شيخنا المفيد ره انما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع الا لمن كان صائما قبله وبه قال الشافعي
والاوزاعي لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويحمل النهي على صومه من رمضان وقال احمد ان كانت السماء صحية
كره صومه وان كانت مغيمة وجب صومه ويحكم بانه من رمضان وهو مروي عن ابن عمر لان النبي عليه السلم قال انما الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ومعنى الاقدار التضييق بان يجعل شعبان تسعة وعشرين وقد سبق ان النهي عن الصوم من رمضان ومعارض بقوله
عليه السلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وقال الحسن وابن سيرين ان صام الامام صاموا وان افطر افطروا وهو مروي عن
احمد لقوله عليه السلم الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون ولو سلم نقله كان واردا على الظاهر فان الغالب عدم خفاء الهلال عن جماعة
كثيرة وخفاؤه عن واحد واثنين **فروع أ** لو نوى بصومه انه من رمضان كان حراما ولم يجزئه لو خرج منه لدلالة النهي على الفساد قال مولانا زين العابدين عليه السلم
عن يوم الشك امرنا الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان ولو نواه ندبا على انه من شعبان اجزأ عنه وان خرج من رمضان
لانه اتى بالمامور به على وجهه فكان مجزيا عن الواجب لان رمضان لا يقع فيه غيره ونية الوجوب ساقطة للعذر ولو نوى انه واجب او ندب ولم يعين لم يصح صومه
ولم يجزئه لو خرج من رمضان الا ان يجدد النية قبل الزوال ولو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فندب لم يصح وهو احد قولي الشيخ رحمه الله
وبه قال الشافعي لان شرط النية الجزم ولم يحصل وللشيخ قول آخر بالاجزاء لو بان من رمضان لانه نوى الواقع على التقديرين على وجهه ولانه نوى الفرض وهي كافية
ب لو نوى الافطار لاعتقاده انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول نوى الصوم الواجب واجزأه لبقاء محل النية والجهل عذر فاشبه النسيان
ولو بان بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي اوجب القضاء في الموضعين وقال عطا يأكل بقية يومه وهو رواية عن احمد
ولم يقل به غيرهما ولو اصبح بنية صوم شعبان فبان انه من رمضان نقل النية اليه ولو قبل الغروب واجزأه **ج** لو اخبره عدل واحد برؤية الهلال او [illegible]
فنوى انه من رمضان لم يجزئه لو بان منه ولو كان عارفا بحساب التسيير او اخبره العارف بالهلال لم يصح بنية رمضان لان ذلك ليس طريقا الى ثبوت الاهلة في
نظر الشرع وان كان افاد الظن **د** لو نوى ليلة الثلثين من رمضان انه ان كان غدا من رمضان فهو صائم وان كان من شوال فهو مفطر قال بعض الشافعية يصح لاصالة
بقاء الشهر ويبطل لعدم الجزم ولو نوى انه يصوم عن رمضان او نافلة لم يصح اجماعا **هـ** لو نوى يوم الشك عن فرض عليه اجزأه من غير كراهة خلافا لبعض الشافعية
و صوم الصبي شرعي وينعقد بنيته وان بلغ قبل الزوال بغير المبطل وجب عليه تجديد نية الفرض والا فلا

الفصل الثاني فيما يمسك عنه الصائم

وهو امور انواع **أ** يجب الامساك عن الاكل والشرب نهارا من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس بالنص والاجماع قال الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ولا فرق بين المعتاد وغيره عند علمائنا سواء تغذى به او لا وهو قول عامة اهل العلم للعموم ولان حقيقة الصوم الامساك وهو غير متحقق
مع تناول غير المعتاد وقال الحسن بن صالح بن حي لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وكان ابو طلحة الانصاري يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب و
قال ابو حنيفة لو ابتلع حصاة او شبهه يقضيه ولم يجب الكفارة فاعتبر في ايجاب الكفارة ما يتغذى به او يتداوى به وهو مذهب اسمعيل المرتضى والكل باطل
بما تقدم **فروع أ** بقايا الغذاء المتخلفة بين اسنانه ان ابتلعها عامدا نهارا افسد صومه سواء اخرجها من فيه او لا لانه ابتلع طعاما عامدا فافطر كما لو اكل
وقال احمد ان كان يسيرا لا يمكنه التحرز منه فابتلعه لم يفطر وان كان كثيرا افطر وقال الشافعي ان كان ما يجري به الريق ولا يتميز عنه فبلعه مع ريقه لم يفطر
وان كان بين اسنانه شيء من لحم او خبز حصل في فيه متميزا عن الريق فابتلعه مع ذكره للصوم فسد صومه وقال ابو حنيفة لا يفطر به لانه لا يمكنه التحرز عنه فاشبه ما
يجري به الريق وهو خلاف الفرض فانه مع امكان التحرز عنه عمدا عفو **ب** الريق انه يجري على حلقه على ما جرت العادة به لا يفطر لعدم امكان التحرز منه وكذا لو جمعه
في فيه ثم ابتلعه وهو احد قولي الشافعي والاخر يفطر اما لو خرج من فيه بين اصابعه او ثوبه ثم ابتلعه فانه يفطر ولو اخرج حصاة وشبهها من فيه وعليها بلة من
الريق ثم اعاده وعليه لو بقي وابتلع الريق افطر خلافا لبعض الجمهور ولو ابتلع ريق غيره افطر ولو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر لعدم انفصاله عن
محله **ج** لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او راسه لم يفطر لانه معتاد في الفم غير واصل من خارج فاشبه الريق ولعموم البلوى به ولقول الصادق عليه السلم لا باس ان يزدرد
الصائم نخامته وقال الشافعي يفطر وعن احمد روايتان لانه يمكن الاحتراز منه فاشبه القيء ونمنع الصغرى **د** حكم الازدراد حكم الاكل فلو ابتلع المعتاد وغيره ابطل صومه
الثاني الجماع وقد اجمع العلماء كافة على افساد الصوم بالجماع الموجب للغسل في قبل المرأة للآية سواء انزل او لم ينزل ولو وطئ في الدبر فانزل افسد صومه اجماعا وان لم ينزل
فالمعتمد عليه الافساد لانه جماع في محل الشهوة فاشبه القبل ولو جامع فيما عدا الفرجين افسد مع الانزال والا فلا ولا فرق بين وطي الحية والميتة ولا بين الغلام والمراة
فالموطوء كالواطي ولو وطئ الدابة فانزل فسد والا فاشكال **الثالث** الانزال نهارا عمدا مفسد سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة اجماعا لان الصادق عليه السلم
سئل عن الرجل يضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ولو نظر الى ما لا يحل النظر
اليه عامدا لشهوة فامنى قال الشيخ عليه القضاء ولو كان نظره الى ما يحل له النظر اليه عامدا لشهوة فامنى لم يكن عليه شيء ولو اصغى وتسمع الى حديث فامنى
لم يكن عليه شيء عملا باصالة البراءة وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري لا يفسد الصوم بالانزال عقيب النظر مطلقا لانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال
بالفكر وقال احمد ومالك والحسن البصري وعطا يفسد به الصوم مطلقا لانه انزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز عنه فاشبه الانزال باللمس ولو انزل من غير
شهوة كالمريض عمدا افسد صومه ولو قلنا بالافساد بالنظر فلا فرق بين التكرار وعدمه وبه قال مالك وقال لا يفسد الا بالتكرار ولو افكر فامنى لم يفطر وبه قال
الشافعي وقال اصحاب مالك يفطر وتكره القبلة للشاب الذي تحرك القبلة شهوته ولا يكره لمن يملك اربه لان النبي عليه السلم كان يقبل وهو صائم وكان املك الناس لاربه
ولو امذى بالتقبيل لم يفطر عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو مروي عن الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واحمد يفطر **الرابع** ايصال الغبار الغليظ الى
الحلق احتياطا كغبار الدقيق والنفض مفسد للصوم خلافا للجمهور لانه اوصل الى الجوف ما ينافي الصوم ولان سليمن بن جعفر سمعه يقول اذا شم رائحة غليظة او كنس بيتا
فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولو كان مضطرا لم يفطر اجماعا **هـ** من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع

فصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه انه من رمضان قبل الزوال ثبت الهلال ... واجزأه لبقاء محل النية

لا باس به

الفجر من غير ضرورة ولا عذر فسد صومه عند علمائنا وبه قال ابو هريرة وسالم بن عبد الله والحسن البصري وطاوس وعروة وبه قال الحسن بن صالح بن حي والنخعي
في الفرض خاصة لقوله عليه السلام من اصبح جنبا فلا صوم له ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا
حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال الجمهور لا يفسد الصوم للاثر ولقول عائشة اشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله
انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ولا دلالة في الآية لعود الغاية الى الجملة القريبة والحديث ممنوع ومحمول على القرب من الصباح لمواظبته عليه السلام
على اداء الفرائض في اول اوقاتها فرع لو طلع عليه الفجر وهو مجامع نزع من غير تلوم ووجب القضاء ان لم يراع الفجر ولو نزع عقيبه فالجماع فكالمجامع لو راع
الفجر ولم يظن قربه ثم نزع مع اول طلوعه لم يفسد صومه لان النزع ترك للجماع وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد والمزني وزفر يبطل صومه واوجب
احمد الكفارة فيه ولو طلع وفي فيه طعام لفظه فان ابتلعه فسد صومه ج قال ابن ابي عقيل ان الحائض والنفساء لو طهرتا بالليل وتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عمدا وجب
القضاء خاصة د لو اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح صح صومه ولو لم ينو فسد صومه وعليه القضاء خلافا للجمهور لما تقدم من اشتراط الطهارة في
ابتدائه وبنومه فرط في تحصيل الشرط ولو اجنب فنام على عزم ترك الغسل حتى طلع الفجر فهو كالتارك للغسل عمدا ولو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى طلع
الفجر فلا شيء عليه فان استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه فان استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر وجب القضاء خاصة لان معوية بن
عمار سأل الصادق عليه السلام الجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
ولو احتلم نهارا في رمضان من غير قصد لم يفطر وجاز له تأخير الغسل اجماعا ز القيء عمدا مبطل للصوم عند اكثر علمائنا وهو قول عامة العلماء لقوله عليه السلام من
ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاؤه ومن استقاء فليقض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه
وقال السيد المرتضى وابن ادريس لا يفسد صومه وبه قال عبد الله بن عباس وابن مسعود لقوله عليه السلام لا يفطر من قاء ونقول بموجبه فيما اذا ذرعه اما لو ذرعه القيء فانه لا
يفطر باجماع العلماء وحكي عن الحسن البصري في احدى الروايتين عنه انه يفطر وهو غلط ح اختلف علماؤنا في الاحتقان بالمائعات هل هو مفسد ام لا للشيخ قولان
احدهما الافساد وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة لقول الرضا عليه السلام الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولانه اوصل الى جوفه ما يصلح بدنه وهو ذاكر للصوم فاشبه الاكل
والثاني لا يفسد وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود لان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء فلا يؤثر فسادا كالاكتحال ولا يجري في مجرى الاغتذاء فلا
يفسد الصوم كالاكتحال وقال مالك يفطر بالكثير منها دون القليل اما الاحتقان بالجامد فانه مكروه لا يفسد به الصوم خلافا للجمهور فانهم لم يفرقوا بين المائع
والجامد وبه قال ابو الصلاح وابن البراج فرع أ لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه افسد صومه عند الشيخ وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك
لا يفطر وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو الوجه ب لو جرح نفسه برمح فوصل الى جوفه او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه وبه قال الشافعي والوجه انه لا يفسد
وبه قال ابو يوسف ومحمد ج لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر للاصل ولان ابن ابي يعفور سأل الصادق عليه السلام عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم وقال
بعض علمائنا يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى الدماغ لانه جوف فاذا وصل اليه يغذيه فيفطر به كجوف البدن وهو منقوض بالاكتحال
د لو قطر في احليله دواء او غيره لم يفطر به سواء وصل الى المثانة اولا وبه قال ابو حنيفة واحمد لان المثانة ليست محلا للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها ولانه ليس باطن
الذكر والجوف منفذا انما يخرج البول رشحا وقال الشافعي يفطر وبه قال ابو يوسف واضطرب قول محمد فيه لان المثانة كالدماغ في انهما من باطن البدن ويمنع المساواة
ط قال الشيخان الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام مفسد للصوم وبه قال الاوزاعي لقول الصادق عليه السلام الكذب ينقض الوضوء ويفطر
الصائم وقال ابو بصير هلكنا فقال عليه السلام ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام وهو محمول
على المبالغة وقال السيد المرتضى لا يفسد وهو قول الجمهور وهو المعتمد لاصالة البراءة ولا خلاف في ان الكذب على غير الله تعالى وعلى غير رسوله والائمة عليهم
السلام غير مفسد واما المشاتمة والتلفظ بالقبيح فكذلك الا الاوزاعي فانه اوجب بهما الافطار لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
ان يدع طعامه وشرابه ولا دلالة فيه والاجماع على خلافه ي الارتماس في الماء قال الشيخان انه يفسد الصوم لقول الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب اربع خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء ولا حجة فيه لجواز التضرر بالتحريم دون الافساد كما هو القول الآخر للشيخ لان اسحق بن عمار قال للصادق
عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن قال الشيخ لست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او
ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وقال السيد المرتضى لا يفسد الصوم وهو مكروه وبه قال مالك واحمد والحسن والشعبي وقال باقي الجمهور انه غير مكروه ايضا
ولا باس بصب الماء على الرأس للتبرد والاغتسال من غير كراهة ولو ارتمس فدخل الماء الى حلقه افسد صومه سواء كان دخول الماء اختيارا او اضطرارا اذا كان الارتماس
اختيارا ولو صب الماء على رأسه فدخل حلقه متعمدا افسد صومه وكذا لو كان الصب يؤدي اليه قطعا مع الاختيار لا الاضطرار ولو لم يؤد لم يفسد يا قال المفيد وابو
الصلاح السعوط الذي يصل الى الدماغ من الانف مفسد للصوم مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لان النبي عليه السلام قال للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما ولان الدماغ جوف فالواصل اليه يغذيه فيفطر به كجوف البدن والمنع انما كان للخوف من النزول الى الحلق لعروضه في الاستنشاق غالبا والتغذية
لا تحصل من ذلك واشتراك الدماغ والمعدة في اسم الجوف لا يقتضي اشتراكهما في الحكم وقال الشيخ انه مكروه لا يفسد الصوم سواء بلغ الى الدماغ اولا الا ما نزل الى الحلق
فانه يفطر ويوجب القضاء وبه قال مالك والاوزاعي وداود وهو المعتمد عملا بالاصل **مسألة** يكره مضغ العلك وليس محرما وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة والشافعي
واحمد واسحق واصحاب الرأي للاصل ولان ابا بصير سأل الصادق عليه السلام عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ولا فرق بين ذي الطعم وغيره ولا بين القوي الذي لا يتحلل
اجزاؤه والضعيف الذي يتحلل اذ يحفظ من ابتلاع المتحلل من اجزائه وان وجد طعمه في حلقه **مسألة** لا باس ان يدخل الصائم في فمه ما لم يتعد الحلق كمص الخاتم
ومضغ الطعام وذوق الطعام وذوق المرق لقوله عليه السلام ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته وسئل الصادق عليه السلام عن صب الدواء في اذن الصائم فقال نعم ويذوق
المرق ويزق الفرخ فان ادخل شيئا في فمه وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا لزمه ولو تمضمض فابتلع الماء سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان
كان للصلاة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصده كالذباب في حلقه فان فعله عمدا افطر **مسألة** ولا باس بالسواك للصائم سواء الرطب واليابس في اول النهار وآخره عند



علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة لان عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله ما لا احصي يتسوك وهو صائم ومن طريق الخاصة قول الحلبي سألت الصادق عليه السلام
ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به وقال احمد يكره بالرطب مطلقا ويكره باليابس بعد الزوال وبه قال ابن عمر وعطا ومجاهد والاوزاعي واسحق وقتادة
والشعبي والحكم لقوله عليه السلام اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة ويحمل على السواك لا يستحل ابو الربيع كالذي قال
اخر الحديث عليه قال تنبيه يجوز ان يتسوك بالماء وبالمبلول به ويتحفظ من ابتلاع الرطوبة **مسألة** انما يبطل الصوم بالمفطرات لو وقع عمدا اما لو وقع نسيانا
فلا على ما ياتي الخلاف فيه وكذا ما يحصل من غير قصد كالغبار الداخل من غير قصد وماء المضمضة ولو صب في حلقه شيئا كرها فانه لا يفسد صومه اجماعا اما لو اكره على الافطار
بان توعد وخوف حتى اكل قال الشيخ انه يفطر وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قول لان الصوم للامساك ولم يتحقق ولانه فعل ضد الصوم وذكر له غاية انه فعله
لدفع الضرر عن نفسه لكنه لا اثم له في دفع المفطر كما لو اكل او شرب لدفع الجوع او العطش ويحتمل عدم الافطار وبه قال احمد والشافعي في الثاني من قوليه لقوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه غير متمكن فلا يصح تكليفه ولو فعل المفطر جاهلا بالتحريم افسد صومه لان تفريطا الى العلم فالتفريط من
جهته فلا يسقط الحكم عنه ويحتمل العدم كالناسي ولان زرارة وابا بصير سألا الباقر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا
ان ذلك حلال له قال ليس عليه شئ ويمكن حمله على الكفارة لا الاثم ولو اكل ناسيا فظن افساد صومه فتعمد الاكل قال الشيخ يفطر وعليه القضاء والكفارة قال وذهب
بعض اصحابنا الى انه يقضي ولا يكفر والمعتمد ما قاله الشيخ لجنايته **مسألة** قد سبق انه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانعقاده شرعا فلا يبطل الا بوجه شرعي
هذا اذا عاد الى نية الصوم ولو لم يعد فالوجه القضاء وبه قال اصحاب الرأي والشافعية في احد الوجهين لانه لم يصم لفوات شرطه وهو النية المستمرة فعلا او حكما فلا تتعلق
بامساكه وقال احمد وابو ثور والشافعية في الوجه الثاني يفطر وعلى تقديره فلا كفارة لاصالة البراءة السالم عن الهتك ولو نوى القطع في النفل لم يصح صومه ان
فنواه صح كما لو اصبح غير ناو للصوم ولو نوى انه سيفطر بعد ساعة اخرى لم يفطر لانه لو نوى الافطار في الحال لم يفطره فالاولى في المستقبل عدمه ولو نوى انه ان
وجد طعاما اكل افطر وان لم يجد لم يفطر لم يبطل صومه لان نية الجزم بالافطار غير مؤثرة فنية التردد اولى وقد نازع بعض المشرطين لا سيما في حكم النية في الموضع وقال
الشيخ لو نوى الافطار في يوم يعلم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد وهو جيد وان كان فيه كلام

الفصل الثالث فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء خاصة

مسألة الجماع عمدا في فرج المرأة يوجب القضاء والكفارة عند علمائنا اجمع وهو قول عامة العلماء لان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال هلكت فقال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وآله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا احد فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس فبينا هو جالس كذلك اذ اتى بعرق فيه تمر فقال
له النبي عليه السلام اذهب فتصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي عليه السلام حتى
بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعم عيالك ونحوه من طريق الخاصة وقال النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وقتادة لا كفارة عليه وهو خرق الاجماع فلا يلتفت اليه اذا
عرفت هذا فقد اجمع العلماء على وجوب القضاء مع الكفارة الا الاوزاعي فانه حكي عنه انه ان كفر بالعتق او الاطعام قضى وان كفر بالصيام لم يقض لانه صام شهرين
والاجماع يبطله ولا منافاة وللشافعي قول انه اذا وجبت الكفارة سقط القضاء لان النبي صلى الله عليه وآله لم يامر الاعرابي بالقضاء وهو خطأ لانه عليه السلام قال وصم
يوما مكانه ولا فرق بين وطي الميتة والحية والنائمة والمكرهة والمجنونة والصغيرة والمزني بها **مسألة** ويفسد صوم المرأة اجماعا وعليها الكفارة مع المطاوعة عند
علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر والشافعي في احد القولين لانها شاركت الرجل في السبب وهو حكم الافطار فتشاركه في الحكم الاخر وهو وجوب
الكفارة ولعموم الروايات لقول الرضا عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وفي الاخر للشافعي لا كفارة
عليها وعن احمد روايتان لان النبي عليه السلام امر الواطي في رمضان ان يعتق رقبة ولم يامر المرأة بشئ ولا دلالة فيه فان التخصيص بالذكر لا يوجبه في الحكم ويحتمل ان تكون
مكرهة **فروع أ** لو اكره زوجته على الجماع وجب عليه كفارتان ولا شئ عليها لانه هتك صوما من اثنين قد استقل بايجاده فعليه ما يوجبه من العقوبة
وخالف الجمهور فقالوا يسقط عنها وعنه لصحة صومها وهو لا ينافي وجوب الكفارة عليه للرواية ولا قضاء عليها عندنا وقال اصحاب الرأي يجب عليها القضاء وهو قول
والاوزاعي وقال مالك يجب على المكرهة القضاء والكفارة وقال الشافعي وابو ثور وابن المنذر ان كان الاكراه بوعيد حتى فعلت وجب القضاء والكفارة وان كان الجاء فلا
والنائمة كالمكرهة **ب** لو وطي المجنون فان طاوعته فعليها الكفارة واحدة عنها وان اكرهها فلا كفارة على احد منهما **ج** لو زنى بامرأة فان طاوعته فكفارتان عليهما معا وان اكرهها
فعليه كفارة قال الشيخ ولا يجب عنها شئ لان حمله على الزوجة قياس وهو مشكل لان الفاحشة هنا اشد **د** لو اكرهته على الجماع فعليها كفارة عن نفسها ولا شئ عليه ولا عليها عنه لان
القابل اقل في التاثير من الفاعل **مسألة** لو وطي امرأته او اجنبية فانزل وجب عليه القضاء والكفارة اجماعا وان لم ينزل فكذلك وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة في
رواية لانه افسد صوم رمضان بجماع في فرج فوجب عليه الكفارة كالقبل ولانه عليه السلام امر من قال واقعت اهلي بالقضاء والكفارة ولم يستفصله مع الاحتمال فيكون عاما
وفي رواية عن ابي حنيفة لا كفارة لعدم تعلق الحد به وهو ممنوع وايضا الاصل لازم كالاكل **فروع أ** لو وطي غلاما فانزل لزمه الكفارة وكذا اذا لم ينزل وبه قال الشافعي لانه وطي
وطيا يجب به حدا فوجبت الكفارة وقال ابو حنيفة لا كفارة **ب** لو وطي في فرج بهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لانه مجمع
عليه دون الكفارة ومنع ابن ادريس القضاء ايضا وقال بعض العامة تجب به الكفارة لانه وطي في فرج موجب للغسل مفسد للصوم فاشبه وطي الادمية **ج** ان اوجبنا الكفارة على
الواطي دبرا وجب على المفعول لاشتراكهما في السبب وهو الهتك **مسألة** لو انزل عند الملاعبة او الملامسة او التقبيل او استمنى بيده لزمه القضاء والكفارة وكذا لو وطي
فيما دون الفرجين فانزل وبه قال مالك وابو ثور ولانه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولان النبي صلى الله عليه وآله امر المفطر بالكفارة ولان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يعبث
باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن رجل وضع يده على شئ من جسد امرأته فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وقال الشافعي وابو حنيفة
عليه القضاء دون الكفارة مثل ما على الذي يجامع وقال احمد تجب الكفارة في الوطي فيما دون الفرج مع الانزال وعنه في القبلة واللمس روايتان **فروع أ** لو نظر او
تسمع لكلام او حادث فامنى لم يفسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لعدم تمكنه من الاحتراز عن النظرة الاولى اما لو كرر النظر حتى انزل فالوجه الافساد وقال الشيخ

في بيان ما يوجب القضاء او الكفارة

ان نظر الى محلّله لم يلزمه شيء بالامناء وان نظر الى محرّمه لزمه القضاء وقال مالك ان انزل من النظر الاول افطر ولا كفارة وان استدام النظر حتى انزل وجب عليه الكفارة وهو
جيد ب قال ابو الصلاح لو اصغى فامنى فعليه القضاء ج لو قبّل او لمس فامذى لم يفطر وبه قال الشافعي لانه خارج لا يوجب الغسل فاشبه البول وقال احمد يفطر لانه خارج تخلله
الشهوة فاذا انضم الى المباشرة افطر به كالمني والفرق ان المني يلتذ بخروجه ويوجب الغسل بخلاف المذي د لو تساحقت امرأتان فان لم تنزلا فلا شيء سوى الاثم وان انزلتا افسد
صومهما ووجب القضاء والكفارة لانه انزال عن فعل يوجب الحد فاشبه الزنا وعن احمد روايتان ولو ساحق المجبوب فانزل فكالمجامع في غير الفرج ه لو طلع الفجر و
هو مجامع فاستدام وجب القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعي واحمد لصدق المجامع عليه وقال ابو حنيفة يجب القضاء خاصة لان وطيه لم يصادف صوما
صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع ويمنع حكم الاصل و لو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلوم لم يتعلق به حكم الا ان يقصد به التلذذ وبه قال
ابو حنيفة والشافعي لانه ترك للجماع فلا يتعلق به حكم الجماع وقال بعض الجمهور يجب الكفارة لان النزع جماع يلتذ به فيتعلق به ما يتعلق بالاستدامة وليس بجيد لانه
بل مع علم الثاني وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة لانه لا يقدر على اكثر مما فعله في ترك الجماع فاشبه المكره ويمنع وجوب القضاء مسئلة ويجب بالاكل والشرب
عامدا مختارا في نهار رمضان على من يجب عليه الصوم القضاء والكفارة عند علمائنا اجمع وبه قال عطا والحسن البصري والزهري والثوري والاوزاعي واسحق وابو حنيفة ومالك
لانه افطر باعلى انواع الباب من جنسه فوجبت عليه الكفارة كالجماع ولما رواه الجمهور ان رجلا افطر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وقال الشافعي لا تجب الكفارة بل القضاء خاصة وقال سعيد بن جبير والنخعي ومحمد بن سيرين وحماد بن ابي سليمان وداود واحمد
لاصالة البراءة والاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه ولا فرق بين الرجل والمراة والعبد والحر في ذلك ولا بين اكل المحلل والمحرم ولا المعتاد وغيره خلافا للسيد المرتضى
في الاخير ولابي حنيفة والشافعي مسئلة ويجب بايصال الغبار الغليظ والدقيق الى الحلق عمدا القضاء والكفارة عند علمائنا لانه مفسد واصل الى الجوف فاشبه
الاكل ولما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه
غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب مسئلة لو اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة لقوله
عليه السلام من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح
قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال ابن ابي عقيل يجب عليه القضاء خاصة وهو ظاهر كلام السيد المرتضى وبه قال ابو هريرة والحسن البصري
وسالم بن عبد الله والنخعي وعروة وطاوس وقال الجمهور لا قضاء ولا كفارة وصومه صحيح لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم والجواب لا يجب تساوي المعطوف والمعطوف عليه في الغاية والرواية ممنوعة على انها محمولة على انه كان يقارب بالاغتسال
طلوع الفجر لانه يفعله بعده والا لكان مداوما على ترك الافضل وهو الصلوة في اول وقتها فان قولنا كان يفعل يدل على المداومة تذنيب لو اجنب ثم نام غير ناو للغسل
حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة لانه مع ترك العزم على الغسل يسقط اعتبار النوم ويصير كالمتعمد للبقاء على الجنابة ولو نام على عزم الاغتسال ثم نام ثم انتبه ثانيا
ثم نام ثالثا على عزم الاغتسال واستمر نومه في الثالث حتى اصبح وجب عليه القضاء والكفارة ايضا لرواية سليمان بن جعفر المروزي عن الكاظم عليه السلام قال اذا اجنب
الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وهو يتناول صورة النزاع مسئلة اوجب الشيخان بالارتماس
القضاء والكفارة واختار السيد المرتضى الكراهية ولا قضاء ولا كفارة فيه وبه قال مالك واحمد وللشيخ قول في الاستبصار انه محرم لا يوجب قضاء ولا كفارة و
هو الاقوى لدلالة الاحاديث على المنع واصالة البراءة على سقوط القضاء والكفارة وقال ابن ابي عقيل انه سائغ مطلقا وبه قال الجمهور وقد تقدم مسئلة
اوجب الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله او على الائمة عليهم السلام وخالف فيه السيد المرتضى وابن ابي عقيل والجمهور كافة وهو
المعتمد لاصالة البراءة احتج الشيخان برواية ابي بصير قال سمعت الصادق عليه السلام قال الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث
تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام والافطار يستلزم الكفارة لقول الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر
رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وهي محمولة على الفطر
الخاص والحديث الاول مشتمل على ما هو ممنوع عندهم وهو نقض الوضوء فيحمل على المبالغة مسئلة والقضاء الواجب هو يوم مكان يوم خاصة عند عامة
العلماء وحكي عن ربيعة انه قال يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوما وقال سعيد بن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا وقال ابراهيم النخعي ووكيع يصوم عن كل يوم ثلثة الاف
يوم والكل باطل لقوله عليه السلام للمجامع وصم يوما مكانه ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام ويصوم يوما بدل يوم مسئلة والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا على التخيير عند اكثر علمائنا وبه قال مالك لما رواه ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا واو للتخيير وقال ابن ابي عقيل انها على الترتيب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي لقوله عليه السلام للواقع على اهله هل تجد
رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام من افطر يوما في
شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ولا دلالة لان ايجابها لو فقد لا ينافي التخيير بينها وبين غيرها وايجاب غيرها وقال الحسن البصري
انه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة لما رواه العامة عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام انه قال من افطر يوما في شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد
فليطعم ثلثين صاعا وراويه ضعيف ولا يعول عليه وللسيد المرتضى قولان احدهما انها على الترتيب والثاني انها على التخيير وعن احمد روايتان والتخيير عندنا
اولى لموافقته براءة الذمة تذنيب الاولى الترتيب لما فيه من الخلاص عن الخلاف ولاشتماله على العتق الذي هو افضل الخصال مسئلة صوم الشهرين متتابع
عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم لما رواه العامة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لمن واقع اهله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ولانها
كفارة فيها صوم شهرين فكان متتابعا ككفارة الظهار والقتل وقال ابن ابي ليلى لا يجب التتابع لما رواه ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله

في ايجاب العتق لا ينافي

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام او يصوم شهرين متتابعين

ان يكفر

ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ولم يذكر التتابع والاصل عدمه وحديثنا اولى لانه لفظ النبي عليه السلم وحديثكم لفظ الراوي ولان الاخذ بالزيادة
اولى **مسئلة** الواجب في الاطعام مد لكل مسكين قدره رطلان وربع بالعراقي والواجب خمسة عشر صاعا وبه قال الشافعي وعطا والاوزاعي لما رواه العامة في حديث المجامع انه
اتى النبي صلى الله عليه وآله بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها فاطعم عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الرحمن عن الصادق ع قال سالته عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وقال الشيخ ره لكل مسكين مدان من طعام والاصل برائة الذمة
وقال ابو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث سلمة بن صخر واطعم وسقا من تمر وهو ضعيف لانه مختلف
فيه وقال احمد مد من بر ونصف صاع من غيره لما رواه ابو زيد المدني قال جاءت امراة من بني بياضة بنصف وسق من شعير فقال النبي صلى الله عليه وآله للمظاهر اطعم هذا
فان مدي شعير مكان مد من بر وليس محل النزاع **مسئلة** قد بينا ان الكفارة مخيرة وعلى القول بالترتيب لو فقد الرقبة فصام ثم وجد الرقبة في اثنائه جاز له المضي
فيه والانتقال الى الرقبة افضل لان فرضه انتقل بعجزه الى الصيام وقد تلبس به فكان الواجب اتمامه وسقط وجوب العتق كالمتيمم يسقط عنه الوضوء بشروعه في الصلوة ولانه
بعد الرقبة تعين عليه الصوم ولا يزول هذا الحكم بوجود الرقبة كما لو وجدها بعد اكمال الصوم وقال ابو حنيفة والمزني لا يجزيه الصوم ويكفر بالعتق وللشافعي قولان لانه قدر
على الاصل قبل اداء فرضه بالبدل فيبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء وليس بحجة فان المتيمم بعد الدخول في الصلوة يمضي فيها ولا يبطل تيممه لما قبلها فكذا ما قبلها فلا
والفرق انه لو تلبس بما فعل التيمم له فلم يظهر له حكم ولان التيمم لا يرفع الحدث بل يستره فاذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم فانه يرفع حكم الجماع بالكلية **مسئلة**
لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله تعالى ولا شيء عليه قاله علماؤنا لما رواه العامة ان النبي
صلى الله عليه وآله قال للمجامع اذ هب فكله انت وعيالك ولم يامره في ثاني الحال ولو كان الوجوب ثابتا في ذمته لامره بالخروج عنه عند قدرته ومن طريق الخاصة
قول النبي صلى الله عليه وآله خذه واطعم عيالك واستغفر الله عز وجل ولان الكفارة حق من حقوق الله تعالى على وجه البدل فلا يجب مع العجز كصدقة الفطر و
قال الزهري والثوري وابو ثور واذا لم يتمكن من الاصناف الثلثة كانت الكفارة ثابتة في ذمته وهو قياس قول ابي حنيفة لان النبي عليه السلم امر الاعرابي بان ياخذ التمر
ويكفر عن نفسه بعد ان اعلمه بعجزه عن الانواع الثلثة وهو يقتضي وجوب الكفارة مع العجز ولانه حق لله تعالى في المال فلا يسقط بالعجز كسائر الكفارات وليس
حجة لانه عليه السلم دفع التمر اليه عاما منه لانه واجب على العاجز وحكم الاصل ممنوع وقال الاوزاعي يسقط الكفارة عنه وللشافعي قولان وعن احمد روايتان **فروع آ**
حد العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم **ب** لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة مع العجز بل يجب القضاء مع
الثلث عليه فان عجز ايضا عنه سقط لعدم الشرط وهو القدرة **ج** اختلف عبارة الشيخين هنا قال المفيد ره لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما
متتابعات فان لم يقدر تصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع فجعل الصدقة مرتبة على العجز عن صوم ثمانية عشر والشيخ ره عكس فقال ان لم يتمكن من الاصناف
الثلثة فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه **د** اطلق الشيخ ره صوم ثمانية عشر يوما والمفيد والمرتضى
رحمهما الله قيداها بالتتابع ورواية سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم من قوله انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين يدل
على قول الشيخ ره **ه** لو عجز عن صيام شهرين وقدر على صوم شهر مثلا ففي وجوبه او الاكتفاء بالثمانية عشر يوما اشكال اما في الصدقة فلو عجز عن اطعام ستين
وتمكن من طعام ثلثين وجب قطعا لقوله عليه السلم فان لم يتمكن تصدق بما استطاع وكذا الاشكال لو تمكن من صيام شهر واطعام ثلثين هل يجب ام لا **مسئلة**
وانما تجب الكفارة في صوم تعين وقته اما باصل الشرع كرمضان او بغيره كالنذر المعين وتجب ايضا في قضاء رمضان بعد الزوال لا قبله وفي الاعتكاف عند علمائنا
واطبق العلماء على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان الا قتادة فانه اوجب الكفارة في قضاء رمضان اما قضاء رمضان فلانه عبادة تجب الكفارة في ادائها فكذا في
قضائها كالحج ولما رواه بريد بن معوية العجلي في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا
يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين واما النذر المعين فلتعين زمانه كرمضان ولان القسم الصيقل كتب اليه
عليه السلم يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة
واما الاعتكاف الواجب فلانه كرمضان في التعيين ولان زرارة سال الباقر عليه السلم عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر **مسئلة** قد
بينا انه فرق بين ان يفطر في قضاء رمضان قبل الزوال وبعده فتجب الكفارة لو افطر بعده ولا يجب لو افطر قبله والجمهور كافة الا قتادة على سقوط الكفارة فيهما
وقتادة اوجبها قبل الزوال وبعده وابن ابي عقيل من علمائنا اسقطها بعد الزوال ايضا والمشهور ما قدمناه بيناه لانه قبل الزوال مخير بين الافطار والاتمام
وبعده يتعين الصوم فلهذا افترق الزمانان ولانه في ايجاب الكفارة وسقوطها لقول الصادق عليه السلم صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل
متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فليس لك ان تفطر **تذنيب** لو افطر في قضاء النذر المعين بعد الزوال لم يجب عليه شيء سوى
الاعادة لاصالة البراءة وان كان في قول الصادق عليه السلم دلالة على الوجوب **مسئلة** المشهور ان كفارة قضاء رمضان اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة
ايام وقد روي انه لا شيء عليه وروي ان عليه كفارة رمضان وتاولها الشيخ ره بحمل الاولى على العاجز والثانية على المستخف بالعبادة المتهاون بها واما الثلاثة
فالمشهور ان في افطاره كفارة رمضان لمساواته اياه في تعيين الصوم وابن ابي عقيل لم يوجب في افطاره الكفارة وهو قول العامة **تذنيب** لو صام يوم الشك
بنية قضاء رمضان ثم افطر بعد الزوال ثم ظهر انه من رمضان احتمل سقوط الكفارة اما عن رمضان فلانه لم يقصد افطاره بل قصد افطار يوم الشك وهو هنا
لم وام عن قضاء رمضان فلظهور انه زمان لا يصح للقضاء ويحتمل وجوب كفارة رمضان ويحتمل وجوب كفارة قضائه **مسئلة** يشترط في افساد الصوم
بالافطار امور ثلثة **الاول** وقوعه عن عمد مع الاختيار مع وجوب الصوم عليه اما الشرط العمد فانه عندنا اجماع منا فان المفطر ناسيا لا يفسد صومه مع تعين الزمان
ولا يجب به قضاء ولا كفارة عند علمائنا اجمع وبه قال ابو هريرة وابن عمر وعطا وطاوس والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي لما رواه العامة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعن علي عليه السلم قال لا شيء على من اكل ناسيا ومن
طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه ولانه تكليف

بالكفارة

فاذا ان الشمس

ثابتة

بالإمساك تستدعي الشعور وهو منفي في حق الناسي فكان غير مكلف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق وقال ربيعة ومالك يفطر الناسي كالعامد لأن الأكل ضد الصوم
لأن الصوم كف والأكل يجامعه ولا تبطل العبادة به كالناسي في الكلام في الصلاة ونمنع كون الأكل مطلقا ضدا بل الضد هو الأكل العمد ونمنع بطلان الصلاة مع نسيان الكلام
ولو فعل ذلك حالة النوم لم يفسد الصوم لانتفاء القصد فيه والعلم فهو أعذر من الناسي أما الجاهل بالتحريم فإنه غير معذور بل يفسد الصوم مع فعل المفطر ويكفر
وأما المكره والمتوعد بالمؤاخذة فالأقرب فساد صومهما لكن لا تجب الكفارة **مسألة** قد بينا أن المفسد هو وصول شيء إلى الجوف شرط في الإفساد فلو طارت ذبابة أو
بعوضة إلى حلقه لم يفطر إجماعا أما لو وصل غبار الطريق وغربلة الدقيق إلى جوفه فإن كانا غليظين وأمكنه التحرز منه فإنه يفسد صومه ولو كانا خفيفين
لم يفطر والعامة لم يفصلوا بل قالوا لا يفطر ولو أمكنه إطباق فيه أو اجتناب الطريق لم يفطر عندهم أيضا لأن تكليف الصائم الاحتراز عن الأفعال المعتادة التي يحتاج
إليها عسر وحرج فيكون منفيا بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الغبار إلى جوفه فأصح وجهي الشافعية أنه يعفى عنه ولو لطخت المرأة ظهرها فلا تأثير له في فساد صومها وكذا
لو وجر في حلق الصائم ماء وشبهه بغير اختياره وللشافعي قولان فيما لو أغمي عليه فوجر في حلقه معالجة وإصلاحا أحدهما أنه يفطر لأن هذا الإيجار لمصلحته فكأنه بإذنه ولهذا
وأصحهما أنه لا يفطر كالإيجار لغيره بغير اختياره وهذا الخلاف بينهم مفرع على أن الصوم لا يبطل بمطلق الإغماء وإلا فالإيجار مسبوق بالبطلان وهذا الخلاف كالخلاف في المغمى
عليه المحرم إذا عولج بدواء فيه طيب هل تلزمه الفدية **مسألة** ابتلاع الريق غير مفطر عند علمائنا سواء جمعه في فمه ثم ابتلعه أو لم يجمعه وبه قال الشافعي وهو
أصح وجهي الحنابلة وشرطها إذا لم يجمعه فإن العادة تقتضي بلعه والتحرز منه غير ممكن وبه يحيى الإنسان وعليه حمل بعض المفسرين وجعلنا من الماء كل شيء حي فأما إذا جمعه
فإنه يصل إلى جوفه من معدنه فأشبه إذا لم يجمعه وقال بعض الحنابلة إنه يفطر لأنه يمكنه التحرز عنه فأشبه ما لو قصد ابتلاع غيره وهو ممنوع وشرط الشافعية في عدم
إفطاره شروطا **الأول** أن يكون الريق صرفا فلو كان ممزوجا بغيره متغيرا به فإنه يفطر بابتلاعه سواء كان ذلك الغير طاهرا كما لو كان يفتل خيطا مصبوغا فغيره بصبغه أو نجسا
كما لو دميت لثته وتغير ريقه فلو ابيض الريق وزال تغيره ففي الإفطار بابتلاعه للشافعية وجهان أظهرهما عندهم الإفطار لأنه لا يجوز له ابتلاعه لنجاسته والريق إنما يجوز ابتلاع
الطاهر منه والثاني عدم الإفطار لأن ابتلاع الريق مباح وليس فيه شيء آخر وإن كان نجسا حكما وعلى هذا لو تناول بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح فابتلع الريق
بطل صومه على الأول **الثاني** أن يبتلعه من معدنه فلو خرج إلى الظاهر من فمه ثم رده بلسانه أو غير لسانه وابتلعه بطل صومه وهذا عندنا كما ذكروه أما لو أخرج
لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يبطل صومه عندنا وهو أظهر وجهي الشافعية لأن اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه
معدنه فلو بل الخياط الخيط بالريق والغزال الغزل بريقه ثم رده إلى الفم على ما يعتاد عند الفتل فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا بأس وإن كانت وابتلعها
أفطر عندنا وهو قول أكثر الشافعية لأنه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن والثاني للشافعية أنه لا يفطر لأن ذلك القدر أقل مما يبقى من الماء في الفم
بعد المضمضة وخصص بعض الشافعية الوجهين بالجاهل بعدم الجواز وإذا كان عالما يبطل صومه إجماعا **الثالث** أن يبتلعه وهو على هيئته المعتادة أما لو جمعه ثم
ابتلعه فعندنا لا يفطر كما لو لم يجمعه وللشافعية وجهان أحدهما أنه يبطل صومه لإمكان الاحتراز منه وأصحهما أنه لا يبطل وبه قال أبو حنيفة لأنه مما يجوز ابتلاعه
ولم يخرج من معدنه فأشبه ما لو ابتلعه متفرقا **فروع** أ قد بينا أنه لا يجوز ابتلاع ريق غيره ولا ريق نفسه إذا انفصل من فمه وما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه
وآله كان يمص لسانها وهو صائم ضعيف لأن أبا داود قال إسناده ليس بصحيح سلمنا لكن يجوز أن يمصه بعد إزالة الرطوبة عنه فأشبه ما لو تمضمض بماء ثم مجه ب لو ترك في
فمه حصاة وشبهها وأخرجها وعليها بلة من الريق كثيرة ثم أعادها وابتلع الريق أفطر وإن كان قليلا فإشكال ينشأ من أنه لا يزيد على رطوبة المضمضة ومن أنه ابتلع
ريقا منفصلا عن فمه فأفطر به كالكثير ج قد بينا كراهية العلك لما فيه من جمع الريق في الفم وابتلاعه فيقل مشقة الصوم فينقص الثواب ولا فرق بين أن يكون له طعم أو لا
لو كان مفتتا فوصل منه شيء إلى الجوف بطل صومه كما لو وضع سكرة في فمه وابتلع الريق بعد ما ذابت فيه د لو ابتلع دما خرج من سنه أو لثته أفطر بخلاف الريق هـ النخامة
إذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم جاز ابتلاعها وإن حصلت فيه بعد انصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم فإن لم يقدر على صرفه ومجه حتى نزل إلى
الجوف لم يفطر وإن رده إلى فضاء الفم أو ارتد إليه ثم ابتلعه أفطر عند الشافعية وإن قدر على قطعه من مجراه ومجه فتركه حتى جرى بنفسه لم يفطر وللشافعية وجهان و لو تنخع
من جوفه ثم ازدرده فالأقرب عدم الإفطار لأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج فأشبه الريق وقال الشافعي إنه يفطر لأنه يمكنه التحرز منه فأشبه الدم ولأنها من غير الفم
فأشبه القيء وعن أحمد روايتان **مسألة** لا يفطر بالمضمضة والاستنشاق مع التحفظ إجماعا سواء كان في الطهارة أو غيرها لأن النبي صلى الله عليه وآله قال للسائل عن
القبلة أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت مفطرا ولأن الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين أما لو تمضمض للصلاة فسبق الماء إلى جوفه
أو استنشق فسبق إلى دماغه من غير قصد لم يفطر عند علمائنا وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعي في أحد القولين وهو مروي عن ابن عباس لأنه وصل الماء إلى جوفه
من غير قصد ولا إسراف فأشبه ما لو طارت الذبابة إلى حلقه ولأنه وصل بغير اختياره فلا يفطر به كالغبار وللشافعية طريقان أصحهما عندهم أن المسألة على قولين أحدهما
أنه يفطر وبه قال مالك وأبو حنيفة لأنه وصل الماء إلى جوفه بفعله فإنه الذي أدخل الماء في فمه وأنفه والثاني وبه قال أحمد أنه لا يفطر والثاني القطع بأنه لا يفطر و
القول بطريقة القولين فيما محلهما فيه ثلاث طرق أصحها عندهم أن القولين فيما إذا لم يبالغ في المضمضة والاستنشاق فأما إذا بالغ أفطر بلا خلاف وثانيها أن القولين فيما
إذا بالغ أما إذا لم يبالغ فلا يفطر بلا خلاف والفرق على الطريقين أن المبالغة منهي عنها وأصل المضمضة والاستنشاق مرغب فيه فلا يحسن مؤاخذته بما يتولد منه بغير اختياره و
الثالث طرد القولين في الحالين فإذا ميزنا حالة المبالغة عن حالة الاقتصار على أصل المضمضة والاستنشاق حصل عند المبالغة للشافعية قولان مرتبان لكن ظاهر مذهبهم
عند المبالغة الإفطار وعند عدمها الصحة هذا إذا كان ذاكرا للصوم أما إذا كان ناسيا فإنه لا يفطر بحال وسبق الماء عند غسل الفم من النجاسة كسبقه في المضمضة وكذا
عند غسله من أكل الطعام ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه من غير قصد أفطر لأنه غير مأمور به **مسألة** قد بينا أن الأكل والشرب ناسيا غير مفطر عند علمائنا سواء
قل الأكل أو كثر وقال بعض الشافعية إنه يفطر وللشافعي فيما إذا أكثر أكله ناسيا قولان ولو أكل جاهلا أفسد صومه وقال الشافعي إن كان قريب العهد بالإسلام أو كان قد نشأ
في بادية وكان يجهل مثل ذلك لم يبطل صومه وإلا بطل وإذا جامع ناسيا للصوم لم يفطر عندنا وللشافعية طريقان أصحهما القطع بأنه لا يبطل والثاني أنه يخرج على قولين
مسألة إذا أجنب الصائم ليلا في رمضان أو المعين ثم نام فإن كان على عزم ترك الاغتسال واستمر به النوم إلى أن أصبح وجب عليه القضاء والكفارة وإن نام على عزم
الاغتسال ثم استيقظ ثانيا ثم نام ثالثا بعد انتباهتين وجب القضاء والكفارة وإن نام من أول مرة عازما على الاغتسال حتى طلع الفجر لم يكن عليه شيء وإن نام ثانيا واستمر

به النوم على عزم الاغتسال حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة لما رواه ابن ابي يعفور سال الصادق ع الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما بدله وان
لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ولانه فرط في الاغتسال فوجب عليه القضاء ولا تجب الكفارة لان المنع من النومة الاولى تضييق على المكلف **مسألة** لو ظن بقاء
الليل فاكل او شرب او جامع وبالجملة فعل المفطر ثم ظهر له انه فعله صادف النهار وان الفجر قد كان طالعا فان قد رصد الفجر وراعاه فلم يتبينه اتم صومه ولا شيء عليه وان لم يرصد الفجر مع   فان كان نام
القدرة على المراعاة ثم تبين انه كان طالعا وجب عليه اتمام الصوم والقضاء خاصة ولا كفارة عليه لانه مفرط بترك المراعاة فوجب القضاء لافساده الصوم بفعل المفطر ولا كفارة
لعدم الاثم واصالة البقاء ايضا واما مع المراعاة فلان الاصل بقاء الليل وقد اعتضد بالمراعاة فكان التناول جائزا له مطلقا فلا افساد وجرى مجرى الناسي وسئل الصادق عليه السلام عن
رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر والعامة لم يفصلوا بل قال الشافعي لا كفارة عليه
مطلقا سواء رصد او لم يرصد مع ظن الليل وعليه القضاء وهو قول عامة الفقهاء الا اسحق بن راهويه وداود فانهما قالا لا يجب عليه القضاء وهو مذهب الحسن ومجاهد
وعطاء وعروة وقال احمد اذا جامع يظن ان الفجر لم يطلع وتبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا ولو تعذر المراعاة واحتج موجبو القضاء مطلقا بانه اكل مختارا
ذاكرا للصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك ولانه جهل وقت الصيام فلم يعذر به كالجهل باول رمضان واحتج الآخرون بما رواه زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله في رمضان في زمن عمر فاتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى انه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون
نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا لاثم والجواب المنع من الاكل في رمضان الا مع المراعاة وقول عمر ليس حجة واحتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله
امر المجامع بالتكفير من غير تفصيل والامر انما كان للهتك لان الاعرابي شكى كثرة الذنب وشدة المؤاخذة وذلك انما يكون مع قصد الافطار **مسألة** لو اخبره غيره بان الفجر
لم يطلع فقلده وترك المراعاة مع قدرته عليها ثم فعل المفطر وكان الفجر طالعا وجب عليه القضاء خاصة لانه مفرط بترك المراعاة فافسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة ساقطة
عنه لانه بناء على اصالة بقاء الليل وعلى صدق المخبر الذي هو الاصل في المسلم وسأل معاوية بن عمار الصادق عليه السلام آمر الجارية ان تنظر اطلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل
ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ولو اخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذبه فتناول المفطر وكان الفجر
طالعا وجب القضاء للتفريط بترك المراعاة مع القدرة ولا كفارة عليه لعدم الاثم لاصالة بقاء الليل وسأل عيص بن القسم الصادق عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان و
اصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي ولا فرق بين ان يكون المخبر عدلا او فاسقا للاطلاق ولو اخبره
عدلان بطلوع الفجر فلم يكف ثم ظهر انه كان طالعا فالاقرب وجوب القضاء والكفارة لان قولهما معتبر في نظر الشرع ويجب العمل به فيترتب عليه توابعه **مسألة** لو افطر
لظلمة عرضت توهم منها دخول الليل ثم ظهر مصادفته للنهار وجب القضاء خاصة لتفريطه حيث بنى على وهمه ولو ظن دخول الليل لظلمة عرضت مع الغيم او غيره فافطر ثم
تبين فساد ظنه اتم صومه ووجب القضاء عليه عند اكثر علمائنا وهو قول العامة لانه تناول ما يفسد الصوم عامدا فوجب عليه القضاء ولا كفارة لحصول الشبهة ولما
رواه عن حنظلة قال كنا في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطر بعضنا فامر عمر من كان افطر ان يصوم مكانه ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بصير عن الصادق ع
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل قال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان
يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وللشيخ ره قول آخر انه يمسك ولا قضاء عليه لان ابا الصباح الكناني سأل الصادق عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت
وفي السماء سحاب علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه والحديث ضعيف السند لان فيه محمد بن الفضيل وهو ضعيف واعلم انه لا فرق بين بقاء
الليل ودخوله فان الاول اعتضد باصالة البقاء والثاني اعتضد بضده وهو اصالة عدم الدخول مع انه متمكن من الصبر الى ان يحصل له اليقين واعلم ان المزني نقل عن الشافعي
انه لو اكل على ظن ان الصبح لم يطلع بعد وان الشمس قد غربت وكان غالطا فيه لا يجزيه صومه وافتى اصحابه على روايته في الصورة الثانية وانكر بعضهم الاولى وقال لا يوجد ذلك
في كتب الشافعي ومذهبه انه لا يبطل الصوم اذا ظن ان الصبح لم يطلع بعد لاصالة بقاء الليل بخلاف آخر النهار فان الاصل بقاء النهار فالغلط في الاولى معذور
ومنهم من صحح الروايتين وقال لعل المزني نقله سماعا لانه تحقق خلاف ظنه واليقين مقدم على الظن ولا يبعد استواء حكم الغلط في دخول الوقت وخروجه كما في الجمعة اذا
عرفت هذا فالاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب
جواز الاكل وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني لا يجوز لقدرته على تحصيل اليقين واما في اول النهار فيجوز الاكل بالظن والاجتهاد لاصالة بقاء الليل ولو اكل من
غير يقين ولا اجتهاد فان تبين له الخطأ فالحكم ما تقدم وان تبين الصواب فقد استمر الصوم على الصحة لا يقال مقتضى الدليل عدم صحة الصوم كما لو صلى في الوقت
مع الشك في دخوله وكما لو شك في القبلة من غير اجتهاد وتبين له الصواب لا يصح صلوته لانا نقول الفرق ان ابتداء العبادة وقع في حال الشك فمنع الانعقاد وهنا
ان انعقدت العبادة على الصحة وشك في انه هل اتى بما يفسد ثم تبين عدمه ولو استمر الاشكال ولم يتبين الخطأ من الصواب فالاقرب وجوب القضاء لو افطر آخر النهار
لاصالة البقاء ولو تبين الاكل على اوله صح وان اتفق في اوله فلا قضاء لاصالة بقاء الليل ونقل عن مالك وجوب القضاء في هذه الصورة ايضا لان الاصل بقاء
الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك والاقوى ما قلناه من جواز الاكل حتى يتبين الطلوع او يظنه وبه قال ابن عباس وعطاء والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب
الرأي لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان اعمى لا يؤذن حتى
يقال له اصبحت والسقوط انما هو بعد الثبوت والصوم مختص بالنهار **مسألة** القيء عامدا يوجب القضاء خاصة عند اكثر علمائنا واكثر العامة لما رواه العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه
من غير ان يتقيأ فليتم صومه وقال ابو ثور لو تعمد القيء وجب القضاء والكفارة لانه سلوك في مجرى الطعام فكان موجبا للقضاء والكفارة كالاكل وهو معارض
بالروايات واصالة البرائة ولو ذرعه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة باجماع علمائنا وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لانه فعل حصل بغير اختياره وللروايات وروي
عن الحسن البصري وجوب القضاء خاصة وهو خارق للاجماع **مسألة** اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع وجب عليه القضاء والكفارة عند علمائنا وبه
قال مالك والشافعي واحمد لانه ترك صوم رمضان بجماع اثم به لحرمة الصوم فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر وقال ابو حنيفة يجب عليه القضاء خاصة
دون الكفارة لان وطيه لم يصادف صوما صحيحا فلم يجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع والاصل ممنوع مع ان ترك الصوم لترك النية لا بالجماع فاما لو نزع في الحال

فلنا صور ثلاث الاولى ان يحس وهو مجامع بعلامات الصبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتداء الطلوع الثاني ان يطلع الصبح وهو مجامع ويعلم بالطلوع كما طلع وينزع كما علم الثالث
ان يمضي زمان بعد الطلوع ثم يعلم به ففي الثالثة الصوم باطل وبه قال الشافعي وان نزع كما علم لان بعض النهار قد مضى وهو مشغول بالجماع والوجه انه ان تمكن من المراعاة
ولم يراع وصادف الجماع النهار وجب عليه القضاء وعلى القول الصحيح للشافعية انه لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم واما الصورتان
الاوليان فعندنا انه ان كان قد راعى ولم يفرط بترك المراعاة لا قضاء عليه والا وجب القضاء وعند الشافعي يصح صومه فيهما لان اخر النزع وافق ابتداء الطلوع فلم يحصل
النزع في النهار وهذا عندنا باطل لانا نوجب الطهارة في ابتداء الصوم واما اذا طلع ثم نزع فسد صومه عندنا وعند الشافعي لان الاخراج يستلزم التلذذ فيكون مجامعا
وقال مالك واحمد لا يفسد صومه لان النزع ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف ان لا يلبس ثوبا هو لابسه فنزع في الحال لا يحنث وهو فاسد عندنا
لما قدمناه من وجوب الطهارة ولو طلع الفجر وعلم به كما طلع ومكث فلم ينزع فسد صومه وبه قال الشافعي ويجب عليه الكفارة عندنا خلافا للشافعي في احد القولين
وذكرها اذا قال لامرأته ان وطئتك فانت طالق ثلاثا فغيب الحشفة فطلقت ومكث فانه لا يجب المهر واختلف اصحابه على طريقين احدهما ان فيهما قولين نقلا وتخريجا
احدهما وجوب الكفارة هنا والمهر ثم كما لو نزع واولج ثانيا والثاني لا يجب واحد منهما لان ابتداء الفعل كان مباحا واصحهما القطع بوجوب الكفارة ونفي المهر
الفرق ان ابتداء الفعل لو تعلق به الكفارة تخلق بانتهائه حتى لا يخلو الجماع في نهار رمضان عمدا عن الكفارة والوطء ثم غير خال عن المقابلة بالمهر لان المهر في النكاح يقابل
جميع الوطئات وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة بالمكث واختاره المزني من الشافعية ووافقنا مالك واحمد على الوجوب والخلاف جار فيما اذا جامع ناسيا ثم تذكر الصوم و
استدام **تنبيه** قيل كيف يعرف طلوع الفجر المجامع وشبهه فانه متى عرف الطلوع كان الطلوع الحقيقي متقدما عليه اجيب بامرين احدهما ان المسألة موضوعة على التقدير
كما هو عادة الفقهاء في امثالها والثاني انا انما نتعبد بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل
القمر وكان بحيث لا حائل بينه وبين مطلع الفجر وتصدى فمتى ادرك فهو اول الصبح الذي اعتبره الشارع وقد نبه الله تعالى بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود **مسألة** قد بينا ان ماء مضمضة الصلاة والاستنشاق لها لو سبق الى الحلق من غير قصد لم يفسد صومه ولا كفارة فيه ولو كان للتبرد والعبث
وجب عليه القضاء خاصة عند علمائنا لانه في الصلاة فعل مشروعا فلا يتعقب عليه عقوبة لعدم التفريط شرعا وفي التبرد والعبث قد تعرض الصوم للافساد بما
منع منه وهو عدم الامساك فلزمه العقوبة للتفريط ولا كفارة عليه لان سماعة سأله عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في
وضوء فلا بأس ولم يفصل العامة بل قال الشافعي ان لم يكن بالغ فسبق الماء ففيه قولان احدهما يفطر وبه قال ابو حنيفة ومالك والمزني لانه اوصل الماء الى جوفه ذاكرا
لصومه فافطر كما لو تعمد شربه والفرق ظاهر لمشروعية المتنازع وعدمها في الاصل والثاني لا يفطر وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور واختاره الربيع والحسن
البصري وان بالغ بان زاد على ثلاث مرات فوصل الماء الى جوفه فطر قولا واحدا وبه قال احمد وروي عن عبد الله بن عباس انه ان توضأ للمكتوبة لم يفطر وان كان لنافلة
افطر وبه قال النخعي وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وان
كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء ونحن نتوقف في هذه الرواية **مسألة** لو ارتد عن الاسلام في اثناء الصوم فسد صومه اجماعا وعليه قضاء ذلك اليوم اذا
عاد الى الاسلام سواء اسلم في اثناء اليوم او بعد انقضائه وسواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به او بشكه فيما يكفر بالشك فيه او بالنطق بكلمة الكفر مستهزئا او غير مستهزئ
قال الله تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ولان الصوم عبادة من شرطها النية فابطلها
الردة كالصلاة والحج ولانه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة **مسألة** لو نوى الافطار بعد عقد نية الصوم وقد مضى جزء من النهار فالاقوى انه يفطر وبه
قال الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي واحمد في اظهر الروايتين لان الصوم عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة ولان الاصل اعتبار النية
عينا بقاء حكمها وهو ان لا ينوي قطعها فاذا نواه زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال شرطه ولانه نوى الافطار في جزء من النهار وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى فيتحقق الافطار في ذلك الجزء والصوم لا يقبل التبعيض فكان مفطرا والرواية الثانية عن احمد انه لا يفسد صومه لانه عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم
تفسد بنية الخروج منها كالحج وهو غير مطرد في غير رمضان والقياس باطل لان الحج يصح بالنية المطلقة والمبهمة وبالنية عن غيره اذا لم يحج عن نفسه فافترقا ولو عاد
بعد ان نوى الافطار ولم يفطر فنوى الصوم فان كان بعد الزوال لم يصح عوده اجماعا لفوات محل النية وان كان قبل ذلك اجزأه على قول بعض علمائنا وبه قال ابو حنيفة
لان الصوم يصح بنية من النهار واما صوم النافلة فان نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لان النية انقطعت ولم يوجد نية غيرها فاشبه من لم ينو اصلا
وان عاد فنوى الصوم صح صومه كما لو اصبح غير ناو للصوم لان نية الفطر انما ابطلت الفرض لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكما وخلو بعض اجزاء
الزمان عنها والنفل بخلاف الفرض في ذلك فلم يمنع نية صحته الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه ولان نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت وعدمها
لا يمنع صحة الصوم بعده بخلاف الواجب بانه لا تصح نيته من النهار والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسأل اهله هل من غداء فان قالوا لا قال اني اذا صائم
تذنيب لو نوى انه سيفطر ساعة اخرى فالاقرب انه كنية الفطر في الحال وفيه خلاف لبعض العامة ولو تردد في الفطر فاشكال ينشأ من عدم الجزم بالصوم في
زمان التردد ومن انعقاد الصوم قبله والتردد ليس من المفطرات ولو نوى ان وجدت طعاما افطر وان لم اجد اتممت صومي فوجهان احدهما انه يفطر لانتفاء الجزم ولهذا لا يصح
ابتداء النية بمثل هذا والثاني لا يفطر لانه لم ينو الفطر بنية صحيحة فان النية لا يصح تعليقها على شرط ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية **مسألة** لو جامع
او اكل او شرب في اول النهار بعد عقد صومه ثم تجدد عذر مسقط للصوم كجنون او مرض او حيض او نفاس في اثناء النهار فالوجه عندي سقوط الكفارة وهو
قول بعض علمائنا وقول اصحاب الرأي والثوري والشافعي في احد القولين لانه زمان لا يصح الصوم فيه فيستحيل من الله تعالى العالم الحكيم الامر بصومه والا لزم
تكليف ما لا يطاق فيكون فعل المفطر قد صادف ما لا يصح صومه فاشبه ما لو صادف الليل وكما لو قامت البينة انه من شوال والقول الثاني لعلمائنا وللشافعي
واحمد في الرواية الاخرى انه يجب عليه الكفارة وبه قال مالك وابن ابي ليلى واسحق وابو ثور وداود ولان هذه الاعذار معان طرأت بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر ولانه
افسد صوما واجبا في رمضان بجماع وشبهه فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر ويمنع وجوب الكفارة ويمنع وجوب الصوم في نفس الامر ووجوبه في اعتقاده لا يقتضي
لانا نظهر بطلان الاعتقاد وقال زفر يسقط بالحيض والجنون دون المرض والسفر وقال بعض اصحاب مالك يسقط بالسفر دون المرض والجنون اذا عرفت هذا فلو افطر ثم سافر سفرا

ضرورةً فهو كالعذر المتجدد من جنون او حيض ولو سافر بعد الافساد اختياراً فان لم يقصد به زوال الكفارة عنه فالاقرب انه كالعذر وان قصد به اسقاط الكفارة لم تسقط
والا لزم اسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره والاقدام على المحرمات **مسئلة** لو افطر بالمحرم كما لو زنى في نهار رمضان او شرب خمراً او اكل لحم خنزير فالاقوى ان الواجب كفارة
واحدة يتخير فيها كما لو افطر بالمحلل وقال بعض علمائنا تجب به كفارة الجمع وهي الخصال الثلث عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وبه رواية عن
اهل البيت عليهم السلم والمعتمد الاول لاصالة البراءة الذمة **مسئلة** لو كرر السبب الموجب للكفارة بان وطئ مرتين مثلاً فان كان في يومين تكررت الكفارة بلا خلاف
عن ابي حنيفة سواء كفر عن الاول ولا ولو كان في يومين من رمضان واحد وجبت عليه كفارتان سواء كفر عن الاول او لم يكفر عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك
والليث وابن المنذر وهو قول عطا ومكحول لان كل فعل من هذين الفعلين لو استقل لو انفرد باوجب الكفارة فكذا حالة الاجتماع لاصالة بقاء الحقيقة على ما كانت عليه
ولان كل واحد من الذنبين سبب في ايجاب عقوبة الكفارة فعند الاجتماع يبقى الحكم بطريق الاولى لزيادة الذنب ولان كل يوم عبادة منفكة منفردة على العبادة الاخرى
لا يتخلل صحتها مع صحة ما قبلها ولا ما بعدها ولا بطلانها مع بطلانها فلا يتداخل السببين فيهما ولان احد الامرين لا يتداخل مع الاخر وهو القضاء فكذا الامر الاخر وقال ابو
حنيفة ان لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة وان كفر فروايتان احدهما انها كفارة واحدة ايضاً وبه قال احمد والزهري والاوزاعي لان الكفارة تجب على جهة العقوبة ولهذا
تسقط بالشبهة وهو اذا ظن ان الفجر لم يطلع وما هذا سبيله يتداخل العقوبة فيه كالحد والفرق ان الحدود عقوبة على البدن وهذه كفارة واعتبارها بالكفارات اولى ولان
الحدود تتداخل في سببين وهي مبنية على التخفيف فتنافي التكرار ولو كرر في يوم واحد قال الشيخ وبعض علمائنا لا تتكرر الكفارة فيه وبه قال ابو حنيفة وما لك والشافعي
لان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يتحقق الهتك به فلا تثبت العقوبة ولان احد الامرين وهو القضاء لا يتكرر فلا يتكرر الاخر وقال السيد المرتضى تتكرر الكفارة
لان الجماع سبب تام في وجوب الكفارة فتتكرر بتكرره عملاً بالمقتضي ولدلالة الرواية عن الرضا عليه السلم ولان الامساك واجب في رمضان والوطي فيه محرم لحرمة رمضان
فاوجب الكفارة كالاول ويمنع السببية بدون الهتك والا لوجب على المسافر والفرق بين تحريم الاول والثاني ظاهر وان اشتركا في مطلق التحريم لصحته في الهتك الاول
دون الثاني وقال ابن الجنيد من علمائنا ان كفر عن الاول كفر ثانياً والا كفر واحدة عنهما وبه قال احمد بن حنبل ولا باس به واعلم ان القضاء لا يتكرر مع اتحاد اليوم اجماعاً
ولو اختلف السبب في يوم واحد كما لو جامع واكل فيه اشكال ينشأ من تغاير الكفارة بالجماع والاكل مطلقاً وقد وجبا فيتكرر الكفارة بخلاف السبب المتحد لان التعليق
على الماهية المتناولة للواحد والكثير ومن كون السبب الهتك وافساد الصوم الصحيح وهو منتف في الثاني **مسئلة** لو افطر في نهار رمضان من وجب عليه الصوم مستحلاً
فهو مرتد فان كان عن فطرة قتل من غير ان يستتاب ولو نشأ في برية ولم يعرف قواعد الاسلام ولا ما يوجب الافطار عرف وعومل بعد ذلك بما يعامل به المولود
على الفطرة ولو لم يولد على الفطرة استتيب فان تاب والا قتل ولو اعتقد التحريم عزر فان عاد قتل في الثالثة لان سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان
ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وروي ان الباقر عليه السلم سئل عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك
اثم فان قال لا كان على الامام ان يقتله وان قال نعم كان على الامام ان يوجعه ضرباً وقال بعض علمائنا يقتل في الرابعة وهو احوط لان التهجم على الدم خطر اذا عرفت
هذا فانما يقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة الى الامام وعزر اما لو لم يرفع فانما يجب عليه التعزير خاصة ولو زاد على الاربع **مسئلة**
لو اكره الصائم زوجته الصائمة على الجماع عزر بخمسين سوطاً عند علمائنا ووجب عليه كفارتان احديهما عنه والثانية عنها ولا كفارة عليها ولا قضاء لانه سبب تام
في صدور الفعل ولو طاوعته عزر كل واحد منهما بخمسة وعشرين سوطاً ووجب على كل واحد القضاء والكفارة لان المفضل عمر سأل الصادق عليه السلم
في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين
سوطاً نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً **فروع** ا قال الشيخ ره لو وطئها نائمة او مكرهة لم تفطر هي و
عليه كفارتان وفي النائمة اشكال **ب** قال ره لو اكرهها الاجنبية بان ضربها حتى مكنته من نفسها افطرت ولزمها القضاء ولا نها دفعت عن نفسها الضرر بالتمكين كالمريض ولا كفارة
ج لو زنى بها مكرهاً لها تحمل عنها الكفارة لانه اغلظ من الوطي المباح ويشكل بانه لا يلزم من كون الكفارة مسقطة لاقل الذنبين كونها مسقطة لاعلاهما **د** لو وضح
مفطراً يعتقد انه من شعبان فشهدت البينة بالرؤية لزمه الامساك والقضاء في قول عامة الفقهاء الا عطا فانه قال يأكل بقية يومه واحمد في رواية وهو خلاف الاجماع مع
ان احمد قد نص على ايجاب الكفارة على من وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه لان حرمة اليوم لم تذهب فاذا اوجب الكفارة على غير الصائم لحرمة اليوم كيف يبيح الاكل ايقال
ان المسافر اذا قدم وقد افطر جاز له الاكل فليكن هنا مثله لانا نقول المسافر كان له الفطر ظاهراً وباطناً وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحاً فاشبه من اكل يظن
ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعاً اذا عرفت هذا فكل من افطر والصوم لازم له كالمفطر بغير عذر والمفطر يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعاً او يظن الغروب فظهر
خلافه او الناسي لنية الصوم يلزمهم الامساك اجماعاً **هـ** من يباح له الفطر في اول النهار ظاهراً وباطناً كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر اذا زالت اعذارهم
في اثناء النهار يستحب لهم الامساك باقي النهار من غير وجوب وبه قال جابر بن زيد وابن مسعود ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين للاستصحاب وقال
ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي والعنبري يجب الامساك لانه معنى لو وجد قبل الفجر اوجب الصيام فاذا طرأ بعد الفجر وجب الامساك ولان الفضلوا ان
كان بعد الزوال وجب القضاء **و** المسافر والحائض والمريض يجب عليهم القضاء اذا افطروا اجماعاً لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر والتقدير فافطر وقالت
عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فنؤمر بقضاء الصوم وان افاق المجنون او بلغ الصبي او اسلم الكافر في اثناء النهار فلا قضاء وعن احمد روايتان

الفصل الرابع فيما يستحب للصائم اجتنابه

مسئلة يكره مباشرة النساء للصائم تقبيلاً ولمساً وملاعبة حذراً من الوقوع حينئذ طمعاً بالوقوع في الوطي واجمع العلماء
على كراهة التقبيل لذي الشهوة لما رواه العامة عن عمر بن الخطاب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله في المنام فاعرض عني فقلت له ما لي فقال انك تقبل وانت
صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال له يا امير المؤمنين عليه السلم اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان
بدء القتال اللطام اذا ثبت هذا فانها تكره لذي الشهوة اذا لم يغلب على ظنه الانزال فان غلب فالاقرب انها تحرم لما قال بعض الشافعية انها محرمة لانه لا يجوز ان
يعرض الصوم للافساد والجواب التعريض للافساد مشكوك فيه ولا يثبت التحريم بالشك اما من يملك اربه كالشيخ الكبير فالاقرب انتفاء الكراهة في حقه وبه قال ابو
حنيفة والشافعي لما رواه العامة ان رجلاً قبل امرأته فارسلت فسألت النبي صلى الله عليه واله فاخبرها النبي عليه السلم انه يقبل وهو صائم فقال الرجل ان رسول الله

كفارة الجمع بالرواية والفتوى كالعلامة في ... [illegible]

الله عليه وآله ليس مثلنا وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فغضب النبي صلى الله عليه وآله وقال اني اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن طريق الخاصة ان الباقر عليه السلام
سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وظاهر كلام الشيخ في المبسوط الكراهة مطلقا وبه قال مالك وعن احمد
روايتان لان النبي صلى الله عليه وآله اعرض عن عمر في تجديد القبلة مطلقا وهو استناد الى منام او لوجود الشهوة عنده اذا عرفت هذا فلو قبل لم يفطر اجماعا فان انزل وجب عليه
القضاء والكفارة عند علمائنا وبه قال احمد ومالك خلافا للشافعي ولما سلف **مسألة** يكره الاكتحال بما فيه مسك او صبر او طعم يصل الى الحلقوم وليس بمفطر ولا محظور عند
علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما رواه العامة عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ونزلت معه فدعا بكحل اثمد فاكتحل
في رمضان وهو صائم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب وقال احمد ان وجد طعمه في حلقه افطر والا
فلا ومثله قال اصحاب مالك وعن ابن ابي ليلى وابن شبرمة ان الكحل يفطر الصائم لانه اوصل الى حلقه ما هو ممنوع من تناوله فافطر به كما لو اوصله من انفه وهو ممنوع لان
الايصال الى الحلق غير مبطل ما لم يبتلعه ولان الوصول من المسام غير مفطر كما لو دلك رجله بالحنظل فانه يجد طعمه مع عدم الافطار وانما كره ما فيه صبر او مسك لو شبهه لان
سماعة سأله عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس **مسألة** يكره اخراج الدم المضعف بفصد او حجامة لئلا يفضي
بالضعف وربما افطر وكذا يكره دخول الحمام ان خاف الضعف والعطش والا فلا لما لا يؤمن معه من الضرر او الافطار وروى ابو بصير انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل
يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به باس وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ويكره شم الرياحين وتتأكد في النرجس
لان للانف نفاذا الى جوف الدماغ ويكره الايصال اليه وسئل الصادق عليه السلام ايشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ وقال محمد بن العيص سمعت الصادق عليه السلام
نهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم وكره علي عليه السلام ان يتطيب الصائم بالمسك **مسألة** الحجامة مكروهة لخوف الضعف فان امن فلا باس
وعلى التقديرين فلا يفطر بها الصائم عند علمائنا اجمع وبه قال في الصحابة الحسين بن علي عليهما السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وابو سعيد الخدري وزيد بن
ارقم وام سلمة وفي التابعين سعيد بن المسيب والباقر والصادق عليهما السلام وسعيد بن جبير وطاوس والقاسم بن محمد وسالم بن عروة والشعبي والنخعي وابو العالية وبه قال الشافعي و
مالك والثوري وابو ثور وداود واصحاب الرأي لما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم ومن طريق الخاصة ما رواه الحسين بن ابي العلاء
في الصحيح قال سألت الصادق عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم ولانه خارج من ظاهر البدن فلم يكن مفطرا كالفصد وقال احمد واسحق يفطر الحاجم
والمحجوم وفي الكفارة عن احمد روايتان واختاره ابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم لما رواه احد عشر نفسا عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال افطر الحاجم والمحجوم وهو محمول على مقاربتهما الافطار للضعف ولانه منسوخ بما قدمناه عنه صلى الله عليه وآله **مسألة** يكره الاحتقان بالجامد على
اشهر القولين خلافا للعامة فانهم قالوا انه يفطر لان الكاظم عليه السلام [سئل] ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد وفي المايع قولان تقدما
ويكره بل الثوب على الجسد لانه يفضي الى اكتناز مسام البدن فيمنع خروج الابخرة ويوجب احتقان الحرارة باطن البدن فيحتاج معه الى التبرد وسأل الحسن الصيقل الصادق عليه السلام
عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا ولا باس ان يستنقع الرجل بالماء للاصل لان الحسن بن راشد سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال
نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت [فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت] من اين جاء هذا قال من ذلك واما المرأة فيكره لها الجلوس في الماء
ولا يبطل صومها للاصل وقال ابو الصلاح من علمائنا يلزمها القضاء لان حنان بن سدير سأل الصادق عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة
لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها والرواية ضعيفة السند

الفصل الخامس فيمن يصح منه الصوم

مسألة العقل شرط في صحة الصوم ووجوبه اجماعا لان التكليف
يستدعي العقل لقبح تكليف غير العاقل ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة وعد المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم للتمرين بخلاف الصبي اجماعا لانتفاء التمييز في حقه هذا اذا
كان جنونه مطبقا اما لو كان يفيق وقتا يصح صومه ووافق جميع نهار رمضان وجب عليه صوم ذلك اليوم لوجود الشرط فيه ولان صوم كل يوم عبادة بنفسها فلا يؤثر فيه
زوال الحكم عن غيره ولو جن في اثناء النهار ولو لحظة بطل صوم ذلك اليوم وهو ظاهر مذهب الشافعي والثاني وهو القديم للشافعي عدم البطلان واما المغمى عليه
فانه كالمجنون ان استوعب الاغماء النهار وسيأتي والنائم لا يسقط عنه الصوم فلو نوى من الليل ونام جميع النهار صح صومه وقال بعض الشافعية لا يصح كما لو اغمي عليه
جميع النهار والفرق ان الاغماء مخرج عن التكليف **مسألة** البلوغ شرط في وجوب الصوم باجماع العلماء فلا يجب على الصبي سواء كان مميزا ام لا الا في رواية
عن احمد انه يجب عليه الصوم اذا اطاقه ويبطل بالاجماع والنص قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق
وعن النائم حتى يستيقظ رواه العامة ومن طريق الخاصة رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة
سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه وقال الصادق عليه السلام على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار احتج احمد
بقوله عليه السلام اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان والحديث مرسل وحمل الوجوب على تأكد الاستحباب جمعا بين الادلة وينبغي
ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه وحده الشيخ ره ببلوغ تسع سنين وتختلف حاله بحسب المكنة والطاقة ولا خلاف بين العلماء في مشروعية ذلك لان
النبي صلى الله عليه وآله امر ولي الصبي بذلك رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ولاشتماله على التمرين على الطاعات والمنع من الفساد **فروع** أ الاقرب ان صومه صحيح شرعي والنية
صحيحة وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فعله فلا ينوي غيره وقال ابو حنيفة انه ليس بشرعي وانما هو امساك عن المفطرات للتأديب ولا باس به
قد ظهر بما قلناه ان البلوغ شرط في الوجوب لا في الصحة وان العقل شرط فيهما معا **مسألة** الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه عند علمائنا لما
عرفت في اصول الفقه ان الكافر مخاطب بفروع العبادات والكافر لا يصح منه الصوم سواء كان كافرا اصليا او مرتدا عن الاسلام كما لا يصح منه سائر العبادات
وهو شرط معتبر في جميع النهار حتى لو طرأت ردة في اثناء النهار بطل الصوم لانه لا يعرف الله تعالى فلا يصح ان يتقرب اليه ولان شرط صحة الصوم النية ولا يصح
وقوعها منه وفوات الشرط يستلزم فوات المشروط **مسألة** الطهارة من الحيض والنفاس جميع النهار شرط في صحة صوم المرأة باجماع العلماء روى العامة عن عائشة

ابن يقطين سئل

كتاب الصوم

في شرائط صحة الصوم

قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الخاصة رواية ابي بصير قال سالت الصادق عليه السلام عن
امرأة اصبحت صائمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر ولو وجدت الحيض في اخر جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم اجماعا ولو امسكت الحائض بنية
الصوم مع علمها بالتحريم لم ينعقد صومها وكانت مأثومة عليه ويجب عليها القضاء اجماعا **مسألة** للعلماء في المغمى عليه قولان احدهما انه يفسد صومه بزوال عقله وهو قول
الشيخ ابي جعفر رحمه الله واكثر علمائنا واحد اقوال الشافعي وهو المعتمد لانه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه ولان كل ما يفسد
الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض ولقول الصادق عليه السلام كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء والقول الثاني لعلمائنا انه ان
سبقت منه النية صح صومه وكان باقيا عليه اختاره المفيد ره وهو ثاني اقوال الشافعي وثالث الاقوال انه ان افاق في اوله او وسطه او اخره صح صومه والا فلا وقال
مالك ان افاق قبل الفجر واستدام حتى يطلع الفجر صح صومه والا فلا وقال احمد اذا افاق في جزء من النهار صح صومه وقال ابو حنيفة والمزني يصح صومه وان لم يفق في شيء منه
لان النية قد صحت وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كالنوم والفرق ان النوم جبلة وعادة ولا يزيل العقل والاغماء عارض يزيل العقل فاشبه الجنون فكان
حكمه حكمه واما السكران وشارب المرقد فلا يسقط عنه الفرض لان الجناية من نفسه فلا يسقط الفرض بفعله فكذا النائم **مسألة** الاستحاضة ليست مانعة من فعل
الصوم وغيره من العبادات كالصلوة وشبهها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويجب عليها الصوم ويصح منها مع فعل الاغسال ان وجبت عليها لقول الصادق عليه السلام في
المستحاضة تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد ولو اخلت المستحاضة بالاغسال مع وجوبها عليها لم ينعقد صومها وتقضيه لفوات
شرطه ولا يجب عليها الكفارة لاصالة البراءة وانما يعتبر الغسل في صحة الصوم في حق من يجب عليها الغسل كالمستحاضة الكثيرة الدم اما التي لا يظهر دمها على الكرسف فانه
لا يعتبر في صومها غسل ولا وضوء واما كثيرة الدم التي يجب عليها غسل واحد فاذا اخلت به بطل صومها والتي يجب عليها الاغسال الثلثة لو اخلت بغسل النهار او باحدها
بطل صومها ولو اخلت بالغسل الذي للعشائين فالاقرب صحة صومها لان هذا الغسل انما يقع بعد انقضاء الظاهر وابو هريرة لقوله تعالى فعدة من ايام اخر واوجب عوض رمضان
عدة ايام غيره للمسافر وايجابها يستلزم تحريم صوم رمضان لانه لا يصح صومه ويجب قضاؤه اجماعا [illegible] العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام
في السفر وقال عليه السلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ومن طريق الخاصة قول معوية بن عمار سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وقال
الصادق عليه السلام لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره واما الندب فيحتمل صحته في السفر لان اشهرهما الكراهة لان احمد بن محمد سأل
ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم والقول الثاني انه لا
الكراهة **مسألة** يصح الصوم الواجب في السفر في مواضع أ من نذر صوم زمان معين وشرط في نذره صومه سفرا وحضرا فانه يجب صومه وان كان مسافرا لقوله تعالى
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والذين وابنه ب صوم ثلثة ايام بدل الهدي للمتمتع لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج ج صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات عامدا عالما قبل
الغروب وعجز عن البدنة د من كان سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح والبدوي وباقي الاصناف السابقة ومن عزم على مقام عشرة ايام او كان سفره معصية وقد تقدم
ذلك كله في كتاب الصلوة واما ما عدا ذلك فيحرم صومه في السفر لان عمار الساباطي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اقل من ذلك او اكثر فعرض له
امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وهو نص الباب في عمار وان كان
فطحيا الا انه ثقة اعتمد الشيخ ره على روايته في مواضع **مسألة** يستحب صوم ثلثة ايام للحاجة بالمدينة وان كان مسافرا وهو مستثنى من كراهية صوم النافلة سفرا لنص
السفر والمحافظة على الصوم في ذلك الموضع روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وهي الاسطوانة التي ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه
وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان
استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل الحديث **مسألة** المريض
الذي يضره الصوم اما بزيادته او استمراره او منع برئه لا يجوز له الصوم فان تكلفه وصام لم يصح لانه منهي عنه لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر و
النهي في العبادات يدل على الفساد ولو قدر على الصوم ولا ضرر عليه بسبب المرض وجب عليه الصوم **مسألة** قد بينا ان المغمى عليه يسقط عنه الصوم وقد اضطرب قول
الشافعي فيه واثبت الاصحاب في المسألة له طريقين اثبات الخلاف ونفيه اما المثبتون للخلاف فلهم طرق اظهرها ان المسألة على ثلثة اقوال اصحها انه اذا كان مفيقا في اول
النهار صح صومه وبه قال احمد لاقتضاء الدليل اشتراط النية مقرونة بجميع اجزاء العبادة الا ان الشرع لم يشترط ذلك واكتفى بتقديم العزم دفعا للعسر فلا بد ان
يقع المعزوم عليه بحيث يتصور القصد الى امساك المغمى عليه لم يقع مقصودا فاذا استغرق الاغماء امتنع التصحيح فاذا وجدت الافاقة في لحظة اتبعنا زمان الاغماء زمان الافاقة والثاني
اشتراط الافاقة في اول النهار وبه قال مالك لانها حالة الشروع في الصوم فينبغي ان يجتمع فيه صفات الكمال ولهذا اختص اول الصلوة باشتراط النية فيه والطريق الثاني
انه ليس في المسألة الا قولان الاول والثاني والثالث ان المسألة على خمسة اقوال هذه الثلثة وقولان اخران احدهما ما ذكره المزني وهو انه اذا نوى من الليل
صح صومه وان استغرق الاغماء جميع النهار كالنوم وخرجه من النوم وبه قال ابو حنيفة والثاني انه يشترط الافاقة في طرفي النهار وقت طلوع الشمس وغروب الشمس
لان الصلوة لما اعتبرت النية فيها ولم يعتبر في جميعها اعتبرت في طرفيها كذلك حكم الافاقة في الصوم واما النافون للخلاف فلهم طريقان احدهما ان المسألة
على قول واحد وهو اشتراط الافاقة في جزء من النهار ولو نوى من الليل ثم شرب مرقدا فزال عقله نهارا فالاقرب وجوب القضاء ورتب الشافعية ذلك على
الاغماء فان قالوا لا يصح الصوم في الاغماء فههنا اولى وان قالوا يصح فوجهان والاصح عندهم وجوب القضاء لانه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره في جميع
النهار فعليه القضاء وان بقي بعض النهار ثم صحا فهو كالاغماء في بعض النهار عند الشافعية وقد رتب الجويني للاختلال مراتب أ الجنون وهو يسلب خواص الانسان
ويكاد يلحقه بالبهائم ب الاغماء وهو يغشي العقل ويغلب عليه حتى لا يبقى في دفعه اختيار ج النوم وهو مزيل للتمييز لكنه سهل الازالة والعقل معه كالشيء
المستور الذي يسهل الكشف عنه [illegible] العقلة ولا اثر لها في الصوم اجماعا

الفصل السادس في الزمان الذي يصح صومه

مسألة محل الصوم انما هو
النهار دون الليل للنص والاجماع قال الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

صوم ذلك اليوم مسألة شرط صحة الصوم الواجب الحضر وحكي فلو يصح الصوم الواجب في السفر الا ما نستثنيه عند علمائنا وبه قال اهل

زمان الاغماء

في اول النهار واظهرها ان المسألة على قولين وهو اشتراط الافاقة

ثم أتموا الصيام إلى الليل وأجمع المسلمون كافة على ذلك ولو نذر صوم الليل لم ينعقد نذره لأنه نذر الصوم في الليل وليس محلاً له فلم يكن الإمساك فيه عبادة شرعية فلا ينعقد ولا فرق بين أن يفرده عن النهار في الصوم أو يضمه إليه لأنه لا يصح صومه بانفراده فلا يصح منضماً إلى غيره ولا ينعقد صوم النهار لأن المجموع لا يصح صومه ولا ينعقد نذره لأنه نذر معصية فلا ينعقد نذر صوم النهار **مسألة** ويحرم صوم يومي العيدين في فرض أو نفل فإن صام واحداً منهما أو صامهما فعل محرماً ولم يجزئه عن الفرض بإجماع علماء الأمصار لما رواه العامة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يومين يوم فطر ويوم أضحى والنهي يدل على التحريم ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن سيد العابدين عليه السلام قال في حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى الحديث **مسألة** لو نذر صوم يوم العيد لم ينعقد نذره ولم يصح العيد فإنما لا إيقاع الصوم فيه باعتبار النذر وبه قال الشافعي لأنه محرم شرعاً إجماعاً فلا يصح نذره ولأنه معصية لأنه منهي عنه لقوله عليه السلام لا تصوموا هذه الأيام فلا يتقرب بالنذر فيه إلى الله تعالى لتضاد الوجهين ولقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولأنه نذر صوماً محرماً فلم ينعقد كما لو نذر صوم أيام حيضها ولأن ما لا يصح صومه على النذر المطلق والكفارة لا يصح عن النذر المعين فيه كأيام الحيض والنفاس وقال أبو حنيفة صومه محرم ولو نذره انعقد ولزمه أن يصوم غيره وإن صام فيه أجزأه ولو صام فيه عن نذر مطلق لم يجزئه لأنه نذر صوم يوم مع أهليته للصوم فيه فانعقد نذره كسائر الأيام ويمنع أهليته للصوم لورود النهي عنه **مسألة** ويحرم صوم أيام التشريق وهي الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر لمن كان بمنى خاصة في الفرض والنفل عند علمائنا وقد قال أكثر أهل العلم بأنه لا يحل صيامها تطوعاً لأن العامة روت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وعن عبد الله بن حذافة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله أيام منى أنادي أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال يعني أيام التشريق ومن طريق الخاصة رواية الزهري عن زين العابدين عليه السلام وأما صوم الحرام وصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق وأما صومها في الفرض فعندنا أنه لا يجوز لما تقدم من الأخبار من طريق العامة والخاصة وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يجوز وللشافعي قولان القديم الجواز لأن النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر أن يصوم أيام التشريق والجديد التحريم واعلم أن بعض الشافعية خص جواز صومها بالمتمتع في بدل الهدي ومنع غيره لأن النهي عام والرخصة وردت في حق المتمتع خاصة وهو قول أكثرهم وقال بعضهم إنه يجوز صومها لغيره لأن تجويز صومها للتمتع إنما كان لأنه صوم له سبب فيجوز مثل هذا الصوم لكل أحد دون التطوعات المحضة **فروع** أ قيد أصحابنا التحريم لمن كان بمنى فلو كان في غيرها من الأمصار لم يحرم صوم أيام التشريق عليه لأن معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن الصائم أيام التشريق فقال أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا ب هل مطلق على التحريم من كان بمنى أو يشترط أن يكون ناسكاً أشكال ج لو نذر صوم أيام التشريق فإن كان بمنى لم ينعقد نذره لأنه صوم محرم وإن كان بغيرها صح د قال الشيخ في النهاية يستحب صوم ثلاثة أيام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته صوم هذه فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات ويشكل بأن يوم الحصبة من جملة أيام التشريق **مسألة** لو نذر صوم يوم معين كالسبت مثلاً فاتفق أنه أحد العيدين أو أيام التشريق لم يجز صومه والأقوى بطلان النذر لأنه لم يصادف محلاً ويحرم صوم يوم الشك بنية أنه من رمضان وإنه إن كان من رمضان كان واجباً وإن كان من شعبان كان ندباً وقد سبق ذلك كله

الفصل السابع في أقسام الصوم أقسام الصوم أربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب من الصوم ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب فهنا مطالب **الأول** في شهر رمضان وفيه مباحث **الأول** في علامة يعلم دخول شهر رمضان وغيره من الشهور بأحد أمور ثلاثة إما رؤية الهلال والأخبار والحساب **النظر الأول** في رؤية الهلال **مسألة** أجمع العلماء كافة على أن رؤية الهلال للزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم في شهر رمضان وعلامة على دخوله قال الله تعالى يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج دل على أنه تعالى اعتبر الأهلة في تعرف أوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت وأجمع المسلمون من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زماننا هذا على اعتبار الهلال والترائي له والتصدي لإبصاره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدى لرؤيته ويتولاها وشرع عليه السلام قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الأمصار ومن جاء بالخبر من خارج المصر وحكم المخبر به في الصحو وجبر من شهد برؤيته مع العوارض وذلك يدل على أن رؤية الهلال أصل من أصول الدين معلوم ضرورة من شرع الرسول عليه السلام والأخبار متواترة بذلك ولا نعلم فيه خلافاً وقد سئل الصادق عليه السلام عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر **مسألة** ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وإن كان واحداً انفرد برؤيته سواء كان عدلاً أو غير عدل شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهادته أو ردت ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال صوموا للرؤية وافطروا للرؤية وتكليف الرسول صلى الله عليه وآله للواحد يتناول الجميع وبالعكس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الأهلة هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر ولأنه يتيقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم ولأن الرؤية أبلغ في باب العلم من الشاهدة لأنه يفيد الظن وهي تفيد القطع فإذا تعلق حكم الوجوب بأضعف الطريقين فبالأقوى أولى وقال عطاء والحسن وابن سيرين وإسحاق إذا انفرد الواحد برؤية الهلال لا يصوم وعن أحمد روايتان لأنه يوم محكوم به من شعبان فأشبه التاسع والعشرين ويمنع الحكم بكونه من شعبان في حق الرائي لأنه يتيقن أنه من شهر رمضان فلزمه صيامه كالعدل إذا ثبت هذا فإن أفطر هذا المنفرد وجب عليه الكفارة عند علمائنا أجمع لأنه أفطر يوماً من رمضان فوجب عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته وقال أبو حنيفة لا تجب عليه الكفارة لأنها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد ويمنع كون الكفارة عقوبة وينتقض بما يسر بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه **مسألة** يستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف وقد روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال أحصوا هلال شعبان لرمضان ومن طريق الخاصة ما روي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ألحق في شهر رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس يؤمن بالله ولا بي ولأن الصوم واجب من أول رمضان فكذا الإفطار في العيد فيجب التوصل إلى معرفتهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب **مسألة** يستحب لرائي الهلال الدعاء لأنه انتقال من زمان إلى آخر فاستحب فيه الدعاء لطلب الخير فيه روى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول إذا رأى الهلال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله

والرؤية م

كتاب الصوم

عليه السلام كان اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا
صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة

وتسلمه منا م

والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم تقبله منا وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وكان عليه السلام ايضا يقول اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل
اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه اسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع
المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول
والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان
وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

مسألة اذا رأى الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلد اخر فان تقاربت البلدان كبغداد والكوفة كان حكمهما واحدا يجب الصوم عليهما معا وكذا الافطار وان تباعدتا كبغداد
وخراسان والحجاز والعراق فلكل بلد حكم نفسه قاله الشيخ ره وهو المعتمد وبه قال ابو حنيفة وهو قول بعض الشافعية ومذهب القاسم وسالم واسحق لما رواه كريب ان ام
الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت بها حاجتي واستهل علي رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر
فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت ولا تكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ولان البلدان المتباعدة تختلف في
الرؤية باختلاف المطالع والارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا يظهر في آخر لان حدبة الارض مانعة من رؤيته وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان
خفاء بعض الكواكب القريبة لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس وقال بعض الشافعية حكم البلاد كلها واحد متى رؤي الهلال في بلد وحكم بانه اول الشهر كان ذلك
الحكم ماضيا في جميع اقطار الارض سواء تباعدت البلاد او تقاربت اختلفت مطالعها او لا وبه قال احمد بن حنبل والليث بن سعد وبعض علمائنا لانه يوم من شهر رمضان
في بعض البلاد للرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام فرض الله صوم شهر رمضان وقد ثبت ان هذا اليوم
منه ولان الدين يحل به ويقع به النذر المعلق عليه ولقول الصادق عليه السلام فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وقال عليه السلام فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة
عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما ولان الارض مسطحة فاذا رؤي في بعض البلاد عرفنا ان المانع في غيره شيء عارض لان الهلال ليس بمحل
الرؤية ونمنع كونه يوما من رمضان في حق الجميع فانه المتنازع ولا نسلم التعبد بمثل هذه الشهادة فانه اول المسألة وقول الصادق عليه السلام محمول على البلد المقارب
لبلد الرؤية جمعا بين الادلة ونمنع تسطيح الارض بل المشهور كرويتها **فروع** أ اختلف الشافعية في الضابط لتباعد البلدين فبعضهم اعتبر مسافة القصر وقال بعضهم الاعتبار
بمسافة يظهر في مثلها تفاوت في المناظر فقد يوجد التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر للارتفاع والانخفاض وقد لا يوجد مع تجاوزها لها وهذه الاقاويل يرد
بعضهم اعتبر ما قلناه وضبطوا التباعد بان يكون بحيث تختلف المطالع كالحجاز والعراق والتقارب بان لا تختلف كبغداد والكوفة ومنهم من اعتبر اتحاد الاقليم و
اختلافه ب لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر الى بلد بعيد لم ير الهلال فيه في يومه الاول فان قلنا لكل بلد حكمها فهل له ان يصوم معهم او يفطر وجهان احدهما
انه يصوم معهم وهو قول بعض الشافعية لانه بالانتقال الى بلدهم اخذ حكمهم وصار من جملتهم والثاني انه يفطر لانه الزم حكم البلدة الاولى فيستمر عليه وشبه ذلك
بمن اكترى دابة لزمه الكرى بنقد البلد المنتقل عنه فان عممنا الحكم لسائر البلاد فالمنتقل اليها موافقهم ان ثبت عندهم حال البلدة المنتقل عنها اما بقوله لعدالته
او بطريق اخر وعليهم قضاء اليوم الاول ج لو سافر من البلدة التي يرى فيها الهلال ليلة الجمعة الى التي يرى فيها الهلال ليلة السبت فعليهم التغييب معهم وان لم يصوموا
الا ثمانية وعشرين يوما ويقضون يوما وعلى قياس الوجه الاول لا يلتفتون الى قوله رأيت الهلال وان قبلنا في الهلال قول عدل فعلى عكسه لو سافر من حيث
لم ير فيها الهلال الى حيث رؤي فعيد مع التاسع والعشرين من صومه وان عممنا الحكم وقلنا حكمه حكم البلد المنتقل اليه عيد معهم وقضى يوما وان لم نعمم الحكم وقلنا انه بحكم
البلد المنتقل عنه فليس له ان يفطر د لو رؤي الهلال في بلد فاصبح الشخص معيدا وسارت به السفينة وانتهى الى بلدة على حد البعد فصادف اهلها صائمين
احتمل ان يلزمه امساك بقية اليوم حيث قلنا ان لكل بلدة حكمها وعدمه لانه لم يرد فيه اثر ويجزئ اليوم الواحد وايجاب امساك بعضه بعيد ولو انعكس الحال
فاصبح الرجل صائما وسارت به السفينة الى حيث عيد فان عممنا الحكم او قلنا ان حكمه حكم البلدة المنتقل اليها افطر والا فلا فاذا افطر قضى يوما لانه لم يصم الا ثمانية
وعشرين يوما **مسألة** اذا رؤي الهلال يوم الثلاثين فهو للمستقبلة سواء رؤي قبل الزوال او بعده فان كان هلال رمضان لم يلزمهم صيام ذلك اليوم و
ان كان هلال شوال لم يجز لهم الافطار الا بعد غروب الشمس عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة لما رواه العامة عن ابي وائل شقيق بن سلمة
قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال في اول النهار فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه
بالامس عشية ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال
وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وقال الباقر
عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل
فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وقال الثوري ان رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رؤي بعده فهو للمستقبلة وبه قال ابو يوسف وقال احمد ان كان في
اول شهر رمضان وكان قبل الزوال فهو للماضية وان كان في هلال شوال فروايتان احداهما انها كذلك والثانية للمستقبلة لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته وقد رأوه فيجب الصوم والفطر ولان ما قبل الزوال اقرب الى الماضية والمراد في الخبر اذا رأوه عشية بدليل ما لو رؤي بعد الزوال وعلى الرواية الاولى لاحمد انه
عن الماضية في اول رمضان يلزم قضاء ذلك اليوم وامساك بقيته احتياطا للعبادة وهو غلط لان ما كان للمستقبلة في اخره فهو لها في اوله كما لو رؤي بعد العصر

النظر الثاني في الاخبار **مسألة** لو لم ير الهلال مع العدم لعلة او لعدم الحاسة او غم وشبهه او لغير ذلك من الاسباب اعتبرت الشهادة باجماع علماء الامصار

فعلى اهل البلدة م
ورأى هلال شوال
ليلة السبت م

في بيان عدم قبول شهادة النساء في رؤية الهلال

على ان الشهادة اعتبار في رؤية الهلال وانها علامة على الشهر وانما الخلاف وقع في عدد الشهود والمشهور عند علمائنا انه لا يقبل في رؤية الهلال في رمضان وغيره الا شهادة رجلين عدلين سواء الصحو والغيم وسواء كانا من نفس البلد او خارجه وبه قال مالك والليث والاوزاعي واسحق والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا وقال عليه السلم صوموا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلثين يوما الا ان يشهد شاهدان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ولانها عبادة فاعتبر عددها بأعم الشهادات وقوعا اعتبارا بالأعم الاغلب وقال سلار من علمائنا يقبل في اول رمضان شهادة الواحد العدل ولا يقبل في غيره الا شهادة عدلين وهو احد قولي الشافعي والرواية الثانية عن احمد وقول ابن المبارك لما رواه العامة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين ولان الاحتياط للعبادة يقتضي قبول الواحد ولانه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل من واحد كالخبر بدخول وقت الصلوة ولانه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من واحد عدل كالرواية ورواية ابن عباس حكاية حال لا عموم لها فيحتمل انه شهد ان النبي صلى الله عليه وآله شاهد آخر ويحتمل ان يكون قد حصل بشهادة الاعرابي ظن فامر النبي صلى الله عليه وآله بالصوم غدا ليتحفظوا من الفطر فربما شهد بعد ذلك في النهار شاهد آخر فيثبت انه من رمضان فلا ينبغي المبادرة فيه بالافطار وقول امير المؤمنين عليه السلم نقول بموجبه ولا يدل على مطلوبهم لان لفظة العدل يصح اطلاقها على الواحد فما زاد لانه مصدر يصدق على القليل والكثير تقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل ونمنع قبول خبر الواحد في دخول وقت الصلوة والرواية قبل فيها الواحد للاجماع فانه يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية لعظم خطرها وللشيخ رحمه الله قولان قال ط ان كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد او خارجه برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسون من البلد او خارجه وقال في يه ان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن في السماء علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم راوه لقول الصادق عليه السلم لا تجوز الشهادة في الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كان من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وسال ابرهيم بن عثمن الخزاز الصادق عليه السلم قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ولانه مع انتفاء العلة يبعد اختصاص الواحد والاثنين بالرؤية مع اشتراكهم في الحاسة فلم يكن قولهما مؤثرا ونمنع صحة سند الخبرين وقول الخمسين قد لا يفيد الا الظن وهو ثابت في العدلين وقال ابو حنيفة لا يقبل في الصحو الا الاستفاضة وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد وفي غيره لا يقبل الا اثنان لانه لا يجوز ان ينظر الى مطلع الهلال مع صحة الحاسة وارتفاع الموانع جماعة فيختص واحد برؤيته ونحن نقول بموجبه من انه لا تقبل شهادة الواحد ولا يشترط الزيادة على الاثنين لجواز الاختلاف في الرؤية لبعد المرئي ولطافته وقوة الحاسة وضعفها والتفطن للرؤية وعدمه واختلاف مواضع نظرهم وكدورة الهواء وصفوه ولانه ينتقض بما لو حكم برؤيته حاكم بشهادة الواحد او الاثنين فانه يجوز ولو امتنع لما قالوه لم ينفذ فيه حكم الحاكم **مسئلة** لا تقبل شهادة النساء في الهلال لقول علي عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال وقال الشافعي ان قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء فيه فلا عبرة بقول العبد ولا بد من لفظ الشهادة ويختص بمجلس القضاء لانها شهادة حسية لارتباطها بالدعاوي وان قبلنا قول الواحد فهل هو على طريق الشهادة ام على طريق الرواية وجهان اصحهما عنده الاول لان العدد مرعي فيه والبينات مختلفة المراتب والثاني انه رواية لان الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريئا وهذا خبر عما يستوي فيه المخبر وغير المخبر فاشبه رواية الخبر عن النبي عليه السلم فعلى الاول لا يقبل قول المرأة والعبد وعلى الثاني يقبل وهل يشترط لفظ الشهادة وجهان عنده وقال ابو حنيفة يقبل اخبار المرأة الواحدة لانه خبر ديني فاشبه الخبر عن القبلة والرواية وهو قياس قول احمد ولا تقبل شهادة الصبي المميز الموثوق به وقال الجويني فيه وجهان مبنيان على قبول رواية الصبيان وقال بعض الشافعية اذا اخبره موثوق به عن رؤية الهلال لزمه اتباع قوله وان لم يذكر عند الحاكم وقالت طائفة يجب الصوم بذلك اذا اعتقد ان المخبر صادق ولا خلاف انه لا يقبل في هلال شوال الا عدلان الا ابا ثور فانه قال تقبل شهادة الواحد فيه وهو غلط لما تقدم من الاحاديث احتج بانه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر فاشبه اخبار الديانات ولانه اخبار عن خروج وقت العبادة فيقبل فيه قول الواحد كالاخبار عن دخول وقتها ونمنع كونه خبرا ولهذا لا يقبل فيه فلان عن فلان **فرع** لا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا بد من اعتبار العدالة الباطنة التي يرجع فيها الى الخبرة الباطنة واقوال المزكين وهو احد قولي الشافعية لان الشرط انتفاء الفسق وانما يعرف بالاتصاف بالضد **ب** لو صام بشهادة الواحد عند من اعتبرها فلم ير الهلال بعد ثلثين فالوجه الافطار وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين لان الصوم يثبت شرعا بشهادة الواحد فيثبت الافطار باستكمال العدة ولا يكون افطارا بالشهادة كما ان النسب لا يثبت بشهادة النساء ويثبت بهن الولادة فيثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولادة والثاني للشافعي لا يفطرون وبه قال محمد بن الحسن لانه يكون فطرا بشهادة واحد وقد تقدم جوابه من جواز اثبات الشيء ضمنا بما لا يثبت به اصلا ومأخذ القولين للشافعية طريقان احدهما مع الصحو ولو كانت السماء مغيمة وجب الافطار والثاني ان الصحو والغيم واحد **ج** لو صاموا بشهادة عدلين ورأوا الهلال بعد ثلثين فلا بحث وان لم يروا الهلال فان كانت السماء مغيمة افطروا وكذا ان كانت مصحية عند عامة العلماء لان العدلين لو شهدا ابتداء على هلال شوال لقبلنا شهادتهما وافطرنا فلان نفطر على ما اثبتناه بقولهما اولى وقال مالك لا يفطرون لانا انما نتبع قولهما بناء على الظن وقد تبينا خلافه وعلى هذا القول لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم ير الهلال والسماء مصحية بعد ثلثين قضينا اول يوم افطرنا فيه لظهور انه من رمضان لكن لا كفارة للشبهة **د** اذا قلنا بقبول الواحد ففي قبول العبد اشكال يأتي وقال بعض الشافعية القائلين بقبوله انا لا نوقع به العتق والطلاق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به **ه** لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا لاصالة البراءة واختصاص ورود القبول

بالاموال

في بيان ما لا يثبت به رؤية الهلال

بالاموال وحقوق الآدميين وللشافعية طريقان احدهما انه على قولين في ان حد الله تعالى هل يثبت بالشهادة على الشهادة واصحهما عندهم القطع بثبوته كالزكوة واتلاف
بوارى المسجد والخلاف في الحدود المبنية على الدفع والدرء وعلى هذا فعدد الفروع مبنى على القولين في الاصول ان اعتبرنا العدد في الاصول فحكم الفروع ههنا حكمهم في
ساير الشهادات لا مدخل فيه لشهادة النساء والعبيد وان لم نعتبر العدد فان قلنا ان طريقه طريق الرواية فوجهان احدهما الاكتفاء بواحد كرواية الاخبار والثاني لا بد
من اثنين وهو الاصح عندهم لانه ليس بخبر من كل وجه لانه لا يكفي ان يقول اخبرني فلان عن فلان انه راى الهلال وعلى هذا الشرط اهل الخبر هل يشترط ذكرين ام يكفي امراتان
وعبدان وجهان وان قلنا ان طريقه طريق الشهادة فهل يكفي واحد ام لا بد من اثنين وجهان عندهم و لو راى اثنان هلال شوال ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما
الافطار بعد معرفته بعدالتهما وكذا الصوم لو شهدا برمضان لقوله عليه السلام اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز
الافطار ايضا في شوال والصوم في رمضان ويجوز لكل منهما ان يفطر عند احمد بشرط ان يعرف عدالة صاحبه وليس شيئا لانه انما يقبل في الهلال عدلان فلا يقبل شهادة
المجهول الحال ولا مستور الظاهر **مسئلة** لو رؤى الهلال في البلد رؤية شايعة واشتهر وذاع بين الناس الهلال اوجب الصيام اجماعا لانه نوع تواتر يفيد العلم ولو لم يحصل
العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية فالاقوى التعويل عليه كالشاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع **النظر الثالث** في الحساب **مسئلة** اذا غم هلال رمضان
ولم يره احد اكملت عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وجوبا من رمضان سواء كانت السماء متغيمة او صاحية عند علمائنا لما رواه العامة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين عليه السلام فان غم عليكم
فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا **مسئلة** ولا يجوز التعويل على الجدول ولا كلام المنجمين لان اصل الجدول ماخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس
ولا يجوز المصير الى كلام المنجم ولا الاجتهاد فيه وهو قول اكثر العامة لما تقدم من الروايات ولو كان قول المنجم طريقا ودليلا على الهلال لوجب ان يبينه عليه السلام للناس
لانهم في محل الحاجة اليه ولم يجز له عليه السلام حصر الدلالة في الرؤية والشهادة وحكى عن قوم من العامة انهم قالوا يجتهد في ذلك ويرجع الى المنجمين وهو باطل لما تقدم
ولقول الصادق عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية والاحاديث متواترة على ان الطريق اما الرؤية او مضى ثلثين وقد شدد النبي
صلى الله عليه وآله في النهي عن سماع كلام المنجم فقال عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد احتجوا بقوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون
ولان النبي عليه السلام قال فان غم عليكم فاقدروا له والتقدير انما هو معرفة التسيير والمنازل ولذلك رجعنا الى الكواكب والمنازل في القبلة والاوقات وهي امور
شرعية ورتب الشارع عليها احكاما كثيرة والجواب الاهتداء بالنجم معرفة الطرق ومسالك البلاد وتعريف الاوقات ونقول ايضا بموجبه فان رؤية الهلال تهدى الى معرفة اول
الشهر اما قول المنجم فلا واما الحديث فاقدروا له ثلثين والمراد بحسب شعبان ثلثين عند قوم وتسعة وعشرين عند آخرين واما القبلة والوقت فالطريق هو المشاهدة
وللشافعية وجهان فيمن عرف منازل القمر هل يلزمه الصوم به واصحهما عندهم المنع قولا واحدا **مسئلة** لا اعتبار بالعدد خلافا لقوم من الحشوية فذهبوا الى انه
معتبر وان شهور السنة قسمان تام وناقص ورمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا لاحاديث منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام اصلها حديث حذيفة بن منصور عن
الصادق عليه السلام تارة بواسطة معاذ بن كثير واخرى لم يسندها الى امام ان الصادق عليه السلام سال معاذ ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة قال الشيخ ره هذا الخبر لا يعول عليه اما اولا فلانه لو يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود
في الشواذ من الاخبار وايضا كتاب حذيفة بن منصور عرى عن هذا الحديث والكتاب مشهور ولو كان الحديث صحيحا عنده لضمنه كتابه وايضا فانه مختلف
الالفاظ مضطرب المعاني لانه تارة يرويه عن الصادق عليه السلام وتارة يفتي من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وروايته تارة عن الامام بواسطة واخرى بغير
واسطة وهذا دليل اضطرابه وضعفه فلا يعارض به المتواتر من الاخبار والقران العزيز وعمل جميع المسلمين مع انه معارض باحاديث كثيرة مشهورة قال
الصادق عليه السلام شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان وان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وقال عليه السلام فشهر رمضان هو
شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وقال الباقر عليه السلام حدثني ابي عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
تسعة وعشرين يوما وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما ثقل في مرضه ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فقال رجب مفرد
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلث متواليات الا وهذا الصوم المفروض صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته واذا خفى الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين صوموا الواحد وثلثين
مسئلة لا اعتبار بتغيبه القمر بعد الشفق لقوله عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية ولاصالة براءة الذمة وقال بعض من لا يعتد به ان غاب
بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فهو لليلته لقول الصادق عليه السلام اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
ونمنع صحة سنده وتعارضه بالاحاديث الدالة على حصر الطريق في الرؤية والشهادة ومضى الثلثين قال الشيخ ره هذا انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر
اذا كانت السماء متغيمة فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بالغيبوبة قبل الشفق وبتطوق الهلال فاما مع زوال العلة فلا اذا ثبت هذا فلا يجوز التعويل ايضا على
تطوق الهلال وفيه رواية عن الصادق عليه السلام اذا تطوق الهلال فهو لليلتين ونمنع صحة سندها **مسئلة** لا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية
عملا بالاصل وما تقدم من الاحاديث الدالة على العمل بالرؤية او مضى ثلثين فعلى هذا لو غم هلال الشهور كلها عد كل شهر ثلثين يوما وقد روى عمران
الزعفراني عن الصادق عليه السلام قلت له ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة لا نرى السماء فاى يوم نصوم قال افطر اليوم الذى صمت
من السنة الماضية وصم يوم الخامس وسال عمران ايضا الصادق عليه السلام قلت انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاى يوم نصوم قال
انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس والاول مرسل وفي طريق الثاني سهل بن زياد وهو ضعيف مع ان عمران الزعفراني
مجهول ولو قيل بذلك بناء على العادة في السنين الماضية بعدم تمام شهور السنة باسرها كان وجها ولو غم هلال رمضان وشعبان عد رجب ثلثين وكذا
فان غمت الاهلة باسرها فالاقرب الاعتبار برواية الخمسة بناء على العادة وهو اختيار الشيخ ره واكثر علمائنا قالوا تعد الشهور ثلثين ثلثين **مسئلة** لو كان
بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس او اشتبهت عليه الشهور كالاسير مع الكفار اذا لم يعلم الشهر وجب عليه ان يجتهد ويغلب على ظنه شهرا انه من رمضان فان حصل الظن

وامّا ذكره من ان ... يعرف بالنجوم ... [illegible]

بغير واسطة واخرى

بقي عليه ثم ان استمر الاشتباه اجزاه اجماعا الا من الحسن بن صالح بن حي لانه ادى فرضه باجتهاده فاجزاه كما لو ضاق الوقت واشتبهت القبلة وان لم يستمر فان اتفق وقوع
الصوم في رمضان اجزاه اجماعا الا من الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه وهو غلط لانه ادى العبادة باجتهاده فاذا وافق الاصابة اجزاه كالقبلة اذا اشتبهت عليه ولانه مكلف
بالصوم اجماعا والعلم غير ممكن فتعين الظن احتج بانه صامه على الشك فلا يجزيه كما اذا صام يوم الشك ثم بان انه من رمضان والفرق ان يوم الشك لم يضع الشارع الاجتهاد
طريقا اليه وان وافق صومه بعد رمضان اجزاه ايضا عند عامة العلماء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه وليس بجيد لانه ادى العبادة في احد وقتيها اعني وقت
القضاء فاجزاه كما لو فعلها في الوقت الاخر وهو وقت الاداء وكما لو دخل الوقت وهو متلبس بالصلوة ولان عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله سال الصادق عليه السلم رجل اسرته
الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه وان وافق صومه
قبل رمضان لم يجزه عند علمائنا اجمع وبه قال ابو ثور ومالك واحمد والشافعي في احد القولين لانه فعل العبادة قبل وقتها فلا يقع اداء ولا قضاء فلم يجزه كالصلوة يوم الغيم
ولرواية عبد الرحمن وقد تقدمت والثاني للشافعي لانه فعل العبادة قبل وقتها مع الاشتباه فاجزاه كما لو اشتبه يوم عرفة فوقف قبله ويمنع حكم الاصل **مسئلة** لو لم
يغلب على ظن الاسير شهر رمضان لزمه ان يتوخى شهرا يصومه ويتخير فيه وبه قال بعض الشافعية لانه مكلف بالصوم وقد فقد العلم بتعيين الوقت فسقط عنه التعيين
ووجب عليه الصوم في شهر يتوخاه كما لو فاته الشهر مع علمه ولم يصمه فانه يسقط عنه التعيين ويتوخى شهرا يصومه للقضاء وكما لو اشتبهت القبلة وضاق الوقت ولرواية
عبد الرحمن وقال بعض الشافعية لا يلزمه ذلك لانه لم يعلم دخول شهر رمضان ولا ظنه فلا يلزمه الصيام كما لو شك في دخول وقت الصلوة فانه لا يلزمه الصلوة و
الفرق ظاهر لتمكنه من العلم بوقت الصلوة بالصبر ولو وافق بعضه الشهر دون بعض صح ما وافق الشهر وما بعده دون ما قبله ولو وافق صومه شوال لم يصح صوم يوم العيد
وقضاه وكذا ذو الحجة واذا توخى شهرا فالاولى وجوب التتابع فيه وان كان له ان يصوم قبله وبعده واذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدة ما فاته سواء وافق
بين هلالين ام لا وسواء كان الشهران تامين او احدهما او ناقصين نعم لو كان رمضان تاما فتوخى شهرا ناقصا وجب عليه اكمال يوم وقال بعض الشافعية اذا وافق شهرا
بين هلالين وان كان رمضان ناقصا لانه لو نذر صيام شهر اجزاه عدة بين هلالين وان كان ناقصا وهو خطا لانه يلزمه قضاء ما تركه والاعتبار بالايام
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر والاجزاء في النذر لان اسم الشهر يتناوله اما هنا فالواجب عدد ما فات من الايام ولو صام شوالا وكان ناقصا ورمضان تاما قضى
ايضا لزمه يوم عوض العيد وقال بعض الشافعية يلزمه يومان وليس بجيد واذا صام على سبيل التخمين من غير امارة لم يجب القضاء الا ان يوافق قبل رمضان
ولو صام تطوعا فبان انه رمضان فالاقرب الاجزاء وبه قال ابو حنيفة لان نية التعيين ليست شرطا وكما لو صام يوم الشك بنية التطوع وثبت انه من رمضان
وقال الشافعي لا يجزيه وبه قال احمد **مسئلة** وقت وجوب الامساك هو طلوع الفجر الثاني باجماع العلماء قال الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ويجوز له الاكل والشرب الى ان يطلع الفجر واما الجماع فيجوز الى ان يبقى للطلوع مقدار الغسل ويجب الاستمرار على الامساك
الى غروب الشمس الذي يجب به صلوة المغرب ولو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن للاصالة واستصحاب البقاء ويستحب له تقديم الصلوة على
الافطار الا ان يكون هناك من ينتظره للافطار معه على الصلوة سئل الصادق عليه السلم عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان
يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

البحث الثاني في شرائطه وهي قسمان الاول شرائط الوجوب

مسئلة يشترط في وجوب الصوم البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه اجماعا الا في رواية عن احمد انه يجب على الصبي الصوم اذا اطاقه وبه قال عطا
والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة والشافعي وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلثة ايام متتابعات لا يخور فيهن ولا يضعف حمل صوم رمضان وقد تقدم
بطلانه فلو بلغ الصبي قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعا ولو كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما بلغ بغير المفطر ولا يجب
عليه القضاء لقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه وقال يجب عليه الامساك ولا يجب عليه القضاء
لان نية صوم رمضان حصلت ليلا فيجزيه كالبالغ ولا يمتنع ان يكون اول الصوم نفلا وباقيه فرضا كما لو شرع في صوم يوم تطوعا ثم نذر اتمامه وقال بعض
الحنابلة يلزمه القضاء لانه عبادة بدنية بلغ في اثنائها بعد مضي بعض اركانها فلزمه اعادتها كالصلوة والحج اذا بلغ بعد الوقوف وهذا لانه بلوغ يلزمه
صوم جميعه والماضي قبل بلوغه نفل فلم يجز عن الفرض كما لو نذر صوم يوم يقدم فيه فلان فقدم والناذر صائم لزمه القضاء واما ما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء
عليه سواء كان صامه او افطره في قول عامة اهل العلم وقال الاوزاعي يقضيه ان كان افطره وهو مطيق لصيامه وهو غلط لانه زمن مضى في حال صباه فلم يلزمه قضاء
الصوم فيه كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان وان بلغ الصبي وهو مفطر لم يلزمه امساك ذلك اليوم ولا قضاؤه وعن احمد روايتان في وجوب الامساك والقضاء وقال
الشافعي ان كان افطر استحب له الامساك وفي القضاء قولان وان كان صائما فوجهان احدهما اتمامه استحبابا ويقضيه وجوبا لفوات نية التعيين والثاني اتمامه وجوبا
ويقضيه استحبابا **مسئلة** العقل شرط في الصوم فلا يجب على المجنون بالاجماع والحديث ولو افاق في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي اجماعا ولا يجب عليه قضاء
ما فات حال جنونه وبه قال ابو ثور والشافعي في الجديد واحمد لانه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر وقال مالك والشافعي في القديم و
احمد في رواية انه يجب قضاء ما فات وان مضى عليه سنون لانه معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالاغماء والاصل ممنوع وقال ابو حنيفة ان جن جميع الشهر
فلا قضاء عليه وان افاق في اثنائه قضى ما مضى ولو تجدد الجنون في اثناء النهار بطل صوم ذلك اليوم ولو افاق قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه اجماعا وان
افاق في اثنائه امسك بقية النهار استحبابا لا وجوبا وحكم المغمى عليه حكم المجنون **مسئلة** الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه ولو اسلم في اثناء الشهر وجب
عليه صيام الباقي دون الماضي وبه قال الشعبي وقتادة ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله وقال عطا يقضي
وهو غلط الا ان يكون مرتدا فيجب عليه القضاء اجماعا واليوم الذي يسلم فيه ان كان اسلامه قبل طلوع فجره وجب عليه صيامه وان كان بعده امسك استحبابا
لان عيص بن القسم روى في الصحيح انه سال الصادق عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا
فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا فيه قبل طلوع الفجر وقال احمد يجب عليه امساكه وبه قال اسحق لانه ادرك جزءا من وقت العبادة فلزمته كما لو ادرك جزءا من وقت الصلوة
والاصل ممنوع ووافقنا ابو ثور وابن المنذر ولو طرئ الكفر في اخر النهار بطل الصوم **مسئلة** السلامة من المرض شرط في الصحة فلو كان المريض يتضرر بالصوم

في بيان شرائط وجوب الصوم

او يشتد منه وحد المرض الذي يجب معه الافطار ما يزيد في مرضه لو صام او يبطئ برؤه ومعه لو صام عند اكثر العلماء وحكي عن قوم لا عبرة بهم اباحة الفطر بكل مرض سواء زاد في المرض او لم يزد لعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا وهو مخصوص كتخصيص السفر بالطاعة وقد سئل الصادق عليه السلم عن حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وكل الامراض مساوية في هذا الحكم سواء كان وجع الراس او حمى او لو حمى يوم او رمد العين وغير ذلك فان صامه مع حصول الضرر به لم يجزئه ووجب عليه القضاء لانه منهي عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع للشركة وقال بعض العامة اذا تكلف صح صومه وان زاد في مرضه وينقض به وليس بجيد اما الصحيح الذي يخشى المرض بالصوم فانه لا يباح له الافطار وكذا لو كان عنده شهوة غالبة للجماع ويخاف ان تنشق انثياه ولو خافت المستحاضة من الصوم النقص افطرت لان الاستحاضة مرض ولو جوزنا لصاحب الشبق المستضر به الافطار ولم امكنه استدفاع ذلك بما لا يبطل منه الصوم وجب عليه ذلك فان لم يمكنه الا بافساد الصوم فاشكال ينشاء من تحريم الافطار لغير سبب ومن مراعاة مصلحة بقاء النفس على السلامة كالحامل والمرضع فانهما يفطران خوفا على الولد فمراعاة النفس اولى ولو كان له امرأتان حائض وطاهر واضطر الى وطي احديهما وجوزنا له ذلك فالوجه وطي الطاهر لان الله تعالى حرم وطي الحائض وقال بعض العامة يتخير وليس شيئا وكذا لو امكنه استدفاع الاذى بفعل محرم كالاستمناء باليد لم يجز خلافا لبعضهم **مسئلة** الاداء وحكمها شرط في الصوم الواجب عدا ما استثني فلا يجب الصوم على المسافر سفرا مخصوصا باجماع العلماء قال الله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع للشركة فكما ان الحاضر يلزمه الصوم فرضا الا انه كان المسافر القضاء فرضا مضيقا واذا وجب عليه القضاء مطلقا سقط عنه فرض الصوم وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن سافر فلا يصمه اذا عرفت هذا فلو صام المسافر في سفر المبيح للقصر لم يجزئه ان كان عالما عند علمائنا اجمع وكان مأثوما وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة واهل الظاهر قال احمد كان عمر وابو هريرة يامران المسافر باعادة ما صامه في السفر وروى الزهري عن ابي سلمة عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وجب عدة من ايام اخر فلم يجز صوم رمضان في السفر ويؤيده ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس من البر الصيام في السفر وقال عليه السلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وافطر صلى الله عليه وآله في السفر فلما بلغه ان قوما صاموا قال اولئك العصاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وقال عليه السلم الصائم في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر وقال باقي العامة ان صومه جائز واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وابو ثور ان الصوم في السفر افضل من الافطار وقال احمد والاوزاعي واسحق الافطار افضل وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لحمزة الاسلمي وقد سأله عن الصوم في السفر ان شئت فصم وان شئت فافطر وقال انس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولان الافطار في السفر رخصة ومن رخص له الفطر جاز له ان يتحمل المشقة بالصوم كالمريض والحديثان لو صحا حملا على السفر في صوم النافلة جمعا بين الادلة والتخيير ينافي الافضلية وقد اتفقوا على افضلية احدهما وان اختلفوا في تعيينه ومع الحكم في المريض يبطل القياس **فرع** لو صام مع علمه بوجوب القصر كان عاصيا لما تقدم ويجب عليه الاعادة لانه منهي عن الصوم والنهي في العبادة يدل على الفساد اما لو صام رمضان في السفر جاهلا بالتحريم فانه يجزئه الصوم لانه معذور ولان الحلبي سأل الصادق عليه السلم قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء وغير ذلك من الاخبار **مسئلة** وانما يترخص المسافر اذا كان سفره سفر طاعة او مباحا فان كان سفره معصية او للصيد لهوا وبطرا لم يجز له الافطار عند علمائنا اجمع لان في رخصة الافطار اعانة له على المعصية وتقوية له عليها ولقول الصادق عليه السلم من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين وجاء رجلان الى الرضا عليه السلم بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان اذا ثبت هذا فانما يجوز التقصير في مسافة القصر وهي بريدان ثمانية فراسخ لقول الصادق عليه السلم في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وسئل الصادق عليه السلم في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين وقد تقدم ذلك في كتاب الصلوة وانما يجوز التقصير اذا قصد المسافة فالهائم لا يترخص وان سار اكثر من المسافة وقد تقدم ولو نوى المسافر المقام في بلد عشرة ايام وجب عليه التمام وانقطع سفره ومن كان سفره اكثر من حضره لا يجوز له الافطار لانه في الحقيقة مشغول بالسفر فلا مشقة له فيه ولقول الصادق ع المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ولو اقام احدهم في بلده عشرة ايام او اقام العشرة في غير بلده مع العزم على اقامتها وجب عليهم التقصير فاذا خرجوا بعد العشرة لان بعض رجال يونس سال الصادق عليه السلم عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ولو تردد في السفر ولم ينو المقام عشرة ايام وكان ممن يجب عليه التقصير في السفر وجب عليه التقصير الى شهر ثم يتم بعد ذلك **مسئلة** شرائط قصر الصلوة هي شرائط قصر الصوم لقول الصادق عليه السلم ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وهل يشترط تبييت النية من الليل قال الشيخ ره نعم فلو بيت نيته على السفر من الليل ثم خرج اي وقت كان من النهار وجب عليه التقصير والقضاء ولو خرج بعد الزوال امسك وعليه القضاء وان لم يبيت نيته من الليل لم يجز له التقصير وكان عليه تمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه اي وقت خرج الا ان يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار على كل حال ولو قصر وجب عليه القضاء والكفارة وقال المفيد ره المعتبر خروجه قبل الزوال فان خرج قبله لزمه الافطار فان صامه لم يجزه ووجب عليه القضاء ولو خرج بعد الزوال اتم ولا اعتبار بالنية وبه قال ابو الصلاح وقال السيد المرتضى ره يفطر ولو خرج قبل الغروب وهو قول علي بن بابويه ره ولم يعتبر التبييت والمعتمد قول المفيد ره لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو يتناول بعمومه من خرج قبل الزوال بغير نية من طريق العامة ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة عام الفتح فلما بلغ الى كراع الغميم افطر ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلم انه سال عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ولانه اذا خرج قبل الزوال صار مسافرا في معظم ذلك النهار فالحق بالمسافر في جميعه ولهذا اعتبرت النية فيه لناسيها واما بعد الزوال فان معظم النهار قد انقضى على الصوم فلا يؤثر فيه السفر

في السفر

مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من

فى بيان شرائط وجوب الصوم

المتعسف كما لو سيند بالنية منه احتج الشيخ رحمه الله بقول الكاظم عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان أيفطر فى منزله قال اذا حدث نفسه بالليل فى السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له فى السفر من يومه اتم صومه ورد فى الموثق بالضعف مع احتمال ان يكون عزم السفر يتجدد بعد الزوال احتج السيد بقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر وهو عام فى صورة النزاع وبما رواه عبد الاعلى فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والاية مخصوصة بالخبر الذى رويناه والحديث ضعيف السند ومقطوع واما العامة فقول المسافر عندهم لا يخرج من اقسام ثلثة احدها ان يدخل عليه شهر رمضان وهو فى السفر فلا خلاف بينهم فى اباحة الفطر له الثانى ان يسافر فى اثناء الشهر ليلا فله الفطر فى صبيحة الليلة التى يخرج فيها وما بعدها فى قول عامة اهل العلم وقال عبيدة السلمانى وابو مجلز وسويد بن غفلة لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد

وهذا لم يشهد كله

ولا حجة فيه لانه انما يتناوله لمن شهد الشهر كله ويعارض بما روى ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح فى شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد فافطر الناس الثالث ان يسافر فى اثناء اليوم فى رمضان فحكمه فى اليوم الثانى حكم من سافر ليلا وفى اباحة فطر اليوم الذى سافر فيه قولان احدهما انه لا يجوز له

وافطر

فطر ذلك اليوم وهو قول مكحول والزهرى ويحيى الانصارى ومالك والاوزاعى والشافعى واصحاب الرأى واحمد فى احدى الروايتين لان الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلوة والفرق ان الصلوة يلزم اتمامه بنية بخلاف الصوم والثانى انه يفطر وهو قول الشعبى واسحق وداود وابن المنذر واحمد فى الرواية الثانية ولان السفر معنى لو وجد ليلا واستمر فى النهار لاباح الفطر فاذا وجد فى اثنائه اباحه كالمرض مسئلة ولا يجوز له الفطر

للرواية

حتى يتوارى عنه جدران بلده ويخفى عنه اذان مصره لانه انما يصير ضاربا فى الارض بذلك وهو قول اكثر العامة وقال الحسن البصرى يفطر فى بيته ان شاء يوم يريد ان يخرج وروى نحوه عن عطا وروى محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة وركب مسئلة لو نوى المسافر الصوم فى سفره لم يجز عندنا لانه محرم وعند العامة يجوز وعندنا انما يجوز اذا نوى المقام عشرة ايام فلو نوى المقام لزمه الصوم فان نوى المقام قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وجب عليه تجديد نية الصوم واتمامه واجزأ عنه ولو نوى بعد الزوال او كان قد تناول امسك مستحبا وكان عليه القضاء ومن سوغ الصوم فى السفر وهم العامة لو نوى الصوم فى سفره ثم بدا له ان يفطر فله ذلك عند احمد والشافعى فى قول وفى قول منع لا يجوز له الفطر وقال آخرون ان صح حديث الكديد لم ار به باسا ان يفطر وعنى بحديث الكديد ما رواه ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح فى شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد فافطر وافطر الناس فعليه القضاء والكفارة لانه افطر فى صوم شهر رمضان فلزمه ذلك كما لو كان حاضرا واذا

وقال مالك ان افطر

عرف هذا فان له ان يفطر عندهم بالاكل والشرب وغيرهما الا الجماع ففيه قولان احدهما ليس له ذلك والثانى الجواز وعلى القول الاول هل تجب الكفارة عليه روايتان احدهما انه لا كفارة عليه وهو مذهب الشافعى لانه صوم لا يجب المضى فيه فلم تجب الكفارة بالجماع فيه كالتطوع والثانية انه تجب عليه الكفارة كالحاضر والفرق ان الحاضر يجب عليه المضى فى الصوم ولان حرمة الجماع وغيره بالصوم فيتحلل بزوال الحكم لو زالت بمجئ الليل مسئلة وليس للمسافر ان يصوم

لانه افطر بجماع فلزمته الكفارة

فى رمضان عن غيره كالنذر والقضاء لان الفطر ابيح رخصة وتخفيفا عنه فلا يجوز له الاتيان بما خفف عنه كالتمام والقصر فى الصلوة وكذا ليس للحاضر ان يصوم غير رمضان فيه لانه زمان لا يقع فيه غيره فاذا نوى المسافر الصوم فى شهر رمضان لنذر او القضاء لم يصح صومه عن رمضان ولا عما نواه لانه ابيح له الفطر للعذر فلم يجز له ان يصوم عن غير رمضان كالمريض وهذا قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يقع ما نواه اذا كان واجبا لانه زمن ابيح له الفطر فيه فكان له صومه عن واجب عليه كغير رمضان وينتقض بصوم التطوع مسئلة لو قدم المسافر او برئ المريض وكانا قد افطرا استحب لهما الامساك بقية النهار وليس واجبا عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعى ومالك وابو ثور وداود لانه ابيح له الافطار باطنا وظاهرا فى اول النهار فاذا افطر كان له ان يستديمه الى آخر النهار كما لو بقى العذر ولان الصوم غير قابل للتبعيض وقد افطر فى اول النهار فلا يصح صوم الباقى وانما استحب الامساك تشبيها بالصائمين لان محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به واما استحباب الامساك فلان سماعة سأله عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغى له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع فى شهر رمضان ان كان له اهل وقال ابو حنيفة والثورى والاوزاعى لا يجوز لهم ان يأكلوا فى بقية النهار وعن احمد روايتان لانه معنى لو طرأ قبل طلوع الفجر لوجب الصوم فاذا طرأ بعد الفجر وجب الامساك كقيام البينة انه من رمضان والفرق جواز الافطار باطنا وظاهرا هنا فاذا افطر كان له استدامته بخلاف البينة لانه لم يكن له الفطر باطنا فلما انكشف له حظاؤه حرم عليه الافطار وكذا البحث فى كل مفطر كالحائض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت والصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم مسئلة لو قدم المسافر قبل الزوال او برئ المريض كذلك ولم يكونا قد تناولا شيئا وجب عليهما الامساك وقضيا عند علمائنا لانه قبل الزوال يتمكن من اداء الواجب على وجه يؤثر النية فى ابتدائه فوجب الصوم والاجزاء يخرج عن العهدة واما بعد الزوال فلفوات محل النية فلا يجب الصوم لعدم شرطه واستحباب الامساك لحرمة الزمان ولان احمد بن محمد سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره فى شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وسأله ابو بصير عن الرجل يقدم من سفره فى شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به مسئلة لو علم المسافر

بقية اليوم ثم اجزأهما عن رمضان ولو كان بعد الزوال امسكا استحبابا ثم

يصل الى بلده او بلد يعزم فيه على الاقامة قبل الزوال

يصل الى بلده او بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الافطار ولو امسك حتى يدخل ويتم صومه كان افضل واجزأه لان السفر المبيح للافطار موجود والمانع مفقود بالاصل ولما رواه رفاعة فى الحسن انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما اولوية الصوم فلحرمة الوقت ولاشتماله على المسارعة الى فعل الواجب مسئلة الخلو من الحيض والنفاس شرط فى الصوم باجماع العلماء ولو زال عذرهما فى اثناء النهار لم يصح لهما صوم وان كان بعد الفجر بزمان يسير جدا لكن يستحب لهما الامساك ويجب عليهما القضاء وهو قول عامة اهل العلم لان الوجوب سقط عنهما ظاهرا او باطنا فلا يجب الامساك وقال ابو حنيفة يجب كما لو قامت البينة وقد سلف ولو تجدد عذرهما بعد طلوع الفجر وان كان قبل الغروب بزمان يسير جدا لزمهما الافطار والقضاء بالاجماع تنبيه قضاء الصوم يجب على الحائض والنفساء ولهذا وجب القضاء عليهما مع انه محرم وهو حينئذ التنافى بين الحكمين نعم سبب الوجوب قائم فى حقهما ولهذا يثبت الوجوب لو لا المانع والقضاء

بار جد بدا **القسم الثاني** في شرائط الوجوب القضاء **مسألة** يشترط في وجوب القضاء الفوات حالة البلوغ فلو فات الصبي الذي لم يبلغ في شهر رمضان لم يجب عليه القضاء بعد
بلوغه سواء كان مميزا او غير مميز باجماع العلماء ولان الصبي ليس محل الخطاب بالاداء فلا يجب عليه القضاء ولا نعلم فيه خلافا الا من الاوزاعي فانه قال يقضيه ان كان قد
افطر وهو قادر على الصوم وكذا اليوم الذي بلغ فيه لا يجب عليه قضاؤه لمضي جزء منه لا يصح تكليفه بالصوم فيه فيكون الباقي كذلك لعدم قبوله للتجزي ولا فرق بين
ان يصوم اليوم الذي بلغ فيه او لا وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان احدهما انه يجب قضاؤه وان كان صائما والثاني لا يجب قضاؤه وان كان مفطرا انه يجب عليه صوم باقي
بلوغه ويغلظ عليه صومه للافطار وقضاؤه منفردا او وجب ان يكمل صوم ما تقدم ما وجب عليه كما اذا عدل الصوم بالاطعام فبقي نصف مد فانه يصوم يوما كاملا وهو
غلط لانا نمنع وجوب صوم باقيه **مسألة** كمال العقل شرط في القضاء فلو فات المجنون شهر رمضان ثم افاق لم يجب عليه قضاؤه عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة
لانه ليس محلا للتكليف فلا يجب عليه تابعه وهو القضاء وقال مالك يجب عليه القضاء وبه قال بعض الشافعية وعن احمد روايتان لان الجنون معنى يزيل العقل
فلا ينافي وجوب الصوم كالاغماء ونمنع حكم الاصل والفرق ان الاغماء مرض قد يلحق الانبياء بخلاف الجنون المزيل للتكليف لنقص فيه فان افاق في اثناء الشهر لم يقض
ما فاته حال جنونه ولا اليوم الذي يفيق فيه الا ان يكون افاق قبل الفجر وبه قال الشافعي في احد الوجهين لان الجنون مزيل للخطاب والتكليف فيسقط قضاء ما
فات من بعض الشهر كما لو فات جميعه وقال ابو حنيفة يجب قضاء ما فات لانه لا ينافي الصوم وهو ممنوع بخلاف الاغماء وقال محمد بن الحسن اذا بلغ مجنونا ثم افاق في اثناء الشهر
فلا قضاء عليه اما اذا كان بالغا عاقلا ثم جن قضى ما فاته حالة الجنون لان بلوغه في الاول لم يتعلق به التكليف ونمنع الاصل **مسألة** اختلف علماؤنا في المغمى عليه
هل يجب عليه القضاء فالذي نص عليه الشيخ ره انه لا قضاء عليه سواء كان مفيقا في اول الشهر ناويا للصوم ثم اغمي عليه او لم يكن مفيقا بل اغمي عليه من اول
الشهر وهو المعتمد لان مناط التكليف العقل والتقدير زواله فيسقط التكليف ولان ايوب بن نوح كتب الى الرضا عليه السلم يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وللشيخ قول آخر انه ان سبقت منه النية صح صومه ولا قضاء عليه وان لم يسبق بان كان مغمى عليه من اول
الشهر وجب القضاء وبه قال المفيد والسيد المرتضى لانه مريض فوجب عليه القضاء كغيره من المرضى لانه لا يتطاول غالبا ولقول الصادق عليه السلم يقضي
المغمى عليه ما فاته ونمنع مساواته للمرض الذي يبقى فيه العقل والرواية محمولة على الاستحباب وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي زمان اغمائه مطلقا واختلفا في يوم
اغمائه فقال ابو حنيفة لا يقضيه لحصول النية فيه وقال الشافعي يقضيه **مسألة** الاسلام شرط في وجوب القضاء فلو فات الكافر الاصلي شهر رمضان ثم اسلم لم يجب
عليه قضاؤه باجماع العلماء لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله ولو اسلم في اثناء الشهر فلا قضاء عليه لما فات عند علمائنا اجمع وهو قول عامة العلماء لما تقدم ولقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم في رجل اسلم في نصف شهر رمضان ليس عليه قضاء الا ما يستقبل ولان ما مضى
عبادة خرجت في حال كفره فلا يجب قضاؤها كالرمضان الماضي وقال عطا عليه القضاء وعن الحسن كالمذهبين واما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قبل طلوع الفجر وجب
عليه صيامه ولو افطر قضاه وكفر وان كان بعد الفجر امسك استحبابا ولا قضاء عليه ولا يجب عليه صيامه لما تقدم من ان الصوم لا يتبعض وكذا كل ذي عذر و
للشافعي وجهان وكقولنا افتى مالك وابو ثور وابن المنذر وقال احمد يجب عليه الامساك ويقضيه وليس بجيد لان عيص بن القسم روى في الصحيح عن الصادق عليه السلم
انه سأله عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه
الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر **مسألة** يجب القضاء على المرتد ما فاته من زمان ردته وبه قال الشافعي لانه ترك فعلا وجب عليه مع علمه بذلك فقضاه
كالمسلم وقال ابو حنيفة لا يجب قضاؤه لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله والمراد به الاصلي لانه لا يؤاخذ بالعبادات حال كفره ولا فرق بين ان تكون الردة باعتقاد
ما يوجب الكفر او بشكه فيما يكفر بالشك فيه ولو ارتد بعد عقد الصوم صحيحا ثم عاد قال الشافعي يفسد صومه وهو جيد ولو غلب على عقله بشيء من قبله كشرب
المسكر والمرقد لزمه القضاء ولو كان بشيء من قبله تعالى لم يلزمه ولو طرح في حلق المغمى عليه او من زال عقله دواء لم يجب عليه القضاء اذا افاق خلافا للشيخ ويستحب
للمغمى عليه وللكافر القضاء **البحث الثالث في الاحكام** **مسألة** من وجب عليه قضاء ما فاته من ايام رمضان يجب عليه القضاء في السنة التي فاته الصوم فيها
ما بينه وبين الرمضان الثاني فلا يجوز له تأخيره الى دخول الرمضان الثالث فاذا فاته شيء من رمضان او جميعه بمرض وجب عليه القضاء عند البرء وجوبا موسعا الى ان يبقى
الى الرمضان الثاني عدد ما فاته من الايام فان اخر القضاء بعد برئه وتمكنه من القضاء حتى يدخل الرمضان الثاني فاما ان يكون تأخيره على وجه التواني او لا فان كان
على وجه التواني صام الرمضان الحاضر وقضى الاول بالاجماع وكفر عن كل يوم من الفائت بمدين واقله مد قاله شيخنا المفيد ره وبه قال الشافعي ومالك
والثوري واحمد واسحق والاوزاعي وهو قول ابن عباس وابن عمر وابي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير لما رواه العامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
اوجب عليه اطعام مسكين عن كل يوم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان برا
ثم توانا قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يتمكن من قضائه حتى ادركه شهر رمضان
صام الذي ادركه وتصدق عن لكل يوم مد من طعام على المسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يتمكن من قضائه حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه ويتصدق عن الاول لكل
يوم مد المسكين وليس عليه قضاؤه وقال ابن ادريس منا لا كفارة عليه وبه قال ابو حنيفة والحسن البصري والنخعي لاصالة براءة الذمة ولانه تأخير صوم واجب فلا تجب به الكفارة
كما لو اخر القضاء والنذر واصالة البراءة حجة اذا لم يقم دليل على شغلها والاخبار به كثيرة والقياس باطل عندنا خصوصا اذا عارض النص **مسألة** لو اخر القضاء
بعد برئه غير متهاون به بل كان عازما كل وقت على القضاء ويؤخره لعذر من سفر وشبهه وعلى كل حال لم يتهاون ثم تركه لامور عرضت ثم عرض مع ضيق الوقت مانع
من القضاء كان معذورا ولزمه قضاؤه اجماعا ولا كفارة عليه لعدم التفريط منه ولو استمر به المرض من الرمضان الاول الى الرمضان الثاني ولم يصح فيما بينهما
صام الحاضر وسقط عنه قضاء الاول وتصدق عن كل يوم بمد او مدين عند اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلم فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر يتصدق
عن الاول لكل يوم مد المسكين وليس عليه قضاؤه ونحوه روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم وقال الصدوق يقضي الاول ولا كفارة وهو قول العامة لعموم
قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اذا عرفت هذا فالحكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضانين سواء ولو اخره سنين تعددت الكفارة بتعدد
السنين وللشافعي وجهان ولو استمر به المرض الى ان مات سقط القضاء وجوبا لا استحبابا ولا كفارة عند جمهور العلماء لاصالة البراءة ولان سماعة سأل الصادق عليه السلم

لينوحل الى صوم
الاداء فلا يجب عليه
لان الجنون نعم
فوجب عليه
شهر رمضان آخر ادركه
عن بعد

في شرائط القضا

عن رجل يحضر عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه وقال قتادة وطاوس يجب ان يكفر
عنه عن كل يوم اطعام مسكين لانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهم اذا ترك الصيام لعجزه والفرق ظاهر فان الشيخ يجوز ابتداء الوجوب عليه
بخلاف الميت وقولهما مخالف للاجماع فلا عبرة به ثم اذا عرفت هذا فانه يستحب القضاء عنه **مسألة** لو برأ من مرضه زمانا يمكنه فيه من القضاء ولم يقض حتى مات قضي عنه
عند علمائنا وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور لما رواه العامة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين كنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان
قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر فان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه
الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب ولان الصوم يدخل في جبرانه المال فدخلته
النيابة فيه كالحج وقال الشافعي في الجديد يطعم عنه كل يوم مدا وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري الا ان مالكا يقول لا يلزم الولي ان يطعم عنه حتى يوصي بذلك و
هو مروي عن ابن عباس وعائشة لما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولان الصوم لا تدخله
النيابة في حال الحيوة فكذا بعد الموت كالصلوة وحديثه موقوف ونقول بموجبه لان الصدقة تجب اذا لم يكن ولي وقياسه ممنوع الاصل فقال احمد ان كان صوم نذر
صام عنه الولي وان كان صوم رمضان اطعم عنه لان ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر او عليه صوم رمضان قال اما رمضان فليطعم عنه واما النذر
فيصام عنه وقول ابن عباس ليس حجة والتخصيص لاحدهما اولى دون الاخر **مسألة** الذي يقضي عن الميت هو اكبر اولاده الذكور ويقضي ما فاته من صيام لمرض
وغيره اذا تمكن من قضائه ولم يقضه وان لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث تصدق عنه من ماله عن كل يوم بمد ذكره الشيخ ره وقال المفيد ره اذا لم يكن الا انثى قضت عنه والاول
قول الشيخ لاصالة البراءة ولما رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان
كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال اذا عرفت هذا فلو لم يكن ولي الا الذكور قال الشيخ ره يتصدق عنه عن كل يوم بمدين واقله المد السيد المرتضى ره عكس
اوجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه لقول الصادق عليه السلام فان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه
والمعتمد قول الشيخ لان الواجب في الاصل الصوم **فروع** أ لو لم يكن له الا ولد واحد ذكر وجب عليه القضاء لانه وليه ب لو كان له اولاد ذكور في سن واحد قضوا بالحصص
فان قام الجميع بعضهم سقط عن الباقين ج لو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث سقط القضاء ووجبت الصدقة وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان له اولاد ذكور واناث وكان
الاكبر انثى وجب القضاء على اكبر الذكور د لو تعدد الولي قضوا بالحصص فان انكسر العدد فاليوم المنكسر واجب عليهم على الكفاية كما لو كانوا ثلثة في سن واحد وعليه يومان هـ
يجوز اتحادهم في الزمان فلو فات يومان مثلا وله ولدان فصاما معا يوما واحدا كفاهما من اليومين و لو صام اجنبي عن الميت بغير قول الولي سقط الصوم عن الميت
والولي معا ان صام بامر الولي معا فان صام بامر الولي فالاقرب الاجزاء وللشافعي فيه وجهان وكذا يجوز للولي ان يستاجر عنه من يصوم ز قال الشيخ ره كل صوم
واجب على المريض باحد الاسباب الموجبة كاليمين والنذر والعهد اذا مات من وجب عليه القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه او الصدقة وكذا يجب عليه قضاء
مع امكانه
ما فاته من صلوة ح قال الشيخ ره لو وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه من مال الميت عن شهر وقضى وليه شهرا اخر تخفيفا عن الولي ولو وجب عليه شهران
على التعيين فكذلك خلافا لبعض علمائنا ولو كان على التخيير مثل كفارة رمضان تخير الولي بين الصوم والصدقة من مال الميت من الاصل او بعض من الاصل لان الصوم
وجب على التخيير وخرج الميت عن اهلية التخيير فيكون للولي ولا فرق بين انواع المرض في ذلك **مسألة** قال الشيخ ره حكم المرأة حكم الرجل في ان ما يفوتها في زمن الحيض او السفر
او المرض لا يجب على احد القضاء عنها ولا الصدقة الا اذا تمكنت من قضائه واهملته فانه يجب على وليها القضاء والصدقة على ما مر في الرجل سواء وهو قول اكثر العامة و
انكر ابن ادريس ذلك وليس بشيء لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها
قلت لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم
لنفسك فصم استفسره عليه السلام عن حصول البرء اولا ولو لم يجب القضاء مع البرء لم يكن للسؤال معنى لا يقال انه قد حصلت الوصية فجاز ان يكون الوجوب بسببها لانا نقول
الوصية لا تقتضي الوجوب اما مع عدم القبول فظاهر واما معه فلانه راجع الى الوعد **مسألة** قد بينا ان المسافر لا يجوز له صوم رمضان في السفر ولا غيره من الواجبات الا ما
استثني بل يجب عليه الافطار والقضاء مع حضور البلد او نية الاقامة عشرة ايام في غيره او اقام ثلثين يوما فان مات بعد سفره بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه
لما تقدم ولو مات في سفره ولم يتمكن من القضاء فللشيخ في وجوب القضاء عنه قولان احدهما عدم الوجوب لانه لم يستقر في ذمته الاداء ولا القضاء لان معنى الاستقرار فيه
ان يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء ويهمل والثاني وجوب القضاء لقول الصادق عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم
يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه ولا باس به والفرق ان المرض حصل العذر فيه من قبل الله تعالى وكذا الحيض اما السفر فمن المكلف **مسألة** يجوز
الافطار قبل الزوال في قضاء رمضان لعدم تعين زمانه ولانه محل تجديد النية وكل وقت يجوز فيه تجديد نية الصوم يجوز فيه الافطار ولا يجوز بعد الزوال لانه قد
استقر له الوجوب بمضي اكثر الزمان في الصوم وفات محل تجديد النية ولقول الصادق عليه السلام صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم
قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فليس لك ان تفطر اذا ثبت هذا فان افطر بعد الزوال لعذر لم يكن عليه شيء وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء واطعام
فان زالت الشمس
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وبه قال قتادة خلافا لباقي العامة لانه بعد الزوال يحرم عليه الافطار على ما تقدم والكفارة تتعلق بارتكاب الاثم بالافطار في الزمان
المتعين للصوم وهو متحقق هنا ولان بريد العجلي سأل الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا
يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال كان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وروي ان عليه كفارة رمضان وحملها الشيخ ره على من افطر متهاونا بالفرض ومستخفا به
وروي ايضا انه لا شيء عليه وحملها الشيخ ره على العاجز **مسألة** من اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ساهيا الى اخر الشهر قال الشيخ ره عليه قضاء الصلوة
والصوم معا ومنع ابن ادريس من قضاء الصوم والوجه ما قاله الشيخ ره لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر
رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ولانه مفرط بترك الغسل **مسألة** يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان وليس واجبا عند اكثر علمائنا وبه قال ابن عباس والثوري

لم

مالك وابو هريرة ومجاهد وابو ثور واهل المدينة والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق لما رواه العامة ان النبي صلى الله
عليه وآله سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال عليه السلام لو كان على احدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم
يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور
شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وقال عليه السلام من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم قضاه متتابعا افضل
وان قضاه متفرقا فحسن ولان التتابع تشبيه الاصل ويبتغي المشابهة بين الاداء والقضاء وقال بعض علمائنا الافضل التفريق للفرق لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما والطريق ضعيف ويحمل على التخيير وقال بعض علمائنا ان
كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي وقال داود والنخعي والشعبي انه يجب التتابع ونقله العامة عن علي عليه السلام وابن عمر لقول النبي
صلى الله عليه وآله من كان عليه صوم شهر رمضان فليسرده ولا يقطعه ويحمل على الاستحباب مع ضعفه فانه لم يذكره اهل السير وقد بينا ان الافضل التتابع وقال الطحاوي التفريق
والتتابع سواء لانه لو افطر يوما من شهر رمضان لم يستحب له اعادة جميعه لزوال التفريق فكذا اذا افطر جميعه وهو خطاء لان فعلية وقته يمنع اداء فاذا صامه لم يكن صوم الفرض قبله فلم
تستحب اعادته **مسألة** لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان او غيره من الواجبات ان يصوم تطوعا حتى ياتي به وهو احدى الروايتين عن احمد لما رواه العامة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الحسن انه سأل الصادق عليه السلام
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل اداء فرضها كالحج وقال
احمد في الرواية الاخرى بالجواز لانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها والاصل ممنوع **مسألة** يجوز القضاء في جميع ايام السنة الا
العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا وايام الحيض والنفاس والسفر الذي يجب فيه القصر وقد اجمع العلماء كافة على العيدين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن صومهما
واما ايام التشريق فعلماؤنا عليه وكذا اكثر اهل العلم وعن احمد رواية ان صومها منهي عنه فاشبهت العيدين واحتج احمد بجواز صومها لمن لا يجد الهدي فقاس كل
فرض عليه والقضاء مشابه له ويمنع حكم الاصل والفرق انه في محل الضرورة للفاقد واما ايام الحيض والنفاس اجماع واما ايام السفر لقول الصادق عليه السلام في رجل مرض
في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه **مسألة** لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة عند علمائنا وبه قال سعيد بن المسيب
والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين لعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر وما رواه العامة ان عمر كان يستحب قضاء رمضان في العشر ومن طريق الخاصة ما رواه
الحلبي في الصحيح انه سأل الصادق عليه السلام ارايت ان بقي علي شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم وقال احمد في الرواية الاخرى انه مكروه ورواه
العامة عن علي عليه السلام والزهري والحسن البصري لقول علي عليه السلام لا يقضى صوم شهر رمضان في عشر ذي الحجة والطريق ضعيف **مسألة** لو اصبح جنبا في يوم
يقضيه من شهر رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجزه صومه لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل
ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ رحمه الله وكذا كل ما لا يتعين صومه وكذا صوم النافلة اما لو اكل
او شرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه انه يتم على صومه لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما
هو شيء رزقه الله فليتم صومه وهو يتناول صورة النزاع وسأل ابو بصير الصادق عليه السلام عن رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه
شيء والشيخ نقول آخر **المطلب الثاني** في باقي اقسام الواجب **مسألة** صوم كفارة قتل الخطاء واجب بالاجماع والنص قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله وانما يجب بعد العجز عن العتق وهو شهران متتابعان ويجب صوم كفارة الظهار بالاجماع والنص قال الله تعالى فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين وهو يجب مرتبا على العتق مثل كفارة قتل الخطاء صفة وقدرا واما كفارة قتل العمد فهي كفارة الجمع يجب فيها العتق وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **مسألة** وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان واجب على التخيير بينه وبين العتق والصدقة وقدره
شهران متتابعان ولا خلاف في قدره وان وقع الخلاف في صفته وصوم كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان اطعام عشرة مساكين على ما تقدم وقال
بعض اصحابنا يجب فيه كفارة يمين وليس بجيد ويجب صوم بدل الهدي المتمتع اذا لم يجد الهدي والاثمان بالنص والاجماع قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فان اقام بمكة انتظر وصول اهل بلده او شهرا ثم صام اذا عرفت هذا فانه لا يكفي مقام عشرة ايام وان نواها وصوم كفارة
اليمين وباقي الكفارات كالنذر والعهد وكفارات الاحرام واجب اجماعا **مسألة** وصوم الاعتكاف الواجب واجب عندنا لما يأتي من اشتراط الصوم في
الاعتكاف فاذا نذر اعتكافا وجب عليه صوم ايامه لان شرط الواجب واجب ولو كان الاعتكاف مندوبا كان الصوم كذلك وصوم كفارة من افاض من عرفات
قبل مغيب الشمس عامدا واجب مرتب على مقدار الجزور وقدره ثمانية عشر يوما وكذا يجب صوم اليمين والنذر والعهد وسيأتي بيانه في مواضعه ان شاء الله
تعالى **المطلب الثالث** في الصوم المندوب **مسألة** الصوم المندوب قد لا يختص وقتا بعينه وهو جميع ايام السنة الا الايام التي نهي عن الصوم فيها قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال عليه السلام الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه صلى الله عليه وآله انه قال قال الله تعالى الصوم لي
وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد صلى الله عليه وآله بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقال
الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب ومنه ما يختص وقتا بعينه نحن نذكره ان شاء الله تعالى في المسائل الآتية
مسألة يستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهي اول خميس في الشهر واول اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في الشهر لقول الصادق عليه السلام صام رسول الله
صلى الله عليه وآله الدهر حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن
صوم الشهر ويذهبن بوحر الصدر وهو الوسوسة وانما خصت هذه الايام لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام
المخوفة ويجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء للمشقة لان ابا حمزة الثمالي سأل الباقر عليه السلام عن صوم ثلاثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها فقال
لا بأس واذا اخرها الى الشتاء قضاها متوالية ومتفرقة وكيف شاء لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قضائها متوالية او متفرقة قال ما احب ان شاء متوالية

كالصلوة

وان شاء

في اقسام صوم المستحب

وان شاء فرق بينها ولو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد من طعام لانه فداء يوم من رمضان ولان عيص بن القسم سال الصادق عليه السلام عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه
الصيام هل من فداء قال مد من طعام في كل يوم **مسألة** يستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر باجماع العلماء روى العامة عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين
عليهما السلام في حديث طويل وصوم ايام البيض وسميت ايام البيض لابيضاض لياليها كلها بضوء القمر والتقدير ايام الليالي البيض وفي نقل الجمهور ان الله تعالى تاب على ادم فيها
وبيض صحيفته **مسألة** يستحب صوم اربعة ايام في السنة يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع والعشرون من رجب ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله و
هو السابع عشر من ربيع الاول ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي نصب رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام خليفة واماما للناس لانها ايام شريفة نعم الله تعالى باعظم البركات واستحب شكره بالصوم فيها روى محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا
ابو الحسن الرضا عليه السلام بمرو في خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه
الارض ونصبت فيه الكعبة وسال الحسن بن راشد الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت فاي يوم
هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس الى ان قال ولا تدع صوم سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وقال اسحق
ابن عبد الله العريضي العلوي وجل في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن محمد بن علي الهادي عليهما السلام وهو بصربا ولم ابد ذلك لاحد من خلق
الله فدخلت عليه فلما بصرني قال صلى الله عليه وآله يا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله
تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه
دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت
اشهد انك حجة الله على خلقه **مسألة** يستحب صوم يوم عرفة باتفاق العلماء روى العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صيام يوم عرفة كفارة سنة
والسنة التي تليها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ولا يكره صومه للحاج الى ان يضعفه عن الدعاء
فيقطعه عنه وبه قال ابو حنيفة وابن الزبير واسحق وعطاء لان محمد بن مسلم سال الباقر عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك عن
الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خفت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه وقال باقي العامة انه مكروه لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصمه وهو ممنوع
ولو سلم فللضعف ولكونه مسافرا او اصابه عطش ولو شك في هلال ذي الحجة كره صومه لجواز ان يكون العيد **مسألة** يستحب صوم يوم عاشورا
حزنا لانه كان يوم قتل احد سيدي شباب اهل الجنة الحسين بن علي صلوات الله عليهما وهتك حريمه وجرى فيه اعظم المصائب على اهل البيت عليهم السلام
فينبغي الحزن فيه بترك الاكل والملاذ قال امير المؤمنين عليه السلام صوموا عاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وقول الباقر والصادق عليهما السلام لا تصم يوم
عاشورا محمول على التبرك اذا عرفت هذا فانه ينبغي ان لا يتم صوم ذلك اليوم بل يفطر بعد العصر لما روي عن الصادق عليه السلام ان صومه متروك بنزول شهر رمضان
والمتروك بدعة والمراد بيوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس انه التاسع من المحرم وليس بمعتمد وقد
اختلف في صوم عاشوراء ولتاد وايثان هل كان واجبا ام لا فقال بعضهم انه كان واجبا وبه قال ابو حنيفة وقال اخرون انه لم يكن واجبا وللشافعي قولان وعن احمد
روايتان **مسألة** يستحب صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة امر الله تعالى رسوله بان يباهل بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه الاية وهي قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة و
يؤتون الزكوة وهم راكعون لانه يوم شريف اظهر الله تعالى فيه نبينا عليه السلام على خصومه وحصل فيه التنبيه على قرب امير المؤمنين عليه السلام من ربه واختصاصه
وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به وذلك نعمة عظيمة يستحب مقابلتها بالشكر بالصوم **مسألة** يستحب صوم اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد
فيه ابرهيم خليل الله تعالى لعظم النعمة فيه بولادته عليه السلام قال الكاظم عليه السلام من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسعة كتب الله
له صوم الدهر وقيل ان فاطمة زوجت في ذلك اليوم وقيل في السادس من ذي الحجة ويستحب صوم عشر ذي الحجة الا يوم العيد بالاجماع لما روى العامة عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام العشر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الكاظم عليه السلام ويستحب صوم يوم الخامس والعشرين
من ذي الحجة وهو يوم نزل في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هل اتى وفي السادس والعشرين منه طعن عمر بن الخطاب سنة ثلث وعشرين من الهجرة وفي التاسع والعشرين
منه قبض عمر بن الخطاب سنة ثلث وعشرين من الهجرة ويوم الثامن عشر منه هو يوم الغدير وهو يوم قتل عثمن بن عفان وبايع المهاجرون والانصار عليا عليه السلام طائعين
مختارين عدا اربعة انفس منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد **مسألة** يستحب صوم رجب باسره عند علمائنا لانه شهر شريف
معظم في الجاهلية والاسلام وهو احد اشهر الحرم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رجب كله كتب الله تعالى له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه وكان
امير المؤمنين عليه السلام يصومه ويقول هذا شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ورمضان شهر الله وقال احمد يكره صومه كله الا لصائم السنة فيدخل
ضمنا لان خرشة بن الحر قال رايت عمر يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كان تعظمه الجاهلية وفعله ليس حجة ويتاكد استحباب
اوله وثانيه وثالثه وفي اليوم الاول منه ولد مولانا الباقر عليه السلام يوم الجمعة سنة سبع وخمسين وفي الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث عليه السلام وقيل الخامس منه ويوم العاشر
ولد ابو جعفر الثاني عليه السلام ويوم الثالث عشر منه ولد مولينا امير المؤمنين عليه السلام في الكعبة قبل النبوة باثني عشرة سنة ذكره الشيخ ره عن ابن عباس وفي اليوم
الخامس عشر خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام على ابنته فاطمة
عليها السلام عقدة النكاح وفيه حولت القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر **مسألة** ويستحب صوم شعبان باسره قال الصادق عليه السلام صوم شعبان
وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري ويتاكد صوم اول يوم منه قال الصادق عليه السلام
من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه في

جنته

حينئذ في كل يوم وفي الثالث منه ولد الحسين عليه السلام وليلة النصف منه ولد القائم عليه السلام وهي احدى الليالي الاربع ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب **مسئلة** يستحب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة روى ابن بابويه ان الله انزل فيه الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ونحوه قال الشيخ ره قال وفي اليوم الثالث من المحرم كان عبور موسى بن عمران عليه السلام على جبل طور سيناء وفي اليوم السابع منه اخرج الله سبحانه يونس عليه السلام من بطن الحوت وفي اليوم العاشر كان مقتل سيدنا الحسين عليه السلام ويستحب في هذا اليوم زيارته ويستحب صوم هذا العشر فاذا كان يوم عاشوراء امسك عن الطعام والشراب الى بعد العصر ثم تناول شيئا من التربة قال الشيخ ره وفي اليوم السابع عشر من المحرم انصرف اصحاب الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب وفي اليوم الخامس والعشرين منه سنة اربع وتسعين كانت وفاة زين العابدين عليه السلام قال الشيخ ره يستحب صوم يوم النصف من جمادى الاولى ففي ذلك اليوم من سنة ست وثلثين كان فتح البصرة لامير المؤمنين عليه السلام وفي ليلته من هذه السنة بعينها كان مولد مولانا ابي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام

مسئلة يستحب صوم ستة ايام من شوال بعد يوم الفطر وبه قال الشافعي واحمد واكثر العلماء لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام وصوم ستة ايام من شوال وقال ابو يوسف كانوا يكرهونه ويتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفريضة وحكى مثل ذلك عن محمد بن الحسن وقال مالك يكره ذلك قال وما رايت احدا من اهل المدينة يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق الجهال برمضان ما ليس منه **مسئلة** يستحب صوم كل خميس وكل اثنين لان اعمال الخلق ترفع فيهما فيستحب رفع العبادة منه الشريفة روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام والخميس وكذا يستحب صوم كل جمعة وبه قال ابو حنيفة ومالك ومحمد لان الصوم في نفسه طاعة وهذا يوم شريف تضاعف فيه الحسنات ولما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام قال واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وقال ابن سنان عن الصادق عليه السلام رايته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وقال احمد واسحق وابو يوسف يكره افراده بالصوم الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه مثل من يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة وكذا من عادته صيام اول الشهر او آخره فيوافقه لما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يفرد يوم الجمعة بالصوم وسال رجل جابر بن عبد الله وهو يطوف فقال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت فان صحت هاتان الروايتان حملتا على من يضعفه عن الفرايض ونوافل الجمعة والادعية واداء الجمعة على وجهها والسعي اليها جمعا بين الادلة وقد روى علماؤنا ان صوم داود على نبينا وآله وعليه السلام فضله رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الصيام الى الله تعالى صيام اخي داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما

المطلب الرابع في صوم الاذن والتاديب

مسئلة لا ينعقد للعبد الصوم تطوعا الا باذن مولاه لانه مملوك ليس له التصرف في نفسه ومنافعه مستحقة لغيره وربما تضرر السيد بضعفه بالصوم فان اذن له مولاه صح هذا في صيام التطوع ولقول زين العابدين عليه السلام واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم اما الفرض فلا وكذا ليس له ان يشرع في الصوم الا باذن مولاه وهذا كله لا خلاف فيه ولا فرق بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا **مسئلة** ليس للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها سواء كان الزوج حرا او عبدا لانه مالك لبضعها وله حق الاستمتاع وربما يمنعه الصوم عنه فلم يكن سايغا لها الا برضاه ولا فرق بين ان يكون زوجها حاضرا ام غائبا واشترط الشافعي حضوره وليس بجيد لما اشتمل عليه حديث الزهري عن زين العابدين عليه السلام ولو كان عليها صوم واجب لم يعتبر اذنه بل يجب عليها فعله ولا يحل له منعها عنه ولو كان الواجب موسعا ففي جواز منعها من المبادرة لو طلبت التعجيل اشكال **مسئلة** الضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه لما تقدم في حديث الزهري عن زين العابدين عليه السلام ولما فيه من جبر قلب المؤمن ومراعاته فكان مستحبا ومن صام ندبا ودعي الى طعام استحب اجابة الداعي اذا كان مؤمنا والافطار عنده لان مراعاة قلب المؤمن افضل من ابتداء الصوم ولما رواه داود الرقي عن الصادق عليه السلام فقال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ولا ينبغي للمضيفان يصوم الا باذن الضيف لئلا يلحقه الحياء رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام وكذا لا ينبغي للولد ان يتطوع بالصوم الا باذن والده لان امتثال امر الوالد طاعة وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا **مسئلة** صوم التاديب عبارة عن امساك خمسة عن المفطرات لما قدم والحايض والنفساء والمريض والكافر والصبي وليس ذلك صوما حقيقيا لان هؤلاء قد كانوا مفطرين في اول النهار والصوم غير قابل للتجزي لكن يستحب الامساك لهم تشبها بالصائمين فاذا قدم المسافر الى اهله وقد افطر في سفره امسك بقية النهار تاديبا وكذا لو افطر مسافرا ثم قدم بلدا عزم على الاقامة فيه عشرة ايام فرائدا سواء كان قدومه قبل الزوال او بعده استحبابا وليس بفرض وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز لهم الاكل بقية النهار وعن احمد روايتان وقد تقدم ذلك ويجوز له ان يدخل مفطرا وينبغي للمسافر الذي يجب عليه التقصير ان لا يتملى من الطعام ولا يتروى من الماء بل يتناول منه مقدار الحاجة والضرورة لحرمة الشهر ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل كل القوت وما اشرب كل الري ويستحب اجتناب النساء فلا يواقع في نهار رمضان ويكره له ذلك كراهة شديدة وبه قال الشافعي وليس محرما لان الصوم ساقط عنه فلا مانع له من الجماع المباح بالاصل وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سال عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وقال الشيخ ره لا يجوز له مواقعة النساء وبه قال احمد حتى ان احمد قال يجب به الكفارة كما يجب به القضاء لقول الصادق عليه السلام اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فان ذلك محرم عليه وهو محمول على شدة الكراهة جمعا بين الاخبار ولو قدم من سفره مفطرا لم يلزمه الامساك وان ياكل ويشرب ويجامع **مسئلة** يستحب للحايض والنفساء الامساك اذا طهرتا بعد الفجر وليس واجبا عليهما لانهما مفطرتان برؤية الدم

كان يصوم يوما ويفطر يوما [illegible]

في بيان صوم المحرم

وقد قلنا انه الصوم لا يجزيه لكن يستحب لها الامساك تشبها بالصائمين لحرمة الزمان لقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابو الصباح الكناني في امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وكذا الطاهر اذا تجد حيضها او نفاسها في اثناء النهار فانها تفطر ذلك اليوم ويستحب لها الامساك تأديبا لما رواه ابو الصباح عن الصادق عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل الغروب فلتفطر واما المستحاضة فانها بحكم الطاهر يجب عليها الصيام ويشترط في صحته ان تفعل ما تفعله المستحاضة من الاغسال ان وجب عليها فان اخلت بالاغسال او ببعضها الواجب عليها وجب القضاء قضاء الصوم لانتفاء الغسل الذي هو شرط الصوم ولما رواه علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات بذلك قال الشيخ ره انما لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على التعمد فانه يلزمها القضاء اذا عرفت هذا فلو كان الدم كثيرا واخلت بغسل الغداة وجب عليها القضاء وكذا لو اخلت بغسل الظهرين اما لو اخلت بغسل العشائين فالاقرب عدم وجوب القضاء لان غسل الليل لا يؤثر في صوم النهار ولم يذكر علماؤنا

مسئلة المريض اذا برأ وكان قد تناول المفطر امسك بقية النهار تأديبا لا واجبا لقول زين العابدين عليه السلام في حديث الزهري وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض هذا اذا كان قد تناول شيئا يفسد الصوم فان كان برؤه قبل الزوال امسك وجوبا واحتسب به من رمضان وان كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا وقضاه على ما تقدم

مسئلة الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ في اثناء النهار امسكا استحبابا لا وجوبا سواء تناولا شيئا او لم يتناولا وسواء زال عذرهما قبل الزوال او بعده وهو احد قولي الشيخ ره وفي الآخر يجددان نية الصوم اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا ولا يجب عليهما القضاء والمعتمد الاول لان المتقدم من الزمان على الاسلام والبلوغ لا يصح صومه والصوم لا يقبل التجزي واحتج الشيخ ره بان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق وقد صار الصبي مخاطبا بالبلوغ وبعض اليوم انما لا يصح صومه اذا لم تكن النية يسري حكمها الى اوله اما اذا كانت بحال يسري حكمها الى اول الصوم فانه يصح وهو هنا كذلك وهو ممنوع لان النية هنا لا يسري حكمها الى اول الصوم لا سيما قبل زوال العذر غير مكلف والنية انما يصح فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات اما غيره فممنوع

المطلب الخامس في الصوم المحظور

مسئلة يحرم صوم العيدين باجماع علماء الاسلام روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى قال الشيخ ره القاتل في احد الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لان زرارة سأل الباقر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفي طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف ومع ذلك فهو مخالف للاجماع

مسئلة لو نذر صوم العيدين لم ينعقد نذره عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك لان صومه حرام فلا ينعقد النذر عليه كالليل ولانه نذر في معصية فلا يصح لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله وقال عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقال عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقال ابو حنيفة ينعقد وعليه قضاؤه ولو صامه اجزأ عن النذر ويسقط القضاء اما لو نذر صوم يوم لا يصح الصوم فيه فلم ينعقد كما لو علم

مسئلة صوم ايام التشريق حرام لمن كان بمنى عند علمائنا واكثر العلماء لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام وذكرها ولان معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا وللشافعي قولان احدهما الجواز للمتمتع اذا لم يجد الهدي لان عمر وعائشة قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا للمتمتع اذا لم يجد الهدي وقولهما ليس بحجة

فظهر انه العيد فانه يفطر اجماعا قرب انه لا يجب عليه قضاؤه لانه نذر صوم زمان م

مسئلة يحرم صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان وصوم نذر المعصية وهو ان ينذر ان تمكن من زنا او قتل مؤمن وشبهه من المحارم صام او صلى وقصد بذلك الشكر لا الزجر لقوله عليه السلام لا نذر الا ما اريد به وجه الله تعالى ويحرم ايضا صوم الصمت قال علماؤنا لانه غير مشروع عندنا فيكون بدعة ولحديث الزهري عن زين العابدين عليه السلام ويحرم صوم الوصال عند علمائنا وللشافعي قولان هذا احدهما لما رواه العامة عن ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام والثاني للشافعي انه مكروه غير محرم وهو قول اكثر العامة وكان عبد الله بن الزبير يواصل لانه ترك الاكل والشرب مباح فلم يكن حراما كما لو تركه حال الفطر ويبطل بما لو ترك الاكل والشرب يوم العيد واختلف قول الشيخ ره في حقيقة الوصال فقال في النهاية والمبسوط هو ان يجعل عشاه سحوره لقول الصادق عليه السلام الوصال في الصوم ان يجعل عشاه سحوره وقال في الاقتصاد هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما بالليل وهو قول العامة لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار

مسئلة صوم الدهر حرام لدخول العيدين وايام التشريق فيه ولا خلاف في تحريمه مع دخول هذه الايام روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام وصوم الدهر حرام اذا ثبت هذا فلو افطر هذه الايام التي نهي عن صيامها هل يكره صيام الباقي قال الشافعي واكثر الفقهاء ليس بمكروه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام من السنة فدل على ان صوم الباقي جائز وقال ابو يوسف انه مكروه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه ولو اراد بالنهي هذه الايام لافردها بالذكر دون صوم الدهر ويحرم صوم الواجب سفرا عدا ما استثني ولا يجزي ويحرم صوم المرأة ندبا مع منع الزوج والعبد مع منع المولى

الفصل الثالث في اللواحق

مسئلة الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم او بلغ بهما الجهد الشديد جاز لهما الافطار اجماعا وهل يجب الفدية قال الشيخ نعم فيتصدق عن كل يوم بمد من طعام وبوجوب الكفارة قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وسعيد بن جبير وطاوس واحمد الا ان ابا حنيفة قال يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر وقال احمد يطعم مدا من بر او نصف صاع من تمر او شعير لما رواه العامة عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق وما

يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وقال المفيد رحمه والسيد المرتضى واكثر علمائنا لا يجب الكفارة مع العجز قال مالك وابو ثور وربيعة ومكحول وللشافعي قولان كالمذهبين لانه ترك الصوم
لعجزه فلا يجب به الاطعام كما لو تركه لمرضه والفرق ظاهر اما الاول فيمكن من الصوم البتة فانه يسقط عنه ولا كفارة ولو عجز عن الكفارة سقطت ايضا اذ لم يجد فيه هذا الحكم لا اختلاف نقول
الشيخ رحمه في قدر الكفارة فقال تارة مدان فان عجز فمد له ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وتارة قال مد وهو
اقوى عملا بالاصل وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل
واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما **مسألة** وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه حكمه يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام كما تقدم وهو احد قولي الشيخ
رحمه الله والثاني انه يتصدق بمدين فان عجز فبمد للضرر المبيح للافطار كما ابيح للمريض ولما رواه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على
الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون واما الصدقة فلعجزه عن الصادق عليه السلام فيمن ترك الصيام قال ان كان من مرض فاذا
برأ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد واما سقوط القضاء فلانه افطر لعجزه عن الصيام والتقييد يشعر بعدم المسبب ولتفصيل الصادق عليه السلام والتفصيل قاطع
للشركة واما العطاش الذي يرجى برؤه فانه يفطر اجماعا لعجزه عن الصيام وعليه القضاء مع البرء لانه مرض فيقضي كغيره من الامراض وهل تجب الكفارة قال الشيخ رحمه
نعم كما يجب في العطاش الذي لا يرجى برؤه ومنع المفيد والسيد المرتضى ذلك اذا ثبت هذا فلا ينبغي لهؤلاء ان يمتلئوا من الطعام ولا من الشراب ولا يشربوا الا ثاني النهار **مسألة**
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الاسلام ولا كفارة عليهما لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت الباقر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه
بعد اذا عرفت هذا فالصدقة انما تضمنتها الرواية وهي واجبة ولو خافتا على الولد من الصوم افطرتا اجماعا لانه ضرر يلحق بنفس آدمي محترم فاشبه الصائم نفسه ويجب عليهما القضاء
مع زوال العذر وعليهما الصدقة عن كل يوم بمد ذهب اليه علماؤنا والشافعي واحمد الا انه يقول بمد من بر او نصف صاع من تمر او شعير وبه قال مجاهد لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما
افطرتا واطعمتا رواه العامة ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سوغ لهما الافطار مطلقا واوجب عليهما القضاء والصدقة وهو يتناول
ما اذا خافتا على الولد كما يتناول ما اذا خافتا على انفسهما ويتصدقان بما تقدم في الشيخ والشيخة لانه جبر لاخلالهما بالصوم مع القدرة عليه وفي القول الثاني للشافعي
ان الكفارة تجب على المرضع دون الحامل وهو رواية عن احمد وبه قال الليث بن سعد لان المرضع يمكنها ان تسترضع ولدها بخلاف الحامل ولان الحمل متصل
بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض اعضائها والفرق لا يقتضي سقوط القضاء مع ورود النص به وهو الاية والاحاديث وقال ابو حنيفة لا تجب عليهما
الكفارة وهو مذهب الحسن البصري وعطاء والزهري وربيعة والثوري والاوزاعي وابي ثور وابي عبيد بن داود والمزني وابن المنذر لان انس بن مالك روى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ولانه فطر ابيح لعذر فلم يجب به كفارة كالمريض ولا دلالة
في الحديث على سقوط الكفارة والمريض احسن حالا منهما لانه يفطر بسبب نفسه وللشافعي قول ثالث ان الكفارة استحباب وقال ابن عباس وابن عمر ان الكفارة
تجب عليهما دون القضاء وهو قول سلار من علمائنا لان الاية تناولتهما وليس فيها الا الاطعام ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله وضع عن الحامل والمرضع
الصوم والجواب انهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء والاية اوجبت الاطعام ولا اشعار لها بسقوط القضاء والمراد بوضع الصوم وضعه عنهما في حال
عذرهما كما في قوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم **مسألة** لا يجوز لمن عليه صوم واجب ان يصوم تطوعا وعن احمد روايتان لما رواه العامة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الحسن انه
سأل الصادق عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولان الصوم عبادة يدخل في جبرانها المال فلم
يصح التطوع بها قبل ادائها فرضا كالحج احتج احمد بانها عبادة متعلقة بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها كالصلوة وهو قياس في مقابلة النص فلا يسمع وايضا
فان اداء الصلوة لا يمنع من فعل النافلة لانه لا يفوت وقتها اما قضاء الصلوة فانه لا يجوز التطوع لمن عليه القضاء **مسألة** صوم النافلة لا يجب بالشروع
فيه ويجوز ابطاله قبل الغروب ولا يجب قضاؤه سواء افطر لعذر او لغيره وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق لما رواه العامة عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فاني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد اهدي الي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله
اهدي لنا حيس فخبأت لك منه فقال ادنيه اما اني قد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء
حبسها ومن طريق الخاصة ما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل
بالخيار وقال ابو حنيفة يجب بالشروع فيه ولا يجوز الافطار الا لعذر فان افطر قضاه وروي عن محمد انه اذا دخل على اخ فحلف عليه افطر وعليه القضاء وقال مالك يجب بالدخول
فيه ولا يجوز له الخروج عنه الا لعذر واذا خرج منه لعذر لا يجب القضاء وبه قال ابو ثور لان عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا حيس فافطرنا
ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقضيا يوما مكانه ولانها عبادة تلزم بالنذر فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة والخبر ضعيف عند المحدثين ويحمل على الاستحباب
والاحرام بالحج آكد من الشروع هنا ولهذا لا يخرج منه باختياره ولا بافساده اذا عرفت هذا فان جميع النوافل من سائر العبادات لا تجب بالشروع فيها الا الحج والعمرة فانهما
يجبان بالشروع فيهما لتأكد احرامهما ولعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وعن احمد رواية انه لا يجوز قطع الصلوة المندوبة فان قطعها قضاها وليس بجيد لان ما جاز
ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة واما الواجب فان كان معينا كالنذر المعين لم يجز له الخروج منه وان كان مطلقا كقضاء رمضان والنذر المطلق فانه يجوز
الخروج منه الا قضاء رمضان بعد الزوال **مسألة** كل صوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين وعهد لاصالة البراءة
وصوم قضاء رمضان وصوم جزاء الصيد وصوم السبعة في بدل الهدي اما ما عدا هذه الاربعة كصوم كفارة الظهار والقتل والافطار وكفارة اليمين واذى حلق
الرأس وثلثة ايام الهدي فانه يجب فيها التتابع قال الصادق عليه السلام صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعا لا يفصل بينهن **مسألة** من وجب عليه صوم شهرين

متتابعين اما في كفارة او نذر او شبهه اذا افطر في الشهر الاول او بعد انتهائه وقبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا استانف وان كان الفطر لعذر من مرض او حيض وشبهه لم ينقطع تتابعه بل ينتظر زوال العذر ثم يتم صومه عند علمائنا وبه قال الشافعي في الحيض اما المرض فله قولان مساواة المرض الحيض في كونه عذرا فتساويا في سقوط التتابع ولاشتماله على الضرر ووجوبا تحمله عن الحرج منفي بأصل التكليف وهو مشقة عظيمة ولان رفاعة سال الصادق عليه السلم في الصحيح عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزاها ولو افطر في الشهر الاول او بعده كما له وقبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر استانف بإجماع فقهاء الاسلام لانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولو صام من الشهر الثاني شيئا بعد الشهر الاول ولو يوما ثم افطر جاز له البناء سواء كان لعذر او لغير عذر عند علمائنا كافة خلافا للعامة كافة لانه يصوم بعض الشهر الثاني عقيب الاول تصدق المتابعة لانها اعم من المتابعة بالكل او بالبعض والاعم من الشيئين صادق عليهما فيخرج عن العهدة بكل واحد منهما ولرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلم في كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه **فروع أ** لا يجوز لمن عليه صوم شهرين متتابعين ان يصوم ما لا يسلم له الشهر الاول ومن الثاني شيئا وليس له ان يصوم شعبان منفردا الا اذا صام قبله ولو يوما من اخر رجب ولا تكفي متابعة شهر رمضان لانه صوم استحق باصل التكليف والتتابع وصف لصوم الكفارة واحدهما غير الاخر فلا يقوم احدهما مقام الاخر **ب** لا اشك في انه اذا صام الثاني شيئا ثم افطر يحصل به التتابع لكن هل يكون الافطار له سائغا او حراما قولان لعلمائنا والمعتمد الاول لان الصادق عليه السلم حد التتابع بان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه نعم الاولى تركه لاشتماله على الخلاف وترك المسارعة الى فعل الطاعة **ج** لو سافر قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان تمكن من ترك السفر انقطع تتابعه ووجب عليه الاستيناف وان كان مضطرا لم ينقطع ويتم بعد رجوعه **د** المرض والحيض والنفاس اعذار يصح معها التتابع والبناء **مسألة** العبد اذا وجب عليه صوم شهر متتابع في كفارة وشبهها والحر اذا وجب عليه شهر متتابع بنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لعذر او غيره جاز له البناء وان افطر قبل ذلك لغير عذر استانف ولعذر يبني لما روي عن الصادق عليه السلم في رجل جعل عليه صيام شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما **مسألة** صوم ثلثة ايام بدل الهدي في الحج متتابعة اجماعا فلو صام يوما ثم افطر استانف مطلقا وان صام يومين ثم افطر فكذلك الا ان يصوم يوم التروية وعرفة فانه يفطر العيد ويأتي بالثالث بعد انقضاء ايام التشريق لان يحيى الازرق سال ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق اما لو كان الثالث غير العيد بان صام يومين غير يوم التروية وعرفة ثم افطر الثالث استانف واعلم ان كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى وان كان لغير عذر استانف الا في المواضع الثلثة وهي تتابع الشهرين او الشهر او ثلثة ايام بدل الهدي **مسألة** يكره للمسافر النكاح في نهار رمضان مع وجوب التقصير وليس بمحرم فان كانت مسافرة معه جاز له امعا الجماع وكذا لو قدم من سفره ووجدها مفطرة لمرض او حيض طهرت منه لسقوط فرض الصوم عنهما ولو عزمت وقالت اني مفطرة فوطئها افطرت ولا كفارة عليه عن نفسه لاباحة الفطر له ولا عنها لعذره ولا صنع له فيه ويجب عليها كفارة عن نفسها ولو علم بصومها فان طاوعته وجب عليها الكفارة عن نفسها ولا يجب عليه شيء وان اكرهها فلا كفارة عليه عن نفسه ويجب عليه كفارة عنها ولا فرق في الاكراه بين ان يغلبها على نفسها او يتهددها بضرب وشبهه فتطاوعه ولا يقطر في الحالين وقال الشافعي لا تفطر في الاولى وفي التهديد قولان **مسألة** يكره السفر في رمضان الا لضرورة الا اذا مضت ثلثة وعشرون يوما من الشهر فتزول الكراهة لما فيه من التعرض لابطال الصوم والمنع عن ابتداء العبادة واحراز فضيلته في شهر رمضان وبعد ثلثة وعشرين مضى اكثر العبادة مشغولا بها وكذا تنتفي الكراهة مع الضرورة كالخوف على قوة مال او هلاك اخ او المضي في حج او زيارة لان الصادق عليه السلم قال اذا دخل شهر رمضان فليس للرجل ان يخرج الا في حج او في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء وروى ابو بصير سال الصادق عليه السلم جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلم فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى ابن بابويه ان تشييع المؤمن افضل من المقام وسال الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايما افضل يصوم او يخرج يشيع اخاه فقال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه **مسألة** لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوما لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام اذا عرفت هذا فلو قدر على صيام شهر لا غير ففي وجوبه اشكال ينشأ من الاقرب الى الثمانية عشر متتابعة مع احتمال عدمه **مسألة** لو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك ان يكون مسافرا افطر وقضاه الا ان يقيد نذره بالسفر والحضر فيصومه مسافرا وبصح نذر صوم يوم من شهر رمضان خلافا لبعض علمائنا وان كان الصوم واجبا بغير النذر لما فيه من التشديد في فعل الواجب لو افطره فان قلنا بعدم انعقاده فلا بحث وان قلنا بانعقاده ففي تعدد الكفارة اشكال اما لو نذر صوم السفر عن رمضان او غيره لم يصح ولو نذر صوم الدهر استثنى الايام المحرم صومها العقل فلو كان عليه قضاء من رمضان او وجب عليه بغير ذلك لزمه ان يصومه القضاء مقدما على صوم النذر لانه واجب ابتداء باصل الشرع فاذا صام فالزمان الذي يقضي فيه هل يدخل تحت النذر اشكال ينشأ من ظهور استحقاقه للقضاء فلم يدخل في النذر كشهر رمضان ومن دخوله في النذر ووقع عنه وبقي القضاء في ذمته اذا ثبت هذا فالكفارة عليه في هذه الايام التي فاتته من نذره لانه لا يمكنه فعلها كالمريض اذا افطر ثم اتصل مرضه بموته وقال بعض الشافعية تلزمه الكفارة لانه عجز عن صوم الواجب عجزا مؤبدا فلزمته الكفارة كالشيخ الهم وهو معارض ببراءة الذمة واذا وجب على صائم الدهر كفارة مخيرة او مرتبة صام عن الكفارة لانه كالمستثنى واذا نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد لانه ان قدم يوما ليلا لم يجب صومه لعدم الشرط وان قدم نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وقال الشيخ ره ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا فطر احدث النية وصام ذلك اليوم وان كان بعد الزوال افطر ولا قضاء عليه فيما بعد ولو نذر يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي قدم فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق في رمضان صام عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا قضاء عليه وفيه اشكال ولو اذن ان يصوم يوما بعينه فقد صومه لم يجزئه لانه قدم الواجب على وقته فلا يحصل به الامتثال كما لو قدم رمضان **مسألة** لو نذر صوم يوم بعينه دائما ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين لاحدى الكفارات قال الشيخ يصوم في الشهر الاول عن الكفارة متحصلا للتتابع واذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي عن النذر لسقوط التتابع انه وقع عن رمضان ولا قضاء عليه

وقال

استانفه

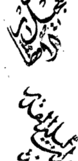
وكذا لو تمكن من صيام شهر بين لكن متفرقا ففي وجوبه اشكال ، لانه لو صام عن النذر

ولو صام عن ... النذر

كتاب الصوم

وقال بعض علمائنا يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس بجيد ويحتمل صوم ذلك اليوم عن النذر ثم لا يسقط التتابع لا في الاول
ولا في الاخير لانه عذر ولا يمكنه الاحتراز عنه ولا فرق بين تقدم وجوب الكفارة عن النذر وتأخره وقول الشيخ فيه بعض القوة واذا نذر ان يصوم في بلد معين قال الشيخ
فيه قولان احدهما يتعين البلد والثاني انه يصوم اين شاء والوجه ان يقال ان كان الصوم في بعض البلاد يتميز عن الصوم في الاخر تعين ما نذره والا فلا والاقرب عدم تعين
البلاد في ذلك **مسألة** اذا نذر صوم سنة معينة وجب عليه صومها الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى فان لم يشترط التتابع حتى افطر في اثنائها قضى ما افطره وصام
الباقي ووجب عليه الكفارة في كل يوم يفطره لتعينه للصوم بالنذر على ما تقدم وان شرط التتابع استأنف وقيل ان جاز النصف بنى ولو وفي هذا اذا كان افطاره
لغير عذر بنى ويقضي ولا كفارة عليه ولو نذر صيام سنة غير معينة تخير في التتالي والتفريق ان لم يشترط التتابع ولو نذر صوم شهر تخير بين ثلثين يوما وبين صوم
شهر هلالي من اول الهلال الى آخره ويجزيه ولو كان ناقصا واذا صام في اثناء الشهر اتم عدة ثلثين سواء كان تاما او ناقصا ولو نذره متتابعا وجب عليه ان يتوخى ما يصح فيه ذلك
ويجزيه بالنصف ولو شرع في اول ذي الحجة لم يجز لانقطاع التتابع سواء كان تاما او ناقصا ولو نذره متتابعا التتابع بالعيد ولو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما فوالى الصوم قال ابن ادريس
وجب عليه كفارة خلف النذر وفيه نظر ويشترط في نذر الصوم التقرب فلو نذره للضرر لا على وجه التقرب بل لمنع النفس او على جهة اليمين لم ينعقد ولو نذر صوما ولم يعين اجزاه
صوم يوم ولو نذر ان يصوم زمانا وجب صوم خمسة اشهر ولو نذر ان يصوم حينا كان عليه ان يصوم ستة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين روى السكوني عن الباقر عليه السلم
عن ابائه عن علي عليه السلم قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين ولا ينعقد نذر العبد الا
باذن مولاه وكذا المرأة لا ينعقد الا باذن الزوج **مسألة** يستحب السحور باجماع العلماء روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال تسحروا فان في السحور بركة ومن طريق
الخاصة ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء ويستحب
تأخيره لما رواه العامة عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ذلك قال خمسين اية ومن طريق الخاصة ان رجلا سأل
الصادق عليه السلم فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك ولان المقصود التقوي على الطاعة قال احمد بن حنبل اذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه وهو قول ابن
عباس والاوزاعي وهو الذي نقلناه عن الصادق عليه السلم ويستحب تعجيل الافطار بعد صلوة المغرب ان لم يكن هناك من ينتظره للافطار ولو كان ممن يتعجب تقدمه على
الصلوة روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى احب عبادي الى اسرعهم فطرا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن الافطار قبل الصلوة
او بعدها فقال ان كان قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر **مسألة** يستحب الافطار على التمر او الزبيب او الماء او اللبن
فان الباقر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء وان عليا عليه السلم كان يستحب ان
يفطر على اللبن ويستحب للصائم الدعاء عند افطاره فان له دعوة مستجابة لما رواه الباقر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى
رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وكان الباقر عليه السلم يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الحمد لله الذي اعاننا
فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان **مسألة** يستحب
تفطير الصائم قال الصادق عليه السلم من فطر صائما فله مثل اجره رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الباقر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وآله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال فقد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة
ذنوبه فيما مضى فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها
صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اجود الناس بالخير فكان اجود ما يكون في شهر رمضان
وكان اجود من الريح المرسلة **مسألة** ليلة القدر ليلة شريفة نطق بفضلها القرآن العزيز وهي افضل الليالي السنة خصّ الله تعالى بها هذه الامة ومعنى القدر
الحكم قال ابن عباس سميت ليلة القدر لان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وغير ذلك وروى العامة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من صام رمضان وقام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ليلة القدر هي اول السنة و
هي اخرها واري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل
عليه السلم فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال
والذي بعثك بالحق ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يونسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا
يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله
عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية اذا عرفت هذا فانها باقية لم ترتفع اجماعا لما رواه العامة عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة القدر تكون مع
الانبياء وهي باقية الى يوم القيمة فقال باقية الى يوم القيمة قلت في رمضان او غيره فقال في رمضان فقلت في العشر الاخر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم
ليلة القدر تكون في كل عام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن اذا عرفت هذا فاكثر العلماء على انها في شهر رمضان وكان ابن مسعود يقول من يقسم الحول يصيبها
يشير بذلك الى انها في السنة كلها ويستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الاخر اكد وفي ليالي الوتر منه اكد روى العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اطلبوها في العشر الاواخر في ثلث بقين او سبع بقين او تسع بقين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد
المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وقد اختلف العلماء فقال ابي بن كعب وعبد الله بن عباس هي ليلة سبع وعشرين وقال مالك هي في العشر الاواخر وليس فيها
تعيين وقال ابن عمر انها الليلة ثلث وعشرين وقال ابو حنيفة واحمد انها الليلة السابع والعشرين ومثل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين واما علماؤنا فنقل
الصدوق عن الصادق عليه السلم قال التقدير في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله
ان يفعل ما يشاء في خلقه **مسألة** شهر رمضان شهر شريف تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان
وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو

الاقل وهو الثاني ... الاخير فيقال العشر



في بيان ماهية الاعتكاف

سيد ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان من ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وينبغي ترك المراء في الصوم والتنازع والتحاسد قال الصادق عليه السلام ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب ويكره انشاد الشعر لما فيه من المنع للاشتغال عن الذكر قال الصادق عليه السلام لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه كان فينا قال وان كان فينا وروى حماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول يكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق

الفصل التاسع في الاعتكاف وفيه مطالب

الأول الماهية الاعتكاف لغة اللبث الطويل قال الله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون واما في الشرع فانه عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وهو مشروع في شرعنا والشرايع السابقة مستحب باجماع العلماء قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وقال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الاواخر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه **مسألة** وقد اجمع اهل العلم كافة على انه ليس بفرض في ابتداء الشرع وانما يجب بالنذر وشبهه وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اراد ان يعتكف فليعتكف العشر الاواخر علقه بالارادة ولو كان واجبا لما كان كذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام وقد اجمع المسلمون على استحبابه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في كل سنة وداوم عليه وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وداوم على اعتكافها حتى قبضه الله تعالى فمن رغب الى المحافظة على هذه السنة فينبغي ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس يوم العشرين حتى لا يفوته شيء من ليلة الحادي والعشرين ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد وان بات ليلة العيد فيه الى ان يصلي فيه العيد او يخرج منه الى المصلى كان اولى

الثاني في شرائطه **مسألة** انما يصح الاعتكاف من مكلف مسلم لانه عبادة وشرطها الصوم على ما ياتي وانما يصح الصوم بالشرطين ويصح اعتكاف الصبي المميز كما يصح صومه وهل هو مشروع او تادبي اشكال ولا يصح من المجنون المطبق ولا من يعتوره وقت جنونه لانتفاء التكليف عنه ولا ينعقد من الكافر الاصلي لفقدان الشرط وهو النية المشروطة بالتقرب **مسألة** يشترط في الاعتكاف النية فلو اعتكف من غير نية لم يعتد به لانه فعل يقع على وجوه مختلفة فلا يختص باحدها الا بواسطة النية التي تخلص بعض الافعال والوجوه والاعتبارات عن بعض ولان الاعتكاف عبادة فلا يصح من دون النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عمل وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ويشترط نية الفعل والوجه من الوجوب او الندب والتقرب الى الله تعالى لان الفعل صالح للوجوب والندب والتقرب والرياء ومنع النفس والغضب فلا بد من التقرب والوجه واذا نوى الاعتكاف مدة لم تلزمه اجماعا نعم يشترط استمرار النية حكما فلو خرج لقضاء حاجة او لغيره استأنف النية حكما فلو خرج لقضاء حاجة او لغيره استأنف النية عند الرجوع ان بطل الاعتكاف بالخروج والا فلا **مسألة** يشترط في الاعتكاف اللبث عند علمائنا اجمع وهو قول اهل العلم لان الاعتكاف في اللغة عبارة عن المقام يقال عكف واعتكف اي اقام وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني انه لا يشترط اللبث بل يكفي مجرد الحضور كما يكفي الحضور بعرفة في تحقيق ركن الحج ثم فرع على الوجهين فقال اذا اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد اعتكف واذا اعتبرنا اللبث لم يكف ما يكفي في الطمأنينة في اركان الصلوة بل لا بد وان يزيد عليه بما يسمى اقامة وعكوفا ولا يعتبر السكون بل يصح اعتكافه قائما وقاعدا ومترددا في ارجاء المسجد وهذا القول لا عبرة به عند المحصلين **مسألة** لا يجوز الاعتكاف عند علمائنا اقل من ثلثة ايام بليلتين متواليات خلافا للعامة كافة فان الشافعي لم يقدره بحد بل جوز اعتكاف ساعة واحدة فما قل وهو رواية عن احمد وابي حنيفة ورواية اخرى عن ابي حنيفة انه لا يجوز اقل من يوم واحد وهو رواية عن مالك وعن مالك رواية اخرى انه لا يكون اقل من عشرة ايام لنا ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم والصوم لا يقع في اقل من يوم فبطل قول الشافعي ومن وافقه واما التقدير بالثلثة فلان الاعتكاف في اللغة هو اللبث المتطاول وفي الشرع مدة العبادة ولا يصدق ذلك بيوم واحد لان التقدير بيوم لا مماثل له في الشرع والتقدير بعشرة سيأتي ابطاله فتعين الثلثة كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي وغير ذلك من النظائر ولقول الصادق عليه السلام لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام واحتج الشافعي بان الاعتكاف لبث وهو يصدق في القليل والكثير وابو حنيفة بان من شرطه الصوم واقله يوم ومالك بان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر باطل بان الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل والاصل بقاء الوضع وقد بينا انه لا يكون اقل من ثلثة ايام عن اهل البيت عليهم السلام وفعل الرسول صلى الله عليه وآله لا يدل على تحديد الاقل **مسألة** ويشترط في الاعتكاف ان يكون في مكان خاص وقد اجمع علماء الامصار على اشتراط المسجد في الجملة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولو صح الاعتكاف في غيرها لم يكن في التقييد فائدة ولان الجماع في الاعتكاف لبث هو قربة فاختص بمكان كالوقوف ثم اختلف العلماء بعد ذلك في انه هل يشترط مسجد معين ام لا فالذي عليه اكثر علمائنا انه يشترط ان يكون في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام جمع فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما علي عليه السلام وقد روي في بعض الاخبار بدل مسجد البصرة مسجد المداين رواه الصدوق وقال ابن ابي عقيل منا انه يصح الاعتكاف في كل مسجد قال وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وساير الامصار مساجد الجماعات وبه قال الشافعي ومالك وللشافعي قول قديم كقول الزهري انه يصح في كل جامع وغير جامع وقال المفيد رحمه الله تعالى لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي والمساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي هي اربعة مساجد وعد ما ذكرناه وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز الا في مسجد يجمع فيه وعن حذيفة انه لا يصح الاعتكاف الا في احد المساجد الثلثة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله لنا ان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف على مورد النص والذي وقع عليه الاتفاق ما قلناه ولان عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد

في شرائط الاعتكاف

البصرة ولان الاعتكاف يتعلق به احكام شرعية من افعال وتروك والاصل عدم تعلقها بالمكلف الا مع ثبوت المقتضي ولم يوجد احتج المفيد بقول امير المؤمنين عليه السلام لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع احتج ابن ابي عقيل بقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وبقول الصادق عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وفي المصر الذي انت فيه احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه ولانه قد يأتي عليه الجمعة فان خرج ابطل اعتكافه وربما كان واجبا وان لم يخرج ابطل جمعته فحينئذ يجب المسجد الذي يصلي فيه جمعة والجواب ان قول امير المؤمنين عليه السلام او في مسجد جامع مطلق وما قلناه مقيد فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولا دلالة في الاية لان اللام قد تقع للعهد وقول الصادق عليه السلام محمول على المسجد الذي هو احد الاربعة ولا بد من التاويل لانه يقتضي تحريم الاعتكاف الا في مصر وهو خلاف الاجماع وحجة ابي حنيفة لنا **قد بيّنا** ليس للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو الذي عزلته وهيأته للصلوة فيه لانه ليس له حرمة المساجد وليس مسجدا حقيقة ولهذا يجوز تبديله وتوسيعه وتضييقه فلم يكن مسجدا حقيقة فاشبه ساير المواضع وهو الجديد للشافعي وبه قال مالك واحمد وقال في القديم يجوز لها ذلك وعلى هذا التفريع على اي من بيع الاماكن وابو حنيفة قال بالجواز ايضا لانه مكان صلوتها كما ان المسجد مكان صلوة الرجل وليس بجيد لان نساء النبي صلى الله عليه وآله كن يعتكفن في المسجد ولو جاز اعتكافهن في البيوت لاشبه ان يلازمنها وعلى الجواز ففي جواز الاعتكاف للرجل وجهان للشافعية لان نفل الرجل في البيت افضل والاعتكاف ملحق بالنوافل وكل امرأة يكره لها حضور الجماعات يكره لها الاعتكاف في المساجد **مسئلة** يشترط في الاعتكاف الصوم عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهري وابو حنيفة ومالك والليث والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم ولانه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف بعرفة وقال الشافعي لا يشترط الصوم بل يجوز من غير صوم وبه قال ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس واسحق واحمد في الرواية الاخرى لان عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وآله اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يصح اعتكاف الليل ولقول ابن عباس ليس على معتكف صوم ولانه عبادة تصح في الليل فلا يشترط لها الصيام كالصلوة والجواب ان الليلة قد تطلق مع ارادة النهار معها كما يقال اقمنا ليلتين او ثلثا والمراد الليل والنهار ونمنع صحة الاعتكاف ليلا خاصة والفرق بينه وبين الصلوة ظاهر لانه بمجرده لا يكون عبادة فاشترط فيه الصوم وقول ابن عباس لا يكون حجة **مسئلة** لا يشترط صوم معين بل اي صوم اتفق صح الاعتكاف معه سواء كان الصوم واجبا او ندبا وسواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا فلو نذر اعتكاف ثلثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فلو اعتكف في شهر رمضان صح اعتكافه وكان الصوم واقعا عن رمضان واجزأ عن صوم اعتكافه الواجب وكذا لو نذر صوم شهر رمضان ونذر اعتكاف شهر واطلق النذرين او جعل زمانهما واحدا صح ان يعتكف في شهر صوم المنذور ويقع نية الصوم عن النذر المعين وغير المعين وكذا لو نذر اعتكافا مطلقا او اطلق فاعتكف في ايام اراد صومها مستحبا جاز والقائلون بعدم اشتراط الصوم من العامة حكموا باستحبابه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف وهو صائم ولا خلاف فيه وجوزوا اعتكاف بعض يوم او بعض ليلة ومن شرطه منهم لم يسوغوا اعتكاف بعض يوم ولا اعتكاف ليلة منفردة ولا بعضها لان الصوم المشترط لا يصح في اقل من يوم ويحتمل عندهم صحة اعتكاف بعض يوم اذا صام اليوم باسره لان الصوم المشروط وجد في زمن الاعتكاف ولا يعتبر وجود الشرط [illegible] وعلى مذهبنا من اشتراط الصوم لا يصح اعتكاف زمان لا يصح فيه الصوم كيومي العيدين وايام التشريق والمرض المضر والسفر الذي يجب فيه القصر خلافا للشافعي فانه جوز الاعتكاف في يومي العيدين وايام التشريق **مسئلة** يشترط في صحة اعتكاف الزوجة المندوب اذن زوجها وكذا السيد في حق عبده لان منافع الاستمتاع والخدمة مملوكة للزوج والسيد فلا يجوز صرفها الى غيرهما الا باذنهما وكذا المدبر وام الولد ومن انعتق بعضه الا مع المهاياة وايقاع الاعتكاف في ايام نفسه اما المكاتب فانه كالعبد اذا كان مشروطا لانه لم يخرج عن الرق بالكتابة فتوابع الرق لاحقة به وقال الشافعي يجوز لان منافعه لا حق للمولى فيها وليس بجيد لان الرق لم يزل عنه واطلاق الاذن منصرف الى الاكتساب دون غيره **مسئلة** لو اذن لعبده في الاعتكاف او لزوجته جاز له الرجوع ومنعهما ما لم يجب وبه قال الشافعي لانه فعل مندوب يجوز الرجوع فيه لان النفل لا يجب بالشروع لان الشروع غير ملزم عندنا على ما ياتي كما لو اعتكف بنفسه ثم بدا له في الرجوع ولان من منع غيره من الاعتكاف اذا اذن فيه وكان تطوعا كان له اخراجه منه كالسيد مع عبده وقال ابو حنيفة له منع العبد وليس له منع الزوجة وقال مالك ليس له منعهما لان المرأة تملك بالتمليك فاذا اذن لها اسقط حقه من منافعها واذن لها في استيفائها فصار كما لو ملكها عينا بخلاف العبد الذي لا يملك الشيء وانما يتلف منافعه على ملك السيد فاذا اذن له في اتلافها صار كالمعير وقال مالك ان السيد قد عقد على نفسه تمليك منافع كان يملكها لحق الله تعالى فلم يكن له الرجوع فيه كصلوة الجمعة والحج [illegible] ان منافع المرأة لزوجها ولهذا يجب عليها بذلها فاذا اذن لها في اتلافها جرى مجرى المعير والجمعة يجب الدخول فيها بخلاف الاعتكاف **مسئلة** لا ينعقد نذر المرأة للاعتكاف الا باذن زوجها وكذا العبد الا باذن مولاه فاذا اذنا فان كان النذر لايام معينة لم يجز للمولى ولا للزوج المنع ولا الرجوع وان كان لايام غير معينة جاز المنع ما لم يجب بان يمضي يومان لانه ليس على الفور ولو دخلا في المندوب باذنه جاز الرجوع ايضا وقال الشيخ ره يجب عليه الصبر ثلثة ايام هي اقل الاعتكاف وليس بجيد الا اذا اوجب المندوب بالشروع ولو نذرا نذرا غير معين باذن الزوج والمولى لم يجز لهما الدخول فيه الا باذنهما لان منافعها حق مضيق يفوت بالتاخير بخلاف الاعتكاف واذا اذن لعبده في الاعتكاف فاعتكف ثم اعتق وجب عليه اتمام الواجب واستحب اتمام المندوب ولو دخل في الاعتكاف بغير اذنه فاعتق في الحال قال الشيخ ره يلزمه وليس بجيد لان الدخول منهي عنه ولا ينعقد نذر الاعتكاف فلا يجب اتمامه **قد بيّنا** لا يجوز للاجير ان يعتكف زمان اجارته الا باذن المستاجر لان منافعه مملوكة له وكذا ينبغي في الضيف لافتقار صومه تطوعا الى الاذن

المطلب الثالث في تروك الاعتكاف **مسئلة** يحرم على المعتكف الجماع بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها واجمع العلماء كافة على تحريم الوطي للمعتكف فان اعتكف وجامع فيه متعمدا فسد اعتكافه اجماعا لان الوطي اذا حرم في العبادة افسدها كالحج والصوم وان كان ناسيا لم يبطل وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولانها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الاعتكاف لان ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه كالخروج من المسجد ونمنع الاصل والفرق ان الخروج ترك المامور به وهو مخالف لفعل المحظور فيه فان من ترك النية في الصوم لا يصح صومه وان كان ناسيا بخلاف الوطي مع السهو ولا فرق في التحريم بين الوطي في القبل والدبر ولا بين الانزال وعدمه وكما يحرم الوطي نهارا يحرم ليلا لان المقتضي للتحريم الاعتكاف وهو لا

المشروط في زمن كل زمان

في بيان ما يحرم على المعتكف

نعلم فيه خلافا ويجوز ان يلامس بغير شهوة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف **مسئلة** القبلة حرام يبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس
والجماع في غير الفرجين لقوله تعالى ولا تباشروهن وهو عام في كل مباشرة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان انزل افسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وللشافعي كالقولين
لانه لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف كما لو كان بغير شهوة والفرق ان حظر هذه المباشرة لم يحرم في الصوم بعينها بل لخوف الانزال واما في الاعتكاف فانها محرمة
لعينها كالوطي ذهب اليه ابو حنيفة في وطي الساهي فلا يفسد الصوم ويفسد الاعتكاف **فروع** ا لا فرق في تحريم الجماع بين ان يجامع في المسجد او خارجه لعموم الاية و
التقييد بالعكوف في المساجد يرجع الى الاعتكاف لا المباشرة ب لا فرق بين جلع وجماع ويعطى المدعي عن الشافعي انه لا يفسد الاعتكاف من الوطي الا ما يوجب الحد قال الجويني
فضيته هذا انه لا يفسد باتيان البهيمة اذ لم يوجب به الحد ج قد بينا ان القبلة بشهوة واللمس كذلك منهما مفسدان للاعتكاف خلافا لاحد قولي الشافعي لانها مباشرة
محرمة في الاعتكاف فاشبهت الجماع والثاني لانها مباشرة لا تبطل الحج ولا تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة وما موضع القولين للشافعية ثلث طرق احدها
ان القولين فيما اذا انزل فاما اذا لم ينزل لم يبطل الاعتكاف بلا خلاف كالصوم وثانيها ان القولين فيما اذا لم ينزل اما اذا انزل بطل اعتكافه بلا خلاف لخروجه عن
اهلية الاعتكاف بالجنابة وثالثها وهو الاظهر عندهم طرد القولين في الحالين والفرق على احد القولين فيما اذا لم ينزل بين الاعتكاف والصوم ان هذه الاستمتاعات
في الاعتكاف محرمة لعينها وفي الصوم ليست محرمة لعينها بل لخوف الانزال ولهذا يرخص فيها اذا امن ان لا تحرك القبلة شهوته فحصل من هذا للشافعي ثلثة اقوال احدها
لا تفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل والثاني تفسده انزل او لم ينزل وبه قال مالك والثالث وبه قال ابو حنيفة ان ما انزل منها افسد الاعتكاف وما لا فلا د الاستمنا
باليد حرام مبطل للاعتكاف اذا وقع نهارا قطعا لافساده الصوم وبالجملة استدعاء المني مطلقا نهارا وليلا حرام وعند اكثر الشافعية ان الاستمنا باليد مرتب
على ما اذا لمس فانزل ان قلنا انه لا يبطل الاعتكاف فهذا اولى وان قلنا انه يبطل فوجهان والفرق كمال الاستمتاع والالتذاذ ثم باصطكاك البشرتين هـ يجوز
للمعتكف ان يقبل على سبيل الشفقة والاكرام ولا باس ان يلمس على غير شهوة **مسئلة** يحرم على المعتكف البيع والشراء وبه قال مالك واحمد لما رواه العامة ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى عن البيع والشراء في المسجد ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ولان
الاعتكاف لبث للعبادة فينافي ما غايره وللشافعي قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة للاصل والثاني الكراهة والاصل يعدل عنه للدليل وقد بيناه اذا عرفت
هذا فلو باع او اشترى فعل محرما ولم يبطل البيع للاصل وقال الشيخ يبطل للنهي وليس بجيد لان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد وينبغي المنع من كل ما يساوي البيع مما
يقتضي الاشتغال كالاجارة وشبهها وقال السيد المرتضى ره يحرم التجارة والبيع والشراء والتجارة اعم ولا باس بشراء ما يحتاج اليه كشراء عشائه وما يؤوه ويصلحه لانه يشتر
به ويبيع شيئا يشتري به قوته للضرورة وكذا الاقرب تحريم الصنايع المشغلة عن العبادة كالحياكة والخياطة واشباههما الا ما لا بد منه لانه يجري مجرى الاشتغال بلبس
قميصه وعمامته نعم يجوز له النظر في معاشه وصنعته ويتحدث ما شاء من المباح ويأكل الطيبات **مسئلة** يحرم على المعتكف المماراة لقول الباقر عليه السلام ولا يماري
وكذا يحرم عليه الكلام الفحش ولا باس بالحديث حالة الاعتكاف باجماع العلماء لما في منعه من الضرر ويحرم الصمت لما نقلناه من ان صوم الصمت حرام في شرعنا وقد روى
العامة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا صمات يوم الى الليل ونهى عن صوم الصمت فان نذر الصمت في اعتكافه لم ينعقد
بالاجماع وقال ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال
النبي صلى الله عليه وآله مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ولانه نذر في معصية فلا ينعقد وانضمامه الى الاعتكاف لا يخرجه عن كونه معصية فلا ينعقد ولا يجوز ان
يجعل القرآن بدلا من كلامه وقد جاء لا يناظر بكلام الله وهو ان لا يتكلم عند الشيء بالقرآن كما يقال لمن جاء في وقته وجئت على قدر يا موسى وما شابهه لان احترام القرآن
يأبى ذلك وقد استعمله في غير ما هو له فاشبه استعمال المصحف في التوسد ويستحب دراسة القرآن والبحث في العلم والمجادلة فيه ودراسته وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف بل هو
افضل من الصلوة المندوبة وبه قال الشافعي لما فيه من التعدية والطاعة وقال احمد لا يستحب له اقراء القرآن ولا دراسة العلم بل التشاغل بذكر الله والتسبيح والصلوة افضل
لان الاعتكاف عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب فيها اقراء القرآن وتدريس العلم كالصلوة والطواف والفرق ان الصلوة شرع فيها اذكار مخصوصة وخشوع واشتغاله
بالعلم يقطعه عنها والطواف لا يكره فيه اقراء القرآن ولا تدريس العلم ولان العلم افضل من العبادة ونفعه متعد فكان اولى من الصلوة **مسئلة** وفي تحريم شم الطيب
لعلمائنا قولان احدهما التحريم وهو الاقوى لقول الباقر عليه السلام المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولان الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها
مشروعا كالحج والثاني الكراهة وبه قال احمد عملا باصالة الاباحة والشافعي نفى الكراهية والتحريم معا للاصل وليس بجيد لان الاعتماد على الرواية **مسئلة** كل
ما يبطل الصوم يبطل الاعتكاف وهو ظاهر عندنا لان الاعتكاف مشروط بالصوم فاذا بطل الشرط بطل المشروط وكل ما ذكرنا انه يحرم على المعتكف نهارا
فانه يحرم ليلا عدا الاكل والشرب فانهما يحرمان نهارا لا ليلا وقال الشيخ ره السكر يفسد الاعتكاف والارتداد لا يفسده فاذا عاد بنى والوجه الافساد بالارتداد
وقال الشيخ ره ايضا لا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا خصومة ولا باس به لانها غير مفسدة للصوم فلا تفسد الاعتكاف وهل يبطل الاعتكاف بالبيع
والشراء قيل نعم لانه منهي عنهما في هذه العبادة وقيل يأثم ولا يبطل الاعتكاف بهما **مسئلة** قال بعض علمائنا يحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم
وليس المراد بذلك العموم لانه لا يحرم عليه لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح فله ان يتزوج في المسجد ويشهد على العقد لان
النكاح طاعة وحضوره مندوب ومدته لا تتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يكن مكروها كتسميت العاطس ورد السلام ويجوز له قص الشارب وحلق الراس
والاخذ من الاظفار ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** يجوز للمعتكف ان يتزين برفيع الثياب وبه قال الشافعي عملا بالاصل ولقوله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده وقال احمد يستحب ترك التزين برفيع الثياب وليس بجيد ويجوز له ان يأمر باصلاح معاشه ويتعهد متاعه وان يخيط وان يكتب وما اشبه ذلك
اذا احتاج اليه اما اذا لم يضطر فانه لا يجوز خلافا للشافعية وقال مالك اذا اشتغل في المسجد بحرفة بطل اعتكافه وهو كما قلناه ونقل عن الشافعي في القديم
مثله في الاعتكاف المنذور ورواه بعضهم في مطلق الاعتكاف والمشهور عند الشافعية الجواز مطلقا لان ما لا يبطل قليله الاعتكاف لا يبطل كثيره كسائر الافعال
وهو ممنوع **مسئلة** يجوز له الاكل في المسجد للحاجة اليه وللاصل ولانهم امروا بالتستر والاكل بدون الاعتكاف جائز في المسجد فمعه اولى لكن ينبغي ان يبسط
سفرة وشبهها لانه ابلغ في تنظيف المسجد وله غسل يده فيه لكن ينبغي ان يكون ماء الغسالة في طشت وشبهه حذرا من ابتلال المسجد فيمنع غيره من الصلوة فيه و

بن عباس

المنذور

الجلوس

كتاب الاعتكاف

الجلوس و لانه قد يستقذر و ينبغي صيانة المسجد عنه و له ان يرش المسجد بالماء المطلق لا المستعمل اذا استقذرته النفوس و ان كان طاهرا لان النفس قد تعافه و كذا يجوز الفصد والحجامة في المسجد اذا لم يتلوث والاولى الاحتراز عنه و لا يجوز ان يبول في المسجد في اناء خلافا للشافعية في بعض اقوالهم لما فيه من القبح والاستهانة بالمسجد والادب يقتضي تعظيم
المساجد و تنزيهها بخلاف الفصد والحجامة و لهذا لا يمنع من استقبال القبلة و استدبارها حالة الفصد والحجامة و يمنع منه حالة البول و لان المساجد لم تبن لهذا و هو
ما يستخف به فوجب صيانة المسجد عنه كما لو اراد ان يبول في ارضه ثم يغسله و قال بعض الحنابلة يمنع من الفصد والحجامة لانه اراقة نجاسة في المسجد فلم يجز كما لو اراد ان يبول
في ارضه ثم يغسله و لو دعته الحاجة الشديدة اليه خرج من المسجد ففعله و ان استغنى عنه لم يكن له الخروج الذي يمكن احتماله والوجه جوازه لان المستحاضة يجوز لها الاعتكاف
و يكون تحتها شيء يقع فيه الدم قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة و ربما وضعنا الطست تحتها و هي تصلي

مسئلة السكر والردة ان قارنا ابتداء الاعتكاف منعا صحته اذ لا اهلية لهما و كذا الاغماء والجنون و لو ارتد في اثناء الاعتكاف فالوجه عندي بطلان الاعتكاف خلافا للشيخ
و قال الشافعي في الام انه لا يبطل اعتكافه بل يبني اذا عاد الى الاسلام و قال لو سكر في اعتكافه ثم افاق استانف و هذا حكم ببطلان الاعتكاف و لاصحابه طريقان احدهما تقرير
القولين والفرق ان السكران ممنوع من المسجد لقوله تعالى و لا تقربوا الصلوة و انتم سكارى اي موضع الصلوة فاذا شرب المسكر و سكر فقد اخرج نفسه عن اهلية اللبث
في المسجد فبنى لذلك منزلة خروجه منه والمرتد غير ممنوع من المسجد بل يجوز استدامته فيه و تمكينه من الدخول لاستماع القرآن و نحوه فلم يجعل الارتداد مفضيا
مبطلا الى الاعتكاف والثاني التسوية بين الردة والسكر و في كيفيتها طريقان احدهما انها على قولين احدهما انهما لا يبطلان الاعتكاف الردة اما الردة فلما سبق
اما السكر فلانه ليس فيه الا تناول محرم و ذلك لا ينافي الاعتكاف والثاني انهما يبطلان اما السكر فلما سبق و اما الردة فلخروج المرتد عن اهلية العبادة والاصح
عندهم الجزم في الصورتين و في كيفيته طرق احدها انه لا يبطل الاعتكاف بواحد منهما و كلام الشافعي محمول على ما اذا خرج من المسجد او اخرج لاقامة الحد عليه
و ثانيها ان السكر لا يبطله لامتداد زمانه والردة كذلك ان طال زمانها و ثالثها ان الردة تبطل لانها تفوت شرط العبادة والسكر لا يبطله كالنوم والاغماء و رابعها انهما
جميعا مبطلان لان كل واحد منهما اشد من الخروج من المسجد فاذا كان ذلك مبطلا للاعتكاف ففيهما اولى و قوله في الردة مفروض فيما اذا لم يكن اعتكافه متتابعا
فاذا عاد الى الاسلام بنى على ما مضى لان الردة لا تحبط العبادات السابقة و قوله في السكر مفروض في الاعتكاف المتتابع و هذا كله عندنا باطل لان المرتد لا يمكن
من الدخول الى المسجد و انه مناف للعبادة و كذا السكر اذا عرفت هذا فالمفهوم من كلام الشافعي ان زمان الردة والسكر لا اعتكاف فيه فان الكلام في انه يبني او
يستانف انما ينتظم عند حصول الاختلال في الحال والمشهور عند اصحابنا ان زمان الردة غير محسوب من الاعتكاف اذ ليس للمرتد اهلية العبادة و اما زمان السكر
ففي احتسابه لهم وجهان **مسئلة** اذا عرض الجنون او الاغماء في اثناء الاعتكاف بطل اعتكافه لفساد الشرط و خروجه عن اهلية العبادة سواء اخرج من
المسجد او لا و قال الشافعي ان لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه لانه معذور فيما عرض و ان اخرج نظر فان لم يمكن حفظه في المسجد فكذلك لانه لم يحصل الخروج باختياره
فاشبه ما لو حمل العاقل و اخرج مكرها و ان امكن ذلك ففيه خلاف كخروج ما لو اغمي على الصائم و لا يحتسب ايام الجنون من الاعتكاف لان العبادات البدنية لا تصح من المجنون
و في زمان الاغماء للشافعية خلاف و عندنا انه لا يحتسب **مسئلة** الجنابة والحيض مانعان من الاعتكاف ابتداء و به قال الشافعي لانهما ممنوعان من اللبث في المساجد
قال الله تعالى و لا جنبا الا عابري سبيل و اذا منعا من اللبث منعا من الاعتكاف لانه احص منه و اذا طرا الحيض على المعتكفة وجب عليها الخروج من المسجد فان لبثت فيه
لم يحسب من الاعتكاف لانه منهي عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد و لان الصوم شرط في الاعتكاف عندنا والحيض لا يجامعه و مناف الشرط مناف للمشروط و لو
طرات الجنابة فان كان مما يبطل الاعتكاف والصوم بطل الاعتكاف مطلقا و ان طرات بما لا يبطله كالاحتلام والجماع ناسيا وجب عليه ان يبادر الى الغسل لئلا يبطل
اعتكافه فان لم يمكنه الغسل فهو مضطر الى الخروج ان امكنه عذرية الخروج بتيمم و لا يكلف الغسل في المسجد لان الخروج اولى لما فيه من صيانة حرمة المسجد واعلم ان الجنابة
الطارية اذا لم يقتض بطلان الاعتكاف و بادر الى الاغتسال لم يحتسب ما مضى من الاعتكاف كما في وقت الخروج لقضاء الحاجة و ان اهمل بطل الاعتكاف من حين الاهمال
و قيل يحتسب من زمان الاعتكاف و للشافعية في احتساب ما تخلله من الاعتكاف مطلقا وجهان

المطلب الرابع في نذر الاعتكاف

مسئلة قد بينا
ان الاعتكاف عبادة مستحبة في اصلها غير واجبة و انما تجب بالنذر او شبهه كالعهد واليمين فاذا نذر الاعتكاف وجب عليه ثم اما ان يطلق او يعين اما ان
يحصل بوصف الفعل او بخارج عنه كالمكان او الزمان فان اطلق وجب عليه اعتكاف ثلثة ايام اذ لا يصح الاعتكاف اقل منها عند علمائنا اجمع و يتخير في اي وقت
شاء مما يصح صومه او تفرقه و يجب ان يكون صائما هذه الايام الثلثة لان الاعتكاف عندنا لا يصح الا بالصوم و ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا و يتخير ايضا
في احد المساجد الاربعة ايها شاء اعتكف فيه **مسئلة** قد بينا ان الصوم شرط في الاعتكاف فلو نذر اعتكاف الايام لا يجب فيها الصوم و جب عليه الصوم عندنا
و ان لم ينذر الصوم و لو نذر اعتكاف ايام يجب فيها الصوم كرمضان والنذر المعين اجزاه و من لم يشترط الصوم فيه من العامة اذا نذر الاعتكاف لم يجب الصوم
لو نذر ان يعتكف ايام هو فيها صائم لزم الاعتكاف في ايام الصوم اجماعا لان الاعتكاف بالصوم افضل و ان لم يكن مشروطا به فاذا التزمه بالشرط لزم كما
لو التزم التتابع فيه و ليس له في هذه الصورة افراد احدهما عن الاخر اجماعا و لو اعتكف في رمضان اجزاه لانه لم يلتزم بهذا النذر صوما و انما نذر الاعتكاف
على صفة و قد وجدت و لو نذر ان يعتكف صائما او يعتكف بصوم لزمه الاعتكاف والصوم جميعا بهذا النذر و لزم الجمع بينهما عندنا و للشافعي وجهان
احدهما انه لا يجب الجمع لانهما عبادتان مختلفتان فاشبه ما اذا نذر ان يصلي صائما و اصحهما و هو قول الشافعي في الام انه يجب لما تقدم من ان الاعتكاف بالصوم افضل
و لو شرع في الاعتكاف صائما ثم افطر لزمه استيناف الصوم والاعتكاف عند الشافعية على الوجه الثاني و يكفيه استيناف الصوم على الاول و لو نذر اعتكاف ايام
و ليالي متتابعة صائما و جامع ليلا فعند الشافعية هذا الوجهان و لو اعتكف عن نذره في رمضان اجزاه من الاعتكاف في الوجه الاول و على الثاني لا يجزيه
الاعتكاف ايضا و لو نذر ان يصوم معتكفا انعقد نذره عندنا لانها عبادة منذورة فلزمته و للشافعية طريقان اظهرهما طرد الوجهين والثاني القطع
لا يجب الجمع والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم والصوم يصلح وصفا للاعتكاف فانه مندوب اليه و لو نذر ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه الصلوة
والاعتكاف و يلزمه الجمع عندنا و للشافعية طريقان احدهما طرد الوجهين في لزوم الجمع و اصحهما عندهم القطع بانه لا يجب والفرق ان الصوم والاعتكاف متقاربان
فان كل واحد منهما كف و امساك والصلوة افعال مباشرة لا مناسبة بينها و بين الاعتكاف و يخرج على هذين الطريقين ما لو نذر ان يعتكف محرما فان لم نوجب الجمع

في السكر

والتعيين

وعه بحب عليه الصوم

في لواحق الاعتكاف

بين الاعتكاف والصلوة فالقدر الذي يلزمه من الصلوة هو القدر الذي يلزمه لو افرد الصلوة بالنذر وان اوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه
ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلوة وان كان نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه ذلك القدر كل يوم وقال بعضهم ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فانه جعل كونه
مصليا صفة للاعتكاف وهذا هو الوجه عندي لانا لو تركنا هذا الظاهر ولم نعتبر تكرير القدر الواجب من الصلوة في كل يوم وليلة اكتفي به في جميع المدة
لو نذر ان يصلي صلوة يقرأ فيها سورة كذا لزم الجمع عندنا وللشافعية قولان احدهما انه على الخلاف **مسألة** كما انه ليس للعبد والزوجة الابتداء بالاعتكاف
المندوب الا باذن السيد والزوج كذلك ليس لهما نذر الاعتكاف الا باذن المولى والزوج فان نذر احدهما لم ينعقد نذره وهل يقع باطلا او موقوفا على
الاذن اشكال اقربه الثاني فان اجاز انعقد نذرهما وان اذنا في الشروع في الاعتكاف وكان الزمان معينا او غير معين لكن شرطا التتابع لم يجز لهما الرجوع وان لم
يشترطا التتابع فالاقرب ان لهما الرجوع وهو اظهر وجهي الشافعية ولو نذرا باذن فان تعلق بزمان معين فلهما الشروع فيه بغير اذن وان لم يتعلق بزمان
فاذا شرعا بالاذن لم يكن لهما المنع من الاتمام وهو مبني على ان النذر المطلق اذا شرع فيه لزم اتمامه وفيه اشكال وللشافعية خلاف **مسألة** لو نذر الاعتكاف
في المسجد الحرام تعين بالنذر سواء عقد عليهما في نذر واحد او اطلق نذر الاعتكاف ثم نذر تعيين المطلق فيه ولا خلاف في تعيين المسجد الحرام لو عينه
بالنذر لما فيه من زيادة الفضل على غيره وتعلق النسك به وان عين مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة او المسجد الاقصى تعين ايضا عندنا وبه قال احمد
والشافعي في احد قوليه لانه نذر في طاعة فينعقد ولا يجوز له حله ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدي هذا فاشبها المسجد الحرام والثاني للشافعي لانه لا يتعين بالنذر لانه لا يتعلق بهما نسك فاشبها سائر المساجد وليس بجيد لانه لا يلزم من
انتفاء تعلق النسك بهما مساواتهما لغيرهما من المساجد ولو عين غير هذه المساجد بالنذر تعين عندنا لاشتماله على عبادة فانعقد نذره كغيره من العبادات وبه
قال احمد لا يتعين بالنذر غير هذه المساجد الثلثة لقوله عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي اليه واحتاج الى شد الرحال
لقضاء نذره فيه ولان الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا فلم يتعين بتعيين غيره وانما تعينت هذه المساجد الثلثة للخبر الوارد فيها ولان العبادة فيها افضل
فان اعين ما عينه لزمه كانواع العبادة وهو احد قولي الشافعي ايضا وله قول آخر انه لا يتعين المسجد الاقصى لان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة في مسجدي
هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وهذا يدل على التسوية فيما عدا هذين المسجدين الا الاقصى لو فضلت الصلوة فيه على غيره
للزم احد امرين اما خروجه من عموم هذا الحديث واما كون فضيلته بالف مختصا بالمسجد الاقصى وليس يلزم فانه اذا فضل الفاضل بالف فقد فضل المفضول
بها ايضا وقد بينا ان النذر عندنا يتعين به ما يعينه الناذر من المكان كالزمان والتعيين وان كان بالنذر لكن لما اوجب الله تعالى الوفاء بالنذر كان التعيين مستندا اليه
تعالى **مسألة** اذا نذر الاعتكاف في مسجد تعين وليس له العدول الى مسجد ادون شرفا وهل له العدول الى مسجد اشرف اشكال اقربه الجواز فلو نذر ان
يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وآله جاز له ان يعتكف في المسجد الحرام لانه افضل منه ولم يجز ان يعتكف في المسجد الاقصى لان مسجد النبي صلى الله عليه وآله
افضل منه وقال قوم ان مسجد النبي صلى الله عليه وآله افضل من المسجد الحرام لان النبي عليه السلام انما دفن في خير البقاع وقد نقله الله تعالى من مكة الى المدينة
فدل على انها افضل والمشهور ان المسجد الحرام افضل لقوله عليه السلم صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وفي خبر آخر انه قال
عليه السلم صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه فيدخل في عمومه مسجد النبي صلى الله عليه وآله فتكون الصلوة فيه افضل من مائة الف
صلوة فيما سوى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى جاز له ان يعتكف في المسجدين الآخرين لانهما افضل منه وقد روى
العامة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يوم الفتح والنبي عليه السلم في مجلس قريبا من المقام فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال يا نبي الله اني
نذرت لئن فتح الله للنبي عليه السلم والمؤمنين مكة لاصلين في بيت المقدس واني وجدت رجلا من اهل الشام ههنا في قريش مقبلا معي
فقال النبي صلى الله عليه وآله ههنا فصل فقال الرجل قوله هذا ثلث مرات كل ذلك يقول النبي صلى الله عليه وآله ههنا فصل ثم قال الرابعة مقالته هذه فقال
النبي صلى الله عليه وآله اذهب فصل فيه فوالذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلوة في بيت المقدس **مسألة**
قد بينا ان الاقوى ان الاعتكاف انما يجوز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة فلو نذر ان يعتكف في غير هذه
الاربعة لم يجز وعلى القول الآخر لعلمائنا بجواز الاعتكاف في غيرها لو نذر ان يعتكف في غيرها انعقد نذره وتعين ما عينه وهو احد قولي الشافعي
وعلى القول الآخر بعدم التعيين لو شرع في الاعتكاف في مسجد لم يكن له الخروج منه ولا الانتقال الى مسجد آخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة
الى مسجد آخر على مثل تلك المسافة او اقرب كان له ذلك في اصح وجهي الشافعية ولو اوجب على نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم اعتكف في موضع منه
فان لم يمكن خرج فاذا بنى المسجد رجع وبنى على اعتكافه ومن لم يوجب التعيين بالنذر له ان يخرج الى اين شاء من المساجد ليعتكف فيه **مسألة**
لو نذر ان يعتكف في زمان معين تعين عليه حتى انه لا يجوز له التقديم عليه ولا التأخير عنه فان اخر كان قضاء وهو اصح وجهي الشافعية والثاني
لا يتعين الزمان بالتعيين كما لا يتعين في نذر الصلوة والصدقة والحكم في الاصل ممنوع والوجهان عندهم جاريان فيما اذا عين الزمان للصوم
والحق عندنا انه يتعين ايضا **مسألة** اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يعتكف ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يصح في اقل من ثلثة خلافا
للشافعي فانه جوز لحظة ويبرأ بها من عهدة النذر عنده لكن يستحب ان يعتكف يوما وان نذر الاعتكاف مدة من الزمان فاما ان يطلق تلك المدة
او يعينها فان اطلق تلك المدة فاما ان يشترط فيها التتابع كان يقول لله علي ان اعتكف ثلثة ايام متتابعات او لا يشترط فان شرط لزم لانه نذر في طاعة
هي المسارعة الى فعل الخير كما لو شرط التتابع في الصوم وان لم يشترط التتابع في الصوم لم يلزمه الا في ثلثة فاذا نذر اعتكاف شهر او عشرة ايام وجب عليه
اعتكاف شهر بان يعتكفه متتابعا او متفرقا ثلثة ثلثة ولا يجب عليه تتابع الشهر باسره كما في الصوم لانه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع مع اطلاق
النذر كالصيام وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد والثاني انه يلزمه التتابع وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى
لانه معنى يحصل في الليل والنهار فاذا اطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا وكمدة الايلاء والعدة والوجه الاول لاصالة برائة الذمة اذا عرفت

لان المسجد

في المسجد الحرام لكونه لم يجز له ان يعتكف في غيره لانه اشرف منه ولو نذر ان يعتكف

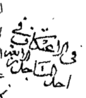


اذا عرفت هذا فان التتابع وان لم يلزمه الا في كل ثلثة عندنا ولا يلزمه مطلقا عند العامة فان الافضل التتابع لما فيه من المسابقة الى فعل ما يوجب المغفرة ولو لم يتلفظ
بالتتابع في نذره لكن نواه في ضميره فان قلنا النذر ينعقد بالضمير لزمه والا فلا ولو شرط في نذره التفريق لم يلزمه وخرج عن العهدة بالتتابع لان الاولى التتابع
فلا ينعقد نذره خلافه عندنا وهو احد وجهي الشافعية كما لو عين غير المسجد الحرام يخرج عن العهدة بالاعتكاف في المسجد الحرام **مسألة** لو لم يقيد بالتتابع جاز
له التفريق عندنا ثلثة ثلثة وهل يجوز التفريق يوما يوما بان يعتكف يوما عن نذره ثم يضم اليه يومين مندوبا الاقرب الجواز كما لو نذر ان يعتكف يوما وسكت
عن الزيادة وعدمها فانه يجب عليه الاتيان بذلك اليوم ويضم اليه يومين اخرين فحينئذ لو نذر ان يعتكف ثلثة ايام فاعتكف يوما عن النذر وضم اليه اخرين لا عنه
بل تبرع بهما ثم اعتكف يوما اخر عن النذر وضم اليه اخرين ثم اعتكف ثالثا عن النذر وضم اليه اخرين جاز سواء تابع العشرة او فرقها ولو نذر اعتكاف يوم
لم يجز التفريق بالساعات على الايام لان الاعتكاف يجب فيه الصوم ولا يصح صوم الساعة بمفردها وهو احد وجهي الشافعية لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل قال الخليل
ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني للشافعية انه يجوز التفريق تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر ولو دخل المسجد
في اثناء النهار وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل طلوع الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت فهو على هذين الوجهين ولو لم يخرج بالليل فعند اكثر الشافعية
انه يجزيه سواء جوزنا التفريق او منعوه لحصول التواصل بالبيتوتة في المسجد وقال بعضهم لا يجزيه تفريعا على الوجه الاول لانه لم يات بيوم متواصل
الساعات والليلة ليست من اليوم فلا فرق بين ان يخرج فيها من المسجد او لا يخرج ولو قال في اثناء النهار لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت لم يصح عندنا
اذ لم يكن صائما من اوله وان كان فاشكال وقال الشافعية انه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت الى مثله من اليوم الثاني ولا يجوز ان يخرج بالليل
ليتحقق التتابع وقال بعضهم ان الناذر التزم يوما او بعضان يوم والليلة المتخللة ليست من اليوم فلا يمنع التتابع بينهما كما انه لا يمنع وصف اليومين
الكاملين بالتتابع ومن جوز تفريق الساعات من الشافعية في اليوم اكتفى بساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام اجزاه وكذا لو فرق على الساعات
اقصر الايام في سنتين ولو اعتكف في ايام متباينة الطول والقصر فينبغي ان ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية اليه ان كان ثلثا فقد خرج من ثلث ما عليه
نظرا الى اليوم الذي يوقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات اقصر الايام من يوم طويل لم يكفه **مسألة** اذا نذر ان يعتكف مدة معينة
مقدرة كما لو نذر ان يعتكف عشرة ايام من الان او نذر ان يعتكف هذه العشرة او هذا الشهر وجب عليه الوفاء به فان افسد اخره اما بان خرج فيه عمدا او بسبب
غير ذلك فاما ان يقيد بالتتابع او لا فان قيد نذره بالتتابع بان قال اعتكف هذه العشرة او هذا الشهر متتابعا وجب عليه الاستيناف لانه لم يات بما نذره ويجب
القضاء ويكفر لمخالفة النذر ولو فاته الجميع لغير عذر وجب عليه القضاء متتابعا وهو احد وجهي الشافعية لانه صرح في نذره بالتتابع فيكون مقصودا لذاته
والثاني للشافعية انه لا يلزمه الاستيناف لو افسد اخره ولا التتابع في القضاء لو اهمل الجميع لان التتابع واقع من ضرورة تعين الوقت فلا اثر للفظه وتصريحه وهو ممنوع وان لم
يقيد بالتتابع لم يجب الاستيناف لو افسد اخره ولا التتابع في القضاء لو اهمله بل يجب القضاء مطلقا لان التتابع فيه كان من حق الوقت وضرورته لا انه وقع مقصودا فاشبه
التتابع في صوم رمضان **مسألة** لو نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالاهلة او ثلثون يوما وهل يلزمه التتابع الاقرب العدم بل له ان يفرقه ثلثة ثلثة او يوما و
يضيف اليه اخرين مندوبين على الاشكال السابق وقال الشافعي لا يلزمه التتابع لانه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام وهو احدى
الروايتين عن احمد والثانية يلزمه التتابع وبه قال ابو حنيفة ومالك فان اعتكف شهرا بين هلالين اجزاه وان كان ناقصا وان اعتكف ثلثين يوما من شهرين جاز
وتدخل فيه الليالي لان الشهر عبارة عنهما ولا يجزيه اقل من ذلك وبه قال الشافعي الا ان يقول ايام شهر او نهار هذا الشهر فلا يلزمه الليالي ولو قال ليالي هذا الشهر
لم ينعقد عندنا لان من شرط الاعتكاف الصوم والليل ليس محلا للصوم وقال الشافعي ينعقد ويلزم الاعتكاف ليلا ولا يلزمه الايام ولو نذر اعتكاف يوم
قال الشافعي لا يلزمه ضم الليلة الا ان ينوي فحينئذ يلزم لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وللشافعي قول اخر انه تدخل الليلة الا ان ينوي يوما بلا ليلة
ولو نذر اعتكاف يومين وجب عليه ضم ثالث اليهما عندنا وعند العامة لا يلزم فعلى قولهم هل تلزم الليلة بينهما للشافعية ثلثة اوجه احدها لا تلزم الا اذا
نواها لما سبق من ان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني تلزم الا ان يريد بياض النهار لانها ليلة تتخلل نهاري الاعتكاف فاشبه ما لو
نذر اعتكاف العشر والثالث ان نوى التتابع او قيد به لفظا لزمت ليحصل التواصل والا فلا ولو نذر اعتكاف ليلتين ففي النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف
ولو نذر ثلثة ايام او عشرة ايام او ثلثين يوما ففي لزوم الليالي المتخللة الوجوه الثلثة وقال بعض الشافعية ان نذر اليومين لا يستتبع شيئا من الليالي
والخلاف في الثلثة فصاعدا لان العرب اذا اطلقت اليومين عنت مجرد النهار واذا اطلقت الايام عنت بلياليها **مسألة** لا خلاف بين الشافعية ان
الليالي لا تلزم بعدد الايام فاذا نذر يومين لم تلزم ليلتان بحال وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة تلزم ليلتان لو نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه ويلزمه
ان يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج عنه بعد غروب الشمس وقال مالك يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم كما لو نذر اعتكاف شهر
لان الليل يتبع النهار بدليل ما لو كان متتابعا والوجه ما قلناه من ان الليلة ليست من اليوم وهي من الشهر ولو نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول معتكفه
قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر عند العامة وليس له تفريق الاعتكاف عند احمد قال الشافعي له التفريق **مسألة** لو نذر العشر
الاخير من بعض الشهور دخل فيه الايام والليالي وتكون الليالي هنا بعدد الايام كما في نذر الشهر وقد تقدم ويخرج عن العهدة اذا استهل الهلال كان
الشهر كاملا او ناقصا لان الاسم يقع على ما بعد العشرين الى اخر الشهر ولو نذر ان يعتكف عشرة ايام من اخر الشهر ودخل المسجد اليوم العشرين **تذنيب** اذا نذر
ان يعتكف يوم قدوم زيد لم ينعقد لانه ان قدم ليلا لم يلزمه شيء وان قدم نهارا لم ينعقد لمضي بعض اليوم غير صائم للاعتكاف ومن شرط الصوم او جب
عليه اعتكاف بقية النهار وللشافعي في قضاء ما مضى من النهار قولان اصحهما عندهم العدم لان الوجوب ثبت من حين القدوم والثاني الوجوب لانا تبينا
بقدومه ان ذلك اليوم يوم القدوم فيجب ان يعتكف بقية اليوم ويقضي بقدر ما مضى من يوم اخر وقال بعضهم يستأنف اعتكاف يوم ليكون اعتكافه موصولا ولو كان
الناذر يوم القدوم ممنوعا من الاعتكاف بمرض او حبس قضاه عند زوال العذر وقال بعضهم لا شيء عليه لعجزه وقت الوجوب كما لو نذرت المرأة صوم يوم
بعينه فحاضت فيه **المطلب الخامس** في الرجوع عن الاعتكاف واحكام الخروج من المسجد **مسألة** قد بينا ان الاعتكاف في اصله مندوب اليه

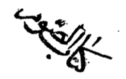
غير واجب بدون النذر وشبهه فاذا شرع فيه كان ندبا اجماعا فاذا شرع في الاعتكاف فلعلمائنا في صيرورته واجبا اقوال ثلثة احدها قال الشيخ في بعض مصنفاته
انه يصير واجبا بالنية والدخول فيه وبه قال ابو الصلاح من علمائنا وهو قول مالك وابي حنيفة لان الاخبار دلت على وجوب الكفارة بافساد الاعتكاف
بجماع وغيره على الاطلاق ولو لم ينقلب واجبا لم يجب الكفارة وبالقياس على الحج والعمرة والاخبار محمولة على الاعتكاف الواجب نصا لا استبعاد في وجوب
الكفارة في هتك الاعتكاف المستحب والفرق احتياج الحج والعمرة الى انفاق مال كثير ففي ابطالهما تضييع للمال وهو منهي عنه الثاني انه اذا اعتكف يومين وجب
الثالث وان اعتكف اقل لم يجب الاكمال وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية ومذهب ابن الجنيد وابن البراج لقول الباقر عليه السلام اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله
ان يخرج وينفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف الثالث
انه لا يجب مطلقا وله فسخه متى شاء سواء في اليوم الاول او الثاني او الثالث اختاره السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الشافعي واحمد وهو الاقوى لاصالة
بقاء ما كان على ما كان وبراءة الذمة **مسئلة** لا يجب الاعتكاف بمجرد النية وهو قول عامة اهل العلم للاصل وقال من لا يعتد به انه يجب الاعتكاف
بمجرد العزم عليه لان عايشة روت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عايشة فاذن لها فامرت ببنائها فضرب وسالت حفصة
ان تستاذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى الصبح دخل معتكفه فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالابنية فقال ما هذا فقالوا بناء عايشة وحفصة وزينب
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله البر اردن بهذا ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج
والجواب انه يدل على النقيض لان تركه دليل على عدم الوجوب بالعزم والفرق بينه وبين الحج قد سبق **مسئلة** لو اعتكف ثلثة ايام كان بالخيار ان شاء زاد
عليها وان شاء لم يزد وان زاد يوما جاز له عدم الزيادة على الاربعة فان زاد على الثلث يومين قال الشيخ رحمه الله يجب الاكمال ستة فاوجب السادس وبه قال ابن الجنيد
وابو الصلاح لقول الباقر عليه السلام من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة
فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخر وفي طريقها علي بن فضال والاصل براءة الذمة **مسئلة** لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه حال
اعتكافه الا لضرورة باجماع العلماء كافة لما رواه العامة عن عايشة انها قالت السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد له منه وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة
ولان الاعتكاف هو اللبث فاذا خرج بطل الاسم والممنوع انما هو الخروج بجميع بدنه فلو اخرج يده او راسه لم يبطل اعتكافه لما تقدم في رواية عايشة ولو اخرج
احدى رجليه او كلتيهما وهو قاعد مادا لهما فكذلك وان اعتمد عليهما فهو خارج والممنوع منه الخروج عن كل المسجد فلو صعد على المنارة فان كانت في وسط المسجد او
بابها فيه او في رحبته وهي تعد من المسجد جاز سواء كان الصعود للاذان او لغيره كما يصعد على سطح المسجد ودخول بيت منه وان كان الباب خارج المسجد بحيث لا يعد
من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها وهل للمؤذن صعودها للاذان الاقرب المنع وهو احد وجهي الشافعية لانه لا ضرورة اليه لامكان الاذان على سطح المسجد
ولا يصح الاعتكاف فيها وهل للمؤذن صعودها للاذان الاقرب المنع وهو احد وجهي الشافعية لانه لا ضرورة اليه لامكان الاذان على سطح المسجد فصار كما لو صعدها
لغير الاذان او يخرج الى الامير ليعلمه بالصلوة والثاني الجواز لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه ولانه قد اعتاد صعودها للاذان وقد استانس الناس بصوته
فيعذر فيه ويجعل زمان الاذان مستثنى عن اعتكافه **مسئلة** يجوز للمعتكف الخروج عن المسجد لقضاء الحاجة باجماع العلماء قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان للمعتكف ان يخرج من معتكفه للغائط والبول ولان هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه اليه لم يصح لاحد
ان يعتكف ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف ومن المعلوم انه كان يخرج لقضاء الحاجة ولما رواه العامة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اعتكف
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ومن طريق الخاصة ما رواه داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت للصادق عليه السلام اني اريد ان اعتكف
فماذا اقول وماذا افرض على نفسي قال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وفي معناه الخروج للاغتسال من الاحتلام
ولو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها ولا يجوز التجاوز الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيحصل له مشقة بدخولها فيجوز له العدول الى
منزله وان كان ابعد ولو بذل له صديقه منزله وهو قريب من المسجد لقضاء الحاجة لم تلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزل نفسه
سواء كان منزله قريبا او بعيدا بعدا متفاحشا او غير متفاحش الا ان يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف ولو كان له منزلان احدهما اقرب تعين عليه الفصد
البعيد خلافا لبعض الشافعية حيث سوغ له المضي الى الابعد ولو احتلم وجب عليه المبادرة بالخروج عن المسجد للغسل لان الاستيطان حرام **مسئلة** يجوز
للمعتكف الخروج لشراء الماكول والمشروب اذا لم يكن له من ياتيه به بالاجماع لان الحاجة تدعو اليه والضرورة ثابتة فيه فجاز كغيره من الضروريات وهل يجوز
الخروج للاكل خارج المسجد اشكال اقربه انه ان كان فيه غضاضة ويكون من اهل الاحتشام جاز والا فلا وللشافعية وجهان هذا احدهما لانه قد يستحيي منه
ويشق عليه والثاني انه لا يجوز وهو قول الشافعي في الام لان الاكل في المسجد ممكن ولو عطش ولم يجد الماء في المسجد فهو معذور في الخروج ولو وجده فالاقرب
منعه من الخروج للشرب وهو اصح وجهي الشافعية لان فعله في المسجد ممكن ولا يستحيى منه ولا يعد تركه من المروة بخلاف الاكل فيه ولو فجاه القي خرج من المسجد
ليتقيا خارجه صيانة للمسجد وهكذا كل ما يستقذر وكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج اليه ولا يفسد اعتكافه وهو على اعتكافه ما لم يطل
المكث وهو يخرج به عن اسم المعتكف **مسئلة** لو اعتكف في احد المساجد الاربعة واقيمت الجمعة في غيره لضرورة او اعتكف في غيرها عند من سوغه خرج
لادائها ولم يبطل اعتكافه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه خرج لاداء واجب عليه فلا يبطل به اعتكافه كما لو خرج لاداء الشهادة او لانقاذ غريق او
اطفاء حريق وقال الشافعي يجب ان يخرج لصلوة الجمعة وفي بطلان اعتكافه قولان احدهما لا يبطل كما اخترناه والثاني انه يبطل وبه قال مالك لسهولة الاحتراز
عن هذا الخروج بان يعتكف في الجامع وعلى هذا لو كان اعتكافه المنذور اقل من اسبوع ابتدأ من اول الاسبوع ان شاء من المساجد وفي الجامع متى شاء وان
كان اكثر من اسبوع فيجب ان يبتدئ به في الجامع حتى لا يحتاج الى الخروج للجمعة فان كان قد عين غير الجامع وقلنا بالتعيين فلا يخرج عن نذره الا بان يمرض
عند الجمعة او بان يتركها عاصيا ويدوم على اعتكافه فهذا يستلزم الجمع بين الضدين في الحكمين واحتج على بطلان الاعتكاف بانه امكنه الاحتراز فيبطل بالخروج

فقعد فامرت ببنائها فضرب فلما رأته زينب بنت جحش امرت ببنائها فضرب قالت وكان رسول الله

او خرج لغير ضرورة



منه فبطل



منه فيبطل بالخروج كالمكفر اذا ابتدأ صوم شهرين متتابعين في شعبان او ذي الحجة وليس بجيد لانه اذا نذر اياما معينة فيها جمعة فكانه استثنى الجمعة لفظا
يبطل ما ذكره بالوتد وبما لو نذرت المراة اعتكاف ايام متتابعة بعضها عادة حيضها **مسألة** يجوز للمعتكف ان يخرج لعيادة المرضى وشهادة الجنائز عند علمائنا
اجمع سواء اشترط ذلك في اعتكافه او لا وبه قال علي عليه السلام وسعيد بن جبير والنخعي والحسن لما رواه العامة عن علي عليه السلام انه قال اذا اعتكف الرجل فليشهد
الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنائز وليأت اهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ولا يخرج في شيء الا لجنازة او
يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع ولانه مؤكد الاستحباب والاعتكاف للعبادة فلا يناسب منعها من مؤكدها وقال عطاء وعروة ومجاهد والزهري والشافعي ومالك و
اصحاب الرأي ليس له الخروج في ذلك وعن احمد روايتان لما روته عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان وعنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولانه ليس بواجب فلا يجوز
ترك الاعتكاف الواجب لاجله والحديث نقول بموجبه ولا دلالة فيه على موضع النزاع والحديث الثاني ليس مسندا الى الرسول صلى الله عليه وآله فلا يكون حجة و
كونه ليس بواجب لا يمنع الاعتكاف من فعله كقضاء الحاجة **مسألة** لو تعينت عليه صلاة الجنازة وامكنه فعلها في المسجد لم يجز له الخروج اليها فان لم يمكنه
ذلك فله الخروج اليها وان تعين عليه دفن الميت وتغسيله جاز له الخروج لاجله لانه واجب متعين فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة وللشافعي لما منع من عيادة
المريض وصلاة الجنائز قال لو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضا فان لم يقف ولا ازور عن الطريق بل اقتصر على السلام والسؤال فلا بأس وان وقف واطال بطل اعتكافه
وان لم يطل فوجهان والاصح انه لا بأس به ولو ازور عن الطريق قليلا لعيادته فقد جعلوه على هذين الوجهين والاصح عندهم المنع لما فيه من انشاء سير لغير قضاء حاجة و
قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يسئل عن المريض الا مارا في اعتكافه ولا يعرج عليه ولو كان المريض في بيت الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة فالعدول لعيادته
قليل وان كان في دار اخرى فكثير ولو خرج لقضاء حاجة فعرض في الطريق على جنازة فلا بأس اذا لم ينتظرها ولا يزور عن الطريق وفيه وجه آخر انه لا يجوز لان في صلاة الجنازة
يفتقر الى الوقوف **مسألة** يجوز الخروج للمعتكف لاقامة الشهادة عند الحاكم سواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا وسواء كان متتابعا او غير متتابع تعين عليه التحمل
والاداء او لم يتعين عليه احدهما اذا دعي اليها لان اقامة الشهادة امر واجب لا بد منه فصار ضرورة كقضاء الحاجة فلا يكون مبطلا واذا دعي اليها مع عدم التعيين
تجب الاجابة فلا يمنع الاعتكاف منه وقال الشافعي ان تعين عليه التحمل والاداء خرج ولا يبطل اعتكافه المتتابع بخروجه ويستأنف اذا عاد وان تعين عليه التحمل
دون الاداء وكذا لو لم يتعينا عليه وان كان بالعكس فقولان لانه خرج لغير حاجة فابطل التتابع والمعتمد الاول **مسألة** يجوز للمعتكف ان
يخرج في حاجة اخيه المؤمن لانه طاعة فلا يمنع الاعتكاف منه ولما رواه الصدوق ره عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه
رجل فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام نعله
فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله انسيت اعتكافك فقال لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم
فكانما عبد الله تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله **مسألة** قال الشيخ ره يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد
فضلة ولا يكون مبطلا لاعتكافه لان هذه المنارة بنيت للمسجد واذانه فصارت كالمتصلة به ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك بان يكون مؤذن المسجد قد عرف
الجيران صوته ويثقوا بمعرفته بالاوقات فجاز ذلك وقال الشافعية ان لم يكن بابها في المسجد ولا في رحبته المتصلة به ففي بطلان اعتكاف المؤذن الراتب بصعودها
للاذان وجهان ولو خرج اليها غير المؤذن الراتب للاذان ابطلنا اعتكافه لو اتى فابطال هذا اولى والا فقولان مبنيان على انها مبنية للمسجد فتكون معدودة
من توابعه فلا يبطل اعتكافه او ان الراتب قد اعتاد صعودها للاذان واستأنس الناس بصوته فيبطل هذا الفعل هذا المعنى فيه قال الشيخ ره لو خرج المؤذن
الى دار الوالي وقال حي على الصلاة ايها الامير او قال الصلاة ايها الامير بطل اعتكافه وهو حسن لانه خرج من معتكفه لغير ضرورة وللشافعي قول بالجواز
لان بلالا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله ويمنع كون بلال قاله حال اعتكافه او انه خرج من المسجد فجاز ان يكون
على بابه سلمنا لكن فعله ليس حجة ويجوز للمعتكف الصعود على سطح المسجد لانه من جملته وبه قال الفقهاء الاربعة وكذا يجوز ان يبيت فيه ولو كان الى جنب
المسجد رحبة وليست منه لم يجز الخروج اليها الا لضرورة لانها خارجة عن المسجد فكانت كغيرها وهو احدى الروايتين عن احمد والثانية الجواز لانها تابعة له
ومعه فكانت بمنزلته والمقدمتان ممنوعتان ولا فرق بين ان يكون عليها حائط وباب او لم يكن **مسألة** اذا خرج المعتكف لضرورة حرم عليه المشي تحت الظلال
والوقوف فيه الا لضرورة الى ان يعود الى المسجد وكذا لا يقعد تحت غير الظلال لانه مناف للاعتكاف الذي هو اللبث في المسجد وكذا لا يقعد تحت غير الظلال
خاصة لان المشي تحت الظلال نوع ترفه قال الصادق ع ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من
المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع وبه قال الثوري وحكي عن الطحاوي في كتاب
الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون ممره فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي العامة يجيزون ذلك والاستظلال بالسقف والشيخ ره احتج عليهم
باجماع الطائفة والاحتياط **مسألة** اذا خرج المعتكف لضرورة لم يجز له ان يصلي الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي في اي بيوتها
شاء لانها حرم فلها حرمة ليست لغيرها ولقول الصادق ع المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ثم قال عليه السلام بعد
كلام ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ولو اعتكف في غير
مكة فخرج لضرورة فضاق وقت الصلاة عن عوده صلى اين شاء ولا يبطل اعتكافه لانه صار ضرورة فيكون معذورا كالمضي الى الجمعة **مسألة** اوقات
الخروج للضرورة لا يجب تداركها ولا يخرج المعتكف فيها عن اعتكافه اذا لم يطل الزمان بل يكون الاعتكاف مستمرا في اوقات الخروج لقضاء الحاجة وشبهها
ولو جامع في هذا الوقت بطل اعتكافه وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه لا يستمر بل يكون زمان الخروج لقضاء الحاجة كالمستثنى لفظا عن المدة
المنذورة لانه لا بد منه فان جعلناه كقضاء الحاجة لم يحتج الى تجديد النية وان جعلناه كالمستثنى فان اشترط التتابع في الابتداء ارتبط الجميع ما سوى تلك الاوقات
وقال بعض الشافعية ان طال الزمان ففي لزوم التجديد وجهان والخروج مع طول الزمان بحيث يخرج عن الاسم يبطل الاعتكاف فاذا خرج لقضاء الحاجة فكالاول لا اسراع بل

ترجيح السعي في حاجة المسلم

تحريم المشي تحت الظلال

عن ط

على سجيته المعهودة لان عليه مشقة في الزامه غير ذلك ولو اخرج لقضاء الحاجة لم يجز له ان يجامع في مروره بان يكون في هودج او فرض ذلك في وقفة يسيرة فان
فعل بطل الاعتكاف وللشافعية في ابطال الاعتكاف وجهان اصحهما البطلان اما على تقدير القول باستمرار الاعتكاف في اوقات الخروج لقضاء الحاجة فظاهر لان
الجماع يكون قد صادف الاعتكاف واما على تقدير القول بعدم استمراره فلان الجماع عظيم الوقع فالاشتغال به اشد اعراضا عن العبادة والثاني لا يبطل لانه غير معتكف
في تلك الحال ولو لم يصرف اليه زمانا ولو فرغ من قضاء الحاجة واستنجى لم يلزمه نقل الوضوء الى المسجد بل يقع ذلك تابعا بخلاف ما اذا احتاج الى الوضوء
بغير قضاء الحاجة كما لو قام من النوم فانه لا يجوز له الخروج ليتوضأ في اظهر وجهي الشافعية اذا امكن الوضوء في المسجد واذا منعناه من الاكل خارج المسجد لو
مشى الى منزله لقضاء الحاجة جاز له ان ياكل لقمة او لقمتين وليس له ان ياكل جميع اكله لان القليل لا اعتداد به **مسألة** اذا حاضت المرأة او
نفست وهي معتكفة لزمها الخروج من المسجد بلا خلاف لان الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة وآكد منه وقد قال عليه السلام لا احل المسجد
لحائض ولا جنب واذا خرجت لعذر الحيض مضت الى بيتها وبه قال الشافعي ومالك وربيعة والزهري وعمرو بن دينار اما خروجها من المسجد فلما تقدم من
الاجماع والحديث واما رجوعها الى منزلها فلانه وجب عليها الخروج من المسجد وبطل اعتكافها ولقول الصادق عليه السلام انها ترجع الى بيتها وقال
احمد ان لم يكن في المسجد رحبة رجعت الى منزلها وان كان له رحبة خارجة يمكن ان تضرب فيها خباءها ضربت فيها خباءها مدة حيضها وقال النخعي تضرب فسطاطها في دارها
فاذا طهرت قضت تلك الايام وان دخلت بيتها او سقفا استأنفت لان عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وآله باخراجهن من المسجد
وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن ولا حجة فيه لجواز ان يكون عليه السلام امر بذلك ليعرف الناس ان رحبة المسجد ليست منه او لان الاعتكاف قد كان واجبا عليهن
وعلم عليه السلام من حالهن توهم سقوطه بخروجهن من المسجد اذا عرفت هذا فان كان اعتكافها ثلثة ايام لا غير فاذا حاضت في اثنائه بطل ولم يجز لها البناء على
ما فعلته لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام عندنا ثم ان كان واجبا وجب عليها بعد الطهر الاستيناف والا فلا وان كان اكثر فان حاضت بعد الثلاثة جاز
لها البناء على ما فعلته بعد الطهر لانه عذر كقضاء الحاجة ولا تعد ايام الحيض من الاعتكاف اجماعا ومن لا يشترط الصوم من العامة يجوز البناء على ما تقدم مطلقا
اذا ثبت هذا فالنفساء بحكم الحائض لان النفاس في الحقيقة حيض واما المستحاضة فانها بمنزلة الطاهر يجوز لها الاعتكاف مع الاستحاضة قالت عائشة اعتكفت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي فان لم يمكن صيانة المسجد عن التلوث
خرجت لانه عذر فان كان الزمان يسيرا جدا كقضاء الحاجة بنت على ما فعلت وحسبت زمان الخروج من الاعتكاف كزمان قضاء الحاجة وقال الشافعي ان كانت
المدة المنذورة طويلة لا تخلو عن الحيض غالبا لم ينقطع التتابع بل تبني اذا طهرت كما لو حاضت في صوم شهرين عن الكفارة وان كانت بحيث تخلو عن الحيض
فقولان احدهما انه لا ينقطع به التتابع لان جنس الحيض متكرر في الجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة واظهرهما انه ينقطع لانها بسبيل من ان تشرع كما لو طهرت **مسألة**
ان طلقت المعتكفة رجعيا خرجت عن اعتكافها الى منزلها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولان الاعتداد
في بيتها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل وقال ربيعة ومالك وابن المنذر تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها فتعتد فيه
لان الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في بيت الزوج واجب فقد تعارضا فيقدم الاسبق وينتقض بالخروج الى الجمعة وسائر الواجبات اما استيناف
الاعتكاف فانه يجب على تقدير ان يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع **مسألة** اذا مرض المعتكف مرضا يخاف منه تلويث المسجد كادرار البول و
انطلاق البطن والجرح السائل فانه يخرج منه اجماعا صيانة للمسجد عن النجاسة واذا برئ بنى على اعتكافه ولا يبطل ما تقدم الا ان يكون اقل من ثلثة ايام عندنا
وينقطع به التتابع والمشهور عند الشافعية انه لا ينقطع التتابع لاضطراره اليه كالخروج للحيض وللشافعي قول اخر انه ينقطع وان كان المرض خفيفا يمكنه معه المقام في
المسجد ولا ينقض به الصوم وجب عليه اكمال اعتكافه الواجب ويستحب اتمام المندوب فان خرج فيهما بطل اعتكافه وذلك كوجع ضرس وصداع يسير وما
اشبههما مما لا يوجب الافطار وان كان المرض ثقيلا يفتقر معه الى الافطار ويحتاج الى الفراش والطبيب والمعالجة خرج اجماعا فاذا برئ اتم اعتكافه ان كان قد اعتكف
اولا ثلثة ايام فما زاد والا وجب عليه الاستيناف وللشافعي قولان احدهما انه لا ينقطع به التتابع لدعاء الحاجة اليه فصار كالخروج لقضاء الحاجة والثاني انه
ينقطع لان المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة والحيض فانه يتكرر غالبا فيجعل كالمستثنى لفظا اذا عرفت هذا فالاعتكاف ان كان مندوبا وخرج المريض
الى بيته ولا يجب قضاؤه وان كان واجبا فان كان ثلثة لا غير استأنف الاعتكاف لان ما بقي اقل من ثلثة وكذا ما مضى فالماضي لا يجزئ عنه وكذا الباقي لقول الكاظم
عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام اذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وان كان اكثر من ثلثة فان كان قد حصل العارض
بعد الثلثة خرج فاذا عاد بنى فان كان الباقي ثلثة ايضا فما زاد اتى به وان كان اقل ضم اليه ما يكمل ثلثة وان حصل العارض قبل انقضاء الثلثة
فالاقرب الاستيناف **مسألة** اذا اعتكف في المسجد فاحرم بحج او عمرة حالة اعتكافه لزمه الاحرام ويقيم في معتكفه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه لانهما عبادتان
لا تبطل بالخروج لغير ضرورة ولا ضرورة هنا ولو خاف فوات الحج ترك الاعتكاف ومضى في الحج فاذا فرغ استأنف وجوبا ان كان الاعتكاف واجبا ولم يمض ثلثة الا ندبا
لان الخروج حصل باختياره لانه كان يمكنه ان يؤخر الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام فان كان فيه اعتكف وان كان بعيدا عنه دخل اليه ولو بدا خله
الاعتكاف بحج او عمرة ولو اغمي على المعتكف اياما ثم افاق قال الشيخ رحمه الله لم يلزمه قضاؤه لعدم الدليل عليه ولو وقعت فتنة خاف منها على نفسه او ماله نهبا
او حرقا ان قعد في المسجد فله ترك الاعتكاف لانه تعالى اباح ترك الجمعة الواجبة وطهارة الماء بذلك فاولى ان يباح لاجله ترك ما اوجبه على نفسه وقد روي
عن الصادق عليه السلام ان واقعة بدر كانت في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين يوما عشرة لعامه وعشرة قضاء
لما فاته وانما ترك الاعتكاف من اجله فكذا في اثنائه **مسألة** لو خرج المعتكف من المسجد سهوا لم يبطل اعتكافه ولا تتابعه وهو احد قولي الشافعية لقوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولانه فعل المنهي عنه ناسيا فلا يقتضي فساد العبادة كالاكل في الصوم وغيره من المفطرات والثاني للشافعية انه يبطل لان
اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات وهو ممنوع وللحنابلة قولان كهذين **مسألة** لو اكره على الخروج فان طال زمانه بطل اعتكافه
لانتفاء المسمى ولو لم يطل لم يبطل بل يبني مع العود لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وللشافعي قولان احدهما بطلان الاعتكاف

في المعتكف اذا احرم في المسجد الحرام

وانقطاع

وانقطاع التتابع بالاكراه على الخروج والثانى عدم البطلان ولو اخرجه السلطان فان كان ظلما مثل ان يطالبه بما ليس عليه او بما له عليه وهو معسر لم يبطل
اعتكافه الامع طول الزمان وان اخرجه بحق مثل اقامة حد واستيفاء دين يتمكن من ادائه بطل اعتكافه واستانف به قال الشافعى فى المال خاصة دون الحد
لان التقصير منه فى المال واحتج بفضله الى الاخراج مع تمكنه من تركه فكان كمن يخرج مختارا اما فى الحد فلانه مكره على الخروج ان ثبت بالبينة وان ثبت باقراره
انقطع تتابعه وفرع الثابت بالبينة انه لا ينقطع تتابعه وفرق بينه وبين اقامة الشهادة ان الشهادة انما يتحمل ليؤدى فاختياره للتحمل اختيار للاداء والجريمة
الموجبة للحد لا يرتكبها المجرم ليقام عليه الحد فلم يحصل باختياره ولا اعتبار باختيار السبب بينقض باداء الشهادة اذا كان مختارا فى تحملها فانه يبطل اعتكافه عنده
لو خرج لادائها مضطرا او تحمل فاخرج فكالمضطر وقال الشافعى لا يبطل كما لو وجد الصائم الطعام لا يبطل صومه **مسئلة** الاعذار المبيحة للخروج اذا لم تتقض بطل
الاعتكاف لا يجب قضاؤه او قيامها على الاقوى لانه كالمستثنى وقال الشافعى يجب قضاؤها الا وقت قضاء الحاجة وهل يجب تجديد النية عند العود اما اذا خرج لقضاء
الحاجة فلا وكذا الاكل اما الاب منه كالخروج للاغتسال والاذان اذا جوزنا الخروج اليه اما منه فوجهان احدهما انه يجب لانه خرج عن العبادة بما عرض والاظهر عدم
الوجوب لشمول النية جميع المدة **مسئلة** يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه فى الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف باجماع العلماء الا
ما حكى عن مالك انه قال لا يصح الاشتراط لانه عبادة يجب بعقده فكان الشرط اليه فيه كالوقف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر
الذى اقام وقد قال الصادق عليه السلم واشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك فى اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك
من امر الله وقال الصادق عليه السلم وينبغى للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم واحتج مالك بانه شرط فى العبادة ما ينافيها فلا يصح كما لو شرط الجماع او
الاكل فى الصلوة ونمنع شرط التنافى بل هو مميز لقدر من شرط الاعتكاف من زمان دون زمان وهو صحيح بخلاف ما اصله لانه شرط ان يأتى بما نهى عنه فى العبادة فلم يجز
مسئلة قال الشيخ ره اذا اشترط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اى وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب الثالث
وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام وقال فى النهاية متى شرط جاز له الرجوع فيه اى وقت شاء وان لم يشترط
لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه ثلثة ايام لقول الباقر عليه السلم اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج
ويفسخ اعتكافه وان لم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلثة ايام ويجئ على قول الشيخ ره تفصيل وهو ان كان متبرعا به جاز له ان يرجع
متى شاء سواء شرط او لا لانه عبادة مندوبة لا يجب بالدخول فيها وان كان منذورا فاما ان يعينه بزمان او لا وعلى التقديرين فاما ان يشترط التتابع او لا وعلى
التقادير الاربعة فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض او لا فالاقسام ثمانية ا ان يعين زمانا ويشترط التتابع والرجوع مع العارض فله الرجوع عند العارض
ولا يجب عليه اتمام عملا بالشرط ولا قضاؤه لاصالة البراءة السليمة عن المعارض ب عين النذر ولم يشترط التتابع لكن شرط الرجوع ثم عرض العارض فله الخروج
عملا بالشرط ولا يجب عليه الاتمام ولا القضاء ج عين النذر وشرط التتابع ولم يشترط على التتابع ولا اشترط على ربه ثم حصل العارض فانه يخرج ويقضى الفائت د لم يعين
زمانا لكن شرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج مع العارض ثم يستانف اعتكافا متتابعا لانه وجب عليه متتابعا ولا يتعين بفعله ايام بعينه بنذره
فيجب عليه الاتيان به على صفته الذى شرط فى نذره وفيه اشكال ه لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يستانف ان كان
قد اعتكف اقل من ثلثة والا بنى لان كان الواجب ثلثة فلا يبطل بالسابق ان كان ثلثة فما زاد والا فلا ح لم يعين ولم يشترط التتابع ولا شرط على ربه
فانه يخرج مع العارض ويستانف ان لم يحصل ثلثة والا اتم **مسئلة** الاشتراط انما يصح فى عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط فلا يصح له الاشتراط
عند ايقاع الاعتكاف فاذا لم يشترط ثم عرض ما يمنع الصوم او الكون فى المسجد فانه يخرج ويقضى الاعتكاف ان كان واجبا او لم يجب وان كان ندبا فلا وانما
يصح اشتراط الرجوع مع العارض فلو شرط الجماع فى اعتكافه او الفرجة والتنزه او البيع والشراء للتجارة او التكسب بالصناعة فى المسجد لم يجز لانه مناف للاعتكاف
مسئلة قد بينا انه يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة ولنفع المؤمن والصلوة على الجنائز وعيادة المريض وشراء ماكوله ومشروبه واكثر العامة منع من
الخروج الا لقضاء الحاجة ولما لا بد له منه فان خرج لما له منه بد بطل اعتكافه وان قل به قال ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد وقال ابو يوسف ومحمد
لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم لان اليسير معفو عنه كما لو تانى فى مشيه ولان صفية اتت النبى صلى الله عليه وآله تزوره فى معتكفه فلما قامت لتنقلب خرج
معها ليقلبها ويحتمل ان يكون فعله عليه السلم مندوبا لانه كان ليلا فلم يامن عليها **مسئلة** منع العامة من الخروج لعيادة المريض وشهادة الجنائز الا ان يشترط فعل
ذلك فى اعتكافه فيكون له فعله سواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا وكذا ما كان قربة كزيارة اهله او رجل صالح او عالم او كان مباحا مما يحتاج اليه كالاكل فى منزله والمبيت
فى منزله فعله وفى المبيت اشكال وقد جاز اشتراط الاكل فى منزله الحسن والعلاء بن زياد والنخعى وقتادة ومنع منه مالك والاوزاعى وقال مالك لا يكون فى الاعتكاف
شرط وليس بجيد اذ لا يجب بعقده فكان الشرط فيه اليه كالوقف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر الذى اقامه وان قال متى مرضت
او عرض لى عارض خرجت جاز شرطه **مسئلة** اذا نذر اعتكافا بصفة التتابع وشرط الخروج منه ان عرض عارض صح شرطه على ما تقدم لان الاعتكاف
انما يلزم بالتزامه فيجب بحسب الالتزام وهو اظهر قولى الشافعى وله قول آخر انه لا يصح كما هو مذهب مالك لانه شرط المنافى فيلغو كما لو شرط ان يخرج للجماع والمكث
وعند الشافعية الصحة وبه قال ابو حنيفة والثانى قال مالك وعن احمد روايتان فعلى القول بالصحة ان عين نوعا مثل ان قال لا اخرج الا لعيادة المريض
او عين ما هو اخص فقال لا اخرج الا لعيادة زيد خرج فيما عينه خاصة دون غيره وان كان اهم منه عند الشافعى وعندنا فيما يجوز عداه من القرب على ما سبق
الا ان يطول الزمان وان اطلق وقال لا اخرج الا لشغل يعرض او لعارض يعرض كان له ان يخرج لكل شغل دينى كحضور الجمعة وعيادة المريض او دنيوى كلقاء
السلطان واقتضاء الغريم ولا يبطل التتابع بشئ من ذلك عنده وشرط فى الشغل الدنيوى الاباحة وللشافعية وجه آخر انه لا يشترط ولا عبرة بالنزهة
لانه ليس من الاشغال ولا يعنى به ولو قال ان عرض لى عارض قطعت الاعتكاف فالحكم كما لو شرط الا انه فى شرط الخروج يلزمه العود عند قضاء الحاجة وفيما
اذا اضيف القطع لا يلزمه ذلك وكذا لو قال على ان اعتكف شهرا الا ان امرض او اسافر فاذا مرض او سافر فلا شئ عليه ولو نذر صلوة وشرط الخروج ان عرض له شغل
او اضيف صوما فلهم وجهان احدهما وهو قول اكثر الشافعية انه يصح هذا الشرط كما فى الاعتكاف والثانى لا يصح ولا ينعقد النذر بخلاف الاعتكاف لان ما

منه على الخروج عبادة وبعض الصلوة والصوم ليس بعبادة ولو فرض ذلك في الحج انعقد الشرط عندهم كما ينعقد الاحرام المشروط ولكن في جواز الخروج للشافعي وجهان
والصوم والصلوة اولى بجواز الخروج منهما عند اكثرهم لانهما لا يلزمان بالشروع والالتزام مشروط فاذا وجد العارض فلا يلزم والحج يلزم بالشروع ولو نذر
التصدق بعشرة دراهم او بهذه الدراهم الا ان يعرض حاجة ونحوها فلهم وجهان والاكثر عندهم صحة الشرط فاذا احتاج فلا شيء ولو قال في هذه القربة
الا ان يبدو لي فوجهان احدهما انه يصح الشرط فلا شيء عليه اذا بدا له كشرط سائر العوارض واظهرهما عندهم البطلان لانه تعليق للامر بمجرد الخيرة و
يناقض صيغة الالتزام ثم هل يبطل النذر من اصله او يصح ويلغو الشرط للشافعية وجهان واذا شرط الخروج لعرض وقالوا بصحته فخرج لذلك العرض
هل يجب تدارك الزمان المصروف اليه ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق او عشرة مطلقة فيجب التدارك لتتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط
تنزيل العرض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وان عين المدة فنذر اعتكاف هذه العشرة او شهر رمضان لم يجب التدارك لانه لم يلتزم الا اعتكاف
ما عدا هذا الزمان من العشرة **مسألة** اذا نذر ان يعتكف شهرا بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس وخرج منه يوم الثلثين بعد غروب الشمس وبه
قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين لانه نذر الشهر ولهذا تحل الديون المعلقة به ويقع الطلاق والعتاق المعلقان به ووجب ان يدخل قبل الغروب
ليستوفي جميع الشهر فانه لا يمكن الا بذلك فيجب كما يجب امساك جزء من الليل مع النهار في الصوم وقال احمد في الرواية الثانية انه يدخل قبل طلوع الفجر
وبه قال الليث وزفر لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه ولان الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا
يلزم الصوم الا من قبل طلوع الفجر ولان الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجز ابتداؤه قبل شرطه ولا حجة في الخبر لانه يدخل في التطوع متى شاء قال ابن عبد
البر لا اعلم ان احدا من الفقهاء قال به والصوم محله النهار فلا يدخل فيه شيء من الليل في اثنائه ولا ابتدائه الا ما حصل ضرورة بخلاف الاعتكاف ولو احب
اعتكاف العشر الاواخر تطوعا ففيه روايتان عن احمد احدهما انه يدخل قبل غروب الشمس من ليلة احدى وعشرين لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعتكف
العشر الاوسط من رمضان حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر ولان العشر
بغير هاء عدد الليالي وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الثانية يدخل بعد صلوة الصبح وبه قال الاوزاعي واسحق لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا صلى الصبح دخل معتكفه واستحب احمد لمن اعتكف العشر الاخير من رمضان ان يبيت ليلة العيد في معتكفه ويستحب للمرأة اذا ارادت الاعتكاف ان تستتر بشيء لان
ازواج النبي صلى الله عليه وآله لما اردن الاعتكاف امرن بابنيتهن فضربن في المسجد واذا ضربن بناء جعلنه في مكان لا يصلي فيه الرجال لئلا يقطع صفوفهم ويضيق عليهم
ولا باس للرجل ان يستتر ايضا فان النبي صلى الله عليه وآله امر ببنائه فضرب ولانه استر له واخلى له

المطلب السادس في الكفارة

مسألة اذا جامع
المعتكف في حال اعتكافه ليلا او نهارا وجبت عليه الكفارة عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري والزهري وبعض الحنابلة واحمد في احدى الروايتين لانها عبادة
يفسدها الوطي بعينه فوجبت الكفارة بالوطي فيها كالحج وصوم رمضان ولانه زمان تعين للصوم وتعلق الاثم بافساده فوجبت الكفارة فيه بالجماع كرمضان
ولان سماعة سأل الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وسأل ابو ولاد الحناط عن امرأة كان زوجها غائبا
فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام
ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وقال احمد في الرواية الاخرى لا كفارة عليه وهو قول عطا والنخعي واهل المدينة ومالك واهل العراق والثوري
واهل الشام والاوزاعي لانها عبادة لا تجب باصل الشرع فلا تجب بافسادها كفارة كالنوافل ولانها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم تجب الكفارة بافسادها كالصلوة
ولان الكفارة انما تثبت بالشرع ولم يرد الشرع بايجابها فيبقى على الاصل والفرق ان النوافل لا يتعلق بافسادها اثم فلا كفارة لان الكفارة تتبع الاثم والقياس على الصلوة
ممنوع ومعارض بما قلناه والاصل في مقابلة النص وقد بينا ورود الشرع بالوجوب في الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف بالاحكام من غيرهم فان الوحي
في بيوتهم نزل **مسألة** كفارة الاعتكاف عند علمائنا هي كفارة رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وبه قال الحسن والزهري الا انهما
قالا بالترتيب هو احدى الروايتين عن احمد لانها كفارة في صوم واجب فكانت مثل كفارة رمضان ولما تقدم من الروايتين عن الصادق عليه السلام ولان سماعة قال
سألت الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقال بعض الحنابلة تجب كفارة يمين والمشهور عن احمد انه قال من اصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر نقله عن الزهري ثم قال فاذا كان نهارا وجبت عليه الكفارة **مسألة**
الذي عليه فتوى علمائنا انها كفارة مخيرة مثل كفارة رمضان لما تقدم من الروايات وللاصل وفي الرواية عن الباقر عليه السلام واخرى عن الباقر عليه السلام ان عليها
ما على المظاهر وهي محمولة على المساواة في المقدار دون الترتيب جمعا بين الروايات **مسألة** الجماع ان وقع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان احديهما عن
الاعتكاف والاخرى عن رمضان وان وقع ليلا وجبت كفارة واحدة وكذا ان كان في غير رمضان وكذا ان وقع في نهار غير رمضان لان كل واحد من عبادتي الاعتكاف
ورمضان يوجب الكفارة والاصل عدم التداخل عند تغاير السبب فقد سأل عبد الاعلى بن اعين الصادق عليه السلام عن رجل وطي امرأته وهو معتكف ليلا في شهر
رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان والسيد المرتضى رضي الله عنه اطلق فقال المعتكف اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع ليلا
كان عليه كفارة واحدة والظاهر ان مراده رمضان **مسألة** لو كانت المرأة معتكفة ووطئها مختارة وجب عليها مثل ما يجب على الرجل فان اكرهها فعليه ضعف
الكفارة عليه فان كان الاكراه في نهار رمضان وجب عليه اربع كفارات ولا يبطل اعتكافها ولا صومها للاكراه وان كان في ليل غير رمضان كان عليه كفارتان لا غير
لا يفسد اعتكافها ايضا ومع المطاوعة يفسد اعتكافها كالرجل وقال بعض علمائنا لا يجب تضاعف الكفارة بالاكراه لان الكفارة تتبع افساد الاعتكاف وهو
غير متحقق في طرف المرأة لان اعتكافها صحيح ولا باس به مع ان الرواية بالتضعيف ضعيفة لان في طريقها المفضل بن عمر وفيه قول **مسألة** المباشرة دون
الفرج ان كانت بغير شهوة فلا باس بها مثل ان تغسل راسه او تفليه او تناوله شيئا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يدني راسه الى عائشة وهو معتكف فترجله وان كانت
عن شهوة فهي محرمة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولانه لا يامن افضائها الى فساد الاعتكاف وما افضى الى الحرام يكون حراما فان فعل ما
فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لانها مباشرة لا تفسد صوما ولا حجا فلم يفسد الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة والقول

الثاني الشافعي انها تفسد في الحالين وبه قال مالك لانها مباشرة محرمة فافسدت الاعتكاف كما لو انزل والفرق انها مع الانزال تفسد الصوم قال الشيخ ره ويجب القضاء والكفارة بالجماع وكذا كل مباشرة تؤدي الى انزال الماء عمدا **مسألة** اعلم ان الكفارة تجب بافساد الاعتكاف الواجب بالجماع اجماعا وكذا بالانزال بالمباشرة وشبهها عند علمائنا واكثر العامة وهل تجب بالاكل والشرب خلاف عند علمائنا واكثر العامة وهل يجب بالاكل والشرب خلاف عند علمائنا المشهور انها تجب وقال بعض علمائنا لا تجب بل الاصل والنص انما ورد في الجماع ولا يجب سوى القضاء ان كان الصوم واجبا او كان في ثالث المندوب والا لم يجب القضاء ايضا قال المفيد ره والسيد المرتضى رض تجب الكفارة بكل مفطر في شهر رمضان وقال بعض علمائنا ان كان الاعتكاف في شهر رمضان وجبت الكفارة بكل مفطر وكذا ان كان منذورا معينا لانه بحكم رمضان ولو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين بزمان لم تجب الكفارة الا بالجماع خاصة **مسألة** لو مات المعتكف قبل انقضاء مدة اعتكافه قال الشيخ ره في اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب على وليه القضاء عنه او الصدقة والاقرب ان يقال ان كان واجبا فكذلك على اشكال وان كان ندبا فلا قال الشيخ رحمه الله قضاء الاعتكاف الفائت ينبغي ان يكون على الفور فان قصد الوجوب فهو ممنوع لاصالة البراءة وان اراد الاستحباب فهو جيد لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعة واخلاء الذمة عن الواجب ثم قال ره اذا اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه والوجه الوجوب ان كان واجبا غير معين وان كان معينا واغمي عليه في تلك الايام فالاولى السقوط لاصالة البراءة ثم قال ره متى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه قبل الفجر وصوم يومه ولا يعتد بالاعتكاف ليلة وان كان خروجه ليلا كان قضاؤه من مثل تلك الوقت الى اخر مدة الاعتكاف المضروبة فان كان خرج وقد مضى من مدة الاعتكاف ما فسخه به ثم عاد اليه وقد بقيت مدة من الحق عقد هاهنا تمم باقي المدة ويلحق اخرها ما فعل وما فاته من الوقت **مسألة** قد بينا ان الاعتكاف في اصله مندوب ولا يجب بالدخول فيه ولا بمضي يومين على اقوى القولين فينوي الندب ان لم يشترط وعند الشيخ ره ينوي الندب في اليومين الاولين وفي الثالث ينوي الوجوب وعلى قوله الاخر من انه يجب بالدخول فيه فينوي الوجوب في اليوم الثاني واذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف ثلثة لم يصح ذلك اليوم وينوي الوجوب في الجميع لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا لو نذر ان يعتكف اول الشهر وقال في يوم ثم وجب ان يضم اليه اخرين وينوي الوجوب في الجميع ولو نذر ان يعتكف يوما لا ازيد او ان يعتكف يوم قدوم زيد لم ينعقد نذره ولو نذر ان يعتكف ثلثة ايام دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه يجزي وخرج عن الاعتكاف بطل اعتكافه وهو المعتمد واذا اعتكف العبد باذن مولاه ندبا لم يجب بالدخول فيه فاذا اعتق لم يصر واجبا ولا اليوم الثالث على الاقوى ويجيء على قول الشيخ الوجوب ان لم يعتق ولو نذر اعتكاف شهر بعينه ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه واذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا يصح لان من شرط الاعتكاف التتابع وهو الحق تم الجزء الرابع من كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله ومنه في رابع عشر المحرم سنة عشرة وسبعمائة فرغت من تصنيفه وتصحيحه في هذا التاريخ ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الحج وكتب حسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي مصنف الكتاب حامدا ومصليا

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج والعمرة

وفيه مقدمة ومقاصد

اما المقدمة ففيها مسائل **مسألة** الحج لغة القصد ولهذا سمي الطريق محجة لانه يوصل الى المقصود وقال الخليل الحج كثرة القصد الى من تعظمه وسمي الحج حجا لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع وفيه لغتان فتح الحاء وكسرها واما في عرف الشرع فقال الشيخ ره انه كذلك الا انه اختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص وقال ابن ادريس الحج في الشريعة القصد الى مواضع مخصوصة لاداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص ليدخل الوقوف بعرفة والمشعر ومنى وهو غير وارد على الشيخ ره لان كل واحد من الوقوفين قد يسقط بصاحبه وكذا قصد منى مع بقاء حقيقة الحج بخلاف قصد البيت فانه لا يصدق مسمى الحج الا به وقال بعض العامة الحج في الشرع اسم لافعال مخصوصة وما ذكرناه اولى لان التخصيص اولى من النقل واما العمرة فهي في اللغة عبارة عن الزيارة وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك عنده ولا يختص بزمان بخلاف المتمتع بها فان فيها وفي الحج والنسك باسكان السين اسم لكل عبادة وبضمها اسم للذبح والمنسك هو الذبح وقد يراد به موضع العبادة **مسألة** الحج فريضة من فرائض الاسلام ومن اعظم اركانه بالنص والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس من كفر باعتقاده انه غير واجب وسال علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلام عن قوله تعالى ومن كفر قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر فقال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر وقد قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وذكر فيها الحج وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعن ذريح المحاربي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقد اطبقت الامة كافة على وجوب الحج على جامع الشرائط في العمر مرة واحدة **مسألة** والحج فيه ثواب عظيم واجر جزيل روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني خرجت اريد الحج ففاتني واني رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج

قال

من ذنوبه ثم قال لي يا لسان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي الصحيح عن معاوية
ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وسأل معاوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة فقال حجة افضل قلت فثنتين قال معاوية فلم ازل ازيده ويقول حجة افضل
حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل وعن الصادق عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا
ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم **مسألة** والعمرة واجبة كالحج في وجوبه وهيئته ووجوبه على من يجب عليه الحج عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام
وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والثوري واسحاق و
الشافعي في الجديد واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر للوجوب والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم وما رواه العامة
ان النبي صلى الله عليه وآله جاءه رجل فقال اوصني فقال صلى الله عليه وآله تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وقال عليه السلام الحج والعمرة فريضتان و
من طريق الخاصة عن زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله والاخبار في
ذلك متواترة وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية الثانية ان العمرة ليست واجبة وهو مروي عن ابن مسعود وبه قال مالك وابو ثور واصحاب الرأي
لما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد والجواب
نقل الترمذي عن الشافعي انه ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت بانها تطوع وقال ابن عبد البر روي ذلك باسانيد لا تصح ولا تقوم
بمثلها الحجة ثم نحملها على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين احصروا في الحديبية او على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم مع النبي صلى الله عليه وآله
فانها لم تكن واجبة على من اعتمر او نحمله على من زاد على العمرة الواحدة وقياسهم باطل بالفرق فان الاحرام شرط في العمرة وليس شرطا في الطواف
مسألة ولا فرق بين اهل مكة وغيرهم في وجوبها عليهم باجماع علمائنا لعموم الادلة فالقرآن عم الحكم في الحج والعمرة على الجميع المعرف بلام
الجنس والاخبار دلت على العموم ايضا وقال احمد ليس على اهل مكة عمرة وقال كان ابن عباس لا يرى العمرة واجبة ويقول يا اهل مكة ليس عليكم عمرة انما
عمرتكم طوافكم بالبيت وبه قال عطاء وطاوس قال عطاء ليس احد من خلق الله الا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع اليهما سبيلا الا اهل مكة فان عليهم
حجة وليس عليهم عمرة من اجل طوافهم بالبيت ولان ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فاجزأ عنهم وهو غلط لانه قول مجتهد مخالف
لعموم القرآن فلا يكون حجة وسيأتي مباحث العمرة بعد ذلك ان شاء الله تعالى **واما المقاصد** فتشتمل الاول منها على فصول **الفصل الاول** في كيفية
الوجوب **مسألة** الحج يجب باصل الشرع مرة واحدة وكذا العمرة ولا يجب ازيد منها وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن بعض الناس انه قال يجب في كل سنة
مرة وهو خلاف النص قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت ومقتضى الامر لا يقتضي التكرار فلا يجاب مخالفه وما رواه العامة في حديث ابن عباس وقد
سبق وعن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا
تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وقال الصادق عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد
اجران ثواب العتق وثواب الحج ولا خلاف بين المسلمين كافة في ذلك ولا عبرة بقول من شذ من العامة اذا عرفت هذا فانه قد يجب على ذلك الا ما يجب
بسبب كالنذر وشبهه والافساد والقضاء وكما يجب الاحرام بحج او عمرة لدخول مكة على من يأتي والاستيجار وشبهه وما ورد في اخبارنا من وجوبه على
اهل الجدة في كل عام فمحمول على وجوبه على البدل على معنى انه اذا لم يفعله في اول عام تمكنه وجب عليه في ثاني العام والثالث وهكذا كما نقول ان
خصال الكفارة كلها واجبة على هذا المنهاج وايضا فان السند لا يخلو من ضعف فان الحديث الذي رواه حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال
انزل الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام في طريقه محمد بن سنان وفيه قول **مسألة** قد بينا ان الواجب باصل الشرع مرة واحدة في الحج والعمرة
وما عداها فمستحب مندوب اليه الا لعارض يقتضي وجوبه كالاستيجار وغيره مما تقدم ذكره ويتكرر الوجوب بتكرر السبب وليس من العوارض الموجبة
الردة والاسلام بعدها فمن حج او اعتمر ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يلزمه الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ومأخذ الخلاف ان الردة
عنده محبطة للعمل وعند الشافعي انها انما تحبطه بشرط ان يموت عليها قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية وعن احمد
وافق ابا حنيفة في المسألة لكن لا من جهة هذا المأخذ **مسألة** ووجوب الحج والعمرة على الفور لا يحل للمكلف بهما تاخيره عند علمائنا اجمع وبه
قال علي عليه السلام ومالك واحمد والمزني وابو يوسف وليس لابي حنيفة فيه نص ومن اصحابه من قال هو قياس مذهبه لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع ومقتضى الامر الفور عند بعضهم وما رواه العامة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعجلوا الحج فان احدكم لا
يدري ما يعرض له وعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من وجد زادا وراحلة تبلغه البيت فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او
نصرانيا ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك
شريعة من شرائع الاسلام ولانها عبادة لها وقت معلوم لا يفعل في السنة الا مرة واحدة فيجب على الفور كالصوم وقال الشافعي انه لا يجب على الفور كا
لصوم وقال الشافعي انه يجب على التراخي بل يجوز له تاخيره الى اي وقت شاء ونقله العامة عن ابن عباس وجابر وانس ومن التابعين عطاء وطاوس ومن الفقهاء
الاوزاعي والثوري لان فرض الحج نزل سنة ست من الهجرة وقيل سنة خمس واخر النبي صلى الله عليه وآله من غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء
العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث الحاج سنة تسع وحج هو عليه السلام سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض صلى الله عليه وآله والجواب المنع
اولا من تمكنه من الحج فانه عليه السلام احرم بالعمرة عام الحديبية فاحصر وثانيا بالمنع من تأخير النبي عليه السلام عن اول الوجوب فان الاية نزلت في قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الاية سنة تسع وقيل سنة عشر فبادر رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج من غير تاخير **مسألة** الحج واجب

على كل جامع للشرايط الاتية من ذكر وانثى وخنثى وان كان اعمى فان افتقر الى قائد وتمكن من تحصيله والاستعانة به على حجه اما باجارة او غيرها وجب عليه الحج بنفسه وليس له ان يستاجر من يحج عنه خلافا لاحمد وروى الكرخى عن ابى حنيفة انه لا حج عليه لان الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة فوجب ان لا يلزم الاعمى كالجهاد وهو خطأ لان العمى ليس فيه اكثر من فقد الهداية الى الطريق ومواضع النسك والجهل بذلك لا يسقط وجوب القصد كالبصير يستوى حكم العالم به والجاهل اذا وجد دليلا فكذا الاعمى ولانه صنف حاسر فلم يسقط فرض الحج بنفسه كالاصم **مسئلة** مقطوع اليدين او الرجلين اذا استطاع الثبوت على الراحلة من غير مشقة امامع قائد ومعين ان احتاج اليه ووجده او بذلهما اذا استغنى عنهما وجب عليه الحج وبه قال الشافعى لعموم قوله تعالى ولله على الناس الاية وغيرها من الادلة و قال ابو حنيفة لا يلزمه كالاعمى والخلاف فيهما واحد **مسئلة** المحجور عليه للسفه يجب عليه الحج كغيره مع الشرايط للعموم الا انه لا يدفع المال اليه لانه ممنوع من التصرف فيه لتبذيره بل يخرج الولى معه من ينفق عليه بالمعروف ويكون فيما عليه ولو احتاج الى زيادة نفقة لسفره كان الزائد في ماله ينفق عليه منه بخلاف الصبى والمجنون اذا احرم بهما الولى فان نفقتهما الزائدة بالسفر في مال الولى خلافا للشافعى في احد القولين لانه لا وجوب عليهما او لا ... والفرق انهما عجزا الاسلام بخلاف المبذر ولو شرع السفيه في حج الفرض او في حج نذره قبل الحجر بغير اذن الولى لا يلزمه ان يحلله ويلزمه ان ينفق عليه الى ان يفرغ لانه شرع في واجب عليه فلزمه الاتمام ولو شرع في حج تطوع ثم حجر الحاكم عليه فكذلك لانه تلبس به قبل حجره فوجب عليه الاكمال مال او شرع فيه بعد الحجر فان استوت نفقته سفرا وحضرا او كان يكتسب في طريقه ما يفى بحاجته لم يكن له ان يحلله وان زادت نفقة السفر ولم يكن له كسب كان له تحليله

مسئلة الحج والعمرة انما يجبان بشروط خمسة في حجة الاسلام وعمرته التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة سفره ومؤنة عياله وامكان المسير وشرايط النذر وشبهه من اليمين والعهد اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج والمولى وشرايط صحة النيابة ثلثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المعين او الاستيجار المضيق او الافساد ولو وجب عليه الحج وجوبا مستقرا فعجز اداه ولو مشيا صح ان يكون نائبا عن غيره وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولى كالزوج والمولى والاب على من له عليه ولاية كالزوجة والعبد والولد وسياتى ذلك كله ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني في تفصيل هذه الشرايط

وفيه مطلبان

الاول في شرايط حجة الاسلام وفيه مباحث

الاول البلوغ والعقل

مسئلة لا خلاف بين العلماء كافة في ان الصبى لا يجب عليه الحج لفقد شرط التكليف فيه وما رواه العامة عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى ينبت وعن المعتوه حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وعن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت فلو كان الصبى من اهل الحج لسقطت الاعادة عنه بعد بلوغه **مسئلة** الصبى ان كان مميزا صح احرامه وحجه اذا اذن له الولى والاقرب انه ليس للولى ان يحرم عن المميز وللشافعية وجهان وان كان غير مميز جاز لوليه ان يحرم عنه ويكون احرامه شرعيا وان فعل ما يوجب الفدية كان الفدية على الولى واكثر الفقهاء على صحة احرامه وحجه ان كان مميزا وان كان غير مميز احرم عنه وليه فيصير محرما بذلك وبه قال الشافعى ومالك واحمد وهو مروى عن عطاء والنخعى لما رواه العامة عن النبى صلى الله عليه وآله انه مر بامراة وهى في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت بعضد صبى كان معها فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبى لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ولان الحج عبادة يجب بتبدله بالشرع عند وجود مال فوجب ان ينوب الولى فيها عن الصغير كصدقة الفطر وقال ابو حنيفة احرام الصبى غير منعقد ولا فدية عليه فيما يفعله من المحظورات ولا يصير محرما باحرام وليه لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبى حتى يبلغ ولان كل من لا يلزمه الحج بقوله لا يلزمه بفعله كالمجنون ولانها عبادة بدنية فوجب ان لا ينوب الكبير فيها عن الصغير كالصوم والصلوة ولان الاحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبى كالنذر والجواب القول بموجب الحديث فان الصبى لا يجب عليه الحج وهو معنى رفع القلم عنه وذلك لا يقتضى نفى صحته منه والقياس باطل مع انا نقول بموجب العلة فان الحج لا يلزمه بفعله كما لا يلزمه بقوله وانما يلزمه باذن وليه والفرق ظاهر فان المجنون مرجو الزوال عن المجنون في كل وقت فلا يجوز ان يحرم عنه وليه لجواز ان يفيق فيحرم بنفسه واما البلوغ فغير مرجو الا في وقت فجاز ان يحرم عنه لئلا يرجى بلوغه في هذا الوقت حتى يحرم بنفسه ولان الصبى يقبل منه الاذن في دخول الدار وقبول الهدية منه اذا كان رسولا فيهما بخلاف المجنون فافترقا والفرق ان الصلوة لا تجوز فيها النيابة عن الحى بخلاف الحج وقد اتفقنا وابو حنيفة على انه يجنبه ما يجتنبه المحرم كان احرامه صحيحا والنذر لا يجب به شئ بخلاف مسئلتنا **مسئلة** الصبى المميز لا يصح حجه الا باذن وليه فاذا كان مراهقا مطيقا اذن له الولى في الاحرام وان كان طفلا غير مميز احرم عنه الولى فان احرم الصبى المميز بغير اذن وليه لم يصح احرامه لان الصبى ممنوع من التصرف في المال والاحرام يتضمن انفاق المال والتصرف فيه لان الاحرام عقد يؤدى الى لزوم مال فجرى مجرى سائر امواله وسائر عقوده التى لا تصح الا باذن وليه وهو اصح وجهى الشافعية والثانى ان احرامه ينعقد كاحرامه بالصلوة والفرق ان احرام الصلوة لا يتضمن انفاق المال واحرام الحج يتضمنه فعلى الثانى للولى تحليله وليس له الاحرام عنه وعلى الاول للولى ان يحرم عنه وهو احد وجهى الشافعية لانه مولى عليه والثانى المنع لاستقلاله بعبادته **مسئلة** اولياء الاطفال على ثلثة اقسام انساب وامناء الحكام واوصياء الاباء فالانساب اما اباء واجداد لهم او ام وغيرهم والاباء والاجداد للاباء لهم ولاية الاحرام باجماع من سوغ الحج للصبيان وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعى لان للاب والجد للاب ولاية المال على الطفل فكان له ولاية الاذن في الحج ولا يشترط في ولاية الجد عدم الاب وهو احد وجهى الشافعية تحرجا بما اذا اسلم الجد والاب كافر فيتبعه الطفل على راى واما الام فقال الشيخ ره ان لها ولاية بغير تولية ويصح احرامها به لحديث المراة التى سالت النبى صلى الله عليه وآله عن ذلك وهو احد قولى الشافعية والثانى المنع وهو ظاهر كلام احمد واما عدا هؤلاء من الانساب المذكورين والاناث فلا يصح اذنهم ولا ولاية لهم في الحج والاحرام كما انه لا ولاية لهم في المال وليس لامناء الحكام الاذن وقال الشيخ ره الاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان كان وصيا او له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الاب وان لم يكن وليا ولا وصيا فلا ولاية له عليه فهو والاجنبى سواء وهذا القول يعطى ان لامين الحكم الولاية كما في الحاكم لان قوله او له ولاية عليه وليها الا معنى له الا ذلك والشافعية اتفقوا على ثبوت الولاية للاب والجد للاب وعلى انتفائها عمن لا ولاية فيه ولا تعصيب كالاخوة للام والاعمام للام والعمات من الاب والام والاخوال والخالات من قبل الاب والام وان كانت لهم ولاية الحضانة واما من عدا هؤلاء من القيمين فقد اختلفوا على ثلثة مذاهب بناء على اختلافهم في معنى ان للاب والجد له احدها ان المعنى في اذن الاب والجد له استحقاق الولاية على ماله فعلى هذا لا يصح اذن غيرهما

في تفصيل شرائط

تفصيل

صبي

ومن جنبا يجتنبه المحرم منه

في تقسيم اولياء الاطفال

الجد من الام ولا اذن الاخ والعم لانهم لا يستحقون الولاية عليه في ماله واما الام والجدة فالصحيح من مذهب الشافعي انه لا ولاية لها عليه بنفسها فلا يصح اذنها له وعلى قول
بعض الشافعية انها تلي عليه بنفسها فيصح اذنها له لقوله لام الصبي ولك اجر ومعلوم ان الاجر يثبت لها لاذنها له ونيابتها عنه **الثاني** ان المعنى في اذن
الاب والجد ما فيه من الولادة والعصبة فعلى هذا يصح اذن سائر الاباء والامهات لوجود الولادة فيهم **الثالث** ان المعنى في اذن الاب والجد وجود التعصيب منهما
فعلى هذا يصح اذن سائر العصبات من الاخوة والاعمام واولادهما ولا يصح اذن الام ولا الجد لها لعدم التعصيب واما امناء الحكام فقد اتفقوا على انه لا يصح اذنهم لاختصاص
ولايتهم بالمال دون البدن فكانوا فيما سوى المال كالاجانب ولهم وجه اخر بعيد الصحة لانهم يتصرفون في المال واما اوصياء الاباء فلهم وجهان في صحة اذنهم احدهما الصحة
كالاباء لنيابتهم عنهم والثاني وهو الاصح عندهم ان اذنهم لا يصح كامناء الحكام **مسألة** الصبي اذا كان مراهقا مميزا يطيق على الافعال اذن له الولي فيها
فاذا اذن له فعل الحج بنفسه كالبالغ وان كان طفلا لا يميز فان صح من الطفل من غير نيابة كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة احضره الولي فيهما وان لم يصح من الطفل
فهو كالاحرام لا ينبه الولي عنه قال جابر حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله ومعنا النساء والصبيان فاحرمنا عن الصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ونجرد الصبي من ثيابه اذا قرب من الحرم
وروى علماؤنا من فخ وان صح منه بمعونة الولي فاذا احرم الولي عن الطفل جاز وهل يجوز ان يكون الولي محرما للشافعية وجهان احدهما المنع فليس للولي ان يحرم
عن الطفل الا ان يكون حلالا الا ان من كان في نسك لا يصح ان يفعله عن غيره والثاني يصح احرام الولي عنه وان كان محرما ولا فرق بين ان يكون عليه حجة الاسلام او لم
يكن تلبس عن غيره وغيره لان الولي ليس يتحمل الاحرام عنه فيصير به محرما حتى يمتنع من فعله اذا كان محرما وانما كان يعتقد الاحرام عن الصبي فيصير الصبي محرما فجاز ان
يفعل الولي ذلك وان كان محرما والاخير اقرب فعلى الاول يقول عند الاحرام اللهم اني قد احرمت عن ابني وعلى هذا يجوز ان يكون غير مواجه للصبي بالاحرام ولا
مشاهد له اذا كان الصبي حاضرا في الميقات وعلى قول الاخر انه لا يشترط حضوره وعلى الثاني يقول عند الاحرام اللهم اني قد احرمت بابني وعلى هذا لا يصح ان يكون
غير مواجه للصبي بالاحرام فاذا فرغ من ذلك صار الصبي محرما دون الولي فيلبسه ثوبين ويجنبه ما يجتنبه المحرم وعليه ان يحضره الوقوف بالموقفين ومنى ليشهدها بنفسه
واما الرمي فان امكن من وضع الحصى في كفه ورميها في الجمرة من يده فعل وان عجز الصبي من ذلك احضره الجمار ورمى الولي عنه ويستحب للولي ان يضع الحصى في كف الصبي
واخذها من يده قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه من اهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي واسحق واما
الطواف والسعي فعلى وليه ان يحمله ويطوف به ويسعى وعليه ان يتوضأ للطواف ويوضئه فان كانا غير متوضئين لم يجزئه الطواف وان كان الصبي متوضئا والولي
محدثا لم يجزئه ايضا لان الطواف بمعونة الولي يصح والطواف لا يصح الا بطهارة وان كان الولي متطهرا والصبي محدثا فللشافعية وجهان احدهما لا يجزي لان الطواف بالصبي
اخص منه بالولي فاذا لم يجز ان يكون الولي محدثا فاولى ان لا يكون الصبي اذا لم يكن مميزا يفعل الطهارة لا يصح منه فتكون طهارة الولي نائبة عنه كما انه لما لم يصح منه الاحرام صح احرام
الولي عنه ويصلي الولي عنه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا وان كان مميزا صلاهما بنفسه ولو اركبه الولي دابة ليطوف به وجب ان يكون الولي معه سائقا او قائدا لان
الصبي غير مميز ولا قاصد والدابة لا تصح منها عبادة ويرمل في موضع الرمل وللشافعية في الرمل به وجهان **مسألة** لو كان على الولي طواف حمل الصبي فطاف به ونوى
بطوافه ما يختص به وينوي بطواف الصبي طوافه وقال الشافعي يجب عليه ان يطوف عن نفسه اولا ثم يطوف بالصبي ثانيا فينوي الطواف عن نفسه دون الصبي ثم
يطوف بالصبي ثانيا عنه وان نوى الطواف عن الصبي دون نفسه فله قولان احدهما ان يكون عن الولي الحامل دون الصبي المحمول لان من وجب عليه ركن من اركان
الحج فتطوع به عن نفسه او عن غيره انصرف الى واجبه كالحج عن نفسه والثاني انه يكون عن الصبي المحمول دونه لان الحامل كالالة للمحمول فكان ذلك واقعا عن المحمول دون
الحامل وان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي المحمول اجزأه عن طوافه وهل يجزي عن الصبي وجهان مخرجان من القولين وان لم تكن له نية انصرف الى طواف نفسه لوجوبه
على الصفة الواجبة عليه وعدم القصد المخالف له وقد بينا ان الصحيح عندنا **مسألة** مؤنة الحج للصبي ونفقته الزائدة في سفره تلزم الولي مثل آلة سفره واجرة مركبه
وجميع ما يحتاج اليه في سفره مما كان مستغنيا عنه في حضره وهو ظاهر مذهب الشافعي وبه قال مالك واحمد لان الحج غير واجب على الصبي فيكون متبرعا وسببه الولي فيكون ضامنا وليس
للولي صرف مال الطفل فيما لا يحتاج اليه وهو غير محتاج حال صغره الى فعل الحج لوجوبه عليه حال كبره وعدم اجزاء ما فعله في صغره عما يجب عليه في كبره وله قول آخر
انه في مال الصبي لان ذلك من مصلحته كاجرة معلمه ومؤنة تاديبه ولان الحج يحصل له فكان كالوقبل له النكاح يكون المهر عليه والفرق ظاهر فان التعلم الذي ان فاته في صغره
قد لا يدركه في كبره ويخالف النكاح فان المنكوحة قد تفوت والحج يمكن تاخيره **مسألة** يحرم على الصبي كل ما يحرم على البالغ من محظورات الاحرام لان احرامه شرعي على
ما تقدم فتترتب عليه احكامه لا بمعنى انه مخاطب بالتحريم وان العقاب يترتب على فعله بل بمعنى ان الولي يجنبه جميع ما يجتنبه المحرم فان فعل الصبي شيئا من المحظورات فان وجب به
الفداء على البالغ في حالتي عمده وخطائه كالصيد وجب عليه الجزاء لان عمد الصبي كخطاء البالغ ويجب في مال الصبي لانه مال وجب بجنايته فوجب ان يجب في ماله كما لو استهلك
مال غيره وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يجب في مال الولي وهو الذي نص عليه الشافعي في الاملاء لان الولي هو الذي [illegible] الحج باذنه وكان ذلك من جهته ومنسوبا
الى فعله وان اختلف حكم عمده وسهوه في البالغ كالطيب واللبس فان فعله الصبي ناسيا فلا فدية فيه لانها لا تجب في حق البالغ ففي الصبي اولى وان فعله عمدا قال
الشيخ ره الظاهر انه تتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام من ان عمد الصبي وخطاءه واحد والخطاء في هذه الاشياء لا تتعلق به كفارة
من البالغين كان قويا وللشافعي قولان مبنيان على الاختلاف في قوله في عمد الصبي هل يجري مجرى الخطاء او مجرى العمد من العاقل على قولين احدهما انه يجري مجرى
الخطاء فلا فدية فيه كالبالغ الناسي والثاني انه عمد صحيح فالفدية واجبة واين تجب على الوجهين احدهما انه على الصبي لان الوجوب بسبب ما ارتكبه واصحهما في مال الولي
وبه قال مالك لانه الذي اوقعه وغرره بماله لكن لو طيبه الولي كانت الفدية في ماله او في مال الصبي وجهان واحدها هذا كله اذا احرم باذن الولي وان احرم بغير اذنه فلا فدية
وهو احد وجهي الشافعية ولهم اخر انه يجوز احرامه فالفدية في ماله **مسألة** اذا وجبت الفدية في مال الصبي فان كانت مترتبة فحكمها حكم كفارة القتل في الاول
فهل يجزيه ان يفتدي بالصوم في الصغر للشافعية وجهان مبنيان على انه اذا افسد الحج هل يجزيه قضاؤه في الصغر وان للولي والحال هذه ان يفدي عنه بالمال لانه
غير متعين ولهم وجه اخر انه اذا احرم به الاب والجد فالفدية في مال الصبي فان احرم به غيرهما فهي عليه **مسألة** لو وطئ الصبي في الفرج ناسيا لم يكن عليه شيء
ولا يفسد حجه كالبالغ سواء كان عمدا قال الشيخ ره على ما قلناه من ان عمده وخطاءه سواء لا يتعلق به ايضا فساد الحج ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطئ عامدا
في الفرج من انه يفسد حجه فعله فسد حجه وعليه الاتمام ولزم القضاء قال والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا بمكلف وقالت الشافعية لو جامع ناسيا

اوعامدا



او عامدا و قلنا ان عمده خطاء ففي فساد حجه قولان كالبالغ اذا جامع ناسيا والاظهر انه لا يفسد وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه وهل عليه القضاء فيه قولان احدهما لا لانه ليس
اهلا للوجوب كالعبادات البدنية واصحهما نعم لانه احرام صحيح فيوجب افساده القضاء كحج التطوع اذا عرفت هذا فان اوجبنا القضاء فانه لا يجزيه حالة الصبي بل يجب عليه بعد
بلوغه وللشافعي قولان في اجزاء القضاء قبل البلوغ اصحهما نعم اعتبارا بالاداء والثاني لا وبه قال احمد لانه فرض والصبي ليس اهلا لاداء فرض الحج فعلى هذا
القول لو لم يقض حتى بلغ نظر فيما افسده ان كانت بحيث لو سلمت عن الافساد اجزأت عن حجة الاسلام بان بلغ قبل فوات الوقوف اجزاء القضاء عن حجة الاسلام وان
كانت لا تجزيه لو سلمت عن الافساد لم يجز عن حجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء اولا قالت الشافعية انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضاء واذا افسد حجه واوجبنا القضاء
وجبت الكفارة ايضا وان لم نوجب القضاء ففي الكفارة للشافعية وجهان والاصح عندهم الوجوب واذا وجبت الكفارة فهي على الولي او في مال الصبي فيه الخلاف **مسئلة**
لو فعل الولي بالصبي ما يحرم على الصبي مباشرته كالوطيء والبسه مخيطا او حلق راسه فان فعل ذلك لحاجة الصبي كالوطيبة تداويا فالاقرب انه كمباشرة الصبي لانه وليه
وقد فعل شيئا لمصلحته فيكون ما ترتب عليه لازما للصبي وهو اصح وجهي الشافعية والثاني ان الفدية على الولي لان المباشرة وقعت منه والاقرب الاول **مسئلة**
اجمع علماء الامصار على ان الصبي اذا حج في حال صغره والعبد اذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد وجب عليهما حجة الاسلام اذا جمعا الشرايط قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ذلك الا من شذ عنهم ممن لا يعد قوله خلافا وبه قال ابن عباس وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك والشافعي واسحق وابو ثور واصحاب
الراي لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اني اريد ان اجدد في صدور المؤمنين عهدا ايما صبي حج به اهله فمات اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج وايما مملوك حج
به فمات اجزأت عنه فان اعتق فعليه الحج ومن طريق الخاصة ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة
الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ولان الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلا تقع مجزية كما لو
صلى قبل الوقت **مسئلة** لو حج الصبي والعبد فبلغ او اعتق في اثناء الحج فان كان زوال العذر بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم يجزهما عن حجة الاسلام وهو قول
العلماء لان معظم العبادة وقع حالة النقصان ولما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج
ولانهم اجمعوا على عدم ادراك الحج اذا لم يدركهما معتقا ولا فرق بين ان يكون وقت الوقوف باقيا ولم يعد فيه او قد فات وهو قول اكثر الشافعية وقال ابن سريج اذا
بلغ والوقت باق او وقوف لم يجزه عن حجة الاسلام وان لم يعد الى الوقوف وان بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به او بعرفة معتقا وفعل باقي الاركان
اجزأ عن حجة الاسلام وكذا لو بلغ او اعتق وهو واقف عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عباس وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق لما تقدم من الحديث عن الصادق عليه السلام
وقال الحسن البصري في العبد يجزي وقال مالك لا يجزيهما وهو قول ابن المنذر وقال اصحاب الرأي لا يجزي العبد فاما الصبي فان جدد احراما بعد احتلامه قبل الوقوف اجزأه
والا فلا لان احرامهما لم ينعقد واجبا فلا يجزي عن الواجب كما لو بقيا على حالهما ويعارض بانه ادرك الوقوف حرا بالغا فاجزأه كما لو احرم تلك الساعة ولا خلاف في ان الصبي
لو بلغ او العبد لو اعتق بعرفة وهما غير محرمين فاحرما ووقفا بعرفة وقضيا المناسك فانه يجزيهما عن حجة الاسلام ونقل عن ابن عباس اذا اعتق العبد بعرفة اجزأت عنه
حجته وان اعتق بجمع لم يجز عنه وقد تلخص من هذا ان الكمال شرط في الصبي والعبد وقت وقوع جميع الحج في حالة التكليف وقال ابو حنيفة لا يعتد باحرام الصبي ولا يجب عليه اعادة
السعي لو كان قد سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ وهو احد وجهي الشافعية لانه لا باس بتقديم السعي كتقدم الاحرام واصحهما عندهم وجوب الاعادة لوقوعه
في حالة النقص ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد البلوغ والسعي لا استدامة له والاصل براءة الذمة وبنى الشافعية الوجهين على انه اذا وقع حجه عن حجة الاسلام فكيف
تقدير احرامه هل تبين انعقاده في الاصل فرضا او نقول انه انعقد نفلا ثم انقلب فرضا فان قلنا بالاول فلا حاجة الى الاعادة وان قلنا بالثاني فلا بد منها
مسئلة اذا اجزأهما عن حجة الاسلام بان ادركا احد الموقفين كاملين لم يكن عليهما دم مغاير لدم الهدي وللشافعية طريقان اظهرهما انه على قولين احدهما
نعم لان احرامه من الميقات ناقص لانه ليس بفرض واصحهما لا لانه اتى بما في وسعه ولم يقصر ومنهم من اسلوه وبني بعضهم القولين على التبيين فان قلنا به فلا دم عليه وان قلنا
بانعقاد احرامه نفلا ثم انقلب فرضا لزم الدم والطريق الثاني انه لا دم عليه وهذا الخلاف عندهم فيما اذا لم يعد بعد البلوغ الى الميقات فان عاد اليه لم يلزمه الدم
بحال لانه اتى بالممكن اولا واخيرا وبذل ما في وسعه وقد بينا مذهبنا في ذلك **مسئلة** لو بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنهما الاتيان بالحج
وجب عليهما ذلك لان الحج واجب على الفور فلا يجوز لهما تاخيره مع امكانه كالبالغ الحر خلافا للشافعي ومتى لم يفعلا الحج مع امكانه فقد استقر الوجوب عليهما سواء
كانا موسرين او معسرين لان ذلك وجب عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده **مسئلة** المجنون لا يجب عليه الحج بالاجماع لانه ليس محلا للتكليف
لما رواه العامة عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه
محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال
من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج والمجنون غير صحيح فلا يندرج تحت الخطاب **اذا عرفت هذا** فلو حج حال جنونه لم يجزه اجماعا
ولو احرم به الولي صح احرامه كالطفل فان عاد عقله قبل الوقوف بالمشعر الحرام فوقف به اجزأه عن حجة الاسلام وان كان بعد الوقوف لم يجزه ووجب عليه اعادة الحج مع
افاقته وكمال الشرايط ولو كان الجنون يعتوره ادوارا فان وسع الوقت في نوبة العقل لاداء الحج من بلده واكماله وعوده وجب عليه الحج لانه عاقل مكلف مستطيع
وان قصر الوقت عن ذلك سقط عنه الوجوب وحكم المجنون حكم الصبي غير المميز في جميع ما تقدم ولو خرج الولي بالمجنون بعد ما استقر فرض الحج عليه وانفق عليه من ماله
فان لم يفق حتى فات الوقوف غرم له الولي زيادة نفقة السفر وان افاق واحرم وحج فلا غرم عليه لانه قضى ما وجب عليه وشرطت الشافعية افاقته عند الاحرام والوقوف
والطواف والسعي ولم يتعرضوا لحالة الحلق وقياس كونه منسكا عندهم اشتراط الافاقة كساير الاركان وحكم المغمى عليه حكم المجنون لا يجب عليه الحج ولا يحرم عنه غيره
على اشكال وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه ليس اهلا للخطاب حالة الاغماء وقال ابو حنيفة يحرم عنه رفيقه فيصير محرما باحرامه استحسانا وقد علم من ذلك ان
التكليف شرط الوجوب دون الصحة اذ يصح من غير المكلف **البحث الثالث** في شرط الحرية **مسئلة** لا خلاف بين علماء الامصار ان الحرية شرط
في وجوب الحج والعمرة وقد سبق البحث في ذلك ويصح من العبد الحج باذن مولاه ولا يجزيه عن حجة الاسلام بعد عتقه لو وجب عليه الا ان يدرك احد الموقفين
معتقا على ما تقدم وليس له ان يحرم بحج او عمرة الا باذن مولاه بلا خلاف لان منافعه مستحقة لمولاه ويجب عليه صرفها في اشغاله فلا يجوز ان يفوت حقوق مولاه

وعليه ان يبدأ بحجة الاسلام

وفيه اشكال على تقدير عدم القضاء في الصغر لو شرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام صح

اجزأه

الواجبة عليه بالتزام ما ليس بلازم عليه فان احرم بغير اذن مولاه لم ينعقد احرامه وللسيد منعه منه ولا يلزمه الهدى ولا بدله لان احرامه لم ينعقد ولانه لا يملك ان يحرم لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ولما رواه الشيخ عن ادم عن ابي الحسن قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه والنهي في العبادة يدل على الفساد وقال احمد ان احرامه ينعقد صحيحا لانه عبادة بدنية يصح من العبد الدخول فيها بغير اذن سيده ولسيده ان يحلله في احدى الروايتين عنه لان في بقائه عليه تفويتا لحقه من المنافع بغير اذنه فلم يلزمه ذلك سيده كالصوم المضر ببدنه واذا احلله منه كان كحكم المحصر والثانية ليس له تحليله لانه لا يملك التحلل من تطوعه فلم يملك تحليل عبده والاول اصح لانه التزم التطوع باختياره نفسه فنظيره ان يحرم عبده باذنه وفي مسئلتنا يفوت حقه الواجب بغير اختياره مسئلة لو اذن له السيد في الاحرام فاحرم انعقد احرامه وصح لجماعة لما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم قال سألته عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر من حجتها قال نعم اذا عرفت هذا فهل لسيده بعد اذنه الرجوع ان لم يكن قد احرم كان له الرجوع قطعا وان كان المملوك قد تلبس بالاحرام لم يكن للمولى الرجوع فيه ولا تحليله لانه احرام انعقد صحيحا فلم يكن ابطاله كالصلوة وبه قال الشافعي واحمد لانه عقده باذن سيده فلم يكن لسيده منعه كالنكاح وقال ابو حنيفة له تحليله لانه ملك منافع نفسه فكان له الرجوع كالمعير يرجع في العارية والفرق ان العارية ليست لازمة ولو اعاره شيئا ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع فيه فروع الواذن له سيده في الاحرام ثم رجع وعلم العبد رجوعه قبل الاحرام بطل احرامه وصار كمن لم يؤذن له ولو لم يعلم حتى احرم فهل للمولى تحليله قال الشيخ الاولى ان نقول ينعقد احرامه غير ان للسيد منعه منه وقيل انه لا ينعقد احرامه اصلا وللعامة في انه هل يكون حكمه حكم من احرم باذن سيده وجهان لو باعه سيده بعد ما احرم فحكم مشتريه في تحليله حكم بايعه سواء لانه اشتراه مسلوب المنفعة فاشبه بيع الامة المزوجة والمستاجرة فان علم المشتري بذلك فلا خيار له لانه دخل على علم فاشبه ما لو اشترى معيبا عالما بعيبه وان لم يعلم فله فسخ البيع لانه يتضرر بمضي العبد في الحج لفوات منافعه وعجزه عن تحليله فهو نقص يوجب الرد الا في الاحرام يكون لسيده تحليله فلا يملك الفسخ لانه يمكنه رفع الضرر عنه ج اذا باعه مولاه في احرام له تحليله فيه لم يكن ذلك تحليلا له ولا مقتضيا لذلك ويكون حكم المشتري حكمه في جواز التحليل فان امره البايع بالمضي في احرامه واتمام حجه بعد البيع لم يعتد بهذا الامر وان كان في زمن خياره ولو امره المشتري لم يكن له تحليله ولا للبايع وان كان في زمن خياره مسئلة لو احرم العبد بغير اذن سيده ثم اعتقه قبل الوقوف لم يجزه احرامه ووجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ان امكنه وان لم يمكنه احرم من موضعه فان فاته المشعر الحرام فقد فاته الحج وان احرم باذن سيده لم يلزمه الرجوع الى الميقات لان احرامه صحيح منعقد فان ادرك المشعر الحرام بعد العتق فقد ادرك حج الاسلام وان لم يدركه معتقا لم يجزه وكان عليه الحج مع الشرايط واذا احرم بغير اذن سيده ثم افسده لزمه المضي في فاسده كالحر وليس لسيده اخراجه منه لانه ليس له منعه من صحيحه فلم يكن له منعه من فاسده وقالت العامة ان كان احرامه بغير اذن سيده كان له تحليله منه لانه يملك تحليله من صحيحه فالفاسد اولى والحق ما قلناه مسئلة اذا افسد العبد حجه فان كان ماذونا فيه وجب عليه القضاء والمضي فيه كالحر لان حجه صحيح واحرامه معتد به فيترتب عليه احكامه ويصح القضاء في حال رقه لانه وجب في حال الرق فيصح فيه كالصلوة والصيام وليس لسيده منعه من القضاء لان اذنه في الحج الاول اذن في موجبه ومقتضاه ومن مقتضياته القضاء لما افسده وان لم يكن الاول ماذونا فيه فللمولى منعه من القضاء لانه يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بادئ بغير اذنه فكذلك قضاؤه وهو قول بعض العامة وقال بعضهم لا يملك منعه من قضائه لانه واجب وليس لسيده منعه من الواجبات وهو خطاء لانا نمنع وجوبه بل نمنع صحته فضلا عن وجوبه مسئلة اذا افسد العبد الحج ولزمه القضاء فاعتقه مولاه فان كان عتقه بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه ان يتم هذه الحجة ويلزمه حجة الاسلام وحجة القضاء ويجب عليه البداة بحجة الاسلام ثم ياتي بحجة القضاء وكذلك اذا بلغ وعليه قضاء ولا يقضي قبل حجة الاسلام فان فعل حجة الاسلام بقي عليه حجة القضاء وان احرم بالقضاء انعقد بحجة الاسلام لانها اكد وكان القضاء في ذمته قاله الشيخ وهو مذهب العامة ثم قال الشيخ وان قلنا لا يجزي عن واحد منهما كان قويا والملق والوجه ما قواه الشيخ ان كان قد استطاع او استقر الحج في ذمته والا فالوجه الاجزاء عن القضاء وان اعتق قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين ان يفسد بعد العتق او قبله فانه يمضي في فاسده ولا يجزيه الفاسد عن حجة الاسلام ويلزمه القضاء من القابل ويجزيه القضاء عن حجة الاسلام لان ما افسده لو لم يفسده لكان يجزيه عن حجة الاسلام وهذه قضاؤها عنها مسئلة اذا احرم العبد باذن مولاه فارتكب محظورا يلزمه به الدم كالطيب واللبس وحلق الشعر وتقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطي في الفرج وفيما دونه وقتل الصيد واكله ففرضه الصوم وليس عليه دم كالمعسر وان تحلل بحصر عدو فعليه الصوم ولا يتحلل قبل فعله كالحر قال الشيخ ره ولسيده منعه منه لانه فعله بغير اذنه وان ملكه سيده هديا ليخرجه فاخرجه جاز وان اذن له فصام جاز ايضا وان مات قبل الصيام جاز لسيده ان يطعم عنه وقالت العامة ليس للسيد ان يحول بينه وبين الصوم مطلقا والوجه ذلك ان اذن له في الاحرام لانه صوم وجب عليه فاشبه صوم رمضان وان ملكه السيد هديا واذن له في اهدائه وقلنا انه يملكه فهو كالواجد الهدي لا يتحلل الا به وان قلنا لا يملكه ففرضه الصيام وان اذن له سيده في تمتع او قران فعليه الصيام بدلا من الهدي الواجب وقال بعض العامة على سيده تحمل ذلك عنه لانه باذنه فكان على من اذن فيه كما لو فعله النائب باذن المستنيب وليس بجيد لان الحج للعبد وهذا من موجباته فكان عليه كالمراة اذا حجت باذن زوجها بخلاف النائب فان الحج للمنوب فموجبه عليه وعندنا ان السيد مخير بين ان يامره بالصوم او يهدي عنه فان تمتع او قرن بغير اذن سيده لم يعتد به وقالت العامة ان عليه الصوم وان افسد حجه فعليه ان يصوم كذلك فانه لا مال له فهو كالمعسر من الاحرار مسئلة اذا نذر العبد الحج فلا يخلو اما ان يكون مقيدا بوقت او مطلقا فان كان مقيدا بوقت وجب عليه الوفاء به مع قدرته ولا يجوز لمولاه منعه منه لانه واجب عليه فكان كالواذن له في الاحرام وتلبس به وهل يجب على مولاه دفع ما يحتاج اليه العبد زايدا عن نفقة الحضر الاقرب المنع لاصالة البراءة ويحتمل وجوبه كالاذن في الدين ولو قدر العبد على المشي لم يجب على المولى بذل الراحلة ولو كان مطلقا او مقيدا وفرط العبد او المولى بمنعه عن المبادرة حتى صار قضاء فالاقرب عدم وجوبه على المولى لان حق السيد مضيق والنذر المطلق وقضاء النذر المقيد غير مضيق لاصالة البراءة فلو شرع العبد فيه وبادر معجلا فاحرم بغير اذن مولاه فالاقرب انه ليس للمولى تحليله لانه احرام ماذون له فيه من مولاه فلم يملك تحليله كما لو تلبس في الاحرام بعد اذن مولاه وان لم يكن مولاه قد اذن له في النذر فالمشهور بين علمائنا عدم انعقاده لان اوقاته مستحقة للمولى قال بعض العامة يصح نذره لانه مكلف فانعقد نذره كالحر ولسيده منعه من المضي فيه لما فيه من تفويت حق سيده الواجب فيمنع منه كما لو لم ينذر وروي عن احمد انه لا يمنع من الوفاء به لما فيه من اداء الواجب واختلف اصحابه على قولين احدهما ان ذلك على الكراهية دون التحريم والثاني التحريم لانه واجب فلم يملك منعه كساير الواجبات وهو غلط لانا نمنع وجوبه فان اعتق وجب عليه الوفاء بما نذره باذن مولاه وفي غيره الخلاف ويقدم حجة الاسلام مع وجوبها واطلاق النذر او تقييده بزمان متاخر

عن الاستطاعة

كتاب الحج

في الاستطاعة

عن الاستطاعة **البحث الثالث** في الاستطاعة **مسألة** الاستطاعة شرط في وجوب الحج والعمرة باجماع العلماء والنص قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا دل بمفهومه على سقوطه عن غير المستطيع لا نعلم في ذلك خلافا ولقضاء الضرورة بقبح تكليف غير القادر **اذا عرفت هذا** فنقول الاستطاعة المشترطة في الاية هي الزاد والراحلة باجماع علمائنا وبه قال الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي واحمد واسحق قال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما السبيل قال الزاد والراحلة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي الصادق عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان اشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد وقال عكرمة الاستطاعة هي الصحة وقال الضحاك ان كان شابا فليواجر نفسه باكله وعقبه حتى يقضي نسكه وقال مالك ان كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج لان هذه الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة وليس بجيد لان هذا انفل شان فليس استطاعة وان كان عادة والشارع اعتبر عموم الاحوال دون خصوصها كما في مشقة السفر فانها غير معتبرة بل المظنة وان كانت المشقة منتفية **مسألة** الراحلة انما هي شرط في حق البعيد عن مكة واما اهل مكة فلا يشترط فيهم الراحلة وكذا من كان بينه وبين مكة قريب لا يحتاج الى الراحلة وانما نعتبر الراحلة في حق من كان على مسافة يحتاج فيها الى الزاد والراحلة سواء قصرت المسافة او بعدت وشرط العامة ان يكون بينه وبين البيت مسافة القصر فاما القريب الذي يمكنه المشي اليها كالسعي الى الجمعة فلو لم يتمكن من المشي اشترط في حقه وجود الحمولة لانه عاجز عن المشي فاشبه البعيد اما الزاد فلا بد من اشتراطه في حق القريب والبعيد فان لم يجد زادا لم يلزمه الحج لعجزه **مسألة** الراحلة شرط في الحج للقادر على المشي والعاجز عنه وبه قال الشافعي لقوله لما سئل عن تفسير السبيل زاد وراحلة ويعتبر راحلة مثله فان كان يستمسك على الراحلة بدون المحمل او مشقة ولا يجد عظيمة اعتبر مع وجود الراحلة وجود المحمل ولو كان يجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك وقال بعض الشافعية ان المحمل معتبر في حق المرأة مطلقا وليس بمعتمد والتعويل على التحصيل بالمحقق **فروع** الاول لا يشترط وجود عين الزاد والراحلة بل المعتبر التمكن منهما اما تملكا او استيجارا **الثاني** انما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد المسافة اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا تعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي **الثالث** اذا وجد شق محمل ولم يجد شريكا يجلس في الجانب الآخر لم يلزمه الحج فان لم يجد الشريك ولم يتمكن الا من مؤنة الشق سقط عنه الحج مع حاجته الى المحمل وان تمكن من المحمل بتمامه احتمل وجوب الحج لانه مستطيع وعدمه لان بذل الزيادة خسران لا مقابل له **الرابع** القريب الى مكة اذا شق عليه المشي او الركوب بغير محمل اشترطت الراحلة والمحمل في حقه كالبعيد ولا يؤمر بالزحف وان امكنه **الخامس** يجب شراء الراحلة والمحمل مع الحاجة اليهما واستيجارهما بثمن المثل واجرته فان زاد فان لم يتمكن من الزيادة سقط الحج وان تمكن منها وجب لانه مستطيع وقيل لا يجب وليس بمعتمد **مسألة** الزاد شرط في وجوب الحج لعدم التمكن بدونه والمراد منه ان يملك ما يبلغه الى الحج اما عين الزاد او ثمنه مع وجوده بائعا بقدر كفايته مدة سفره وعوده الى وطنه سواء كان له اهل وعشيرة يأوي اليهم او لم يكن وهو احد وجهي الشافعية والثاني لهم انه لا يشترط في حق من لا اهل له ولا عشيرة مؤنة الاياب لان البلاد بالنسبة اليه متساوية وليس بجيد لان النفوس تطلب الاوطان ولا فرق ايضا بين ان يملك في بلده مسكنا او لا وخصص الجويني الوجهين بمن لم يملك في البلد ويجري الوجهان لهم في الراحلة ولهم وجه آخر ضعيف عندهم انه لا يعتبر مؤنة الاياب مطلقا **اذا عرفت هذا** فالمشترط في الراحلة والزاد راحلة مثله لتفاوت الاشخاص في خشونة العيش ونعومته فيعتبر في حق الرفيع زيادة على ما يحتاج اليه غيره مما يناسبه **مسألة** يشترط ان يكون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه وعن دست ثوب يليق به وهل يشترط ان يكونا فاضلين عن مسكنه وعبده الذي يحتاج الى خدمته لعجزه او لمنصبه الوجه ذلك كما في الكفارة وهو اظهر وجهي الشافعية والثاني لا يشترط بل يباعان في المؤنة وبه قال مالك لان الاستطاعة في الموضعين مفسرة بالزاد والراحلة وهو واجدهما والوجه الاول لحاجته الى المسكن فاشبه ثياب بدنه فعلى هذا اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله لم يبع شيئا منهما وان كانت الدار فاضلة عن حاجته وامكن بيع بعضها او كانت نفيسة او العبد كذلك وامكن شراء ادون منه مما تندفع به حاجته احتمل وجوب البيع والاقتصار على الادون وعدمه كما في الكفارة وربما يفرق بين الحج والكفارة بان الحج لا بدل له والعتق في الكفارة له بدل **اذا ثبت هذا** فالزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه في ذهابه وعوده من مأكول ومشروب وكسوة فان كان يملك ذلك او وجده يباع بثمن المثل في الغلاء او الرخص او بزيادة يسيرة لا تجحف بماله لزمه شراؤه وان كانت تجحف بماله لم يلزمه وان تمكن على اشكال كما قلنا في شراء الماء للوضوء وان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة فلا كلام وان لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام ونحوها لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به ولا يتمكن من حمل الماء لدوابه في جميع الطريق والطعام بخلاف ذلك **مسألة** كما تعتبر قدرته على المطعوم والمشروب والتمكن من حمله من بلده كذا تعتبر قدرته على الآلات والاوعية التي يحتاج اليها كالغرائر ونحوها واوعية الماء من القرب وغيرها وجميع ما يحتاج اليه كالسفرة وشبهها لانه مما لا يستغنى عنه فاشبه علف البهائم وكذا يشترط وجود راحلة تصلح لمثله على ما بيناه اما بشراء او باجرة لذهابه وعوده ويجد ما يحتاج اليه من آلاتها التي تصلح لمثله فان كان ممن يكفيه الرحل والقتب ولا يخشى السقوط اجزأه وجود ذلك وان كان ممن لم تجر عادته بذلك ويخشى السقوط عنها اعتبر وجود محمل وما اشبهه مما لا مشقة في ركوبه ولا يخشى السقوط عنه لان الراحلة انما اعتبرت في حق القادر على المشي لدفع المشقة عنه فيجب ان يعتبر هنا ما تندفع به المشقة وان كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بامره اعتبرت القدرة على من يخدمه لانه من سبيله **مسألة** يعتبر ان تكون هذه الاشياء التي ذكرناها فاضلة عما يحتاج اليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم في سفره وذهابه وايابه لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ولان النفقة متعلقة بحقوق الآدميين وهم احوج وحقهم آكد ويشترط ايضا ان تكون فاضلة عما يحتاج هو واهله اليه من مسكن وخادم وما لا بد منه من ثياب وغيرها وان يكون فاضلا عن قضاء دينه لان قضاء الدين من حوائجه الاصلية ويتعلق به حقوق الآدميين فهو آكد ولهذا منع الخمس مع تعلق حقوق الفقراء ومن ذوي القربى به وحاجتهم اليه فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى اولى ولا فرق بين ان يكون الدين لآدمي معين

فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه لانها مسافة قريبة يمكنه المشي.

من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة فلا يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة لحصول الاستطاعة معها وان كان لا يستمسك على الراحلة م

راحلة مثله م

او من حقوق الله تعالى كزكوة في ذمته او كفارات وشبههما ولا فرق ايضا بين ان يكون الدين حالا او مؤجلا بمحله قبل عرفة او بعدها في منع الوجوب لانه غير موسر ولا مستطيع
وللشافعية في وجوب الحج على المديون اذا كان الدين يحل بعد عرفة وجهان احدهما كما قلناه والثاني الوجوب لان الدين المؤجل غير مستحق عليه قبل حلوله وهو ممنوع

تذنيب لو احتاج الى النكاح وخاف على نفسه العنت قدم الحج لانه واجب والنكاح تطوع ويلزمه الصبر وقال بعض العامة يقدم النكاح لانه واجب عليه ولا غنى به عنه فهو كنفقته ويمنع الوجوب لو لم يخف العنت قدم الحج اجماعا

تذنيب آخر لو حج من تلزمه هذه الحقوق وضيعها قال بعض العامة يصح حجه لانها متعلقة بذمته فلا يمنع صحة فعله وفيه نظر لانه مأمور بصرف المال الى نفقة العيال مثلا فاذا صرفه في غيره كان قد فعل المنهي عنه والنهي يدل على الفساد في العبادات

البحث الرابع المؤنة ويشترط ان يكون له مال يصرفه في مؤنة سفره ذهابا وعودا ومؤنة عياله الذين تلزمه نفقتهم على الاقتصاد وهل يشترط الرجوع الى كفاية من مال او حرفة او صناعة في وجوب الحج بعد وجدان ما ذكر قال الشيخ نعم فلو كان له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله بقدر ذهابه وعوده وجميع ما تقدم وليس له ما يرجع اليه من مال او ملك او صناعة او حرفة يرجع اليها عند عوده من حجه سقط عنه فرض الحج وبه قال ابو العباس بن سريج من الشافعية خوفا من فقره واحتياجه الى المسئلة وفي ذلك اعظم مشقة ولرواية ابي الربيع الشامي عن الباقر عليه السلم وقال اكثر علمائنا لا يشترط الرجوع الى كفاية وهو قول الشافعي وهو المعتمد لانه مستطيع بوجود الزاد والراحلة ونفقته ونفقة عياله ذهابا وعودا ورواية ابي الربيع لا حجة فيها على ما قالوه والمشقة ممنوعة فان الله هو الرزاق **فروع الاول** لو كان له عقار يحتاج اليه لسكناه او سكنى عياله او يحتاج الى اجرته لنفقة نفسه او نفقة عياله او سائمة يحتاجون اليها لم يلزمه الحج ولو كان له شيء من ذلك فاضل عن حاجته لزمه بيعه وصرفه في الحج ولو كان مسكنه واسعا يكفيه للسكنى بعضه وجب بيع الفاضل وصرفه في الحج اذا كان بقدر الاستطاعة وكذا لو كان له كتب يحتاج اليها لم يلزمه بيعها في الحج ولو استغنى عنها وجب البيع ولو كان له بكتاب نسختان يستغني باحدهما وجب بيع الفاضل ولو كان له دار نفيسة او عبد نفيس او كتب نفيسة وامكنه بيعها وشراء اقل من ثمنها وكان مسكن مثله او عبد مثله والحج بالفاضل عن مؤنته من ثمنها فالاقرب وجوب البيع وشراء الادون مما تقوم به كفايته **ب** لو كان له دين على باذل له يكفيه للحج لزمه لانه مستطيع ولو كان على معسر وتعذر استيفاؤه او كان مؤجلا لم يلزمه الحج لعدم الاستطاعة **ج** لو كان له راس مال يتجر به وينفق من ربحه ولو صرفه في الحج لبطلت تجارته وجب عليه الحج وهو اصح وجهي الشافعية وبه قال ابو حنيفة لانه واجد والثاني للشافعية انه لا يكلف الصرف اليه وبه قال احمد لئلا يلتحق بالمساكين وكالعبد والمسكن وليس بجيد لان العبد والمسكن يحتاج اليهما في الحال وهذا امساك ذخيرة للمستقبل **د** لو لم يجد الزاد ووجد الراحلة وكان كسوبا يكتسب ما يكفيه وقد عزل نفقة اهله مدة ذهابه وعوده فان كان السفر طويلا لم يلزمه الحج لما في الجمع بين السفر والكسب من المشقة العظيمة ولانه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدي الى هلاك نفسه وان كان السفر قصيرا فان كان تكسبه في كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم يلزمه الحج لانه قد ينقطع عن كسبه في ايام الحج فيتضرر وان كان كسبه في كل يوم يكفيه لايامه لم يلزمه الحج ايضا للمشقة ولانه غير واجد لشرط الحج وهو احد وجهي الشافعية والثاني الوجوب وبه قال مالك مطلقا **ه** لو كان له مال فباعه نسيئة عند قرب وقت الخروج الى اجل يتاخر عنه سقط الفرض في تلك السنة عنه لان المال انما يعتبر وقت خروج الناس وقد يتوسل المحتال بهذا الى دفع الحج

مسئلة لو كان له مال يكفيه لذهابه وعوده دون نفقة عياله سقط عنه فرض الحج لما تقدم من الامر بالنفقة على العيال ولان نفقة العيال تتعلق بالفاضل عن كفايته فكان الانفاق اولى من الحج والمراد بالعيال هنا من تلزمه النفقة عليه دون من يستحب

مسئلة لو لم يكن له زاد وراحلة او كان ولا مؤنة له لسفره او لعياله فبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤنته ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله مدة غيبته وجب عليه الحج عند علمائنا سواء كان الباذل قريبا او بعيدا لانه مستطيع للحج ولان الباقر والصادق عليهما السلم سئلا عمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع الى ذلك سبيلا قال نعم وللشافعي قولان في وجوب الحج اذا كان الباذل ولدا احدهما الوجوب لان الابن يخالف غيره في باب المنة والثاني عدم الوجوب لا يلزمه القبول لاشتماله على المنة وان لم يكن ولدا لم يجب القبول وقال احمد لا يجب الحج مطلقا سواء بذل له الركوب او الزاد او بذل له مال لانه غير مالك للزاد والراحلة ولا ثمنهما فسقط عنه فرض الحج ونمنع ثبوت المنة وعدم الملك المشروط في الاستطاعة **فروع ا** لو بذل له مال يتمكن به من الحج ويكفيه في مؤنته ومؤنة عياله لم يجب عليه القبول سواء كان الباذل ولدا او اجنبيا لاشتماله على المنة في قبول الطاعة ولان في قبول المال تملكا وايجاب سبب يلزم به الفرض وهو القبول وربما حدثت عليه حقوق كانت ساقطة فيلزمه صرف المال اليها من وجوب نفقة وقضاء دين لان تحصيل شرط الوجوب غير واجب كما في تحصيل مال الزكوة **ب** لو وجد بعض ما يلزمه الحج وعجز عن الباقي فبذل له ما عجز عنه وجب عليه الحج لانه ببذل الجميع مع عدم تمكنه من شيء اصلا يجب عليه فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب اولى **ج** لو طلب فاقد الاستطاعة ايجار نفسه للمساعدة في السفر بما يحصل به الاستطاعة لم يجب القبول لان تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب نعم لو آجر نفسه بمال تحصل به الاستطاعة او ببعضه اذا كان مالكا للباقي وجب عليه الحج وكذا لو قبل مال الهبة لاشتغاله الان مالكا للاستطاعة **د** قال ابن ادريس من علمائنا ان من عرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق يجب عليه الحج بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعدا بالقول دون الفعل وكذا يحج به بعض اخوانه والتحقيق ان نقول البحث هنا في امرين **ا** هل يجب على الباذل البذل الشيء المبذول بالبذل ام لا فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له لكن في ايجاب المبذول بالبذل اشكال اقربه عدم الوجوب وان قلنا بعدم وجوب ففي ايجاب الحج اشكال اقربه العدم لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب **ب** هل بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله فرق ام لا الاقرب عدم الفرق لعدم جريان العادة بالمسامحة في بذل الزاد والراحلة والمؤن بغير منة كالمال **ه** لو وهب المال فان قبل وجب الحج والا فلا ولا يجب عليه قبول الاتهاب وكذا الزاد والراحلة لان في قبول عقد الهبة تحصيل شرط الوجوب وليس واجبا **و** لا يجب الاقتراض للحج الا ان يحتاج اليه ويكون له مال بقدره يفضل عن الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله ذهابا وعودا فلو لم يكن له مال او كان له ما يقصر عن ذلك لم يجب عليه الحج لاصالة البراءة ولان تحصيل شرط الوجوب ليس واجبا **ز** لو كان لولده مال لم يجب عليه بذله لابيه في الحج ولا اقتراضه له سواء كان الولد كبيرا او صغيرا ولا يجب على الاب الحج بذلك المال وقال الشيخ ره وقد روى اصحابنا انه اذا كان له ولد له مال وجب ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ونحن نحمل ما رواه الشيخ على الاستحباب **ح** لو فقد الزاد والراحلة فحج ماشيا او راكبا لم يجزه عن حجة الاسلام لان الحج على هذه الحالة غير واجب عليه فلم يكن مجزيا عن الواجب عليه فاذا حصل شرط الوجوب الذي هو كالوقت له وجب عليه الحج لان الفعل اولا كان نفلا للواجب قبل وقته فلم يكن مجزيا كالصلوة

مسئلة لا تباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثياب بدنه ولا فرس ركوبه باجماع العلماء لان ذلك مما تمس الحاجة اليه ويجب عليه بيع ما زاد على ذلك من ضياع وعقار وغيرهما من الذخائر والاثاث التي له منها بد اذا حصلت الاستطاعة فغصب ما لا يحج به او غصب حمولته ومركبها حتى فوته اثم بذلك وعليه

البحث الرابع في المؤنة

قوته وفرض الحج يتعلق بالفاضل عن ص

لانه احمد

شرط

فرع رابع

لبس

مسئلة لو فقد الاستطاعة

اجرة الحمولة



اجرة الحمولة وضمان المال ولم يجزه عن الحج اما لو كان واجدا للزاد والراحلة والمؤنة فغصب فحج بالمغصوب اجزاه ذلك وبه قال الشافعي لان الحج عبادة بدنية والمال والحمولة يراد ان للتوصل اليه فاذا فعله لم يقدح فيه ما يوصل به اليه نعم لو طاف اوسعى على الدابة المغصوبة لم يصحا ولو وقف عليها فالاقوى الصحة لان الواجب هو الكون في الموقف وقد حصل وقال احمد اذا حج بالمال المغصوب لم يصح وكذا لو غصب حمولة فركبها حتى اوصلته لان الزاد والراحلة من شرائط الحج ولو وجد على الوجه الملوم به فلا يجزئه عن المعهدة وليس بجيد لان شرط الحج ليس بملك عين الزاد والراحلة بل هما او ثمنهما او البحث في القادر **مسئلة** الفقير الذي لا يجب عليه الحج لو حجا فلو بذل له غيره الحج عنه بان ينوب عنه لم يجب عليه وبه قال مالك وابو حنيفة لقوله ثم السبيل زاد وراحلة ولان الحج عبادة بدنية فوجب ان لا يجب عليه ببذل الغير النيابة عنه فيها كالصلوة والصوم ولان العبادات ضربان منها ما يتعلق بالابدان فيجب بالقدرة عليها كالصلوة والصيام ومنها ما يتعلق بالاموال فيعتبر في وجوبها ملك المال كالزكوة ولم يعهد قوله ببذل الطاعة اي التقرب الى الله بالنيابة عنه في الحج فلم يجب على النائب في الاصول وجوب عبادة ببذل الطاعة وقال الشافعي يجب لما روي ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه فقال افرأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه فقالت نعم فقال فدين الله احق ان يقضى وجه الدلالة انها بذلت الطاعة لابيها فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج عنه من غير ان يجري للمال ذكر فدل على ان الفرض وجب ببذل الطاعة ولان المعضوب لو سر يجب عليه الحج بالاستنابة للغير بالمال وهذا في حكمه لانه قادر على فعل الحج عن نفسه فلزمه كالقادر بنفسه والحديث لا يدل على الوجوب ولهذا شبهه بالدين مع ان الولد لا يجب عليه قضاء ما وجب على ابيه من الدين بل يستحب فكذا هنا ونمنع وجوب الاستنابة على المعضوب سيأتي انشاء الله **تنبيه** شرط الشافعية في وجوب الحج ببذل الطاعة سبعة شرائط ثلثة في الباذل آ ان يكون الباذل من اهل الحج فيجمع البلوغ والعقل والحرية والاسلام لان من لا يصح منه اداء الحج عن نفسه لا تصح منه النيابة فيه عن غيره ب ان لا يكون عليه حجة الاسلام ليصح احرامه بالحج عن غيره ج ان يكون واجدا للزاد والراحلة لانه لما كان ذلك معتبرا في المبذول له كان اعتباره في الباذل اولى اذ ليس حال الباذل اوكد في الزام الفرض من المبذول له وبعض الشافعية لم يعتبر هذا الشرط في بذله للطاعة وان اعتبره في فرض نفسه لانه التزم الطاعة باختياره فصار كالنذر المخالف للاصالة واربعة في المبذول له آ ان يكون المبذول له موافقا لطاعة الباذل عالما انه التزم بالحج امتثل امره لان بكرة الباذل قد اقيمت مقام قدرته فافتقر الى القبول بطاعته ب ان يكون الفرض غير ساقط منه ج ان يكون معضوبا آيسا من ان يفعل بنفسه د ان لا يكون له مال لان ذا المال يجب عليه الحج بماله فاذا اجتمعت الشروط نظر في الباذل فان كان غير ولده كالوالد ففي لزوم الفرض ببذله وجهان احدهما وهو الصحيح عندهم ونص عليه الشافعي انه كالولد في لزوم الفرض ببذل الطاعة لكونه مستطيعا للحج في الحالين والثاني ان الفرض لا يلزمه ببذل غير ولده لما يلحقه من المنة في قبوله ولان حكم الولد مخالف لغيره في القصاص وحد القذف والرجوع في الهبة فخالف غيره في بذل الطاعة واذا كملت الشرائط التي يلزمه فرض الحج ببذل الطاعة فعلى المبذول له الطاعة ان يأذن للباذل ان يحج عنه لوجوب الفرض عليه واذا اذن له وقبل الباذل اذنه فقد لزمه ان يحج عنه متى شاء وليس له الرجوع بعد القبول اذا تقرر **هذا** فعلى المبذول له ان يأذن وعلى الباذل ان يحج فان امتنع المبذول له من الاذن فهل يقوم الحاكم مقامه في الاذن للباذل وجهان احدهما القيام فيأذن للباذل في الحج لان الاذن قد لزمه ومتى امتنع من فعل ما وجب عليه قام الحاكم مقامه في استيفاء ما لزمه كالديون والثاني وهو الصحيح عندهم انه لا يأذن لان الحاكم لا يقوم مقام اذنه لان البذل لما كان لغيره فان اذن المبذول له قبل وفاته انتقل الفرض عنه الى الباذل وان لم يأذن حتى مات لقي الله وفرض الحج واجب عليه فان حج الباذل بغير اذن المبذول له كانت الحجة واقعة عن نفسه لان الحج عن الحي لا يصح بغير اذنه وكان فرض الحج باقيا على المبذول له وهذا كله ساقط عندنا **البحث الخامس** في امكان المسير ويشتمل على امور اربعة الصحة والتثبت على الراحلة وامن الطريق في النفس والبضع والمال واتساع الوقت والنظر هنا في اربعة **النظر الاول** الصحة **مسئلة** اجمع علماء الامصار في جميع الاعصار على ان القادر على الحج بنفسه الجامع للشرائط وجوب حجة الاسلام يجب عليه ايقاعه مباشرة ولا يجوز له الاستنابة فيه فان استناب غيره لم يجزئه ووجب عليه ان يحج بنفسه فان مات بعد استطاعته واستنابته واستقرار الحج في ذمته وجب عليه ان يخرج عنه اجرة المثل من صلب ماله لان ما فعله اولا لم يفد براءة ذمته فيكون بمنزلة التارك للحج بعد استقراره في الذمة من غير اجارة اما المريض فان لم يتضرر بالسفر والركوب فانه كالصحيح يجب عليه مباشرة الحج بنفسه فان حصل مشقة او احتاج الى ما يزيد على مؤنة سفر الصحيح مع عجزه عنه سقط عنه فرض المباشرة ولو احتاج الى الدواء فكالزاد **مسئلة** المريض الذي يتضرر بالركوب والسفر ان كان مرضه لا يرجى زواله وكان مايوسا من برئه لزمانة او مرض لا يرجى زواله او كان معضوبا نضو الخلقة لا يقدر على التثبت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة او كان شيخا فانيا وما اشبه ذلك اذا كان واجدا لشرائط الحج من الزاد والراحلة وغيرهما لا يجب عليه المباشرة بنفسه اجماعا لما فيه من المشقة والحرج وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم تمنعه من الحج حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وهل يجب عليه الاستنابة قال الشيخ نعم وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وفي التابعين الحسن البصري ومن الفقهاء الشافعي والثوري واحمد واسحق لما رواه العامة عن علي عليه السلام انه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة فقال يجهز من يحج عنه وبحديث الخثعمية ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ولانها عبادة تجب بافساده الكفارة فجاز ان يقوم غير فعله مقام فعله فيها كالصوم اذا عجز عنه وقال بعض علمائنا لا يجب الاستنابة وبه قال مالك لان الاستطاعة غير موجودة لعدم التمكن من المباشرة والنيابة فرع الوجوب والوجوب ساقط لعدم شرطه فان الله قال من استطاع وهذا غير مستطيع ولانها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلوة ونمنع عدم الاستطاعة لان الصادق عليه السلام فسرها بالزاد والراحلة وهي موجودة والقياس ضعيف وهذا القول لا باس به وقال مالك لا يجوز ان يستاجر من يحج عنه في حال حيوته فان وصى ان يحج عنه بعد وفاته جاز وقال ابو حنيفة ان قدر على الحج قبل زمانته لزمه الحج وان لم يقدر عليه فلا حج عليه **مسئلة** لو لم يجد هذا المريض الذي لا يرجى برؤه مالا يستنيب به لم يكن عليه شيء اجماعا لان الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمريض اولى وان وجد مالا ولم يجد من ينوب عنه لم يجب عليه شيء لعدم تمكنه من الاستيجار وعن احمد روايتان في امكان المسير هل هو من شرائط الوجوب او من شرائط لزوم السعي فان قلنا من شرائط لزوم السعي يثبت الحج في ذمته يحج عنه بعد موته وان قلنا من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء وهذا ساقط عندنا **مسئلة** المريض الذي لا يرجى برؤه لو استناب من يحج عنه ثم عوفي والمعضوب اذا تمكن من المباشرة بعد ان حج عن نفسه

نعم فقال له انفعه ذلك فقال نعم

وجب عليه ان يحج بنفسه مباشرة قال الشيخ ره لان ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه وبه قال الشافعي و اصحاب الراي وابن المنذر ولان هذا بدل اياس
فاذا برء تبينا انه لم يكن مايوسا منه فلزمه الاصل كالآيسة اذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لا تجزيها تلك العدة وقال احمد واسحق لا يجب عليه حج آخر لانه فعل المامور به فخرج
عن العهدة كما لو لم يبرء ولانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه ولافضائه الى ايجاب حجتين وليس عليه الا حجة واحدة ويمنع فعله المامور به
لفرق بينه وبين البرء ظاهر ويمنع اداء حجة الاسلام بل بدلها المشروط بعدم القدرة على المباشرة ويمنع انه ليس عليه الا حجة واحدة **اذا عرفت هذا** فلو عوفي
قبل فراق النائب من الحج قال بعض العامة لم يجزئه الحج لانه قدر على الاصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها اذا حاضتا قبل تمام عدتهما بالشهور
وكالمتيمم اذا رأى الماء في صلوته ويحتمل الاجزاء كالمتمتع اذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدي والمكفر اذا قدر على الاصل بعد الشروع في البدل وان برأ قبل احرام النائب
لم يجزئه بحال وهذا كله ساقط عندنا **مسألة** المريض اذا كان مرضه يرجى زواله والبرء منه والمحبوس ونحوه اذا وجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب ان
يستنيب قال الشيخ ره ومنع منه الشافعي واحمد فان استناب غيره لم يجزئه كالصحيح سواء برأ من مرضه او لم يبرأ لانه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم تكن له الاستنابة ولا
تجزئه ان فعل كالفقير وقال ابو حنيفة يجوز له ان يستنيب ويكون ذلك مراعى فان قدر على الحج لزمه والا اجزأه ذلك لانه عاجز عن الحج بنفسه فاشبه المأيوس من برئه
وفرق الشافعية بان المأيوس عاجز على الاطلاق آيس من القدرة على الاصل فاشبه الميت لان النص انما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه مباشرة الحج
فلا يقاس عليه الا من اشبهه والمعتمد ما قاله الشيخ لقول الباقر عليه السلام كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج
فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وهو عام ولانه غير قادر على الحج بنفسه فجاز له الاستنابة كالمعضوب **واذا ثبت هذا** فلو استناب من يرجو القدرة على
الحج بنفسه ثم صار مأيوسا من برئه فعليه ان يحج عن نفسه مرة اخرى لانه استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها فاشبه الصحيح قال الشيخ ولان تلك الحجة كانت عن ماله
وهذه عن بدنه ولو مات سقط فرض الحج عنه مع الاستنابة وبدونها لانه غير مستطيع للحج وللشافعي وجهان مع الاستنابة احدهما عدم الاجزاء لانه استناب وهو غير
مأيوس منه فاشبه ما اذا برأ والثاني الاجزاء لانا تبينا ان المرض كان مأيوسا منه حيث اتصل الموت به **مسألة** قد بينا ان من بذل له الطاعة في الحج لغيره لا يجب على الغير
القبول خلافا للشافعي حيث اوجب القبول على المطيع في الحج عنه ولو مات المطيع قبل ان يأذن له فان كان قد اتى من الزمان ما يمكنه فعل الحج فيه استقر في ذمته وان كان
قبل ذلك لم يجب عليه لانه قد بان انه لم يكن مستطيعا وهل يلزم الباذل ببذله قال ان كان قد احرم لزم المضي فيه والا فلا لانه لا يجب عليه البذل فلا يلزمه حكم لانه
متبرع به وهذه كلها ساقطة عندنا لانها مبنية على وجوب الحج بالطاعة وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة ولو كان على
المعضوب حجتان منذورة وحجة الاسلام جاز له ان يستنيب اثنين في سنة واحدة لانهما فعلان متباينان لا ترتيب بينهما ولا يؤدي ذلك الى وقوع المنذورة دون حجة
الاسلام بل يقعان معا فاجزأه ذلك بخلاف ما اذا ازدحم الفرضان على واحد وللشافعي وجهان تنبيهان **الاول** قال الشيخ المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر او بافساد
وجب عليه ان يحج غيره عن نفسه وان برئ فيما بعد وجب عليه الاعادة وفيه نظر **الثاني** يجوز استنابة الصرورة وغير الصرورة على ما يأتي **مسألة** يجوز للصحيح الذي
قضى ما عليه من حجة الاسلام ان يستنيب في حج التطوع وان تمكن من مباشرة الحج بنفسه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لانها حجة لا تلزمه
بنفسه فجاز ان يستنيب فيها كالمعضوب وقال الشافعي لا يجوز وهو الرواية الثانية عن احمد لانه غير آيس من الحج بنفسه قادر عليه فلم يجز ان يستنيب فيه كالفرض وهو خطأ للفرق
فان الفرض لم يؤده مباشرة وقد اداه فافترقا ولو لم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان يستنيب ايضا في حج التطوع سواء وجب عليه الحج قبل ذلك او لا وسواء تمكن من ادائه او
او لا لعدم المنافاة بينهما ولو كان قد ادى حجة الاسلام وعجز عن الحج بنفسه صح ان يستنيب في التطوع لان ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله كالصدقة **مسألة**
يجوز الاستيجار على الحج وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين ومنع في الرواية الاخرى منه ومن الاستيجار على الاذان وتعليم القرآن والفقه و
ونحوه مما يتعدى نفعه ويختص فاعله ان يكون من اهل القربة وجوز ذلك كله الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله قال احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله واخذ اصحاب النبي الجعل على الرقية بكتاب الله واخبروا النبي فصوبهم ولانه يجوز النفقة عليه فجاز الاستيجار عليه كبناء القناطر والمساجد واحتج المانعون بان
عبادة بن الصامت كان يعلم رجلا القرآن فاهدى له قوسا فسأل النبي عن ذلك فقال له ان سرك ان تتقلد قوسا من نار فتقلدها وقال النبي لعثمان بن ابي العاص
واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ولانها عبادة يختص فاعلها ان يكون من اهل القربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها كالصلوة والصوم والرقية قضية في عين فتختص بها اما بناء
المساجد فلا يختص فاعله ان يكون من اهل القربة ويجوز ان يقع قربة وغير قربة فاذا وقع باجرة لم يكن قربة ولا عبادة ولا يصح هنا ان يكون غير عبادة ولا يجوز الاشتراك
في العبادة فمتى فعله من اجل الاجرة خرج عن كونه عبادة فلا يصح ولا يلزم من جواز اخذ النفقة جواز اخذ الاجرة كالقضاء والشهادة والامامة يؤخذ عليها الرزق
من بيت المال وهو نفقة في المعنى ولا يجوز اخذ الاجرة عليها وانما منع انه اذا فعل من اجل اخذ الاجرة خرج عن كونه عبادة وانما يتحقق ذلك لو لم يقصد سوى اخذ الاجرة
اما اذا جعله جزءا لمقصوده فلا وفائدة الخلاف انه متى لم يجز اخذ الاجرة عليها فلا يكون الا نائبا محضا وما يدفع اليه من المال يكون نفقة لطريقه فلو مات او احصر او
مرض او ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما انفق لانه انفاق باذن صاحب المال قاله احمد فاشبه ما لو اذن له في سد بثق فانفق ولم ينسد فاذا ناب عنه آخر فانه يحج من حيث
بلغ النائب الاول من الطريق لانه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم يكن عليه الانفاق دفعة اخرى كما لو خرج بنفسه فمات في بعض الطريق فانه يحج عنه من
حيث انتهى وما فضل معه من المال رده الا ان يؤذن له في اخذه وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير اسراف فيه ولا تقتير وليس له التبرع بشيء منه الا ان يؤذن له في ذلك
وعلى القول بجواز الاستيجار للحج يجوز ان يدفع الى النائب من غير استيجار فيكون الحكم فيه على ما مضى وان استأجره ليحج عنه او عن ميت اعتبر فيه شرائط الاجارة من معرفة
الاجرة وعقد الاجارة وما يأخذه اجرة له يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وان احصر او ضل الطريق او ضاعت النفقة منه
فهو في ضمانه والحج عليه وان مات انفسخت الاجارة لان المعقود عليه تلف فانفسخ العقد كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ويكون الحج ايضا من موضع بلغ اليه النائب وما
يلزمه من الدماء فعليه لان الحج عليه **النظر الثاني** لتثبت على الراحلة التثبت على الراحلة شرط في وجوب الحج قاله الشيخ ره والمعضوب الذي لا يتمكن من
الاستمساك على الراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو كان يثبت على الراحلة لكن بمشقة عظيمة شديدة سقط عنه فرضه لقوله ع من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة او سلطان
جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا **اذا عرفت هذا** فمقطوع اليدين او الرجلين اذا امكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة يجب

عليه

عليه مباشرة الحج ولا يجوز له الاستنابة ولو احتاج المعضوب الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط **المطلب الثالث** امن الطريق

وهو شرط في وجوب الحج فلو كان الطريق مخوفا او كان فيه مانع من عدو او شبهه سقط فرض الحج في ذلك العام وان حصلت باقي الشرايط عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة

هذا غير مستطيع م

والشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الله تعالى انما فرض الحج على المستطيع لان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة ولان حفص الكناسي سال الصادق عليه السلام

عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك فقال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وقال احمد في الرواية

الاخرى انه ليس شرطا للوجوب بل هو شرط لزوم السعي فلو كملت شرايط الحج ثم مات قبل وجود هذا الشرط حج عنه بعد موته وان اعسر قبل وجوده بقي في ذمته لان النبي صلى الله عليه وآله

لما سئل ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وهذا له زاد وراحلة ولان هذا عذر يمنع نفس الاداء فلم يمنع الوجوب كالعضب ولان امكان الاداء ليس شرطا في وجوب العبادات

بدليل ما لو طهرت الحايض او بلغ الصبي او افاق المجنون ولو بقي من وقت الصلوة ما لا يمكن اداؤها فيه وليس بجيد لان تكليف الخايف بالسعي تكليف بالمنهي عنه فان الله تعالى قال

ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهو قبيح والمراد بقوله عليه السلام الزاد والراحلة ليس على الاطلاق بل مع حصول باقي الشرائط قطعا ونمنع الوجوب في حق المعضوب وقد تقدم والفرق

بان المعضوب يتمكن من الاستنابة بخلاف المتنازع فانه غير متمكن من الاستيجار فان الاجير لا يتمكن من المضي مع الخوف **مسئلة** امن الطريق على النفس والبضع والمال

شرط في وجوب الحج فلو خاف على نفسه من سبع او عدو في الطريق لم يلزمه الحج ولهذا جاز التحلل من الاحرام بمثل ذلك على ما يأتي في باب الاحصار وقد تقدم الخلاف فيه

اذا لم يجد طريقا سواه فان وجد طريقا آخر امنا لزمه سلوكه وان كان ابعد اذا وجد النفقة المحتاج اليها في سلوكه واتسع الزمان وهو قول الشافعية ولهم وجه آخر انه لا يلزمه

كما لو احتاج الى بذل مؤنة زايدة في ذلك الطريق وليس بجيد لانه مستطيع وليس للطريق ضابط **مسئلة** لو كان في الطريق بحر وكان له في البر طريق آخر فان استويا

في الامن تخير في سلوك ايهما شاء وان اختص احدهما بالامن دون الآخر تعين الامن لانه مستطيع ولو استويا في عدم الامن سقط فرض الحج في ذلك العام لانتفاء شرط

الوجوب ولا يجب الاستنابة على ما تقدم ولو خاف من ركوب البحر ولا طريق له سواه سقط الفرض في ذلك العام ولو لم يخف من ركوبه وجب عليه الحج وللشافعي قولان

احدهما قوله في المختصر لم يبن لي ان اوجب ركوب البحر ونص في الام على انه لا يجوز وقال في الاملاء ان كان اكثر عيشه في البحر وجب فانقسم اصحابه قسمين احدهما اثبت الخلاف

في المسئلة والثاني نفاه وللمثبتين طريقان احدهما ان المسئلة على قولين مطلقا احدهما انه يلزمه الركوب للظواهر المطلقة في الحج والثاني لا يلزمه لما فيه من الخوف والخطر

واظهرهما انه ان كان الغالب منه الهلاك اما باعتبار خصوص ذلك البحر او بهيجان الامواج في بعض الاحوال لم يلزمه الركوب وان كان الغالب فيه السلامة ففيه قولان اظهرهما اللزوم

كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثاني المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع وعلى هذا فلو اعتدل الاحتمال فيلحق بغلبة السلامة او بغلبة الهلاك تردد فيه

الشافعية واما النافون للخلاف فلهم طرق احدها القطع بعدم اللزوم وحمل نصه في الاملاء على ما اذا ركبه لبعض الاغراض فصار اقرب الى الشط الذي يلي مكة

والثالث م

والثاني القطع باللزوم والثالث انه ان كان الغالب الهلاك لم يلزمه وان كان الغالب السلامة لزمه واختلاف القولين محمول على حالين وبه قال ابو حنيفة واحمد والرابع

حمل القولين على حالين من وجه آخر ان كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين واهل الجزاير لزمه والا فلا لصعوبته عليه ونقل الجويني عن بعض الشافعية اللزوم

عند جراءة الراكب وعدمه عند استشعاره ومن الشافعية من قال لا يجب على المستشعر وفي غيره قولان ومنهم من قال يجب على غير المستشعر وفيه قولان وعلى

القول بعدم وجوب ركوبه هل يستحب فيه وجهان لهم احدهما لا لما فيه من التغرير بالنفس واظهرهما نعم كما يستحب ركوبه للغزو والوجهان فيما اذا كان الغالب السلامة

اما اذا كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب نقله الجويني وحكى تردد الشافعية فيما اذا اعتدل الاحتمال واذا لم نوجب الركوب فلو توسط البحر فهل له الانصراف ام عليه التمادي

فيه قولان مبنيان على القول في المحصر اذا احاط به العدو من الجوانب هل يجوز له التحلل ان قلنا له التحلل فله الانصراف وان قلنا لا لانه لا يستفيد الخلاص فليس له

الانصراف والوجهان فيما اذا استوى ما بين يديه وما خلفه في غالب الظن فان كان فيما بين يديه اكثر لم يلزمه التمادي وان كان اقل لزمه قالوا هذا في حق الرجل اما المراة ففيها

الظن م

خلاف بينهم مرتب على الرجل واولى بعدم الوجوب لانها اشد تاثرا بالاهوال ولانها عورة وربما تنكشف للرجال لضيق المكان فان قلنا بعدم الوجوب فهو في

بعدم الاستحباب ايضا ومنهم من طرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون في معنى البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم **مسئلة** المراة كالرجل

سقط م

متى خافت على نفسها او المكابرة على فرجها سقط الفرض عنها وان احتاجت الى المحرم وتعذر سقط الفرض عنها ايضا لعدم استطاعتها بدونه وليس المحرم شرطا في

وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه عند علمائنا وبه قال مالك وابن سيرين والاوزاعي والشافعي واحمد في احدى الروايات قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين

لا باس به وقال مالك تخرج مع جماعة النساء وقال الشافعي تخرج مع حرة مسلمة ثقة وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول تتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل

الا انه يأخذ راس البعير ويضع رجله على ذراعه قال ابن المنذر تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه عليه والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله

فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وقال لعدي بن حاتم يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة يوم تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله رواه العامة ومن طريق الخاصة رواية

الصادق عليه السلام من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المراة تحج بغير وليها قال نعم اذا كانت امراة مأمونة

تحج مع اخيها المسلم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المراة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا باس بذلك ولانه

سفر واجب فلا يشترط فيه المحرم كالمسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار وقال احمد في رواية اخرى المحرم من السبيل وان المراة الموسرة اذا لم يكن لها محرم لا يجب عليها الحج

وبه قال الحسن البصري والنخعي واسحق وابن المنذر واصحاب الراي فلو لم يكن محرم لم يجز لها الخروج الا ان يكون بينها وبين مكة مسيرة ما دون ثلثة ايام لما رواه ابو هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم ولانها انشات سفرا في دار الاسلام فلم يجز

بغير محرم كحج التطوع والحديث مخصوص بالمتخلصة من ايدي الكفار فيكون مخصوصا بالحج لاشتراكهما في الوجوب ويحمل ايضا على السفر في غير الحج الواجب ونمنع اشتراط

المحرم في حج التطوع فان الزوج اذا اذن لزوجته في الحج جاز لها المضي فيه وان لم يصحبها **تذنيبات** المحرم عند المشترطين له هو الزوج او من يحرم عليه على التأبيد

اما بنسب او بسبب مباح كابيها او ابنها او اخيها من نسب او رضاع لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر سفرا

يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او ذو محرم منها قال احمد ويكون زوج ام المراة محرما لها يحج بها ويسافر الرجل مع ام ولد جده

فاذا كان اخوها من الرضاعة خرجت معه وقال في ام امراته يكون محرما لها في حج الفرض دون غيره واما من لا يحرم عليه مؤبدا فليس بمحرم كعبدها وزوج اختها

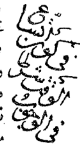
لانهما صارتا محرمتين عليه على التأبيد بسبب مباح لحرمتهما فكان محرما لهما كابيها كما قاله احمد وقال الشافعي عبدها محرم لها لانه مباح له النظر اليها فكان محرما كذي رحمها وهو غلط فانا نمنع اباحة نظره اليها كما سبق واما ام الموطوءة بشبهة او المزني بها او ابنتها فليس محرما لهما لان تحريمهما بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان وليس له الخلوة بهما ولا النظر اليهما لذلك قال احمد والكافر ليس محرما للمسلمة وان كانت ابنته وقال الشافعي وابو حنيفة هو محرم لها لانها محرمة عليه على التأبيد وقول احمد لا بأس به لانه كافر يعتقد حلها كالمجوسي لو قال يشترط في المحرم ان يكون بالغا عاقلا لان الصبي لا يقوم بنفسه قبل الاحتلام فكيف يخرج مع امرأة ولان المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل الا من البالغ العاقل ونفقة المحرم في الحج عليها لانه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر في استطاعتها ان تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها فان امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له نفقته فهي كمن لا محرم لها وهل تلزمه اجابتها الى ذلك عن احمد روايتان والصحيح انه لا يلزمه الحج معها لما في الحج من المشقة الشديدة والكلفة العظيمة فلا يلزم احدا لاجل غيره كما لو يلزمه ان يحج عنها اذا كانت مريضة ولو مات محرم المرأة في الطريق قال احمد اذا تباعدت مضت فقضت الحج

مسئلة لا يجوز للرجل منع زوجته الموسرة من حجة الاسلام اذا حصلت الشرايط عند علمائنا وبه قال النخعي واسحق وابو ثور واحمد واصحاب الراي والشافعي في اصح قوليه لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله قال لا تمنعوا اماء الله عن مساجد الله ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولانه فرض فلم يكن له منعها منه كالصوم والصلوة الواجبين وقال الشافعي في الاخر له منعها منه لان الحج على التراخي وهو ممنوع **اذا عرفت هذا** فيستحب ان تستاذنه في ذلك فان اذن والا خرجت بغير اذنه واما التطوع فله منعها قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان له منعها من الخروج الى حج التطوع لان حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده ولما رواه اسحق بن عمار عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا واما الحجة المنذورة فان كانت قبل نذرت الحج المعين بزمان باذنه لو كانت غير زوجة فانه ليس له منعها منه لانه واجب عليها فاشبه حجة الاسلام وان نذرت حال الزوجية به فان اذن لها في النذر وكان مطلقا او موقتا لم يجز له منعها في ذلك العام لانه واجب مطلق ويحتمل المنع لانه الواجب

تذنيب حكم العبد حكم الزوجية فان اعتق كالمطلقة بائنا والامة المزوجة يشترط في حجها التطوع ونذره اذن المولى والزوج **مسئلة** المعتدة عدة رجعية كالزوجة لان للزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه عن ذلك لو راجع فيتوقف على اذنه ولان الصادق قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ولها ان تخرج في حجة الاسلام من غير اذن الزوج لان الزوجة لها ذلك فالمطلقة اولى لقول احدهما عليهما السلم المطلقة تحج في عدتها اما التطوع فليس لها ذلك الا باذنه لما تقدم ولما رواه معوية بن عمار عن الصادق قال لا تحج المطلقة في عدتها وحملناه على التطوع جمعا بين الادلة اما المطلقة طلاقا بائنا فانها تخرج في الواجب والتطوع من غير اذن الزوج لانقطاع سلطنته عليها وصيرورته اجنبيا فلا اعتبار باذنه واما المعتدة عدة الوفاة فانها تخرج في حج الاسلام عند علمائنا لانقطاع العصمة ولما رواه زرارة في الصحيح قال سألت الصادق عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم وقال احمد لا يجوز لها ان تخرج فيتقدم ملازمة المنزل على الحج لانه يفوت والحج لا يفوت **مسئلة** لو كان في الطريق عدو يخاف منه على ماله سقط فرض الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لان بذل المال تحصيل لشرط الوجوب وهو غير واجب فلا يجب ما يتوقف عليه وفي الرواية الاخرى عن احمد انه لا يسقط فرض الحج ويجب ان يستنيب وليس بمعتمد ولا فرق بين ان يكون المال قليلا او كثيرا ويحتمل ان يقال بالوجوب مع القلة اذا لم يتضرر ولو لم يندفع العدو الا بمال وخفارة قال الشيخ رحمه الله لا يجب لانه لم يحصل التخلية ولو قيل بالوجوب مع امكان الدفع من غير اجحاف امكن لانه كاثمان الالات ولو بذل باذل المطلوب فانكشف العدو لزمه الحج وليس له منع الباذل لتحقق الاستطاعة اما لو قال الباذل اقبل المال وادفع انت لم يجب ولا فرق بين ان يكون الذي يخاف منه مسلمين او كفارا ولو تمكن من محاربتهم بحيث لا يلحقه ضرر ولا خوف فهو مستطيع ويحتمل عدم الوجوب لان تحصيل الشرط ليس بواجب اما لو خاف على نفسه او ماله من قتل او جرح لم يجب ولو كان العدو كفارا وقدر الحاج على محاربتهم من غير ضرر استحب قتالهم لينالوا ثواب الجهاد والحج معا اما لو كانوا مسلمين فانه لا يجب الحج لما فيه من قتل المسلم وليس محرما ولو كان على المراصد من يطلب مالا لم يلزمه الحج وكره الشافعي بذل المال لهم لانهم يحرصون بذلك على التعرض للناس ولو بعثوا بامان الحجيج وكان امانهم موثوقا به او ضمن لهم امير فانطلقوا بر وامن الحجيج لزمهم الخروج ولو وجدوا من يبذرقهم باجرة ولو استأجروا الامنوا غالبا احتمل وجوب الاستيجار وهو احد وجهي الشافعية لان بذل الاجرة بذل مال بحق في البذرقة فهو من اهبة الطريق كالراحلة وغيرها ويحتمل عدم الوجوب وهو الوجه الثاني للشافعية لانه خسران لدفع الظلم فاشبه التسليم الى الظالم **مسئلة** يشترط في وجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها فان كان العام عام جدب وخلا بعض تلك المنازل عن اهلها او انقطعت المياه لم يلزمه الحج لانه ان لم يحمل معه خاف على نفسه وان حمله لحقته مؤنة عظيمة وكذلك الحكم لو كان يوجد الزاد والماء فيها لكن باكثر من ثمن المثل وهو القدر اللايق في ذلك المكان والزمان وان وجدهما بثمن المثل لزمه التحصيل سواء كانت الاسعار رخيصة او غالية اذا وفى ماله ويحمل منها قدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة والماء مرحلتين او ثلاثا اذا قدر عليه ووجد الات الحمل واما علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحلة ويشترط ايضا في الوجوب وجود الرفقة ان احتاج اليها فان حصلت له الاستطاعة وخصل بينه وبين الرفقة مسافة لا يمكنه اللحاق او يحتاج ان يتكلف اما بمنازلة او يجعل منزلتين منزلا لم يلزمه الحج تلك السنة فان بقي حاله في ازاحة العلة الى السنة المقبلة لزمه وان مات قبل ذلك لا يجب ان يحج عنه فان فاتته السنة المقبلة ولم يحج وجب ان يحج عنه ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط

النظر الرابع في اتساع الوقت **مسئلة** اتساع الوقت شرط في الوجوب وهو ان يكمل فيه هذه الشرايط والزمان يتسع للخروج ولحوق المناسك فلو حصلت الشرايط وقد ضاق الوقت بحيث لو شرع في السير لم يصل الى مكة لم يجب الحج في ذلك العام عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الله انما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع ولان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة وقال احمد في الرواية الثانية انه ليس شرطا في الوجوب وانما هو شرط للزوم الحج لانه من الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو ضعيف وقد سلف ولو مات لم يقض عنه ولو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجزه عن ذلك لم يجب ولو قدر وجب

تتمة تشتمل على مسائل **الاولى** هذه الشرايط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة منه ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام فان الكافر يجب عليه الحج وغيره من فروع العبادات عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي في احد الوجهين



الامر

وفي الاخرى غير واجب عليه وجعل الاسلام شرطا في الوجوب وبه قال ابو حنيفة لنا عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والمانع هو الكفر لا يصلح للمانعية كالاسلام لا يمنع من الخطاب بالاسلام واحتجاج ابي حنيفة بان الكافر اما ان يجب عليه حال كفره او بعد اسلامه والاول باطل لانه لو وجب عليه لصح منه والا لزم التكليف بالمحال والثاني باطل لقوله الاسلام يجب ما قبله وهو غلط لان الوجوب حالة الكفر يستلزم الصحة العقلية اما الشرعية فانها موقوفة على شرط قادر عليه وهو الاسلام فكان كالمحدث المخاطب بالصلوة

اذا عرفت هذا فلو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فاذا اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه وان لم يتمكن احرم من موضعه ولو اسلم بعد فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى الميقات كانشاء الاحرام منه وان لم يتمكن احرم من موضعه ولو اسلم بعد فوات الوقوف وجب عليه في المقبل

مسألة المرتد اذا كان قد حج حال اسلامه ثم حصل الارتداد لم يعد قضاء مناسكه لو يعد الحج بعد التوبة وبه قال الشافعي لما رواه العامة من قوله المسلم احتجنا هذه لعامنا ام للابد فقال للابد من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل شيء ولانه اوقع الحج بشروطه فخرج عن العهدة لعدم وجوب التكرر وتردد الشيخ ره وقوى الاعادة وجزم به ابو حنيفة لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو ممنوع فان الاحباط مشروط بالموافاة تذنيب المخالف اذا حج على معتقده ولم يخل بشيء من اركان الحج لم يجب عليه الاعادة لان الصادق عليه السلام سئل عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به يجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي تذنيب اخر لو احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وبنى عليه وللشافعي وجهان احدهما الابطال وليس بجيد لان الاحرام لا يبطل بالموت والجنون فلا يبطل بالردة ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان المسير لان الصبي والمملوك ومن ليس له معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج لصح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزئهم عن حجة الاسلام مسألة جامع الشرائط اذا قدر على المشي كان المشي افضل من الركوب مع عدم الضعف عن اداء الفرائض ولو خاف الضعف عن كمال الفرائض واستيفاء الشرائط والدعاء كان الركوب افضل لقول الصادق عليه السلام لعبد الله بن بكير ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وسئل الصادق عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وقد روي ان الصادق عليه السلام سئل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وهو محمول على التفصيل الذي ذكرناه لما روي عنه اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة تذنيب لو نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا وجب عليه الوفاء به مع القدرة لانه نذر في طاعة ولو عجز عن المشي وجب الركوب ولو نذر ان يحج ماشيا غير حجة الاسلام فان قيده بوقت تعين مع القدرة فان عجز في تلك السنة احتمل وجوب الركوب مع القدرة وعدمه للعجز عن المنذور فيسقط ولو لم يكن مقيدا توقع المكنة مسألة اذا كملت شرائط الحج فاهمل اثم فان حج في السنة المقبلة برئت ذمته ويجب عليه المبادرة على الفور ولو مات وجب ان يحج عنه حجة الاسلام وعمرته من صلب المال ولا يسقط بالموت عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن وطاوس والشافعي لما رواه العامة عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك ومن طريق الخاصة ما رواه سماعة بن مهران قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ولانه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين وقال ابو حنيفة ومالك تسقط بالموت فان وصى بها فهي من الثلث وبه قال الشعبي والنخعي لانها عبادة بدنية تسقط بالموت كالصلوة والفرق ان الصلوة لا تدخلها النيابة

مسألة وفي وجوب الاستيجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه اما من بلده او من الموضع الذي ايسر فيه قولان احدهما هذا وبه قال الحسن البصري واسحق ومالك في النذر والثاني انه يجب من اقرب الاماكن الى مكة وهو الميقات وبه قال الشافعي وهو الاقوى عندي لانه لو اوجب ... المناسك في المشاعر المخصوصة ولهذا لو خرج بنية التجارة ثم جدد نية الحج عند المواقيت اجزأه فعلمنا ان قطع المسافة غير مطلوب للشرع ولما رواه حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وسأل علي بن رئاب الصادق عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ولو لم يستفصل الامام في الجواب هل يمكن ان يحج بها من ابعد من الميقات ام لا احتج الاخرون بان الحج وجب على الميت من بلده فوجب ان ينوب عنه منه لان القضاء يكون على وفق الاداء كقضاء الصلوة والصيام ونحن نمنع الوجوب من البلد وانما ثبت تبعا ولهذا لو اتفق له اليسار في الميقات لم يجب عليه الرجوع الى بلده لانشاء الاحرام منه فدل على ان قطع المسافة ليس مرادا للشارع تذنيبات لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من بلده يستناب من اقربهما فلو وجب عليه الحج بخراسان فمات ببغداد او وجب عليه ببغداد فمات بخراسان قال احمد يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته ويحتمل ان يحج عنه من اقرب المكانين لانه لو كان حيا في اقرب المكانين لم يجب عليه الحج من ابعد منه وكذا نائبه فان خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات لانه اسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانيا وكذا ان مات نائبه استنيب من حيث مات كذلك قال احمد لو احرم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك سواء كان احرامه لنفسه او لغيره لانها عبادة تدخلها النيابة فاذا مات بعد فعل بعضها قضي عنه باقيها كالزكوة وكذا لو خلف تركة تفي بالحج من بلده حج عنه من حيث تبلغ وان كان عليه دين لآدمي تحاصا ويؤخذ للحج حصته فيستاجر بها من حيث تبلغ ولو اوصى ان يحج عنه ولم تبلغ النفقة قال احمد يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مدينته لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على اداء بعض الواجب فلزمه كالزكوة وعنه رواية اخرى ان الحج يسقط عمن عليه دين لان حق الآدمي المعين اولى بالتقديم وهو باطل لقوله دين الله احق ان يقضى ولو اوصى بحج تطوع بثلث ماله فلم يف الثلث بالحج من بلده حج به من حيث يبلغ ويستناب عن الميت باقل ما يوجد الا ان ترضى الورثة بزيادة او يكون قد اوصى بشيء فيجوز ما اوصى به ما لم يزد على الثلث مسألة اذا اوصى ان يحج عنه فاما ان يكون بحج واجب او مندوب او لا يعلم وجوبه وندبه فان كان بواجب فلا يخلو اما ان يعين قدرا او لا وان عين فان كان بقدر اجرة المثل اخرج من الاصل وان زادت عن اجرة المثل اخرج اجرة المثل من الاصل والباقي من الثلث وان لم يعين اخرج اجرة المثل من اصل المال وان كان مندوبا اخرج ما يعينه من الثلث ان عين قدرا والا اجرة المثل وان لم يعلم اخرج من الثلث اجرة المثل او ما عينه حملا للاطلاق على الندب لاصالة البراءة ولو اوصى بالحج عنه دائما حج عنه بقدر ثلث ماله امامرة واحدة او ازيد ولو اوصى بالحج ولم يبلغ الثلث قدرا ما يحج عنه من اقرب الاماكن ولو لم يوجد راغب فيه وكان عليه دين صرف في الدين فان فضل منه فضلة او لم يكن دين فالاولى الصدقة به لخروجه بالوصية عن ملك الورثة ويحتمل صرفه الى الميراث لانه لما تعذر الوجه الموصى به رجع الى الورثة كانه لا وصية مسألة من مات قبل الحج فاما ان يكون قد وجب عليه

في ان المشي افضل من الركوب

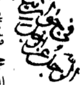
في بيان [illegible]

الحج اولا فان كان قد استقر عليه ولا ثم اهمل وتمكن من الاتيان به ولم يفعل وجب عليه القضاء لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام
من جميع ماله وان لم يكن قد استقر عليه بل حال ما تحقق الوجوب ادركته الوفاة فانه يسقط عنه فرض الحج ولا يجب الاستيجار وكذا لو لم يجب عليه الحج لم يجب الاستيجار لكن يستحب لهما
خصوصا الابوين لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا رزين فقال حج عن ابيك واعتمر ومن طريق الخاصة ما رواه عمار بن عمير قال قلت للصادق عليه السلام بلغني عنك انك قلت
لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم
يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض
اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هي ناقصة فقال بل هي حجة تامة ولو اراد ان يحج عن ابويه فقال احمد ينبغي ان يقدم الحج عن الام لانها مقدمة في البر قال ابو هريرة جاء رجل
الى النبي فقال من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ولو كان الحج واجبا على الاب دونها بدأ به لانه واجب فكان اولى
من التطوع **مسألة** من وجب عليه الحج فخرج لادائه فمات في الطريق فان لم يفرط بالتأخير بل خرج وجوبا عند تحقق الوجوب لم يجب اخراج شيء من تركته في الحج سواء دخل الحرم ولم
وان كان الحج قد استقر في ذمته بان وجب عليه الحج في سنة فلم يخرج فيها واخر الى سنة اخرى فخرج فمات في الطريق فان كان قد احرم ودخل الحرم فقد اجزأه عما وجب عليه وسقط
الحج عنه سواء كان وجب عليه الحج عن نفسه او عن غيره بان استوجر للحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم وبرأت ذمة المنوب وان مات قبل ذلك وجب ان يقضى عنه من صلب
ماله وقال احمد يستأجر عنه بما بقي من افعاله ولم يفصل كما فصلناه ونحن اعتمدنا في ذلك على ما رواه الخاصة عن اهل البيت عليهم السلام روى بريد بن معوية العجلي في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام فان فضل من ذلك
شيء فهو للورثة قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما تركه قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى دينه او يكون اوصى
بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث **تذنيب** استقرار الحج في الذمة يحصل بالاهمال بعد حصول الشرائط باسرها ومضي زمان جميع افعال
الحج ويحتمل مضي زمان يتمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم **فرع** الكافر يجب عليه الحج على ما تقدم ولا يصح منه قبل الاسلام فان وجد الاستطاعة حال الكفر فلم يحج ومات
اثم ولم يقض عنه ولو اسلم وجب عليه الاتيان به ان استمرت الاستطاعة ولو فقدت بعد اسلامه لم يجب عليه بالاستطاعة السابقة حال كفره ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام
ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام ولو استطاع المرتد حال ردته وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته
وان لم يتب على اشكال **مسألة** من وجب عليه حجة الاسلام فنذر الاتيان بها صح نذره لانه متعلق طاعة ولا يجب عليه الاتيان بحجة اخرى وفائدة النذر وجوب الكفارة
لو اهمل ولو نذر حجة اخرى وجب عليه النذر مغايرا لحجة الاسلام ولو اطلق النذر ولم ينو حجة الاسلام ولا المغايرة وجب عليه حج آخر غير حجة الاسلام ولا تجزي احديهما عن الاخرى
وقال بعض علمائنا ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر لما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله بل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ولا دلالة فيه لاحتمال ان يقصد بالنذر حجة الاسلام **مسألة** لو نذر الحج ماشيا انعقد نذره ووجب المشي
الى بيت الله تعالى واداء المناسك فلو احتاج الى عبور نهر عظيم في سفينة قيل يقوم في السفينة لوجه الاستحباب ولو ركب طريقه باسره مختارا قضى الا ان يكون معذورا بالعجز
وشبهه فيركب ولا شيء عليه ولا يسقط عنه الحج لان نذر الحج ماشيا نذر للمركب فيستلزم نذر اجزائه وبالعجز عن البعض لا يسقط الباقي لما رواه رفاعة بن موسى في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ولو ركب البعض مختارا ومشى البعض قال بعض علمائنا
يجب القضاء ماشيا لاخلاله بالصفة وقال بعضهم يقضي ويمشي في القضاء ما ركبه ويركب فيه ما مشاه ولو عجز عن المشي قال بعض علمائنا يركب ويسوق بدنة لما رواه
ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقال بعض علمائنا يركب ولا هدي عليه وقال بعضهم ان كان
النذر مطلقا توقع المكنة وان كان مقيدا سقط للعجز عن فعل ما نذره **مسألة** لو مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة مستقرتان وجب ان يخرج عنه من صلب
ماله اجرة الحجتين لانهما كالدين وللشيخ ره قول ان حجة الاسلام تخرج من اصل المال وما نذره من الثلث لوجوب تلك بالاصالة ووجوب هذه بالعرض لانها كالمتبرع بها
فاشبهت الهبة ولما رواه ضريس بن اعين انه سأل الباقر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان
يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام من جميع ما
ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام فيما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قال الشيخ قوله يحج
عنه وليه ما نذره على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب لوجه ما تقدم **تذنيب** لو اوصى بحج وغيره من الطاعات فان كان ندبا او
ولو كان الجميع واجبا وقصرت التركة بسطت على الجميع بالحصص فان لم يمكن الاستيجار بما جعل في نصيب الحج صرف في الباقي وقال بعض علمائنا يقدم الحج اولا
والوجه ما قلناه **فرع** لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يسع ذلك لقدر الحجة جعل مال سنتين لسنة ولو قصر جعل نصيب ثلث سنين وهكذا لما رواه
ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة فان الله عالم بذلك
مسألة لو كان عنده وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون الحجة عنه فليستأجر من يحج عنه وليدفع الوديعة في الاجارة باجرة المثل
لانه مال خارج عن الورثة يجب صرفه في الحج فليصرف فيه ولما رواه بريد العجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء
ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم **اذا ثبت هذا** فانما يسوغ له ذلك بشرط علمه بان الورثة لا يحجون عنه اذا دفع المال اليهم **ب** امن الضرر
فلو خاف على نفسه او ماله لم يجز له ذلك **ج** ان لا يتمكن من الحاكم فان تمكن منه بان يثبت له عنده بذلك او بغير ذلك من الاسباب ثبوت الحج في ذمته وامتناع
الورثة من الاستيجار لم يجز له الاستقلال به ولو عجز عن اثبات ذلك عند الحاكم جاز له الاستبداد بالاستيجار **مسألة** اذا نذر الحج مطلقا لم يتعين الفور بل يجوز
التأخير الى ان يغلب على الظن الوفاة او لم يفعله فان مضى زمان يمكنه فيه فعل الحج ولم يفعله حتى مات وجب ان يقضى عنه من اصل التركة لانه قد وجب عليه النذر
واستقر بمضي زمان التمكن ولا يسقط عنه بعدم وجوب الفورية اما لو منعه مانع عن الفورية فانه يصبر حتى يزول المانع فان مات قبل زوال المانع لم يجب القضاء
عنه لفوات شرط الوجوب وهو القدرة ولو عين الوقت فاخل مع القدرة قضى عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج وافسد

وهو معضوب

وهو معضوب فالاقرب وجوب الاستنابة في حجة الاسلام **مسئلة** لا يجوز لمن وجب عليه الحج واستقر ان يحج تطوعا ولا نذرا لم يتضيق في سنته فان احرم بتطوع فقال الشيخ
يقع عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي واحمد وقول ابن عمر وانس لانه احرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق وقال مالك والثوري وابو حنيفة واسحق وابن المنذر
يقع لما نواه وهو رواية اخرى عن احمد والتحقيق ان نقول ان كان قد وجب عليه واستقر لم يجزئ عن احدهما اما عن حج الاسلام فلانه لم يحصل شرطه وهو خلو الذمة
عن حج واجب وانكان الحج لم يجب عليه وقع عن التطوع **تذنيب** لو كان عليه حجة منذورة فاحرم بتطوع لم يصح وهل تقع عن المنذورة الاقرب المنع لان المنذورة
واجبة فهي كحجة الاسلام وقال احمد تقع عن المنذورة لانها واجبة فهي كحجة الاسلام **آخر** العمرة كالحج فيما ذكرناه لانها احدى النسكين فاشبهت الاخرى **مسئلة** لو نذر
الحج فان اطلق الزمان صح النذر سواء كان قد استقر عليه حجة الاسلام او لا لعدم الفورية فيه على الاقوى وان قيد النذر بزمان فان لم يكن جامعا لشرائط حجة الاسلام انعقد
نذره وان كان صرورة ثم استطاع بعد ذلك ففي وجوب تقديم حجة الاسلام نظر المنع لان الزمان قد استحق صرفه بالنذر الى غير حجة الاسلام فلو قدم حجة النذر لو كان
لم نوجب تقديم حجة الاسلام وان اوجبنا التقديم احتمل البطلان ووقوع الحج عن حجة الاسلام على ما تقدم البحث فيه ومع اطلاق الزمان في النذر لو كان مستطيعا اوجب
ان يبدأ بحجة الاسلام وكذا لو تجددت الاستطاعة قبل فعل المنذورة **تذنيب** لو احرم بالمنذورة من عليه حجة الاسلام فوقع عن حجة كما اختاره بعض علمائنا
لم تسقط المنذورة وهو قول ابن عمر وانس وعطا واحمد لانها حجة واحدة فلا تجزئ عن حجتين كما لو نذر حجتين فحج واحدة وقال احمد في رواية اخرى عنه انها تجزئ عن المنذورة
لانه قد اتى بما نذره فاجزاه كما لو كان ممن اسقط فرض الحج عن نفسه وهذا كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره وهو قول ابن عباس
وعكرمة وروى سعيد باسناده عن ابن عباس وعكرمة انهما قالا في رجل نذر ان يحج ولم يكن حج الفريضة فانه يجزئ لهما جميعا وسئل عكرمة عن ذلك فقال يقضي حجة عن نذره
وعن حجة الاسلام ارأيتم لو ان رجلا نذر ان يصلي اربع ركعات فصلى العصر اليس ذلك يجزئه من العصر ومن النذر قال فذكرت قولي لابن عباس فقال اصبت واحسنت
وقد روى علماؤنا مثل ذلك عن الصادق ع وقد سلف **المطلب الثاني** في اقسام الحج وفيه مباحث **الاول** في شرائط حج النذر وشبهه **مسئلة**
يشترط في انعقاد النذر واليمين والعهد التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون المطبق ولا من يعتوره
ادوارا اذا وقع حالة جنونه ولا السفيه السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا العبد الا باذن مولاه فان اذن له في النذر لم يكن له منعه
ولا الزوجة الا باذن الزوج ومع اذنه في النذر ليس له منعها منه وللاب حل يمين الولد ولو نذر الكافر لم ينعقد نذره وان اسلم ولا يشترط في النذر شرائط حجة
الاسلام لان غير المستطيع بالزاد والراحلة ينعقد نذره وكذا المريض واذا صح النذر وجب الوفاء به ان قيده بوقت والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات
اثم ويقضي من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما بالنسبة في الوجوب ولو اتسعت لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام لان وجوبها بالاصالة
ولو لم يتمكن من ادائها ومات سقط النذر ولو قيده بوقت فاهمل مع القدرة اثم وقضى عنه لو مات من صلب المال ولو اخل لا مع القدرة لمرض وعدو وشبهه سقط
ولو نذر وافسد وهو معضوب قيل وجبت الاستنابة **البحث الثاني** في شرائط النيابة **مسئلة** يشترط في النائب كمال العقل والاسلام له و
المنوب عنه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز لارتفاع تحقق القصد منهما ولو كان الصبي مميزا قيل لا يصح ان يكون نائبا
لانه ليس بمكلف فلا تصح منه العبادة ولا نية القربة ولانه يعلم من نفسه انه غير مكلف ولا مؤاخذ بما يصدر عنه فلا تحصل الثقة بافعاله وقيل يصح لان حجه عن
نفسه صحيح فكذا عن غيره ويحتمل الفرق لان الصحة لا تقتضي الاجزاء فجاز ان تكون النيابة غير مجزية كما لا تجزي المباشرة عن حجة الاسلام **مسئلة** يشترط في النائب الاسلام
فلو حج الكافر عن غيره الكافر او المسلم لم يصح سواء استؤجر او استنيب من غير اجارة او تطوع بالتبرع لانه لا تصح منه نية القربة التي هي شرط في صحة الفعل وكذا هو شرط
في المنوب عنه وليس للمسلم ان يحج عن الكافر لقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى ولان ثواب الحج مقارن للتعظيم والاجلال
وهو ممتنع في حق الكافر لاستحقاقه في الآخرة الخزي والعذاب والاستخفاف واذا انتفى استحقاق الثواب انتفى ملزومه وهو صحة الفعل عنه **مسئلة** قال الشيخ ره لا
يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه ومنع ابن ادريس هذا الاستثناء وقال لا يجوز ان يحج عن المخالف سواء كان اباه
او غيره والشيخ ره عول على ما رواه وهب بن عبد ربه في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم والاحتجاج بالرواية اولى
ولاشتمال ذلك على البر بالابوين **اذا عرفت هذا** فالرواية مخصوصة بالناصب وهو الذي يتظاهر بالعداوة لاهل البيت عليهم السلم وقول الاصحاب عام لان
الذي يستحق به الثواب الدائم هو الايمان فغير المؤمن لا يستحق ثوابا اما المخالف فيجوز ان ينوب عن المؤمن ويجزي عن المنوب اذا لم يخل بركن لانها تجزي عنه ولا تجب
عليه الاعادة لو استبصر فدل ذلك على ان عباداته معتبرة في نظر الشرع يستحق بها الثواب اذا رجع الى الايمان الا الزكوة لانه دفعها الى غير مستحقها ويدل على ذلك
كله ما رواه بريد بن معوية العجلي عن الصادق ع قال سألته عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته
فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو من بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه بمعرفة هذا الامر يقضي حجة الاسلام
قال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه قد وضعها في غير مواضعها لانها
لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء **مسئلة** يشترط في النائب خلو ذمته عن حج واجب عليه بالاصالة او الاستيجار او الافساد فلو وجب عليه
حج بسبب احد هذه لم يجز له ان ينوب عن غيره الا بعد اداء فرضه لما رواه العامة عن ابن عباس ان رسول الله ص سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله من شبرمة قال قريب
لي قال حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة ومن طريق الخاصة ما رواه سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الكاظم عليه السلم قال سألته عن الرجل الصرورة
يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ولان
ذمته مشغولة بصرف الزمان في الحج عن نفسه فلا يجوز صرفه في غيره لاستلزامه ترك الواجب لتضادهما **مسئلة** لو وجب عليه حج الاسلام واستقر بان مضى زمان يمكنه
ايقاعه فيه فاهمل او لم يستقر بان كملت الشرائط في ذلك العام فحج عن غيره استيجارا او نيابة لم يصح حجه عن غيره ولا تقع النية عن نفسه بل يقع باطلا قاله الشيخ ره وبه قال ابو بكر
عبد العزيز وهو مروي عن ابن عباس لان الحج لا يقع عن نفسه لعدم نيته ولا عن غيره لوجوب صرف هذا الزمان الى حجه فكان صرفه الى حج غيره منهيا عنه والنهي في العبادات
يدل على الفساد ولانه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية فمتى نواه لغيره لم يقع لنفسه ولهذا لو طاف حاملا لغيره ولم ينو لنفسه لم يقع عن نفسه ولرواية سعد

فان قول الكاظم ع فان كان له ما يحج به عن نفسه فلا يجزي عنه حتى يحج من ماله ولما رواه ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج
قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام اولا بيّن لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب ع لا يجزي ذلك قال الشيخ انه محمول على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة
لا تجزي عنه وقال الاوزاعي والشافعي واحمد في احدى الروايتين واسحق يقع احرامه وحجه عن نفسه عن حجة الاسلام لحديث شبرمة ولانه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان
صبيا وحديث شبرمة لا دلالة فيه لانه لم يعقد احرامه بالتلبيات الاربع فامره النبي ص باثناء الاحرام عن نفسه ورفض ما قاله من التلبية حيث لم يكمل احرامه ولو فرضنا اكمال
احرامه فانه امره بالحج عن نفسه وهو يكون بتجديد نية اخرى وابطال الاولى فلا يدل على صحته وقوعه عن نفسه **اذا عرفت هذا** فلو وجب عليه الحج ولم يستقر فحج نيابة
عن الغير لم يجزه عن احدهما فلو فقد الاستطاعة بعد ذلك والوقت باق وجب عليه اداء حجة الاسلام ويجب عليه تجديد الاحرام لان الاولى وقع باطلا ولو اكمل حجة عن الغير
لم يقع عن احدهما على ما تقدم ثم يجب عليه الابتداء في العام المقبل بحجة الاسلام عن نفسه اذا تمكن منه مشيا ومع الا اشترط الزاد والراحلة مع القدرة على التسكع والحج ولو وجب عليه
حجة الاسلام ولم يفرط في المضي ثم حدث ما يمنعه من المضي ولم يتمكن منه ثم لم يعقد على الحج فيما بعد ولا حصلت له شرائطه فانه يجوز له ان يحج عن غيره لانه لم يستقر في
ذمته ولو كان الحج قد استقر في ذمته بان فرط فيه لم يجز ان يحج عن غيره سواء عجز فيما بعد او لم يعجز تمكن من المضي او لم يتمكن **مسئلة** الصرورة اذا لم يجب عليه حجة الاسلام
او وجب ولم يستقر بان خرج في عام تمكنه فتجدد عجزه يجوز ان يحج نائبا عن غيره عند علمائنا وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي وايوب السجستاني ونقله العامة عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلم وبه قال مالك وابو حنيفة وهو رواية اخرى عن احمد وهو قول الثوري ايضا لان الحج مما تدخله النيابة فجاز ان يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن
نفسه كالزكوة ولما تقدم في حديث سعد عن الكاظم ع ولما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة وقال الاوزاعي والشافعي واحمد في رواية واسحق لا يجوز لمن لم يحج حجة الاسلام
ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام لحديث شبرمة ولا دلالة فيه وقد تقدم **مسئلة** لو كان الرجل قد اسقط فرض احد النسكين عنه دون الاخر
جاز ان ينوب عن غيره فيما اسقط فرضه عنه باداء فلو كان على انسان حج وعمرة فحج جاز ان يحج عن غيره لسقوط فرض الحج عنه وليس له ان يعتمر قبل ان تبرئ ذمته من العمرة
ولو كان قد اعتمر ولم يحج جاز ان ينوب عن غيره في الاعتمار دون الحج **مسئلة** الاقرب عندي جواز نيابة العبد عن الحر باذن مولاه لانه مكلف مسلم لا حج عليه فجاز
ان ينوب عن غيره كالحر ومنع احمد منه نيابة العبد والصبي في الفرض لانهما لم يسقطا فرض الحج عن انفسهما فهما كالحر البالغ في ذلك واولى منه قال ويحتمل ان لهما النيابة في
حج التطوع دون الفرض لانهما من اهل التطوع دون الفرض ولا يمكن ان تقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من اهله فبقيت لمن فعلت عنه ولانهما
ادما اخذ الدليلين كالبالغ الحر الذي قد حج عن نفسه وليس بجيد فان الحر البالغ له اهلية استحقاق وجوب الحج عليه بخلافهما بل حملهما على من اسقط فرض الحج اولى
مسئلة اذا حج الصرورة العاجز عن غيره فقد بينا انه يجزي عن المنوب ما فعله النائب فلا يجزئه ما فعله في النيابة عن حجة الاسلام ان كانت قد وجبت عليه ولا يجزي عنها
او لم يتحقق بعد وجوبها عليه اما الاجزاء عن الميت فلما تقدم في حديث محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال لا باس ان يحج الصرورة واما عدم الاجزاء عن النائب فلانه
على تقدير عدمه وجوب الحج عليه ولا يبرئ الذمة من الحج فلا يتحقق عليه وجوب فلا يتحقق فيه اجزاء واما اذا كان قد وجب عليه اولا فلانه لم يات بالواجب فيبقى في عهدة التكليف
لان الحج الذي اتى به كان عن المنوب فيبقى ما ثبت عليه اولا وقد روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه قال الشيخ ره معنى
قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج اولا ويحتمل ان يكون المراد انه يجزي عنه عما وجب عليه بالاستيجار **مسئلة** النائب كالمنوب قال احمد فلو احرم النائب
بتطوع او نذر عمن لم يحج حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام لان النائب يجري مجرى المنوب عنه والتحقيق ان نقول ان كان النائب قد استوجر لايقاع حج تطوع او نذر ففعل
ما استوجر له عنه ولا يجزي عن المنوب ان كان عليه حجة الاسلام لانه لم ينوها وان تبرع النائب بالحج عنه في احد النسكين اما النذر او التطوع لم ينقلب الى حجة الاسلام ايضا
وان كان النائب قد استوجر لايقاع حجة الاسلام فنوى التطوع عنه او عن المنوب او النذر كذلك لم يجز لانه لم يفعل ما وقع عليه عقد الاجارة **مسئلة** لو استنابه اثنان احدهما
في حجة الاسلام ومنذورة او تطوع في عام فايهما سبق بالاحرام وقعت حجته عن حجة الاسلام وتقع الاخرى تطوعا او عن النذر قال احمد لانه لا يقع الاحرام عن غير حجة الاسلام
ممن هي عليه فكذا عن نائبه وفيه اشكال والاقرب انه اذا اتفق الزمان صح العقد فاذا حج في ذلك العام اجزا عنهما ولا اعتبار بتقديم احرام احدهما على احرام الاخر بل ان كان السابق
احرام الواجب فلا بحث وان كان احرام المنذورة او التطوع اجزأ ايضا لان الحجتين تقعان في ذلك العام ولو صد النائب في حجة الاسلام او احصر ولم يتمكن النائب فيهما من تمامها
في ذلك العام فالاقوى صحة حجة التطوع ولو تعدد العام فان استاجر لحج التطوع اولا فان تمكن من الاستيجار عن حجة الاسلام فالوجه عدم الصحة لكن لو حج النائب مع جهله استحق الاجرة
ولو لم يكن قد تمكن من الاستيجار لحجة الاسلام فالاقرب الصحة ثم يستأجر في العام المقبل لحجة الاسلام **مسئلة** اذا استوجر ليحج عن غيره وكان الحج لا يقع عن ذلك الغير
عليه رد ما اخذه من مال الاجارة مع علمه بذلك لانه قد استوجر لفعل لا يصح منه ايقاعه فوجب عليه رد مال الاجارة ولو كان جاهلا فالاقرب عدم وجوب الرد فيما فضل
عن اجرة المثل لتغريره ويحتمل ان يرجع هو بما اعوز **مسئلة** يجوز ان ينوب الرجل عن الرجل وعن المراة وان تنوب المراة عن المراة وعن الرجل في قول عامة اهل العلم لا نعلم
فيه مخالفا الا الحسن بن صالح بن حي فانه كره حج المراة عن الرجل قال ابن المنذر وهذه غفلة عن ظاهر السنة فان النبي صلى الله عليه وآله امر المراة ان تحج عن ابيها وهذا هو



الحق لما رواه العامة عن ابن عباس قال ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على راحلته فقال لها رسول الله
حجي عن ابيك ومن طريق الخاصة ما رواه رفاعة عن الصادق عليه السلم في الصحيح قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها وفي الحسن عن معوية بن عمار عن الصادق
قال قلت له المراة تحج عن الرجل قال لا باس **اذا عرفت هذا** فقد شرط الشيخ ره في حج المراة عن الرجل شرطين احدهما ان تكون عارفة بمناسك الحج والثاني ان تكون قد
حجت ولما رواه مصادف عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المراة تحج عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل وعن زيد الشحام عن
الصادق ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وانه ليس يكون ذلك انكارا عليهما ونحن نحمل هذه
الروايات على الاستحباب دون ان يكون ذلك شرطا ولهذا قال ع رب امراة خير من رجل ولا شك في جواز ذلك عن الرجل فجاز من المراة **مسئلة** يجوز ان يحج النائب عن غيره
اذا كان المنوب ميتا من غير اذن سواء كان واجبا او تطوعا ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالحج عن الميت ومعلوم استحالة الاذن في حقه وما جاز فرضه
جاز نفله كالصدقة واما الحي فمنع بعض العامة من الحج عنه الا باذنه فرضا كان او تطوعا لانها عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل الا باذنه كالزكوة وعليه

في شرائط الاستقرار

الشرط في ثبوت الحكم في الاصل ممنوعان **مسألة** قد بينا انه لا يجوز لمن استقر الحج في ذمته ان يحج تطوعا ولا نذرا ولا نيابة حتى يؤدي حجة الاسلام ويحصل الاستقرار
بمضي زمان يمكنه فيه الحج مع الاهمال واجتماع الشرائط ولو حصلت الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس تبين عدم الاستقرار لظهور عدم الاستطاعة
وانتفاء الامكان وبه قال احمد ومذهب اكثر الشافعية وقال بعضهم يستقر الحج عليه ولو مات بعد ما حج الناس استقر الوجوب عليه ووجب الاستيجار عنه من صلب تركته ويعتبر رجوع
القافلة شرطا حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي زمان يمكنه السير الى منى والرمي بها والى مكة والطواف للنساء استقر الفرض عليه ويحتمل مضي زمان يمكنه فيه
الاحرام ودخول الحرم ولو ذهب ماله بعد رجوع الحاج او مضي امكان الرجوع استقر الحج ولو تلف المال بعد الحج قبل عودهم وقبل مضي امكان عودهم لم يستقر الحج عليه
لان نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني الاستقرار كما في الموت وليس بجيد لما بينا من اشتراط نفقة الرجوع هنا بخلاف الميت
فانه لا رجوع في حقه اذ بموته استغنى عن المال للرجوع وهنا نفقة الرجوع لا بد منها ولو احصر الذين يمكنه الخروج معهم فتحللوا لم يستقر الفرض عليه ولو سلكوا طريقا اخر
فحجوا استقر وكذا اذا حجوا في السنة التي بعدها اذا عاش وبقي ماله واذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان ولم يحج حتى مات عصى عندنا ووجب القضاء من صلب ماله لان
الحج مضيق خلافا للشافعي حيث لم يوجب الفورية عليه ولاصحابه وجهان احدهما انه يعصي والا لارتفع الحكم بالوجوب والمجوز انما هو التاخير دون التفويت والثاني
لا يعصي لانا جوزنا له التاخير قالوا والاظهر انه لو مات في وسط وقت الصلوة قبل ادائها لم يعص والفرق ان وقت الصلوة معلوم فلا ينسب الى التقصير ما لم يؤخر عنه وفي الحج
ابيح له التاخير بشرط ان لا يبادره الموت فاذا مات قبل الفعل اشعر الحال بالتواني والتقصير ويجري الوجهان فيما اذا كان صحيح البدن ولم يحج حتى طرء العضب والاظهر المعصية ولا
نظر الى امكان الاستنابة فانها في حكم بدل والاصل المباشرة ولا يجوز ترك الاصيل مع القدرة عليه وقال بعض الشافعية ان كان ممن وجب عليه الحج شيخا مات عاصيا لا ان كان
شابا فلا وهل تضيق الاستنابة عليه لو صار معضوبا الوجه عندنا ذلك لوجوب الفورية في الاصل فكذا في بدله وللشافعي وجهان هذا احدهما لخروجه بتقصيره عن
استحقاق الترفه والثاني له التاخير كما لو بلغ معضوبا عليه الاستنابة على التراخي وفي قضاء الصوم اذا تعدى بتفويته هذان الوجهان اصلهما الفور او لا وعلى ما اخترناه
من وجوب الفورية لو امتنع اجبره القاضي على الاستنابة كما لو امتنع من اداء الزكوة وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يجبر لان الامر في ذلك موكول الى دين الرجل وعلى ما
اخترناه من وجوب الفورية يحكم بعصيانه من اول سنة الامكان لاستقرار الفرض عليه يومئذ وللشافعية وجهان احدهما والاظهر هما من اخر سنة الامكان لجواز التاخير
اليها وفيه وجه ثالث انه لا يحكم بكونه عاصيا من غير ان يسند الى وقت معين فتظهر الفائدة بكونه عاصيا انه لو كان قد شهد عند الحاكم ولم يقض بشهادته حتى مات
لا يقضي كما لو بان فسقه ولو قضى بشهادته بين الاولى من سني الامكان واخرها نقض الحكم عندنا وللشافعي قولان فان حكم بعصيانه من اخر اخرها لم ينقض ذلك الحكم
بحال وان حكم بعصيانه من اولها ففي نقضه قولان مبنيان على ما اذا بان فسق الشهود **مسألة** يجب الترتيب في الحج فيبدأ بحجة الاسلام ثم بالقضاء ثم بالنذر
ثم بالتطوع فلو غير الترتيب وقع على هذا الترتيب ولغت نيته عند الشافعي والوجه البطلان على ما سبق وصورة اجتماع حجة الاسلام والقضاء عند الشافعية ان
يفسد الرقيق حجه ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام وكذا عندنا وايضا لو استوجر الصرورة او حج تطوعا فافسد وكذا تقدم حجة الاسلام على حجة النذر لان
حجة الاسلام واجبة بالاصالة الشرعية بخلاف حجة النذر الواجبة بالتزام من المكلف ولو اجتمع القضاء والنذر والتطوع وحجة الاسلام قدمت حجة الاسلام ثم القضاء الواجب
باصل الشرع ومن عليه حجة الاسلام او النذر او القضاء لا يجوز ان يحج عن غيره مع تمكنه عندنا مطلقا وعند الشافعي وابو حنيفة ومالك وافقنا على ما قلناه ولو
استوجر الصرورة فنوى الحج عن المنوب فان كان قد وجب عليه الحج وتمكن من فعله بطلت حجته عن نفسه وعن المنوب وعند الشافعية تقع عن المنوب وتلغو نيته عن نفسه
ولو نذر الصرورة ان يحج في هذه السنة ففعل فان كان قد تمكن بطل حجه ولم يجز من حجة الاسلام لعدم نيتها ولا عن النذر لوجوب صرف الزمان الى حجة الاسلام وحج
عن نذره لانه ليس في نذره الا التعجيل ما كان له ان يؤخره ولو استوجر الصرورة للحج في الذمة جاز ثم يجب ان يبدأ بالحج عن نفسه ان تمكن وحصلت الاستطاعة ثم يحج عن المنوب
في السنة الاخرى اما لو استوجر معينا لهذه السنة وهو مستطيع لم يصح لان هذه السنة يجب صرفها الى حجة الاسلام ولو استوجر للسنة الثانية جاز عندنا خلافا
للشافعي حيث شرط اتصال مدة الاجارة بمدة العقد وسياتي البحث معه واذا فسدت الاجارة فان كان المستاجر ظن انه قد حج فبان صرورة لم يستحق الاجير اجرة لانه غره
وان علم انه صرورة وقال يجوز في اعتقادي ان يحج الصرورة عن غيره قال الشافعي صح الاجير ويقع عن نفسه ولكن في استحقاقه اجرة المثل قولان **مسألة** القران
عندنا ان يقرن الى احرامه سياق الهدي ولا يجوز ان يقرن في احرام بين حجتين ولا بين عمرتين ولا بين حجة وعمرة خلافا للعامة فلو استوجر من حج ولم يعتمر للحج والعمرة من
ولم يحج فقرن الاجير واحرم بالنسكين جميعا عن المستاجر او احرم بما استوجر له عن المستاجر وبالاخر عن نفسه لم يصح عندنا ولا يستحق اجرة الفعل وللشافعي قولان
الجديد انهما يقعان عن الاجير لان نسكي القران لا يفترقان ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر اليه والثاني ان ما استوجر له يقع عن المستاجر والاخر عن الاجير وعلى التوليد
لو استاجر رجلان واعتمر احدهما الحج عنه والاخر ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الاول يقعان عن الاجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد منهما ما استاجره له ولو استاجر المعضوب
رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة احدهما حجة الاسلام والاخر حجة القضاء او النذر صح عندنا وللشافعية وجهان احدهما لا يجوز لان حجة الاسلام لم تتقدم على غيرها والاظهر
الجواز لان غيرها لم يتقدم عليها وهذا القدر كاف في الترتيب فعلى اول الوجهين لو اتفق احرام الاجيرين في الزمان انصرف احرامهما الى نفسيهما وان سبق احرام احدهما وقع
ذلك عن حجة الاسلام عن المستاجر وانصرف احرام الاخر الى نفسه ولو احرم الاجير عن المستاجر ثم نذر حجا نظر ان نذر بعد الوقوف لم ينصرف حجه اليه ووقع عن المستاجر وان نذر
قبله فوجهان اظهرهما انصرافه الى الاجير والحق عندنا وقوعه عن المستاجر ولو احرم الرجل بحج تطوع ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف الى النذر وان كان قبله فعلى الوجهين
مسألة العبادات قد تقبل النيابة على ما بعد لكن جازت في الحج عند العجز عن المباشرة اما بموت او كبر لا يتمكن معه من الركوب والتثبت على الدابة او زمانة او عضب كذلك
او مرض لا يرجى زواله اما الموت فلما روي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك وروي عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج افاحج عنها فقال لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضاء وقال ابو حنيفة ومالك انه يموت
لا يحج عنه ويسقط فرضه بالموت ونحن نقول ان كان الميت قد وجب عليه الحج واستقر وفرط في ادائه وجب ان يستاجر عنه سواء اوصى به او لم يوص ويستوي فيه الوارث والاجنبي
كقضاء الدين وهو قول الشافعي واما الكبر فلما رواه ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك
على الراحلة فاحج عنه قال نعم والمعتبر ان لا يثبت على الراحلة اصلا او لا يثبت الا بمشقة شديدة ومقطوع اليدين او الرجلين اذا امكنه الثبت على الراحلة من غير مشقة

في وجوب الترتيب بين الحجج

وقال الشافعي تقع عن حجة الاسلام

من حج

في بعض فروع القران

شديدة لا يجوز النيابة عنه لانه ربما يعيش فيحج بنفسه وهذا كله في حجة الاسلام وفي معناها حج النذر والقضاء **مسألة** يجوز استنابة المعضوب في التطوع وللشافعي قولان اصحهما
الجواز وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لان النيابة تدخل في فرضه فتدخل في نفله كاداء الزكوة والثاني المنع لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وانما جوز في الفرض للضرورة
ولو لم يكن الميت قد حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز الاستنابة عنه للشافعية طريقان احدهما طرد القولين لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز لوقوعه
عن حجة الاسلام فان جوزنا الاستيجار للتطوع فللاجير الاجرة المسماة ويجوز ان يكون الاجير عبدا او صبيا بخلاف حجة الاسلام فانه لا يجوز استيجارهما عندهم وان منعناه وقع الحج عن
الاجير ولا يستحق المسمى وعلى هذا فالاصح ان الاجير يستحق اجرة المثل لان الاجير دخل في العقد طامعا في الاجرة وتلفت منفعته عليه حين لم ينتفع منها المستاجر فصار كما لو
استاجره بحمل طعام مغصوب فحمل يستحق الاجرة والثاني لا يستحق لوقوع الحج عنه **اذا عرفت هذا** فان الاستنابة في التطوع لا تختص بالعاجز بل للصحيح ايضا الاستنابة
في حج التطوع وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي بالاختصاص ومنع مالك من النيابة في الفرض والتطوع وخصهما بالميت **مسألة** قد بينا ان المريض الذي يرجى زوال
علته ليس له ان يحج عنه نائبا فان احج غيره ثم زالت علته لم يجزه قولا واحدا وان مات اجزاه ذلك لانا تبينا انها لم تكن مرجوة الزوال وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين
والثاني لا يجزيه لان الاستنابة لم تكن جائزة على عكس ذلك لو كانت علته غير مرجوة الزوال فاحج عن نفسه ثم عوفي فللشافعية طريقان اظهرهما طرد القولين والثاني القطع
بعدم الاداء وبه قال ابو حنيفة والفرق ان الخطاء في الصورة الاولى غير متيقن لجواز ان لا يكون المرض بحيث يوجب الياس ثم يزداد فيوجبه فيجعل الحكم في المال وهنا
الخطاء متيقن اذ لا يجوز ان لا يكون الياس حاصلا ثم يزول والطاردون للقولين في الصورتين قالوا ماخذهما ان النظر الى الحال او الى المآل ان نظرنا الى الحال لم يجز في الصورة
الاولى واجزاء في الثانية وان نظرنا الى المآل عكسنا الحكم فيهما وقد شبهوا القولين هنا بالقولين فيما اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف ثم تبين
خلافه هل تجزيهم الصلوة والاظهر عندهم عدم الاجزاء والمعتمد عندنا الاجزاء **اذا عرفت هذا** فان قلنا ان الحجة التي اتى بها تجزيه استحق الاجير الاجرة المسماة الا انه
وان قلنا لا تجزيه فهل تقع عن تطوعه او لا تقع اصلا فيه وجهان للشافعية احدهما انها تقع عن تطوعه وتكون العلة الناجزة عذرا في تقديم التطوع على حجة
الاسلام والثاني انها لا تقع عنه اصلا كما لو استاجر صرورة ليحج عنه وعلى هذا فهل يستحق الاجير الاجرة فيه للشافعية قولان اصحهما عدم الاستحقاق لان المستاجر لم
ينتفع بعمله والثاني نعم لانه عمل له في اعتقاده فعلى هذا الوجه فماذا يستحق الاجرة المسماة ام اجرة المثل للشافعية وجهان ماخذهما انا هل نتبين فساد الاستيجار ام لا وان
قلنا انه يقع عن تطوعه فالاجير يستحق الاجرة وماذا يستحق المسمى او اجرة المثل وجهان مخرجان عن الوجهين لان الحاصل غير ما طلبه وقد منع الشافعية من جواز الحج عن
المعضوب بغير اذنه بخلاف قضاء الدين وهو من اهل الاذن والنية وان لم يكن اهل المباشرة وروي عن بعضهم جواز الحج بغير اذنه **مسألة** الاستنابة في الحج واجبة عن
ميت استقر الحج في ذمته وفرط في ادائه وهل تجب عن المعضوب او عن ميت وجب عليه الحج ولم يستقر مضى الكلام فيهما واوجبه الشافعي على المعضوب في الجملة ولا فرق عنده
بين ان يطرأ العضب بعد الوجوب وبين ان يبلغ واجدا للمال وبه قال احمد وقال مالك لا استنابة على المعضوب بحال لانه لا نيابة عن الحي عنده ولا حج على من لا يستطيع بنفسه
وهو حسن وعند ابي حنيفة لا حج على المعضوب ابتداء ولكن لو طرأ العضب بعد الوجوب لم يسقط عنه وعليه ان ينفق على من يحج عنه وان يكون ذلك المال فاضلا عن الحاجات المذكورة
فيما لو كان يحج بنفسه الا انا اعتبرنا هناك ان يكون الصرف الى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله الى الاياب وهنا نعتبر ان يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستيجار
ولا يعتبر بعد فراغ الاجير من الحج مدة ايابه وهل يعتبر مدة الذهاب الاقرب انه لا يعتبر وهو اصح وجهي الشافعية بخلاف ما اذا كان يحج عن نفسه فانه اذا لم يفارق اهله يمكنه تحصيل
نفقتهم كما في الفطرة لا يعتبر فيها الا نفقة اليوم وكذا في الكفارات المرتبة اذا لم يشترط تخلف راس المال ثم ما في يده ان وفى باجرة راكب فلا يجب وان لم يف الا باجرة ماش فالاقرب
عدم وجوب الاستيجار ووجوبه هنا وهو اصح وجهي الشافعية ايضا بخلاف ما كان يحج بنفسه لا يكلف المشي لما فيه من المشقة ولا مشقة عليه في المشي الذي يحمله الاجير والثاني
انه لا يلزم استيجار الماشي لان الماشي على خطر وفي بذل المال في اجرته تغرير به ولو طلب الاجير اكثر من اجرة المثل لم يلزم الاستيجار وان رضي باقل منها لزم ولو امتنع من الاستيجار
فالاقرب الزام الحاكم له وللشافعية وجهان اشبههما عندهم انه لا يستاجر عليه **مسألة** قد بينا ان شرط الاستيجار عن المعضوب وجود المال للمعضوب فلو لم يكن له مال و
لكن بذل له الاجنبي مالا ليستاجر به لم يلزمه القبول كما الصحيح وللشافعية في لزوم قبوله وجهان احدهما يلزم لحصول الاستطاعة بالبذل واصحهما انه لا يلزم لما فيه من المنة الثقيلة
ولو كان الباذل واحدا من بنيه وبناته او اولادهم فالاقرب عدم وجوب القبول وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه غير مستطيع وقال الشافعي يجب لان وجوب الحج
معلق بوجود الاستطاعة وقد حصلت لان الاستطاعة تارة تكون بالنفس وتارة تكون بالانصباء والاعوان ولهذا يصدق ممن لا يحسن البناء ان يقول انا مستطيع للبناء
بالاسباب والاعوان ثم شرط في باذل الطاعة ان لا يكون صرورة ولا معضوبا وان يكون موثوقا بصدقه واذا ظن تحقق الطاعة فهل يلزم الامر وجهان احدهما لا لان الظن قد
يخطي واظهرهما عندهم نعم اذا وثق بالاجابة لحصول الاستطاعة ولو بذل المطيع الطاعة فلم ياذن المطاع فهل ينوب الحاكم عنه فيه وجهان احدهما لا لان الحج على التراخي
عندهم واذا اجتمعت الشرائط ومات المطيع قبل ان ياذن فان مضى وقت امكان الحج استقر في ذمته والا فلا ولو كان له من يطيع ولم يعلم طاعته فهو كمن له مال موروث ولم
يعلم به ولو بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع فان كان بعد الاحرام لم يكن له ذلك وان كان قبله جاز له الرجوع وهو اظهر وجهي الشافعية **مسألة** لو بذل الاجنبي الطاعة
ففي لزوم القبول للشافعية وجهان اصحهما انه يلزم لحصول الاستطاعة كما لو كان الباذل الولد والثاني لا يلزم لانه يثقل استخدامه بخلاف الولد لانه بعضه والاخ
والاب في بذل الطاعة كالاجنبي لان استخدامهما يثقل ولهم قول ان الاب كالابن لاستوائهما في وجوب النفقة ولو بذل الولد المال فالاقوى عدم وجوب القبول وللشافعي
وجهان احدهما يلزم كما لو بذل الطاعة واصحهما عدمه لان قبول المال يستلزم منة عظيمة فان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة
ببدنه في الاشغال وبذل المال للابن كبذل الابن للاب او كبذل الاجنبي للشافعية وجهان وكلما قلنا في بذل الطاعة فانه مفروض فيما اذا كان راكبا اما اذا بذل
الابن الطاعة على ان يحج ماشيا ففي لزوم القبول للشافعية وجهان احدهما لا يلزم كما لا يلزم الحج ماشيا والثاني يلزم اذا كان قويا فان المشقة لا تناله واذا كان الباذل للطاعة
مالكا للزاد فان عول على التكسب في الطريق ففي وجوب القبول وجهان وهنا عندهم اولى بالمنع لان المكاسب قد تنقطع في الاسفار وان لم يكن كسوبا وعول على السؤال فاولى
بالمنع لان السائل قد يرد ولو كان يركب مفازة لا يجدي فيها كسب ولا سؤال لم يجب القبول اجماعا لان التغرير حرام **مسألة** قد بينا جواز الاستيجار في الحج عند علمائنا
وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز الاستيجار على الحج كما في سائر العبادات ولكن يرزق عليه ولو استاجر لكان ثواب النفقة للامر ويسقط عنه
الخطاب بالحج ويقع الحج عن الحاج وقيل يقع عنه عند ... الشافعي يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالاجارة بان يقول حج عني واعطيك نفقتك او كذا ونحو

عن الغير لان الحج يفتقر الى النية بخلاف قضاء الدين

يستأجره بالنفقة لم تصح لجهالتها ثم الاستيجار ضربان استيجار عين الشخص بان يقول المؤجر آجرتك نفسي لاحج عنك او عن ميتك بنفسي بكذا او الزام ذمته العمل بان يستأجره لتحصيل الحج اما بنفسه او بغيره ويلزم المستأجر ايجاب لك في ذمته ويفترقان فيما يأتي وكل واحد من ضربي الاجارة اما ان يعين زمان العمل فيها او لا يعين وان عين فاما السنة الاولى وغيرها فان عين السنة الاولى جاز بشرط ان يكون خروج الحج فيما بقي منها مقدورا للاجير فلو كان الاجير مريضا لا يمكنه الخروج او كان الطريق مخوفا اذا كانت المسافة بحيث لا تنقطع في بقية السنة لم يصح العقد لان المنفعة غير مقدورة وان عينا غير السنة الاولى صح عندنا وعند ابي حنيفة للاصل والعموم وسيأتي بيانه وقال الشافعي لا يجوز كاستيجار الدار الشهر المقبل الا اذا كانت المسافة لا تنقطع في سنة واما في الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تعيين السنة الاولى وغيرها وهو بمثابة الدين في الذمة قد يكون حالا وقد يكون مؤجلا وان اطلقا فهو كما لو عينا السنة الاولى الا في شيء سيأتي بيانه ولا يقدح في الاجارة في الذمة كونه مريضا لامكان الاستنابة ولا خوف الطريق وضيق الوقت ان عينا غير السنة الاولى **مسألة** اذا استوجر المعين للحج في تلك السنة لم يجز له التأخير فهل تجب عليه المبادرة مع اول رفقة الاقرب عدم الوجوب فيجوز وقوع عقد الاجارة قبل خروج الناس ولا انتظار الرفقة ولا يلزمه المبادرة وحده بل ولا مع اول قافلة وهو اختيار جماعة من الشافعية وقال اكثرهم يشترط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد حتى لا يصح استيجار المعين الا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج او باسبابه من شراء الزاد ونحوه فان كان قبله لم يصح لان اجارة الزمان المستقبل عندهم لا يجوز وبنوا على ذلك انه لو كان الاستيجار بمكة لم يجز الا في اشهر الحج ليمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد ولو وقع العقد في وقت تراكم الثلوج والانداء فوجهان للشافعية احدهما الجواز لان توقع زوالها مضبوط وعدمه لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار الرفقة فان خروجها في الحال غير متعذر هذا كله في اجارة العين اما الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تقديمها على الخروج لا محالة عندنا وعندهم **تذنيب** ليس للاجير في اجارة العين ان يستنيب غيره لان الفعل مضاف اليه والاغراض تختلف باختلاف الاجراء ولو قال لتحج عني بنفسك فهو اوضح في المنع من الاستنابة واما في الاجارة فاذا قال الزمت ذمتك لتحصيل حجة جاز ان يستنيب غيره ولو قال لتحج بنفسك لم يجز الاستنابة وقال بعض الشافعية يبطل لو قال لتحج بنفسك لان الذمية مع اشتراط معين يتناقضان فصار كالواسلم في ثمرة بستان بعينه وليس بجيد لو امره بالاستيجار لم يجز له المباشرة **مسألة** يجب ان تكون اعمال الحج معلومة عند المتعاقدين وقت العقد على المجهول فان علماها عند العقد فلا بحث وان جهلاها او احدهما فلا بد من الاعلام وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير الاقرب عدمه عملا بالاصل وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني يشترط لاختلاف الاغراض باختلاف المواقيت ليكن علماؤنا رووا انه اذا امره بالحج على طريق معين جاز له العدول وعندنا للاصحاب طريقان اظهرهما ان المسئلة على قولين احدهما الاشتراط لاختلاف الاغراض باختلافها وعدمه وهو الاظهر عندهم لان الحمل على ميقات البلدة على العادة الغالبة والطريق الثاني تنزيل القولين على حالين ولمن قال به طريقان اظهرهما حمل القول الاول على ما اذا كان للبلد طريق واحد وله ميقات واحد وحمل الثاني على ما اذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات او كان يفضي طريقها الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق والثاني حمل الاول على ما اذا كان الاستيجار للميت والثاني على ما اذا استأجر الحي والفرق ان الحي له غرض واختيار والميت لا غرض له ولا اختيار والمقصود براءة ذمته وهي تحصل بالاحرام من اي ميقات كان فان شرطنا تعيين الميقات فسدت الاجارة باهماله لكن يقع الحج عن المستأجر لوجود الاذن وتلزم اجرة المثل واذا وقعت الاجارة للحج والعمرة فلا بد من بيان انه يفرد او يقرن او يتمتع لاختلاف الاغراض بها **مسألة** يشترط في لزوم الاجارة وصحتها الاتيان بالصيغة على الوجه المعتبر شرعا فلو قال من حج عني فله مائة صح جعالة ولا تكون اجارة ولا تلزم المائة الا بالعمل وللشافعي قولان احدهما البطلان لان العامل غير معين وانما يحتمل ذلك عند تعذر الاجارة للضرورة والثاني الصحة كما قلناه لان الجعالة تصح على كل عمل يجوز ايراد الاجارة عليه لان الجعالة جائزة مع كون العمل مجهولا فمع العلم به يكون اولى بالجواز فعلى القول بفساد الجعالة لو حج عنه انسان فالمسمى ساقط لفساد العقد لكن الحج يقع عن المستأجر وللعامل اجرة المثل لوجود الاذن وان فسد العقد وكذا الحكم عندهم لو قال من خاط ثوبي فله كذا فخاطه انسان ولهم وجه انه يفسد الاذن لعدم تعيين المأذون كما لو قال وكلت من اراد بيع داري لا يصح التوكيل لانه ليس موجها نحو معين **مسألة** اذا اعطى الانسان غيره حجة ليحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فان لم يتعلق غرض المستأجر بذلك اجزأ لان سلوك الطريق غير مقصود لذاته وانما المقصود بالذات الحج وقد حصل ولما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه **اذا عرفت هذا** فانه يجب على الاجير رد التفاوت بين الطريقين ان كان ما سلكه اسهل مما استوجر عليه لان العادة قاضية بنقصان اجرة الاسهل من اجرة الاصعب فلو استوجر للاصعب فلو اتى به فيتعين عليه رد التفاوت ولو استوجر للسلوك بالاسهل فسلك الاصعب لم يكن له شيء هذا اذا لم يتعلق غرض المستأجر بتعيين الطريق وان تعلق غرض المستأجر بطريق معين فاستأجره على ان يسلكه الاجير فسلك غيره فالاقرب فساد المسمى والرجوع الى اجرة المثل ويجزئ الحج عن المستأجر سواء سلك الاصعب او الاسهل لانه استوجر على فعل واتى ببعضه **اذا ثبت هذا** فالاقرب ان الرواية تضمنت مساواة الطريقين اذ كان الاحرام من ميقات واحد اما مع اختلاف الميقاتين فالاقرب المنع لاختلافهما قربا وبعدا واختلاف الاغراض وتفاوت الاجر بسبب تفاوتهما واطلاق الاصحاب ينبغي ان يقيد بما دل مفهوم الرواية عليه **اذا عرفت هذا** فلو خالف في سلوك ما شرطه المؤجر من الطريق فالحصر لم يستحق الاجير شيئا في الوجهين **مسألة** اذا استأجره ليحج عنه بنفسه فاما ان يعين الزمان او لا فان عينه وجب ان يكون الاجير على صفة يمكنه التلبس بالاحرام في اشهر الحج فان لم يمكنه ذلك اما لضيق الوقت او لمرض او لغير ذلك بطل العقد لانه عقد على ما لا يصح واذا كان الاجير ممن يصح منه الحج فاخر حتى فات الوقت فخالف اما لعذر او لغير عذر بطل العقد لان الوقت الذي عينه قد فات وكان للمستأجر الخيار بين استيجاره في السنة الاخرى وبين استيجار غيره ولو ضمن الاجير الحج في السنة الاخرى لم تجب اجابته بل الواجب يفتقر الى عقد آخر وللشافعية طريقان اظهرهما انه على قولين كالقولين فيما لو حل اجل السلم فيه منقطع احدهما ينفسخ العقد لفوات المقصود واصحهما الانفساخ كما لو اخر ابراء المدين عن محله لا ينقطع والثاني القطع بالقول الثاني وعلى القول بعدم الانفساخ ينظر ان صدر الاستيجار من المعضوب لنفسه فله الخيار لتفويت المقصود كما لو افلس المشتري بالثمن فان شاء اخر الحج الى السنة الاخرى وان شاء فسخ واسترد الاجرة وان يقوم بها ان يستأجر غيره وان كان الاستيجار لميت من ماله فقد قال بعضهم لا خيار لمن استأجره في فسخ العقد لان الاجرة معينة لتحصيل الحج فلا انتفاع باستردادها وقال آخرون له الخيار لان الورثة قد يقصدون باسترداد الاجرة صرفها الى من هو احرى بتحصيل المقصود ولانهم اذا استردوها تمكنوا من ابدالها بغيرها وقال بعضهم ان على الولي مراعاة النظر للميت وان كانت المصلحة في فسخ العقد لخوف افلاس الاجير او هربه فلم يفعل ضمن اما لو كان الميت قد اوصى ان يحج عنه انسان بمئة مثلا لم يجز الفسخ لان الوصية مستحقة

على الذمة

لبطلان العقد

يصح

الصرف الى المعين ولو استاجر انسان للميت من ماله ففيه تطوعا عليه فهو كاستيجار المعضوب لنفسه فله الخيار ولو قدم الاجير الحج على السنة المعينة فالاقرب الجواز لانه
تدذاد خيرا وبه قال الشافعي واما ان لم يعين الزمان بل اطلق صح العقد واقتضى الاطلاق التعجيل ولو شرط التاخير عاما او عامين جاز ومع الاطلاق لو لم يحج
في السنة الاولى لم تبطل الاجارة لان الاجارة في الذمة لا تبطل بالتاخير وليس للمستاجر فسخ هذه الاجارة لاجل التاخير فاذا احرم في السنة الثانية كان احرامه
عن المستاجر وقال بعض الشافعية اذا اطلقا العقد لم يقتض التعجيل بل جاز للمستاجر التاخير مع القدرة ويثبت للمستاجر مع القدرة ويثبت للمستاجر
الخيار لتاخير المقصود **مسئلة** قد سبق ان المواقيت الموقتة للاحرام مواضع معينة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل اقليم ميقات معين ولا يجوز الاحرام
قبلها عند علمائنا الا الناذر على خلاف بين علمائنا فيه وكذا للمعتمر في شهر رجب اذا خاف تقضيه يجوز له الاحرام للعمرة قبل الميقات واجمعت العامة على جواز الاحرام
قبل الميقات **اذا عرفت هذا** فنقول اذا استاجره للحج فانتهى الاجير الى الميقات المتعين شرعا او بتعينهما ان اعتبرناه فلم يحرم بالحج عن المستاجر ولكن احرم بعمرة
عن نفسه ثم احرم عن المستاجر بعد فراغه من عمرته فاما ان لا يعود الى الميقات بان احرم من جوف مكة ووقع الحج عن المستاجر بحكم الاذن فكان يجوز ان يقال المأذون فيه
الحج من الميقات وهذا الخصوص متعلق الغرض فلا يتناول الاذن غيره فيحط شيء من الاجرة المسماة وان وقع الحج عن المستاجر باحرام من مكة من غير ان يرجع الى الميقات
نعم عن الآمر ويرد جميع النفقة اليه لانه اتى بغير ما امره والاول مذهب الشافعي لانه ما اخل الا بما يجبره الدم فلم يسقط اجرته وفي قدر المحطوط الخلاف مبني على ان
الاجرة تقع في مقابلة اعمال الحج وحدها او توزع على المسير من بلد الاجارة والاعمال فان قلنا بالثاني فهو الاظهر عند الشافعية فقولان احدهما ان المسافة لا تحتسب
له هيهنا لانه صرفها الى غرض نفسه حيث احرم بالعمرة من الميقات فعلى هذا توزع الاجرة المسماة على حجة منشاة من جوف مكة فاذا كانت اجرة الحجة المنشاة من مكة عشرة حط من
الاجرة المسماة تسعة اعشارها واصحهما عندهم انها تحتسب له لان الظاهر انه يقصد بها تحصيل الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة فعلى هذا توزع الاجرة المسماة
على حجة منشاة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة منشاة منها ايضا احرامها من مكة فاذا كانت اجرة الاولى مائة واجرة الثانية تسعين حط من الاجرة المسماة
عشرها وان قلنا ان الاجرة تقع في مقابلة اعمال الحج وحدها فتوزع الاجرة المسماة على حجة من الميقات وهي التي قوبلت بها على حجة من جوف مكة فاذا كانت اجرة الاولى
خمسة واجرة الثانية درهمين حططنا من الاجرة ثلثة اخماسها ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بالحج عن المستاجر لزمه دم الاساءة وسبق الخلاف في ان الاساءة
هل ينجبر بالدم حتى لا يحط شيء من الاجرة ام لا وقال بعض الشافعية ان ذلك الخلاف عائد هنا وان الخلاف في قدر المحطوط متفرع على القول في قدر الحط ويجوز ان
يقطع هنا بانه لا ينجبر الاساءة والفرق بانه ارتفق هيهنا بالمجاوزة حيث احرم بالعمرة لنفسه القسم الثاني ان يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة واحرم بالحج فان قلنا
الاجرة في مقابلة الاعمال وحدها او وزعناها عليها ولم نحتسب المسافة هيهنا فتوزع الاجرة على حجة منشاة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة من الميقات من غير
قطع مسافة ولو جاوز الميقات بلا اعتمار ثم احرم بالحج عن المستاجر فان عاد الى الميقات واحرم منه عن المستاجر فلا شيء عليه ولا حط من الاجرة وان لم يعد فعليه دم الاساءة
بالمجاوزة وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الاجرة فيه قولان للشافعية احدهما نعم لان الدم شرع للجبر واظهرهما المنع لانه نقص من العمل الذي استاجره له و
الدم يجب لحق الله تعالى فلا ينجبر به حق الادمي كما لو جنى المحرم على صيد مملوك يلزمه الضمان مع الجزاء ومنهم من قطع بالقول الثاني وعلى القول بعدم الانجبار فقدر المحطوط
يبنى على ان الاجرة في مقابلة العمل وحده او توزع على المسير والعمل جميعا ان قلنا بالاول وزعت الاجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة من حيث احرم وان قلنا بالثاني
واعتبرنا المسافة وزعت على حجة من بلدة الاجارة واحرامها من الميقات وعلى حجة منها احرامها من حيث احرم والخلاف في اعتبار المسافة هيهنا اذا ترتب على الخلاف فيما اذا
احرم بعمرة عن نفسه كانت هذه الصورة اولى بالاعتبار لانه لم يصرفها الى غرض نفسه ثم لهم وجهان في ان النظر الى الفراسخ وحدها ام يعتبر مع ذلك ذكر السهولة و
الحزونة والاصح عندهم الثاني ولو عدل الاجير عن طريق الميقات المتعين الى طريق اخر ميقاته مثل ذلك الميقات او ابعد فلا شيء عليه وهو المذهب عند الشافعية
هذا كله في الميقات الشرعي اما اذا عينا موضعا اخر فان كان اقرب الى مكة من الميقات الشرعي فهذا الشرط فاسد مفسد للاجارة فانه لا يجوز لمريد النسك ان يمر على الميقات
غير محرم وان كان ابعد قال الشيخ ره لا يلزمه ذلك لانه باطل والتحقيق ان نقول ان كان المستاجر قد نذر الاحرام قبل الميقات لزمه الوفاء به عنده فاذا استاجره لذلك
وجب على الاجير الوفاء به وان لم يكن قد نذر لم يلزم الاجير فعله **اذا عرفت هذا** فان استاجره للاحرام من قبل الميقات الشرعي وسوغناه فجاوزه غير محرم فهل
يجب على الاجير الدم في مجاوزته غير محرم للشافعية وجهان احدهما عدم الوجوب لان الدم منوط بالميقات الواجب شرعا فلا يلحق به غيره ولان الدم يجب حقا لله تعالى
والميقات المشروط انما يتعين حقا للمستاجر والدم لا يجبر حق الادمي واظهرهما انه يلزم لان تعينه وان كان لحق الادمي فالشارع هو الذي يحكم به ويتعلق به حقه فان قلنا
بالاول حط قسط من الاجرة قطعا وان قلنا بالثاني ففي حصول الانجبار الوجهان وكذلك لزوم الدم بسبب ترك المامور به كالرمي والمبيت ان لم نسبب ترك مامور به كالمحظور
كاللبس والقلم لم يحط شيء من الاجرة لانه لم ينقص شيء من العمل ولو شرط على الاجير ان يحرم في اول شوال فاخره لزمه الدم وفي الانجبار الخلاف وكذا لو شرط عليه ان يحج ماشيا
فحج راكبا لانه ترك شيئا مقصودا **مسئلة** انواع الحج ثلثة على ما يأتي تمتع وهو افضلها وقران وافراد فعندنا ان التمتع فرض من نأى عن مكة لا يجوز له غيره الا مع الضرورة
والقران والافراد فرض اهل مكة وحاضريها لا يجوز لهم غيرهما الا مع الاضطرار **اذا ثبت هذا** فاذا استاجره للحج عنه وجب تعيين احد الانواع فاذا امره بالحج متمتعا فيه
فامتثل اجزاه اجماعا ودم المتعة لازم للاجير لانه من مقتضيات العقد كفعل من الافعال الا ان يشترط على المستاجر فيلزمه وان خالف الى القران لم يجز لانه لو يفعل ما امره
وان استاجره ليفرد فتمتع او قرن اجزاه قال الشيخ ره لانه عدل الى الافضل واتى بما استوجر فيه وزيادة وان استاجره للقران فقرن صح لانه استاجره له والهدي الذي
به يكون قارنا لازم للاجير لان اجارته تتضمنه فان شرط على المستاجر جاز وان خالفه وتمتع قال الشيخ ره جاز لانه عدل الى ما هو الافضل يقع النسكان معا عن المستاجر
وان افرد لم يجزه لانه لم يفعل ما استاجره فيه وقال الشافعي اذا امره بالقران فامتثل وجب دم القران على المستاجر في اصح الوجهين لان مقتضى الاحرام الذي امره وكانه القارن
بنفسه والثاني على الاجير لانه التزم القران والدم من تتمته فعلى الاول لو شرطاه ان يكون على الاجير فسدت الاجارة لانه جمع بين الاجارة وبيع المجهول كانه يشتري الشاة
منه وهي غير معينة ولا موصوفة والجمع بين الاجارة وبيع المجهول فاسد ولو كان المستاجر معسرا فالصوم يكون على الاجير لان بعض الصوم ينبغي ان يكون في الحج
والذي في الحج منهما هو الاجير وقال بعضهم هو كما لو عجز عن الهدي والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الاجرة بتمامها وان عدل الى الافراد فحج ثم اعتمر قال الشافعي يلزمه
ان يرد من الاجرة ما يخص العمرة وهو محمول عند اصحابه على ما اذا كانت الاجارة على العين فانه لا يجوز له تاخير العمل فيها عن الوقت المعين وان كانت في الذمة فان عاد

الى الميقات

الى الميقات للعمرة فلا شيء عليه وقد زاد خيرا ولا شيء على المستاجر ايضا لانه لم يقترن وان لم يعد فعلى الاجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة وهل يحط شيء من الاجرة او يجبر
الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وان عدل الى التمتع فقد قال بعضهم ان كانت الاجارة اجارة عين لم يقع الحج عن المستاجر لو توعد في غير الوقت المعين وان كانت الاجارة
على الذمة نظر ان عاد الى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستاجر وان لم يعد فوجهان احدهما لا يجعل مخالفا لتفاوت الجنسين فان في القران نقصانا في الافعال والاحرام من
الميقات وفي التمتع كمالا في الافعال ونقصانا في الاحرام لو وقع بعد مجاوزة الميقات فعلى هذا الحكم كما لو امتثل وفي كون الدم على الاجير او المستاجر للشافعية وجهان
بعضهم يجب على الاجير دم لتركه الاحرام من الميقات وعلى المستاجر دم آخر لان القران الذي امر به يتضمنه ولو امره بالتمتع فافرد فالاقرب انه لا يستحق اجرا لانه لم يفعل
ما استوجر له وقال الشافعي ينظر ان قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات فقد زاد خيرا وان اخر العمرة فان كانت الاجارة اجارة عين انفسخت فيها للفوات الوقت المعين للعمرة فيرد
حصتها من المسمى وان كانت الاجارة على الذمة وعاد للعمرة الى الميقات لم يلزمه شيء وان لم يعد فعليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف السابق
وان قرن فقد زاد خيرا لانه احرم بالنسكين من الميقات وقد كان مامورا بان يحرم بالعمرة منه وبالحج من مكة لكن ان عدد الافعال فلا شيء عليه والا فوجهان في انه هل يحط
شيء من الاجرة للاختصار في الافعال وفي ان الدم على المستاجر لامره بما يتضمن الدم او على الاجير لنقصان الافعال وكل ذلك مخرج على الخلاف المقدم وعكسه وهو
ما اذا تمتع المامور بالقران ولو امره بالافراد فقرن فالاقرب الاجزاء وهدي القران على الاجير لتبرعه واما الشافعية فقالوا ان كانت الاجارة على العين فالعمرة
واقعة لا في وقتها فهو كما لو استاجره للحج وحده فقرن وان كانت في الذمة وقعا عن المستاجر ولان القران كالافراد شرعا في اخراج الذمة عن العهدة وعلى الاجير الدم وهل يحط
شيء من الاجرة او ينجبر الخلل بالدم فيه الخلاف المتقدم وان تمتع فان كانت الاجارة على العين وقد امره بتاخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وان
امره بتقديمها او كانت الاجارة على الذمة وقعا عن المستاجر وعلى الاجير دم ان لم يعد للحج الى الميقات وفي حط شيء من الاجرة الخلاف السابق **واعلم** ان بعض الشافعية استشكل
هذه المسائل فانها قد اشتركت في العدول عن الجهة المامور بها الى غيرها وهو قادح في وقوع النسكين عن المستاجر وفيه اشكال لان ما يرجع الى الاذن في اصله يراعى في
تفاصيله المقصودة واذا خالف كان الاتي به غير الماذون فيه **مسئلة** اذا جامع الاجير قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وانقلبت الحجة الى الاجير فيلزمه الكفارة
والمضي في الفاسد والقضاء للفاسد عنه لانه استوجر للحج الصحيح ولم يات به بل بحج فاسد فلم يصرف اليه كما لو امره بشراء شيء بصفة فاشترى على غير تلك الصفة يقع
عن المامور والحج قابل للنقل عن الحالة التي انعقد عليها فان حج الصبي ينعقد نفلا فاذا بلغ قبل الوقوف انقلب فرضا وهو احد قولي الشافعي والثاني انه لا ينقلب الحج
الى الاجير ولا يجب القضاء لان الاحرام قد انعقد عن المستاجر فلا ينقلب الى غيره ولا قضاء لان من لم يحج لو يفسده ولا يؤثر فعل غيره فيه وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع
في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح **اذا عرفت هذا** فعلى ما اخترناه ان كانت السنة معينة
انفسخت الاجارة ولزم المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه فيها وان لم تكن معينة بل كانت في الذمة لم تنفسخ وعليه ان يأتي بحج آخر في المستقبل عمن استاجره بعد ان يقضي
الحجة التي افسدها عن نفسه ولم يكن للمستاجر فسخ هذه الاجارة عليه والحجة الاولى فاسدة لا تجزي عنه والثانية قضاء عنها عن نفسه ثم يقضي بعد ذلك الحج الذي استوجر
له وقال الشافعي ان كانت الاجارة على العين انفسخت والقضاء الذي ياتي به الاجير يقع عنه وان كانت في الذمة لم تنفسخ وعمن يقع القضاء قولان احدهما عن المستاجر لانه قضاء
للاول ولولا افساده لوقع عنه واصحهما عن الاجير لان القضاء بحكم الاداء والاداء وقع عن الاجير فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حج آخر للمستاجر يقضي عن نفسه ثم
يحج عن المستاجر في سنة اخرى او يستنيب من يحج عنه في تلك السنة وحيث لا تنفسخ الاجارة فللمستاجر خيار الفسخ عند الشافعي لتاخر المقصود **مسئلة** اذا احرم الاجير عن
المستاجر ثم صرف الاحرام الى نفسه ظنا منه بانه ينصرف فاتم الحج على هذا الظن فالوجه عندي فساد الحج اما بالنسبة اليه فلعدم انصرافه اليه واما بالنسبة الى المستاجر فلانه
لم ينو باقي الافعال للنيابة بل نوى وقوعها لنفسه ولم يقع لبطلان الاحرام لنفسه ولا استحقاق المستاجر ذلك الزمان ولا يستحق الاجير الاجرة لانه لم يات بالمقصود عليه
وقال الشافعي يقع الحج للمستاجر وفي استحقاق الاجير الاجرة قولان احدهما لا يستحق لانه اعرض عنها حيث قصد بالحج نفسه واصحهما عنده الاستحقاق لانعقاد
الحج للمستاجر وحصول غرضه وهذا الخلاف جار فيما اذا دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه فامسكه لنفسه وجحده وصبغه لنفسه ثم رده هل يستحق الاجرة وعلى القول بالاستحقاق
فالمستحق المسمى او اجرة المثل وجهان اصحهما عندهم الاول **مسئلة** اذا مات الحاج عن نفسه فالحج اما ان يكون قد وجب عليه ولا استقر او لا فان كان الحج لم يجب
عليه قبل هذه السنة سقط الحج عنه مط وان كان الحج قد وجب عليه ولا استقر وفرط بالتاخير ثم خرج لادائه فمات قبل فعله فالاقرب على ما يقتضيه مذهبنا التفصيل
وهو انه ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه عن الحج وبرئت ذمته لان ذمة الاجير تبرا بذلك على ما ياتي فكذا الاصيل وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم وجب ان
يقضى عنه ولم يعتد بما فعله وان كان الميت الاجير فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه ما فعله عن نفسه وعن المنوب عنه عند علمائنا وقد تقدم وان كان قبل ذلك
لم تبرأ ذمة المنوب ويجب على الاجير رد باقي مال الاجارة بعد اسقاط ما قابل فعله ان كان قد استوجر لقطع المسافة والحج وان كان قد استوجر لفعل الحج خاصة لم يستحق شيئا
في قطع المسافة وقال الشافعي اذا حج عن نفسه ثم مات في اثنائه هل يجوز البناء على حجه فيه قولان وشبهوهما بالقولين في جواز البناء على الاذان والخطبة فالجديد وهو
الصحيح عندهم انه لا يجوز البناء على الحج لانه عبادة تفسد اولها بفساد آخرها فاشبهت الصوم والصلوة ولانه لو احصر فتحلل ثم زال الحصر فاراد البناء عليه لا يجوز
فاذا لم يجز له البناء على فعل نفسه فاولى ان لا يجوز لغيره البناء على فعله والقديم الجواز لان النيابة جارية في جميع افعال الحج فتجري في بعضها كتفرقة الزكوة فعلى القديم
لو مات وقد بقي وقت الاحرام بالحج احرم النائب بالحج ووقف بعرفة ان لم يقف الاصل ولا يقف ان وقف ويأتي ببقية الاعمال ولا باس بوقوع احرام النائب وراء
الميقات فانه مبني على احرام انشئ منه وان لم يبق وقت الاحرام بالحج فبم يحرم وجهان احدهما انه يحرم بعمرة لفوات وقت الاحرام بالحج ثم يطوف ويسعى فيقعان عن الحج ولا يبيت
ولا يرمي فانهما ليسا من افعال العمرة لكنهما يجبران بالدم والاصح عندهم انه يحرم بالحج ايضا وياتي ببقية الاعمال لانه لو احرم بالعمرة للزم افعال العمرة وما انصرفت
الى الحج والاحرام المبتداء هو الذي يمتنع تاخيره عن اشهر الحج وهذا ليس احراما مبتدأ وانما هو مبني على احرام انشئ في وقته وعلى هذا فلو مات بين التحليلين احرم
النائب احراما لا يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء لان احرام الاصل لو بقي لكان بهذه الصفة هذا كله فيما اذا مات قبل حصول التحليلين فاما اذا مات بعد
حصولهما فقد قال بعضهم لا يجوز البناء والحال هذه اذ لا ضرورة اليه لامكان جبر ما بقي من الدم **مسئلة** لو مات الاجير فقد عرفت حكمه فيما تقدم واما الشافعي
فقد قال ان كان قد مات بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان احدهما لا يستحق لانه لم تسقط الفرض عن المستاجر

عنه وسقط الحج عن المنوب

وهو المقصود فاشبه ما لو التزم رد الابق فرده بعض الطريق ثم هرب والثاني نعم لانه عمل بعض ما استوجر له فاستحق بقسطه من الاجرة كما لو استاجر
لخياطة ثوب فخاط بعضه ثم اختلفوا فبعضهم بنى القولين هنا على القولين في انه هل يجوز البناء على الحج ان قلنا لا فلا شيء له لان المستاجر لم ينتفع بعمله و
ان قلنا نعم فله القسط وبعضهم نازع في هذا البناء وقال الجديد هنا انه يستحق القسط والجديد من القولين في انه هل يبنى على الحج المنع وايضا فقد حج كثير من الفقهاء
الاستحقاق هنا وفي خلاف البناء الراجح المنع بالاتفاق وتوسط الجويني فقال ان جوزنا البناء استحق الاجير قسطا من الاجرة والا ففيه الخلاف ووجه الاستحقاق انه
لا تقصير من الاجير والثاني به يقع نفع المستاجر في الثواب ووجه المنع ان ما كان على المستاجر قد بقي بحاله فكان الاجير لم يعمل له شيئا واذا قلنا يستحق قسطا فالاجرة
تقسط على الاعمال وحدها او عليها مع السير فيه قولان وجه الاول ان المقصود الاعمال والسير وسيلة اليها فالاجرة تقابل المقصود والثاني وهو الاظهر عندهم
ان الوسائل تاخذ حكم المقاصد والتعب في السير اكثر منه في الاعمال فيبعد ان لا يقابل بشيء ومنهم من قال الاختلاف في المسئلة ولكن ان قال استاجرتك لتحج عني فالتقسيط على الاعمال
خاصة ولو قال لتحج عني من بلد كذا فالتقسيط عليهما معا ثم ان كانت الاجارة على العين انفسخت ولا بناء لورثة الاجير كما لو لم يكن له ان يبني بنفسه وهل للمستاجر ان يستاجر
من يتمه فيه قولان مبنيان على القولين في جواز البناء ان جوزنا فله ذلك والا فلا وان كانت الاجارة على الذمة فان لم نجوز البناء فلورثة الاجير ان يستاجروا
من يحج عن المستوجر له من رأسه فان تمكنوا منه في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك والا فللمستاجر الخيار وان جوزنا البناء فلهم ان يتموا الحج وان مات الاجير بعد ما
اخذ في السير وقبل ان يحرم فالمنقول عن نص الشافعي في عامة كتبه انه لا يستحق شيئا من الاجرة لانه بسبب لم يتصل بالمقصود فاشبه ما لو قرب الاجير على البناء الالات البناء
من موضع الى موضع البناء ولم يبن شيئا وفيه وجه لاصحابه انه يستحق قسطا من الاجرة لان الاجرة في مقابلة السير والعمل جميعا فانها تختلف باختلاف المسافة
طولا وقصرا ولو مات بعد تمام الاركان وقبل الفراغ من سائر الاعمال فينظر ان فات وقتها او لم يفت ولكن لم نجوز البناء فيجبر بالدم من مال الاجير وفي رد شيء
من الاجرة الخلاف السابق وان جوزنا البناء فان كانت الاجارة على العين انفسخت ووجب رد قسطها من الاجرة ويستاجر المستاجر من يرمي ويبيت ولا حاجة الى الاحرام
لانهما عملان يفعلان بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الاجرة **مسئلة** لو صد الاجير عن بعض الطريق قال الشيخ كان عليه مما اخذ بقدر نصيب ما
بقي من الطريق الذي يؤدي فيه الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب ونحن نقول ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ
الاجارة وان كانت الاجرة بكمالها للاجير وان كانت معينة فله ان يرجع عليه بالمتخلف ولا يجب على المستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا بل له فسخ العقد واستيجار غيره وله ان يجيبه
الى ذلك **مسئلة** لو احصر الاجير جاز له ان يتحلل بالهدي لعموم الاية ويقع ما فعله عن المستاجر لانه قصد الفعل له وقال بعض الشافعية يقع عن المحصر **اذا عرفت هذا**
فالدم على الاجير ولو لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على ما فعله من وقت الفوات الى التحلل لان تلك الافعال لم يفعلها للمستاجر
ليتحلل من احرامه واما ما فعله قبل ذلك فانه يستحق به الاجرة عندنا وقال الشافعي لو احصر الاجير فله التحلل كما لو احصر الحاج بنفسه فان تحلل ففيم يقع ما اتى به
وجهان اصحهما عن المستاجر كما لو مات اذ لم يوجد من الاجير تقصير والثاني عن الاجير كما لو افسده لانه لم يحصل غرضه فعلى هذا دم الاحصار على الاجير وعلى الاول هو
على المستاجر وفي استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المذكور في الموت وان لم يتحلل واقام على الاحرام حتى فاته الحج انقلب الحج اليه كما في صورة الافساد ثم يتحلل بعمرة وعليه دم
الفوات ولو فرض الفوات بنوم او تاخر عن القافلة او غيرهما من غير احصار انقلب المأتي به الى الاجير ايضا كما في الافساد لاشتراكهما في ايجاب القضاء ولا شيء للاجير **مسئلة**
يشترط في النيابة نية النيابة عن المنوب بالقلب ويستحب ضم اللسان ولا يجزي لو تجرد عن القلب لان الحج فعل يحتمل وجوها وصرفه الى الفاعل اقرب فلا بد من تخصيص الفعل بالمنوب
ليقع له ويستحب ان يذكره في المواقف كلها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف واما عدم
وجوب التلفظ بذلك فللاصل ولما رواه مثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ويستحب للنائب ان يقول عند عقد الاحرام ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يحج عن اخيه او عن
ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في
قضائي عنه **مسئلة** اذا فعل الاجير شيئا يلزمه الكفارة به شيئا من محظورات الاحرام كانت الكفارة عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب وغير ذلك لانها عقوبة على
جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه فاختصت بالجاني وجرى مجرى الاجير اذا جنى على انسان فخرق ثوبا او جرحه يجب الارش عليه لا على المستاجر كذلك
هنا **مسئلة** قال الشيخ ره اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها والتحقيق ان نقول ان كانت الاجارة الاولى وقعت على تلك
السنة لم يكن له ان يوجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها لان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره وان استاجره الاول مطلقا فان استاجره الثاني للسنة الاولى
فان قلنا باقتضاء الاطلاق التعجيل لم يصح العقد الثاني لان الاجارة الاولى وان كانت غير معينة زمانا لكن يجب ايقاعها في السنة الاولى فلا يجوز صرف العمل فيها الى
غيره وان استأجره للسنة الثانية جاز ولو استاجره مطلقا فالاقرب الجواز للاصل واقتضاء التعجيل هنا مندفع بسبب استحقاق الاول ولو استاجره الاول للسنة الثانية
جاز للثاني ان يستاجره مطلقا وان يستاجره للسنة الاولى **مسئلة** لا يجوز للحاضر بمكة المتمكن من الطواف الاستنابة فيه لانه عبادة بدنية يمكن الاتيان بها مباشرة فلا يجوز
الاستنابة فيها كالحج ولو كان غائبا جاز له ان يستنيب غيره مع وجوبه عليه وعدم تمكنه منه ومع تمكنه لانه بغيبته عاجز عن المباشرة فجازت له الاستنابة ولما رواه عبد الرحمن بن ابي
نجران عمن حدثه عن الصادق عليه السلم قال قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال **اذا عرفت هذا**
فانه يجوز للحاضر غير المتمكن من الطواف لعدم تمكنه من الطهارة بان يكون مريضا لا يستمسك الطهارة فانه يطاف عنه ولو استمسك طيف به قال المغمى عليه والكسير يطاف به و
يرمى عنه لما رواه حريز عن الصادق عليه السلام قال الكسير يحمل ويطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه **مسئلة** الاجير يملك الاجرة بالعقد فاذا حج فان فضل له شيء من الاجرة
عن نفقة الحج استحب له رده الى المستاجر ليكون قصده بالحج القربة لا العوض وليس ذلك بلازم لما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام قال اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل
منها شيء فلم يرده علي قال هو له ولعله ضيق على نفسه ولان عقد الاجارة سبب لتملك الاجرة مع الاتيان بما وقع عليه الاجارة وقد وجد السبب فيوجد المسبب
ولو قصرت الاجرة عن النفقة لم يجب على المستاجر الاتمام بل يستحب لاشتماله على المساعدة للمؤمن واعانته على طاعته والانفاق على افضل العبادات وليس واجبا
بالاصل وابو حنيفة منع من الاجارة فيكون الاجير نائبا محضا وما يدفع اليه من المال يكون رزقا للطريق فلو مات او احصر او ضل الطريق او صد لم يلزمه الضمان لما انفق

عليه

عليه لانه انفاق باذن صاحب المال فان ناب عنه آخر فانه يحج من حين بلغ النائب الاول لانه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم يكن الانفاق دفعة اخرى عليه

ويرد النائب ما فضل معه من المال لانه لا يملكه ولا يقتر على نفسه ولا يتقشف ولا يدعو الى طعامه ولا يتفضل اما لو اعطاه الفا وقال حج بهذه كان له ان يتوسع فيها

وان فضل شيء فهو له ولو سلك النائب طريقا يمكنه سلوك اقرب منه كان الفاضل من النفقة في ماله وان تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك وان اقام بمكة اكثر

من مدة القصر بعد امكان السفر للرجوع انفق من ماله لانه غير ماذون فيه فاما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لانه ماذون فيه وله نفقة الرجوع

وان مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لانه لا بد له منه حصل بغير تفريطه فاشبه ما لو قطع عليه الطريق او صد وان قال خفت ان امرض فرجعت فعليه

الغرم لانه متوهم **مسئلة** يشترط في الاستيجار على الحج العلم بالعوض كغيره فلو قال استاجرتك للحج بنفقتك لم يصح وبه قال الشافعي لفوات شرط صحة العقد

وهو العلم بمال الاجارة وقال ابو حنيفة يصح وليس بمعتمد وكذا البحث لو قال حج عني بما شئت فاذا فسدت الاجارة فان حج عنه وجب له اجرة المثل وصح الحج عن

ولو قال اول من يحج عني فله مائة صح جعالة وقال المزني الاجارة فاسدة وله اجرة المثل واحتج الشيخ ره بقوله المومنون عند شروطهم ولو قال حج عني او اعتمر استحق

المائة لانه خيره بين الحج والعمرة باجرة معينة وليس بمجهول و لا مانع يمنع منه وقال الشافعي تبطل الاجارة لجهالة العمل فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل والتحقيق انه ان كان

فالوجه ما قاله الشافعي وان كان جعالة فالوجه ما قاله الشيخ وكذا لو قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم ان كان عقد اجارة بطل لجهالة العوض وان

كان جعالة صح ويتخير المستاجر في دفع ايها شاء وقال الشافعي يبطل العقد فان حج استحق اجرة المثل **مسئلة** لو استاجره اثنان ليحج عنهما حجة واحدة فاحرم عنهما قال

الشيخ ره لا يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما لان الحجة الواحدة لا تقع عن شخصين وليس احدهما اولى بها من صاحبه ولا ينعقد عن نفسه لانه لم ينوها عنه بل

عنهما فانعقد بها اليه يحتاج الى دليل وعدم صحتها عنهما وعن واحد منهما بلا خلاف ولا يصح عندنا الاحرام عن نفسه لانقلاب اليه وقال الشافعي ينقلب الاحرام

اليه وليس بجيد لانه لم يقصد الايقاع لنفسه فلا يقع عنها لقوله لا عمل الا بنية وانما لكل امرئ ما نوى وللوجه ان يقال ان كانت الحجة مندوبة صح ان تقع عن واحد

واكثر لانها طاعة تصح النيابة فيها عن واحد فتصح عن اكثر ولما رواه علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن الرجل يشرك في حجة الاربعة والخمسة من مواليه فقال لو

ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم عن حجة الاسلام والحجة للذي حج **مسئلة** اذا احرم الاجير عن نفسه وعمن استاجره قال الشيخ ره لا ينعقد الاحرام

عنهما ولا عن واحد منهما لان شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه بالاستقلال لم يصح عنه كما لا يصح عن المستاجر وقال الشافعي ينعقد عن نفسه ولا يصح عن غيره

لان الاحرام قد انعقد ولا يصح عن غيره فيقع عن نفسه كالصرورة وليس بجيد لان مجامعة غيره ان كان مبطلا لم يتخصص الوقوع بالاجير ويمنع من انعقاد الاحرام ولو احرم

عن المستاجر ثم نقل الحج الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة لامتثال الشرط على اشكال وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني صحة النقل لقوله لما سمع ملبيا عن

شبرمة قال حج عن شبرمة ولو استاجره ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر عنه فحج قال الشيخ ره لا يقع عن المستاجر سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجرة على كل حال والوجه

انه يقع عن المستاجر لانه نسك نوى به صرفه الى غيره فينصرف اليه نعم لا يستحق شيئا من الاجرة لتبرعه بفعله والاجرة وقعت في مقابلة ما لم يفعله فيرجع الى المستاجر

مسئلة لو احصر الاجير تحلل بالهدي على ما تقدم ولا قضاء عليه اذ ليس في ذمته حج يأتي به ويبقى المستاجر على ما كان عليه فان كان الحج واجبا عليه وجب عليه ان يستنيب

من يأتي به والا كان مستحبا ولو فاته الموقفان بتفريط منه لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويعيد الاجرة ان كان الزمان معينا وان لم يكن بتفريط قال الشيخ يستحق اجرة المثل

حين الفوات ولو قيل له من الاجرة بنسبة ما فعله من افعال الحج ويستعاد الباقي كان وجها ولو افسد الحج وجب عليه القضاء على ما تقدم ولو افسد القضاء وجب عليه

ان يأتي بقضاء آخر كما يجب على المنوب لو فعل ذلك **الفصل الثالث** في انواع الحج وما يتبعها وفيه مباحث **الأول** في الانواع **مسئلة** انواع الحج ثلثة

تمتع وقران وافراد بلا خلاف بين العلماء وان اختلفوا في تفسير بعضها ونحن نقول العمرة ان تقدمت على الحج كان تمتعا وان تاخرت فان انضم اليه سياق هدي فهو

قران والا فافراد لما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله

والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وفي الصحيح عن منصور الصيقل عن الصادق ع قال الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق الهدي وحاج مفرد للحج

مسئلة صورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة

سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم فان خرج منه جاز له الصيد ايضا فاذا كان يوم التروية احرم للحج ولا يتعين هذا اليوم بل يحب

والواجب ما يعلم انه يدرك الوقوف معه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب من يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع فجر العيد ثم يفيض الى منى فيحلق

يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ياتي مكة ليومه ان شاء والا فمن غده فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعي الحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه

ثم يعود الى منى فيرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر والثاني عشر ثم ان

اتقى جاز له ان ينفر بعد الزوال الى مكة للطوافين والسعي والا اقام الى الثالث عشر **وصورة الافراد** ان يحرم من الميقات ومن حيث يصح له الاحرام منه بالحج

ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به ثم ياتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف

النساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ياتي بها من ادنى الحل **وصورة القران** كالافراد الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي هذا مذهب

علماء اهل البيت ع وقالت العامة التمتع ان يهل بعمرة مفردة من الميقات في اشهر الحج فاذا فرغ منها احرم بالحج من عامه والافراد ان يهل بالحج مفردا والقران ان يجمع

بينهما في الاحرام بهما او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف **مسئلة** اجمع علماؤنا كافة على ان فرض من ناى عن مكة وحاضريها التمتع لا يجزيهم غيره الا مع

الضرورة واما النوعان الاخران فهما فرض اهل مكة وحاضريها وعندنا انه لا يجوز لهم غير هذين النوعين وهو اختيار اكثر علمائنا لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع

قال سالته عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد واما اهل مكة

وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون ثمانية واربعين ميلا فان فرضهم القران او الافراد دون التمتع لما رواه الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير في الصحيح عن

الصادق عليه السلم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن زرارة

عن الباقر عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين

بما نذر قال الشيخ يكون صحيحا انه حج او اعتمر

في النية

نفسك ثم عن

لا يجوز التمتع عن

ميلا ذات عرق وعسفان فما بعد وحول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة واطبقت العامة على جواز الاحرام باي الانساك الثلثة شاء لقول عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ولا حجة فيه لاختلافهم في الفرض لا التخيير بين الانواع **مسئلة** قال علماؤنا التمتع افضل الانواع وبه قال الحسن وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعطا وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقسم وسالم وعكرمة وهو احد قولي الشافعي والرواية الاخرى عن احمد وهو قول اصحاب الحديث لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو يدل على فرضهم فلا يجزيهم غيره ولما رواه العامة عن ابن عباس وجابر وابي موسى وعايشة ان النبي صلى الله عليه واله امر اصحابه لما طافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الافراد والقران الى المتعة ولا ينقلهم الا الى الافضل ولم يختلف عنده الرواة عن النبي انه لما قدم مكة امر اصحابه الا ان يحلوا الا من ساق هديا وثبت على احرامه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة قال جابر حججنا مع النبي صلى الله عليه واله يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم حلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به ولولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفي لفظ فقام رسول الله فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله بوجهه فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال اخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال سالته اي الانواع افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى لقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي دون سائر الانساك ولان المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في اشهر الحج مع كمالهما وكمال افعالهما على وجه اليسر والسهولة وذهب الثوري واصحاب الراي الى ان القران افضل لما رواه انس قال سمعت رسول الله اهل بهما جميعا يصرخ بهما صراخا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وقال احمد ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل لان النبي صلى الله عليه واله قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وذهب مالك وابو ثور الى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعايشة لما روت عايشة ان النبي افرد بالحج والمنع كون النبي افرد فانه قد روى ابن عمر وجابر وعايشة من طرق صحاح عندهم ان النبي صلى الله عليه واله تمتع بالعمرة الى الحج لان رواتهم اختلفت فروي مرة انه افرد ومرة انه قرن مع وحدة القضية ولا يمكن الجمع بينهما فيجب اطراحها كلها

تمتع ومرة انه مع ان احمد قال لا نشك ان رسول الله كان قارنا والمتعة احب الي وقال انما نهى عنها عمر لانها كانت في كتاب الله ولقد صنعها رسول الله ولان النبي صلى الله عليه واله امر اصحابه بالانتقال الى المتعة عن الافراد والقران ولا يامرهم بالانتقال الا الى الافضل ويستحيل ان ينقلهم من الافضل الى الادنى وهو الداعي الى الخير الهادي اليه ثم اكد ذلك بتاسفه على فوات ذلك في حقه وانه لا يقدر على انتقاله وحله لسياقه الهدي **لا يقال** قد نهى عنها عمر وعثمان ومعوية **لانا نقول** قد انكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها والتبس الحنابلة والحق مع المنكرين عليهم دونهم روى العامة ان عليا عليه السلام اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله تنهى عنه وقال عثمان لم نتمتع مع رسول الله فقال علي بلى وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وقال سئل عنها رسول الله صلى الله عليه واله وصنعناها معه فلا نقبل نهي عمر عنها خصوصا مع قول عمر والله اني لانهاكم عنها وانها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله فهل يحل تقليد من يخالف رسول الله في ضد ما فعله رسول الله صلى الله عليه واله قال صاحب المغني من الحنابلة قيل لابن عباس ان فلانا ينهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله فان رايتموها فقد كذب على الله وعلى رسوله وان لم تجدوها فقد صدق فاي الفريقين احق بالاتباع واولى بالصواب الذين معهم كتاب الله وسنة رسول الله ام الذين خالفوهما ثم قد ثبت عن النبي الذي قوله حجة على الخلق اجمعين فكيف يعارض بقول غيره قالوا قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع النبي فقال عروة نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس اراهم سيهلكون اقول قال النبي ويقول نهى عنها ابو بكر وعمر قالوا وسئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقالوا انك تخالف اباك فقال ان عمر لم يقل الذي تقولون فلما اكثروا عليه قال فكتاب الله احق ان تتبعوا ام عمر **مسئلة** قد بينا ان فرض اهل مكة وحاضريها القران والافراد فلو عدلوا الى التمتع فالشيخ قولان احدهما الاجزاء ولا دم عليهم وبه قال الشافعي ومالك لان المتمتع آت بصورة الافراد وزيادة غير منافية والثاني العدم وبه قال ابو حنيفة لما رواه العامة عن ابن عمر قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران ومن طريق الخاصة ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال لا يصلح لاهل مكة ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا الاخير هو المعتمد ونمنع اتيانه بصورة الافراد لانه اخل بالاحرام من ميقاته واوقع مكانه الاخر مع انه غير مامور بها فلا يكون ما اتاه مجزيا وقول الشافعي انه قول ثم ذلك راجع الى الهدي ممنوع لعدم التخصيص ولمعارضة الروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلم **مسئلة** اختلف علماؤنا في حد حاضري المسجد الحرام فقال الشيخ في بعض كتبه من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب ونحوه قال ابن عباس لانه قال حاضري المسجد الحرام خاصة وبه قال مجاهد والثوري وقال الشيخ في بعض كتبه حد حاضري المسجد الحرام من كان من اهل مكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وبه قال الشافعي واحمد لانه مسافة القصر ولان ما دون مسافة القصر يكون قريبا من المسجد الحرام لانه بمنزلة الحاضر وقد سلف في حديث زرارة التحديد بثمانية واربعين ميلا لما رواه الحلبي عن الصادق في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا وقال ابو حنيفة حاضرو المسجد الحرام اهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك هم اهل مكة وذي طوى وروي عنه انهم اهل الحرم ومسافة القصر تعتبر من نفس مكة او الحرم للشافعية وجهان **مسئلة** قد بينا ان القارن هو الذي يسوق عند احرامه بالحج هديا عند علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه جعله عبارة عمن قرن بين الحج والعمرة في احرام واحد وهو مذهب العامة باسرهم **لنا** ما رواه العامة عن ابي شيخ قال كنت في ملاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله عند معاوية بن ابي سفيان فناشدهم معوية في اشياء وكلما قالوا نعم يقول وانا اشهد ثم قال انشدكم الله تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذه فلا فقال اما انها معهن يعني انها

في ان افضل انواع الحج التمتع

في حد حاضري المسجد الحرام

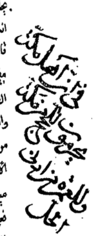
ولكنهم

ولكم نسبتم ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي **احتجوا** بما رواه مسلم عن ابن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة في حجة ولقوله اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج ونحن نقول بموجبه فان
عمرة التمتع داخلة في الحج قال الصادق عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة الى غير ذلك من الاحاديث **مسئلة** لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس مثل ان يكون محرما
بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة ولانها عبادة شرعية فتقف على مورد النقل واطبق العامة على الاول واختلفوا في ادخال
العمرة على الحج بعد عقده بنية الافراد فجوزه ابو حنيفة وللشافعي قولان **اذا عرفت هذا** فلو كان محرما بعمرة التمتع فمنعه مانع من مرض او حيض عن اتمامها
نقلها الى الافراد اجماعا كما فعلت عايشة وكذا من كان محرما بالحج مفردا فدخل مكة جاز ان ينقل احرامه الى التمتع لقوله عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة
مسئلة لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرام بنية واحدة على ما بيناه قال الشيخ في الخلاف لو فعل لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد
ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم وقال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود لا يلزمه شئ
لنا اصالة عدم وجوب الدم فلا يثبت منافيه الا بدليل واما اذا نوى التمتع فلزوم الدم ثابت بالاجماع والمتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم من الميقات لم يسقط
الدم وقالت العامة يسقط الدم **لنا** ان الدم استقر باحرام الحج فلا يسقط بعد استقراره وكذا لو احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات وقال الشيخ يسقط
اذا عرفت هذا فلا يجوز نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد احدهما ويلغو الاخرى وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء احدهما لانه
احرم بهما ولم يتمهما وليس بجيد لانهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما فلا يصح الاحرام بهما كالصلوتين وعلى هذا لو افسد حجه او عمرته لا يلزمه الا قضاؤهما ان قلنا بانعقادهما
يلزمه احدهما وعند ابي حنيفة قضاؤهما معا بناء على صحة احرامه بهما **مسئلة** المكي اذا خرج من مكة ثم عاد وحج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع لما رواه العامة عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولكل آت من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة قول الكاظم
من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة واما جواز التمتع فلانه اذا خرج عن مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
هل له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي وبرواية عن سال ابا جعفر عليه السلام قال نويت الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع قال اني مقيم بمكة واهلي فيها
فيقول تمتع في حديث طويل **مسئلة** ومن كان من اهل الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله فاحرم منه فان تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر
احرم من مكة هذا اذا لم يجاور مدة سنتين فان مضى عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وبه قال الشيخ في كتابي الاخبار وقال في النهاية لا ينتقل
فرضه عن التمتع حتى يقيم ثلث سنين وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ارايت ان كان له اهل
بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله **اذا عرفت هذا** فذو المنزلين بمكة وناء يعتبر في حقه اغلبهما اقامة فيحرم بفرض اهله فان تساويا
تخير في التمتع وغيره **اذا عرفت هذا** فلو لم يمض هذه المدة ففرضه التمتع يخرج الى الميقات فيحرم منه مع المكنة والا فحيث امكن لانه لا ينتقل فرضه عن فرض اقليمه فيلزم
الاحرام من ميقاتهم اما لو تعذر فانه يخرج الى خارج الحرم فيحرم منه للضرورة ولان ميقاته قد تعذر عليه فسقط اعتباره كما لو تعذر عليه التمتع وذلك كقضية عايشة فلو
كان الاحرام من مكة جائزا لما كلفها النبي صلى الله عليه وآله تحمل المشقة وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته
الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وقال الشافعي يجوز ان يحرم من مكة مع المكنة من الخروج الى الميقات لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بالاحرام
من مكة للتمتع وليس حجة لجواز امرهم باحرام الحج لا باحرام العمرة فان ذلك كان للضرورة **البحث الثاني** في وقت ادلوا النسكين **مسئلة** اشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة عند اكثر علمائنا وبه قال مالك وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر لقوله تعالى الحج اشهر معلومات واقل الجمع ثلثة وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل
من صلى اربعا في السفر وترك الثنتين ولانه يصح ان يقع في باقي ذي الحجة شئ من افعال الحج كالطواف والسعي وذبح الهدي وقال بعض علمائنا هي شوال وذو القعدة والى
قبل الفجر من عاشر ذي الحجة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ولا يمكنه فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر لقوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
وهو سائغ يوم النحر لانه يمكنه التحلل في اوله ولا حج فيه لان المراد فمن فرض في اكثرهن وبه تم المط وقال بعض علمائنا هي شوال وذو القعدة والى طلوع الفجر من ليلة النحر وبه قال
الشافعي وقال بعضهم وتسع من ذي الحجة وقال ابو حنيفة واصحابه الى آخر العاشر من ذي الحجة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعطا ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي و
قتادة والثوري واحمد لقول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير شهران وعشر ليال واذا اطلق ذلك اقتضى تعدده من الايام ولان يوم النحر يدخل به وقت ركن
من اركان الحج وهو طواف الزيارة ويقع فيه كثير من افعال الحج كالرمي والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع الى منى فكان من اشهره كيوم عرفة **واعلم** انه لا فائدة
كثيرة في هذا النزاع للاجماع على انه لو فاته الموقفان فقد فاته الحج وانه يصح كثير من افعال الحج يوم العاشر وما بعده **مسئلة** لو احرم بالحج قبل اشهره لم ينعقد احرامه
للحج وينعقد للعمرة وبه قال عطا وطاوس ومجاهد والشافعي لقوله تعالى الحج اشهر معلومات تقديره وقت الحج اشهر او وقت الحج في اشهر فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه **واذا ثبت** انه وقته لم يجز تقديم احرامه عليه كاوقات الصلوات ولقول الصادق عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له واما انعقاده للعمرة فلقول الصادق عليه السلام
في رجل فرض الحج من غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وقال مالك والثوري والنخعي وابو حنيفة واحمد واسحق ينعقد احرامه واذا بقي على احرامه الى وقت الحج جاز لقوله تعالى
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فدل على ان جميع الاشهر ميقات للحج فيه لان الازمنة اوقات الحوادث التي من جملتها الحج **مسئلة** لا ينعقد
بالعمرة المتمتع بها قبل اشهر الحج فان احرم بها في غيرها انعقد للعمرة المبتولة وهو احد قولي الشافعي واحمد لان الاحرام بالعمرة نسك وركن من اركانها فيعتبر وقوعه في اشهر
الحج كما يعتبر وقوع باقيها ولان المتمتع بها داخلة في الحج لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه والحج لا يصح احرامه قبل اشهره فكذا ما دخل فيه ولقول
الصادق عليه السلام لا تكون عمرة الا في اشهر الحج وكانه تنبيه على ان العمرة الا في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كما لو طاف وقال الشافعي في ثاني قوليه انه اذا احرم بالعمرة
في رمضان واتى بالطواف والسعي والحلق في شوال وحج من سنته فانه يكون متمتعا وقال مالك اذا احرم بها في غير اشهر الحج ولم يتحلل من احرام العمرة حتى دخلت اشهر الحج
صار متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا اذا دخلت عليه اشهر الحج وكل هذه الاقوال لا حجة عليها فلا يلتفت اليها **مسئلة**

العمرة المبتولة تجوز في جميع ايام السنة بغير خلاف بين علماء الامصار لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عمرة في رمضان تعدل حجة واعتمر في شوال وفي ذي القعدة واعتمرت عائشة من التنعيم ليلة المحصب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام السنة اثنا عشر هلالا
يعتمر لكل شهر عمرة ولانها عبادة لها تحريم وتحليل فكان من جنسها عبادة غير موقتة كالصلوة **مسئلة** المتمتع اذا دخل مكة وخاف فوات الوقت لو اكملها جاز
له ان ينقل نيته الى الافراد لبيدرك احد الموقفين ثم يعتمر عمرة مفردة بعد اتمام الحج وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما من التحلل وانشاء احرام الحج نقلتا حجتهما
الى الافراد واعتمرتا بعده لان التكليف منوط بالقدرة ولما رواه جميل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات
حجة مفردة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة **اذا عرفت هذا** فلو غلب على ظنها انها تطهر وتدرك الوقوف صبرت على احرام المتعة الى ان تطهر
ثم تطوف وتتم متعتها لان ابا بصير سأل الصادق عليه السلام عن امرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل **البحث الثالث** في المواقيت وفيه نظران **الاول** تعيينها **مسئلة** المواقيت ستة وقد اجمع العلماء
كافة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله نص على اربعة مواقيت وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم وروى العامة عن ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك
اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت
لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي
مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله واما ميقات اهل العراق فقد اتفقوا على انه لو احرم من ذات عرق
احرم من الميقات وكان انس يحرم من العقيق واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر واختلفوا في ثبوته قال العلماء انه يثبت بالنص من النبي وهو مذهب اهل البيت
وبه قال احمد واصحاب ابي حنيفة لما رواه العامة عن ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل العراق ذات عرق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله ابو
ايوب الخزاز في الصحيح حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي
عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت وقال قوم انه ثبت قياسا لان اهل العراق
كانوا مشركين ولا حجة فيه لعلمه بانهم مسلمون او يمر على هذا الميقات مسلمون **مسئلة** من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله باجماع العلماء الا مجاهد
فانه قال يهل بمكة وهو خطاء لما رواه العامة عن علي عليه السلام وابن مسعود وعمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وعن النبي
في قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله **مسئلة** ميقات اهل
المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة اختيارا او هو على عشر مراحل من مكة وعن المدينة ميل عند الضرورة الجحفة روى العامة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال
مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله
لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة الحديث وفي الصحيح عن الحلبي قال سألته من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة
فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وكان الصادق عليه السلام عليلا فاحرم من الجحفة **مسئلة** العقيق ميقات اهل العراق وكل جهاته ميقات لاهل العراق وكل جهاته ميقات فمن اين احرم
جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ وتليه غمرة واخره ذات عرق روى العامة عن ابن عباس ان رسول الله وقت لاهل المشرق العقيق قال ابن عبد البر العقيق اولى واحوط
من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم بالاجماع ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال وقت رسول الله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات
عرق واوله افضل واعلم ان ابعد المواقيت ذو الحليفة على عشرة مراحل وتليه في البعد الجحفة والمواقيت الثلثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان **مسئلة**
المواقيت المذكورة مواقيت لاهلها ولمن مر بها ممن يريد الحج والعمرة فاذا حج الشامي من المدينة فجاز على ذي الحليفة احرم منها وان حج من اليمن فميقاته يلملم وان حج من العراق
فميقاته العقيق وكذا غيرهما ولا نعلم فيه خلافا لما رواه العامة ان رسول الله قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام
من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ولان التكليف بالمضي الى ميقات بلده ضرر فيكون منفيا **مسئلة** الصبي ميقاته هذه المواقيت ويجوز ان يجردهم من فخ
وان يؤخر احرامهم اليها لما رواه معوية بن عمار قال سمعت الصادق عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم
ويسعى بهم ومن لم يجد منهم هديا صام عنه وليه وسأل ابو ايوب الصادق عليه السلام عن الصبيان ابن يجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ **مسئلة** ميقات عمرة التمتع هذه المواقيت
وميقات حجة مكة لا غير فان احرم من غير مكة اختيارا لم يجزئه وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام ذهب اليه علماؤنا وقال احمد يخرج الى الميقات فيحرم منه للحج وليس بصحيح
لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على عائشة وهي تبكي فقال لها اهلي بالحج وكانت بمكة وامر اصحابه بالاحرام من مكة لما فسخوا الحج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
اذا كان يوم التروية الى ان قال وادخل المسجد الى ان قال فاحرم بالحج **اذا عرفت هذا** فلو احرم من غير مكة لم يجزئه وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام لان النبي
امر اصحابه بالاحرام من مكة وقال الشافعي يجوز ان يخرج الى احد المواقيت فيحرم بالحج منه ويجوز ان يحرم من اي موضع كان من مكة لانها كلها ميقات لكن الافضل الاحرام
من المسجد وافضله تحت الميزاب في مقام ابرهيم ولو خرج من مكة بغير احرام ناسيا او جاهلا رجع اليها واحرم منها فان عرض له مانع احرم من موضعه ولو بعرفات وكذا
في الخائف من الرجوع **مسئلة** هذه المواقيت المذكورة مواقيت الحج على ضرب وبرد وللعمرة المفردة اجماعا اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد والقارن اذا قضيا مناسك
الحج وارادا الاعتمار وغيرهما ممن يريد الاعتمار فانه يلزمه ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة المفردة ثم يعود الى مكة للطواف والسعي لان النبي لما ارادت عائشة ان
تعتمر بعد التحلل من الحج امر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم وهو من الحل ولو خرج الى احد المواقيت فاحرم منه جاز لكن خفف عنه بالاحرام من ادنى الحل وينبغي ان
يحرم من الجعرانة فان النبي اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لان النبي امر عائشة بالاحرام منه فان فاته فمن الحديبية لان النبي لما قفل من حنين احرم من الجعرانة **النظر
الثاني** في المواقيت **مسئلة** لا يجوز الاحرام قبل الميقات عند علمائنا الا الناذر على خلاف ولمريد العمرة في رجب اذا خاف فواته واطبق العامة على جوازه
واختلفوا في الافضل فقال مالك الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله وبه قال عمر وعثمان والحسن وعطا ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الافضل الاحرام من بلده

وعن الشافعي

وعن الشافعي كالمذهبين وكان علقمة والاسود وعبد الرحمن وابو اسحق يحرمون من بيوتهم لنا ما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله احرم من الميقات ولا يفعل الا
الراجح وقال خذوا عني مناسككم فوجب اتباعه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ولانه احرم قبل الميقات
فكان حراما كالاحرام قبل اشهر الحج ولما فيه من التغرير بالاحرام والتعرض لفعل محظوراته وفيه مشقة على النفس فمنع كالوصال في الصوم احتجوا بما رواه العامة عن ام
سلمة زوج النبي ص انها سمعت رسول الله ص يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الطريق ضعف عند القائل **مسئلة**
سوغ اكثر اصحابنا الاحرام قبل المواقيت في موضعين ا اذا نذر ان يحرم قبل الميقات لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة
قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ب من يريد الاحرام بالعمرة المفردة في رجب فانه اذا خشي تقضيه قبل الوصول الى الميقات جاز له ان يحرم قبل الميقات ليدرك فضل العمرة
في رجب لما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم ع عن الرجل يجئ معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق يحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق
ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى **مسئلة** وكما لا يجوز الاحرام قبل الميقات كذا لا يجوز تجاوزه بغير احرام لمن يريد النسك
فان جاوزه فعليه ان يرجع ليحرم منه ان امكنه سواء تجاوزه عالما او جاهلا وسواء علم تحريم ذلك او جهله فان رجع اليه فاحرم منه فلا شئ عليه ولا نعلم فيه خلافا لان فائدة
توقيت رسول الله صلى الله عليه واله لهذه المواقيت الالزام بالمناسك منها والا يتاخر ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من
المواقيت التي وقتها رسول الله ص ولا تجاوزها الا وانت محرم **مسئلة** لو احرم غير الناذر وغير مريد الاعتمار في رجب قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولو تعدى به
ولو فعل ما هو محظور على المحرم لم يكن عليه شئ فاذا بلغ الميقات وجب عليه تجديد الاحرام من راس لان ما فعله كان منهيا عنه فلا يكون مجزيا ولان الباقر عليه السلام
شبه ذلك بمن صلى في السفر اربعا والصادق ع شبهه بمن صلى الظهر ستا والمعنى واحد وهو الزيادة في الفريضة كزيادة المحرم قبل الميقات على المقدار المعتبر في نظر
الشرع وقال الباقر ع من احرم من دون الوقت الذي وقته رسول الله ص فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شئ عليه واطبق الجمهور كافة على صحة الاحرام **مسئلة** لو ترك
الاحرام من الميقات عامدا مع ارادة النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة ولا نعلم في ذلك خلافا لان النبي ص جعل المواقيت مواطن الاحرام ومنع من الجواز
بها الا محرما اذا كان مريدا للنسك ولما روى العامة ان ابا الشعثاء جابر بن زيد راى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح
عن الصادق ع قال سالته عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج **اذا عرفت هذا** فلو لم يتمكن من الرجوع الى الميقات وكان قد ترك الاحرام من الميقات عامدا متمكنا منه مع ارادة النسك
بطل حجه وبه قال سعيد بن جبير لانه ترك الاحرام من الميقات عامدا متمكنا منه مع ارادة النسك فبطل حجه كما لو ترك الوقوف بعرفة وقالت العامة يجبره بدم ويحرم
من موضعه لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال من ترك نسكا فعليه دم ونحن انما نثبت العموم لو قلنا بصحة الحج وهو ممنوع ولو احرم من موضعه مع تركه عامدا
ثم عاد لم يجزه على ما بيناه ولو عاد الى الميقات فكذلك ما لم يجدد الاحرام لان الاول لم ينعقد فجرى مجرى الاخلال بالاحرام ولا فرق في بطلان الحج بين ان يكون عدم التمكن
من الرجوع لمرض او خوف او ضيق الوقت **مسئلة** لو ترك الاحرام عامدا فقد قلنا بوجوب الرجوع فان رجع الى الميقات فاحرم منه فلا دم عليه سواء رجع بعد التلبس
بشئ من افعال الحج كطواف القدوم مثلا او الوقوف او لم يتلبس وبه قال عطا والحسن والنخعي لانه احرم من موضعه لا المعتد به وكذا ما فعله ومع الرجوع الى الميقات و
احرم منه فلا شئ عليه كما لو لم يفعل شيئا من مناسك الحج وقال الشافعي ان رجع قبل التلبس لم يجب عليه لانه احرم من دون الميقات فوجب الدم لكن برجوعه سقط لانه حصل في
الميقات محرما قبل التلبس بشئ من افعال العبادة فلا يجب عليه الدم كما لو احرم منه واما اذا عاد بعد فعل شئ من افعال الحج وقد بينا ان فعله لا اعتداد به فلا فرق بينهما
وقال ابو حنيفة ان رجع الى الميقات ملبيا سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط وقال مالك يجب الدم مطلقا وبه قال احمد وزفر وابن المبارك لقول ابن عباس من ترك نسكا فعليه
دم ونمنع كون قوله حجة او العموم **اذا عرفت هذا** فلو لم يرجع مع قدرته بطل احرامه وحجه وقال الشافعي ان لم يتمكن من الرجوع جاز ان يحرم من مكانه ويجب الدم
وان لم يكن له عذر وجب الرجوع فان لم يرجع اثم ووجب الدم وصح احرامه وقد بينا بطلانه **مسئلة** لو تجاوز الميقات ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ثم تجدد له عزم
وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع القدرة ولا يكفيه المرور بالميقات فان لم يتمكن احرم من موضعه فان احرم من موضعه ولو احرم من موضعه مع امكان الرجوع
لم يجزه وقد وافقنا العامة على وجوب الرجوع لانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المامور به فيكون واجبا عليه ولما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن رجل نسي ان يحرم الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج عن الحرم وسال ابو الصباح الكناني الصادق عليه السلام عن
رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وقال مالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد يحرم من موضعه لانه حصل دون الميقات على
وجه مباح فكان له الاحرام منه كاهل ذلك المكان والفرق ظاهر لقولهم ومن كان منزله دون الميقات فمهله من اهله **اذا عرفت هذا** فلو لم
يتمكن من الرجوع الى الميقات وتمكن من الخروج الى خارج الحرم وجب عليه لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي
يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزئه ذلك ولانه بخروجه الى خارج الحرم يكون جامعا
بين الحل والحرم بخلاف ما لو احرم من موضعه مع المكنة من الخروج احرم من موضعه واجزأه اجماعا ولا يجب عليه دم خلافا للشافعي ولو اسلم بعد مجاوزة الميقات و
عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة وان لم يتمكن احرم من موضعه ولا دم عليه وبه قال عطاء ومالك والثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الراي
من الموضع الذي وجب عليه الاحرام منه فاشبه المكي ومن كان منزله دون الميقات وقال الشافعي يجب الدم وعن احمد روايتان والصبي والعبد اذا تجاوزا الميقات من غير
احرام ثم بلغ او تحرر وتمكنا من الرجوع الى الميقات وجب الاحرام وان لم يتمكنا احرما من موضعهما ولا دم عليهما خلافا للشافعي ولو منعه مرض من الاحرام عند الميقات
قال الشيخ ره جاز له ان يؤخره فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه والظاهر ان مقصوده تاخير نزع الثياب وكشف الراس وشبههما فاما النية والتلبية مع
القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك اذ لا مانع منه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج فلو احرم عنه رجل جاز لما رواه بعض اصحابنا عن احدهما ع في مريض اغمي
عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل **اذا عرفت هذا** فان الاحرام يجزي عنه بمعنى انه لو افاق كان محرما ويجب عليه اتمام الحج فان زال قبل الوقوفين
اجزاه عن حجة الاسلام وان زال بعده لم يجزئه عن الاسلام **مسئلة** المواقيت التي يجب الاحرام منها هي التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله فلو كان الميقات
بعد



نحو ثبت نقلت عمارتها الى موضع اخر كان الميقات موضع الاولى وان انتقل الاسم الى الثانية لان الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول عنه بخرابه وقد روى ان سعيد بن جبير
راى رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي واتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى **مسئلة** لو سلك طريقا لا
يؤدي الى شيء من المواقيت روى العامة عن عمر لما قالوا له وقت لاهل المشرق قال ما حيال طريقهم قالوا قرن المنازل قال قيسوا عليه فقال قوم بطن العقيق وقال قوم
ذات عرق فوقت عمر ذات عرق ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان
يخرج من غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها ولو لم يعرف محاذاة الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم
يجاوز الميقات الا محرما ولا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك ولو احرم بغلبة الظن بالمحاذاة ثم علم
انه قد جاوز ما يحاذيه من الميقات غير محرم الاقرب عدم الوجوب الرجوع لانه فعل ما كلف به من اتباع الظن فكان مجزيا ولو مر على طريق لم يحاذ ميقاتا ولا جازبه
قال بعض الجمهور يحرم من مرحلتين فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق ويحتمل انه يحرم من ادنى الحل **مسئلة** اهل مكة يحرمون للحج من مكة وللعمرة من ادنى الحل سواء كان
مقيما بمكة او غير مقيم لان كل من اتى على ميقات كان ميقاتا له ولا نعلم في ذلك خلافا ولهذا امر النبي ص عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عايشة من التنعيم وكانت بمكة وانما لزم
الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم فانه لو احرم من الحرم لما جمع بينهما فيه لان افعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فانه يفتقر الى الخروج الى عرفة فيجمع له الحل والحرم
والعمرة بخلاف ذلك ومن اي الحل احرم جاز كان الحرم من مكة يحرم من اي موضع شاء منها لان المقصود من الاحرام الجمع في النسك بين الحل والحرم وعن احمد روايتان
من اعتمر في اشهر الحج من اهل مكة انه يهل بالحج من الميقات فان لم يفعل فعليه دم وان احرم بالعمرة من الحرم لم يجزئه خلافا للعامة فانهم جوزوه واوجبوا عليه الدم لترك
الاحرام من الميقات ثم ان خرج الى الحل قبل الطواف ثم عاد اجزأه لانه قد جمع بين الحل والحرم وان لم يخرج حتى قضى عمرته صح ايضا عندهم لانه قد اتى باركانها وانما اخل بالاحرام من
ميقاتها فقد جبره وهذا قول ابي ثور وابن المنذر واصحاب الراي واحد قولي الشافعي والقول الثاني لا تصح عمرته لانه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج
فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه وهو باق على احرامه حتى يخرج الى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى وان حلق قبل ذلك فعليه دم **مسئلة** من لا يريد النسك لو تجاوز
الميقات فان لم يرد دخول الحرم بل اراد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الاحرام اجماعا ولا شيء عليه في ترك الاحرام لان النبي ص اتى هو واصحابه بدرا مرتين وكانوا يسافرون
في الجهاد وغيره فيمرون بذي الحليفة فلا يحرمون ولا يرون بذلك باسا ثم لو تجدد له عزم الاحرام احتمل الرجوع الى الميقات والاحرام منه وهو قول اسحق واحدى
الروايتين عن احمد وفي الاخرى يحرم من موضعه ولا شيء عليه وبه قال مالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد واما ان اراد دخول الحرم اما الى مكة او الى غيرها فاقسامه
ثلثة **الاول** من يدخلها لقتال مباح او من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم
لان النبي ص دخل يوم الفتح مكة حلالا وعلى راسه المغفر وكذا اصحابه ولان في ايجاب الاحرام على من يتكرر دخوله مشقة عظيمة لاستلزامه ان يكون محرما في جميع زمانه
وبهذا قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون الميقات لانه يجاوز الميقات مريدا للحرم فلم يجز بغير احرام كغيره والشافعي
استدل بان النبي ص دخل يوم الفتح مكة وعلى راسه عمامة سوداء **اذا عرفت** هذا فلو اراد هذا النسك بعد تجاوزه الميقات رجع واحرم منه فان لم يتمكن احرم من موضعه
وقالت العامة يحرم من موضعه مطلقا **الثاني** من لا يكلف بالحج كالصبي والعبد والكافر اذا اسلم بعد مجاوزة الميقات او بلغ الصبي او عتق العبد واراد الاحرام فانهم يخرجون
الى الميقات ويحرمون منه فان لم يتمكنوا احرموا من موضعهم وقالت العامة يحرمون من موضعهم ثم اختلفوا فقال الشافعي على كل واحد منهم دم وقال عطا ومالك والثوري
والاوزاعي واسحق واحمد لا دم عليهم وقال اصحاب الراي لا دم في الكافر يسلم والصبي يبلغ واما العبد فعليه دم **الثالث** المكلف الداخل لغير قتال ولا حاجة متكررة لا يجوز
له تجاوز الميقات غير محرم وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يجب الاحرام عليه وعن احمد روايتان لان ابن عمر دخلها بغير احرام ولانه احد الحرمين فلا يجب
الاحرام لدخوله كحرم المدينة والحق خلافه لانه لو نذر دخولها لزمه الاحرام ولو لم يكن واجبا لم يجب بنذره والدخول كساير البلدان **اذا ثبت** هذا فمتى اراد هذا الاحرام بعد
تجاوز الميقات رجع فاحرم منه فان احرم من دونه مع القدرة لم يجزئه ولو لم يتمكن احرم من موضعه **مسئلة** لو دخل الحرم من غير احرام ممن يجب عليه الاحرام وجب عليه الخروج والاحرام
من الميقات فان حج والحال هذه بطل حجه ووجب عليه القضاء والشافعي اوجب القضاء لانه اخل بركن من اركان الحج فوجب عليه الاعادة وقال ابو حنيفة يجب عليه ان ياتي بحجة او عمرة فان اتى
بحجة الاسلام في سنته او منذورة احرم بها عن عمرة اجزأه عن عمرة الدخول استحسانا لان مروره على الميقات مريدا للحرم موجب للاحرام فاذا لم يات به وجب قضاؤه كالنذر وقال احمد لا قضاء عليه لان الاحرام
شرع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط كتحية المسجد لمن يجلس لان تحية المسجد غير واجبة ولو تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف بينهم سواء اراد النسك او
لم يرده ومن كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال الثلث السالفة لان موضعه ميقاته فهو في حقه كالمواقيت
الخمسة في حق الافاقي **مسئلة** لو ترك الاحرام من الميقات عامدا اثم ووجب عليه الرجوع اليه والاحرام منه فان لم يتمكن من الرجوع بطل حجه ولو تركه ناسيا او جاهلا وجب عليه
الرجوع مع القدرة وان لم يتمكن احرم من موضعه ان لم يتمكن من الخروج الى خارج الحرم سواء خشي فوات الحج برجوعه الى الميقات ام لا وقالت العامة يحرم من موضعه وعن سعيد بن جبير
وانه لا حج له لانه ترك ركنا من اركان الحج واحتجاج العامة على انه ليس ركن باختلاف الناسك والاماكن ولو كان ركنا لم يختلف كالوقوف والطواف والملازمة ممنوعة ويجب
ان يحرم من ميقاته يحرم من اول جزء ينتهي اليه منه ويجوز ان يحرم من اخره لوقوع الاسم عليه من سلك طريقا لا يفضي الى هذه المواقيت في بر او بحر فقد قلنا ان ميقاته حيث يحاذي احد المواقيت
ولو حاذى ميقاتين فالظاهر وهو وجه للشافعية انه يحرم من الموضع المحاذي لابعدهما والثاني يحرم **مسئلة** قد بينا فيما تقدم انواع الحج وانها ثلثة تمتع وقران وافراد وان الافراد ان ياتي بالحج
وحده من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها في حق الحاضر بمكة ولا يلزمه العود الى ميقات بلده عند الشافعي وعن ابي حنيفة ان عليه دما وعليه الاساءة لو لم يعد والقران عند
الشافعي ان يحرم بالحج والعمرة معا ويأتي باعمال الحج فيحصل العمرة ايضا ويتحد الميقات والفعل وعند ابي حنيفة ياتي بطوافين وسعيين ولو احرم بالعمرة اولا ثم ادخل عليها الحج لم يجز عندنا وقال
الشافعي ان ادخله في غير اشهر الحج فهو لغو والعمرة بحالها وان ادخله عليها في اشهر الحج فان كان احرامه بالعمرة قبل اشهر الحج ثم اراد ادخال الحج عليها في الاشهر ليكون قارنا فوجهان
احدهما لا يجوز لانه انما يدخل في الحج من وقت احرامه صالح للحج فعلى هذا له ان يجعله حجا بعد دخول الاشهر وان يجعله قرانا والثاني لا يجوز لان ابتداء الاحرام متلبس باحرام حج
فاذا ذلك لو ارتكب محظورا لم يلزمه الا فدية واحدة فلو انعقد الحج وابتداء الاحرام سابق على الاشهر لانعقد الاحرام بالحج قبل اشهره فعلى هذا لا يجوز ان يجعله

وان كان



وان كان في اشهر الحج فان لم يشرع بعد في الطواف جاز وصار قارنا لقضية عائشة لما حاضت وخافت فوت الحج فامرها النبي (ص) بادخال الحج على العمرة لتصير قارنة ولانه ياتي باعمال الحج
ويؤخر الطواف الى ان تطهر وان شرع فيه او اتمه لم يجز ادخال العمرة عليه لانه اتى بعمل من اعمال العمرة فيقع ذلك العمل عن العمرة ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولانه
اخذ في التحلل من العمرة فلا يليق به ادخال الاحرام عليه والتحلل جار الى نقصان وشبهوه بما لو ارتدت الرجعية فراجعها الزوج في العدة فانه لا يجوز لان الرجعة استباحة
فلا يليق بحال التي تجري الى التحريم ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة فقولان القديم وبه قال ابو حنيفة انه يجوز كادخال الحج على العمرة والجديد وبه قال احمد المنع لان الحج
اقوى من العمرة لاختصاصه بالوقوف والرمي والمبيت والضعيف لا يدخل على القوي وان كان القوي قد يدخل على الضعيف كما ان فراش النكاح يدخل على فراش ملك اليمين حتى
لو نكح اخت امة حل له وطؤها وفراش ملك اليمين لا يدخل على فراش النكاح حتى لو اشترى اخت منكوحة لم يجز له وطؤها فان جوزنا ادخال العمرة على الحج فالى متى يجوز فيه وجوه
احدها يجوز ما لم يطف للقدوم ولا يجوز بعده لانه اتى بعمل من اعمال الحج والثاني يجوز وان طاف للقدوم ما لم يات بالسعي ولا غيره من فرض الحج والثالث يجوز ما لم يقف بعرفة
فان الوقوف اعظم افعال الحج والرابع يجوز وان وقف ما لم يشتغل بشيء من اسباب التحلل من الرمي وغيره قالوا ويجب على القارن دم لان النبي صلى الله عليه واله اهدى عن ازواجه
بقرة وكن قارنات ودم القارن كدم التمتع لانه اكثر ترفها لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين النسكين فاذا يكفي المتمتع اولى ان يكفي القارن وقال مالك على القارن بدنة
وهو القول القديم للشافعي واما التمتع فان يحرم بالعمرة من ميقات بلده وياتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمتعا لتمكنه من الاستمتاع بمحظورات الاحرام بينهما لحصول
التحلل وهذا كله مذهبنا وعند ابي حنيفة ان كان قد ساق الهدي لم يتحلل بفراغه من العمرة بل يحرم بالحج فاذا فرغ منه حل منهما وانما يجب دم التمتع عند الشافعي بشروط الاول
ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمعنى فيه ان الحاضر بمكة ميقاته للحج مكة فلا يكون بالتمتع رابحا ميقاتا الثاني
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم وفرغ من اعمالها قبل اشهر الحج والعمرة في وقت الحج فاشبه المفرد ولما لم يجمع بينهما لم يلزمه دم لان دم التمتع منوط من جهة المعنى بامرين
احدهما ربح ميقات كما سبق والثاني وقوع العمرة في اشهر الحج وكانوا لا يزحمون الحج بالعمرة في وقت امكانه ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة وتخفيفا اذ الغريب قد
يرد قبل عرفة بايام ويشق عليه استدامة الاحرام لو احرم من الميقات ولا سبيل الى مجاوزته فجوز له ان يعتمر ويتحلل ولو احرم بها قبل اشهر الحج واتى بجميع افعالها في اشهر
الحج فللشافعي قولان احدهما يلزمه الدم قاله في القديم لانه حصل له المزاحمة في الافعال وهي المقصودة والاحرام كالتمهيد لها واصحهما لا يلزم وبه قال احمد لانه لم يجمع بين
النسكين في اشهر الحج لتقدم احد اركان العمرة عليها وقال مالك مهما حصل التحلل في اشهر الحج وجب الدم وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في الاشهر كان متمتعا
واذا لم يوجب دم التمتع في هذه الصورة ففي وجوب دم الاساءة للشافعية وجهان احدهما يجب لانه احرم بالحج من مكة دون الميقات واصحهما لا يجب لان المسيء هو الذي ينتهي الى الميقات
على قصد النسك ويتجاوزه غير محرم وهنا قد احرم بنسك وحافظ على حرمة البقعة الثالث ان يقع الحج والعمرة في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم
عليه سواء قام بمكة الى ان حج او رجع وعاد لان الدم انما يجب اذا زاحم بالعمرة حجه في وقته وترك الاحرام بحجه من الميقات مع حصوله بها في وقت الامكان ولم يوجد وهذه
الشرائط الثلاثة عندنا شرائط في التمتع الرابع ان لا يعود الى الميقات كما اذا احرم بالحج من جوف مكة واستمر عليه فان عاد الى ميقاته الذي انشأ العمرة منه واحرم بالحج
فلا دم عليه لانه لم يربح ميقاتا ولو رجع الى مثل مسافة ذلك الميقات واحرم منه فكذلك لا دم عليه لان المقصود قطع تلك المسافة محرما ولو احرم من جوف مكة ثم عاد
الى الميقات محرما ففي سقوط الدم مثل الخلاف المذكور فيما اذا جاوز غير محرم وعاد اليه محرما ولو عاد الى ميقات اقرب الى مكة من ذلك الميقات واحرم منه كما
اذا كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق فهو كالعود الى ذلك الميقات وللشافعية فيه وجهان احدهما لا دم عليه لانه لو بعد الى ميقاته ولا الى مثل مسافته والثاني
نعم لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام الخامس اختلفت الشافعية في انه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد ام لا فقال بعضهم يشترط كما يشترط
وقوعهما في سنة واحدة وقال الاكثر لا يشترط لان زحمة الحج وترك الميقات لا يختلف وهذا يفرض لها في ثلاث صور احدها ان يكون اجيرا من شخصين يستاجره احدهما للحج والاخر
للعمرة والثانية ان يكون اجيرا للعمرة للمستاجر ثم يحج عن نفسه والثالثة ان يكون اجيرا للحج فيعتمر لنفسه ثم يحج عن المستاجر فعلى قول الاكثر يكون نصف دم التمتع على من يقع له الحج
ونصفه على من تقع له العمرة وفصل بعضهم فقال في الصورة الاولى ان اذنا في التمتع فالدم عليهما نصفان وان لم ياذنا فهو على الاجير وان اذن احدهما دون الاخر فالنصف
على الاذن والنصف الاخر على الاجير واما في الصورتين الاخيرتين فان اذن له المستاجر في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالكل على الاجير السادس في اشتراط نية التمتع للشافعي
وجهان اصحهما عنده انه لا يشترط كما لا يشترط نية القران وهذا لان الدم منوط بزحمة الحج وربح احد الميقاتين وذلك لا يختلف بالنية وعدمها والثاني يشترط لانه جمع بين عبادتين
في وقت احدهما فاشبه الجمع بين الصلوتين وهذه الشروط الستة معتبرة عندهم في لزوم الدم وهل يعتبر في نفس التمتع قال بعض الشافعية نعم فاذا تخلف شرط كانت الصورة من صور
الافراد وقال بعضهم لا ولهذا لا يشترط عندهم ولهذا اختلفوا في انه يصح القران والتمتع من المكي فقال وبه قال مالك وقال بعضهم لا يصح وبه قال ابو حنيفة وعنده انه يصح القران
من المكي دون التمتع **مسألة** دم التمتع نسك وبه قال ابو حنيفة واصحابه لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فاخبر انها من الشعائر وامر بالاكل فلو كان جبرانا لما امر بالاكل منها وقال الشافعي انه دم جبران وقد ظهر بطلانه **اذا عرفت هذا**
فالمتمتع اذا احرم بالحج من مكة لزمه الدم اجماعا فان اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم عند علمائنا لانه متمتع وقال جميع العامة يسقط عنه الدم **مسألة** من حضر
الميقات ولم يتمكن من الاحرام لمرض او غيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تقدم ان المراة الحائض والنفساء اذا جاءتا الى الميقات اغتسلتا واحرمتا منه وتركتا صلاة
الاحرام ويجرد الصبيان من فخ اذا اريد الحج بهم ويجنبون ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم جميع ما يفعل به واذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على اوليائهم ان يكفروا عنهم ولو كان
الصبي لا يحسن التلبية او لا يتاتى له لبى عنه وليه وكذا يطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا وان كانوا كبارا جاز ان يؤمروا
بالصيام وينبغي ان يوقفوا الموقفين معا ويحضروا المشاهد كلها ويرمى عنهم وينوب عنهم في جميع ما يتولاه البالغ بنفسه واذا لم يوجد لهم هدي ولا يقدرون على الصوم
كان على وليهم ان يصوم عنهم **المقصد الثاني** في اعمال العمرة المتمتع بها الى الحج وفيه فصول **الاول** في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في مقدماته مقدمات
الاحرام كلها مستحبة واما الاحرام فهو ركن من اركان الحج اذا اخل به عمدا بطل حجه وتشتمل المقدمات المستحبة على مسائل **مسألة** يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر
شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس منهما شيئا بحلق او نتف او جز ويتاكد عند هلال ذي الحجة فان مس منهما شيئا يكون قد ترك الافضل ولا شيء عليه وهو
اختيار الشيخ في بعض كتبه وقال في بعض التوفير واجب فان مس منهما شيئا وجب عليه دم يهريقه اما التوفير فلما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق (ع) قال الحج اشهر معلومات

ثم حج لم يلزمه الدم لانه لم يجمع بين الحج

كما لا يشترط

بعضهم نعم

في اعمال العمرة

شوال وذو القعدة وذو الحجة لمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا والاصل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه جميل عن الصادق ع
قال سألته عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر
فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وهو محمول على ما اذا حلق بعد التلبس بالاحرام ويدل عليه ان السؤال وقع عن متمتع حلق بمكة وهو انما يكون بها بعد الاحرام ولا باس بحلق
الراس وقص اللحية قبل هلال ذي القعدة **مسألة** يستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعث وقطع الرائحة وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة لان الاحرام
لم الاغتسال فشرع هذه الاشياء له كالجمعة ولان الاحرام يمنع حلق الشعر وتقليم الاظفار فاستحب له فعله قبله لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه قال الصادق عليه السلم
اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ولو كان قد اطلى
قبل الاحرام اجتزأ به ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب له الاطلاء والاطلاء افضل للرواية **مسألة** يستحب له اذا وصل الى الميقات واراد الاحرام ان يغتسل
اجماعا لان النبي ص تجرد لاهلاله واغتسل وامر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل عند الاحرام وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال بالحج وهي حائض رواه العامة ومن
طريق الخاصة قول الصادق ع اذا انتهيت الى العقيق الى ان قال ثم استاك واغتسل وهذا الغسل ليس واجبا في قول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاحرام
جائز بغير اغتسال وانه غير واجب وحكي عن الحسن انه قال اذا نسي الغسل فليغتسل اذا ذكر وليس دالا على الوجوب ويستوي في استحبابه الرجل والمراة والصبي ولا فرق بين الحائض
والنفساء وغيرهما لان المقصود بهذا الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة او دفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم ولو كان على الحائض او النفساء مقام بالميقات حتى تطهرا فالاولى
ان تؤخر الاحرام حتى تطهر وتغتسل ليقع احرامها في اكمل احوالها ولو تعذر الماء او استعماله لم يتيمم بدلا من غسله قاله الشيخ ره وبه قال الشافعي لانه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب
وقال احمد لا يستحب قياسا على غسل الجمعة **مسألة** لو خاف عوز الماء في الميقات جاز له تقديم الغسل على الميقات ويكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما
لم او يمضي عليه يوم وليلة لقول الصادق ع وقد سئل عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال نعم وارسل هشام بن سالم الى الصادق ع
قال نحن جماعة بالمدينة نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون
فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني **اذا عرفت هذا** فلو قدم الغسل خوفا من عوز الماء ثم وجده في الميقات استحب له اعادته وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وغسل الليلة
يجزي عن ليلته ما لم ينم قال الصادق ع من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى طلوع الفجر ولو اغتسل ثم نام قبل ان يعقد الاحرام اعاد الغسل لان النضر بن سويد سأل الكاظم ع
عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وكذا لو لبس قميصا مخيطا اعاد الغسل استحبابا لانه مناف للاحرام لقول الباقر ع اذا اغتسل الرجل وهو
يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وكذا لو اكل ما لا يحل للمحرم اكله بعد الغسل فانه يعيد الغسل استحبابا لقول الصادق ع اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او
اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل ولو قلم اظفاره بعد الغسل قبل الاحرام لم يكن عليه شيء لانه محل ولا يعيد الغسل لقول الصادق ع في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره
قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولو احرم بغير غسل استحب اعادته لانه تدارك مندوب فاستحب اعادة العقد مع الاخلال بها كالاذان وكتب الحسن بن سعيد الى الكاظم ع
رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيده ويجوز الادهان بعد الغسل قبل الاحرام لانه محل ولان ابن ابي يعفور
سأل الصادق ع ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس هذا اذا لم يكن الدهن فيه طيب ولو كان فيه طيب يبقى الى بعد الاحرام لم يجز لقول
الصادق ع الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل **مسألة** يكره ان يتطيب للاحرام قبله اذا كانت رائحته لا تبقى
الى بعد الاحرام ولو كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام كان محرما ووجب عليه ازالته عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلم وعمر بن الخطاب ومالك ومحمد بن الحسن لما رواه
العامة عن يعلى بن امية قال كنا عند رسول الله بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق في بعضها وعليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله اني احرمت
بالعمرة وهذه علي فقال يا رسول الله ما كنت صانعا في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله ص ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ومن طريق
الخاصة قول الكاظم عليه السلم يلبس المحرم الثياب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وسأل اسمعيل بن الفضل الصادق ع عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه
الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقال الشافعي يستحب له ان يتطيب قبل الاحرام للاحرام سواء كان طيبا يبقى عينه كالغالية والمسك او تبقى رائحته كالعود والبخور والند
قاله عبد الله بن الزبير وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة ومعوية وابو حنيفة وابو يوسف واحمد ورواه العامة عن ابن عباس وابن الحنفية وابي سعيد الخدري وعروة والشعبي لان
عائشة قالت كنت اطيب رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف ونمنع الرواية ونحمله على ما لا يبقى رائحته الى بعد الاحرام **اذا ثبت هذا** فلو لبس ثوبا مطيبا
ثم احرم وكانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام وجب عليه نزعه او ازالة الطيب عنه فان لم يفعل وجب عليه الفداء ويجيء على مذهب الشافعي انه لا يجب الفداء الا ان عزم لبسه اذا
لانه لبس ثوبا مطيبا بعد احرامه ولو نقل الطيب من موضع من الثوب او البدن الى موضع آخر او تطيب فسال الطيب من موضعه الى موضع آخر فللشافعي وجهان احدهما لا يجب الفداء لانه يجري مجرى
الناسي والثاني يجب لانه حصل بسببه اعتماده على الاول **مسألة** لا يجوز تطييب ازار الاحرام ورداءه حالة الاحرام ولا قبله اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام وللشافعي
قولان احدهما المنع لانه قد ينزع الثوب ثم يلبسه فيكون كما لو استأنف لبس ثوب مطيب واصحهما عندهم الجواز كتطيب البدن ولو طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعا فلا باس به عنده
والخلاف من العامة فيما اذا قصد تطييب الثوب فاذا جوزوا تطييب الثوب للاحرام فلا باس باستدامته عليه بعد الاحرام كما في البدن لكن لو نزعه ثم لبسه ففي الفدية لهم وجهان
احدهما لا تلزم لان العادة في الثوب ان ينزع ويعاد واصحهما اللزوم كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده وللشافعي ثلثة اوجه فقال في وجه باستحباب التطييب للاحرام وفي آخر
انه مباح ليس بمسنون وفي آخر انه لا يجوز للنساء التطييب وله آخر انه لا يستحب لهن ولا فرق بين التطييب الذي يبقى له اثر وجرم وبين غيره ومنع ابو حنيفة مما يبقى جرمه ولا
يبقى وعند مالك يكره التطييب بما تبقى رائحته بعد الاحرام واذا تطيب للاحرام فلا باس عند الشافعي باستدامته بعده ولا يجيء فيه الوجوه المذكورة في ان المرأة
المتطيبة اذا لزمتها العدة يلزمها ازالة الطيب لان هذا محقق حق لله تعالى والمساهلة فيه اكثر والحق ان الاستدامة كالابتداء في التحريم للاجماع على تحريم الطيب على
المحرم ولم يفصلوا بين استينافه واستدامته **مسألة** لا يستحب للمرأة الخضاب قبل الاحرام بل يكره للزينة وقال الشافعي يستحب للمرأة ان تخضب بالحناء يديها
الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها ايضا بشيء من الحناء ولا يختص اصل الاستحباب بالاحرام بل هو محبوب لها في جميع الاحوال نعم يكره الخضاب للخلية في سائر الاحوال

و نتف الابط

فيما يستحب عند الوصول الى الميقات

في بعض ما يجب بعد ازاله

عنده



عنده ولا فرق في حالة الاحرام بين الخلية وذات الزوج وانما يستحب عنده نعم لسيد بالخضاب وبالنقش والتطريف هو خضب اطراف الاصابع ووافقنا على كراهية الخضاب (التنقيش)
بعد الاحرام **مسئلة** افضل اوقات الاحرام بعد زوال الشمس عقيب فريضة الظهر فيبدأ اولا بعد الزوال بركعتي الاحرام المندوبة قبل فريضة الظهر بحيث يكون الاحرام عقيب
صلوة الظهر وان اتفق ان يكون الاحرام في غير هذا الوقت كان جائزا لكن الافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة وافضل ذلك بعد صلوة الظهر فان لم يكن وقت صلوة فريضة
صلى ست ركعات وينوي بها صلوة الاحرام ويحرم في دبرها وان لم يتمكن من ذلك اجزأه ركعتان وينبغي ان يقرء في الاولى منهما بعد التوجه الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد و...
فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما لما روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل
ذلك عند زوال الشمس وسأل الحلبي الصادق عليه السلام عن احرام النبي صلى الله عليه وآله اية ساعة قال صلوة الظهر وقال الصادق عليه السلام لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة وقال يصلي للاحرام
ست ركعات يحرم في دبرها **اذا ثبت هذا** فان صلوة الاحرام تفعل في جميع الاوقات وان كان احد الاوقات المكروهة واصح الوجهين عند الشافعية الكراهة في الاوقات المكروهة
وهل تكفي الفريضة عن ركعتي الاحرام يحتمل ذلك وهو قول الشافعي لكن المشهور تقديم نافلة الاحرام على الفريضة ما لم يتضيق وقت الفريضة وذلك يدل على عدم الاكتفاء
في الاستحباب **المطلب الثاني في كيفيته مسئلة** الاحرام يشتمل على واجب وندب ونحن نذكر المندوب في اثناء المسائل **مسئلة** واجبات الاحرام ثلثة النية والتلبيات الاربع
ولبس ثوبي الاحرام وينبغي للحاج اذا وصل الى الميقات ان يقلم اظفاره ويأخذ من شاربه وينتف ابطيه او يطليهما بالنورة ويحلق عانته او يطليها ويغتسل ويدعو عند
الاغتسال بالمنقول ثم يلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ويدعو بالمنقول ثم يصلي ست ركعات الاحرام او ركعتين فاذا فرغ من صلوته حمد الله واثنى عليه وصلى
على النبي وآله ويدعو بالمنقول فاذا فرغ من الدعاء لبى فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال الشيخ في كتبه لبيك
اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم لا يزال يكرر التلبية مستحبا الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر وقد احل ثم ينشئ احرام الحج من مكة كذلك ثم يمضي
الى عرفات على ما سبق ذكره والنظر في الواجبات يتعلق بامور ثلثة **الاول** النية **مسئلة** النية واجبة في الاحرام وشرط فيه لو اخل بها لم يقع احرامه لقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية والاحرام عبادة ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وللشافعي قولان هذا احدهما والآخر
ان الاحرام ينعقد بالتلبية من غير نية ويلزمه ما لبى به وليس بجيد لما تقدم والواجب في النية ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به الى الله ويذكر
ما يحرم له من تمتع او قران او افراد ويذكر الوجوب والندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى الاحرام مطلقا ولم يذكر لا حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه
الى ايهما شاء ان كان في اشهر الحج لانها عبادة منوية ولما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين
الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل ولم يكن معه هدي ان يجعلوها عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما رجع من اليمن وجد فاطمة
قد احلت فجاء الى النبي مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال انا امرت الناس فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي فقال النبي كن على احرامك مثلي فانت شريكي
في هديي وكان النبي ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة ثم طبخها في قدر واكلا منها و
تحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا الشريك
رسول الله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله هديي بيده ولان الاحرام بالحج يخالف غيره من احرام سائر العبادات لانه لا يخرج منه بالفساد واذا عقد عن غيره
تطوعا او عليه فرض وقع فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا واذا ثبت انه ينعقد مطلقا فان صرفه الى الحج صار حجا وان صرفه الى العمرة صار عمرة والى اي انواع الحج صرفه من تمتع او قران او افراد
انصرف اليه ولو صرفه الى الحج والعمرة معا لم يصح عندنا خلافا للعامة **فروع أ** لو عقده مطلقا قبل اشهر الحج انعقد للعمرة لان الاحرام لا يصح لغيرها فانصرف اليها
ب لو كان عليه حج واجب او عمرة واجبة واطلق الاحرام فالاقرب انصراف المطلق الى ما وجب عليه **ج** يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان فان علم ما احرم به فلان انعقد احرامه
مثله ولو لم يعلم وتعذر علمه بموت او غيبة قال الشيخ يتمتع احتياطا للحج والعمرة ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي نسك شاء وكذا لو لم يعلم هل
احرم فلان ام لا لاصالة عدم احرامه **د** لو لم يعين ثم شرع في الطواف قبل التعيين قال بعض العامة ينعقد حجا وينوي الحج ويقع هذا الطواف طواف القدوم الذي هو سنة
لان الطواف لا يكون في العمرة فلا يقع بغير نية وطواف القدوم لا يحتاج الى النية فيصير حاجا ويحتمل عدم الاعتداد بطوافه لانه لم يطف في حج ولا عمرة **ه** تعيين الاحرام اولى من
الاطلاق وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه لانه اذا عين علم ما هو متلبس به فيكون اولى من عدم العلم وقال الشافعي في الآخر الاطلاق اولى لان النبي صلى الله عليه وآله اطلق الاحرام و
الرواية مرسلة والشافعي لا يعمل بالمراسيل المفردة فكيف مع مخالفتها للروايات الدالة على انه عين ما احرم به **مسئلة** لو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين
عليه احدهما قاله الشيخ في ط لانه قبل الاحرام يجوز ابتداء اي النسكين شاء فمع عدم العلم بالتعيين يستمر هذا الجواز عملا باستصحاب الحال ولانه لو احرم بالحج جاز له فسخه الى العمرة
على ما تقدم وقال الشيخ في الخلاف يجعله عمرة وبه قال احمد لانه لا يخ اما ان يكون احرامه بالحج او العمرة فان كان بالحج فقد بينا انه يجوز فسخه الى عمرة يتمتع بها وان كان بالعمرة
صح لها فقد صحت للعمرة على الوجهين واذا احرم بالعمرة لم يمكنه جعلها حجة مع القدرة على اتيان افعال العمرة فلهذا قلنا يجعلها عمرة وقال ابو حنيفة يجب عليه ان ينوي
القران وهو احد قولي الشافعي لان الشك لحقه في فعل بعد التلبس بالعبادة فلم يكن له الاجتهاد وانما يرجع الى اليقين كما لو شك في عدد الركعات بخلاف الاواني و
القبلة لان عليهما امارات يرجع اليها عند الاشتباه واما هنا فانه شك في فعل نفسه ولا امارة على ذلك الا الذكر فلم يرجع الا اليه وهو معارض ببراءة الذمة من المعين اما
احدهما عليه فالوجه انه يصرفه الى البر وقال الشافعي في القديم يتحرى ويبني على ما يغلب على ظنه لانه اشتباه في شرط من شرائط العبادة وكان له الاجتهاد فيه كالاواني والقبلة
ويمنع حكم الاصل **اذا ثبت هذا** فلو احرم بهما معا لم يصح قال الشيخ ويتخير وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء ولو تجدد الشك بعد الطواف جعلها
عمرة متمتعا بها الى الحج **مسئلة** لو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به لان الاعتبار بالنية والتلفظ ليس واجبا فلا اعتبار به وكان احمد بن محمد
سأل الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا
والمروة وفسختها وجعلتها متعة ولا بد من تعيين النوع من تمتع او قران او افراد وقال الشافعي في احد وجهيه لا يفتقر المتمتع الى النية وليس بجيد لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين والتمتع عبادة ولانها افعال مختلفة فلا بد من النية ليتميز بعضها عن الآخر ويستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج وبه قال احمد
لما رواه العامة عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبيك حجا وعمرة وقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله فصرخ بالحج ومن طريق الخاصة قول

نصرخ

الصادق ع ان عليا ع رفع صوته بالتلبية بحج وعمرة ولو اتى كان الافضل الاضمار **النظر الثاني** في لبس الثوبين **مسئلة** اذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر لما رواه العامة عن النبي ص قال وليلبس ازارا ورداء ومن طريق الخاصة قول الصادق ع والبس ثوبيك ويجب ان يكون الثوبان مما تصح فيهما الصلوة لقول الصادق ع كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه فلا يجوز الاحرام في الثوب الابريسم المحض للرجل لان لبسه محرم فلا يكون عبادة والاقرب جواز لبس النساء الحرير المحض حالة الاحرام اختاره المفيد خلافا للشيخ لما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال قلت للصادق عليه السلم المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به **احتج** الشيخ بما رواه عيص في الصحيح عن الصادق ع قال المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وهو محمول على الكراهة **مسئلة** يستحب الاحرام في الثياب القطن وافضلها البيض لما رواه العامة عن رسول الله ص قال خير ثيابكم البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا بها موتاكم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن ولا بأس بالثوب الاخضر والمعصفر وغيرهما لان ابا العلاء الخزاز رأى الباقر ع وعليه برد اخضر وهو محرم وسأل علي بن جعفر اخاه الكاظم ع يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس ويكره الثياب السود لقول الصادق ع لا يحرم في الثوب الاسود ولا تكفن به الميت **مسئلة** يكره المعصفر اذا كان مشبعا عند علمائنا وبه قال احمد لما رواه العامة عن النبي ص قال ولتلبس بعد ذلك ما احببت من الوان الثياب من معصفر او خز ومن طريق الخاصة ما رواه ابان بن تغلب عن الصادق ع قال سألته عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وقال ابو حنيفة العصفر طيب يجب به الفدية على المحرم كالورس والزعفران وهو ممنوع وقد نص الصادق عليه السلم انه ليس بطيب **مسئلة** يجوز الاحرام في الممتزج من الحرير وغيره لخروجه عن اسم الابريسم بالمزج ولان الصادق عليه السلم سئل عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وكذا يجوز الاحرام في ثوب قد اصابه طيب ثم غسل وذهبت رائحته وبه قال الشافعي لان الرائحة المقصودة من الطيب قد زالت بالغسل او طول المكث او بتجدد بصبغ آخر عليه فزال الترفه ولان الكاظم ع سئل عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس به وسأل اسمعيل بن الفضل الصادق ع عن المحرم يغسل الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ولو اصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس وان لم يغسله لان عبد الرحمن بن سنان سئل الصادق ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس ولا يغسله فانه طهور ويكره النوم على الفرش المصبوغة لقول الباقر ع يكره ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة قبل الغسل لاستحباب التنظيف وقد تقدم وسئل احدهما ع عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام لكن تطهيره احب الي وطهوره غسله **مسئلة** ولا يلبس ثوبا يزره ولا ما له عقد ولا خفين ولا سراويل كما يحرم عليه لبس المخيط لقول الصادق ع لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان ولا بأس بلبس الطيلسان ولا يزره على نفسه لانه بمنزلة الرداء وان لم يزره لانه لا يخرج بذلك عن منزلة المخيط لقول الصادق ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم في كتاب علي ع ولا يلبس طيلسانا حتى يحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس بلبسه واما السراويل المخيطة يحرم لبسها ولا فدية عليه وبه قال الشافعي واحمد لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار وقال ابو حنيفة ومالك اذا لبس السراويل وجب عليه الفدية لان ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت الفدية مع عدمه كالقميص والفرق ان القميص يمكنه ان يستر به عورته ولا يلبسه وانما يأتزر به وهذا يجب عليه ستر عورته الا بلبسه على صفته **مسئلة** ويحرم عليه لبس القباء بالاجماع لانه مخيط فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبس القباء مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية عليه وبه قال ابو حنيفة لانه لو توشح بالقميص لم يجب الفدية فكذا القباء ولقول الصادق ع اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وقال الشافعي ومالك واحمد يجب الفداء لانه محرم لبس مخيطا على العادة في لبسه فوجب عليه الفدية ونمنع لبسه على العادة ولو ادخل كتفيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه ولبسه مقلوبا كان عليه الفداء وبه قال الشافعي لما روي عن النبي ص من قوله لا يلبس المحرم القميص ولا الاقبية خرج منهما لو لبسه مقلوبا للضرورة وعملا بما تقدم فيبقى الباقي على المنع وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال الشيخ ره متى توشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف قال ابن ادريس ليس المراد من القلب جعل ظاهره الى باطنه بل العكس بل المراد منه النكس بان يجعل ذيله فوق اكتافه وهو حسن لما روي عن الصادق ع من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه فيجعل اعلاه اسفله ويلبسه **مسئلة** يجوز للمحرم ان يلبس النعلين ولا نعلم فيه خلافا للضرورة الداعية اليه ولو لم يجد النعلين لبس الخفين او يقطعهما الى ظاهر القدم كالشمشك ولا يجوز لبسهما قبل القطع وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة قول الباقر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين وبه قال احمد وعطا بن ابي رباح لقول النبي ص السراويل لمن لا يجد ازارا والخف لمن لا يجد نعلين ولان ما قد الازار يلبس السراويل من غير فتق فكذا الخف ولا منافاة في الحديث لقولنا فالمبس مع الفتق غير ممكن في السراويل ويجوز ايضا ان يلبس الجوربين اذا لم يجد النعلين لقول الصادق ع وقد سأله رفاعة عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ولو وجد النعلين لم يجز له لبس الخفين المقطوعين ولا الجوربين ولا الشمشكين لانه شرط في لبسهما عدم وجدان النعلين وقال بعض الشافعية يجوز وهو غلط وكذا لا يجوز له لبس القباء مقلوبا مع وجود الازار ولو لم يجد رداء لم يلبس القميص ولو عدم الازار جاز له التوشح بالقميص وبالقباء المقلوب لقول الصادق ع وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه **مسئلة** يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بذلك الحر او البرد وان يغيرهما لان الحلبي سأل الصادق ع عن الثوبين يرتدي بهما قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسأله عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسأله يغسلهما ان اصابهما شيء قال نعم اذا احتلم فيهما فليغسلهما ويكره للمحرم ان يغسل ثوبي احرامه الا اذا اصابهما نجاسة لقول احدهما ع لا يغسل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه نجاسة جنابة او شيء فيغسله **اذا ثبت هذا** فقد بينا انه يجوز له تبديل ثيابه لكن يستحب له ان يطوف في ثوبيه اللذين احرم فيهما لانهما وقعت بهما ابتداء العبادة فيهما فيستحب استدامتها فيهما ولقول الصادق ع لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **مسئلة** يجوز الاحرام في الثياب المعلمة واجتنابه افضل لقول الصادق ع لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع الثوب الذي احرم فيه لقول معوية بن عمار في الصحيح كان الصادق ع للمحرم ان يبيع ثوبا احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه وهو قول اكثر العلماء لما روي العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي ص ساعة ثم سكت فجاء الوحي فقال له النبي ص اما الطيب الذي بك

تلخيص

فلتغسله واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في رجل احرم وعليه قميص فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه
بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه قال الشيخ ره اذا لبسه بعد ما احرم وجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه للرواية السابقة وغيرها **المطلب الثالث** في
التلبيات **مسئلة** التلبيات الاربع واجبة وشرط في احرام التمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها والاخرس يشير بها ويعقد قلبه بها واما القارن فانه ينعقد
احرامه بها او بالاشعار او التقليد لما يأتي وقد ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس الاهلال وعن عطاء وطاوس
وعكرمة هو التلبية وما رواه العامة ان النبي ص قال اتاني جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال ولفظ الامر للوجوب ومن طريق
الخاصة قول الصادق ع اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب الحديث وقال اصحاب مالك انها
ليست بواجبة يجب بتركها الدم وقال الشافعي انها مستحبة ليست واجبة وينعقد الاحرام بالنية ولا حاجة الى التلبية وبه قال احمد والحسن بن صالح بن حي لان التلبية ذكر فلا يجب في الحج كسائر
الاذكار وليس بجيد لما يأتي من بيان الوجوب **مسئلة** التلبيات الاربع هي الواجبة للاجماع على عدم وجوب الزائد عليها لما رواه الشافعي عن الصادق ع عن الباقر ع عن
جابر ان تلبية رسول الله ص لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق ع قال فاذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك
واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل
واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها واول من لبى
ابراهيم عليه السلم قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية ولانها عبادة لها تحليل
وتحريم فكان فيها نطق واجب كالصلوة **اذا عرفت هذا** فان الزائد على الاربع مستحب وبه قال ابو حنيفة لما تقدم وقال الشافعي انه غير مستحب وبه قال احمد وقال
بعضهم ان الزائد مكروه لما رواه الشافعي عن الصادق عن الباقر عليهما السلم عن جابر وقد تقدم وما داوم عليه النبي ص ونحن نقول انما فعله ع بيانا للواجب فلهذا
لم يزد ويستحب الاكثار من ذي المعارج **مسئلة** يستحب رفع الصوت بالتلبية وهو قول العلماء لان جبرئيل قال للنبي ص مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية
والثج نحر البدن والامر هنا ليس للوجوب لاصالة براءة الذمة ويستحب الجهر بها كلما ركب او هبط واديا او علا اكمة وبالاسحار لقول الصادق ع واجهر بها كلما ركبت وكلما
نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وقال الباقر والصادق عليهما السلم قال جابر بن عبد الله ما مشى النبي ص الروحاء حتى بحت اصواتنا ولانه من
شعائر العبادة فاشبه الاذان ولاشتمال الاجهار على تنبيه الغافلين وليس على النساء اجهار بالتلبية لقول الصادق ع ليس على النساء جهر بالتلبية والاخرس يشير الى التلبية باصبعه
ويحرك لسانه ويعقد قلبه بها لقول علي عليه السلم تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا يجوز التلبية الا بالعربية مع القدرة
خلافا لابي حنيفة لانه المأمور به ولانه ذكر مشروع فلا يجوز بغير العربية كالاذان احتج بالقياس على التكبير والمنع في الاصل **مسئلة** لا يشترط في التلبية الطهارة من الحدث
اجماعا لان النبي ص قال لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا باس ان تلبي وانت على غير طهور وعلى كل حال و
[…] لا باس ان يلبي الجنب **مسئلة** يستحب ان يذكر في تلبيته ما يحرم به من حج او عمرة وبه قال احمد لما رواه العامة في حديث انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لبيك عمرة وحجا وقال ابن عباس قدم رسول الله ص واصحابه وهم يلبون بالحج ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في التلبية لبيك بحجة تمامها عليك وقال الشافعي لا يستحب لما
رواه جابر قال ما سمى النبي ص في تلبيته حجا ولا عمرة وسمع ابن عمر رجلا يقول لبيك بعمرة فضرب صدره وقال تعلمه ما في نفسك وحديث جابر معارض بما رواه العامة عن انس وكذا
مع البيان ونحن نقول لبيك بالحج وبغيره من الروايات وقول ابن عمر ليس بحجة خصوصا مع معارضته للاحاديث عن رسول الله **اذا عرفت هذا** فانه يستحب ان يذكر في تلبيته
الحج والعمرة معا فان لم يمكنه للتقية او غيرها اقتصر على ذكر الحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة لقول الصادق ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت و
سعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله **مسئلة** يستحب تكرار التلبية والاكثار منها على
كل حال عند الاشراف والهبوط وادبار الصلوات وتجدد الاحوال واصطدام الرفاق وفي الاسحار باجماع العلماء الا مالكا فانه قال لا يلبي عند اصطدام الرفاق والحجة ما قلناه
لما روى العامة عن جابر ان رسول الله ص كان يلبي في حجته اذا لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار الصلوة المكتوبة ومن آخر الليل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم
وقد ذكر التلبيات تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك
وبالاسحار **مسئلة** يقطع المتمتع التلبية اذا شاهد بيوت مكة لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية واما المفرد والقارن
فانهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال لرواية معوية بن عمار عن الصادق ع قال اذا دخلت بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية
وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة الى زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت
الحرم وقال الشيخ المعتمر عمرة مفردة ان كان احرم من خارج مكة يقطع التلبية اذا دخل الحرم وان كان ممن خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة وقيل بالتخيير
بينهما من غير تفصيل قال الصادق ع من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين يضع الابل اخفافها في الحرم وسال يونس بن يعقوب الصادق ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة
من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن الصادق ع قال من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى
ينظر الى الكعبة **مسئلة** يستحب لمن حج على طريق المدينة ان يرفع صوته بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان على طريق
غير المدينة لبى في موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل وبه قال مالك والشافعي في قول وقال في القديم يستحب ان يهل خلف الصلوة نافلة كانت او فريضة وبه قال
ابو حنيفة واحمد والحديث بذلك اي يلبي اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا واذا اخذ في السير ان كان ماشيا **لنا** ما رواه العامة عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله ص ثم لبس ثيابه

فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى اتى البيداء واما التفصيل فيدل عليه قول الصادق عليه السلام ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء **اذا عرفت هذا** فالمراد استحباب الاجهار بالتلبية عند البيداء وبينها وبين ذي الحليفة ميل ولا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام وانما ينعقد الاحرام بالتلبية فيجب ايقاعها في ذي الحليفة ويستحب الاجهار بها بالبيداء **مسئلة** لا يلبي في مسجد عرفة وبه قال مالك لما بينا من ان التلبية تقطع يوم عرفة قبل الزوال وقال الشافعي انه يستحب وليس بمعتمد وكذا لا يلبي في حال الطواف وبه قال الشافعي وسالم بن عبد الله وابن عيينة لما رواه العامة عن ابن عمر قال لا يلبي الطائف ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة ولانا بينا ان المتمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة **مسئلة** قد بينا ان الاحرام انما ينعقد بالتلبيات الاربع في حق المتمتع والمفرد واما القارن فانه يتخير بين ان يعقد احرامه بالتلبيات الاربع او بالاشعار او التقليد بهما فعل انعقد احرامه به وكان التلبية مستحبا والاشعار ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ليعلم انه صدقة وهو مختص بالابل والتقليد ان يجعل في رقبة الهدي نعلا قد صلى فيه او يجعل في رقبة الهدي خيطا او سيرا او ما اشبههما ليعلم انه صدقة وهو مشترك بين الانعام الثلثة **هذا هو** المشهور ذهب اليه الشيخ واتباعه وقال السيد المرتضى وابن ادريس من علمائنا لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية والوجه ما قاله الشيخ لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم **اذا عرفت هذا** فينبغي ان تشعر البدن وهي باركة يشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن لان ابا الصباح الكناني سال الصادق عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن **اذا عرفت هذا** فلو كانت البدن كثيرة واراد اشعارها دخل بين كل بدنتين واشعر احديهما من الجانب الايمن والاخرى من الايسر للرواية عن الصادق عليه السلام وللتخفيف **مسئلة** اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب ولم يشعر ولم يقلد جاز له ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة عليه فان لبى او اشعر او قلد ان كان فاو احرم عليه ذلك ووجبت عليه الكفارة بفعله لان الاحرام انما ينعقد باحد الثلثة فاذا لم يفعلها لم يكن محرما لان حفص بن البختري سال الصادق عليه السلام عمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شئ **مسئلة** يستحب لمن اراد الاحرام ان يشترط على ربه عند عقد الاحرام ان لم تكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كان حجه تمتعا او قرانا او افرادا وكذا في احرام العمرة وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعكرمة والشافعي وابو حنيفة واحمد لما رواه العامة عن ابن عباس ان ضباعة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين ينهض بك بعيرك وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة وعن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وانكره عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك لان ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم ولانها عبادة تجب باصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلوة وقول ابن عمر ليس بحجة خصوصا مع معارضته لقول النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته والقياس ممنوع للفرق **اذا عرفت هذا** فالاشتراط لا يفيد سقوط الحج في القابل لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا لان ابا بصير سال الصادق عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم ولو كان الحج تطوعا سقط عنه الحج من قابل وانما يفيد الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يتحلل من غير اشتراط وهو اختيار ابي حنيفة في المريض وقال الزهري ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل لان حمزة بن حمران سال الصادق عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل والوجه الاول تحصيلا للفائدة الاشتراط الثابت بالشرع **فروع** **ا** لو اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه قال السيد المرتضى يسقط دم الاحصار عند التحلل وبه قال ابو حنيفة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا التاثير فيما قلناه وقال الشيخ لا يسقط وللشافعي قولان لعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وفيه قوة **ب** لا بد للشرط ان يكون فائدة قاله الشيخ مثل ان يقول ان مرضت او فنيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو او غيره فاما ان يقول ان تحلني حيث شئت فليس له ذلك **ج** قال الشيخ رحمه الله لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا مع بينة التحلل والهدي معا وللشافعي فيهما قولان لعموم الامر بالهدي **مسئلة** يستحب ان ياتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام فان سلم عليه في اثنائها الان رد السلام واجب ويستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ثنى قيل في التفسير قال لا اذكر الا وتذكر معي ولان كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه عليه السلام كالصلوة والاذان ويجزي من التلبية في دبر كل صلوة مرة واحدة لاطلاق الامر بها وبالواحدة يحصل الامتثال ولو زاد كان فيه فضل كثير لقولهم عليهم السلام واكثر من ذي المعارج ولا اعرف لاصحابنا قولا في ان الحلال يلبي في غير دعاء الصلوة لكن تلك التلبية غير هذه واستحسن الحسن البصري هذه التلبيات للحلال وكذا النخعي وعطاء بن السائب والشافعي وابو ثور واحمد وابن المنذر واصحاب الراي وكرهه مالك والاصل عدم مشروعيته ويكره للمحرم اجابة من ناداه بالتلبية بل يقول له يا سعد للرواية واذا قال لبيك ان الحمد بكسر الالف ويجوز فتحها قال ثعلب من فتحها فقد خص ومن كسرها فقد عم ومعناه ان من كسر جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه لبيك لهذا السبب اي لان الحمد لك

المطلب الثالث في تروك الاحرام وهي قسمان محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا والمكروهات عشرة ياتي تفاصيلها في مباحث **البحث الاول** في صيد البر يحرم صيد البر في الحل والحرم وكما يحرم على المحل صيد الحرم بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروى العامة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في احرامك صيد البر كله ولا تاكل ما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وقد اجمع المسلمون كافة على تحريم صيد الحرم على المحلال والمحرم **اذا عرفت هذا** فالمراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل ما جمع ثلثة اشياء ان يكون مباحا وحشيا ممتنعا **مسئلة** وصيد البر حرام على المحرم اصطيادا واكلا وقتلا واشارة ودلالة واغلاقا وكذا فرخه وبيضه باجماع العلماء للنص والاجماع قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وتحريم العين يستلزم تحريم جميع المنافع المتعلقة بها لما رواه العامة في حديث ابي قتادة لما صاد

في التلبية وغير ذلك من المستحب

في تروك الاحرام

الحمار

احمار الوحش واصحابه محرمون قال النبي لاصحابه هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وهو يدل على تعلق التحريم بالحمل والاشارة ومن طريق الخاصة قول
الصادق ع واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وقال ع المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتله فعليه الفداء ولانه تسبب الى محرم عليه فحرم
كنصب الاحبولة **اذا عرفت هذا** فلا فرق بين ان تكون الاشارة والدلالة الصادرة من المحرم الى محرم او الى المحل **مسألة** لا يحل مشاركة المحرم للمحل ولا للمحرم في
الصيد فان شاركه ضمن كل منهما فداء كاملا وكذا لو اشترك جماعة في قتل صيد كان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال ع بل عليهما جميعا يجزي كل واحد منهما الصيد
ولانه اشتراك في محرم مضمون فكان على كل واحد منهم جزاء كامل كما لو اشترك جماعة في قتل مسلم وجب على كل واحد منهم كفارة كاملة وقال الشافعي واحمد يجب فداء واحد
على الجميع لان المقتول واحد فيتحد جزاؤه كما لو اشتركوا في قتل صيد حرمي والاصل ثم ولا يحل للمحرم الاعانة على الصيد لشيء فان في حديث ابي قتادة ثم ركبت ونسيت السوط
والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح قالوا والله لا نعينك عليه وهو يدل على انهم اعتقدوا تحريم الاعانة والنبي ص اقرهم على ذلك ولانه اعانة على محرم فحرم كالاعانة على
قتل المسلم ولو اشترك محل ومحرم في قتل صيد فان كان في الحل فلا شيء على المحل وعلى المحرم فداء كامل خلافا للشافعي فانه قال يجب عليه نصف الفداء ولا شيء على
المحل وان كان في الحرم فعلى المحل نصف القيمة وعلى المحرم جزاء كامل ونصف القيمة على الاقوى **مسألة** قد بينا انه يحرم على المحرم الدلالة على الصيد سواء كان
المدلول محلا او محرما وكذا يحرم على المحلال الدلالة لهما في الحرم فلو دل المحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم واما الدال فان كان الصيد في الحل فلا اثم
ولا شيء عليه سواء كان الصيد في يده او لم يكن لانه لو قتله لم يكن عليه شيء فكيف الدلالة وان كان في الحرم تعلق عليه الضمان ايضا لانه اعانة على المحرم ولو دل المحرم محلا على صيد
فقتله المحلال فان كان الصيد في يد المحرم وجب عليه الجزاء لان حفظه واجب عليه ومن يلزمه الحفظ يلزمه الضمان اذا ترك الحفظ كما لو دل المودع السارق على الوديعة وان لم
يكن في يده فان كان الصيد في الحرم تعلق الضمان على كل منهما وان كان في الحل وجب الضمان على الدال سواء كان الدلالة خفية لولاها ما راى المحلال الصيد او ظاهرة ولا شيء
على القاتل لانه حلال وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعطا ومجاهد واسحق واحمد واصحاب الرأي وقال الشافعي لا شيء على الدال كما لو دل رجلا على قتل انسان الا
على الدال ولا على القاتل لانه حلال وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء على الدال وان كانت خفية وجب الجزاء عليه في صيد الحرم لانه لا جزاء على
الدال وقال احمد ان الجزاء لازم للدال والقاتل بينهما **مسألة** لو دل محرم محرما على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما فداء كامل عند علمائنا وبه قال الشعبي و
سعيد بن جبير واصحاب الرأي لان كل واحد منهما فعل في الصيد فعلا محرما لا يشاركه الاخر فيه فالدال فعل الدلالة والقاتل القتل فوجب على كل منهما عقوبة كاملة
ولان كل واحد منهما فعل فعلا يستحق به العقوبة الكاملة لو انفرد فكذا لو انضم لان المقتضي لا يخرج بالانضمام عن مقتضاه وقال احمد وعطا وحماد بن ابي سليمان الجزاء بينهما
لان الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحدا ونمنع الملازمة وقال الشافعي لا جزاء على الدال ولو كان المدلول قد راى الصيد قبل الدلالة والاشارة فلا
جزاء عليه لانه لم يكن سببا في قتله ولو فعل المحرم فعلا عند رؤية الصيد كما لو ضحك او تشرف على الصيد فرآه غيره وفطن للصيد فصاده فلا ضمان لانه لم يدل عليه
مسألة قد بينا تحريم اعانة المحرم على الصيد فلو اعار المحرم قاتل الصيد سلاحا فقتله به قال الشيخ ره انه ليس لاصحابنا فيه نص وقال بعض العامة عليه الجزاء لانه كالدال
عليه ولا باس به سواء كان المستعار مما لا يتم قتله الا به او اعاره شيئا هو مستغن عنه كان يعيره سيفا ومعه سيف وقال ابو حنيفة ان اعاره ما هو مستغن عنه لم يضمن
الغير ما لو اعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فصاد بها فلا ضمان على المعير قولا واحدا لان الاعارة لا للصيد غير محرمة فكان كما لو ضحك عند رؤية الصيد ففطن له القاتل
ولو امسك محرم صيدا حتى قتله غيره فان كان القاتل حلالا وجب الجزاء على المحرم لتعديه بالامساك والتعريض للقتل ولا يرجع على الحلال لانه غير ممنوع من التعرض للصيد
وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم يرجع كما لو غصب شيئا فاتلفه متلف من يده يضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان كان محرما ضمن كل منهما فداء كاملا وللشافعية
وجهان اظهرهما ان الجزاء كله على القاتل لانه مباشر ولا اثر للامساك مع المباشرة والثاني ان لكل واحد من الفعلين مدخلا في الهلاك فيكون الجزاء بينهما نصفين وقال
بعضهم ان الممسك يضمنه باليد والقاتل بالاتلاف فان اخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف وان اخرج المتلف لم يرجع على الممسك **مسألة** يحرم على المحرم كل الصيد
سواء ذبحه المحل او المحرم في الحل ذبحا او الحرم لنفسه او ذبح له او ذبح لا لاجله وبالجملة لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة
وابن عباس وطاوس وكرهه الثوري واسحق لعموم قوله تع وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وما رواه العامة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الى النبي ص
حمارا وحشيا وهو بالابواء فرده عليه رسول الله فلما راى رسول الله ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام اذا ذبح المحرم الصيد
لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وسال سيف الطاطري الصادق ع عن صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس
على الذي ذبحه الا شاة وسال علي بن جعفر اخاه موسى الكاظم عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان
منهم على حدته فداء صيد كاملا وقال الشافعي اذا ذبح المحرم صيدا لم يحل له الاكل منه وهل يحل الاكل منه لغيره او يكون ميتة قولان الجديد انه يكون ميتة وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه نصا كذبيحة المجوسي فعلى هذا لو كان مملوكا وجب مع الجزاء القيمة للمالك والقديم انه لا يكون ميتة ويحل لغيره الاكل منه لان
من حل بذبحه الحيوان الانسي حل بذبحه الصيد كالحلال فعلى هذا لو كان الصيد مملوكا فعليه مع الجزاء ارش ما بين قيمته حيا ومذبوحا للمالك وهل يحل له بعد زوال
الاحرام منه للشافعية وجهان اظهرهما الاول وفي صيد الحرم اذا ذبح طريقان احدهما طرد القولين والثاني القطع بالمنع والفرق ان صيد الحرم ممنوع منه جميع الناس وفي جميع
الاحوال فكان كالخمر بها **اذا عرفت هذا** فالاصطياد عند الشافعي يحرم على المحرم وكذا يحرم عليه الاكل من صيد ذبحه ويحرم عليه الاكل ايضا مما اصطاده له
حلال وباعانته او بدلالته فاما ما ذبحه حلال من غير اعانته ولا دلالته فلا يحرم عليه الاكل منه وقال ابو حنيفة اذا لم يعن ولم يامر به لم يحرم عليه ولا على غيره بالا
له من غير امره **مسألة** لو ذبح المحرم الصيد كان حراما لا يحل اكله للمحل ولا للمحرم ويصير ميتة يحرم اكله على جميع الناس ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن
البصري وسالم ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي لانه حيوان حرم عليه ذبحه لحرمة الاحرام وحق الله تع فلا يحل بذبحه كالمجوسي وقول علي عليه السلام
اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فعلى هذا لو كان مملوكا وجب عليه مع
الجزاء القيمة للمالك وقال الحكم والثوري وابو ثور لا باس باكله وبه قال ابن المنذر وبه قال عمرو بن دينار وايوب السختياني ياكله الحلال وللشافعي قول قديم انه يحل
لغيره الاكل منه وقال ابن المنذر الذبح حرام اما الاكل فلا لانه بمنزلة السارق اذا ذبح وليس بجيد لان التحريم هنا لحق الله تع فكان كالميتة بخلاف السارق فعلى هذا لو كان

وسواء كان الذابح هو المحرم

ملو كان فعليه مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا لما تقدم وهل يحل له بعد زوال الاحرام فيه للشافعية وجهان اظهرهما الاباحة فروع ا لو ذبح المحل في الحرم كان حكمه حكم

المحرم اذا ذبحه يكون حراما لما تقدم في حديث علي ع ولقول الصادق ع في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم فاذا دخل مكة اكله المحل بمكة وان دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم

فلا ياكله لانه ذبح بعدما بلغ مأمنه ب لو صاده محل وذبحه في الحل كان حلالا على المحل في الحل والحرم سواء كان للمحرم فيه اعانة باشارة او دلالة او اعارة سلاح

او لا الا مع الاضطرار ج لو صاده المحل من اجل المحرم كان حراما على المحرم وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وعائشة وعثمان ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة

لكنه بحرام د لو صاده المحل في الحل وذبحه في الحل لاجل المحرم لم يحل على المحرم ويحل على المحل في الحل والحرم لان الحكم بن عتيبة سأل الباقر ع ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل

ادخل الحرم فقال لا بأس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا ه لو صاد المحرم صيدا في الحل وذبحه المحل حل للمحل لا للمحرم **مسألة** لو قتل المحرم صيدا ثم اكله وجب عليه

فداءان احدهما للقتل والاخر للاكل قاله بعض علمائنا وبه قال عطاء وابو حنيفة لانه محرم اكل صيدا محرما عليه فضمنه كما لو اكل صيدا ذبحه غيره ولقول الصادق عليه السلام واي قوم

اجتمعوا على صيد فاكلوا منه كان على كل انسان منهم قيمته وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ولان الفعلين لو صدرا عن اثنين كان على كل واحد منهما فداء كامل فكذا

لو اجتمعا لواحد لوجه وجوب الجزاء بالقتل وقيمة ما يؤكل بالاكل وقال الشافعي يضمن للاكل دون القتل وبه قال مالك واحمد لانه صيد مضمون بالجزاء فلا يضمن ثانيا كما لو

اتلفه بغير الاكل ولان تحريمه لكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء والفرق ثابت بين الاكل والاتلاف بغيره ونمنع تعليل التحريم بذلك فيعارض بما لو صيد لاجله فاكله فان

يضمنه عند احمد والشافعي في القديم **مسألة** لو رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الاخر فعلى كل واحد منهما فداء كامل اما المصيب فللاصابة واما المخطئ فللاعانة

ولما رواه ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصاب احدهما الجزاء او منهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي

كل واحد منهما على حدته وسأل ضريس بن اعين الباقر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء **مسألة** لو اوقد جماعة محرمون نارا

فاحترق فيها طائر فان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد فداء كامل وان لم يكن قصدهم ذلك كان عليهم بأسرهم فداء كامل واحد لما رواه ابو ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر

من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليه لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات

فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع بمكة واخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا

ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم **مسألة** المحرم يضمن الصيد في الحل كان او في الحرم واما المحل فان كان في الحرم

ضمنه وفيه والا فلا عند علمائنا وبه قال اكثر العامة خلافا لداود فانه حكي عنه انه قال لا ضمان على المحل اذا قتل الصيد في الحرم وهو غلط لما رواه العامة عن علي عليه السلام

وابن عباس وعمر وعثمان وابن عمر انهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة ولم ينقل خلاف لغيرهم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة

اذا عرفت هذا فكل صيد يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في حرم مكة للمحل الا القمل والبراغيث فانه لا يجوز قتلها حالة الاحرام ويجوز للمحل في الحرم لقول

الصادق ع لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل النملة في الحرم وبه قال الشافعي وقال مالك يحرم قتل الديدان وان قتلها فدى **مسألة** لا يؤثر الاحرام

شيء من الحيوان ولا الحرم تحريم الاهلي وان توحش كالابل والبقر والغنم باجماع العلماء ولما رواه العامة عن النبي ص انه قال افضل الحج العج والثج يعني اسالة الدماء بالذبح والنحر ومن طريق الخاصة قول

الصادق ع ثم يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج اذا عرفت هذا فالدجاج الاهلي يجوز ذبحه للمحل والمحرم واكله فيهما الحل والحرم اجماعا واما الدجاج

عندنا انه كالاهلي يجوز للمحرم ذبحه واكله في الحل والحرم ولا جزاء فيه لقول الصادق ع وقد سأله معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان

بين السماء والارض وقال الشافعي فيه الجزاء وليس بشيء لاصالة البراءة **مسألة** لا كفارة في قتل السباع سواء كانت طائرة او ماشية كالبازي والصقر والشاهين

والعقاب ونحوها والنمر والفهد وغيرهما ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد ومالك والشافعي لما رواه العامة عن عائشة قالت امر رسول الله ص بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة و

الغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور نص من كل جنس على صنف من ادناه تنبيها على الاعلى فنبه بالحدأة والغراب على البازي والعقاب وشبههما وبالفأرة على الحشرات

وبالعقرب على الحية وبالكلب العقور على قال مالك الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالاسد والنمر والفهد والذئب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع كلما يخاف المحرم على نفسه

من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرد فلا ترده وقال ابو حنيفة تقتل الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والذئب والحدأة لا غير لان

الحديث خصص الفواسق الخمس والتخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه اذا عرفت هذا فقد روى اصحابنا ان من قتل اسدا لم يرده كان عليه

كبش روى ابو سعيد المكاري عن الصادق ع رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه واما الغراب والحدأة فقد روى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام

قال وارم الغراب والحدأة عن ظهر بعيرك واما الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه سواء صال او لم يصل وبه قال الشافعي لان حفظ النفس واجب ولا يتم الا بقتلها

قال ابو حنيفة ان صال لم يكن عليه شيء وان لم يصل وجب عليه الجزاء واما الضبع فقال الشيخ ره لا كفارة فيه وكذا السمع المتولد بين الذئب والضبع وقال الشافعي فيهما الجزاء و

الاصل براءة الذمة قال الشيخ ره الحيوان اما مأكول اهلي كبهيمة الانعام ولا يجب بقتلها فدية او وحشي كالغزلان وحمر الوحش وبقره ويجب الجزاء بقتله اجماعا وليس بمأكول فانه

ثلثة ما لا جزاء فيه اجماعا كالحية والعقرب وشبههما وما يجب فيه الفداء عند العامة ولا نص لاصحابنا فيه والاولى فيه عدم الجزاء لاصالة البراءة كالمتولد بين ما يجب فيه

الجزاء وما لا يجب كالسمع المتولد بين الضبع والذئب والمتولد من الحمار الوحشي والاهلي ومختلف فيه كجوارح الطير وسباع البهائم ولا يجب فيه الجزاء عندنا ويجوز قتل صغار السباع

وان لم تكن محذورة وقتل البراغيث والزنابير والقمل الا انه ان قتل القمل على بدنه فلا شيء عليه وان ازاله عن جسده فعليه الفداء هذا اخر كلامه لكن روى اصحابنا ان

الزنبور ان قتله خطاء لا شيء عليه وان قتله عمدا كان عليه ان يتصدق بشيء من طعام لان معوية بن عمار روى في الصحيح عن الصادق ع وسأله عن محرم قتل زنبورا اتفاقا

ان كان خطاء فلا شيء قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام اذا ثبت هذا فكلما ادخله الانسان الى الحرم من السباع اسيرا فانه يجوز اخراجه منه لان قتله مباح فاخراجه اولى

وسئل الصادق ع عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع كلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه **مسألة** الجراد عندنا من صيد البر يحرم قتله و

ضمنه على المحرم في الحل والحرم وعلى المحل في الحرم عند علمائنا وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعمر واكثر اهل العلم لما رواه العامة عن ابن عمر انه قال لكعب في جرادتين ما جعلت في نفسك قال درهمان

فقال بخ درهمان خير من مائة جرادة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع المحرم لا ياكل الجراد وقال ابو سعيد الخدري هو من صيد البحر وقال ابو داود والظاهر انه غلط انه من صيد البر فوهم الراوي

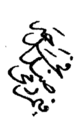
مسألة المحرم على المحرم مطلقا وعلى المحل في الحرم انما هو صيد البر اما صيد البحر فانه سائغ لكل احد ولا فدية فيه بالنص والاجماع قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه

لكم وللسيارة

لكم وللسيارة وقال الصادق عم لا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكله طريه ومالحه ويتزود واجمع اهل العلم كافة على ان صيد البحر مباح للمحرم اصطياده واكله وبيعه وشراؤه

اذا ثبت هذا فان صيد البحر هو ما يعيش في الماء ويبيض ويفرخ فيه كالسمك واشباهه مما يحل وكالسلحفاة والسرطان ونحوهما فان كان مما يعيش في البر والبحر معا اعتبر بالبيض والفرخ فان كان يبيض ويفرخ في البحر فهو صيد البحر لا نعلم فيه خلافا الا من عطا فانه حكى عنه ان ما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فيه الجزاء لانه يعيش في البر فاشبه طير الماء وهو تم لانه يبيض ويفرخ في الماء فاشبه السمك واما طير الماء كالبط ونحوه فانه صيد البر في قول عامة اهل العلم وفيه الجزاء لانه يبيض ويفرخ في البر فكان من صيده طيوره وقال عطا انه قال حيث يكون اكثر صيده وليس بجيد لما تقدم واقامته في البحر لطلب الرزق والمعيشة منه كالصياد ولو كان لجنس من الحيوان نوعان بحري وبري كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منه الوحشي محرم ومنه الانسي محلل **مسئلة** لو صاد المحرم صيدا لم يملكه سواء كان في الحل او في الحرم اجماعا للعموم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وسال محمد بن مسلم الصادق عم عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا **اذا ثبت هذا** فلو تلف في يده كان ضمانه عليه لانه سبب في الاتلاف وقال الصادق عم لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وسال بكير بن اعين الباقر عم عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفدا اما لو كان الصيد في منزله لم يجب عليه ارساله ولا يزول ملكه عنه لاصالة الابقاء والملك على ملكه وروى صفوان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال قلت له الصيد يكون عند الرجل من الوحشي في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا باس لا يضره **مسئلة** اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد اكل منه كما ياكل من الميتة قدر ما يمسك به الرمق ولا يجوز الشبع ولا التجاوز من ذلك اجماعا ولو وجد المضطر الى اكله ميتة فلعلمائنا قولان قال بعضهم ياكل الميتة وبه قال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومحمد بن الحسن لان الصيد اذا ذبحه صار ميتة فساواها في التحريم وامتاز بايجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الاحرام فكان اكل الميتة اولى والقول على عليه السلم اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فلياكل الميتة التي احل الله له وقال بعضهم ياكل الصيد ويفديه وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر وابو يوسف لانه مع الضرورة والفدية يخرج من الاثم فيكون واجدا للمذبوح حلالا فلا تحل له الميتة ولان تحريم الصيد عارض وتحريم الميتة ذاتي فيكون الاول اولى بالتناول ولقول الصادق عم وقد ساله عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفدا فليأكل وليفده وقال بعض علمائنا ان كان الصيد حيا لم يجز له ذبحه لانه يصير ميتة اجماعا فلياكل الميتة وان كان مذبوحا فان كان الذابح محرما فهو كالميتة لانه لا فرق بينهما وان كان محلا فان كان في الحرم فهو ميتة ايضا وان كان في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولو ياكل الميتة وان لم يكن قادرا اكل الميتة **مسئلة** قد بينا تحريم امساك الصيد على المحرم فيضمنه لو فعل فلو امسكه حتى حل لزمه ارساله وليس له ذبحه فان ذبحه ضمن وحرم اكله لانه صيد ضمنه بحرمة الاحرام فلم يبح اكله كما لو ذبحه حال احرامه اذا كان في الحرم اما لو كان الصيد في الحل فامسكه وهو محرم ضمنه لان الصيد حرام على المحرم وان كان في الحل فان امسكه حتى حل جاز له ذبحه وفي الضمان اشكال من حيث تعلقه به بسبب الامساك **مسئلة** من ملك صيدا في الحل وادخله الحرم وجب عليه ارساله وزال ملكه عنه ولو تلف في يده او اتلفه كان عليه ضمانه وبه قال ابن عباس وعايشة وابن عمر وعطا وطاوس واسحق واحمد واصحاب الراي لان الحرم سبب محرم للصيد يوجب ضمانه فيحرم استدامة امساكه كالاحرام ولان محمد بن مسلم روى في الصحيح عن الصادق عم قال سالته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله يقول ومن دخله كان آمنا وسال بكير بن اعين الباقر عم عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفدا وقال الشافعي لو ادخل الحرم صيدا مملوكا له كان له ان يمسكه ويذبحه كبهيمة شاة كالنعم لانه صيد الحل دون الحرم وليس بجيد ولو كان مقصوص الجناح امسكه حتى ينبت ريشه ويخلي سبيله او يودعه من ثقة حتى ينبت ريشه لان حفظه واجب وانما يتم بذلك ولما رواه الحكم بن عيينة قال سالت الباقر عم ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم غير المحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله ولان تخليته تتضمن اتلافه لانه لا يتمكن من الامتناع عن صغار الحيوان **مسئلة** حمام الحرم لا يحل صيده وان كان في الحل لانه يصدق عليه انه صيد الحرم فيدخل تحت قوله عم لا ينفر صيدها ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سالت الكاظم عليه السلم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه حمام الحرم **اذا عرفت هذا** فان صيد الحرم يضمنه المسلم والكافر والحر والعبد والكبير والصغير والرجل والمراة اجماعا لان الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة الى الجميع فوجب على الجميع ضمانه كالادمي وللعمومات الدالة عليه **مسئلة** لو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل صيدا على فرع في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور عند علمائنا اجمع وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر واصحاب الراي واحمد في احدى الروايتين لقوله عم لا ينفر صيدها ولم يفرق بين ان يكون المنفر في الحل او في الحرم ولانه اصاب الصيد في موضع امنه وقال احمد في الرواية الثانية لا ضمان عليه في ذلك كله ولو رمى من الحرم صيدا في الحل او ارسل كلبه عليه ضمنه وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الصيد محرم على من في الحرم ولما رواه مسمع عن الصادق عم في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم والقول علي عليه السلم وقد سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم وقال احمد في الرواية الاخرى لا ضمان عليه **فروع** الو رمى من الحل الى صيد في الحل او ارسل كلبا في الحل الى صيد في الحل لكن قطع السهم في مروره هذا الحرم او تخطى الكلب طرف الحرم قال الشيخ ره لا يضمنه وبه قال اصحاب الراي واحمد وابو ثور وابن المنذر والشافعية في احد الوجهين لاصالة البراءة وفي الوجه الثاني عليه الضمان **ب** لو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ضمنه وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي خلافا لابي ثور فانه قال لا جزاء فيه وهو خطأ لانه قتل صيدا في الحرم **ج** لو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا آخر لم يضمن وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور واحمد واصحاب الراي لان الكلب دخل باختيار نفسه لا بارساله فكان كما لو استرسل **د** لو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالاقوى الضمان وبه قال عطا وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لانه قتل صيدا حرميا بارسال كلبه عليه فضمنه كما لو قتله ببهيمة وقال الشافعي لا ضمان وبه قال ابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ان كان قريبا من الحرم ضمنه وان كان بعيدا لم يضمنه وبه قال مالك ولا يجوز له اكل الصيد في هذه المواضع اجمع سواء ضمنه او لا لانه صيد حرمي قتل في الحرم فكان ميتة ولو رمى المحل صيدا في الحل فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه قال بعض العامة حل اكله ولا جزاء فيه لان الذكاة حصلت في الحل **السادس** لو رمى الى صيد في الحل فمضى الصيد ودخل في الحرم فاصابه السهم وجب عليه الضمان ... لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها

البحري ان كان يبيض ويفرخ في البر فهو صيد



المحرم فقتله قال ضمنه سواء اصاب ما هو في الحل او الحرم تغليبا للحرمة وبه قال ابو ثور واصحاب الرأي واحمد ح لو نفر صيدا من الحرم فاصابه شيء حال نفوره ضمنه لانه سبب الى اتلافه فكان كما لو اتلفه مباشرة ولو سكن من نفوره ثم اصابه شيء فلا ضمان وهو قول الثوري **مسألة** لو رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم حيوته ولا موته كان عليه الفداء عند علمائنا تغليبا للاتلاف عملا بالسبب واحتياطا للبراءة ولان علي بن جعفر سأل اخاه الكاظم عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع قال الشيخ ره ولو رآه بعد كسر يده او رجله رعى وصلح وجب عليه ربع الفداء لان علي بن جعفر سأل الكاظم عليه السلام عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء **مسألة** لو كان الصيد يؤم الحرم وهو في الحل لم يحرم على المحل قتله قال الشيخ ره لما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه من نحوه وقال بعض علمائنا انه مكروه لا محرم لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء واما الكراهة فلما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم **مسألة** يكره الصيد فيما بين البريد والحرم وليس محرما للاصل وقال الشيخ ره يحرم لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والوجه حمل الرواية على الاستحباب **مسألة** لو نزع عن جسده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام لان حماد بن عيسى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وروى حسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا فان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ويجوز ان يلقي ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكان الى مكان فعل وليس عليه شيء لقول الصادق عليه السلام المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ويجوز ان يرمي القراد والحلم عن بدنه لان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ويجوز ان يرمي القراد عن بعيره دون الحلم لان معوية بن عمار قال ان القى المحرم يعني القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة **مسألة** قد بينا انه لا يجوز اخراج شيء من الصيد من الحرم قال الشيخ ره يكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها من مكة ومنع ابن ادريس وهو المعتمد لان عيص بن القسم سأل الصادق عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء **واعلم** ان الشيخ ره منع من صيد حمام الحرم حيث كان المحل والمحرم وجوزه ابن ادريس والحق ما قاله الشيخ لان علي بن جعفر سأل اخاه الكاظم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم **اذا ثبت هذا** فان صيد الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام والواجب عليهما جزاء واحد وبه قال احمد ولا فرق بين ان يكون الدال في الحل او الحرم وقال بعض العامة لا جزاء على الدال اذا كان في الحل والجزاء على المدلول وحده كالحلال اذا دل محرما على صيد والحق ما قلناه لان قتل الصيد الحرمي حرام على الدال فيضمنه بالدلالة كما لو كان في الحرم لحقيقة ان صيد الحرم محرم على كل واحد لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها وهو عام في كل واحد ولان صيد الحرم معصوم بمحله فحرم قتله عليهما كالملتجئ الى الحرم واذا ثبت تحريمه عليهما فيضمن بالدلالة كما لو حرم عليه قتله كما يضمن بدلالة المحرم عليه **مسألة** لا فرق في تحريم الصيد بين الوحشي في اصله اذا استأنس او بقي على توحشه كما انه لا فرق في اباحة الاهلي بين ان يتوحش اولا ويجب الجزاء في الاول بقيمته عند علمائنا وبه قال الشافعي لان الوحشي وان استأنس لا يخرج عن حكم توحشه الاصلي كما انه لو توحش الانسي لم يحرم التعرض له ابقاء للاصلي وقال مالك لا جزاء في المستأنس وليس بجيد ولا فرق في وجوب الجزاء بين ان يكون الصيد مملوكا للانسان او مباحا الا انه يجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا للمالك لظاهر القرآن وقال المزني من الشافعية لا جزاء في الصيد المملوك وليس بمعتمد **اذا ثبت هذا** فكما يحرم التعرض للصيد يحرم [illegible] بالجرح والقطع لان النبي صلى الله عليه وآله قال في الحرم لا ينفر صيدها ومعلوم ان الجرح والقطع اعظم من التنفير وكذا يحرم بيض الصيد وفرخه ولبنه على ما سيأتي

البحث الثاني في لبس الثياب المخيطة

مسألة يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيطة عند علمائنا اجمع قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخف والبرنس لما روى العامة ان رجلا سأل رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وقد الحق اهل العلم بما نص النبي عليه السلام ما في معناه فالجبة والدراعة وشبههما ملحق بالقميص والتبان والران وشبههما ملحق بالسراويل والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس والساعدان والقفازان وشبههما مساوية للخفين **اذا عرفت هذا** فيحرم لبس الثياب المخيطة وغيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد والملصق بعضه ببعض حملا على المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم **مسألة** لو لم يجد الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين باجماع العلماء لما رواه العامة عن ابن عباس قال سمعت النبي يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس خفين فليلبس سراويل للمحرم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار وعن الباقر في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم **اذا عرفت هذا** فاذا لبس السراويل والخف للضرورة لم يكن عليه فدية عند علمائنا وبه قال عطاء وعكرمة والثوري والشافعي واسحق لاصالة البراءة وتسويغ النبي اللبس لهما الانزام بلبسه لم يذكر فدية وقال ابو حنيفة ومالك على من لبس السراويل فدية لورود النهي عن لبسه ولان ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت مع عدمه كالقميص والنهي مخصوص بحديث ابن عباس والقميص يمكنه ان يتزر به من غير لبس ويستتر به بخلاف السراويل **مسألة** يحرم عليه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز في حال الضرورة لما تقدم من الاحاديث وهل يجب عليه شقهما قال الشيخ ره نعم وبه قال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي لما رواه العامة ان النبي عليه السلام قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف قال نعم ولكن يشق ظهر القدم وقال بعض علمائنا لا يجب شقهما وروى العامة عن علي عليه السلام وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم وعن احمد روايتان كالقولين لما رواه العامة عن علي عليه السلام قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما ولانه ملبوس ابيح لعدم غيره فلا يجب قطعه كالسراويل ولان قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فان المقطوع يحرم لبسه مع وجود النعل كلبس الصحيح ولاشتماله على اتلاف ماليته **فروع** أ لا يجوز لبس المقطوع

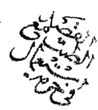


من الخفين

من الخفين مع وجود النعلين لان النبي صلى الله عليه وآله شرط في لبسهما عدم النعل فلو لبسه وجبت الفدية وبه قال مالك واحمد لانه مخيط لعضو على قدره فوجبت على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين
وقال ابو حنيفة لا فدية عليه وللشافعي قولان كالمذهبين لانه لو كان لبسهما محرما لم تجب به الفدية لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقطعهما عند عدم الفدية والجواب القطع
بعده انما يجوز مع عدم النعلين فالفائدة سقوط الدم والعقاب مع القطع وعدم النعل ب يجوز لبس النعل مطلقا ولا يجب قطع شيء منها ولا فدية لو وجد
الامر بلبسهما مطلقا والاصل عدم التخصيص وقال احمد يجب قطع القيد في النعل والعقب وتجب به الفدية لو لم يقطعهما وبه قال عطا ج لو وجد نعلا لا يتمكن من لبسها
لبس الخف ولا فدية لانه بتعذر استعماله اشبه المعدوم وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الثانية تجب الفدية لان النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وهذا
واجد وليس بجيد لان المراد الوجدان مع التمكن من الاستعمال د الجورب كالخفين في المنع من لبسهما مع التمكن من النعلين وجوازه مع عدمه لانه بمعناه وروى الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما ه ليس للمحرم ان
يعقد عليه الرداء ولا غيره الا الازار والهميان وليس له ان يجعل لذلك زرا ولا عروة لان يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يشد الهميان وسطه فقال نعم وما خيره بعد
نفقته ويجوز له ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمراة ويعقد الهميان و تجب الفدية باللبس طال الزمان او قصر وبه قال الشافعي لانه استمتاع
محظور الاحرام فلزمه الفداء كما لو حلق وقال ابو حنيفة انما تلزمه الفدية التامة اذا استدام اللبس يوما كاملا فان كان اقل فعليه صدقة ز تجب الفدية بلبس القبا
وان لم يدخل يديه في كميه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب لو اخرج يديه من كميه ولو القى على نفسه قباء او فرجية وهو مضطجع قال بعض الشافعية ان اخذ من
بدنه ما ان قام عد لابسه فعليه الفدية وان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر فلا مسألة يجوز للمراة لبس المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجال
وكذا يجوز لها ان تلبس الغلالة اذا كانت حائضا اجماعا لتقي ثيابها من الدم لقول الصادق عليه السلام تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا يجوز للمراة لبس القفازين
ولا لبس شيء من الحلي ما لم تجر عادتها بلبسه قبل الاحرام ولا يجوز لها لبس البرقع لان الباقر عليه السلام كره للمحرمة البرقع والقفازين والمراد بالقفازين شيء تتخذه المراة
لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة وبه قال علي عليه السلام وعائشة وابن عمر وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد
واسحق وللشافعي قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة والثوري وسعد بن ابي وقاص فانه امر بناته ان يلبسن القفازين لنا ما رواه العامة عن علي عليه السلام قال لا تنتقب
المراة الحرام ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة ما تقدم ويجوز للمراة ان تلبس الخلخال والمسك بفتح الميم وهو سوار من ذبل او عاج فرع الخنثى المشكل لا يجب
عليه اجتناب المخيط لاصالة البراءة مسألة يحرم لبس السلاح لغير ضرورة لما فيه من منافاة الخضوع والتذلل وقيل يكره للاصل البحث الثالث
الطيب مسألة يحرم على المحرم الرجل والمراة الطيب اكلا وشما واطلاء باجماع علماء الامصار لان النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه بطيب ومنع
الحي لاجل الاحرام المتحقق عينا اولى من الميت المحرم حكما وما رواه الخاصة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء
من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام **اذا عرفت هذا** فالمحرم اذا مات وهو محرم لا يجوز تغسيله بالكافور ولا يحنط به
ولا بغيره من انواع الطيب مسألة الطيب ما تطيب به ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورد والمعتبر معظم
ان يكون الغرض منه التطيب او يظهر فيه هذا الغرض وقد اختلف علماؤنا في تعميم التحريم وعدمه فالمشهور التعميم لما تقدم وللشيخ ره قول آخر ان المحرم انما هو المسك والعنبر
والعود والكافور والزعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت احمر قاني يوجد على قشور شجرة ينحت منها ويجمع وهو يشبه الزعفران المسحوق يجلب من اليمن
طيب الريح لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ويحمل على
شدة التحريم **اذا عرفت هذا** فالنبات الطيب اقسام ثلثة **الاول** ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر
والدارصيني والمصطكى والزنجبيل والسعد وحبق الماء بالحاء المفتوحة غير المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والقاف وهو الحبق تونى وقيل الفوذنج
والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر لما روي
ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله كن يحرمن في المعصفرات ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وسأل
عمار الساباطي الصادق عليه السلام عن المحرم اياكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب وسأل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام
عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس **الثاني** ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزجوش و
النرجس والبرم قال الشيخ ره فهذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله وبه قال ابن عباس وعثمن بن عفان والحسن ومجاهد واسحق ومالك وابو حنيفة لانه لا يتخذ
للطيب فاشبه العصفر وقال الشافعي في الجديد يجب به الفدية ويكون محرما وبه قال جابر وابن عمر وابو ثور وفي القديم لا يتعلق به الفدية لانها لا تبقى لها رائحة اذا جفت
وعن احمد روايتان لانه لا يتخذ للطيب فاشبه الورد **الثالث** ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والنيلوفر والظاهر ان هذا يحرم شمه ويجب منه
الفدية وبه قال الشافعي لان الفدية تجب فيما يتخذ منه فكذا في اصله وقال مالك وابو حنيفة لا يجب مسألة ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه حرام كالزعفران و
ان كان يقصد للصبغ والتداوي وكذا الورس وما يطلب للاكل او التداوي غالبا لا يحرم كالقرنفل والسنبل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة وفي البنفسج للشافعي
قولان احدهما انه ليس بطيب لان الغرض منه التداوي والثاني انه طيب وقيل في الجمع انه اراد بالاول الجاف فانه لا يصلح الا للتداوي وقيل اراد به بنفسج الشام والعراق
لانه لا يتطيب به وقيل اراد المربى بالسكر وفي النيلوفر له قولان والريحان طيب عند بعض الشافعية والحناء ليس بطيب ولا يجب على المحرم باستعماله فدية ولا يحرم
استعماله بل يكره للزينة وبه قال الشافعي لما رواه العامة ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله كن يختضبن بالحناء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انه ليس بطيب وان المحرم ليمسه ويداوي
به بعيره وقال ابو حنيفة يحرم ويجب به الفدية لقول النبي صلى الله عليه وآله لام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء لانه طيب ولان له رائحة مستلذة فاشبه الورس والرواية
ضعيفة رواها ابن لهيعة وهو ضعيف وروي عنه لا تمسي الحناء فانه خضاب وينتقض القياس بالفواكه والعصفر ليس بطيب ويجوز للمحرم لبس المعصفر ولا فدية
فيه وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله سوغ لبس المعصفر ومن طريق الخاصة ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر
فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وقال ابو حنيفة العصفر طيب يجب به الفدية قياسا على الورس ونمنع الالحاق ولا باس بخلوق الكعبة وشم رائحته سواء كان عالما

أو جاهلاً لا عامداً أو ناسياً للأصالة البراءة ولما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام فقال لا بأس بهما
طهوران وقال الشافعي إن جهل أنه طيب فبان طيباً رطباً فإن غسله في الحال وإلا وجبت الفدية وإن علمه طيباً فوجبت الفدية والملازمة ممنوعة لأن هذا الموضع مما تمس
الحاجة إلى الدخول إليه ويحصل بزحام **مسألة** يحرم لبس الثوب المس بطيب ذهب إليه علماء الأمصار لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران
ولا الورس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تمس الريحان وأنت محرم ولا تمس شيئاً فيه زعفران ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك إذا ثبت
فلا فرق بين صبغ الثوب بالطيب أو غمسه فيه أو تبخيره وكذا لا يجوز افتراشه والنوم عليه والجلوس فمتى لبسه أو نام عليه وجبت الفدية وبه قال الشافعي وأحمد لأن النبي نهى عن لبس
ما مسه الزعفران ولم يفرق بين الرطب واليابس ولا بين ما ينفض وما لا ينفض وقال أبو حنيفة إن كان رطباً يلي بدنه أو يابساً ينفض فعليه الفدية وإلا فلا لأنه غير مستعمل
لجرم الطيب في بدنه فلا فدية عليه كما لو جلس عند العطارين والفرق أن الجلوس ليس بتطيب **فروع أ** لو غسل الثوب حتى ذهب الطيب جاز لبسه إجماعاً ولأن الصادق عليه السلام
سئل عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به إذا ذهب **ب** لو انقطعت رائحة الطيب لطول الزمان عليه أو صبغ بغيره بحيث لا تظهر رائحته إذا رش
بالماء جاز استعماله وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لزوال الرائحة المقتضية للتحريم وكرهه مالك **ج** لو فرش فوق
الثوب المطيب ثوباً يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية بالجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل ثياب نومه فالوجه المنع لأنه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في
ثوبه **د** لو أصاب ثوبه طيب وجب عليه غسله أو نزعه فلو كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته غسل به الطيب لأن للوضوء بدلاً **ه** لو جعل الطيب في خرقة
وشمها وجب عليه الفداء للعمومات وقال الشافعي لا فدية عليه **مسألة** يكره له الجلوس عند العطارين ويمسك على أنفه لو جاز في زقاق العطارين ولا يقبض على
أنفه من الرائحة الكريهة لقول الصادق عليه السلام وامسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من المنتنة ويجوز الجلوس عند الكعبة وهي تجمر وبه قال الشافعي ولا يجوز الجلوس عند
رجل متطيب ولا في سوق العطارين لأنه يشم الطيب وقال الشافعي إن جلس لحاجة أو غرض غير الطيب كره وإن جلس لشم الطيب فقولان أحدهما الجواز من غير كراهة كالجلوس
إلى الكعبة والثاني الكراهة قال الشيخ لو كان الطيب يابساً مسحوقاً فإن علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية وإن لم يعلق بحال فلا فدية وإن كان يابساً غير مسحوق فإن علق ببدنه
رائحته فعليه الفدية وقال الشافعي إن علق به رائحته فقولان قال الشيخ ره لو مس طيباً ذاكراً للإحرام عالماً بالتحريم رطباً كالمسك والغالية والكافور المبلول بماء ورد وشبهه فعليه
الفدية في أي موضع كان من بدنه وكذا لو تسعط أو حقن به قال الشافعي وقال أبو حنيفة لو ابتلع الطيب فلا فدية عليه كذا لو حشا جرحه بطيب ولو داس بنعله طيباً فعلق
بنعله فإن تعمد ذلك وجبت الفدية لأنه مستعمل للطيب كما لو علق بثوبه وإن لم يتعمد لم يكن عليه شيء ولو اضطر المحرم إلى سعوط فيه مسك جاز له التسعط به للرواية ولو لم تكن
ضرورة فالوجه المنع ووجوب الفدية وبه قال الشافعي وكذا لو احتقن به خلافاً لأبي حنيفة **مسألة** يحرم على المحرم أكل ما فيه طيب عمداً وتجب به الفدية على جميع الأحوال
عند علمائنا أجمع لعموم الأخبار الدالة على المنع من أكل طعام فيه طيب ولأنه استعمال الطيب وقول الصادق عليه السلام واتق الطيب في زادك وقول الباقر عليه السلام من أكل زعفراناً
متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم وإن كان ناسياً فلا شيء ويستغفر الله ويتوب إليه وقال مالك إن مسته النار فلا فدية وهو قول أصحاب الرأي لأنه استحال بالطبخ عن كونه
طيباً فيكون سائغاً سواء بقيت أوصافه أو لم تبق وليس بجيد لأن الترفه والاستمتاع حاصل من حيث المباشرة فأشبه ما لو كان نياً **مسألة** لو طيب بعض العضو
كان كما لو طيب كله ويجب الفداء عند علمائنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن طيب جميع العضو كالرأس واليد وجبت الفدية التامة وإلا فلا بل تجب صدقة لو طيب بعض العضو
لنا أنه مستعمل للطيب فدخل تحت عموم النهي وكذا البحث في اللبس لو لبس بعض العضو أو غطى بعض رأسه كان كما لو ستر الجميع ولو اضطر إلى أكل طعام فيه طيب أكل ولقبض
على أنفه للضرورة ولا شيء عليه ويجوز له شراء الطيب إجماعاً لأنه غير المنهي عنه فيبقى على الإباحة الأصلية وكذا يشتري المخيط والجواري لأنه غير الاستمتاع بهما بخلاف النكاح
الذي لا يقصد به إلا الاستمتاع فلهذا منع منه وكما يمنع المحرم من ابتداء الطيب كذا يمنع من استدامته سواء صبغ ثوبه به كالمسك أو الزعفران والعنبر أو غمسه فيه كما لو غمسه في ماء الورد
وماء الكافور أو بخره به كالند والعود ولو غمس ثوبه في ماء الفواكه الطيبة كالأترج والتفاح وشبهه لم يكن به بأس قال الشيخ ره يستحب للمحرم إذا نسي وتطيب أن يكلف محلاً
غسله ولا يباشره بنفسه ولا شيء عليه وهو جيد **مسألة** لو أكل طعاماً فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطاً بالطيب في غير الأكل فإن استهلك الطيب فيه
فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالأقرب أنه لا فدية فيه وبه قال الشافعي وإن ظهرت هذه الأوصاف فيه وجبت الفدية قطعاً وإن بقيت الرائحة وحدها فكذلك لأنها الغرض
الأعظم من الطيب وإن بقي اللون وحده فطريقان للشافعية أحدهما أن المسألة على قولين أظهرهما أنه لا يجب فدية لأن اللون ليس بمقصود وأصح الطريقين الثاني القطع بعدم
وجوب الفدية ولو بقي الطعم وحده فطريقان أظهرهما أنه كالريح والثاني أنه كاللون ولو أكل الجلنجبين نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه ولو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب
بمرور الزمان عليه أو بغبار وغيره قال الشافعي إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله فإن بقي اللون فوجهان مبنيان على الخلاف المذكور
في أن اللون هل يعتبر والصحيح عندهم أنه لا يعتبر ولو مزج ماء ورد بماء مطلق فذهبت رائحته فقولان أحدهما تجب الفدية باستعماله للعلم بوصول الطيب إليه والثاني
وهو الأصح عندهم لا تجب الفدية لفوات مقصود الطيب **مسألة** استعمال الطيب عبارة عن شمه وإلصاق الطيب بالبدن أو الثوب ونشر الرائحة بإلصاقهما
قصداً للعرف فلو تحقق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار أو بيت مجمر ساكنوه وجبت الفدية إن قصد تعلق الرائحة به وإلا فلا والشافعي أطلق القول بعدم
وجوب الفدية ولو احتوى على مجمرة لزمته الفدية عندنا وعنده أيضاً وقال أبو حنيفة لا تجب الفدية ولو مس جرم العود فلم تعبق به رائحته فلا فدية وللشافعي قولان
لو حمل مسكاً في فأرة مصمومة الرأس فلا فدية إذا لم يشمها وبه قال الشافعي ولو كانت غير مصمومة فللشافعية وجهان وقال بعضهم إن حمل الفارة تطيب ولو جعل الطيب
المسحوق في خرقة وشمها فعليه الفداء وقال الشافعي لا فدية عليه ولا يكون محرماً ولو طيب فراشه ونام عليه حرم ولزمه الفداء ولا فرق بين أن يتفق الإلصاق بظاهر البدن
أو داخله كما لو أكله أو احتقن به أو تسعط وللشافعية قول آخر أنه لا تجب الفدية في الحقنة والسعوط ولو مس طيباً فلم يعبق ببدنه شيء من جرمه ولكن عبقت به الرائحة لزمه
الفداء وهو أحد قولي الشافعي لأن المقصود الرائحة وقد حصلت والثاني لا يجب لأن الرائحة قد تحصل بالمجاورة ولو لم تعبق به الرائحة فلا شيء عليه ولو شد المسك والعنبر أو الكافور
في طرف ثوبه أو وضعته المرأة في جيبها أو لبست الحلي المحشو به وجبت الفدية ولو شم الورد فقد تطيب به وكذا لو شم ماء الورد وقال الشافعي لا يجب بشم ماء الورد شيء
إلا أن يصبه على بدنه أو ثوبه لأن الطريق فيه الصب على الثوب والبدن ولو داس بنعله طيباً لزمه الفدية وبه قال الشافعي لأنها ملبوس له بحال ولو نام أو جلس على الأرض أو
فراش مطيبين فإن فرش فوقهما ثوباً وإن كان رقيقاً فلا بأس إذا لم يشم طيبهما وإلا فلا **مسألة** إنما يحرم استعمال الطيب مع القصد فلو تطيب ناسياً أو جاهلاً لا يكون طيباً

[من الريح]



أو يكون

او يكون الطيب محرما فلا فدية عليه وبه قال الشافعي كما لو تكلم في الصلاة ناسيا او اكل في رمضان وقال ابو حنيفة ومالك والمزني تجب الفدية على الناسي والجاهل وعن احمد روايتان ولو علم انه
طيب ولم يعلم انه يبقى لم تجب الفدية ولو علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية لانه اذا علم التحريم كان حقه الامتناع ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا لم تجب الفدية
وهو قول اكثر الشافعية لانه اذا جهل كون الشيء طيبا فقد جهل تحريم استعماله وحكى الجويني وجها اخر انه تجب الفدية ولو مس طيبا يظنه يابسا وهو رطب او ظن انه يابس لا يعلق شيء منه به فالاقوى عدم
الفدية وهو احد قولي الشافعي لان جهله برطوبته كجهله بكونه طيبا والثاني تجب الفدية لانه قصد الطيب مع العلم بكونه طيبا وقال الشيخ ره لو كان الطيب يابسا مسحوقا فان
علق ببدنه شيء منه فعليه الفدية وان لم يعلق بحال فلا فدية ولو كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه رائحته فعليه الفدية للاحتياط وعموم
الاخبار وهو جيد **مسألة** لو علق الطيب ببدنه او ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بان كان ناسيا او القته الريح وجب عليه المبادرة الى غسله او تنحيته او معالجته بما
يقطع رائحته ويامر غيره بازالته عنه ولو باشره بنفسه فالاقرب انه لا يضره لانه قصد الازالة فان اخره فان قدر فلم يزله مع الامكان وجب الفداء ولو كان زمنا
لا يقدر على ازالته او مكرها لا يتمكن فلا فدية ولو اكره على التطيب فلا فدية ولا خلاف بين اهل العلم في تحريم لبس ثوب فيه طيب من ورس او زعفران او غيرهما مع رطوبته او تبخيره
به وكل ما صبغ بزعفران او ورس او غمس في ماء ورد او بخر بعود فليس للمحرم لبسه ولا الجلوس عليه ولا النوم عليه لانه استعمال له فاشبه لبسه ومتى لبسه او استعمله فعليه الفداء وبه قال
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه او يابسا ينفض فعليه الفدية والا فلا لانه ليس بمتطيب وهو خطأ لانه محرم استعمل ثوبا مطيبا فلزمته الفدية كما لو
فان غسله حتى ذهب ما فيه من الطيب فلا باس به باجماع العلماء ولو انقطعت رائحة الثوب بطول الزمن عليه او لكونه صبغ بغيره فغلب عليه بحيث لا تفوح له رائحة اذا رش فيه
الماء فلا باس باستعماله لزوال الطيب منه وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وهو عن عطاء وطاوس وكره ذلك مالك الا ان يغسل ويذهب
لونه لان عين الزعفران ونحوه موجودة فيه وليس بجيد لانه انما نهي عنه لاجل رائحته والتلذذ به فقد ذهب بالكلية ولو لم يكن له رائحة في الحال لكن كان بحيث لو رش فيه
ماء فاح رائحته ففيه الفدية لانه متطيب لان رائحته تظهر عند رش الماء فيه والماء لا رائحة له وانما هي من الصبغ الذي فيه ولو فرش فوق الثوب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة
والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم عليه ولو كان الحائل بينهما ثياب بدنه وجب الفداء لانه ممنوع من استعمال الطيب في الثوب الذي هو عليه كما منع من استعماله
في بدنه ولا باس بالثوب المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر للرواية خلافا للثوري وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكذا لا باس بالممشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة
لانه مصبوغ بطين لا بطيب وكذا المصبوغ بسائر الاصباغ سوى ما ذكرناه وان كان السواد مكروها لاصالة الاباحة الا ما ورد الشرع بتحريمه او كان في معناه



اما المصبوغ بالرياحين فهو مبني على الرياحين في نفسها فما منع المحرم عن استعماله منع من المصبوغ به اذا ظهرت رائحته والا فلا **مسألة** لو مات المحرم لم يجز تغسيله
بالكافور وهو اجماع للاحاديث الدالة عليه من طريقي العامة والخاصة روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع
به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا **البحث الرابع** الادهان **مسألة** الدهن ضربان طيب وغير طيب فالطيب البنفسج والورد والنيلوفر والبان وما في معناه
ولا خلاف في ان فيه الفدية على اي وجه استعمله واما غير الطيب مثل الشيرج والزيت والسمن فيجوز اكله اجماعا قال الشيخ ره ولا يجوز الادهان به على خبر اما وجوب الكفارة
بالادهان فلم يثبت اعرف به نصا والاصل براءة الذمة قال وقد اختلف الناس على اربعة مذاهب فقال ابو حنيفة فيه الفدية على كل حال الا ان يداوي به جرحه او شقوق
رجليه وقال الحسن بن صالح بن حي لا فدية فيه بحال وقال الشافعي فيه الفدية في الراس واللحية ولا فدية فيما عداهما لما فيه من ترجيل الشعر وتزيينه والمحرم منعوت بالشعث
المضاد له ولو كان اقرع او اصلع فدهن راسه او امرد فدهن ذقنه فلا فدية عليه عنده اذ ليس فيه تزيين شعر ولو كان محلوق الراس فوجهان ولو كان في راسه شجة فجعل
الدهن في داخلها فلا شيء عليه وقال مالك ان دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية وان كان في بواطن بدنه فلا فدية واستدل على مذهبه بما ثبت انه لا فدية [illegible] وبما رواه
العامة عن ابن عمر ان النبي ص ادهن بزيت وهو محرم غير مطيب **اذا عرفت** هذا فنقول الدهن الطيب كدهن الورد والبنفسج والنيلوفر يحرم الادهان به وبه قال الاوزاعي
احمد وكره مالك وابو ثور واصحاب الرأي الادهان بدهن البنفسج وقال الشافعي ليس بطيب وهو غلط لانه يتخذ للطيب ويقصد رائحته فكان طيبا كالورد
اما ما لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج فالمشهور عند علمائنا تحريم الادهان به بعد الاحرام اختيارا وذهب العامة الى جوازه
وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن ونقل بعض العامة جواز ذلك عن ابن عباس وابي ذر والاسود بن يزيد
وعطاء والضحاك وغيرهم وقال عطاء ومالك والشافعي وابو ثور واحمد في رواية واصحاب الرأي لا يدهن المحرم راسه بالزيت الذي يؤكل لانه يزيل الشعث ويرجل
الشعر ويحسنه واجمعوا على اباحة استعماله في البدن وانما الكراهة عندهم في الراس خاصة لمحل الشعر **لنا** ما رواه العامة عن ابن عمر انه صدع وهو محرم فقالوا الا ندهنك
بالسمن فقال لا قالوا اليس تاكله قال ليس اكله كالادهان به وعن مجاهد ان تداوى به فعليه الكفارة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
في احرامك وقال ع وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن ولو ادهن بالدهن الطيب قبل الاحرام فان كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام
فعل حراما ولو ذهبت رائحته بعد الاحرام او ادهن قبله بالذي ليس بطيب فانه جائز اجماعا **مسألة** لو اضطر الى استعمال الادهان الطيبة حالة الاحرام جاز له استعماله ويجب
الفدية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه ويجوز استعمال
ما ليس بطيب بعد الاحرام اضطرارا اجماعا ولا فدية لاصالة البراءة ولما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن
او زيت **البحث الخامس** الاكتحال بما فيه طيب **مسألة** اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا او امرأة لان النبي صلى الله عليه وآله
حرم استعمال الطيب وهو قول كل من حرم استعمال الطيب ويجب به الفدية كما قلنا في الطيب لقول الصادق ع لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحلها بكحل فارسي **اذا عرفت**
هذا فلا يجوز ان يكتحل بالسواد سواء كان رجلا او امرأة الا عند الضرورة ويجوز لهما ان يكتحلا بما عداه من الاكحال الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز على حال وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز الاكتحال بما فيه طيب وكره عطاء والحسن البصري ومجاهد الاكتحال بالاثمد وروي عن ابن عمر انه قال يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب قال مالك لا باس ان يكتحل
المحرم من حر يجده في عينيه بالاثمد وغيره وعن احمد انه قال يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة قيل له الرجال والنساء قال نعم لنا على المنع من الاسود كالاثمد وشبهه ما رواه العامة ان

قدم من اليمن فوجد فاطمة عليها السلم ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وآله صدقت صدقت ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ولقول النبي صلى الله عليه وآله الحاج اشعث اغبر وهو ينافي الاكتحال **مسئلة** لو اكتحل الرجل او المراة بالاثمد او الاسود نحلا محرما عند اكثر علمائنا ولا يجب به الفدية عملا باصالة البراءة السالم عن معارض من نص او غيره وقال الشافعي ان فعلا فلا اعلم عليهما فيه فدية بشيء ولا خلاف في زوال التحريم مع الضرورة ولا يجوز الاكتحال بما فيه زينة لقول الصادق ع تكتحل المراة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وقال الصادق ع لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وهو يدل على التعليل فيطرد الحكم باطراد علته وقال الشافعي يحرم الاكتحال بما فيه طيب خلافا لابي حنيفة وما لا طيب فيه يجوز الاكتحال به نقله المزني وفي قول اخر انه يكره وتوسط اخرون من اصحابه ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا الابيض لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة الرمد

البحث السادس النظر في المراة **مسئلة** اختلف علماؤنا في تحريم النظر في المراة على المحرم فقال بعضهم بالتحريم وبعضهم بالكراهة واحتج الاول بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المحرم الاشعث الاغبر وفي الاخر ان الله يباهي باهل عرفة ملائكته فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي قد اتوني شعثا غبرا ضاحين ومن طريق الخاصة ما رواه حماد في الصحيح عن الصادق ع قال لا ينظر في المراة للزينة واحتج اخرون باصالة الاباحة وقال احمد لا ينظر في المراة لازالة شعث او تسوية شعر او شيء من الزينة فان نظر لحاجة كمداواة جرح او ازالة شعر ينبت في عينيه وغير ذلك مما اباح الشرع له فعله فلا باس وعلى كل حال لا فدية فيه

البحث السابع لبس الحلي للزينة **مسئلة** لا يجوز للمراة في حال الاحرام لبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه في حال الاحرام لقول الصادق ع في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسال يعقوب بن شعيب الصادق ع عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين ومنع احمد بن حنبل من الخلخال ومما اشبهه من الحلي مثل السوار والدملج وروي عن عطا انه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي وكرهه الثوري وابو ثور وعن قتادة انه كان لا يرى باسا ان تلبس المراة الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوارين والدملوجين والخلخالين وظاهر مذهب احمد الجواز وهو قول ابن عمر وعائشة واصحاب الراي لان عائشة قالت تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزها وقزها وكذا حليها وعلى كل حال لا فدية فيه عندنا وعند احمد واما لبس القفازين ففيه الفدية عندنا لانها لبست ما نهيت عن لبسه في الاحرام فلزمتها الفدية كالنقاب وقد قال الصادق ع تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهورة والقلادة المشهورة **مسئلة** الحلي الذي تعتاد المراة لبسه في الاحلال يجوز لها لبسه في الاحرام اذا لم تظهره للزوج لما فيه من جذب الشهوة الى ايقاع المنهي عنه ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح انه سال ابا الحسن ع عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال من المسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها

مسئلة لا يجوز للمحرم ان يلبس الخاتم للزينة ويستحب للسنة لان الروايات الدالة على تحريم لبس الحلي للزينة والاكتحال بالسواد للزينة والنظر في المراة للزينة دلت بمفهومها على تعليل الحرمة بالزينة فيثبت في لبس الخاتم لوجود العلة ولان مسمعا سال الصادق ع ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة واما استحبابه للسنة فلان محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة اذا عرفت هذا فانه يجوز للمراة لبس الخاتم من الذهب للاصل ولانه يجوز لها لبسه حالة الاحلال فيستصحب الحكم ما لم يقصد به الزينة ولما رواه عمار عن الصادق ع قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب اذا عرفت هذا فيجوز ان تلبس المراة الحرير حالة الاحرام على كراهية ولا يكره الذهب والخز لقول الصادق ع لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض

البحث الثامن تغطية الراس **مسئلة** يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية راسه اختيارا باجماع العلماء لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن العمائم والبرانس ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه اذا عرفت هذا فانه لا فرق بين ان يستر راسه بمخيط كالقلنسوة او بغير مخيط كالعمامة والازار والخرقة وكل ما يعد ساترا ولو استتر لزمه الفداء لانه باشر محظورا كما لو حلق ولو غطى راسه القى الغطاء وجدد التلبية مستحبا ولو توسد بوسادة فلا باس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يطلق عليه عرفا انه مكشوف الراس ولا فرق في التحريم بين تغطية الراس بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة او بغيره كالزنبيل والقرطاس او خضب راسه بحناء او طينه بطين او حمل على راسه متاعا او مكتلا او طبقا او نحوه عند علمائنا وذكر الشافعي عن عطا انه لا باس به لو لم يغير عليه وهو يشبه ما نقله اذ من عادته الرد على المذهب الذي لا يرتضيه وقال ابن المنذر وجماعة من الشافعية انه نص في بعض كتبه على وجوب الفدية فمنهم من قطع بالاول فلم يثبت الثاني وبعضهم قال ان في المسئلة قولين ووافقنا ابو حنيفة على التحريم ووجوب الفدية لانه غطى راسه بما يستره فوجبت الفدية كغيره

احتج الاخرون بانه قصد نقل المتاع لا تغطية الراس ولو ستر راسه بيديه فلا شيء عليه لان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر وكذا لو وضع يديه على فرجه لم يجزه في الستر ولان المحرم مامور بمسح راسه وذلك يكون بوضع يده عليه وجوز الحنابلة للمحرم ان يطلي راسه بالعسل او الصمغ ليجمع الشعر ويلبده فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب لما رواه ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يهل ملبدا **مسئلة** يحرم عليه ان يرتمس في الماء بحيث يعلو الماء على راسه وبه قال مالك لانه مشتمل على تغطية الراس ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال لا يرتمس المحرم في الماء ويجوز ان يغسل راسه ويفيض عليه الماء اجماعا لانه لا يطلق عليه اسم التغطية وليس هو في معناها كالارتماس ولما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر باناملة بعضه من بعض وكذا لا يجوز للمحرم ان يدلك راسه ويحكه بيده لان زرارة ساله عن المحرم هل يحك راسه ويغسله بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا يحل للمحرم ان يضع الطيب في راسه بحيث يبقى الى بعد الاحرام لما تقدم من تحريم استعمال الطيب خالف فيه الجمهور ولو خضب راسه وجبت الفدية سواء كان الخضاب ثخينا او رقيقا لانه ساتر وبه قال الشافعي وفصل اصحابه بين الثخين والرقيق فاوجبوا الفدية في الاول دون الثاني وليس بمعتمد وكذا لو وضع عليه مرهما له جرم يستر الراس ولو طلا راسه بعسل او لبن ثخين فكذلك خلافا للشافعي ولو طين راسه وجبت الفدية عندنا وللشافعية وجهان كالوجهين فيما لو طلا بالطين هل تجزيه **مسئلة** لا يشترط في وجوب الفدية استيعاب الراس بالستر بل تجب الفدية بستر بعض الراس كما يجب بستر جميعه لان المنع من تغطية الجميع يقتضي المنع من تغطية بعضه لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تخمروا راسه والنهي عنه يحرم فعل بعضه وكذلك لما قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حرم حلق بعضه ولا فرق بين ان يكون ذلك لعذر او لغير عذر فان العذر لا يسقط الفدية كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام ولو افتقر الى تعصيب الراس بعصابة جاز عند الحنابلة وبه قال عطا لانه في محل الحاجة والضرورة وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الصادق ع لا باس ان يعصب المحرم راسه من الصداع وسال محمد بن مسلم الصادق ع

عن المحرم

يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم واختلفت العامة في الاذنين هل يحرم سترهما فنص الشافعي على تحريمه ومنع احمد منه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاذنان من الرأس
ولو ستر بعض رأسه بيده ففي التحريم اشكال وجوزه العامة لان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر وسأل سعيد الاعرج الصادق عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود
او بيده فقال لا الا من علة **مسألة** لو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء وجوبا وجدد التلبية استحبابا ولا شيء عليه اما وجوب الالقاء فلان استدامة التغطية مع الذكر
كابتدائها المنافية من التحريم بل هو في الاستدامة اقوى منه في الابتداء فايجاب الابتداء فيه اولى واما استحباب التلبية فلان حريز بن عبد الله سأل الصادق عليه السلام في الصحيح عن محرم غطى رأسه
ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وكذا لو غطاه حال نومه لما رواه الحلبي في الصحيح انه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما قال يلبي اذا ذكر
ولان التغطية تنافي الاحرام لانها محرمة فيه فاستحب تجديد ما ينعقد به **مسألة** يجوز للمحرم تغطية وجهه عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمن وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وجابر ومروان بن الحكم والقسم وطاوس والثوري والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين لما
رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة وعن ابن عباس ان محرما وقصته بعيره فمات غداة عرفات فقال النبي صلى الله عليه وآله خمروا وجهه ولا
تخمروا رأسه فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر الباقر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال
قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى يحرم عليه تغطية وجهه كالمرأة لتساويهما
في تحريم الطيب فكذا التغطية ولانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله في المحرم الذي وقصته بعيره ولا تخمروا وجهه ولا رأسه والقياس يبطل بلبس القفازين والحديث ثم قالوا المشهور فيه
ولا تخمروا رأسه **مسألة** واحرام المرأة في وجهها فيحرم عليها تغطية وجهها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ولا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن اسماء انها كانت تغطيه
بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها **اذا عرفت هذا** فقد اجتمع في حق المحرمة فعلان لا
يمكن فعل احدهما الا بفعل ما ينافي الاخر ستر الراس وكشف الوجه فالقدر اليسير من الوجه الذي يلي الراس يجوز لها ستره اذ لا يمكن استيعاب الراس بالستر الا به وذلك الجزء
وهذا اولى من ستر جزء من الراس تبعا لكشف جميع الوجه لان الستر احوط من الكشف لان المقصود اظهار شعار الاحرام بالاحتراز عن التنقب وستر الجزء المذكور لا يقطع
من الراس عورة كله فيستر **اذا ثبت هذا** فانه يجوز ان تسدل ثوبا على وجهها من فوق رأسها الى طرف انفها متجافيا عنه بخشبة وشبهها كما يجوز للرجل الاستظلال
نازلا عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم لما رواه العامة عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا حاذونا اسدلت احدانا جلبابها من
رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ومن طريق الخاصة ما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ولان بالمرأة حاجة الى ستر وجهها فلا
يحرم عليها على الاطلاق كالعورة ولا فرق بين ان تفعل ذلك لحاجة من دفع حر او برد او فتنة او لغير حاجة قال الشيخ ره ينبغي ان يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة
فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم ويشكل بان السدل لا يكاد يسلم من اصابة البشرة ولو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة **مسألة**
يحرم النقاب حالة الاحرام لان النبي صلى الله عليه وآله قال ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ولقول الصادق عليه السلام احرام المرأة في وجهها ورواه العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وكذا يحرم عليها لبس البرقع لاشتماله
على ستر الوجه ويجوز لها بعد الاحلال ان تطوف متنقبة من غير كراهة لان المقتضي للمنع هو الاحرام وكرهه عطاء ثم رجع عنه وطافت عائشة متنقبة **مسألة**
قد بينا انه يجب الفدية بستر بعض الراس كما يجب بستر جميعه وضبطه الشافعي بان يكون المستور قدرا يقصد ستره لغرض من الاغراض كشد عصابة او الصاق لصوق بشجة
ونحوها ثم قال لو شد خيطا على رأسه لم يضر ولا يجب الفدية لان ذلك لا يمنع من تسميته حاسر الراس ومستور جميع الراس او بعضه وعند ابي حنيفة لا تكمل الفدية
الا اذا ستر ربع الراس فصاعدا فان ستر اقل من ذلك فعليه صدقة **البحث الثاني** التظليل **مسألة** يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز
له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر ومالك وسفيان واهل المدينة وابن عيينة واحمد لما رواه
العامة عن ابن عمر انه راى على رحل عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه وراى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس فقال اضح
لمن احرمت له اي ابرز للشمس ومن طريق الخاصة ما رواه جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا ابشرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه
فقال دخل هذا الفاسق آنفا المجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال لا قال فيستظل في الخباء فقال نعم فاعاد عليه القول
شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون وانا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده فاذا نزل استظل بالخباء وفي البيت والجدار
ولانه ستر بما يقصد به الترفه فاشبه ما لو غطاه ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي وهو مروي عن عثمن وعطاء لما روت ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وآله حجة الوداع فرأيت
اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ولانه مباح له التظليل في البيت والخباء فجاز له في الركوب والحديث محمول
وجاز ان يكون مضطرا الى التظليل ولان رفع الثوب لستره جاز ان يكون حالة النزول لانه ليس في الحديث انه كان حالة الركوب فان الفعل حالة النزول اكثر لدوامه بخلاف
حالة الركوب **مسألة** يجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغير ضرورة عند العلماء كافة لما روى العامة ان النبي صلى الله
عليه وآله امر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فاتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه جعفر بن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده فاذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار **مسألة** لو اضطر
حالة السير الى الاستظلال لعلة من مرض او شدة حر او برد او مطر جاز له الاستظلال ويجب الفدية لما رواه سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم
يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت تؤذيه الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وسأل ابراهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلام عن المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس
والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ولانه في محل الحاجة فكان سائغا **اذا عرفت هذا** فانه لا يجوز للمحرم اذا لم يكن مضطرا الى التظليل انه يظلل على نفسه وان التزم
الكفارة وانما يسوغ التظليل للمحرم بشرطين العلة والتزام الكفارة روى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن الكاظم عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت
فان مرضت قال ظلل وكفر **مسألة** يجوز للمرأة التظليل على نفسها حالة السير كما جاز للعليل لضعف مزاجها وقبولها الانفعال بسرعة فساغ لها التظليل دفعا للحرج
الحاصل من تركه فاشبهت العليل والنازل وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة قال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وكذا

الصبي يجوز له التظليل لما قلناه في المرأة ولما رواه حريز في الصحيح عن الصادق ع قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وقال
الشيخ ره قد رخص للنساء في التظليل وتركه افضل على كل حال **مسألة** لو زامل المريض المرأة او الصبي رجل صحيح اختص المريض والمرأة والصبي بالتظليل على المحمل وكشفه
الصحيح محله لقيام المانع من التظليل في حقه وهو الاحرام السالم عن احد الاعذار المسوغة ولما رواه بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي
ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها **مسألة** اذا استظل حالة الاختيار وجب عليه الفداء وهو رواية عن احمد وقول اهل
المدينة لانه ستر راسه بما يستدام ويلازمه غالبا فاشبه ما لو ستره بشيء ولان الفداء يجب للضرورة فمع عدمها اولى ولان محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل
عن الظلال للمحرم من اذى من مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يهدي شاة يذبحها بمنى واحتج من منع التظليل الا انه لم يوجب الفدية فقيل له ان اهل المدينة يقولون
عليه دم قال نعم اهل المدينة يغلطون **اذا عرفت هذا** فلا فرق بين ان يقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها او احرام الحج وقال الشيخ في بعض كتبه لو وقع التظليل
في احرام العمرة المتمتع بها لزمه كفارتان لما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له ع جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال لاني محرور وتشتد الشمس علي فقال ظلل وارق
دما او دمين قال للعمرة قلت انا محرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين ومع صحة السند نحمله على الاستحباب وقال بعض الشافعية اذا لم يمس المظلة راسه فلا
فدية وان مس فقد وجبت الفدية **البحث العاشر** ازالة الشعر **مسألة** يحرم على المحرم ازالة شيء من شعره قليلا كان او كثيرا على راسه وعلى بدنه او لحيته
باجماع العلماء قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه العامة عن النبي ص انه قال لكعب بن عجرة لعلك يؤذيك هوام راسك قال نعم يا رسول الله فقال
رسول الله احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة وهو يدل على المنع من الحلق قبل ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق ع مر رسول الله ص
على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق راسه وجعل عليه صيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ع
مريضا اي براسه قروح او اذى اي قمل وسواء حلق لعذر او لغير عذر فان الفدية واجبة عليه للاية واذا وجبت مع العذر فمع عدمه اولى **مسألة** ولا فرق بين شعر
الراس في ذلك وبين شعر البدن في قول اهل العلم لما تقدم في قول الصادق عليه السلام ولا تحلق الشعر وهو يتناول شعر الراس وغيره ولاشتمال الجميع على التنظيف والترفه فلزمته الفدية
كشعر الراس بل يحصل من الترفه والتنظيف بغيره اكثر من الراس وقال اهل الظاهر لا يجب في شعر غير الراس لقوله تع ولا تحلقوا رؤسكم وهو استدلال بالمفهوم اللقب
وليس بحجة لجماعة من المحققين ولا فرق بين ان يزيل الشعر بالاطلاء او بالحلق او النتف عن الراس او البدن ولو قطع يده وعليها شعرات فلا فدية لان الشعر غير مقصود بالاتلاف
بالابانة وكذا لو كشط جلدة الراس كما لو قتل الصغيرة لا يجب المهر لان البضع تابع عند القتل ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة بطل النكاح ووجب المهر ولو مشط لحيته او
راسه فانتثرت شعرات فعليه الفدية ولو شك هل كانت الشعرات منسلة فانفصلت او انتتفت بالمشط فالاقرب وجوب الفدية وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يجب
مسألة الكفارة تجب بحلق جميع الراس وبعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق جميع الراس دم وكذا فيما يسمى حلق الراس وان كان بعضه وفي حلق ثلث شعرات
صدقة بما كان لان الدم معلق على حلق الراس وهو انما يصدق في حقيقته في الجميع فيبقى الباقي على اصل البراءة واما وجوب الفدية في القليل فلما رووه عنهم ع ان من مس شعر راسه
فسقط شيء من شعره يتصدق بشيء وقال الشافعي يجب بحلق ثلث شعرات دم لانه شعر ادمي يصدق عليه اسم الجمع المطلق والفرق بين القليل والكثير ظاهر وقال ابو حنيفة لا يجب
الدم الا بحلق ربع الراس لان الربع يقوم مقام الكل فانه يصدق رايت جلالا وان كان لم يشاهد سوى جانب منه ويمنع حقيقة الاطلاق لهذا يصح نفيه ورؤية الرجل مجاز اما
لانه ليس هو الهيكل المحسوس بل شيء مجرد واما لانه اجزاء اصلية ولان الانسان ليس مرئيا بل اذا راى ما يعبره يقول رايته ولو راى صفحة وجهه وقال مالك اذا حلق من راسه
ما اماط به الاذى وجب الدم قل او كثر وعن احمد روايتان احديهما انه يجب بثلاث شعرات كقول الشافعي والثانية باربع شعرات ولو نتف شعرة او شعرتين فعندنا
يجب صدقة وللشافعي اقوال احدها يجب في الشعرة مد من طعام وفي الشعرتين مدان وفي الثلث دم شاة لان تبعيض الدم عسر والشرع قد عدل الحيوان بالطعام
في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والداقل ما وجب في الكفارة فقوبلت به الثاني انه يجب في الشعرة الواحدة درهم وفي الشعرتين درهمان لان تبعيض
الدم عسر وكانت الشاة تقوم في عهد رسول الله بثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة الى التوزيع الثالث ان في الشعرة الواحدة ثلث دم وفي
الشعرتين ثلثا الدم تقسيطا للواجب في الشعرات الثلاث على الاحاد الرابع ان الدم الكامل يجب بالشعرة الواحدة لان محظورات الاحرام لا تختلف بالقلة والكثرة كالطيب واللبس
مسألة لو حلق راسه لاذى لم يكن محرما ولا تسقط الفدية لنص القرآن ولو كثرت الهوام في راسه او كانت به جراحة ولو احوجها اذاها الى الحلق جاز له ذلك ويجب
الفداء كما في حديث كعب بن عجرة وقد تقدم وكذا لو كان كثير الشعر يؤذيه الحر جاز له الحلق مع الفداء ولو كان الضرر اللاحق من نفس الشعر مثل ان ينبت في عينه او طال
حاجباه فغطيا عينيه فله قلع ما في العين وقطع ما استرسل على عينيه ولا فدية عليه لان الشعر اذاه فكان له دفع اذيته بغير فدية كالصيد اذا صال عليه ولو كان الاذى
من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بازالة الشعر كالقمل والقروح براسه وصداع براسه او شدة الحر عليه لكثرة شعره فعليه الفدية لانه قطع الشعر لازالة ضرر
غيره فاشبه اكل الصيد للمخمصة **لا يقال** القمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فتساويا **لانا نقول** ليس القمل من الشعر وانما لا يتمكن من المقام في الراس الا
به فهو محل له لا سبب فيه وكذا الحر من الزمان بدليل ان الشعر يوجد في زمن البرد فلا يتاذى به وهذا تفصيل حسن لا باس به فذكره بعض الشافعية **تنبيه** لو نتف
ابطه وجب عليه الفدية لانه ازال الشعر للترفه فكان عليه الفداء كغيره ولما رواه حريز في الصحيح عن الصادق ع قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم **اذا عرفت هذا**
فليس الحكم منوطا بالحلق بل بالازالة والابانة اما بنتف او احراق او غيره **مسألة** النسيان مسقط للفدية في الطيب واللباس وما عدا الوطي من الاستمتاعات كالقبلة
واللمس بشهوة وسياتي وهل تسقط الفدية في الحلق والقلم فيه للشافعية وجهان احدهما لا يجب كما في الاستمتاعات والثاني الوجوب وهو المعتمد لان الاتلافات يستوي
عمدها وخطاؤها كما في ضمان الاموال واما المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز فالاقرب عدم الضمان في حقهم لعدم التكليف عليهم بخلاف الناسي فانه يعقل ما يتعاطاه
والنسيان عذر في سقوط الاثم لا في ازالة الفداء **مسألة** يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا شيء عليه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وهو محكي عن مجاهد لان المحل
يسوغ له حلق راسه فجاز للمحرم فعله به كما لو فعله المحل لان المحرم انما هو ازالة الشعر المحرم عن نفسه لانه لم يتعلق بمنبته حرمة الاحرام فجاز للمحرم حلقه كشعر البهيمة ولانه يجوز
له ان يطيبه ويلبسه فاشبه المحل اذا حلقه ولاصالة براءة الذمة وقال ابو حنيفة لا يجوز له فان فعل فعليه صدقة لقوله تع ولا تحلقوا رؤسكم ومعناه لا يحلق بعضكم رؤس بعض

ولان المحرم

ولان المحرم ممنوع منه بكل حال وما كان كذلك منع منه في حق غيره كقتل الصيد بخلاف اللباس فانه ليس بممنوع منه بكل حال ولان الاية خطاب للمحرمين لقوله تعالى فان احصرتم ولا تحلقوا والمحل غير ممنوع من حلق الراس اجماعا اذا اتلفه المحرم بكل حال ضمنه وهنا ممنوع من شعر المحرم لما فيه من الترفه وزوال الشعث في الاحرام وهو غير موجود في شعر المحل

مسئلة لا يجوز للمحرم ولا للمحل ان يحلق راس المحرم مع علمهما بحاله اجماعا لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والمراد ان لا يحلقه بنفسه ولا بغيره بل انصرافه الى الثاني اولى فان الانسان لا يمكنه ان يحلق راس نفسه الا نادرا ولا فدية على واحد منهما علما او جهلا اذن لهما او لا للاصالة براءة الذمة والتحريم لا يستلزم الفدية كما في كثير من المحرمات وقال ابو حنيفة اذا كان الحالق محلا وجب عليه صدقة نصف صاع وعلى المحرم فدية وان كان محرما فان كان باذنه فعلى الاذن الفدية وعلى الحالق صدقة وقال الشافعي اذا حلق الحلال او الحرام شعر الحرام فقد اساء ثم ان حلق بامره فالفدية على المحلوق لان فعل الحالق بامره يضاف اليه فان الاقوى انه لو حلف لا يحلق راسه فامر غيره فحلق يحنث في يمينه ولان يده ثابتة على الشعر وهو مامور بحفظه اما على سبيل الوديعة او العارية وكلاهما اذا تلف في يده بامره يضمن وان حلق لا بامره ينظر ان كان نائما او مكرها او مغمى عليه فقولان اصحهما ان الفدية على الحالق وبه قال مالك واحمد لانه المقصر ولا تقصير من المحلوق والثاني وبه قال ابو حنيفة انها على المحلوق لانه المرتفق به واصحاب الشافعي بنوا القولين على ان استحفاظ الشعر في يد المحرم جار مجرى الوديعة او مجرى العارية وفيه جوابان ان قلنا بالاول فالفدية على الحالق كما ان ضمان الوديعة على المتلف دون المودع وان قلنا بالثاني وجب على المحلوق وجوب الضمان على المستعير قالوا والاول اظهر لان العارية هي التي يمسكها المنتفع لغرضه وقد يريد المحرم الازالة دون الامساك وايضا فانه لو احترق شعره بتطاير الشرر ولم يقدر على التطفية فلا فدية عليه ولو كان على المستعير لوجب عليه الفدية قالوا فان قلنا الفدية على الحالق فان فدى فلا بحث وان امتنع مع القدرة فهل للمحلوق مطالبته باخراجها فيه وجهان فالاكثر على ان له ذلك بناء على ان المحرم كالمودع خصم فيما يؤخذ منه ويتلف في يده واذا اخرج المحلوق باذن الحالق جاز وبغير اذنه لا يجوز في اصح الوجهين كما لو اخرجها اجنبي بغير اذنه وان قلنا الفدية على المحلوق فان فدى بالهدي او الطعام رجع باقل الامرين من الطعام او قيمة الشاة على الحالق ولا يرجع بما زاد لان الفدية على التخيير وهو متطوع بالزيادة وان فدى بالصوم فوجهان اظهرهما الاول وعلى الثاني بم يرجع وجهان اظهرهما بثلثة امداد من طعام لان صوم كل يوم مقابل بمد والثاني بما يرجع به لو فدى بالهدي والاطعام ثم اذا رجع فانما يرجع بعد الاخراج في اصح الوجهين والثاني ان له ان ياخذ منه ثم يخرج وهل للحالق ان يفدي على هذا القول اما بالصوم فلا لانه متحمل والصوم لا يتحمل واما بغيره فنعم لكن باذن المحلوق لان في الفدية معنى التقرب فلا بد من نية من وجبت عليه وان لم يكن نائما ولا مغمى عليه ولا مكرها لكنه سكت عن الحالق ولم يمنع منه فقولان احدهما ان الحكم كما لو كان نائما لان السكوت ليس بامر فان السكوت على اتلاف المال لا يكون امرا بالاتلاف واصحهما انه كما لو حلق بامره لان الشعر عنده كالوديعة عنده او كالعارية وعلى التقديرين يجب الدفع عنه ولو امر حلال حلالا بحلق شعر حرام وهو نائم فالفدية على الامر عند الشافعي ان لم يعرف الحالق الحال وان عرف فعليه في اصح الوجهين

فهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لان الحالق لا كفارة عليه عندنا واما المحلوق فان كان الحلق باذنه ضمن والا فلا

البحث الحادي عشر القلم

مسئلة اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار لانه ازالة جزء يترفه به فحرم كازالة الشعر ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت ان رجلا افتاه بان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم واعلم ان علماءنا نصوا على ان من قلم ظفره بافتاء غيره فادمى اصبعه كان على المفتي دم شاة لهذه الرواية **اذا ثبت هذا** فليس الحكم مخصوصا بالقلم بل بمطلق الازالة فانها ازالة للتنظيف والترفه فيلحق بالقلم الكسر والقطع ولو قطع يده او اصبعه وعليها الظفر فلا فدية عليه لان الظفر تابع غير مقصود بالابانة

مسئلة لو احتاج الى مداواة قرحة ولا يمكنه الا بقص اظفاره جاز له ذلك ووجبت الفدية خلافا لبعض العامة لانه ازال ما منع من ازالته لضرر في غيره فكان كما لو حلق راسه لضرر القمل لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام

مسئلة لو ازال بعض الظفر يتعلق به ما يتعلق بالظفر جميعه لانه بعض من جملة مضمونة وكذا لو اخذ بعض شعرة فانه يكون كالاخذ للشعرة باجمعها ولو اخذ من بعض جوانب الظفر ولم يات على راسه كله ففيه ما في الظفر وقالت الشافعية ان قلنا في الظفر الواحد ثلث دم او درهم فالواجب فيما يتضمنه الحساب وان قلنا يجب مد فلا سبيل الى تبعيضه

مسئلة لو انكسر ظفره كان له ازالته بلا خلاف بين العلماء لانه يؤذيه ويؤلمه فكان له ازالته كالشعر النابت في عينه وكالصيد الصائل وهل يجب فيه الفدية اشكال ينشا من اصالة براءة الذمة ومشابهته للصيد الصائل ومن الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلم وقد ساله معوية بن عمار عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام لان العمل بالرواية متعين ولو قص المكسور خاصة لم يكن عليه شيء عند قوم على ما تقدم من الاشكال ولو ازال منه ما بقي مما لم يكسر ضمنه بما يضمن به الظفر لانه ازال بعض الظفر ابتداء من غير علة توجب ضمانه وكذا لو ازاله تبعا

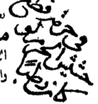
البحث الثاني عشر اخراج الدم

مسئلة اختلف علماؤنا في جواز الحجامة للمحرم اختيارا فمنع منه المفيد وابن ادريس وبه قال مالك كان الحسن البصري يرى في الحجامة دما واختار ابن بابويه الجواز وهو قول اكثر العامة وللشيخ قولان **احتج** المفيد بما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر **واحتج** المجوزون بما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله احتجم وهو محرم في راسه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر وهما محمولان على الاحتياج اليه جمعا بين الادلة

مسئلة يجوز الحجامة مع الضرورة والحاجة وكذا الفصد بلا خلاف دفعا للضرر وكذا يجوز قطع العضو عند الحاجة والختان من غير فدية للاصل ولو احتاج في الحجامة الى قطع شعر قطعه لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه احتجم في طريق مكة وهو محرم وسط راسه ومن ذلك قطع الشعر ومن طريق الخاصة ما رواه مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قالا سالناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس والا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق ولانه يباح ازالة الشعر لضرر القمل فكذا هنا **اذا عرفت هذا** فان الفدية واجبة عليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور وابن المنذر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولانه حلقه لازالة ضرر عنه فلزمته الكفارة كما لو حلقه لازالة قمله وقال ابو يوسف ومحمد يتصدق بشيء

مسئلة يجوز للمحرم ان يبط خراجه ويشق الدمل اذا احتاج الى ذلك ولا فدية عليه اجماعا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه احتجم وهو محرم ومن طريق الخاصة رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلم قال سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وروى هشام بن سالم

في الصحيح عن الصادق ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن ولانه في محل الحاجة ولا يستتبع ترفها فكان سائغا كشرب الدواء ولما رواه الحسن الصيقل
انه سال الصادق ع عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به ولو لم يحتج الى قلعه كان عليه دم **مسألة** لا يدلك المحرم جسده بعنف لئلا يدميه او يقلع شعره وكذا لا يستقصي
في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسل الوضوء وغيره لئلا يسقط من شعر لحيته شيء لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم
يدم او يقطع الشعر وعن الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي وعن معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام
ولكن لا يتدلك وعن بكر بن يزيد عن الصادق ع قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وسال يعقوب بن شعيب في الصحيح الصادق عليه السلم
عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه **مسألة** ينبغي للمحرم ان يغسل راسه بيديه برفق كيلا يسقط منه شيء من شعر راسه ولحيته اجماعا وفعله علي عليه السلم
وعمر وابنه وبه قال جابر وسعيد بن جبير والشافعي وابو ثور واصحاب الراي لانه لا يجوز له الارتماس في الماء بحيث يغيب فيه عند علمائنا وبه قال مالك لانه الباقي لعامة لما فيه من
تغطية الراس احتجوا بما رواه ابن عباس قال ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال اباقيك اينا اطول نفسا في الماء ولانه ليس بستر معتاد فاشبه صب الماء عليه وحديث عمر لا حجة
فيه مع احتمال ان يكون في ابتداء الاحرام لانه في الميقات الذي يحرم فالظاهر ان غسله للاحرام والفرق ان في الارتماس تغطية الراس دون الصب **اذا عرفت هذا** فانه
يجوز له غسل راسه بالسدر والخطمي ونحوهما وبه قال جابر بن عبد الله والشافعي واصحاب الراي ولا فدية عليه وعن احمد روايتان عليه الفدية وبه قال مالك وابو حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة **لنا** ما رواه العامة عن النبي ص انه قال في المحرم الذي وقصه بعيره اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه
يحشر يوم القيامة ملبيا امر بغسله بماء السدر مع بقاء حكم الاحرام عليه ولهذا منعه من الطيب وتخمير راسه **احتجوا** بانه تستطاب رائحته ويزيل الشعث ويقتل الهوام
ويمنع الرائحة وينتقض بالفاكهة وازالة الشعث تحصل بالتراب والماء مع موافقته على تسويغه **مسألة** يجوز للمحرم دخول الحمام اجماعا ولا يدلك جسده فيه بقوة لئلا
يدميه او يزيل شعره للاصل ولما رواه العامة عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وقال ما يعبا الله باوساخكم شيئا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا باس ان يدخل المحرم
الحمام ولكن لا يتدلك **اذا ثبت هذا** فالافضل تركه لاشتماله على الترفه وازالة الشعث ولما رواه عقبة انه سال الصادق ع عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وانما
حملناه على الكراهة جمعا بين الاخبار **البحث الثالث عشر** قتل هوام الجسد **مسألة** لا يجوز للمحرم قتل القمل والصئبان والبراغيث وغير ذلك من هوام الجسد
وهو احدى الروايتين عن احمد لاشتماله على الترفه وازالة الشعث فكان حراما كالطيب ولقول الصادق ع المحرم لا ينزع القمل والصئبان والبرغوث من جسده ولا من ثوبه متعمدا
وان قتل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا فرق بين ان يقتله او يلقيه عن بدنه الى الارض او يقتله بالزيبق وشبهه لان تحريم قتله ليس معللا بحرمته
بل للترفه بفقده نعم منع ازالته كيف كان ولان حماد بن عيسى سال الصادق ع عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وفي الرواية الاخرى عن احمد
يباح قتله **اذا عرفت هذا** فانه يجوز له تحويلها من مكان من جسده الى مكان اخر منه لاشتماله في موضع واحد على الاذى كثيرا ولقول الصادق عليه السلم فاذا
اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره **مسألة** لو قتل قملة فعل حراما ووجب عليه فدية كف من طعام وبه قال عطا لانه قتل ما يترفه بقتله في حال احرامه فكان عليه
صدقة كالصيد ولقول الصادق ع يطعم مكانها طعاما ويجوز الالقاء لانه مظنة القتل لها فاشبه رمي الصيد بجهل حاله وقال مالك يفدى بحفنة من طعام وهو مروي
عن ابن عمر وقال اسحق يتصدق بتمرة فما فوقها وقال احمد في احدى الروايتين يتصدق بما كان من قليل وكثير وهو قول اصحاب الراي وفي الرواية الاخرى لا شيء عليه وبه قال
سعيد بن جبير وطاوس وابو ثور وابن المنذر **مسألة** يجوز له ان ينحي عن نفسه القراد والحلمة ويلقي القراد عنه وعن بعيره لما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم
قال والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وقال الشيخ ره يجوز للمحرم ان يلقي القراد عن بعيره
وليس له ان يلقي الحلمة لقول الصادق ع ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير **البحث الرابع عشر** قطع شجر الحرم **مسألة** اجمع علماء الامصار على تحريم قطع
شجر الحرم غير الاذخر وما انبته الادمي من البقول والزروع والرياحين وبالجملة فالتحريم متعلق بما نبت بنفسه دون ما يستنبت لما رواه العامة عن رسول الله ص من قوله
لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته واعلم ان النابت اما شجر او
غيره اما الشجر فيحرم قطع كل شجر رطب حرمي فلو قلعه فخرج بالرطب الشجر اليابس فانه لا شيء في قطعه كما لو قطع صيدا ميتا وخرج بالحرمي اشجار الحل فلا يجوز ان يقلع
شجرة من اشجار الحرم وينقلها الى الحل محافظة على حرمتها فان فعل فعليه الرد اما لو نقل من بقعة من الحرم الى بقعة اخرى منه فانه لا يؤمر بالرد ويضمن لو تلفت بالنقل
ولا فرق في التحريم بين ان ينقله الى الحل او الحرم ولو نبت في الموضع المنقول اليه فان كان في الحرم فلا جزاء فيه لانه لم يتلفها ولم يزل حرمتها ولو كان في الحل فكذلك عند الشافعي
لانه لم يتحقق منه الاتلاف ومقتضى مذهبنا وجوب الرد فان تلفت ضمن والا فلا لانه ازال حرمتها بالنقل فوجب الرد واما غير الشجر كالحشيش فلا يجوز قلعه
ولو قطعه ضمنه **مسألة** يحرم قطع الشوك والعوسج وشبهه من الاشجار المؤذية وبه قال احمد لعموم قوله ع لا يعضد شجرها وقال الشافعي لا يحرم وبه قال عطا و
مجاهد وعمرو بن دينار لانه مؤذ فاشبه السباع من الحيوان ونمنع المساواة والفرق امكان الاحتراز غالبا عن الشوك وقلة ضرره بخلاف السباع ولانها تقصد
الاذى وليس له اخذ ورق الشجر وبه قال احمد لقوله ع لا يخبط ولا يعضد شجرها ولان ما حرم اخذه حرم كل شيء منه كريش الطائر وقال الشافعي له اخذه لانه لا يضر به وكان عطا
يرخص في اخذ ورق السنا للاستمشاء ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار ونمنع عدم تضرر الشجرة به فانه يضعفها وربما ادى الى تلفها وكذا يحرم اغصان الشجرة
لان منفعتها ابلغ واقوى من منفعة الورق **مسألة** يجب في قطع الشجر الفدية عند اكثر علمائنا وبه قال ابن عباس وعطا وابو حنيفة واحمد والشافعي في اصح قوليه
لما رواه العامة عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الشجرة الصغيرة ومن طريق الخاصة قول احدهما ع اذا كان في دار
الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع فاراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ولانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فكان مضمونا عليه كالصيد وقال
بعض علمائنا لا ضمان فيه وان حرم وبه قال مالك وابو ثور وداود وابن المنذر والشافعي في القديم لاصالة البراءة لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر فكذلك الحرم
مسألة يحرم قطع حشيش الحرم اذا كان رطبا للخبر الا ما استثني من الاذخر وما انبته الادميون لما رواه العامة عن النبي ص انه قال لا يحتش حشيشها ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلم ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها و
راى زين العابدين عليه السلم شخصا يقلع العشب من حول الفسطاط فقال ع ان هذا لا يقلع وقال الشافعي لا يجوز قطعه مطلقا للخبر فان قطعه فعليه قيمته ان لم يخلف



دار الخلافه

وان اخلف فلا لخلاف الشجر فان الغالب فيه الاخلاف فاشبه سن الصبي **اذا عرفت هذا** فلو كان يابسا لم يكن في قطعه شيء كما في الشجر نعم لا يجوز قلعه فان قلعه فعليه الضمان لانه لو لم يقلع لنبت ثانيا ذكره بعض الشافعية ولا بأس **مسألة** يجوز للمحرم ان يترك ابله ليرعى وان حرم عليه قلعه عند علمائنا اجمع وبه قال عطا والشافعي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعلاف للدواب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يخلى البعير في الحرم ياكل ما شاء ولان الهدي يأتي في زمن النبي كانت تدخل الحرم وتكثر ولم ينقل انه شد افواهها ولان الحاجة ماسة الى ذلك فكان سائغا كالاذخر وقال احمد وابو حنيفة لا يجوز لان ما حرم اتلافه لا يجوز ان يرسل عليه ما يتلفه كالصيد والفرق الحاجة ولان الصيد منهي عن قتله مباشرة وتوليدا بخلاف الحشيش ولو احتش الحشيش ليعلفه البهائم فللشافعية وجهان احدهما عدم الجواز كما لو سرحها فيه والثاني المنع لتوليه الاحتشاش **مسألة** شجر الفواكه والنخل يجوز قلعه سواء انبته الله تعالى او الادميون سواء كانت مثمرة كالنخل والكرم او غير مثمرة كالصنوبر والخلاف وبه قال ابو حنيفة لان تحريم الحرم يختص بما كان وحشيا من الصيد فكذا من الشجر وقول الصادق عليه السلام لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفواكه وكذا يجوز قلع ما انبته الانسان من شجر الفواكه كلها لقول الصادق عليه السلام كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وبه قال ابو حنيفة تشبيها للمستنبتات بالحيوان الانسي وبالزرع قال الشيخ وما انبته الله تعالى في الحل اذا قلعه المحل ونقله الى الحرم ثم قطعه فلا ضمان عليه وما انبته الله اذا نبت في ملك الانسان جاز قلعه وانما لا يجوز له قلع ما ينبت في المباح وقال الشا كل ما ينبت في الحرم فهو حرام سواء انبته الله تعالى او الادميون لعموم لا يعضد شجرها ولانها شجرة تنبت في الحرم فاشبه ما لم ينبته الادميون والحديث قد استثني فيه في بعض الروايات الا ما انبته الادمي لان ادلتنا اخص ولا فرق بين الاهلي من الشجر كالنخل والجوز واللوز والوحشي كالدوح والسلم كالصيد **اذا عرفت هذا** فلو كان الشجر الذي انبته الادمي مما جنسه ان ينبته الادمي او لم يكن جنسه من ذلك يجوز قلعه مطلقا خلافا للشافعي لعموم قول الصادق عليه السلام الا ما انبته انت او غرسته ولا بأس بقطع شجر الاذخر اجماعا وكذا لا بأس بعودي المحالة للحاجة الى ذلك ولقول الباقر عليه السلام رخص رسول الله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وكذا لا بأس بان يقلع الانسان شجرة تنبت في منزله بعد بنائه له ولو نبتت قبل بنائه لم يجز له قلعها لقول الصادق عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ان بني المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله فله قلعها ويجوز ان يقلع اليابس من الشجر والحشيش لانه ميت فلم يبق لحرمته وكذا قطع ما انكسر ولم يبن لانه قد تلف فهو بمنزلة الميت والظفر المنكسر ويجوز اخذ الكماة والفقع من الحرم لانه لا اصل له فهو كالثمرة الموضوعة على الارض ولو انكسر غصن شجرة او سقط ورقها فان كان بغير فعل الادمي جاز الانتفاع به اجماعا لتناول النهي القطع وهذا لم يقطع وان كان بفعل الادمي فالاقرب جوازه لانه بعد القطع يكون كاليابس وتحريم الفعل لا ينافي جواز استعماله ومنعه بعض العامة قياسا على الصيد يذبحه المحرم وقال اخرون يباح لغير القاطع والفرق ان الصيد يعتبر في ذبحه الاهلية وهي منفية عن المحرم بخلاف قطع الشجرة فان الدابة لو قطعته جاز الانتفاع به **مسألة** الشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قطعها وقطع غصنها لانه في الحرم ولما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرام اصلها لمكان فرعها والغصن تابع ان كان بالعكس فكذلك وسوغ بعض العامة قطع الغصن في الاخير لانه تابع لاصلها كالتي قبلها والبحث يجيء لانه في الحرم واذا كان الاصل في الحل والغصن في الحرم فقطع واحد الغصن ضمنه ولو قطع الاصل بعد قطع الغصن فالاقرب عدم التحريم لان المقتضي له هو الاستتباع قطع الغصن لقطعه وقد زال بقطع الغصن ولو كان بعض الاصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن الغصن سواء كان في الحل او الحرم تغليبا لحرمة الحرم كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم **مسألة** لو قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان اخر منه فماتت ضمنها لانه الاتلاف ولو غرسها في مكان اخر من الحرم فنبتت لم يكن عليه ضمان لعدم الاتلاف ولم تزل حرمتها ولو غرسها في الحل فنبتت وجب عليه ردها لانه ازال حرمتها فان تعذر ردها او ردها فيبست ضمنها ولو غرسها في الحل فقلعها غيره منه قال بعض العامة يضمن الثاني لانه المتلف لها بخلاف الصيد اذا نفره انسان من الحرم فقتله الاخر في الحل فان الضمان على المنفر لان الشجر لا ينتقل ولا تزول حرمته باخراجه ولهذا يجب على قالعه رده واما الصيد فانه يكون تارة في الحل واخرى في الحرم ومن نفره فقد اذهب حرمته فوجب عليه جزاؤه والشجرة لا تفوت حرمته بالاخراج فكان الضمان على المتلف لانه اتلف شجرا من الحرم **مسألة** يضمن المحرم الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بارشه وبه قال الشا واحمد لما رواه العامة عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الشجرة الصغيرة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة وتصدق بلحمها على المساكين وقال اصحاب الرأي يضمن الجميع بالقيمة لانه لا مقدر فيه فاشبه الحشيش والجواب بعيد لانه احد نوعي ما يحرم اتلافه فكان فيه ما هو مقدر كالصيد ولو قطع غصنا او قلع حشيشا فعاد عوضه فالوجه بقاء الضمان لان الثاني غير الاول **اذا عرفت هذا** فالمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف وقال بعض الشافعية ضبط الشجرة المضمونة بالشاة ان تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعها والمتوسطة صغيرة لاصالة البراءة ولان اسم الصغيرة يتناولها والكبيرة **مسألة** حد الحرم الذي لا يحل الصيد فيه ولا قطع شجره بريد في بريد لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره **مسألة** قال الشيخ ره واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين والابتر الحرة والحرة الحجارة السود وفي هذا الكلام اضطراب فينبغي ان يقول وحده من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين لان الحرتين غير ظل عاير وظل وعير والحرتان بين الظلين لانه قال لا يعضد الشجرة فيما بين الظلين ولا بأس ان يؤكل الصيد الا ما صيد بين الحرتين فدل على دخول الحرتين في الظلين والا تناقض الكلام ولو كانت الحرتان هنا حد حرم المدينة الاول لما حل الصيد في شيء من حرم المدينة والشيخ ره عول في التحريم على رواية زرارة عن الباقر عليه السلام السابقة والشافعي الحق حرم المدينة بحرم مكة في التحريم على اصح القولين عنده وبه قال مالك واحمد وهو المشهور عندنا لما رواه العامة عن النبي انه قال ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابرهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال رسول الله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد وقال ابو حنيفة لا يحرم وهو الوجه الثاني للشافعي فعلى قول التحريم عند الشافعي ففي ضمان صيدها وشجرها قولان الجديد وبه قال مالك لا يضمن لانه ليس بمحل النسك فاشبه مواضع الحمى وانما اثبتنا التحريم للنصوص والقديم وبه قال احمد انه يضمن فعلى هذا فما جزاؤه وجهان احدهما ان جزاؤه كجزاء حرم مكة لاستوائهما في التحريم والثاني وبه قال احمد ان جزاؤه اخذ سلب الصائد وقاطع الشجر لما روي ان سعد بن ابي وقاص اخذ سلب رجل قتل صيدا بالمدينة فقال سمعت رسول الله يقول من رأيتموه يصطاد بالمدينة فليسلبه وهذا ليس بشيء على مذهبنا وعلى هذا فيما يسلب للشافعي وجهان الذي اورده اكثر اصحابه

في حشيش الحرم يترك البهائم فيه لترعى فيه

انه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار والثاني لا يجيء هذا فهو سلب القتيل في الجهاد وانما المراد من السلب هنا الثياب فقط على الوجهين ففي مصرفه وجهان اشهرهما ان
لهم اظهرهما انه للسالب كسلب القتيل وقد روي انهم كلموا سعدا في هذا السلب فقال ما كنت لارد طعمة اطعمنيها رسول الله والثاني انه لمحاويج المدينة وفقرائها كما ان جزاء
صيد مكة لفقرائها ولهم وجه ثالث انه يوضع في بيت المال ويصرف مصرف سهم المصالح **مسألة** صيد وج وشجره مباح ووج واد بالطائف وليس المراد منه
نفس البلدة لعلمائنا وبه قال احمد لاصالة الاباحة وعدم شغل الذمة من واجب العقوبة وقال الشافعي انه محرم لما روي عن النبي ص انه قال صيد وج وعضاهها محرم
العضاه كل شجر عظيم له شوك ونمنع صحة الحديث فان احمد طعن فيه وللشافعي قول اخر انه مكروه وعلى الاول هل يتعلق به ضمان بعض الشافعية منع منه اذ لم يرد
في الضمان نقل لكن يؤدب وبعضهم قال انه حكمه حكم حرم المدينة واما النقيع فليس بحرم لكن حماه رسول الله لابل الصدقة ونعم الجزية فلا يملك اشجاره وحشيشه وفي وجوب
الضمان على من اتلفها للشافعية وجهان احدهما لا يجب كما لا يجب في صيده شيء واظهرهما عندهم الوجوب لانه ممنوع منه فكانت مضمونة عليه بخلاف الصيد فان الاصطياد فيه
جايز وعلى هذا فضمانها القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية **مسألة** قد بينا تحريم قطع شجر الحرم اذا كان نابتا بنفسه دون ما يستنبت وللشافعي في
الثاني قولان احدهما التحريم والثاني الكراهة فيندرج في التحريم قطع الطرفاء والاراك والعضاه وغيرها من اشجار الفواكه لانها نبتت بنفسها فاكذا العوسج عند
الشافعية لكن سوغ اصحابنا قطع شجر الاراك وذي الشوك كالعوسج وشبهه ثم فرع الشافعية على ما حرم ما يستنبت انه لو استنبت بعض ما نبت بنفسه على خلاف الغالب
او نبت بعض ما يستنبت لهم خلاف الحاقا برأي الصنفين حكى الجويني عن الاصحاب الى الحسن بالاصل فاوجب الضمان في الصورة الاولى دون الثانية وحكى غيره ان النظر
الى القصد والحال فينعكس الحكم فيهما **مسألة** لا اعرف لاصحابنا نصا في كراهة نقل تراب الحرم واحجاره الى سائر البلاد وقال بعض الشافعية يكره نقل تراب الحرم واحجاره
الى سائر البلاد والبرام يجلب من الحل ولا يكره نقل ماء زمزم وبه قال الشافعية لان عائشة كانت تنقله وقال بعض الشافعية لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ونقله
وبيعه وشراؤه خلاف ما تفعله العامة فانهم يشترونه من بني شيبة وربما وضعوه في اوراق المصاحف ومن حمل منه شيئا فعليه رده وهو الوجه عندي وكذا
البحث في المشاهد المقدسة **مسألة** حرم المدينة يفارق حرم مكة في امور أ انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد وقطع شجر على ما اخترناه ب انه يباح من شجر المدينة
ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف وروى العامة عن علي عليه السلم قال المدينة حرام ما بين عاير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها
شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولان المدينة يقرب منها شجر كثير وزروع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة لزم الضرر بخلاف مكة ج لا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم
مكة د من ادخل صيدا الى المدينة لا يجب عليه ارساله لان النبي كان يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طاير صغير رواه العامة وظاهره اباحة امساكه والا لانكر عليه

البحث الخامس عشر الاستمتاع بالنساء

مسألة يحرم على المحرم الاستمتاع بالنساء بالوطي والتقبيل والنظر بشهوة والعقد له ولغيره والشهادة
على العقد واقامة الشهادة به وان تحملها محلا وكذا الاستمناء وقد اجمع علماء الامصار على تحريم الوطي قال الله تعالى فلا رفث وروى العامة عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال
اني واقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك مع الناس فاقضيا ما يقضون وحل اذا احلوا فاذا كان العام المقبل فاحج انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا
فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وتفرقا من حيث يحرم حتى تقضيا حجكما ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الرفث الجماع **اذا عرفت هذا** فقوله تعالى فلا
رفث نفي يريد به النهي اي لا ترفثوا كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها **مسألة** لا فرق في التحريم بين الوطي في القبل والدبر ولا بين دبر المرأة او الغلام وكذا يحرم التقبيل
للنساء وملاعبتهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة بشهوة من غير جماع لما روى العامة ان عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما فسأل فاجمع له على ان يهريق
دما والظاهر انه لم يكن انزل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن حال المحرم يقبل امرأته وهو على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته
على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه **مسألة** يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج سواء يكون وكيلا لغيره او وليا
كان رجلا او امرأة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي ع وعمر وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار والزهري وبه قال من الفقهاء
مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل لما رواه العامة ان النبي ص قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج
او زوج فتزويجه باطل وروى العامة عن ابن عباس جواز ذلك كله وبه قال ابو حنيفة والحكم لما رواه ابن عباس ان النبي ص تزوج ميمونة وهو محرم ولانه عقد يملك به الاستمتاع
فلا يحرمه الاحرام كشراء الاماء والرواية ممنوعة فان ابا رافع قال تزوج رسول الله ص ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وروى يزيد الاصم عن ميمونة
ان النبي صلى الله عليه واله تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى فيها وميمونة صاحبة القصة وابو رافع كان السفير ولان ابن عباس كان صغيرا لا يعرف حقايق
الاشياء ولا يقف عليها فربما توهم الاحرام وليس موجودا بخلاف ابي رافع ولان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس ما تزوجها النبي ص الا حلالا وايضا يحتمل انه اطلق المحرم على انه
محرم لانه تزوجها النبي ص في الشهر الحرام في البلد الحرام كما قيل قتلوا ابن عفان الخليفة محرما او انه تزوجها وهو حلال ثم ظهر امر التزويج وهو محرم وشراء الامة يكون للخدمة
وهو الغالب بخلاف عقد النكاح الذي لا يكون الا مقدمة للاستمتاع فلما كان مقدمة للمحرم كان حراما ولان النكاح يحرم بالعدة واختلاف الدين والردة وكون المنكوحة
اختا من الرضاع وتعتبر له شرايط غير ثابتة في شراء الاماء فافترقا **اذا عرفت هذا** فلو افسد احرامه لم يجز له ان يتزوج فيه ايضا لان حكم الفاسد فيما يمنع حكم الصحيح
مسألة لو تزوج المحرم او زوج غيره وان كان محلا او زوجت المحرمة فالنكاح باطل ولا فرق بين ان يكون الزوجان محرمين او احدهما عند علمائنا لانه منهي عنه فكان باطلا كالنكاح
المرضعة ولقول الصادق ع ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه وقال احمد ان زوج المحرم لم يفسخ النكاح وهو يدل على انه اذا كان الولي
بمفرده او الوكيل محرما لم يفسد النكاح هذا نص اصحابه والمشهور عندهم الاول **اذا عرفت هذا** فلو عقد المحرم لغيره فان العقد يكون باطلا لقول الصادق عليه السلم
المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل واما الخطبة فانه يكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة ويكره للمحرم ان يخطب للمحلين لانه تسبب الى الحرام فكان مكروها كالتصريح
بخلاف الخطبة في العدة فانها محرمة لانها تكون داعية للمرأة الى ان تخبر بانقضاء العدة قبل انقضائها رغبة في النكاح فكان حراما ولا فرق بين الامام وغيره في تحريم الوكالة
والولاية في النكاح المحرم وقال الشافعي في احد الوجهين يجوز للامام ان يعقد للمحرم في حال احرامه لانه يجوز له التزويج للمحرمين بولاية العامة لانه موضع الحاجة ونمنع من الحاجة
الزايدة على عقد الولي او الولاية الخاصة **مسألة** لا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين المحلين ولو شهد انعقد النكاح عندنا لان النكاح لا يعتبر فيه الشهادة لما
رواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم وقد سئل عن المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد وقال الشافعي يجوز

في عدم جواز ان يشهد المحرم بالعقد بين المحلين

لمان يشهد



ان يشهد لانه لا مدخل للشاهد في العقد فاشبه الخطيب في العقود لان الخطبة لا يتبع العقد في حال الاحلال وصلت الى الحلال اما الشهادة على عقد المحرم فانه معونة على فعل
الحرام فكان حراما **مسألة** لو عقد المحرم حال الاحرام فان كان عالما بتحريم ذلك عليه فرق بينهما فاذا احلا واحل الزوج ان لم تكن المراة محرمة جاز له العقد عليها ذهب اليه
علماؤنا خلافا للعامة لان الاحتياط يقتضي التحريم المؤبد ولقول الصادق ع ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا واما جواز المراجعة مع الجهل
و عدم الدخول فلقول الباقر عليه السلم قضى امير المؤمنين ع في رجل ملك بضع امراة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء
اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه **فروع** أ لو وكل محل محلا في التزويج فعقد الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل ام لا وسواء علم الوكيل ام لا
لان الوكيل نائب عن الموكل وفعله مسند اليه في الحقيقة وهو محرم **ب** لو وكل محرم محلا في التزويج فعقد الوكيل والموكل محرم بطل العقد وان كان بعد احلاله
صح ولا يبطل ببطلان التوكيل لان الاذن في النكاح وقع مطلقا لكن ما تناول حالة الاحرام يكون باطلا وما تناول حالة الاحلال يكون صحيحا والوكالة اذا اشتملت على
شرط فاسد بطل ذلك وبقي مجرد الاذن يوجب صحة التصرف كذا فساده في بعضه لا يمنع نفوذ التصرف فيما يتناوله الاذن على وجه الصحة بخلاف الصبي اذا وكل في التزويج فعقد
الوكيل بعد بلوغه لان الوكالة هنا لا اعتبار بها في تلك الحال ولا في ثانية ولم يوجد منه الاذن في ثاني الحال لا اولا ولا على وجه الصحة فافترقا **ج** لو شهد وهو محرم صح العقد
وفعل حراما ولو اقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادته النكاح اذا كان تحملها وهو محرم قال الشيخ ره والاقوى ثبوته اذا اقامها حالة الاحلال ويشكل باستلزام اباحة البضع المحرم
لو عرفنا العقد فانه وجب بغيره وكما يحرم عليه الشهادة بالعقد حالة الاحرام يحرم عليه اقامتها في تلك الحال ولو تحملها محلا ولو قيل ان التحريم مخصوص بالعقد الذي وقع في
المحرم كان وجها **مسألة** اذا اتفق الزوجان على وقوع العقد حالة الاحرام بطل وسقط المهر ان كانا عالمين وجاهلين ولم يدخل بها لفساد اصل العقد ولو دخل
وهي جاهلة ثبت المهر بما استحل من فرجها وفرق بينهما ولو اختلفا فادعى احدهما وقوعه حالة الاحلال وادعى الاخر وقوعه حالة الاحرام فان كان هناك بينة حكم بها
ولو انتفت البينة فان كانت الزوجة مدعية لوقوعه في الاحرام وانكر فالقول قوله مع اليمين عملا باصالة الصحة فاذا حلف ثبت النكاح وليس لها المطالبة بالمهر مع عدم
الدخول ولو كانت قبضته لم يكن للزوج استعادته ولو كان الزوج هو المدعي لوقوعه حالة الاحرام فالقول قول المراة مع اليمين ويحكم بفساد العقد في حق الزوج لاقراره على
فساده ويحكم عليه باحكام النكاح الصحيح ثم ان كان قد دخل بها وجب عليه المهر كملا للرواية وان لم يكن دخل بها قال الشيخ يجب نصف المهر والوجه الجميع ولو اشكل
الامر فلم يعلم هل وقع العقد في الاحرام او الاحلال صح العقد وبه قال الشافعي لاصالة الصحة قال الشيخ ره والاحوط تجديده لان الاول ان وقع في الاحلال لم يضر الثاني والا
كان مبيحا واذا وطئ العاقد في الاحرام لزمه المهر ان كان قد سماه والا مهر المثل ويلحق به الولد ويفسد حجه ان كان قبل الوقوف بالموقفين ويلزمها العدة وان لم يكن دخل فلا يلزمه
شيء من ذلك ولو عقد المحرم لغيره كان العقد فاسدا ثم ينظر فان كان المعقود له محرما ودخل بها لزمه الفداء بدنة **مسألة** لا باس للمحرم ان يراجع امراته عند علمائنا
وبه قال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين لقوله تع وبعولتهن احق بردهن في ذلك وقوله تع فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك هو المراجعة ولانه
ليس باستيناف عقد بل ازالة مانع عن الوطي فاشبه التكفير عن الظهار وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز لانه استباحة فرج مقصودة بعقد فلا يجوز في الاحرام
كعقد النكاح والفرق ان عقد النكاح يملك به الاستمتاع بخلاف الرجعة فان الاستمتاع مملوك له وقبلها انه لا يخرج بالطلاق الرجعي عن حكم الزوجية فانهما يتوارثان على
ان المشهور من مذهب احمد ان الرجعية مباحة فلا يصح قوله الرجعة استباحة **مسألة** يجوز شراء الاماء في حال الاحرام لكن لا يقربهن اجماعا لان الشراء لفائدة
الاستخدام غالبا فكان سائغا سواء قصد به التسري او لا نعم فيه خلاف لانه ليس موضوعا للاستباحة في البضع فاشبه شراء العبيد ولذلك ابيح شراء من لا يحل وطؤها
ولو يحرم الشراء في حال يحرم فيها الوطؤ ويؤيده ما رواه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم في الصحيح قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم **اذا ثبت هذا**
فلو اشترى حالة الاحرام امة للتسري بها حالة الاحرام احتمل فساد العقد لان الغرض الذي وقع لاجله محرم ويحتمل الصحة لان الغرض عارض فلا يؤثر في الصحة الاصلية
اذا عرفت هذا فانه يجوز له مفارقة النساء حالة الاحرام بكل حال من طلاق وخلع وظهار او لعان وغير ذلك من اسباب الفرقة اجماعا ولما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصا
دق ع قال المحرم يطلق ولا يتزوج **مسألة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد من المحرم يفرق بينهما بغير طلاق وبه قال الشافعي لان الطلاق انما يقع في صلب نكاح صحيح و
هذا النكاح باطل وقال مالك يفرق بينهما بطلقة وكذا كل نكاح وقع فاسدا عنده يفرق بينهما بطلقة **مسألة** لو نظر الى امراته بشهوة فعل حراما ولو امنى كان
عليه جزور ان كان موسرا ولو نظر بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى لما رواه ابو بصير عن الصادق ع انه سئل عن رجل محرم نظر الى ساق امراته فامنى قال ان كان موسرا فعليه
بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ولو حملها بشهوة
فامنى او لم يمن وجب عليه دم شاة ولو لم يكن بشهوة لم يكن عليه شيء ولو امنى لما رواه الحلبي عن الصادق ع فسأله قلت له المحرم يضع يده على امراته قال لا باس قلت فانه اراد
ان ينزلها في المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها في المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وسأل محمد بن
مسلم الصادق عليه السلم عن رجل محرم حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها لشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم
يهريقه وان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء ويجوز للمحرم ان يقبل امه لانها ليست محلا للشهوة ولا داعيا الى الجماع فكان سائغا لان الحسين بن حماد
سأل الصادق ع عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة **اذا ثبت هذا** فلا فرق بين الام والاخت وغيرهما من المحرمات المؤبدة

البحث السادس عشر في الفسوق والجدال

مسألة يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب وهو حرام على غيره الا انه يتاكد في حقه قال الله تع فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج قال الصادق عليه السلم والفسوق الكذب والسباب وروى العامة قول النبي سباب المسلم فسوق فجعلوا الفسوق هو السباب لهذا الخبر وهو غير دال
وسبب الغلط ايهام العكس وقال ابن عباس الفسوق المعاصي وهو قول ابن عمر وعطا وابرهيم وقال الكاظم عليه السلم والفسوق الكذب **مسألة** ويحرم على المحرم الجدال
وفسره الصادق ع بقول الرجل لغيره لا والله وبلى والله وكذا قال الكاظم ع وقال ابن عباس الجدال هو ان تماري صاحبك حتى تغضبه وهو مذهب بما فسره الامامان
عليهما السلم وقال مجاهد ولا جدال في الحج اي لا مجادلة ولا شك في الحج انه في ذي الحجة وما قلناه اولى **اذا عرفت هذا** فانه يستحب للمحرم قلة الكلام الا بخير وروى العامة
عن الحسين بن علي عليهما السلم قال قال رسول الله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله
وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال تع فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع

و لم يحل له ابدا ان لم يكن عالما فرق بينهما

ثم هو محرم

الرجل

اما المسمى

جزور وان كان متوسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه

في الجدال والفسوق

والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ولان ترك الكلام فيما لا ينفع ما يقتضي صيانة النفس عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحل فان من كثر كلامه
كثر سقطه وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت فيستحب ترك الكلام فيما لا يتعلق بالذكر والبحث في العلوم مطلقا الا انه في حال الاحرام اشد
استحبابا لانه حال عبادة واستغفار بطاعة الله تعالى فاشبه الاعتكاف لا يعارض ذلك ما رواه العامة عن عمر انه كان اذا ركب ناقته وهو محرم يقول كان راكبها اضحر واستشهاد
بروعة اذا تدلت بهم شأو تمثل وفعل عمر لا حجة فيه خصوصا مع معارضة فعل النبي صلى الله عليه وآله **مسألة** لو ارتد في اثناء الحج او العمرة لم تفسدهما ولا
يعتد بما فعله في زمان الردة وهو قول بعض الشافعية لاصالة الصحة وبراءة الذمة والخروج عن العهدة بامتثال الامر وقال بعض الشافعية انها تفسد بها سواء
طال زمانها او قصر وعلى القول بالفساد لهم وجهان اظهرهما انه يبطل النسك بالكلية حتى لا يمضي فيه لا في الردة ولا اذا عاد الى الاسلام لان الردة تحبط العبادة لكن لا
يجب الكفارة كما ان هذا الصوم بالردة لا يتعلق به الكفارة وعلى القول بالصحة لهم ثلاثة اوجه احدها انه ينعقد على الصحة فان رجع في الحال فذاك والا فسد نسكه وعليه
الفدية والقضاء والمضي في الفاسد والثاني انه ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي فيه سواء مكث او رجع في الحال وان مكث وجبت الفدية وهل هي بدنة او شاة خلاف
والثالث لا ينعقد اصلا كما لا تنعقد الصلوة مع الحدث **القسم الثاني** في مكروهات الاحرام **الاول** يكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة وليس بحرام لما رواه
ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء **الثاني** يكره الاحرام في الثوب المصبوغ بالسواد والمعصفر وشبهه في السود
والنوم عليه **الثالث** يكره الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة **الرابع** لبس الثياب المعلمة **الخامس** استعمال الحناء للزينة **السادس** النقاب للمرأة على اشكال
السابع دخول الحمام وتدليك الجسد فيه **الثامن** تلبية المنادي بان يقول يا سعد لانه في مقام التلبية لله تعالى فيكره لغيره ولقول الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان يلبي من دعاه
حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد **التاسع** استعمال الرياحين **مسألة** يجوز للمحرم ان يلبس الهميان وهو قول جمهور العلماء قال ابن عبد البر اجمع
فقهاء الامصار متقدموهم ومتاخروهم وكرهه ابن عمر ومولاه نافع لما رواه العامة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرم في الهميان ان يربطه اذا كانت فيه نفقته ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق فانها تمام حجه ولشدة الحاجة الى ذلك وقول ابن عمر لا حجة فيه **مسألة** يجوز للمحرم ان يلبس السلاح
عند الحاجة اجماعا الا من الحسن البصري فانه كرهه والحق الاول لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح اهل الحديبية على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح يعني بالقراب
بما فيه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وللحاجة اليه وقد دل هذا الحديث من حيث المفهوم على التحريم
مع عدم الخوف وهو لاحد قولي علمائنا **مسألة** يجوز ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط واذا قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يكن عليه شيء لاصالة
البراءة ولو علم انه صيد وشك في اي صيد هو لزمه دم شاة لانه اقل مراتب الصيد ولقول الصادق عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة
ويجوز ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم ياكله ويتركه الى وقت احلاله ثم ياكله اذا لم يكن صاده ولان علي بن مهزيار سأله عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل
يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ويجوز اخراج الفهد من الحرم لان اسمعيل بن الفضل الهاشمي سأل الصادق عليه السلام
فقال له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها فقال لا بأس وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى
الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السباع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه **المطلب الرابع** في كفارات الاحرام وفيه بابان **الاول** في كفارات الصيد وفيه مباحث
الاول فيما الكفارة فيه بدله على الخصوص وهو خمسة الاول قتل النعامة **مقدمة** دواب الصيد تضمن بمثلها من النعم عند اكثر العلماء لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
ولما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الضبع كبشا ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الصباح في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل في الصيد ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور وقال ابو حنيفة الواجب القيمة لان الصيد ليس بمثلي فتجب القيمة ويجوز
صرفها في المثل والمماثلة الحقيقية ليست مرادة لامتناعها بين الصيد والنعم بل المراد من حيث الصورة فان النعامة تشبه البدنة وحكم الصحابة في الحيوانات بامثالها
فحكم علي عليه السلام وزيد بن ثابت وعمر وعثمان وابن عباس ومعوية في النعامة ببدنة وحكم ابو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة وحكم عمر فيه ببقرة وحكم علي عليه السلام
في الضبع بشاة مع اختلاف الازمان وتباعد الامكنة ولو كان على وجه القيمة لامتنع اتفاقها في شيء واحد وقد حكموا في الحمامة بشاة ولا تبلغ الحمامة في القيمة الشاة وما ثبت
فيه نص مقدر اتبع اما من النبي صلى الله عليه وآله او من احد الائمة عليهم السلام ولا يجب استيناف الحكم به وبه قال عطا والشافعي واسحق واحمد لانهم اعرف من غيرهم وان هذا فكان قولهم حجة وقال
مالك يستأنف الحكم لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل والجواب المنع لثبوت الحكم **مسألة** يجب في النعامة بدنة عند علمائنا اجمع فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور
وبه قال عطا ومجاهد ومالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وروى العامة ان عليا عليه السلام حكم فيها ببدنة ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام وفي النعامة جزور وفي حديث آخر بدنة وقال ابو حنيفة يجب القيمة وقد تقدم ولو لم يجد البدنة قوم البدنة وفض قيمتها على البر واطعم ستين مسكينا لكل مسكين
نصف صاع وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل بقراءة الخفض وهو يقتضي ان يكون الجزاء بدلا عن المثل من النعم لان تقديره فالجزاء بمثل ولقول الصادق عليه السلام
اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام
صام لكل نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وقال مالك يقوم الصيد لا المثل لان التقويم اذا وجب لاجل الاتلاف قوم التالف كالذي لا مثل له
وقال ابو حنيفة لا يجب المثل بل قيمة الصيد فان شاء تصدق بها وان شاء اشترى شيئا من النعم التي تجزي في الاضحية يذبح وان شاء صرفها الى الطعام واعطى كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من غيره او صام عن كل نصف صاع من بر او صاع من غيره يوما ولو لم يجد الاطعام قوم الجزور بدراهم والدراهم بطعام على ما قلناه ثم صام عن كل نصف صاع
يوما وبه قال ابن عباس والحسن البصري والنخعي والثوري واصحاب الرأي وابن المنذر لان صوم اليوم بدل عن نصف صاع في غير هذه الصورة فيكون كذلك هنا ولقول الصادق عليه السلام
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وقال عطا يصوم عن كل مد يوما وبه قال مالك والشافعي وعن احمد روايتان لان الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهارة
في مقابلة اطعام المسكين فكذا هنا ويبطل بتقديم النص على القياس **مسألة** واختلف علماؤنا في كفارة جزاء الصيد فقال بعضهم انها على الترتيب وبه قال
ابن عباس والثوري وابن سيرين ونقله ابو ثور عن الشافعي في القديم لقول الصادق عليه السلام فان لم يقدر على ذلك يعني الذبح قوم جزاء الصيد وتصدق بقيمته
على المساكين ثم قال فان لم يقدر صام بدل كل صاع يوما وهو يدل على الترتيب لان هدي المتعة على الترتيب فهذا اكد منه لانه فعل محظور وقال بعضهم انها على

في مكروهات الاحرام

كفارات جزاء الصيد

التخيير



التخيير وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وعن احمد روايتان وهو المعتمد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما واو للتخيير قال ابن عباس ما كان في القرآن
او فهو مخير وما كان فان لم يجد فهو الاول الاول رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم
يجد فعليه كذا فالاول الخيار ولانها فدية تجب بفعل محظور فكان مخيرا فيها كفدية الاذى وقال الشافعي في القديم لا اطعام في الكفارة وانما ذكر في الاية ليعدل به
الصيام لان من قدر على الاطعام قدر على الذبح وهو مروي عن ابن عباس وعن احمد ايضا وهو خطاء لانه تعالى سمى الطعام كفارة وجعله طعاما للمساكين وما لا يجوز صرفه اليهم
لا يكون طعاما لهم ولانه عطف الطعام على الهدي ثم عطف الصوم عليه ولو لم يكن احدى الخصال لم يجز ذلك فيه ونمنع ان من قدر على الطعام قدر على الهدي لما تقدم
المذبوح او لغلاء السعر او لغيرهما **مسألة** لو زادت قيمة الجزاء على اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع لم يلزمه الزائد واجزأه اطعام الستين ولو نقص عن اطعام
الستين لم يجب الاكمال بل اجزأه وان كان ناقصا وكذا لو زاد ثمن الطعام على صيام ستين يوما لكل يوم نصف صاع لم يجب عليه صوم الزائد على الستين ولو نقص اجزأه الناقص
ولا يجب عليه اكمال الصوم والعامة لم يعتبروا ذلك لانها كفارة فلا تزيد على اطعام ستين ولا على صيام ستين ولانها اعلى مراتب الكفارات ولقول الصادق عليه السلام
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا الا قيمة البدنة **اذا عرفت هذا**
فلو بقي ما لا يعدل يوما كربع صاع كان عليه صيام يوم كامل وبه قال عطاء والنخعي وحماد والشافعي واصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط
غير ممكن لشغل الذمة فيجب اكمال اليوم **مسألة** لو عجز عن البدنة والاطعام ستين وصوم شهرين صام ثمانية عشر يوما لان صوم ثلاثة ايام بدل عن اطعام عشرة مساكين في
كفارة اليمين مع العجز عن الاطعام فيكون كذلك هنا ولقول الصادق عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم
يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام **مسألة** في فراخ النعامة لعلمائنا قولان احدهما من صغار الابل وبه قال الشافعي
واحمد والثاني فيه مثل ما في النعامة سواء وبه قال مالك **احتج** الاولون بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير ولان فرخ الحمام يضمن بمثله فكذا فرخ
النعامة **واحتج** الآخرون بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولا يجزي في الهدي صغير ولقول الصادق عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان
كل فرخ بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال **الثاني** كفارة قتل حمار الوحش وبقرته **مسألة** لو قتل المحرم حمار الوحش
وجب عليه دم بقرة عند علمائنا وبه قال عمر وعروة ومجاهد والشافعي واحمد في احدى الروايتين للمماثلة بين حمار الوحش والبقرة الاهلية ولان ابا بصير سال الصادق عليه السلام
قال فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وقال احمد في الرواية الاخرى عليه بدنة وهو مروي عن ابي عبيدة وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي و
قال ابو حنيفة يجب القيمة وقد سلف **اذا ثبت هذا** ففي بقرة الوحش بقرة اهلية ايضا عند علمائنا وهو مروي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة
والشافعي ولا نعلم فيه خلافا الا من ابي حنيفة لان الصحابة افتوا فيها على ذلك وللمشابهة في الصورة ولرواية ابي بصير الصحيحة وقد سلفت **مسألة** لو لم يجد البقرة
في جزاء حمار الوحش وبقرته قوم ثمنها بدراهم وفضه على الحنطة واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب عليه ما زاد على اطعام ثلثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه عند
علمائنا وقال مالك انما يقوم الصيد وقد سلف البحث معه وقد روى ابو عبيدة عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا **مسألة** لو لم يتمكن من الاطعام
صام ثلثين يوما لما تقدم في النعامة ولقول الباقر عليه السلام لكل طعام مسكين يوما والخلاف في الترتيب والتخيير هنا كما تقدم ولو لم يتمكن من هذه الاصناف صام تسعة ايام لما ثبت في كفارة
اليمين من صوم ثلاثة ايام بدل من اطعام عشرة مساكين مع العجز فكذا هنا ولقول الصادق عليه السلام فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام **الثالث**
في كفارة الظبي والثعلب والارنب **مسألة** لو قتل المحرم ظبيا وجب عليه دم شاة وبه قال علي عليه السلام وعطاء وعروة وعمر بن الخطاب والشافعي واحمد وابن المنذر لانه
قول من سميناه من الصحابة ولم يعلم لهم مخالف فيما رواه العامة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الظبي شاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وفي الظبي شاة وقال ابو حنيفة
الواجب القيمة وقد تقدم البحث معه **مسألة** لو عجز عن الشاة قوم ثمنها دراهم وفضه على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد التقدير على ذلك لم يجب
عليه الزيادة على اطعام العشرة ولو نقص لم يجب عليه الاكمال لما ثبت من مساواة الطعام من مساواة اطعام عشرة مساكين للشاة في اليمين واذى الحلق وغيرهما ولقول الصادق عليه السلام
اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام
لكل نصف صاع يوما وسال ابو بصير الصادق عليه السلام فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قال فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين **مسألة** لو عجز عن الاطعام
صام عن كل نصف صاع يوما ولو زاد التقويم على خمسة اصوع لم يكن عليه صوم عن الزائد ولو نقص لم يكن عليه الا بقدر التقويم لما ثبت من مقابلة صوم اليوم
لنصف صاع فكذا هنا ولقول الصادق عليه السلام فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما واعلم ان الخلاف هنا في ترتيب هذه الاصناف الثلاثة او تخييرها
كالخلاف فيما تقدم ولو عجز عن الشاة والاطعام عشرة مساكين وصوم عشرة ايام صام ثلاثة ايام لما ثبت من انها بدل في كفارة اليمين عن اطعام عشرة مساكين وكذا في
كفارة الاذى فكذا هنا ولقول الصادق عليه السلام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج **مسألة** في الثعلب شاة لان ابا بصير
سال الصادق عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب قال الشيخان رحمهما الله ان في الثعلب مثل ما في الظبي ولو ثبت امكن الاحتجاج بقول
الصادق عليه السلام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج **اذا عرفت هذا** ففي الارنب شاة ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطاء
لانه كالثعلب فيكون جزاؤه مساويا لجزائه ولقول الكاظم عليه السلام في الارنب شاة وقال ابن عباس فيه حمل وقال الشافعي فيه عناق وهو الانثى من ولد المعز في اول سنه
والذكر جدي **اذا ثبت هذا** فقال بعض علمائنا ان فيه مثل ما في الظبي لما تقدم في الثعلب **الرابع** كسر بيض النعام **مسألة** اذا كسر المحرم بيض نعام فان
كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة من الابل ولا يشترط الانوثة وان لم يكن قد تحرك فيه الفرخ كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض
فالناتج هدي لبيت الله تعالى ذهب اليه علماؤنا **لنا** انه مع التحرك يكون قد قتل فرخ نعامة فعليه مثله من الابل ومع عدمه يحتمل الفساد والصحة فكان عليه ما يقابله
من القاء الفحل في رحم الانثى المحتمل للفساد والصحة ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك
فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال امير المؤمنين عليه السلام فاسأل

هديا

ولو لم يجب اخرجه لم يكن كفارة

وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا ان يطعم

من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة

فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش ما عليه قال بقرة قال

ابي الحسن عليه السلام عنها او كان يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل
فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام
وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم وقال الشافعي يجب عليه قيمة البيض وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والزهري و
ابو ثور واحمد واصحاب الرأي لان البيض لا مثل له فيجب القيمة ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ونمنع عدم المثل لانه ليس
المراد المثل الحقيقي والحديث محمول على الاعتداد به وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود واهل الظاهر لا شيء في البيض **مسألة** لا فرق بين ان يكسره بنفسه
او بدابته لانه سبب في الاتلاف فكان عليه ضمانه لقول الصادق عليه السلام ما وطأته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه والاعتبار في العدد بالاناث فيجب في
كل بيضة انثى ولو كان الذكر واحدا اجزأه لان الانتاج مأخوذ من الاناث ولقول الصادق عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج
هديا بالغ الكعبة **مسألة** لو لم يتمكن من الابل كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد كان عليه عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم
يجد كان عليه صيام ثلاثة ايام لانها تثبت بدلا في كفارات متعددة فكذا هنا ولرواية علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل
الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة
شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام **اذا عرفت هذا** فلو كسر بيضة فخرج منها فرخ حي وعاش لم يكن عليه شيء
ولو مات كان فيه ما في صغير النعام ولو باض الطير على فراش محرم فنقله الى موضع فنفر الطير فلم يحضنه لزمه الجزاء وللشافعي قولان ولو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يكن
عليه شيء كذا البيض الفاسد وقال الشافعي ان كان بيض نعام كان عليه القيمة لان للقشر قيمة وليس بمعتمد لانه بمنزلة الحجر والخشب ولهذا لو نقب بيضة فاخرج ما فيها اجمع
ضمنها ولو كسرها الآخر بعده لم يكن عليه شيء ولقول الكاظم عليه السلام وان لم ينتج فليس عليه شيء **الخامس** كسر بيض القطا والقبج **مسألة** لو كسر المحرم بيضة من بيض
القطا او القبج فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالنتاج هدي لبيت
الله تعالى وقالت العامة ان عليه القيمة وقد تقدم ولان سأل الصادق عليه السلام عن محرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل
عدد البيض من الابل واما وجوب المخاض مع التحرك فلانه بيض تحرك فيه الفرخ فكان عليه صغير من ذلك النوع كما في بيض النعام ولقول الصادق عليه السلام في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في النعام بكارة من الابل **مسألة** لو لم يتمكن من ارسال فحولة الغنم في اناثها قال الشيخ ره كان حكمه حكم بيض
النعام سواء وقال ابن ادريس يريد انه لم يتمكن من الارسال وجب عليه عن كل بيضة شاة كما ان من عجز عن ارسال فحولة الابل في اناثها وجب عليه عن كل بيضة شاة ولا استبعاد
فيه اذا قام الدليل عليه ونقل عن المفيد انه اذا لم يتمكن من الارسال ذبح عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر صام عن كل بيضة ثلاثة
ايام والاقرب ان مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام لانه مع التحرك لا يجب شاة كاملة بل صغيرة
فكيف يجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه **تنبيه** يجب ذبح الجزاء في الموضع الذي يجب النحر فيه فيتصدق به على مساكين
الحرم اما بان يفرق اللحم او يملكهم جملته مذبوحا لانه يجوز ان يخرجه حيا واذا قوم المثل دراهم لم يجز له ان يتصدق بها ولو صام عن نصف الصاع بقدره فانه يجب صوم
يوم كامل لان صوم اليوم لا يتبعض **البحث الثاني** فيما لا بدل له على الخصوص **مسألة** الحمام كل طائر يهدر بان يواتر صوته ويعب الماء بان يضع منقاره
فيه فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة بمنقاره كما يفعل الدجاج والعصفور وقال الكسائي انه كل مطوق والحجل حمام لانه مطوق ويدخل في الاول الفواخت والوراشين
والقماري والدباسي **اذا عرفت هذا** ففي كل حمامة شاة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحرث فانهم حكموا في حمام
الحرم بكل حمامة شاة وبه قال سعيد بن المسيب وعطا وعروة وقتادة والشافعي واحمد واسحق لمشابهة الحمامة بالشاة في الكرع ولما رواه العامة عن ابن عباس انه قضى في الحمام حال
الاحرام بالشاة ولم يخالفه احد من الصحابة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة ولانها حمامة محقونة فضمنت بالشاة كحمامة الحرم
ولان الشاة مثل لما في الحرم فتكون كذلك في الاحرام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال ابو حنيفة ومالك عليه القيمة الا ان مالكا وافقنا في حمام الحرم دون حمام الاحرام
لان الحمامة لا مثل لها فتجب القيمة ولان القياس يقتضي القيمة في كل الطير تركناه في حمام الحرم لقضاء الصحابة فيبقى ما عداه على الاصل وقد بينا ان المماثلة في الحقيقة
او الصورة غير مرادة بل ما شابهها شرعا وقد بينا ان الشارع حكم في الحمامة بشاة مع قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فدل على ثبوت المماثلة الشرعية بينهما وهو الجواب عن الثاني
مسألة الشاة تجب بقتل المحرم للحمامة اما المحل لو قتلها اما في الحرم فانه يجب عليه القيمة وهي درهم عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام في الحمامة درهم وسأل عبد الرحمن بن
الحجاج الصادق عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال عليه السلام لم ذبحتهما قال جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني في الحرم فذبحتهما
فقال تصدق بثمنهما فقلت كم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما ولو كانت القيمة ازيد من درهم او انقص فالاقرب العزم عملا بالنصوص والاحوط وجوب الازيد من
الدرهم والقيمة **مسألة** لو كان القاتل للحمام محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب عليه عن كل حمامة شاة ودرهم لانه هتك حرمة الحرم والاحرام فكان عليه فداؤهما
ولان الشاة تجب على المحرم في الحل والدرهم يجب على المحل في الحرم والمحرم في الحرم يجب عليه الامران لانه اجتمع فيه الوصفان ولان ابا بصير سأل الصادق عليه السلام عن محرم قتل حمامة من حمام
الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره **مسألة**
لو قتل فرخا من فراخ الحمام وجب عليه حمل قد فطم ورعى الشجر ان كان محرما لما تقدم من المماثلة بين الجزاء والصيد ومثل الصغير صغير ولقول الصادق عليه السلام فان كان فرخا
فجدي او حمل صغير من الضأن ولو كان المحل للفرخ محلا في الحرم وجب عليه نصف درهم ولو كان محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب حمل ونصف درهم لقول الصادق عليه السلام
في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم **مسألة** لو كسر المحرم بيض الحمام ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان كان قد تحرك فيه
الفرخ وجب عليه عن كل بيضة حمل هذا ان كان في الحل لقول الصادق عليه السلام وان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قوله تعالى تناله ايديكم
ورماحكم ولو كان الكاسر محلا في الحرم فعليه لكل بيضة ربع درهم لقوله عليه السلام وفي البيض ربع درهم ولو كان محرما في الحرم وجب عليه عن كل بيضة درهم وربع **مسألة** لا فرق بين حمام
الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين عند علمائنا الا داود فانه قال لا جزاء في صيد الحرم

لاصالة



لاصالة البراءة وهو غلط لما بيناه من ان جماعة من الصحابة حكموا في حمام الحرم بشاة ولانه صيد ممنوع منه لحق الله فاشبه الصيد في الحرم وكان حماد بن عثمن سال الصادق عليه السلم عن رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر **مسئلة** في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر وحده ماكول لا بعيرا شهر لغيره لقول الصادق ع وجدنا في كتاب علي ع من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وقال ابن عباس وعطا وجابر شاة **مسئلة** في العصفور والصعوة والقبرة وما اشبهها مد من طعام عند اكثر علمائنا لقول الصادق ع القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم وقال د او لا يضمن ما كان اصغر من الحمام لقوله تع فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا لا مثل له والدليل يجب لعموم قوله تع ليبلونكم الله بشيء من الصيد والفرخ والبيض وما يعجز عن الفرار وقد ضمنا الصيد بما حكم فيه الكبار وروى العامة عن ابن عباس انه حكم في الجراد بجزاء ومن طريق الخاصة ما تقدم **مسئلة** الزنبور ان قتله المحرم خطاء لم يكن عليه شيء فيه وان قتل عمدا كان عليه كف من طعام وبه قال مالك لان معوية بن عمار سال الصادق ع عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطاء فلا شيء قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام وقال احمد والشافعي لا شيء فيه اما الهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك فلا يلزمه شيء بقتلها اذا لم يرده لقول الصادق عليه السلم كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرده فلا يرده واما القمل والبق واشباههما فلا باس بقتلها للمحل في الحرم لقول الصادق ع لا باس بقتل القمل والبق في الحرم قال الشيخ ولو كان محرما لزمته الكفارة وهو جيد لقول الصادق ع وان قتل شيئا من ذلك يعني القمل خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وكذا اذا القاها عن جسده وقد تقدم **مسئلة** من قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام او تمرة ولو كان كثيرا كان عليه دم شاة لقول الصادق ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وسال محمد بن مسلم الصادق ع عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة ولو عم الجراد المسالك ولم يتمكن من الاحتراز عن قتله لم يكن عليه شيء وبه قال عطا والشافعي في احد القولين وفي الاخر عليه الضمان لنا اصالة البراءة ولقول الصادق ع على المحرم ان يتنكب عن الجراد اذا كان على طريقه وان لم يجد بدا فقتل فلا باس **مسئلة** في كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع جدي لقوله تع فجزاء مثل ما قتل من النعم ولما تقدم من ان الصحابة قضوا فيما ذكرناه بمثله من النعم فقضى عمر وابن مسعود في اليربوع بجفرة وقضى عمر في الضب بجدي وقضى جابر بن عبد الله فيه بشاة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد **البحث الثالث** فيما لا نص فيه **مسئلة** ما لا مثل له من الصيد ولا تقدير شرعي فيه يرجع الى قول عدلين يقومان ويجب عليه القيمة التي يقدرانها فيه ويشترط في الحكمين العدالة اجماعا للآية وان يكونا اثنين فان ادى ولو كان القاتل احدهما جاز وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر لقوله تع يحكم به ذوا عدل منكم والقاتل مع غيره ذوا عدل منا فيكون مقبولا ولانه مال يخرج في حق الله تع فجاز ان يكون من وجب عليه امينا فيه كالزكوة وقال النخعي لا يجوز لان الانسان لا يحكم لنفسه وهو ممنوع كما في الزكوة ولو قيل ان كان القتل عمدا عدوانا لم يجز حكمه لفسقه والا جاز كان وجها ولو حكم اثنان بان له مثلا واخران بانتفاء المثل قال بعض العامة الاخذ بالاول اولى **مسئلة** قال الشيخ ره في البط والاوز والكركي شاة وهو الاحوط قال وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا وهو الظاهر من قول ابن بابويه لانه اوجب شاة في كل طائر عدا النعامة ويؤيده قول الصادق عليه السلم في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وهو عام وقال الشيخ ره من قتل عظاية كان عليه كف من طعام لان معوية بن عمار سال الصادق عليه السلم عن محرم قتل عظاية قال كف من طعام **اذا عرفت هذا** فالقيمة واجبة في قتل كل ما لا تقدير فيه شرعا وكذا البوم فانه لا نص في تقديرها **مسئلة** يضمن الكبير من ذوات الامثال بكبير والصغير بصغير وان ضمنه بكبير كان اولى ويضمن الذكر بمثله وبه قال الشافعي لقوله تع مثل ما قتل وقال مالك يضمن الصغير بكبير لقوله تع هديا بالغ الكعبة والصغير لا يهدى وهو ممنوع وكذا يضمن الصحيح بصحيح اجماعا والمعيب بمثله وان ضمنه بصحيح كان احوط وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك يضمن المعيب بصحيح وقد تقدم ولو اختلف العيب بالجنس فان فدى الاعرج باعور او بالعكس لم يجز اما لو اختلف بالمحل بان فدى الاعور من اليمنى بالاعور من اليسرى او الاعرج من احدى الرجلين بالاعرج في الاخرى جاز لعدم الخروج به عن المماثلة ويفدى الذكر بمثله او بالانثى لانها اطيب لحما وارطب وللشافعي قولان ويفدى الانثى بمثلها وهل يجزي الذكر فيه نظر لان لحمه اوفر فتساويا وقيل بالمنع لان زيادته ليست من جنس زيادتها فاشبه اختلاف العيب جنسا ولا اختلاف بها خلقة فيدخل في المثلية وللشافعي قولان والشيخ جوز الجميع لقوله تع فجزاء مثل ما قتل ومعلوم ان المراد المثل في الخلقة لعدم اعتبار الصفات الاخرى كاللون ولو قيل ما اختصاصه بما اختص مثلها كان لان الحمل فضيلة مقصودة فلا سبيل الى اهمالها وبه قال الشافعي الا انه قال لا تذبح الحامل لان فضيلة الحامل بالقيمة لتوقع الولد وقال الشافعي يضمنها بقيمة مثلها لان قيمته اكثر من قيمة لحمه وهو عدول عن المثل مع امكانه ولا عبرة بالزيادة والنقصان في القيمة مع امكان المثل ولو فداها بغير ماخض ففي الاجزاء نظر من حيث عدم المماثلة ومن حيث ان هذه الصفة لا تزيد في لحمها بل قد تنقصه غالبا فلا يشترط وجود مثلها في الجزاء كالعيب في اللون ولو اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا فان خرج حيا وماتا معا لزمه فداؤهما معا فيفدى الام بمثلها والصغير بصغير وان عاشا فان لم يحصل عيب فلا شيء عملا بالاصل وان حصل ضمنه بارشه ولو مات احدهما دون الاخر ضمن التالف خاصة وان خرج ميتا ضمن الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **البحث الرابع** في اسباب الضمان وهو امور **الاول** المباشرة **مسئلة** قد بينا ان من قتل صيدا وجب عليه فداؤه فان اكله لزمه فداء اخر وبه قال عطا وابو حنيفة لانه اكل من صيد محرم عليه فوجب عليه فداؤه كما لو صيد لاجله وقال بعض علمائنا يجب عليه بالقتل فداء وبالاكل قيمة ما اكل وقال مالك والشافعي لا يضمن الاكل وقد تقدم بطلانه ولا فرق بين ان يفدي قبل الاكل او لا في وجوب الفداءين معا او الفداء والقيمة لانه تناول محظور احرامه فلزمه الجزاء وقال ابو حنيفة اذا ذبحه واكله قبل ان يؤدي الجزاء دخل ضمان الاكل في ضمان الجزاء وان اكل بعدما ادى قيمته فعليه قيمة ما اكل وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن عن الاكل شيئا وعليه الاستغفار لان حرمته لكونه ميتة لا لجناية على الاحرام ولذلك لا يوجب الا الاستغفار ونمنع عدم الايجاب بما تقدم **مسئلة** حكم البيض حكم الصيد في تحريم اكله اجماعا وسواء كسره هو او محرم اخر ولو كسره حلال كان على المحرم اذا اكله قيمته سواء اخذ لاجله او لغيره خلافا لبعض العامة كما خالف في اكل اللحم فجوزه اذا ذبح لا لاجله ومنعه اذا ذبح لاجله وقد بينا عدم الفرق فلو كسر المحرم بيض الصيد الحرم على المحل اكله وان وجب على المحرم فداؤه والكسر لان حله لا يقف على كسره ولا يعتبر له اهل يصيد دعنه بل لو ابتلعه من نفسه او كسره مجوسي لم يحرم فاشبه قطع اللحم وطبخه وقال بعض العامة يحرم على المحل اكله وهو قول الشيخ ره كذبح المحرم الصيد ليس بجيد **مسئلة** لو اشترى محل لمحرم بيض نعام واكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم اما وجوب الشاة على المحرم فلانه جزاء البيضة على ما قلناه وقد بينا وجوب الجزاء على المحرم بالاكل كما يجب بالصيد والكسر واما وجوب الدرهم

في القطاة واخواتها اذا اصابه المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وقال الجوهري في كل واحد كذا

عليه م

المسالك

ولا بد للآية

والانثى بمثلها

بجزاء

القتيل

فيما لو اتلف جزءا من الصيد

على المحل فلاعانته وهي تستلزم الضمان ولان ابا عبيدة سأل الباقر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه
فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة اذا عرفت هذا فالمضمون من البيوض انما هو بيض الصيد الحرام اما بيض ما يباح اكله للمحرم كبيض الدجاج الحبشي
فلانه حلال لا يجب بكسره شيء لان اصله غير مضمون ففرعه اولى مسألة لو اتلف جزءا من الصيد ضمنه باجماع العلماء الا داود واهل الظاهر فانهم قالوا لا شيء
في ابعاض الصيد لان الجملة مضمونة فابعاضها كذلك كالآدمي ولان النبي عليه السلام نهى عن التنفير فنهيه عن الجرح اولى وما كان محرما من الصيد كان
مضمونا قال الشيخ ره في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع القيمة وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في كسر احدى رجليه ولو
كسر يديه معا وجب عليه كمال القيمة وكذا لو كسر رجليه معا ولو قتله كان عليه فداء واحد وقال بعض العامة يضمن بمثله من مثله لان ما وجب جملته بالمثل وجب
في بعضه مثله كالمثليات وقال آخرون يجب قيمة مقداره من مثله لمشقة اخراج الجزء فيمتنع ايجابه ولهذا لم يوجب الشارع جزءا من بعير في خمس من الابل وعدل الى ايجاب
شاة من غير الجنس طلبا للتخفيف وليس بجيد لما بينا من ان الكفارة مخيرة هنا وهذا القايل يوافقنا عليه فتنتفي المشقة لوجود الخيرة في العدل عن المثل الى عدله من الطعام
او الصيام والشيخ ره استدل برواية ابي بصير عن الصادق ع قال قلت ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه
نصف قيمته قلت فان كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قلت فان فعل هو وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه
القيمة اذا كان محرما في الحرم مسألة لو نتف ريشة من حمام الحرم وجب عليه ان يتصدق بشيء باليد التي نتف بها لانها آلة الجناية ولان ابراهيم بن ميمون قال للصادق عليه السلام
رجل نتف ريشة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها اذا عرفت هذا فلو تعدد الريش فان كان بالتفريق فالوجه تكرر الصدقة
والا فالارش وبه قال الشافعي وابو ثور وقال مالك وابو حنيفة فيه الجزاء جميعه وليس بجيد لانه نقصه نقصا يمكن زواله فلا يضمنه باسره كما لو جرحه ولو حفظه حتى نبت
ريشه كان عليه صدقة لحصول السبب وقال بعض العامة لا ضمان عليه لزوال النقص وهو خطأ لان المتجدد غير الزايل مسألة لو جرح الصيد ضمن الجرح على قدره وهو قول
العلماء الا داود واهل الظاهر فانهم لم يوجبوا شيئا وهو غلط ثم يعتبر حاله فان رآه سويا بعد ذلك وجب عليه الارش لوجود سبب الضمان ولانه مال غير مسقط للفدية كالآخذ
ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا شيء للاصل ولقول الصادق ع لما سأله ابو بصير عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا
شيء عليه وان كان الظبي ذهب لوجهه هو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك ولو كسر يده او رجله ثم رآه وقد صلح ورعى وجب عليه
ربع الفداء لما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال قلت له رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فان رآه
بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال الشيخ ره يضمن الجميع وهو قول ابي حنيفة لانه مفض الى
الى تلفه وهو ممنوع ولو جرحه فغاب عن عينيه ولم يعلم حاله وجب عليه ضمانه اجمع لان علي بن ابي جعفر سأل الكاظم عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو محرم
فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وقال بعض العامة ان كان الجرح
موحيا وهو الذي لا يعيش معه غالبا ضمنه باسره والا ضمن النقص لا الجميع لعدم العلم بحصول التلف وليس بجيد لانه فعل ما يحصل معه التلف فكان ضامنا
ولو رآه ميتا ولم يعلم اماتت من الجناية او غيرها ضمنه لعدم العلم بالاتلاف وليس بجيد لانه وجد سبب اتلافه منه ولم يعلم له سبب آخر فوجب احالته عليه لانه
السبب المعلوم ولو صيرته الجناية غير ممتنع فلم نعلم صار ممتنعا ام لا ضمنه عندنا على الارشين لان الاصل عدم الامتناع ولو ازمنه ولم يعلم هل ازمنه
ام لا لزمه الفداء عملا بالاغلب الاحوط من الاصابة عند القصد بالرمي اذا عرفت هذا فلو جرح الظبي فنقص عشر قيمته لزمه عشر الشاة وبه قال المزني والحنابلة وقال
الشافعي يلزمه عشر قيمة المثل وهو عشر قيمة الشاة لانه يفضي الى التجزئة والتقسيط وهو حرج وعلى ما اخترناه من التخيير يتخير بين اخراج عشر الشاة او عشر
ثمن الشاة ويقص على الطعام وبين الصيام مسألة لو جرح الصيد ثم اندمل جرحه وبقي ممتنعا اما بعدوه كالغزال او بطيرانه كالحمام وجب عليه الارش على
ما قلناه ولو صار الصيد بعد اندمال جرحه زمنا احتمل الجزاء الكامل لانه بالازمان صار كالمتلف ولهذا لو ازمن عبدا لزمه تمام قيمته وهو احد وجهي الشافعية وبه قال
ابو حنيفة والثاني انه يجب عليه قدر النقص لانه لم يهلك بالكلية ولهذا يكون الباقي مضمونا لو قتله محرم آخر ولو جاء محرم آخر وقتله اما بعد الاندمال او قبله
فعليه جزاؤه مزمنا لما تقدم ان المعيب يقابل بمثله ويبقى الجزاء على الاول بحاله وقال الشيخ يجب على كل واحد منهما الفداء وقال بعض الشافعية ان
اوجبنا جزاء كاملا لو عاد هنا الى قدر القيمة لسقصا لتعدد ايجاب جزاء المتلف واحد ولو عاد المزمن وقتله فان كان قتله قبل الاندمال فليس عليه
الا جزاء واحد كما لو قطع يدي رجل ثم قتله قبل الاندمال لا يلزمه الا دية واحدة وان قتله بعد الاندمال افرد كل واحد منهما بحكمه ففي القتل جزاؤه مزمنا
ولو اوجبنا بالازمان جزاء كاملا فلو كان للصيد امتناعان كالنعامة فابطل احدهما فللشافعية وجهان احدهما انه يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع واصحهما عندهم
انه لا يتعدد لاتحاد الممتنع وعلى هذا فما الذي يجب قال الجويني الغالب على الظن انه يعتبر ما نقص لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح
بعض الامتناع مسألة لو اشترك محرمان او اكثر في قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء كامل وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري وهو مروي
عن الحسن البصري والشعبي والنخعي من التابعين لان كل واحد منهم فعل ما حصل بسببه الموت فكان كما لو جرحه جرحا متلفا ولانها كفارة قتل يدخلها
الصوم فاشبهت كفارة الآدمي ولقول الصادق عليه السلام اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته وقال الشافعي يجب جزاء واحد على
الجميع وبه قال عمر بن خطاب وابن عباس وابن عمر وعطاء والزهري وعن احمد روايتان كالمذهبين لان المقتول واحد فالمثل واحد وعنه رواية ثالثة ان
كان صوما صام كل واحد صوما تاما وان كان غير صوم فجزاء واحد وان كان احدهما يهدي والآخر يصوم فعلى المهدي بحصته وعلى الآخر صوم تام لان الجزاء ليس بكفارة وانما
بدل لانه تعالى عطف عليها فقال او كفارة والصوم كفارة فيتكمل ككفارة قتل الآدمي والمماثلة ليست حقيقة واذا ثبت اتحاد الجزاء في الهدي وجب اتحاده في الصوم لقوله تعالى او عدل ذلك
صياما فروع أ لو اشترك محل ومحرم كان القتل في الحل فلا شيء على المحل وجزاء كامل وقال الشافعي على المحرم نصف الجزاء ولا شيء على المحل وقد بينا بطلانه ب لو قتل
القارن صيدا لم يلزمه الا جزاء واحد وكذا لو باشر غيره من المحظورات وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يلزمه جزاءان ج لو قتل
المحرم صيدا في الحرم لم يلزمه الجزاء والقيمة وقال الشافعي يلزمه جزاء واحد لاتحاد المتلف وهذا كما ان الدية لا تتغلظ باجتماع اسباب التغليظ د لو اصابه الحلال
ثم اصابه المحرم فلا شيء على المحل والواجب على المحرم جزاء مجروح ولو كان السابق المحرم فعليه جزاء صحيح ولو اتفقا في حالة واحدة وجب على المحرم جزاء كامل ولا شيء على المحل

دهنك



وعند الشافعية يجب على المحرم بقسطه لانه اتلف بعض الجملة وهو غلط لان المحل لا جزاء عليه فتعذر الجزاء منه فيجب الجزاء بكماله على الآخر — لو اشترك المحرم والمحل
في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وقال بعض العامة يجب جزاء واحد عليهما **فرع** لو رمى الصيد اثنان فقتله احدهما واخطأ
الآخر كان على كل واحد منهما فداء كامل اما القاتل فلجنايته واما الآخر فلاعانته لان ضريسا سأل الباقر عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على
كل واحد منهما فداء كامل لان الاكل محرم كالقتل لقول الصادق في صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة **مسألة** لو
ضرب المحرم بطير على الارض فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ويعزر لما فيه من زيادة الحرم ولقول الصادق في محرم اصطاد طيرا في الحرم
فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة للاحرام وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه **مسألة** لو شرب لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة اللبن لقول الصادق في رجل
وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن ولانه شرب ما لا يحل له شربه فيكون عليه ما على من اكل ما لا يحل له اكله لاستوائهما
في التعدية **تذنيب** لو رمى الصيد وهو محل فاصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان لان الجناية وقعت غير مضمونة فاشبه ما لو اصابه قبل
الاحرام وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله لم يكن عليه شيء **الامر الثاني** التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر ونصب الشباك
والدلالة على الصيد وتنفير الطير عن بيضه واشباه ذلك مما يظهر بمسائل **مسألة** لو كان معه صيد فاحرم وجب عليه ارساله وزال ملكه عنه اذا كان حاضرا معه فان امسكه
ضمنه ان اتلف وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي والشافعي في احد القولين لانه فعل في الصيد استدامة الامساك وهو ممنوع منه كابتداء الامساك ولقول الصادق
لا يحرم واحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وقال الشافعي في الآخر وابو ثور
ليس عليه ارسال ما في يده لانه في يده فاشبه ما لو كان نائيا عن الحرم في بيته والفرق ان امساكه في الحرم هتك له وهو منهي عنه بخلاف البلاد المتنائية عنه **اذا ثبت هذا**
فان ملكه عنه يزول وقال بعض العامة بعدم زواله وان وجب ارساله فاذا احل جاز له امساكه ولو اخذه غيره رده عليه بعد الاحلال ومن قتله ضمنه له ولنا
انه من صيد الحرم غير مملوك ولان معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلم عن طاير اهلي ادخل الحرم حيا قال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا **احتجوا**
بان ملكه كان عليه وازالة اليد لا تزيل الملك كالغصب والعارية والفرق ان زوال اليد هنا لمعنى شرعي بخلاف الغصب والعارية في حكم يده ولو تلف قبل تمكنه من
ارساله فلا ضمان لعدم العدوان ولو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان لانه فعل ما يلزمه فعله فكان كما لو دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب وقال ابو حنيفة
يضمن لانه اتلف ملك الغير ويمنع الملكية ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه وله نقله عنه ببيع او هبة وغيرهما وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي لانه
قبل الاحرام مالك فيبقى ملكه للاستصحاب ولان جميلا سأل الصادق عليه السلم الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره
مسألة لا ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما لما رواه العامة ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا فرده عليه
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار قال سأل الحكم بن عتيبة الباقر ما تقول في رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان
مستويا خليت سبيله **اذا ثبت هذا** فلو اخذه باحد الاسباب ضمنه فان انتقل اليه بالبيع لزمه مع الجزاء القيمة للمالك لان ملكه لم يزل عنه ولو لم يتلف لم يكن له
رده على مالكه لانه زال ملك المالك عنه بدخوله الحرم فان رده سقطت عنه القيمة ولا يسقط الجزاء الا بالارسال فاذا ارسل كان كما اذا اشترى عبدا مرتدا فقتل في يده
وهذا قول الشافعي واصحاب الرأي وكذا يجوز للمحرم استرداد الصيد الذي باعه بخيار له وهو حلال ولا لوجود عيب في الثمن المعين ولو رده المشتري بعيب او خيار فله
ذلك لان سبب الرد متحقق ومنع اضرار بالمشتري فاذا رده عليه لم يدخل في ملكه ويجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد في الحرم ولو كان في الحل جاز له ذلك لان استدامة
الملك فيه فله ابتداؤه ولو ورث صيدا لم يملكه في الحرم ووجب ارساله خلافا لبعض العامة قال الشيخ ره في جميع ذلك يقوى عندي انه اذا كان حاضرا معه انتقل اليه ويزول
ملكه عنه قال ولو باع المحل صيدا لمحل ثم افلس المشتري بعد احرام البايع لم يكن للبايع ان يختار عين ماله من الصيد لانه لا يملكه **مسألة** لو امسك محرم صيدا فذبحه
محرم آخر كان على كل واحد منهما فداء كامل لانه بالامساك اعانه حقيقة اكثر من اعانة الدال ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ولو كان احدهما محلا والآخر محرما تضاعف الفداء
على المحرم خاصة ولو امسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولا شيء على المحل لانه لم يهتك حرمة الاحرام ولا الحرم وقال الشافعي اذا امسكه محرم وقتله محرم آخر وجب جزاء واحد
وعلى من يجب وجهان احدهما على الذابح والآخر عليهما ولو نقل بيض صيد ففسد ضمنه ولو احتضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو نفر طايرا عن بيضه حتى احتضنها ففسدت
فعليه القيمة ولو اخذ بيضة دجاجة فاحتضنها صيدا ففسد بيضه او لم يحضنه ضمنه لان الظاهر ان الفساد نشأ من ضم بيض الدجاجة الى بيضه ولو اخذ بيض صيد فاحتضنها
دجاجة فهي في ضمانه الى ان يخرج الفرخ ويصير ممتنعا فلو خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم ولو حلب لبن صيد ضمنه وبه قال بعض الشافعية لانه ماكول
انفصل من الصيد فاشبه البيض وقال بعض الشافعية اللبن غير مضمون بخلاف البيض لانه يخلق منه مثله **مسألة** لو اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ
وبيض فان هلكت فان كان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيض بربع وان كان بعد الاحرام ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم لان سليمن بن خالد سأل الصادق ع عن رجل اغلق بابه على طاير فقال ان كان اغلق قبل ان يحرم فعليه ثمنه وسأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السلم عن رجل
اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم
ولو ارسلها بعد الاغلاق سليمة فلا ضمان وقال بعض علمائنا يضمن بنفس الاغلاق للرواية وليس بجيد ولو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة
ولو اغلق على غير الحمام من الصيود ضمن اذا تلف بالاغلاق **مسألة** لو نفر حمام الحرم فان رجع كان عليه دم شاة وان لم يرجع وجب عليه لكل طير شاة قال الشيخ ره
هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا واقول ان التنفير حرام لانه سبب الاتلاف غالبا ولعدم العود فكان عليه مع الرجوع دم لفعل
المحرم ومع عدم الرجوع يكون عليه لكل طير شاة لما تقدم ان من اخرج طيرا من الحرم وجب عليه ان يعيده فان لم يفعل ضمنه ولو نفر صيدا فعثر وهلك او اخذه سبع
او انصدم بشجر او جبل وجب عليه ضمانه سواء قصد تنفيره او لم يقصد ويكون في عهدة المنفر الى ان يعود الصيد الى طبيعة الاستقرار ولو هلك بعد ذلك فلا
شيء عليه ولو هلك قبل سكون النفار ولكن بآفة سماوية ففي الضمان وجهان احدهما الوجوب لان دوام النفار كاليد الضامنة والثاني العدم لانه اهلك بسبب من جهة
المحرم ولا تحت يده **مسألة** لو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طاير فان كان قصدهم ذلك وجب على كل واحد منهم فداء كامل وان لم يكن قصدهم ذلك وجب عليهم فداء اجمع

الفداء ولو قتله واحد واكله جماعة كان على كل واحد

للحرم وقيمة

في التسبيب

فكان ضامنا كابتداء الامساك

منه

فيما لو امسك صيدا محرم فذبحه آخر

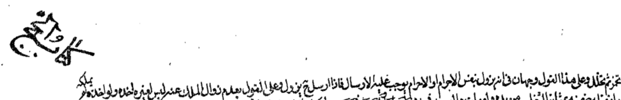
درهما ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل

واحد لانهم مع القصد يكون كل واحد منهم قد فعل جناية استند الموت اليها والى مشاركه فيكون بمنزلة من اشترك في قتل صيد واما مع عدم القصد فان القتل غير مراد فتوزع عليهم الجميع فداء واحد لانه بالاولاد الحناط قال خرجنا بستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقطت في النار فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة مسئلة اذا وطئ بعيره او دابته صيدا فقتله ضمنه لانه سبب الاتلاف ولان ابا الصباح الكناني سال الصادق عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال الصادق عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه واذا كان راكبا على الدابة سايرا ضمن ما تجنيه بيديها وفمها ولا ضمان عليه بما تجنيه برجلها لانه لا يمكنه حفظ رجليها قال عليه السلام الرجل جبار اما لو كان واقفا او سايقا لها غير راكب ضمن جميع جناياتها لانه يمكنه حفظها ويده عليها يشاهد رجليها ولو شردت الدابة من يده فاتلفت صيدا لم يضمنه اذا لم يفرط في ضبطها لكونه لا يد له عليها وقد قال النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار مسئلة لو نصب المحرم شبكة في الحل او في الحرم او نصب المحل شبكة في الحرم فتعقل بها صيد وهلك ضمن لانه تلف بسببه فكان عليه ضمانه كما يضمن الآدمي ولا فرق بين ان ينصب في ملكه او ملك غيره لان الشبكة يقصد بها الاصطياد فهو بمنزلة الاخذ باليد ولو نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه لانه لم يوجد منه بعد احرامه سبب الاتلاف فكان كما لو صاده قبل الاحرام وتركه في منزله فتلف بعد احرامه او باعه وهو حلال فذبحه المشتري ولو جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه لان الاتلاف بسببه وكذا لو نفره فتلف في حال نفوره ولو سكن في مكان وامن من نفوره ثم تلف فهل يضمنه قال بعض العامة لا يضمنه لان التلف ليس منه ولا بسببه وقال بعضهم يضمنه ولو امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم فهلك الطفل ضمنه لانه سبب في اتلافه ولا ضمان عليه في الام لو تلفت اما لو امسكها المحل في الحرم فيلزمه لو تلف فرخها في الحل قال الشيخ ره يضمن الجميع مسئلة لو ارسل كلبا فاتلف صيدا وجب عليه الضمان لان ارسال الكلب تسبب الى الهلاك ولو كان الكلب مربوطا فحل رباطه فكذلك لان السبع شديد الضراوة بالصيد فيكفي في قتل الصيد حل الرباط وان كان الاصطياد لا يتم الا بالاغراء ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط ضمن كالحل ولو لم يكن هناك صيد فارسل الكلب او حل رباطه فظهر الصيد احتمل عدم الضمان لانه لم يوجد منه قصد الصيد والضمان لحصول التلف بسببه فعله وجهله لا يقدح فيه ولو ضرب صيدا بسهم فمرق السهم فقتل آخر او رمى غرضا فاصاب صيدا فانه يضمنه لما تقدم وكذا لو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه فتلف او عاب ضمن النفس مع التلف والارش مع العيب وللشافعي قولان احدهما لا جزاء عليه ولو دل المحرم على صيد فقتله المحرم ضمن كل منهما جزاء كاملا ولو قتله المحل في الحل ضمنه الدال ولو كان الدال محلا والقاتل محرما وجب الجزاء على المحرم ولا شيء على المحل في الحل ولو كان في الحرم ضمنه ايضا خلافا للشافعي ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله فان كان الصيد في يد المحرم وجب عليه الجزاء لان حفظه واجب عليه ومن يلزمه الحفظ يلزمه الضمان اذا ترك الحفظ كما لو دل المستودع السارق على الوديعة وان لم يكن في يده فلا جزاء على الدال عند الشافعي كما لو دل رجلا على قتل انسان فلا كفارة على الدال ولا على القاتل لانه حلال وبه قال مالك وعن ابي حنيفة ان كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه وان كانت خفية لولاها لما راى الحلال الصيد يجب الجزاء وسلم في صيد الحرم انه لا جزاء على الدال وعن احمد ان الجزاء يلزم الدال والقاتل وقد بيناه مسئلة صيد المحرم او بدلالته او اعانته او اكل منه للشافعي قولان القديم وبه قال مالك واحمد انه يلزمه القيمة بقدر ما اكل لان الاكل فعل محرم في الصيد فيتعلق به الجزاء كالقتل ويخالف ما لو ذبحه واكله حيث لا يلزمه بالاكل جزاء عنده لان وجوبه بالذبح اغنى عن جزاء آخر والجديد انه لا يلزمه لانه ليس بنام بعد الذبح ولا يؤول الى النماء فلا يتعلق باتلافه الجزاء كما لو اتلف بيضة مذرة مسئلة لو امسك محرم صيدا حتى قتله غيره فان كان حلالا وجب الجزاء على المحرم لانه متعد بالامساك والتعريض للقتل ولا يرجع به على الحلال عندنا لانه غير ممنوع من التعرض للصيد فهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم بالرجوع كما لو غصب شيئا فاتلفه متلف من يده ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وليس بجيد لان المتلف في الغصب آثم بخلاف قتل المحل الصيد وان كان القاتل محرما فعلى كل واحد منهما جزاء تام عندنا لصدور ما يوجب الجزاء كملا من كل واحد منهما وللشافعية وجهان احدهما ان الجزاء كله على القاتل لانه مباشر ولا اثر للامساك مع المباشرة والثاني ان لكل واحد من الفعلين مدخلا في الهلاك فيكون الجزاء بينهما نصفين وقال بعضهم ان الممسك يضمنه باليد والقاتل يضمنه بالاتلاف فان اخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف وان اخرج المتلف لم يرجع على الممسك مسئلة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذ جارح ضمنه وكذا لو ضرب صيدا بسهم فمرق السهم فقتل آخر او رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه فتلف او عاب ضمن النفس مع التلف والارش مع العيب وللشافعي قولان احدهما لا جزاء عليه وقد تقدم ولو امر المحرم عبده المحل بقتل الصيد فقتله فعلى السيد الفداء لان العبد كالالة ولان الضمان يجب بالدلالة والاعانة وغيرهما فبالامر اولى ولان عبد الله بن سنان سال الصادق عليه السلام عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شيء وهو يدل بمفهومه على انه اذا كان يامره لزمه الفداء ولو كان الغلام محرما باذن سيده وقتل صيدا بغير اذن مالكه وجب على السيد الفداء لان الاذن في الاحرام يستلزم تحمل جناياته ولقول الصادق عليه السلام كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولو لم ياذن له مولاه في الاحرام ولا في الصيد لم يكن على السيد شيء لان عبد الرحمن بن ابي نجران سال الكاظم عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه من شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه مسئلة قد بينا ان اثبات يد المحرم على الصيد يوجب عليه الضمان فان وقع ابتداء الاثبات في حال الاحرام فهو حرام غير مفيد للملك فيضمنه كما يضمن الغاصب ما يتلف في يده بل لو تولد تلف الصيد مما في يده لزمه الضمان كما لو كان راكبا فاتلفت الدابة صيدا بعضها او رفسها او بالت في الطريق فزلق به صيد وهلك كما لو زلق به آدمي او بهيمة اما لو انفلتت بعيره فاصاب صيدا فلا ضمان ولو تقدم ابتداء اليد على الاحرام فان كان حاضرا معه وجب عليه ارساله وهو احد قولي الشافعي لان الصيد لا يراد للدوام فيحرم استدامته كالطيب واللبس والثاني لا يجب كما لا يلزم تسريح زوجته وان حرم ابتداء النكاح عليه وهو غلط لان النكاح يقصد به الدوام وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب رفع اليد المشاهدة عنه ولا يجب رفع اليد الحكمية وعلى قول الشافعي بعدم وجوب الارسال فهو على ملكه له بيعه وهبته ولكن يحرم عليه قتله ولو قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده تلزمه الكفارة ولو ارسله غيره لزمه قيمته للمالك وكذا لو قتله وان كان محرما الزمه الجزاء ايضا ولا شيء على الباطل كالوفاة وعلى قوله بايجاب الارسال هل يزول ملكه عنه عنده قولان احدهما وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لا يزول كالاباق وتزوجته والثاني نعم كما يزول الحل الطيب واللباس فعلى القول بزوال الملك لو ارسله غيره او قتله فلا شيء عليه ولو ارسله المحرم فاخذه غيره او قتله فلا شيء عليه ولو ارسله المحرم فاخذه غيره ملكه ولو لم يرسل حتى تحلل فهل عليه ارساله وجهان احدهما نعم لانه كان مستحقا للارسال فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعديه بالامساك والثاني لا يجب ويعود ملكا له كالعصير اذا

تحرزو

في المحل

صيدا



تحرم ثم تحلل وعلى هذا القول وجهان في انه يزول بنفس الاحرام او الاحرام يوجب عليه الارسال فاذا ارسل ح يزول وعلى القول بعدم زوال الملك عنه ليس لغيره اخذه ولو اخذه لم يملكه
ولو قتله ضمنه بمثابة التغلب من يده ولو مات والصيد في يده ولو مات الصيد في يده بعد امكان الارسال لزمه الجزاء لانه تقدير وجوب الارسال وهو مقصر بالامساك
ولو مات الصيد قبل امكان الارسال فوجهان والمذهب عندهم وجوب الضمان ولا خلاف في انه لا يجب تقديم الارسال على الاحرام **مسئلة** قد بينا انه لا يدخل الصيد في ملك
المحرم ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من الاسباب وهل يتملك بالميراث الاقرب في ذلك انه لا يزول ملكه عنه عقيب ثبوته ان كان حاضرا معه ويجب عليه ارساله ولو باعه ففي الصحة اشكال
فان قلنا بالصحة لم يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البايع وانما يسقط عنه اذا ارسله المشتري ولو قلنا بانه لا يرث فالملك في الصيد لباقي
الورثة وان كانوا ابعد واحرامه الاضافة الى الصيد مانع من موانع الميراث فينتقل ما عداه من التركة اليه اذا كان اولى وينتقل الصيد الى الابعد فلو فرضنا انه احل
قبل قسمة التركة بينه وبين شركائه في الميراث اخذ نصيبه منه وان احل بعدها فلا نصيب له ولو كان هو اولى من باقي الورثة لم يكن له شيء وان احل قبل القسمة ولو استعار
المحرم صيدا او اودع عنده كان مضمونا عليه بالجزاء وليس له التعرض له فان ارسله سقط عنه الجزاء وضمن القيمة للمالك وان رده الى المالك لم يسقط عنه ضمان الجزاء ما لم
يرسله المالك واذا صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان قتله محل في يده فالجزاء على قاتله محرم اخر فالجزاء عليهما او على القاتل ومن في يده طريق للشافعية وجهان وعنه
يجب على كل واحد منهما فداء كامل **مسئلة** المحرم يضمن الصيد بالاتلاف مطلقا سواء قصد التخليص اولا فلو خلص صيدا من فم هرة او سبع او من شق جدار واخذه
ليداويه ويتعهده فمات في يده فهو كالواخذ المغصوب من الغاصب ليرده الى المالك فهلك في يده لحصول الضمان وبه قال ابو حنيفة لان المستحق لم يرض بيده فتكون يده يد ضمان
وعدمه لانه قصد المصلحة فتكون يده يد وديعة وللشافعي قولان كالاحتمالين ولو صال صيد على محرم او في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان لانه الان صار كالمتحقق بالمؤذيات وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه الضمان ولو ركب انسان صيدا وصال على محرم ولا يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله فالوجه وجوب فداء كامل على كل واحد منهما وللشافعي
قولان احدهما ان الضمان على القاتل لان الاذى هنا ليس من الصيد ثم يرجع القاتل على الراكب والثاني لا يطالب به المحرم ولو ذبح صيدا في مخمصة واكله ضمن لانه اهلكه لمنفعة نفسه
من غير ايذاء من الصيد ولو اكره محل او محرم في الحرم على قتل صيد فقتله ضمنه المكره لان المباشرة ضعفت بالاكراه وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني انه على المكره
ثم يرجع به على المكره وعن ابي حنيفة ان الجزاء في صيد الحرم وفي الاحرام على المكره **مسئلة** الجزاء يجب على المحرم اذا قتل الصيد عمدا او سهوا او خطا باجماع العلماء قال الله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولا نعلم فيه خلافا الا من الحسن البصري ومجاهد فانهما قالا ان قتله متعمدا ذاكرا لاحرامه لا جزاء عليه وان كان مخطئا او ناسيا
لاحرامه فعليه الجزاء وهو مخالف للقران فانه تعالى علق الكفارة على القتل عمدا والذكر لاحرامه متعمدا ثم قال في سياق الاية ليذوق وبال امره والساهي والمخطي لا عقاب عليه
ولا اثم ولا نعرف لهما دليلا على مخالفتهما النص للقران والاجماع فلا اعتداد بقولهما **مسئلة** لا خلاف في وجوب كفارة الصيد على القاتل ناسيا والعامد قد بينا وجوبها
عليه واما الخاطي فان الكفارة تجب عليه كذلك ايضا عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك والثوري واصحاب الراي والزهري لما رواه العامة انه
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الضبع يصيده المحرم كبشا وقال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولم يفرق بين العامد والخاطي ومن طريق الخاصة قول ابي الحسن ع وعليه الكفارة
ولانه اتلاف مال فاستوى عمده وخطاؤه وعن ابن عباس انه قال لا كفارة على الخاطي في قتل الصيد وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وعن احمد روايتان لقوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا ولاصالة البراءة ولانه محظور الاحرام لا يفسده فيجب التفرقة بين الخطاء والعمد كالملبوس والطيب لانه بدل بدليل الخطاب في لبس حجة والاصل ترك للدليل
والقتل اتلاف واللبس ترفه فافترقا **مسئلة** لو كرر المحرم الصيد ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وان تعمد فللشيخ قولان احدهما يجب الجزاء في الاول دون الثاني وبه قال
ابن بابويه وهو مروي عن ابن عباس وهو قول شريح والحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة وللحنابلة في احدى الروايات والثاني تكرر الكفارة بتكرر
السبب وهو قول العلماء وبه قال عطاء والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر وهو المعتمد لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا وهو يتناول العامد ولما رواه العامة عن النبي
انه جعل في الضبع يصيده المحرم كبشا ولم يفرق ومن طريق الخاصة قول الصادق ع عليه كلما عاد كفارة ولانها كفارة عن قتل فاستوى فيها المبتدي والعايد كقتل الآدمي
احتج الشيخ بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فجعل جزاء العود الانتقام وهو يدل على سقوط الكفارة لانه لو وجب جزاء ولقول الصادق ع فان عاد فقتل صيدا
اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة والانتقام لا ينافي وجوب الجزاء لعدم دلالته ونفي الجزاء محمول على انه ليس عليه جزاؤه خاصة جمعا بين الادلة **مسئلة**
يجب الجزاء على القاتل للضرورة كالمضطر الى اكله لعموم قوله فمن قتله وهو يتناول المضطر وغيره ولانه قتله من غير معنى يحدث من الصيد يقتضي قتله فيضمنه كغيره
ولانه اتلفه لنفعه ودفع الاذى عنه فكان عليه الكفارة كحلق الرأس ولقول الصادق ع وقد سئل عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد ما يحب
ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وقال الاوزاعي لا يضمنه لانه مباح له فاشبه صيد البحر والاباحة لا تستلزم عدم الكفارة كما في حلق الرأس
والفرق ان صيد البحر لا يتناوله حرم الاحرام ولا الحرم فلا يجب الكفارة به بخلاف الصيد يجب الضمان على من اتلف الصيد بتخليصه من سبع او شبكة او يخلصه من خيط في رجله
ونحوه وبه قال قتادة لعموم الادلة ولان غاية ذلك عدم القصد الى قتله وهو لا يسقط الضمان كقتل الخطاء وقال عطا لا ضمان عليه وللشافعي قولان لانه فعل ابيح لحاجة
الحيوان فلا يضمن ما يتلف به كما لو داوى ولي الصبي الصبي فمات به والجواب انه مشروط بالسلامة والجزاء يجب على المحرم سواء كان احرامه للحج او للعمرة وسواء كان الحج تمتعا او
قرانا او افرادا وسواء كانا واجبين او مندوبين صحيحين او عرض لهما الفساد للعموم ولا نعرف فيه خلافا واذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة
لمالكه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل المملوك واذا كان الصيد في الحرم وتجرد عن الاحرام ضمن ولو كان محرما تضاعف الجزاء وقال الشافعي صيد
الحرم مثل صيد الاحرام يتخير فيه بين ثلاثة اشياء المثل والاطعام والصوم وفيما لا مثل له يتخير بين الصيام والطعام وقال ابو حنيفة لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم
مسئلة الصيد اذا كان مثليا تخير القاتل بين ان يخرج مثله من النعم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به على المساكين وبين ان يصوم عن كل
مدين يوما ولو لم يكن مثليا تخير بين ان يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مدين يوما قال الشيخ ولا يجوز اخراج القيمة بحال وبه قال الشافعي
في احد قوليه ومالك الا انه قال يقوم الصيد وعندنا يقوم المثل وقال بعض اصحابنا انها على الترتيب وقال ابو حنيفة الصيد مضمون بالقيمة سواء كان له مثل من النعم او لا
الا انه اذا قوم تخير بين ان يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه وبين ان يكون بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما الا انه اذا اشترى النعم لم يجزه الا ما
يجوز في الضحايا وهو الجذع من الضان والثني من كل شيء وقال ابو يوسف يجوز ان يشتري بالقيمة شيء من النعم ما لا يجوز في الضحايا وما يجوز واذا اختار المثل وقلنا

في ان المحرم يضمن الصيد بالاتلاف مطلقا

والثاني ان الضمان على الراكب صح

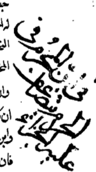
على المكره صح

عن جابر

وجوب الجزاء على القاتل للضرورة

للعموم

بوجوبه فيجزي ويتصدق به على مساكين الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يتصدق به حيا لانه تعالى سماه هديا والهدي يجب نحره ولو ان يذبح اي وقت شاء لاختصاصه بايام النحر لانه كفارة فيجب اخراجها متى شاء كغيرها من الكفارات واما المكان فان كان احرامه للحج وجب عليه ان ينحر فداء الصيد بمنى وان كان بالعمرة ذبحا او نحره بمكة بالموضع المعروف بالحزورة لانه هدي فكان كغيره من الهدايا ولقول الصادق عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ولو اخرج الطعام لم يتصدق اما بمكة او بمنى على التفصيل في الجزاء لانه عوض عما يجب دفعه الى مساكين ذلك المكان فيجب دفعه اليهم ويعتبر قيمة المثل في الحرم لانه محل اخراجه والطعام المخرج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب ولو قيل يجزي كلما يسمى طعاما كان حسنا لانه تعالى اوجب الطعام ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع وبه قال احمد في التمر وقال في البر مد وتقويم المثل يوم يريد تقويمه ولا يلزمه ان يقوم وقت اتلاف الصيد لان القيمة ليست واجبة في تلك الحال وانما يجب اذا اختار ما العاقل وما لا مثل له قدر الشارع بقيمته اخرجت والا قوم الصيد وقت الاتلاف لانه وقت الوجوب ولو لم يجد ما يخصله جزاء الملخص يوم الجزاء ما خصا ولو صام عن كل نصف صاع يوما فبقي ربع صاع صام عنه يوما كاملا ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر لانها كفارة ولا يتبعض جنسها كسائر الكفارات ولا يتعين الصوم بمكان كغيره من انواع الصيام وما لا مثل له من الصيد يتخير قاتله بين شراء طعام بقيمته فيطعم المساكين وبين الصوم ولا يجوز له اخراج القيمة وبه قال ابن عباس واحمد في رواية عنه لانه جزاء صيد فلا يجوز اخراج القيمة فيه كالذي له مثل ولانه تعالى خير بين ثلثة ليس القيمة احدها وقد تعذر واحد فبقي التخيير بين اثنين وعن احمد رواية انه يجوز اخراج القيمة **اذا عرفت هذا** فانه يقوم في محل الاتلاف بخلاف المثلي فان المعتبر فيه قيمة النعم بمكة لانه محل ذبحه **مسئلة** المحرم في الحرم يتضاعف عليه الجزاء خلافا للعامة لانه جمع بين الاحرام والحرم وقد هتكهما ولان كل واحد منهما يوجب الجزاء فيكون كذلك حال الاجتماع ولقول الصادق عليه السلم وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفة **اذا عرفت هذا** فانما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة اما ما يجب فيه بدنة فانه لا يتضاعف ان كان القاتل محرما في الحرم لاصالة البراءة لان البدنة اعلى ما يجب في الكفارات ولقول الصادق عليه السلم يضاعفه ما بينه وبين البدنة واذا بلغ البدنة فليس له التضعيف وابن ادريس اوجب التضاعف مطلقا ولو كان الصيد لا دم فيه وقتله محل في الحرم او محرم في الحل كان عليه القيمة ولو كان محرما في الحرم كان عليه قيمتان لقول الصادق عليه السلم فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم لما سأله سليمن بن خالد عن القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل **مسئلة** كل من وجب عليه بدنة في كفارة الصيد ولم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو كان عليه بقرة ولم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام وان كان عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام لقول الصادق عليه السلم من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه فداء شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج ومنع الشيخ صيد حمام الحرم حيث كان للمحل والمحرم لان علي بن جعفر سأل الكاظم عليه السلم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وجوزه ابن ادريس وليس بجيد ولو قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يضمنه لاصالة البراءة ولو اكل المحرم لحم صيد ولم يعلم ما هو لزمه دم شاة لقول الصادق عليه السلم في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم عليه شاة ولو اقتتل اثنان في الحرم كان على كل واحد منهما دم لانه هتك حرمة الحرم فتكون عليه عقوبة ولقول الصادق عليه السلم على كل واحد منهما دم ويكون بعض المحرمين صيدا في الماكلة ويترك الى وقت احلاله اذا كان قد صاده محل ولو اشترك محلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ لزم كل واحد منهم القيمة ثم قال وان قلنا يلزمهم جزاء واحد كان قويا لاصالة البراءة ولو اشترك محلون ومحرمون في قتل صيد الحل لزم المحرمين الجزاء ولم يلزم المحلين ولو كان في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة والمحلين جزاء واحد **مسئلة** الخيار في الكفارة بين الاطعام والذبح والصيام الى القاتل لا الى العدلين المقومين لان الواجب عليه فكان الاختيار في التعيين اليه كما في كفارة اليمين وحكم العدلين انما هو لبيان قدر الواجب وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة وقال محمد الخيار في التعيين الى الحكمين ان شاء احكما عليه بالهدي وان شاء احكما عليه بالاطعام وان شاء احكما عليه بالصيام وبه قال الشافعي ومالك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة نصب هديا بالوقوع الحكم عليه وهو تمييز بل نصب على الحال والتقدير فجزاء من النعم هديا او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما مثل يحكم به ذوا عدل مقصورا على بيان المثل ونصب هديا على الحال في الاهدا التي لا يبقى ما قبله ايجابا على العبد من غير حكم احد بكلمة او فيكون الخيار اليه **اذا عرفت هذا** فالاعتبار في المثل بما نص الشارع على مثله وما لا نص فيه الاعتبار بالقيمة لا نحو ان يكون مضمونا بالمثل ويكون مضمونا بالقيمة كالمملوك وقال محمد الاعتبار بالصورة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد اوجب الشارع البدنة والبقرة والشاة فيما ذكرنا وهي امثالها والجواب المراد من النعم المقتول من النعم لان يكون المثل من النعم **مسئلة** يجوز في اطعام الفدية التمليك والاباحة وبه قال ابو يوسف لانه كفارة فيجوز فيها الامران ككفارة اليمين وقال محمد لا يجوز الا التمليك لان الواجب في الزكوة التمليك واسم الصدقة لا يقتضي التمليك قال عليه السلم نفقة الرجل على اهله صدقة وقد تلك عنهوما الاباحة لا التمليك **مسئلة** لو قتل محرم صيدا فاخذه محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاء لتعرض كل منهما له ولا يرجع القاتل على الثاني ولا بالعكس بما ضمن من الجزاء وبه قال زفر لان الاخذ لم يملكه ولم يرجع بالضمان على غيره وقال ابو حنيفة وصاحباه يرجع الاول على الثاني ولو اصاب المحرم صيودا كثيرة على وجه الاحلال ورفض الاحرام متساويا لا يعتبر تاويله يلزمه بكل محظور كفارة على حدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا جزاء واحد لان التاويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية كالباغي اذا اتلف مال العادل وجبة فانه لا يضمن لانه اتلف عن تاويل ونمنع الحكم في الاصل ووجود التاويل وعدمه بمثابة واحدة لان الاحرام لا يرتفع به فتعدد الجنايات ولو قتل حلالا مسرولا وجب عليه الضمان وبه قال ابو حنيفة لانه صيد حقيقة لامتناعه وقال مالك لا ضمان عليه لانه لا يمتنع لبطوطه بابه والتفاوت اليسير لا يعتبر في كونه صيدا **البحث الثاني** فيما يجب في باقي المحظورات وفيه مباحث **الاول** فيما يجب باللبس **مسئلة** من لبس ثوبا لا يحل له لبسه وجب عليه دم شاة وهو قول العلماء سأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلم عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ولانه ترفه بمحظور في احرامه فلزمه الفدية كما لو ترفه بحلق شعره ولا فرق في وجوب الدم بين قليل اللبس وكثيره عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان صدق اللبس المطلق على القليل والكثير واحد فلا يختص الحكم المتعلق عليه باحدهما وقال ابو حنيفة انما يجب الدم بلباس يوم وليلة ولا يجب فيما دون ذلك لانه لم يلبس لباسا معتادا فاشبه ما لو اتزر بالقميص ونمنع عدم الاعتياد ولان ما ذكره تقدير والتقديرات انما تثبت بالنص التقدير بيوم وليلة تحكم محض **مسئلة** استدامة اللبس كابتدائه فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه اجماعا لانه فعل محظور فلو ابتدا لبسه او استدامه لم يقطع



فيما يجب في اللبس

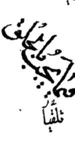




كشاير المحظورات او نزعه من اسفل ولو لم ينزعه وجب الفداء لانه ترفه بمحظور في احرامه فوجبت الفدية وقال الشافعي ينزعه من راسه وهو غلط لاشتماله على تغطية
الراس المحرم ولانه قول بعض التابعين ويجب الفدية ان قلنا انه يغطيه او لبس ذاكرا وجبت الفدية بنفس اللبس سواء استدامه او لم يستدمه وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا الا ان استدام اللبس اكثر النهار وجبت الفدية وان كان اقل فلا وقال الاخر ان استدامه طول النهار وجبت الفدية والا فلا لكن فيه صدقة وعن ابي يوسف
روايتان كقولي ابي حنيفة والحق ما قلناه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك معناه فمن كان منكم مريضا فلبس او تطيب او حلق بلا اذى
فحلق الفداء ثبت بنفس الفعل دون الامتداد **مسألة** لو لبس عامدا وجبت الفدية على ما تقدم سواء كان مختارا او مضطرا لانه ترفه بمحظور لحاجته فكان عليه الفداء كما لو حلق لاذى
اما لو اضطر الى لبس الخفين والجوربين فليلبسهما ولا شيء عليه لقول الصادق ع واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك و
يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما ولو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد ولو لبس قميصا ثم صبر ساعة ثم لبس
شيئا اخر ثم لبس بعد شيئا اخر وجب عليه عن كل لبسة كفارة سواء كفر عن المتقدم او لم يكفر قال الشيخ ره لان لبس كل منها يتعلق به كفارة اجماعا والتداخل يحتاج الى دليل وقال الشافعي ان كفر
عن الاول لزمه كفارة ثانية قولا واحدا وان لم يكفر فعلى قوليه في القديم تتداخل وبه قال محمد وفي الجديد تتعدد وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف **تذنيب** لو لبس ثيابا كثيرة
دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الاخر فيقتضي كل واحد مقتضاه من غير تداخل ولان محمد بن
مسلم سأل الباقر ع عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء **مسألة** لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم فنزع لم يكن عليه
شيء قاله علماؤنا وبه قال عطاء والثوري والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر لما رواه العامة عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي ص وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه
خلوق او قال اثر صفرة فقال يا رسول الله كيف تامرني ان اصنع في عمرتي قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك
وفي رواية اخرى يا رسول الله احرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة فلم يامره بالفدية ومن طريق الخاصة قول الباقر ع في الصحيح من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس
ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولان الحج عبادة يجب بافسادها
الكفارة فكان من محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم ولان الكفارة عقوبة تستدعي ذنبا ولا ذنب مع النسيان وقال ابو حنيفة والليث والثوري ومالك
واحمد في رواية عليه الفدية لانه هتك حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الاظفار وقتل الصيد يمنع الصلب ووجود الحكم في غير الصيد والفرق بان الاتلاف
يضمن في الخطأ وصورة النزاع فانه ترفه يمكن ازالته والمكره حكمه حكم الناسي والجاهل لانه غير مكلف فلا يحصل منه ذنب فلا يستحق عقوبة ولقوله ع رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه ولو علم الجاهل كان حكمه حكم الناسي اذا ذكر ولو اضطر المحرم الى لبس المخيط لاتقاء الحر او البرد لبس وعليه شاة للضرورة الداعية اليه
فلولا اباحته لزم الحرج اما الكفارة فللترفه بالمحظور فكان كحلق الراس لاذى ولقول الباقر ع في الصحيح في المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها
فداء **مسألة** من غطى راسه وجب عليه دم شاة اجماعا وكذا لو ظلل على نفسه حال مسيره خلافا لبعض العامة وقد تقدم لانه ترفه بمحظور فلزمه الفداء كما لو حلق راسه
ولان محمد بن اسمعيل روى في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن الظل للمحرم من اذى من مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى ولو فعل ذلك لحاجة او لضرورة
وجب عليه الفداء لانه ترفه بمحظور فاشبه حلق الراس لاذى ولا فرق بين ان يغطي راسه بمخيط كالقلنسوة او غيره كالعمامة والخرقة ولو يطين او يستره بشيء وغيره ولو فعل
ذلك ناسيا ازاله اذا ذكر ولا شيء عليه لان حريزا سأل الصادق ع عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ولا فرق بين ان يمس المظلة راسه او لا ولو توسد
بوسادة او بعمامة مكورة فلا باس **البحث الثاني** فيما يجب بالطيب والادهان **مسألة** اجمع العلماء على ان المحرم اذا تطيب عامدا وجب عليه دم لانه ترفه بمحظور فلزمه
الدم كما لو ترفه بالحلق ولقول الباقر ع من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ولا فرق بين ان يستعمل الطيب
اكلا او اطلاء او صبغا او بخورا او في طعام اجماعا ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران لان يعقوب بن شعيب سأل في الصحيح الصادق ع عن المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة
قال لا يضره ولا يغسله **مسألة** لا فرق بين الابتداء والاستدامة في وجوب الكفارة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجب عليه ازالة الطيب فان لم يفعل مع القدرة وجب عليه الدم
لان الترفه يحصل بالاستدامة كالابتداء والكفارة تجب بنفس الفعل فلو تطيب عامدا ثم ازاله بسرعة وجبت الكفارة وان لم يستدم الطيب لا نعلم فيه خلافا وقد وافقنا فيه ابو حنيفة
وان كان قد فارقنا في اللبس ولا فرق في وجوب الكفارة بين الطعام الذي فيه طيب تمسه النار او لم تمسه وقال مالك ان مسته النار فلا فدية وسواء بقي الطعام على صفته من طعم
او لون او ريح او لم يبق وقال الشافعي ان كانت اوصافه باقية من طعم او لون او رائحة تعلقت الفدية وان بقي له وصف مع ذهاب الرائحة ففيه قولان قولا واحدا وان لم يبق غير لونه
ولم يبق ريح ولا طعم فقولان احدهما كما قلناه والثاني لا فدية فيه واذا تطيب عامدا او ناسيا ثم ذكر وجب عليه غسله ويستحب له ان يستعين في غسله بحلال ولو غسله
بيده جاز لانه ليس بمتطيب بل تارك للطيب كالغاصب اذا خرج من الدار المغصوبة على عزم الترك للغصب ولان النبي ص قال للذي راى عليه طيبا اغسل عنك الطيب ولو لم يجد ماء
يغسله ووجد ترابا مسحه او بشيء من الحشيش او ورق الشجر لان الواجب ازالته بقدر الامكان ويقدم غسل الطيب على الطهارة لو قصر عنهما ويتيمم لان الطهارة لها بدل ولو امكنه قطع
الطيب بشيء غير الماء فعله وتوضا بالماء ويجوز له شراء الطيب وبيعه اذا لم يشمه ولا يلبسه كما يجوز له شراء المخيط والاماء **مسألة** انما تجب الفدية باستعمال الطيب عمدا فلو
لبسه ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يكن عليه فدية ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي لما رواه العامة ان اعرابيا جاء النبي ص بالجعرانة وعليه مقطعة وهو متضمخ بالخلوق فقال
يا رسول الله احرمت وعلي هذه فقال له النبي ص انزع الجبة واغسل الصفرة ولم يامره بالفدية ومن طريق الخاصة قول الباقر ع من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم
وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه **مسألة** لو استعمل دهنا طيبا وجب عليه دم شاة ولا شيء على الناسي لان معاوية بن عمار روى في الصحيح في محرم كانت به
قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه ومعاوية ثقة لا يقول ذلك الا نقلا **البحث الثالث**
فيما يجب بالحلق وقص الظفر **مسألة** اجمع العلماء على وجوب الفدية بحلق المحرم راسه متعمدا قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى العامة ان النبي ص قال لكعب بن عجرة لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله ص احلق راسك وصم ثلثة ايام
او اطعم ستة مساكين او انسك شاة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع مر رسول الله ص على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال

الجوربين

رائحة



ثم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ص بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة **مسئلة** الفدية تتعلق بحلق الرأس سواء كان لاذى او غيره لدلالة الآية على وجوبها للاذى ففي غيره اولى هذا اذا كان عالما عامدا وان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عندنا وبه قال اسحق وابن المنذر لقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق الخاصة قول الباقر ع في الصحيح من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وقال الشافعي يجب عليه الفدية لانه اتلاف فاستوى عمده وخطاؤه كقتل الصيد والفرق ان قتل الصيد مشتمل على التحريم المشترك على اضاعة المال واتلاف الحيوان لغير فائدة **اذا عرفت هذا** فقد قال الشيخ ره الجاهل يجب عليه الفداء والمعتمد ما قلناه لحديث الباقر ع واما النائم فهو كالساهي فلو قلع النائم شعره او قربه من النار فاحترق فلا شيء عليه خلافا للشافعي **مسئلة** الكفارة اما صيام ثلثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واما نسك وهو شاة يذبحها يتصدق بلحمها على المساكين وهي مخيرة عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي للآية وقال ابو حنيفة انها مخيرة ان كان الحلق لاذى وان كان لغيره وجب الدم عينا وعن احمد روايتان لان الله خير بشرط العذر فاذا عدم الشرط وجب زوال التخيير والجواب الشرط لجواز الحلق لا للتخيير ولان الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له والتبع لا يخالف اصله ولا يجب الزيادة في الصيام على ثلثة ايام عند عامة اهل العلم لما رواه العامة في حديث كعب بن عجرة احلق راسك وصم ثلثة ايام ومن طريق الخاصة قول الصادق ع فالصيام ثلثة ايام وقال الحسن البصري وعكرمة الصيام عشرة ايام وهو قول الثوري واصحاب الراي اما الصدقة فهو اطعام البر او الشعير او الزبيب او التمر على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في المشهور وبه قال مجاهد والنخعي ومالك والشافعي واصحاب الراي لما رواه العامة في حديث كعب بن عجرة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ومن طريق الخاصة قول الصادق ع او يتصدق على ستة مساكين والصدقة نصف صاع لكل مسكين وفي رواية اخرى لنا وهو قول بعض علمائنا او عشرة والحسن وعكرمة والثوري واصحاب الراي ان الصدقة على عشرة مساكين لقول الصادق ع والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والرواية مرسلة ولا فرق بين شعر الراس وبين شعر ساير البدن في وجوب الفدية وان اختلف مقدارها على ما ياتي وبه قال الشافعي وقال اهل الظاهر لا فدية في شعر غير الراس لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وهو تمسك بمفهوم اللقب ولا حجة فيه والقياس يدل عليه وهو من اصول الادلة عندهم فان ازال شعر الراس وشعر غيره اشتركا في الفدية **مسئلة** لو نتف ابطيه جميعا وجب عليه دم شاة وفي نتف الواحد اطعام ثلثة مساكين لان الدم في الراس انما يجب لحلق جميعه او بما يسمى حلق الراس وهو غالبا مساو للابطين ولقول الباقر عليه السلم من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وقال الصادق ع في محرم نتف ابطه يطعم ثلثة مساكين قال الشيخ ره انه محمول على من نتف ابطا واحدا والاول على من نتف ابطيه جميعا ولو مس راسه او لحيته فسقط منهما شيء من الشعر اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة فلا شيء عليه لقول الصادق ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة يطعم كفا من طعام او كفين وسال رجل الصادق ع ان المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس عليه شيء ما جعل عليكم في الدين من حرج **مسئلة** لو حلق لاذى يحله فله ان يتخير بين التكفير قبل الحلق وبعده لما رواه العامة عن الحسين بن علي عليهما السلم اشتكى راسه فاتى علي عليه السلم فقيل له هذا الحسين يشير الى راسه فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه وهو بالسقيا ولانها كفارة فجاز تقديمها كالظهار ولو خلل شعره فسقطت شعرة فان كانت ميتة فالوجه عدم الفدية ولو شك فالاصل عدم الضمان ولو قلع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان لان زوال الشعر بالتبعية فلا يكون كما لو قطع اشفار عيني غيره فانه لا يضمن اهدابها **مسئلة** اختلف قول الشيخ في المحرم هل له ان يحلق راس المحل فجوزه في الخلاف ولا ضمان وبه قال الشافعي وعطا ومجاهد واسحق وابو ثور للاصالة وبراءة الذمة وقال في التهذيب لا يجوز وبه قال مالك وابو حنيفة واوجبا عليه الضمان وعند ابي حنيفة صدقة لقوله ع لا ياخذ الحرام من شعر الحلال **اذا عرفت هذا** فالشاة تصرف الى المساكين ولا يجوز له ان ياكل من اللحم شيئا لانها كفارة فيجب دفعها الى المساكين كغيرها من الكفارات ولما رواه ابن بابويه عن النبي ص في حديث كعب والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين **مسئلة** اجمع علماء الامصار على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره ويجب فيه الفدية عند عامة اهل العلم وبه قال حماد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الراي وعطا في احدى الروايتين لانه ازال ما منع من ازالته لاجل التنظيف والترفه فوجبت الفدية كحلق الشعر وفي الرواية الاخرى عن عطا انه لا كفارة لان الشرع فيه بفديته ونمنع عدم ورود الشرع على ما ياتي والقياس يدل عليه **اذا عرفت هذا** فانه يجب في الظفر الواحد مد من طعام عند علمائنا اجمع وبه قال احمد والشافعي في احد اقواله لان ابا بصير سال الصادق ع في الصحيح عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة والثاني للشافعي عليه درهم والثالث ثلث دم لان الدم عنده يجب في ثلثة اظفار **اذا ثبت هذا** ففي الظفرين مدان وفي الثلثة ثلثة امداد وهكذا يزيد في كل ظفر مد الى ان يستوعب قص اظفار يديه معا فيجب عليه دم شاة عند علمائنا للاصالة البراءة من الدم فلا يثبت الا بدليل ولقول الصادق ع فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة وقال ابو حنيفة لو قلم خمس اصابع من يد واحدة لزمه الدم ولو قلم من كل يد او رجل بعض اظفار لم يجب عليه الصدقة بل الصدقة ولو كذا لو قلم يدا واحدة الا بعض الظفر لم يجب الدم وبالجملة فالدم عنده انما يجب بتقليم اظفار يد واحدة كاملة وهو رواية لنا لانه لم يستكمل منفعة اليد من الترفه والارفاق الكامل بل تحصل بالشين في اعين الناس بخلاف اليد الواحدة وهو حجة لنا فان الارفاق والترفه بتقليم اليدين معا والرجلين معا لا باحدى اليدين واحدى الرجلين وقال الشافعي ان قلم ثلثة اظفاره في مجلس واحد وجب الدم ولو كان في ثلثة اوقات متفرقة ففي كل ظفر الاقوال الثلثة ولا يقول انه يجب الدم عنده الكامل ومن اصحابه من قال عليه دم وليس هو المذهب عندهم لان الثلثة جمع يقع عليها الاسم فاشبه ما لو قلم خمسا من كل واحدة او العشرة ونمنع تعلق الدم بما يقع عليه اسم الجمع ولا عبرة به مع النص وقال محمد اذا قص خمسة اظفار من يدين او رجلين او منهما او من واحدة منهما وجب الدم لانه ربع وزيادة فاشبه قص يد واحدة او رجل واحدة ونمنع ثبوت الحكم في الاصل **فروع الاول** الكفارة تجب على كل من قلم متعمدا ولا شيء على الناسي ولا الجاهل عند علمائنا وبه قال اسحق وابن المنذر واحمد لما تقدم ولقول الصادق ع وليس عليك فداء بشيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك ولا عمرتك الا الصيد عليك به الجهل كان او عمد الحديث **الثاني** لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه **الثالث** لو قص اظفار يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب دم واحد ولو كان في مجلسين وجب دمان وروى ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قلت له فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان **الرابع** من افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فادماه وجب على المفتي دم شاة لانه الاصل في اراقة الدم ولان اسحق الصيرفي سال الكاظم عليه السلم ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعدما احرم فقصه فادماه فقال على الذي افتاه شاة **البحث الرابع** في الجراح وقتل هوام الجسد وقطع الشجر **مسئلة** يجب على المحرم اجتناب

في بيان الكفارة

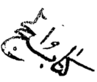
كانت ثابتة وجبت الفدية ولو

الصادق ع

فيمن قطع عن اصبعه ظفرا بعض منه وفي كل اصبع فان كان عشرة اظفار فعليه دم

الفداء

المحرم يقتلها



المحرم او قتلها كف من طعام وبه قال عطا لانه حصل به الترفه والتنظف فوجب عليه الفداء كحلق الراس ولقول الصادق ع المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان
فعل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وقال اصحاب الراي يتصدق بما كان وقال اسحق يتصدق بتمرة وقال مالك حفنة من طعام وقال طاوس و
سعيد بن جبير وابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين لا شيء عليه لان ابن عباس سئل عن محرم القى قملة ثم طلبها فلم يجدها قال تلك ضالة لا تبتغى ولانه لا قيمة له على عدم
الفدية **اذا عرفت هذا** فان الكفارة تجب في العمد والسهو والخطاء كالصيد وللرواية **مسألة** يحرم قطع شجر الحرم في قول العلماء كافة ويجب في الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته قال الشيخ ره واوجب الشافعي واحمد واصحاب الراي الضمان فيه وهو مروي عن ابن عباس وعطا ... ولا يعضد شجرها
عباس في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة ومن طريق الخاصة قول احدهما ع اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق
بلحمها على المساكين والرواية مرسلة وقال مالك لا ضمان فيه لان قطع شجر الحل لا يوجب الجزاء على المحرم فكذا قطع شجر الحرم لان ما حرم بالاحرام لا يتفاوت كالصيد والجواب
ان هتك حرمة الحرم يحصل في الفرع دون الاصل فافترقا **اذا عرفت هذا** فالضمان اما قلناه عندنا وعند من اوجبه من العامة الا اصحاب الراي فانهم اوجبوا
القيمة في الجميع لانه لا مقدر فيه فاشبه الحشيش ونمنع الصغرى **البحث الخامس** فيما يجب بالفسوق والجدال **مسألة** المحرم اذا جادل صادقا مرة او مرتين
لم يكن عليه شيء من الكفارة للاصل ويتوب فان جادل ثلثا صادقا وجب عليه دم شاة لارتكابه المحظور والنهي عنه في قوله تعالى ولا جدال فهو يتناول الصادق والكاذب
لقول الصادق ع اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة ولو جادل مرة كاذبا وجب عليه دم شاة فان جادل مرتين كان عليه بقرة فان جادل ثلثا
ثلثا كاذبا كان عليه جزور لقول الصادق عليه السلم اذا جادل الرجل وهو محرم وكذب متعمدا فعليه جزور هذا كله اذا فعله متعمدا فان فعله ساهيا لم يكن عليه شيء **مسألة**
الجدال قول لا والله وبلى والله لان معوية بن عمار روى في الصحيح انه سال الصادق ع عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية **اذا عرفت هذا** فهل الجدال مجموع اللفظين اعني لا
والله وبلى والله او احدهما الاقرب الثاني واما الفسوق فهو الكذب ولا شيء فيه للاصل ولان محمد بن مسلم والحلبي قالا للصادق ع ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال
لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي **البحث السادس** فيما يجب بالاستمتاع **مسألة** من وطئ امرأته وهو محرم عالما بالتحريم عامدا قبل الوقوف بالموقفين فسد
حجه باجماع العلماء كافة لما رواه العامة عن ابن عباس ان رجلا ساله فقال اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل
احلوا فاذا كان العام المقبل فاحج انت وامراتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ويفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما قال ابن المنذر
قول ابن عباس اعلى شيء روي فيمن وطئ في حجه ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني على الوجهين جميعا
فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة **اذا عرفت هذا** فانه يجب عليه اتمام الحج الفاسد
والحج من قابل ويكفر ببدنة واذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه ما احدثا فرق بينهما بان لا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث محترم حتى يقضيا مناسك القضاء ان حجا على ذلك
الطريق وممن قال بوجوب الفدية ابن عباس وطاوس وعطا ومجاهد ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو ثور لانه وطئ في احرام تام عامدا فوجب به عليه بدنة كالوطء
بعد الوقوف بالموقفين ولرواية معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان
عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وقال ابو حنيفة تجب عليه شاة وقال الثوري واسحق
تجب عليه بدنة فان لم يجد فشاة لانه معنى يتعلق به وجوب القضاء فلا يتعلق به وجوب البدنة وهو باطل بالفرق فان الفوات لا يجب فيه الشاة بالاجماع بخلاف الافساد واذا بطل
الفرق بطل الالحاق **مسألة** يجب عليه اتمام الحج الفاسد عند علمائنا وهو قول عامة العلماء لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول الفاسد ولما رواه العامة عن علي ع
وعمر وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا من افسد حجه يمضي في فاسده ويقضي من قابل ولم يعرف لهم مخالف فكان اجماعا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ويفرق بينهما حتى يقضيا
المناسك وقال داود الظاهري يخرج من احرامه ولا يجب عليه الاتمام لقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مردود والجواب المضي في الفاسد مامور به **اذا عرفت هذا** فانه يجب عليه
القضاء في السنة المقبلة على الفور وجوبا عند علمائنا وبه قال الشافعي لما رواه العامة ان رجلا افسد حجه فسال عمر فقال يقضي من قابل وسئل ابن عباس فقال كذلك و
سئل ابن عمر فقال كذلك ولم يوجد لهم مخالف فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم في المسألة السابقة ولانه لما دخل في الاحرام تعين عليه فيجب ان يكون قضاؤه متعينا ولان
الحج واجب على الفور والتقدير انه لم يقع اذ الفاسد لا يخرج المكلف عن عهدة التكليف واختلف اصحاب الشافعي على قولين احدهما كما قلناه والثاني انه على التراخي لان القضاء اولى
فان الصوم يجب على الفور وقضاؤه على التراخي ونمنع التراخي في الاداء وقد سبق **مسألة** المرأة الموطوءة اذا كانت محرمة فان كانت طاوعت الزوج فسد حجها وعليها
اتمامه وبدنة والحج من قابل وان اكرهها لم يكن عليها شيء ويحمل عنها البدنة خاصة وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والضحاك ومالك والحكم واحمد لوجود المقتضي
وهو الافساد في حقها كوجوده في حقه فتساويا في العقوبة ولما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني قال استكرهها
او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى
ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه وقال الشافعي يجزيهما هدي واحد وبه قال عطا واحمد في احدى الروايتين لانه جماع واحد فلم يوجب اكثر من بدنة كرمضان
ونمنع الحكم في الاصل لقول ابن عباس اهد ناقة ولتهد ناقة ولانها احد المجامعين من غير اكراه فلزمها بدنة كالرجل **فروع** أ لو كانت المرأة محلة او مستكرهة
لا يجب عليها كفارة ولا حج ولا على الرجل بسببها لانه لم يحصل عنها جناية في احرام فلا عقوبة عليها ب لو اكرهها وهي محرمة على الجماع وجب عليه بدنتان احديهما
عن نفسه والاخرى عنها لان البدنتين عقوبة هذا الذنب وقد صدر بالحقيقة عنه فكانت العقوبة عليه وبه قال عطا ومالك واحمد في احدى الروايتين وقال
في الاخرى لا شيء عليه عنها وبه قال اسحق وابو ثور وابن المنذر وعنه ثالث ان الفدية عليها وهو خطاء لما مر ولا يجب عليها حج ثان ولا عليه عنها بل يحج عن نفسه في
القابل لبقاء حجتها على الصحة ج اذا كانت مطاوعة وجب عليها قضاء الحج لما قلناه ونفقة الحج عليها لا على الزوج وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني ان عليه
غرامة الحج لها وهو غلط فان نفقة الاداء لم تكن عليه فكذا القضاء احتجوا بانها غرامة تعلقت بالوطء فكانت على الزوج كالمهر والجواب ان المهر عوض بضعها اما الكفارة
عليه م

الرجل م

وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه م

كالفوات م

لان الاداء واجب على التراخي

في المحرمة الموطوءة

فانها عقوبة وعلى هذا فتمن يلو عقلها علمنا خاصة خلافا لهم **مسئلة** يجب عليهما ان يفترقا في القضاء اذا بلغا المكان الذي وطئها فيه الى ان يقضيا المناسك ان حجا على ذلك الطريق وبه قال الشافعي في القديم واحمد لما رواه العامة عن علي عليه السلم وعمر وعثمن وابن عباس ولا مخالف لهم فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث زرارة ولان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين احدهما كما قلنا والثاني انه مستحب وقال مالك يفترقان من حيث يحرمان دنقله في الموطأ عن علي عليه السلم لان التفريق انما يكون لخوف مواقعة الوطي وذلك يوجد باحرامهما والجواب ان التفريق في جميع المسافة مشقة عظيمة فاقتصر على موضع مواقعة المحظور لانه الذي يحصل الداعي الى الوطي وقال ابو حنيفة لا اعرف هذه التفرقة لانه لو وطئها في رمضان لم يجب التفريق بينهما في قضائه فكذا هنا والجواب التفريق في الصوم مشقة لان السكنى يجمعهما ولان القضاء في رمضان لا يتعين وهنا متعين ولان مشقة افساد قضاء رمضان اقل كثيرا من المشقة هنا فكان الاحتراز هنا عما يفسده اشد من الاحتراز هناك **اذا عرفت هذا** فان التفريق ينبغي ان يكون في القضاء من المكان الذي احدثا فيه ما احدثا حتى يقضيا المناسك والروايات تعطي التفريق ايضا في الحجة الاولى من ذلك المكان حتى ياتيا منى فاسدة ايضا وهو جيد لان التحريم في الفاسد ثابت كالصحيح فوجب التفرقة وحد الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما بل متى اجتمعا كان معهما ثالث محترم لان وجود الثالث يمنع من الاقدام على المواقعة كمنع التفريق ولقول الصادق عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله **مسئلة** لو وطئ ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه وبه قال الشافعي في الجديد لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ولانها عبادة تجب بافسادها الكفارة فافترق وطئ العامد والناسي فيها كالصوم وقال الشافعي في القديم يفسد حجه ويجب الفدية كالعامد وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي لانه سبب يتعلق به وجوب القضاء فاستوى عمده وسهوه كالفوات ولانه من محظورات الاحرام فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد والفرق ان الفوات ترك ركن فاستوى عمده وسهوه كغيره من الاصول وجزاء الصيد ضمان الاتلاف وذلك يستوي في الاصول عمده وسهوه **تذنيب** لو اكره على الجماع لم يفسد حجه ولا كفارة عليه عندنا وللشافعي قولان كالناسي لقوله عليه السلم وما استكرهوا عليه ولان الاكراه دفع الفساد في حق المرأة فكذا في حق الزوج لعدم الفرق بينهما **مسئلة** لا فرق بين الوطي في القبل والدبر من المرأة والغلام في وجوب الكفارة وافساد الحج وبه قال الشافعي واحمد ومالك وابو يوسف ومحمد لانه وطئ في فرج يوجب الغسل فيوجب الافساد كالقبل ولان الروايات الدالة على ايجاب ما ذكرنا على من واقع او غشي امراته وهو صادق في المتنازع وقال ابو حنيفة لا يفسد بالوطي بالدبر ورواه عنه ابو ثور لانه وطئ لا يتعلق به الاحصان والاحلال فاشبه الوطي فيما دون الفرج لانه لا يوجب الغسل وليس كبيرة في حق الاجنبية ولا يوجب مهرا ولا حدا ولا عدة بخلاف المتنازع قال الشيخ ره من اصحابنا من قال اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء باتيانهن في دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق به فساد الحج ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطي في قبل المرأة وقال ابو حنيفة اتيان البهيمة لا يفسده والوطي في الدبر على روايتين المعروف انه يفسده واستدل على الاول بطريقة الاحتياط وعلى الثاني ببراءة الذمة وهو يدل على تردد الشيخ في تعلق الافساد بوطي دبر المراة والغلام وجزم في ط بتعلق الفساد بوطي دبر المراة واما اتيان البهائم فقال مالك وابو حنيفة لا يفسد به الحج لانه لا ينعقد صحيحا فلا يفسده الا دليل شرعي ولم يثبت وقال الشافعي يفسد الحج **مسئلة** لو استمنى بيده قال الشيخ ره حكمه حكم المجامع ان كان قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة لان اسحق بن عمار سال ابا الحسن عليه السلم ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ولانه هتك حرمة الاحرام بالانزال على وجه يمتنع من الوطي لانه انزل في الفتح فكان مساويا له في العقوبة وقال ابن ادريس لا يفسد الحج ويجب البدنة للاصل الدال على براءة الذمة خرج وجوب الكفارة للاجماع فيبقى الباقي على اصله **مسئلة** لو وطئ فيما دون الفرج انزل او لم ينزل وجب عليه بدنة ولا يفسد حجه وان كان قبل الموقفين وبه قال احمد في احدى الروايتين لانه جماع فوق الفدية كالفرج ولان معوية بن عمار سال الصادق عليه السلم في الصحيح عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ولانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كالتقبيل وقال احمد في الرواية الاخرى يجب عليه بدنة ويفسد حجه وبه قال الحسن ومالك وعطا واسحق لانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن مباشرة كالصيام والفرق ان الصوم يخالف الحج في المفسدات وقال الشافعي واصحاب الرأي عليه شاة لانه مباشرة فيما دون الفرج فاشبه القبلة والفرق انه افحش منها من القبلة فالعقوبة فيه اشد ولو لم ينزل قال العامة يجب الشاة **مسئلة** لو وطئ قبل التلبية او الاشعار او التقليد لم يكن عليه شيء وان تلبس بالاحرام لان انعقاد الاحرام باحد الثلثة فاذا وطئ قبلها لم يصادف احراما منعقدا لان حريزا روى في الحسن عن الصادق عليه السلم في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي **مسئلة** لو جامع بعد الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه وعليه بدنة لا غير عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك عرفة فقد تم حجه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم في الصحيح اذا واقع الرجل دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل دل بمفهومه على عدم وجوب الحج لو جامع بعد الوقوف بالمزدلفة وقال الشافعي لا فرق بين الجماع قبل الوقوف وبعده في الافساد اذا كان قبل التحلل الاول ولو كان بعد التحلل الاول بالرمي والحلق لم يفسد احرامه الماضي وياتي بالطواف وعليه الكفارة لانه وطئ عمد صادف احراما تاما فافسده كما لو كان قبل الوقوف والفرق ان الوطي قبل اكثر افعال الحج لم يقع بخلاف ما بعده وقال مالك واحمد يفسد حجه ان كان قبل التحلل الاول وان كان بعد التحلل الاول بالرمي والحلق لم يفسد احرامه الماضي ويفسد ما بقي من احرامه ويجب عليه ان يحرم بعمرة وياتي بالطواف في احرام صحيح وتلزمه شاة **مسئلة** لو كان الوطي بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بمزدلفة فسد حجه ايضا قاله اكثر العلماء لما رواه العامة عن ابن عباس انه قال من وطئ بعد التحلل فقد تم حجه وعليه بدنة والظاهر انه قاله نقلا عن الرسول عليه السلم وهو يدل بمفهومه على عدم التمام لو وطئ قبل التحلل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا واقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وقال ابو حنيفة لا يفسد ويجب عليه بدنة لما روي عن النبي عليه السلم انه قال الحج عرفة من وقف بعرفة فقد تم حجه وهو لا يدل على المطلوب الا بالمفهوم وهو لا يقول بموجبه **مسئلة** لو كرر الوطي وهو محرم كان عليه بكل وطئ كفارة وهي بدنة سواء كفر عن الاول او لا وهو احدى الروايتين عن احمد لانه وطئ صادف احراما لم يتحلل منه فوجب به البدنة كما لو كان الاحرام صحيحا ولان الاحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات وقال الشافعي ان وطئ بعد ان كفر عن الاول وجب عليه الكفارة وهل الكفارة الثانية شاة او بدنة قولان وان وطئ قبل ان يكفر فاقوال ثلثة احدها لا شيء عليه والثاني شاة والثالث بدنة وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة سواء كفر عن الاول او لا الا ان يتكرر الوطي في مجلس واحد على وجه الرفض للاحرام بان ينوي بطلان الاحرام لانه وطئ صادف احراما نقصت حرمته فلم يجب به الفدية كما لو وطئ بعد التحلل لم يصادف

الاحرام

فيما لو وطئ ناسيا او جاهلا بالتحريم

والفرق ان وطي ما دون الفرج

للمشابهة لها

فيما لو جامع بعد الوقوف

مسئلة

والفرق ان الوطي بعد التحلل



فيما لو جامع بعد الموقفين

الاحرام اذ قد تحلل عن معظم محظوراته بخلاف الوطي في الاحرام الكامل وقال مالك لا يجب عليه بالوطء الثاني شيء لانه وطي لا يتعلق به افساد الحج فلا تجب به الكفارة كما لو كان

في مجلس واحد والجواب ان عدم تعلق الافساد به لا يمنع وجوب الكفارة كقتل الصيد ولبس الثوب وغيرهما من انواع المحظورات وقال احمد في الرواية الثانية ان كفر عن

الاول وجب عليه عن الثاني بدنة لانه وطء في احرام لم يتحلل منه ولا امكن تداخل كفارته في غيره فاشبه الوطي الاول والشيخ رحمه الله تردد في الخلاف في تكرر الكفارة مع عدم التكفير

في الاول وجزم في ط بالتكرر مطلقا مسئلة لو جامع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة وجب عليه جزور ان كان موسرا فان عجز وجب عليه بقرة وان عجز فشاة لما تقدم من انه جامع

بعد التحلل الاول وجب عليه بدنة وقد سبق الخلاف فيه ولما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سال عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وسأله عيص بن

القسم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما ولو جامع بعد ان طاف من طواف الزيارة شيئا وجب عليه الكفارة بدنة وكذا لو اتم طوافه ثم جامع بعد

ان سعى شيئا من سعيه وجبت البدنة وكذا لو كان بعد تمام السعي قبل طواف النساء وجب عليه البدنة لانه وطي في احرام فكان عليه بدنة كما لو جامع بعد الموقفين قبل طواف

الزيارة ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن رجل وقع امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء اذا عرفت هذا

فلو جامع قبل طواف الزيارة او بعده قبل طواف النساء جاهلا بالتحريم او ناسيا لم يجب عليه كفارة لانهما عذران يسقطان الكفارة في الوطي قبل الموقفين فهنا اولى مسئلة

لو جامع بعد ان طاف شيئا من طواف النساء قال الشيخ ره ان كان قد طاف اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولا شيء عليه وان كان اقل من النصف وجب عليه الكفارة واعاد

الطواف لو انقصه الاصل وهو براءة الذمة ولان معظم الشيء يعطى حكم ذلك الشيء غالبا ولان حمران بن اعين سال الباقر عليه السلام عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه

خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود

وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا مسئلة ولا فرق في الوطي بين ان يطأ في

احرام حج واجب او مندوب لانه بعد التلبس بالاحرام يصير المندوب واجبا ويجب عليه اتمامه فالمندوب ساوى الواجب اذا عرفت هذا فكل موضع قلنا انه يفسد الحج الواجب فيه كالوطي

قبل الموقفين فانه يفسد الحج المندوب فيه ايضا فلو وطئ قبل الوقوف بالموقفين في الحج المندوب فسد حجه ووجب عليه بدنة لا غير وكذا لا فرق بين ان يطأ امرأته الحرة او جاريته المحرمة

او المحللة اذا كان محرما فان الحكم في الجميع واحد فان كانت محرمة بغير اذنه او محللة فانه لا تتعلق بها كفارة ولا به عنها ولو كانت محرمة باذنه فطاوعته فالاقرب وجوب الكفارة

كما في العبد المأذون في الافساد ولو اكرهها فان قلنا في المطاوعة بوجوب الكفارة عليه وان كان باذنه وجب عليه بدنة او بقرة او شاة فان لم يجد فشاة او صيام ثلثة ايام لانها هتك احراما

صحيحا ولرواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسر او معسر قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها

قلت اجبني عنهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا

كان او معسرا وان كان محرما وجب عليه الكفارة ولو كان محلا ووطئ محرمة باذنه وجب عليه البدنة لا غير سواء كان قبل الوقوف بالموقفين او بعده سواء طاوعته او اكرهها الكر

لو طاوعته فسد حجها ووجب عليه ان ياذن لها في القضاء لانه اذن لها في الابتداء واحرمت احراما صحيحا كان الفساد منه فوجب عليه الاذن في القضاء كالصبا ولو زنا بامرأة

تعلق به من الاحكام ما يتعلق بالوطي الصحيح لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة واجبة عليه مسئلة من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد عليه كان بقرة فان لم يجد فسبع شياه

على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما وبه قال الشافعي في احد اصحابنا من قال هو مخير واستدل عليه الشيخ ره

باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وابن بابويه قال من وجبت عليه بدنة في كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وعن احمد روايتان

احديهما انها على التخيير ان شاء اخرج اي هذه الخمسة التي ذكرناها اعني البدنة والبقرة وسبع شياه وقيمة البدنة والصيام لنا ان الصحابة والائمة عليهم السلام اوجبوا البدنة في الافساد

وذلك يقتضي تعينها والبقرة دونها جسما وقيمة ولقوله من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة يعني الى الجمعة ولانه سبب يجب القضاء

فكانت كفارته على الترتيب كالفوات احتج احمد بالقياس على قتل النعامة والفرق ان الانتقال في قتل النعامة الى القيمة فكان مخيرا فيها وهنا ينتقل الى ما دونها مسئلة لو وطئ في

العمرة قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها وبه قال الشافعي لانها عبادة تشتمل على طواف وسعي فوجب بالوطي فيها بدنة كالحج ولرواية مسمع عن الصادق عليه السلام

في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي

اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر وقال ابو حنيفة اذا وطئ قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته ووجب عليه القضاء وشاة

ولا لانها عبادة لا تتضمن الوقوف فلا يجب عليه بالوطي فيها بدنة كما لو قرنها بالحج ويمنع حكم الاصل وقال احمد يجب بالوطي القضاء وشاة اذا وجد في الاحرام اذا عرفت هذا

فالبدنة والافساد يتعلقان بالوطي في احرام العمرة قبل السعي ولو كان بعد الطواف وبه قال الشافعي لرواية مسمع عن الصادق ع وقال ابو حنيفة اذا وطئ بعد اربعة اشواط لم تفسد عمرته

ووجبت الشاة لانه وطي بعد الوقوف في الحج وانما وجبت الشاة لان الشاة تقوم مقام الطواف والسعي في حق المحصر فقامت مقام بعض ذلك هنا والجواب ان محظورات الاحرام سواء

مثل الطيب واللباس والصيد يستوي قبل الاتيان باكثر الطواف وبعده كذلك الوطي مسئلة القارن عندنا هو الذي يسوق الى احرامه هديا وعندهم هو من يقرن الاحرامين

على ما مضى الخلاف فيه فلو افسد القارن حجه وجب عليه بدنة كالمتمتع والمفرد وقال الشافعي اذا وطئ القارن على تفسيرهم لوفر بدنة بالوطي ودم القضاء والقران قارنا ويلزمه دم القران

في القضاء ايضا فان قضى مفردا جاز ولا يسقط عنه دم القران الذي يلزمه في القضاء وبه قال احمد الا انه قال اذا قضى مفردا لم يجب دم القران وقال ابو حنيفة يفسد احرامه ويجب

عليه شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة وشاة القران الا ان يكون قد وطئ بعد ما طاف في العمرة اربعة اشواط مسئلة اذا قضى الحاج والمعتمر فعليه في قضاء الحج الاحرام من الميقات

وعليه في احرام العمرة الاحرام من ادنى الحل وبه قال ابو حنيفة ومالك لانه لا يجوز الاحرام قبل الميقات على ما تقدم فلا يجوز في القضاء لانه تابع واما في العمرة فلان الاحرام من ادنى الحل

هو الواجب في الاداء فكذا في القضاء ولان النبي صلى الله عليه وآله امر عائشة ان تقضي عمرتها من التنعيم وقال الشافعي اذا افسد الحج والعمرة لزمه القضاء من حيث احرم بالاداء وبه قال احمد لان كل

مسافة وجب عليه قطعها محرما في الاداء وجب عليه في القضاء كالواحد قبل الميقات ونحن نقول بموجبه لانه لا يجب عليه قطع المسافة محرما الا من الميقات وينتقض بانه لا يجب

عليه في القضاء سلوك طريق الاداء اجماعا لكن الشافعي اوجب الاحرام من المحاذي للاول مسئلة اذا افسد في القضاء وجب عليه بدنة اخرى واتمام القضاء والقضاء من

قابل للعمومات ويلزمه ان ياتي بالقضاء ولا يتكرر عليه بل اذا اتى بحجة واحدة كفاه وكذلك ان تكرر افساد القضاء كفاه قضاء واحد لان الحج الواجب واحد فاذا اوتي به على

وجهه وجب عليه الاتيان به على وجهه ولا يجب عليه ان ياتي بقضاء اخر عوضا عن افساد القضاء بمفرده بل اذا اتى في السنة الثالثة بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد فان انضم اليه القضاء

كلا يجب عليه اتمام الحج الواجب ولان الحج الفاسد يجب عليه اتمامه ص

اتمامه وبدنة والحج من قابل ولو كان بعد الموقفين وجب عليه ص

عنها يحلها السيد الاول مسئلة لو وطئ وهو محل وهي محرمة فان كان احرامها بغير اذنه فلا عبرة به ولا كفارة ص

ويقضي ص

فذلك اتمام الفاسد ومن جمع ... القضاء الى ان ...

الاداء لو لم يفسد اجزأ عما كان يجزي عنه الفاسد لو كان صحيحا واسقط به قضاء الاول كذلك ها هنا وهذا يقتضي ان يكون هذا القضاء عن القضاء الفاسد **مسئلة** لو عقد المحرم على امرأة ودخل المحرم وجبت على العاقد الكفارة كما تجب على الواطئ وكذا لو كان العاقد محلا لرواية سماعة عن الصادق قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة **مسئلة** لو نظر الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة عند علمائنا وبه قال ابن عباس وابو حنيفة والشافعي واحمد لانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال عن الفكر والاحتلام وقال مالك ان ردد النظر حتى امنى وجب عليه الحج من قابل وبه قال الحسن البصري وعطاء لانه انزال بفعل محظور فاشبه الانزال بالمباشرة والفرق ان المباشرة ابلغ في اللذة وآكد في استدعاء الشهوة والفاحشة فيها اعظم ولو نظر الى غير اهله ولم يكرر النظر او كرر حتى امنى وجب عليه البدنة عندنا لانه انزال بفعل محظور فاوجب البدنة كالجماع فيما دون الفرج ولقول الباقر في رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وقال ابن عباس واحمد في رواية ان كرر النظر وجبت بدنة وان لم يكرر فشاة وقال في الاخرى تجب شاة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير واسحق وقال ابو ثور لا شيء عليه مطلقا وبه قال ابو حنيفة كما عند الشافعي ولو كرر النظر حتى امذى لم يجب عليه شيء لاصالة براءة الذمة وقال احمد يجب به دم لانه جزء من المني ليس بشيء ولو كرر النظر ولم يقترن به مني ولا مذي لم يكن عليه شيء ولا نعلم فيه خلافا الا رواية عن احمد انه من جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد ان عليه شاة وليس بشيء ولو فكر فانزل لم يكن عليه شيء لان الفكر يعرض للانسان من غير اختيار فلا يتعلق به عقوبة **مسئلة** لو نظر الى اهله من غير شهوة لم يكن عليه شيء سواء امنى او لا لان النظر الى الزوجة سائغ بخلاف الاجنبية ولان معوية بن عمار سأل الصادق في الصحيح عن محرم نظر الى امرأته فامنى وامذى وهو محرم قال لا شيء عليه وان نظر اليها او مسها بشهوة فامنى كان عليه بدنة عند علمائنا ولم يفرق العامة بين الزوجة والاجنبية بل حكموا بما قلناه عنهم اولا مطلقا لقول الصادق في الصحيح ومن نظر الى امرأته نظرة بشهوة فامنى فعليه جزور **مسئلة** لو مس امرأته بشهوة فعليه شاة سواء امنى او لم يمن وان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء سواء امنى او لم يمن وكان حجه صحيحا على كل تقدير سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلا يفسد الحج كما لو لم ينزل وانما وجبت الشاة لانه فعل محرما في احرامه فوجبت الفدية ولان محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء وقال مالك اذا انزل مع اللمس فسد حجه وهو احد الروايتين عن احمد لانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن المباشرة كالصوم والفرق ان الصوم يفسد بفعل جميع ما وجب الامساك عنه لاجله بخلاف الحج **مسئلة** لو قبل امرأته فان كان بشهوة كان عليه جزور وان كان بغير شهوة كان عليه شاة ولا يفسد حجه على كل تقدير سواء كان قبل الوقوف بالموقفين او بعده وقد اتفقنا على عدم الافساد سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لانه انزال بغير وطي فلم يفسد به الحج كالانزال عن نظر وقال مالك ان انزل فسد حجه وهو احدى الروايتين عن احمد وبه رواية عن سعيد بن جبير لانه انزال عن سبب محرم فافسد الحج كالانزال عن الجماع والفرق ظاهر فان الجماع ابلغ انواع الاستمتاع ولهذا افسد الحج مع الانزال وعدمه **اذا عرفت هذا** فالشيخ رحمه الله اوجب الشاة في التقبيل بغير شهوة مطلقا والبدنة فيه مع الشهوة مطلقا ولو يعتبر الانزال لان علي بن ابي حمزة سأل الكاظم عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه وقال ابن ادريس ان قبل بشهوة وانزل وجبت البدنة وان لم ينزل وجبت الشاة للاصل ولما رواه مسمع في الصحيح عن الصادق ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فعليه جزور ويستغفر الله وهو لا يرب ويجوز للمحرم ان يقبل امه حال الاحرام لان الحسين بن حماد سأل الصادق عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة ولو لاعب امرأته وهو محرم فامنى كان عليه بدنة لانه انزال عن سبب محرم فوجبت البدنة كالوانزل بما لا عبته منها فوجب عليها بدنة كالجماع ولان عبد الرحمن بن الحجاج سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولو سمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فامنى لم يكن عليه شيء لتعذر التحرز عن مثل ذلك فلو وجبت العقوبة لزم الحرج اما لو كان برؤية فانه يجب عليه الكفارة على ما تقدم لان ابا بصير سأل الصادق عليه السلام الحسن عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شيء وقال لو قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هو فعلت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه **مسئلة** قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه اتمامه خلافا لجماعة الظاهرية وقال مالك يجعل الحج عمرة ولا يقيم على الحج الفاسد وليس بجيد لما تقدم ولا يحل من الفاسد بل يجب عليه ان يفعل بعد الفساد كلما يفعله لو كان صحيحا ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بالمزدلفة والرمي وغيرهما ويحرم عليه بعد الفساد كلما كان محرما عليه قبله من الوطي ثانيا وغيره من المحرمات ولو جنى في الاحرام الفاسد وجب عليه ما يجب في الاحرام الصحيح وعليه القضاء من قابل سواء كانت الفاسدة واجبة باصل الشرع او بالنذر او كانت تطوعا ولا نعلم فيه خلافا ويجب على الفور ولو افسد القضاء لم يجب قضاؤه وانما يقضي عن الحج الاول ولو احصر من حج فاسد فله التحلل اجماعا لانه يباح له في الصحيح ففي الفاسد اولى فلو حل فزال الحصر وفي الوقت سعة فله ان يقضي في ذلك العام ولا يتصور القضاء في عام الافساد في غير هذه الصورة ولو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد في العام القابل لان المقضي واحد ويجب القضاء على الفور وهو احد قولي الشافعي لانه لزم وتضيق بالشروع ولقول اصحابنا والائمة عليهم السلام انه يقضي من قابل وللشافعي قول اخر انه على التراخي كالاصل ولان الوقت قد فات فاستوت بعده الاوقات ومنا ... افساده وبه قال الشافعي ان وجبت الكفارة بعدوان فعل على الفور ولان التراخي نوع واجرى الجويني الخلاف في التعدي بترك الصوم هل هو على الفور او على التراخي وكذا الصلوة اما ما يجب فيه القتل كترك الصلوة عمدا مع تحلل التعزير بثلث مرات فانه يجب فيه الفور واما ما لا عدوان فيه فللشافعي وجهان تقدما احدهما الفور لقوله فليصلها اذا ذكرها والثاني جواز التاخير لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه فاتته صلوة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي وقد عرفت انه يحرم في القضاء من الميقات وقال الشافعي ان احرم قبل الميقات احرم في القضاء من ذلك المكان وقد سبق ولو جاوزه اراق دما كما جاوز الميقات لو احرم في القضاء من ذلك المكان الشرعي وان كان قد احرم من الميقات فعليه في القضاء الشرعي لانه لو لم يجب ان يحرم من الميقات فليس له ان يمر ثانيا وان جاوزه غير مريد بان لم يرد النسك ثم بدا له فاحرم ثم افسد فوجهان احدهما انه يحرم من ذلك الموضع ولا يلزمه الميقات المشرع في الاصل واصحهما عندهم سلوكا بالقضاء مسلك الاداء ولهذا لو اعتمر المتمتع من الميقات ثم احرم بالحج من جوف مكة ولو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها يكفيه ان يحرم في قضائه من ... هم انه يحرم ... من الحل والوجهان مفروضان فيما اذا لم يرجع الى الميقات فاما اذا رجع ثم عاد فلا بد من الاحرام من الميقات واذا خرجت المرأة للقضاء ففي وجوب ما زاد من النفقة بسبب السفر على الزوج وجهان واذا خرجا معا للقضاء فليفترقا من الموضع الذي اتفقت الاصابة فيه وللشافعي قولان في وجوبه ففي القديم نعم وبه قال احمد لقول ابن عباس فاذا اتيا

للمكان

عليه شيء

نظر الى غير اهله بشهوة

من نظر وحمل يجب عليه الكفارة نص الشيخ في التهذيب عليه لانه انزل

سأل سماعة بن مهران في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء

في القضاء من الميقات

ثم احرم بالحج من مكة وافسده

بالقضاء اجزء عما كان يجزي عنه

المكان الذي اصابا فيه ما اصابا تفرقا والجديد لا وقال ابو حنيفة كما يجب سائر المنازل ويستحب ان يفترقا من حين الاحرام وقال مالك بوجوبه **مسئلة** لو عرضت الردة في خلال الحج والعمرة فالوجه فساد النسك ان كان حصل فعل ما يبطل الحج تركه عمدا وللشافعية وجهان احدهما انه لا تفسدهما الكن لا يعتد بالماتي به في زمان الردة على ما مر نظيره في الوضوء والاذان واصحهما عندهم الفساد كما يفسد الصوم والصلوة ولا فرق على الوجهين بين ان يطول زمانها او يقصر وعلى القول بالفساد فوجهان اظهرهما انه يبطل النسك بالكلية حتى يمضي لا في الردة ولا اذا عاد الى الاسلام لكن لا يجب الكفارة كما ان فساد الصوم بالردة لا يتعلق به الكفارة ومن قال بالاول فرق ثلثة والثاني احدها انه ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي فيه مكثا او نوع في الحال وان مكث وجبت الكفارة وهل هي بدنة او شاة يخرج على القولين في نظائر هذه الصورة الثالث كما لا تنعقد الصلوة مع الحدث

البحث السابع في اللواحق **مسئلة** يجوز لبس السلاح للمحرم اذا خاف العدو ولا كفارة لقول الصادق ع في الصحيح المحرم السلاح قال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ويجوز للمحرم ان يؤدب غلامه وهو محرم عند الحاجة لقول الصادق ع في الصحيح لا باس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط ولو اقتتل اثنان في الحرم لزم كل واحد منهما دم لقول الصادق ع في رجلين اقتتلا وهو محرمان سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا اما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم **مسئلة**

اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس والقلم والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء اتحد الوقت او تعدد كفر عن الاول او لا لان كل واحد منهما سبب مستقل في ايجاب الكفارة في الحقيقة باقية عند الاجتماع فيوجد اثرهما ولو اتحد نوع الفعل فاقسامه ثلثة الاول ان يكون على وجه الاتلاف كقتل الصيد فانه يتعدد به ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر فعلى اي وجه فعله وجب عليه الجزاء ولو تكرر تكررت اجماعا لان المثل واجب وهو انما يتعدد بالتعدد ولو تعددت الجناية الثاني ان لا يتضمن اتلافا على وجه التعليل كحلق الشعر وتقليم الاظفار فهما جنسان فان حلق او قلم دفعة واحدة كان عليه بدنة واحدة وان فعل ذلك في اوقات كان يحلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية تعددت الكفارة عليه وان كان في دفعة واحدة ووقت واحد وجبت فدية واحدة الثالث الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة فان فعله دفعة او قبل واكثر منه لزمه كفارة واحدة وان فعل ذلك في اوقات متفرقة لزمه عن كل فعل كفارة سواء كفر او لم يكفر وبه قال ابو حنيفة لانه مع تعدد الوقت يتعدد الفعل وقد كان كل واحد سببا تاما في ايجاب الكفارة فكذا مع الاجتماع وقال الشافعي ان كفر عن الاول لزمه كفارة اخرى عن الثاني وان لم يكفر لم يكن عليه سوى كفارة واحدة وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى ان كان السبب واحدا اتحدت الكفارة كمن لبس ثوبين المحرم ان تعدد تعددت كمن لبس ثوبا للحر وثوبا للمرض وقال مالك تتداخل كفارة الوطء دون غيره **مسئلة** لو جن بعد احرامه ففعل ما يفسد به الحج من الوطء قبل الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه لان العاقل لو فعل ذلك ناسيا لم يبطل حجه فهنا اولى ولقوله ع رفع القلم عن المجنون حتى يفيق واما الصيد فيضمنه بالاتلاف لان حكم العمد والسهو فيه واحد واما الصبي فاذا قتل صيدا ضمنه كالبالغ وان تطيب او لبس فان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وان كان عامدا فان قلنا ان عمده وخطاه واحد فلا شيء عليه ايضا وان قلنا ان عمده غير القصاص عمد وجبت الكفارة قال الشيخ ره الظاهر ان الكفارة تتعلق به على وليه وان قلنا انه لا يتعلق به شيء لما روي عنهم ع من ان عمد الصبي وخطاه سواء والخطاء في هذه الاشياء لا تتعلق به الكفارة من البالغين كان قويا واما قتل الصيد فانه يضمنه على كل حال واما الحلق وتقليم الاظفار فان حكمها عندنا كحكم اللبس والطيب من ان عمده وخطائه واما اذا وطئ بشهوة فانه قد يحصل من الصبي قبل بلوغه فانما يبلغ بالانزال لا بالوطء فشهوته فاذا فعل فان كان ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء كالبالغ وان كان عامدا واعتبرنا عمده فسد حجه وان وطئ قبل الوقوف بالموقفين وجبت البدنة وان كان خطاء لم يكن عليه شيء واذا وجبت البدنة على تقدير العمد ففي محل وجوبها احدهما عليه على وليه واذا قلنا بفساد الحج فهل يجب عليه القضاء وجهان احدهما الوجوب لانه وطئ عمدا قبل الوقوف بالموقفين فوجب القضاء بالعموم ولان كل من وجبت البدنة في حقه بالافساد وجب عليه القضاء كالبالغ والثاني عدم الوجوب لانه غير مكلف فلا يتوجه عليه الامر بالوجوب في القضاء كما لا يتوجه في الاداء وهو الاقوى واذا اوجبنا عليه القضاء فهل يجزيه ان يقضيه في حال صغره الاقرب ذلك وبه قال الشافعي في احد القولين تردد قال مالك واحمد لا يجزيه لانها اذا اوجبته فلم تقع منه في صغره كحجة الاسلام وقال الشافعي في احد القولين يجزيه لان اداء هذه العبادة يصح منه في حال الصغر كذلك قضاؤها بخلاف حجة الاسلام واذا اوجبنا على الصبي القضاء فقضى في حال بلوغه فهل يجزيه عن حجة الاسلام الوجه التفصيل وهو انه ان كانت الحجة التي افسدها لو صحت اجزأته بان يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزأ القضاء وان كان لو بلغ فيها بعد الوقوف لم يجزه القضاء ووجب عليه حجة اخرى للاسلام **تذنيب** لو خرجت قافلة الى الحج فاغمي على واحد منهم لم يصر محرما باحرام غيره عنه كالنائم ولانه لو اذن في ذلك واجازه لم يصح وقال ابو حنيفة يصير محرما باحرام بعضهم عنه لانه علم ذلك من قصده والمشقة في ترك ذلك فاجزأ عنه احرام غيره والجواب انا قد بينا انه لو اذن له فيه لم يصح فكيف مع علم القصد المجرد عن الاذن **مسئلة** لو قبل امرأته بعد طواف النساء فان كانت هي قد طافت لم يكن عليهما شيء لانه بعد طواف النساء تحل له النساء وان كانت لم تطف كان عليه دم يهريقه لان القبلة بالنسبة اليها حرام لو قد فعلها هو فكانت عليه العقوبة لقول الصادق ع في الحسن عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي عليه دم يهريقه من عنده ولو قلع ضرسه مع الحاجة اليه لم يكن عليه شيء وان كان لا مع الحاجة وجب عليه دم شاة قاله الشيخ ره لرواية مرسلة **مسئلة** لو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى حلق رأسه لاذى قبل ان يبلغ الهدي محله جاز ان يحلقه ويتصدق بالنسك او الاطعام او الصيام على ما قلناه لان غير المحصر كذلك فكذا المحصر ولقول الصادق ع اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذا حلق رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر منه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين **المطلب الرابع** في احكام الاحرام **مسئلة** الاحرام ركن في الحج اذا اخل به عامدا بطل الحج وان كان ناسيا حتى اكمل المناسك قال الشيخ ره يصح حجه اذا كان قد عزم على فعله اولا كما لو نسي الطواف والسعي ولقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولان علي بن جعفر سال اخاه الكاظم ع في الصحيح عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال ابن ادريس من علمائنا تجب عليه الاعادة لقوله ع لا عمل الا بنية وهذا عمل بغير نية وليس بشيء **مسئلة** لا يقع الاحرام الا من محل فلو كان محرما بالحج لم يجز له ان يحرم بالعمرة وهو اصح قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة وكذا لا يجوز ادخال الحج على العمرة وقال جميع العامة بجوازه ويبطله قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومع الادخال لا يتحقق الاتمام وقد جوز علماؤنا في المفرد فسخ حجه الى التمتع وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت ومنعه عذر الحيض والمرض وشبههما كما امر النبي ص اصحابه بالاول وعائشة بالثاني وليس للقارن نقل حجه الى التمتع لان النبي ص امر اصحابه بان من لم يكن هدي معه فليحل وتاسف النبي ص على فوات التمتع ولو جاز العدول كالمفرد لفعلها لانها الافضل ولا يجوز ان يقرن احراما واحدا للنسكين فلو قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج قاله الشيخ ره فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم وبه قال الشافعي

مانه لبس كل ما يحتاج اليه دفعة او تطيب بانواع الطيب دفعة واحدة صح

وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه بالغ فلا يصير محرما باحرام غيره عنه صح

والأوزاعي والثوري وطاوس وأبو حنيفة وأصحابه لأصالة براءة الذمة من الدم ولأنه أتى بأفعال الحج بانفراده فيتوقف شغلها على دليل ولم يثبت وقال الشعبي عليه بدنة وقال
داود لا شيء عليه واستفتي محمد ابنه عن هذا بمكة فأفتى بمذهب أبيه فجرّوا برجله **مسألة** يجوز للقارن والمفرد إذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا
على إحرامهما ولو لم يجددا التلبية قال الشيخ رحمه الله أحلا وصارت حجتهما مفردة وقال في التهذيب إنما يحل المفرد لا القارن ولا يكون إحرامه ... فقال إنما يحلان بالنية لا بمجرد
الطواف والسعي والشيخ رحمه الله استدل بما رواه العامة عن ابن عباس قال قال رسول الله إذا أهل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء
يجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ رحمه الله فقه هذا الحديث أنه رخّص للقارن والمفرد أن يقدّما طواف
الزيارة قبل الوقوف بالموقف فمتى فعلا ذلك فإن لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلأجله أمر المفرد والسابق بتجديد التلبية مع أن السابق لا يحل وإن
كان قد طاف لسياق الهدي **مسألة** إذا أتم المتمتع أفعال عمرته وقصر فقد أحل وإن كان قد ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن أبي عقيل
لقوله عليه السلام من لم يكن ساق الهدي فليحلل شرط في التحليل عدم السياق وقال الشافعي يحلل سواء ساق هديه أو لم يسق وقال أبو حنيفة إن لم يكن ساق حل وإن كان ساق لم يتحلل و
استأنف إحراما للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه وهو باطل لأن تجديد الإحرام إنما يكون مع الإحلال فعموا بأن على إحرامه فلا وجه لتجديد الإحرام ولأن النبي عليه السلام لم يتحلل وعلل
بأنه ساق الهدي وقال لا يحل سائق الهدي حتى يبلغ الهدي محله **مسألة** إذا فرغ المتمتع من عمرته وأحل ثم أحرم بالحج فقد استقر دم التمتع بإحرام الحج عليه وبه
قال أبو حنيفة والشافعي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فجعل الحج غاية لوجوب الهدي والغاية وجودا أول الحج دون كماله كما في قوله تعالى ثم أتموا الصيام
إلى الليل وما رواه العامة عن ابن عمر قال تمتع الناس على عهد رسول الله فقال من كان معه هدي فإذا أهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع إلى أهله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه
دم وإنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار **مسألة** المتمتع إذا طاف وسعى للعمرة ثم أحرم بالحج قبل أن يقصر قال الشيخ بطلت متعته وكانت حجته مبتولة و
إن فعل ذلك ناسيا فليمض فيما أخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء لرواية العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل تمتع فطاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال بطلت متعته وهي
حجة مبتولة ويدل على حال النسيان ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال يستغفر الله وقال بعض علمائنا
عليه دم وقال بعضهم يبطل الإحرام الثاني سواء وقع عمدا أو سهوا ويبقى على إحرامه الأول **مسألة** قد تقدم أن إحرام المتمتع والمفرد ينعقد بالتلبية وأن إحرام القارن
ينعقد بها أو بالإشعار أو التقليد فإن عقده بالتلبية استحب له الإشعار والتقليد وبه قال الشافعي ... وقال الشافعي الإحرام ينعقد بمجرد النية وإن لم يلب ولا أشعر
ولا قلد لما رواه العامة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وعن عروة بن مخرمة ومروان قالا خرج رسول الله فلما كان بذي
الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام إذا أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير وقال أبو حنيفة الإشعار مثلة وبدعة وتعذيب
للحيوان ولم يعرف تقليد الغنم وهو ممنوع بما تقدم وبما رواه العامة عن جابر الأنصاري قال كان هدايا رسول الله غنما مقلدة وعن عائشة أن رسول الله أهدى غنما مقلدة
مسألة إذا قصر المتمتع من عمرته أحرم للحج من مكة وفعل حالة الإحرام يوم التروية كما فعله أولا عند الميقات من أخذ الشارب وقلم الأظفار والاغتسال وغير ذلك لأنه
أحد الإحرامين فاستحب فيه ما استحب في الآخر ولقول الصادق عليه السلام إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم الحديث إلى أن قال ثم تلبي بالحج **مسألة**
إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا ما استثني من رفع الصوت بالتلبية وقد تقدم ولبس المخيط فإنه جائز لهن لما رواه العامة عن النبي عليه السلام أنه نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما
مس الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره
النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر **مسألة** إحرام المرأة في وجهها فلا تخمره ولا يجوز لها أن تنتقب بمخيط وغيره
بإجماع العلماء ولما رواه العامة عن النبي عليه السلام قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام المحرمة لا تنتقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه
إذا عرفت هذا فإنه يجوز لها أن تسدل الثوب على رأسها إلى طرف أنفها وتستر المحرمة سائر جسدها إلا وجهها ولها سدل الثوب على وجهها بحيث لا يمسه ...
ولهذا جاز للمحرم أن يظلل على نفسه حالة النزول ولو أصاب الثوب وجهها قال بعض العامة إن أزالته في الحال فلا شيء عليها وإلا وجب عليها الدم ولا يجوز لها لبس البرقع
للرواية ويجوز لها لبس السراويل لأن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل قال نعم إنما تريد بذلك الستر ويجوز لها أن تلبس الغلالة إذا كانت حائضا
لتحفظ ثيابها من الدم لأن الصادق عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة

الفصل الثاني في دخول مكة

إذا فرغ المتمتع من إحرام العمرة
من الميقات ثم صار إلى مكة فقارب الحرم استحب له أن يغتسل قبل دخوله لأن أبان بن تغلب كان مع الصادق عليه السلام لما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل
الحرم حافيا فصنعت مثله فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة ألف سيئة وكتب الله له مائة ألف حسنة وكتب له مائة ألف حسنة
وبنى له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة ولو لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم جاز له أن يؤخره إلى قبل دخول مكة فإن لم يتمكن فبعد دخولها للرواية **مسألة** يستحب له مضغ شيء من
الإذخر عند دخول الحرم ليطيب فمه لقول الصادق عليه السلام إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه وكان يأمر أم فروة بذلك ويستحب له الدعاء عند دخول الحرم بالمنقول فإذا نظر
إلى بيوت مكة قطع التلبية وحدها عقبة المدنيين ولو أخذ على طريق قطع التلبية إذا نظر إلى عرش مكة وهي عقبة ذي طوى وهو من سواد مكة قريب منها بضم الطاء وفتحها
وكسرها ويستحب له أن يدخل مكة من أعلاها إذا كان داخلا من طريق المدينة ويخرج من أسفلها لأن يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة
قال ادخل من أعلى مكة وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة وروى العامة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وهذا
في حق من يجيء من المدينة والشام وكذا الاغتسال بذي طوى وقيل بل هو عام ليحصل التأسي بالنبي ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة من بئر ميمون أو فخ لما روى العامة أن
النبي فعله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام إن الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر
قد غسل عرقه والأذى وتطهر ولو اغتسل ثم نام قبل دخولها استحب إعادة الغسل لأن عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام في الصحيح عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن
يدخل الحرم قال لا يجزئه إنما دخل بوضوء ويستحب له أن يدخل مكة بسكينة ووقار حافيا لأنه أبلغ في الطاعة ولأن الصادق عليه السلام فعله **مسألة** دخول مكة واجب للمتمتع لأنه يطوف
بالبيت ويسعى ويقصر ثم ينشئ إحرام الحج أما القارن والمفرد فلا يجب عليهما ذلك لأن الطواف والسعي إنما يجب عليهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض مناسكها لكن يجوز



لها اتم دخول مكة والمقام بها على احرامها حتى تخرج الى عرفات فان ارادت الطواف بالبيت استحبابا غير انها تجدد التلبية عقيب كل طواف وسعي حتى تخرج الى عرفات وقد بيّنا
ان كل من دخل مكة يجب ان يكون محرما الا المتكرر كالحطّاب والمريض والرعاة والمقاتل شرعا والعبد لان السيد لم يأذن له بالتشاغل عن خدمته ومن يجب عليه دخول مكة
باحرام لو دخلها بغير احرام لم يجب عليه القضاء وبه قال الشافعي لاصالة البراءة وقال ابو حنيفة عليه ان يأتي بحجة او عمرة فان فعل في سنته حجة الاسلام او منذورة او عمرة
منذورة اجزاه ذلك عن عمرة الدخول استحبابا وان لم يحج من سنته استقر القضاء **مسألة** الحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول مكة لان رسول الله امر عائشة
لما حاضت ان تفعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويجوز دخول مكة ليلا ونهارا اجماعا للاصل وحكي عن عطا انه كره دخولها ليلا وقال اسحق دخولها نهارا اولى وحكي
ذلك عن النخعي والاصل انه دخلها تارة ليلا وتارة نهارا **مسألة** اذا اراد دخول المسجد الحرام استحب له ان يغتسل لما تقدم وان يدخله على سكينة ووقار حافيا بخشوع
خضوع من باب بني شيبة لان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة فاستحب الدخول منه ليطأه الداخل برجله ويدعو بالمنقول

الفصل الثالث

في الطواف وفيه مباحث **الاول** في مقدماته **مسألة** الطهارة شرط في الطواف الواجب فلا يصح طواف المحدث عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي لما رواه العامة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
بالبيت والوضوء افضل ولو شرع في الطواف الواجب على غير طهارة ثم ذكر اعاده لان زرارة سال الباقر عليه السلام عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا
وهو يتناول العامد والساهي ولو ذكر في الاثناء انه محدث اعاد الطواف من اوله لان في رواية علي بن جعفر سال الصادق الكاظم ع في الصحيح عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر
وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد به وقال ابو حنيفة ليست الطهارة شرطا واختلف اصحابه فقال بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وعن احمد روايتان احديهما
كقولنا والثانية ان الطهارة ليست شرطا فمن طاف للزيارة غير متطهر اعاد ما دام مقيما بمكة فان خرج الى بلده جبره بدم **مسألة** لا يشترط الطهارة في طواف النافلة وان
كانت افضل لقول الصادق عليه السلام في رجل طاف على غير وضوء ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وسأل عبيد بن زرارة الصادق ع اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء
فقال توضأ وصل وان كان متعمدا **مسألة** يشترط خلو البدن والثوب من النجاسة في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دما او غيره قلت او كثرت لقوله ع الطواف بالبيت
صلوة ولانها شرط في الصلوة فتكون شرطا في الطواف والخلاف فيه كما تقدم لقوله ع الطواف بالبيت صلوة ولانها شرط في الصلوة فتكون شرطا في الطواف والخلاف فيه كما تقدم
لقوله ع الطواف بالبيت صلوة وقوله ع لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ولانها عبادة متعلقة بالبدن فكانت الستارة شرطا فيها كالصلوة والختان شرط في الطواف للرجل
مع القدرة دون المرأة لقول الصادق ع في الصحيح الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المرأة **مسألة** يستحب ان يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة
بعد ان يقف عندها لان النبي ص دخل منها ويسلم على النبي ص ويدعو بالمأثور ويكون دخوله بخضوع وخشوع وعليه سكينة ووقار ويقول اذا نظر الى الكعبة الحمد لله الذي عظمك
وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين

البحث الثاني

في كيفية الطواف **مسألة** يجب في الطواف النية وهي شرط فيه لقوله ع
لا عمل الا بالنية وهو ان ينوي الطواف للحج او العمرة واجبا او ندبا قربة الى الله ويجب ان يبتدئ في الطواف من الحجر الاسود الذي في الركن العراقي فان البيت له اربعة اركان
ركنان يمانيان وركنان شاميان وكان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله بعشر سنين ثم اعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها
اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت روت عائشة ان النبي ع قال ستة اذرع من الحجر من البيت فتركوا بعض البيت من
جانب الحجر خارجا لان النفقة كانت تضيق عن العمارة وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابرهيم وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي الاساس من
شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان وروي ان النبي ص قال لعائشة لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت وبنيته على قواعد ابرهيم فالصقته بالارض
وجعلت له بابين شرقيا وغربيا ثم هدمه ابن الزبير ايام ولايته وبناه على قواعد ابرهيم كما تمناه رسول الله ص ثم لما استولى الحجاج هدمه واعاده على الصورة التي هو عليها اليوم وهي
بناء قريش والركن الاسود والباب في صوب المشرق والاسود هو احد الركنين اليمانيين والباب بينه وبين احد الشاميين وهو الذي يسمى عراقيا والباب الى الاسود
اقرب منه اليه ويليه الركن الآخر الشامي والحجر بينهما والميزاب بينهما ويلي هذا الركن اليماني الآخر الذي عن يمين الاسود **مسألة** ويجوز ان يحاذي بجميع بدنه الحجر الاسود
[illegible] حين الابتداء بنية الطواف فلو ابتدأ الطائف من غير الحجر الاسود لم يعتد بما فعل حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده او استصحبها
فعلا او نيتها واستمر على نية الاولى لم يعتد بذلك الشوط فان جدد النية في ابتداء الشوط الثاني فالاقرب الابطال فينبغي ان يمر عند الابتداء بجميع بدنه على الحجر الاسود
بان لا يقدم جزءا من الحجر فلو حاذاه ببعض البدن لم يعتد بذلك الطواف وهو الجديد للشافعي وقال في القديم يعتد به لما رواه العامة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح ثم طف بالبيت الطواف فليبتدئ طوافه من الحجر الاسود والامر للوجوب ولا نعلم فيه خلافا
وكما يجب الابتداء بالحجر الاسود يجب الختم به وكذا سبعة اشواط فلو ترك ولو خطوة منها لم يجزه ولا تحل له النساء حتى يعود اليها فيأتي بها لان رعاية العدد شرط في صحة الطواف
عندنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان النبي ص طاف بالبيت سبعا وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قلت رجل طاف
بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ولانها عبادة واجبة ذات عدد فلا يقوم اكثر عددها مقام كلها كالصلوة ولانه مأمور به بعدد فلا يخرج عن
العهدة ببعضه وقال ابو حنيفة اذا طاف اربعة اشواط فان كان بمكة لزمه اتمام الطواف وان خرج لزمه جبرها بدم لان ما فعل اكثرها وهو فعل
فان الشيء يقوم مقام الجميع فان من ادرك ركوع الامام ركعة لانه ادرك اكثرها وهو خطاء فان الثالث هو القراءة والامام ينوب فيها بخلاف صورة النزاع **مسألة**
يجب ان يطوف على يساره بان يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمين نفسه فلو نكس وجعل البيت عن يمينه ومر على وجهه نحو الركن اليماني لم يجزه ووجب
عليه الاعادة عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان النبي ص ترك البيت في طوافه على جانبه اليسار وقال خذوا عني مناسككم فيجب اتباعه وقال ابو حنيفة يعيد الطواف
ما دام بمكة فان فارقها اجزاه دم شاة لانه اتى بالطواف وانما ترك هيئة من هيئاته فلا يمنع اجزاءه كما لو ترك الرمل والفرق ندبية الرمل **مسألة** ويجب ان يجعل البيت
على جانبه الايسر ويطوف كذلك الاشواط السبعة فلو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضا لم يصح وهو احد وجهي الشافعية لانه لم يول الكعبة شقه الايسر كان المصلي
لما امر ان يولي الكعبة صدره ووجهه لم يجز ان يوليها شقه والوجه الثاني للشافعية الجواز لحصول الطواف في يسار البيت وكذا يجيء الخلاف فيما لو ولاها شقه الايمن
ومر القهقرى نحو الباب او استدبره ومر معترضا ومن صحح الطواف فالمعتبر عنده ان يكون تحرك الطائف في جهة يسار البيت **مسألة** ويجب ان يكون بجميع بدنه خارجا

في الطواف

في كيفية الطواف

من البيت فلا يجوز ان يمشي على اساس شاذروان البيت لانه من البيت والطواف المأمور به هو الطواف بالبيت قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طايفا به لو كان خارجا من البيت عند الاكثر طائفا ويجب ان يدخل الحجر في طوافه وهو الذي بين الركنين الشاميين وهو موضع محوط بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة والميزاب منصوب عليه فلو مشى على حائطه او دخل من احدى الفتحتين وخرج من الاخرى او سلك الحجر او بعضه لانه يكون ماشيا في البيت بل يجب ان يطوف حول الحجر وهو احد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله كذا طاف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وكتب ابراهيم بن سنان الى الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط الرابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد والقول الثاني للشافعي ان الذي هو من البيت من الحجر قدر ستة اذرع متصل بالبيت لان عايشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله صلي في الحجر فان ستة اذرع منه من البيت ومنهم من يقول ستة او سبعة اذرع بنوا الامر فيه على التقريب وقال ابو حنيفة اذا سلك الحجر اجزأه وليس بجيد ولو دخل احدى الفتحتين وخرج من الاخرى لم يحتسب له وقال الشافعي في احد قوليه ولا طوافه بعده حتى ينتهي الى الفتحة التي دخل منها ولو خلف القدر الذي هو من البيت ثم اقتحم الجدار وتخطى الحجر ففي صحة طوافه للشافعية وجهان عندنا لا يصح كما تقدم **مسئلة** لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان او ادخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر فالاقرب عدم الصحة وهو احد وجهي الشافعية لان بعض بدنه في البيت فيكون شرطا خروج بدنه باسره من البيت والثاني للشافعية الجواز لان معظم بدنه في البيت كما لو كان يضع احدى رجليه على الشاذروان ويقف بالاخرى **مسئلة** ويجب ان يكون الطواف داخل المسجد فلا يجوز الطواف خارج المسجد كما يجب ان لا يكون خارج مكة والحرم **اذا عرفت هذا** فانه يجب عندنا ان يكون الطواف بين البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه فلو طاف في المسجد خلف المقام لم يصح طوافه لانه خرج بالتباعد عن القدر الواجب فلم يكن مجزيا روى محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طايفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطايف فالحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طايفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وقد روي الصدوق عن ابان عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وهو يعطي الجواز مع الحاجة كالزحام وقال الشافعي لا باس بالحايل بين الطايف والبيت كالسقاية والسواري ولا يكون في اروقة المسجد وتحت السقف وعلى الاروقة والسطوح اذا كان البيت ارفع بناء على ما هو اليوم فان جعل سقف المسجد اعلى لم يجز الطواف على سطحه ويستلزم انه لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية اوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وهذا كله عندنا باطل **مسئلة** اذا فرغ من طواف سبعة اشواط فانه يصلي ركعتي الطواف في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن وهو سنة ثمان عشرة وسبعمائة لان ابراهيم بن ابي محمود قال للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة فان كان الطواف مستحبا كانت هاتان الركعتان فرضا عند اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وكان النبي صلى الله عليه وآله صلاهما وتلى قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فافهم الناس ان هذه الاية امر بهذه الصلوة والامر للوجوب ولانه فعلهما وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وقال مالك والشافعي في القول الثاني واحمد انهما مستحبتان وهو قول شاذ من علمائنا لانها صلوة لم يشرع لها اذان ولا اقامة فلا تكون واجبة ولا يرد بها الاذان وكذا العيد الواجب والكسوف **مسئلة** يجب ان يصلي هاتين الركعتين في المقام عند اكثر علمائنا في طواف الفريضة وفي النفل يصليهما حيث كان من المسجد لقول احدهما عليهما السلام لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم فاما التطوع فحيث ما شئت من المسجد وبه قال الثوري ومالك لما تقدم من الاية والاحاديث ولقول الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وقال الشيخ في ق يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه وبه قال الشافعي لانها صلوة فلا تختص بمكان كغيرها من الصلوات والقياس لا يعارض القرآن والسنة **اذا عرفت هذا** فلو كان هناك زحام صلى خلف المقام فان لم يتمكن صلى حياله الى احد جانبيه لان الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس وقال الشافعي يستحب ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والقرآن يبطله ولا تجزي الفريضة عن هاتين الركعتين وقال الشافعي ان قلنا بعدم وجوبهما فلو صلى فريضة بعد الطواف حسب عن ركعتي الطواف اعتبارا بتحية المسجد ذكره في القديم واستبعده الجويني **مسئلة** قد بينا ان ركعتي طواف المندوب مندوبتان وللشافعية طريقان احدهما القطع بعدم الوجوب لان اصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون تابعه واجبا والثاني طرد القولين ولا يبعد اشتراك الفرض والنفل في الشرايط كاشتراك صلوة الفرض والتطوع في الطهارة وستر العورة وكذا يشتركان في الاركان كالركوع والسجود **مسئلة** لو نسي ركعتي طواف الفريضة رجع الى المقام فصلاهما فيه مع القدرة فان شق عليه الرجوع صلى حيث ذكر لان محمد بن مسلم روى في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين وسأل ابو بصير الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال فان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ولو صلى في غير المقام ناسيا ثم ذكر تداركه ورجع الى المقام واعاد الصلوة لان المأمور به لم يقع فيبقى في العهدة ولان عبد الله الابزاري سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي الفريضة ولو لم يتمكن من الرجوع استناب من يصلي عنه في المقام لان ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل ومتى اخرت هذه الصلوة عن غيرها من الصلوات بجريان النيابة فيها فان الاجير يؤديها عن المستاجر **مسئلة** وقت ركعتي الطواف وقت فراغه منه وان كان احد الاوقات المكروهة ان كان الطواف فرضا وان كان ندبا اخرهما الى بعد طلوع الشمس او بعد المغرب لقول الصادق عليه السلام صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر واما التاخير في النفل فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها ولو طاف في وقت فريضة قال الشيخ قدم الفريضة على صلوة الطواف ولو صلى المكتوبة بعد الطواف لم يجزئه عن الركعتين وبه قال الزهري ومالك واصحاب

في انه يجب [illegible] الطواف داخل المسجد

قلنا الكون واجبة

في ندبية ركعتي طواف المندوب

في الصحيح

الداي



الراي لانها فريضة فلا يجزي غيرها عنها كغيرها من الفرايض المتعددة وطواف النافلة سنة ولا يجزي الفريضة عنه كركعتي الفجر وروي عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن
وسعيد بن جبير واسحق ان الفريضة تجزيه وعن احمد روايتان لانهما ركعتان شرعتا للنسك فاجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام والجواب النافلة في الاحرام بدل عن الاحرام
عقيب الفريضة بخلاف صورة النزاع **مسئلة** يستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد وقد روي العكس رواه العامة عن النبي والخاصة عن الصادق
وان يدعو عقيب الركعتين بالمنقول ولو نسي الركعتين حتى مات قضي عنه ولينه واجبا ان كان الطواف واجبا والا ندبا لقول الصادق من نسي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة حتى يخرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين ولو نسيهما حتى شرع في السعي قطع السعي وعاد الى المقام فصلى الركعتين ثم عاد فتمم السعي
لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك
قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يدعو عقيب الركعتين بالمنقول **مسئلة** يستحب للحاج والمعتمر اذا دخل المسجد للطواف ان
لا يشاغل بشيء حتى يطوف لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات لان الطواف تحية المسجد فاستحب التبادر اليه وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة ارتفاع الضحى فاناخ راحلته
عند باب بني شيبة ودخل الى المسجد استلم الحجر وطاف ولو دخل المسجد والامام مشتغل بالفريضة صلى معه المكتوبة ولا يشتغل بالطواف فاذا فرغ من الصلوة طاف تحصيلا
لفضيلة الجماعة وتقدم بالكفاية في فوتهما والجماعة دونها الابفوت وهو الطواف وكذا لو قربت اقامة الصلوة **مسئلة** ويستحب رفع اليدين عند مشاهدة البيت قال
الشيخ انه لا يعرفه اصحابنا وانكره مالك استحبابا وقال الشافعي لا اكرهه ولا استحبه وقال احمد انه مستحب وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر والثوري وابن المبارك لما رواه العامة
عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه قال ما كنت اظن ان احدا يفعل هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله فلم يكن يفعله **احتج** بما روي
عن النبي قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين وفي الجمرتين فهو محمول على الرفع عند الدعاء **مسئلة**
يستحب ان يقف عند الحجر الاسود ويدعو ويكبر عند محاذاة الحجر ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه لما رواه العامة ان النبي استقبل الحجر واستلمه وكبر ومن طريق الخاصة قول
الصادق اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه الحديث ويستحب له ان يستلم الحجر ويقبله اجماعا لما رواه العامة ان عمر بن الخطاب نكب على الحجر وقال
اما اني اعلم انك حجر لا يضر ولا ينفع ولولا اني رايت رسول الله يقبلك لما قبلتك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم قال رسول الله استلموا الركن فانه يمين الله في
خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة **اذا عرفت هذا** فان لم يتمكن من الاستلام استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك
اشار اليه بيده وكبر وقال الشافعي لقول الصادق فان وجدته خاليا والا فاستلم من بعيد وسئل الرضا عن الحجر الاسود ايقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاومي اليه
وليس الاستلام واجبا للاصالة البراءة ولان معوية بن عمار سال الصادق في الصحيح عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر
ومقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع ولو قطعت من المرفق استلم بشماله لقول علي عليه السلم وقد سئل عن الاقطع كيف يستلم يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة
من المرفق استلم الحجر بشماله **مسئلة** ويستحب ان يستلم الركن اليماني ويقبله فان لم يتمكن استلمه بيده وقبل يده وبه قال احمد لما رواه العامة عن ابن عباس قال رايت رسول الله
كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن ابيه قال كان رسول الله لا يستلم الركن الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع
خده عليهما وقال الشافعي يستحب ان يستلمه بيده ويقبل يده ولا يقبله وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده وانما يضعها على فيه قال ابن عبد البر اجمع اهل
العلم على استلام الاركان كلها واكدها ركن الحجر واليماني ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابن عباس وجابر وابن الزبير لما رواه العامة انه لما قدم معوية مكة وابن عباس الاركان كلها فقال له
معوية ما كان رسول الله يستلم الا الركنين اليمانيين فقال ابن عباس ليس من البيت شيء مهجورة ومن طريق الخاصة ما رواه ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا استلم
اليماني والشامي والغربي قال نعم ولانها اركان فاستحب استلامها كاليمانيين وانكر الفقهاء الاربعة ذلك لقول ابن عمر ان رسول الله كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوفة
ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر قال ابن عمر ما اراه يستلم الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم والجواب ان الاثبات مقدم ويحتمل انه كان يقف
عند اليمانيين اكثر **تنبيه** في الاستلام لغتان الهمز وعدمه فعلى الثانية قال السيد المرتضى انه افتعال من السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحها قيل استلم
اي مس السلام بيده وقيل انه ماخوذ من السلام اي انه يحيي نفسه عند الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه هذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم سوى نفسه وحكى تغلب الهمز وفسره بانه اتخذه
جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع وهو حسن **مسئلة** يستحب الاستلام في كل شوط لان النبي كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوفة ويستحب الدعاء في الطواف بالمنقول
والوقوف عند اليماني والدعاء عنده ويستحب له ان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائط ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالماثور ويعترف بذنوبه قال الصادق
ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ولو نسي الاستلام حتى جاز موضعه في مؤخر الكعبة مقابل الباب دون الركن اليماني
بقليل فلا اعادة عليه ولو ترك الاستلام لم يكن عليه شيء وبه قال عامة الفقهاء الا انه مستحب فلا يتعقب بتركه جبرانه وحكي عن الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون
ان عليه دما لقول النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم وليس حجة لانه مخصوص بالواجب قال الشيخ في ط ويستحب ان يضطبع وهو ان يدخل ازاره تحت منكبه
الايمن ويجعله على منكبه الايسر وهو ماخوذ من الضبع وهو عضد الانسان واصله التاء فقلبوها طاء لان التاء متى وقعت بعد صاد او طاء ساكنة قلبت طاء **اذا عرفت هذا**
فاكثر العلماء على استحبابه لقول ابن عباس لما دخل رسول الله على قريش فاجتمعت نحو الحجر اضطبع رسول الله قال الشافعي ويبقى مضطبعا حتى يتم السعي بين الصفا والمروة ويترك
عند الصلوة للطواف وقال احمد لا يضطبع في السعي وقال مالك انه ليس بمستحب قال ولم اسمع احدا من اهل العلم ببلدنا يذكر ان الاضطباع سنة **مسئلة** يستحب له ان يقصد
في مشيه بان يمشي مستويا بين السرعة والبطوء قاله الشيخ ره في بعض كتبه وقال في ط يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله
واتفقت العامة على استحباب الرمل في الاشواط الثلثة الاول والمشي في الاربعة في طواف القدوم لما رواه الصادق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلثا ومشى اربعا
والسبب فيه قول ابن عباس قدم رسول الله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين
الركنين فلما راوهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان ولو ترك الرمل لم يكن عليه شيء لانه مستحب وهو قول عامة الفقهاء وقال الحسن البصري ان عليه دما وهو المحكي عن الثوري وعبد
الملك الماجشون لقوله من ترك نسكا فعليه دم وجوابه المراد من النسك الواجب ويعارضه ما رواه العامة عن ابن عباس انه قال ليس على من ترك الرمل شيء ومن طريق الخاصة
رواية سعيد الاعرج انه سال الصادق عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا ولو تركه في الثلثة الاول لم يقضه في الاربع الباقية لانها هيئة في الاول

اذا استلم الركن قبله ووضع خده الايمن عليه وقال ابن عمر ان رسول الله ... الركنين وانما اختلفوا في التقديم التقبيل شركهم قوم بينهما وخص قوم الحجر به اذا عرفت هذا فانه يستحب الاستلام

ارضاد

فاذا فات موضعها سقطت لزم سقوط هيئة البواقي واذا قلنا باستحباب الرمل في الثلاثة الاول استحب من الحجر اليه وهو قول اكثر العلماء لما رواه العامة ان النبي صلى الله
عليه وآله رمل من الحجر الى الحجر وقال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير يمشي ما بين الركنين لان النبي ص امر اصحابه بان يرملوا الاشواط الثلثة ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون
جلدهم لما وهنتهم الحمى حتى قال المشركون هؤلاء اجلد منا ولو ترك الرمل في اول شوط رمل في الاثنين وان تركه في اثنين رمل في الثالث خاصة ولو تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه
في طواف الحج لان النبي صلى الله عليه وآله انما رمل في طواف القدوم خلافا لبعض العامة وقال بعض العامة ليس على اهل مكة رمل وقال ابن عباس وابن عمر لانه شرع في الاصل لاظهار
الجلد والقوة لاهل البلد ولا يستحب للنساء الرمل ولا الاضطباع ويرمل الحامل للمريض والصبي والراكب بحيث دابته وللشافعي قول آخر ان الحامل للمريض لا يرمل به **مسئلة**
يستحب الدنو من البيت في الطواف لانه المقصود فالدنو منه اولى ولو كان بالقرب زحام لا يمكنه ان يرمل فيه فان كان يعلم انه ان وقف وجد فرجة وقف فاذا وجد فرجة
رمل فان كان يعلم انه لا يجد فرجة لكثرة الزحام وعلم انه ان خرج الى حاشية الناس يمكن الرمل خرج ورمل وكان افضل من التدني وان لم يتمكن من الخروج طاف من غير رمل ولو
تباعد حتى طاف بالسقاية وزمزم لم يجز خلافا للشافعي لان رسول الله ص كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم **مسئلة** يستحب ان يطوف ماشيا مع القدرة ولو ركب معها
اجزأه ولا يلزمه دم وبه قال الشافعي لانه يجزيه لان طاف رسول الله ص في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه وقال
مالك وابو حنيفة واحمد ان طاف راكبا لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم لانها عبادة واجبة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها لغير عذر راكبا كالصلوة والفرق
ان الصلوة لا تصح راكبا وهنا تصح **مسئلة** يستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير بان يطوف اسبوعا
ثم يصلي ركعتين وهكذا ويجوز القران في النوافل على ما ياتي فيؤخر الصلوة فيها الى حين الفراغ وان لم يستطع طاف ما يمكن منه قال الصادق عليه السلم يستحب ان تطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف **البحث الثالث** في الاحكام **مسئلة**
قد بينا وجوب الطهارة من الحدث والخبث في الثوب والبدن ووجوب الستر فلو طاف جنبا او محدثا او عاريا او طافت المرأة حائضا او نفساء او طاف على ثوبه او بدنه نجاسة
عالما او ناسيا في الطواف الفريضة لم يعتد به وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسات المتعدية الى بدنه او ثوبه ولو احدث في خلال الطواف فان كان بعد طواف اربعة اشواط
تطهر واتم طوافه وان كان قبل ذلك تطهر واستانف الطواف من اوله لقول احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ
فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ولم يفصل العامة ذلك بل قالوا ان تعمد الحدث فللشافعي قولان احدهما انه يستانف كالصلوة
واصحهما البناء ويحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلوة كالفعل الكثير والكلام وان سبقه الحدث فان قلنا يبني في العمد فهنا اولى وان قلنا يستانف فقولان اصحهما البناء
هذا اذا لم يطل الفصل وان طال بني ولو كان الطواف نفلا لم يجب عليه الاستيناف ولا تمامه بطهارة ولو ذكر انه طاف محدثا فان كان طواف فريضة استانف الطواف والصلوة
ان كان قد صلى بحدث ولو كان الطواف نفلا وصلى اعاد الصلوة خاصة بعد الطهارة لرواية حريز في الصحيح عن الصادق ع في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء
فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ولو شك في الطهارة فان كان في اثنائه تطهر واستانف لانه شك في العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يلتفت
مسئلة لو طاف ستة اشواط ناسيا وانصرف ثم ذكر فليضف اليها شوطا آخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وقال ابو حنيفة يجبره بدم
لنا اصالة البراءة من الدم وبقاء عهدة التكليف في الشوط المنسي الى ان يلتئم به ولرواية الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في
الحجر قال يعيد ذلك الشوط وسال سليمن بن خالد الصادق ع عمن فاته شوط واحد حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ولو ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط وهو في السعي قطع
السعي وتمم الطواف ثم رجع فتمم السعي لان السعي تابع فلا يفعل قبل تحقق متبوعه وانما يتحقق باجزائه ولان اسحق بن عمار سال الصادق ع عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين
الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد نقص من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي **مسئلة** لو قطع طوافه بدخول
البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان قد جاز النصف بنى وان لم يكن جازه اعاد وان كان طواف نافلة بنى عليه مطلقا لانه مع تجاوز النصف يكون قد فعل
الاكثر فيبنى عليه كالجميع ولرواية الحلبي في الصحيح قال سالت الصادق ع عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة
وعن ابان بن تغلب قال طفت مع الصادق ع خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك ولان الصادق ع امر ابان بن تغلب فقال
اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة وفي حديث آخر جواز القعود والاستراحة ثم يبني ولو دخل عليه وقت فريضة قطع الطواف وصلى الفريضة
ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف فوات الفريضة وهو باطل لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة والطواف صلوة ولان وقت الحاضرة اضيق من وقت الطواف فكانت اولى ولان عبد الله بن سنان سال الصادق ع عن رجل كان في طواف النساء واقيمت الصلوة
قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع **اذا عرفت هذا** فانه يبني بعد فراغه من الفريضة ويتم طوافه وهو قول العلماء الا الحسن البصري فانه قال يستانف
الاصل خلافه وكذا البحث في صلوة الجنازة فانها تقدم وهل يبني من حيث قطع او من الحجر الاظهر الحديث على الاول ولو خاف فوات الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى
من طوافه لانها نافلة متعلقة بوقت فتكون اولى من فعل ما لا يفوت وقته ولقول الكاظم عليه السلم في الصحيح ابدأ بالوتر واقطع الطواف **مسئلة** لو حاضت المرأة بعد طافت
اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد طهرها ولو كان دون اربعة ابطلت الطواف وانتظرت عرفة فان طهرت وتمكنت من اتيان افعال العمرة
والخروج الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة لان الصادق عليه السلم سئل عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها
ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة
او الى التنعيم فلتعتمر **مسئلة** الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذر العود استناب فيه روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
الكاظم ع قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعثه في حج وان تركه في عمرة بعثه في عمرة ووكل
من يطوف عنه ما ترك من طوافه قال الشيخ هذا محمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف
الحج بل يجب عليه اعادة الحج وبدنة لما رواه علي بن جعفر في الصحيح انه سال الكاظم ع عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد و
عليه بدنة واستدل الشيخ برواية معوية بن عمار قال قلت للصادق ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضي عنه ان لم
على الجميع

بج فان نوى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه **مسئلة** لو شك في عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت وان كان في اثنائه فان كان شكه في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان مثل ان يشك بين الستة والسبعة او الخمسة والستة فان كان طواف الفريضة اعاده من اوله لان الزيادة والنقصان محظوران ولرواية معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يستقبل وسال حنان بن سدير الصادق عليه السلم في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او ثلثة فقال الصادق عليه السلم اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له ويجوز البناء على الاكثر في النافلة لما رواه رفاعة عن الصادق عليه السلم انه قال في رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف ويجوز التعويل على غيره في عدد الطواف كالصلوة لان سعيد الاعرج سال الصادق عليه السلم عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم **مسئلة** لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة فلو طاف ثمانية اعاد ولو كان سهوا استحب له ان يتمم اربعة عشر شوطا لانها فريضة ذات عدد فتبطلها الزيادة مع العمد كالصلوة ولقول الصادق عليه السلم وقد ساله ابو بصير عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وفي الصحيح عن الصادق عليه السلم قال من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة **اذا عرفت هذا** فاذا كمل اربعة عشر شوطا صلى ركعتي طواف الفريضة وسعى ثم عاد الى المقام وصلى ركعتي النفل ولو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا فليقطع الطواف ولا شيء عليه لانه اتى بالواجب وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا لان ابا الحسن سال الصادق عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات **مسئلة** لا يجوز القران في طواف الفريضة عند اكثر علمائنا وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وابو حنيفة لان النبي لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله عليه السلم خذوا عني مناسككم ولانها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليه كالصلوة ولان الكاظم عليه السلم سئل عن رجل يطوف يقرن بين سبوعين فقال لا يقرن بين سبوعين كلما طفت سبوعا فصل ركعتين وقال عطاو طاوس وسعيد بن جبير واحمد واسحق لا باس به لان عايشة فعلته ولا حجة فيه ويحتمل ان يكون قد فعلته في الندب **اذا عرفت هذا** فيجوز القران بين الطوافين في النافلة لقول الصادق عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا واذا جمع بين طوافين استحب ان ينصرف على وتر فلا ينصرف على سبوعين ولا على اربعة ولا على ستة وهكذا الا ان الباقر عليه السلم كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه **مسئلة** لو شك هل طاف سبعة او ثمانية قطع ولا شيء عليه لانه تيقن حصول السبع ولان الحلبي سال الصادق عليه السلم في الصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ولو شك فلم يدر ستة طاف وسبعة او ثمانية فان كان طواف الفريضة اعاد لانه لم يتيقن حصول السبعة ولو طاف اقل من سبعة ناسيا عاد وتمم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان قد طاف دونها اعاد ولو لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه سبعة اشواط ان كان قد طاف اقل من اربعة وان كان قد طاف اربعة تمم وكذا لو احدث في طواف الفريضة فان كان قد تجاوز النصف تطهر وبنى وان لم يبلغ استانف الطواف ولو طاف على ثوبه نجاسة عامدا اعاد ولو كان ناسيا وذكر في اثناء الطواف قطعه وازال النجاسة او نزع الثوب ثم تمم طوافه ولو لم يذكر حتى فرغ منه نزع الثوب او غسله وصلى الركعتين لان يونس بن يعقوب سال الصادق عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه **تذنيب** لو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى له ثم ذكر انه طاف محدثا احد الطوافين ولم يعلم هو طواف عمرة التمتع او طواف الحج بطل طواف الحج ويسعى ثم يعتمر بعد ذلك عمرة مفردة لاحتمال ان يكون في طواف العمرة فيبطل وقد فات وقتها او ان يكون الحج فيعيد فلهذا اوجبنا عليه اعادة طواف الحج وسعيه والاتيان بعمرة مفردة بعد الحج لبطلان متعته قاله بعض العامة والوجه انه يعيد الطوافين لان العمرة لا تبطل بفوات الطواف **مسئلة** المريض لا يسقط عنه الطواف فان تمكن من الطواف بطهارة طيف به اذا لم يتمكن من المشي او الركوب وان لم يتمكن انتظر به يوم او يومان وان ضاق السعة فان برء طاف بنفسه والا طيف عنه لان الصادق عليه السلم طيف به في محمل وهو شديد المرض وسال اسحق بن عمار في الصحيح الكاظم عليه السلم عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وفي الصحيح عن الصادق عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ولقول الصادق عليه السلم في الصحيح المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وهذا محمول على ان الكسير لا يستمسك الطهارة ولو كان يستمسك طيف به لقول الصادق عليه السلم في الصحيح الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى عنه فيطاف عنه ولو مرض في الاثناء فان تمكن من الاتمام اتمه والا انتظر الى البرء به ثم ان كان قد تجاوز النصف بنى والا استانف هذا مع سعة الوقت فان ضاق طيف به **مسئلة** لو حمل محرم محرما وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف اجزء عنهما وبه قال ابو حنيفة لحصول الطواف من كل واحد منهما ولان حفص بن البختري سال الصادق عليه السلم في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وللشافعي قولان احدهما انه يجزء عن المحمول والثاني انه يجزي عن الحامل دون المحمول لانه فعل واحد فاذا وقع عن الحامل لم يقع عن المحمول لان الفعل الواحد لا يقع عن اثنين ونمنع اتحاد الفعل لان اختلاف النسب يقتضي تغاير الامكنة ثابت في حق كل واحد منهما لكن لاحدهما بالذات وليس شرطا لانه وافقنا على جواز الركوب فينتقض بما لو وقف بعرفة اذا حمل غيره فانه وافقنا على تجويزه **مسئلة** يجوز الكلام بالمباح في الطواف اجماعا لما رواه العامة من قوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة رواية علي بن يقطين في الصحيح عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به ويستحب قراءة القران في الطواف ولا يكره عند علمائنا وبه قال عطا ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي لما رواه العامة ان عايشة روت ان النبي صلى الله عليه واله كان يقول في طوافه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو من القران ومن طريق الخاصة قول الجواد عليه السلم وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القران وقال مالك انها مكروهة وهو مروي عن عروة والحسن وعن احمد روايتان ويستحب الدعاء في اثناء الطواف والاكثار من ذكر الله تعالى ويجوز له الشرب في الطواف ومن طريق الخاصة رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلم هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم **تذنيب** قال الشيخ في الخلاف الافضل ان يقول طواف وطوافان وثلثة اطواف وان قال شوطا وشوطين وثلثة اشواط جاز وقال الشافعي اكره ذكر الشوط وبه قال مجاهد **مسئلة** لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة في طواف العمرة لاشتمالها على تغطية الراس وهو محرم اما في طواف الحج فانه مكروه لقول الصادق عليه السلم لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود والشيخ اطلق المنع والتفصيل الذي ذكرناه اجود **مسئلة** من نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ يجب عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه لقول الصادق عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وفي الطريق ضعف وقال ابن ادريس يبطل النذر لانه غير مشروع فلا ينعقد وهو حسن **مسئلة** طواف الحج ركن فيه وهو واجب بالاجماع قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة

في رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل وسال حنان بن سدير الصادق عليه السلم في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او ثلثة فقال الصادق عليه السلم صح

فعلته

بل على خمسة او ثلثة

ويصير حجه مفردة

في جواز التكلم بالمباح في الطواف

لما رواه العامة ان النبي شرب في الطواف صح

قال الله تعالى وليطوفوا قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذه الآية فيه وما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عن صفية لما حاضت أحابستنا هي قالوا يا رسول الله
انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على وجوب الطواف وانه حابس لمن لم يأت به ومن طريق الخاصة قول الصادق ع على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان
بين الصفا والمروة ولانه احد النسكين فكان الطواف فيه ركنا كالعمرة **اذا عرفت هذا** فان اخل به عامدا بطل حجه وان اخل به ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن
استناب فيه وقال الشافعي ان كان قد طاف طواف الوداع اجزأ عنه والا وجب عليه الرجوع ولا تحل له النساء حتى يطوفه وان طال زمانه ورجع وقته **اذا ثبت هذا**
فلو نسي طواف النساء لم تحل له النساء حتى يزور البيت ويأتي به ويجوز له ان يستنيب فيه لما رواه معوية بن عمار عن ابي الحسن عن الصادق ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى
دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره

الفصل الرابع في السعي والتقصير

وفيه مباحث **الأول** في مقدماته وهي عشرة كلها مندوبة **الأول** الطهارة وهي مستحبة في السعي غير واجبة عند علمائنا وهو قول عامة العلماء الا الحسن لما رواه
العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة حين حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وعن عايشة وام سلمة قالتا اذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم
حاضت فلتطف بالصفا والمروة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل
الثاني استلام الحجر الاسود قبل السعي اذا صلى ركعتي الطواف اجماعا لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق ع فاذا فرغت
من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك **الثالث** الشرب من ماء زمزم وصب الماء على الجسد من الدلو المقابل للحجر والدعاء الاسود
لقول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه و
يقول حين يشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وعن الصادق والكاظم عليهما السلام في الصحيح وليكن ذلك من الدلو
الذي بحذاء الحجر **الرابع** الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود بالسكينة والوقار ولا نعلم فيه خلافا فروى الشيخ في الصحيح عن الصادق ع اخرج الى الصفا من الباب ثم
الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار **الخامس** الصعود على الصفا اجماعا
الا من شذ فذهب الى وجوبه فانه لا يصح السعي حتى يصعد الى الصفا والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما الا انه لا يمكنه استيفاء ما بينهما الا بذلك فيجب كوجوب غسل جزء من الرأس
وصيام جزء من الليل وهو خطاء لانه يمكنه الاستيفاء بان يجعل عقبه ملاصقا للصفا واصابع رجليه ملاصقة للمروة وبالعكس في الرجوع واستحبابه لقول الصادق عليه السلام
في الصحيح فاصعد الصفا حتى تنظر الى البيت الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه الحديث **السادس** حمد الله على الصفا والثناء عليه واستقبال الكعبة ويستقبل الركن وقد
يديه والدعاء واطالة الوقوف على الصفا لقول الصادق عليه السلام في الصحيح واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك لحديث قال الصادق عليه السلام
وان رسول الله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترسلا وعن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه
ثم يقول وذكر الدعاء وقال الصادق عليه السلام اذا اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ولو لم يتمكن من اطالة الوقوف دعا بالمنقول دعاء بما تيسر قال
بعض اصحابنا كنت في قفاء الكاظم ع على الصفا او المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك

البحث الثاني في الكيفية

مسئلة تجب فيه النية لانه عبادة وقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله ع لا عمل الا بنية وهي شرط فيه يبطل السعي
بالاخلال بها عمدا او سهوا ويجب فيها تعيين الفعل وانه سعي عمرة متمتع بها او مفردة او سعي الحج الواجب او الندب حجة الاسلام او غيرها والتقرب الى الله تعالى **مسئلة**
يجب فيه الترتيب بان يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة اجماعا الا من ابي حنيفة لما رواه العامة عن جعفر الصادق عليه السلام عن جابر في صفة حج رسول الله وبدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله
به ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر
الله وقال الصادق ع تبدأ بالصفا وتختم بالمروة **مسئلة** يجب السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يحتسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وعوده من المروة
الى الصفا آخر هكذا سبع مرات عند علمائنا اجمع وهو قول عامة العلماء لما رواه العامة عن الصادق ع عن ابيه عن جابر في صفة حج رسول الله ص ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت
قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي وجعلتها عمرة وهذا يقتضي انه آخر طوافه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وقال ابو بكر الصيرفي
من الشافعية يحتسب سعيه من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا شوطا واحدا **مسئلة** يجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما فلا يجوز الاخلال بشئ
منها بل يلصق عقبه بالصفا في الابتداء واصابع رجليه بها في العود وبالعكس في المروة ولا تحل له النساء حتى يكمله ولا يجب الصعود على الصفا ولا المروة خلافا لبعض الشافعية
وقد تقدم لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال المفسرون اراد بينهما وهو يصدق وان لم يصعد عليهما ويستحب له ان يسعى ماشيا ويجوز الركوب اجماعا لما رواه
العامة ان النبي ص طاف راكبا بالبيت وبالصفا والمروة ومن طريق الخاصة رواية الحلبي الحسنة انه سأل الصادق ع عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى
المحمل وقال معوية بن عمار سألت الصادق ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل **مسئلة** يستحب ان يمشي من الصفا الى المنارة
وان يهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين ثم يمشي من زقاق العطارين الى المروة ولو كان راكبا حرك دابته في موضع الهرولة اجماعا لما روي العامة ان رسول الله ص سعى بين
الصفا والمروة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى واسع ملء فروجك وقل بسم الله
الله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم
امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة الحديث ولان موضع الرمل من وادي محسر فاستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع وادي محسر ويستحب الدعاء حال السعي
ولو ترك الرمل لم يكن عليه شئ اجماعا روى العامة عن ابن عمر قال ان اسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يسعى وان امش فقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي وانا شيخ كبير ومن طريق الخاصة قول سعيد الاعرج سألت الصادق عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة
قال لا شئ عليه وليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا لان ذلك استر ولو نسي الرجل الرمل حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي
يرمل فيه

البحث الثالث في الاحكام

مسئلة السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة يبطلان بالاخلال به عمدا عند علمائنا اجمع وبه قال عروة ومالك

والشافعي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ومن طريق الخاصة رواية الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة او سنة فقال فريضة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له وقال احمد في الرواية الاخرى انه مستحب لا يجب بتركه دم وهو مروي عن ابن الزبير وابن سيرين وقال ابو حنيفة هو واجب وليس بركن اذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن البصري والثوري لقوله تعالى فلا جناح ورفع الجناح دليل عدم وجوبه غلط فان رفع الجناح لا يستلزم عدم الوجوب لو ترك السعي ناسيا اعاده لا غير ولا شيء عليه فان كان قد خرج من مكة عاد للسعي فان لم يتمكن امر من يسعى عنه لان معوية بن عمار قال سال الصادق عليه السلام رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وسال زيد الشحام الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه **مسئلة** قد سبق وجوب ترتيب السعي بان يبدا بالصفا ويختم بالمروة فلو عكس فبدا بالمروة وختم بالصفا اعاد السعي لانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة **اذا عرفت هذا** فلو طاف سبعة اشواط وشك فيما بدا به فان كان في اخر السابع على الصفا اعاد السعي من اوله لانه يكون قد بدا من المروة وقال العامة يسقط الشوط الاول ويبني على انه بدا من الصفا فيحتسب له بما بعده وهو غلط لما بينا من الاخبار الدالة على وجوب البداءة بالصفا والاعادة على من بدا بالمروة وكذا لو تيقن عدد الاشواط فيما دون السبعة وشك في المبدا فان كان في المزدوج على الصفا صح سعيه لانه يكون قد بدا به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض **مسئلة** لو سعى اقل من سبعة اشواط ولو خطوة وجب عليه الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي لان الموالاة لا تجب فيه اجماعا ولو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم كان عليه دم بقرة واتمام السعي لان الموالاة لا تجب فيه اجماعا ولو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم كان عليه بقرة واتمام السعي لما رواه سعيد بن يسار قال سالت الصادق عليه السلم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال له يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان كان لم يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد السعي حتى يكمله سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة ولو لم يحصل عدد الاشواط استانف السعي **مسئلة** لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط فان زاد عمدا استانف السعي وان كان سهوا طرح الزيادة واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر شوطا لانها عبادة ذات عدد فابطلتها الزيادة عمدا كالصلوة والطواف ولقول الكاظم عليه السلم الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي ويدل على طرح الزيادة مع السهو قول الكاظم عليه السلم في الصحيح عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة وعلى جواز اتمام اربعة عشر شوطا قول احدهما عليهما السلم في الصحيح وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستة **مسئلة** يجوز ان يجلس الانسان في اثناء السعي للاستراحة وهو قول احمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان سودة بنت عبد الله بن عمر امراة عبد الله بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلثة ايام وكانت ضخمة ومن طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة يستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز ويجعل الموالاة شرطا في السعي قياسا على الطواف والفرق ان الطواف يتعلق بالبيت فهو صلوة ويشترط له الطهارة والستر فيشترط له الموالاة كالصلوة بخلاف السعي وكذا يجوز ان يقطع السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه لان ابا الحسن عليه السلام سئل عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس وعن احمد رواية ولو دخل وقت فريضة وهو في اثناء السعي قطعه وابتدا بالصلوة فاذا فرغ منها اتم سعيه ولا نعلم فيه خلافا لان معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام في الصحيح يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد **مسئلة** اذا طاف جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز الى غد يومه وبه قال عطا واحمد والحسن وسعيد بن جبير لان الموالاة اذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف اولى ولان عبد الله بن سنان سال في الصحيح الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل وسال محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا **مسئلة** السعي تبع للطواف لا يصح تقديمه عليه وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى بعد طوافه وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة رواية منصور بن حازم في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا فذكر في اثناء السعي نقص الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد الى السعي فاتم سعيه لان اسحق بن عمار سال الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت ما فرق بين هذين قال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه **تذنيب** لو سعى بعد طوافه ثم ذكر انه طاف بغير طهارة لم يعتد بطوافه ولا بسعيه لانه تبع له **مسئلة** السعي واجب في الحج والعمرة ولا يجزي السعي في احدهما من الاخر عند علمائنا الان كل واحد منهما نسك يشترط فيه الطواف فيشترط فيه السعي كالاخر ولقول الصادق عليه السلام على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وقال بعض العامة لو سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعي وان لم يسعيا معه لزمهما السعي مع طواف الزيارة **مسئلة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعله متعمدا اعاد طواف النساء وان كان ناسيا فلا شيء عليه لان احمد بن محمد روى عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا قاله العلماء كافة روى ابو بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف **اذا عرفت هذا** فان التقديم للضرورة كالشيخ الكبير والمريض وخائفة الحيض جائز لقول الصادق عليه السلام لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وكذا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين مع العذر لا مع الاختيار لان الحسن بن علي روى عن ابيه عن الكاظم عليه السلام
والمملوك

رموا

في ترتيب السعي

الرجل

ثم يعود

المتمتع

في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي

لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لمن خاف ان لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى
اذا كان ضعيفا وشيخا لما يأتي ذلك انشاء الله تعالى قال الشيخ ره يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغيرها لان حماد بن عثمان روى في الصحيح
قال سألت الصادق ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وسأل اسحق بن عمار الكاظم ع عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف
قبل ان يخرج عليه شيء قال لا قال الشيخ ويجددان التلبية لو قدما الطواف ليبقيا على احرامهما ولو لم يجددا انقلبت الحجة عمرة وانكر ابن ادريس ذلك وكافة العامة ذلك البحث

٢ الرابع في التقصير **مسئلة** اذا فرغ المتمتع من السعي قصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم فلو خرج منه كان مباحا له ويحل له
اكل ما ذبح في الحل في الحرم اجماعا روى العامة عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله ص بالعمرة الى الحج فقال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء احرم منه حتى يقضي حجته ومن
لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه
ولحيتك وخذ من شاربك وقلم من اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت **مسئلة**
التقصير نسك في العمرة فلا يقع الاحلال الا به وبالحلق عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين لما رواه العامة عن النبي ص قال رحم الله
المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين فقال رحم الله المحلقين الى ان قال في الثالثة او الرابعة رحم الله المقصرين وهو يدل على انه نسك ومن طريق الخاصة الاخبار
الدالة على الامر بالتقصير فيكون واجبا وقال الشافعي في الآخر انه اطلاق محظور بان كل ما كان محرما في الاحرام فاذا اجازه كان اطلاق محظور وينتقض بالكلية ولا يستحب له تأخير
التقصير فان اخره لم يتعلق به كفارة **مسئلة** لو اخل بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وكانت حجته مفردة ولا يدخل افعال الحج في افعال العمرة وبه قال علي
وابن مسعود والشعبي والنخعي وابو حنيفة واصحابه لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال الشافعي اذا قرن فدخل افعال العمرة في افعال الحج فاقتصر على افعال الحج فقط
يجزيه طواف واحد وسعي واحد عنهما وبه قال جابر وابن عمر وعطا وطاوس والحسن البصري ومجاهد وربيعة ومالك واسحق واحمد ويبطل بما رواه العامة عن عمران بن الحصين
ان النبي ص قال من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة ولو اخل بالتقصير ناسيا
صحت متعته ووجب عليه دم قاله الشيخ ره لان اسحق بن عمار روى في الصحيح عن الكاظم ع الرجل يتمتع وينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وحمله الصدوق على الاستحباب
لان معوية بن عمار سأل الصادق ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته **مسئلة** لو جامع امرأته قبل التقصير
وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة ان كان عالما عامدا وان كان جاهلا او ناسيا لم يكن عليه شيء لان الحلبي سأل
الصادق ع في الصحيح عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وفي الحسن عن معوية بن عمار انه سأل الصادق ع عن متمتع وقع على
امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه اما لو واقعها بعد التقصير فلا شيء عليه اجماعا ولو قبّل
امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة قاله الشيخ لرواية الحلبي في الصحيح انه سأل الصادق ع عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل ان يقصر من
رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة ٢ **اذا عرفت هذا** فان عمرته لا تبطل وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي لما رواه العامة عن ابن عباس انه
سأل امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل ان تقصر قال من ترك من مناسكه شيئا او نسيه فليهرق دما قيل فانها موسرة قال فلتنحر ناقة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وهو يدل على الصحة وقال الشافعي تفسد عمرته ٢ **اذا عرفت هذا** فان طاوعته كفرت ايضا وان اكرهها تحمل عنها **مسئلة** التقصير في احرام
العمرة اولى من الحلق قاله الشيخ في الخلاف ومنع من في عمرة التمتع من الحلق واوجب به دم شاة مع العمد قال احمد التقصير افضل لما رواه العامة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر
لما وصف حج رسول الله ص قال لاصحابه حلوا من احرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع عن متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم
يهريقه وسأل جميل بن دراج الصادق ع عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وقال الشافعي الحلق افضل لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين بدأ



بالاتم وهو لا يعارض ما تقدم **مسئلة** ادنى التقصير ان يقصر شيئا من شعر رأسه ولو كان يسيرا واقله ثلث شعرات لحصول الامتثال به هذا قول علمائنا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة الربع وقال مالك يقصر من جميع رأسه او من جله اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى كقولنا لان النبي ص حلق جميع رأسه ولانه نسك يتعلق بالرأس فاستيعابه
كالمسح وفعل النبي ص انما تعلق في الحج ونمنع حكم اصل قياسهما ٢ **اذا عرفت هذا** فلو قصر الشعر باي شيء كان اجزاه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة ولو قص من الشعر النازل
عن حد الرأس او مما يحاذيه اجزاه ولو قص من اظفاره اجزاه وكذا لو اخذ من شاربه او حاجبيه ولحيته لان الصادق ع سأله حفص وجميل وغيرهما عن محرم يقصر
من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه **مسئلة** ليس في احرام عمرة التمتع طواف النساء بل في احرام العمرة المبتولة لان ابا القسم مخلد بن موسى الرازي كتب
يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج
فليس على صاحبها طواف النساء ٢ **اذا عرفت هذا** فينبغي للمتمتع بعد التقصير ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط لقول الصادق ع ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج
اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين **مسئلة** يكره له ان يخرج من مكة قبل قضاء مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته
الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع والا مضى على احرامه الى عرفات ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير
احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة وهي التي يتمتع بها الى الحج لقول الصادق ع من دخل مكة متمتعا في اشهر
الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له الحاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما
ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان
رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته
٢ **اذا عرفت هذا** فلو خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم **مسئلة** لو

فواته

محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم **مسألة** لو دخل المحرم مكة وقد ضاق عليه انشاء الاحرام للحج بعد طوافه وسعيه وتقصيره وادراك الناس
بعرفات والمشعر جاز له ذلك وان كان بعد زوال الشمس من يوم التروية او ليلة عرفة او يومها قبل الزوال او بعده اذا علم ادراك الموقفين اختاره الشيخ ره
لان هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس وقال المفيد ره اذا
زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز له التحلل منها بل يبقى على احرامه ويكون حجته مفردة وليس بجيد قال موسى بن
القسم روى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب
وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع احتج المفيد رحمه الله بقول الصادق عليه السلام اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس
فليس لك متعة امض كما انت بحجك وهو محمول على خائف فوات الموقف لان الحلبي سأل في الصحيح عن الصادق عليه السلام
عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف
فقال يدع العمرة فقال فاذا تم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه والتقييد بخوف الفوات هنا
يقتضي تقييده في الاحاديث المطلقة حملا للمطلق على المقيد صونا ما في المنتهى منه

تم الجزء الخامس من كتاب تذكرة الفقهاء في سادس

شهر رمضان المبارك من سنة ثمان عشرة وسبعمائة بالحلة على يد
مصنف الكتاب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي اعانه الله تعالى
على طاعته ويتلوه في الجزء السادس بعون الله تعالى
المقصد الثالث في افعال الحج وفيه فصول
الفصل الاول في احرام الحج والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله
الطاهرين

الى هنا صورة ما كتبه المصنف قدس الله سره وافاض على تربته الرحمة و
الرضوان

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه نتوكل وبه نستعين

المقصد الثالث

في افعال الحج وفيه فصول **الاول** في احرام الحج **مسئلة** واذا فرغ المتمتع من عمرته واحل من احرامها وجب عليه الاتيان بالحج مبتدءا باتيانه بالاحرام بها للحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة اجماعا لما روى العامة عن جابر في صفة احرام حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى اما المكي فذهب مالك الى انه يستحب ان يهل بالحج من المسجد لهلال ذي الحجة روي عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير استحباب احرامه يوم التروية ايضا وهو قول احمد لان النبي ع امرنا بالاهلال يوم التروية ولانه ميقات الاحرام فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كميقات المكان ولانه لو احرم المتمتع بحجه والمكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه **مسئلة** ويحرم من مكة والافضل ان يكون من تحت الميزاب او من مقام ابرهيم ع ويجوز ان يحرم من اي موضع شاء من مكة اجماعا روى العامة عن النبي ع حتى اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة ما رواه عمرو بن حريث الصيرفي انه سال الصادق ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من الاطلاء والاغتسال والتنظيف وازالة الشعر والدعاء والاشتراط لما تقدم من الاخبار ويستحب ان يكون احرامه عند الزوال يوم التروية بعد ان يصلي الفرضين لما تقدم في المسئلة الاولى من كلام الصادق ع ويجوز ان يحرم اي وقت شاء من ايام الحج بعد فراغ عمرته بعد ان يعلم انه يلحق عرفات ثم يفعل ما فعل عند الاحرام الاول من الغسل والتنظيف واخذ الشارب وتقليم الاظفار وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بما دعى به عند الاحرام الاول غير انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت ويلبي ان كان ماشيا عند موضع الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية لما تقدم **مسئلة** ولا يسن الطواف بعد احرامه به قال ابن عباس وعطا ومالك واسحق واحمد ولو فعل ذلك لغير عذر لم يجزه عن طواف الحج وكذا السعي اما لو حصل عذر مثل مرض وخوف حيض فانه يجوز الطواف قبل المضي الى عرفات لان النبي ع امر اصحابه ان يهلوا بالحج اذا خرجوا الى منى وقال الشافعي يجوز مطلقا **مسئلة** قد بينا انه يجب ان يحرم بالحج فان احرم بالعمرة سهوا وهو يريد الحج اجزاه لان علي بن جعفر سال اخاه الكاظم ع في الصحيح عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطا فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام يوم التروية بالحج حتى يعرفات فليحرم من هناك فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه فلا شيء عليه قاله الشيخ ره لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم ع قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

بالحج ولو نسي الاحرام

الفصل الثاني

في الوقوف بعرفات وفيه مباحث **الاول** في الخروج الى منى يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر من يوم التروية بها ثم يخرج الا الامام خاصة فانه يستحب له ان يصلي الظهر والعصر بمنى يوم التروية ويقيم بها الى طلوع الشمس واطلق العامة على استحباب الخروج للامام وغيره من مكة قبل الظهر وان يصلوا بمنى يوم التروية **لنا** ما رواه العامة عن ابن الزبير انه صلى بمكة وعن عايشة انها تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل ومن طريق الخاصة رواية معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع انه يصلي الظهر بمكة واما الامام فانه يستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهرين يوم التروية بمنى لما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ويخرج **مسئلة** يجوز للشيخ الكبير والمريض والمراة وخائف الزحام المبادرة الى الخروج قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة للضرورة ولرواية اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت الكاظم ع عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا **مسئلة** يستحب له عند التوجه الى منى الدعاء بالمنقول واذا نزل منى دعا بالماثور قال الصادق ع في الصحيح اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر ولو صادف يوم التروية يوم الجمعة فمن اقام بمكة حتى تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة لانها فرض والخروج في هذا الوقت ندب اما قبل الزوال فانه يجوز له الخروج وهو احد قولي الشافعي لان الجمعة الان غير واجبة والثاني للشافعي لا يجوز **اذا عرفت هذا** فان الشيخ ره قال يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم لما روى جابر ان النبي ع صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب وامر الناس في خطبته بالغدو الى منى ويعلمهم ما بين ايديهم من المناسك وبه قال الشافعي وقال احمد لا يخطب يوم السابع ولو وافق يوم الجمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج بهم اليوم الثامن وهو يوم التروية الى منى **مسئلة** ويستحب المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة وليس بنسك فلا يجب بتركه شيء ويبيت الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخايف لما رواه في الصحيح الشيخ عن معوية بن عمار عن الصادق ع من قوله تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة **اذا ثبت هذا** فالافضل له ان يصبر حتى تطلع الشمس فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر جاز ذلك لكن لا ينبغي له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لقول الصادق لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اما الامام فلا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس لقول الصادق ع من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفات حتى تطلع الشمس ويجوز للمعذور كالمريض وخائف الزحام والماشي الخروج قبل ان يطلع الفجر ويصلي الفجر في الطريق للضرورة رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي انه قال للصادق ع انا مشاة كيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما

الى منى

الوقوف بعرفات

ثم

كتاب الحج

انه فاصنوا حيث تصلوا فى الطريق وللشافعى قولان احدهما انهم يخرجون الى عرفات بعد الفجر والثانى بعد الظهر فى غير الجمعة واما اذا كان يوم التروية يوم الجمعة فالمستحب عنده الخروج قبل طلوع الفجر لان الخروج الى السفر يوم الجمعة الى حيث لا يصلى الجمعة حرام او مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمنى وكذا لا يصلونها بعرفة اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة لان الجمعة انما تقام فى دار الاقامة فيستحب الدعاء عند الخروج الى عرفة بالمنقول ويضرب خباءه بنمرة وهى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة لما رواه العامة ان رسول الله ص مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فنزل بها ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق ع قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لى فى رحلى وان تقضى لى حاجتى وان تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو افضل منى ثم تلبى وانت غاد الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف **اذا عرفت هذا** فانه يستحب ان يجمع الامام بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين عند علمائنا لهذه الرواية وبه قال الشافعى لان رسول الله ص هكذا فعل فى حجة الوداع وعند ابى حنيفة لكل صلوة اقامة للعصر **مسئلة** اذا زالت الشمس يوم عرفة خطب الامام بالناس وبين لهم ما بين ايديهم من المناسك ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ثم يصلى بالناس الظهر باذان واقامة ثم يقيمون فيصلى بهم العصر اذا كان الامام مسافرا وجب عليه التقصير قال الشافعى السنة التقصير واما اهل مكة ومن حولها فلا يقصرون وبه قال الشافعى خلافا لمالك وليقل الامام اذا سلم اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله **اذا عرفت هذا** فاذا نمرة ليست من عرفة بل هى حدها وللشافعية قولان احدهما والثانى انها منها

البحث الثانى فى الكيفية

مسئلة يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة لانها عبادة تشرع لها الاغتسال كالاحرام ورواه العامة عن على ع وبه قال الشافعى واسحق وابو ثور واحمد وابن المنذر لانها مجمع الناس فاستحب الاغتسال لها كالجمعة والعيدين ومن طريق الخاصة ما تقدم فى حديث معوية بن عمار عن الصادق ع ثم يقف مستقبل القبلة لان النبى ص وقف واستقبل القبلة وهل الوقوف راكبا افضل ام ماشيا للشافعى قولان احدهما انهما سواء فى الامام واظهرهما وبه قال احمد ان الوقوف راكبا اقتداء برسول الله ص وليكون اقوى على الدعاء وعندنا ان الركوب والقعود مكروهان بل يستحب قائما داعيا بالماثور **مسئلة** يجب فى الوقوف النية عند علمائنا خلافا للعامة لان الوقوف عبادة وكل عبادة بنية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عمل فيفتقر الى النية لقوله ع الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقال ع لا عمل الا بنية ولان الواجب ايقاعها على جهة الطاعة وهو انما يتحقق بالنية ويجب فى النية اشتمالها على نية الوجوب والوقوف لحج التمتع حجة الاسلام او غيرها والتقرب الى الله تعالى **مسئلة** يجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة اجماعا وروى العامة عن جابر ان النبى ص وقف بعرفة حتى غابت الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق ع فى الصحيح ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس وسال يونس بن يعقوب الصادق ع متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس **اذا عرفت هذا** فكيف ما حصل بعرفة اجزاءه قائما او جالسا او راكبا او مجتازا وبالجملة لا فرق فى الاجزاء بين ان يحضرها ويقف وبين ان يمر بها لقوله ع الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج الا ان الافضل القيام لانه اشق فيكون افضل لقوله ع افضل الاعمال احمزها ولانه اخف على الراحلة **مسئلة** لا بد من قصد الوقوف بعرفة وهو يستلزم معرفة انها عرفة فلو مر بها مجتازا وهو لا يعلم انها عرفة لم يجزئه وبه قال ابو ثور لان الوقوف انما يتحقق استناده اليه بالقصد والارادة وهى غير متحققة هنا ولانا شرطنا النية وهى متوقفة على الشعور وقالت الفقهاء الاربعة بالاجزاء لقوله ع من ادرك صلوتنا هذه يعنى صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل بين الشاعر وغيره ولا حجة فيه لان قوله ع واتى عرفات انما يتحقق مع القصد **مسئلة** النائم يصح وقوفه اذا سبقت منه النية للوقوف بعد الزوال وان استمر نومه الى الليل ما لم يسبق منه النية واتفق نومه قبل الدخول الى عرفة واستمر الى خروجه منها فانه لا يجزئه خلافا للعامة فانهم قالوا باجزائه الا عند بعض الشافعية والاصل فى الخلاف بينهم البناء على ان كل ركن من اركان الحج هل يجب افراده بنية لانفصال بعضها او يكفيها النية السابقة والصحيح ما قلناه من ان النية معتبرة ولا تصح من النائم واحتجوا بالقياس على النائم طول النهار فانه يجزئه الصوم وهو ممنوع ان لم تسبق منه النية فى ابتدائه ولو حصل بعرفات وهو مغمى عليه ولم تسبق منه النية فى وقتها وخرج بعد الغروب وهو مغمى عليه لم يصح وقوفه لفوات اهليته للعبادة ولهذا لا يجزئه الصوم لو كان مغمى عليه طول النهار وهو قول الشافعى ولاصحابه وجه انه يجزئه اكتفاء منه بالحضور والسكران الذى لا يحصل شيئا كالمغمى عليه ولو حضر وهو مجنون قبل النية واستوعب الوقت لم يجزئه قال بعض الشافعية فيقع نفلا كحج الصبى غير المميز ولهم وجه بالاجزاء كما فى المغمى عليه وقد سبق وبما اخترناه فى المغمى عليه والمجنون قال الحسن البصرى والشافعى وابو ثور واسحق وابن المنذر وقال عطا المغمى عليه يجزئه وبه قال مالك واصحاب الراى وتوقف احمد لانه لا يشترط فيه الطهارة فلا يشترط فيه النية فصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة ونمنع حكم الاصل وحكم من غلب على عقله بمرض وغيره حكم المغمى عليه ولو كان السكران يحصل ما يقع منه صح وقوفه ولا يشترط الطهارة ولا الستر ولا الاستقبال اجماعا لقول النبى ص لعايشة افعلى ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت وكانت حائضا نعم يستحب الطهارة اجماعا ولو حضر بعرفة فى طلب غريم له او دابة فان نوى النسك فى الاثناء صح وقوفه والا فلا وللشافعية مع عدم النية وجهان بخلاف ما لو صرف الطواف الى غير النسك فانه لا يجزئه اجماعا والفرق عندهم ان الطواف قربة براسها بخلاف الوقوف على ان بعضهم طرد الخلاف هنا **مسئلة** عرفة كلها موقف فاى موضع منها وقف اجزاه وهو قول علماء الاسلام روى العامة عن على بن ابى طالب ع ان النبى ص وقف بعرفة وقد اردف اسامة بن زيد فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف وقال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادى عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان رسول الله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله ص ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وقال ع عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتى لم يسع الناس ذلك **مسئلة** وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذى المجاز فلا يجوز الوقوف فى هذه الحدود ولا تحت الاراك فان هذه المواضع ليست من عرفات فلو وقف بها بطل حجه وبه قال الجمهور كافة الا ما حكى عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزاه ولزمه الدم وقال ابن عبد البر اجمع الفقهاء على انه لو وقف ببطن عرنة لم يجزئه وحد الشافعى عرفة فقال هى ما جاوز وادى عرنة الى الجبال المقابلة مما يلى بساتين بنى عامر وليس وادى عرنة من عرفة وهو على منقطع عرنة مما يلى منى وصوب مكة وقول مالك باطل لما رواه العامة عن النبى ص

قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز خلف الجبل موقف وعن الصادق

قال واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه **مسئلة** يستحب ان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة اقتداء برسول الله وقال الصادق ع

في الصحيح فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرنة ويجوز النزول تحت الاراك الى ان تزول الشمس ثم يمضي الى الموقف فيقف فيه لقول الصادق ع لا ينبغي

الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس وينبغي ان يقف على السهل ويستحب ان يقف على ميسرة الجبل ولا يرتفع

الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك لان اسحق بن عمار سال الكاظم ع عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ولان النبي ع وقف بعرفة

في ميسرة الجبل وروى سماعة بن مهران قال سالت الصادق ع اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت

عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل ويستحب له ان وجد خللا ان يسده بنفسه

ورحله قال الله تع كانهم بنيان مرصوص فوضعهم بالاجتماع وقال الصادق ع اذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال ويستحب

ان يقرب الى الجبل فهو افضل **مسئلة** يستحب للامام ان يخطب بعرفة قبل الاذان على ما تقدم فاذا اذن المؤذن واقام صلى بالناس الظهر والعصر باذان واحد

واقامتين يجمع بينهما على هذه الصفة وباستحباب الاذان في الاولى قال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي ومالك واحمد في احدى الروايتين لان رسول الله خطب

الى ان اذن المؤذن فنزل وصلى بالناس وفي الرواية الثانية لاحمد يتخير بين الاذان لها وعدمه وقال مالك اذان العصر مستحب كغيرها من الصلوات ويبطل بما رواه

العامة في حديث جابر ثم اذن بلال ثم اقام فصلى العصر ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد

واقامتين والفرق ان التعجيل هنا لاجل الدعاء **مسئلة** اذا صلى مع الامام جمع معه كما يجمع الامام اجماعا ولو كان منفردا جمع ايضا باذان واحد واقامتين عند علمائنا

وبه قال الشافعي وعطا ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد لما رواه العامة عن ابن عمر انه كان اذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الامام بعرفة جمع بينهما

منفردا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ولان الغرض التفرغ للدعاء وهو مشترك بين المنفرد وغيره وقال النخعي والثوري و

ابو حنيفة لا يجوز له ان يجمع الا مع الامام لان لكل صلوة وقتا محدودا وانما ترك في الجمع مع الامام فاذا لم يكن الامام رجعنا الى الاصل وقد بينا ان الوقت مشترك و

العلة مع الامام موجودة مع المنفرد ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره وقد اجمع علماء الاسلام على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذا من صلى معه وقال

احمد لا يجوز الجمع الا لمن يكون بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر ويبطل بان النبي ع جمع فجمع معه من حضر من اهل مكة وغيرها ولم يامرهم بترك الجمع كما

امرهم بترك القصر حين قال اتموا فانا سفر فلو كان حراما لبينه ولو كان الامام مقيما اتم وقصر من خلفه من المسافرين واتم المقيمون عند علمائنا اجمع وقال الشافعي

يتم المسافرون وهو غلط لان القصر عزيمة فلا يجوز خلافه ولقول النبي ع يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد ولو كان الامام مسافرا قصر وقصر من خلفه من المسافرين

واتم المقيمون خلفه عند علمائنا وكذا اهل مكة لانهم ينقصون عن مسافة القصر وبه قال عطا ومجاهد والزهري والثوري والشافعي واحمد واصحاب الراي وابن المنذر

لان النبي ع نهى اهل مكة عن القصر وقال مالك والاوزاعي لهم القصر لان لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم والفرق السفر ويستحب تعجيل الصلوة حين تزول الشمس وان يقصر الخطبة

ثم يروح الى الموقف لان التطويل يمنع من التعجيل الى الموقف ولان النبي ع غدا من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلوة

الظهر راح رسول الله ص مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ولا خلاف في هذا بين علماء الاسلام **مسئلة** اذا فرغ من

الصلوتين جاء الى الموقف فوقف ويستحب له الاغتسال للموقف قال الصادق ع الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة لان عبد الله

ابن سنان سال في الصحيح الصادق ع عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع تلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين

تقع اخفاف الابل في الحرم فاذا جاء الى الموقف بسكينة ووقار حمد الله واثنى عليه وكبره وهلله ودعا واجتهد قال الصادق ع في الصحيح انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك

للدعاء فانه يوم دعاء ومسالة ثم تاتي الموقف بالسكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مئة مرة واحمد الله مئة مرة وسبح مئة مرة واقرا قل هو الله

احد مئة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت فانه يوم دعاء وتعوذ بالله من الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن و

اياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك الحديث ويستحب فيه الدعاء الذي دعا به زين العابدين ع في الموقف وان يكثر من الدعاء لاخوانه المؤمنين و

يوثرهم على نفسه قال ابرهيم بن هاشم رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على

خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن ع

اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري هل يستجاب

ام لا اذا عرفت **هذا** فهذه الادعية وغيرها ليست واجبة وانما الواجب اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية **مسئلة** اول وقت

الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك لان النبي ع وقف بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم ووقف الصحابة كذلك

واهل الاعصار من زمن النبي ع الى زماننا هذا مطبقون على الابتداء في الموقف بعد زوال الشمس ولو كان جائزا قبل ذلك لفعله بعضهم قال ابن عبد البر اجمع العلماء

على ان اول الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس وقال الصادق ع في الصحيح ثم تاتي الموقف بعد الصلوتين والامر للوجوب وقال احمد اوله طلوع الفجر من يوم عرفة لقوله ع من صلى

معنا هذه الصلوة يعني صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل قبل الزوال وبعده وهو محمول على ما بعد الزوال استنادا

الى فعله عليه السلم **مسئلة** اخر الوقت الاختياري غروب الشمس من يوم عرفة روى العامة عن علي ع واسامة بن زيد ان النبي ع دفع حين غربت الشمس ومن طريق

الخاصة قول الصادق ع في الصحيح فاض رسول الله ع بعد غروب الشمس وسال يونس بن يعقوب الصادق ع متى نفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار

بيده الى المشرق والى مطلع الشمس **مسئلة** لو لم يتمكن من الوقوف بعرفة نهارا وامكنه ان يقف بها ليلا ولو قليلا الى ان يطلع الفجر وقبله وجب عليه واجزاه

اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر ولا نعلم في ذلك خلافا لما رواه العامة ان النبي ع قال من ادرك عرفات قبل الفجر ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة

رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق ع قال سالته عن الرجل ياتي بعد ما تفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك

الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة وعليه الحج من قابل

البحث الثالث في الاحكام **مسألة** الوقوف بعرفة ركن في الحج يبطل الحج بتركه عمدا عند علماء الاسلام روى العامة عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال اتيت رسول الله ص بعرفة فجاء نفر من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه وامر مناديا ينادي الحج عرفة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع قال رسول الله ص اصحاب الاراك لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بغير عرفة فمع عدم الوقوف اولى ولو ترك الوقوف بعرفة سهوا او لعذر ولو قبل الفجر من يوم النحر اذا علم انه يلحق المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج وروى الحلبي في الصحيح انه سأل الصادق ع عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل **مسألة** لعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها واضطراري من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر عند علمائنا ووافقنا الشافعي في المبداء وانه يدخل بزوال الشمس يوم عرفة وخالفنا في اخره فجعله طلوع الفجر يوم النحر فلو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا للحج على المشهور عندهم ولهم ثلثة اوجه احدها وهو الصحيح عندهم ان المقتصر على الوقوف ليلا مدرك سواء انشاء الاحرام قبل ليلة العيد او فيها والثاني انه ليس بمدرك على التقديرين والثالث انه يدرك بشرط تقديم الاحرام ولو اقتصر على الوقوف نهارا صح وقوفه بالاجماع **مسألة** يجب ان يقف الى غروب الشمس بعرفة فان افاض قبله عامدا وجب عليه بدنة فان عجز عن البدنة صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وصح حجه عند علمائنا وبه قال ابن جريج والحسن البصري وقال باقي العامة الا مالكا يجب عليه دم وللشافعي قول باستحباب الدم وقال مالك يبطل حجه لنا على صحة الحج ما رواه العامة عن عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله ص بمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ص من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن سنان عن الكاظم ع قال سألته عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل **احتج** مالك بما رواه ابن عمر ان النبي ص قال من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل **والجواب** انما خص الليل لان الفوات يتعلق به اذا كان يوجد بعد النهار فهو اخر وقت الوقوف كقوله ع من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وعلى وجوب البدنة ما رواه العامة عن النبي ص قال من ترك نسكا فعليه دم والاحوط البدنة لحصول يقين البراءة معها ومن طريق الخاصة ما رواه ضريس عن الباقر ع قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ولو افاض قبل الغروب ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شئ وكذا الجاهل لاصالة البراءة ولقول الصادق ع في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال اذا كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة **مسألة** لو افاض قبل الغروب عامدا عالما ثم عاد الى الموقف نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه وبه قال مالك والشافعي بتفريعها على الوجوب عنده واحمد لانه اتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات وهو محرم ثم رجع فاحرم منه ولان الواجب عليه حالة الوقوف حالة الغروب قد فعله ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب الشمس لم يجب عليه شئ كذا هنا وقال الكوفيون وابو ثور عليه دم ولو كان عوده بعد الغروب لم يسقط عنه الدم وبه قال احمد لان الواجب عليه الوقوف حالة الغروب قد فاته وقال الشافعي يسقط الدم ولو فاته الوقوف بعرفة نهارا وجاء بعد غروب الشمس ووقف بها صح حجه ولا شئ عليه اجماعا لقول النبي ص من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ويجوز له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء ولا دم عليه اجماعا **لا يقال** انه وقف احد الزمانين فوجب الدم كما قلتم اذا وقف نهارا وافاض قبل الليل **لانا نقول** الفرق ان من ادرك النهار امكنه الوقوف الى الليل والجمع بين الليل والنهار فتعين ذلك عليه فاذا تركه لزمه الدم ومن اتاها ليلا لا يمكنه الوقوف نهارا فلم يتعين عليه فلا يجب الدم بتركه **مسألة** لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس تاسع ذي الحجة ثم قامت البينة انه العاشر فالوجه فوات الحج اذا لم يتفق له الحضور بعرفة ولا المشعر قبل طلوع الشمس لقوله ع الحج عرفة ولم يدركها وقال الشافعي يجزيهم لقول النبي ص حجكم يوم تحجون ولان ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله على المشقة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل وانفاق المال الكثير ولو وقفوا يوم التروية لم يجزئهم لانه لا يقع فيه الخطاء لان نسيان العدد لا يتصور من العدد الكثير والعدد القليل لا يعذرون في ذلك لانهم مفرطون ولا يأمنون ذلك في القضاء ولو شهد اثنان عشية عرفة برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الاتيان الى عرفة اجتزا بالمزدلفة وقال الشافعي يقفون من الغد ولو اخطأ الناس جميع في العدد فوقفوا غير ليلة عرفة لم يجزئهم وقال بعض العامة يجزئهم لان النبي ص قال يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه وان اختلفوا فاصاب بعضهم واخطأ بعض لم يجزئهم لانهم غير معذورين في هذا ولو شهد واحد او اثنان برؤية هلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وان وقف الناس يوم العاشر عندهما وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن لا يجزئه حتى يقف مع الناس يوم العاشر لان الوقوف لا يكون في يومين وقد ثبت في حق الجماعة يوم العاشر ونمنع كونه لا يقع في يومين مطلقا لامكانه بالنسبة الى شخصين لاختلاف سبب الوجوب في حقهما والاصل فيه ان الوقوف في نفس الامر واحد وتعدده بالاشتباه كالصلوة المنسية ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم

الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر الحرام وفيه مباحث **الاول** في مقدماته **مسألة** اذا غربت الشمس في عرفات فليفض منها قبل الصلوة الى المشعر ويدعو بالمنقول ويستحب ان يقتصد في السير فيسير سيرا جميلا بسكينة ووقار ويستغفر الله ويكثر منه لما رواه العامة عن جعفر الصادق ع عن ابيه عن جابر عن النبي ص في حديث طويل حتى دفع وقد شنق القصوى بالزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهى الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي

الحديث **مسألة** لا ينبغي ان يلبي في سيره لما تقدم من ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة خلافا لاحمد فانه استحبها ويستحب ان يمضي على طريق المازمين لان النبي ع
سلكه ويستحب الاكثار من ذكر الله تعالى قال عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ويستحب له ان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ذهب
ربع الليل وثلثه باجماع العلماء رواه العامة عن جعفر الصادق ع عن ابيه ع عن جابر ان النبي ص جمع بمزدلفة ومن طريق الخاصة قول احدهما ع في الصحيح لا تصل
المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل **مسألة** يستحب ان يؤذن للمغرب ويقيم ويصليها ثم يقيم للعشاء من غير اذان ويصليها عند علمائنا وهو احد قولي
الشافعي واختاره ابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايات لما رواه العامة عن جعفر بن محمد ع عن جابر في صفة حج رسول الله ص انه جمع بين المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح صلوة المغرب والعشاء يجمع باذان واحد واقامتين ولا يصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى الله عليه
وآله وقال الشافعي يقيم لكل صلوة اقامة وهو رواية عن احمد وبه قال اسحق وسالم والقسم بن محمد وهو قول ابن عمر وقال الثوري يقيم للاولى من غير اذان ويصلي الاخرى
بغير اذان ولا اقامة وهو مروي عن ابن عمر ايضا واحمد وقال مالك يجمع بينهما باذانين واقامتين **واحتج** احمد بما رواه اسامة بن زيد قال دفع النبي ص من عرفة حتى اذا كان
بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلوة يا رسول الله ص فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في مبركه ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما **واحتج** الثوري بما رواه ابن عمر قال جمع رسول الله ص بين المغرب والعشاء بجمع
صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة **واحتج** مالك بان عمر وابن مسعود اذنا اذانين واقامتين **والجواب** ان روايتنا تضمنت الزيادة
فكانت اولى وقول مالك مخالف للاجماع قال ابن عبد البر لا اعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه واما عمر فانما امر بالتاذين للثاني لان الناس
كانوا قد تفرقوا لعشائهم فاذن لجمعهم ولا ينبغي ان يصلي بينهما شيئا من النوافل اجماعا لحديث جابر واسامة من طريق العامة ومن طريق الخاصة قول عنبسة بن مصعب قال قلت
للصادق ع اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد ولو صلى بينهما شيئا من النوافل لم يكن مأثوما لان
الجمع مستحب فلا يترتب على تركه اثم وما رواه العامة عن ابن مسعود انه كان يتطوع بينهما ورواه عن النبي ص ومن طريق الخاصة قول ابان بن تغلب في الصحيح صليت خلف الصادق
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات **مسألة** لو ترك
الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صحت صلوته ولا اثم ايضا ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطا وعروة والقسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واسحق
وابو ثور واحمد وابو يوسف وابن المنذر لان كل صلوتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وما تقدم من الاخبار **احتجوا** بان النبي ص جمع بين
الصلوتين فكان نسكا وقال خذوا عني مناسككم ولانه قال ع لاسامة الصلوة امامك وهو محمول على الاستحباب لئلا يقطع سيره ولو فاته مع الامام الجمع جمع منفردا
اجماعا لان الثانية منهما تصلي في وقتها بخلاف الظهر مع العصر عند العامة ولو عاقه في الطريق عائق وخاف ان يذهب اكثر الليل صلى في الطريق لئلا يفوت الوقت لقول الصادق ع في الصحيح لا باس ان يصلي
الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وينبغي ان يصلي نوافل المغرب بعد العشاء ولا يفصل بين الصلوتين ولو فعل جاز لكن الاول اولى لرواية ابان وينبغي ان يصلي قبل حط الرحال
لان النبي ص كذا فعل ويبيت تلك الليلة بمزدلفة ويكثر فيها من ذكر الله تعالى والدعاء والتضرع والابتهال الى الله تعالى قال الصادق ع في الحسن لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول
اللهم هذه جمع الخ قال ع وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله
عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط الله تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له والمبيت بمزدلفة ليس ركنا وان
كان الوقوف بها ركنا لما رواه العامة عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي ص بجمع فقال من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه
مبيت في مكان فلا يكون ركنا كالمبيت بمنى وحكي عن الشعبي والنخعي انهما قالا المبيت بمزدلفة ركن لقوله ع من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له والجواب بعد تسليمه ان المراد
من لم يبت بها ولم يقف فيه وقت الوقوف جمعا بين الادلة **البحث الثاني في الكيفية** **مسألة** يجب في الوقوف بالمشعر شيئان النية لانه عبادة فلا تصح بدونها

كيفية الوقوف بالمشعر من سنة وفرضه

وللآية والاخبار ويشترط فيها التقرب الى الله تعالى ونية الوجوب وانه وقوف حجة الاسلام وغيرها الثاني الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني لما رواه العامة ان النبي ص صلى الصبح
حين تبين له الصبح قال جابر ان النبي ص لم يزل واقفا حتى اسفر جدا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل
وان شئت حيث تبيت ولان الكفارة تجب لو افاض قبل الفجر على ما ياتي وهي مرتبة على الذنب قال الشافعي يجوز ان يدفع بعد نصف الليل ولا يجزيه قبله فاوجب
الوقوف في النصف الثاني من الليل لان النبي ص امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة ونحن نقول بموجبه فان المعذورين كالنساء والصبيان والخائف يجوز لهم
الافاضة بعد طلوع الفجر **مسألة** يستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة بعد طلوع الفجر اجزأه لانه وقت مضيق فاستحب البداة بالصلوة
ويستحب الدعاء بالمنقول ثم يفيض حين يشرق ثبير وترى الابل موضع اخفافها في الحرم رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع ويستحب ان يكون متطهرا قال
الصادق ع اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت الحديث ولو وقف جنبا او محدثا اجزأه اجماعا ويستحب له ان يصلي
الفجر في اول وقته لازدحام الناس طلبا للوقوف والدعاء بخلاف الحصر **مسألة** يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام قال الشيخ ره المشعر الحرام قال الشيخ ره والمشعر
الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واردف رسول الله ص الفضل
بن العباس على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وروى العامة عن جعفر بن محمد ع عن ابيه ع عن جابر ان النبي ص ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى
عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال الصادق ع يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت **البحث الثالث**
في الاحكام **مسألة** الوقوف بالمشعر الحرام ركن من اركان الحج يبطل الحج بتركه عمدا عند علمائنا وهو اعظم من الوقوف بعرفة عند علمائنا وبه قال علقمة
والشعبي والنخعي لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وما رواه العامة عن النبي ص انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ومن طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح
عن الصادق ع وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس
فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وقال باقي العامة انه نسك وليس بركن لقوله ع بجمع من صلى معنا هذه الصلوة واتى
عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه مبيت في مكان فلا يكون ركنا كالمبيت بمنى والحديث حجة لنا لانه علق تمام [illegible]

كتاب الحج

الحج على وقوف المشعر انتفى عند عدمه وهو المطلوب والقياس باطل ومعارض بقياسنا فيبقى دليلنا سالما على انا لا نوجب المبيت ولا نجعله ركنا كما تقدم بل الوقوف الاختياري **مسألة** يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر فلو افاض قبل طلوعه مختارا عامدا بعد ان وقف به ليلا جبره بشاة وقال ابو حنيفة يجب الوقوف بعد طلوع الفجر كقولنا وقال باقي العامة يجوز الدفع بعد نصف الليل وهو غلط لان النبي ص افاض قبل طلوع الشمس وكانت الجاهلية تفيض بعد طلوعها فدل على ان ذلك هو الواجب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ولانه احد الموقفين فيجب فيه الجمع بين الليل والنهار كعرفة **احتجوا** بان النبي ص امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة ونحن نقول بموجبه لجوازه للمعذورين وان كان ناسيا فلا شيء عليه قاله الشيخ ره وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ادريس لو افاض قبل الفجر عامدا بطل حجه **مسألة** يجوز للخايف والنساء وغيرهم من اصحاب الاعذار والضرورات الافاضة قبل طلوع الفجر اجماعا لما رواه العامة عن ابن عباس ان رسول الله ص كان يقدم ضعفة اهله في النصف الاخير من المزدلفة وقال قدمنا رسول الله ص اغيلمة بني عبد المطلب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعن احدهما ع قال اي رجل وامرأة وخائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس الحديث **مسألة** يستحب لغير الامام ان يكون طلوعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل وللامام بعد طلوعها لما رواه العامة ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ان الكاظم ع سئل اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس **اذا عرفت هذا** فانه تستحب الافاضة بعد الاسفار قبل طلوع الشمس بقليل وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الراي لما رواه العامة في حديث جابر ان النبي ص لم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الكاظم ع ولو دفع قبل الاسفار بعد الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما اجماعا **مسألة** حد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر يجوز الوقوف في اي موضع شاء منه اجماعا لما رواه العامة عن الصادق ع عن ابيه الباقر ع عن جابر ان النبي ص قال وقفت هاهنا بجمع وجمع كلها موقف ومن طريق الخاصة قول زرارة في الصحيح ان الباقر ع قال للحكم بن عيينة ما حد المزدلفة فسكت فقال الباقر ع حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض وادي محسر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسر **اذا عرفت هذا** فلو ضاق عليه الموقف جاز له ان يرتفع الى الجبل لقول الصادق ع فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين **مسألة** للوقوف بالمشعر وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري بعد طلوع الشمس الى زوالها فاذا ادرك الحاج الاختياري من وقت عرفة وهو من زوال الشمس الى غروبها من يوم عرفة واضطراري المشعر او ادرك اضطراري عرفة واختياري المشعر صح حجه اجماعا وكذا لو ادرك اختياري احدهما وفاته الاخر اختياريا واضطراريا على اشكال لو كان الفائت هو المشعر اما لو ادرك الاضطراريين معا ولم يدرك اختياري احدهما قيل يبطل حجه وقيل يصح ولو ورد الحاج ليلا وعلم انه ان مضى الى عرفات وقف بها قليلا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي الى عرفات والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر ولو غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ولو وقف بعرفات ليلا ثم افاض الى المشعر فادركه ليلا ايضا ولم يتفق له الوقوف الى طلوع الفجر بل افاض منه قبل طلوعه ففي الحاقه بادراك الاضطراريين نظر فان قلنا به جاء فيه الخلاف واما العامة فقالوا لو فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج سواء وقف بالمشعر او لا ويدل على ادراك الحج بادراك الاضطراريين ما رواه الحسن العطار في الصحيح عن الصادق ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه **مسألة** يستحب اخذ حصى الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة عند علمائنا وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير والشافعي لان الرمي تحية لموضعه فينبغي له ان يلتقط من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره كما ان الطواف تحية المسجد فلا يبدأ النبي ص قبله ولما رواه العامة عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الحسن قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك اجزاك ويجوز اخذ حصى الجمار من الطريق في الحرم ومن بقية مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار اجماعا لما رواه العامة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصى الجمار فلقطت له سبع حصيات هي حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ومن طريق الخاصة قول الصادق ع يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من غير الحرم لقول الصادق ع في الحسن حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى قال الصادق ع ولا تأخذ من حصى الجمار وقال بعض علمائنا لا يؤخذ الحصى من جميع المساجد ولا بأس به لما ورد من تحريم اخراج الحصى من المساجد

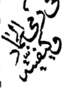
الفصل الرابع في نزول منى وقضاء مناسكها وفيه ابواب الاول في الرمي مقدمة وفيه مباحث الاول في الافاضة الى منى

مسألة يستحب له الدفع من مزدلفة الى منى اذا اسفر الصبح قبل طلوع الشمس تأسيا برسول الله ص ويستحب ان يفيض بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى مستغفرا داعيا لما رواه العامة عن ابن عباس قال ثم اردف رسول الله ص الفضل بن عباس وقال ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى ومن طريق الخاصة قول الصادق ع فافاض رسول الله ص خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك **مسألة** فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب اسرع في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته ولا نعلم فيه خلافا لما رواه العامة عن الصادق ع في صفة حج رسول الله ص لما اتى وادي محسر حرك قليلا وسلك الطريق الوسطى ومن طريق الخاصة قول الصادق ع فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته ولا نعلم خلافا في استحباب الاسراع فيه ولو ترك الهرولة فيه استحب له ان يرجع ويهرول لانها كيفية مستحبة ولا يمكن فعلها الا باعادة الفعل فاستحب له تداركها كناسي الاذان وقول ابن بابويه ترك رجل السعي في وادي محسر فامره الصادق ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى وقد قيل ان النصارى كانت تقف ثم فراق لمخالفتهم ويستحب له الدعاء حالة السعي في وادي محسر لقول الصادق ع في الصحيح ان رسول الله ص قال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وفي رواية عن الكاظم ع الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث اخر مائة ذراع واما الجهر ... يستحب

من مزدلفة من ... الآمن المسجد الحرام ومسجد الخيف فاذا عرفت هذا فلا يجوز اخذ ... حصى الجمار

الاسراع قدر رمية حجر واذا افاض من المشعر قبل طلوع الشمس فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس مستحبا وروي عن الباقر ع انه يكره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة

اذا عرفت هذا فانه يجب يوم النحر بمنى ثلث مناسك رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير ويجب عليه بعد عوده من مكة الى منى يوم النحر او ثانية رمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى **البحث الثاني** في رمي جمرة العقبة **مسئلة** اذا ورد منى يوم النحر وجب عليه فيه رمي جمرة العقبة وهي آخر لان رسول الله ص رماها وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى اللتي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها **اذا عرفت هذا** فانه يستحب له اذا دخل منى بعد طلوع الشمس رمي جمرة العقبة حالة وصوله **مسئلة** لا يجوز الرمي في هذا اليوم ولا باقي الايام الا بالحجارة عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لما رواه العامة ان رسول الله ص رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا وقال ع عليكم بحصى الخذف ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح خذ حصى الجمار ثم ائت جمرة القصوى اللتي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر فاما ما لم يكن من جنس الارض فلا يجوز وقال داود يجوز الرمي بكل شيء حتى حكي عنه انه قال لو رمى بعصفور ميت اجزائه لقوله اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء ولم يفصل وعن سكينة بنت الحسين انها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى تكبر مع كل حصاة فسقطت حصاة فرمت بخاتمها ولانه رمى بما هو من جنس الارض فاجزاه كالحجارة والجواب لم يذكر في الحديث كيفية المرمي به وبينه بفعله فينصرف ما ذكره الى المفهوم من فعله ع من العبادات وفعل سكينة ع نقول به لجواز ان يكون فص الخاتم حجرا او ينتقض قياس ابي حنيفة بالدراهم **مسئلة** واختلف قول الشيخ فقال في اكثر كتبه لا يجوز الرمي الا بالحصى واختاره ابن ادريس واكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز في الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعي والوجه الاول لما رواه العامة عن النبي ص انه قال لما القط له الفضل بن العباس حصى الخذف قال بمثلها فارموا ومن طريق الخاصة رواية زرارة الحسنة عن الصادق ع قال لا ترم الجمار الا بالحصى ولحصول يقين البراءة بالرمي بالحصى دون غيره فيكون اولى **مسئلة** ويجب ان يكون الحصى ابكارا فلو رمى بحصاة رمى بها هو او غيره لم يجزئه عند علمائنا وبه قال احمد لان النبي ص لما اخذ الحجارة قال بامثال هؤلاء فارموا وانما تتحقق المماثلة بما ذكرناه ولانه ع اخذ الحصى من غير المرمى وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ولا تاخذ من حصى الجمار وقال الشافعي انه مكروه ويجزئه وقال المزني ان رمى بما رمى به هو لم يجزئه وان رمى بما رمى به غيره اجزاه لانه رمى بما يقع عليه اسم الحجارة فاجزائه كما لو لم يرم به قبل ذلك والجواب ليس المطلق كافيا والا لما احتاج الناس الى نقل الحصى الى الجمار وقد اجمعنا على خلافه ولا فرق في عدم الاجزاء بين جميع العدد وبعضه فلو رمى بواحدة قد رمى بها واكمل بالابكار لم يجزئه ولو رمى بخاتم فصه حجر فالاقرب الاجزاء خلافا لبعض العامة فانه منع لان الحجر هنا تبع **مسئلة** يجب ان يكون الحصى من الحرم فلا يجزئه لو اخذه من غيره لقول الصادق ع ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وهذا نص في الباب ويكره ان تكون صما بل تكون رخوة ويستحب ان تكون برشا منقطة كحليته قدر الانملة لان الصادق ع كره الصم منها وقال خذ البرش وقال الرضا ع حصى الجمار تكون مثل الانملة لا تاخذها سودا ولا بيضا ولا حمرا خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة ويكره ان تكون مكسرة وبه قال الشافعي واحمد لان النبي ص امر الفضل فلقط له حصى الخذف وقال بمثلها فارموا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع التقط الحصى ولا تكسر منها شيئا ويستحب ان تكون صغارا قدر كل واحد منها مثل الانملة لان النبي ص امر بحصى الخذف والخذف انما يكون باحجار صغار ومن طريق الخاصة قول الرضا ع حصى الخذف تكون مثل الانملة وقال الشافعي اصغر من الانملة طولا وعرضا ومنهم من قال كقدر النواة ومنهم من قال مثل الباقلا وهذه المقادير متقاربة ولو رمى بالابر اجزأه للامتثال وفي احدى الروايتين عن احمد انه لا يجزئه لان النبي ص امر بهذا القدر **البحث الثالث** في رمي الجمار وكيفيته



مسئلة يجب في الرمي النية لانه عبادة وعمل ويجب ان يقصد وجوب الرمي اما الجمرة العقبة او لغيرها الوجوبه قربة الى الله تعالى اما لحج الاسلام او لغيره ويجب فيه العدد وهو سبع حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة فلا يجزئه لو اخل ولو بحصاة بل يجب عليه الاكمال ولا نعلم فيه خلافا لان النبي ص والائمة عليهم السلام كذا فعلوا ويجب ايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزئه اجماعا لان النبي ص امر بالرمي وهذا لا يسمى رميا فلا يكون مجزيا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى اللتي عند العقبة فارمها ولو طرحها طرحا قال بعض العامة لا يجزئه وقال اصحاب الراي يجزئه والقصد الاسم والضابط تبعية الاسم فان سمي رميا اجزاه والا فلا ويجب ان يقع الحصى المرمى فلو وقع دونه لم يجزئه اجماعا قال الصادق ع فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها **مسئلة** يجب ان تكون اصابة الجمرة بفعله لان النبي ص كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم ولقوله ع بمثلها فارموا ووجب استناد الرمي اليه فلو رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم مرت على سننها او اصابت شيئا صلبا كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزاه لان وقوعها في المرمى بفعله وزاد بخلاف المزدلف في المسابقة فانه لا يعتد به في الاصابة لان القصد اصابته بالنزاة الحذق للهدف فاذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن فلم تدل الاصابة على حذقه فلهذا لم يعتد به بخلاف الحصاة فان الغرض اصابة الجمرة بفعله كيف كان اما لو وقعت الحصاة على ثوب انسان فنفضها فوقعت في المرمى فانه لا يجزئه وبه قال الشافعي لانه لم يمتثل امر الاصابة بفعله وقال احمد يجزئه لان ابتداء الرمي من فعله فاشبه ما لو اصاب موضعا صلبا ثم وقعت على ثوب انسان فتحرك فوقعت في المرمى او على عنق بعير فتحرك فوقعت في المرمى ليس بجيد لان الماخوذ عليه الاصابة بفعله ولم يحصل فاشبه ما لو وقعت في غير المرمى فاخذها غيره فرمى بها في المرمى وكذا لو وقعت على ثوب انسان فتحرك فوقعت في المرمى او على عنق بعير فتحرك فوقعت في المرمى لامكان استناد الاصابة الى حركة البعير او الانسان ولو رماها نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى ام لا فالوجه انه لا يجزئه وهو قول الشافعي في الجديد لاصالة البقاء وعدم يقين البراءة وقال في القديم يجزئه بناء على الظاهر ولو رمى حصاة فوقعت على حصاة فطفرت الثانية في المرمى لم يجزئه لان اللتي رماها لم تحصل في المرمى واللتي حصلت لم يرمها ابتداء ولو رمى الى غير المرمى لم يجزئه بخلاف ما لو رمى الى صيد فوقع غيره صحت تذكيته لعدم القصد في الذكاة والرمي يعتبر فيه القصد فلو وقعت على مكان اعلا من الجمرة ثم تدحرجت في المرمى فالاقرب الاجزاء لحصولها في المرمى بفعله خلافا لبعض الشافعية ولو رمى بحصاة فالتقمها طاير قبل وصولها لم يجزئه سواء رماها الطاير في المرمى او لا

لان حصولها في المرمى لم يكن بفعله ولو رمى بحصاة كان قد رماها فاصابت غير المرمى فاصاب المرمى ثانيا صح ولو اصابت الحصاة انسانا او غيره ثم وقعت على المرمى اجزاه لقول الصادق ع في الصحيح وان اصاب انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك **مسئلة** ويرمى كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصاة دفعة واحدة لم يجز لان النبي ص رمى متفرقا وقال خذوا عنى مناسككم وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الراى وقال عطا يجزيه وهو مخالف لما فعله النبي ص ويرمى جمرة العقبة من بطن الوادى من قبل وجهها مستحبا اجماعا لما روى العامة ان رسول الله ص رمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ومن طريق الخاصة قول الرضا ع وارمها من بطن الوادى واجعلهن على يمينك كلها ويستحب ان يرميها مستقبلا لها مستدبرا للكعبة بخلاف غيرها من الجمار وهو قول اكثر العلماء لما روى العامة عن النبي ص انه رمى جمرة العقبة مستدبرا للقبلة وينبغى ان يرميها من قبل وجهها ولا يرميها من اعلاها لقول الصادق ع في الحسن ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها قال الشيخ ره جميع افعال الحج يستحب ان تكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمى الجمار الا جمرة العقبة يوم النحر فان النبي ص رماها مستقبلا لها مستدبرا للكعبة **اذا عرفت هذا** فلا ينبغى ان يرميها من اعلاها وروى العامة ان عمر جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها وهو ممنوع لما رووه عن عبد الله بن سويد انه مشى مع عبد الله بن مسعود وهو يرمى الجمرة فلما كان في بطن الوادى اعترضها فرماها فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال من هيهنا والذى لا اله غيره رايت الذى نزلت عليه سورة البقرة رماها ومن طريق الخاصة قول الرضا ع ولا ترم اعلى الجمرة وقول الصادق ع ولا ترمها من اعلاها **مسئلة** ويستحب ان يرميها خذفا بان يضع كل حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة لقول الرضا ع تخذفهن خذفا وتضعها وتدفعها بظفر السبابة ولو رماها على غير هذه الصفة اجزا ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا لقول الصادق ع وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا ويستحب ان يكبر مع كل حصاة ويدعو بالمنقول قال الشافعي ويقطع التلبية اذا ابتداء بالرمى لان التلبية شعار الاحرام والرمى اخذ في التحليل وقال القفال اذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في ممرهم فاذا انتهوا الى الجمرة وافتتحوا الرمى محضوا التكبير

في الرمى والذبح والحلق والتقصير

البحث الثالث في الاحكام **مسئلة** يجب الاتيان الى منى لقضاء المناسك بها من الرمى والذبح والحلق او التقصير وينبغى ان ياخذ على الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى لان النبي ص سلكها وحد منى من العقبة الى وادى محسر لقول الصادق ع حد منى من العقبة الى وادى محسر وهو قول عطا والشافعى **مسئلة** لا يشترط في الرمى الطهارة وان كانت افضل فيجوز للمحدث والجنب والحايض وغيرهم الرمى اجماعا لما رواه العامة عن النبي ص انه امر عايشة بالاتيان بافعال الحج سوى الطواف وكانت حايضا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الحسن ويستحب ان يرمى الجمار على طهر ويجوز الرمى راجلا وراكبا والاول افضل لما رواه العامة عن النبي ص انه كان لا ياتيها يعنى جمرة العقبة الا ماشيا ذاهبا وراجعا ومن طريق الخاصة قول الكاظم ع في الصحيح عن ابائه ع قال كان رسول الله ص يرمى الجمار ماشيا وقد روى العامة عن جعفر الصادق ع عن ابيه الباقر ع عن جابر قال رايت النبي ص يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عنى مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح وقد ساله معوية بن عمار عن رجل رمى الجمار وهو راكب قال لا باس به ويستحب ان يرفع يده في الرمى حتى يرى بياض ابطه قال بعض العامة لان النبي ص فعله وانكر ذلك مالك ويستحب ان لا يقف من طريق الخاصة قول الرضا ع ولا يقف عند جمرة العقبة **مسئلة** يجوز الرمى من طلوع الشمس الى غروبها قال ابن عبد البر اجمع علماء المسلمين على ان رسول الله ص رماها ضحى ذلك اليوم وقال جابر رايت رسول الله ص رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر وقال ابن عباس قدمنا رسول الله ص اغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ارم ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقد رخص للمعذور كالخائف والعاجز والمراة والراعى والعبد في الرمى ليلا للعذر اما غيرهم فليس لهم الرمى الا بعد طلوع الشمس وبه قال مجاهد والثورى والنخعى لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ثم مضت فافاضت ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا باس بان يرمى الخايف بالليل ويضحى ويفيض بالليل وجوز الشافعى وعطا وابن ابى ليلى وعكرمة بن خالد الرمى ليلا من نصفه الاخير للمعذور وغيره وعن احمد انه لا يجوز الرمى الا بعد طلوع الفجر وهو قول مالك واصحاب الراى واسحق وابن المنذر **مسئلة** يجوز تاخير الرمى الى قبل الغروب بمقدار اداء المناسك قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحبا لان ابن عباس قال كان النبي ص يسال يوم النحر بمنى فقال رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج **اذا عرفت هذا** فلو غابت الشمس فقد فات الرمى فليرم من غده وبه قال ابو حنيفة واحمد لما رواه العامة عن ابن عمر قال من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمى اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذى يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهو للامس والاخر عند زوال الشمس وقال الشافعى ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمى ليلا لقوله ع ارم ولا حرج وجوابه انه انما كان في النهار لانه ساله في يوم النحر ولا يكون اليوم الا قبل الغروب وقال مالك يرمى ليلا ثم اضطرب قوله فتارة اوجب الدم وتارة اسقطه **مسئلة** يستحب الرمى عند زوال الشمس لقول الصادق ع في الصحيح ارم في كل يوم عند زوال الشمس ويستحب ان لا يقف عند جمرة العقبة اجماعا لقول الصادق ع في الصحيح ثم تمضى الى الجمرة الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها ولان يعقوب بن شعيب سال في الصحيح الصادق ع عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة فقال نعم قلت ما ذا اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة قال الشيخ ره وقت الاستحباب لرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من طلوع الفجر اختيارا فان رمى قبل ذلك لم يجزئه ولصاحب العذر الرمى ليلا وبمثل ما قلناه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وقال الشافعى اول وقت الاجزاء اذا انتصف ليلة النحر وقال عطا وعكرمة **مسئلة** قد بينا ان حصى الجمار سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يرمى يوم النحر خاصة ويرمى في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات يبدا بالاولى وهى العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة اجماعا ويستحب غسل حصا الجمار وبه قال ابن عمر وطاوس ولان ابن عمر غسل والظاهر انه توقيف ولاحتمال ملاقاته النجاسة فيرفع الغسل بزوال الاحتمال وان لم يكن معتبرا شرعا ولو كان الحجر نجسا

في النحر

استحب له غسله فان لم يغسله ووهبه اجزا لحصول الامتثال وقال عطا ومالك لا يستحب وعن احمد روايتان وسيأتي مباحث الرمي ان شاء الله تعالى **البحث**
الثاني في الذبح وفيه مباحث **الاول** الهدي **مسئلة** اذا فرغ من جمرة العقبة ذبح هديه او نحره ان كان من الابل لما رواه العامة عن النبي ص
انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح في صفة
حج رسول الله ص فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعا وستين وجاء علي ع باربعة وثلثين
او ستة وثلثين فنحر رسول الله ص ستا وستين ونحر علي ع اربعا وثلثين بدنة **مسئلة** هدي التمتع واجب باجماع العلماء قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي وروى العامة عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله ص بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله ص قال للناس من لم يسق الهدي فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج ويهدي فمن لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن طريق الخاصة قول الباقر ع
في الصحيح في المتمتع وعليه الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ولا فرق بين المكي وغيره فلو تمتع المكي وجب عليه الهدي للعموم **مسئلة**
وانما يجب الهدي على غير اهل مكة وحاضريها لان فرضهم التمتع اما اهل مكة وحاضروها فليس لهم ان يتمتعوا لان فرضهم القران او الافراد فلا يجب عليهم
الهدي اجماعا لان الله تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال الصادق ع في الحسن عن المفرد قال ليس عليه هدي ولا اضحية واما القارن
فانه يكفيه ما ساقه اجماعا ويستحب له الاضحية لاصالة براءة الذمة وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة اذا قرن بين الحج والمتعة لزمه دم وقال الشافعي تلزمه
بدنة وقال داود لا يلزمه شيء **مسئلة** قد بينا ان فرض المكي القران او الافراد فلو تمتع قال الشيخ يسقط عنه الفرض ولا يلزمه دم وقال الشافعي يصح تمتعه
وقرانه وليس عليه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان خالف وتمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران واستدل الشيخ بقوله تع فمن تمتع
الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا
الى الهدي لا الى التمتع لان من قال من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا فهم منه الرجوع الى الجزاء لا الى الشرط ثم قال ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا
انه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا **مسئلة** دم التمتع نسك عند علمائنا وبه قال اصحاب الرأي لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها
خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها اخبر انه جعلها من الشعائر وامر بالاكل منها فلو كان جبرانا لما امر بالاكل منها وقال الشافعي انه جبران
لاخلاله بالاحرام من الميقات لانه مر به وهو مريد للحج والعمرة وحج من سنته وهو ممنوع فان ميقات حج التمتع عندنا مكة وقد احرم منه والمتمتع اذا احرم بالحج
من مكة لزمه الدم اجماعا اما عندنا فلانه نسك واما عندهم فلانه اخل بالاحرام من المواقيت فلو اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم عندنا وقالت العامة يسقط وهو مبطل بقوله تع فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ولو احرم المفرد بالحج ودخل مكة جاز له ان يفسخه ويجعله عمرة يتمتع بها قاله علماؤنا خلافا لاكثر العامة وادعوا انه منسوخ
وليس بجيد لثبوت مشروعيته فان النبي ص امر اصحابه بذلك ولم يثبت النسخ ويجب عليه الدم لثبوت التمتع المقتضي له **مسئلة** اذا احرم بالعمرة واتى بافعالها
في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم لانه لم يأت بالعمرة في زمان الحج فكان كالمفرد فان المفرد اذا اتى بالعمرة بعد اشهر الحج لم يجب عليه
الدم اجماعا ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها في اشهره من الطواف وغيره وحج من سنته لم يكن متمتعا قاله الشيخ ولا يلزمه دم وهو احد قولي الشافعي
وبه قال احمد لانه اتى بركن من اركان العمرة في غير اشهر الحج وهو يستلزم ايقاع اركانها فيه وقال الشافعي في القول الثاني يجب به الدم ويكون متمتعا لانه اتى بافعال
العمرة في اشهر الحج واستدامة الاحرام بمنزلة ابتدائه فهو كما لو ابتدأ بالاحرام في اشهر الحج وقال مالك اذا لم يتحلل من احرام العمرة حتى دخلت اشهر الحج صار متمتعا
وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا **مسئلة** اذا احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه
الدم للاية وقد بينا ان الدم نسك لا جبران وقال الشافعي ان مضى من مكة الى عرفات لزمه الدم قولا واحدا وان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات
فقولان احدهما لا دم عليه لانه لو احرم من الميقات لم يجب الدم فان عاد اليه محرما قبل التلبس بافعال الحج صار كانه احرم منه والثاني لا يسقط كما قلناه وبه قال
مالك لان له ميقاتين يجب عليه الاحرام من احدهما الدم فاذا احرم منه وجب الدم ولم يسقط بعد ذلك كما لو عاد بعد التلبس بشيء من المناسك وقال ابو حنيفة
لا يسقط الدم حتى يعود الى بلده لانه لو لم يلم باهله فلم يسقط دم التمتع كما لو رجع الى ما دون الميقات وليس بجيد لان بلده موضع لا يجب عليه الاحرام منه بابتداء
الشرع فلا يتعلق سقوط دم التمتع بالعود اليه كساير البلاد ودون الميقات ليس ميقات بلده **مسئلة** قد بينا ان ميقات حج التمتع مكة فاذا فرغ المتمتع
من افعال العمرة انشاء الاحرام بالحج من مكة فان خالف واحرم من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منها سواء احرم من الحل او من الحرم اذا امكنه فان
لم يمكنه مضى على احرامه وتمم افعال الحج ولا يلزمه دم لهذه المخالفة لان الدم يجب للتمتع فايجاب غيره منفي بالاصل وقال الشافعي ان احرم من خارج مكة وعاد
اليها فلا شيء عليه وان لم يعد اليها ومضى على وجهه الى عرفات فان كان انشاء الاحرام من الحل فعليه دم قولا واحدا وان انشاه من الحرم ففي وجوب الدم قولان
احدهما لا يجب لان الحكم اذا تعلق بالحرم ولم يختص ببقعة منه كان الجميع فيه سواء كذبح الهدي والثاني يجب لان ميقاته البلد الذي هو مقيم فيه فاذا ترك ميقاته
وجب عليه الدم وان كان ذلك كله من حاضر المسجد الحرام **مسئلة** يشترط في التمتع النية على ما سبق فلو لم ينو لم يكن متمتعا ولم يجب الدم وهو احد قولي
الشافعي وفي الاخر يكون متمتعا ويجب الدم لانه اذا احرم بالعمرة من الميقات وحج من سنته فقد صار جامعا بينهما فيجب الدم والحق خلافه والقارن و
المفرد اذا اكملا حجهما وجب عليهما الاتيان بعمرة مفردة بعد الحج يحرمان بها من ادنى الحل فلو احرما من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا معتمرين ولا
يلزمهما دم وللشافعي قولان احدهما كما قلناه لكن خلاف الشافعي في المفرد خاصة والثاني تكون عمرة صحيحة ويجب الدم **لنا** انه يجب ان يقدم الخروج الى الحل
قبل الطواف والسعي ثم يعود ويطوف ويسعى ليكون جامعا في نسكه بين الحل والحرم بخلاف المتمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي ص لما فسخ على اصحابه
الحج الى العمرة امرهم ان يحرموا بالحج من جوف مكة ولان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون جامعا في احرامه بين الحل والحرم بخلاف المتمتع احتج
بانه ترك قطع مسافة لزمه قطعها باحرام وذلك لا يمنع من الاحتساب بافعال العبادة **والجواب** انه لم يأت بالعبادة على وجهها فلا تكون مجزية ولو

سبعا م

او ستا وستين

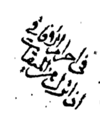
هدي التمتع

فلانه نسك واما عند المخالف

في ميقات حج التمتع

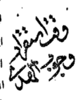
كتاب الحج

افرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحل فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات لا دم عليه وكذا من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحرم وكذا لو افرد عن غيره او
تمتع او قرن ثم اعتمر من ادنى الحل كل هذا لا دم عليه لترك الاحرام من الميقات بلا خلاف واما ان افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل قال
الشافعى فى القديم عليه دم وقال اصحابه على هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فعليه دم لترك الاحرام من الميقات وعندنا انه لا دم
عليه للاصل ولو اعتمر فى اشهر الحج ولم يحج فى ذلك العام بل حج من العام المقبل مفردا له عن العمرة لم يجب الدم لانه لا يكون متمتعا وهو قول عامة العلماء الا
قولا شاذا عن الحسن البصرى فيمن اعتمر فى اشهر الحج فهو متمتع حج او لم يحج واهل العلم كافة على خلافه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهو يقتضى الموالاة بينهما
ولان الاجماع واقع على من اعتمر فى غير اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع فهذا اولى لكثرة التباعد بينهما **مسئلة** قد بينا ان المتمتع بعد فراغه
من العمرة لا ينبغى له ان يخرج من مكة حتى ياتى بالحج لانه صار مرتبطا به لدخولها فيه لقوله ع دخلت العمرة فى الحج هكذا وشبك بين اصابعه وقال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فلو خرج من مكة بعد احلاله ثم عاد فى الشهر الذى خرج منه صح له ان يتمتع ولا يجب عليه تجديد عمرة وان عاد فى غير الشهر اعتمر اخرى و
تمتع بالاخيرة ووجب عليه الدم بالاخيرة ولا يسقط عنه الدم لقوله تعالى فما استيسر من الهدى وما تقدم من الاحاديث الدالة على صحة العمرة ان رجع فى
الشهر الذى خرج فيه ووجوب اعادتها ان رجع فى غيره وعلى التقديرين يجب الدم وقال عطا والمغيرة واحمد واسحق اذا خرج الى سفر بعيد تقصر الصلوة فى مثله سقط
عنه الدم لقول عمر اذا اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع وهو محمول على من رجع فى غير الشهر الذى خرج فيه جمعا بين الادلة وقال الشافعى
ان رجع الى الميقات فلا دم عليه وقال اصحاب الراى ان رجع الى مصره بطلت متعته والا فلا وقال مالك ان رجع الى مصره او الى غيره ابعد من مصره بطلت
متعته والا فلا وقال الحسن البصرى هو متمتع وان رجع الى بلده واختاره ابن المنذر **مسئلة** انما يجب الدم على من احل من احرام العمرة فلو لم يحل وادخل احرام الحج
عليها بطلت المتعة وسقط الدم وبه قال احمد قالت عايشة خرجنا مع رسول الله ص عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حايض لم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله ص فقال انقضى راسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت عايشة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى
مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا
صدقة ولان الهدى انما يجب على المتمتع والتقدير بطلان متعته اما المكى لو تمتع وجوزناه فانه يجب عليه الهدى ولو دخل الافاقى متمتعا الى مكة ناويا
للاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة اجمع عليه العلماء للاية وبالعزم على الاقامة لا يثبت له حكمها ولو كان مولده ومنشاؤه مكة فخرج منتقلا مقيما
بغيرها ثم عاد اليها متمتعا ناويا للاقامة او غير ناو لها فعليه دم المتعة وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق لان حضور المسجد الحرام انما يحصل بنية
الاقامة وفعلها وهذا انما نوى الاقامة اذا فرغ من افعال الحج لانه اذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج الى الحج فكانه انما نوى ان يقيم بعد ان يجب
الدم **مسئلة** الافاقى اذا ترك الاحرام من الميقات وجب عليه الرجوع اليه والاحرام منه مع القدرة فان عجز احرم من دونه
لعمرته فاذا احل احرم بالحج من عامه وهو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاحرامه من دون الميقات لانه تركه للضرورة قال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع
العلماء على ان من احرم فى اشهر الحج بعمرة واحل منها ولم يكن من حاضرى المسجد الحرام ثم اقام بمكة حلالا ثم حج من عامه انه متمتع عليه دم المتعة وقال العنبرى
العامة اذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة اقل من مسافة القصر واحرم منه فلا دم عليه للمتعة لانه من حاضرى المسجد الحرام وليس بجيد فان
حضور المسجد انما يحصل بالاقامة به ونية الاقامة وهذا لم يحصل منه الاقامة ولا نيتها ولقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وهو
يقتضى ان يكون المانع من الدم السكنى وهذا ليس بساكن **مسئلة** الهدى انما يجب على المتمتع وهو المحرم بالعمرة فى اشهر الحج فان احرم بها فى غيرها
فليس بمتمتع ولا دم عليه اجماعا لا نعلم فيه خلافا الا قولين نادرين احدهما قول طاوس اذا اعتمر فى غير اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع والثانى نور
الحسن من اعتمر بعد النحر فهى عمرة تمتع قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بواحد من هذين القولين اما لو احرم فى غير اشهر الحج ثم احل منها فى اشهره فلا
لا يصح له التمتع بتلك العمرة وبه قال احمد وجابر واسحق والشافعى فى احد القولين وقال فى الاخر عمرته فى الشهر الذى يطوف فيه وبه قال الحسن والحكم وابن
شبرمة والثورى وقال طاوس عمرته فى الشهر الذى يدخل فيه الحرم وقال عطا عمرته فى الشهر الذى يحل
فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان طاف للعمرة اربعة اشواط فى غير اشهر الحج فليس بمتمتع وان طاف الاربعة فى اشهر الحج فهو متمتع والحق ما قلناه لانه
نسك لا تتم العمرة الا به فى غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كما لو طاف فى غير اشهر الحج او طاف دون الاربعة فيها ولقول الصادق ع من تمتع فى اشهر الحج ثم
اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة **مسئلة** المملوك اذا حج باذن مولاه
متمتعا لم يجب عليه الهدى ولا على مولاه اجماعا لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وفى قول شاذ للشافعى يجب على مولاه ان يهدى عنه لتضمن اذنه لذلك وليس
بجيد لان فرض غير الواجد الصوم ولا فاقد كالعبد ولان الحسن العطار سال الصادق ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله
تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ اذا ثبت هذا فان المولى يتخير بين ان يذبح عنه او يامره بالصوم عند علمائنا وهو احدى الروايتين عن احمد لقوله
تعالى فما استيسر ويتقدر بتمليك المولى بصيره موسرا ولان جميل بن دراج قال فى الصحيح سال رجل الصادق ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم
وان شئت فاذبح عنه وفى الرواية الاخرى عن احمد لا يجزئه الذبح عنه ويلزمه الصوم عينا قال الثورى والشافعى واصحاب الراى لانه غير مالك ولا سبيل له
الى التملك لانه لا يملك بالتمليك فصار كالعاجز الذى يتعذر عليه الهدى فيلزمه الصوم **مسئلة** الواجب على المملوك من الصوم ثلثة ايام فى الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله كالحر وبه قال الشافعى واحمد فى احدى الروايتين لعموم قوله تعالى فمن لم يجد ولانه صوم وجب لحله من احرامه قبل اتمامه فكان عشرة ايام كصوم
الحر وقال احمد فى الرواية الاخرى يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما والمعتمد فى الصوم كالعبد يجب عليه ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع وقال بعض العامة يجب
لكل مد من قيمة الشاة يوم ويبطل بالاية وبقول عمر لهناد بن الاسود فان وجدت سعة فاهد وان لم تجد فصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعت ولو لم يذبح
مولى المملوك عنه تعين عليه الصوم ولا يجوز لمولاه منعه عن الصوم لانه صوم واجب فلا يحل له منعه عنه كرمضان ولو اعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين



اجزاء عن حجة الاسلام ووجب عليه الهدي ان تمكن والا بصوم ولو لم يصم العبد الى ان تمضي ايام التشريق فالافضل لمولاه ان يهدي عنه ولا يامره بالصوم ولو امره لم يكن به باس **مسئلة** انما يجب الهدي على المتمكن منه او من ثمنه اذا وجده بالشراء ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل ينتقل الى الصوم لان رجلا سال الرضا عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب اله ان يبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا **اذا عرفت هذا** فان القدرة معتبرة في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال الى الصيام وان كان قادرا عليه في بلده ولا نعلم فيه خلافا لان وجوبه موقت وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدم في مكانه انتقل الى التراب ولو بلغ الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه للهدي فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام للاية ولقول ابي نعيم تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم يقدروا على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه

البحث الثاني في كيفية الذبح **مسئلة** يجب في الذبح والنحر النية لانه عبادة تفتقر الى النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولان جهات اراقة الدم متعددة فلا يتخلص المذبوح هديا الا بالقصد ويجب شمالها على جنس الفعل وجهته من كونه هديا او كفارة او غير ذلك وصفته من وجوب او ندب والتقرب الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عنه الذابح لانه فعل تدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال **مسئلة** تختص الابل بالنحر فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز نحرها لقول الصادق كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ويستحب ان يتولى الحاج بنفسه الذبح او النحر لان رسول الله نحر هديه بنفسه ولما رواه العامة عن عرفة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله في حجة الوداع واتي بالبدن فقال ادع لي ابا حسن فدعي له علي فقال خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله باعلاها ثم طعنا بها البدن وانما فعلا ذلك لان النبي اشرك عليا في هديه ومن طريق الخاصة قول الصادق في صفة حج رسول الله قال وكان الهدي الذي جاء به رسول الله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله منها ستا وستين ونحر علي اربعا وثلثين وفي رواية ساق النبي مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا المرق وافتخر علي على اصحابه فقال من منكم مثلي وانا شريك رسول الله في هديه من منكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله هديي بيده ولو لم يحسن الذباحة ولاها غيره واستحب له ان يجعل يده مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها لانه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه ويستحب له ان يذكره بلسانه فيقول بلسانه اذبح عن فلان بن فلان عند الذبح والواجب القصد بالنية ولو نوى بقلبه عن صاحبها واخطاء فتلفظ بغيره كان الاعتبار بالنية ولو نوى بقلبه عن صاحبها واخطاء فتلفظ بغيره كان الاعتبار بالنية لان علي بن جعفر سال الكاظم عليه السلام في الصحيح عن الضحية يخطي الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ايجزي عن صاحب الضحية قال نعم انما له ما نوى **مسئلة** يستحب نحر الابل قائمة من الجانب الايمن قد ربطت يدها ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن في لبتها وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها وقال المفسرون في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وما رواه العامة ان النبي واصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ومن طريق الخاصة قول ابي الصباح الكناني سالت الصادق كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وعن ابي خديجة قال رايت الصادق وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده وهذا القيام مستحب لا واجب اجماعا ولو خاف نفورها اناخها ونحرها باركة **مسئلة** يجب توجيه الذبيحة الى القبلة خلافا للعامة وسياتي في موضعه ويستحب الدعاء بالمنقول وبمر السكين ولا ينخعها حتى تموت ويجب التسمية عند علمائنا لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسي التسمية حل اكله لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق يقول ذابح المسلم ولو نسي ولو نسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل **مسئلة** يجب النحر والذبح في هدي التمتع بمنى عند علمائنا لما رواه العامة عن النبي قال منى كلها منحر والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص في الحكم ومن طريق الخاصة قول الصادق في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وقال اكثر العامة انه مستحب وان الواجب نحره بالحرم وقال بعض العامة لو ذبح في الحل وفرق في الحرم اجزاه لقوله كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق ونحن نقول بموجبه لان بعض الدماء ينحر بمكة وبعضها ينحر بمنى ولو ساق هديا في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولان شعيب العقرقوفي سال الصادق سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث واما ما يلزم المحرم من فداء عن صيد او غيره فيذبحه وينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى هديا بالغ الكعبة في جزاء الصيد وقال احمد يجوز في موضع السبب وقال الشافعي لا يجوز الا في الحرم لان النبي امر كعب بن عجرة بالفدية في الحديبية ولم يامره ببعثه الى الحرم وروى الاثرم وابو اسحق الجوزجاني في كتابيهما عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال كنت مع الحسين بن علي عليه السلام فاشتكى حسين بن علي بالسقيا فاومى بيده الى راسه فحلقه علي عليه السلام ونحر عنه بالسقيا وامر النبي في الحديبية لا يستلزم الذبح بها ونمنع الرواية الثانية وما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك اذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل وهو ممنوع لانه احد مقصودي النسك فلم يجز في الحل كالذبح ولان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كالطواف وساير المناسك



مسئلة وقت استقرار وجوب الهدي احرام المتمتع بالحج وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ولان المجعول غاية تكفي وجود اوله لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقال مالك يجب اذا وقف بعرفة وهو قول احمد في الرواية الاخرى لان التمتع بالعمرة الى الحج انما يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل ذلك الا بالوقوف لقول النبي الحج عرفة لانه قبل ذلك معرض للفوات فلا يحصل التمتع وقال عطا يجب اذا رمى جمرة العقبة وهو مروي عن مالك لانه وقت نحره فكان وقت وجوبه ونمنع كون التمتع انما يحصل بالوقوف بل بالاحرام بالتلبس بالحج على ان قوله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه يعطي التلبس به من اول افعال العمرة والتعريض للفوات لا يقتضي عدم الايجاب في كون وقت الذبح

بعده

بعد رمي جمرة العقبة لا يستلزم كون وقت وجوبه ذلك **اذا عرفت هذا** فوقت ذبحه ونحره يوم النحر وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية لان
النبي ع نحر يوم النحر وقال ع خذوا عني مناسككم ولانه قبل يوم النحر لا يجوز ذبح الاضحية فلا يجوز ذبح هدي التمتع كقبل التحلل من العمرة اما من ساق
هديا في العشر فان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان لم يكن قد اشعره او قلده فانه ينحره بمكة اذا قدم في العشر لما رواه مسمع في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان لم يقلده ولم يشعره فينحره بمكة اذا قدم في العشر وكذا لو كان
تطوعا فانه ينحره بمكة اذا قدم في العشر لقول الصادق ع ان كان واجبا نحره بمنى وان كان تطوعا نحره بمكة وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى
ولانا قد بينا ان الذبح انما يجب بمنى وهو انما يكون يوم النحر وقال عطا واحمد في رواية يجوز له نحره في شهر شوال وان قدم في العشر لم ينحره الا بمنى
يوم النحر وقال الشافعي يجوز نحره بعد الاحرام قولا واحدا وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة قولان احدهما المنع لان الهدي يتعلق به عمل البدن
وهو تفرقة اللحم والعبادات البدنية لا تتقدم على وقت وجوبها واصحهما عنده الجواز لانه حق مالي تعلق بشيئين الفراغ من العمرة والشروع في الحج فاذا وجد احدهما جاز اخراجه
كالزكوة ولا خلاف بين الشافعية في انه لا يجوز تقديمه على العمرة **مسئلة** ايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي غيرها من الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويوما
بعده وبه قال علي ع والحسن وعطا والاوزاعي والشافعي وابن المنذر لما رواه العامة ان النبي ع قال ايام العشر كلها منحر ومن طريق الخاصة رواية علي بن جعفر في الصحيح
عن الكاظم ع قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين
اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد في الامصار يوم واحد وبمنى ثلثة وقال احمد يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك والثوري وروي
عن ابن عباس وابن عمر لان اليوم الرابع لا يصلح للرمي فلا يصلح للذبح والملازمة ممنوعة **فروع الاول** يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى لقول الصادق ع يبدأ بالذبح
قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح ولو اخره ناسيا فلا شيء عليه ولو كان عامدا اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة **الثاني** الاكثر فقهاء العامة يجزي ذبح
الهدي في الليالي المتخللة لايام النحر **البحث الثالث** في صفات الهدي **مسئلة** يجب ان يكون الهدي من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم اجماعا
قال تع فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وافضله البدن ثم البقر ثم الغنم لما رواه العامة عن ابي هريرة عن رسول الله ع قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع في الصحيح في المتمتع وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله
بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ولان الاكثر لحما اكثر نفعا ولهذا اجزأت البدنة عن سبع شياه **مسئلة** ولا يجزي في الهدي الا الجذع من الضأن والثني من غيره و
الجذع من الضأن هو الذي له ستة اشهر وثني المعز والبقر ماله سنة ودخل في الثانية وثني الابل ماله خمس ودخل في السادسة وبه قال مالك والليث والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور واصحاب الرأي لما رواه العامة عن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله ع قال يجوز الجذع من الضأن اضحية وعن ابي بردة بن نيار قال يا رسول الله
ان عندي عناقا جذعا هي خير من شاتي لحم فقال تجزيك ولا تجزي عن احد بعدك ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي
من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن تلقح والجذع من المعز لا تلقح **مسئلة** ويجب ان يكون تاما فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين
مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي وقد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع روى العامة عن البراء بن عازب قال قام رسول الله ع فقال
اربع لا تجوز في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكبيرة التي لا تنقي اي التي لا مخ لها لهزالها واما المريضة فقيل هي
الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والوجه اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها ومعنى البين عورها هي التي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة
العين عضو يستطاب اكلها والبين عرجها التي لا يتمكن من السير مع الغنم ولا تشاركها في العلف والرعي فتهزل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع عن ابيه عن آبائه
قال قال رسول الله ع لا يضحي بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا بالعضباء وهي المكسورة
القرن ولو كانت العوراء غير منخسفة العين احتمل المنع لعموم الخبر وكما وقع الاتفاق على منع ما اتصف بواحدة من الاربع فكذا ينبغي على ما فيه نقص اكثر كالعمياء ولا يعتبر
مع العمى انخساف العين اجماعا لانه يخل بالمشي مع الغنم والمشاركة في العلف اكثر من اخلال العور **مسئلة** العضباء وهي مكسورة القرن لا تجزي الا اذا كان القرن
الداخل صحيحا فانه يجوز التضحية به وبه قال علي ع وعمار وسعيد بن المسيب والحسن لما رواه العامة عن علي ع ولم يظهر لهما مخالف من الصحابة ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام في المقطوعة القرن والمكسورة القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ولان ذلك لا يؤثر في اللحم فاجزأت
كالجماء وقال مالك العامة لا تجزي وقال مالك اذا كان يدمي لم يجز والا جاز لما روي عن علي ع قال نهى رسول الله ع ان يضحي بأعضب الاذن والقرن وهو محمول على
ما كسر داخله واما العضباء وهي التي ذهب نصف اذنها او قرنها فلا تجزي وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد في احدى الروايتين وكذا لا تجزي عندنا ما قطع ثلث
اذنها وبه قال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لان ما قطع بعض اذنها يصدق عليها انها مقطوعة الاذن فتدخل تحت النهي **مسئلة** لا بأس بمشقوقة
الاذن او مثقوبتها اذا لم يكن قد قطع من الاذن شيء لما رواه العامة عن علي ع قال امرنا ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال
زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الخرقاء قال يشق الاذن قلت فما الشرقاء
قال تشق اذنها للسمة ومن طريق الخاصة قول علي ع امرنا رسول الله ع في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
يقال استشرفت الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت كفك فوق حاجبك كانك تستظل من الشمس وسئل احدهما عليهما السلام عن الاضاحي اذا
كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن مقطوعا فلا بأس **مسئلة** لا يجزي الخصي عند علمائنا لما رواه العامة عن ابي بردة انه قال يا رسول
الله ع عندي جذعة من المعز فقال تجزئك ولا تجزي احدا بعدك قال ابو عبيد قال ابرهيم الحربي انما يجزي الجذع من الضأن في الاضاحي ودون الجذع من الضأن
في الاضاحي دون الجذع من المعز لان الجذع من الضأن تلقح بخلاف الجذع من المعز وهذا المقتضي موجود في الخصي ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما
قال سألته عن الاضحية بالخصي فقال لا ولانه ناقص فلا يكون مجزيا وقال بعض العامة يجزيه وقال الشيخ لو ضحى بالخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر وعليه لانه

في صفات الهدي

وكذا اصحابنا

غير المامور به فلا يخرج به عن العهدة ولان عبد الرحمن بن الحجاج سال في الصحيح الكاظم ع عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يعلم ان الخصي لا يجوز
في الهدي هل يجزئه ام يعيد قال لا يجزئه الا ان يكون لا قوة به عليه ويكره الموجوء وهو مرضوض الخصيتين لما روي ان النبي ص ضحى بكبشين املحين موجوئين رواه
العامة واما مسلول البيضتين فالاقوى انه كالخصي واما الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن تجزئ وقال بعض العامة لا تجزئ لان عدم القرن اكثر من ذهاب بعضه ويمنع الحكم
في الاصل والاقرب اجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن او كان لها اذن صغيرة لان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في
قيمة الشاة ولا في لحمها **مسألة** المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شيء من الشحم لا تجزئ لانه قد منع من العرجاء لاجل الهزال فالمهزولة اولى بالمنع ولقول الصادق ع
وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجزئ عنه وروى الفضل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بالغلاء فلما القيت اهابهما ندمت ندامة شديدة
لما رايت بهما من الهزال فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزات ويستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد قيل ان تكون هذه المواضع
منها سودا وقيل تكون سمينا لها ظل عظيم تمشي فيه وياكل فيه وينظر فيه لان محمد بن مسلم روى في الصحيح عن احدهما ع قال ان رسول الله ص كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين
فحل ياكل في سواد وينظر في سواد **اذا عرفت هذا** فلو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزاء عنه وكذا لو اشتراه على انه مهزول فخرج سمينا
اجزاء ايضا للامتثال ولقول الصادق ع وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزاء عنه وان لم يجده سمينا وان اشتراه وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا
اجزاء عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجزئ عنه ولو اشترى هديا ثم علم ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان اراد لانه لم يتعين للذبح ولقول
الصادق ع في الحسن في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاول ولا ادري شاة قال او بقرة ولو اشترى هديا ثم
وجد به عيبا لم يجزئ عنه قاله الشيخ في يب لان علي بن جعفر سال اخاه الكاظم ع في الصحيح عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزئ
عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا **اذا عرفت هذا** فلو اشتراه على انه تام فوجده ناقصا لم يجزئ عنه **مسألة** الاناث من
الابل والبقر افضل من الذكران والذكران من الضان والمعز اولى ولا خلاف في جواز العكس في البابين الا ما روي عن ابن عمر انه قال ما رايت احدا
فاعلا ذلك وان انحر انثى احب الي ولا تصريح فيه بالمنع والاية عامة في قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وروى العامة ان النبي ص اهدى جملا
لابي جهل في انفه برة من فضة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزئ الذكورة من البدن
والضحايا من الغنم الفحولة ويكره التضحية بالجاموس والثور لقول لابي بصير سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وذو الارحام
ولا يضحي بثور ولا جمل ويستحب ان يكون الهدي مما عرف به وهو الذي احضر عرفة عشية عرفة اجماعا لقول الصادق ع لا يضحى الا بما قد عرف به ومنع
ابن عمر وسعيد بن جبير من التضحية بما لم يعرف به والاصل عدم الوجوب وسال سعيد بن يسار الصادق ع عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال
لا باس عرف بها او لم يعرف ولو اخبر البايع بالتعريف قبل منه لان سعيد بن يسار سال الصادق ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري هل عرف بها ام لا فقال انهم لا
يكذبون لا عليك ضح بها **تذنيب** قال مالك في هدي المجامع ان لم يكن ساق فليشتره من مكة ثم ليخرجه الى الحل وليسقه الى مكة فاشترط فيه الجمع بين الحل والحرم
ولم يوافقه احد **لنا** ان الاصل براءة الذمة ولان القصد اللحم ونفع المساكين به وهو لا يقف على ما ذكره ولا دليل على قوله

البحث الرابع في البدل

مسألة اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه انتقل الى البدل عنه وهو صوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج متتابعات وسبعة اذا رجع الى اهله بالنص والاجماع قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وتعتبر القدرة على الهدي في مكانه فمتى عدمه في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا عليه في بلده لان وجوبه
موقت وما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه في موضعه ولا نعلم فيه خلافا **مسألة** لو لم يجد الهدي ووجد ثمنه فاكثر علمائنا
على انه يضع الثمن عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له به هديا ويذبحه عنه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يجد اشترى له في ذي الحجة في العام المقبل لان وجدان الثمن
بمنزلة وجدان العين كواجد ثمن الماء مع ان النص ورد فان لم تجدوا ماء وكذا وجدان ثمن الرقبة في العتق لان التمكن يحصل باعتبار الثمن هناك ويصدق عليه انه واجد
للثمن فكذا هنا ولقول الصادق ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك
الى قابل ذي الحجة **مسألة** لو فقد الهدي والثمن انتقل الى الصوم ويستحب ان تكون الثلاثة في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة عند علمائنا وبه
قال عطا وطاوس والنخعي ومجاهد والحسن والشعبي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار واصحاب الراي لان هذه الايام اشرف من غيرها ويوم عرفة افضل من غيره
من ذي الحجة فكان صومه اولى ولقول الصادق ع في متمتع لا يجد الهدي فليصم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الصادق ع قال
صوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وقال الشافعي آخرها يوم التروية وهو محكي عن ابن عمر وعايشة ومروي عن احمد لان صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب و
جوابه ان ذلك لموضع الحاجة **مسألة** لو فاته هذه الثلاثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط عنه الصوم لفواته في العشر وبه قال علي ع وابن عمر وعايشة وعروة بن الزبير
والحسن وعطا والزهري ومالك والشافعي واحمد واصحاب الراي لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كرمضان ولرواية رفاعة قال سالت الصادق ع عمن قدم يوم
التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس
هو يوم عرفة مسافرا انا اهل البيت نقول ذلك لقول الله تعالى صيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد اذا فاته الصوم
في العشر لم يصمه بعده واستقر الهدي في ذمته لقوله تعالى في الحج ولانه بدل موقت فيسقط بخروج وقته كالجمعة والاية تدل على وجوبه في الحج اي في اشهر الحج وذو الحجة
كله من اشهر الحج وقياسهم باطل لان الجمعة ليست بدلا وسقطت لان الوقت جعل شرطا لها كالجماعة **مسألة** يجوز صوم الثلاثة قبل الاحرام بالحج وقد وردت
رخصة في جواز صومها في اول العشر اذا تلبس بالمتعة وبه قال الثوري والاوزاعي لان احرام العمرة احد احرامي التمتع فجاز الصوم بعده وبعد الاحلال منه كاحرام الحج وقد روى
زرارة عن الصادق ع انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك وقال ابو حنيفة يجوز صومها اذا احرم بالعمرة وهو رواية
عن احمد وعنه رواية اخرى اذا احل من العمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وبه قال اسحاق وابن المنذر وهو مروي عن ابن عمر لقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج
ولانه صوم واجب فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه كرمضان والاية لا بد فيها من تقدير فان الحج افعال لا يصام فيها انما يصام في وقتها او في اشهرها لقوله تعالى الحج اشهر

الحج

معلومات

كتاب الحج

معلومات والتقديم جائز اذا وجد السبب كتقديم التكفير على الحنث عنده **اذا عرفت هذا** فلا يجوز تقديم صومها على احرام العمرة اجماعا الا ما روى عن احمد انه يجوز تقديم صومها على احرام العمرة وهو خطاء لانه تقديم للواجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف الاجماع **مسئلة** ولا يجوز ان يصوم ايام التشريق بمنى في بدل الهدى وغيره عند علمائنا وبه قال علي عليه السلام والحسن وعطا وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين والشافعي في الجديد لما رواه العامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا انما هي ايام اكل وشرب وبعال وسال معوية بن عمار الصادق عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا وقال الشافعي في القديم وقال الشافعي في القديم يجوز صيامها وهو رواية عن احمد وبه قال ابن عمر وعايشة ومالك واسحق لما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق وهو ضعيف السند **مسئلة** لو لم يصمها بعد ايام التشريق جاز صيامها طول ذي الحجة اداء لا قضاء وبه قال الشافعي ومالك لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كرمضان ولرواية زرارة الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وقال ابو حنيفة اذا فاته الصوم بخروج يوم عرفة سقط الصوم واستقر الهدى في ذمته لقوله تعالى ثلثة ايام في الحج وليس حجة له لانها على الوجوب في اشهر الحج لا على السقوط بعد انقضاء يوم عرفة ولا يجوز صوم هذه الايام الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة واهل المحرم سقط فرض الصوم واستقر الهدى في ذمته وبه قال ابو حنيفة لانه صوم هذه الايام الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة واهل المحرم سقط فرض الصوم واستقر الهدى في ذمته وبه قال ابو حنيفة لانه صوم فات وقته فيسقط الى مبدله كالجمعة ولما رواه منصور بن الحسن عن الصادق عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة **مسئلة** يجب صوم الثلثة متتابعا الا في صورة واحدة وهي انه اذا فاته قبل يوم التروية فانه يصوم يوم التروية وعرفة ويفطر يوم العيد ثم يصوم يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق ولو صام غير هذه الايام وجب فيهما متابعة الثلاثة ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين والثالث الا في الصورة التي ذكرناها ولم يوجب العامة التتابع والاحتياط ينافيه لان الامر ينبغي المسارعة اليه بقدر الامكان وهو انما يتحقق بالتتابع ولقول الصادق عليه السلام لا تصوم الثلاثة الايام متفرقة وقال عليه السلام من صام يوم التروية ويوم عرفة يجزيه ان يصوم يوما اخر واما السبعة فلا خلاف في جواز تفريقها لان اسحق بن عمار سال الكاظم عليه السلام عن صوم السبعة افرقها قال نعم **مسئلة** اوجب علماؤنا التفريق بين الثلاثة والسبعة لانهم اوجبوا صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة في بلده وبه قال الشافعي في حرملة ونقل المزني عنه لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة في الحج وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ومن طريق الخاصة رواية علي بن جعفر الصحيحة عن الكاظم عليه السلام قال ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعا والقول الثاني للشافعي يصوم بعد الفراغ من ايام الحج وبه قال ابو حنيفة واحمد وحكى عن الشافعي انه يصوم اذا خرج من مكة سائرا في الطريق وبه قال مالك لان كل من لزمه صوم وجاز له ان يؤديه اذا رجع الى وطنه جاز قبل ذلك كقضاء رمضان والقياس لا يعارض الكتاب والحديث **مسئلة** هذه السبعة يصام اذا رجع الى اهله وان اقام بمكة انتظر وصول اصحابه الى بلده او مضى شهر ثم يصومها لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وقال مالك وابو حنيفة يصوم بعد مضي ايام التشريق وقال عطا ومجاهد يصومها في الطريق وهو قول اسحق وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى اهله وللشافعي ثلثة اقوال تقدمت في المسئلة السابقة **اذا عرفت هذا** فان التفريق بين صوم الثلاثة والسبعة واجب لما تقدم ولو لم يصم الثلاثة واقام بمكة حتى مضى شهر او وصل اصحابه الى بلده لم يجب عليه التفريق وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يجب عليه التفريق وفي كيفيته اربعة اقوال احدها يفصل بقدر المسافة وثانيها باربعة ايام وثالثها بقدر المسافة ورابعها يفصل بيوم **مسئلة** لو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه القضاء عنه ولا الصدقة عنه وهو قول اكثر العامة والشافعي في احد القولين لانه غير واجد للهدي فلا يجب عليه ولا قادر على الصوم فلا يجب ايضا عليه نعم يستحب للولي القضاء عنه ولو تمكن من صيام العشرة واهمل قال الشيخ رحمه الله يقضي الولي عنه ثلثة ايام وجوبا ولا يجب قضاء السبعة وقال ابن ادريس يجب قضاء السبعة ايضا وهو المعتمد وهو احد قولي الشافعي لانه صوم واجب لم يفعله فوجب على وليه القضاء عنه كرمضان ولرواية معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ولو لم يتمكن من صيام السبعة لم يجب على الولي قضاؤها وفي القول الثاني للشافعي انه يتصدق الولي عنه وهو قول العامة **اذا عرفت هذا** فلو تمكن الحاج من صوم السبعة بعد رجوعه الى اهله وجب عليه صيامها ولا تجزي الصدقة عنها لان الصدقة بدل فلا تجزي مع التمكن من فعل المبدل عنه كالتيمم **مسئلة** لو تلبس بالصوم ثم ايسر او وجد الهدي لم يجب عليه بل يستحب له وبه قال الحسن وقتادة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد وهذا غير واجد والانتقال الى الهدي يحتاج الى دليل وظاهر كلام الشيخ اشتراط صيام ثلثة ايام وبه قال حماد والثوري وقال ابو حنيفة يجب عليه الانتقال الى الهدي وكذا اذا وجد الهدي بعد ان صام ثلثة ايام قبل يوم النحر وان وجده بعد ان مضت ايام النحر اجزأه الصوم وان لم يحلل لانه قد مضى زمان التحلل لانه قد وجد المبدل قبل فراغه من البدل فاشبه المتيمم اذا وجد الماء في اثناء تيممه واذا وجد الهدي قبل يوم النحر فقد وجد المبدل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل والفرق ان المقصود من التيمم الصلوة وليس مقصودا في نفسه والصوم عبادة مقصودة يجب ابتداء بالشرع لا بغيرها **مسئلة** لو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم وبه قال احمد في احدى الروايتين والشافعي في بعض اقواله لانه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل فلزمه الانتقال اليه كالمتيمم اذا وجد الماء لحصول يقين البراءة مع الذبح بخلاف الصوم وقال الشافعي في بعض اقواله فرضه الصوم وان اهدى كان افضل وله قول ثالث ان عليه الهدي لا غير ولا يجزيه الصيام وهو الرواية الثانية لاحمد والشافعي بنى اقواله على اقواله في الكفارات هل الاعتبار بحال الوجوب اجزأه الصيام وان قلنا بحال الاداء او باغلظ الحالين لزمه الهدي **مسئلة** لو تعين عليه الصوم وخاف الضعف عن المناسك يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق ولو خرج عقيب ايام التشريق ولم يصم الثلاثة صامها في الطريق او اذا رجع الى اهله للرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام والافضل المبادرة الى صومها في الطريق ان لم يكن له سفر مانعا هذا اذا لم يهل المحرم فاذا اهل قبل صومها تعين عليه الهدي قال الشيخ ولو لم يصم الثلاثة لا بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم قال والصوم بعد ايام التشريق يكون اداء لا قضاء

نهى م

فصيام م

الصوم م

وليس له صوم ويذبح بمنى وقال الشافعي لا يسقط الصوم ولا يجب الشاة لانه صوم يجب بفواته القضاء فلم يجب كفارة كصوم رمضان و منع وجوب القضاء وقال احمد يجوز الصوم ولا يسقط بفوات وقته لكن يجب عليه دم شاة صح

او الاداء فان قلنا بالوجوب م

ولو احرم بالحج ولم يكن ثم صام ووجد الهدي لم يجزله الصوم ويتعين عليه الهدي فلو مات اشترى الهدي من صلب ماله لانه دين ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب التركة لانه دين **مسئلة** من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد كان عليه سبع شياه على الترتيب عندنا وهو احدى الروايتين عن احمد لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر لها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يبتاع سبع شياه فذبحهن ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والترتيب على عدم الوجدان يدل على الترتيب قال احمد في الرواية الاخرى انها على التخيير لان الشاة معدولة بسبع بدنة وهي اطيب لحما فكانت اولى ويمنع المعادلة **اذا عرفت هذا** فلو لم يتمكن من سبع شياه صام ثمانية عشر يوما للرواية عن الصادق عليه السلام ولو وجب عليه سبع شياه لم يجزه بدنة وفرق احمد بين وجوب السبع من جزاء الصيد وبين وجوبها في كفارة محظور فذهب الى الجواز في الثاني لان الواجب ما استيسر من الهدي وهو شاة او سبع بدنة وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يشتركون السبعة منهم في البقرة والبدنة وذهب الى المنع في الاول لان سبعا من الغنم اطيب لحما من البدنة فلا يعدل الى الادنى ولو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء بدنة لانها اكثر لحما واوفر ولو لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد قال احمد تجزيه بقرة لان جابرا قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن والحق هنا اما النذر فان عين شيئا انصرف اليه وان اطلق فالنية واللفظ اجزاء ايهما كان وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الثانية تتعين البدنة وهو قول الشافعي **البحث الخامس** في الاحكام **مسئلة** الهدي ان كان واجبا لم يجز الواحد الا عن واحد حالة الاختيار وكذا مع الضرورة على الاقوى وبه قال مالك ويتعين الصوم على الفاقد منهم للاحتياط ولقول الصادق عليه السلام في الصحيح تجزي البدنة والبقرة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وللشيخ رحمه الله قول آخر انه تجزي مع الضرورة عن سبعة وعن سبعين لما رواه العامة عن جابر قال كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وآله فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ومن طريق الخاصة ما رواه حمران في الحسن قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل الباقر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين ويحتمل ان يقال ان ملك الواحد الثمن وجب عليه ان يهدي عن نفسه وباقي العاجز عن الثمن وبعضه بالصوم ولو تمكن كل واحد منهم على بعض الثمن بحيث يحصل الهدي جاز الاشتراك لانه انفع للفقراء من الصوم وقال سوادة القطان للصادق عليه السلام ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة سواء كان واجبا او تطوعا وسواء اراد جميعهم القربة او بعضهم واراد الباقون اللحم وقال ابو حنيفة يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة اذا كانوا متقربين كلهم تطوعا كان او فرضا ولا يجوز اذا لم يرد بعضهم القربة والشيخ رحمه الله اشترط في الخلاف اجتماعهم على قصد القربة سواء كانوا متطوعين او مفترضين او بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم بان كانوا متمتعين او قارنين او افترقوا **اذا عرفت هذا** فقد شرط علماؤنا في المشتركين ان يكونوا اهل خوان واحد لقول الصادق عليه السلام تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا **مسئلة** الهدي اما تطوع كالحاج او المعتمر اذا ساق معه هديا بنية انه ينحره بمنى او بمكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا لم يخرج عن ملك صاحبه بل له التصرف فيه كيف شاء من بيع وغيره ولو تلف لم يكن عليه شيء واما واجب وهو قسمان احدهما ما وجب بنذر او عهد او يمين والثاني واجب بغيره كهدي التمتع وما وجب بترك واجب او فعل محظور والواجب بالنذر وشبهه قسمان احدهما ان يطلق النذر فيقول لله علي ان اهدي بدنة مثلا ويكون حكمه حكم ما وجب بغير النذر والثاني ان يعينه مثل لله علي ان اهدي هذه البدنة فيزول ملكه عنها وينقطع تصرفه عنها فانها امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق الوجوب بعين المنذور دون ذمة الناذر بل يجب عليه حفظه وايصاله الى المحل فان تلفت بغير تفريط او سرق او ضل كذلك فلا ضمان واما الواجب المطلق كهدي التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين فاما ان يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء من انواع التصرف كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لعدم تعلق حق الغير به فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجزه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجبا عليه لشغل ذمته فلا يبرأ الا بايصاله الى مستحقه كالمديون اذا حمل الدين الى صاحبه فتلف قبل وصوله اليه واما ان يعين الواجب عليه بالقول فيقول هذا الواجب علي فانه يتعين الوجوب فيه من غير ان تبرأ الذمة منه ويكون مضمونا عليه فان عطب او سرق او ضل عاد الواجب الى ذمته كالمديون اذا باع صاحب الدين سلعة به فتلفت قبل التسليم فان الدين يعود الى ذمته واذا ثبت انه يتعين بالقول فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه وعليه ان يسوقه الى المنحر ولا يجوز له بيعه ولا اخراج بدله فان وصل نحره والا سقط التعيين ويجب عليه اخراج الذي في ذمته ولا نعلم خلافا في ذلك كله الا من ابي حنيفة فانه قال يجوز له اخراج بدله لان القصد نفع المساكين ويبطل بانه يرجع الى الاصل بالابطال وسأل محمد بن مسلم في الصحيح احدهما عليهما السلام عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله **مسئلة** لو ذبح الواجب غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح فالاقرب الاجزاء وقال احمد والثوري وبعض اصحاب مالك واصحاب الرأي لا نه ادى الواجب عليه فبرئ منه كما لو فرقه لان الواجب هو الذبح والتفرقة ليست واجبة لانه لو خلى بينه وبين الفقراء اجزاه وان لم يفرقه عليهم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله لما نحر من شاء فليقتطع وقال الشافعي عليه الاعادة لانه لم يوصل الحق الى مستحقه فاشبه ما لو لم يذبحه والفرق ظاهر فانه مع الذبح والتخلية يحصل فعل الواجب بخلاف المقيس عليه ولو عين بالقول الواجب غير المعين تعين فان عطب او عاب لم يجزه لان الواجب في الذمة هدي سليم ولم يوجد فيرجع الهدي الى ملكه يصنع به ما شاء من بيع او هبة واكل وغيرها به قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي لما رواه العامة عن ابن عباس قال اذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره بمكانه ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت وتقو به في هدي اخر ومن طريق الخاصة رواية الحلبي الحسنة قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر وقال مالك يأكل ويطعم من احب من الاغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئا والاولى ذبحه وذبح ما وجب في ذمته معا فان باعه تصدق بثمنه لرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هديه قال لا يبيعه وان باعه تصدق بثمنه وليهد هديا اخر واوجب احمد ذبحه والتصدق به والاقرب حمل الرواية على الاستحباب ولو عين معيبا لم يجزه لانه لم يجزه لان الواجب السليم فلا يخرج عن العهدة بدونه ولا يلزمه ذبحه بخلاف ما لو عين السليم **اذا عرفت هذا** فان تعيين الهدي يحصل بقوله هذا هدي وباشعاره وتقليده مع نية الهدي وبه قال

فان الهدي ان كان واجبا لم يجز الا عن واحد

عما في ذمته عينا

الهدي

الثوري واسحق ولا يحصل الاشتراء مع النية ولا بالنية المجردة في قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب الهدي ويتعين بالشراء مع النية وليس بجيد لاصالة عدم التعيين
مسألة لو سرق الهدي من حرز اجزاء عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل لان معوية بن عمار سأل في الصحيح الصادق ع عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت
قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ولو عطب الهدي في مكان لا يجد من يتصدق عليه فيه فلينحره وليكتب كتابا ويضعه عليه
ليعلم المار به انه صدقة لان عمر بن حفص الكلبي سأل الصادق ع عن رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره و
يكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ولان تخليته بغير ذبح تضييع له ولو ضل الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول تخير بين ذبح ايهما شاء فان ذبح
الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير لزمه ذبح الاول ايضا ان كان قد اشعره وان لم يكن اشعره جاز له بيعه وبه قال عمر وابنه وابن عباس ومالك والشافعي واسحق
لما رواه العامة عن عايشة انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث اليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي ومن طريق الخاصة
رواية ابي بصير انه سأل الصادق ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير
وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وقال اصحاب الرأي يصنع بالاول ما شاء واما نحر الاول مع الاشعار فلرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق ع في الرجل
ذبح م
يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان
اشعرها نحرها **مسألة** لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه سواء رضي المالك ولم يرض وسواء عوضه عنها او لم يعوضه لانه لم يكن ذبحه قربة بل كان منهيا
عنه فلا يكون خارجا عن العهدة به وبه قال ابو حنيفة يجزيه مع رضاء المالك ولو ضل الهدي فوجده غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجزه عن واحد منهما لعدم النية
من صاحبه ولا يجزي عنه ولا عن الذابح لانه منهي عنه وان ذبحه بمنى اجزأ عنه وبغيرها لا يجزي لرواية منصور بن حازم الصحيحة عن الصادق ع في رجل اخر فنحره قال ان
عن صاحبه فان ذبحه م
كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وينبغي لواجد الضالة ان يعرفه ثلثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه لرواية
محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما ع قال اذا وجد الرجل هديا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ولو اشترى هديا فذبحه
فعرفه غيره وذكر انه هديه ضل عنه واقام بينة بذلك كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما اما عن صاحبه فلعدم النية منه ومن الذابح واما عن المشتري فلانتفاء ملكه
ولصاحبه الارش للرواية واذا عين هديا صحيحا عما في ذمته فهلك او عاب عيبا يمنع الاجزاء بغير تفريط لم يلزمه اكثر مما كان واجبا في ذمته لان الزائد لم يجب في الذمة
وانما تعلق بالعين فسقط بتلفها ولو اتلفه او فرط فتلف قال قوم يجب مثل المعين لان الزائد يتعلق به حق الله تعالى فاذا فوته لزمه ضمانه كالهدي المعين ابتداء وفيه نظر
مسألة اذا ولدت الهدية وجب نحر ولدها او ذبحه سواء عينه ابتداء او عينه بدلا عن الواجب في ذمته لما رواه العامة عن علي ع انه اتاه رجل ببقرة قد ولدها فقال لا
تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم الاضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها
ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم ولو تلفت المعينة ابتداء او بتعيينه وجب اقامة بدلها ووجب ذبح الولد لانه تبعها في الوجوب حالة اتصاله بها ولم
يتبعها في زواله لانه منفصل عنها فكان كولد المعيبة اذا ردها المشتري بالعيب لم يبطل البيع في الولد **مسألة** يجوز ركوب الهدي بحيث لا يتضرر به وبه قال
الشافعي وابن المنذر واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان رسول الله ص قال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهورها ركبها من غير ان يعنف بها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وقال
احمد في الرواية الاخرى لا يجوز لتعلق حق الفقراء بها ويمنع عموم التعلق **اذا عرفت هذا** فانه يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بها ولا بولدها لرواية العامة عن علي ع ولا تشرب
لبنها الا ما فضل عن ولدها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ولان بقاء اللبن في الضرع مضر له ولو شرب ما يضر بالام او بالولد
ضمن ولو كان بقاء الصوف على ظهرها يضر بها ازاله وتصدق به على الفقراء وليس له التصرف فيه بخلاف اللبن لان اللبن لم يكن موجودا وقت التعيين فلا تدخل
هدي التمتع
فيه كالركوب وغيره من المنافع **مسألة** هدي التمتع من السنة ان يأكل صاحبه منه وبه قال ابن عمر وعطا والحسن واسحق ومالك واحمد واصحاب الرأي لقوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وما رواه العامة عن مسلم ان النبي ص امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكل هو وعلي ع من لحمها وشربا من مرقها ومن طريق
الخاصة قول الصادق ع اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال الشافعي لا يأكل منه لانه هدي وجب بالاحرام فلم يجز الاكل منه كدم
الكفارة وهو قياس فلا يعارض القرآن مع الفرق فان دم التمتع دم نسك بخلاف الكفارة وينبغي ان يقسم اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه
ولو اكل دون الثلث جاز وقد روى سيف التمار في الصحيح عن الصادق ع ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت فكيف اصنع فقال له ابي اطعم
اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا الحديث واختلف علماؤنا في وجوب الاكل واستحبابه وعلى الوجوب لا يضمن بتركه بل بترك الصدقة لانه المطلوب الاصلي من الهدي
ولو اخل بالاهداء فان كان بسبب اكله ضمن وان كان بسبب الصدقة فلا **مسألة** لا يجوز له الاكل من كل هدي واجب غير هدي التمتع باجماع علمائنا
وبه قال الشافعي لان جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله تعالى والكفارة عقوبة وكل هذه تناسب جواز التناول للرواية قال الصادق ع كل هدي من نقصان
والقران م
الحج فلا تأكل وكل هدي من تمام الحج فكل وعن احمد رواية تناسب مذهبنا لانه جوز الاكل من دم المتعة والقران عندنا غير واجب فيجوز الاكل منه وهو قول
اصحاب الرأي وعن احمد رواية ثالثة انه لا يأكل من النذر وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما وبه قال ابن عمر وعطا والحسن البصري واسحق وقال ابن ابي موسى
لا يأكل ايضا من الكفارة ويأكل مما سوى هذه الثلثة وهو قول مالك واما هدي التطوع فيستحب الاكل منه اجماعا للآية ولان النبي ص اكل هو وعلي ع من هديهما
ولقول الباقر ع اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وينبغي ان يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وهو القديم للشافعي وله اخر انه
يأكل النصف ويتصدق بالنصف لان الاية تقتضي الاكل والاطعام صنفين فاستحبت التسوية ولو اكل الجميع في التطوع لم يضمن وهو قول بعض الشافعية وقال باقيهم
يضمن واختلفوا فقال بعضهم يضمن القدر الذي لو تصدق به اجزأه وقال بعضهم يضمن قدر النصف او الثلث على الخلاف ولو لم يأكل من التطوع لم يكن به بأس
اجماعا ولو اكل ما منع من الاكل منه ضمنه بمثله لحما لان الجملة مضمونة بمثلها من الحيوانات فكذا ابعاضها ولو اطعم غنيا مما له الاكل منه كان جائزا لانه يسوغ له اكله
فيسوغ له اهداؤه ولو باع منه شيئا او اتلفه ضمنه بمثله لانه ممنوع من ذلك كما منع من عطية الجزار ولو اتلف اجنبي منه شيئا ضمنه بقيمته لان المتلف من غير

ذوات الامثال فلو ضرقيمته **مسئلة** الدماء الواجبة بنص القران اربعة دم التمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ودم الحلق وهو مخير قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهدى الجزاء على التخيير قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهدى الحصار قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا بدل له في الاصل **مسئلة** قد سلف ان ما يساق في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وما يساق في احرام العمرة ينحر او يذبح بمكة وما يلزم من فداء ينحر بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا ويجب تفرقته على مساكين الحرم وهو من كان في الحرم من اهله او من غيره من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه وكذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم اما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره اجماعا ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فالوجه الاجزاء وهو احد قولي الشافعي فما يجوز تفرقته في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور لانه كافر فيمنع من الدفع اليه كالحربي وقال اصحاب الراي يجوز ولو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم وجوز ابو حنيفة ذبحه حيث شاء كالو نذر الصدقة بشاة وهو باطل لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان الاطلاق النذر ينصرف الى المعهود شرعا وهو الحرم ولو عين موضعا غير الحرم مما ليس فيه صنم او شيء من انواع الكفر كبيوت البيع والكنايس جاز لما رواه العامة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني نذرت ان انحر ببوانة قال الا قال لا قال اوف بنذرك ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام في رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى موضعا نحرها في فناء الكعبة ولو كان الى موضع منهي عنه لم يجب عليه لانه نذر في معصية ولو لم يتمكن من ايصاله الى المساكين بالحرم لم يلزمه ايصاله ولو تمكن من انفاذه وجب **مسئلة** يستحب اشعار الابل بان يشق صفحة سنامها من الجانب الايمن ويلطخه بالدم ليعلم انه صدقة ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال عامة اهل العلم بمشروعية اشعار الابل والبقر ايضا لما رواه العامة عن عايشة قالت فتلت قلايد هدى النبي صلى الله عليه وآله ثم اشعرها وقلدها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في كيفية اشعار البدن تشعر وهي باركة ليشق سنامها الايمن وقال ابو حنيفة لا يجوز الاشعار لانه مثلة ولا شتماله على ايلام الحيوان ولا حجة فيه لان النبي صلى الله عليه وآله فعله لغرض صحيح فاشبه الكي والوسم والفصد والغرض عدم اختلاطها بغيرها واباحة المساكين اذا ضلت وامتناع اللصوص منها وقال مالك ان كانت البقرة ذات سنام فلا باس باشعارها والا فلا ويستحب تقليد الهدى بان يجعل في رقبته نعل قد صلى فيه وهو مشترك بين الابل والبقر والغنم وبه قال احمد لما رواه العامة عن عايشة قالت كنت افتل القلايد للنبي صلى الله عليه وآله فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الصحيح كان الناس يقلدون البقر والغنم وانما تركه الناس حديثا وقال ابو حنيفة ومالك لا يسن تقليد الغنم لانه لا ينقل وقد بينا النقل **اذا عرفت هذا** فان الاشعار يكون في صفحة السنام من الجانب الايمن عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بذي الحليفة ثم دعى ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها بيده ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ويشق سنامها الايمن ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في شانه كله وقال مالك وابو يوسف يشعر في صفحتها اليسرى وهو رواية عن احمد لان ابن عمر فعله وفعل النبي صلى الله عليه وآله اولى ولو كانت البدن كثيرة دخل بينها وشق سنام احديهما من الايمن والاخرى من الايسر **مسئلة** لا ينبغي ان ياخذ من جلود الهدايا شيئا بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار لقول الصادق عليه السلام ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وفي رواية صحيحة عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها **مسئلة** روى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله صلى الله عليه وآله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج **اذا عرفت هذا** فلا يجوز ان يحلق ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدى محله وهو بمنى يوم النحر بان يشتريه ويجعله في رحله بمنى لان وجوده في رحله في ذلك الموضع بمنزلة الذبح وقال الشيخ من تمتع عن امه او اهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء لقول الصادق عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه **مسئلة** المتمتع الواجد للهدى اذا مات قبل الفراغ من الحج لم يسقط عنه الدم بل يخرج من تركته وهو اصح قولي الشافعي لانه وجب بالاحرام بالحج والتمتع بالعمرة الى الحج وانه موجود والثاني لا يجب لان الكفارة انما تجب عند تمام النسكين على سبيل الرفاهية وربح احد السفرين واذا مات قبل الفراغ لم يحصل هذا الغرض واما الصوم فان مات قبل التمكن منه سقط عنه وقد سبق وهو اصح قولي الشافعي لانه صوم لم يتمكن من الاتيان به فاشبه رمضان والثاني يهدى عنه لان الصوم وقد وجب بالشروع في الحج فلا يسقط من غير بدل واما ان تمكن من الصوم ولم يصم حتى مات وجب على وليه القضاء وهو القديم للشافعي لانه صوم مفروض فانه بعد القدرة عليه وفي الجديد يطعم عنه وليه من تركته لكل مسكين مد فان تمكن من جميع العشرة فعشرة امداد والا فبالقسط وهل يجب صرفه الى فقراء الحرم ام يجوز صرفه الى غيرهم قولان وله قول اخر انه يجب في فوات ثلثة ايام الى العشرة شاة وفي يوم ثلث شاة وفي يومين ثلثا شاة

البحث السادس في الضحايا

مسئلة الضحية مستحبة قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير انه الاضحية بعد صلوة العيد وروى انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه ضحى بكبشين اقرنين املحين والاقرن ما له قرنان والاملح ما فيه سواد وبياض والبياض اغلب وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به فاضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه ضحى بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش ويذبح كبشا اخر عن نفسه **مسئلة** الاضحية مستحبة وسنة مؤكدة ليست واجبة وبه قال ابو بكر وعمر وابن مسعود البدري وابن عباس وابن عمر وبلال وسويد بن غفلة وسعيد بن جبير وعطا وعلقمة والاسود واحمد واسحق وابو ثور والشافعي والمزني وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وآله كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وقال ربيعة ومالك والثوري والاوزاعي والليث بن سعد واصحاب الراي انها واجبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وقد ضعفه المحدثون بان العتيرة وهي ذبيحة كانت الجاهلية تذبحها في رجب والهدي يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل لانه دم ذبح الشاة للنسك في وقت الاضحية فكان مجزيا عنها ولقول الباقر عليه السلام في الصحيح يجزيك من الاضحية هديك **مسئلة** ايام الاضاحي بمنى اربعة يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي غيره من الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده عند علمائنا اجمع وبه قال سعيد بن جبير لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وايام منى كلها منحر ومن طريق الخاصة قول

قال انها صنم

استحباب اشعار البدن

في الضحايا وآدابها

ومن امة محمد

الصادق ع

الصادق عم لما سأله عمار الساباطي عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان قال ثلثة ايام وقال الحسن وعطا انها اربعة ايام مطلقا وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك والثوري ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده مطلقا وقال محمد بن سيرين لا يجوز الاضحية الا في يوم الاضحى خاصة لان يوم الاضحى
اختص بتسمية الاضحى دون غيره فاختص بها والاختصاص بالتسمية لا يوجب ذلك ولو فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم تسقط ووجب
قضاؤها لان لحمها مستحق للمساكين فلا يسقط حقهم بفوات الوقت وان كانت تطوعا فات ذبحها فان ذبحها لم تكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب
على التفرقة دون الذبح **مسئلة** وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل وقال الشافعي بقدر
قدر صلوة النبي عم وكان عم يصلي في الاولى بقاف وفي الثانية باقتربت الساعة وقال عطا وقتها اذا طلعت الشمس وقال ابو حنيفة ومالك واحمد من شرط الاضحية ان يصلي
الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة يقول اهل السواد يجوز لهم الاضحية اذا طلع الفجر لان عنده لا عيد لهم **مسئلة** الايام المعدودات ايام التشريق اجماعا والايام المعلومات
عشرة ايام من ذي الحجة اخرها غروب الشمس من يوم النحر عند علمائنا وبه قال علي عم وابن عمر والشافعي وقال مالك ثلثة ايام اولها يوم النحر فجعل الايام التشريق وثانيها
من المعدودات والمعلومات وقال ابو حنيفة ثلثة ايام اولها يوم عرفة واخرها اول ايام التشريق فجعل اول التشريق من المعدودات والمعلومات وقال سعيد بن
جبير المعدودات هي المعلومات والحق المغايرة لدلالة اختلاف الاسمين على تغاير معنييهما الا ان الترادف على خلاف الاصل **اذا عرفت هذا** فانه يجوز الذبح
عندنا في اليوم الثالث من ايام التشريق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز لانه ليس من المعلومات وليس بمعتمد لان النبي عم نهى عن صيام ايام التشريق
وقال انها ايام اكل وشرب وبعال وفي رواية انها ايام اكل وشرب وفي اخرى انها ايام اكل وشرب وذبح فثبت بذلك ان الثالث من ايام الذكر والذبح معا وعند ابي حنيفة
انه ليس من ايام الذكر **مسئلة** لا يجوز لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان يحلق راسه ويقلم اظفاره من غير كراهة ولا تحريم لانه لا يحرم عليه الوطي ولا
الطيب ولا اللباس فكذا حلق الشعر وقلم الاظفار وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكره وقال احمد واسحق يحرم عليه لما رواه ام سلمة ان النبي عم قال اذا دخل العشر و
اراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا والنهي يقتضي التحريم وهو ممنوع ومعارض بقول عايشة كنت افتل قلايد هدي رسول الله عم ثم يقلدها هو بيده
ثم يبعث بها مع ابي بكر فلا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر الهدي وقد روى علماؤنا ان من انفذ هديا من افق من الافاق يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه ويشعرونه
ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم الميعاد احل مما يحرم منه وهو مروي عن ابن عباس وخالفت العامة ذلك وقد رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
الصادق عم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا
كان يوم النحر اجزاء عنه فان رسول الله عم حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عم ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ
ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى
المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس **مسئلة** لا تختص الاضحية بمكان بل يجوز ان يضحي حيث شاء من الامصار ولا نعلم فيه خلافا لان النبي عم ضحى بالمدينة
بكبشين املحين والفرق بينه وبين الهدي ان النبي عم بعث بدنه الى الحرم وضحى بالمدينة ولان الهدي له تعلق بالاحرام بخلاف الاضحية **مسئلة** وتختص الاضحية
بالنعم والنعم الابل والبقر والغنم والغنم باجماع علماء الاسلام قال الله تعالى فيذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال المفسرون هي الابل والغنم ولا يجزي الا الثني من
الابل والبقر والمعز ويجزي من الضان الجذع وهو قول اكثر العلماء وقال الزهري لا يجزي الجذع من الضان ايضا ويبطل بما رواه العامة عن عقبة بن عامر ان النبي عم قسم ضحايا فاعطاني
جذعا فرجعت اليه فقلت يا رسول الله انه جذع فقال النبي عم ضح به وقال الاوزاعي يجزي الجذع من جميع الاجناس ويبطل بما رواه العامة عن البراء بن عازب ان رجلا
يقال له ابو بردة بن نيار ذبح قبل الصلوة فقال النبي عم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية انها تجزيك
ولا تجزي احدا بعدك وهو نص في عدم اجزاء المعز لغير ابي بردة فلا يجزي من غير المعز لعدم القايل بالفرق ومن طريق الخاصة قول الصادق عم في الصحيح عن علي عم انه كان
يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضان **اذا عرفت هذا** فالثني من البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ومن الابل ما له
خمس سنين ودخل في السادسة وجذع الضان هو الذي له ستة اشهر **مسئلة** الافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان وبه قال الشافعي
وابو حنيفة واحمد لما رواه العامة عن النبي عم انه قال في الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن طريق الخاصة قول الباقر عم في الهدي افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وقال مالك الافضل الجذع من الضان ثم الثني من
البقر ثم الثني من الابل لقول النبي عم افضل الذبح الجذع من الضان ولو علم الله خيرا منه لفدى به اسحق عم وهو محمول على انه افضل من باقي اسنان الغنم والجذعة افضل
من اخراج سبع بدنة لان اراقة الدم مقصود في الاضحية واذا ضحى بالشاة حصلت اراقة الدم جميعه **مسئلة** يستحب ان يكون املح سمينا قال ابن عباس في قوله
تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال تعظيمها استسمان الهدي واستحسانه وينبغي ان يكون تاما فلا يجزي في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء
البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء التي لا تنقي ونهى النبي عم ان يضحى بالمصفرة والبخقاء والمستاصلة والمشيعة والكسراء فالمصفرة مقطوعة الاذن
من اصلها حتى يبدو صماخها والاذن عضو مستطاب والبخقاء العمياء والمستاصلة التي استوصل قرنها والمشيعة التي تتاخر عن الغنم لهزالها والكسراء كا
لعرجاء وتكره الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن وهي الجماء والعضباء لا تجزي قال علي عم امرنا رسول الله عم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة
ولا خرقاء ولا شرقاء فالمقابلة ان يقطع من مقدم الاذن او يبقى معلقا فيها كالزنمة والمدابرة ان يقطع من مؤخر الاذن والخرقاء ان تكون مثقوبة من السمة فان
الغنم توسم في اذانها فينقب بذلك والشرقاء ان تشق اذنها فتصير كالشاخين **مسئلة** يستحب التضحية بذوات الارحام من الابل والبقر والفحولة من الغنم
لقول الصادق عم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ولا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى ويجوز ذلك
في الامصار وقال الصادق عم في الصحيح يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجد الاناث والاناث افضل ولا يجوز التضحية بالخصي لنقصانه لرواية محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عم قال سألته ايضحى بالخصي قال لا **مسئلة** يجب ذبح البقر والغنم فلا يجوز نحرهما ويجب نحر الابل فلا يجوز ذبحها فان خالف حرم الحيوان عند علمائنا وبه
قال مالك وجوز الشافعي الذبح والنحر في جميع الحيوان ويجب التذكية بازهاق الروح وانما يكون بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو

وقت الاضحية

وابن عباس

ولا الذبح

في الاضحية انما تختص بالنعم

والبقر

بين اصحابنا

من الغنم

مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو يوسف لقول النبي ص ما انهر الدم وفرى الاوداج فكل وقال
ابو حنيفة يجب قطع ثلثة من الاربع ايها قطع وقال محمد بن الحسن يجب قطع كل واحد من الاربعة وقال الشافعي الواجب قطع الحلقوم والمرئ ويستحب قطع الودجين
مسئلة يستحب ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه اقتداء بالنبي ص فان لم يحسن الذباحة جعل يده مع يد الذابح ويجوز استنابة المسلم ولو استناب كافرا لم يجزء عند
علمائنا وبه قال الشافعي الا ان يكون ذميا عنده وقال مالك ان جوزه الا انه قال يكون لحم شاة لا اضحية والحق ما قلناه لقوله ع لا يذبح ضحاياكم الا طاهر ولانه
علياء وعمر منعا من اكل ذبايح نصارى العرب ويجوز ذبيحة الصبيان مع معرفتهم بشرايط الذبح ويجوز ذباحة الاخرس وان لم تفهم اشارته يجب تحريك لسانه بالتسمية و
يجوز ذباحة النساء اجماعا لما رواه بن عمر ان جارية لال كعب كانت ترعى غنما فرات بشاة منها موتا فاخذت حجرا فكسرته وذبحتها فذكر ذلك لرسول الله ص فقال
يوكل وهو يدل على جواز ذبح المراة وان كانت حايضا لانه ترك الاستفصال ويشعر به صحة ذكاة شاة الغير بغير اذنه وجواز الذبح بالحجر وذبح الحيوان اذا خيف موته
ويجوز ذبح السكران والمجنون للحكم باسلامهما لكن يكره لعدم معرفتهما بمحل الذكاة فربما قطعا غير المشترط ويستحب ان يتولى الذبيحة المسلم البالغ العاقل الفقيه لانه
اعرف بشرايط الذبح ووقته فان فقد الرجل فالمراة فان فقدت فالصبي فان فقد فالسكران والمجنون **مسئلة** يجب استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه
الذبيحة اليها لانه عليه السلم ضحى بكبشين فلما وجههما قرا وجهت وجهي ويجب فيها التسمية لقوله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا يكره الصلوة على النبي ص عند
الذبح مع التسمية بل هي مستحبة وبه قال الشافعي لانه شرع فيه ذكر الله تع فشرع فيه ذكر رسوله ص كالاذان وقال احمد ليس بمشروع وقال ابو حنيفة ومالك انه مكروه
لما روي عن النبي ص انه قال موطنان لا اذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس ومراده لا اذكر فيهما مع الله تع على الوجه الذي يذكر معه غيرهما فان في الاذان
يشهد لله بالتوحيد ويشهد للنبي بالرسالة وكذا في شهادة الاسلام والصلوة هنا يسمي الله تعالى ويصلي على النبي ص والصلوة ليست من جنس التسمية وكذا العطاس
فان المروي فيه انه يسمي الله تع ويصلي على النبي ص ويستحب الدعاء بالمنقول ولو نسي التسمية لم تحرم ويستحب ان يسمي عند اكله قال ابن سنان في الصحيح سمعت الصادق ع
يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل **مسئلة** اذا ذبحها قطع الاعضاء الاربعة الا بعد انسا بقه ولا يقطع راسها الى ان تموت فان قطعه
فقولان احدهما التحريم روى به سعيد بن المسيب لانها ماتت من جرحين احدهما مبيح والاخر محرم فلا تحل لقول الصادق ع ولا تنخعها حتى تموت والاخر الحل لانها بقطع
الاعضاء الاربعة تكون مذكاة فلا اثر للزايد لحصوله والحيوة غير مستقرة ولو ذبحها من قفاها سميت القفية فان بقيت حياتها مستقرة بعد قطع قفاها ثم قطع
الاعضاء حلت والا فلا وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد لا تحل وروى العامة عن علي ع انه ان كان سهوا حلت والا فلا ويعرف استقرار الحيوة بوجود الحركة القوية
بعد قطع العنق وقبل قطع المرئ والودجين والحلقوم ولو كانت ضعيفة او لم تتحرك لم تحل لاجماع فعل يدل على الاباحة او خبر يدل على التحريم ولان الظاهر من حال
الحيوان اذا قطع راسه من قفاه لا تبقى فيه حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة وتكره الذباحة ليلا في الاضحية وغيرها للنهي عنه ع ولا نعلم فيه خلافا فلو ذبحها
ليلا اجزاء لان الليل يحل فكان محل الذبح كالنهار وقال مالك لا تجزيه ويكون لحم شاة لقوله تع ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام والايام تطلق على
بياض النهار دون الليل وهو ممنوع فان الايام اذا اجتمعت دخلت الليالي فيها ولهذا تدخل في الاعتكاف لو نذر ثلثة ايام **مسئلة** يستحب الاكل من الاضحية
اجماعا وقال بعضهم بوجوبه للاية فانه قرن الاكل بالاطعام وهو غير دال على الوجوب كما في قوله كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالايتاء واجب دون
الاكل ويجوز ان ياكل الاكثر ويتصدق بالاقل قال الشيخ فان اكل الجميع ضمن للفقراء قدر المجزي وبه قال الشافعي للاية وقال بعض الشافعية لا يضمن ويكون القربة
في الذبح خاصة ويستحب ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وهو الجديد للشافعي لقوله تع فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع السائل
وفي القديم ياكل النصف لقوله تع فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولا ينافي الاهداء الثابت بالاية الاخرى **مسئلة** لا يجوز بيع لحم الاضاحي وبه قال
قال الشافعي واكثر العامة لانه بذبحه خرجت عن ملكه واستحقها المساكين وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وشراؤه ويكره بيع جلودها واعطاؤها الجزارين فان باعها
تصدق بثمنه ومنع الشافعي من بيعه وبه قال ابو هريرة وقال عطا لا باس ببيع اهب الاضاحي وقال الاوزاعي يجوز بيعها بالة البيت التي للعارية كالقدر
والفاس والمنخل والميزان **لنا** ما رواه العامة عن علي ع قال امرني رسول الله ص ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها ولا اعطي الجزارين منها شيئا ومن طريق
الخاصة قول معوية بن عمار في الصحيح انه سال الصادق ع عن الاهاب فقال تصدق به او يجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وروى علي بن جعفر
عن الكاظم ع قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا يجوز ان يعطي الجزار الجزارة لان
التضحية واجب عليه مع وجوبها فكانت الاجرة عليه ويوصل ذلك الى الفقراء ولو كان الجزار فقيرا جاز ان ياخذ منها شيئا للفقر لانه من المستحقين **مسئلة**
يجوز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها وقد نسخ بذلك النهي عنها روى العامة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله ص ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد
ثلثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا ومن طريق الخاصة قول الباقر ع والصادق ع نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها
قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا ويكره ان يخرج شيئا مما يضحيه عن منى بل يفرق بها لقول احدهما ع في الصحيح لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وقال الصادق ع في
الصحيح لا تخرجن شيئا من لحم الهدي ولا باس باخراج لحم ما ضحاه غيره اذا اشتراه منه او اهداه اليه ويكره ان يضحي بما يربيه **مسئلة** اذا تعذرت الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف
اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع لان ابا الحسن ع وقع الى هشام المكاري انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه
واذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية قال الشيخ تصير اضحية بذلك ولا يحتاج الى قوله انها اضحية ولا الى نية مجددة ولا الى اشعار ولا الى تقليد وبه
قال ابو حنيفة ومالك لانه مامور بشراء الاضحية فاذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل اذا اشترى لموكله بامره وقال الشافعي في الجديد لا تصير اضحية الا بقوله
قد جعلتها اضحية وما اشبهه وفي القديم تصير اضحية بالنية مع الاشعار او التقليد لانها ازالة ملك على وجه القربة فلا تؤثر فيها النية المقارنة للشراء كما لو اشترى عبدا
بنية العتق **اذا ثبت هذا** فاذا عين الاضحية بما يصح به التعيين زال ملكه عنها وهل له ابدالها قال ابو حنيفة ومحمد له ذلك ولا يزول ملكه عنها وقال الشافعي
لا يجوز له ابدالها وقد زال ملكه عنها وهل له ابدالها قال ابو حنيفة ومحمد نعم له ذلك ولا يزول ملكه عنها وبه قال ابو يوسف وابو ثور وهو ظاهر كلام الشيخ لما روي
عن علي ع انه قال من عين اضحية فلا يستبدل بها **احتج** ابو حنيفة بان النبي ص اهدى هديا فاشرك عليا ع فيها وهو انما يكون بنقلها اليه ويجوز ان يكون ص وقت السياق

نوى

كتاب الحج

نوى انها عنه وعن علي ثم فعلى قول التعيين يزول ملكها عن المالك ويفسد بيعه ويجب رد ها مع بقائها وان تلفت فعلى المشتري قيمتها اكثر ما كانت من حين قبضها
الى حين التلف وعلى البايع اكثر الامرين من قيمتها الى حين التلف ومثلها يوم التضحية وكذا لو اتلفها او فرط في حفظها فتلفت او ذبحها قبل وقت الاضحية هذا
اختيار الشافعي وقال الشيخ ره قيمتها يوم التلف وبه قال ابو حنيفة لانه تلف الاضحية فلزمه قيمتها كالاجنبي واحتج الشافعي بانها اضحية مضمونة عليه لحق الله تعالى
وحق المساكين لوجوب نحرها وتفرقة لحمها ولا يجزئه دفعها اليهم قبل ذلك فلو كانت قيمتها يوم التلف عشرة ثم زادت قيمة الاضاحي فصارت عشرين وجب شراء اضحية
بعشرين ليوفي حق الله تعالى وهو نحرها بخلاف الاجنبي فانه لا يلزمه حق الله تعالى فيها وفيه قوة فان امكنه ان يشتري بها ضحيتين كان عليه اخراجها معا ولو فضل جزء حيوان
يجزئ في الاضحية كالسبع فعليه شراؤه لامكان صرفه في الاضحية فلزمه كما لو امكنه ان يشتري به جميعا ولو تصدق بما فضل جاز لكن الاول افضل ولو قصر الفاضل عن السبع
تصدق به ولو كان المتلف اجنبيا فعليه القيمة يوم الاتلاف فان امكن ان يشتري بها ضحية او اكثر فعل ما تقدم والا جاز شراء جزء حيوان الاضحية فان قصر تصدق به ولا
شيء على المضحي لانه غير مفرط ولو تلفت الاضحية في يده او سرقت من غير تفريط لم يضمن وقد سأل معوية بن عمار الصادق ع في الصحيح عن رجل اشترى اضحية فماتت قبل
قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء والفرق بينه وبين منذور العتق لو اتلفه او تلفت بتفريطه فانه ظاهر لا يضمنه لان الحق في الاضحية
للفقراء وهم باقون بعد تلفها والحق في عتق العبد له فاذا اتلفه لم يبق مستحق لذلك فسقط الضمان فافترقا ولو اشترى شاة وعينها للاضحية ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها
لزوال ملكه عنها ويرجع بالارش فيصرفه في المساكين وان امكنه ان يشتري به حيوانا او جزء امنه مجزيا في الاضحية كان اولى **مسئلة** اذا عين اضحية ذبح معها ولدها
سواء كان حملا وقت التعيين او حدث بعده لان التعيين معنى يزيل الملك عنها فاستتبع الولد كالعتق ولقول الصادق ع ان نتجت بدنك فاحلبها ما لا يضر بولدها
ثم انحرهما جميعا **اذا عرفت هذا** فانه يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بولدها عند علمائنا وبه قال الشافعي لما رواه العامة عن علي ع يسوق بدنة معها ولدها
فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع فاحلبها ما لم يضر بولدها وقال ابو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع
اللبن لان اللبن متولد من الاضحية فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد والفرق امكان حمل الولد الى محله بخلاف اللبن والافضل ان يتصدق به ويجوز له ركوب الاضحية
لقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى **مسئلة** اذا وجب اضحية بعينها وهي سليمة فعابت عيبا يمنع الاجزاء من غير تفريط لم يجب بدلها واجزاه ذبحها وكذا حكم
الهدي الا ان الاصل البراءة ولانها امانة لو تلفت لم يضمنها فكذا ابعاضها وقال ابو حنيفة لا يجزئه ولو كانت واجبة عليه على التعيين ثم حدث بها عيب لعالجه الذبح اجزأ
ايضا وبه قال ابو حنيفة استحسانا وقال الشافعي لا يجزئه ما لو نذر اضحية مطلقة فانه يلزمه سليمة من العيوب فان عينها في شاة بعينها تعينت فان عابت قبل
ان ينحرها عيبا يمنع الاجزاء كالعور لم يجزئه عن التي في ذمته وعليه اخراج ما في ذمته سليما من العيوب ولو عين اضحية ابتداء وبها من الاضحية الشرعية كالعور
اخرجها على عيبها لزوال ملكه عنها بالنذر ولهو لم تكن اضحية بل صدقة واجبة فيجب ذبحها ويتصدق بلحمها ويثاب على الصدقة لا على الاضحية ولو عينها معيبة ثم
زال عيبها بان سمنت بعد العجاف فانها لا تقع موقع الاضحية لزوال ملكه عنها وانقطع تصرفه حال كونها غير اضحية فلا تجزي لان الاعتبار حالة الايجاب لزوال
الملك به ولهذا لو عابت بعد التعيين لم يضره ذلك واجزاه عنه وكذا لو كانت معيبة فزال عيبها لم يجزه **مسئلة** لو ضلت الاضحية المعينة من غير تفريط
لم يضمن لانها امانة فان عادت قبل فوات ايام التشريق ذبحها وكانت اداء وبعد فواتها يذبحها قضاء قاله الشيخ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يذبحها بل يسلمها
الى الفقراء فان ذبحها فرق لحمها وعليه ارش النقصان بالذبح وليس بجيد لان الذبح احد مقصودي الهدي ولهذا لا يكفي شراء اللحم فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة
اللحم وذلك بان يذبحها في ايام التشريق ثم يخرج قبل تفريقها فانه يفرقها بعد ذلك **احتج** بان الذبح موقت فسقط بفوات وقته كالرمي والوقوف والفرق ان
الاضحية لا تسقط بفوات الوقت بخلاف الرمي والوقوف ولو اوجب اضحية في عام فاخرها الى قابل كان عاصيا واخرجها قضاء ولو ذبح اضحية غيره المعينة اجزأت
عن صاحبها وضمن الارش وبه قال الشافعي لان الذبح احد مقصودي الهدي فاذا فعله شخص بغير اذن المضحي ضمن كتفرقة اللحم وقال ابو حنيفة لا يجب عليه شيء
لان الاضحية اجزأت عنه ووقعت موقعها فلم يجب على الذابح ضمان الذبح كما لو اذنه له والفرق ان مع عدم الاذن يعصي فيضمن وقال مالك لا تقع موقعها
وتكون شاة لحم يلزم صاحبها بدلها ويكون له ارشها لان الذبح عبادة فاذا فعلها غيره بغير اذنه لم تصح كالزكوة ويمنع احتياجها الى نية كازالة النجاسة بخلاف
الزكوة ولان القدر المخرج في الزكوة لم يتعين الا باخراج المالك بخلاف المعينة واذا اخذ الارش صرفه الى الفقراء لانه وجب لنقص في الاضحية المعينة لهم ويتخير
بين الصدقة به وشراء حيوان او جزء للاضحية **مسئلة** تجزي الاضحية عن سبعة وكذا الهدي المتطوع به سواء كان الجميع متقربين او بعضهم يريد اللحم
وسواء كانوا اهل بيت واحد او لم يكونوا وبه قال الشافعي ومالك الا ان مالكا اشترط كونهم من اهل بيت واحد وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانوا كلهم متقربين
وقد سلف والعبد القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت ذلك قولان الاقوى العدم فلا يجوز لهم
اضحية وعلى قول ثبوته يجوز لهم ان يضحوا ولو ضحوا من غير اذن سيدهم لم يجزهم ولو انعتق بعضه وملك بجزئه الحر به اضحية جاز له ان يضحي بها من غير اذن **الفصل**
السادس في الحلق والتقصير **مسئلة** اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق او التقصير بمنى يوم النحر عند علمائنا وهو نسك عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي
في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فلو لم يكن نسكا لم يصفهم الله تعالى به كالطيب واللبس ولما رواه العامة عن جابر ان النبي ص
قال احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا والامر للوجوب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك والامر للوجوب
ولانه دال على استحقاق الثواب فيكون عبادة لا مباحا محضا ولان النبي ص داوم عليه هو واصحابه وفعلوه في حجهم وعمرتهم ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه ولا خلوا به في
اكثر الاوقات ولم يفعلوه الا نادرا لانه لم يكن عبادة لهم فيداوموا عليه لا فيه فضل فيفعلوه وقال الشافعي واحمد انه اطلاق محظور لانه نسك لقوله ع لما سعى بين الصفا
والمروة من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة وامره بالحل عقيب السعي يقتضي عدم وجوب الحلق والتقصير وهو ممنوع لان المعنى فليحل بالتقصير او الحلق **مسئلة**
يتخير الحاج بين الحلق والتقصير بهما فعل اجزاه عند اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والجمع غير مراد فتعين التخيير ولما رواه العامة
من انه كان مع النبي ص من قصر ولم ينكر عليه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح قال رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله
قال وللمقصرين وقال الشيخان رحمهما الله ان كان الحاج صرورة وجب الحلق وكذا من لبد شعره في الاحرام وان لم يكن صرورة وبه قال الحسن البصري ومالك والشافعي

او سرقت م

لما ادى وجد م

ما يمنع م

لانه اوجب ما لا يجزي عن الاضحية م

في الحلق او التقصير

النخعي واحمد واسحق لما رواه العامة ان النبي (ص) قال من لبد فليحلق ومن طريق الخاصة قول الصادق (ع) على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وهو محمول على التاكيد وقال بن عباس من لبد او ضفر او عقد او فتل او عقص فهو على ما نوى يعني انه ان نوى الحلق فليحلق والا فلا يلزمه وتلبيد الشعر في الاحرام ان ياخذ عسلا او صمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ اذا عرفت هذا فالحلق افضل اجماعا لان النبي (ص) قال رحم الله المحلقين ثلثا ثم قال والمقصرين مرة وزيادة الترحم تدل على الاولوية والحلق للملبد والصرورة اكد فضلا من غيرهما والمراة لا حلق عليها ويجزيها من التقصير قدر الانملة لما رواه العامة عن علي (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان تحلق المراة راسها ومن طريق الخاصة قول الصادق (ع) تقصر المراة من شعرها لمتعتها مقدار الانملة ويجزي من التقصير ما يقع عليه اسمه لاصالة براءة الذمة وسواء قصر من شعر راسه او من لحيته او من شاربه **مسئلة** يجب الحلق او التقصير في النسك لانه نسك عندنا لا اطلاق محظور ويستحب لمن يحلق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين اجماعا لما رواه العامة ان رسول الله (ص) دعا بالحلاق فاخذ شق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ شق راسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة ومن طريق الخاصة عن الباقر (ع) في الصحيح انه امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة **مسئلة** من لا شعر على راسه لا حلق عليه اجماعا بل يمر الموسى على راسه اجماعا ولان رجلا من خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له الصادق (ع) فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه **اذا عرفت هذا** فقال ابو حنيفة ان هذا الامرار واجب لقوله (ع) اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا لو كان له شعر لوجب عليه ازالته وامرار الموسى على راسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول وقول الصادق يدل عليه فان الاجزاء انما يستعمل في الواجب وقال اكثر العامة انه للاستحباب لان محل الحلق الشعر فيسقط بفوات محله **مسئلة** لو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه وعليه اعادة الطواف والسعي لانه نسك اخره عمدا عن محله فلزمه الدم ولان محمد بن مسلم سال الباقر (ع) في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وسال محمد بن حمران الصادق (ع) عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا وسال علي بن يقطين في الصحيح الكاظم (ع) عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء **مسئلة** لو رحل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر واجبا مع الاختيار ولو لم يتمكن من الرجوع حلق مكانه ورد شعره الى منى ليدفن هناك ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء لانه قد ترك نسكا واجبا فيجب عليه الاتيان به وتداركه مع المكنة وسال الحلبي في الصحيح الصادق (ع) عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة ان يحلق وقال الصادق (ع) في رجل زار ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء **اذا عرفت هذا** فاذا حلق راسه بمنى استحب له ان يدفن شعره بها لقول الصادق (ع) في الصحيح كان علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان الصادق (ع) يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده **مسئلة** يستحب لمن حلق راسه او قصر ان يقلم اظفاره وياخذ من شاربه ولا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله لما حلق راسه قلم اظفاره وقال الصادق (ع) اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ووقت الحلق يوم النحر اجماعا فلا يجوز قبله قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ويجب ان يؤخره عن الذبح والرمي فيبدأ [بالرمي ثم] الذبح ثم الحلق واجبا عند اكثر علمائنا وبه قال مالك والشافعي في احد القولين وابو حنيفة واحمد لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه العامة ان رسول الله (ص) رتب هذه المناسك وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة رواية موسى بن القسم عن علي (ع) قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء وللشيخ (ره) قول اخر في الخلاف ترتيب هذه المناسك مستحب ليس بفرض وبه قال ابو الصلاح وهو القول الثاني للشافعي لما رواه العامة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي (ص) بمنى يوم النحر فقال زرت البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدمه رجل ولا اخره الا قال له افعل ولا حرج ولم يفصل بين العالم والجاهل فدل على عدم الوجوب ومن طريق الخاصة رواية محمد بن ابي نصر عن الجواد (ع) قال قلت له جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله (ص) اتاه طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله (ص) ذبحنا قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله (ص) لا حرج وهو محمول على الناسي وعلى القول بوجوب الترتيب فانه ليس شرطا ولا يجب بالاخلال به كفارة لاصالة البراءة وما تقدم في الاحاديث السابقة وقال الشافعي ان قدم الحلق على الذبح جاز وان قدم الحلق على الرمي وجب الدم ان قلنا انه اطلاق محظور لانه حلق قبل ان يتحلل وان قلنا انه نسك فلا شيء عليه لانه احد ما يتحلل به وقال ابو حنيفة ان قدم الحلق على الذبح لزمه دم ان كان قارنا او متمتعا ولا شيء عليه ان كان مفردا وقال مالك ان قدم الحلق على الذبح فلا شيء عليه وان قدمه على الرمي وجب الدم **مسئلة** لو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ يجوز له ان يحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال الصادق (ع) اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وقال ابو الصلاح يجوز له تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق وهو حسن لكنه لا يجوز له ان يقدم زيارة البيت عليه وبه قال عطا وابو ثور وابو يوسف لان الله تعالى بين اوله بقوله حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين اخره فمتى فعله اجزاه كالطواف للزيارة والسعي **مسئلة** يوم الحج الاكبر هو يوم النحر قال رسول الله في خطبته يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر وسال معوية بن عمار الصادق (ع) في الصحيح عن يوم الحج الاكبر قال هو يوم النحر والاصغر العمرة وسمي بالاكبر لكثرة افعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع منه الى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى للمبيت بها وليس في غيره من الايام مثل ذلك وهو مع ذلك يوم عيد ويوم الاحلال من احرام الحج **اذا عرفت هذا** فانه يستحب للامام ان يخطب فيه ويعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي وبه قال الشافعي وابن المنذر واحمد لما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي (ص) خطب الناس يوم النحر بمنى ومن طريق الخاصة خطب علي (ع) يوم الاضحى **مسئلة** قد عرفت فيما سبق محظورات الاحرام فاذا حلق او قصر حل له كل شيء ان كان الاحرام للعمرة وان كان للحج حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد عند علمائنا وبه قال مالك لان النساء محرمة عليه اجماعا فيحرم عليه الطيب لانه من دواعي الجماع فكان حراما كالقبلة ويحرم عليه الصيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام متحقق بتحريم هذين وما رواه العامة عن (ع) قال اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء ومن طريق الخاصة قول الصادق (ع) اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا

وجوب الحلق او التقصير في النسك

النساء

النساء والطيب وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يحل له كل شيء الا النساء وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وابو ثور وقال ابن عمر وعروة بن الزبير يحل له كل شيء
الا النساء والطيب **اذا عرفت هذا** فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حلت له النساء فثبت ان مواطن التحلل ثلثة **ا** اذا حلق او قصر حل
له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب واكل الصيد **ب** اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب **ج** اذا طاف طواف النساء حللن له **مسئلة** يستحب
لمن حلق راسه ان يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة في ترك لبس المخيط الى ان يطوف طواف الزيارة لان محمد بن مسلم سال الصادق ع في الصحيح عن رجل تمتع بالعمرة
فوقف بعرفات ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل قال ما ارى عليه شيئا
والنهي هنا للكراهة لان العلا سال الصادق ع في الصحيح اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا فقال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس
القميص قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ويستحب لمن طاف طواف الزيارة ان لا يمس شيئا من الطيب حتى يطوف طواف النساء لئلا يشتغل به عن اداء
المناسك ولانه من دواعي شهوة النساء ولان محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى الرضا ع هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال
لا وهذا النهي للكراهة لما تقدم **تذنيب** انما يحصل التحلل بالرمي والحلق وقال بعض الشافعية يتحلل بدخول وقت الرمي وان لم يرم كما لو فات الوقت فانه يتحلل
وليس بجيد لقول النبي ص اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء علق ذلك بالرمي دون وقته

الفصل الرابع في بقايا افعال الحج وفيه مباحث

البحث الاول في زيارة البيت

مسئلة اذا قضى الحاج مناسكه من منى من رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق او التقصير رجع الى مكة لطواف الزيارة
وسمي بذلك لانه يرجع من منى لزيارة البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى وهو ركن في الحج ويسمى طواف الحج ولا يتم الا به اجماعا قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وروى
العامة عن عايشة قالت حججنا مع النبي ص فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي ص ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابستنا هي
قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على وجوب هذا الطواف انه حابس لمن لم يات به وتسميته طواف الافاضة لقولهم انها قد افاضت يوم النحر
يعني طافت طواف الزيارة وسمي بذلك لانه ياتي به عند افاضته من منى الى مكة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما
صنعت يوم قدمت مكة ولان الحج احد النسكين فوجب فيه طواف كالعمرة **مسئلة** وهذا الطواف كالاول يجب فيه الطهارة والنية شرط فيه كما هي شرط
في طواف القدوم وفي كل عبادة وبه قال اسحق وابن المنذر لانه عبادة وعمل وقد قال الله تعالى مخلصين وقال ع الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقال ع
الطواف بالبيت صلوة وقال الثوري والشافعي واصحاب الراي يجزيه وان لم ينو الفرض الذي عليه ويستحب الاتيان به يوم النحر بعد قضاء مناسك منى لما
رواه العامة عن جابر في صفة حج رسول الله ص يوم النحر فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ومن طريق الخاصة قول الباقر ع في الصحيح وقد ساله محمد بن مسلم عن المتمتع
متى يزور قال يوم النحر وفي الصحيح عن الصادق ع قال لا يبيت المتمتع يوم النحر حتى يزور ولو اخره الى الليل جاز لما رواه العامة ان النبي ص اخر طواف الزيارة الى
الليل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم **مسئلة** اول وقت هذا الطواف
طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال ابو حنيفة لوجوب فعله بعد اداء المناسك المتعلقة بيوم النحر فلا يتحقق له وقت قبله واخر وقته اليوم الثاني من
ايام النحر للمتمتع عند علمائنا ولا يجوز له التاخير عن ذلك وقال ابو حنيفة اخر وقته اخر ايام النحر وقال باقي العامة لا تحديد لاخره وقال الشافعي اول وقته من نصف ليلة
النحر **ولنا** انه نسك في الحج فكان اخره محدودا كالوقوف والرمي وسال معوية بن عمار في الصحيح الصادق ع عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد
لا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما ولو اخر المتمتع الى اخر ذي الحجة زيارة البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر اثم ولا كفارة عليه وكان طوافه
صحيحا اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخير طواف الزيارة والسعي الى اخر ذي الحجة لان اسحق بن عمار سال الكاظم ع عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها
احب الي وليس به باس وفي رواية اخرى موسع للمفرد ان يؤخره **اذا عرفت هذا** فقد وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى عرفات وبه قال
الشافعي لما رواه العامة عن النبي ص قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ومن طريق الخاصة رواية يحيى الازرق انه سال ابا الحسن ع عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف
العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت **اذا ثبت هذا** فالاولى
التقييد للجواز بالعذر **مسئلة** يستحب ان يغتسل ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ويدعو اذا وقف على باب المسجد كطواف القدوم وغير ذلك من المستحبات لقول
الصادق ع اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ويجوز
ان يغتسل من منى ويأتي مكة فيطوف بذلك الغسل للرواية ويستحب الغسل للمراة كالرجل لان الحلبي سال الصادق ع في الصحيح تغتسل النساء اذا اتين البيت فقال
نعم ان الله تعالى يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ثم يقف على باب المسجد
ويدعو بالمنقول ويدخل المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن استقبله وكبر ودعا كما تقدم في طواف
القدوم كل ذلك مستحب ثم يطوف واجبا سبعة اشواط طواف الزيارة يبدأ بالحجر ويختم به فاذا اكمله صلى ركعتي الطواف واجبا في مقام ابرهيم ع ثم يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه
ان استطاع والا استقبله وكبر مستحبا ثم يخرج الى الصفا واجبا ويسعى بينه وبين المروة كما صنع في وقت قدومه في الكيفية فاذا فرغ من السعي احل من كل شيء احرم
منه الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء اسبوعا كما تقدم ويصلي ركعتيه في مقام ابرهيم ع واجبا فاذا اكمله حلت له النساء ولهذا سمي طواف النساء **مسئلة**
السعي عقيب طواف الحج ركن في الحج عندنا واجب فيه لما تقدم ولقول الصادق ع في الحسن قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه فاته ذلك
حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وبين العامة خلاف في وجوبه واستحبابه وهل يشترط في التحلل
الثاني السعي ويحصل عقيب طواف الزيارة قبله الاقرب عدم الاشتراط لانهم ع عللوا التحلل بطواف الزيارة وليس السعي جزءا من مسماه وبين العامة خلاف فمن
قال انه فرض لا يحصل التحلل الا به ومن قال انه سنة ففي التحلل قبله وجهان احدهما التحلل لانه لم يبق شيء من واجبات الحج عندهم والثاني عدمه لانه من افعال الحج فيأتي
به في احرام الحج كالسعي في العمرة **مسئلة** طواف النساء واجب عند علمائنا اجمع على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم واطبقت العامة على عدم وجوبه

والتقنع

بقايا افعال الحج وزيارة البيت

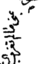
لكل امرئ خ ل

ان اخره

وان يغتسل نهارا ويطوف ليلا ما لم ينقض بحدث او نوم فان نقضه اعاده مستحبا ليطوف على غسل للرواية

لما رواه العامة عن عايشة قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر ومن طريق الخاصة قول الرضا ع في قول الله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء وهذا الطواف واجب في الحج والعمرة المبتولة عند علمائنا اجمع لان اسمعيل بن رياح سال ابا الحسن ع عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء قال نعم ولا فرق بين الخصي والمراة والرجل في وجوب طواف النساء لان الحسين بن يقطين سال الكاظم ع عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف
النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم **اذا عرفت هذا** فكل احرام يجب فيه طواف النساء الا احرام العمرة غير المفردة وكل طواف لا بد له من سعي الا طواف النساء **مسئلة**
ولو ترك الحاج او المعتمر مفردا طواف النساء لم يحللن له ويجب عليه العود مع المكنة ليطوف فان لم يتمكن امر من يطوف عنه طواف النساء فاذا طاف النائب عنه حلت
له النساء ولو مات قبل طوافه طاف عنه وليه بعد موته لانه احد المناسك الواجبة فيأتي به ولان معوية بن عمار سال الصادق ع في الصحيح عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وانما قلنا بالاستنابة مع تعذر امكان الرجوع لان معوية بن
عمار سال الصادق ع في الصحيح عن رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى ياتي الكوفة قال لا تحل له حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر
قال يامر من يطوف عنه وعلى تحريم النساء قبل فعله رواية بن معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق ع قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال
لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه وان نسي الجمار فليسا سواء لان الرمي سنة والطواف فريضة

البحث الثاني في الرجوع الى منى مسئلة اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة وصلوة ركعتيه وجب ان يرجع الى منى للمبيت بها ليالي التشريق
وهي ليلة الحادي عشر والثالث عشر عند علمائنا وبه قال عطا وعروة وابرهيم ومجاهد ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان رسول الله
رخص للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته قال بن عباس لم يرخص النبي لاحد يبيت بمكة الا العباس من اجل سقايته ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع في الصحيح اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت
في غير منى وقال احمد في الرواية الاخرى انه مستحب لا واجب وبه قال الحسن البصري لقول بن عباس اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولانه قد حل من حجه فلم يجب
عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة ولا حجة في قول بن عباس خصوصا وقد نقل عنه لا يبيتن احد من وراء العقبة من منى ليلا والفرق بين ليلة الحصبة وغيرها
لبقاء بعض المناسك عليه في غيرها **مسئلة** لو ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف الليل او يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
فلو ترك المبيت ليلة وجب عليه شاة فان ترك ليلتين وجب شاتان فان ترك الثالثة وكان ممن اتقى لم يكن عليه شيء لان له النفر الاول الا ان تغرب الشمس يوم الثاني
عشر وهو بمنى فلو لم يكن قد اتقى او نفر بعد الغروب وجب عليه شاة اخرى لما رواه العامة عن النبي قال من ترك نسكا فعليه دم وقد بينا ان المبيت بمنى نسك ومن طريق
رواية جعفر بن ناجية قال سالت الصادق ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن وقال ابو حنيفة لا شيء عليه اذا ترك المبيت وقال الشافعي اذا ترك
المبيت ليلة واحدة وجب عليه مد وفيه قولان احدهما يجب عليه درهم والاخر ثلث دم وهل الدم واجب او مستحب قولان ويجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق
لمن اتقى فلا يجب المبيت الليلة الثالثة والاتقاء اجتناب النساء والصيد في احرامه **اذا عرفت هذا** فلو اراد المتقي النفر في الاول جاز له ما لم تغرب الشمس وهو
بمنى وبه قال الشافعي لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولو غربت الشمس وجب عليه المبيت والرمي في الثالث وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة له ان ينفر
النفر ما لم يطلع الفجر **اذا ثبت هذا** فالواجب الكون ليالي التشريق ولا عبادة عليه زايدة على غيرها من الليالي اجماعا والافضل ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الفجر
ويجوز له ان ياتي مكة ايام منى لزيارة البيت والافضل المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق لان ليث المرادي سال الصادق ع عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة
البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي **مسئلة** رخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر وكذلك
اهل سقاية العباس لان النبي ع رخص لاهل سقاية العباس ان يدعوا المبيت بمنى وقد قيل انه اذا غربت الشمس على اهل سقاية العباس بمنى ان يدعوا المبيت بمنى بخلاف
الرعاة لان شغل اهل السقاية ثابت ليلا ونهارا وشغل الرعاة بالنهار والاقرب ان من شاركهم في العذر كمن له مريض يحتاج الى تعهده او مال يخاف ضياعه يترخص كترخصهم
وللشافعي وجهان الاقرب انه لا تختص الرخصة باهل السقاية بالعباسية وقال الشافعي لان المعنى يعمهم وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة انها تختص باولاد العباس



البحث الثالث في الرمي مسئلة يجب على الحاج الرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات من الجمار الملتقط من المشعر فاول وقت الرمي يوم النحر وهو
مختص بجمرة العقبة خاصة قبل الذبح كما تقدم واما الجمار الثلث فاول وقت رميها الحادي عشر من شهر ذي الحجة وهو اول ايام التشريق ثم في الثاني عشر ثم في الثالث عشر وهو ثالث
ايام التشريق فيرمي في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة ويبدأ بالاولى من الجمرات وهي ابعد الجمرات من مكة ويستحب ان يرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات
يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ع ثم يتقدم قليلا ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق
ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ع ثم يتقدم قليلا ويدعو ثم يرمي الجمرة الثانية الوسطى ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ويقف ويدعو بعد الحصاة
السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة يختم بها الرمي فيرميها كالاولتين الا انه لا يقف عندها ولا نعلم فيه خلافا فان روى العامة عن عايشة قالت افاض رسول الله من
اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل
القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ
بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ع ثم تقدم قليلا
وتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار
ولا تقف عندها **مسئلة** اول وقت الرمي في هذه الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها قاله اكثر علمائنا وبه قال طاوس وعلقمة وعكرمة لما رواه العامة ان النبي
كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر ومعلوم انه ع كان يبادر الى فعل الفريضة في اول وقتها فدل على ان الرمي قبل الزوال ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع في الصحيح الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وللشيخ قول اخر في الخلاف لا يجوز الرمي الا بعد الزوال وهو قول الفقهاء الاربعة الا ان ابا حنيفة جوز الرمي
يوم النفر قبل الزوال استحسانا **اذا ثبت هذا** فالرمي عند الزوال افضل لقول الصادق ع ارم في كل يوم عند الزوال وبعد الزوال في الاداء افضل ورخص للعليل



والسعي وطواف النساء وصلوة ركعتيه

تطوعا

كتاب الحج

الخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلا لحاجتهم وقال الصادق ع في الصحيح لا بأس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عنه ع رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي

ليلا **مسئلة** يجب الترتيب بين الجمار الثلاث فلو نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وكذا لو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث

لم يجزه الا الاولى ولو رمى جمرة العقبة ثم الاولى ثم الوسطى اعاد على جمرة العقبة خاصة وبالجملة يعيد على ما يحصل به الترتيب عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي

واحمد لان النبي ص رتبها في الرمي وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح في رجل رمى الجمار منكوسة يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ولانه نسك

متكرر فيشترط فيه الترتيب كالسعي وقال الحسن البصري وعطا وابو حنيفة لا يجب الترتيب لانها مناسك متكررة في امكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا

لبعض فلا يشترط فيها الترتيب كالرمي والذبح ويمنع حكم الاصل ويبطل بالطواف والسعي **مسئلة** يجب ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات كملا فلا يجوز له الاخلال بواحدة منها

وبه قال الشافعي واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان النبي ص رمى بسبع حصيات ومن طريق الخاصة رواية عبد الاعلى عن الصادق ع قال قلت

له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار وقال احمد في الرواية

الثانية يجوز ان ينقص حصاة او حصاتين لا ازيد وبه قال مجاهد واسحق لما رواه ابن ابي نجيح قال سأل طاوس عن رجل ترك حصاة قال يتصدق بتمرة او لقمة فذكرت

ذلك لمجاهد فقال ان ابا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد رجعنا من الحجة مع رسول الله ص بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع فلم

يعب ذلك بعضنا على بعض ولا حجة فيه لجواز ان يكون الترك لسهو وحكاية الحال لا عموم لها **مسئلة** قد بينا وجوب الترتيب في رمي الجمار فلو رمى الاولى باقل من

اربع حصيات ثم رمى الثانية لم يحصل الترتيب سواء كان عمدا او سهوا وكذا لو رمى الاولى بسبع ثم رمى الثانية بثلاث ثم اكمل الثالثة فيجب ان يكمل الناقصة ثم يعيد على الاخرى

ولو رمى السابقة باربع فما زاد ثم رمى ما بعدها سهوا حصل له الترتيب ووجب عليه اكمال ما نسيه في السابقة ولو كان النقص عمدا بطل الترتيب وان كان قد رمى

اربعا فما زاد لان الاكثر يقوم مقام الشيء مع النسيان وقول الصادق ع في الصحيح في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد رميهن

جميعا بسبع بسبع فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة

الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة **اذا ثبت هذا** فلو رمى بست وضاعت واحدة

فليعدها وان كان من الغد ولا يسقط وجوبها للرواية ولو علم انه قد اخل بحصاة ولم يعلم من اي الجمار هي فليرم الثلاث بثلاث حصيات ليحصل يقين البراءة ولقول الصادق ع

في الصحيح في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن

هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة يرمي بها قال فان رمت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت في الجمار اجزأته ويجب ان يرمي السبع

في سبع مرات فان رماها دفعة او اقل من سبعة لم يجزه لان النبي ص رمى بسبع حصيات في سبع مرات وقال خذوا عني مناسككم **مسئلة** يجوز الرمي راكبا والمشي

افضل لان رسول الله ص رمى الجمار راكبا وكذا ابو جعفر الثاني الجواد ع وقال الشافعي يرمي في اليوم الاخير راكبا وفي الاولين ماشيا لان النفر يعقب الرمي في الثالث

فاذا كان راكبا مضى عقيب الرمي وفي الاولين يكون مقيما ويستحب ان يأخذ الحصا في كفه ويأخذ منها ويرمي ويكبر عند رمي كل حصاة والمقام بمنى ايام التشريق وان

يرمي الجمرة الاولى عن يساره ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها فلو اخل بشيء من ذلك لم يكن عليه شيء لا نعلم فيه

خلافا الا ما نقل عن الثوري انه لو ترك الوقوف في الدعاء اطعم شيئا وان اراق دما كان احب **مسئلة** يجوز الرمي عن كل ذي عذر كالعليل والمبطون والمغمى عليه والصبي

ومن اشبههم لقول الصادق ع في الحسن الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الصحيح عن الصادق ع في رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وقال

الكاظم ع في المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار يرمى عنه وسأل اسحق بن عمار الكاظم ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه **مسئلة** لو نسي رمي

يوم بعض الجمرات او جميعها اعاده من الغد لان عبد الله بن سنان سأل الصادق ع في الصحيح عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت

الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين لما فاته مرة والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهو للامس والاخر عند زوال الشمس وللشافعي قولان احدهما

ان رمي كل يوم محدود الاول والاخر فيقتضي السقوط بفوات وقته وجهان احدهما السقوط لان فوات الوقت المحدود يسقط الفعل المتعلق به والثاني ان الجميع كاليوم

الواحد فيعيد في اليوم الثاني والثالث ما فاته قبله ويمنع التحديد اولا لانهم رووا عن النبي ص انه رخص للرعاة ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا

يوم النفر ولو كان محدودا لما ساغ التأخير حتى يصير قضاء واما فائت رمي يوم كلا فقد قلنا بوجوب قضائه في غده وللشافعي ثلاثة اقوال احدها السقوط الى الدم

والثاني القضاء والدم كقضاء رمضان اذا اخره الى رمضان اخر والثالث القضاء ولا شيء عليه كالوقوف اذا اخره الى الليل والاصل براءة الذمة من الدم ويستحب

ان يرمي ما فاته بالامس بكرة للمبادرة الى القضاء والذي ليومه عند الزوال لانه وقت الفضيلة ويجب الترتيب يبدأ بقضاء الفائت ثم يعقب بالحاضر فلو بدأ

يرمي يومه لم يقع الذي للامس لعدم ارادته ولا الذي ليومه لوجوب الترتيب هو احد قولي الشافعي والثاني سقوط الترتيب لو رمى جمرة واحدة باربع عشرة حصاة سبعا

ليومه وسبعا للامس بطلت الاولى ولو فاته حصاة او اثنان او ثلاث حتى خرجت ايام التشريق لم يكن عليه شيء وان رماها في القابل كان احوط وقال الشافعي ان ترك واحدة فعليه

مد وان ترك اثنتين فمدان وان ترك ثلثا فدم ان كان ذلك من الجمرة الاخيرة وان كان من الاولتين بطل الرمي والاصل براءة الذمة **مسئلة** لو نسي الجمار كلها

في الايام باجمعها حتى جاء مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعادة الرمي ان كان في ايام التشريق لم تخرج وان خرجت قضاه من قابل في ايام التشريق او يأمر من يقضي

عنه الرمي ولا دم عليه لانه مكلف بالرمي فلا يخرج عن العهدة الا به ولا كفارة لاصالة البراءة ولقول الصادق ع من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق

فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان رجلا من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق ولو اخر رمي جمرة العقبة

يوم النحر اعادها في ثاني ايام النحر وهو احد قولي الشافعي لانه رمي فات وقته فكان عليه قضاؤه كرمي ايام التشريق ولان عبد الله بن سنان سأل الصادق ع في الصحيح

عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه والثاني السقوط ولا يكون

ايام التشريق وقتا له لانه يخالفها فلا يتعلق رمي يوم النحر الا بجمرة العقبة فهو كجنس اخر بخلاف بعض الايام مع بعض ويستحب للنائب في الرمي عن المريض وشبهه ان يضع

الحصى في كف المنوب والمغمى عليه ان كان قد اذن لغيره في الرمي قبل اغمائه لم يبطل اذنه ولو زال عقله قبل الاذن جاز لوليه ان يرمي عنه لما تقدم للعموم فان زال العذر والوقت

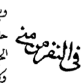
والثالثه

في جوف ... برمي ...

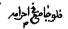
معه برمي لو ترك حصاة يوم الثالث ربما ولو قدمه

والصحيح

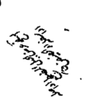
باقٍ فالاقرب عدم وجوب الاعادة ووقت الرمي في الاداء والقضاء للمختار بعد طلوع الشمس الى غروبها **مسئلة** يستحب التكبير بمنى ايام التشريق عقيب خمس عشرة
صلوة وفي غيرها عقيب عشر اولها يوم ظهر النحر لاشتغاله قبل ذلك بالتلبية ويستوي هو والحلال في ابتداء المدة الا ان المحرم يكبر عقيب خمس عشرة صلوة والمحل عقيب
عشر على ما قلناه قال الله تعم ولتكبروا الله على ما هداكم واختلف علماؤنا في وجوبه فقال به السيد المرتضى للامر به والامر للوجوب ولقول الصادق ع التكبير واجب في دبر
كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وقال الشيخ ره انه مستحب للاصل ولقول الصادق في الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس
عليه شئ **اذا ثبت هذا** فلا تكبير عقيب النوافل لقول الصادق ع التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق والرواية الاولى ضعيفة السند وصورة
التكبير هذا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع وفي الصحيح عن الصادق ع
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا **مسئلة** يستحب للامام ان يخطب
بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول فيودع الحاج ويعلمهم ان من اراد التعجيل ممن اتقى فله ذلك وبه قال الشافعي واحمد
وابن المنذر لان النبي ص خطب وسط ايام التشريق يعني يوم النفر الاول وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك لانه من ايام التشريق فلا يستحب فيه كغيره من اليومين والفرق
حاجة الناس الى معرفة التعجيل وان من تأخر حتى تغيب الشمس لزمه المبيت والوداع وكيفيته بخلاف اليومين **البحث الرابع** في النفر من منى **مسئلة** اذا رمى



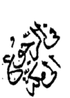
الحاج الجمار الثلاث في اليوم الاول من ايام التشريق وفي الثاني جاز له النفر من منى ويسقط عنه رمي الثالث ان كان قد اتقى النساء والصيد في احرامه باجماع العلماء
ولا فرق في جواز النفر الاول بين اهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة او لا يريده وهو قول عامة العلماء لعموم الاية ولما رواه العامة عن رسول الله ص انه قال ايام منى
ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس
فان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده ولانه دفع من مكان فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كالدفع
من عرفة ومزدلفة وقال احمد لا ينبغي لمن اراد المقام بمكة ان يتعجل وقال مالك من كان من اهل مكة وله عذر فله ان يتعجل في يومين فاذا اراد التخفيف عن نفسه
من امر الحج فلا لقول عمر من شاء من الناس كلهم ان ينفر في النفر الاول الا ال خزيمة فلا ينفرون الا في النفر الاخير وقول عمر ليس حجة ويحمل على انهم لم يتقوا الا على انهم من اهل
مكة **مسئلة** انما يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه او قتل صيدا فيه لم يجز له ان ينفر في الاول ووجب عليه المقام بمنى والنفر في الثالث



من ايام التشريق لانه تع شرط الاتقاء ولقول الصادق ع من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي الصحيح عن الصادق ع في قوله تعم فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية عن الباقر ع انه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في
احرامه **اذا عرفت هذا** فاذا نفر في الاول نفر بعد الزوال ولا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة لقول الصادق ع في الصحيح اذا اردت ان تنفر في يومين فليس
لك ان تنفر حتى تزول الشمس واما اذا اخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده والاقرب انه على الاستحباب
اما النفر الثاني فيجوز قبل الزوال اجماعا وانما يجوز النفر الاول اذا لم تغرب الشمس وهو بمنى فان غربت يوم النفر الاول وهو بمنى وجب عليه المبيت تلك الليلة بمنى عند
علمائنا وبه قال ابن عمر وجابر بن زيد وعطا وطاوس ومجاهد وابان بن عثمان ومالك والشافعي والثوري واسحق واحمد وابن المنذر لقوله تعم فمن تعجل في يومين واليوم
اسم النهار فمن ادركه الليل لم يتعجل في يومين ولما رواه العامة عن عمر من ادركه المسا في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر الناس ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح
اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لانه لم يدخل وقت رمي اليوم الاخير فجاز له النفر
كما قبل الغروب والفرق انه قبل الغروب يتعجل في اليومين وهيهنا بعد خروجهما ولو دخل عليه وقت العصر جاز له ان ينفر في الاول ومنع الحسن البصري منه وليس بجيد ولو رحل
من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها فالاقرب عدم وجوب المبيت لمشقة الرفع والحط ولو كان مشغولا بالتاهب فغربت الشمس فالاقرب لزوم المقام ولو
رحل قبل الغروب ثم عاد لاخذ متاع او اجتياز او زيارة لم يلزمه المقام فلو بات بمنى احتمل لزوم الرمي لدخوله عليه فيها ويجوز لمن نفر في الاول اتيان مكة والاقامة بها للعموم
الترخص وقول الصادق ع في الصحيح لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وينبغي للامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير ويصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية
الوداع ولا باس ان يقيم الانسان بمنى بعد النفر لانه فرغ من اداء مناسكه ولا يلزمه اتيان مكة لكن يستحب ليطوف للوداع واذا نفر في الاول سقط عنه رمي الثالث اجماعا
ويستحب له دفن الحصى المختص بذلك اليوم بمنى وانكره الشافعي **مسئلة** يستحب للحاج ان يصلي في مسجد الخيف بمنى وسفح كل جبل يسمى خيفا وكان مسجد رسول الله ص
عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا عن يمينها ويسارها كذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب ان يصلي



فيه ست ركعات قال الصادق ع صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ويستحب لمن ينفر في النفر الثاني ان يأتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجد رسول الله ص فيه ويستريح
فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اليوم اثر فيستحب نزول المحصب والاستراحة فيه قليلا لان العامة رووا عن النبي ص انه نزل فيه وصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وهجع هجعة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع كان ابي ينزلها ثم يرتحل واختلفوا في انه نسك والنزاع لفظي للاجماع على انه يثاب عليه وانه لا يعاقب بتركه **البحث
الخامس** في الرجوع الى مكة **مسئلة** اذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب له العود الى مكة لطواف الوداع ويستحب له دخول الكعبة قال الباقر ع الدخول فيها



دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور ما سلف من ذنوبه ويستحب لمريد دخول الكعبة الاغتسال والدعاء والتحفي قال
الصادق ع في الصحيح اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول الى اخر الدعاء ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
تقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وتصلي في زوايا البيت وتدعو بالمنقول فاما استقبال الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه ويلصق به
ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الاركان ثم ليخرج ويتأكد استحباب دخولها للصرورة فلا ينبغي له تركه ويدخلها بسكينة ووقار وتكره
الفريضة جوف الكعبة روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن
دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ويستحب الدعاء عند الخروج من الكعبة بالمنقول **مسئلة** يستحب وداع البيت اجماعا روى
العامة عن النبي ص قال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت هذا اذا

كتاب الحج

اراد الخروج من مكة ولو نوى الاقامة فلا وداع عليه واختلف العامة فقال الشافعي واحمد لا وداع عليه سواء نوى الاقامة قبل النفر او بعده لانه غير مفارق وقال ابو حنيفة
ان نوى الاقامة بعد ان حل له النفر لم يسقط عنه طواف الوداع والوجه الاول لقول الصادق ع اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت **مسألة**
يستحب الوداع بطواف سبعة اشواط وليس هذا الطواف واجبا ولا يجب بتركه دم عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لاصالة البراءة ولسقوطه عن الحائض فلا يكون واجبا
ولان هشام بن سالم سأل الصادق ع في الصحيح عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه والقول الثاني للشافعي انه نسك واجب
يجب بتركه الدم وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري واسحق واحمد وابو ثور لقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم البيت الا انه خفف عن المراة الحائض والامر
هنا للاستحباب جمعا بين الادلة ولا خلاف في انه ليس بركن في الحج ولهذا يسقط عن الحائض بخلاف طواف الزيارة ووقته بعد فراغ المرء من جميع اشغاله ليكون البيت اخر
عهده واذا طاف للوداع وصلى ركعتيه فان انصرف فلا بحث وان اقام بعد ذلك على زيارة صديق او شراء متاع او شبه ذلك قال الشافعي لا يجزئه الاول ويعيد طوافا
اخر وان قضى حاجته في طريقه من اخذ الزاد وشبهه لم يؤثر ذلك في وداعه وبه قال احمد وعطا ومالك والثوري وابو ثور لانه بالاقامة يخرج عن كون فعله وداعا وقال
ابو حنيفة لا يعيد الوداع وان اقام شهرين واكثر لانه طاف للوداع بعد ما حل له النفر فاجزأه كما لو نفر عقيبه وهذا البحث عندنا ساقط لانه مستحب عندنا ولو
كان منزله في الحرم قال ابو ثور عليه الوداع وهو قياس قول مالك وظاهر مذهبنا لانهم ينفرون ويخرجون من مكة فاستحب لهم الوداع كغيرهم وقال اصحاب الراي
لا وداع عليهم وهو احدى الروايتين عن احمد ولو اخر طواف الزيارة حتى يخرج لم يسقط استحباب طواف الوداع لانهما عبادتان فلا يتداخلان ومن اوجب الدم بترك
طواف الوداع من العامة اختلفوا فالاكثر ان القريب وهو ما نقص عن مسافة التقصير يرجع ويطوف للوداع والبعيد يبعث بالدم ولو رجع البعيد وطاف للوداع قال
بعضهم قال بعضهم لا يسقط الدم لاستقراره ببلوغ مسافة القصر وقال بعضهم يسقط لانه واجب اتى به فلا يجب بدله ولو خرج من مكة ولم يودع يكون قد ترك الافضل
عندنا فلو رجع لطواف الوداع كان له ذلك اجماعا فان رجع وهو قريب لم يخرج من الحرم فلا بحث وان خرج وقد بعد عن الحرم لم يكن له ان يتجاوز الميقات الا محرما لانه
من اهل الاعذار فيطوف للعمرة لاحرامه ويسعى ولا يجب عليه طواف الوداع عندنا ولو رجع دون الميقات احرم من موضعه **مسألة** طواف الوداع سبعة اشواط
كغيره ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط فان تعذر افتتح به وختم به وياتي المستجار ويصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويدعو ويلصق بطنه بالبيت ويحمد الله ويثني
عليه ويدعو بالمنقول ثم يصلي ركعتي الطواف قال الصادق ع ليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ويستحب له
ان يشرب من زمزم اجماعا لما رواه العامة ان النبي ص لما افاض نزع لنفسه بدلو من بئر زمزم ولم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البئر ومن طريق الخاصة قول
الصادق ع ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج **مسألة** الحائض لا طواف عليها للوداع ولا فدية عليها باجماع فقهاء الامصار ويستحب لها ان تودع من ادنى باب
من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعا وروى العامة عن ابن عمر وابنه انهما قالا تقيم الحائض لطواف الوداع وليس بمعتمد لما رواه العامة ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ص وقد
حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله ص فخرجت ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا ارادت الحائض ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب
ابواب المسجد فلتودع البيت ولان الزامها بالمقام مشقة عظيمة والمستحاضة تودع بطواف ولو فقدت الماء تيممت وطافت ولو طهرت الحائض قبل مفارقة بنيان مكة
استحب لها العود والاغتسال والطواف واوجبه الموجبون وان كان بعد مفارقة البنيان لم يعد اجماعا الشقة بخلاف من خرج متعمدا فانه يعود ما لم يبلغ مسافة
القصر لانه ترك واجبا فلا يسقط بمفارقة البنيان ولا وهمها فلا او يجب بعد الانفصال اذا امكن كما يجب على المسافر اتمام الصلوة في البنيان ولا يجب بعد الانفصال **مسألة**
يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه حال الاحرام من فعل حرام او مكروه قال الصادق ع في الصحيح يستحب للرجل والمرأة
ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا يتصدقان به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل **المقصد الرابع** في اللواحق وفيه فصول **الاول**
في الحصر والصد وفيه مباحث **الاول** في الصد **مسألة** الحصر عندنا هو المنع من تتمة افعال الحج بالمرض خاصة والصد بالعدو وعند العامة هما واحد من جهة
العدو والاصل عدم الترادف قال الصادق ع في الصحيح المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص
ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء فليس له ان يتمتع في القابل بل يفعل مثل ما دخل فيه **مسألة** اذا احرم الحاج
وجب عليه اكمال ما احرم له من حج او عمرة فاذا صده المشركون او غيرهم عن الوصول الى مكة بعد احرامه ولا طريق له سوى موضع الصد او كان له طريق لا تفي نفقته
بسلوكه تحلل بالاجماع قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي اذا احصرتم فتحللتم او اردتم التحلل فما استيسر من الهدي لان نفس الاحصار لا يوجب هديا
وروى العامة ان النبي ص امر اصحابه يوم حصروا في الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع المصدود تحل
له النساء سواء كان الاحرام للحج او للعمرة وباي انواع الحج احرم جاز له التحلل مع الصد عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لعموم الاية ولانها نزلت في
صد الحديبية وكان النبي ص محرمين بعمرة فتحللوا جميعا وقال مالك المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف الفوات ولو كان له طريق غير موضع الصد فان كان معه نفقة
تكفيه لم يكن له التحلل واستمر على احرامه ووجب عليه سلوكها وان بعدت سواء خاف الفوات او لا فان كان محرما بعمرة لم تفت فلا يجوز له التحلل بل يستمر على احرامه
ووجب عليه سلوكها وان كان بحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة وليس له قبله التحلل والاتيان بالعمرة لمجرد خوف الفوات لان التحلل انما يجوز بالحصر لا بخوف
الفوات وهذا غير مقصود هنا فانه يجب ان يمضي على احرامه في تلك الطريق فاذا ادرك الحج اتمه وان فاته تحلل بعمرة وقضاه ولو قصرت نفقته جاز له التحلل
لانه ممنوع مصدود ولا طريق له سواء موضع المنع لعجزه عن الباقي فيتحلل ويرجع الى بلده وقال الصادق ع في الصحيح ان رسول الله ص حيث صده المشركون يوم
الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة المصدود يتحلل بالهدي ونية التحلل خاصة اما الهدي فعليه فتوى اكثر العلماء للاية قال الشافعي لا خلاف بين المفسرين في
ان قوله تعالى فان احصرتم نزلت في حصر الحديبية ولانه ص حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة وفعله بيان للواجب ولانه ابيح له التحلل
قبل اداء نسكه فكان عليه الهدي كالفوات وقال ابن ادريس من علمائنا الهدي مختص بالمحصور لا بالمصدود لاصالة البراءة ولقوله تعالى فان احصرتم اراد بالمرض لانه
يقال احصره المرض وحصره العدو وبه قال مالك لانه تحلل ابيح له من غير تفريط فاشبه من اتم حجه والفرق ان من اتم حجه لم يبق عليه شيء من المناسك فيحلله الاداء منها
بخلاف المصدود ومسلم الذي لم يتم نسكه واما النية فلانه خروج من احرام فيفتقر اليها كالداخل فيه ولان الذبح انما يختص بالتحلل بالنية ولانه عمل فيفتقر الى النية

في الحصر والصد

واصحابه

اراد بالحصر بالمرض

قال الشافعي ولو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي لانه اقيم مقام افعال الحج فلا يحصل له كما لا يتحلل القادر على افعال الحج قبل فعلها ولا فدية عليه في نية التحلل لعدم تاثيرها في العبادة فان فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل الهدي فعليه الفداء لانه محرم فعل محظورا في احرام صحيح فكان عليه فديته كالقادر **مسئلة** لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره ويبقى على احرامه ولو تحلل لم يحل وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في احد القولين لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولو كان الصوم والاطعام بدلا لجاز الحلق قبل الهدي ولان الهدي اقيم مقام الاعمال ولو قدر على الاعمال لم يتحلل الا بها فاذا عجز لا يتحلل الا ببدلها والقول الثاني للشافعي وهو الصحيح عندهم انه يتحلل في الحال فينتقل الى الصوم لتعذيله في قول وفي اخر الى الاطعام وفي ثالث الى الصوم ويحل به وهو ان يقوم شاة ويبسط بالطعام فيصوم بازاء كل مد يوما وفي رابع يتخير بين الاطعام والصيام وعلى قوله الاول بعدم الانتقال يكون في ذمته ففي جواز التحلل قولان احدهما انه يبقى محرما الى ان يهدي والثاني وهو الاشبه انه يحل ثم يهدي اذا وجد وقال احمد انه ينتقل الى صيام عشرة ايام **اذا عرفت هذا** فاذا ذبح هل يجب عليه الحلق او التقصير ام لا قال احمد في احد الروايتين لا بد من احدهما لان النبي صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية ويحتمل العدم لانه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه **اذا ثبت هذا** فلو كان المصدود قد ساق هديا في احرامه قبل الصد ثم صد ففي الاكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلل قولان احدهما الاكتفاء لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقيل لا بد من هدي اخر للسياق كما لو لم يسق **مسئلة** لا يختص مكان ولا زمان لنحر هدي التحلل وذبحه في المصدود بل يجوز نحره في موضع الصد سواء الحل والحرم ومتى صد جاز له الذبح في الحال والاحلال لقوله تعالى فما استيسر من الهدي لم يعين زمانا خصوصا مع الاتيان بالفاء وبه قال مالك والشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله نحر بالحديبية وهي خارج الحرم ولانه يؤدي الى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي محله مع مقاومة العدو وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقال الحسن وابن مسعود والشعبي والنخعي وعطا وابو حنيفة لا ينحر الا بالحرم يبعث به ويواطئ مع من يبعثه معه على نحره في وقت يتحلل فيه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال محلها الى البيت العتيق والاية في حق غير المصدود ولا يمكن قياس المصدود عليه لان تحلله في الحل وتحلل غيره في الحرم **مسئلة** لو صد عن مكة قبل الموقفين فهو مصدود اجماعا يجوز له التحلل ولو صد عن الموقفين فكذلك عندنا وبه قال الشافعي لعموم الاية وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ان يتحلل لانه بمصدود بل ان قدر على الاداء ادى وان دام العجز حتى مضى الوقت فحكمه حكم من فاته الحج يتحلل بافعال العمرة لان العجز في الحرم ليس مثل العجز خارج الحرم ويبطل بقوله فان احصرتم وهو عام ولو منع عن احد الموقفين قال الشيخ ره انه مصدود ايضا ولو منع بعد الوقوف بالموقفين عن العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها فلا صد وقد تم حجه فيتحلل ويستنيب من يرمي عنه ولو صد بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة والسعي تحلل ايضا لان الصد يفيد التحلل من جميعه فمن بعضه اولى وله ان يبقى على احرامه فان لحق ايام منى رمى وحلق وذبح وان لم يلحق امر من ينوب عنه في ذلك فاذا تمكن اتى مكة فطاف طواف الحج وسعى وتم حجه ايضا ولا قضاء عليه وان لم يتم على احرامه حتى يطوف ويسعى وتحلل كان عليه الحج من قابل ليأتي باركان الحج من الطواف والسعي اما لو طاف وسعى ومنع من المبيت بمنى والرمي فان حجه تام لما تقدم ولو تمكن من المبيت وصد عن الموقفين او عن احدهما جاز له التحلل للعموم فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج وهل يجوز له فسخ نيته الحج الى العمرة قبل الفوات اشكال قال بعض الجمهور لا نا ابحنا له ذلك من غير صد فمعه اولى ولا دم عليه فلو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا للعمرة اخرى ولا يجتزي بالاول لانه لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها بل يجتزي بالاحرام الاول ولا يجدد احراما اخر وبه قال احمد والشافعي وابو ثور وقال مالك يخرج الى الحل فيفعل ما يفعله المعتمر وقال الزهري لا بد ان يقف بعرفة وقال محمد بن الحسن لا يكون محصرا بمكة **مسئلة** اذا تحلل وفاته الحج وجب عليه القضاء في القابل ان كان الحج الفائت واجبا كحجة الاسلام والنذر وغيره ولا يجب قضاء النفل عند علمائنا وكذا العمرة يجب قضاء الواجب منها كعمرة الاسلام والنذر وغيره ولو كان نفلا لم يجب القضاء لاصالة براءة الذمة وقال الشافعي لا قضاء عليه بالتحلل فان كانت حجة تطوع لم يلزمه قضاؤها بالتحلل وان كان حجة الاسلام او عمرته وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة فاذا خرج منها بالتحلل فكانه لم يفعلها وكان باقيا في ذمته على ما كان عليه وان وجبت في هذه السنة سقط وجوبها ولم تستقر على ما كان عليه وان وجبت في هذه السنة سقط وجوبها ولم تستقر في ذمته لفقدان بعض شرايط الحج في التحلل بالصد لا يوجب القضاء بحال وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة اذا تحلل لزمه القضاء ثم ان كان احرامه بعمرة مندوبة قضاها واجبا وان كان بحجة مندوبة فاحصر تحلل وعليه ان ياتي بحجة وعمرة لاجل الحج ويجي على مذهبه اذا احرم بحجتين فانه ينعقد بهما وانما ينتقض عن احدهما اذا اخذ في السير فان احصر قبل ان يسير تحلل منهما ولزمه حجتان وعمرتان **مسئلة** لا فرق بين الصد العام وهو الذي يصده المشركون واصحابه وبين الصد الخاص كالمحبوس بغير حق والماخوذ اللصوص وحده لعموم النص ووجود المقتضي لجواز التحلل وكذا يجب في كل موضع يجب فيه الصد العام وما لا يجب هناك لا يجب هنا وهو احد قولي الشافعي لاصالة البراءة والعموم وفي الثاني يجب القضاء والمحبوس بدين ان كان قادرا على ادائه فليس بمصدود وليس له التحلل وان كان عاجزا تحلل وكذا يتحلل لو حبس ظلما ولو كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج كان له التحلل لانه معذور لعجزه ولو احرم العبد مطلقا والزوجة تطوعا بغير اذن السيد والزوج كان لهما منعهما من الاتمام ويتحللان من غير دم وكل موضع جوزنا فيه التحلل من احرام الحج يجوز التحلل من احرام العمرة وهو قول اكثر العلماء خلافا لمالك فانه قال لا يحل من احرام العمرة لانها لا يفوت **مسئلة** يستحب له تاخير الاحلال لجواز زوال العذر فاذا اخر وزال العذر قبل تحلله وجب عليه اتمام نسكه اجماعا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة فلو صابر ففات الحج لم يكن له التحلل بالهدي بل بعمرة ويقضي واجبا ان كان واجبا والا فلا ولو فات الحج ثم زال الصد بعده قال بعض العامة يتحلل بالهدي وعليه هدي اخر للفوات وقال الشيخ ره يتحلل بعمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج ولو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له ان يتحلل للعموم لكن الافضل البقاء على احرامه فان فات الوقوف احل بعمرة ولو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته ولو ضاق الوقت قضى من قابل وان لم يتحلل من الفاسد فان زال الصد والحج لم يفت مضى في الفاسد وتحلل كالصحيح وان فاته تحلل بعمرة وتلزمه بدنة للافساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء من قابل واجب سواء كان الحج واجبا او ندبا ولو كان العدو باقيا فله التحلل فاذا تحلل لزمه دم التحلل وبدنة للافساد والقضاء من قابل وليس عليه اكثر من قضاء واحد ولو صد فافسد حجه جاز له التحلل للعموم وعليه دم التحلل وبدنة للافساد والحج وبكفيه قضاء واحد **مسئلة** ينبغي للمحرم ان يشترط على ربه حالة الاحرام

في حكم الصّد عن دخول مكة

او الوقوف فقط فاته

او عمرة تطوع

القضاء

حلاوي

خلافا لمالك فاذا اشترط في ابتداء احرامه ان يحل متى مرض او ضاعت نفقته او نفدت او منعه ظالم او غير ذلك من الموانع فانه يحل متى وجد ذلك المانع وفي سقوط
هدي التحلل قولان والشرط لا يؤثر في سقوط القضاء ان كان الحج واجبا خلافا لبعض العامة وينبغي ان يشترط ما له فايدة فلو قال ان تحلني حيث شئت فليس له
ذلك ولو قال انا ارفض احرامي واحل فلبس وذبح الصيد وغيره من تروك الاحرام من غير صد او حصر لم يحل ووجبت الكفارة لان الاحرام لا يفسد برفضه لانه عبادة
لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها برفضها بخلاف ساير العبادات التي يخرج منها بافسادها كالصلوة وان وطي قبل الموقفين افسد حجه ووجب اتمامه وبدنة والحج
من قابل سواء كان الوطي قبل ما فعله من الجنايات او بعده فان الجناية على الاحرام الفاسد توجب الجزاء كالجناية على الاحرام الصحيح وليس عليه لرفضه شيء لانه مجرد
نية لم تؤثر شيئا **مسئلة** العدو الصاد ان كان مسلما فالاولى الانصراف عنه لان في قتاله مخاطرة بالنفس والمال الا ان يدعوهم الامام او نائبه الى قتالهم ويجوز
قتالهم لانهم تعدوا على المسلمين بمنعهم الطريق وان كانوا مشركين لم يجب على الحاج قتالهم قال الشيخ ره واذا لم يجب قتالهم لم يجز سواء كانوا قليلين او كثيرين و
للشافعي قول بوجوب قتالهم اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف والوجه انه اذا غلب ظن المسلمين بالغلبة جاز قتالهم ويجوز تركه فيتحلل الحاج ولو ظن المسلمون الانهزام
لم يجز قتالهم لئلا يغرروا بالمسلمين فلو احتاج الحاج الى لبس السلاح وما يجب فيه الفدية لاجل الحرب جاز وعليهم الفدية كما لو لبس لدفع الحر والبرد ولو قتلوا انفسا
واتلفوا اموالا لم يضمنوا ولو قتل المسلمون صيد الكفار كان عليهم الجزاء لله ولا قيمة للكفار اذ لا حرمة لهم ولو بذل العدو الطريق وكانوا معروفين بالغدر جاز
التحلل والرجوع والا فلا ولو طلب العدو مالا لتخلية الطريق فان لم يوثق بهم لم يجب بذله اجماعا لبقاء الخوف وان كانوا مأمونين فان كثر لم يجب بل يكره ان كان
العدو كافرا لما فيه من الصغار وتقوية الكفار وان قل قال الشيخ ره لا يجب بذله كما لا يجب في ابتداء الحج بذل مال بل يتحلل **مسئلة** اذا تحلل المصدود بالهدي
فان كان الحج واجبا قضى ما تحلل منه ان كان حجا وجب عليه حج لا غير وبه قال الشافعي لانه احصر عن الحج فلا يلزمه غيره كمن احصر عن العمرة لا يلزمه غيرها وقال ابو حنيفة
يجب عليه حج وعمرة معا لان المصدود فائت الحج وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة فاذا لم يات بافعال العمرة في الحال يجب عليه قضاؤها ونمنع مساواة الصد
لفائت الحج والصد قد يتحقق في العمرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تع واتموا الحج والعمرة لله ذكر ذلك عقيبهما فينصرف الى كل منهما وسئل ابن مسعود عن معتمر لدغ فقال
ابعثوا عنه هديا فاذا ذبح عنه فقد حل ولان النبي ص لما صد كان معتمرا وقال مالك لا يتحقق لانه ليس للعمرة وقت معلوم فيمكنه اللبث الى ان يزول الاحصار
ثم يؤدي وهو يستلزم الحرج لفقد العلم بالغاية **مسئلة** اذا صد عن المضي الى مكة والى الموقفين كان له التحلل بالهدي على ما تقدم هذا اذا منع من المضي
دون الرجوع والسير في صوب اخر واما اذا احاط العدو بهم من جميع الجهات كلها فكذلك عندنا وهو اصح قولي الشافعي لانهم يستفيدون به الامن من العدو الذي
بين ايديهم والثاني ليس لهم التحلل لانهم لا يستفيدون به امنا فاشبه المريض ليس له التحلل والاصل ممنوع ولا بدل لهدي التحلل على ما تقدم خلافا للشافعي وفي حله
قوليه على القولين لا بد من نية التحلل وهل يجب الحلق للشافعي قولان ان قلنا انه نسك فنعم والا فلا فخرج من هذا انا اذا اعتبرنا الذبح والحلق مع النية فالتحلل يحصل
بثلاثتها وان خرجنا الذبح عن الاعتبار فالتحلل يحصل بالحلق مع النية او بمجرد النية فيه وجهان **مسئلة** احرام العبد منعقد سواء كان باذن السيد او
بدونه ثم ان احرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحا او افسده ولو باعه والحال هذه لم يكن للمشتري تحليله لكن له الخيار مع جهله باحرامه وان احرم بغير اذنه
يستحب له الاذن في الاتمام وله تحليله لان تقريره على الحج ابطال لمنافعه عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له تحليله سواء احرم باذنه او بغير اذنه ولو اذن له في الاحرام فله
الرجوع قبل ان يحرم فان رجع ولم يعلم به العبد فاحرم فله تحليله وللشافعي وجهان ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله لان
العمرة دون الحج قاله الشافعي وفيه نظر ولو اذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد ما تحلل من العمرة قاله الشافعي وفيه اشكال وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد
تلبسه به ولو اذن له في الحج او في التمتع فقرن قال الشافعي ليس له تحليله ولو اذن له ان يحرم في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل ذي القعدة لا بعده

البحث الثاني في المحصور **مسئلة** اذا تلبس الحاج بالاحرام ثم مرض بحيث لا يتمكن معه من المضي الى مكة والى الموقفين بعث بهديه مع اصحابه
ليذبحوه عنه في موضع الذبح فان كان قد ساق هديا بعث ما ساقه وان لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا
ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله احل من كل شيء الا النساء الى ان يطوف في القابل او يامر من يطوف عنه فتحل له النساء ح هذا مذهب علمائنا وبه قال
ابن مسعود وعطا والثوري والنخعي واصحاب الراي واحمد في احدى الروايتين الا ان اصحاب الراي لم يعتبروا طواف النساء بل قالوا يحل بالبلوغ الى المحل لقوله تع
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وما رواه العامة عن النبي ص قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وفي رواية فعليه الحج من قابل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
في رجل احصر قال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي النحر الحديث وقال الشافعي لا يجوز له التحلل ابدا الى ان ياتي به فان فاته الحج تحلل بعمرة وبه قال ابن عمر
وابن عباس ومالك واحمد في الرواية الاخرى لانه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو ونمنع عدم الانتقال وعدم
التخلص من الاذى لا يمنع من التحلل **مسئلة** اذا بعث الهدي انتظر وصوله الى المحل فاذا كان يوم المواعدة قصر من شعر راسه وحل من كل شيء احرم منه الا
النساء فانهن لا يحللن له حتى يحج من قابل ويطوف طواف النساء ان كان الحج واجبا او يطاف عنه في القابل ان كان تطوعا قاله علماؤنا ولم يعتبر الجمهور ذلك بل حكم بعضهم
بجواز الاحلال له مطلقا واخرون بالمنع مطلقا وقد قال الصادق ع في الصحيح المحصور لا تحل له النساء ولو وجد في نفسه خفة بعد بعث هديه وامكنه اللحوق باصحابه لحق لانه محرم
باحد النسكين فيجب عليه اتمامه للاية فان ادرك احد الموقفين ادرك الحج وان فاتاه معا فاته الحج وكان عليه الحج من قابل للرواية الصحيحة عن الباقر ع قال اذا احصر الرجل بعث
بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم
مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه وان كانت تطوعا فانما هو شيء عليه **مسئلة** لو تحلل يوم الميعاد
ثم ظهر ان اصحابه لم يذبحوا عنه لم يبطل تحلله ووجب عليه ان يبعث به في القابل ليذبح عنه في موضع الذبح لان تحلله وقع مشروعا وقال الصادق ع في الصحيح فان ردوا عليه
الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا قال الشيخ ره تبعث في العام المقبل ويجب عليه ان يمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه
لهذه الرواية ومنع ابن ادريس ذلك للاصل ولانه ليس بمحرم فكيف يحرم عليه شيء يحرم على المحرم ولا [illegible] في المحرم وكذا من يبعث هديا تطوعا من افق من الافاق قال الشيخ ره يواعد اصحابه
يوما بعينه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك الا انه لا يلبي فان فعل ما يحرم على المحرم كان عليه الكفارة كما تجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم

فان احصرتم

في المحصور واحكامه

مما يمسك م

الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره او تقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه لقول الصادق عليه السلام في الصحيح في الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم التحلل اجزاء عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة وغيرها من الروايات ومنع ابن ادريس من ذلك

مسئلة الحاج والمعتمر في ذلك سواء اذا احصر المعتمر فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة في الشهر الداخل واجبة ان كانت العمرة واجبة والا فندبا ولو احتاج المحصر الى حلق راسه لاذى ساغ له ذلك ويفدي لقول الباقر عليه السلام اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين ولو كان المحصر قد احرم بالحج قارنا لم يكن له التمتع بل يدخل في مثل ما خرج منه لقول الباقر والصادق عليهما السلام القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني يبعث بهديه قلنا هل يستمتع قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه والوجه انه ان كان القران واجبا وجب عليه القران والا فلا

مسئلة قال ابن بابويه وابوه اذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاوجبا هديا مع هدي السياق وقواه ابن ادريس لقوله تعم فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاوجب هديا للاحصار واصحابنا قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يوجبوا بعث هدي آخر وقال ابن ادريس معنى قولهما اذا قرن الحج والعمرة ان يقرن مع كل واحد منهما على الانفراد هديا يشعره او يقلده فيخرج عن ملكه بذلك وان لم يكن ذلك واجبا عليه بنذر ولم يقصد ان يحرم بهما جميعا ويقرن بينهما في الاحرام لان ذلك مذهب من خالفنا في حد القران

مسئلة اذا اشترط في احرامه فله التحلل من دون انفاذ هديه الا ان يكون ساقه ويشعره او قلده فان كان كذلك فيتصدق كان يوم النحر وان لم يكن ساق بل اشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر فاذا فليتحلل من جميع ما احرم منه الا النساء وروى المفيد عن الصادق عليه السلام المحصور والمريض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج قال ابن ادريس المحصور يفتقر الى نية التحلل كما دخل في الاحرام بنية وهو حسن

البحث الثالث في حكم الفوات

مسئلة من لم يقف بالموقفين في وقتهما فاته الحج اجماعا فيتحلل بطواف وسعي وحلاق ويسقط عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت عند علمائنا وبه قال عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومالك والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الراي لان باقي افعال الحج تترتب على الوقوف وقد فاته فيفوت هي بفواته ولما رواه العامة عن عمر انه قال لابي ايوب حين فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وقال احمد في الرواية الاخرى يمضي في حج فاسد وبه قال المزني قال يلزمه المبيت

عند علمائنا وبه قال عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومالك والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الراي لان باقي افعال الحج تترتب على الوقوف وقد فاته فيفوت هي بفواته ولما رواه العامة عن عمر انه قال لابي ايوب حين فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وقال احمد في الرواية الاخرى يمضي في حج فاسد وبه قال المزني قال

يلزمه جميع افعال الحج الا الوقوف وقال مالك في رواية اخرى عنه لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل اتى بالحج فوقف واكمل الحج وفي رواية ثالثة عنه انه يحل بعمرة مفردة ولا يجب عليه القضاء وقول المزني باطل لان الاتيان بالافعال الباقية لا يخرجه عن العهدة فلا فائدة فيها وقياسه على المفسد باطل لان الجناية وقعت هناك من المفسد فكان التفريط من قبله بخلاف الفوات وقول مالك يشتمل على ضرر عظيم فيكون منفيا

مسئلة اذا فاته الحج جعل حجه عمرة مفردة فيطوف ويسعى ويحلق عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعطا واحمد واصحاب الراي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام في الذي اذا ادرك الناس فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام في الصحيح ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وقال مالك والشافعي لا يصير احرامه بعمرة بل يتحلل بطواف وسعي وحلاق لانه احرم باحد النسكين لا ينقلب الى الآخر كالواحرم بالعمرة والفرق فوات الحج وامكان الاتيان بالعمرة من غير فوات فيها فلا حاجة الى انقلاب احرامها ولا بد من نية الاعتماد خلافا لبعض العامة واوجبوا الاتيان بافعالها

مسئلة اذا فاته الحج استحب له المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق وليس عليه شيء من افعال الحج ولا حلق ولا تقصير بل يقصر اذا تحلل بعمرة بعد طوافها وسعيها وهل يجب على من فاته الحج الهدي الاقرب المنع وهو قول اصحاب الراي لاصالة براءة الذمة ولانه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي لوجب على المحصر هديان واحد للفوات وآخر للاحصار ونقل الشيخ ره عن بعض علمائنا وجوب الهدي وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وعن احمد روايتان لقول الصادق عليه السلام في نفر فاتهم الحج عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة لانه تحلل من احرامه قبل اتمامه فلزمه الهدي كالمحصر والخبر محمول على الاستحباب في منع الحل قبل اتمامه وانما نقله الى العمرة والنقل جائز ولو كان قد ساق هديا نحره بمكة لانه تعين للاهداء فلا يسقط بالفوات فان قلنا انه يجب الهدي نحره في ذلك العام ولا يجوز له تاخيره الى القابل كالمدرك لافعال الحج ولان الهدي واجب على الفور لانه جزء من الحج والثاني للشافعي يجوز وعلى الاول لو اخره عصى ووجب عليه نحره ولا يجزيه عن هدي القضاء لان القضاء احرام فيجب فيه الهدي للاتيان

مسئلة اذا كان الفائت واجبا كحجة الاسلام والمنذورة وغيرهما وجب القضاء ولا تجزيه العمرة التي فعلها للتحلل وان لم يكن الحج واجبا لم يجب عليه القضاء وبه قال عطا واحمد في احدى الروايتين ومالك في احد القولين لان النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن الحج اكثر من مرة واحدة قال بل مرة واحدة ولو اوجبنا القضاء كان اكثر من مرة وعن الصادق عليه السلام في القوم الذين فاتهم الحج قال ليس عليهم من قابل ولا يمكن ذلك في الواجب فيحمل على النفل ولانه معذور في ترك اتمام حجه فلا يلزمه القضاء كالمحصر ولانها عبادة غير واجبة فلا يجب قضاؤها بالفوات كساير العبادات وقال الشافعي يجب القضاء وان كان الحج تطوعا وبه قال ابن عباس وابن الزبير واصحاب الراي ومالك في القول الثاني واحمد في الرواية الثانية لقول النبي صلى الله عليه وآله من فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولانه يجب بالشروع فيه ويحمل

الرواية

كتاب الحج

الرواية على الحج الواجب انما يجب بالشروع مع امكانه وان كان الفائت حجة الاسلام وجب قضاؤها اجماعا على الفور عندنا وهو ظاهر مذهب الشافعي لان القضاء كالاداء وقد بينا وجوب الاداء على الفور وكذا قضاؤه ومن الشافعية من قال انها على التراخي واذا قضاه في العام المقبل اجزأه عن الحجة الواجبة اجماعا واذا فاته الحج نقل احرامه الى العمرة ولا يحتاج الى تجديد احرام اخر للعمرة وهذه العمرة المأتي بها للتحلل لا يسقط وجوب العمرة التي للاسلام ان كانت الفائتة حجة الاسلام لوجوب الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة وهل يجب على فائت الحج التحلل الاقرب ذلك فلو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج من قابل فالظاهر من الروايات المنع لانهم عليهم السلام اوجبوا الاتيان بطواف وسعي وحكموا بانقلاب الحج الى العمرة وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر لقوله من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وقال مالك يجوز لان تطاول المدة بين الاحرام وفعل النسك لا يمنع اتمامه كالعمرة ولا فرق بين المكي وغيره في وجوب الهدي بالفوات واما العمرة المفردة فلا يفوت وقتها لان وقتها جميع السنة اما المتمتع بها فيفوت بفوات الحج لتعين وقتها

الفصل الثاني في بقايا مسائل تتعلق بالنساء والعبيد والصبيان والنائب في الحج **مسئلة** قد بينا وجوب الحج على النساء كوجوبه على الرجال وان كره الزوج وليس للزوج منعها عن حجة الاسلام ولا عما وجب عليها فان احرمت في الواجب مضت فيه وان كره الزوج وليس منعها من اتمامه وله منعها عن حج التطوع اجماعا لما فيه من منع الزوج عن حقه فلو اذن لها في التطوع جاز له الرجوع فيه ما لم تتلبس بالاحرام اجماعا فان احرمت بعد رجوعه كان له ان يحللها ولا قربان ولا دم عليها خلافا لبعض العامة ولو احرمت قبل رجوعه لم يكن له تحليلها لوجوب الاتمام عليها ولو كان احرامها بغير اذنه في التطوع كان له تحليلها خلافا لبعض العامة ولو خرجت لحجة الاسلام ولم تكمل شرائطها كان له منعها ولو احرمت من غير اذنه كان له تحليلها ولو نذرت الحج بغير اذن زوجها لم ينعقد ولو اذن وجب النذر وكذا لو نذرت قبل التزويج والمطلقة رجعيا في العدة كالزوجة **مسئلة** جميع ما يجب على الرجال من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المرأة الا تحريم لبس المخيط والحائض تحرم كالرجل الا انها تحرم وتستثفر وتتوضأ وضوء الصلوة ولا تصلي للحيض لان الاحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة فجاز وقوعه من الحائض قال الصادق عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب الاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغسال ان وجبت ثم تحرم عند الميقات وكذا النفساء ولو تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز فعله للحائض او المستحاضة والنفساء او نسيانا وجب عليها الرجوع الى الميقات والاحرام منه ان تمكنت وان لم تتمكن او ضاق الوقت عليها خرجت الى خارج الحرم واحرمت منه فان لم تتمكن احرمت من موضعها لرواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر الا يفوتها الحج فتحرم **مسئلة** نفقة الحج الواجب ان زادت عن نفقة الحضر كان الزائد على المرأة لا على الزوج لان اداء الحج واجب عليها واما قدر نفقة الحضر فيجب على الزوج كالحضر سواء حجت باذن الزوج او بغير اذنه لانها غير ناشز بالحج الواجب فلا تسقط نفقتها في الحضر ولو كان الحج تطوعا باذنه فكذلك ما لو كان بغير اذنه فهي ناشزة فلا نفقة لها لنشوزها ولو افسدت الحج الواجب بان مكنت من جماعها او وطئها مختارة قبل الوقوفين لزمها القضاء وكانت قدر نفقتها في الحضر واجبة على الزوج في القضاء والزائد عليها في مالها وكذا ما يلزمها من الكفارة يجب عليها في مالها خاصة **مسئلة** اذا حاضت المرأة بعد الاحرام قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف اجماعا لانها ممنوعة من الدخول في المسجد بل تنتظر الى وقت الوقوف فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء احرام الحج وادراك عرفة صح لها التمتع واذا لم تدرك ذلك وضاق الوقت بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لما رواه العامة عن عائشة قالت اهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت ذلك فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه عمرة مكان عمرتك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وقال باقي العامة تحرم بالحج مع عمرتها وتصير قارنة تجمع بين الحج والعمرة وقد سلف بطلانه واعلم ان كل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة يرفض عمرته ويبطلها وتصير حجة مفردة ولا يجب عليها تجديد احرام بل تخرج باحرامها ذلك الى عرفة ولا يجب عليها الدم ولو حاضت في اثناء طواف المتعة فان كان الحيض بعد طواف اربعة اشواط قطعته وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت اتمت طوافها وصلت ركعتين وان كانت قد طافت اقل من اربعة اشواط كان حكمها حكم من لم يطف لانها مع طواف اربعة اشواط تكون قد طافت اكثر الاشواط وحكم معظم الشيء حكم الشيء غالبا ولقول الصادق عليه السلام المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر واذا طافت اقل من اربعة تركت السعي لانه تبع الطواف لقول الصادق عليه السلام في الصحيح الطامث تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة ولو حاضت بعد الطواف قبل الركعتين تركتهما وسعت وقضتهما بعد الطهارة ولو حاضت في احرام الحج فان كان قبل طواف الزيارة وجب عليها المقام حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وان كان بعده وقبل طواف النساء فكذلك وان كانت قد طافت من طواف النساء اربعة اشواط جاز له الخروج من مكة فان في تخلفها عن الحاج ضررا عظيما وقد طافت معظمه فجاز لها الخروج قبل الاكمال ولو فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها تقديم طواف الحج عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه سأله رجل فقال افضت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ومن طريق الخاصة رواية يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت **مسئلة** العليلة كالرجل العليل يطاف بها ويستلم مستجا ان تمكنت منه والا تعذر الطواف بها طيف عنها والمستحاضة تطوف بالبيت وتفعل ما تفعله الطاهر من الصلوة فيه والسعي وغيره اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويكره لها دخول الكعبة واذا كانت عليلة لا تعقل وقت الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم قال الشيخ رحمه الله اذا احرمت بالحج ثم طلقها زوجها ووجبت عليها العدة فان ضاق الوقت وخافت فوت الحج ان اقامت خرجت وقضت حجتها ثم تعود فتقضي باقي العدة ان بقي عليها شيء وان كان الوقت متسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر اما المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها ان تخرج في الحج مطلقا لوجوب الحج على الفور على عامة المكلفين ولقول الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وقال احمد ليس لها ان تخرج في حجة الاسلام لان العدة تفوت بخلاف الحج ونمنع عدم الفوات فان

في وجوب الحج على النساء كوجوبه على الرجال

الفورية في الحج واجبة وهي تفوت بالعدة **مسئلة** العبد لا يجب عليه الحج وان اذن له مولاه فيه ولا يجزيه لو حج باذنه الا ان يدركه العتق قبل فوات الموقفين وسواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او انعتق بعضه ولا ولو هاياه مولاه على ايام معينة تكون بقدر ما انعتق منه وامكنه وقوع الحج فيها ويصح حجه بغير اذن سيده والزوجة الامة لا يصح حجها الا باذن سيدها وزوجها ولا يكفي اذن احدهما ولو اذنا معا صح حجها ولا يجزيها عن حجة الاسلام الا ان يدركها العتق قبل الموقفين ولو حجت بغير اذن زوجها لم يجزها عن حجة الاسلام وان اعتقت قبل الموقفين **مسئلة** لو احرم الصبي والعبد باذن مولاه صح احرامهما ثم ان بلغ الصبي او اعتق العبد بعد فوات الموقفين مضيا على الاحرام وكان الحج تطوعا ولا يجزيه عن حجة الاسلام ولو كملا قبل الموقفين تعين احرام كل منهما بالفرض واجزاه عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الصبي يحتاج الى تجديد الاحرام لان احرامه عنده لا يصح والعبد يمضي على احرامه تطوعا ولا ينقلب فرضا وقال مالك الصبي والعبد معا يمضيان في الحج ويكون تطوعا وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته بان يكملا قبل طلوع فجر النحر رجعا الى عرفات والمشعر ان امكنهما فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر ووقفا وقد اجزاهما ولو لم يعودا لم يجزهما عن حجة الاسلام وكل موضع قلنا انه يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما فيه الدم ان كانا متمتعين والا فلا وقال الشافعي ان لم يعودا لم يجزهما عن حجة الاسلام وكل موضع قلنا انه يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما فيه الدم ان كانا متمتعين والا فلا وقال الشافعي عليه دم وقال في موضع اخر لا يبين لي ان عليهما شيئا والاية تدل على وجوبه على المتمتع واصالة البراءة تدل على عدمه في حق غيره **مسئلة** الكافر يجب عليه الحج لكن لا يصح منه الا اذا قدم الاسلام فان مات بعد احرامه كافرا فلا حكم له وان اسلم بعد فوات الوقوف لم يجب عليه الحج لانه اسلم بعد فوات وقته وما مضى في حال كفره معفو عنه وان اسلم قبل الوقوف وجب عليه الحج لامكانه ويتعين عليه في تلك السنة لوجوب الفورية خلافا للشافعي ويجدد احراما غير الاول لعدم الاعتداد به فان لم يجدده فان تمكن من الرجوع الى الميقات والاحرام منه وجب والا احرم حيث امكن ولا دم عليه لعدم الاعتداد بالاحرام الاول وبه قال ابو حنيفة واحمد خلافا للشافعي قياسا على المسلم حيث جاوز الميقات مريدا للنسك واحرم من دونه ولم يعد اليه فيجب الدم كالمسلم وليس بجيد لانه مر على الميقات وليس من اهل النسك **مسئلة** المخالف اذا حج ثم استبصر فان لم يخل بشيء من اركان الحج صح واجزاه عنه واستحب له اعادته وان كان قد اخل وجب عليه اعادة الحج لانه لم يأت بالاركان فاجزاه عنه كغيره من المسلمين ومع الاخلال لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولرواية بريد بن معوية الصحيحة انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل حج ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ايجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج كان احب الي **اذا عرفت هذا** فغير الحج من العبادات اذا اوقعها على وجهها لا يجب عليه اعادتها الا الصلوة الا الزكوة فانه اذا اسلمها الى غير المؤمن وجب عليه اعادتها قال بريد بن معوية العجلي في الصحيح سألت الصادق عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به يجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الله الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والصيام والحج فليس عليه قضاؤه **مسئلة** السكران اذا شهد المناسك في حال سكره فان لم يحصل شيئا لم يجزه ما فعله ووجب عليه اعادة الحج وان حصل ما يفعل وفعل على وجهه صح حجه والشيخ ره اطلق وقال من شهد المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكرانا وكان عليه اعادة الحج من قابل وقد روى ابو علي بن راشد قال كتبت اليه يسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران اتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه **مسئلة** واجد الاستطاعة المتمكن من مباشرة الحج لا يجوز له ان يستاجر غيره في حجة الاسلام اجماعا وكذا المنذور وشبهه وبالجملة كل حج واجب عليه اذا تمكن من الاتيان به مباشرة لا يجوز له الاستيجار فيه واما التطوع فان كان المستاجر لم يحج حجة الاسلام فالاقرب انه يجوز له ان يستاجر غيره ليحج عنه تطوعا للاصل ومنع احمد من ذلك لان هذا التطوع لا يجوز له فعله بنفسه فبنائبه اولى والفرق ان فعله مباشرة يمنع من اداء الواجب بخلاف فعل النايب ولو كان الاستيجار يمنع من اداء الواجب بان يقصر نفقته باعتبار دفع مال الاجارة لم يجز له الاستيجار ولو لم يكن السرب مخلى جاز له ان يستاجر من يحج عنه تطوعا سواء قصرت نفقته بمال الاجارة ام لا ولو كان قد حج حجة الاسلام ثم عجز عن مباشرة حج التطوع فانه يجوز له الاستنابة اجماعا ولو كان قد ادى حجة الاسلام وهو متمكن من مباشرة حج التطوع فانه يجوز له ان يستنيب غيره عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لانه حج غير واجب عليه فجاز له ان يستنيب فيه كالمعضوب وقال الشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان لانه يقدر عليه بنفسه فلا يجوز له النيابة فيه كالفرض والفرق ظاهر اما لو كان عاجزا عن التطوع في هذا العام لعجز او حبس او مرض والرجاء للمحبوس فانه يجوز له ان يستنيب عندنا وعند الشافعي وفرق في هذه الصورة بينها وبين الفرض لان الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتاخيره عن هذا العام والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتاخيره **مسئلة** الصرورة اذا فقد الاستطاعة وتمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك ويقع عن التطوع عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واسحق وابن المنذر لانه نوى التطوع ولم ينو الفرض فلا يقع عن الفرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولانها عبادة تنقسم الى فرض ونفل فجاز ايقاع نفلها قبل فرضها كالصلوة ولانه زمان لا يجب عليه الحج فرضا فجاز ايقاع نفله فيه كما بعد الحج وقال الشافعي يقع عن حجة الاسلام وبه قال ابن عمر وانس وعن احمد روايتان لانه احرم بالحج وعليه فرضه فوجب ان يقع عن فرضه كما لو كان مطلقا ونمنع ان عليه فرضه والفرق ان النفل الفرض متنافيان فنية احدهما ينافي نية الاخر ولا نقل لو نوى النفل بحسب النية بخلاف المطلق الذي هو جزء الفرض فنيته لا تنافي نية الفرض **مسئلة** لو نوى فاقد الاستطاعة حجا منذورا عليه اجزاه عن النذر عندنا لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وقال الشافعي تقع عن حجة الاسلام وكذا الخلاف فيما لو مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة فاستوجر رجل ليحج عنه المنذورة فاحرم بها وقع عن النذر عندنا اذا استوجر اخر ليحج حجة الاسلام ولم يكن ذلك قال الشافعي يقع عن حجة الاسلام ولو كان عليه منذورة فاحرم بحجة التطوع قال الشافعي يقع عن المنذورة والوجه ان النذر ان تعلق بزمان معين لم يجز ايقاع التطوع فيه فان اوقعه بنية التطوع بطل ولم يجز عن المنذورة لعدم القصد وان لم يتعلق بزمان معين لم يقع عن المنذورة ايضا لعدم القصد ولا عن التطوع لوجوب تقديم النذر **مسئلة** من حج عن غيره وصل ثواب ذلك اليه وحصل للحاج ثواب عظيم ايضا روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا حج الرجل عن والديه يقبل الله منه ومنهما واستبشرت ارواحهما في السماء وكتب عند الله برا وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار ومن طرق

في احرام العبد والصبي

احكام الصرورة

فقال قد قضى فريضته

فلا حج له

كتاب الحج

الخاصة رواية معوية بن عمار عن الصادق ع قال قلت له ان ابي قد حج وان والدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي فاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق والاخبار في ذلك كثيرة ولو كان الحج واجبا على احدهما خاصة كان الافضل للانسان ان يبدأ بالواجب عمن وجب عليه لان فيه ابراء الذمة وتخليصا من العذاب ولو لم يجب على احدهما قيل ينبغي ان يبدأ بالحج عن الام لما رواه ابو هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله ص فقال من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك

قال امك قال ثم من

مسألة من وجب عليه الحج وفرط فيه ثم مات مع قدرته ثم عجز من ادائه بنفسه وبنائبه ان قلنا بوجوب الاستنابة وجب عليه ان يوصي به لانه حق واجب ودين ثابت فيجب الوصية كغيره من الديون قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ولو لم يوص وجب على ورثته ان يخرجوا من صلب تركته ما يحج به عنه ولو كان له مال وديعة عند غيره وعلم المستودع وجوب الحج في ذمته وعدم قيام الورثة به وجب عليه اخراج ما يحج به عنه ويدفع الفاضل الى الورثة لانه دين عليه فلا يسقط عن ذمته بموته ولا بترك الوصية به لما رواه العامة من خبر الخثعمية ومن طريق الخاصة رواية سماعة بن مهران عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وقال ابو حنيفة يسقط الحج بوفاته بمعنى انه لا يفعل عنه بعده فاثمه وحسابه على الله تعالى يلقاه والحج في ذمته اما لو اوصى اخرج من الثلث ويكون تطوعا لا يسقط به الفرض وكذا نقول في الزكوات والكفارات وجزاء الصيد كل ذلك يسقط بوفاته فلا يفعل عنه بوجه

اذا عرفت هذا فلو لم يوص بحجة الاسلام مع وجوبها عليه استوجر من تركته على ما قلناه فان لم يخلف شيئا استحب للورثة قضاؤها عنه وكذا لو خلف مالا وتبرع بعض الورثة او اجنبي بقضائها عنه برئت ذمة الميت ولو لم يكن عليه حج واجب فاوصى ان يحج عنه تطوعا صحت الوصية واخرجت من الثلث عند علمائنا لانها عبادة تصح الوصية بواجبها فتصح بمندوبها وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني بطلان الوصية

مسألة لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات قال الشيخ ره وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء والاقرب ان يقال ان علم منه قصد التكرار فالحق ما قاله الشيخ والا اكتفي بالمرة الواحدة لاصالة براءة الذمة ولعدم اقتضاء الامر التكرار احتج الشيخ بما رواه محمد بن الحسن بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وهو محمول على ما اذا علم منه قصد التكرار او نقول نقدره يحج عنه بحسب الوصية اما مرة واحدة او اكثر اذا بقي من ثلثه شيء يفي بالحجة الواحدة او الازيد اذ الوصية يحمل على الثلث

مسألة النذر والعهد واليمين اسباب في وجوب الحج والعمرة اذا تعلقت بهما مع الشرائط السابقة بلا خلاف قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال الله تعالى يوفون بالنذر واذا نذر الحج في سنة معينة فاهمل مع قدرته كفر وقضى ومع عدم التمكن يقضي ولا كفارة ولو نذر المشي فيهما فاخل بالصفة مع القدرة كفر وقضى ماشيا ومع العجز لا قضاء ولا كفارة قال الشيخ ره اذا ركب مع العجز ساق بدنة كفارة لركوبه ومع احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وهو محمول على الاستحباب لقول الباقر ع ان رسول الله ص امر عقبة بن عامر بالركوب ولم يوجب عليها شيئا ولو كان واجبا لبينه

مسألة لو نذر الحج لم تجب العمرة وكذا لو نذر العمرة لم يجب الحج لاصالة البراءة اما لو نذر حج التمتع فانه يجب عليه الحج وعمرة التمتع

الفصل الثالث في العمرة

في العمرة

مسألة العمرة واجبة كالحج على كل مكلف حصل له شرائط الحج باصل الشرع مرة واحدة في العمر كما سبق وتجزي عمرة التمتع عن المفردة اجماعا قال الصادق ع اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا ع عن العمرة اواجبة هي قال نعم

اذا عرفت هذا فاذا احرم الانسان بعمرة مفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج فان اراد التمتع اعتمر عمرة اخرى في اشهر الحج وان دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له ان ينقلها الى عمرة التمتع ويقيم حتى يحج بل هو افضل وان لم ينقلها الى التمتع واتمها مفردة جاز له ان يخرج الى اهله من غير حج اذا لم يكن الحج واجبا عليه لقول الصادق ع في الصحيح لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله اما لو اعتمر المتمتع فانه يجب عليه الاتيان بالحج لدخولها فيه

مسألة جميع اوقات السنة صالح للمفردة لكن افضل اوقاتها رجب هي تلي الحج في الفضل لان معوية بن عمار روى في الصحيح عن الصادق ع اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وتدرك فضيلة العمرة في رجب بادراك احرامها في اخر ايامه لقول الصادق ع في الصحيح اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية ولا تكره العمرة في شيء من اوقات السنة لما رواه العامة عن النبي ص قال عمرة في شهر رمضان تعدل حجة وروي عنه انه اعتمر في شوال وفي ذي القعدة واعمرت عايشة من التنعيم ليلة المحصب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع السنة اثنا عشر شهرا لكل شهر عمرة وبهذا قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يكره في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لقول عايشة السنة كلها وقت للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ولانها غيره وقته فانقسم وقتها الى مكروه وغيره كصلوة التطوع والحديث محمول على ما اذا كان متلبسا باحرام الحج والفرق ان صلوة التطوع كان فيها ما هو موقت بخلاف العمرة على ان اعتبار العمرة بالطواف المجرد اولى من اعتباره بالصلوة وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام النحر وايام التشريق

يوم م

مسألة واختلف علماؤنا في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم لا قدر له بل يجوز في كل يوم لانها عبادة متكررة غير مختصة بوقت فلا قدر لما بينهما كالصلوة ولما رواه العامة عن عايشة انها اعتمرت في شهر مرتين بامر النبي ص عمرة بعد حجها وقال ع العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وقال بعضهم يستحب في كل شهر عمرة واحدة وقال علي ع وابن عمر وابن عباس وانس وعايشة وعطا وطاوس وعكرمة والشافعي واحمد لما رواه العامة عن علي ع قال في كل شهر مرة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وكره العمرة في السنة مرتين الحسن البصري وابن سيرين ومالك والنخعي لان النبي ص لم يفعله ولقول الباقر ع لا يكون عمرتان في سنة وعدم الفعل لا يدل على الكراهة خصوصا مع نقلهم عن عايشة مرتين وقد روى ابن بابويه ان رسول الله ص اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة وحديث الباقر ع محمول على عمرة التمتع

مع قرانها وعمرة م

في الصحيح

اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يعتمر في كل سنة عشرة ايام عمرة مع التمكن وبه قال عطا واحمد لانها زيارة البيت فاستحب تكرارها في الشهر الواحد لان علي بن ابي حمزة سأل ابا الحسن عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربع كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت [illegible] الحج ثم اراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل وينبغي ان يكون من احد المواقيت التي وقتها النبي ص للعمرة المبتولة وهي التنعيم والحديبية والجعرانة روى ابن بابويه ان النبي ص اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم بها من الجحفة وعمرة اهل

يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة

فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة خيبر **مسئلة** صورة العمرة المفردة ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف
ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر او يحلق ثم يطوف طواف النساء ثم يصلي ركعتيه وقد احل من كل شيء احرم منه وهكذا عمرة التمتع الا انه لا يطوف
للنساء فيها ولا يصلي ركعتيه بل يحل من كل شيء احرم منه عند التقصير وشرايط وجوب العمرة المفردة هي شرايط وجوب الحج ويجب في العمر مرة باصل الشرع وقد تجب
باليمين والنذر والعهد والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بتكرر السبب والفرق بينها
وبين المتمتع بها انما تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح فعلها ولا الاحرام بها الا في اشهر الحج ويلزم فيها التقصير ولا يجوز الحلق فان حلق فاسر لزمه دم ولا
يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة ويجب فيها طواف النساء ويجوز فيها الحلق وتسقط المفردة مع الاتيان
بعمرة التمتع ولو احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم اذا كان في اشهر الحج ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى
ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة والحلق في المفردة افضل من التقصير فاذا فعل
احدهما احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء حللن له وطواف النساء واجب في العمرة المفردة على كل حاج من ذكر او انثى او خنثى او خصي
او صبي ولا يجب في المفردة هدي فلو ساق هديا نحره قبل ان يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة لقول الصادق ع في الصحيح من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان
يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة ولو جامع قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه قضاؤها والكفارة
لقول الصادق ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم
بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الميقات الذي وقته رسول الله ص لاهله فيحرم منه ويعتمر ولا يجوز لمن وجب عليه العمرة ان يعتمر عن غيره كالحج وينبغي
اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه محرم بالعمرة المفردة فاذا دخل بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية

الفصل الرابع في التوابع والمزار وفيه بحثان

الاول في التوابع **مسئلة** من احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد لقوله تعالى ومن دخله كان امنا
ولو احدث في الحرم قوبل بالجناية فيه لانه هتك حرمة الحرم فيقابل بفعله ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل
الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد
وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين وفي الصحيح عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادما لك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك
كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة **مسئلة** يكره لاهل مكة منع الحاج شيئا من دورها ومنازلها لما روي عن الصادق ع في الصحيح انه ذكر هذه الاية سواء العاكف
فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابها المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور و
منازلها ان يرفع بناءه فوق الكعبة **مسئلة** لا يجوز اخذ لقطة الحرم عرفها سنة فان جاء صاحبها دفعها اليه والا تخير بين الحفظ لصاحبها دائما كما يحفظ الوديعة
وبين الصدقة بها عن صاحبها بالصدقة لان الفضيل بن يسار سال الباقر ع عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان له مال كثير قال
فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها وسال علي بن ابي حمزة العبد الصالح ع عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك
قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال فليرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن ولان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه
فيكون ضامنا له وللشيخ ره قول اخر انه لا يضمن مع الصدقة واما اللقطة في غير الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها اخذها والا فهي كسبيل ماله لان يعقوب بن شعيب سال
الصادق ع عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله **مسئلة**
يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وهي التي تغتذي بعذرة الانسان خاصة لانها محرمة فكره الحج عليها ولقول الباقر ع ان عليا ع كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة وتكره
الصلوة في اربعة مواطن في طريق مكة البيداء وضجنان وذات الصلاصل ووادي الشقرة قال الصادق ع اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات
الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال ولا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد **مسئلة** يستحب ان يبدأ الحاج على طريق
العراق بزيارة النبي ص بالمدينة حذرا من العايق وسال عيص بن القسم الصادق ع في الصحيح عن الحاج يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة **فرع** اذا عرفت هذا
فلو ترك الناس الحج اجبرهم الامام عليه وكذا لو تركوا زيارة النبي ص قال الشيخ ره يجبرهم الامام عليها ومنعه بعض علمائنا لانها مستحبة فلا يجب اجبارهم عليها والاقوى
ما قاله الشيخ ره لما فيه من الجفاء المحرم **مسئلة** يستحب للمسافر الاتمام في حرم مكة وحرم المدينة وجامع الكوفة والحاير على ساكنه السلام وان لم ينو المقام
عشرة ايام لان عبد الرحمن بن الحجاج سال الصادق ع في الصحيح عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وقال الصادق ع من مخزون علم
الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ع **مسئلة** من جعل جاريته او عبده هديا لبيت الله تعالى بيع وصرف
في الحاج والزايرين لان علي بن جعفر سال الكاظم ع عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة قال مر مناديا ان يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد طعامه
فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ويستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك لانه من الطاعات الجليلة
فالعزم عليها طاعة ويكره ترك العزم روى محمد بن ابي حمزة من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنى عذابه ويستحب الدعاء للقادم من مكة
بالمنقول وينبغي للحاج انتظار الحايض حتى تقضي مناسكها قال الكاظم ع اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن تبعها ان يرجع حتى ياذن له وامرأة حجت
مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى ياذن لهم **مسائل الاولى** الطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة ما لم يجاور ثلث سنين
فان جاورها او كان من اهل مكة كان الصلوة افضل لقول الصادق ع في الصحيح اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل وان اقام سنتين خلط من هذا وهذا
فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل **الثانية** ينبغي لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط لانه شعار المسلمين في ذلك الوقت والمكان ولقول
الصادق ع لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك **الثالثة** الايام المعدودات

كيفية عمرة المفردة

ان المتمتع بها ه

حتى يخرج

ويكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة

قال الباقر ع في الصحيح لا ينبغي

ذكر اللقطة في غير الحرم

من الكوفة ه

جاريته م

عذابه قال

عشر

عشر ذي الحجة وايام معلومات قال ايام التشريق **الرابعة** يستحب للنساء دخول الكعبة وليس متاكدا كما في الرجال لان الصادق ع سئل في الصحيح عن دخول النساء الكعبة
فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل **الخامسة** يكره المجاورة بمكة ويستحب الخروج منها بعد اداء المناسك لقول الباقر ع في الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة
سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها **السادسة** لا ينبغي للموسر المتمكن ان يترك الحج اكثر من خمس سنين لانه طاعة عظيمة قال الصادق ع من مضت له خمس سنين
فلم يعد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وقال اسحق بن عمار ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض فمرضت سنة
السابعة يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين بهما لان ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله **الثامنة** من اخرج شيئا من حصى المسجد كان عليه رده لان زيد الشحام سال الصادق ع قال
الصادق ع اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال ردها واطرحها في مسجد ولقول الصادق ع في الصحيح ليس ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك
شيئا رده واما ثياب الكعبة فقد روى الشيخ انه ينبغي لمن ان يصل اليه ان يتخذها للمصاحف او الصبيان او المخدة للبركة وعن عبد الملك بن عتبة قال سالت الصادق
عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف او المخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله **التاسعة** يستحب
الطواف عن رسول الله وعن الائمة وعن فاطمة عليها السلام للرواية وكذا يستحب عن المؤمنين الاحياء والاموات **العاشرة** لو حج المؤمن ثم ارتد صح حجه ولم يجب
اعادته لقول الباقر ع في الموثق من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه خيرا ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل شيء منه **الحادية عشرة**
يجب تقديم الاختتان على البالغ على الحج لقول الصادق ع في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن **الثانية عشرة** يجوز القران
في طواف النافلة روى زرارة في الصحيح قال طفت مع الباقر ع ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه
الثالثة عشرة يستحب طواف ثلثمائة وستين اسبوعا روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة
وان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف **الرابع عشر** يستحب الشرب من ماء زمزم واهداؤه لقول الباقر ع كان النبي ص يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة **البحث**
الثاني في المزار **مقدمة** يشترط في الزيارات كلها النية لانها عبادة ويستحب الطهارة والغسل والتنظيف والثياب الطاهرة والخضوع والدعاء بالمنقول
مسئلة يستحب زيارة رسول الله ص قال رسول الله ص من زار قبري بعد موتي كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني ويستحب
ان يزوره بالمنقول فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه ومسح رمانتيه وان يصلي بين القبر ركعتين للرواية ويسال الله حاجته ثم ياتي مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب
ويدعو بالمنقول ويودعه عند الخروج من المدينة بالمنقول ويستحب الاكثار من الصلوة في مسجد النبي ص قال الصادق ع صل ثماني ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله
قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ويستحب لمن اقام بالمدينة ثلثة ايام ان يصومها
للحاجة ويكون معتكفا فيها ويكون الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء وياتي ليلة الخميس الاسطوانة
التي تلي مقام رسول الله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ص ويستحب لمن جاء الى المدينة النزول بالمعرس والاستراحة فيه والصلوة اقتداء
برسول الله ويستحب اتيان المساجد كلها بالمدينة مثل مسجد قبا ومشربة ام ابرهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم خصوصا
قبر حمزة باحد قال الصادق ع في الصحيح بلغنا ان رسول الله ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وسال عقبة بن خالد الصادق ع
انا ناتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدء فقال ابدء بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ص في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل فيها فهو
مسكن رسول الله ص ومصلاه ثم مسجد الفضيخ فتصلي فيه وقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت
فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتي
المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي ص الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه
ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو فان رسول الله ص دعا فيه يوم الاحزاب وقال
يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي ويستحب الصلوة في مسجد غدير خم قال الصادق ع يستحب الصلوة
في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله فيه الحق **مسئلة** يستحب زيارة فاطمة ع فقد روى الشيخ ره باسناده عنها ع قالت اخبرني
ابي وهو ذا انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا واختلف في موضع قبرها فقيل في الروضة بين القبر والمنبر
وقيل في بيتها فلما زاد بنوا امية في المسجد صار من جملة المسجد وقيل انها مدفونة في البقيع قال الشيخ ره الروايتان الاوليان متقاربتان واما من قال انها دفنت في
البقيع فبعيد من الصواب قال ابن بابويه الصحيح عندي انها دفنت في بيتها ويستحب الزيارة بالمنقول خصوصا ما روى الشيخ ره انها مروية لفاطمة عليها السلام عن
محمد العريضي قال حدثني ابو جعفر ع ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك به صابرة وزعمنا انا
لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك ص واتى به وصيه ع فانا نسالك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا
بولايتهم **مسئلة** يستحب زيارة قبر امير المؤمنين ع لقول الصادق ع لعبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين قلت بلى انا لناتيه قال اتاتونه كل جمعة قلت لا قال
فتاتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي ع تعدل حجتين وعمرتين ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع به **مسئلة**
يستحب زيارة قبر ابي محمد الحسن ع قال رسول الله ص للحسين ع من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا على الله ان يستنقذه
يوم القيمة ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع به **مسئلة** يستحب زيارة الحسين ع لقول الباقر ع مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين ع فان اتيانه يزيد في الرزق
ويمد في العمر ويدفع مواقع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله وعن الكاظم ع قال من اتى قبر الحسين ع في السنة ثلث مرات امن من الفقر
ويستحب زيارته يوم عرفة وفي اول يوم من رجب ونصف رجب ونصف شعبان وليلة القدر وليلة الفطر وليلة الاضحى ويوم عاشورا ويوم العشرين من صفر وفي كل شهر للرواية
المتواترة فيه ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع به **مسئلة** يستحب زيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع وفي ضريح واحد اربعة منهم الحسن ع علي بن الحسين زين العابدين

في المزار

مومنا ثم

والمنبر

ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة

زيارة فاطمة

زيارة قبر علي والحسن ع

زيارة الحسين

زيارة الائمة

مسئلة يستحب زيارة الامام محمد بن علي الباقر ع وجعفر بن محمد الصادق ع قال الصادق ع من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا ويستحب زيارتهم بالمنقول والوداع به

مسئلة يستحب زيارة موسى بن جعفر الكاظم ع ببغداد في المقبرة المعروفة بمقابر قريش قال الحسن بن علي الوشا سألت الرضا ع عن زيارة قبره ع قال نعم وكذا يستحب زيارة محمد بن علي الجواد ع ببغداد عند قبر جده الكاظم ع قال ابرهيم بن عقبة كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن زيارة ابي عبد الله ع وزيارة ابي الحسن وابي جعفر ع فكتب الى ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا ويستحب زيارتهما ع بالمنقول والوداع لهما به

مسئلة يستحب زيارة مولانا الامام علي بن موسى الرضا ع لان علي بن مهزيار سأل في الصحيح ابا جعفر ع جعلت فداك زيارة الرضا ع افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين ع قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وقال الرضا ع من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان ويستحب زيارته بالمنقول والوداع به

مسئلة يستحب زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد الهادي ع وولده الامام ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع قال ابو هاشم الجعفري قال ابو محمد الحسن بن علي ع قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين ويستحب زيارتهما بالمنقول والوداع به

مسئلة يستحب زيارة مولانا الامام المنتظر القائم محمد بن الحسن بسر من راى بالمنقول وداعه قال المفيد ره اذا اردت زيارة الامامين بسر من راى فقف بظاهر الشباك قال الشيخ الطوسي ره الذي ذكره الشيخ من المنع من دخول الدار هو الاحوط فان الدار قد ثبت انها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه ولو ان احدا يدخلها لم يكن ماثوما خصوصا اذا تاول في ذلك ما روى عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم ذلك على عمومه

مسئلة يستحب زيارة سلمان الفارسي رضي الله عنه بالمنقول وزيارة بواب الامام المنتظر عليه السلام كعثمن بن سعيد العمري وابنه محمد بن عثمن وابي القسم الحسين بن روح والسمري وكذا يستحب زيارة المؤمنين روى محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال مشيت مع ابن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال صاحب هذا القبر عن الرضا ع من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقراء انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر وقال ابو الحسن ع من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا قال عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انزلناه سبع مرات والزيارات وكيفيتها طويلة لها كتب منفردة نقلها علمائنا رضي الله عنهم فلتطلب من هناك تم الكتاب الحج ويتلوه الجهاد ان شاء الله تعالى وقد فرغ من كتابته في عصر يوم الاحد سابع عشر شهر رجب المرجب سنة ١٠٧٣

وصلى الله على سيدنا محمد والصلوة عليه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد وفيه فصول الاول

فيمن يجب عليه **مسألة** الجهاد واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وفيه فضل كثير قال ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وآله اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق ولا خلاف بين المسلمين في وجوبه ووجوبه على الكفاية عند عامة اهل العلم لقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وهو يدل على سقوط الذنب بتركه وحكي عن سعيد بن المسيب انه واجب على الاعيان لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وهي محمولة على ما اذا استنفرهم الامام لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنفرتم فانفروا ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث السرايا ويقيم هو واصحابه ومعنى وجوبه على الكفاية ان الخطاب به عام على جميع الناس فاذا قام قوم تحصل الكفاية بهم سقط عن الباقين وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضعها كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية والجواب عن الشبهات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر على خلاف والصناعات المهمة كالحياطة والنساجة والبناء واشباهها ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء وتحمل الشهادة وتجهيز الموتى وانقاذ الغرقى ورد السلام **مسألة** يتعين الجهاد في مواضع ثلثة ا اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه الثبات لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الاية ب اذا نزل بالبلد الكفار تعين على اهله قتالهم ودفعهم ج اذا استنفر الامام قوما وجب النفر معه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض **مسألة** الجهاد واجب في كل زمان وفي كل مكان دون زمان اما الزمان فجميع ايام السنة ما عدا الاشهر الحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فلا يبدأ المسلمون فيها بالقتال لمن يرى لها حرمة اما المكان فجميع البقاع الا الحرم لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم وقال بعض الناس من العامة ان ذلك منسوخ بجواز القتال في كل وقت ومكان لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى الطائف في ذي القعدة واصحابنا قالوا ان حكم ذلك باق فيمن يرى لهذه الاشهر والحرم حرمة والعام قد يخص بغيره **مسألة** اوجب الله تعالى في كتابه الهجرة عن بلاد الشرك بقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها والناس في الهجرة على اقسام ثلثة **الاول** من تجب عليه وهو من كان مستضعفا من المسلمين بين الكفار لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من وجود عجز عن نفقة وراحلة **الثاني** من لا تجب عليه الهجرة من بين الكفار لكن يستحب له وهو كل من كان من المسلمين ذا عشيرة ورهط يحميه عن المشركين ويمكنه اظهار دينه والقيام بواجبه ويكون امنا على نفسه كالعباس وانما استحب له المهاجرة لئلا يكثر سواد المشركين **الثالث** من تسقط عنه الهجرة لاجل عذر من مرض او ضعف او عدم نفقة فلا جناح عليه لقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا لقوله عليه السلام لا تنقطع الهجرة حتى تطلع الشمس من مغربها وقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح محمول على الهجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام ابدا او لا هجرة بعد الفتح فاضلة كفضلها قبل الفتح لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية **مسألة** يشترط في وجوب الجهاد امور ستة البلوغ والعقل والحرية والذكورة والسلامة من الضرر ووجود النفقة وليس الاسلام عندنا شرط الوجوب كشيء من فروع العبادات وان كان شرطا في صحتها خلافا لابي حنيفة والبلوغ والعقل شرطان في وجوب سائر الفروع قال ابن عمر عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة والعبد لا يملك نفسه وهو مشغول بخدمة مولاه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد ويبايع العبد على الاسلام دون الجهاد ولافتقار المجاهد الى مال يملكه بحيث يصرف في نفقته وزاده وحمله وسلاحه والعبد لا يملك شيئا فهو سؤال الا من الفقير والنساء لا يجب عليهن الجهاد لضعفهن عن القيام ولهذا لا يسهم لهن ولا يجب على الخنثى المشكل لعدم العلم بذكوريته فلا يجب مع الشك في شرطه والمراد من السلامة من الضرر السلامة من المرض والعمى والعرج قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا يسقط عن الاعور ولا عن عرج يسير يتمكن معه من الركوب والمشي من غير مشقة ولا عن مرض يسير لا يمنعه عنها كوجع الضرس والصداع اليسير وانما يسقط عن ذي العرج الفاحش والمرض الكثير واما وجود النفقة فهو شرط لقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ويشترط في النفقة الكفاية له ولعائلته مدة غيبته ووجود سلاح يقاتل به وراحلة ان احتاج اليها لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه ولو اخرج الامام معه العبيد باذن ساداتهم والنساء والصبيان جاز الانتفاع بهم في سقي الماء والطبخ ومداواة الجرحى وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج معه ام سليم وغيرها من نساء الانصار ولا يخرج المجنون لعدم النفع به **مسألة** واقل ما يفعل الجهاد في كل عام مرة واحدة قال الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اوجب بعد انسلاخ الاشهر الحرم الجهاد والاصل عدم التكرار ولان الجزية تجب على الذمي في كل عام وهي بدل عن النصرة فكذلك مبدلها وهو الجهاد ولان تركهم اكثر من ذلك يوجب تقويتهم وتسلطهم فيجب في كل عام الا من العذر مثل ان يكون بالمسلمين ضعف في عدد او عدة او ينتظر الامام مددا يستعين به او يكون في الطريق مانع او عدم علف يحتاجون اليه او عدم ماء او يحسن راي العدو في الاسلام ويطمع في اسلامهم ان اخر قتالهم ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه بترك القتال فيجوز تركه بهدنة وغير هدنة فقد صالح النبي صلى الله عليه وآله قريشا عشر سنين واخر قتالهم حتى نقضوا عهده واخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة ولو احتاج الامام الى القتال في عام اكثر من مرة وجب ذلك لانه فرض كفاية فوجب منه ما دعت الحاجة اليه **مسألة** الغزو في البحر افضل من الغزو في البر لما فيه من عظم المشقة وكثرة الخطر فانه بين خطر العدو وخطر الغرق ولا يتمكن من الفرار الا مع اصحابه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال شهيد البحر مثل شهيدي البر وقتال اهل الكتاب افضل من قتال غيرهم وقد روي العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لام خلاد ان ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذلك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب والاولى ان يبدأ بقتال من يلي دار الاسلام لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الا ان يكون الخوف من الابعد اكثر فيبدأ بهم والجهاد في ابتداء الاسلام لم يكن واجبا بل منعهم الله تعالى منه وامر المسلمين بالصبر على اذى الكفار والاحتمال منهم على ما قال تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم الى قوله وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ثم لما قويت شوكة الاسلام اذن الله تعالى في قتال من يقاتل فقال قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ثم اباح ابتداء القتال في غير الاشهر

شرائط وجوب الجهاد

الحرم ثم امر به من غير شرط في حق من لا يرى حرمة للحرم وفي الاشهر الحرم بقوله تعم واقتلوهم المشركين حيث ثقفتموهم وكان فرض الجهاد في المدينة على الكفاية في ابتداء الوجوب
عندنا وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه كان فرض عين واما بعد النبي صلعم فالكفار ان كانوا قاطنين في بلادهم غير قاصدين لقتال المسلمين فالجهاد لهم فرض كفاية
لا فرض عين والا لتعطلت المعايش والكفاية تحصل بشيئين احدهما ان يبعث الامام في كل ثغر جماعة يقومون بحرب من بازائهم من الكفار ويحصل بهم القصد من امتناع
دخولهم الينا وينبغي ان يحتاط باحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوها ويرتب في كل ناحية اميرا قيما بامور الجهاد وحراسة المسلمين والثاني ان يدخل دار الكفار غازيا
بنفسه او يبعث جيشا يؤمر عليهم من فيه كفاية اقتداء برسول الله صلعم حيث كان يبعث السرايا والجيوش واقله في كل سنة مرة وما زاد فهو افضل وقال بعض الشافعية
تجب اذا امكن بحسب الامكان بحيث لا يبقى الا مسلم او مسالم وليس بجيد لان الغالب ان الاموال والعدد لا تفي في تجهيز الجيوش اكثر من مرة واحدة في السنة ولان النبي صلعم فعل ذلك
فان غزاة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة وغزاة احد في الثالثة وغزاة ذات الرقاع في الرابعة وغزاة الخندق في الخامسة وغزاة بني المصطلق في السادسة وفتح
خيبر في السابعة وفتح مكة في الثامنة وغزاة تبوك في التاسعة وان لم يستقر الكفار في بلادهم بل قصدوا بلدة من بلد المسلمين الاسلام قاصدين لها فالوجه ان الوجوب لا
يتعين وصفه بل يكون فرض كفاية وهو احد وجهي الشافعية فان قام به البعض والا وجب على الاعيان ويستوي في ذلك الغني والفقير والحر والعبد ولا يحتاج الى
اذن سيده والثاني انه فرض عين فان حصلت المقاومة من غير مرافقة العبيد فللشافعية قولان وجهان احدهما ان الحكم كذلك لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية
في الكفار والثاني انه لا يحل الحجر عنه لان في الاحرار غنية عنهم ولو احوج الحال الى الاستعانة بالنساء وجب ولو لم يتمكن اهل البلد من التاهب والتجمع فمن وقف
عليه كافر او كفار وعلم انه يقتل وجب عليه الدفع عن نفسه بقدر ما يمكنه سواء الذكر والانثى والحر والعبد السليم والاعمى والاعرج ولو لم يعلم القتل بل جوز
السلامة وان يوسر ان استسلم وان امتنع قتل وجب عليه الاستسلام فان الاسر يحتمل معه الخلاص ولو امتدت الايدي الى المراة وجب عليها الدفع وان قتلت
لان المكره على الزنا لا تحل له المطاوعة والبلاد القريبة من تلك البلدة يجب عليهم النفور اليها مع عجز اهلها لا مع عدم العجز وهو احد وجهي الشافعية والثاني
انه يجب واما البلاد البعيدة فان احتيج الى مساعدتهم وجب عليهم النفور والا فلا وللشافعية وجهان احدهما عدم الوجوب على من بعد عن مسافة القصر ويجب على
الاقربين فالاقربين الى ان يكفوا وما من اهل البلدة وينبغي للاقربين التثبت الى لحوق الاخرين مع احتمال الحال ذلك ولا يشترط وجدان الركوب فيمن يكون بلده
دون مسافة القصر مع قدرته واما من بعد الى مسافة القصر فللشافعية وجهان عدم الاشتراط لشدة الخطب وثبوته كالحج وكذا الوجهان في اشتراط الزاد
مسئلة لو نزل الكفار في خراب او على جبل في دار الاسلام بعيد عن البلدان الشمل مسافة القصر فانه لتزولهم في البلد لانه من دار الاسلام ويحتمل عدمه لان الدار يكون تبع
المسلمين وللشافعية وجهان ولو اسروا مسلما او جماعة من المسلمين فالوجه انه كدخول دار الاسلام لان سببه حرمة دار الاسلام حرمة المسلمين فالاستيلاء
على المسلمين اعظم من الاستيلاء على دارهم ويحتمل المنع لان اعداد الجيش وتجهيز الجند لواحد يقع في الاسر بعيد وللشافعية وجهان ولو كانوا على القرب من دار الاسلام
وتوقعنا استخلاص الاسراء لو مشينا اليهم وجب ولو توغلوا في دار الكفر ولم يمكن التسارع اليهم انتظر الامكان **مسئلة** الجهاد قسمان **احدهما**
ان يكون للدعاء الى الاسلام ولا يجوز الا باذن الامام العادل ومن نصبه لذلك عند علمائنا اجمع لانه اعرف بشرائط الدعاء وما يدعوهم اليه من التكاليف
دون غيره قال البشير قلت للصادق عم رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو
هو كذلك فقال الصادق عم هو كذلك هو كذلك وقال احمد يجب مع كل امام بر وفاجر لرواية ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال الجهاد واجب عليكم مع كل امام
برا كان او فاجرا وهو محمول على القسم الثاني من نوعي الجهاد مع ان ابا هريرة طعن في حديثه وهذا ادبه عمر على كثرة حديثه ولولا التهمة في حديثه لما فعل
عمر به ذلك خصوصا مع معارضته للكتاب العزيز حيث يقول ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والفاجر ظالم ووجوب هذا القسم على الكفاية على
ما تقدم فينبغي للامام او نائبه اعتماد النصفة بينهم فلا يكرر الغزو على قوم دون قوم **والثاني** ان يدهم المسلمين العدو فيجب على الاعيان عند
قوم وعلى الكفاية عند اخرين وقد سبق **مسئلة** قد عرفت ان رد السلام واجب على الكفاية على الجماعة وهو فرض عين على الواحد فابتداؤه مستحب
ولا يستحب على المصلي عند بعض الشافعية ولا على من يقضي حاجته ولا في الحمام ولو اجاب الجميع دفعة واحدة كانوا مؤدين فرض كفاية كما لحقهم الذم باجمعهم
لو تركوا ولو تعاقبوا فالوجه ان الفرض يسقط بالاول وقال بعض الشافعية ان المتاخر يكون مؤديا للفرض كفاية وليس بجيد ولو سلم في بعض الاحوال التي لا
يستحب فيها السلام فالوجه وجوب الرد عملا بالعموم خلافا للشافعية واذا سلم على المصلي وجب عليه الجواب قالت الشافعية لا يجب حتى يفرغ من الصلوة
ويجوز ان يجيب في الصلوة بالاشارة وعندنا يجيب بمثل ما سلم عليه فيقول في الجواب السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام واما من يقضي الحاجة فالقرب منه
ومكالمته بعيد عن الادب والمروة واما الحمام فانه موضع التنظيف والدلك فلا تليق التحية بحالهم والمشغول بالاكل ان كانت اللقمة في فيه واحتاج في المضغ والبلع
الى زمان يمنعه عن الجواب لم يسن التسليم عليه اما بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة اخرى في فيه فلا منع وبعض الشافعية منع مطلقا وبعضهم سوغه مطلقا ولا
يمنع المعاملة وقت المعاملة والمساومة من التسليم عليه لان احوال الناس في ذلك ولا بد في السلام وجوابه من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع وصيغته
السلام عليكم ولو قال عليكم السلام لم يكن مسلما انما هي صيغة جواب ويراعى صيغة الجمع وان كان السلام على واحد خطابا له ولو اخل بصيغة الجمع حصل اصل
السنة وصيغة الجواب عليكم السلام ولو قال وعليك السلام للواحد جاز ولو ترك حرف العطف فقال عليكم السلام فهو جواب خلافا لبعض الشافعية ولو تلاقى
اثنان فسلم واحد منهما على الاخر وجب على كل واحد منهما جواب الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام ان ترتب السلامان ولو قال المجيب وعليك ففي كونه جوابا نظر من حيث
انه لا تعرض للسلام فيه ومن حيث انه يكون جوابا للعطف ورجوعا الى قول السلام ولو قال عليكم لم يكن جوابا وكمال السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته وكمال الجواب ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وينبغي ان يكون الجواب متصلا بالسلام ليعد جوابا له كما في قبول الايجاب في العقود ولو ناداه
من وراء ستر او حائط وقال السلام عليكم يا فلان او كتب كتابا وسلم فيه عليه او ارسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسالة قال بعض الشافعية يجب
يجب عليه الجواب لان تحية الغائب انما تكون بالمناداة او الكتاب او الرسالة وقد قال تعم واذا حييتم الاية والوجه ان سمع النداء وجب الجواب والا فلا وما يعتاده الناس
من السلام عند القيام ومفارقة الجماعة دعاء لا تحية يستحب الجواب عنه ولا يجب ويكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام ولو سلم عليه جماعة فقال وعليك السلام

فيدان الجهاد قسمان

في رد السلام وانه واجب

وتقوم مقام سلام عليكم

وقصد الرد

وقصد الرد عليهم جميعا جاز وسقط الفرض في حق الجميع ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطايفة القليلة على الكثيرة ولا يكره ان يبتدئ الماشي والجالس ولو سلم على الاصم اتى باللفظ لقدرته عليه واشار باليد ليحصل الافهام ولو لم يضم الاشارة لم يستحق الجواب وكذا في جواب الاصم ينبغي ان يجمع بين اللفظ والاشارة وسلام الاخرس بالاشارة معتد به وكذا رده السلام ولا يجب على الصبي رد السلام لانه ليس مكلفا ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي لم يسقط الفرض بجوابه ولو سلم الصبي فالاقرب وجوب الرد عليه وهو احد وجهي الشافعية وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال ولو سلم رجل على امرأة او بالعكس فان كان بينهما زوجية او محرمية او كانت عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا ويستحب لمن دخل دار نفسه ان يسلم على اهله وكذا من دخل مسجدا او بيتا لا احد فيه يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي او من لم يعرفه فبان ذميا رد بغير السلام بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك واطال الله بقاءك ولو رد بالسلام لم يزد في الجواب على قوله وعليك والتحية بتقبيل اليد والانحناء الظهر لا اصل لها في الشرع لكن لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بهما ولا يكره التعظيم بهما لزهد او علم وكبر سن وروي ان اعرابيا قعد عند رسول الله ص فاستحسن كلامه فاستاذنه في ان يقبل وجهه فاذن له ثم استاذنه ان يقبل يده فاذن له ثم استاذنه في ان يسجد له فلم ياذن له ويستحب المصافحة ويكره للداخل ان يطمع في قيام القوم لكن يستحب لهم ان يكرموه والاقرب جواز السلام بالفارسية **مسئلة** روي عن رسول الله ص انه قال حق المؤمن على المؤمن ستة ان يسلم عليه اذا لقيه وان يجيبه اذا دعاه وان يسمته اذا عطس وان يعوده اذا مرض وان لا يظن فيه الا خيرا واستحباب التسميت على الكفاية وانما يستحب اذا قال العاطس الحمد لله فيقول المسمت له يرحمك الله وما شابهه ويكره التسميت اذا تكرر العطس الا ان يكون لمرض فيقول عافاك الله ويستحب للعاطس ان يجيب فيقول يغفر الله لك وشبهه ولا يجب الجواب بخلاف رد السلام لان التسميت انما هو للعاطس لاعظام المسمت والتحية تشمل الطرفين ويستحب زيارة القادم ومعانقته فان رسول الله ص عانق جعفرا لما قدم من الحبشة **مسئلة** يسقط فرض الجهاد بالعجز وهو قسمان حسي كالمرض والفقر والصبى والجنون والانوثة والعرج المانع من المشي سواء قدر على الركوب او لا لان الدابة قد تهلك وللشافعية وجه ان العرج لا يؤثر في حق الراكب مع قدرته على الركوب ولا فرق بين ان يكون العرج في رجل واحدة او في الرجلين معا وقال ابو حنيفة لا اثر للعرج في رجل واحدة ولا جهاد على الاقطع والاشل لعدم تمكنهما من الضرب والاتقاء ومفقود معظم الاصابع كالاقطع ولا يسقط عن الاعمش وضعيف البصر اذا كان يدرك الشخص ويمكنه ان يتقي السلاح ويسقط عن الفقير وهو الذي لا يجد ما ينفق في طريقه ذهابا وعودا ولا ما يركب عليه ويشترط نفقة اهله وعياله فيهما ذهابا وعودا ومن لا اهل له ولا عشيرة لا يشترط في حقه نفقة الاياب وقال بعض الشافعية لا يشترط لان سفر الغزو سفر الموت وهو غلط ولو كان القتال على راس البلد او قريبا منه لم يشترط نفقة الطريق ويجب اشتراط الراحلة مع الحاجة ويجب ان يكون جميع ذلك فاضلا عن نفقته ولا يشترط امن الطريق من طلايع الكفار لانا مامورون بقتالهم ولو كان من متلصصي المسلمين فللشافعية وجهان احدهما انه يمنع الوجوب كما في الحج واصحهما انه لا يمنع لان قتال المتلصصين اهم واولى ولو بذل للفقير ما يحتاج اليه لم يجب القبول الا ان يكون الباذل الامام فعليه ان يقبل ويجاهد لان ما ياخذه من الامام حقه والذمي لا يكلف الخروج الا مع الحاجة لانه يبذل الجزية ليذب عنه لا ليذب عنا **القسم الثاني** المانع الشرعي مع القدرة واقسامه ثلثة **الاول** الرق فلا يجب على العبد وان امره سيده لانه ليس من اهل الجهاد والملك لا يقتضي التعرض للهلاك وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد على العبد ولا يلزمه الذب عن سيده عند الخوف على روحه اذا لم يجب الدفع عن الغير بل السيد في ذلك كالاجانب نعم للسيد استصحابه في سفر الجهاد وغيره ليخدمه ويسوس دوابه ويحفظ متاعه والمدبر والمكاتب والمحرر بعضه كالقن **الثاني** الدين فلا يجب على من عليه دين حال الخروج الى الجهاد مع قدرته على الدين الا باذن رب الدين وله منعه منه لان مطالبته تتوجه عليه والحبس ان امتنع من ادائه ولان الدين فرض متعين عليه فلا يترك بفرض الكفاية ولو كان معسرا فالوجه انه ليس له منعه من الجهاد لانه لا مطالبة له عليه في الحال وهو احد قولي الشافعية ومذهب مالك والثاني المنع لانه يرجو اليسار فيؤديه وفي الجهاد خطر الهلاك ولو استناب المديون من يقضي الدين من مال حاضر فله الخروج لان صاحب الدين يصل الى حقه في الحال اما لو امره بالقضاء من مال غائب فانه لا يجوز له الخروج بغير اذنه لانه قد لا يصل اليه واذا اذن رب المال في الخروج جاز له ولحق باصحاب فرض الكفاية وهو احد قولي الشافعية ولو كان الدين مؤجلا فليس لصاحبه منعه من الخروج كما ليس له منعه من الاسفار وهو احد قولي الشافعية وقول مالك والثاني ان له منعه وبه قال احمد لان الجهاد يقصد فيه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها وروي ان رجلا جاء الى رسول الله ص فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا يكفر عني خطاياي قال نعم الا الدين فان جبرئيل ع قال لي ذلك وفوات النفس غير معلوم ولا دلالة في الحديث على المطلوب وللشافعية طريقة اخرى هي انه ان لم يخلف وفاء فليس له الخروج الا باذن رب الدين وان خلف فوجهان لانه قد يتلف فلا يصل الى رب الدين ولبعضهم وجه اخر ان كان الاجل يدوم الى ان يرجع فلا منع وان كان يحل قبل ان يرجع فوجهان وهل يشترط ركوب البحر كسفر الجهاد قال بعض الشافعية نعم لخطره وليس بجيد لان راكب البحر يغلب السلامة ويطلب الغنيمة والغازي يعرض نفسه للشهادة **الثالث** الابوة فمن كان له ابوان مسلمان او احدهما ليس له الجهاد الا باذنهما او باذن الحي منهما سواء الاب والام في ذلك وهو قول عامة اهل العلم لما رواه ابن عباس عن النبي ص انه قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اجاهد فقال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابواي يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وهاجر رجل الى رسول الله فقال له رسول الله ص هل لك باليمن احد قال نعم ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما ولان الجهاد فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين فيقدم وهو بشرط الاسلام ولو كانا مشركين او الحي منهما لم يفتقر الى اذنهما قال الشافعي واحمد للتهمة الظاهرة بالميل الى ملتهما في الكفر وكان ولد عبد الله بن ابي سلول يغزو مع رسول الله ص ومعلوم ان اباه كان يكره ذلك فانه كان يخذل الاجانب فيمنعهم عن الجهاد وكذا اصحاب رسول الله ص كانوا يجاهدون وفيهم من له ابوان كافران من غير استيذانهما منهم ابو بكر وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي ص يوم بدر وابوه رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر وابو عبيدة قتل اباه في الجهاد فانزل الله تعالى لا تجد قوما الاية وقال الثوري لا يغزو الا باذنهما لعموم الاخبار وهو مخصوص بما قلناه **فروع الاول** لو كان ابواه رقيقين فعموم كلام الشيخ يقتضي اعتبار اذنهما للعموم ولانهما مسلمان فاشبها الحرين ويحتمل عدم اعتبار اذنهما لانتفاء ولايتهما **الثاني** لو كانا مجنونين فلا عبرة باذنهما **الثالث** هل الجد كالابو

مسقطات فرض الجهاد

لان الغالب في القتل الاياب ولان وجود ذلك يعد موجب له نشاطا وقوة م

في المانع الشرعي

في عدم اعتبار اذن الابوين في الغزو اذا تعين

الاقرب ذلك وللشافعية وجهان ولو كان الجدان مع الابوين ففي اشتراط اذن الجد مع الاب والجدة مع الام اشكال ينشأ من ان القريب يحجب البعيد ومن ان البر الى البعيد
لا يختص بحالة فقدان القريب الرابع لو تعين الجهاد عليه لم يعتبر اذن الابوين ولا غيرهما من اصحاب الدين والسيد وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما
في تركها كالصلوة والحج لانه عبادة تعينت عليه فلا يعتبر اذن الابوين فيها كالحج ولله على الناس حج البيت ولم يشترط اذن الابوين الخامس لو اذن ابواه
في الغزو وشرطا عليه ترك القتال فحضر تعين عليه وسقط شرطهما وبه قال الاوزاعي واحمد وابن المنذر لانه صار واجبا فلم يبق لهما في تركه طاعة ولو خرج
بغير اذنهما فحضر القتال ثم بدا له الرجوع لم يجز له ذلك السادس ليس للابوين المنع من سفر الواجب لانه على الفور وليس الخوف فيه كالخوف في الغزو
وللشافعي قول ان لهما المنع لان الحج على التراخي وبر الوالدين على الفور والصغرى ممنوعة وكذا ليس لهما المنع من سفر في طلب العلم الواجب عليه ولا يجب عليه
استيذانهما كالحج ولو كان فرض كفاية بان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي بلده من يشتغل بالفتوى احتمل ان لهما المنع لتعين البر عليه وعدمه لبعد الحجر على المكلف وحبسه
ولو لم يكن من يشتغل بالفتوى لكن خرج مع جماعة لذلك فالاقرب عدم الاحتياج الى الاذن لانه لم يوجد في الحال من يقوم بالغرض والخارجون معرفة لا يحصل لهم المقصود هناك من
ولو لم يخرج معه احد لم يفتقر الى الاذن لانه يؤدي فرضا كما لو خرج لغزو تعين عليه ولو امكنه التعلم في بلده فان توقع في سفره زيادة فراغ او ارشاد استاد احتمل عدم افتقاره
الى الاذن واما سفر التجارة فان كان قصيرا لم يمنع منه وان كان طويلا وفيه خوف اشتراط اذنهما والا احتمل ذلك تحرزا من تاذيهما ولان لهما منعه من حجة التطوع مع
انه عبادة فيكون منعهما في المباح اولى وعدمه لانه بامتناعه ينقطع عن معاشه ويضطرب امره والاقرب ان الاب الكافر كالمسلم في هذه الاسفار بخلاف سفر
الجهاد في الرفيق لشمول معنى البر والشفقة السابع لو خرج للجهاد باذن صاحب الدين او الابوين ثم رجعوا او كان الابوان كافرين فاسلما بعد خروجه من غير اذن
وعلم بالحال فان لم يشرع في القتال ولم يحضر الوقعة بعد فانه ينصرف الا اذا خاف على نفسه او ماله او خاف من انصرافه كسر المسلمين ولو لم يمكنه الانصراف للخوف فامكنه
الاقامة في قرية في الطريق الى ان يرجع جيش المسلمين لزمه ان يقيم لان غرض الراجعين عن الاذن ان لا يقاتل وهو احد وجهي الشافعية والثاني عدم الوجوب لما يناله
من وحشة مفارقة الرفقة وابطال اهبة الجهاد عليه ولو كان الرجوع بعد الشروع في القتال احتمل وجوب الرجوع لان حق الراجعين عن الاذن اولى بالرعاية لانه
فرض عين والجهاد فرض كفاية ولان حقهم اسبق ولان حق الادمي مبني على المضايقة فهو اولى بالمحافظة وعدمه لوجوب الثبات على من حضر القتال لقوله تعالى اذا
لقيتم فئة فاثبتوا ولانه ربما يكسر قلوب المسلمين ويشوش الجهاد وللشافعي قولان ولبعض اصحابه فرق بين رجوع الابوين وصاحب الدين لعظم شان الدين والاحتياط
للمظالم الثامن من اشترط عليه الاستيذان لو خرج بغير اذنه لزمه الانصراف ما لم يشرع في القتال لانه سفر معصية الا ان يخاف على نفسه او ماله فان شرع
في القتال فللشافعية وجهان وهذه الصورة اولى بوجوب الانصراف لان ابتداء الخروج كان معصية ولو خرج العبد بغير اذن سيده لزمه الرجوع ما لم يحضر الوقعة
فان حضر فللشافعية قولان ولو مرض الحر بعد خروجه او عرج او فني زاده او هلكت دابته تخير بين الانصراف والمضي ما لم يحضر الوقعة ولو حضر الوقعة لزمه الثبات للاية
هو احد قولي الشافعي والثاني انه يجوز الرجوع لعدم تمكنه من القتال والوجه ان يقال ان كان الانصراف لا يورث فشلا وتخاذلا في الجند جاز والا فلا ولو امكنه
القتال راجلا بعد موت الدابة في الوقعة وجب والا فلا وكذا اذا انقطع سلاحه او انكسر في الوقعة وامكنه القتال بالحجارة وجب والا فلا وحيث سوغنا الانصراف
لرجوع رب الدين والابوين عن الاذن او لمرض ونحوه ليس للسلطان منعه منهم الا ان يتفق ذلك لجماعة وكان يخاف من انصرافهم الخلل في المسلمين ولو انصرف لذهاب
نفقة او هلاك دابة ثم قدر على النفقة والدابة في بلاد الكفر فعليه ان يرجع الى المجاهدين وان كان قد فارق بلاد الكفر قال الشافعي لم يلزمه الرجوع اليهم ولو خرج للجهاد وبه
عذر من مرض وغيره ثم زال عذره وصار من اهل فرض الجهاد لم يجز له الرجوع عن الغزو وكذا لو حدث العذر وزال قبل ان ينصرف التاسع من شرع في القتال
ولا عذر له تلزمه المصابرة ويحرم الانصراف لما فيه من التخذيل وكسر قلوب المجاهدين وطالب العلم اذا اشتغل بالتعلم وانس الرشد من نفسه هل يحرم عليه الرجوع
يحتمل ذلك لانه فرض كفاية شرع فيه فيلزمه بالشروع والاقرب المنع لان الشروع لا يغير حكم المشروع فيه بخلاف الجهاد لان في الرجوع تخذيل المجاهدين وكسر قلوبهم و
ترك التعلم ليس فيه ذلك ولان كل مسئلة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها وليست العلوم كالخصلة الواحدة بخلاف الجهاد وفي وجوب تمام صلوة الجنازة
بالشروع وجهان احدهما عدمه كالشروع في التطوع لا يلزم به تمامه والوجوب لان الصلوة كالخصلة الواحدة ولما في الرجوع من هتك حرمة الميت

في تحصيل العلوم

مسئلة العلم اما فرض عين او فرض كفاية او مستحب او حرام فالاول العلم باثبات الصانع تعالى وصفاته وما يجب له ويمتنع عليه ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وثبوت عصمته و
امامة من يجب امامته وما يجب له ويمتنع عليه والمعاد ولا يكفي في ذلك التقليد بل لا بد من العلم المستند الى الادلة والبراهين ولا يجب على الاعيان دفع الشبهات
فيها وذلك انما يتم بعلم الكلام وقالت الشافعية العلم المترجم بعلم الكلام ليس بفرض عين وما كان الصحابة يشتغلون به والثاني العلم بالفقه وفروع الاحكام
وعلم اصول الفقه وكيفية الاستدلال والبراهين والنحو واللغة والتصريف والتعمق في اصول الدين بحيث يقدر على دفع شبه المبطلين والقيام بجواب الشبهة ورد
العقايد الفاسدة وعلم اصول الفقه وعلم الحديث ومعرفة الرجال بالعدالة وضدها والانتهاء في معرفة الاحكام الى ان يصلح للافتاء والقضاء ولا يكفي المفتي الواحد
في البلد لعسر مراجعته على جميع الناس وعلم الطب لحاجة الناس اليه في المعالجة وعلم الحساب للاحتياج اليه في المعاملات وقسم الوصايا والمواريث ومن حصل له شبهة وجب عليه
السعي في حلها والمستحب الزيادة على ما يجب على الكفاية في كل علم والحرام ما اشتمل على وجه قبيح كعلم الفلسفة لغير النقض وعلم الموسيقى وغير ذلك مما نهى الشرع عن تعلمه
كالسحر وعلم القيافة والكهانة وغيرها **مسئلة** قد عرفت ان الجهاد دعاء الامام العادل اليه ولو كان الجهاد للدفع وجب مطلقا سواء كان هناك امام او لا و
لو كان الامام جائرا واجاز القيام معه اذا قصد الدفع عن نفسه وعن المؤمنين كما لو كان المسلم في دار الكفر بامان ودهمهم عدو وخشي على نفسه وجب عليه مساعدتهم في دفعه
لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزى القوم الذين دخل عليهم قوم اخرون قال على المسلم ان يمنع عن نفسه وماله ويقاتل
على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك وكذا كل من خاف على نفسه يجب عليه الجهاد ومن خاف على ماله يجوز له الجهاد اذا غلب السلامة ظنا **مسئلة** لا يجب على من وجب
عليه الجهاد ايقاعه مباشرة الا ان يعينه الامام للخروج فيحرم عليه الاستنابة باجرة وغيرها ولا يجوز له ان يغزو ويجعل فان اخذ جعلا رده على صاحبه ولو لم يعينه لم يجب
المباشرة بل يجوز ان يستنيب غيره باجارة او غيرها وتكون الاجارة صحيحة ولا يلزم المستاجر رد الاجرة عند علمائنا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جهز غازيا كان
كمثل اجره ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا باس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ولان الضرورة قد تدعو اليه فكان

سابقا

كتاب الجهاد

سابقة الكفير و قال الشافعي لا ينعقد الاجارة و يجب عليه رد الاجرة الى صاحبها لتعين الجهاد عليه بحضوره الصف فلا يجوز اخذ الاجرة عليه كمن يتقصر في الحج فانه اذا حضر
مكة تعين عليه الاحرام و مع هذا لجاز ان يقع الاحرام المتعين عليه من غيره فكذا هنا و قال عطا و مجاهد و سعيد بن المسيب من اعطا شيئا من المال ليستعين به في الغزو
فان اعطي للغزوة بعينها فما فضل بعد الغزو فهو له لانه اعطاه على سبيل الاعانة و النفقة لا سبيل الاجارة فكان الفاضل له و ان اعطاه شيئا لينفقه في الجهاد مطلقا
ففضل منه فضل انفقه في جهاد اخر لانه اعطاه الجميع لينفقه في جهة قربة فلزمه انفاق الجميع فيها و ان اعطى شيئا ليستعين به في الغزو فلا يترك لاهله منه شيئا قال احمد لانه ليس يملكه
الا ان يصير الى راس مغزاه فيكون كهيئة ماله فيبعث الى عياله منه و لا يتصرف فيه قبل الخروج لئلا يتخلف عن الغزو فلا يكون مستحقا لما انفقه الا ان يشتري منه سلاحا
او الة الغزو و اذا احمل رجلا على دابة عارية فاذا رجع من الغزو فهي له الا ان يقول هي حبس فلا يجوز بيعها الا مع عدم صلاحيتها للغزو فتباع و يجعل في حبس اخر قال احمد و
كذلك المسجد اذا ضاق باهله او كان في مكان لا ينتفع به و كذا الاضحية اذا ابدلها بخير منها و لو اعطاه اياها للغزو فحملها فاذا غزى عليها قال احمد ملكها كما تملك النفقة
المدفوعة اليه يصنع بثمنها ما شاء و كان مالك لا يرى ان ينتفع بثمنها في غير الغزو و ليس للغازي ان يركب دواب السبيل في حوائجه بل يركبها و يستعملها في الغزو و سهم الفرس
الحبيس لمن غزى عليه و كره بعضهم انزاء الحبيس و لا يباع الفرس الحبيس الا من علة اذا اعطب يصير للطحن و يصرف ثمنه في مثله او ينفق ثمنه على الدواب الحبيس و لا يجوز لمن
وجب عليه الجهاد و بتعيين الامام او بنذر المباشرة ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه و وجب عليه رد الجعل الى صاحبه قال الشيخ ره للنائب ثواب الجهاد
و للمستاجر ثواب النفقة و اما ما ياخذه اهل الديوان من الارزاق فليس اجرة بل يجاهدون لانفسهم و ياخذون حقا جعله الله لهم فاذا كانوا ارصدوا انفسهم للقتال و
اقاموا في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع اليهم و ان كانوا مقيمين في بلادهم يغزون اذا احتفزوا فهم اهل الصدقات يدفع اليهم سهم منها و يستحب
اعانة المجاهد بر و في مساعدتهم فضل عظيم من السلطان و العوام و كل احد و روى الباقر ع عن رسول الله ص غاز كمن اعتق رقبة و هو شريكه **البحث الثاني**
فيمن يجب جهاده و كيفية الجهاد و فيه مباحث **الاول** من يجب جهاده **مسئلة** الذين يجب جهادهم قسمان مسلمون خرجوا عن طاعة الامام و بغوا
عليه و كفار و هم قسمان اهل كتاب او شبهة كتاب كاليهود و النصارى و المجوس و غيرهم من اصناف الكفار كالدهرية و عباد الاوثان و النيران و منكري ما يعلم
ثبوته من الدين ضرورة كالفلاسفة و غيرهم قال الله تعالى و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله و قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الاخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون و قال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و قال فضرب الرقاب دلت هذه الايات على وجوب جهاد الاصناف الثلثة
و روى العامة عن النبي ص قال من اعطى اماما صفقة يده و ثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر و كان ص يقول لمن يبعثه على جيش
او سرية اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال فايتهم اجابوا اليها فاقبل منهم و كف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم و كف عنهم
فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم و كف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم و قاتلهم و من طريق الخاصة قول الباقر ع بعث الله محمدا ص
بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل و سيف منها
مكفوف و سيف منها مغمود سله الى غيرنا و حكمه الينا اما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل
او الدخول في الاسلام و السيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الاخر الاية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل و السيف
الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك و الخزر و الديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام و لا يحل
لنا نكاحهم ما داموا في الحرب و اما السيف المكفوف على اهل البغي و التاويل قال الله تعالى و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى
تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ص من هو قال هو خاصف النعل
يعني امير المؤمنين ع قال عمار بن ياسر قاتلت تحت هذه الراية مع رسول الله ص ثلثا و هذه الرابعة و الله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا
انا على الحق و انهم على الباطل الحديث **مسئلة** كل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا بالقتال
وجب جهادهم و انما يجب قتال من يطلب الاسلام بعد دعائهم الى محاسن الاسلام و التزامهم بشرايعه فان فعلوا ذلك و الا قوتلوا و الداعي انما هو الامام او من نصبه
قال امير المؤمنين ع بعثني رسول الله ص الى اليمن فقال يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه و ايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس
و غربت و لك ولاؤه يا علي و انما يشترط تقدم الدعاء في حق من لم تبلغه الدعوة و لا عرف بعثة الرسول فيدعوهم الى الاسلام و محاسنه و اظهار الشهادتين و الاقرار بالتوحيد
و العدل و النبوة و الامامة و اصول العبادات و جميع شرايع الاسلام فان اجابوا و الا قتلوا لقوله ع يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه اما من بلغته الدعوة و عرف البعثة
و لم يقر بالاسلام فيجوز قتالهم ابتداء من غير دعاء لانه معلوم عندهم حيث بلغتهم دعوة النبي ص و علموا انه يدعوهم الى الايمان و انه لم يقبل منه قاتله و من قبل منه
امنه فهؤلاء حرب المسلمين يجوز قتالهم ابتداء فان النبي ص اغار على بني المصطلق و هم غارون امنون و ابلهم تسقى على الماء و قال سلمة بن الاكوع امرنا رسول الله ص فغزونا
اناسا من المشركين فسبيناهم و الدعاء افضل لما رواه العامة ان النبي ص امر عليا ع حين اعطاه الراية يوم خيبر و بعثه الى قتالهم ان يدعوهم و قد بلغتهم الدعوة و دعا
سلمان اهل فارس و دعا علي ع عمرو بن ود العامري فلم يسلم مع بلوغه الدعوة و من طريق الخاصة قول الصادق ع لما بعث النبي ص عليا ع الى اليمن قال يا علي لا تقاتل
احدا حتى تدعوه و هو عام و لو بدر انسان فقتل واحدا من الكفار قبل بلوغ الدعوة اليه اساء و لا قود عليه و لا دية للاصل و به قال ابو حنيفة و احمد و هو قياس قول
مالك و قال الشافعي يجب ضمانه لانه كافر اصلي محقون الدم محرم قتله فوجب ضمانه كالذمي و الفرق ان الذمي التزم قبول الجزية فحرم قتله اما هنا فلم يعلم ذلك
منه فلم يجب الضمان لانه كافر لا عهد له كالحربي **مسئلة** اصناف الكفار ثلثة اهل الكتاب و هم اليهود و النصارى لهم التورية و الانجيل فهؤلاء يطلب
منهم الاسلام او الجزية فان لم يسلموا و بذلوا الجزية حرم قتالهم اجماعا لقوله تعالى قاتلوا الى قوله حتى يعطوا الجزية و من له شبهة كتاب و هم المجوس كان لهم نبي فقتلوه و كتاب
حرقوه و حكمهم حكم اهل الذمة اجماعا ان اسلموا و الا طلب منهم الجزية فان بذلوها كف عنهم و اقروا على دينهم و الا قتلوا قال علي ع سنوا بهم سنة اهل الكتاب
و من لا كتاب له و لا شبهة كعباد الاوثان و غيرهم ممن عدا اهل الكتاب و المجوس فانه لا يقبل منهم الا الاسلام خاصة و لو بذلوا الجزية لم تقبل منهم عند علمائنا

جاز بيعه و جعل ثمنه في مكان ينتفع به ص

قال من بلغ رسا الخ

فيمن يجب جهاده

و لن تضع الحرب اوزارها

طم

كانت وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وقوله ع امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله خرج منه الفئتان الاولان
فيبقى الباقي على اصله ولان قوله ع في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب يقتضي تخصيص اهل الكتاب باخذ الجزية اذ لو شاركهم غيرهم لم تختص الاضافة بهم ولان
كفر من عدا الثلاث اشد لانكارهم الصانع تعالى وجميع الرسل ولم تكن لهم شبهة كتاب فلا يساوون من له كتاب واعتراف بالله تعالى كالمرتد قال ابو حنيفة يقبل من عبدة الاوثان
من العجم الجزية ولا يقبل من العرب الا الاسلام وهو رواية عن احمد لانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فيقروا بالجزية كاهل الكتاب والمجوس وقال مالك تقبل من جميع
الكفار الا كفار قريش لان النبي ع كان يوصي من يبعث من الامراء بالدعاء الى ثلاث خصال من جملتها الجزية وهو عام في جميع الكفار ويمنع اقرارهم على دينهم بالاسترقاق
عليهم الإسلام والاية وقبول الجزية مخصوص باهل الذمة **اذا عرفت هذا** فان الكفار ممن لا يؤخذ منهم الجزية عرض الامير فان اسلموا حقنوا دماءهم واموالهم وان ابوا قاتلهم
وسبى ذراريهم ونساءهم وغنم اموالهم وقسمها على ما ياتي وان كانوا ممن يؤخذ منهم الجزية دعاهم الى الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا دعاهم الى اعطاء الجزية فان
بذلوها قبل منهم الجزية وان امتنعوا قاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم وغنم اموالهم وقسمها على المستحقين **البحث الثاني في الجند** **مسئلة** اذا عين
في الجند واحكامه الامام شخصا للجهاد معه وجب عليه طاعته وحرم عليه التخلف عنه سواء وجب عليه قبل الدعاء اولا ولو لم يعين لم يجب عليه الا على الكفاية الا ان يدهم المسلمين عدو
يخشى منه على النفس والمال ويخاف على بيضة الاسلام فيجب على كل متمكن الجهاد سواء اذن الامام له او لا وسواء كان مقلا او مكثرا ولا يجوز لاحد التخلف الا مع الحاجة
الى تخلفه لحفظ المكان والاهل والمال ومنع الامام له من الخروج فان امكن استخراج اذن الامام في الجهاد فرض العين وجب لانه اعرف بامور الحرب وموكول اليه لعلمه
بكثرة العدو وقلته ولو لم يمكن استيذانه لغيبته ومفاجاة العدو وجب الخروج بغير اذنه واذا نادى الامام بالنفير والصلوة فان كان العدو بعيدا صلوا ثم خرجوا
وان كان قريبا يخشى من التاخر بالصلوة خرجوا وصلوا على ظهور دوابهم ولو كانوا في الصلوة اتموها وكذا يتمون خطبة الجمعة واذا نادى بالصلوة جامعة لحدوث امر
ولا ينبغي يحتاج الى المشورة لم يتخلف احد الا لعذر لانه تنفر الخيل الا عن حقيقة الامر **مسئلة** اذا بعث الامام سرية استحب ان يؤمر عليهم اميرا فقيها جلدا يامرهم بطاعته و
يوصيهم بهم وياخذ البيعة على الجند حتى لا يفروا وان يبعث الطلايع ويتجسس اخبار الكفار ويكون الامير له شفقة ونظر على المسلمين ولو كان القايد معروفا بشرب الخمر
او غيره من المعاصي لم ينفروا معه ولو كان شجاعا اذا راى جاز النفور معه لان الامير له شفقة ونظر على المسلمين لقوله ع ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هذا كله
مع الحاجة الى النفر واما من غير اذن الامام العادل اما مع عدم الحاجة فلا يجوز بحال واذا احتاج الى اخراج النساء لمداواة المرضى وشبهها استحب له ان يخرج العجائز
ويكره اخراج الشواب منهن حذرا من ظفر الكفار بهم فينالوا منهن الفاحشة فان احتاج الى اخراجهن جاز لان رسول الله ع خرج بعائشة في غزوات **مسئلة** يجوز الاستعانة
في الاستعانة باهل الذمة باهل الذمة وبالمشركين المامون غائلتهم اذا كان في المسلمين قلة فان رسول الله ع استعان بصفوان بن امية في حرب هوازن قبل اسلامه واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ
لهم ولو لم يكن مامونا او كان بالمسلمين كثرة لم يستعن بهم قال الله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا وقال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين واراد ع مع فقد احد
الشرطين ولانهم مغضوب عليهم فلا تحصل النصرة بهم ومع عدم الامن منهم لا يجوز استصحابهم وهذا كله مذهب الشافعي وله قول اخر جواز الاستعانة بشرط كثرة
المسلمين بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا الى الكفار تمكن المسلمون من مقاومتهم جميعا ومنع ابن المنذر من الاستعانة بالمشركين مطلقا وعن احمد روايتان
ويجوز ان يستعين بالعبيد مع اذن السادة وبالمراهقين والذمي اذا حضر باذن رضخ له وبغير اذن لا يرضخ وللشافعي في استحقاقه الرضخ مع عدم الاذن قولان ولو
لم يستحق **مسئلة** لا يجوز للامام ولا للامير من قبله ان يخرج معه من يخذل الناس ويثبطهم عن الغزو ويزهدهم عن الخروج كمن يقول الحر شديد او البرد
والمشقة عظيمة والمسافة بعيدة والكفار كثيرون والمسلمون اقل ولا يؤمن هزيمتهم ولا المرجف وهو الذي يقول هلكت سرية المسلمين ولا طاقة لكم بهم ولهم قوة و
شوكة ومدد وصبر ولا يثبت لهم مقاتل ونحوه ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار ومكاتبتهم اخبار المسلمين واطلاعهم على عوراتهم وايواء جاسوسهم ولا من يوقع العداوة
بين المسلمين ويمشي بينهم بالنميمة ويسعى بالفساد لقوله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة فان خرج واحد منهم لم يسهم له ولا يرضخ
ولو قتل كافرا لم يستحق سلبه وان اظهر اعانة المسلمين لانه نفاق ولو كان الامير احد هؤلاء لم يخرج الناس معه لان المتبوع يمنع منه فالتابع اولى لانه اكثر ضررا **مسئلة**
اذا خرج الامام بالنفير عقد الرايات فجعل لكل فريق تحت راية وجعل لكل من تابعه شعارا يتميزون به عندهم حتى لا يقتل بعضهم بعضا بياتا ويدخل دار الحرب بجماعة
لانه احوط واهيب وان ينتظر الضعفاء فيسير على مسيرهم الا مع الحاجة الى قوة السير ويدعو عند التقاء الصفين ويكبر من غير اسراف من رفع الصوت وان يحرض
الناس على القتال وعلى الصبر والثبات ولو يجد عدوا احد معه فان كان لمرض في نفسه كان له الانصراف وان كان بعد التقاء الصفين لعدم تمكنه من القتال
وان كان لغير مرض كرجوع صاحب الدين او احد الابوين فان كان بعد التقاء الصفين لم يجز الانصراف وان كان قبله جاز ولا ينبغي له ان يقتل اباه الكافر
بل يتوفاه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا الا ان يسب النبي ع فان ابا عبيدة قتل اباه حين سب رسول الله ع فلما قال له النبي ع لم قتلته قال سمعته يسبك
فسكت عنه ولا يميل الامير مع موافقه في المذهب والنسب على مخالفه فيهما لئلا يكسر قلوب غيرهم فيخذلونه عند الحاجة وينبغي ان يستشير اصحاب الراي من اصحابه
للاية ويتخير لاصحابه المنازل الجيدة وموارد المياه ومواضع العشب ويحمل من نفقته دابته اذا كان فضل معه ومع اتباعه ولو خاف اخر جل تلف اخرلموت دابته احتمل
وجوب بذل فاضل مركوبه ليحيى به صاحبه كما يجب بذل فاضل الطعام للمضطر وتخليصه من عدوه ويجوز العقبة بان يكون الفرس الواحد لاثنين لما فيه من الارفاق
مسئلة قد بينا انه لا يخرج المخذل وشبهه فان نهاه الامام عن الخروج فخرج لم يستحق سهما ولا رضخا لانه متهم بموالاة اهل ذمته وللامام ان يعزره اذا
راه ولو لم يامره ولا نهاه لم يستحق رضخا عندنا وهو اصح وجهي الشافعية لانه ليس من اهل الذب عن الدين بل هو متهم بالخيانة والثاني انه يستحق لانه بالعهد
المؤبد صار من اهل الدار واهل نصرتها وليس بشيء لان المخذل قوي ضرره في دفع التهمة عنه وليس له اخراج نساء اهل الذمة ولا ذراريهم لانه لا قتال فيهم ولا راي
ولا يتبرك بدعائهم وللشافعي قولان في الجواز هل يرضخ لهن وجهان احدهما المنع واخرج النبي ع معه عبد الله بن ابي مع ظهور التخذيل منه لان النبي ع كان يطلع بالوحي
على افعاله فلا يتضرر بكيده ولو قهر الامام جماعة من المسلمين على الخروج والجهاد معه لم يستحقوا اجرة قاله بعض الشافعية والوجه انه ان كان الجهاد تعين عليه فلا
اجرة له والا فلهم الاجرة من حين اخراجهم الى ان يحضروا الوقعة والاقرب الى فراغ القتال وللامام استيجار عبيد المسلمين باذن ساداتهم كالاحرار وللشافعية
استيجار العبيد قولان هذا احدهما والثاني انه يقال ان جوزنا استيجار الاحرار جاز والا فوجهان مخرجان مبنيان على انه اذا وطئ الكفار طرفا من بلاد الاسلام هل يتعين الجهاد

وعلى العبيد ان قلنا انهم من اهل فرض الجهاد فاذا وقفوا في الصف وقع عنهم ولا يجوز استيجارهم ولو اخرج العبيد قهرا فان كان مع الحاجة فلا اجرة والا وجبت الاجرة
من يوم الاخراج الى العود الى ساداتهم وللامام ان يستعمل الذمي للجهاد بمال يبذله اما على وجه الاجارة او الجعالة وللشافعية وجهان احدهما انه جعالة لجهالة اعمال القتال
واصحهما عندهم الاجارة ولا يضر جهالة الاعمال لان المقصود القتال على ما يتفق والمقاصد هي المرعية **اذا عرفت هذا** فلا حجر في قدر الاجرة بل يجوز بما يتراضيان
عليه وهو اصح وجهي الشافعية كغيرها من الاجارات والثاني انه لا يجوز ان يبلغ به سهم راجل لانه ليس من اهل فرض الجهاد فلا يعطى سهم راجل كالمراة وعلى هذا الوجه
يحكم بفسخ العقد والرد الى اجرة المثل اذا ظهر ان الاجرة ازيد من سهم من الغنيمة والا ففي الابتداء لا يدرى قدر الغنيمة وسهم الراجل والاقرب ان لآحاد المسلمين استيجار
الذمي للجهاد واصح وجهي الشافعية المنع لان الآحاد لا يتولون المصالح العامة خصوصا والذمي مخالف في الدين وقد يخون اذا حضر فليفوض امره الى الامام **مسألة**
لو اخرج الامام اهل الذمة فالاولى ان يعين لهم اجرة فان ذكر شيئا مجهولا مثل نرضيكم ونعطيكم ما تستعينون به وجبت اجرة المثل وان اخرجهم قهرا وجبت اجرة
المثل كالاستيجار في سائر الاعمال ولو خرجوا باختيارهم ولم يسم لهم شيئا فهو موضع الرضخ وسيأتي بيان محله واما الاجرة الواجبة سواء كانت مسماة او اجرة
المثل فالاقرب خروجها من راس مال الغنيمة اذ لحضورهم اثر في تحصيل الغنيمة فيخرج منها ما يدفع اليهم كسائر المؤن وهو احد وجوه الشافعية والثاني انه من خمس الخمس
سهم المصالح لانهم يحضرون للمصلحة لا انهم من اهل الجهاد والثالث انها تؤدى من اربعة اخماس الغنيمة لانها تؤدى مما بالقتال كسهام الغانمين ولو اخرجهم الامام قهرا
ثم خلى سبيلهم قبل ان يقفوا في الصف وفروا ولم يقضوا فلا اجرة لهم عن الذهاب الا ان تعطلت منافعهم في الرجوع لانه لا حبس هناك ولا استيجار فلو وقف المقهورون
على الخروج ولم يقاتلوا فالاقرب ان لهم اجرة الوقوف والحضور لانه كالقتال في استحقاق سهم الغنيمة وكذا في استحقاق اجرة الجهاد وهو احد وجهي الشافعية واظهرهما
عندهم المنع لان الاجرة في مقابلة العمل والفائدة المقصودة ويحتمل ان يقال ان استوجروا للقتال فلا اجرة والا فلهم **البحث الثالث** في كيفية القتال

كيفية القتال

مسألة الجهاد امر كلي من اعظم اركان الاسلام يحتاج فيه الى المساعدة والاعتضاد والاستعداد والفكر في الحيل وغيرها فيجب ان يكون امره موكولا الى نظر
الامام واجتهاده ويجب على الرعايا طاعته والانقياد لقوله فيما يراه فيبدأ بترتيب قوم على اطراف البلاد رجالا اكفاء ليقوموا بازاء من يليهم من المشركين ويجعل الحصون
والخنادق وجميع ما فيه حراسة المسلمين ويجعل في كل ناحية اميرا يقلده امر الحروب وتدبير الجهاد يكون ثقة مأمونا على المسلمين ذا رأي وتدبير في الحرب وشجاعة وقوة وعقل
ومكايدة ولو احتاجوا الى مدد استحب للامام ترغيب الناس في المقام عندهم والتردد اليهم كل وقت ليأمنوا افساد الكفار ويشتغلوا عن طلب الجيوش فان رأى الامام
بالمسلمين قلة يحتاج معها الى المهادنة هادنهم والا جاهدهم مع القدرة في كل سنة مرة وان كان اكثر منه كان افضل ويبدأ بقتال الاقرب الا ان يكون الابعد اشد
خطرا فيبدأ به **مسألة** اذا التقى الصفان وجب الثبات وحرم الهرب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقال تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا وعد رسول الله صلى الله عليه وآله الفرار من الزحف من الكبائر ويجوز الهرب في احوال ثلاثة **الاول** ان يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين لقوله تعالى
الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وما رواه العامة عن ابن عباس قال من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فر ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر ولو لم يزد عدد المشركين على الضعف لكن
غلب على ظن المسلمين الهلاك ان ثبتوا قيل يجب الثبات لقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ولو غلب على ظنه الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر لئلا يعذبه الكفار بالاستخدام ولو زاد المشركون على ضعف المسلمين لم يجب الثبات اجماعا
ولو غلب على ظن المسلمين الظفر بهم استحب الثبات ولا يجب لانهم لا يأمنون التلف ولو غلب على ظن المسلمين العطب قيل يجب الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقيل لا يجب تحصيلا للشهادة وقيل ان كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية فيهم لزم الفرار وان كان في الثبات نكاية فيهم فوجهان ولو قصده
رجل وظن انه ان ثبت قتله وجب الهرب ولو ظن الهلاك مع الثبات والانصراف فالاولى الثبات تحصيلا لثواب الصبر ولجواز الظفر لقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة
كثيرة باذن الله ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين قيل يجب الثبات وقيل لا يجب لان وجوب الثبات مع تعدد المسلمين فيقوى قلب كل واحد منهم بصاحبه وقيل ان طلباه
كان له الانصراف غير متأهب للقتال وان طلبهما ولم يطلباه لم يجز لان طلبهما او الحمل عليهما شروع في الجهاد فلا يجوز الاعراض وفي جواز فرار مائة بطل من المسلمين من مائتي
بطل وواحد من ضعفاء الكفار اشكال ينشأ من مراعاة العدد ومن المقاومة لو ثبتوا والعدد مراعى مع تقارب الاوصاف وللشافعية وجهان وكذا الاشكال
في عكسه وهو فرار مائة من ضعفاء المسلمين من مائة وتسعة وتسعين من ابطال الكفار فان راعينا صورة العدد لم يجز والا جاز ويجوز للنساء الفرار لانهن لسن من
اهل فرض الجهاد وكذا الصبي والمجنون ويأثم السكران ولو قصد الكفار بلدا فتحصنوا الى تحصيل نجدة وقوة لم يأثموا انما الاثم على من ولى بعد اللقاء **الحالة الثانية**
ان يترك لا بنية الهرب بل يتحرك للقتال قال الله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والمتحرف للقتال هو الذي ينصرف ليكمن في موضع ثم يهجم او يكون في مضيق فيتحرف
حتى يتبعه العدو الى موضع واسع ليسهل القتال فيه او يرى الصواب في التحول من الواسع الى الضيق او ليتحرف عن مقابلة الشمس او الريح او يرتفع عن هابط او يمضي
الى موارد المياه من المواضع المعطشة او ليستند الى جبل وشبهه **الحالة الثالثة** ان يتحيز الى فئة وهو الذي ينصرف على قصد ان يذهب الى طائفة ليستنجد بها
في القتال ولا فرق بين ان تكون الطائفة قليلة او كثيرة للعموم ولا بين ان تكون المسافة قصيرة او طويلة وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يجب ان تكون المسافة قصيرة ليتصور
الاستنجاد بها في هذا القتال واتمامه وهل يجب عليه تحقيق ما عزم عليه بالقتال مع الفئة التي تحيز اليها للشافعية وجهان احدهما عندهم لا لان العزم عليه رخص
له الانصراف فلا حجر عليه بعد ذلك والجهاد لا يجب قضاؤه ولا فرق بين ان يخاف عجز المسلمين اولا والثاني نعم لدلالة الاية على العزم على القتال والرخصة منوطة
بالعزم ولا يمكن مخادعة الله تعالى في العزم وقال بعض الشافعية انما يجوز التحيز الى فئة اذا استشعر المتحرف عجزا محوجا الى الاستنجاد لضعف جند الاسلام فان لم يكن كذلك
فلا والعموم يخالف قولهم وقال بعضهم لا يجوز الانصراف عن صف القتال ان كان فيه انكسار المسلمين فان لم يكن جاز التحيز للمتحرف للقتال والمتحيز الى فئة **اذا عرفت**
هذا فالاستثناء انما هو حالة القدرة والتمكن من القتال فينحصر الاستثناء فيهما اما العاجز بمرض او عدم سلاح فله ان ينصرف بكل حال ولو امكنه الرمي
بالحجارة احتمل وجوب الثبات وللشافعية وجهان والمتحيز الى فئة بعيدة لا يشارك الغانمين في غنيمة فارق قبل اغتنامها ولو فارق بعد غنيمة البعض شارك
فيه دون الباقي اما المتحيز الى فئة قريبة فانه يشارك الغانمين في المغنوم بعد مفارقته وهو احد وجهي الشافعي لانه لا يفوت نصرته والاستنجاد به فهو كالسرية

يا ايها الذين امنوا

جند الامام فيما يغنمون وانما يسقط الانهزام الحق اذا انهزم قبل القسمة اما لو غنموا شيئا واقتسموه ثم انهزم بعضهم لم يسترد منه ما اخذ **مسئلة** ينبغي للامام
ان يوصي الامير المنفذ مع الجيش بتقوى الله تعالى والرفق بالمسلمين قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا
بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا
اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مامنه ثم استعينوا عليه
بالله وينبغي ان يوصيه بان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة يخشى من موتهم تحتها فان فعل شيئا من ذلك
فقد اساء ويستغفر الله تعالى ولا يجب عليه عقل ولا دية ولا كفارة اذا اصيب واحد منهم بطاعته لانه فعله باختياره ومعرفته فلا يكون ضامنا **مسئلة**
لا يجوز قتل صبيان الكفار ونسائهم اذا لم يقاتلوا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والصبيان والمجنون كالصبي والخنثى المشكل كالمرأة فان قاتلوا جاز
قتلهم مع الضرورة لا بدونها ولو اسر منهم مراهق وجهل بلوغه كشف عن عورته فان لم ينبت فحكمه حكم الصبيان وان انبت حكم ببلوغه وبه قال الشافعي خلافا لابي
حنيفة وهل هو بلوغ او دليل الاقرب الثاني وللشافعي وجهان ولو قال الاسير استعجلت الشعر بالدواء بني على القولين فان قلنا انه عين البلوغ فلا عبرة
بما يقوله وهو بالغ وان قلنا انه دليل وهو الاظهر صدق بيمينه وحكم بالصغر وفي اليمين اشكال لان تحليف من يدعي الصغر بعيد وقال بعض الشافعية ان
اليمين استظهار واحتياط لا انها واجبة وقال الباقون لا بد من اليمين لان التعليل الظاهر قائم فلا يترك بقول المأسور والاعتماد من شعر العانة على الخشن دون الضعيف
الذي لا يحوج الى الحلق ويحتمل عندي ان شعر الابط الخشن والوجه يلحقان بشعر العانة ونبات الشارب كاللحية ولا اثر لاخضرار الشارب **مسئلة**
الشيخ من المحاربين ان كان ذا رأي او قتال جاز قتله اجماعا وكذا ان كان فيه قتال ولا رأي له او كان له رأي ولا قتال فيه لان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان له مائة وخمسون
سنة وكان له معرفة بالحرب وكان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد ليعرفهم كيفية القتال فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وان لم يكن له رأي ولا قتال لم يجز
قتله عندنا وبه قال ابو حنيفة والثوري ومالك والليث والاوزاعي وابو ثور لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقتلوا شيخا فانيا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولانه لا ضرر فيه من حيث المخاصمة ومن حيث المشورة فاشبه المرأة وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله الى هذه العلة فقال ما بالها قتلت
وهي لا تقاتل وقال احمد يقتل وبه قال المزني وللشافعي قولان للعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين وهو مخصوص بالصبي والمرأة اجماعا فكذا بالفاني **مسئلة** الرهبان
واصحاب الصوامع يقتلون ان كان لهم قوة او رأي او كانوا اشبابا وللشافعي قولان وفي معناهم العميان والزمنى ومقطوعو الايدي والارجل احدهما الجواز كما قلناه
وبه قال احمد والمزني واسحق للعموم والثاني انه لا يجوز قتلهم وبه قال ابو حنيفة ومالك لما روي انه عليه السلام قال لا تقتلوا النساء ولا اصحاب الصوامع ولا فرق بين ان يحضر ذو
الرأي من الشيوخ والرهبان في صف القتال او لا يحضر في جواز قتله ولا بين ان يجده في بلاده مختارا في جواز قتله وللشافعي قولان في ارباب الحرف والصناعات
اقواهما جواز قتلهم لان اكثر الناس اصحاب حرف وصناعات واما الزمنى والعميان والمعرضون عن القتال كالرهبان فالاقوى عنده ترك قتله وفي السوقة
للشافعية طريقان احدهما ان فيهم قولين لانهم لا يمارسون القتال ولا يتعاطون الاسلحة والثاني انهم يقتلون لقدرتهم على القتال وفرعوا على القولين فان جوزوا
قتلهم جوزوا استرقاقهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام اموالهم وان منعوه ففي استرقاقهم طرق اظهرها انهم يرقون بنفس الاسر كالنساء والصبيان والثاني ان فيهم
قولين كالاسير اذا اسلم قبل الاسترقاق ففي قول لا يسترق وفي اخر يتخير الامام بين الاسترقاق والمن والفداء والثالث انه لا يجوز استرقاقهم بل يتركون ولا يتعرض
لهم ولو ترهبت المرأة ففي جواز سبيها عندهم وجهان بناء على القولين في جواز قتل الراهب ولا يقتل رسول الكافر روى العامة عن ابن مسعود ان رجلين اتيا
النبي صلى الله عليه وآله رسولين لمسيلمة فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله لو كنت قاتلا رسولا لضربت عنقكما والفلاح يقتل عندنا
للعموم لانه يطلب منه الاسلام وبه قال الشافعي خلافا لاحمد **مسئلة** اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته بمنع السابلة دخولا وخروجا ومحاصرتهم في القلاع
والحصون وتشديد الامر عليهم لقوله تعالى واحصروهم وحاصر رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف شهرا ولانهم ربما رغبوا في الاسلام وعرفوا محاسنه وكذا يجوز نصب المناجيق
على قلاعهم ورمي الاحجار وهدم الحيطان وان كان فيهم النساء والصبيان لان النبي صلى الله عليه وآله نصب على اهل الطائف منجنيقا وكان فيهم نساء وصبيان رواه العامة ومن طريق
الخاصة رواية حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء ويحرقون بالنيران او يرمون
بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة ولانه
في محل الضرورة فكان سائغا ونهي النبي صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والصبيان مصروف الى قتلهم صبرا لانه عليه السلام رماهم بالمنجنيق في الطائف ويجوز تخريب حصونهم وبيوتهم
لان النبي صلى الله عليه وآله خرب حصون بني النضير وخيبر وهدم ديارهم **مسئلة** يجوز قتل المشركين كيف اتفق كالقاء النار اليهم وقذفهم بها ورميهم بالنفط مع الحاجة
عند اكثر العلماء خلافا لبعضهم لان ابا بكر امر بتحريق اهل الردة وفعله خالد بن الوليد بامره ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يفعل ذلك لما سئل عن احراقهم بالنار وهل
يجوز مع عدم الحاجة ظاهر كلام الشيخ ره يقتضيه لانه سبب في هلاكهم كالقتل بالسيف ومنع بعض العامة منه لما رواه حمزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله امره على سرية قال
فخرجت فيها فقال ان اخذتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال ان اخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وهو
غير محل النزاع لانه لا يجوز قتل الاسير بغير السيف وكذا يجوز تغريقهم بارسال الماء اليهم وفتح الشبوق عليهم لكن يكره مع القدرة عليهم بغيره وهل يجوز القاء
السم في بلادهم منع الشيخ منه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والاقوى الجواز ويحمل النهي على الكراهة وبالجملة يجوز قتالهم بجميع اسباب القتل كرمي
الحيات القواتل والعقارب وكل ما فيه ضرر **مسئلة** يكره تبييت العدو وغارين ليلا وانما يلاقون بالنهار ولو احتيج اليه فعل لما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا طرق العدو ليلا لم يغز حتى يصبح ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا **اذا عرفت هذا** فيستحب ان يكون
القتال بعد الزوال لانه ربما يحضر وقت صلوة الظهر فلا يمكنهم اداؤها بخلاف العشائين لانهم يمتنعون عن القتال بدخول الليل وقال الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام
لا يقاتل حتى تزول الشمس ويكره قطع الشجر والنخل ولو احتاج اليه جاز في قول عامة العلماء خلافا لاحمد لقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على
اصولها فباذن الله قال ابن عباس اللينة النخلة غير العجوة وما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قطع الشجر بالطائف ونخلهم وقطع النخل بخيبر وقطع شجر بني المصطلق

قتل صبيان الكفار ونسائهم

قتل اصحاب الحرف والصنائع

جواز قتل المشركين

واحرقوا اما الكراهة فلقول الصادق ع في الحسن كان رسول الله ص يقول لا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها ولو غلب على الظن حصولها للمسلمين كره قطعها لئلا يفوتهم ذلك
تو لان ولو فتحها اذا لم يجز القطع والتخريب لانها صارت غنيمة للمسلمين وكذا لا يجوز لو فتحت صلحا على ان يكون لنا او لهم ولو غنمنا اموالهم واخذنا الحقوق لهم واسرناهم
جاز هلاكها ويجوز قتل دوابهم حالة الحرب لما فيه من التوصل الى قتلهم وهزيمتهم ولانه يجوز قتل الصبيان والنساء واسارى المسلمين لو تترسوا بهم فالدواب اولى
اما في غير حال الحرب فلا ينبغي وبه قال الاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور لما رواه العامة عن النبي ص انه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع في وصية النبي ص ولا تعقروا البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولانه حيوان ذو حرمة فلا يجوز قتله لمغايظة الكفار كالنساء والصبيان
ويجوز غير الدواب للاكل مع الحاجة ان كان لا يتخذ الا للاكل كالدجاج والحمام اجماعا ولو كان يحتاج اليه للقتال كالخيل فكذا ولو كان يحتاج اليه للقتال كالخيل
فكذا مع الحاجة خلافا لبعض العامة ولو اذن الامام في ذبحها جاز اجماعا ولو عجز المسلمون عن سوقه واخذه جاز ذبحه لئلا ينتفع به مع الحاجة وعدمها ولو غنم المسلمون
خيل الكفار ثم لحقوا بهم وخافوا استرجاعها لم يجز قتلها ولا عقرها لما تقدم اما لو خافوا حصول ذلك لهم للامتناع مع الحاجة وعدمها ولو غنم المسلمون خيل الكفار
ثم لحقوا بهم وخافوا استرجاعها لم يجز قتلها ولا عقرها لما تقدم اما لو خافوا حصول قوة لهم علينا جاز عقرها وقال ابو حنيفة ومالك يجوز اتلاف الخيول بكل حال
مغايظة للكفار **مسئلة** لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فان دعت الضرورة الى الرمي بان كانت الحرب ملتحمة وخيف لو تركوا الغلبوا جاز قتالهم ولا
يقصد قتل الترس ولا يكف عنهم لاجل الترس ولقول الصادق ع ولا يمسك عنهم لهؤلاء لما سئل عن قتلهم وفيهم النساء والصبيان
والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين ولان ترك الترس يؤدي الى تعطيل الجهاد ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة اليه وان لم تكن الضرورة داعية الى قتلهم بان كانوا يدفعون
بهم عن انفسهم ولم تكن الحرب ملتحمة وكان المشركون في حصن متحصنين او كانوا من وراء خندق كافين عن القتال فالاقرب كراهية قتلهم للنهي عن قتل النساء
والصبيان وتخرج غنيمة عن قتلهم وهو احد قولي الشافعي والثاني المنع للنهي وليس بجيد لانه يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولو تترسوا بهم وهم في
القلعة فكذلك وللشافعي قولان اما لو تترسوا بمسلم فان لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي وكذا لو امكنت القدرة عليهم بدون الرمي او امن شرهم فلو خالفوا ورموا
كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان ان كان القتل عمدا وجب القود والكفارة على قاتله وان كان خطأ فالدية على عاقلته وان كان خطأ فالدية على عاقلته
والكفارة عليه ولو كان في حال التحام الحرب جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين لا المسلمين للضرورة الى ذلك بان يخاف منهم لو تركوا ولو لم يخف منهم لكن لا يقدر عليهم
الا بالرمي فالاولى الجواز ايضا وبه قال الشافعي لان تركهم يفضي الى تعطيل الجهاد وللشافعي قول اخر انه لا يجوز قتلهم اذا لم يمكن ضرب الكفار الا بضرب المسلم سواء خفنا
او لم نخف لان غاية ما فيه انا نخاف على انفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف كما في صورة الاكراه وقال الليث والاوزاعي لا يجوز رميهم مع عدم الخوف لقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون
قال الليث ترك فتح حصن يقدر على فتحه افضل من قتل مسلم بغير حق وفرق بعض الشافعية بين الترس بمسلم واحد وبين الترس بطائفة من المسلمين لانه يتساهل في اشتغال
من الاسارى بخلاف الكليات **فروع الاول** لو رمى فاصاب مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية لانه مامور بالرمي فلا يجامع العقوبة ولانه يؤدي
الى بطلان الجهاد الجواز يكون كل واحد يقصد مسلما فيمتنع من الرمي **الثاني** لو علمه مسلما ورمى قاصدا للمشركين ولم يمكنه التوقي فاصابه فقتله فلا قود
عليه اجماعا لان القصاص مع تجويز الرمي متنافيان ولانه لم يقصده ولا يجب الدية ايضا عندنا وهو احد قولي الشافعي وقول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد لقوله تعالى
وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية فلا يكون واجبة والثاني للشافعي واحمد تجب الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والثانية اخص فيقدم واما الكفارة فالحق وجوبها لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وهو قول الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا تجب الكفارة لانه كمباح الدم ويمنع القياس خصوصا مع معارضة الكتاب وللشافعي قول اخر انه ان علمه مسلما لزمته الدية والا فلا والفرق انه اذا علم اسلامه
امكنه التوقي عنه والرمي الى غيره فغلط عليه وقال بعض صحابه ان قصده بعينه لزمته الدية سواء علمه مسلما او لا وان لم يقصده بعينه بل رمى الى الصف لم يلزم وقال بعض
الشافعية ان علم ان هناك مسلما وجبت الدية سواء قصده بعينه او لم يقصده وان لم يعلم فقولان وعن ابي حنيفة لا دية ولا كفارة **الثالث** قال الشافعية ان
قلنا لا يجوز الرمي فرمى فقتل ففي وجوب القصاص طريقان احدهما انه على قولين كالمكره اذا قتل والثاني القطع بالوجوب كالمضطر اذا قتل انسانا واكله ويفارق
المكره بانه ملجأ الى القتل وهنا مختار فيه ولان هناك من يحال عليه وهو المكره وليس هنا غيره **الرابع** لو تترس الكفار بذمي او مستامن او عبد فالحكم بجواز الرمي
والدية والكفارة مثل ما تقدم لكن الواجب في العبد القيمة لا الدية وقال بعض الشافعية لو تترس كافر بترس مسلم او ركب فرسه فرمى اليه مسلم فاتلفه فان كان في غير التحام
القتال فعليه الضمان وان كان في حال الالتحام فان امكنه ان لا يصيب الترس والفرس فاصابه ضمن وان لم يمكنه الدفع الا باصابته فان جعلناه كالمكره لم يضمن لان المكره
في المال يكون طريقا في الضمان وهنا لا ضمان على الحربي حتى يجعل المسلم طريقا وان جعلناه مختارا لزمه الضمان **مسئلة** اذا حاصر الامام حصنا لم يكن له الانصراف
الا باحد امور خمسة **الاول** ان يسلموا فيحرزوا بالاسلام دماءهم واموالهم قال رسول الله ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
دماءهم واموالهم الا بحقها **الثاني** ان يبذلوا مالا على الترك فان كان جزية وهم من اهلها قبلت منهم وان لم تكن جزية بل كان خراجا قبل مع المصلحة والا فلا
الثالث ان يفتحه ويملكه ويقهرهم عليه **الرابع** ان يرى من المصلحة الانصراف اما بتضرر المسلمين بالاقامة او بحصول الياس منه كما روي ان النبي ص حاصر
اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله فقال المسلمون انرجع ولم نفتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم الجراح فقال رسول الله
انا قافلون غدا فاعجبهم فقفل رسول الله ص **الخامس** ان ينزلوا على حكم حاكم فيجوز لان النبي ص لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ
فاجابهم ع الى ذلك **مسئلة** لا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم لقول النبي ص في حديث الصادق ع لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا
مسئلة المبارزة مشروعة غير مكروهة عند عامة العلماء الا الحسن البصري فانه لم يعرفها وكرهها لان العامة رووا ان عليا ع بارز يوم خيبر فقتل مرحبا
وبارز عمرو بن عبد ود يوم الخندق فقتله وبارز علي ع وحمزة وعبيدة بن الحرث يوم بدر باذن النبي ص ولم يزل اصحاب رسول الله ص يبارزون في عصر النبي
وبعده ولم ينكره احد فكان اجماعا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان رجلا دعى بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين ع ما منعك ان
تبارزه فقال انه كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين ع فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الله الباغي **مسئلة** ينبغي للمسلم

تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم

وان رسول الله

جبل على

ان لا يطلب المبارزة الا باذن الامام اذا امكن وبه قال الثوري واسحق واحمد لان الامام اعرف بفرسانه وفرسان المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح ومن يكون قرنا للكافرين ومن لا يكون فربما انتصر فيكسر قلوبهم عند عجز صاحبهم فينبغي تفويضه الى الامام ليختار للمبارزة من يصلح لها فيكون احفظ لقلوب المسلمين وكسر قلوب الكفار ولان عليا ع وحمزة وعبيدة استأذنوا النبي ص يوم بدر رواه العامة ومن طريق الخاصة ان امير المؤمنين ع سئل عن المبارزة بغير اذن الامام قال لا بأس بذلك ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ورخص فيها مطلقا من غير اذن الامام مالك والشافعي وابن المنذر لان ابا قتادة قال بارزت رجلا يوم حنين فقتلته ولم يعلم انه استأذن النبي ص وهي حكاية حال لا عموم لها ولاحتمال ان يكون المشرك سأل المبارزة لا ان ابا قتادة طلبها ويؤيده قول الصادق عليه السلام ان الحسين بن علي ع دعى رجلا الى المبارزة فعلم امير المؤمنين ع فقال له لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي وقد ظهر من هذا ان طلب المبارزة ممنوع بغير اذن الامام وفعلها سائغ من دون اذنه **مسئلة** اذا خرج علج يطلب البراز استحب لمن فيه قوة ان يبارزه باذن الامام وينبغي للامام ان ياذن له في ذلك لان في تركه ضعف قلوب المسلمين واجتراء المشركين وفي الخروج رد عن المسلمين واظهار قوتهم وشجاعتهم فانقسمت اربعة اقسام **الاول** ان تكون واجبة وهي اذا الزم الامام بها **الثاني** ان تكون مستحبة وهي ان يخرج رجل من المشركين فيطلب المبارزة فيستحب لمن فيه قوة من المسلمين الخروج اليه **الثالث** ان تكون مكروهة وهي ان يخرج الضعيف من المسلمين الذي لا يعلم من نفسه المقاومة **الرابع** ان تكون مباحة وهي ان يخرج ابتداء فيبارز **مسئلة** اذا خرج المشرك وطلب المبارزة جاز لكل احد رميه وقتله لانه مشرك لا امان له ولا عهد الا ان تكون العادة بينهم جارية ان من خرج يطلب المبارزة لا يتعرض له فيجري مجرى الشرط فان خرج اليه احد يبارزه بشرط ان لا يعينه عليه سواه وجب عليه الوفاء بالشرط لقوله ع المؤمنون عند شروطهم فان انهزم المسلم تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتاله لان المسلم اذا صار الى هذه الحالة فقد انقضى القتال والمشرك شرط الامان ما دام في القتال وقد زال ولو شرط المشرك ان لا يقاتل حتى يرجع الى صفه وجب الوفاء له الا ان يترك المسلم قتاله او يثخنه بالجراح فيرجع فيتبعه فيقتله او يجني عليه فيمنع ويدفع عن المسلم ويقاتل ان امتنع عن الكف عنه الا بالقتال لانه نقض الشرط وابطل امانه بمنعهم من تخليصه ولو اعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين اعانة صاحبهم ويقاتلون من اعان عليه ولا يقاتلونه لان النقض ليس من جهته وان كان قد شرط ان لا يقاتله غير مبارزه وجب الوفاء له فان استنجد اصحابه فاعانوه فقد نقض امانه ويقاتل معهم ولو منعهم فلم يمتنعوا فامانه باق فلا يجوز قتاله ولكن يقاتل اصحابه هذا اذا اعانوه بغير قوله ولو سكت فلم ينههم عن اعانته فقد نقض امانه لان سكوته يدل على الرضا بذلك ما لو استنجدهم فانه يجوز قتاله مط ولو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه ولو شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر المسلم وطلبه الحربي جاز دفعه سواء فر المسلم مختارا او لاثخانه بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع اثخانه وقال الاوزاعي ليس لهم ذلك وهو غلط لان عليا ع وحمزة اعانا عبيدة بن الحرث على قتل شيبة بن ربيعة حين اثخن عبيدة ولو لم يطلب المشرك لم يجز محاربته لانه لم ينقض شرطا وقيل يجوز قتاله ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **مسئلة** يجوز المخادعة في الحرب وان يخدع المبارز قرنه ليتوصل بذلك الى قتله اجماعا روى العامة ان عمرو بن عبد ود بارز عليا ع فقال ما احب ان اقتلك يا ابن اخي فقال علي ع لكني احب ان اقتلك فغضب عمرو واقبل اليه فقال علي ع ما برزت لاقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب علي ع فضربه فقال عمرو خدعتني فقال علي ع الحرب خدعة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع ان عليا ع كان يقول لئن تخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله ما لم يقل سمعت رسول الله ص يقول الحرب خدعة **مسئلة** يكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار الا مع الحاجة الى التبييت فيبيتهم ويستحب ان يلاقوا اما النهار ويبدأ بالقتال بعد الزوال ويكره قبله الا مع الحاجة ويكره ان يعرقب الدابة وان وقفت به فيذبحها ولا يعرقبها واما نقل رؤس المشركين الى بلاد الاسلام فان اشتمل على نكاية في الكفار لم يكن مكروها وكذا ان اريد به معرفة المسلمين بموته فان ابا جهل لما قتل حمل راسه وان لم يكن كذلك كان مكروها لانه لم ينقل الى رسول الله ص راس كافر قط وللشافعي وجهان الكراهة وعدمها

الفصل الثالث في الامان وفيه مباحث

الاول في الامان وعقده

في تعريفه وتسويغه **مسئلة** عقد الامان ترك القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز اجماعا قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه وروى العامة ان النبي ص امن المشركين يوم الحديبية وعقد معهم الصلح ومن طريق الخاصة ما رواه السكوني عن الصادق ع قال قلت ما معنى قول النبي ص يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصر قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم فانظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **مسئلة** انما يجوز عقد الامان مع اعتبار المصلحة فان اقتضت المصلحة ترك الامان وان لا يجابوا اليه لم يفعل لانه مصلحة في بعض الاحوال ومكيدة من مكايد القتال في المبارزة فاذا لم يكن مصلحة لم يجز فعله وسواء في ذلك عقد الامان لمشرك واحد او لجماعة كثيرة فانه جائز مع المصلحة اجماعا ومن طلب الامان من الكفار ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام وجب ان يعطى امانا ثم يرد الى مأمنه للآية ويجوز ان يعقد الامان لرسول المشركين وللمستأمن لان النبي ص كان يؤمن رسل المشركين ولان الحاجة تدعو الى المراسلة ولو قتلوا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت المصلحة ولا تتقدر مدة العقد لها بقدر بل يجوز مطلقا ومقيدا بزمان طويل وقصير نظرا الى المصلحة

البحث الثاني في العاقد **مسئلة** يجوز للامام عقد الصلح اجماعا لان امور الحرب موكولة اليه كما كانت موكولة الى رسول الله ص فان راى المصلحة في عقده لواحد فعل وكذا لاهل حصن وقرية او بلد او اقليم ولجميع الكفار بحسب المصلحة لعموم ولايته ولا نعلم فيه خلافا واما نائبه فان كان عاما كان له ذلك ايضا وان لم تكن ولايته عامة جاز عقد امانه لجميع من في ولايته ولاحادهم واما غير ولايته فحكمه حكم احاد الرعايا اما احاد الرعية فيصح امان الواحد منهم للواحد من المشركين وللعدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير لعموم قوله ع يسعى بذمتهم ادناهم ولقول الصادق ع ان عليا ع اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين ولان علة تسويغه للواحد هو استمالته الى الاسلام مع الامن وهذه موجودة في العدد اليسير اما العدد الكثير من المشركين فانه موكول الى الامام خاصة ولا تسويغه للواحد من المسلمين لتعطيل الجهاد والجهاد على الامام وتقوية للكفار **مسئلة** يصح عقد الامان من الحر والعبد المأذون له في الجهاد وغير المأذون عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر العلماء والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وهو مروي عن علي ع وعن عمر لما رواه العامة عن النبي ص انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل منه صرف ولا عدل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع

عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن وهو من المؤمنين ولانه مسلم مكلف غير متهم في حق المسلمين فيصح امانه كالحر وقال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يصح امان العبد الا ان يكون ماذونا في القتال لانه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح امانه كالصبي وينتقض بالمراة والماذون له **مسألة** يصح امان المراة
اجماعا لان النبي ص اجاز امان ام هاني وقال انا نجير على المسلمين ادناهم واما المجنون فلا ينعقد امانه لرفع القلم عنه وكذا الصبي لا ينعقد امانه وان كان مميزا
مراهقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لرفع القلم عنه وقال مالك واحمد يصح امان المراهق لقوله ع انما يجير على المسلمين ادناهم وليس بحجة لعدم اسلامه حقيقة
انما هو تمرين واما المكره فلا ينعقد امانه اجماعا وكذا من زال عقله بنوم او سكر او اغماء او غير ذلك لعدم معرفته بمصلحة المسلمين فاشبه المجنون واما الكافر
فلا ينعقد امانه وان كان ذميا لان النبي ص قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فجعل الذمة للمسلمين ولانه متهم على المسلمين واما الاسير من المسلمين
فاذا عقد امانا مختارا نفذ وبه قال الشافعي واحمد وكذا يجوز امان التاجر والاجير في دار الحرب وقال الثوري لا يصح امان احد منهم والمعتوه يبطله والشيخ الهم
والسفيه ينعقد امانهما وبه قال الشافعي للعموم **مسألة** اذا انعقد الامان وجب الوفاء به على حسب ما شرط فيه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع
بالاجماع قال الباقر ع ما من رجل امن رجلا على ذمته ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر ولو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء به اجماعا كامان الصبي والمجنون وكما اذا تضمن
الذمام شرطا لا يسوغ الوفاء به وفي هذه الحالات كلها يجب رد الحربي الى مامنه ولا يجوز قتله لانه اعتقد صحة الامان وهو معذور لعدم علمه باحكام الاسلام
وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كمن سمع لفظا فاعتقده امانا او صحب رفقة فتوهمها امانا او طلبوا امانا فقال المسلمون لا نذمكم فاعتقدوا
انهم ادموهم فلا يجوز قتلهم بل يردون الى مامنهم لقول الصادق ع والكاظم ع لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم
كانوا امنين

امن رجلا م

البحث الثالث فيما ينعقد به الامان

فيما ينعقد به الامان

مسألة الامان ينعقد بالعبارة والمراسلة والاشارة المفهمة والمكاتبة وقد ورد في الشرع
للعبارة صيغتان اجرتك وامنتك قال الله تع وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وقال النبي ص من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابه
فهو امن وينعقد الامان باي اللفظين وقع وبما يؤدي معناهما مثل اذممتك او انت في ذمة الاسلام سواء ادى بالتصريح او بالكناية مع القصد بلغة العرب
او بغيرها فلو قال بالفارسية مترس اي لا تخف فهو امن اما قوله لا باس عليك او لا تخف ولا تذهل او لا تحزن وما شاكله فان علم من قصده الامان فهو امن لان
المراعى القصد لا اللفظ وان لم يقصد به امانا الا انهم لو سكنوا الى ذلك ودخلوا لم يتعرض لهم ويردون الى مامنهم وكذا لو ومى مسلم الى مشرك بما يوهم امانا فاخلد اليه
ودخل دار الاسلام ولو اشار اليهم بما يرونه امانا وقال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارد به الامان فالقول قوله لانه ابصر بنيته فيرجع اليه ولو دخل
بسفارة او لسماع كلام الله لم يفتقر الى عقد امان بل ذلك القصد يومنه وقصد التجارة لا يومنه وان ظنه امانا ولو قال الوالي امنت من قصد التجارة صح ولو خرج
الكفار من حصنهم بناء على هذه الاشارة وتوهمهم انها امان لم يجز قتلهم ولو مات المسلم ولم يبين او غاب كانوا امنين ويردون الى مامنهم ثم يصيرون حربا ولو قال
للكافر قف او قم او الق سلاحك فليس امانا خلافا لبعض العامة وقال الاوزاعي لو ادعى الكافر انه امان او قال انما وقفت لندائك فهو امن وان لم يدع ذلك فليس
امانا وهو غلط لانه لفظ لا يشعر منه الامان ولا يستعمل فيه دائما فانه انما يستعمل غالبا للارهاب والتخويف فيتصدق المسلم فان قال قصدت الامان فهو امان وان
لم ارده سئل الكافر فان قال اعتقدته امانا رد الى مامنه ولم يجز قتاله وان لم يعتقده فليس بامان ولو ورد الكافر الامان او نداء الامان وان قبل صح ولا يكفي سكوته بل لا بد
من قبوله ولو بالفعل ولو اشار عليهم مسلم في صف الكفار فانحاز الى صف المسلمين وتفاهما الامان فهو امان وان ظن الكافر انه اراد الامان والمسلم لم يرده
فلا يغتال بل يلحق بمامنه ولو قال ما فهمت الامان اغتيل **مسألة** يجوز الامان بالمراسلة وينبغي لامير العسكر ان يتخير للرسالة رجلا مسلما امينا عدلا
ولا يكون خائنا ولا ذميا ولا حربيا مستامنا لقوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وانكر عمر على ابي موسى الاشعري لما اتخذ كاتبا نصرانيا وقال اتخذ
بطانة من دون المؤمنين وقد قال الله تع يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون في فساد اموركم وينبغي ان يكون بصيرا
بالامور عارفا بمواقع اداء الرسالة واذا ارسل الامير رسولا مسلما فذهب الرسول الى امير المشركين فبلغه الرسالة ثم قال له اني ارسل على لساني اليك الامان
ولاهل ملتك فافتح الباب ثم ناوله كتابا صنعه على لسان الامير وقراءه بمحضر من المسلمين فلما فتحوا ودخل المسلمون وشرعوا في السبي فقال لهم امير المشركين ان رسولكم
اخبرنا ان اميركم امننا وشهد اولئك المسلمون على مقالته كانوا امنين ولم يجز سبيهم لعسر التمييز بين الحق والاحتيال في حق المبعوث اليه اذ لا اعتماد على خبره فيجعل
كانه صدق ويعلم ما يثبت رسالته لئلا يؤدي الى الغرور في حقهم وهو حرام **مسألة** لو ارسل الامير اليهم من يخبرهم بامانه ثم رجع الرسول فاخبره باداء الرسالة
فهم امنون وان لم يعلم المسلمون التبليغ لان البناء انما هو على الظاهر فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته ولان قول الرسول يحتمل الصدق فتثبت شبهة التبليغ
ولو كتب من ليس برسول كتابا فيه امانهم وقراءه عليهم وقال اني رسول الامير اليكم لم يكن امانا من جهته لانه ليس للواحد من المسلمين ان يؤمن حصنا كبيرا ولا من
من جهة الامام لانه ليس برسوله ولا غرور هنا لان التقصير من جهتهم حيث عولوا على قول مجهول لم يعتضد بشهادة احد من المسلمين ولو ناداهم من صف المسلمين ولو ناداهم
من صف المسلمين مسلم وهم قليلون يصح امان الواحد لهم اني رسول الامير اليكم وانه امنكم كان امانا من جهته لان من يملك الامان اذا اخبر عمن يملك الامان كان
امانا صحيحا لانه على تقدير صدقه يكون امانا من جهة المخبر عنه وعلى تقدير كذبه يكون امانا من جهته **مسألة** اذا امن الامام او نائبه المشركين ثم بعث اليهم
رسولا لينبذ اليهم ويخبرهم بنقض العهد فجاء الرسول واخبرهم بالاعلام لم يعرض لهم حتى يعلموا ذلك بشاهدين لان خبره دائر بين الصدق والكذب وليس بحجة في نقض
العهد لتعلقه باستباحة السبي وما يتعلق الى الاموال والفروج والدماء وهو لا يثبت مع الشبهة بخلاف الامان فان قوله حجة فيه لتعلقه بحفظ الاموال وحرمة
الانفس وحقن الدماء وهو يثبت مع الشبهة فلو اغار المسلمون فقالوا لم يبلغنا خبر رسولكم فالقول قولهم لانهم انكروا نبذ الامان والاصل معهم فيصار
الى قولهم لان في وسع الامام ان ينفذ اليهم مع الرسول شاهدين اما لو كتب الامام اليهم نقض العهد مع رسوله وشاهدين فقرا عليهم بالعربية
واحتاجوا الى ترجمان يترجم بلسانهم وشهد الاخران عليهم فادعوا ان الترجمان لم يخبرهم بنقض العهد بل اخبرهم بان الامام زاد في مدة الامان لم يلتفت
اليهم لان الامام اتى بما في وسعه من الاخبار بالنقض والشهادة وانما التقصير من جهتهم حيث اختاروا للترجمة خائنا الا ان يعلم من حضر من المسلمين ان الترجمان
خان فيقبل قولهم ولو خاف الامام ان يكون الرسول قد راى عورة المسلمين يدل عليها العدو جاز له منعه من الرجوع وكذا يمنع التاجر لو انكشف على عورة

ينبغي اخفاؤهما عن المشركين ويجعل عليهما حرسا يحرسونهما نظرا للمسلمين ودفعا للفتنة عنهم ولو خاف هربهما مع احتياجه الى حفظهما جاز له ان يقيدهما حتى تنقضي الحاجة ولو لم يخف الا فتنتهما انفذهما فان خاف من اللصوص سيّر معهما من يبلغهما مأمنهما لقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه ويجوز الاستيجار عليه من بيت المال وكذا مؤنتهما من بيت المال لحاجة تدعو اليها

البحث الرابع في وقت الامان **مسئلة** الامان قبل الاسر فيجوز عقده لآحاد المسلمين عقد الامان بعد الاسر منع علماؤنا واكثر اهل العلم لانه قد ثبت للمسلمين حق استرقاقه فلا يجوز ابطاله ولان المشرك اذا وقع في الاسر تخير الامام فيه بين اشياء تاتي ومع الامن يبطل التخيير فلا يجوز ابطال ذلك وقال الاوزاعي يصح عقده بعد الاسر لان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله اجارت زوجها ابا العاص بن الربيع فاجاز النبي صلى الله عليه وآله امانها وليس حجة لان الامام ذلك فكيف النبي صلى الله عليه وآله والنزاع في آحاد المسلمين **مسئلة** يجوز للامام ان يؤمن الاسير بعد الاستيلاء عليه والاسر لان النبي صلى الله عليه وآله اجاز امان زينب زوجها ولان للامام ان يمن عليه فيطلقه والامان دليل على ذلك بخلاف آحاد المسلمين ولو حصل الكافر في مضيق او في حصن فحاصره المسلمون صح الامان لانه بعد على الامتناع ولو اقر المسلم بامان المشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان صح اقراره وقبل منه اجماعا وان كان في وقت لا يصح منه انشاؤه كالواقع بعد الاسر لم يقبل قوله الا ان يقوم بينة بامانه قبل الاسر ولو شهد جماعة من المسلمين انهم امنوه لم يقبل لانهم يشهدون على فعلهم وبه قال الشافعي وقال بعض العامة يقبل لانهم يشهدون على فعلهم وبه قال الشافعي وقال بعض العامة يقبل لانهم عدول من المسلمين غير متهمين شهدوا بامانه فوجب ان يقبل كما لو شهدوا على غيرهم انه امنه اما لو شهد بعضهم ان البعض الآخر امنه قبل **مسئلة** لو جاء مسلم بمشرك فادعى انه اسره وادعى الكافر انه امنه قدم قول المسلم لاعتضاده باصالة اباحة دمه وعدم الامان وقيل يقبل قول الاسير لاحتمال صدقه فيكون شبهة في حقن دمه وقيل يرجع الى شاهد الحال فان كان الكافر ذا قوة ومعه سلاحه فالظاهر صدقه والا فالظاهر كذبه ولو صدقه المسلم لم يقبل لانه يتقيد على امانه ملكه فلا يقبل اقراره به وقيل يقبل لانه كافر لو يثبت اسره ولانا زعم فيه منازع فيقبل قوله في الامان ولا باس به ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح على ما قلنا ولو ادعى الحربي الامان فانكر المسلم فالقول قول المسلم لاصالة عدم الامان ولو اخذ المشرك ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حرب **مسئلة** شرط الامان ان لا يزيد على سنة الا مع الحاجة ويصح على اربعة اشهر وفوق ذلك الى السنة وللشافعي فيما بين السنة واربعة اشهر قولان ولو امن جاسوسا او من فيه مضرة لم يصح ولا يشترط المصلحة في عقد الامان بل يكفي عدم المضرة في الصحيح ويصح الامان بجعل وغيره فلو حصر المسلمون حصنا فقال لهم رجل امنوني افتح لكم الحصن جاز ان يعطوه امانا اجماعا فان امنوه لم يجز لهم نقض امانه فان اشكل القائل وادعاه كل واحد من اهل الحصن فان عرف صاحب الامان عمل على ما عرف وان لم يعرف لم يقتل واحد منهم لاحتمال صدق كل واحد وقد حصل اشتباه المحرم بالمحلل فيما لا ضرورة اليه فكان الكل حراما كالاجنبية المشتبهة بالاخت قال الشافعي يحرم استرقاقهم لما قلنا في القتل فان استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم وقال يقرع فيخرج صاحب الامان ويسترق الباقي لان الحق لواحد وقد اشتبه كما لو اعتق عبدا من عشرة ثم اشتبه بخلاف القتل فان الاحتياط فيه ابلغ من الاحتياط في الاسترقاق قال الاوزاعي لو اسلم واحد من اهل الحصن قبل فتحه وكانوا عشرة فاسترق علينا ثم اشكل فادعى كل واحد منهم انه الذي اسلم سعى كل واحد منهم في قيمته نفسه وترك له عشر قيمته

البحث الخامس فيما يدخل في الامان **مسئلة** اذا نادى المشركون بالامان كانت المصلحة تقتضيه امنهم والا فلا فاذا طلبوا الامان لانفسهم كانوا مامونين على انفسهم وللشافعي في السراية الى ما معهم من اهل ومال قولان ولو طلبوا امانا لاهليهم فقالوا امنوا اهلينا فقال لهم المسلمون امناهم فهم فيء واهليهم امنون لانهم لم يذكروا انفسهم صريحا ولا كناية فلا يتناولهم الامان اما لو قالوا نخرج على ان تؤمنونا في الامان على اهلنا فقالوا لهم اخرجوا فهم امنون واهلهم لانهم مامورون بالخروج للمراوضة على الامان امنوهم ولهذا لو لم يتفق بينهم امر كان عليهم ان يردوهم الى مامنهم **مسئلة** لو قالوا امنونا على ذريتنا فامنوهم على ذلك فهم امنون واولادهم واولاد ابنائهم وان سفلوا لعموم اسم الذرية جميع هؤلاء والاقرب دخول اولاد البنات لقوله تعالى ومن ذريته الى قوله وعيسى ولان الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل والام والاب اصلان في ايجاد الولد بل التولد والتفرع في جانب الام ارجح لان ماء الفحل يصير مستهلكا في الرحم وانما يتولد منها بواسطة ماء الفحل ولو قالوا امنونا على اولادنا ففي دخول اولاد البنات اشكال **مسئلة** لو قالوا امنونا على اخوتنا ولهم اخوة واخوات فهم امنون لتناول اسم الاخوة الذكور والاناث اجماعا قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء ولا تدخل الاخوات بانفرادهن لان اسم الذكور لا يتناولهن منفردات وكذا لو قالوا امنونا على ابنائنا دخل فيه الذكور والاناث ولا يتناول الاناث بانفرادهن الا اذا كان المضاف اليه اسما للقبيلة والمراد به النسبة الى القبيلة ولو تقدم من المستامن لفظ يدل على طلب الاناث لهن انصرف الامان اليهن وان كان بلفظ الذكور مثل ان يسال الاهؤلاء البنات والاخوات امنوني على بني فلان ولو قالوا امنونا على آبائنا ولهم آباء وامهات دخلوا جميعا في الامان لتناول اسم الآباء لهما قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وكذا لو كان للاب واحد وامهات شتى لتناول اسم الجميع من حيث الاستعمال وهل يدخل الاجداد في الآباء الاولى ذلك لان الاب يطلق عليه من حيث انه اب ويكفي في الاضافة ادنى ملابسة وقال ابو حنيفة لا يدخلون لان اسم الاب لا يتناول الاجداد حقيقة ولا بطريق التبعية لانهم اصول الآباء يختصون باسم خاص فلا يتناولهم اسم الآباء على وجه التبعية لفروعهم ولو قالوا امنونا على ابنائنا دخل فيه ابناء الابناء ايضا لان اسم الابن يتناول ابن الابن لانه طلب الامان لمن يضاف اليه بالبنوة الا انه ناقص في الاضافة والنسبة اليه الا انه يضاف اليه بواسطة الابن لانه متفرع عنه ومتولد بواسطة الابن والاضافة الناقصة كافية في اثبات الامان لانه يحتاط في اثباته لانه موجب حرمة الاسترقاق والشبهة ملحقة بالحقيقة في موضع الاحتياط بخلاف الوصية فان الشبهة فيها غير كافية في الاستحقاق لثبوت مزاحمة الوارث وهذا كله انما هو بلسان العرب فالحكم متعلق به مع استعماله لكنا قد بينا ان صيغة الامان تكفي فيها اي لغة كانت فلو كان بعض اللغات يتناول ما اخرجناه في بعض هذه الصور وطلب الامان بتلك اللغة دخل فيه ما اخرجناه وكذا لو اعتقد المشرك دخول من اخرجناه في الامان حتى خرج بهم لم يجز التعرض لهم لانهم دخلوا الينا بشبهة الامان فيردون الى مامنهم ثم يصيرون حربا **مسئلة** يصح عقد الامان للمراة على قصد العصمة عن الاسترقاق وهو احد وجهي الشافعي للاصل ولانه غرض مقصود ويصح على سبيل التبعية فجاز على سبيل الاستقلال والثاني لا يصح لانه تابع واذا امن الاسير من اسره فهو فاسد لانه كالمكره الا ان يعلم اختياره في ذلك ولو امن غيره جاز وللشافعية وجهان ويلزمه حكمه وان لم يلزم غيره فلو امنهم وامنوه بشرط ان لا يخرج من دارهم لزمه الخروج مهما قدر قالت الشافعية وان حلف بالطلاق والعتاق والايمان لكن يكفر عن يمينه ودعت

طلاقه وعتاقه فلا وجه ثم المقام حيث بذل المسلم ولكن عند الخروج لا بعثا لهم انا منهم ولو تبعه قوم فله دفعهم وقتالهم دون غيرهم ولو شرطوا عليه الرجوع
لم يلزمه ولو شرط انفاذه مالا لم يلزمه فان كان قد اشترى منهم شيئا ولزمه الثمن وجب نفاذه وان اكره على الشراء فعليه رد العين قاله الشافعي في الجديد قال في القديم
يتخير بين رد العين والثمن اذ يقف على اجازته **مسئلة** لو قال اعقدوا الامان على اهل حصني على ان افتح لكم فامنوه على ذلك فهو امن واهل الحصن امنون و
قال الحنفية اموالهم كلها فيء لان الامان بشرط فتح الباب لا تدخل فيه الاموال الا بالتنصيص ولا التبعية للنفوس لانه لو تبق للمسلمين ح فائدة في فتح الباب وانما قصدوا
بذلك التوسل الى استغنام اموالهم ولو قال اعقدوا لي الامان على اهل حصني على ان ادلكم على طريق موضع كذا ففعلوا ففتحوا الباب فجميع النفوس والاموال تدخل
في الامان لان شرط الامان هنا جرى على الدلالة لا على فتح الباب فيكون كلامه بيانا انه يدلهم ليتمكنوا في الدار في حصنه مع اهل الحصن فيدخل الاموال تبعا
للنفوس لانه لا يمكنهم المقام فيه الا بالمال بخلاف الصورة الاولى لان في اشتراط فتح الباب دلالة على ان الذين بيننا ولهم الامان غير مقرين بالسكنى في الحصن وانما تدخل
الاموال في الامان لان التمكن من المقام يكون بالاموال واذا انعدم السكنى لم تدخل الاموال في الامان ولو قال اعقدوا لي الامان على ان تدخلوا فيه فتصلوا دخل
الاموال في الامان لان فيه تصريحا بفائدة فتح الباب وهو الصلوة فيه دون ازعاج اهله وقد رغب المسلمون في الصلوة في ذلك المكان ما لينقل الظان ان المسلمين
صلوا جماعة في الحصن الفلاني فيدخل الرعب في قلوب باقي المشركين او ليكونوا قد عبدوا الله في مكان لم يعبده في ذلك المكان اهله ومكان العبادة شاهدة للمؤمن
يوم القيمة ولو قال امنوني على قلعتي او مدينتي فامنوه دخل المال والانفس فيه وان كان تنصيص الامان انما هو عليهما لا غير لان المقصود من هذا الامان بقاء القلعة
والمدينة على ما كانتا عليه عرفا ويكون هو المتصرف والمتغلب ليس غرضه بقاء عين القلعة والمدينة مع فناء اهلهما وهذه الاموال ولو قال امنوني على الف درهم من
مالي على ان افتح لكم الحصن فهو امن على ما طلب ويكون الباقي فيئا ولو لم يف ماله بالالف لم يكن له زيادة على ماله ولو لم يكن له دراهم ولكنه كان له عروض اعطي من ذلك
ما يساوي الفا لانه شرط في الامان جزءا من ماله والاموال كلها جنس واحد في صفة المالية اما لو قال على الف درهم من دراهمي ولا دراهم له كان لغوا لانه شرط جزءا من
دراهمه ولا دراهم له فلا يصادف الامان محلا فيكون لغوا **البحث السادس** في الاحكام **مسئلة** قد بينا ان من عقد امانا لكافر وجب عليه الوفاء
به ولا يجوز الغدر فان نقضه كان غادرا اثما ويجب على الامام منعه عن النقض **اذا عرفت هذا** فلو عقد الحربي الامان ليسكن دار الاسلام و
الوفاء له دخل ماله تبعا له في الامان وان لم يذكره لان الامان يقتضي الكف عنه واخذ ماله يوجب دخول الضرر عليه فيكون نقضا للامان وهو حرام ولو شرط
الامان لماله كان له ذلك تاكيدا ولو دخل الحربي دار الاسلام بغير امان ومعه متاع فهو حربي لا امان له في نفسه ولا في ماله الا ان يعتقد ان دخوله بمتاع على سبيل التجارة
امان له فانه لا يكون امانا ويرد الى مامنه ولو ركب المسلمون في البحر فاستقبلهم فيه تجار كفار من ارض العدو ويريدون بلاد الاسلام قال بعض العلماء لم يقاتلوا ولم
يتعرضوا وفيه نظر **مسئلة** لو دخل الحربي دار الاسلام بتجارة معتقدا انه امان فهو امن حتى يرجع الى مامنه ويعامل بالبيع والشراء ولا يسئل عن شيء وان لم تكن
معه تجارة وقال جئت مستامنا لم يقبل منه ويكون الامام مخيرا فيه وبه قال الاوزاعي والشافعي ولو كان ممن ضل الطريق وحملته الريح في المركب الينا كان فيئا
وقيل يكون لاخذه ولو دخل دار الاسلام بامان دخل امان ماله فلو عاد الى دار الحرب بنية الرجوع الى دار الاسلام فالامان باق لانه على نية الاقامة في دار الاسلام
وان كان للاستيطان في دار الحرب بطل في نفسه دون ماله لانه بدخوله دار الاسلام واخذ الامان في ماله الذي معه فاذا بطل في نفسه بمعنى لم يوجد في المال
وهو الدخول في دار الحرب بقي الامان في ماله لاختصاص المقتضي بالنفس اما لو اخذه معه الى دار الحرب فانه ينتقض الامان فيه كما ينتقض في نفسه ولو لم ياخذه فانفذ
في طلبه بعث به اليه تحقيقا للامان فيه ويصح تصرفه فيه ببيع وهبة وغيرهما ولو مات في دار الحرب قبل انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان
حربيا انتقل اليه وانتقض فيه الامان وبه قال ابو حنيفة لانه مال لكافر لا امان بيننا وبينه في نفسه ولا ماله فيكون كساير اموال اهل الحرب وقال احمد لا يبطل الامان
بل يكون باقيا وبه قال المزني وللشافعية قولان لان الامان حق لازم متعلق بالمال فاذا انتقل الى الوارث انتقل بحقه كساير الحقوق من الرهن والضمان والشفعة
ويمنع ملازمته للمال لان الامان تعلق بصاحبه وقد مات فيزول الامان المتعلق به **مسئلة** اذا مات الحربي في دار الحرب وقد اخذ الامان لاقامته في دار الاسلام
واقام بها تبعه ماله وزال الامان عنه بموته كما قلنا فينتقل الى الامام خاصة من الفيء لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولا اخذ بالسيف فهو بمنزلة ميراث من لا
وارث له ونقل المزني عن الشافعي انه يكون غنيمة وهو ممنوع لانه لم يؤخذ بالقهر والغلبة وقيل ينتقل المال الى وارث الحربي سواء كان الوارث في دار الاسلام او في
دار الحرب فان كان الوارث حربيا في الدارين صار فيئا للامام على ما قلناه وقال الشافعي في احد الوجهين لا ينتقل الى وارثه في دار الاسلام لانه مع اختلاف الدارين يسقط
الميراث وليس بجيد وكذا الذمي اذا مات وله ولد في دار الاسلام وولد في دار الحرب كان ميراثه لهما ولو كان له ولد في دار الاسلام صار ماله له ولو كان في دار الحرب انتقل
ماله اليه وصار فيئا ولو دخل دار الاسلام فعقد امانا لنفسه ثم مات في دار الاسلام وله مال فان كان وارثه مسلما ملكه وان كان كافرا في دار الحرب انتقل المال
اليه وصار فيئا لانه مال لكافر لا امان بيننا وبينه فيكون فيئا وقال بعض الشافعية يرد الى وارثه واختلفوا على طريقين منهم من قال فيه للشافعي قولان كما لو مات
في دار الحرب ومنهم من قال هنا يرد قولا واحدا لانه اذا رجع الى دار الحرب فقد بطل امانه وهنا مات وامانه باق فح ينتقل الى الامام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب وكذا لو لم يكن له وارث **مسئلة** لو كان للحربي امان فترك ماله ونقض الامان ولحق بدار الحرب فان الامان باق في ماله فان رجع ليأخذ ماله جاز
سبيه وقال بعض الشافعية لا يجوز ويكون الامان ثابتا لانا لو سبيناه ابطلنا ملكه واسقطنا حكم الامان في ماله وليس بجيد لان ثبوت الامان لماله لا يثبت له
الامان كما لو دخل الى دار الاسلام بامان ثم خرج الى دار الحرب فان الامان باق في ماله ونفسه كما لو دخل ماله بامان وهو في دار الحرب فان الامان لا يثبت له لو دخل
دار الاسلام ويثبت لماله ولو اسر الحربي الذي له الامان لم يزل الامان عن ماله ثم لا يخلو اما ان يمن عليه الامام او يسترقه او يفاديه او يقتله فان قتله انتقل
الى وارثه المسلم ان كان والا فالى الحربي وصار فيئا فان فاداه او من عليه رد ماله اليه وان استرقه زال ملكه عنه لان المملوك لا يملك شيئا وصار فيئا وان اعتق بعد
ذلك لم يرد اليه وكذا لو مات لم يرد على ورثته سواء كانوا مسلمين او كفارا لانه لم يترك شيئا **مسئلة** اذا دخل المسلم ارض العدو بامان فسرق شيئا وجب
عليه رده الى اربابه لانهم اعطوه الامان بشرط ان يترك خيانتهم وان لم يكن ذلك مذكورا صريحا فانه معلوم من حيث المعنى ولو اسر المشركون مسلما ثم اطلقوه
بامان على ان يقيم في دارهم ويسلمون من جنايته حرمت عليه اموالهم بالشرط ولا يجوز عليه المقام مع القدرة على الهجرة ولو لم يامنوه ولكن استرقوه واستخدموه

في احكام الامان

ثبت الامان

فله الهرب واخذ ما امكنه من مالهم لانهم قهروه على نفسه ولم يملكوه بذلك فجاز له قهرهم ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به لان الحر لا قيمة له ولو دخل المسلم دار الحرب
بامان فاقترض من حربي مالا وعاد الينا ودخل صاحب المال بامان كان عليه رده اليه لان مقتضى الامان الكف عن اموالهم ولو اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل المقترض
الينا بامان كان عليه رده اليه لان الاصل وجوب الرد ولا دليل على براءة الذمة منه ولو تزوج الحربي بحربية وامهرها مهرا وجب عليه رده عليها وكذا لو اسلما معا
وترافعا الينا فانا نلزم الزوج المهر ان كان مما يصح للمسلمين تملكه والا وجب عليه قيمته خاصة ولو تزوج الحربي بحربية ثم اسلم الحربي خاصة والمهر في ذمته لم يكن
للزوجة مطالبته به لانها اهل حرب لا امان لها على هذا المهر وكذا لو ماتت وخلفت ورثة كفارا ولم يكن لهم ايضا المطالبة به لما مر في الزوجة ولو كان الورثة مسلمين
كان لهم المطالبة به ولو ماتت الحربية ثم اسلم الزوج فالمهر وليس للحربي مطالبته به وكذا لو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي ولو دخل المسلم
او الحربي دار الحرب مستامنا فخرج بمال من مالهم اشترى به شيئا لم يتعرض له سواء كان مع المسلم او الذمي لانه مال [illegible] ولو دفع الحربي الى الذمي
في دار الاسلام شيئا وديعة كان في امان اجماعا **مسئلة** اذا خلى المشركون اسيرا مسلما من ايديهم واستحلفوه على ان يبعث اليهم فداء عنه او يعود اليهم فان
كان كرها لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية اجماعا لانه مكره وان لم يكن مكرها لم يجب الوفاء بالمال وبه قال الشافعي لانه حر لا يستحقون بدله فلا يجب الوفاء
بشرطه وقال عطا والحسن والزهري والنخعي والثوري والاوزاعي واحمد يجب الوفاء به لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وليس بحجة لانه ليس على الاطلاق فرجاعا
المعتبر فيه المصلحة الدينية ولو عجز عن المال لم يجز له الرجوع اليهم سواء كان رجلا او امرأة اما المرأة فاجمعوا على تحريم رجوعها اليهم واما الرجل فعندنا كذلك
وبه قال الحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الرجوع اليهم معصية فلا يلزمه بالشرط كما لو كان امرأة وقال الزهري والاوزاعي
واحمد في احدى الروايتين يلزمه الرجوع لان النبي صلى الله عليه وآله عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما وهو ممنوع **مسئلة** المستامن اذا نقض العهد ورجع الى داره فما
خلفه عندنا من وديعة ودين فهو باق في عهدة الامان الى ان يموت وللشافعي وجهان احدهما انه فيء والثاني انه في امانه الى ان يموت فان مات فهو فيء
والثالث انه في امانه فان مات فهو لوارثه الرابع انه في امانه لان عقد الامان للمال مقصود والا فينتقض ايضا تابعا للنفس والرق كالموت في الوقف فان
قلنا يبقى امانه بعد الرق فلو عتق رد عليه ولو مات رقيقا فهو فيء اذ لا ارث من الرقيق وفيه قول اخر لهم مخرج انه لورثته وهما جعلناه للوارث فله ان يدخل
بلادنا للطلب من غير عقد امان ولهذا العذر يؤمنه لقصد السفارة **البحث السابع في التحكيم** **مسئلة** اذا حصر الامام بلدا جاز ان يعقد
عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يراه هو او بعض اصحابه اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم النبي
الى ذلك وهل يجوز للامام ان ينزلهم على حكم الله تعالى قال علماؤنا بالمنع وبه قال محمد بن الحسن لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا حاصرتم حصنا او مدينة فارادوا
ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما رايتم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في
وصية النبي صلى الله عليه وآله اذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم [illegible] ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد بما شئتم فانكم اذا انزلتموهم على حكم الله لم تدروا
تصيبوا حكم الله فيهم ام لا ولان حكم الله تعالى في الرجال القتل او المن او الاسترقاق والمفاداة وفي النساء الاسترقاق والمن فيكون
مجهولا فكان الانزال على حكم الله مجهولا فكان باطلا وقال ابو يوسف يجوز ذلك لان حكم الله تعالى معلوم في حق الكفرة القتل في المقاتلين والاسترقاق في ذراريهم
والاستغنام في اموالهم ونحن نقول حكم الله تعالى معلوم في حق قوم ممتنعين ومع الظهور عليهم اما في حق قوم ممتنعين تركوا امتناعهم باختيارهم فمجهول **مسئلة**
يجوز ان ينزلوا على حكم الامام او بعض اصحابه فيحكم فيهم بما يرى بلا خلاف فان النبي صلى الله عليه وآله اجاب بني قريظة لما رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل
الرجال وسبي الذراري فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة قال الخليل الرقيع اسم سماء هذه الدنيا ويقال لكل واحدة رقيع والاخرى فهي
ارقعة **مسئلة** يشترط في الحاكم سبعة الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والفقه والعدالة فالعبد ليس مظنة للفراغ في نظر امور الناس
وكيفية القتال وما يتعلق به من المصالح لاشتغاله في خدمة مولاه والكافر لا شفقة له في حق المسلمين ولا يؤمن عليهم والصبي جاهل بالامور الخفية المنوطة بالحرب
وكذا المجنون والمرأة قاصرة النظر قليلة المعرفة بمواقع الحروب ومصالحها والجاهل قد يحكم بما لا يجوز شرعا والفاسق ظالم فيدخل تحت قوله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم ولا يشترط الفقه بجميع المسائل بل بما يتعلق بالجهاد ويجوز ان يكون اعمى وبه قال الشافعي واحمد لان المقصود رايه دون بصره والراي
لا يفتقر الى البصر وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه لا يصلح للقضاء والفرق احتياج القاضي الى معرفة المدعى عليه بالبصر مع انا نمنع الحكم في الاصل وكذا يجوز
ان يكون محدودا في القذف مع التوبة لاجتماع الشرائط خلافا لابي حنيفة ويجوز على حكم اسير معهم مسلم لارتفاع القهر بالرد اليه وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه
مقهور وهو ممنوع ولو كان المسلم عندهم او عندنا حسن الراي فيهم احتمل الجواز على كراهية لانه جامع للصفات والمنع للتهمة ولو نزلوا على حكم رجل غير معين
ويعين باختيارهم جاز فان اختاروا من يجوز حكمه قبل والا فلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز اسناد الاختيار اليهم لانهم قد يختارون من لا يصلح
للتحكيم ولو جعلوا الاختيار الى الامام جاز اجماعا لانه لا يختار الا من يصلح للتحكيم ويجوز ان يكون الحاكم اثنين اجماعا فان اتفقا جاز ولو مات احدهما لم يحكم
الاخر الا بعد الاتفاق عليه او تعيين غيره ولو اختلفا لم ينفذ حكم احدهما الا ان يتفقا ويجوز ان يكون الحاكم اكثر من اثنين جماعة ولو كان احدهما كافرا لم يجز لان
الكافر لا يركن اليه لا حالة الجمع ولا الانفراد ولو مات الحاكم الواحد قبل الحكم لم يحكم غيره الا ان يتفقوا على من يقوم مقامه فان اتفقوا ردوا الى مامنهم ولو
رضوا بتحكيم فاقد احد الشرائط ورضي به الجيش ثم نزلوا على ذلك الينا ثم ظهر عدم صلاحيته لم يحكم وردوا الى مامنهم ويكونوا على الحصار كما كانوا **مسئلة**
وينفذ ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف مشروعا ويشترط ان يكون الحظ للمسلمين فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ اجماعا كقضية سعد
وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان واخذ الاموال جاز ايضا وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز ايضا اذا راه حظا لانه قد يكون مصلحة للمسلمين
وكما يجوز للامام ان يمن على الاسارى مع المصلحة جاز للحاكم وان حكم بعقد الذمة واداء الجزية جاز لانهم رضوا به فينفذ كغيره من الاحكام وهو احد قولي الشافعي
وفي الاخر لا يلزم لان عقد الذمة عقد معاوضة فلا يثبت الا بالتراضي ولهذا لا يسوغ للامام اجبار الاسير على اعطاء الجزية والفرق ان الاسير لم يرض بفعل الامام
كما جاز [illegible] وهؤلاء قد رضوا وان حكم عليهم بالفداء جاز للامام ولو حكم بالمن على الذرية قال بعض العامة لا يجوز لان الامام لا يملك المن على الذرية اذا سبوا فكذا الحاكم

فيه ذكر نقض المستامن العهد والامان

لقضية

وقال

وقال بعضهم يجوز لانهم لم يتعينوا للسبي بخلاف من سبي فانه يصير رقيقا بنفس السبي وان حكم على من اسلم بالاسترقاق ومن اقام على الكفر بالقتل جاز ولو اراد ان
يسترق بعد ذلك من اقام على الكفر لم يكن له ذلك لانه لم يدخل على هذا الشرط وان اراد ان يمن عليه جاز لانه ليس فيه ابطال شئ شرطه بل فيه اسقاط ما كان
شرطا من القتل ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية رأى الامام ان يمن على الرجال او على بعضهم جاز لان سعد احكم على بني قريظة بقتل الرجال ثم ان
ثابت بن قيس الانصاري سأل النبي صلى الله عليه وآله ان يهب له الزبير بن باطا اليهودي من بني قريظة ففعل بخلاف مال الغنيمة اذا حازه المسلمون فان ملكهم قد استقر عليه **مسألة**
اذا نزلوا على حكم الحاكم فاسلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ودماءهم وذراريهم من الاستغنام والقتل والسبي لانهم اسلموا وهم احرار لم يسترقوا واموالهم لم تغنم ولو اسلموا
بعد الحكم عليهم فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري ونهب الاموال نفذ الحكم الا القتل فانهم لا يقتلون لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز لانهم ما نزلوا على هذا الحكم بل وجب القتل بالحكم وسقط بالاسلام وقال بعض العامة
يجوز استرقاقهم كما لو اسلموا بعد الاسر وليس بجيد لان الاسير قد ثبت للامام استرقاقه ويكون المال على ما حكم به من الاستغنام وتسترق الذرية ولو احكم
بقتل الرجال وسبي النساء والذرية واخذ المال كان المال غنيمة ويجب فيه الخمس لانه اخذ بالقهر والسيف **مسألة** لو دخل حربي الينا بامان فقال له الامام
ان رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان ياخذ منه الجزية وان قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا
فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مامنه لاصالة البراءة قال الشيخ وان قلنا انه يصير ذميا كان قويا لانه خالف الامام
ولو حكم الحاكم بالرد لم يجز لانه غير مشروع وقد قلنا ان حكم الحاكم يشترط فيه المشروعية ولو اتفقوا على حاكم جامع للشرايط جاز ان يحكم اجماعا كما تقدم ولا يجب عليه
الحكم سواء قبل التحكيم او لم يقبله بل يجوز له ان يخرج نفسه من الحكومة لانه دخل باختياره فجاز ان يخرج باختياره ولو حكم الحاكم بغير السايغ لم ينفذ فان رجع وحكم
بالسايغ فالوجه نفوذه لان الاول لا اعتبار به في نظر الشرع فلا يخرج عن الحكومة كالوكيل بالبيع اذا باع سلعة بالف فباعها بخمسمائة ثم باعها بالف وقال ابو حنيفة
لا يجوز حكمه استحسانا وينفذ حكم الحاكم على الامام فليس للامام ان يقضي بما دونه فان قضى بغير القتل فليس للامام القتل وان قضى بالقتل فهل له الاسترقاق
وفيه نظر للشافعية وجهان وكذا الوجهان لو حكم بقبول الجزية فهل يجبرون عليه وهو عقد مراضاة فان قلنا يلزمهم منعهم كمنع اهل الذمة الجزية ولو حكم
بالارقاق فاسلم واحد منهم قبل الارقاق ففي جواز ارقاقه للشافعي وجهان وكذا الخلاف في كل كافر لا يرق بنفس الاسر اذا اسلم قبل الارقاق ولو شرط ان يسلم اليه مئة
قلنا لانه وفاء المنة **الفصل الرابع** في الغنائم وفيه بابان **الاول** في اقسامها **مسألة** الغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال
وشبهه كارباح التجارات والزراعات والصناعات وغيرها او اكتسبت بالقتال والمحاربة وقد مضى حكم الاول والبحث هنا في القسم الثاني واقسامه ثلثه ما ينقل
ويحول كالامتعة والاقمشة والدواب والنقدين وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال **البحث الاول** فيما ينقل
ويحول **مسألة** الغنيمة من دار الحرب ما اخذت بالغلبة والحرب وايجاف الخيل والركاب واما الفيء فمشتق من فاء يفيء اذا رجع والمراد به في قوله تعالى
ما افاء الله على رسوله ما حصل ورجع عليه من غير قتال ولا ايجاف بخيل ولا ركاب وما هذا حكمه فهو للرسول خاصة ولمن قام بعده من الائمة عليهم السلام دون غيرهم
وما يؤخذ بالفزع مثل ان ينزل المسلمون على حصن او قلعة فيهرب اهله ويتركون اموالهم فيه فزعا فانه يكون من جملة الغنائم اللتي تخمس واربعة الاخماس
للمقاتلة كالغنائم وقال الشافعي ان ذلك من جملة الفيء لان القتال ما حصل فيه قال الشيخ ره وهو الاقوى وقد كانت الغنيمة محرمة فيما تقدم من الشرايع
وكانوا يجمعون الغنيمة فينزل نار من السماء فتاكلها فلما ارسل الله محمدا صلى الله عليه وآله انعم بها عليه فجعلها له خاصة قال الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احل لي الخمس ولم يحل لاحد قبلي وجعلت لي الغنائم وقال عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وذكر من جملتها احلت لي الغنائم فاعطى الغنائم
بقوله قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم نزلت يوم بدر لما تنازعوا في الغنائم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وادخل معهم جماعة لم يحضروا الوقعة
لانها كانت له عليه السلام يصنع بها ما شاء ثم نسخ ذلك فجعلت للغانمين اربعة اخماسها والخمس الباقي لمستحقه ولا نعلم فيه خلافا **مسألة** ما يحويه العسكر مما ينقل و
يحول ان لم يصح تملكه للمسلمين كالخمر والخنازير فليس غنيمة ان اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون ما يختلس ويسترق فانه خاص للمختلس دون ما
ينجلي عنه الكفار من غير قتال فانه فيء ودون اللقطة فانها لاخذها اما الغنيمة فهي للغانمين خاصة يخرج منها الخمس لاربابه والباقي للغانمين واما الاشياء
المباحة في الاصل كالصيود والاحجار والاشجار فان لم يكن عليه اثر لم فهو لواجده وليس غنيمة وبه قال الشافعي ومكحول والاوزاعي خلافا لابي حنيفة والثوري
حيث جعلاه للمسلمين ولو كان عليه اثر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة والاحجار المنحوتة فهو غنيمة ولو وجد في دار الحرب شيء يحتمل ان يكون للمسلمين والكفار كالخيمة
والسلاح فالوجه انه لقطة وقال الشيخ يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وبه قال احمد فان وجد قدح منحوت في الصحراء فعرفه المسلمون فهو لهم والا فغنيمة لانه في
دارهم ولو وجد صيدا في ارضهم لا مالك له واحتاج الى اكله فانه له ولا يرده اجماعا لانه وجد طعاما مملوكا للكفار كان له اكله اذا احتاج اليه فالصيد المباح
اولى ولو اخذ من بيوتهم او خارجها ما لا قيمة له في ارضهم كالمسن فهو احق به اجماعا ولو صار له قيمة بنقله او معالجته فكذلك وبه قال احمد ومكحول والاوزاعي
والشافعي وقال الثوري اذا دخل به دار الاسلام دفعه في المغنم وان عالجه فصار له ثمن اعطي بقدر عمله فيه ودفع الى المغنم وليس بشيء لان القيمة صارت
له بعمله ونقله فلم يكن غنيمة حال اخذه ولو ترك صاحب المغنم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال من حمله فهو له جاز وصار لاخذه وبه قال مالك خلافا لبعض
العامة ولو وجد في ارضهم ركازا فان كان في موضع يقدر عليه بنفسه فهو له كما لو وجده في دار الاسلام يخرج خمسه والباقي له وان لم يقدر عليه الا بجماعة
المسلمين فان كان في مواتهم قال الشافعي يكون كما لو وجده في دار الاسلام والا فهو غنيمة وقال مالك والاوزاعي والليث واحمد هو غنيمة سواء كان في مواتهم
او غير مواتهم لانه مال مشرك ظهر عليه بقوة جيش المسلمين فكان غنيمة كالاموال الظاهرة **مسألة** لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة الا ما لا بد للغانمين
منه كالطعام وضابطه القوت وما يصلح كاللحم والشحم وكل طعام يعتاد اكله وعلف الدواب التبن والشعير وما في معناها اجماعا الا من شذ وبه قال سعيد بن
المسيب وعطا والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي لما رواه العامة عن ابن عمر قال كنا نصيب العسل والفواكه
في مغازينا فناكله ولا نرفعه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم

الذمة م

بما فوقه ولو ان يقضي م

نفر فعدتها م

في الغنائم واقسامها

قل الانفال م

وما يصح تملكه غنيمة م

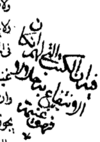
قبل القسمة م

به القوت م

ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولان الحاجة تشتد الى ذلك فان نقل الميرة عسر جدا وقيمته يستلزم عدم الانتفاع بما يحصل منه وقال الزهري لا يؤخذ الا باذن الامام فهو لا ربا به وهو ممنوع لاشتداد الحاجة وهل يجوز اخذ الطعام والعلف مع عدم الحاجة الوجه المنع لانه مغنوم لجماعة الغانمين غير محتاج اليه فاشبه ساير الاموال نعم لهم التزود لقطع المسافة بين ايديهم وقال بعض العامة يجوز مع عدم الحاجة ايض لان عمر سوغ الاكل ولم يقيد بالحاجة و

لانه غنيمة

الحيوان الماكول يجوز ذبحه للاكل منه مع الحاجة ولا تجب القيمة لاصالة البراءة ولا فرق بين الغنم وغيرها وقال بعض الشافعية ما يمكن سوقه يساق واما الغنم فلانها كالاطعمة ولهذا قال ع حين سئل عن ضالتها هي لك ولاخيك او للذئب وقال بعض العامة تجب القيمة لندور الحاجة اليه بخلاف الطعام وليس بشيء لان فرض الحاجة واذا ذبح الحيوان للاكل رد الجلود الى المغنم ولا يجوز استعمالها لعدم الحاجة اليها ولو استعمل الجلد في سقاء او نعل او شراك رده الى المغنم مع اجرة المثل لمدة استعماله وارش نقص اجزائه بالاستعمال ولو زادت قيمته بالصنعة فلا شيء له لانه متعد واما ما عدا الطعام والعلف واللحم فلا يجوز تناوله ولا استعماله ولا الانفراد به لقوله ع ادوا الخيط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار يوم القيمة وللشافعية في الفواكه وجهان ويمكن الفرق بين ما يسرع اليه الفساد ويشق نقله وبين غيره واما الدهن الماكول فيجوز استعماله في الطعام مع الحاجة لانه نوع من الطعام ولو كان غير ماكول فان احتاج الى ان يدهن به او دابته لم يكون له ذلك الا بالقيمة قال الشافعي لانه مما لا تعم الحاجة اليه ولا هو طعام ولا علف وقال بعض العامة يجوز للحاجة اليه في اصلاح بدنه ودابته كالحاجة الى الطعام والعلف ويجوز ان ياكل ما يتداوى به ويشربه كالجلاب والسكنجبين وغيرهما عند الحاجة لانه من الطعام وقال اصحاب الشافعي ليس له تناوله لانه ليس قوتا ولا يصلح به القوت والوجه الجواز لانه يحتاج اليه فاشبه الفواكه وليس له غسل ثوبه بالصابون لانه ليس طعاما ولا علفا وانما يراد للتحسين والتزيين لا للضرورة ولا يجوز الانتفاع بجلودهم ولا اتخاذ النعال منها ولا الجرب ولا الخيوط والحبال وبه قال الشافعي لانه مال غنيمة لا تعم الحاجة فلا يختص به البعض ورخص مالك في الحبل يتخذ من الشعر والنعل والخف يتخذ من جلود البقر **مسئلة** الكتب التي لهم فان كان الانتفاع بها حلالا كالطب والادب والحساب والتواريخ فهي غنيمة وان حرم الانتفاع بها مثل كتب الكفر والهجو والفحش المحض فلا يترك بحالها بل يغسل اذا كان على رق وكاغذ ثخين يمكن غسله ثم هو كساير اموال الغنيمة وان لم يمكن غسله ابطلت منفعته بالتمزيق ثم المخرق كساير الاموال من الغنيمة فان للمخرق قيمة وان قلت وكذا كتب التورية والانجيل لانها مبدلة محرفة فلا يجوز الانتفاع بها وانما تقر في ايدي اهل الذمة لاعتقادهم كما يقرون على الخمر والاولى انها لا تحرق لما فيها من اسماء الله تعالى واما جوارح الصيد كالفهد والبازي وكلب الصيد فغنيمة ولو لم يرغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها او اعطاؤها غير الغانمين ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت اليه ولا تحتسب عليه من نصيبه لانه لا قيمة لها وان رغب فيها الجميع قسمت ولو تعذرت القسمة او تنازعوا في الجيد منها اقرع بينهم وقال بعض الشافعية الامام يخص بالكلاب من شاء قالوا وللامام ان يسلمها الى واحد من المسلمين لعلمه باحتياجه اليه ولا يكون محسوبا عليه واعترض عليه بان الكلب منتفع به فليكن حق اليد فيه لجميعهم كما ان من مات وله كلب لا يستبد به بعض الورثة فقال بعضهم ان اراده بعض الغانمين او بعض اهل الخمس ولم ينازع فيه سلم اليه وان تنازعوا فان وجدنا كلابا وامكنت القسمة عددا قسمت والا اقرع بينهم وقد تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة او ينظر الى منافعها ولو وجدوا خنازير قتلوها لحصول الاذى منها ولو وجدوا خمرا اراقوه ولو كان لظروفه قيمة اخذوها غنيمة الا ان تزيد مؤنة الحمل على قيمتها او تساوي ما يتلفها عليهم ولا يجوز لبس ثياب الغنيمة ولا ركوب دوابها لانه مال مغنوم فلا يختص به احد ولو كان للغازي دواب ورقيق جاز له ان يطعمهم مما يجوز له اكله سواء كانوا للقنية او للتجارة للحاجة بخلاف ما لو كان معه بزاة او صقور لعدم الحاجة اليها بخلاف الخيل ولا يجوز استعمال اسلحة الكفار الا ان يضطر اليه في القتال فاذا انقضى الحرب رده الى المغنم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز استعمال اسلحتهم ولو جمعت الغنايم وثبت يد المسلمين عليها وفيها طعام وعلف لم يجز لاحد اخذه الا للضرورة لانا انما جوزنا الاخذ قبل استيلاء يد المسلمين عليها مع الضرورة فبعد الاستيلاء اولى ولان الغانمين ملكوها بالحيازة فخرجت عن المباحات فلا يجوز الاكل منها الا ان لا يجد غيره لاجل حفظ النفس واجب سواء حيزت في دار الحرب او دار الاسلام وقال بعض العامة ان حيزت في دار الحرب جاز الاكل كما جاز قبل الحيازة لان دار الحرب مظنة الحاجة وهو غلط لان المسلمين ملكوه فلا يباح اخذه الا باذن ولان الحيازة في دار الحرب تثبت الملك كالحيازة في دار الاسلام ولهذا جاز قسمته وتثبت فيه احكام الملك **مسئلة** لو فضل معه من الطعام فضلة فادخله دار الاسلام رده الى المغنم وان قل فان كانت الغنيمة لم تقسم رد في المغنم وان قسمت رده الى الامام فان امكن تفريقه كالغنيمة فرق وان لم يمكن لتفرق الغانمين وقلة ذلك احتمل جعله في المصالح ولا خلاف في وجوب رد الكثير لان المباح اخذ ما يحتاج اليه في دار الحرب فالفاضل غير محتاج اليه فيرد واما القليل فكذلك وهو احد قولي الشافعي وقول ابي حنيفة وابي ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين لقوله ع ردوا الخيط والمخيط لانه ما لا يقسم فاشبه الكثير وقال مالك يكون مباحا لا يجب رده الى المغنم وبه قال الاوزاعي وعطا الخراساني ومكحول والشافعي في القول الاخر واحمد في رواية اخرى لانه يبيح امساكه عن القسمة فابيح في دار الاسلام كما ابيح في دار الحرب ولفرق ظاهر وعن ابي حنيفة انه ان كان ذلك قبل قسمة الغنيمة رده الى المغنم وان كان بعدها باعه وتصدق بثمنه **مسئلة** ما يؤخذ من اموال المشركين حال الحرب بالقهر فهو للمقاتلة يؤخذ منه الخمس والباقي للغانمين وما تاخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام خاصة عندنا وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايض وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في فقراء المسلمين وما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد اليهم فان لم يكن كان لاخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب خلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث وقال بعض الشافعية لو دخل واحد او شرذمة دار الحرب مستخفين واخذوا مالا على صورة السرقة كان ملكا للاخذ خاصة لان السارق يقصد تملك المال واثبات اليد عليه ومال الحربي غير معصوم فكانه غير مملوك وصار سبيله سبيل الاستيلاء على المباحات بخلاف مال الغنيمة فانه وان حصل في يد الغانمين فليس مقصودهم التملك انه لا يجوز التغرير بالمهج لاكتساب الاموال وانما الغرض الاعظم رفع كلمة الله تعالى وقمع الاعداء ولله القصد اثر ظاهر فيما يملك بالاستيلاء وقال بعضهم انه غنيمة مخمسة كانهم جعلوا دخوله دار الحرب وتغريره بنفسه قائما مقام القتال ولهذا قالوا لو غزت طايفة بغير اذن الامام متلصصين واخذت مالا فهو غنيمة مخمسة وروي عن ابي حنيفة انه لا يخمس بل ينفردون به اذا لم يكن لهم قوة وامتناع وفي رواية اخرى يؤخذ الجميع منهم ويجعل في بيت المال وقال بعض الشافعية اذا دخل الرجل الواحد دار الحرب واخذ من جز



ما لا بالقتال اخذ منه الخمس والباقي له وان اخذ على جهة السوم ثم جحد او هرب فهو له خاصة ولا خمس وقال بعضهم ما يؤخذ بالاختلاس يملكه المختلسون اربعة اخماسه
لانهم ما وصلوا اليها الا بتغريرهم انفسهم كما لو قاتلوا وعن ابي اسحق ان المختلس يكون فيئا لانه حصل بغير ايجاف خيل ولا ركاب كما هو مذهبنا وقال بعضهم هذا اذا
دخل الواحد او النفر اليسير دار الحرب فاخذوا اما لو اخذ بعض الجند الداخلين بسرقة واختلاس فهو غلول لانهم قالوا ما يهديه الكافر الى الامام او الى احد من
المسلمين والحرب قائمة لا ينفرد به المهدى اليه بل يكون غنيمة بخلاف ما اذا اهدى من دار الحرب الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة انه ينفرد المهدى اليه بالهدية بكل
حال والمال الضائع الذي يوجد على هيئة اللقطة ان علم انه للكفار وقال بعض الشافعية انه يكون لواجده لانه ليس ماخوذا بقوة الجند او بقوة الاسلام حتى يكون
غنيمة وقال بعضهم تكون غنيمة لا يختص به الاخذ ولو امكن ان يكون للمسلمين وجب تعريفه يوما او يومين لانه يكفي انهاء التعريف الى الاجناد اذ لم يكن
مسلم سواهم ولا ينظر الى الاحتمال بطرف التجاوز وقال بعضهم انه تعرف سنة على ما هو قاعدة التعريف وقال بعضهم لو وجد ضالة في دار الحرب فهو غنيمة فالخمس
لاهله والباقي له ولمن معه ولو وجد ضالة لحربي في دار الاسلام لا يختص هو به بل يكون فيئا وكذا لو دخل صبي او امراة بلادنا فاخذه رجل يكون فيئا ولو دخل
منهم رجل فاخذه مسلم تكون غنيمة لا خذه مؤنة ويرى الامام فيه رايه فان راى استرقاقه كان الخمس لاهله والباقي لمن اخذه بخلاف الضالة لانها ما
الكفار حصل في ايدينا من غير قتال **مسألة** لو اتلف بعض الغانمين من طعام الغنيمة شيئا ضمن لانه لم يستعمله في الوجه السائغ شرعا وما ياخذه لا
يملكه بالاخذ ولكن ابيح له الاخذ والاكل ولو اخذ بعض الغانمين فوق ما يحتاج اليه ولو اضاف به غانما او غانمين جاز له وليس له فيه الا اتعاب نفسه
بالطبخ واصلاح الطعام وليس له ان يضيف غير الغانمين فان فعل فعلى الاكل الضمان ان كان عالما وان كان جاهلا استقر الضمان على المضيف ولو لحق الجند مدد بعد
انقضاء القتال وحيازة الغنيمة فالوجه ان لهم الاكل في موضع يشاركون في القسمة وللشافعية وجهان احدهما الجواز لحصوله في دار الحرب التي هي مظنة عزة الطعام
واصحهما عندهم المنع لانه معهم كغير الضيف **مسألة** انما يسوغ للغانمين اكل ما يسوغ اذا كانوا في دار الحرب التي تعز فيها الاطعمة على المسلمين فاذا انتهوا
الى عمران دار الاسلام فالاقرب جواز الاكل لبقاء الحاجة الداعية اليه فانهم لا يجدون من يبيعهم ولا يصادفون سوقا وهو احد وجهي الشافعية والثاني المنع لان مظنة
الحاجة دار الحرب فيناط الحكم بها ولو وجدوا سوقا في دار الحرب وتمكنوا من الشرا احتمل جواز الاكل للعموم وهو اظهر وجهي الشافعية لانهم جعلوا دار الحرب في اباحة
الطعام بمنزلة السفر في الترخص فان الترخص وان ثبت في المشقة السفر فالمترفه الذي لا مشقة عليه يشارك فيها من حصلت له المشقة وليس للغانم ان يقرض ما اخذه
من الطعام او العلف من غير الغانمين او يبيعه فان فعل فعلى من اخذه رده الى المغنم فان اقرض غانما اخر فليس ذلك قرضا حقيقيا لان الاخذ لا يملك ما اخذه
حتى يملك ما ياخذه حتى يملكه غيره وح فالاقرب انه ليس للمقرض مطالبة المقترض بالعين او المثل ما داما في دار الحرب لا يلزم الاخذ لو لان المستقرض من اهل الاستحقاق
ايضا فاذا حصل في يده فكانه اخذه بنفسه وهو احد وجهي الشافعية والثاني ان له مطالبته بالعين او المثل ما داما في دار الحرب لانه اذا اخذه صار احق به ولم يزل يده
عنه الا ببدل وعلى هذا الوجه لمطالبته يرد مثله من المغنم لا من خالص ملكه فلو رده عليه من خالص ملكه لم ياخذه المقرض لان غير المملوك لا يقابل بالمملوك حتى لو لم يكن
في المغنم طعام اخر سقطت المطالبة واذا رد من المغنم صار الاول احق به لحصوله في يده وعلى هذا الوجه اذا دخلوا دار الاسلام انقطعت حقوق الغانمين عن اطعمة
المغنم فيرد المستقرض على الامام واذا دخلوا دار الاسلام وقد بقي عين القرض في يد المستقرض بني على ان الباقي من طعام المغنم هل يجب رده الى المغنم وان قلنا لا فان
جعلنا للقرض اعتبارا فيرد الى المقرض وان قلنا لا اعتبار له فلا يلزمه شيء **مسألة** لو باع الغانم ما اخذه من غانم اخر بما اخذه الاخر من الغنيمة فهو ابدال مباح
بمباح كابدال الضيوف لقمة بلقمة وكل منهما اولى بما تناوله من يد الاخر ولو تبايعا صاعا بصاعين لم يكن ذلك ربا لانه ليس بيعا وشراء حقيقيا بل هو كما لو كان في
يد عبده طعاما فتقابضا صاعا بصاعين قال بعض الشافعية من جعل للقرض اعتبارا يلزمه ان يجعل للبايع اعتبارا حتى يجب على اخذه تسليم صاع الى بايعه و
تبايعا صاعا بصاعين فان سلم بايع الصاع الصاع لم يملك الا طلب صاع تشبيها بالقرض وان سلم المشتري الصاعين لم يطلب الا صاعا وملك الزايد على
البدل **اذا عرفت هذا** فالماخوذ حيث قلنا انه مباح للغانم غير مملوك فليس له ان ياكل طعامه ويصرف الماخوذ الى حاجة اخرى بدلا عن طعام كما لا يتصرف
الضيف فيما قدم اليه الا بالاكل ولو قل الطعام وخاف قايد الجيش الازدحام والتنازع عليه جعله تحت يده وقسمه على المحتاجين على اقدار الحاجات **مسألة**
الاقرب ان حق الغانم من الغنيمة يسقط بالاعراض عن الغنيمة وتركها قبل القسمة لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء الدين والذب عن الملة والغنيمة تابعة
فمن اعرض عنها فقد اخلص عمله بعض الاخلاص وجرد قصده للقصد الاعظم ولان الغنيمة لا تملك قبل القسمة بل تملك ان تملك على قول فالحق فيه كحق
الشفعة وبالجملة ان قلنا تملك ان تملك فهو كحق الشفعة وان قلنا تملك فلا ينبغي ان يكون مستقرا ليتمكن من تمحيض الجهاد ليحصل للقصد الاعظم فلو
قال احد الغانمين وهبت نصيبي من الغانمين صح وكان اسقاطا للحق الثابت له وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم ان اراد الاسقاط صح وان اراد التمليك
لم يصح لانه مجهول **مسألة** اذا حاز المسلمون الغنايم وجمعوها ثبت حقهم فيها وملكوها سواء جمعوها في دار الحرب او في دار الاسلام وبه قال الشافعي لانه
يجوز القسمة في دار الحرب وقال ابو حنيفة اذا حازوها في دار الحرب لا تملك وانما تملك بعد احرازها في دار الاسلام وليس بجيد ومع الحيازة انه يثبت لكل واحد منهم
حق الملك وقيل لا يملك الا باختيار التملك لانه لو قال واحد اسقطت حقي سقط ولو كان ملكا لم يزل بذلك كما لو قال الوارث اسقطت حقي في الميراث لم يسقط
لثبوت الملك له واستقراره وفيه نظر لانه بالحيازة قد زال ملك الكفار عنها ولا يزول الا الى المسلمين نعم ملك كل واحد منهم فيه غير مستقر في شيء بعينه وجزء مشاع بل للامام
ان يعين نصيب كل واحد بغير اختياره بل هو ملك ضعيف **مسألة** من غل من الغنيمة شيئا رده الى المغنم لا يحرق رحله وبه قال مالك والليث والشافعي واصحاب
الراي لان النبي صلعم لم يحرق رحل الغال ولان فيه اضاعة المال ولم يثبت لها نظير في الشرع وقال الحسن البصري وفقهاء الشام منهم مكحول والاوزاعي انه يحرق رحله الا المصحف
وما فيه روح لما رواه عمر عن النبي صلعم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه ومنع صحة السند وقال احمد ولا تحرق آلة الدابة كالسرج وغيره لانه يحتاج
اليه للانتفاع وقال الاوزاعي يحرق سرجه ولا تحرق ثياب الغال التي عليه اجماعا لانه لا يجوز تركه عريانا ولا ما غل من الغنيمة اجماعا لانه مال المسلمين ولا يحرق
سلاحه لانه يحتاج اليه للقتال وهو منفعة للمسلمين عامة ولا نفقته ولو انقلب النار شيئا كالحديد فهو لمالكه للاستصحاب ولا تحرق كتب العلم والاحاديث
لانه نفع الى الدين وليس القصد بالاحراق اضراره في دينه ولو لم يحرق متاعه حتى تجدد له ملك لم يحرق المتجدد اجماعا وكذا لو مات لم يحرق رحله اجماعا لانها عقوبة

فيئا ولا يكون للغانمين حتى يكون

ويتمكنوا من الشراء امسكوا ولو خرجوا عن دار الحرب ولم ينتهوا الى عمران دار الاسلام

ان قلنا نعم رده الى المغنم

الامثل

فيثبت ملك المسلمين في الغنايم بحيازتهم فيها

فلا يسقط بالموت وقال احمد ولو باعه او وهبه نقض البيع والهبة واحرق ولو كان الغال صبيا لم يحرق اجماعا وكذا لو كان عبدا لان المتاع لسيده فلا يعاقب بجناية

متاعه

عبده ولو غلت امراة او ذمي قال احمد يحرق متاعهما ولو انكر الغلول وادعى انه ابتاعه لم يحرق اجماعا الا ان يثبت بالاقرار او البينة فيحرق عند احمد ولا يحرم الغال

سهمه من الغنيمة سواء كان صبيا او بالغا لان سبب الاستحقاق وهو حضور الحرب ثابت والغلول لا يصلح مانعا كغيره من انواع الفسوق وهو احدى الروايتين عن

احمد وفي الثانية يحرم سهمه وقال الاوزاعي ان كان صبيا اخذ سهمه واذا اخذ سهمه لم يحرق اجماعا **مسئلة** اذا تاب الغال قبل القسمة وجب رد ما غله

في المغنم اجماعا لانه حق لغيره فيجب عليه رده الى اربابه ولو تاب بعد القسمة فكذلك وبه قال الشافعي لانه مال لغيره فيجب رده الى اربابه كما لو تاب قبل القسمة وقال

مالك اذا تاب بعد القسمة ادى خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي وبه قال الحسن البصري بناء على فعل معوية وليس حجة فان تمكن الامام من قسمته فعل

والا تصدق به بعد الخمس لان تركه تضييع له وتعطيل لمنفعته التي خلق لها ولا يتخفف به شيء من اثم الغال وفي الصدقة به نفع لمن يصل اليه من المساكين وما

يحصل من اجر الصدقة يصل الى صاحبه فيذهب به الاثم عن الغال فيكون اولى **مسئلة** لو سرق من الغنيمة شيئا فان كان له نصيب من الغنيمة بقدره او

ازيد بما لا يبلغ نصاب القطع لم يجب عليه القطع لانه وان لم يملكه لكن شبهة الشركة درئت عنه الحد وان زاد على نصيبه بمقدار النصاب الذي يجب فيه القطع

وجب عليه القطع

لانه سارق هذا اذا لم يعزل منه الخمس ولو عزل الامام الخمس ثم سرق ولو لم يكن من اهل الخمس فان كان من الخمس قطع وان كان من الاربعة الاخماس قطع ان زاد على

نصيبه بقدر النصاب وللشافعي وجهان وجها ان احدهما اذا سرق من اربعة الاخماس ما يزيد على نصيبه بقدر النصاب وجب القطع والثاني لا يقطع لان حقه

لم يتعين فكل جزء مشترك بينه وبينهم فكان كالمال المشترك وهو رواية عندنا ولا نا لو قلنا انه يقطع في المشترك فانه لا يقطع هنا لان حق كل واحد من الغانمين

فيه ذكر الغنيمة اذا سرق واحكامه

متعلق بجميع المغنم لانه يجوز ان يعرض الباقون فيكون الكل له وعلى كل حال فيسترد المسروق ان كان باقيا ويجعل في المغنم ولو كان السارق عبدا فهو كالحر لانه يرضخ

له فان كان ما سرق زائدا بما يرضخ له بقدر النصاب وجب القطع والا فلا وكذا المرءة ولو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع لئلا يزيد بضرر الغانمين نعم يؤدب حسما

للجرءة ولو كان السارق ممن لم يحضر الوقعة فلا نصيب له منها فيقطع ولو كان احد الغانمين ابا للسارق لم يقطع الا اذا زاد ما سرقه عن نصيب والده بمقدار النصاب

له نصيب في الغنيمة

لان مال الولد في حكم ماله ولو كان السارق سيد عبد كان حكمه حكم من له نصيب لان مال العبد لسيده وبذلك كله قال الشافعي وابو حنيفة وزاد الشافعي انه

اذا سرق الابن والاب سهم في الغنيمة او احد الزوجين وزاد ابو حنيفة اذا كان لذي رحم محرم منها حق لم يقطع والغال هو الذي يكتم ما اخذه من الغنيمة ولا يطلع الامام

عليه ولا يضعه مع الغنيمة ولا ينزل منزلة السارق في القطع الا ان يغل على وجه السرقة فان الغلول اخذ مما لا حافظ له ولا يطلع عليه غالبا والسرقة اخذ مال محفوظ

والسارق عندنا لا يحرق رحله وقال بعض العامة يحرق **مسئلة** ليس لاحد الغانمين ان يبيع غانما اخر شيئا من الغنيمة فان باعه لم يصح لان نصيبه مجهول

وكذا لو وقعت في نصيبه كذا لا يصح لو كان طعاما لان اباحة التناول لا تقتضي اباحة البيع فيقر في يد المشتري وليس للمشتري رده الى البايع ولا للبايع قهره عليه لانه

امانة في يدهما لجميع المسلمين ولو لم يكن من الغانمين لم تقر يده عليه ولو اقرض الغانم لمن لا سهم له لم يصح واستعيد من القابض وكذا لو باعه منه وكذا لو جاء رجل

من غير الغانمين فاخذ من طعام الغنيمة لم تقر يده عليه اذ لا نصيب له وعليه ضمانه ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد ويجوز للامام ان يبيع من

الغنيمة شيئا قبل القسمة لمصلحة فلو عاد الكفار واخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب على المشتري وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى

ضمانه

ينفسخ البيع ويكون من ضمان اهل الغنيمة فان كان المشتري قد وزن الثمن استعاده والا سقط ان كان لا لتفريط منه مثل ان خرج به من العسكر وحده

وان كان لتفريط منه

فكقولنا وليس بجيد لان التلف في يد المشتري فلا يرجع بالضمان على غيره كغيره من المبيعات واذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لكل من اخذ منهم التصرف فيه كيف

شاء بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيئا فغلب المشتري عليه لم يضمنه البايع ولاحمد روايتان ويجوز لامير الجيش ان يشتري من مال الغنيمة شيئا قبل القسمة و

بعدها وقال احمد ليس له ذلك لانه يحابا ويندفع الحياء باخذه بالقيمة العدل **مسئلة** لا يسقط حق الغانم من الغنيمة بالاعراض بعد القسمة كساير

الاملاك واما قبلها فالاقوى سقوطه ولو افرز الخمس ولم تقسم الاخماس الاربعة بعد فالاقرب ان الاعراض مسقط لان افراز الخمس لا يعين حقوق الواحد فالواحد

من الغانمين ولا يلزمهم في حقوقهم عكس ما كانوا عليه من قبل وهو اصح قولي الشافعي والثاني لا يسقط لان بافراز الخمس تميز حقوقهم عن الجهات العامة ويصير

الباقي لهم كساير الاملاك المشتركة وقال الشافعية اذا استقسم الغانمون الامام لم يسقط حق احدهم بالاعراض لانه يشعر باختيار التملك وتاكيد الحق دون ما اذا

استبد الامام بافراز الخمس فانهم لم يحدثوا ما يشعر بقصد التملك ولو قال الغانمون الغنيمة ففي منعه من الاعراض للشافعية وجهان احدهما لا فقد يتغير الراي في الشيء المقدم

عليه والاستقرار لا يحصل قبل القسمة والثاني كما ان ذا الخيار في العقود اذا اختار احد الطرفين لا يعدل الى الاخر ولو اعرض الغانمون باجمعهم ففي صحة اعراضهم

لهم وجهان احدهما لا يصح والا لاستحقها ارباب الخمس فيزيد بحقهم والله تعالى قد عين لهم الخمس واصحهما الصحة ويصرف الاخماس الاربعة الى مصارف الخمس لان المعنى

المصحح للاعراض يشمل الواحد والجمع واما الخمس فسهم الله تعالى وسهم رسوله وسهم ذوي القربى للامام عندنا خاصة فيصح اعراضه كما يصح اعراض الغانم وعند العامة ان

سهم ذوي القربى لكل من يستحق الخمس ففي صحة اعراضهم وجهان احدهما يصح كما يصح اعراض الغانمين والثاني المنع لان سهمهم منحة اثبتها الله تعالى لهم من غير معاناة

وشهود وقعة فليسوا كالغانمين الذين يحمل حضورهم على اعلاء الكلمة والمفلس الذي حجر عليه القاضي لاحاطة الدين به يصح اعراضه لان اختيار التملك بمنزلة

ابتداء الاكتساب وليس على المفلس الاكتساب وفي صحة اعراض السفيه المحجور عليه نظر اقربه انه ليس له اسقاط الملك ولا اسقاط الملك ولا اسقاط حق الملك

فلو صار رشيدا قبل القسمة وانفك عنه الحجر صح اعراضه ولا يصح اعراض الصبي عن الرضخ ولا اعراض الولي عنه فان بلغ قبل القسمة صح اعراضه ولا يصح اعراض العبد

عن الرضخ ويصح اعراض السيد فانه حقه والاقرب صحة اعراض السالب عن السلب وهو اصح وجهي الشافعي كاعراض الغانمين والثاني لا يصح لانه متعين له فاشبه

الوارث **مسئلة** من اعرض من الغانمين بعد ذلك كانه لم يحضر الوقعة ويقسم المال اخماسا خمس لمستحقيه واربعة اخماس الباقي للغانمين وهو اصح قولي الشافعي

والثاني ان نصيب المعرض يضم الى الخمس لان الغنائم في الاصل لله تعالى لقوله تعالى قل الانفال لله فمن اعرض رجعت حصته الى اصلها ولو مات واحد من الغانمين ولم

يعرض انتقل حقه الى الورثة لانه ثبت له ملك او حق ملك وكلاهما موروث فان شاؤا اعرضوا وان شاؤا طلبوا وللشافعية ثلثة اوجه في انه هل يملك الغانمون

قبل القسمة اظهرها انهم لا يملكون ان تملكوا بدليل صحة الاعراض ولو ملكوا بالاستيلاء لما سقط عنهم بالاعراض ولان للامام ان يخص كل طايفة بنوع من المال



ولو ملكوا لم يجز ابطال حقهم عن بعض الانواع بغير اختيارهم والثاني يملكون بالحيازة والاستيلاء لان الاستيلاء على ما ليس بمعصوم من الاموال سبب الملك ولان ملك الكفار زال بالاستيلاء فلو لم يملكه الغانمون بقي الملك لا مالك له نعم هو ملك ضعيف يسقط بالاعراض ولا يجب الزكوة فيه وقيل اختيار التملك على الاظهر لان ان ملكهم موقوف ان سلمت الغنيمة الى ان اقتسموا ظهر انهم ملكوا بالاستيلاء والا بان بالموت او الاعراض عدم الملك لان قصد الاستيلاء على المال لا يتحقق الا بالقسمة لما تقدم من ان الغرض اعلاء كلمة الله فاذا اقتسموها تبينا قصد التملك بالاستيلاء واذا قلنا بالوقف قال الجويني لا نقول نتبين بالقسمة ان حصة كل واحد من الغانمين على التعيين صارت ملكا بالاستيلاء بل نقول اذا اقتسموا تبينا انهم ملكوا الغنائم اولا ملكا مشاعا ثم يتميز الحصص بالقسمة **مسئلة** لو وقع في المغنم من ينعتق على بعض الغانمين لم نعتق حصته ما لم يقع في حصته ولم يمنعه ذلك عن الاعراض قاله بعض الشافعية وقال الشيخ ره الذي يقتضيه المذهب ان نقول ينعتق منه نصيبه ويكون الباقي للغانمين وبه قال احمد وقال الشافعي انه لا ينعتق عليه كله ولا بعضه وهو مقتضى قول ابي حنيفة **لنا** ما تقدم من ان الملك تثبت للغانمين بالاستيلاء التام وقد وجد ولان ملك الكفار قد زال ولا يزول الا الى المسلمين وهو احدهم فيكون له نصيب مشاع في الغنيمة فينعتق عليه ذلك النصيب احتج الشافعي بانه لم يحصل تمام الملك اذ للامام ان يعطيه حصته من غيره فنصيبه غير متميز من الغنيمة قال الشيخ ره والاول اقوى ثم قال الشيخ ينعتق نصيبه ولا يلزمه قيمة ما بقي للغانمين لان الاصل البراءة ولا دليل على شغلها والقياس على العتق باطل لان هناك انما وجب عليه التقويم لان العتق صدر عنه اما لو جعله الامام في نصيبه او نصيب جماعة هو احدهم فانه ينعتق نصيبه قولا واحدا ولو رضي بالقسمة فالاقرب التقويم عليه لانه ملكه برضاه هذا اذا كان موسرا ولو كان معسرا عتق قدر نصيبه ولم يقوم عليه الباقي ولو اسر اباه لم ينعتق عليه لان الاسير لا يصير رقيقا بالاسر بل باختيار الامام لان للامام حق الاختيار ان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء من عليه وان شاء فاداه فان اختار الامام استرقاقه عتق على السابي اربعة اخماسه وقوم الخمس عليه ان كان موسرا قاله بعض الشافعية قال ولو اسر امه او ابنه الصغير فانه تصير رقيقا بالاسر فاذا اختار وتملكهما عتق عليه اربعة اخماسهما وقوم الباقي عليه ان كان موسرا وان كان معسرا رق الباقي وان لم يختر التملك كان اربعة الاخماس لمصالح المسلمين وخمسه لاهل الخمس قال ولو ان حربيا باع من المسلمين امراته وقد قهرها جاز ولو باع اباه او ابنه بعد قهرهما لم يجز لانه اذا قهر زوجته ملكها فيصح بيعها واذا قهر اباه او ابنه ملكه فعتق عليه فلا يجوز بيعه ولو اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة فان كان ممن لم يثبت فيه الرق كالرجل قبل استرقاقه لم يعتق لانه عليه السلم قال لا عتق الا في ملك وان كان ممن يملك كالصبي والمراة فالوجه عندنا انه يعتق عليه قدر حصته ويسري الى الباقي فيقوم عليه ويطرح ما في القيمة في المغنم هذا اذا كان موسرا وان كان معسرا عتق عليه قدر نصيبه لانه موسر بقدر حصته من الغنيمة فان كان بقدر حصته من الغنيمة عتق ولم ياخذ من الغنيمة شيئا وان كان دون حصته اخذ باقي نصيبه وان كان اكثر عتق قدر نصيبه ولو عتق عبدا اخر وفضل من حقه عن الاول شيء عتق بقدره من الثاني وان لم يفضل شيء كان عتق الثاني باطلا **مسئلة** ليس للغانم وطي جارية المغنم قبل القسمة فان وطي عالما بالتحريم حد بقدر نصيب غيره من الغانمين قلوا او كثروا وبه قال مالك وابو ثور والشافعي في القديم وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا حد للشبهة قال الشافعي يعزر ولا ينفذ الاستيلاد في نصيبه ان قلنا يملك ففي نفوذه للشافعية وجهان لضعف الملك فان قلنا يملك نفذ وان قلنا لا يملك فوجهان كاستيلاد الاب جارية الابن فان نفذ في نصيبه وهو موسر بما يخصه من الغنيمة او بغيره سرى والولد جميعه حر وفي وجوب قيمة حصة غيره من الولد اشكال ينشأ من انه ينتقل الملك اليه قبل العلوق او بعده واما الحد فلا يجب والمهر يجب جميعه ان قلنا لا ملك له ويوضع في المغنم وان قلنا يملك حط منه قدر حصته ولو وطاها جاهلا بالتحريم فلا حد اجماعا لان الشرك شبهة وهو غير عالم واما المهر فقال الشيخ لا يجب عليه المهر لعدم الدلالة على شغل الذمة وقال الشافعي يجب عليه لانه وطء في غير ملك سقط فيه الحد عن الواطي فيجب المهر كوطي الاب جارية ابنه ولو اوجبنا المهر ثم قسمت الغنيمة فحصلت الجارية في نصيبه لم يسقط لانه وجب بالوطي السابق ولو احبلها قال الشيخ ره يكون حكم ولدها حكمها فيكون له منه بقدر نصيبه من الغنيمة ويقوم بقيته سهم الغانمين عليه ويلزمه سهم الغانمين وينظر فان كانت القيمة قدر حقه فقد استوفى حقه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل ويلحق به الولد لحوقا صحيحا لانه شبهة وتكون الجارية ام ولده وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يكون الولد رقيقا ولا يلحق نسبه لان وطيه لم يصادف ملكا لان الغانم يملك بالقسمة وليس بجيد لان ملكهم يتحقق بالاستيلاء فلهم نصيب قال الشيخ ره هذه الجارية تصير ام ولده في الحال وبه قال احمد وقال الشافعي لا تصير ام ولده في الحال لانها ليست ملكا له فاذا ملكها بعد ذلك ففي صيرورتها ام ولد قولان فعلى قول الشيخ ره تقوم الجارية عليه ويغرم سهم الغانمين وبه قال احمد وللشافعي قولان قال الشيخ ره اذا وضعت نظر فان كانت قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد لان الولد انما يقوم اذا وضعت وفي هذه الحال وضعته في ملكه وان كانت بعد لم تقوم عليه قومت هي والولد معا بعد الوضع واسقط منه نصيبه وغرم الباقي للغانمين لانه منع من رقه لشبهة بالوطي وعن احمد روايتان احدهما انه يلزمه قيمته حين الوضع يطرح في المغنم لانه فوت رقه فاشبه الولد المغرور والثانية لا ضمان عليه بقيمته لانه ملكها حين علقت ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال فاشبه ولد الاب من جارية ابنه اذا وطاها ولانه يعتق حين علوقه ولا قيمة له حينئذ والحق ما قاله الشيخ لانها قبل التقويم ملك الغانمين ويمنع عتقه من حين علوقه وبعد التقويم ولدت على ملكه فكان الولد له ولا قيمة عليه للغانمين ولو وطاها وهو معسر قال الشيخ ره تقوم عليه مع ولدها ويستسعى في نصيب الباقين فان لم يسع في ذلك كان له من الجارية مقدار نصيبه والباقي للغانمين ويكون الولد حرا بمقدار نصيبه والباقي يكون مملوكا لهم والجارية ام ولد ان ملكها فيما بعد وقال بعض العامة اذا وطاها وهو معسر كان في ذمته قيمتها وتصير ام ولد لانه استيلاد جعل بعضها ام ولد فيجعل جميعها ام ولد كاستيلاد جارية الابن وقال اخرون يحسب عليه قدر حصته من الغنيمة ويصير بذلك المقدار ام ولد والباقي رق للغانمين ولو وطي الاب جارية من المغنم وليس له نصيب فيها بل لولده كان الحكم فيه كما لو وطي الابن

في الاسارى وقسمته

البحث الثاني في الاسارى

مسئلة الاسارى ضربان ذكور واناث فالذكور اما بالغون او اطفال وهم من لم يبلغ خمس عشرة سنة فالنساء والاطفال يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم اجماعا لان النبي ص نهى عن قتل النساء والولدان ويكون حكمهم مع السبي حكم سائر اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين ولو اشكل امر الصبي في البلوغ وعدمه اعتبر بالانبات فان انبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه وان لم ينبت ذلك جعل من جملة الذرية لان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بهذا واجازه النبي ص ومن طريق الخاصة رواية الباقر ع قال ان رسول الله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري واما البالغون الاحرار فان اسروا قبل

تقضى الحرب وانقضاء القتال لم يجز ابقاؤهم بفداء ولا بغيره ولا استرقاقهم بل يتخير الامام بين قتلهم وبين قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا بالدم ويموتوا وان اسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضى القتال لم يجز قتلهم ويتخير الامام بين ان يمن عليهم فيطلقهم وبين ان يفاديهم على مال او بنفوس او يخلص تابعهم من العبودية وبين ان يسترقهم ويستعبدهم ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يتخير الامام بين اربعة اشياء ان يقتلهم صبرا بضرب الرقبة لا بالتحريق ولا بالتغريق ولا يمثل بهم او يمن عليهم فيخلى سبيلهم او يفاديهم بالرجال او بالمال على ما يراه من المصلحة لا على اختيار الشهوة او يسترقهم و يكون مال الفداء ورقابهم اذا استرقوا كسائر اموال الغنيمة وهو رواية عن احمد لم يفرقوا بين ان يستاسروا قبل انقضاء القتال وبعده وقال ابو حنيفة ليس له المن والفداء بل يتخير بين القتل والاسترقاق لا غير وقال ابو يوسف لا يجوز المن ويجوز الفداء بالرجال دون الاموال وقال مالك يتخير بين القتل والاسترقاق والفداء بالرجال دون المال وهو رواية عن احمد وبه قال الاوزاعي وابو ثور وفي رواية عن مالك لا يجوز المن بغير فداء وحكي عن الحسن البصري وعطاء و سعيد بن جبير كراهة قتل الاسارى **لنا** قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقتل رسول الله يوم بدر عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث وروى العامة ان النبي قتل عقبة صبرا وقتل ابا عزة يوم احد ومن على ثمامة بن اثال وقال في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم سألني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وفادى اسارى بدر وكانوا ثلثة وسبعين رجلا كل واحد باربعمائة وفادى رجلا اسره اصحابه برجلين اسرتهما ثقيف من اصحابه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لم يقتل رسول الله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن بن ابي خلف فمات بعد ذلك ولان كل خصلة من هذه الخصال قد تكون اصلح من غيرها في بعض الاسرى فان ذا القوة والنكاية في المسلمين قتله انفع وبقاؤه اضر والضعيف ذا المال لا قدرة له على الحرب ففداؤه اصلح للمسلمين ومنهم من هو حسن الراي في الاسلام ويرجى اسلامه فالمن عليه اولى او يرجو المن عليه المن على الاسارى من المسلمين او يحصل بخدمته نفع ويؤمن ضرره كالصبيان والنساء فاسترقاقهم اولى و الامام اعرف بهذه المصالح فكان النظر اليه في ذلك كله وما الذي يدل على التفصيل قول الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم تتخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم و تركه يتشحط في دمه حتى يموت الى ان قال والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال وكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا **احتج** مالك بانه لا مصلحة في المن بغير عوض وهو ممنوع **واحتج** عطاء بقوله تعالى فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء فخيره بعد الاسر بين هذين لا غير وهو تخيير في الاسير بعد انقضاء الحرب **واحتج** ابو حنيفة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعد قوله فاما منا بعد واما فداء لان اية المن نزلت بمكة واية القتل نزلت بالمدينة في اخر سورة نزلت وهي براءة فيكون ناسخا ونمنع النسخ فان العام والخاص اذا تعارضا عمل بالعام في غير صورة الخاص وهذا التخيير ثابت في كل اصناف الكفار سواء كانوا ممن يقر على دينه بالجزية كاهل الكتاب او لا كاهل الحرب وبه قال الشافعي لانه كافر اصلي فجاز استرقاقه كالكتابي ولان حديث الصادق عليه السلام عام في كل اسير وقال الشيخ ره ان اسر رجل بالغ فان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى من الاشياء الثلاثة وان كان من عبدة الاوثان تخير الامام فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق وبه قال ابو سعيد الاصطخري وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة يجوز في العجم دون العرب هو قول الشافعي في القديم **واحتج** الشيخ ره بانه لا يجوز له اقرارهم بالجزية فلا يجوز اقرارهم بالاسترقاق ونمنع الملازمة ويبطل بالنساء والصبيان فانهم يسترقون ولا يقرون بالجزية وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة متى راى الامام المصلحة في خصلة من هذه الخصال تعينت عليه ولم يجز العدول عنه ولو تساوت المصالح تخير تخيير شهوة وقال مالك القتل اولى **مسئلة** الاقرب جواز استرقاق بعض الشخص والفداء والمن في الباقي وللشافعية وجهان بناء على القولين في ان احد الشريكين اذا اولد الجارية المشتركة وهو معسر يكون الولد كله حرا او يكون نصفه رقيقا فعلى تقدير عدم الجواز قالوا اذا ضرب الرق على بعضه رق الكل وقال بعضهم يجوز ان يقال لا يرق شيء وان اختار الفداء جاز الفداء بالمال سلاحا كان او غيره ويجوز ان يفديهم بما سلحنا في ايديهم ولا يجوز رد اسلحتهم في ايديهم بمال يبذلونه كما لا يجوز بيع السلاح منهم وفي جواز ردها باسارى المسلمين وجهان والاقرب عندي الجواز واما العبيد اذا وقعوا في الاسر كانوا كسائر الاموال المغنومة لا يتخير الامام فيهم لان عبد الحربي مال له لانه لو اسلم في دار الحرب لم يخرج ولا قهر سيده لم يزل ملك الحربي عنه فاذا سباه المسلمون كان عبدا مسلما لا يجوز المن عليه ولا يجوز استرقاقه ولولا انه مال لجاز تخلية سبيله كالحر ولما جاز استرقاقه لانه مسلم وهذا قول اكثر الشافعية وقال بعضهم لو راى الامام قتله لشره وقوته قتله وضمن قيمته للغانمين والاولى عندي جواز قتله من غير ضمان دفعا للشر **مسئلة** لو اسلم الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل اجماعا لما رواه العامة من قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم الحديث ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا وهل بسقوط القتل يصير رقا او يتخير الامام في باقي الجهات للشافعي قولان احدهما يسترق بنفس الاسلام وبه قال احمد لانه اسير يحرم قتله فيجب استرقاقه كالمرأة والثاني التخيير بين المن والفداء والاسترقاق وهو قول الشيخ ره لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اسروا رجلا من بني عقيل فاوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد على ما اخذت واخذت سابقة الحاج فقال اخذت بجريرة حلفائك من ثقيف وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من المسلمين ومضى النبي صلى الله عليه وآله فناداه يا محمد فقال له ما شأنك فقال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح وفادى به النبي صلى الله عليه وآله الرجلين ولو صار رقيقا لم يفاد به وعند الشافعي يسترق بنفس الاسلام ولا يمن عليه ولا يفادى به الا باذن الغانمين لانه صار مالا او رجالا لا جاز ليتخلص من الرق فان فاداه بالرجال جاز بشرطين ان تكون له عشيرة تحميه من المشركين حيث صار مسلما والا لم يجز رده والمال الذي يفادى به يكون غنيمة للغانمين **مسئلة** لو اسلم الاسير قبل الظفر به ووقوعه في الاسر لم يجز قتله اجماعا ولا استرقاقه ولا مفاداته لانه اسلم قبل ان يقهر بالسبي فلا يثبت فيه التخيير ولا فرق بين ان يسلم وهو محصور في حصن او مصبور او رمى نفسه في بئر وقد قرب الفتح وبين ان يسلم في حال امنه وبه قال الشافعي لانه لم يحصل في ايدي المسلمين بعد فيكون دمه محقونا لا سبيل لاحد عليه ويحقن ماله من الاستغنام وذريته من الاسر ويحكم باسلامهم تبعا له وقال ابو حنيفة اسلامه بعد المحاصرة ودنو الفتح لا يعصم نفسه عن الاسترقاق ولا ماله عن الاستغنام ولا فرق بين ماله وقال ابو حنيفة اسلامه يحرز ما في يده من الاموال دون العقارات وهو الذي يذهب اليه لانها بقعة من دار الحرب فجاز اغتنامها كما لو كانت لحربي ولا فرق بين ان يكون في دار الاسلام او دار الحرب وبه قال الشافعي وقال مالك اذا اسلم

فيما حكم الاسير والماخوذ حال الحرب

الحربي م

ويجوز ان يفك باسارى المسلمين م

وكانت ثقيف م

لهم واذا فادى به رقا

ولو قال م

سعدا

كتاب الجهاد

في دار الاسلام عصم ماله الذي معه في دار الاسلام دون ما معه في دار الحرب ليس بجيد لعموم الخبر قال ابو حنيفة الحربي اذا دخل دار الاسلام وله اولاد صغار في دار الحرب يجوز سبيهم والحمل كالمنفصل وبه قال الشافعي وجوز ابو حنيفة استرقاق الحمل تبعا للام وليس بجيد لانه مسلم باسلام ابيه فاشبه المنفصل ولو سبيت الزوجة وهي حامل وقد اسلم ابوه حكم باسلام الحمل وحريته وبه قال الشافعي واحمد كالمولود قال ابو حنيفة يحكم برقه مع امه لان الام سرى اليها الرق بالسبي فيسري الى الحمل لان ما سرى اليه العتق يسري اليه الرق كسائر اعضائها والفرق عدم انفراد الاعضاء بحكم عن الاصل بخلاف الحمل وهل يحرم ولد ابنه الصغير اشكال ينشاء من انه شابهه الجد للاب في مرسما رقنا بامكا الميراث وللشافعية وجهان ولهم في الثالث الوجهين فيما اذا كان الاب ميتا فاما اذا كان الاب حيا لم يحرز الجد وقيل الوجهان في الصغير الذي هو حي فان كان ميتا احرز الجد وجها واحدا والمجانين من الاولاد كالصغار ولو بلغ عاقلا ثم جن فالاقرب انه يحرز وللشافعية وجهان ولو اسلمت المراة قبل الظفر احرزت نفسها ومالها واولادها الصغار وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا تحرزهم وبه قال مالك واما الاولاد البالغون العاقلون فلا يحرزهم اسلام احد من الابوين لاستقلالهم بالاسلام **مسئلة** لو استاجر مسلم من حربي ارضا في دار الحرب صحت الاجارة فلو غنمها المسلمون كانت غنيمة وكانت المنافع للمستاجر لانه ملكها بالعقد فلا يبطل بتجدد الملك بالاستغنام كالبيع ولو اسلم وزوجته حامل عصم الحمل على ما تقدم ويجوز استرقاق الزوجة وهو احد وجهي الشافعي كما لو لم تكن زوجة مسلم والثاني لا تسترق لما فيه من ابطال حقه ولو اعتق المسلم عبده الذمي مطلقا ان جوزنا ه فنقض ولحق بدار الحرب ثم اسر احتمل جواز استرقاقه لاطلاق اذن الاسترقاق وعدمه لان للمسلم عليه ولاء واسترقاقه يقتضي ابطاله عنه فلا يجوز استرقاقه كالوابق وهو مملوك ولو كان له في دار الاسلام عبد ذمي فاعتقه صح عتقه فان لحق بدار الحرب فاسر جاز استرقاقه عند الجماعة وهو احد وجهي الشافعي والثاني المنع لتعلق ولاء الذمي به وليس بجيد لان سيده لو لحق بدار الحرب جاز استرقاقه فهو اولى وسقط حقه بالحوق معتقه **مسئلة** لو اسلم عبد الذمي او المستامن في دار الحرب ثم اسلم مولاه فهو حر وان خرج بعده فهو على الرقية لما رواه العامة عن ابي سعيد الاعسم قال قضى رسول الله في العبد وسيده قضيتين قضى ان العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سيده بعدالم يرد عليه وقضى ان السيد اذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده ومن طريق الخاصة قول الباقر ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مواليه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مواليه فهو عبد لانه بخروجه الينا قبل مولاه يكون قد قضى بعقابه في العبودية حيث قهره على نفسه فيكون قد ملكها لان القهر يقتضي التمليك فكان حرا ما لو خرج مولاه اولا فان العبد يكون قد رضي بما شرفي العبودية حيث لم يقهر على نفسه بالخروج فكان باقيا على الرقية قال الشيخ ره وان قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا وان خرج الينا قبل مولاه مسلما ملك نفسه لما قلناه ولو كان سيده صبيا او امراة ولم يسلم حتى غنمت وقد حارب معنا جاز ان يملك مولاه وكذا لو اسر سيده واولاده واخذ ماله وخرج الينا فهو حر والمال له والسبي رقيقه ولو لم يخرج قبل مولاه فان اسلم مولاه كان باقيا على الرقية له وان لم يسلم حتى غنم المسلمون العبد كان غنيمة للمسلمين كافة ولو اسلمت ام ولد الحربي وخرجت الينا عتقت لانها بالقهر ملكت نفسها واستبرئ نفسها وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة تتزوج ان شاءت من غير استبراء كما لو كانت لذمي ولو اسلم العبد ولم يخرج الينا فان بقي مولاه على الكفر حتى غنم انتقل الى المسلمين وزال ملك مولاه عنه وان اسلم مولاه كان باقيا على ملكيته ولو عقد لنفسه امانا لم يقر المسلم على الكه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط والمطلق وام الولد في ذلك كله على السواء **مسئلة** لا يجوز لغير الامام قتل الاسير بغير قول الامام قبل ان يرى الامام رايه فيه فان قتله مسلم او ذمي فلا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا امان له وهو حر الا ان يسترق وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي يجب عليه الدية لتعلق حق الغانمين به ولهذا يجوز للامام ان يفاديه بالمال يكون لهم وليس بجيد لان الحق انما يتعلق بالمال لانه حر لا ملك لهم فيه نعم يعزر قاتله ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله بعد بلحظ لقول الصادق الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل ولو عجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه ويكره قتل من يجب قتله من الاسرى صبرا غيرهم ومعناه انه يحبس للقتل فان اريد قتله قتل بغير ذلك الوجه لقول الصادق في الصحيح لم يقتل رسول الله صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط ولو وقع في الاسرى امراة او صبي فقتل وجب قيمته على القاتل لانه صار رقا بنفس الاسر **مسئلة** الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك فان جلب منهم قوم فتعارفوا بينهم بما يوجب التوارث قبل قولهم بذلك سواء كان ذلك قبل العتق وبعده ويورثون على ذلك لتعذر اقامة البينة عليهم من المسلمين ولقوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز وسواء كان النسب نسب الوالدين والولد او من يتقرب بهما الا انه لا يتعدى ذلك الى غيرهم ولا يقبل اقرارهم فاذا اخذ الطفل من بلاد الشرك كان رقيقا فاذا اعتقه السابي نفذ عتقه قال الشافعي ويثبت له الولاء عليه فان اقر هذا المعتق بنسب نظرت فان اعترف بنسب اب او جد او اخ او ابن عم لم يقبل هنا الا ببينة لانه يبطل حق المولى من الولاء وهو حسن فان اقر بولد ففيه ثلثة اوجه احدها لا يقبل اقراره لما تقدم والثاني يقبل لانه يملك ان يستولد فملك الاقرار بالولد والثالث انه امكن ان يكون ولد له بعد عتقه قبل لانه يملك الاستيلاد بعد عتقه ولا يملكه قبله **مسئلة** اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا في الحال فان سبي مع ابويه الكافرين كان على دينهما وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لقوله كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهما معه وقال الاوزاعي يكون مسلما لان السابي يكون احق به فانه يملكه بالسبي وتزول ولاية ابويه عنه وينقطع ميراثهما منه فيكون تابعا له في الاسلام كما لو انفرد السابي به ويمنع من الاصل وملك السابي لا يمنع اتباعه لابويه فانه لو كان لمسلم عبد وامة كافران فزوجهما فان الولد يكون كافرا وان كان المالك مسلما وان سبي منفردا عن ابويه قال الشيخ ره يتبع السابي في الاسلام وهو قول العامة كافة لان الكفر انما يثبت له تبعا لابويه وقد انقطعت تبعيته لهما لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا له في دينه قال الشيخ ره ولا يباع الا من مسلم فان بيع من كافر بطل البيع وان سبي مع احد ابويه قال الشيخ يتبع احد ابويه في الكفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية لانه لم ينفرد عن احد ابويه فلم يحكم باسلامه كما لو سبي معهما وقال الاوزاعي واحمد في الرواية الاخرى يحكم باسلامه لقوله كل مولود يولد على الفطرة الحديث وهو يدل من حيث المفهوم على انه لا يتبع احدهما لان الحكم متى علق على شيئين لا يثبت باحدهما والتهويد قد يثبت بهما فاذا كان معه احدهما لم يهوده ولانه يتبع سابيه منفردا فيتبعه مع احد ابويه كما لو اسلم احد الابوين ودلالة المفهوم ضعيفة ونمنع قوله انه يتبع السابي قال الشيخ ره لو مات ابوا الطفل المسبي معهما لم يحكم باسلامه وجاز بيعه على المسلمين ويكره بيعه على الكافر لانه يحكم الكافر فجاز بيعه على الكافر وقال احمد لو مات ابواه او احدهما حكم باسلامه لقوله كل مولود الحديث وهو يدل على انه اذا ماتا او مات احدهما حكم باسلامه لان العلة اذا عدمت عدم المعلول

احتج

ولا يحل مجيد لانها ام ولد منكوحة للمولى عتقت فلا يجوز لها ان تتزوج من غير استبراء م

في سبي من لم يبلغ وكان صبيا

الشيخ ره بانه مولود بين كافرين فاذا ماتا او مات احدهما لم يحكم باسلامه كما لو كانا في دار الحرب ولانه كان على اصلي فلم يحكم باسلامه بموت ابويه كالبالغ **مسئلة**
اذا سبيت مع ولدها الصغير كره التفرقة بينهما بل ينبغي للامام ان يدفعهما الى واحد فان لم يبلغ سهمه قيمتهما دفعهما اليه واستعاد الفاضل او يجعلهما في الخمس فان
لم يفعل باعهما ورد ثمنهما في المغنم وقال بعض علمائنا لا يجوز التفرقة واطبق الجمهور العامة على المنع من التفرقة لقول النبي صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيمة ولو رضيت الام بالتفرقة كره ذلك ايض لما فيه من الاضرار بالولد وحكم البيع كذلك ويجوز التفرقة بين الولد والوالد قال الشيخ ره وبه قال
بعض الشافعية من اهل الحضانة بنفسه ولاصالة الجواز ولم يرد فيه نص بالمنع ولا معنى النص لان الام اشفق من الاب واقل صبرا ولهذا قدمت في الحضانة فافترقا ومنع
ابو حنيفة والشافعي منه لانه احد الابوين فاشبه الام والفرق ما تقدم وانما تكره التفرقة بين الام والولد الصغير فاذا بلغ سبع سنين جازت التفرقة قال الشيخ ره
وبه قال مالك والشافعي في قول لانه في تلك الحال يستغني عن الام وقال بعض علمائنا اذا استغنى الولد عن الام جازت التفرقة وبه قال الاوزاعي والليث بن
سعد قال ابو ثور اذا كان يلبس ثيابه وحده ويتوضا وحده لانه حينئذ يستغني عن الام وقال الشافعي في القول الاخر لا يجوز التفرقة بينهما الى ان يبلغ وبه قال
احمد واصحاب الرأي لقوله عليه السلام لا يفرق بين والدة وولدها فقيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ولان ما دون البلوغ مولى عليه فاشبه الطفل ويجوز
التفرقة بين البالغ وامه اجماعا وعن احمد روايتان احديهما المنع ولو فرق بينهما بالبيع قال الشيخ انه محرم ويصح البيع وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى اوفوا بالعقود
واصالة الصحة وعدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات ولان النهي في هذا لا لمعنى في المعقود عليه فاشبه البيع وقت النداء وقال الشافعي لا ينعقد البيع وبه
قال احمد **مسئلة** قال الشيخ ره لا يفرق بين الولد والجدة ام الام لانها بمنزلة الام في الحضانة وقال اكثر العامة لا يفرق بين الولد والجد للاب ايض وكذا الجدة
للاب والجد للام لانهما بمنزلة الابوين فان الجد اب والجدة ام ولهذا يقومان مقامهما في استحقاق الحضانة والميراث فقاما مقامهما في تحريم التفرقة قال الشيخ ره
يجوز التفرقة بين الاخوين والاختين وبه قال مالك والليث بن سعد والشافعي وابن المنذر للاصل ولانها قرابة لا تمنع الشهادة فلم يحرم التفريق كقرابة ابن
العم وقال احمد لا يجوز وبه قال اصحاب الرأي لانه ذو رحم محرم فلم تجز التفرقة بينهما كالولد والوالد والفرق قوة الشفقة وضعفها قال الشيخ ره يجوز التفرقة بين
من خرج من عموم الوالدين من فوق واسفل كالاخوة واولادهم والاعمام واولادهم وساير الاقارب وهو قول اكثر العلماء للاصل وقال ابو حنيفة لا يجوز التفرقة
بينه وبين كل ذي رحم محرم كالعمة مع ابن اخيها والخالة مع ابن اختها بالقياس على الابوين وهو باطل ويجوز التفرقة بين الرحم غير المحرم اجماعا وكذا بين الام وولدها
من الرضاع والاخت منه لان القرابة لا توجب نفقة ولا ميراثا فلا تمنع التفريق كالصداقة ويجوز التفرقة بينهما في العتق فتعتق الام دون الولد وبالعكس وكذا يجوز
التفرقة في الفداء اجماعا لان العتق لا تفرقة فيه في المكان والفداء تخليص كالعتق ولو اشترى من المغنم اثنين او اكثر وحسبوا عليه بنصيبه بناء على انهم اقارب
تحرم التفرقة بينهما فظهر عدم النسب بينهم وجب عليه رد الفضل الذي فيهم على المغنم لان قيمتهم تزيد بذلك فان من اشترى اعبدين على ان احدهما ام الاخر يحرم الجمع
في الوطي والتفرقة بينهما فتقل قيمتهما لذلك فاذا ظهر ان احدهما اجنبية ابيح له وطوها والتفريق فتكثر القيمة فيرد الفضل كما لو اشتراهما فوجد معهما حليا ولو جنت
جارية وتعلق الارش برقبتها ولها ولد صغير لم يتعلق به ارش فان فداها السيد فلا كلام وان امتنع قال الشيخ يجبر على بيعها دون ولدها لاشتماله على التفرقة لكن يباعا
معا ويعطى المجني عليه ما يقابل قيمة ذات الولد والباقي للسيد فلو كانت قيمة الجارية ولها ولد دون ولدها مائة وقيمة ولدها خمسون خص الجارية ثلثا الثمن فان
في بالارش والا فلا شيء غيره وان زاد رد الفضل على السيد قال ولو كانت الجارية حاملا بحر وامتنع سيدها من الفداء لم يجز بيعها ويصبر حتى تضع ويكون الحكم
كما لو كان منفصلا وان كانت حاملا بحر وامتنع سيدها من الفداء لم يجز بيعها وتصبر حتى تضع وتكون الحكم كما لو كان منفصلا الحر وان كانت حاملا بمملوك جاز بيعهما
معا كالمنفصل قال ره لو باع جارية حاملا الى اجل ففلس المشتري وقد وضعت ولدا مملوكا من زنا او زوج فهل له الرجوع فيها دون ولدها وجهان احدهما ليس له
لانه تفريق بينها وبين ولدها ويتخير بين ان يعطي قيمة ولدها ويأخذهما وبين ان يدع ويضرب مع الغرماء بالثمن والثاني له الرجوع فيها لانه ليس تفرقة فانهما يباعان
معا وينفرد هو بحصتها قال ره ولو ابتاع جارية فاتت بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب لانه تفريق ولا يلزمه رد الولد لانه ملكه و
سقط الرد ويكون له الارش فان علم بالعيب وهي حامل تخير بين الرد والارش **مسئلة** لو سبيت امراة وولدها لم يفرق بينهما فان وقع في نصيب احد بهما
دفعا اليه والا اشتركا مع الامام فيهما او باعهما وجعل ثمنهما في المغنم فان فرق بينهما في القسمة لم يصح وللشافعي قولان كما في البيع وعلى القول بصحته قال بعضهم
لا يقران على التفريق لكن يقال لهما ان رضيتما ببيع الاخر ليجتمعا في الملك فذاك والا فسخنا البيع وقال بعضهم يقال للبايع اما ان تتطوع بتسليم الاخر والا فسخ
البيع فان تطوع بالتسليم فامتنع المشتري من القبول فسخ البيع ولو كان له ام وجدة فبيع مع الام اندفع المحذور وان بيع مع الجدة وقطع عن الام فللشافعي قولان
وله قولان في تعدي التحريم الى ساير المحارم كالاخ والعم ولو الجات الضرورة الى التفرقة جاز كما لو كانت الام حرة جاز بيع الولد ولو كانت الام لواحد والولد لاخر
فله ان ينفرد ببيع ما يملكه **مسئلة** اذا اسر المشرك ولد زوجة لو سر فالزوجية باقية للاستصحاب ولان النبي صلى الله عليه وآله سبى يوم بدر سبعين رجلا من الكفار فمن على
بعضهم وفادى بعضا فلم يحكم عليهم بفسخ انكحتهم وبه قال اكثر العلماء وقال ابو حنيفة ينفسخ النكاح لافتراق الزوجين في الدار وطرو الملك على احدهما فانفسخ
النكاح كما لو سبيت المراة وحدها وليس بجيد لان الملك لا يحصل بنفس الاسر بل باختيار الامام له **اذا ثبت هذا** فان من الامام عليه او فاداه فالزوجية باقية
وان استرقه انفسخت ولو اسر الزوجان معا انفسخ النكاح عندنا وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وابو ثور لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم بالسبي قال ابو سعيد الخدري نزلت هذه الاية في سبي اوطاس وقال ابن عباس الا ذوات الازواج من المسبيات ولان النبي صلى الله عليه وآله قال في سبي
اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض واباح الوطي بعد وضع الحمل واستبراء الحايل ولو كان النكاح باقيا حرم الوطي وقال ابو حنيفة والاوزاعي
واحمد لا ينفسخ لان الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق والجواب البحث في استجداد الملك وهو عندنا موجب لفسخ النكاح والفرق واقع
بين الابتداء والاستدامة ولو اسرت الزوجة وحدها انفسخ النكاح اجماعا ولا فرق بين ان يسبى الزوج بعدها بيوم او ازيد او انقص وقال ابو حنيفة ان سبي بعدها
بيوم لم ينفسخ النكاح وليس بجيد لان المقتضي للفسخ موجود وهو السبي فانفسخ النكاح كما لو حصل السبي بعد شهر ولا فرق بين ان يسبيهما واحد او اثنان والوجه
انه اذا سباهما واحد وملكهما معا لا ينفسخ النكاح الا بفسخه وكذا لو سبيهما من واحد ولو كان الاسير طفلا انفسخ النكاح في الحال لتجدد الملك بالاسر بخلاف البالغ

كالمرأة م

المرئة م

لانه ليس م

العقد م

جارية م

ولو كان

ولو كان الزوجان مملوكين قبل لا ينفسخ النكاح لعدم حدوث رق فيهما لانه كان ثابتا قبل السبي والوجه ان الغانم يتخير كما لو بيعا عليه **مسئلة** قد ذكرنا فيما تقدم
ان الغانم الموسر اذا وطئ جارية المغنم تكون ام ولد في الحال عند الشيخ ره وللشافعية وجهان طريقان ان قلنا ان الغانمين لا يملكون قبل القسمة فلا ينفذ الاستيلاد
في نصيبه لان نفوذه لم يصادف الملك وان قلنا يملكون ففي نفوذ الاستيلاد وجهان لانه ملك ضعيف ويقرب الوجهان لضعف الملك من الوجهين في نفوذ
الاستيلاد من المشتري في زمن الخيار اذا حكمنا بثبوت الملك الطريق الثاني ان قلنا بثبوت الملك قطعنا بنفوذ الاستيلاد والا فقولان كالقولين في استيلاد الاب
جارية الابن وقد يجعل هذه الصورة اولى بنفوذ الاستيلاد لان حق الابن اقوى من حق ساير الغانمين وحق الاب اضعف من حق الغانم الواطئ ويخرج من الطريقين
قولان في نفوذ الاستيلاد في نصيبه اذا قيل به فلو ملك الجارية بالوقوع في سهمه او بسبب اخر بعدما نفى نفوذ الاستيلاد ح قولان وقال بعض الشافعية ان
كانوا محصورين ولم يغنموا غير تلك الجارية قطع بنفوذ الاستيلاد في حصته منها بخلاف ما اذا كان في الغنيمة غيرها فانه يحتمل جعل الجارية لغيره واذا نفذ
الاستيلاد في نصيبه سرى مع يساره الى الباقي وتحصل السراية بنفس العلوق او باداء قيمة نصيب الشريك قولان ويحصل يسار الواطئ بحصته في المغنم اذا غنموا
غيرها فان لم تف حصته من غير الجارية بالقيمة حصلت السراية بمقدار حصته ويمكن ان يخرج على ان الملك في الغنيمة هل يحصل قبل القسمة فان قلنا لا يملك
لم يكن موسرا بالحصة فان الحكم بغناه موقوف على ان لا يعرض ويستقر ملكه فان اعرض تبينا انه لم يكن غنيا ولا نقول ان حق السراية يلزمه اختيار التملك فان الاختيار
بمثابة ابتداء الاكتساب وان لم يحكم بالاستيلاد فان تاخرت القسمة حتى وضعت قال بعضهم يجعل الجارية في المغنم وتدخل في القسمة فان دخلها نقص بالولادة لزمه
الارش وقبل الوضع الجارية حامل بحر وبيع هذه الجارية لا يصح والقسمة عندهم بيع فكيف يمكن دخول القسمة فيها وقال بعضهم يسلم هذه الجارية بحصته ان كانت حصته
تفي بقيمتها او زيد وقيل يؤخذ قيمتها وتلقى في المغنم لانه ربما لا احبال فرق بينها وبين الغانمين واما اذا كان الواطئ معسرا فقد سبق قول الشيخ ره فيه وقالت
الشافعية يثبت الاستيلاد في حصته ولا يسري وينعقد الولد كله حرا في قول لان الشبهة تعم الجارية وحرية الولد يثبت بالشبهة وان لم يثبت الاستيلاد كما لو وطئ
جارية الغير يظن انها جاريته او زوجته ينعقد الولد حرا ولا يثبت الاستيلاد وفي قول اخر الحرية في قدر حصته كالاستيلاد في قدرها وليس كالوطي بالشبهة فان
الشبهة حصلت من الظن وهو لا يتبعض والشبهة هنا حصلت من جهة استحقاق المستولد ملكا او ولاية ملك وهو متبعض فان قلنا لا يعتق من الولد الا قدر حصته
من الام فلو ملك باقي الجارية من بعد بقي الرق فيه لانها علقت برقيق في غير الملك وان قلنا جميعه حر ففي ثبوت الاستيلاد في باقيها اذا ملكه قولان لانه اولدها
في غير الملك **البحث الثالث** في احكام الارضين **مسئلة** الارضون على اربعة اقسام **الاول** ما تملك بالاستغنام من الكفار وتؤخذ قهرا
بالسيف وهي الملك بالاستيلاء كما تملك المنقولات وتكون للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غيرهم من المسلمين ولا يفضل الغانمون على غيرهم ايضا
بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه فتح هوازن ولم يقسمها ومن طريق الخاصة قول الكاظم ع في حديث
طويل والارض التي فتحت عنوة الى قوله ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه
الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير يعني الامام وقال الشافعي يقسم بين الغانمين كساير الاموال وبه قال انس بن مالك
والزبير وبلال وقال الثوري يتخير الامام بين القسمة والوقف على المسلمين ورواه العامة عن علي ع وقال ابو حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وان يقر اهلها عليها
ويضرب عليهم الخراج ويصير حقا على رقبة الارض لا يسقط بالاسلام **الثاني** ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من غير قتال فتترك في ايديهم ملكا لهم يتصرفون
فيها بالبيع والشراء والوقف وساير انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكوة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها
خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بالنصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي معه النصاب
العشر ونصف العشر ثم على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة لرواية الرضا ع **الثالث** ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم
الامام عليه من نصف وثلث وغيره وليس عليهم غيره فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم من اسلم اهلها عليها طوعا ويسقط عنهم مال الصلح لانه جزية وقد سقطت
بالاسلام فلاربابها التصرف فيها بالبيع وغيره وللامام ان يزيد وينقص بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم
صح وانتقل ما عليها الى رقبة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام
الرابع ارض الانفال وهي ارض انجلى اهلها عنها طوعا وتركوها او كانت مواتا لغير المالك فاحييت او كانت اجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها
كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب فكان له التصرف فيها بالبيع وغيره حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد
متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده
وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر قال الشيخ ره وكل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام
الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله **مسئلة** الارض المأخوذة بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن
يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او غيره وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصفه فلا يصح التصرف في هذه
الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة قبالته وله التصرف فيه بما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع
هذه الارض ينصرف الى المسلمين باجمعهم وفي مصالحهم لقول الرضا ع وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بما يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها
ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر
اذا عرفت هذا فان هذه الارض للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح لا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها بل يصرف الامام حاصلها في المصالح كسد
الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من المصالح واما الموات منها وقت الفتح فهي للامام خاصة
ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان ظاهرا ولو تصرف فيها احد من غير اذنه كان عليه طسقها وحال الغيبة يملكها المتصرف من غير اذن لان عمر بن يزيد روى
في الصحيح انه سمع رجلا يسال الصادق ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واجرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله

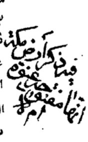
في احكام الارضين وانها اربعة اقسام

صح

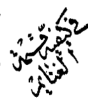
انهم اما لو صولحوا على ان الارض

ومؤنته

كان امير المؤمنين ع يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم ع فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه **اذا عرفت هذا** فاذا زرع فيها احد او بنى او غرس صح له بيع ما له فيها من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف لا بيع الرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة روى ابو بردة بن رجا انه سال الصادق ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجها منه **مسئلة** الارض المحياة والموات ورؤس الجبال و بطون الاودية والآجام من الانفال يختص بها الامام ليس لاحد التصرف فيها الا باذنه حال ظهوره ع ويجوز للشيعة حال الغيبة التصرف فيها لانهم ع اباحوا شيعتهم



ذلك واما ارض مكة فالظاهر من المذهب ان النبي ص فتحها بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي لان العامة رووا عن النبي ص انه قال لاهل مكة ما ترون اني صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء ومن طريق الخاصة رواية صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة الى ان قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء وقال الشافعي انه ع فتحها صلحا بامان قدمه لهم قبل دخوله وهو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد واما ارض السواد وهي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي تليه البصرة انما هو اسلامي مثل عثمن بن ابي العاص ما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمن بن ابي العاص وسميت سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية راوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك ولما فتحها عمر بعث عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا واليا على بيت المال وعثمن بن حنيف على مساحة الارض وفرض للثلثة في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للآخرين وقال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع في خرابها قال الشيخ ره الذي تقتضيه المذهب ان الارض والبلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس والاربعة الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم ويقبلها الامام لمن شاء ويأخذ ارتفاعها يصرفه في مصالح المسلمين ولا يصح بيع شيء من هذه الارض ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل ثم قال ره وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول ص الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان فتح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره قال الشيخ ره ووافقه الشافعي ان عثمن بن حنيف مسح ارض الخراج واختلفوا فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وابو حنيفة وافقه الا في الحنطة والشعير فانه قال يؤخذ من الحنطة قفيز ودرهمان ومن الشعير قفيز ودرهم وقال احمد يؤخذ من كل واحد منهما قفيز ودرهم لقوله ع منعت العراق قفيزها ودرهمها معناه ستمنع وقال بعض الشافعية ان سواد العراق فتح صلحا وهو محكي عن ابي حنيفة وقال بعضهم اشتبه الامر علي فلا ادري افتح عنوة او صلحا ثم اختلفت الشافعية فقال بعضهم ان عمر جعل الاربعة الاخماس الباقية من الارض لاهل الخمس عوضا عن نصيبهم من المنقولات من الغنيمة فصار الارض لاهل الخمس والمنقولات للغانمين وقال بعضهم انه قسمها بين الغانمين ولم يخصها باهل الخمس ثم استطاب قلوبهم عنها واستردها فقال الاكثرون انه بعد ردها وقفها على المسلمين واخذها من اهلها والخراج المضروب عليها اجرة منجمة تؤدى في كل سنة وهو نص الشافعي في كتاب الرهن قال سفيان الثوري جعل عمر السواد وقفا على المسلمين ما تناسلوا وقال بعضهم انه باعها من اهلها والخراج ثمن منجم فانه لم يزل الناس يبيعون ارض السواد ويشترون من غير انكار وقال آخرون من الشافعية ما فعله عمر عدول عن الاصل الممهد فانه يشترط في الاجارة ضبط المدة وفي البيع ضبط جملة الثمن لكن قالوا انها بالاسترداد رجعت الى حكم اموال الكفار والامام يفعل للمصلحة الكلية في اموال الكفار ما لا يجوز مثله في اموال المسلمين فراى عمر المصلحة لئلا يشتغلوا بالعمارة والزراعة عن الجهاد وقال بعضهم انه وقفها وقفا مؤبدا بحرما بل جعلها موقوفة على مصالح المسلمين ليؤدي ملاكها على تداول الايدي وتبدلها بالبيع والشراء خراجا ينتفع به المسلمون فيجوز بيعها وهبتها ورهنها على الثاني لا الاول ويجوز على الوجهين لاربابها اجارتها مدة معلومة وهل لهم الاجارة المؤبدة بمال يتراضيان عليه جوزه بعضهم تبعا لفعل عمر وقال من استحق منفعة على جهة لم يبعد ان يملك اخراج نفسه من البين واحلال غيره محله ومنع بعضهم الفاسد في اجارة عمر احتمل المصلحة كلية و الجزئيات ليست كالكليات فلا يجوز لغير سكانها ان يزعج واحدا من السكان ويقول انا اشغلها واعطي الخراج لانه مالك منفعتها ارثا على احد الوجهين ومالك منفعتها على الآخر لعقد بعض اجداده مع عمر والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت هذا فيما يزرع ويغرس من الارضين واما المساكن والدور فان قلنا ان تلك الارضين مبيعة من اربابها فكذا المساكن والدور وان قلنا موقوفة فوجهان **مسئلة** اذا نزل الامام على بلد فحاصره واراد والصلح على ان يكون البلد لهم و كانوا من اهل الكتاب جاز له ان يصالحهم بشروط ثلثة بذل الجزية وان يجري عليهم احكام المسلمين وان لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين وتكون ارضهم ملكا لهم التصرف فيها بجميع الانواع ويجوز للمسلمين استيجارها منهم لانها ملك لهم وتكون الاجرة والخراج عليه ولو باعها من مسلم صح البيع وبه قال ابو حنيفة والشافعي و قال مالك لا يبيع لانه يؤدي الى اسقاط الخراج وهو غير جائز لانه حق المسلمين وليس بجيد لانه لا يسقط بل ينتقل ما كان على الارض الى رقبته فاذا اشتراها المسلم انتقل ما كان عليها من الخراج الى رقبة الذمي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون متعلقا بالارض لا برقبته الخراج لا يسقط بالاسلام **تذنيب** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها لانها مصلحة لهم فكان سائغا وكل ارض موات سبق اليها سابق فعمرها واحياها كان احق بها اذا لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف وجب عليه طسقها لمالكها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة لان حق المسلم تعلق بها ويملك المسلمون لانها من الغنائم **الباب الثاني** في كيفية قسمة الغنائم وفيه مباحث **الاول** ما ينبغي تقديمه وهي الديون والجعائل والسلب والرضخ والخمس والنظر في هذا البحث مختص بالاول فنقول اذا كان لمسلم على حربي دين فاسترق الحربي لم يسقط الدين عنه قال الشافعي علا با



البقاء وعدم سقوط ما ثبت في الذمة شرعا وقال ابو حنيفة يسقط لان المسترق تقلب عما كان عليه كانه قد عدم ثم وجد نعم لو كان الدين للسابي وملكه فالاقوى
سقوطه اذ لا يتحقق للمولى شيء على عبده كما لو كان له على عبد غيره دين فملكه وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يسقط في صورة السبي ولا في المشتري واذا لم يسقط قضي
من المال المغنوم بعد استرقاقه ويقدم الدين على الغنيمة كما تقدم على الوصية وان زال ملكه بالرق كما ان دين المرتد يقضي من ماله وان حكمنا بزوال ملكه ولان الرق بمنزلة
الحجر والموت فيوجب تعلق الديون بالمال وان غنم المال قبل استرقاقه ملكه الغانمون ولم ينعكس الدين عليه كما لو انتقل بوجه آخر وان غنم مع استرقاقه احتمل تقديم
الدين على حق الغانمين كما تقدم في التركة على حقوق الورثة وتقديم الغنيمة لان ملك الغانمين يتعلق بعين المال والدين في الذمة والمتعلق بالعين متقدم
على المتعلق بالذمة كما اذا جنى العبد المرهون يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن ولا تتحقق الجمعية بين الاغتنام والاسر في حق الرجال في هذا الحكم فان المال يملك
بنفس الاخذ والرق لا يحصل بنفس الاسر للرجال الكاملين ولكن يظهر ذلك في حق النسوة وفيما اذا فرض الاغتنام مع ارقاق الامام بعد الاسر واذا لم يوجد ما
يقضى منه بقي في ذمته الى ان يعتق وهل يحل الدين المؤجل بالرق وجهان كالوجهين في الحلول بالفلس والرق اولى بالحلول لانه اشبه بالموت فانه يزيل الملك ويقطع النكاح
هذا اذا كان الدين لمسلم وان كان لذمي فكذلك لانه محترم كاعيان اموال الذمي وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم بسقوطه وان كان لحربي واسترق المديون
فالاقرب سقوط الدين لان ملتزم الدين انتقل من كونه حربيا لا يجري عليه حكم الى كونه رقيقا ليس له على نفسه حكم وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا يسقط
كما لو اسلم من عليه الدين او قبل الامان ويجعل الرق كالامان يحدث هذا اذا استرق من عليه الدين اما لو استرق من له الدين فلا تبرأ ذمة من عليه الدين بل هو
كودائع الحربي المسبي وكما لو استقرض مسلم من حربي مالا او اشترى منه شيئا والتزم الثمن ثم استرق مستحق الدين فان الدين لا يسقط عن ذمة المسلم عند بعض الشافعية
وقال بعضهم ولو كان لحربي على حربي دين فاسترق احدهما يسقط لزوال ملكه ولو قهر المديون رب المال سقط الا ان الدار دار حرب حتى اذا قهر العبد سيده يصير
حرا ويصير السيد عبدا ولو قهرت الزوجة زوجها انفسخ النكاح وقال بعض الشافعية ان كان دين المسترق على مسلم يطالب به كما يطالب بودائعه لانه ملتزم وان كان
على حربي يسقط لان المستحق قد زال ملكه والحربي غير ملتزم حتى يطالب ولو استقرض حربي من حربي او التزم بالشراء ثمنا ثم اسلما او قبلا الجزية او الامان معا او على
الترتيب استمر الاستحقاق عند بعض الشافعية ونص الشافعي على انه لو ماتت زوجة الحربي فجاءنا مسلما او مستامنا فجاء ورثتها يطلبون مهرها لم يكن لهم فيه
شيء وللاصحاب طريقان احدهما ان فيهما قولين نقلا وتخريجا واصحهما انه يبقى الاستحقاق فيستدام حكم العقد بعد الاسلام والثاني المنع لبعدان يمكن الحربي
من مطالبة المسلم والذمي في دارنا والطريق الثاني القطع بالقول الاول وبه قال ابن شريح من الشافعية وحمل نص الثاني على ما اذا سمى لها خمرا او خنزيرا و
قبضته في الكفر ولو اتلف حربي مالا على حربي او غصبه ثم اسلما او اسلم المتلف فوجهان اصحهما انه لا يطالب بالضمان لانه لم يلتزم شيئا والاسلام يجب ما قبله ولان الاتلاف
ليس عقدا يستدام بخلاف الملتزم بها ولان الحربي اذا قهر حربيا على ماله ملكه والاتلاف نوع من القهر والثاني يطالب لانه لازم في شرعهم فكانهم تراضوا عليه
ولو جنى الحربي على مسلم فاسترق فارش الجناية في ذمته لا يتحول الى رقبته بخلاف المكاتب اذا جنى يكون الارش في ذمته يؤديه من الكسب فان عجز عاد فيتحول الارش
الى رقبته والفرق ان الرق الذي هو محل تعلق الارش كان موجودا في حال الكتابة المانعة من البيع منعته من التعلق فاذا عجز ارتفع المانع وثبت التعلق وفي الحربي
لم يكن عند الاتلاف رقا وانما حدث بعده **البحث الثاني** في الجعايل **مسألة** يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين
كسهولة طريق او ماء في مفازة او موضع فتح القلعة او مال يأخذه او عدو يغير عليه او ثغر يدخل منه بلا خلاف منه وقد استاجر النبي صلى الله عليه وآله في الهجرة من دلهم على الطريق و
يستحق المجعول له الجعل بنفس الفعل الذي جعل له الجعل مسلما كان او كافرا فان كانت الجعالة عينا مما في يده وجب ان يكون معلومة بالمشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة وان كانت دينا وجب ان تكون معلومة الوصف والقدر والا لزم الغرر وافضى الى التنازع وان كانت من مال المشركين جاز ان يكون معلوما ومجهولا لا جهالة
لا تمنع التسليم ولا يفضي الى التنازع مثل من دل على القلعة الفلانية فله جارية منها او جارية فلان لان النبي صلى الله عليه وآله جعل للسرية الثلث او الربع مما غنموا ولا نعلم فيه خلافا
وصحت هذه المشارطة مع جهلها للحاجة بل الجعل نفسه غير مملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وانما ثبتت الجعالة بحسب الحاجة لان الغنيمة يستحقها الغانمون فلا تصرف
الى غيرهم الا مع الحاجة فان كان المال منه مثل من دلنا على ثغر القلعة فله دينار وجب دفع الجعل بنفس الدلالة ولا يتوقف على فتح القلعة خلافا لبعض الشافعية وان قال من
الغنيمة استحق بالدلالة والفتح معا لان الجعالة شيء منها يقتضي اشتراط فتحها حكما **مسألة** لو شرط جارية معينة من القلعة ثم فتحت على امان وكانت من الجملة
فان اتفق المجعول له وأربابها على بذلها او امساكها بعوض جاز وان تعاسر قال الشيخ ره تفسخ الهدنة ويردون الى مأمنهم وهو قول بعض الشافعية وعندي فيه نظر ولو لم
يستثن المصالح في الصلح الجارية اخذت منه وسلمت الى الدال وان كان المصالح قد استثنى جماعة من اهله يختارهم فاختار الجارية منهم فالصلح صحيح خلافا لبعض
الشافعية فانه قال يبطل لان الجارية مستحقة للدال وليس بجيد لامكان الامضاء بالتراضي فان اختار الدال قيمتها امضي الصلح وسلم اليه القيمة لتعذر تسليم العين
اليه وان امتنع فان اختار صاحب القلعة القيمة دفعها الى الدال واخذ قيمتها ودفعت الجارية الى الدال وسلم الى صاحب القلعة قيمتها ويكون جاريا مجرى الرضخ وكان
الصلح ماضيا وان امتنع كل منهما فسخ الصلح عند الشيخ لتعذر امضائه لان حق الدال سابق ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح ولصاحب القلعة ان يحصن قلعته كما كانت
من غير زيادة وهو مذهب الشافعي والوجه دفع القيمة كما لو اسلمت الجارية قبل دفعها اليه لما في فسخ الصلح من تضرر المسلمين ورعاية حكمة دفع ضرر يسير عن صاحب العين
في مقابلة ثبوت ضرر عظيم في حق المسلمين كافة فانه ربما لا يمكن فتح القلعة بعدها فنافي حكمة الشارع **مسألة** لو فتحت القلعة عنوة او صلحا ولم تكن الجارية داخلة
في الهدنة فان كانت الجارية باقية على الكفر سلمت اليه عملا بالشرط وان اسلمت قبل الفتح الصلح دفع الى الدال قيمتها لان النبي صلى الله عليه وآله صالح اهل مكة عام الحديبية على ان من جاء
منهم مسلما رده اليهم فلما جاءت مسلمات منعه الله تعالى من ردهن الى الكفار وامره برد مهورهن على ازواجهن وفسخ ما كان عقده من الهدنة ولو اسلمت بعد
الاسر فان كان المجعول له مسلما سلمت اليه بالشرط فانها رق وان كان كافرا لم تسلم اليه بل قيمتها وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر تسلم اليه ويطالب بازالة الملك لان الكافر
لا يستديم ملك المسلم ولو ماتت الجارية قبل الظفر او بعده قال الشيخ لا تدفع اليه قيمتها لان الشرط اقتضى امكان تسليمها وهو غير ممكن فلا يجب له العوض كما لو لم تفتح
القلعة وهو احد وجهي قولي الشافعي وفي الآخر يدفع اليه القيمة كما لو اسلمت وليس بجيد لانه علق حقه على شيء معين وقد تلف من غير تفريط فسقط حقه بخلاف المسلمة لامكان
تسليمها لكن الشرع منع منه ولو كان الدليل جماعة كانت الجارية بينهم **اذا عرفت هذا** فان الجارية تسلم الى الكافر ان ظفر بها فان لم تفتح القلعة لعجز

في الجعايل

والاسرى

او يتجاوزناها مع القدرة فلا شئ له علينا وان اتم الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بعلامته ولو فتحها طايفة اخرى سمعوا العلامة فلا شئ عليهم اذا لم يجر معهم الشرط وان
لم يكن فيها جارية فلا شئ له وكذا ان كانت قد ماتت قبل المعاقدة وان ماتت بعد الظفر وقبل التسليم فعلينا البدل اما اجرة المثل او قيمة الجارية وللشافعية وجهان
بناء على ان الجعل المعين يضمن ضمان العقد او ضمان اليد كالصداق وان ماتت قبل الظفر وبعد العقد ففي وجوب البدل للشافعي قولان ولو لم يحصل من
القلعة شئ الا تلك الجارية ففي وجوب التسليم للشافعية وجهان **مسألة** يجوز للامام ونائبه ان يبعث سرية تغير على العدو وقت دخوله دار الحرب ويجعل لهم
الربع بعد الخمس فما قدمت به يخرج خمسه والباقي يعطي السرية منه ربعه ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية ايضا وكذا اذا قفل من دار الحرب مع الجيش فانفذ سرية تغير وجعل
لهم الثلث بعد الخمس جاز فاذا قدمت السرية بشئ اخرج خمسه ثم اعطى السرية ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية معه وبه قال الحسن البصري والاوزاعي واحمد
لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينفلهم اذا خرجوا بادين بالربع وينفلهم اذا قفلوا بالثلث وقال حبيب بن مسلمة الفهري شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله نفل الربع في البداءة والثلث
في الرجعة ولان فيه مصلحة للمسلمين فكان سايغا كالسلب وقال عمرو بن شعيب لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لان الله تعالى خصه بالانفال فقال يسالونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول فخصه بها وهو باطل لان ما ثبت للنبي عليه السلام ثبت للائمة بعده ما لم يقم دليل على التخصيص وقال مالك وسعيد بن المسيب لا نفل الا من الخمس وقال الشافعي يخرج
من خمس الخمس مسألة وانما يستحق هذا البدل بالشرط السابق فان لم يشترطه الامام ولا نائبه فلا نفل لان الاصل تسوية الغانمين وانما يثبت النفل مع قلة المسلمين وكثرة المشركين
فيشترط الامام التنفيل لمن يعمل مصلحة تحريضا لهم على القتال ولو كانوا مستظهرين عليهم فلا حاجة اليه فان اكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله لم تكن فيها انفال ولو راى التنفيل بدون
الربع او الثلث فعل وهل تجوز الزيادة عليهما منع منه الاوزاعي ومكحول واكثر العامة لان النبي عليه السلام انتهى الى الثلث فلا ينبغي تجاوزه وقال الشافعي يجوز لانه نفل مرة الربع
ومرة الثلث ومرة نصف السدس فعلم انتفاء الضابط وانه موكول الى نظر الامام وليس حجة لاتفاق الوقايع عدم على الزيادة فكان ضابطا فيه ومع ذلك فانه بيان
قوله انه يخرج من خمس الخمس فلو شرط نايب الامام زيادة على الثلث دال عليه على الاول ولزم الوفاء على الثاني وقد اختلف في تاويل البداءة والرجعة فقيل البداءة اول سرية
والرجعة الثانية وقيل البداءة السرية عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة عند قفول الجيش وانما زادهم في الرجعة للمشقة فان الجيش في البداءة ردء للسرية تابع لها والجيش
مستريح والعدو خايف وربما كان غارا وفي الرجعة لا ردء للسرية لانصراف الجيش والعدو مستيقظ على حذر وكما يجوز التنفيل للسرية يجوز لبعض الجيش لبلاءه او لمكروه يحمله
دون ساير الجيش فلو نفذ الامام سرية فاتى بعضهم بشئ وبعضهم لم يات كان للوالي ان يخص الذين جاؤا بشئ دون الاخرين مع الشرط وقال احمد يجوز من غير شرط
مسألة لو قال الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا البيت او فعل كذا فله كذا او من جاء باسير فله كذا جاز في قول عامة العلماء لقوله عليه السلام
من قتل قتيلا فله سلبه لاشتماله على المصلحة والتحريض على القتال فجاز كزيادة السهم للفارس السلب لمقاتله وكره مالك ذلك فلم يره وقال لا يقبل الا بعد احراز الغنيمة
لان القتال على هذا الوجه انما هو للدنيا وهو منقوض بالسلب واستحقاق السهم من الغنيمة وزيادة سهم الفارس وانما يجوز التنفيل مع المصلحة للمسلمين فلو انتفت لم يجز
والنفل لا يختص بنوع من المال لان النبي صلى الله عليه وآله جعل الثلث او الربع وهو عام في كل مغنوم وقال الاوزاعي لا نفل في الدراهم والدنانير لان القاتل لا يستحق النفل فيهما فكذا
غيره وليس بشئ لان القاتل انما نفل السلب وليس الدراهم والدنانير من السلب ولو قال من رجع الى الساقة فله دينار جاز لان في الرجوع اليهم منفعة ويستوي في النفل
الفارس والراجل الا ان يفضل بعضهم في القسم فيستحق قدر السهم لان النفل شئ وضع للفعل فكيف صدر عن الفاعل استحق ولو بعث الامام سرية ونفلهم بالثلث
بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما منهم لفتح الحصن والمبارزة بغير اذن الامام فان نفلهم من حصة السرية او من سهامهم بعد التنفيل جاز ولو نفلهم من سهم العسكر
لم يجز لانه امير على السرية لا على العسكر هذا اذا خرج الجيش مع السرية اما لو لم يخرج جاز تنفيله لان الغنيمة كلها للسرية ولا يشاركهم الجيش لاختصاص السرية بالجهاد ولو
بعث امير السرية سرية من السرية ونفلهم اقل من النفل الاول او اكثر جاز من حصة اصحاب السرية لا من حصة العسكر الا ان يكون امير العسكر اذن له في التنفيل فح يكون
نايبا عن الامير ولو فقد رجل من السرية فقام هناك بعضهم لطلبه وبعضهم ذهب حتى اصاب الغنايم ثم رجعوا الى اصحابهم ووجدوا المفقود فكلهم شركاء في
النفل لانهم فارقوا العسكر جملة والحق المصاب بالعسكر جملة فكانوا بمنزلة ما لو باشر القتال بعضهم وبعضهم كان ردءا لهم ولو اصاب الرجل المفقود غنيمة
والذين اقاموا لانتظاره غنيمة ثم التقوا فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية كما لو لم يفترقوا لانهم اشتركوا في الاحراز ولو تفرقت السرية سريتين وبعدت احديهما
عن الاخرى بحيث لا تقدر احديهما على عون الاخرى ثم اصابت كل سرية غنيمة او اصابت احديهما دون الاخرى ثم التقيا فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم يلتقوا
الا عند العسكر فلكل فريق النفل مما اصابوا خاصة ولو اصابت السرية الغنايم ثم لم يقدروا على الرجوع الى العسكر فخرجوا الى دار الاسلام من موضع اخر فالغنيمة تكون
كلها لهم تقسم على سهام الغنيمة كلها لهم تقسم على سهام الغنيمة كلها لهم تقسم على سهام الغنيمة لانهم تفردوا بالاحراز الى دار الاسلام وهو سبب في التملك واذا صارت
الغنيمة كلها لهم بطل التنفيل ولو قال الامام من اخذ شيئا فهو له احتمل الجواز وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له
واحتمل المنع وهو الثاني للشافعي لان من اجاز ذلك اسقط حق اهل الخمس من خمسه ومن يستحق جزءا من الغنيمة لم يجز للامام اشتراط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة
لغير الغانمين **مسألة** لو بعث سريتين بيمنة ونفل احديهما بالثلث والاخرى بالربع جاز لها لاختلاف المصلحة باختلاف البعد والقرب وسهولة احد الطريقين
وصعوبة الاخرى والامن والخوف واختلاف المبعوث اليهم في القوة والضعف فلو بعث احدا مع سرية الربع فخرج مع سرية الثلث فلا شئ له في السرية التي خرج اليها
بغير اذن الامام والتي اذن له بالخروج اليها لم يخرج واستحسن ابو حنيفة ان يجعل له مع سرية الثلث مقدار ما سمي له وهو الربع اما لو ضل رجل من احدى السريتين
وتوقع الاخرى فاصاب الغنيمة فالوجه انه يشاركهم فيما اخذ من السرية التي وقع فيها لا من السرية التي خرج معها ولو بعث سرية ونفلهم بالربع ثم ارسل اخرى وقال
لهم الحقوا باصحابكم فما اصبتم فانتم شركاؤهم فلحقوا السرية الاولى وقد كانوا اغنموا غنيمة ثم غنموا معهم غنيمة اخرى جميعا فنفل الغنيمة الثانية لهم جميعا ونفل الغنيمة
الاولى للسرية الاولى لان حق النفلين متاكد في المصاب بالاصابة فلا يثبت حق للسرية في الغنيمة الاولى فلم يملك الامام اشراك الثانية فيما اصابت الاولى لانه يتضمن
ابطال الحق المتاكد وحق السرية الاولى لم يثبت على وجه الخصوص في الغنيمة الثانية حين لحق بها الثانية بل يثبت حق السرية باصابتها فصح الاشتراك هذا اذا
اخبروا السرية الثانية الاولى بالتنفيل واخبروا معظمهم ولو امنعوهم ولو لم يخبروهم قال ابو حنيفة تكون للاولى لان الشركة تشتمل على الضرر والغرم بالاولى
فلا يصح الا بعد العلم قال ابن الجنيد لو غنمت السرية المنفلة فاحاط بها العدو فانجدهم المسلمون شركوهم في النفل ما لم يحرزوه في العسكر **مسألة**



يصح التنفيل بالشيء المجهول فلو قال من جاء بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع نفله الامام بما يراه مصلحة ولو قال من جاء بشيء فله منه قليل او يسير او شيء
منه فله ان يعطيه اقل من النصف لان القليل واليسير يتناول ما دون النصف لان مثله لا يكون يسيرا وكذا الشيء يفهم منه في الغالب القلة فصار كما لو قال قليلا
ولو قال من جاء بشيء فله جزؤه فله ان ينفله بالنصف وما دونه دون ما فوقه لان الجزء اسم للبعض منه الى النصف يقال الجزء من جزءين ويقال للاكثر من النصف
جزءان من ثلثه فدل على ان ما زاد على النصف لا يكون جزءا ولو قال من جاء بشيء فله سهم رجل كان له ان يعطيه سهم راجل لا فارس لانه المتيقن قال محمد بن الحسن
الشيباني لو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء بالف لم يكن له اكثر من الف ولو قال من جاء بالاسير والف فجاء بهما فله الاسير لان في الاول قصد تحصيل المال لا غير فلا يعطى
الا ما اصابه من المال وفي الثاني مقصوده كسر شوكتهم باخذ الاسير قال ابن الجنيد لو قال من جاء باسير فله مائة درهم كان ذلك من الغنيمة او في قيمة الاسير او بيت مال
المسلمين **مسألة** لو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب سيفا محلى باحدهما كان له الحلية دون السيف والجفن لانهما متغايران والجعل انما وقع باحدهما
ولو اصاب خاتما نزع فصه للغنيمة وكان الخاتم له ولو اصاب ابوابا فيها مسامير لو نزعت هلكت الابواب قال محمد لا شيء له لان المسامير مغيبة في الباب فصار كالمستهلك
ولو قال من اصاب قزا فهو له فاصاب جبة محشوة بقز فلا شيء له لان الحشو مغيب في الجبة والمغيب لا عبرة به اما لو قال من اصاب ثوب قز فهو له فاصاب جبة بطانتها
ثوب قز او ظهارتها فله الثوب القز والاخر غنيمة ولو قال من اصاب جبة حرير فهو له فاصاب جبة ظهارتها وبطانتها حرير فهي له وكذا لو كانت الظهارة حريرا اما لو
كانت البطانة حريرا فلا شيء له ولو صعد رجل السور يقاتل المسلمين فقال الامام من صعد السطح فاخذه فهو له وخمسمائة فصعد رجل فاخذه لزمه دفعه ودفع خمسمائة
ولو سقط الرجل من السور فقتله رجل خارج الحصن فلا شيء له لان قصد الجعالة اظهار الجلادة والجرأة ولو رماه رجل فطرحه من السور قال محمد يستحق ذلك لان القصد
ليس هو الصعود بل فعل يؤثر في السقوط لاظهار كسر قلوبهم ولو صعد اليه فسقط داخل الحصن فقتله فله النفل لانه اتى بالمطلوب وزيادة الصفات فقال الامير من جاء
براس فله كذا انصرف الى رؤس الرجال دون الصبيان اما لو انهزم الكفار فقال من جاء براس فله كذا فجاء رجل براس او بسبي فله النفل ولو ادعى قتله فقيل بل كان ميتا
حلف واعطي النفل ولو جاء براس لا يعلم كفره واسلامه لم يعط حتى يعلم كفره ولو ادعى اخر انه قتله فالقول قول الاول لانه مع اليمين فلو نكل فلا نفل وفي استحقاق المدعي اشكال
ينشأ من ان نكوله اقرار بان المدعي قتله وهو اقرار بابطال حق نفسه واثبات لحق المدعي واقراره حجة عليه لا على غيره ومن ان الحق ثابت له بكون الراس في يده فاذا نكل عن اليمين
فقد جعل ما له من الحق للمدعي وله هذه الولاية فصار ذلك للمدعي **مسألة** لو قال من دخل باب هذه المدينة فله الف فاقتحم جماعة من المسلمين فدخلوها استحق
كل واحد منهم الفا لانه شرط لكل داخل بخلاف من دخل فله الربع فدخل عشرة فلهم الربع الواحد لان الربع اسم لجزء واحد من المال ولو دخل واحد ثم اخر اشتركوا في النفل لعلو
الاستحقاق بالدخول حالة الخوف ولو قال من دخل فله جارية فدخلوا فاذا هناك جارية واحدة فلكل واحد قيمة جارية وسطا اما لو قال جارية من جواريهم فليس لهم الا
ما وجد فرقا بين المضاف والمطلق ولو قال من دخل اولا فله ثلثة ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا فله واحد فدخلوا على التعاقب فلكل منهم ما سماه لان التفاوت
في النفل مع التفاوت في الخوف جائز ولو دخلوا دفعة بطل نفل الاول والثاني وكان لهم جميعا نفل الثالث لانه خوف الثالث اذ قارنه اثنان فهو خوف اذا تقدم اثنان
فيكون فعله اشق فاستحقاقه اولى فلو دخل اثنان اولا معا بطل نفل الاول ونفل الثاني يكون لهما لانعدام الاولية بالمقارنة بخلاف الثاني فانه يصدق مع المسبوقية
والمقارنة ولو قال من دخل اولا من المسلمين فله كذا فدخله ذمي ثم مسلم استحق المسلم لان اولية الذمي لا تمنع هذه الصفة كالدابة اما لو قال من دخل من المسلمين اولا
من الناس لم يستحق **البحث الثالث** في السلب **مسألة** يجوز للامام ان يجعل للقاتل سلب المقتول اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم حنين من قتل قتيلا فله
سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين فاخذ سلبهم رواه العامة ومن طريق الخاصة رواية عبد الله بن ميمون قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام
لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء به واذا اخذ الا ان السلب للقاتل اولى ولان فيه مصلحة عظيمة تنشأ من التحريض على
القتال **مسألة** وانما يستحق القاتل السلب بشروط **الاول** ان يشترطه الامام له وبه قال ابو حنيفة والثوري ومالك واحمد في رواية لان السلب جعل
تحريضا على القتال فلا يستحقه الا بشرط الامام كالنفل وقال الاوزاعي والليث والشافعي واسحق وابو عبيدة وابو ثور وابن الجنيد من علمائنا واحمد في الرواية الاخرى
يختص به القاتل سواء قال او لم يقل لما تقدم من الرواية وليس فيها دلالة لانه على عدم الشرط قبل ابتداء القتال فجاز ان يكون الرسول صلى الله عليه وآله شرط له ذلك والا فاذا شرط له السلب
جاز له اخذه وان لم ياذن له الامام وقال الاوزاعي يشترط اذن الامام وان لم يكن شرطه في الاستحقاق وقال لانه مجتهد فيه فلا ينفذ امره فيه الا باذن الامام **الثاني**
ان يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو قتل امرأة او صبيا او شيخا فانيا لا راي له ونحوهم ممن لم يقاتل لم يستحق سلبه اجماعا لان قتل هؤلاء منهي عنه
فلا يستحق به نفل ولو قتل احدهم وهو مقاتل استحق سلبه لانه يجوز قتله اذا كان يقاتل فيدخل تحت عموم الخبر **الثالث** ان يكون المقتول ممتنعا فلو قتل
اسيرا له او لغيره او من اثخن بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه وبه قال الشافعي واحمد ومكحول لان ابني عفراء اثبتا ابا جهل يوم بدر فاجاز عليه عبد الله بن مسعود فجعل
رسول الله صلى الله عليه وآله سلبه لابني عفراء ولم يعط ابن مسعود شيئا ولانه لم يغرر بنفسه في دفع شره وقال ابو ثور وداود يستحق سلبه على اي وجه قتله لعموم الخبر والخبر محمول على
القاتل حالة الامتناع ولو قطع يديه ورجليه وقتله اخر فالسلب للقاطع دون القاتل لانه الذي منع شره عن المسلمين ولو قطع يديه او رجليه وقتله اخر قال الشيخ
السلب للقاتل لانه لم يصيره بالقطع ممتنعا فان مقطوع اليدين يمتنع بالعدو ومقطوع الرجلين يمتنع برمي يديه وقال بعض العامة يختص القاطع لانه عطله
وليس جيدا لما قاله الشيخ ره وقال بعضهم يكون غنيمة لان القاطع لم يكف شره كله والقاتل قتل مثخنا اما لو قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله اخر فان كان
القاطع يمنع شره اجمع بقطع العضوين فالسلب له والا فللقاتل ولو عانق رجل رجلا فقتله اخر فالسلب للقاتل وبه قال الشافعي لان المعانق ليس له قاتلا والقاتل
كف المسلمين شره وقال الاوزاعي للمعانق **الرابع** القتل او الاثخان بالجراح بحيث يجعله معطلا في حكم المقتول فلو اسر رجلا لم يستحق سلبه ان قتله الامام او لم
يقتله لانه صلى الله عليه وآله لم يجعل السلب للقاتل اخر وقال مكحول من اسر مشركا استحق سلبه وقال بعض العامة ان استبقاه الامام كان له فداؤه او رقبته وسلبه
لانه كفى المسلمين شره لان الاسر اصعب من القتل وقد كفى المسلمين شره وليس بجيد لان الجعل للقتل لا للاسر نعم لو شرط الامام السلب لمن اسر استحق سلبه
الخامس ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبارز الى صف المشركين او الى مبارزة من يبارزهم فيكون له السلب فلو لم يغرر بنفسه مثل ان يرمي سهما في صف
المشركين من صف المسلمين فيقتل مشركا لم يكن له سلبه لان القصد التحريض على القتال ومبارزة الرجال ولا يحصل الا بالتغرير ولو حمل جماعة من المسلمين على

فله الاسير

ولو التقى م

في السلب

في شروط استحقاق القاتل السلب

مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة لانهم باجماعهم لم يغرروا بانفسهم في قتله ولو اشترك اثنان في قتله بان ضرباه فقتلاه او جرحاه فمات من جرحهما فالسلب
لهما وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية لان قوله من قتل قتيلا فله سلبه يتناول الاثنين والواحد على حد واحد فلا وجه للتخصيص وقال احمد في رواية
يكون في غنيمة لان سبب استحقاق السلب التغرير ولا يحصل بقتل الاثنين وهو ممنوع فقد يحصل التغرير للاثنين ولو اشترك اثنان في ضربه وكان احدهما
ابلغ في قتله من الاخر قال بعض العامة يكون السلب له لان ابا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا واتيا النبي ص فاخبراه فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه
لمعاذ بن عمرو بن الجموح **السادس** ان يقتله والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا اما لو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب بل كان غنيمة اذ لا تغرير
ح بخلاف ما لو قتله مدبرا والحرب قائمة لان التغرير موجود فان الحرب كر وفر وبه قال الشافعي وقال ابو ثور وداود ولا يشترط قيام الحرب بل يستحق القاتل
السلب مطلقا وليس بجيد لان ابن مسعود وقف على ابي جهل فلم يعطه النبي ص سلبه ولو شرطنا في المبارزة اذن الامام لم يستحق القاتل السلب الا مع اذنه في المبارزة
ولا استحق **السابع** ان يكون القاتل له نصيب من الغنيمة اما سهم او رضخ له الامام شيئا بان يكون مخذلا كعبد الله بن ابي ويكون معينا على المسلمين او مرجفا
لم يستحق سلبا لان ترك السهم من حيث انه عاون على المسلمين فلا يستحق السلب اما يكون لنقص فيه كالمراة والمجنون فالذي قواه الشيخ ره استحقاق السلب
لعموم الخبر وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يستحق لان السهم اكد من السلب للاجماع على استحقاقه دون السلب فاذا انتفى السهم انتفى السلب وفي الشافعي قولان ومن يستحق
الرضخ كالمراة والعبد والكافر فالاقوى استحقاقه للسلب للعموم ولانه من اهل الغنيمة وللشافعي قولان والعاصي بالقتال كالداخل بغير اذن الامام او نهى ابويه عنه مع عدم
تعينه لا يستحق السلب ولو قتل العبد استحق مولاه سلبه ولو خرج بغير اذن مولاه قال بعض الجمهور لا سلب له لانه عاص **مسألة** اختلف علماؤنا في السلب هل يخمس
ام لا على قولين احدهما يجب فيه الخمس وبه قال ابن عباس والاوزاعي ومكحول والثاني لا يجب وهو قوي لانه عم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن
جرير واحمد للعموم وقال اسحق ان كان السلب كثيرا خمس والا فلا وهو قول عمر ويمنع انه غنيمة فلا يدخل تحت عموم الاية ولو سلم فالعام يخص بالسنة **اذا عرفت هذا**
فالسلب يستحقه القاتل من اصل الغنيمة وبه قال الشافعي ومالك في احدى الروايتين لان النبي ص جعل السلب للقاتل مطلقا ولم ينقل انه جعله من خمس الخمس وفي الرواية
الثانية عن مالك انه يحتسب من خمس الخمس الذي هو سهم المصالح لانه الذي استحقه القاتل للتحريض على القتال فيكون من سهم المصالح كالنفل ويمنع ثبوت الحكم في الاصل
مع ان النبي ص لم يقدره ولم يستعلم قيمته ولو وجب احتسابه من خمس الخمس لوجب العلم بقدره وقيمته واما النفل فيستحقه من قوطع عليه بعد الفعل ويخمس عليه لان
النبي ص قال لا نفل الا بعد الخمس لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ويستحقه المجعول له زايدا عن سهمه الراتب له ولا يتقدر بقدر بل هو موكول الى الامام قل او كثر
والنفل يكون اما بان يبذل الامام من سهم نفسه الذي هو الانفال او يجعله من الغنيمة ولو جعل الامام نفلا على فعل مصلحة فتبرع من يقوم بها مجانا لم يكن له ان
ينفل وكذا لو وجد من ينتدب بنفل اقل لم يكن له ان ينفل الاكثر الا ان يعلم الامام ان طالب النفل الاكثر انكى للعدو وابلغ في مقصوده **مسألة** السلب كل

ما اتصل بالمقتول مما يحتاج اليه في القتال كالثياب والعمامة والقلنسوة والمغفر والدرع والبيضة والجوشن والسلاح كالسيف والرمح والسكين فهذا كله سلب يستحقه القاتل اجماعا
واما ما لا يحتاج اليه في القتال مما هو متصل به وانما يتخذ للزينة وغيرها كالتاج والسوار والطوق والهميان الذي للنفقة والمنطقة فهل يكون سلبا الاقرب تردد الشيخ
فيه وقوى كونه سلبا وهو قول احمد واحد قولي الشافعي لانه لابس له فهو سلب في الحقيقة فيدخل تحت عموم الخبر وقال الشافعي في الاخر انه لا يكون سلبا لانه لا يحتاج اليه
في القتال فاشبه المنفصل والحكم معلق على الاسم الذي يندرج فيه صورة النزاع دون صورة النقض فانه فان والدابة التي يركبها من السلب وان لم يكن راكبا لها اذا كانت
بيده وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لانه يستعان بها في الحرب فاشبهت السلاح وفي رواية عن احمد انها ليست سلبا لان السلب ما كان على بدنه وينقض بالسيف
والرمح وكذا ما على الدابة من سرج ولجام وجميع الاتها وحليتها تلك الالات من السلب لانه تابع لها ويستعان به في القتال ولو كانت الدابة في منزله او مع غيره او منفصلة لم يكن
سلبا كالسلاح الذي ليس معه ولو كان راكبا عليها فصرعه عنها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب ولو كان ماسكا بعنانها غير راكب قال ابن الجنيد يكون من السلب وبه قال
الشافعي واحمد في رواية لانه يتمكن من القتال عليها فاشبهت ما في يده من السيف والرمح وفي رواية عن احمد انها ليست سلبا لانه ليس راكبا عليها فاشبه ما لو كانت في يد غلامه
اما الجنيب الذي يساق خلفه فليس من السلب لان يده ليست عليه ولو كان راكبا دابة وفي يده جنيب له قال ابن الجنيد يكون من السلب لانه مما يستعان به على القتال ويده
عليه فكان سلبا كالفرس المركوب وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يكون سلبا لانه لا يمكن ركوبهما معا فلا يكون سلبا ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة لان النبي ص قال
في قتيل سلمة بن الاكوع له سلبه اجمع قال ابن الجنيد لا اختار ان يجرد الكافر في السلب وكرهه الثوري ولم يكرهه الاوزاعي ولم يكن امير المؤمنين يأخذ سلب احد عند مباشرته
للحروب **مسألة** الاقرب افتقار مدعي السلب الى بينة بالقتل خلافا للاوزاعي لقوله عم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ولانه مدع فافتقر الى البينة **احتج**
بان النبي ص قبل قول ابي قتادة وليس حجة لان خصمه اقر له فاكتفى باقراره وهل يفتقر الى شاهدين قال به احمد لان النبي ص اعتبر البينة واطلاقها ينصرف الى شاهدين
ولانها دعوى قتل فاعتبر شاهدان كقتل العمد وقال بعض العامة يقبل شاهد ويمين لانها دعوى مال ويحتمل قبول شاهد من غير يمين لان النبي ص قبل قول الذي
شهد لابي قتادة من غير يمين **مسألة** لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له جاز وهو احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة لان النبي ص قال يوم بدر من اخذ شيئا
فهو له والثاني المنع والا سقط حق اهل الخمس من خمسه ومن يستحق جزءا من الغنيمة لم يجز للامام ان يشترط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين وتاول الخبر بان
غنائم بدر لم تكن للغانمين لان الاية نزلت بعدها ولهذا اقسم رسول الله ص لمن لم يحضرها قال الشيخ ره لو قال الامام قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له
بعد الخمس كان جايزا لانه معصوم وفعله حجة **البحث الرابع** في الرضخ **مسألة** لا سهم للنساء في الغنيمة بل يرضخ لهن الامام ما يراه للحاجة اليهن في معالجة

الطبخ ومداواة المرضى وغير ذلك فيدفع اليهن الامام من الغنيمة شيئا دون السهم وله ان يسوي بين النساء في الرضخ وان يفضل مع المصلحة عند علمائنا اجمع واكثر
العلماء لما رواه العامة ان النبي ص لما كان يغزو بالنساء فيرضخ لهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام
ان رسول الله ص خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن ولانهن لسن من اهل القتال ولهذا لم يجب عليهن فرضه وقال الاوزاعي يسهم
لهن لان النبي ص ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم اعطيت سهلة مثل سهمي وليس حجة لان في الحديث انها ولدت فاعطاها النبي ص
لها ولولدها وعندنا يسهم للمولود كالرجل **مسألة** لا سهم للعبيد بل يرضخ لهم الامام ما يراه مصلحة وان جاهدوا وبه قال اكثر العلماء لما رواه العامة عن

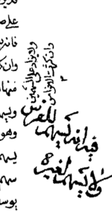
ولو لم يكن له نصيب ولا رضخ صح
والصبي عندنا يسهم له فيستحق السلب م

عباس في المرأة والمملوك يحضران الفتح ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما ولانه ليس من اهل القتال فلا يجب عليه الجهاد فاشبه المرأة وقال ابو ثور يسهم للعبد وهو مروي عن
عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والنخعي لان حرمة العبد في الدين كحرمة الحر وفيه من الغناء ما فيه فاسهم له كالحر والفرق ان الحر يجب عليه الجهاد والحرية مظنة الفراغ
للنظر والفكر في مصالح المسلمين بخلافه ولا فرق بين العبد الماذون له وغيره في عدم الاسهام بل يرضخ لهما وقال ابن الجنيد يسهم للعبد الماذون وبه قال الاوزاعي
وابو ثور وغير الماذون لا يسهم له اجماعا ثم ان كره مولاه الغزو لم يرضخ له لعصيانه وان عرف منه الاجازة استحق الرضخ كالماذون ولو اعتق العبد قبل انقضاء الحرب
اسهم له ولو قتل سيد المدبر قبل انقضاء الحرب وهو يخرج من الثلث عتق واسهم له مع حضوره ومن نصفه حر قيل يرضخ له بقدر ما فيه من الرق ويسهم له بقدر ما
فيه من الحرية لانه مما يمكن تنصيفه فينصف كالميراث وقيل يرضخ له لانه ليس من اهل وجوب القتال فاشبه الرقيق والخنثى المشكل يرضخ له لعدم علم الذكورية ولعدم
وجوب الجهاد عليه وقيل له نصف الرضخ كالميراث ولو ظهر حاله وعلم انه رجل تم له سهم الرجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب وبعده او قبل القسمة او بعدها — *تسهم ونصف م*
لانه قد ظهر لنا استحقاقه للسهم واعطي دونه حقه **مسألة** يسهم للصبي اذا حضر الحرب وان ولد بعد الحيازة قبل القسمة كالرجل المقاتل عند علمائنا اجمع
وبه قال الاوزاعي لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم للصبيان بخيبر واسهم ائمة المسلمين كل مولود ولد في دار الحرب ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين عليه السلام اذا ولد
المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم ولانه ذكر حر حضر القتال وله حكم المسلمين فيسهم له كالرجل ولان في اسهامه بعثا له بعد البلوغ على الجهاد فيكون لطفا
له فيجب ولانه معرض للتلف فاشبه المحارب قال مالك يسهم له اذا قاتل وقدر عليه ومثله قد بلغ القتال وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي والليث واحمد وابو
ثور لا يسهم له بل يرضخ وعن القاسم وسالم ليس له شيء لانه ليس من اهل القتال فلم يسهم له كالعبد والفرق ان المظنة للاستحقاق وهو الحرية والذكورة تثبت
له فيثبت الحكم **مسألة** الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام ما يراه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية لانه ليس من اهل الجهاد
لانه لا يخلص نيته في المسلمين فلا يساويهم في الاستحقاق وقال الثوري والزهري يسهم له كالمسلم وهو رواية عن احمد لما رواه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله استعان بناس
من اليهود في حربه فاسهم لهم ولان الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق ويحتمل ان يكون الراوي سمى الرضخ اسهاما والفرق بين الكفر والفسق ظاهر وانما
يستحق الكافر الرضخ عندنا او السهم عند اخرين لو خرج الى القتال باذن الامام ولو خرج بغير اذنه لم يسهم له ولم يرضخ اجماعا لانه غير مامون على الدين ولو غزا جماعة من
من الكفار بانفرادهم فغنموا فغنيمتهم للامام لما ياتي من ان الغنيمة بغير اذن الامام له وقال بعض العامة غنيمتهم لهم ولا خمس فيها لانه اكتساب مباح لم يؤخذ على وجه الجهاد
فكان كالاحتطاب وقال بعضهم فيه الخمس لانه غنيمة قوم من اهل دار الاسلام فاشبه غنيمة المسلمين ويجوز ان يستعين الامام بالمشركين في الجهاد وبه قال الشافعي وجماعة من العلماء
لان النبي صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه وقال ابن المنذر لا يستعان بهم وعن احمد روايتان ويشترط ان يكون المستعان به من المشركين في الحرب حسن الراي في المسلمين
مامون الضرر **مسألة** لا حد معين للرضخ بل هو موكول الى نظر الامام لكن لا يبلغ للفارس سهم فارس ولا للراجل سهم راجل كما لا يبلغ بالتعزير الحد وينبغي ان
يفضل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم وكثرة النفع بهم وضده لك ولا يسوي بينهم في السهام لان السهم منصوص عليه غير موكول الى الاجتهاد فلم يختلف كالحد والدية
والرضخ مجتهد فيه فاختلف كالتعزير قال الشيخ رحمه الله الرضخ يكون من اصل الغنيمة وهو احد اقوال الشافعي لانهم يستحقون ذلك للمعاونة للغانمين في تحصيل الغنيمة
فكانوا كالحفاظ والناقلين يكون اجرهم من الاصل ولو اعطاهم الامام ذلك من ماله من الانفال وحصته من الخمس جاز والثاني للشافعي يكون من اربعة الاخماس
لانهم يستحقون ذلك بحضورهم الوقعة فاشبهوا الغانمين والثالث انه يدفع من سهم المصالح لان مستحق الرضخ ليس من اصحاب السهم ولا من اصحاب الخمس فلم يكن الدفع
اليه الا على وجه المصلحة فكان من سهم المصالح ولو استاجر الامام اهل الذمة للقتال جاز لانه لا يبين المدة غرر فربما زادت مدة الحرب او نقصت فيخفى عن الجهاد الا هنا — *لان ذكر المدة م*
لموضع الحاجة فان لم يكن قتال لم يستحقوا شيئا وان كان قتال فان قاتلوا استحقوا الاجرة والا فاشكال ينشا من انه منوط بالعمل ولم يوجد ومن انه استحق بالحضور
لانه بمنزلة القتال في حق المسلم يستحق به السهم فكذا هنا والاول اقوى ولو زادت الاجرة على سهم الراجل او الفارس احتمل ان يكون رضخا من الغنيمة وما زاد يكون — *يعطى ما م*
من سهم المصالح وان يدفع ذلك كله من الغنيمة لجريانه مجرى المؤنة التي لا يعتبر فيها النقصان عن السهم ولو غزا الرجل بغير اذن الامام اخطا ولو غنم مع العسكر فسهمه
للامام ولو غزا بغير اذن ابويه او بغير اذن صاحب الدين استحق السهم لتعين الجهاد عليه بالحضور **مسألة** قال الشيخ رحمه الله ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان
قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم الامام بحسب ما يراه مصلحة ونعني بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب ويجوز ان يعطيهم
الامام من سهم ابن السبيل من الصدقة لان الاسم يتناولهم ومنع ابن ادريس واوجب لهم النصيب كغيرهم من المقاتلة والشيخ رحمه الله استدل بقول الصادق عليه السلام ان رسول الله
انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا وعلى ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة القسمة نصيب ولا نعلم صحة سند هذه الرواية

البحث الخامس في كيفية القسمة — *في كيفية القسمة*

مسألة اول ما يبدأ الامام بعد حوز الغنيمة بدفع ما تقدم من السلب لانه حقه متعلق بالعين ثم اجرة الحمال والحافظ
والناقل والراعي لان ذلك من مؤنها يؤخذ من اصلها ثم الرضخ ان قلنا انه يخرج من اصل الغنيمة ثم يفرز خمس الباقي لاهله ويقسم اربعة الاخماس الباقية بين الغانمين
وتقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لان مستحق الغنيمة حاضرون ويتشوف جوعهم وانصرافهم الى مواطنهم ولان الغنيمة حصلت بجهاد الغانمين فكانت اكد — *على قسمة الغنيمة واهل الخمس غيّاب في مواطنهم صح*
من الخمس **مسألة** للامام ان يصطفي لنفسه من الغنيمة ما يختاره كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع وغير ذلك مما لا يضر بالعسكر
عند علمائنا اجمع لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس وما اشبههما في غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام نحن قوم
فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال وسال ابو بصير عن صفو المال فقال الامام يأخذ الجارية الحسناء والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع — *الاموال لـ*
قبل ان تقسم الغنيمة هذا صفو المال وهذا الحق عندنا ثابت للامام بعد النبي لمشاركته اياه في تحمل الانفال واتمام ذوي الحقوق مؤنتهم مع قصور حقهم وقال
العامة انه مختص بالنبي يبطل بموته وهل الاصطفاء قبل الخمس او بعده فيه ما تقدم في الرضخ **مسألة** اذا اخرج الامام من الغنيمة الرضخ والجعائل واجرة
الحافظ وغيره وما يحتاج الغنيمة اليه من النفقة مدة بقائها قسم الباقي بين الغانمين خاصة مما ينقل ويحول من الاموال الحاضرة للراجل سهم وللفارس
سهمان ولا خلاف بين العلماء في ان الراجل له سهم واختلفوا في الفارس فقال اكثر علمائنا يستحق سهمين سهم له وسهم لفرسه وبه قال ابو حنيفة وقال ابن الجنيد
من علمائنا للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وهو قول اكثر العامة ونقله العامة عن علي عليه السلام وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين و

حبيب بن ابي ثابت و مالك و من تبعه من اهل المدينة و الثوري و الليث و من تبعه من اهل مصر و الشافعي و احمد و اسحق و ابو ثور و ابو يوسف و محمد **لنا** ما رواه العامة عن المقداد انه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله سهمين سهماً لي و سهماً لفرسي و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام للفارس سهمان و للراجل سهم و لانه حيوان ذو سهم فلا يزاد على الواحد كالادمي و احتجوا بما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى للفارس ثلثة اسهم و ما رواه الخاصة ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة و نحمول على صاحب الافراس الكثيرة لما رواه الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه و سهماً له و يجعل للراجل سهماً **اذا عرفت هذا** فانه يعطى ذو الفرسين فما زاد ثلثة اسهم سهماً له و سهمين لافراسه و به قال احمد لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسهم للخيل و كان لا يسهم للرجل فوق فرسين و ان كان معه عشرة افراس و من طريق الخاصة رواية الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في غزو لم يسهم الا لفرسين منها و قال ابو حنيفة و مالك و الشافعي لا يسهم لاكثر من فرس واحد لان النبي صلى الله عليه وآله لم يسهم لافراس الزبير الا لواحد و هو معارض بما روي عن الزبير انه عليه السلام اسهم لفرسين **مسئلة** و يسهم للفرس سواء كان عتيقاً و هو الذي ابواه عتيقان عربيان كريمان او برذوناً و هو الذي ابواه اعجميان او مقرفاً و هو الذي ابوه برذون و امه عتيقة او هجيناً و هو عكس البرذون و به قال الشافعي و مالك و ابو حنيفة لصدق اسم الفرس في الجميع لانه حيوان ذو سهم فاستوى الفارة و غيره كالادمي و قال الاوزاعي لا يسهم للبرذون و يسهم للمقرف و الهجين سهم واحد و عن احمد روايات احدها يسهم لما عدا العربي سهم واحد و هو قول الحسن البصري و الثانية انه يسهم له مثل سهم العربي و به قال عمر بن عبد العزيز و الثوري و الثالثة انها ان ادركت ادراك العراب اسهم لها مثل الفرس العربي و الا فلا و الرابعة انه لا يسهم لها و عن ابي يوسف روايتان احدهما انه يسهم له كالعربي الثانية انه يسهم له سهم واحد لان البرذون لا كر له و لا فر فاشبه البعير و قد بينا عدم اعتبار التفاضل في السهام بشدة البلاء في الحرب **مسئلة** لا يسهم لغير الخيل من الابل و البغال و الحمير و الفيلة و غيرها عند علمائنا و هو قول عامة العلماء و مذهب الفقهاء في القديم و الحديث لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله اسهام غير الخيل مع انه كان معه يوم بدر سبعون بعيراً و لان الفرس له كر و فر و طلب و هرب بخلاف غيرها و حكي عن الحسن البصري انه قال يسهم للابل خاصة و عن احمد روايتان احدهما انه يسهم للبعير سهم واحد و لصاحبه سهم اخر و الثانية انه ان عجز عن ركوب الخيل فركب البعير اسهم له ثلثة اسهم سهمان لبعيره و سهم له و لو امكنه الغزو على الفرس لم يسهم لبعيره لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل و لا ركاب و هي الابل و لانه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس و الاول الاصح لان الاية دلت على اسهام الركاب الجامع لا يصلح للعلية لنقضه بالبغال و الحمير و الفرق بين ان تقوم الابل مقام الخيل او تزيد في العمل و يسهم للخيل مع حضورها الوقعة و ان لم يقاتل عليها و لا احتيج اليها في القتال لانه احضرها للقتال و لزم عليها مؤنة و لو كانت الغنيمة من فتح حصن او مدينة فالقسمة فيها كالقسمة في غنايم دار الحرب و به قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله قسم غنايم حنين للفارس ثلثة اسهم و للراجل سهمين و هي حصون و لان الحاجة قد تدعوا الى الخيل بان ينزل اهل الحصن فيقاتلوا خارجه فيسهم له و لو حاربوا في السفن و فيهم الرجالة و اصحاب الخيل قسمت الغنيمة كما يقسم في البر للراجل سهم و للفارس سهمان سواء احتاجوا الى الخيل او لا للرواية عن الصادق عليه السلام لما سأله حفص بن غياث عن سرية في سفينة قاتلوا و لم يركبوا الفرس كيف تقسم فقال عليه السلام للفارس سهمان و للراجل سهم **مسئلة** يسهم للفرس المستعار للغزو و السهم للمستعير و به قال الشافعي و احمد في احدى الروايتين لانه متمكن من الغزو عليه شرعاً و عقلاً فاشبه المستاجر و لان سهم الفرس لمنفعته و هي مملوكة للمستعير و قال بعض الحنفية السهم للمالك و هو رواية عن احمد و قال بعضهم لا يسهم للفرس لان السهم نماء الفرس فاشبه الولد و لان مالكه لا يستحق شيئاً فكذا فرسه كالمخذل و الفرق ان النماء و الولد غير ماذون له فيه بخلاف الغزو و المخذل لا يستحق سهما بالحضور للتخذيل بخلاف المستعير فان صاحب الفرس لو حضر لاستحق سهما و انما منع للغيبة فلا قياس للاختلاف في العلة و لا نعلم خلافا في استحقاق المستاجر لسهم الفرس اذا استاجره للغزو و لو استعار فرساً لغير الغزو فغزا عليه يستحق السهم الذي له و اما السهم الذي للفرس فكالفرس المغصوب و لو استاجره لغير الغزو فغزا عليه سقط سهم الفرس لانه كالغاصب و لو كان المستاجر او المستعير ممن لا سهم له كالمرجف و المخذل و له رضخ كالمراة و العبد كان حكمه حكم فرسه المملوكة و قد تقدم **مسئلة** لو غصب فرساً فقاتل عليه استحق الغاصب سهم راجل و اما سهم الفرس فان كان صاحبه حاضرا في الحرب فالسهم له و الا فلا شيء له لانه مع الحضور قاتل على فرسه من يستحق السهم فاستحق السهم كما لو كان مع صاحبه و اذا ثبت ان للفرس سهم ثبت لمالكه لان النبي صلى الله عليه وآله جعل للفرس سهماً و لصاحبه سهماً و ما كان للفرس كان لمالكه و اما مع الغيبة فان الغاصب لا يملك منفعة الفرس و المالك لم يحضر فلا يستحق سهما فلا يستحق فرسه و قال بعض الشافعية يسهم للغاصب و عليه اجرة الفرس لمالكه لان الفرس كالالة فكان حاصلها لمستعملها كما لو غصب سيفاً فقاتل به او قدوماً فاحتطب به و الفرق ان السيف و القدوم لا شيء لهما و الفرس جعل لها النبي صلى الله عليه وآله سهماً و لما لم تكن الفرس اهلا للتملك كان السهم لمالكها و قال بعض الحنفية لا سهم للفرس و هو قول بعض الشافعية **اذا عرفت هذا** فانه يجب على الغاصب اجرة المثل سواء كان صاحبه حاضراً او غايباً و لو كان الغاصب ممن لا سهم له كالمرجف فسهم الفرس لمالكه ان كان حاضراً و الا فلا شيء له و قال بعض العامة حكم المغصوب حكم فرسه لان الفرس يتبع الفارس في حكمه فيتبعه اذا كان مغصوباً قياساً على فرسه و ليس بجيد لان النقص في الفارس و الجناية منه فاختص المنع به و بتوابعه كفرسه التابعة له بخلاف المغصوب و كذا البحث لو غزا العبد بغير اذن مولاه على فرس مولاه و لو غزا جماعة على فرس واحد فالبنا و قال ابن الجنيد يعطى كل واحد سهم راجل ثم يقسم بينهم سهم فرس واحدة و هو حسن **مسئلة** لو غزا العبد باذن مولاه رضخ للعبد و اسهم للفرس و السهم و الرضخ للسيد و لو كان معه فرسان رضخ له و اسهم لفرسين و به قال احمد لانه فرس حضر الوقعة و خوصم عليه فاستحق الرضخ مالكه السهم كما لو كان الراكب هو السيد و قال ابو حنيفة و الشافعي لا سهم للفرس لانه تحت من لا سهم له فلم يسهم له كما لو كانت تحت المخذل و الفرق ان المخذل لا يستحق شيئاً بالحضور ففرسه اولى بعدم الاستحقاق و لو غزا الصبي على فرس اسهم له و لفرسه على خلاف بيننا و بين العامة في استحقاق الصبي السهم و لو غزت المراة او الكافر على فرس لهما فالاقرب انهما يرضخان انه يزاد من رضخ الراجل من صنفهما و اقل من سهم الفارس لانا قد بينا انه لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس و لان سهم الفرس له فاذا لم يستحق هو بحضوره سهما ففرسه اولى بخلاف العبد فان الفرس هناك لغيره و هو السيد و لو غزا المرجف و المخذل على فرس فلا شيء له و لا لفرسه و لو غزا العبد بغير اذن مولاه لم يرضخ له لانه عاص **مسئلة** ينبغي للامام ان يتعاهد خيل المجاهدين التي يدخل دار الحرب يعتبرها فياذن في استصحاب ما يصلح للقتال و يمنع من استصحاب ما لا يصلح له لانه كل و ضرر كالحطم و هو الذي ينكسر من الهزال و القحم بفتح القاف و سكون الحاء و هو الكبير السن الهرم الفاني و الضرع بفتح الضاد و الراء و هو الصغير الضعيف الذي لا يمكن القتال عليه و الاعجف





و هو مهزول

وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به من الهزال فلو ادخل فرسا من هذه قال الشيخ ره يسهم له وبه قال الشافعي لعموم الاخبار ولان كل حيوان يسهم له فانه يستوي
فيه القوي والضعيف كالادمي وقال ابن الجنيد منا لا يسهم له وبه قال مالك واحمد وقول للشافعي لانه لا ينتفع به فاشبه المخذول والمريض يسهم له اذا لم يخرج بمرضه عن كونه
من اهل الجهاد كالمحموم وصاحب الصداع لانه من اهل الجهاد ويتعين عليه برأيه وتكبيره ودعائه وان خرج كالزمن والاشل والمفلوج فهل يسهم له قال الشيخ ره يسهم له
عندنا سواء منع مرضه من الجهاد او لا كالطفل ولو نكس الفرس بصاحبه في حملته او مبارزته اسهم له ولم يمنع بذلك من الاسهام ولو استاجر اجيرا للحرب ثم دخلا معا
سواء كانت الاجرة في الذمة او معينة ويستحق مع ذلك الاجرة ولو لم يحضر المستاجر استحق الموجر السهم والاجرة لان الاسهام يستحق بالحضور **مسألة** الاعتبار
بكونه فارسا وقت الحيازة للغنيمة لا بدخوله المعركة فلو دخل دار الحرب فارسا ثم ذهبت فرسه قبل حيازة الغنيمة فلا اسهم لفرسه ولو دخل راجلا فاحرزت الغنيمة
وهو فارس فله سهم فرسه وبه قال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وابن عمر لانه حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حال القتال كالادمي وقال ابو حنيفة الاعتبار
بدخول دار الحرب فان دخل فارسا فله سهم فارس وان نفق فرسه قبل القتال وان دخل راجلا فله سهم راجل وان استفاد فرسا فقاتل عليه وعنه رواية اخرى كقولنا لانه
دخل الحرب بنية القتال فلا يتغير سهمه بذهاب دابته وحصول دابة اخرى له كما لو كان ذلك بعد القتال والفرق تقدم ولو دخل الحرب فارسا فمات فرسه بعد تقضي الحرب
قبل حيازة الغنائم للشافعي قولان مبنيان على ان ملك الغنيمة هل يتحقق بانقضاء الحرب او بالحيازة وكذا لو وهب فرسه او اعاره او باعه والبحث في ذلك كله واحد
قال الشيخ ره هذا اذا كان الحرب في دار الكفر فاما اذا كان في دار الاسلام فلا خلاف في انه لا يسهم الا للفرس الذي يحضر القتال **مسألة** من مات من الغزاة او
قتل قبل حيازة الغنيمة وتقضي القتال فلا اسهم له وان مات بعد ذلك فسهمه لورثته وبه قال احمد لانه اذا مات قبل حيازة الغنيمة فقد مات قبل ملكها وثبوت اليد
عليها فلم يستحق شيئا وان مات بعده فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت صحت قسمتها وملك سهمه فاستحق السهم كما لو مات بعد احرازها في دار الاسلام
واذا استحق السهم انتقل الى ورثته كغيره من الحقوق وقال ابو حنيفة ان مات قبل احراز الغنيمة في دار الاسلام او قسمتها في دار الحرب فلا سهم له لان ملك المسلمين لا يتم
الا بذلك ونمنع ذلك بل يملك بالاستيلاء والحيازة وقال الشافعي وابو ثور ان حضر القتال اسهم له سواء مات قبل حيازة الغنيمة او بعدها وان لم يحضر فلا سهم له
ونحوه قال مالك والليث بن سعد لقوله ع الغنيمة لمن شهد الوقعة ونحن نقول بموجبه فان من قتل قبل تقضي الحرب لم يشهد الوقعة بكمالها **مسألة** لا يجوز
تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض بل يقسم للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة سواء حاربوا او لا اذا حضروا الحرب الا للنفل او شبهه ولا
يفضل احد لشدة بلائه وحربه عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لقوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه اضاف الباقي الى الغانمين فاستووا فيه عملا
بالظاهر ولانه ع قسم للفارس سهمين وثلثة على تفاوتهم في عدد الخيل وللراجل سهما ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن قسم بيت المال اهل الاسلام
هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على اخر ضعيف منقوص
وقال مالك يجوز ان يفضل بعض الغانمين على بعض ويجوز ان يعطى من لم يحضر الوقعة لان النبي ع اعطى من غنيمة بدر من لم يشهدها وقال ابو حنيفة يجوز ان يفضل ولا يعطى من لم يحضر
الوقعة لقوله ع من اخذ شيئا فهو له والجواب انه ورد في قضية بدر وغنائمها لم تكن للغانمين قال الشيخ ره اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له جاز لانه معصوم وفعله
حجة ونحن لا ننازعه فيما نبه ذلك وللشافعي قولان احدهما الجواز لان النبي ع قاله في غزاة بدر والثاني المنع لانه ع قسم الغنائم للفارس سهمين وللراجل سهما و
قضية بدر منسوخة **مسألة** الغنيمة تستحق بالحضور قبل القسمة فلو غنم المسلمون ثم لحقهم مدد قبل تقضي الحرب اسهم له اجماعا وان كان بعده وبعد القسمة فلا
شيء له اجماعا وان كان بعد انقضاء الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام فهل يشاركونهم
فيها قال نعم ولانهم اجتمعوا على الغنيمة في دار الحرب فاسهم لهم كما لو حضروا القتال وقال الشافعي لا يسهم له وبه قال احمد لان النبي ع لم يقسم لابان بن سعيد بن العاص
واصحابه لما قدموا الى رسول الله ع بخيبر بعد ان فتحها وهي حكاية حال فجاز ان يكونوا قد حضروا بعد القسمة **مسألة** اذا لحق الاسير بالمسلمين فان كان بعد
تقضي الحرب وقسمة الغنيمة لم يسهم له اجماعا لان المدد لو لحقهم بعد القسمة لم يسهم له فكذا الاسير وان لحق بهم بعد انقضاء الحرب فقاتل مع المسلمين استحق السهم عندنا
وهو قول العلماء لا نعلم فيه خلافا وان لم يقاتل اسهم له وهو احد قولي الشافعي لانه لو قاتل استحق السهم اجماعا وكل من يستحق مع القتال يستحق مع عدمه اذا حضر
الوقعة كغير الاسير وقال ابو حنيفة لا يسهم له وهو ثاني الشافعي لانه حضر ليتخلص من القتل والاسر لا للقتال فاشبه المراة وينتقض بما لو قاتل ولان الاعتبار بالحضور
مع كونه من اهل القتال ولو حضر دار الحرب التجار او الصناع مع المجاهدين كالبقال والبيطار والخياط وغيرهم من اتباع العسكر فان قصدوا الجهاد مع التجارة
او الصناعة استحقوا وان لم يقصدوا فان جاهدوا استحقوا وان لم يجاهدوا قال الشيخ ره لا يسهم لهم بحال لانهم لم يدخلوا للجهاد والنبي ع قال الاعمال بالنيات
ولو اشتبه الحال قال الشيخ ره الظاهر انه يسهم له لانهم حضروا والسهم يستحق بالحضور وللشافعي قولان الاسهام وعدمه واختلف اصحابه فقال بعضهم القولان
فيما اذا لم يقاتلوا اما اذا قاتلوا استحقوا قولا واحدا ومنهم من قال القولان في الصورتين وقال ابو حنيفة ان قاتلوا استحقوا وان لم يقاتلوا لم يستحقوا **مسألة** الجيش
اذا خرج غازيا من بلد فبعث الامام منهم سرية فغنمت السرية شاركهم الجيش ولو غنم الجيش شاركهم السرية في غنيمته وهو قول العلماء كافة الا الحسن البصري
فانه حكي فيه انه قال تنفرد السرية بما غنمت وفعل النبي ع حيث شرك بين السرية التي بعثها قبل اوطاس فغنمت وبين الجيش يبطل قوله ولانه ع كان ينفل في
البداءة الربع وفي الرجعة الثلث وهو يدل على اشتراكهم فيما سواه وقوله ع الغنيمة لمن شهد الوقعة مسلم فان المراد الحضور حقيقة او حكما كالمدد ولو بعث الامام من
الجيش سريتين الى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريتان اجماعا ولو اختلف الجهة قال الشيخ اشترك الجميع وهو قول بعض الشافعية كما لو اتفقت الجهة وهما من جيش
واحد فاشتركوا وقال بعض الشافعية لا تشارك السريتان وكل واحدة منهما مع الجيش كالجيش الواحد فاما احديهما مع الاخرى فكالمنفردتين لا تقاسم احديهما الاخرى ولو
بعث الامام سرية وهو مقيم ببلد الاسلام فغنمت اختصت بالغنيمة اجماعا ولا يشاركهم الامام ولا جيشه وكذا لو بعث جيشا وهو مقيم بالبلد لم يشاركه لان النبي ع كان
يبعث السرايا وهو مقيم بالمدينة ولا يشاركهم في الغنيمة ولو بعث سريتين وهو مقيم ببلد او بعث جيشين فكل واحد منهما يختص بما غنمه لان كل سرية انفردت بالغزو و
الغنيمة بخلاف ما لو بعث بالسريتين من الجيش الواحد لانه ردء لكل واحدة منهما ولو اجتمعت السريتان فغنمتا كانتا جيشا واحدا ولو بعث لمصلحة الجيش رسولا او دليلا
او طليعة او جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه اليهم ثم رجع اليهم فالذي تقتضيه مذهبنا انه يسهم له لان القتال ليس شرطا وهو احد وجهي الشافعية لانه كان في مصلحتهم

وخاطر بنفسه بما هو اكثر من الثابت في الصف فشارك والثاني لا يسهم له لانه لم يحضر الاغتنام ولو غنم اهل الكتاب نظر فان كان الامام اذن لهم في الدخول الى دار الحرب
فالحكم على ما شرطه وان لم ياذن فغنيمتهم للامام عندنا وقال الشافعي يخرج خمسه منهم فيرضخ لهم وله قول آخر انه يقرهم عليه كما لو غلب بعض المشركين على بعض قال ابن الجنيد
اذا وقع النفير فخرج اهل المدينة متقاطرين فانهزم العدو وغنموا اوائل المسلمين كان لكل من خرج او تهيأ للخروج واقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من مكيدة
العدو شركاء في الغنيمة وكذا لو حاصرهم العدو فباشر حربه بعض اهل المدينة الى ان ظفروه وغنموه اذا كانوا مشتركين في المعونة لهم والحفظ للمدينة واهلها
فان كان الذين هزموا العدو قد لحقوه على ثمان فراسخ من المدينة فقاتلوه وغنموه كانت الغنيمة لهم دون من كان في المدينة الذين لم يعاونوهم خارجها
مسئلة اختلف علماؤنا في اولوية موضع القسمة فقال الشيخ ره تستحب القسمة في ارض العدو ويكره تاخيرها الا لعذر من خوف المشركين او التمكن في
الطريق او قلة علف او انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد الاختيار ان لا تقسم الا بعد الخروج من دار الحرب ويجوز القسمة في دار الحرب وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد وابو ثور وابن المنذر لما رواه العامة عن ابي اسحق الرازي قال قلت للاوزاعي هل قسم رسول الله ص شيئا من الغنائم بالمدينة قال لا اعلمه انما كان الناس يتبعون
غنائمهم ويقسمونها في ارض عدوهم ولم يقفل رسول الله عن غزاة قط اصاب فيها الغنيمة الا خمس وقسم من قبل ان يقفل من ذلك غزاة بني المصطلق وهوازن
وخيبر ومن طريق الخاصة قول الشيخ ره ان رسول الله ص قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وكان ذلك دار حرب ولان كل موضع جاز فيه الاغتنام
جازت فيه القسمة كدار الاسلام وقال اصحاب الراي لا يقسم الا في دار الاسلام لان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء التام ولا يحصل ذلك الا باحرازها في دار الاسلام
ويمنع الكبرى ولو قسمت قال اساء القاسم وجازت قسمته لانها مسئلة اجتهادية ينفذ حكم الحاكم فيها اذا وافق قول بعض المجتهدين واحتجاج ابن الجنيد من علمائنا
بان رسول الله ص انما قسم غنائم خيبر والطايف بعد خروجه من بلادهم الى الجعرانة لا يدل على مطلوبه لانها حكاية حال فجاز وقوعها لعذر قال ابن الجنيد ولو صارت
دار اهل الحرب دار ذمة تجري فيها احكام المسلمين فاراد الوالي قسمتها مكانه فعل كما قسم رسول الله ص بعض غنائم خيبر قبل ان يرحل عنهم قال ولو غزا المشركون
المسلمين فهزمهم المسلمون وغنموهم قسموا غنائمهم مكانهم ان اختاروا ذلك قبل دخالها المدن ولو كان المشركون بادية او منتقلة ولا دار لهم فغزاهم المسلمون
فغنموهم كان قسمتها الى الوالي ان شاء قسمها مكانه وان شاء قسم بعضها واخر بعضا كما قسم رسول الله ص المغنم بخيبر **مسئلة** يكره للامام ان يقيم الحد في ارض
العدو بل يؤخره حتى يعود الى دار الاسلام ثم يقيم عليه الحد وبه قال ابو حنيفة واحمد لئلا تحمل المحدود الغيرة فيدخل الى دار الحرب وقال الشافعي ومالك لا يؤخره
ولا يسقط عنه الحد سواء كان الامام مع العسكر او لا وان راى الوالي في تقديم الحد مصلحة قدمه سواء كان مستحق الحد اسيرا او اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج
من عندنا في التجارة وغيرها اما لو قتل مسلما فانه يقتص منه في دار الحرب وبه قال الشافعي ومالك واحمد لعموم الامر بالحد والقصاص ولان المقتضي لايجاب القصاص
موجود والمانع من التقديم وهو خوف اللحاق بالعدو مفقود ولان كل موضع حرم فيه الزنا وجب فيه حد الزنا كدار الاسلام وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القصاص
ولا الحد الا ان يكون معه امام او نايب عن الامام لانه مع غيبة الامام ونايبه لا يد للامام عليه فلا يجب عليه الحد بالزنا كالحربي ويمنع من ثبوت حكم الاصل ويفرق بان
الحربي غير ملتزم باحكام الاسلام بخلاف المسلم **مسئلة** المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فلو غنموا ثم ظفر بهم المسلمون فاخذوا منهم ما كانوا
اخذوه منهم فان الاولاد ترد اليهم بعد اقامة البينة ولا يسترقون اجماعا واما العبيد والاموال فان اقام اربابها البينة بها قبل القسمة ردت عليهم باعيانها ولا يغرم
الامام للمقاتلة شيئا في قول عامة اهل العلم خلافا للزهري وعمرو بن دينار فانهما احتجا بان الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر اموالهم وهو خطاء
فانا بينا ان الكفار لا يملكون مال المسلم بالاستغنام وان جاؤا بالبينة بعد القسمة فعلمائنا قولان احدهما انه يرد على اربابه ويرد الامام قيمة ذلك للمقاتلة
من بيت المال اختاره الشيخ وبه قال ابو بكر وابن عمر وسعيد بن ابي وقاص وربيعة والشافعي وابن المنذر لما رواه العامة عن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر
عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي ص ومن طريق الخاصة ما رواه هشام بن سالم في الصحيح انه سال الصادق ع عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم
فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده الثاني انه يكون للمقاتلة ويعطي الامام اربابها اثمانها من بيت مال المسلمين وهو
قول الشيخ ايضا وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك واحمد في رواية وفي اخرى لا حق لصاحبه فيه بحال ونقله العامة عن علي ع وعمرو والليث وعطا والنخعي
احتج الشيخ بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحاب الصادق ع في السبي ياخذه العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوا
ظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين فلا يقاموا في سهام المسلمين
ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقاموا في سهام المسلمين فيباعون ويعطي مواليهم قيمة اثمانهم من بيت المال وهو مرسل وروايتنا اصح طريقا
واحتج ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا كان المشركون اصابوه فقال له النبي ص ان اصبته قبل القسمة فهو لك وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة
وهو معارض بما رويناه من طريق العامة ولو اخذ المال احد الرعية هبة او سرقة او بغير شيء فصاحبه احق به بغير شيء وبه قال الشافعي واحمد لما رواه العامة ان قوما اغاروا
على سرح النبي ص فاخذوا ناقته وجارية من الانصار فاقامت عندهم اياما ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة الا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول
فامتطيتها ثم توجهت الى المدينة ونذرت ان نجاني الله عليها ان انحرها فقال بئس ما جازيتها لا نذر في معصية الله وقال ابو حنيفة لا ياخذه الا بالقيمة لانه صار ملك
الواحد بعينه فاشبه ما لو قسم ويمنع الصغرى ولو اشتراه المسلم من العدو بطل الشراء وكان لصاحبه اخذه بغير شيء لان المشرك لا يملك مال المسلم بالاستغنام
وقال احمد ليس لصاحبه اخذه الا بثمنه لرواية عن عمر وليست حجة ولو ابق عبد المسلم الى دار الحرب فاخذوه لم يملكوه باخذه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما تقدم وقال
مالك واحمد وابو يوسف ومحمد يملكونه ولو اسلم المشرك الذي في يده مال المسلم اخذ منه بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او نهبه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام
فصاحبه احق به ولا تلزمه قيمته ولو اعتقه من هو في يده او تصرف فيه ببيع او غيره كان باطلا ولو غنم المسلمون من المشركين عليه علامة المسلمين فلم يعلم صاحبه فهو غنيمة بنا
على ظاهر الحكم باليد وبه قال الثوري والاوزاعي وقال الشافعي يوقف حتى يجيء صاحبه ولو وجد شيء موسوم عليه حبس في سبيل الله قال الثوري يقسم ما لم يات صاحبه
قال الشافعي يرد كما كان لانه قد عرف مصرفه وهو الحبس فهو بمنزلة ما لو عرف صاحبه ولو اصيب غلام في بلاد المشرك فقال انا فلان من بلاد المسلمين ففي قبول قوله
من غير بينة نظر وكذا البحث لو اعترف المشرك بما في يده لمسلم لكن الوجه هنا القبول قبل الاستغنام ولو كان في يد مسلم مال مستاجر او مستعار من مسلم ثم وجده المستاجر

فبان ان المشركين ... لا يملكون ... اموال المسلمين

كتاب الجهاد

والمستعير كان له المطالبة قبل القسمة وبعدها الا انه ملك المسلم لا نزول ما لاستغنام فلا تزول توابعه وقال ابو حنيفة ليس له الاخذ لانه لا حق لهم في العين لا ملكا ولا يدا بل حقه في الحفظ وقد بطل بخروجه عن ملك صاحبه فهو ممنوع ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون كان باقيا على ملك البايع لفساد البيع فيرد على المالك ويرد المسلم عليه الثمن الذي اخذه لانه في امان ولو تلف العبد كان للسيد القيمة وعليه رد ثمنه ويترادان الفضل ولو اسلم الحربي في دار الحرب وله مال وعقار او دخل مسلم دار الحرب واشترى بها عقارا او مالا ثم غزاهم المسلمون فظهروا على ماله وعقاره لم يملكوه وكان باقيا عليه ان كان المال مما ينقل ويحول واما العقار فانه غنيمة وبه قال الشافعي ومالك واحمد في غير العقار وقالوا في العقار انه كغيره لانه مال مسلم فلا يجوز اغتنامه كما لو كان في دار الاسلام وقال ابو حنيفة العقار يغنم واما غيره فان كان في يده او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم **مسئلة** لو فر المسلم من الزحف قبل القسمة لم يكن له نصيب في الغنيمة ما لم يعود واقبل القسمة لانهم عصوا بالفرار وتركوا الدفع عنها ولو فروا بعد القسمة لم يؤثر في ملكهم الحاصل بالقسمة لانهم ملكوا ما حازوا بالقسمة فلا يزول ملكهم بالهرب ولو هربوا قبل القسمة فذكروا انهم ولوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة فالوجه ان لهم سهامهم فيما غنم قبل الفرار ولا شيء لهم فيما غنم بعده ما لم يلحقوا القسمة والاجير على القتال يستحق الاجرة بالعقد والسهم بالحضور ولو حضر المستاجر ايضا استحق هو ايضا وعن احمد روايتان احدهما هذا والاخرى انه لا يسهم للاجير لانه غزاه بعوض فكانه واقع من غيره فلا يستحق شيئا وينتقض بالمرصد للقتال والاجير للعمل ان كان في الذمة كان يستاجره لخياطة ثوب او غيره في مدة فاذا حضر الاجير الوقعة استحق السهم اجماعا لانه حضر الوقعة فهو من اهل القتال وانما في ذمته حق لغيره فلا يمنعه من استحقاق السهم كما لو كان عليه دين وان كان قد استاجره مدة معلومة لخدمة او لغيرها فان خرج باذن المستاجر استحق السهم بالحضور والا فلا لانه عاص بالجهاد فلا يستحق سهما اللهم الا ان يتعين عليه فانه يستحق السهم **اذا ثبت هذا** فان السهم يملكه في الصورة التي قلنا باستحقاقه لها [illegible] جر عليه سبيل وللشافعي في الثاني ثلثة اقوال احدها انه يستحق السهم لقول النبي ع الغنيمة لمن شهد الوقعة ولان الاجرة تستحق بالمنفعة والسهم بحضور الوقعة وقد وجدا الثاني انه يرضخ له ولا يسهم لانه قد حضر الوقعة مستحق المنفعة فلا يسهم له كالعبد الثالث يخير الاجير بين ترك الاجرة والاسهام وبين العكس لان كل واحد من الاجرة والسهم يستحق بما فعله ولا يجوز ان يستحقهما لمعنى واحد فايهما طلب استحقه قال وتكون الاجرة التي يخير بينها وبين السهم الاجرة التي تقابل مدة القتال ويخير قبل القتال وبعده اما قبل القتال فيقال له ان اردت الجهاد فاقصده واطرح الاجرة وان اردت الاجرة فاطرح الجهاد ويقال بعد القتال ان قصدت الجهاد اسهم لك وتركت الاجرة وان كنت قصدت الخدمة اعطيت الاجرة دون الغنيمة ولو استوجر للخدمة في الغزو او اكرى دابته له وخرج معها وشهد اسهم له وبه قال الليث ومالك وابن المنذر لقوله ع الغنيمة لمن شهد الوقعة وقال الاوزاعي واسحق لا يسهم له وعن احمد روايتان ولو اجر نفسه لحفظ الغنيمة او سوق الدواب التي من المغنم او رعيها اجارة شرعية حلت له الاجرة ولا يجوز له ركوب دواب الغنيمة الا ان يشترط في الاجارة ولو دفع الى الموجر فرسا ليغزو عليها لم يملكها بذلك لاصالة بقاء الملك على صاحبه وقال احمد يملكها به وليس جيدا **مسئلة** لو اشترى المسلم اسيرا من يد العدو فان كان باذنه دفع ما اداه المشتري الى البايع اجماعا لانه اداه باذنه فصار نايبا عنه في الشراء ووكيلا في الابتياع وان اشتراه بغير اذنه لم يجب على الاسير دفع الثمن الى المشتري وبه قال الثوري والشافعي وابن المنذر لانه متبرع وقال مالك يجب دفع الثمن كالاول وبه قال الحسن البصري والنخعي والزهري واحمد لان عمر قال ايما حر اشتراه التجار فانه يرد اليهم رؤس اموالهم لان الحر لا يباع ولا يشترى فحكم للتجار برؤس اموالهم وهو محمول على اذنهم فلو اذن له في الشراء واداء الثمن ثم اختلفا في قدره فالقول قول الاسير وبه قال الشافعي لانه منكر وقال الاوزاعي يقدم قول المشتري لانهما اختلفا في فعله وهو اعلم به وهو ممنوع وانما اختلفا في القدر المأذون فيه وهو فعل الاسير فهو اعلم به **مسئلة** اذا استولى اهل الحرب على اهل الذمة فسبوهم واخذوا اموالهم ثم قدر عليهم المسلمون وجب ردهم الى ذمتهم ولا يجوز استرقاقهم اجماعا لانهم لم ينقضوا ذمتهم فكانوا على اصل الحرية واموالهم كاموال المسلمين قال علي ع انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا فمتى علم صاحبها قبل القسمة وجب ردها اليه وان علم بعدها فعلى ما تقدم من الخلاف في اموال المسلمين وهل يجب فداؤهم قال بعض العامة نعم يجب مطلقا سواء كانوا في معونتنا او لم يكونوا وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث لانا التزمنا حفظهم لمعاهدتهم واخذ الجزية منهم فلزمنا القتال عنهم فاذا عجزنا عن ذلك وامكننا تخليصهم بالفدية وجب كمن يحرم عليه اتلاف شيء فيتلفه فانه يغرمه وقال قوم منهم لا يجب فداؤهم الا ان يكون الامام قد استعان بهم في قتال فسبوا لانه سبب في اسرهم وانما يجب ما ذكرناه لو كانوا على شرط الذمة ولم يكونوا استرقوا اما السبي كالحربي ويجب فداء الاسارى من المسلمين مع المكنة قال رسول الله ص اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا العاني وفادى رسول الله ص رجلين من المسلمين برجل اخذه من بني عقيل **البحث السادس** في اقسام الغزاة الغزاة ضربان مطوعة وهم الذين اذا نشطوا غزوا وان لم ينشطوا قعدوا والمعايش فهؤلاء لهم سهم الصدقات اذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين واسهم لهم والثاني من رصد نفسه للجهاد فهؤلاء لهم من الغنيمة اربعة الاخماس ويجوز عندنا ان يعطوا ايضا من الصدقة من سهم ابن السبيل **مسئلة** ينبغي للامام ان يتخذ الديوان الذي فيه اسماء القبايل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم الوية لان النبي ص عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا وجعل يوم فتح مكة للمهاجرين شعارا وللاوس شعارا وللخزرج شعارا لقوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا فاذا اراد الامام القسمة قدم الاقرب الى رسول الله ص فالاقرب فيقدم بني هاشم على بني المطلب وبني عبد شمس على بني نوفل لان عبد شمس اخو هاشم من الابوين ونوفل اخوه من الاب ثم يسوي بين عبد العزى وعبد الدار لانهما اخوا عبد مناف فان استووا في القرب قدم اقدمهم هجرة فان تساووا قدم الاسن فاذا فرغ من عطايا اقارب رسول الله ص بدأ بالانصار وقدمهم على جميع العرب فاذا فرغ من الانصار بدأ بالعرب فاذا فرغ من العرب قسم على العجم وليس ذلك فرضا **مسئلة** قال الشيخ ره ذرية المجاهدين اذا كانوا احياء يعطون على ما تقدم فاذا مات المجاهد وخلف وترك ذرية او امرأة فانهم يعطون كفايتهم من بيت المال من الغنيمة فاذا بلغوا فان ارصدوا انفسهم للجهاد كانوا بحكمهم وان اختاروا غيره خيروا وما يختاروه وتسقط مراعاتهم وهكذا حكم المرأة لا شيء لها وللشافعي في اعطاء الذرية والنساء بعد موته قولان احدهما انهم يعطون لانه اذا لم يعط ذريته بعده لم يجرد نفسه للقتال فانه يخاف على ذريته الضياع لانا لا نعطيه الا ما يكفيه لا ما يدخره لهم والثاني انهم لا يعطون لانا انما نعطيهم تبعا للمجاهدين لانهم من اهل الجهاد فاذا مات انقطعت تبعيتهم للمجاهدين فلم يستحقوا شيئا من الفيء **مسئلة** ويحصي الامام المقاتلة وهم البالغوا الحلم فيحصي فرسانهم ورجالهم ليوفر عليهم على قدر كفاياتهم ويحصي الذرية وهم من لم يبلغ الحلم ويحصي النساء ليعلم قدر كفاياتهم قال ابن عمر عرضت على رسول الله ص يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة وعرضت عليه

في من فر من الزحف من الغنيمة

الوقعة استحق السهم

في حديث

في اقسام الغزاة

وهو الذي تقدم وللخزرج شعارا ايضا

يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ويقسم عليهم في السنة مرة واحدة لان الجزية والخراج ومستغل الاراضي التي انجلى عنها المشركون انما تكون في السنة مرة واحدة فكذلك القسمة ويعطى المولود بحسب مؤونته من كفاية ابيه لانه لا يفرده بالعطاء وكلما زادت سنه زاد في عطاء ابيه ويعطي كل قوم منهم قدر كفايتهم بالنسبة الى بلدهم لاختلاف الاسعار في البلدان ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض في العطاء من سهم سبيل الله وابن السبيل لا من الغنيمة ونقل العامة عن علي عليه السلام انه سوى بينهم في العطاء واخرج العبيد فلم يعطهم شيئا لانهم استووا في سبب الاستحقاق وهو نصب انفسهم للجهاد فصاروا بمنزلة الغانمين قال الشيخ ره وليس للاعراب من الغنيمة شيء على ما تقدم واختاره الشافعي ايضا ويجب على من استنهضه الامام للجهاد النفور معه على ما تقدم **مسألة** اذا مرض واحد من اهل الجهاد فان لم يخرج به عن كونه من اهل الجهاد كالحمى والصداع لا يسقط عطاؤه لانه كالصحيح وان كان مرضا لا يرجى زواله كالزمن والفلج خرج به عن المقاتلة وكان حكمه حكم الذرية في العطاء وسقوطه وقد تقدم ولو مات المجاهد بعد حؤول الحول واستحقاق السهم كان لوارثه المطالبة به قاله الشيخ ره لانه استحقه بحؤول الحول والمجاهدون معينون بخلاف الفقراء فانهم غير معينين فلا يستحقون بحؤول الحول وللامام ان يصرف الى من يشاء منهم بخلاف المجاهدين وللشافعي قول اخر انه انما يستحق بعد موته اذا صار المال الى يد الوالي لان الاستحقاق انما هو بحصول المال لا بمضي الزمان **مسألة** قال الشيخ ره ما يحتاج الكراع والات الحرب اليه يؤخذ من بيت المال للمصالح وكذا رزق الحكام وولاة الاحداث والصلوة وغيره من وجوه الولايات والمصالح يخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يلزم من فيما يخصه من الانفال والفيء جنايات من لا عاقلة له ودية من لا يعرف قاتله وغير ذلك مما نقول انه يلزم بيت المال ولو اهدى المشرك الى الامام او الى رجل من المسلمين هدية والحرب قائمة قال الشافعي تكون غنيمة لانه انما اهدى ذلك من خوف الجيش وان اهدى اليه قبل ان يرتحلوا من دار الاسلام لم تكن غنيمة وانفرد بها وقال ابو حنيفة تكون للمهدى اليه على كل حال وهو رواية عن احمد

الفصل الخامس في احكام اهل الذمة وفيه مباحث

في احكام اهل الذمة

الاول في وجوب الجزية ومن تؤخذ منه

مسألة الجزية هي المال المأخوذ من اهل الكتاب لاقامتهم بدار الاسلام في كل عام وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية وما رواه العامة عن النبي ص في وصيته من بعثه اميرا على سرية او جيش فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية ومن طريق الخاصة قول الصادق ع فان ابوا هاتين فادعهم الى اعطاء الجزية ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **اذا عرفت هذا** فعقد الجزية ان يقول الامام او نائبه اقررتكم بشرط الجزية والاستسلام ويذكر مقدار الجزية فيقول الذمي قبلت او رضيت به وقال بعض الشافعية لا يجب ذكر مقدار الجزية لكن ينزل على الاقل وقيل لا يجب ذكر الاستسلام نعم يجب ذكر كف اللسان عن الله تعالى وعن رسوله وفي صحته موقتا نظر ولو قال اقررتكم ما شئنا انا فوجهان والاولى بالجواز ولو قال ما شئتم صح لان عقد الجزية غير لازم من جانب الكفار فان لهم الالتحاق بدارهم متى شاؤا **مسألة** وتعقد الجزية لكل كتابي بالغ عاقل ذكر ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهو المجوس فتؤخذ الجزية من هؤلاء الاصناف الثلاثة باجماع علماء الاسلام قديما وحديثا والكتاب هو التورية والانجيل فاهل التورية اليهود واهل الانجيل النصارى وقد كانت النصرانية في الجاهلية في ربيعة وغسان وبعض قضاعة واليهودية في حمير وبني كنانة وبني الحرث بن كعب وكندة والمجوسية في تميم وعبادة الاوثان والزندقة كانت في قريش وبني حنيفة وتؤخذ الجزية من جميع اليهود وجميع النصارى على الشرائط الاتية سواء كانوا من المبدلين او غير المبدلين وسواء كانوا عربا او عجما في قول علمائنا اجمع وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر لعموم الاية ولان النبي ص اخذ من اكيدر دومة الجندل وهو رجل من غسان او كندة من العرب واخذ من نصارى نجران وهم عرب وامر معاذا ان ياخذ الجزية من اهل اليمن وهم كانوا عربا وقال ابو يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب والاجماع يبطله فان اليهود والنصارى من العرب سكنوا في زمن الصحابة والتابعين في بلاد الاسلام ولا يجوز اقرارهم فيها بغير جزية

فيمن تؤخذ منهم الجزية

مسألة تؤخذ الجزية ممن دخل في دينهم من الكفار ان كانوا قد دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل ومن نسله وذراريه يقرون بالجزية ولو ولد بعد النسخ ولو دخلوا في دينهم بعد النسخ فلم يقبل منهم الا الاسلام ولا تؤخذ منهم الجزية عند علمائنا وبه قال الشافعي لقوله ع من بدل دينه فاقتلوه ولانه ابتغى دينا غير الاسلام فلا يقبل لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال المزني يقر على دينه وتقبل منه الجزية مطلقا لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم والمراد المشاركة في الاثم والكفر دون اقراره على عقيدته ولا فرق بين ان يكون المنتقل الى دينهم ابن كتابيين او ابن وثنيين او ابن كتابي ووثني على التفصيل الذي فصلناه ولو ولد بين ابوين احدهما تقبل منه الجزية والاخر لا تقبل ففي قبول الجزية منه تردد **مسألة** المجوس تؤخذ منهم الجزية كاليهود والنصارى اجماعا لما رواه العامة ان رسول الله ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن طريق الخاصة ما رواه علماؤنا ان الصادق ع سئل عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله ص الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا اليه ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله ص ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور والروايات متظافرة بانهم اهل كتاب وبه قال الشافعي لقول علي ع انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه الحديث رواه العامة ومن طريق الخاصة ما تقدم وقال ابو حنيفة واحمد لا كتاب لهم لقوله ع سنوا بهم سنة اهل الكتاب ويحتمل ان يكون المراد من له كتاب باق لانهم كانوا يعرفون التورية والانجيل **مسألة** لا يقبل من غير الاصناف الثلاثة من الكفار الا الاسلام فلو بذل عباد الاصنام والنيران والشمس الجزية لم يقبل سواء العرب والعجم وبه قال الشافعي لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم خرج منهم الثلاثة بالنص خاص فيبقى الباقي على عمومه وما رواه العامة عن النبي ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في حديث سيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ابو حنيفة يقبل من جميع الكفار الا العرب لانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فاقروا بالجزية كاهل الكتاب واما العرب فلا يقبل منهم لانهم رهط النبي ص فلا يقرون على غير دينه والفرق ان اهل الكتاب لهم حرمة بكتابهم بخلاف غيرهم من الكفار والعرب قد بينا انهم ان كانوا يهودا او نصارى او مجوسا قبلت منهم الجزية والا فلا ولا فرق بين العرب والعجم لان الجزية تؤخذ بالدين لا بالنسب وقال احمد يقبل من جميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب وقال مالك يقبل من جميعهم الا مشركي قريش فانهم ارتدوا وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز انها تقبل من جميعهم لان النبي ص كان يبعث السرية ويوصيهم بالدعاء الى الاسلام او الجزية وهو عام في كل كافر ويمنع العموم بل الوصية مختصة باهل الذمة **مسألة** من عدا اليهود والنصارى والمجوس لا يقرون بالجزية بل لا يقبل منهم الا الاسلام وان كان لهم كتاب كصحف ابرهيم وصحف ادم وادريس وزبور داود وهو احد قولي الشافعي لانها ليست كتبا منزلة على ما قيل بل هي وحي يوحى لانها مشتملة على

كتاب الجهاد

مواعظ لا على احكام مشروعة والقول الثاني للشافعي يقرون بالجزية لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب وليس بحجة لانه للعهد قال ابن الجنيد من علمائنا الصابئون تؤخذ
منهم الجزية ويقرون عليها كاليهود والنصارى وهو احد قولي الشافعي بناء على انهم من اهل الكتاب وانما يخالفونهم في فروع المسائل لا في اصولها وقال احمد انهم جنس
من النصارى وقال ايضا انهم يسبتون فهم من اليهود وقال مجاهد انهم من النصارى وقال السدي انهم من اهل الكتاب وكذا السامرة ومتى كانوا كذلك قبلت منهم الجزية
وقد قيل عنهم انهم يقولون ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة السيارة آلهة ومتى كان الحال كذلك لم يقرون على دينهم بالجزية وقال المفيد وقد اختلف فقهاء
العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى ما ذكرناه من الثلاثة الاصناف فقال مالك بن انس والاوزاعي كل دين بعد الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو
مجوسية وحكم اهله حكم المجوس وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق ان حكمهم حكم النصارى قال فاما
نحن فلا نجاوز بايجاب الجزية حكمهم حكم المجوس وقال اهل بعض العراق الحق غير من عددناه لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم والتوقيف الوارد عنه في احكامهم قال وقد روي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب فلو خلينا والقياس لكانت المانوية والمرقونية والديصانية
عندي بالمجوس اولى من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها واما المرقونية والماهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية
لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية في اصول اخر واما الكينونية فقولهم يقرب من النصرانية لا مثلهم في التثليث
وان كان اكثره لاهل الدهر واما السمنية فقد دخل في حكم مشركي العرب فضارع مذاهبها في قولها بالتوحيد للباري وعبادتهم سواه تقربا اليه وتعظيما فيما زعموا
من عبادة الخلق لهم وقد حكي عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية ثم قال فاما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم من جماعتنا لان جمهورهم يوحد الصانع في الازل ومنهم
من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك وما فيه الحيوة والنطق وانه المدبر لما في العالم والدال عليه وعظموا الكواكب
وعبدوها من دون الله تعالى وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم آلهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب
من المجوس لانهم وجهوا عباداتهم الى غير الله تعالى في التحقيق وعلى القصد والضمير وسموا من عداه من خلقه باسمائه جل عما يقول المبطلون والمجوس قصدت بالعبادة
الله تعالى على نياتهم في ذلك وضمائرهم وعقودهم وان كانت عبادة الجميع على اصولنا غير متوجهة في الحقيقة الى القديم ولم يسموا من اشركوا بينه وبين الله تعالى في القدم
باسم في معنى الالهية ومقتضى العبادة بل من الحقهم بالنصارى اقرب في النسبة لمشاركتهم اياهم في اعتقاد الالهية في غير القديم وتسميتهم له بذلك وهما الروح
عندهم والنطق الذي اعتقدوه في المسيح وليس هذا موضع الرد على متفقهة العامة فيما اجنبوه من خلافنا فلنرجع وانما ذكرنا منه طرفا لتعلقه بما تقدم من وصف مذاهب
الاصناف وبيانه في التفصيل هذا آخر كلام شيخنا المفيد وللشافعي في الصابئين والسامرة وهم عنده مبتدعة النصارى واليهود قولان وقال بعض اصحابه ان كانوا
كفرة في دينهم فلا يقرون وان كانوا مبتدعة اقروا فلو عقد لهم واسلم منهم عدلان وشهدا بكفرهم تبين بطلان العقد ويقتال للتلبيس والمتولد بين الكتابي والوثني مناكحته تولى
للشافعي والصحيح عنده انه يقر ولو توثن نصراني وله ولد صغير من نصرانية فله حكم النصرانية وان كانت وثنية فهو تابع للوثني او يبقى عليه حكم النصرانية للشافعي وجهان ولا يقتل
اذا بلغ وان كان يقتال ابوه على الاصح عندهم ولا يحل وطي سبايا غور لانهم ارتدوا بعد الاسلام وفي استرقاقهم خلاف بينهم والظاهر عندهم جواز استرقاق الوثني وسبايا
غور اولاد المرتدين واما عندنا فان ذبائح اهل الكتاب لا تحل اجماعا منا فاما مناكحتهم ففيه تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى **مسئلة** بنو تغلب بن وائل من العرب
ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية وانتقل ايضا من العرب قبيلتان اخريان وهم تنوخ وبهرا فصارت القبائل الثلاثة من اهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية كما
تؤخذ من غيرهم وبه قال علي عليه السلام وعمر بن عبد العزيز لانهم اهل كتاب فيدخلون تحت عموم الامر باخذ الجزية من اهل الكتاب وقال ابو حنيفة لا تؤخذ منهم الجزية بل تؤخذ
منهم الصدقة مضاعفة فيؤخذ من كل خمس من الابل شاتان ويؤخذ من كل عشرين دينارا دينار ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ومن كل ما يجب فيه نصف العشر العشر وما يجب
فيه العشر الخمس وبه قال الشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي واحمد بن حنبل لان عمر ضعف الصدقة عليهم وهي حكاية حال لا عموم لها فجاز ان تكون المصلحة للمسلمين
في ذلك ذلك الوقت بذلك ولانه كان ما يأخذ جزية لا صدقة وزكوة ولانه يؤدي الى ان ما يأخذ اقل من دينار بان تكون صدقته اقل من ذلك ولانه يلزم ان يقيم بعض اهل الكتاب في بلد
الاسلام مؤبدا بغير عوض بان لا يكون له زرع ولا ماشية وروى العامة عن علي عليه السلام انه قال لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم راي لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم
فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم **اذا ثبت هذا** ان المأخوذ جزية فلا يؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء وبه قال الشافعي لما تقدم
ولان عمر قال هؤلاء حمقاء رضوا بالمعنى دون الاسم وقال عمر بن عبد العزيز حيث لم يقبل من نصارى بني تغلب الا الجزية لا والله الا الجزية والا فقد اذنتكم بالحرب وقال ابو حنيفة
انها صدقة تؤخذ مضاعفة من مال من يؤخذ منه الزكوة لو كان مسلما وبه قال احمد وعلى ما قلناه يكون مصرفه مصرف الجزية ولو بذل التغلبي الجزية وحط عنه الصدقة
قبل لان المأخوذ منه عندنا جزية ومن قال انه صدقة قال ليس لهم ذلك لئلا يتغير الصلح ما لم يرض التغلبيون فانه اذا بذل الجزية قبلت منه لقوله تعالى ادعهم الى اعطاء الجزية
فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ولو اراد الامام نقض صلحهم وتجديد الجزية عليهم جاز خلافا لبعض العامة **مسئلة** لا تحل ذبائح بني تغلب ولا مناكحتهم كغيرهم
من اهل الذمة اما من اباح اكل ذبائح اهل الذمة فقال الشافعي لا يباح اكل ذبائح اهل الذمة من العرب كافة ونقله العامة عن علي عليه السلام وعطا وسعيد بن جبير والنخعي لانهم اهل
الكتاب فلا تحل ذبائحهم على ما يأتي فلما رواه العامة عن علي من التحريم ومن طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح انه سأل الصادق عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل توكل
فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وقال الباقر عليه السلام لا تاكل ذبيحة نصارى العرب وقال ابو حنيفة تحل ذبائحهم
وبه قال الحسن البصري والشعبي والزهري والحكم وحماد واسحق وعن احمد روايتان **مسئلة** تؤخذ الجزية من اهل خيبر وما ذكره بعض اهل الذمة منهم ان معهم كتابا
من النبي صلى الله عليه وآله باسقاطها لا يلتفت اليه لانه لم ينقله احد من المسلمين قال ابن شريح ذكر انهم طولبوا بذلك فاخرجوا كتابا فذكروا انه بخط علي عليه السلام كتبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
فيه شهادة سعد بن معاذ ومعوية وتاريخه بعد موت سعد وقبل اسلام معوية فاستدل بذلك على بطلانه ولو غزا الامام قوما فادعوا انهم اهل كتاب سألهم
فان قالوا دخلنا او دخل اباؤنا قبل نزول القرآن اخذ منهم الجزية وشرط عليهم نبذ العهد والمقاتلة لهم ان بان كذبهم ولا يكلفون البينة على ذلك ويقرون
باخذ الجزية فان بان كذبهم انتقض عهدهم ووجب قتالهم ويظهر كذبهم باعترافهم باجمعهم بانهم عباد وثن فان اعترف بعضهم وانكر الاخرون انتقض عهد
المعترف خاصة دون غيره ولا تقبل شهادتهم على الاخرين فان اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا انهم ليسوا اهل ذمة انتقض العهد ولو دخل عابد وثن في دين اهل

حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق

فمنها ان الجزية ... يؤخذ ... من الصبيان ... [illegible]

في دينهم

الكتاب قبل نزول القران وله ابنان صغير وكبير فاقاما على عبادة الاوثان ثم جاء الاسلام ونسخ كتابهم فان الصغير اذا بلغ وقال انى على دين ابى وبذل الجزية اقر
عليه واخذ منه الجزية لانه تبع اباه فى الدين لصغره واما الكبير فان اراد ان يقيم على دين ابيه ويبذل الجزية لم يقبل لان له حكم نفسه ولا يصح له الدخول فى الدين بعد نسخه
ولو دخل ابوهما فى دين اهل الكتاب ثم مات ثم جاء الاسلام وبلغ الصبى واختار دين ابيه وبذل الجزية اقر عليه لانه تبعه فى الدين فلا يسقط بموته واما الكبير
فلا يقر بحال لان حكم منفرد **مسئلة** اختلف علماؤنا فى الفقير فقال الشيخ ره لا تسقط عنه الجزية بل ينظر بها الى وقت يساره ويؤخذ منه جميع ما يقرر
عليه فى كل عام حال فقره وبه قال المزنى والشافعى فى قول لعموم حتى يعطوا الجزية ولقوله ع خذ من كل حالم دينارا وهو عام ولان عليا ع وظف على الفقير دينارا
وقال المفيد وابن الجنيد ما لا جزية عليه وهو قول اخر للشافعى لان الجزية تجب بحؤول الحول فلا تجب على الفقير كالزكوة والعقل وجبا طريق المواساة والجزية
لحقن الدم والسكنى ولا فرق بين الغنى والفقير فى ذلك وللشافعى قول ثالث انه يخرج من الدار **اذا ثبت هذا** فالامام يعقد لهم الذمة على الجزية وتكون فى
ذمته فاذا ايسر طولب بها **مسئلة** وتسقط الجزية عن الصبى اجماعا لقوله ع لمعاذ خذ من كل حالم دينارا دل بمفهومه على سقوط الجزية عن غير البالغ ومن طريق
الخاصة قول الصادق ع فى حديث الشيخ الفانى والمراة والولدان فى اهل الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية واذا بلغ بالانبات والاحتلام او ببلوغ خمس عشرة
سنة وكان من اهل الذمة طولب بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع منهما صار حربيا فان اختار الجزية عقد معه الامام ما يراه ولا اعتبار بجزية ابيه فاذا حال الحول
من حين العقد اخذ ما شرط ولو كان الصبى ابن وثنى وبلغ طولب بالاسلام خاصة ولو بلغ مبذرا لم يزل الحجر عنه ويكون ماله فى يد وليه ولو اراد عقد الامان
بالجزية والمصير الى دار الحرب جيب وليس لوليه منعه لان الحجر لا يتعلق بحقن دمه وانما يتعلق بماله كما لو اسلم او ارتد ولو اراد ان يعقد اماناً ببذل جزية كثيرة يكون للولى
منعه لان حقن دمه يمكن بالاقل ولو صالح الامام قوما على ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم غير ما يدفعون عن انفسهم فان كانوا يؤدون الزائد من اموالهم جاز ويكون
زيادة فى جزيتهم وان كان من مال اولادهم لم يجز لانه تضييع لما لهم فيما ليس واجبا عليهم ولو بلغ سفيها لم تسقط عنه الجزية ولا يقر فى دار الاسلام بغير عوض للعموم ولو منعه
وليه لم يقبل منه لان مصلحته بقاء نفسه فان لم يعقدا ما نبذناه الى دار الحرب وصار حربيا **مسئلة** اذا عقد الامام الجزية لرجل دخل هو واولاده الصغار
واموالهم فى الامان فاذا بلغ اولاده لم يدخلوا فى امان ابيهم وجزيته الا بعقد مستانف به قال الشافعى لان الاب عقد الذمة لنفسه وانما دخل اولاده الصغار
لمعنى الصغر فاذا بلغوا زال المقتضى للدخول وقال احمد يدخلون بغير عقد متجدد لانه عقد دخل فيه الصغير فاذا بلغ لزمه كالاسلام والفرق علو الاسلام على غيره
من الاديان فالزم به بخلاف الكفر **اذا ثبت هذا** فانه يعقد له الامان من حين البلوغ ولا اعتبار بجزية ابيه فان كان اول حول اقاربه استوفى منه معهم
فى اخر الحول وان كان فى اثناء الحول عقد له الذمة فاذا جاء اصحابه جاء الساعى فان اعطى بقدر ما مضى من حوله اخذ منه وان امتنع حتى يحول الحول لم يجبر على الدفع
ولو كان احد ابوى الطفل وثنيا فان كان الاب لحق به ولم تقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على الاسلام فان امتنع رد الى مامنه فى دار الحرب وصار حربيا وان كانت
الام لحق بالاب واقر فى دار الاسلام بالجزية **مسئلة** الجزية تسقط عن المجنون المطبق اجماعا لقوله ع رفع القلم عن ثلثة وعد المجنون حتى يفيق ولقول الصادق
جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ولانه محقون الدم ولا مقتضى لوجوب الجزية ولو كان الجنون غير مطبق فان لم يكن مضبوطا بان
تكون ساعة من ايام او من يوم اعتبر الاغلب على ضبط الافاقة وان كان مضبوطا بان يجن يوما ويفيق يومين او اقل او اكثر احتمل اعتبار الاغلب كالاول وبه قال
ابو حنيفة لان اعتبار الاصول بالاغلب وان تلفق ايام افاقته فاذا كملت حولا اخذت منه جزية ويحتمل ان تؤخذ فى اخر كل حول بقدر ما افاق فيه وكذا الاحتمال
لو كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه او بالعكس ولو تساوت ايام افاقته وجنونه بان يجن يوما ويفيق يوما او يجن نصف الحول ويفيق نصف الحول فان افاقته تلفق لبعد
الاغلب لعدمه هنا ولو كان يجن نصف الحول ثم يفيق مستمرا او يفيق نصفه ثم يجن مستمرا فعليه فى الاول من الجزية بقدر ما افاق من الحول اذا استمرت الافاقة بعد
الحول وفى الثانى لا جزية عليه لانه لم تتم الافاقة حولا **مسئلة** لا تؤخذ الجزية من النساء اجماعا لقوله ع خذ من كل حالم خص الذكر به ومن طريق الخاصة قول
الصادق ع ان رسول الله ص نهى عن قتل النساء ولو بذلت امراة الجزية عرفت انه لا جزية عليها فان ذكرت انها تعلم ذلك وطلبت دفعه الينا جاز اخذه هبة
لا جزية ويلزم على شرط لزوم الهبة ولو شرطت ذلك على نفسها لم يلزمها بخلاف ما لو قدر الرجل اكثر مما قدره الامام عليه من الجزية لانه لا حد للجزية قلة ولا كثرة فلزمه
ما التزم ولو بعثت امراة من دار الحرب تطلب عقد الذمة وتصير الى دار الاسلام مكنت منه وعقد لها بشرط التزام احكام الاسلام ولا يؤخذ منها شئ الا ان
يتبرع به بعد معرفتها انه لا شئ عليها وان اخذ منها شئ على غير ذلك يرد عليها لانها بذلته معتقدة انه عليها ولو كان فى حصن رجال ونساء وصبيان فامتنع
الرجال من اداء الجزية وبذلوا ان يصالحوا على ان الجزية على النساء والولدان لم يجز لان النساء والصبيان مال والمال لا يؤخذ منه الجزية ولا يجوز اخذ الجزية ممن
لا تجب عليه ويترك من تجب عليه فان صالحهم على ذلك بطل الصلح ولا يلزم النساء شئ ولو طلب النساء ذلك وتكون الرجال فى امان لم يصح ولو قتل الرجال
او لم يكن فى الحصن سوى النساء فطلبوا عقد الذمة بالجزية لم يجز ويتوصل الى فتح الحصن ويسبين لانهن اموال المسلمين وقال الشيخ ره يلزم عقد الذمة على ان
يجرى عليهن احكام الاسلام ولا ياخذ منهن شيئا فان اخذ منهن شيئا رده عليهن ولو دخلت الحربية دار الاسلام بامان للتجارة لم يكن عليها ان تؤدى شيئا وان
اقامت دائما بغير عوض بخلاف الرجل ولو طلبت دخول الحجاز على ان تؤدى شيئا جاز لانه ليس لها دخول الحجاز **مسئلة** تؤخذ الجزية من الشيخ الفانى
والزمن وهو احد قولى الشافعى للعموم والثانى للشافعى لا تؤخذ وفى رواية حفص عن الصادق ع انها تسقط عن المقعد والشيخ الفانى والمراة والولدان
وقال الشيخ ره ولو وقعوا فى الاسر جاز للامام قتلهم والاعمى مساو لهما على الاقرب ويؤخذ من اهل الصوامع والرهبان وهو احد قولى الشافعى للعموم وقد
فرض عمر بن عبد العزيز على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين ولانه كافر صحيح قادر على الجزية فوجبت عليه كالشماس والثانى للشافعى لا جزية عليهم
لانهم محقونون بدون الجزية فلا يجب كالنساء ويمنع الصغرى **مسئلة** اختلف علماؤنا فى ايجاب الجزية على المملوك فالمشهور عدم وجوبها عليهم وهو
قول العامة باسرهم لقوله ع لا جزية على العبد ولانه مال فلا تؤخذ منه الجزية كغيره من الحيوانات وقال قوم لا تسقط لقول الباقر ع وقد سئل عن مملوك نصرانى
لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قلت فيؤدى عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفديه اذا اخذ يؤدى عنه ولانه مشرك فلا يجوز ان يستوطن دار الاسلام
بغير عوض كالحر ولا فرق بين ان يكون العبد لمسلم او ذمى ان قلنا بوجوب الجزية عليه يؤديها مولاه عنه ومنع بعض الجمهور من اخذ الجزية عن عبد المسلم والا لزم

ان يؤدى

فيما اخذ الجزية من الفقير ذكر الخلاف فيه

لمعنى الصغر ٢

لعدم القدرة ٢

فى الحصين

كتاب الجهاد

يؤديها عن حق يوم العبد ولو كان نصفه حراً وجب عليه عن نصفه الحر في نصفه الرق قولان فان اوجبناه اخذ النصيب من مولاه ولو اعتق العبد فان كان حربياً تهم على الاسلام
او يرد الى دار الحرب قاله الشافعي وقال ابن الجنيد منا لا يمكن من اللحوق بدار الحرب بل يسلم او يحبس لان في لحوقه بدار الحرب معونة على المسلمين وان كان ذمياً
لم يقر في دار الاسلام الا بالجزية فان لم يفعل رد الى مأمنه بدار الحرب عند الشافعي ويحبس عند ابن الجنيد ولا خلاف بين العلماء انه بعد العتق تلزمه الجزية لما يستقبل
الا ما روي عن احمد انه يقر بغير جزية سواء اعتقه المسلم او الكافر وما روي عن مالك انه قال لا جزية عليه ان كان المعتق مسلماً **مسألة** يجوز للرجل ان
يستتبع في عقد الجزية من شاء من الاقارب وان لم يكن محارم دون الاجانب الا ان يشترط فان اطلق لم يتبعه الا صغار اولاده وزوجاته وعبيده لانهم اموال
ولا يتبعه نسوة الاقارب واما الاصهار فالاقرب عدم الحاقهم بالاجانب وللشافعي وجهان واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فاستقلوا فاما ان يؤدوا
الجزية او يقتلوا بعد الرد الى مأمنهم والاقوى انه يجب على الصبي استيناف عقد لنفسه وللشافعية وجهان وان اكتفى بعقد ابيه لزمه مثل ما لزم الاب وان كان
فيه زيادة واذا بلغ سفيهاً عقد لنفسه بزيادة الدينار لحقن الدم ويصح من الولي بذل الدينار الزائد لحقن دمه ومن يجن يوماً ويفيق يوماً سبق حكمه وللشافعي
اقوال احدها تلفق ايام جنونه ويكمل سنة ويؤخذ منه دينار والثاني لا شيء والثالث كالعاقل والرابع ينظر الى الاغلب والخامس ينظر الى آخر السنة كما في تحمل العقل
واذا وقع مثله في الاسر نظر الى وقت الاسر **البحث الثاني في مقدار الجزية** **مسألة** اختلف علماؤنا في ان للجزية قدراً معيناً لا يجوز تغييره على
ثلثة اقوال احدها ان فيها مقداراً وهو ما قدره علي عليه السلام على الفقير اثنا عشر درهماً وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون في كل سنة وبه قال ابو حنيفة
واحمد في رواية لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر معاذاً ان يأخذ من كل حالم ديناراً وما تقدم من وضع علي عليه السلام وكذا وضع عمر ولم يخالفهما احد فكان اجماعاً الثاني انه
ليس فيها قدر موظف لا قلة ولا كثرة بل بحسب ما يراه الامام من قلة وكثرة بحسب المصلحة ذهب اليه اكثر علمائنا والثوري واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله امر معاذاً ان يأخذ
من كل حالم ديناراً وصالح اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب وما وضعه علي عليه السلام وعمر وصالح عمر بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الصدقة
وهو يدل على عدم التقدير فيه ومن طريق الخاصة رواية زرارة الصحيحة انه سأل الصادق عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي
ان يجاوز الى غيره قال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق الحديث الثالث انها لا تتقدر في طرف الزيادة وتتقدر في طرف القلة فلا
يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار وهو قول ابن الجنيد واحمد في رواية لان علياً عليه السلام زاد على ما قرره رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينقص منه فدل على ان الزيادة موكولة الى
نظره دون النقصان وقال الشافعي انها مقدرة بدينار على الغني والفقير لا يجوز النقصان منه ويجوز الزيادة عليه ان بذلها الذمي وقال مالك هي مقدرة
في حق الغني باربعين درهماً وفي حق المتوسط بعشرين درهماً وفي حق الفقير بعشرة دراهم **مسألة** تجب الجزية باخر الحول ويجوز اخذها سلفاً وبه قال الشافعي
لانه مال يتكرر بتكرر الحول ويؤخذ في آخر كل حول فلا يجب باوله كالزكوة والدية وقال ابو حنيفة يجب باوله ويطالب بها عقيب العقد وتجب الثانية في اول الحول الثاني
وهكذا القول لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية والمراد التزام اعطائها لا نفس الاخذ والاعطاء حقيقة ولهذا يحرم قتالهم بمجرد بذل الجزية قبل اخذها اجماعاً **اذا**
عرفت هذا فالجزية تؤخذ بما تيسر من اموالهم من الاثمان والعروض على حسب قدرتهم ولا يلزمهم شيء معين كذهب او فضة وبه قال الشافعي لان
النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذاً الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم ديناراً او عدله معافري واخذ النبي صلى الله عليه وآله من نصارى نجران الفي حلة وكان علي عليه السلام يأخذ الجنس فيأخذ
الحبال من صانعها والمسال من صانعها والابر من صانعها ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ثم يقول خذوا هذا فاقتسموا فيقولون لا حاجة
لنا فيه فيقول اخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه ولا تتداخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه جزية سنتين او اكثر استوفيت منه جميع وبه قال الشافعي واحمد
لانه حق مالي يجب في آخر كل حول فلا يتداخل كالدية والزكوة وقال تتداخل لانها عقوبة فتتداخل كالحدود والفرق ما تقدم **مسألة** يتخير الامام في وضع
الجزية ان شاء على رؤوسهم وان شاء على ارضيهم وهل له ان يجمع بينهما فيأخذ عن رؤوسهم شيئاً وعن ارضيهم شيئاً منع منه الشيخان وابن ادريس لان محمد بن مسلم
سأل الصادق عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما
اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع على رؤوسهم شيء وفي حديث آخر فان اخذ على رؤوسهم فلا سبيل له على ارضيهم وان
اخذ على ارضيهم فلا سبيل له على رؤوسهم وقال ابو الصلاح يجوز الجمع بينهما لعدم تقدير الجزية قلة وكثرة فجاز ان يأخذ من ارضيهم ورؤوسهم كما يجوز
ان يضعها على رؤوسهم ولانه انسب بالصغار ونقول بموجب الحديثين ونحملهما على ما اذا صالحهم على قدر معين فان شاء اخذه من رؤوسهم ولا شيء
على ارضيهم وبالعكس **مسألة** يجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين اجماعاً بل يستحب لان النبي صلى الله عليه وآله ضرب على نصارى ايلة
ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفر في كل سنة وان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلثة ايام ولا يغشوا مسلماً وشرط على نصارى نجران اقراء رسله عشرين ليلة فما دونها
وعارية ثلثين فرساً وثلثين بعيراً وثلثين درعاً مضمونة اذا كان حدث باليمن ولان الحاجة تدعو اليه فربما امتنعوا من مبايعة المسلمين معاندة و
اضراراً ولو لم يشترط الضيافة لم تكن واجبة وبه قال الشافعي للاصل ولان اصل الجزية انما تثبت بالتراضي فالضيافة اولى وقال بعض العامة تجب بغير شرط
ويجوز لجميع الطارقين ولا يختص باهل الفيء خلافاً لبعض الشافعية انه لا يجوز لغير المجاهدين ويجب ان تكون الضيافة زائدة على اقل ما يجب عليهم من
الجزية وهو احد قولي الشافعي فان النبي صلى الله عليه وآله شرط زيادة على الدينار الضيافة والدينار عنده مقدار الجزية ولانه لو شرط الضيافة من الجزية ولم يمر بهم
احد خرج الحول بغير جزية والثاني للشافعي يحتسب من الدينار الذي هو قدر الجزية عنده ويجب ان يكون الضيافة المشترطة معلومة بان تكون لكل عدد ممن يطرقهم
من المسلمين في كل سنة معلوماً وتكون اكثر الضيافة لكل احد ثلثة ايام والاقرب عندي جواز الزيادة مع الشرط ويجب ان يعين القوت قدراً وجنساً وعلف
الدواب ولا يكلفوا الذبيحة في الضيافة بل بما يرتفع من طعامهم الا مع الشرط وينبغي ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم وفي بيعهم وكنايسهم [illegible]
يوسعوا ابواب البيع والكنايس وان يعلوها ليدخلها المسلمون ركباناً فان لم تسعهم بيوت الاغنياء نزلوا في بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم وان لم تسعهم
لم يكن لهم اخراج اهلها منها ومن سبق الى منزل كان احق به ولو اجتمعوا فالقرعة واذا شرطت الضيافة وامتنع بعضهم منها اجبر عليها ولو امتنع جميعهم قهروا
وقوتلوا مع الحاجة فان قاتلوا انتقضوا العهد وخرقوا الذمة فان طلبوا امنة بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية لهم لزمه اجابتهم ولا يتعين الدينار

ان يؤدي الى المسلم الجزية وهو ضعيف لانه

ابو حنيفة ره

وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم

الضيافة مطلقة للجزية ويكثرها على الغني ويقللها على الفقير ويوسطها على المتوسط و ينبغي ان يكون

مسئلة مع اداء الجزية لا يؤخذ سواها سواء اتجروا في بلاد الاسلام او لم يتجروا الا في ارض الحجاز على ما ياتي وبه قال الشافعي لقوله تع حتى يعطوا الجزية جعل اباحة الدم ممتدا الى اعطاء الجزية وما بعد الغاية يخالف ما قبلها وما رواه العامة من قوله ع فادعهم الى الجزية فان اجابوك فادعهم وكف عنهم ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع في اهل الجزية ا يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شئ سوى الجزية قال لا وقال احمد اذا خرج من بلده الى اي بلد كان من بلاد الاسلام تاجرا اخذ منه نصف العشر لقوله ع ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى ويحتمل ان يطلق لفظ العشور على الجزية او يحمل على التجارة بارض الحجاز

فان اطاعوك فاقبل منهم ذلك

تذنيب مصرف الجزية هو مصرف الغنيمة سواء لانه مال اخذ بالقهر والغلبة فكان مصرفه المجاهدين كغنيمة دار الحرب

مسئلة اختلف علماؤنا في الصغار فقال ابن الجنيد انه عبارة عن ان يشترط عليهم وقت العقد اجراء احكام المسلمين عليهم اذا كانت الخصومات بينهم وبين المسلمين او يتحاكموا الينا في خصوماتهم وان تؤخذ منهم وهم قيام على الارض قال الشيخ ره الصغار التزام احكامنا واجراؤها عليهم وقال الشافعي هو ان يطأطأ راسه عند التسليم فياخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهازمه وهو واجب في احد قوليه حتى لو وكل مسلما بالاداء لم يجز وان ضمن المسلم الجزية لم يصح لكن يجوز اسقاط هذه الاهانة مع اسم الجزية عند المصلحة بتضعيف الصدقة ويجوز ذلك مع العرب والعجم فيقول الامام ابدلت الجزية بتضعيف الصدقة فيكون ما ياخذه جزية باسم الصدقة فياخذ من خمس من الابل شاتين ومن خمس وعشرين بنتي مخاض ومما سقت السماء الخمس ومن مائتي درهم عشرة دراهم ومن عشرين دينارا دينارا او ياخذ من ست وثلثين بنتي لبون فان لم تكن بنتا لبون فبنتي مخاض ومع كل واحدة شاتان او عشرون درهما ولا يضعف الجبران ثانيا والامام ان يعطي الجبران وهل يحط عنهم الوقص فيه ثلثة اوجه احدها لا يحط فياخذ من عشرين شاة شاة ومن مائة درهم خمسة دراهم والثاني يحط والثالث لا يحط الا اذا ادى الى التجزية فياخذ من سبعة من الابل ونصف ثلث شياه ثم على الامام ان ينظر فيما يحصل من الصدقة فان لم يف بمال الجزية اذا قوبل بعدد روسهم زاد الى ثلثة اضعاف وفي زيادة وله ان يقنع بنصف الصدقة ان كان وافيا قال الشافعي ويجوز اخذ العشر من بضاعة تجار اهل الحرب ويجوز الزيادة ان راى والنقصان الى نصف العشر عن المرة ترغيبا لهم في التكثير من كل ما يحتاج اليه المسلمون وهل يجوز حط اصله خلاف واما الذمي فلا يؤخذ من تجارته شئ الا ان يتجر في الحجاز ففيه خلاف ولا يؤخذ العشر في السنة اكثر من مرة وانما يؤخذ هذا من الحربي اذا دخلت بهذا الشرط فلو دخل بامان من غير شرط فاصح الوجهين انه لا شئ عليهم واما الخراج فانما يكون اذا فرضنا املاكهم عليهم بشرط الخراج ويسقط بالاسلام فان ملكناها عليهم ورددناها بخراج فذلك الاجرة لا تسقط بالاسلام كاراضي العراق

مسئلة اذا مات الذمي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية واخذت من تركته وبه قال الشافعي ومالك لانه مال استقر وجوبه عليه في حال حيوته فلا يسقط بالموت كسائر الديون وقال ابو حنيفة يسقط وهو قول عمر بن عبد العزيز وعن احمد روايتان لانها عقوبة فتسقط بالموت ونمنع انها عقوبة وان استلزمتها بل معاوضة لانها وجبت لحقن الدماء والمساكنة والحد يسقط بالموت لفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية ولو مات في اثناء الحول ففي مطالبته بالقسط نظر اقربه المطالبة وبه قال ابن الجنيد لان الجزية معاوضة عن المساكنة وانما اخرنا المطالبة ارفاقا ولو لم يمت لم يطالب في اثناء السنة مع عقد العهد على احدهما في اخر السنة عملا بالشرط وتقدم الجزية على الوصايا والوجه مساواتها للدين فتقسط التركة عليهما مع القصور ولو لم يخلف شيئا لم يطالب ورثته بشئ ولو مات قبل الحول لم يؤخذ من تركته شئ ايض ولو فلس ضرب الامام مع الغرماء بقدر الجزية ولو مات الذمي وقد استسلف منه عن السنة المقبلة رد على ورثته بقدر ما بقي من السنة

مسئلة لو اسلم الذمي في اثناء الحول سقطت الجزية اجماعا منا وان اسلم بعد الحول قال الشيخان ره وابن ادريس تسقط وبه قال مالك والثوري وابو عبيدة واحمد واصحاب الراي لقوله تع حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اوجب الاخذ حالة الصغار ولا يتحقق في حق المسلم فلا يثبت الجزية ايض لقوله تع قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهو عام وقول امير المؤمنين ع ليس على المسلم جزية ولان الجزية اسلم ذمي فطولب بالجزية وقيل انما اسلمت تعوذا فقال ان في الاسلام معاذا فرفع الى عمر فقال ان في الاسلام معاذا وكتب ان لا يؤخذ منه الجزية صغارا فلا تؤخذ كما لو اسلم قبل الحول وللشيخ ره قول اخر لا تسقط وبه قال الشافعي وابو ثور وابن المنذر لانها دين مستحق فاستحقت المطالبة به فلا يسقط بالاسلام كالخراج والدين والفرق انها هو عقوبة بسبب الكفر وصغار بخلاف الدين ولا فرق بين ان يسلم لتسقط عنه الجزية او لا لذلك وفرق الشيخ ره فاوجب الجزية على التقدير الاول دون الثاني كالوثني اذا سلمه لا يسقط عنه القتل باسلامه ولو اسلم في اثناء الحول سقطت عنه الجزية وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يؤخذ منه القسط ولو استسلف منه الجزية ثم اسلم في اثناء الحول رد عليه ما بقي الحول وهل يرد لما مضى الاقرب عدمه والفرق بين ان يؤخذ منه وبين ان لا يؤخذ ظاهر لتحقق الصغار في المسلم في الاول دون الثاني

الاولى

ولان الجزية

البحث الثالث فيما يشترط على اهل الذمة

مسئلة لا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين التزام اعطاء الجزية في كل حول والتزام احكام الاسلام بمعنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون من اداء حق او ترك محرم وعقد الذمة والهدنة لا يصح الا من الامام او نائبه اجماعا ولو شرط عليهم في الذمة عقدا فاسدا مثل ان لا جزية عليهم وان يظهروا المناكير او ليسكنوا الحجاز او يدخلوا الحرم المساجد او عدم الالتزام باحكام الاسلام لم يصح الشرط اجماعا والاقرب فساد العقد ايضا وينبغي للامام ان يشترط عليهم كل ما فيه نفع المسلمين ورفعتهم قال ابن الجنيد اختار ان يشترط عليهم ان لا يظهروا سب النبي ص ولا القدح في الانبياء والملائكة ولا سب احد من المسلمين ولا يطعنوا في شئ من الشرائع ولا يظهروا اشراكهم في عيسى والعزير ولا يرعون خنزيرا في شئ من امصار الاسلام ولا يمثلوا بميتة ولا يذبحوها الا حيث نصومهم في كنيستهم على مذبحها ولا يقربوها الصنم ولا لشئ من المخلوقات ولا يرثوا مسلما ولا يعاملوه في بيع ولا اجارة ولا مساقاة ولا مزارعة معاملة ولا يجوز للمسلمين ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموا محرما ولا يقاتلوا مسلما ولا يعاونوا باغيا ولا ينقلوا اخبار المسلمين الى عدائهم ولا يدلوا على عوراتهم ولا يجتبوا من بلاد الاسلام شيئا الا باذن واليهم فان فعلوا كان للوالي اخراجه من ايديهم ولا ينكحوا مسلمة بعقد ولا غيره ويشترط عليهم ايضا كل ما قلناه انه ليس لهم فعله كدخول الحرم وسكنى الحجاز وغيرهما مما يقال فمن فعل شيئا من ذلك فقد نقض عهده واحل دمه وماله وبرئت منه ذمة الله ورسوله والمؤمنين

مسئلة جملة ما يشترط على اهل الذمة ينقسم ستة **الاول** ما يجب شرطه ولا يجوز تركه وهو امران احدهما الجزية شرط عليهم وثانيهما التزام احكام الاسلام وشرائط الاسلام ولا بد منهما معا لفظا ولا يجوز الاخلال بهما ولا باحدهما فان اغفل احدهما لم ينعقد الجزية لقوله تع حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار هو التزام احكام الاسلام لقول الصادق ع ولو منع الرجال فابوان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم **الثاني** ما لا يجب شرطه لكن الاطلاق يقتضيه وهو ان لا تفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين بالاعانة على حرب المسلمين لانهم اذا قاتلونا وجب علينا قتالهم وهو ضد الامان

وهذا القسم ان ينتقض العهد بمخالفتهما سواء شرط ذلك في العقد او لا **الثالث** ما ينبغي اشتراطه وهو مما يجب عليهم الكف عنه وهو سبعة ترك الزنا بالمسلمة وعدم اصابتها باسم النكاح وان لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يقطع عليه الطريق ولا يؤوي عين المشركين ولا يعين على المسلمين بدلالة او بكتابة كتاب الى اهل الحرب باخبار المسلمين و يطلعهم على عوراتهم ولا يقتلوا مسلما ولا مسلمة فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه شرطا في العقد نقضوا العهد والا فلا ثم ان وجب بما فعلوه حد احدهم الامام وان لم يوجب عزرهم بحسب ما يراه وللشافعي قول اخر انه لا يكون نقضا للعهد مع الشرط لان كل ما لا يكون فعله نقضا للعهد اذا لم يشترط لم يكن نقضا وان اشترط كاظهار الخمر والخنزير ومنع الكلية وثبوت الحكم في الاصل وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد الا بالامتناع من الامام على وجه يتعذر معه اخذ الجزية منهم وليس بجيد لان الاسلام وقع على هذا الشرط فيبطل ببطلانه ولان عمر رفع اليه رجل قد اراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم وامر به فصلب في بيت المقدس **الرابع** ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او كتابهم او نبيهم او دينهم بسوء فان نالوا بالسب الله تعالى او رسوله وجب قتلهم وكان نقضا للعهد وان نالوا بدون السب او ذكروا دين الاسلام او كتاب الله تعالى بما لا ينبغي فان كان قد شرط عليهم الكف عن ذلك كان نقضا للعهد والا فلا وقال بعض الشافعية يجب شرط ذلك فان اهملوه فسد عقد الذمة لانه مما يقتضيه الصغار **الخامس** ما يتضمن المنكر ولا ضرر فيه على المسلمين وهو ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا ابنيتهم على بناء المسلمين ولا يظهروا خمرا ولا خنزيرا في دار الاسلام فهذا كله يجب عليهم الكف عنه سواء شرط عليهم او لا فان خالفوا وكان مشروطا عليهم انتقض امانهم والا فلا بل يجب الحد او التعزير لما رواه العامة عن عمر قال من ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الجزية على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله وقال ليست لهم اليوم ذمة ولانه عقد منوط بشرط فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد كما لو امتنع من التزام قبول الجزية وقال الشيخ لا يكون نقضا للعهد وان شرط عليهم وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه انما لا يكون نقضا لانه لا ضرر على المسلمين فيه وقال اخرون لا يكون نقضا لانهم يتدينون به **اذا عرفت هذا** فكل موضع قلنا انه ينتقض عهدهم فاول ما يعمل انه يستوفي منهم موجب الجرم ثم بعد ذلك يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ويجوز ان يردهم الى مامنهم في دار الحرب ويكونوا حربا للناس يفعل ذلك ما يراه صلاحا للمسلمين قاله الشيخ ره وللشافعي قولان احدهما انه يرد الى مامنه لانه دخل دار الاسلام فوجب رده كما لو دخل بامان صبي والثاني يكون للامام قتله واسترقاقه لانه كافر لا امان له فاشبه الحربي المتلصص وهو الاقرب عندي لانه فعل ما ينافي الامان بخلاف من امنه صبي فانه يعتقده امانا **السادس** التميز عن المسلمين ينبغي للامام ان يشترط عليهم في عقد الذمة التميز عن المسلمين في اربعة اشياء في لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم اما اللباس فيلبسوا ما يخالف لونه ساير الوان الثياب فعادة اليهود العسلي وعادة النصارى الادكن والمجوس الاسود ويكون هذا في ثوب واحد لا في الجميع ويأخذهم بشد الزنار في وسط النصراني فوق الثياب وفي اليهودي بوضع خرقة فوق عمامته او قلنسوته تخالف في اللون ويجوز ان يلبسوا العمايم والطيلسان فان لبسوا القلانس شدوا في راسها علما ليخالف قلانس القضاة ويختم في رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد لا من ذهب و فضة او جلجلا او جرسا ليمتاز به عن المسلمين في الحمام وكذا يأمر نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار ويختم في رقبتهن ويغير واحد الخفين فيكون احدهما احمر والاخر ابيض ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب واما الشعور فلا يفرقون شعورهم لان النبي ص فرق شعره ويحذفون مقاديم رؤسهم ويجزون شعورهم واما الركوب فلا يركبون الخيل لانه عز ويركبون عرضا رجلاهما الى جانب وظهره الى الاخر ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكونون بكنى المسلمين كابي القسم وابي عبد الله وابي محمد وابي الحسن وشبههما ولا يمنعون من جميع الكنى لان النبي ص قال لاسقف نجران اسلم ابا الحارث **مسئلة** من انتقض امانه تخير الامام فيه بين المن والقتل والاسترقاق والفداء على ما بيناه فان اسلم قبل اختيار الامام سقط ذلك كله الا ما يوجب حدا او قودا او استعادة مال قال الشيخ ره فان اصحابنا رووا ان اسلامه لا يسقط عنه الحد لانه حق ثبت في ذمته فلا يسقط باسلامه كالدين ولو اسلم بعد استرقاقه لم ينفعه في ترك الاسترقاق وكذا المفاداة واما المستامن وهو المعاهد في عرف الفقهاء فهو الذي له امان بغير ذمة فللامام ان يؤمنه دون الحول بعوض وغيره ولو اراد الاقامة حولا وجب العوض فاذا عقد له الامان فان خاف منه الامام الخيانة نبذ اليه عين المشركين وشبهه نبذ الامام اليه الامان ويرده الى دار الحرب لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء بخلاف اهل الذمة فانه لا ينقض ذمتهم بخوف الخيانة لالتزامهم باحكام الاسلام من الحدود وغيرها ليكون ذلك مانعا لهم عن الخيانة فجاز لنا نبذ عهدهم مع خوف الخيانة وينبغي للامام اذا عقد الذمة ان يكتب اسماءهم واسماء ابائهم وعددهم وحليتهم ويعرف كل عشرة منهم عريفا ليحفظ من يدخل منهم ويخرج عنهم كان يبلغ صغير ويفيق مجنون او يقدم غايب او يسلم واحد او يموت و يجبي جزيتهم وان تولاه بنفسه جاز **مسئلة** لا يجوز اخذ الجزية مما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير اجماعا لانه لا يجوز اخذهما من ثمن ذلك فلو باع ذمي خمرا او خنزيرا على ذمي وقبض الثمن جاز اخذه من الجزية لانا عقدنا الذمة على تبقيتهم على ذلك ولان محمد بن مسلم سأل الصادق ع في الصحيح عن صدقات اهل الذمة وما اخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ من ثمن لحم الخنزير او الخمر وكلما اخذ منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم واذا عقدت لهم الذمة عصموا انفسهم واموالهم واولادهم الاصاغر من القتل والسبي والنهب ما داموا على الذمة ولا يتعرض لكنايسهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم عليهم بمقتضى شرع الاسلام وبين ردهم الى حاكمهم ومن اراق من المسلمين لهم خمرا او قتل خنزيرا فان كان مع تظاهرهم فلا شيء عليه والا وجب عليه قيمته عند مستحليه واذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القايم بعده امضاء ذلك اجماعا لان الامام معصوم اما نائبه فلو قرر ثم مات المنوب فان كان ما قرره صوابا وجب اتباعه والا فسخ **اذا ثبت هذا** فان الثاني ينظر في عقدهم فان كان صحيحا اقرهم عليه لانه مؤبد وان كان فاسدا غيره الى الصحة لانه منصوب لمصالح المسلمين ثم ان كان ما عقده الاول ظاهرا معلوما او شهد به عدلان بنى عليه ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض فان اعترفوا بالجزية وكانت دون الواجب لم يلتفت اليهم وطالبهم بالواجب فان بذلوه والا ردهم الى مامنهم وان اعترفوا بالواجب اقرهم عليه وان اتهمهم في الزايد حلفهم ولو قيل باستيناف العقد معهم لان عقد الاول لم يثبت عنده كان حسنا **مسئلة** قد بينا ان اقل الجزية دينار عند بعض علمائنا وقدره اثنا عشر درهما نقرة مسكوكة او مثقال والدينار في غير الجزية يقابل بعشرة دراهم وللامام ان يماكس في الزيادة ما شاء ولو لم يبذلوا الا الدينار وجب القبول ولو

بذل الزيادة ثم علم عدم الوجوب لم ينفعه كالشراء بالعين الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل دينار وقيل ينفع كما يجوز ابتداء العقد به وقال بعض الشافعية الاصل في الجزية
في الدينار ولا يقبل الدراهم الا بالسعر والقيمة كما يجعل اصل نصاب الفضة ربع دينار وتقوم النقرة بالذهب كالسلع ولا يجب على الامام ان يخبرهم عن اقل
ما يجب عليهم وعلى القول بعدم قبول الدينار لو التزموا الزيادة او لا مع جهلهم بعد اللزوم يكونون ناقضين للعهد عند بعض الشافعية كما لو امتنعوا من اداء
اصل الجزية وح يبلغون المامن او يقتلون للشافعي قولان فان قلنا يبلغون فعادوا وطلبوا العهد بدينار اجيبوا اليه ثم ان كان النبذ بعد مضي سنة لزمها
الزيادة بتمامها وان كان في اثناء السنة لزمه لما مضى قسطه مما التزم واذا ضرب على الفقير دينارا وعلى المتوسط دينارين وعلى الغني اربعة كان الاعتبار
في هذه الاحوال بوقت الاخذ لا بوقت العقد ولو قال بعضهم انا فقير او متوسط قبل قوله الا ان تكذبه البينة **مسئلة** اذا شرطت الضيافة عليهم
ثم راى الامام نقلها الى الدنانير لم يجز الا برضاهم لان الضيافة قد تكون اهون عليهم وهو احد قولي الشافعي والثاني يجوز لان الاصل الدنانير فعليه اذا ردت الى الدنانير
فهل يكون في المصالح العامة او يختص باهل الفيء للشافعية وجهان اظهرهما الثاني لان القياس في الضيافة الاختصاص ايضا الا ان الحاجة اقتضت التعميم فاذا
ردت الى الاصل ثبت الاختصاص كما في الدينار المضروب ابتداء وانما تشترط الضيافة على الغني والمتوسط دون الفقير وهو احد وجهي الشافعية لانه قد يعجز عن
القيام بها والثاني يجوز كالجزية وعلى القولين ان الضيافة من الجزية يجوز اشتراطها عليه لكن لا يزاد على دينار ولو اراد الضيف ان ياخذ منهم ثمن الطعام ويذهب
به لا ياكل عندهم بخلاف طعام الوليمة فانه لا يجوز اخراجه لان تلك معاوضة والوليمة تكرمة ولا يطالبهم بطعام الثلثة في اليوم الاول ولو لم ياتوا بطعام اليوم فللضيف
المطالبة به ان جعلنا الضيافة محسوبة من الدينار ولا يلزمهم اجرة الطبيب والحمام وثمن الدواء ولو تنازعوا في انزال الضيف فالخيار له ولو تزاحم الضيفان
على واحد من اهل الذمة فالخيار للذمي ولكن للضيفان ان يقترعوا عليها يرتب امورهم واذا دفع الذمي الجزية اخرج يده من جيبه واحنى ظهره وطأطأ راسه وصب ما
معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزميته واللهزمتان في اللحيين مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويكفي الضرب في احد الجانبين ولا يراعى الجمع
بينهما بالهيئة المذكورة وهل هي واجبة او مستحبة وجهان يبتنى عليهما جواز ان يوكل الذمي مسلما باداء الجزية وان يضمن مسلم عن ذمي وان يحيل الذمي على مسلم
ولو وكل الذمي ذميا بالاداء قال الجويني الوجه طرد الخلاف لان كل واحد منهم يثبت معنى الصغار في نفسه ولو وكل مسلما بعقد الذمة جاز فان الصغار يثبت
عند الاداء دون العقد **مسئلة** قد بينا ان الخلاف فيما لو امتنع قوم من اهل ذمة الكتاب من اداء الجزية باسمها وبذلوا اداءها باسم الصدقة فقال الشافعي
وابو حنيفة يجوز وقال مالك لا يجوز وهل تسقط عنهم الاهانة ح منع بعضهم منه ولا فرق في جواز التبديل بين العرب والعجم فان الحاجة واقتضاء الصدقة لا يختلف
وعند الشافعي لا يؤخذ من مال الصبيان والمجانين والنساء لانها جزية في الحقيقة وقال ابو حنيفة يجوز اخذها من النساء وينظر الامام في تضعيف الصدقة فان نقص
عن الجزية زاد الى ثلثة اضعاف واكثر ولو كثروا وعسر العدد ليعلم الوفاء ففي جواز الاخذ بغالب الظن وجهان والظاهر عند الشافعي المنع وانه لا بد وان يتحقق اخذ
دينار من كل راس ويجوز الاقتصار على تضعيف الصدقة اذا حصل الوفاء ولو اشترط ضعف الصدقة وزاد على دينار عن كل واحد ثم سالوا اسقاط الزيادة وعادوا
اسم الجزية اجيبوا اليه لان الزيادة انما ثبتت لتغير الاسم وللشافعية وجه انهم لا يجابون اليه ومن ملك مائتين من الابل اخذ منه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ولا
يفرق بينهما باخذ اربع حقاق وخمس بنات لبون كما لا يفرق في الصدقة عند الشافعي ويؤخذ من ستين من البقر اربع تبيعات كثلاث مسنات ولا يجعل كانه ملك
مئة وعشرين من البقر كما لا يجعل في مائتين من الابل كانه ملك اربعمائة حتى يجوز التفريق باخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون وفي تضعيف الجبران عنده وجهان
اظهرهما يضعف فيؤخذ مع بنت مخاض اربع شياه او عشرين درهما لانه بعض الصدقة الموجودة واصحهما المنع لما في تضعيف الجبران من تضعيف الضعف فيؤخذ
مع بنت مخاض شاتان او عشرون درهما ولو لم يوجد في مال صاحب ست وثلثين بنت لبون اخذ الامام حقتين ورد جبرانين ولا خلاف بينهم في ان الجبران
لا يضعف هنا ويخرج الامام الجبران من الفيء كما اذا اخذه رده الى الفيء وهل يؤخذ من بعض النصاب قسطه من واجب تمام النصاب كشاة من عشرين شاة
ونصف شاة من عشر فيه للشافعي قولان احدهما نعم قضية للتضعيف واصحهما عندهم المنع لان الاثر عن عمر ورد في تضعيف ما يجب على المسلم الا في ايجاب ما لا يجب
فيه شيء على المسلم **مسئلة** اذا استاذن الحربي في دخول دار الاسلام اذن له الامام ان كان يدخل للرسالة او حمل ميرة او متاع تشتد حاجة المسلمين اليه
ولا يجوز توظيف مال على الرسول والمستجير لسماع كلام الله تع فان لهما الدخول من غير اذن وان كان يدخل لتجارة لا تشتد الحاجة اليها فيجوز ان ياذن له ويشترط
عليه عشر ما معه من مال التجارة لانه لما ارتفق بالتجارة جعل عليه في مقابلة ارفاقه شيء وانما يؤخذ العشر من مال التجارة ولا يعشر ما معه من ثوب او مركوب وللشافعية
وجهان في انه هل يجوز للامام ان يزيد المشروط على العشر اصحهما عندهم الجواز وكذا يجوز نقصها فيرد العشر الى نصف العشر فما دون خصوصا فيما تكثر حاجة المسلمين
اليه كالميرة ولو راى ان ياذن لهم ولا يرفع الضريبة اصلا ففي جوازه وجهان احدهما المنع لئلا يترددوا ويتفقوا بدار الاسلام من غير مال واظهرهما الجواز
لدعاء الحاجة اليه ثم ان شرط الاخذ من تجارة الكافر اخذ سواء باع ماله او لا وان شرط الاخذ من الثمن فلا يؤخذ ما لم يبع واما الذمي فله ان يتجر فيما سوى الحجاز
من بلاد الاسلام ولا يؤخذ من تجارته شيء الا ان يشترط عليه مع الجزية ثم الذمي في بلد الحجاز كالحربي في بلد الاسلام ولا يؤخذ منهما في كل حول الا مرة واحدة
اذا كان يدور في بلاد الاسلام تاجرا ويكتب له وللذمي براءة حتى لا يطالب في بلد اخر قبل مضي الحول ولو رجع الحربي الى دار الحرب ثم عاد الحول فوجهان احدهما
انه يؤخذ في كل مرة لئلا يتفق بدار الاسلام بلا عوض بخلاف الذمي فانه في قبضة الامام والثاني انه لا تؤخذ الا مرة لان الضريبة كالجزية ويتخير الامام فيما يقبض
بين ان يستوفيها دفعة واحدة وبين ان يستوفيها في دفعات وما ذكرناه من اخذ المال من تجارة الحربي والذمي كما اذا شرط عليه ذلك فاما اذا اذن للحربي في دخول
دار الاسلام او الذمي في دخول الحجاز بلا شرط فوجهان احدهما يؤخذ حملا للمطلق على المعهود والثاني المنع لانهم لم يلتزموا وقال ابو حنيفة ان كانوا ياخذون
من المسلمين اذا دخلوا دارهم تجارا اخذ منهم مثل ما ياخذون وان لم يشترط والا فلا يؤخذ منهم واعترض عليه بانه مجازاة غير الظالم ولانه لو وجب ان نتابعهم
في فعلهم لوجب ان نقتل من امناه اذا قتلوا من امنوه **مسئلة** اذا صالحنا طائفة من الكفار على ان تكون اراضيهم لهم ويؤدون خراجا من كل جريب
في كل سنة شيئا جاز ويطرد ملكهم قال الشافعي والماخوذ جزية مصرفه مصرف الفيء والتوكيل باعطائه كالتوكيل باعطاء الجزية ويشترط ان يكون ما يخص
كل واحد من اهل الجزية قدر دينار اذا وزع على عدد رؤسهم ويلزمهم ذلك زرعوا او لا ولا يؤخذ من اراضي الصبيان والمجانين والنساء ولهم بيع تلك الاراضي

وتجارتها

كتاب الجهاد

واجارتها ولو استاجر مسلم فالاجرة للكافر والخراج عليه ولو باعها من مسلم انتقل الواجب الى رقبة البايع ولا خراج على المشتري وعند ابي حنيفة يلزمه الخراج وقال مالك لا
يصح بيعها من مسلم ولو اسلموا بعد الصلح سقط عنهم الخراج خلافا لابي حنيفة وعليهم ان يودوا عن الموات الذي يمنعون عنه دون ما لا يمنعون عنه ولو احيوا منه شيئا
بعد الصلح لم يلزمهم شيء لما احيوا الا اذا اشترط عليهم ان يودوا عما يحيونه ولو صالحهم على ان تكون الاراضي لنا وهم يسكنونها ويؤدون من كل جريب كذا فهذا
عقد اجارة والماخوذ اجرة فيجب معها الجزية ولا يشترط ان يبلغ دينارا عن كل راس ويؤخذ من اراضي النساء والصبيان والمجانين ويوكل المسلم في ادائها وليس لهم
بيع تلك الاراضي وهبتها ولهم اجارتها فان المستاجر يوجر **البحث الرابع** في بقايا احكام المساكن والابنية والمساجد **مسألة** قد بينا انه لا
يجوز للحربي دخول دار الاسلام الا باذن الامام خوفا من تضرر المسلمين بالتجسس وشراء السلاح وغير ذلك فاذا اذن لمصلحة كاداء رسالة وتجارة جاز بعوض وغيره فان
دخل بغير امان فقال اتيت لرسالة قبل قوله لتعذر اقامة البينة عليه ولو قال امنني مسلم قال الشيخ ره لا يقبل الا ببينة لامكان اقامتها وقال بعض الشافعية يقبل
كما لو قال لرسالة والفرق امكان اقامة البينة على الثاني دون الاول ولو دخل ولم يدع شيئا كان للامام قتله واسترقاقه واخذ ماله لانه حربي دخل دارنا بغير امان ولا
عهد بخلاف الذمي اذا دخل الحجاز بغير اذن لان الذمي محقون الدم فيستصحب الحكم بخلاف الحربي **مسألة** لا يجوز لكافر حربي او ذمي سكنى الحجاز اجماعا لقول
ابن عباس اوصى رسول الله ص بثلثة اشياء قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالث وقال ع لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار الحجاز خاصة ويعني بالحجاز مكة والمدينة وخيبر واليمامة وينبع وفدك ومخاليفها وسمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وجزيرة
العرب ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة والسواحل الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي وابو عبيدة هي من حفر ابي موسى الى اليمن طولا ومن رمل
يبرين الى منقطع سماوة عرضا وقال الخليل انما قيل لها جزيرة العرب لان بحر الحبش وبحر فارس والفرات احاطت بها ونسبت الى العرب لانها ارضها ومسكنها ومعدنها
وانما قلنا ان المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة لانه لولاه لوجب اخراج اهل الذمة من اليمن وليس واجبا ولم يخرجهم عمر من اليمن وهي من جزيرة العرب وانما وصى النبي ص
باخراج اهل نجران من جزيرة العرب لانه ص صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد فيجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام وان يقيموا ثلثة ايام فيجوز ان ينتقل الى
غيره من بعض مواضع الحجاز لانه لا مانع منه ولو مرض بالحجاز جازت له الاقامة لمشقة الانتقال عليه ولو مات دفن فيه قال الشيخ ره يجوز له الاجتياز في ارض
الحجاز باذن وغيره ولو كان له دين لم يكن له المقام اكثر من ثلثة ايام لاقتضائه بل يوكل في قبضه قال الشيخ ره ولا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس بموضع اقامة ولا
له حرمة بعثة النبي ص منه ولو كان فيه جزائر وجبال منعوا من سكناها وكذا حكم سواحل بحر الحجاز لانها في حكم البلاد **مسألة** لا يجوز لهم دخول الحرم لا
اجتيازا ولا استيطانا قاله الشيخ ره وبه قال الشافعي واحمد لقوله تع فلا يقربوا المسجد الحرام لقوله تع وان خفتم عيلة يريد ضررا بتاخر الجلب عن الحرم ولقوله تع
والمراد به ح
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وقال ابو حنيفة يجوز له دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر ولا يستوطنوه ويجوز لهم دخول الكعبة لان
المنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز والمستدل نحن بمنع استيطان الحجاز على المنع من دخول الحرم بل استدللنا بالاية على التحريم ووقوع
الفرق فيبطل القياس **اذا عرفت هذا** فان قدم غير اهل الحرم منع من الدخول فان اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا الى الحل واشتروا منه ولو جاء
رسولا بعث الامام ثقة يسمع كلامه ولو امتنع من اداء الرسالة الا مشافهة خرج اليه الامام من الحرم لسماع كلامه فان دخل بغير اذن عالما عزر وجاهلا فلو مرض في
الحرم نقله منه ولو مات لم يدفن فيه بخلاف الحجاز فان دفن في الحرم قال الشيخ ره لا ينبش ويترك مكانه لعموم ورود منع النبش وقال الشافعي ينبش ويخرج الى الحل الا
ان يتقطع ولو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض قال الشيخ جاز ووجب عليه رد العوض وان كان خليفة للامام ووافقه على عوض فاسد بطل المسمى وله اجرة المثل
ومنع الشافعي من ذلك كله وابطل الصلح قال فان دخلوا الى الموضع الذي صالحهم عليه لم يرد العوض لانه حصل لهم ما صالحهم عليه وانما وجب ما صالحهم عليه لانه
لا يمكنهم الرجوع الى عوض المثل فلزمهم المسمى وان كان الصلح فاسدا ولو وصلوا الى بعض ما صالحهم على دخوله اخرجهم وكان عليهم العوض بقدره ولو صالح الامام
الرجل والمراة على الدخول الى الحجاز بعوض جاز لان المراة كالرجل في المنع ولو صالح المراة كالرجل في المنع ولو صالح المراة على سكنى دار الاسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمها
ذلك لان لها المقام فيها بغير عوض بخلاف الحجاز **مسألة** المسجد الحرام لا يجوز لمشرك ذمي وحربي دخوله اجماعا لقوله تع فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا واما مساجد الحجاز غير الحرم وساير المساجد بالبلدان فحكمها واحد فذهب الامامية الى منعهم من الدخول فيها باذن مسلم وبغير اذنه ولا يحل للمسلم الاذن فيه
وهو احدى الروايتين عن احمد لانه مسجد فلا يجوز لهم الدخول اليه كالحرم ولقوله ع جنبوا مساجدكم النجاسة ولان منعهم كان مشهورا دخل ابو موسى على عمر ومعه
كتاب حساب عمله ادع الذي كتبه ليقراه فقال انه لا يدخل المسجد فقال ولم لا يدخل قال لانه نصراني فسكت وهو يدل على شهرته بينهم ولعدم انفكاكهم من حدث الجنابة
فقال عمر
والحيض والنفاس وهذه الاحداث يمنع من المقام في المسجد فحدث الشرك اولى ولانهم ليسوا من اهل المساجد ولان منعهم من الدخول فيه اذلال لهم وقد امرنا به وقال
اكثر العامة يجوز لهم الدخول باذن المسلم لان النبي ص انزل وفد ثقيف في المسجد وشد ثمامة بن اثال الحنفي في سارية من المسجد ولو سلم لكان في صدر الاسلام ولو قدم وفد
من المشركين الى الامام انزلهم في فضول منازل المسلمين فان لم يكن جاز ان ينزلهم في دار ضيافة ان كانت وان لم تكن اسكنهم في افنية الدور والطرقات ولا يمكنهم
من الدخول في المساجد بحال **مسألة** البلاد التي ينفذ فيها حكم الاسلام على اقسام ثلثة **احدها** ما انشاه المسلمون واحدثوه واختطوه كالبصرة وبغداد
والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت صلوة للكفار ولا صومعة راهب اجماعا لقول ابن عباس ايما مصر مصره العرب فليس لاحد ان يبني فيه بيعة
من اهل الذمة
ما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يقرهم وفي حديث اخر ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا
فيه خنزيرا ولانه بلد المسلمين وملكهم فلا يجوز ان يبنوا فيه مجامع الكفر ولو صالحهم على التمكن من احداثها بطل العقد فاما ما وجد من البيع والكنائس في هذه البلاد
مثل كنيسة الروم في بغداد فانها كانت في قرى اهل الذمة فاقرت على حالها او كانت في برية فاتصل بها عمارة المسلمين فان عرف احداث شيء بعد بناء المسلمين و
عمارتهم نقض **الثاني** ما فتحه المسلمون عنوة وهو ملك المسلمين قاطبة فلا يجوز ايضا احداث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب ولا بيت صلوة للمشركين لانها صارت
ملكا للمسلمين واما ما كان موجودا قبل الفتح فان هدمه المسلمون وقت الفتح لم يجز استجداده ايضا لانه بمنزلة الاحداث في ملك المسلمين وان لم يهدموه قال
الشيخ ره لا يجوز ابقاؤه وهو احد قولي الشافعي لان هذه البلاد ملك المسلمين فلا يجوز ان تكون فيها بيعة كالبلاد التي انشاها المسلمون والثاني

يجوز ابقاؤها القول بن عباس ايما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فان للعجم ما في عهدهم ولان الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا
من الكنايس ولحصول الاجماع عليه فانها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير **الثالث** ما فتح صلحا فان صالحهم على ان الارض لهم ويأخذ منهم الخراج عليها
فهنا يجوز اقرارهم على بيعهم وكنايسهم وبيوت نيرانهم ومجتمع عباداتهم واحداث ما شاءوا وامر ذلك فيها وانشاؤه واظهار الخمور فيها والخنازير وضرب الناقوس و
الجهر بقراءة التورية والانجيل لان ذلك لهم وانما يمنعون من الاشياء الستة السابقة من الزنا واللواط بالمسلمين وافتتان المسلم عن دينه وقطع الطريق وايواء عين
المشركين واعانتهم على المسلمين وان صالحهم على ان تكون الارض للمسلمين ويؤدون الجزية الينا فالكلام فيها فالحكم في البيع والكنايس على ما يقع عليه الصلح فان شرطنا
لهم اقرارهم على البيع والكنايس وعلى احداث ذلك في انشاءه جاز لانه اذا جاز ان يصالحهم على ان يكون الارض باجمعها لهم جاز ان تكون بعض الارض لهم بطريق
الاولى وان شرطنا عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ذلك ايضا ولو لم نشترط شيئا لم يجز لهم تجديد شيء لان الارض للمسلمين واذا شرط عليهم التجديد والاحداث
فينبغي ان يبين مواضع البيع والكنايس واما البلاد التي احدثها الكفار وحصلت تحت يدهم فان اسلم اهلها كالمدينة واليمن فحكمها حكم القسم الاول
وان فتحت عنوة او صلحا فقد تقدم **اذا عرفت هذا** فكل موضع لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا احدثوا جاز نقضه وتخريبه وكل موضع لهم اقراره لا
هدمه فلو انهدم هل يجوز اعادته تردد الشيخ فيه وبه قال الشافعي يجوز لهم اعادته وبه قال ابو حنيفة لانهم يقرون عليها وبناؤها كاستدامتها ولهذا يجوز تشييد
حيطانها ورم ما تشعث منها ولانا اقررناهم على التبقية فلو منعناهم من العمارة لخربت وقال بعض الشافعية لا يجوز لهم ذلك وعن احمد روايتان لانه احداث
للبيع والكنايس في دار الاسلام فلم يجز كما لو ابتداء بناؤها ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تبنى الكنيسة في دار الاسلام ولا يجدد ما خرب منها بخلاف رم ما تشعث ولانه ابقاء واستدامة
وهذا احداث **مسئلة** ظهر من هذا الاتفاق على جواز رم ما تشعث مما لهم ابقاؤه واصلاحه هل يجب اخفاء العمارة للشافعية وجهان اصحهما عندهم
الجواز وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الكنيسة مبقاة لهم فلهم التصرف في مكانها واذا جوزنا اعادتها لم يكن لهم توسيع خطتها لان الزيادة كنيسة جديدة متصلة بالاولى
وهو اصح وجهي الشافعي والثاني الجواز **مسئلة** دور اهل الذمة على اقسام ثلثة **احدها** دار محدثة وهو ان يشتري عرصة ويستانف فيها بناء
فليس له ان يعلو على بناء المسلمين اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولانه يشتمل على اطلاعهم على عورات المسلمين وعلى استكبارهم وازديادهم عليهم وللشافعية
قول بجوازه والمراد ان لا يعلوا على بناء جيرانه دون غيرهم وللشافعي قولان انه يجوز ان يطيل بناءه على بناء احد من المسلمين في ذلك البلد ولا فرق بين ان يكون
بناء الجار معتدلا او في غاية الانخفاض ثم المنع لحق الدين لا لمحض حق الجار حتى يمضي وان رضي الجار وهل يجوز ان يساوي بناء المسلمين قال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك
بل يجب ان يقصر عنه لقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولا يتحقق علو الاسلام بالمساواة وكما يمنع من مساواتهم للمسلمين في اللباس والركوب فكذا هنا وهو
احد وجهي الشافعي والثاني الجواز لعدم الاستطالة على المسلمين وليس بجيد لانا منعناه المساواة في اللباس والركوب وجبنا التمييز فكذا هنا لان علو الاسلام
لا يتحقق معها ولو كان اهل الذمة في موضع منفرد كطرف بلدة منقطع عن العمارات فلا منع من رفع البناء وهو احد وجهي الشافعية والثاني المنع كما يمنعون من
ركوب الخيل **الثاني** دار مبتاعة لها بناء رفيع فانها تترك على حالها من العلو وان كانت اعلى من المسلمين لانه هكذا ملكها ولا يجب هدمها لانه لم يبنها وانما
بناها المسلمون فلم يعلو على المسلمين شيئا وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها او بنى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها فانه لا يجب على
الذمي هدم علوه اما لو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها لم يجز له العلو على المسلم اجماعا ولا المساواة على الخلاف وكذا لو انهدم ما علا منها وارتفع فانه
لا يكون له اعادته ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز له رمه واصلاحه لانه استدامة وابقاء لا تجديد **الثالث** دار مجددة وحكمها حكم المحدثة سواء وقد تقدم
مسئلة قد بينا انهم يمنعون من ركوب الخيل لانه عز وقد ضربت عليهم الذلة وللشافعية وجه انهم لا يمنعون كما لا يمنعون من الثياب النفيسة والاظهر المنع
واستثنى بعضهم من المنع من البراذين الخسيسة والحق بعضهم البغال النفيسة بالخيل لما في ركوبها من التجمل ولا يمنعون من البهائم وان كانت رفيعة القيمة ولا يركبون بالسرج
ويكون ركبهم من الخشب دون الحديد ويمنعون من تقليد السيوف وحمل السلاح ومن لجم الذهب والفضة وقال بعض الشافعية هذا كله في الذكور البالغين فاما النساء
والصغار فلا يلزمون الصغار كما لا تضرب عليهم الجزية **مسئلة** لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا بدأتهم بالسلام ولا يترك لهم صدر الطريق بل يلجؤن
الى اضيق الطرق اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطرق عن الزحمة فلا باس قال صلى الله عليه وآله لا تبدؤا اليهودي والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى
اضيقه وليكن التضييق عليه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدم جدارا ولا يوقرون ولا يجوز ان يبدأ من لقيه منهم بالسلام قال صلى الله عليه وآله انا غادون غدا فلا تبدأوهم
بالسلام فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم قالت عايشة دخل رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وآله فقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليك السام واللعنة والسخط فقال
عليه السلام مهلا يا عايشة فان الله تعالى يحب الرفق في الامور كلها فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا فقال قولي وعليكم فعلى هذا لا ينبغي ان يرد بازيد من قوله وعليكم
ولا يجوز مودتهم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية ومنع بعض الشافعية من دخول نساء اهل الذمة الحمام مع
نساء المسلمين لانه احتساب في الدين وكذا منع من لبس اهل الذمة الديباج والاقرب عدم المنع كما لا يمنع من رفيع القطن والكتان **مسئلة** يجب على اهل الذمة
الانقياد لحكمنا فاذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجري عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر فيه رضاهم كالزنا والسرقة فانهما محرمان عندهم كما في شرعنا واما ما يستحلونه
وهو محرم عندنا كالخمر فان تظاهروا به حدوا عليه والا فلا ولو نكح واحد من المجوس محرما له لم يتعرض له وتنتقض الذمة بقتال المسلمين سواء شرط عليهم الامتناع
او لا لان عقد الذمة الكف عن القتال فالقتال يناقضه ولو منعوا الجزية والانقياد للاحكام انتقض العهد لان عقد الذمة بهما يتم ولذلك تشترط الجزية والانقياد للاحكام
في ابتداء العقد وهو محمول على منعها مع القدرة فاما العاجز المستمهل فلا ينتقض عهده ويحتمل ان يقال في القادر تؤخذ منه الجزية قهرا ولا يجعل الامتناع ناقضا
كالممتنع عن دين واما الامتناع من اجراء الاحكام فان امتنع هاربا احتمل ان لا يكون ناقضا وان امتنع راكبا الى عدة وقوة دعا الى الاسلام فان نصب القتال انتقض
عهده بالقتال وقال بعضهم ان الامتناع من البذل نقض العهد من الجماعة والواحد والامتناع من الاداء مع الاستمرار نقض من الجماعة دون الواحد لانه يمكن
اجباره عليه وفي قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص للشافعية طريقان احدهما انهما كالقتال لان شهر السلاح وقصد النفوس والاموال مجاهدة تناقض الامان
واظهرهما انهما كالزنا بالمسلمة لانه ليس فيهما منابذة للمسلمين ولا يلحق بالمنابذة التوثب على رفقة او شخص معين ويجري الطريقان فيما اذا قذف مسلما وسواء قلنا بانتقاض

العهد

الحد رعلى السقوط بنزوا حداد داخل الكنيسة وقعت عن الخارج الى بناء ثان وقالت تنبغي الاول ان لا يبقى من الكنيسة شيء

بانقطاع العمارة بلادها ولو اهدمت الكنيسة فللشافعية في جواز اعادتها وجهان اصحهما عندهم

العهد بها او لا ينتقض بقيام عليهم بموجب ما فعلوه من حد او تعزير فان قتل الذمي لقتله مسلما او لزناه وهو محصن فهل يصير ماله فيئا تفريعا على الحكم بالانتقاض للشافعية
وجهان واما ذكر الرسول ص بسوء اذا جاهروا به فللشافعية فيه طريقان احدهما انه ينتقض العهد به بلا خلاف كالقتال لان ما يجب شرطه عليهم اذا خالفوه
انتقض العهد واظهرهما عندهم انه كالزنا بالمسلمة ويجيء الخلاف فيه وطعنهم في الاسلام وفي القرآن كذكرهم الرسول ص بالسوء وقال بعضهم ان ذكر النبي ص بسوء يعتقده
ويتدينون به بان قال انه ليس برسول وانه قتل اليهود بغير حق ونسبه الى الكذب ففيه الخلاف واما ذكروه بما لا يعتقده ولا يتدينون به كما لو نسبه الى الزنا وطعن في نسبه فانه
ينتقض به العهد سواء شرط عليهم الكف عنه او لا وقال آخرون ان الخلاف فيما اذا طعنوا بما لا يتدينون به واما ما هو من قضية دينهم فلا ينتقض العهد باظهاره بلا خلاف
ومن هذا القبيل قولهم في القرآن انه ليس من عند الله وذكر الله تعالى بسوء كذكر رسول الله بطريق الاولى لكن جعلوا اظهار الشرك وقولهم انه ثالث ثلثة ومعتقدهم في المسيح عليه السلام واظهار
الخمر والخنزير وقالوا لا ينتقض العهد بها مع ان جميع ذلك يتضمن ذكر الله تعالى بالسوء ولا يستمر ذلك الا على ان السوء الذي يتدينون به لا ينتقض العهد به **مسألة** حيث حكمنا
بانتقاض العهد فهل يبلغهم المأمن للشافعي قولان احدهما نعم لانهم دخلوا دار الاسلام بامان فيبلغون المأمن كمن دخل بامان صبي واصحهما عندهم المنع بل يتخير الامام
فيمن انتقض عهده بين القتل والاسترقاق والمن والفداء لانه كافر لا امان له كالحربي بخلاف من امنه صبي فانه يعتقد لنفسه امانا وهنا فعل باختياره ما يوجب الانتقاض و
القولان فيما اذا انتقض الامان بغير القتال فاما اذا نصبوا القتال صاروا حربا في دار الاسلام فلا بد من استيصالهم **البحث الخامس في المهادنة** **مسألة**
المهادنة والموادعة والمعاهدة الفاظ مترادفة معناها وضع القتال وترك الحرب مدة بعوض وغير عوض وهي جائزة بالنص والاجماع قال الله تعالى براءة من الله ورسوله
الى الذين عاهدتم من المشركين وقال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وصالح رسول الله سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال
عشر سنين والاجماع واقع عليه لاشتداد الحاجة اليه **ويشترط** في صحة عقد الذمة امور اربعة **الاول** ان يتولاه الامام او من يأذن له لانه من الامور العظام
لما فيه من ترك الجهاد على الاطلاق او في جهة من الجهات ولانه لا بد فيه من رعاية مصلحة المسلمين والنظر لهم والامام هو الذي يتولى الامور العامة هذا اذا كانت المهادنة
مع الكفار مطلقا او مع اهل اقليم كالهند والروم ويجوز لوالي الاقليم المهادنة مع اهل قرية او بلدة في ذلك الاقليم للحاجة وكانه مأذون فيه بتفويض مصلحة الاقليم
اليه فلو عقد المهادنة واحد من المسلمين لم يصح فان دخل قوم ممن هادنهم دار الاسلام بناء على ذلك العقد لم يقروا ولكن يلحقون مأمنهم لانهم دخلوا على اعتقاد
امان **الثاني** ان يكون للمسلمين اليه حاجة ومصلحة اما لضعفهم عن المقاومة فينتظر الامام قوتهم واما لرجاء اسلام المشركين واما لبذل الجزية منهم والتزام
احكام الاسلام ولو لم تكن هناك مصلحة للمسلمين بان يكون في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف ويخشى قوتهم واجتماعهم ان لم يبادرهم بالقتال لم تجز له مهادنتهم
بل يقاتلهم الى ان يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا اهل كتاب قال الله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون واذا طلب الكفار الهدنة فان كان فيها مضرة
على المسلمين لم تجز اجابتهم وان لم تكن لم تجب الاجابة ايضا ويجتهد الامام ويحافظ على الاصلح من الاجابة والترك فيفعله بخلاف الجزية فان الاجابة فيها واجبة
الثالث ان يخلو العقد من شرط فاسد وهو حق كل عقد فان عقدها الامام على شرط فاسد مثل ان يشترط رد النساء او مهورهن او رد السلاح المأخوذ
منهم او دفع المال اليهم مع عدم الضرورة الداعية الى ذلك او ان لهم نقض الهدنة متى شاؤوا او يشترط رد الصبيان او الرجال او ان لا ينتزع اسراء المسلمين من ايديهم او رد
اليهم المسلم الذي اسروه وافلت منهم او شرط ترك مال مسلم في ايديهم فهذه الشروط كلها فاسدة يفسد بها عقد الهدنة كما يفسد عقد الذمة باقتران الشروط
الفاسدة به مثل ان يشترط عدم التزام احكام المسلمين في اهل الذمة او اظهار الخمور والخنازير او باخذ الجزية باقل ما يجب عليهم او على ان يقيموا بالحجاز
او يدخلوا الحرم ويجب على من عقد معهم الصلح ابطاله ونقضه **الرابع** المدة ويجب ذكر المدة التي يهادنهم عليها فلا يجوز له مهادنتهم مطلقا لانه يقتضي التأبيد
والتأبيد باطل الا ان يشترط الامام الخيار لنفسه في النقض متى شاء وكذا لا يجوز الى مدة مجهولة وهذا احد قولي الشافعية والثاني انه اذا هادن مطلقا نزل الاطلاق
عند ضعف المسلمين على عشر سنين واما عند القوة فقولان احدهما انه يحمل على اربعة اشهر تنزيلا على الاقل والثاني على سنة تنزيلا على الاكثر واعترض بعضهم
بانه لا يجوز الهدنة مع القوة الى سنة بل اقل من سنة **مسألة** اذا كان للمسلمين قوة ورأى الامام المصلحة في المهادنة هادن اربعة اشهر فما دون اجماعا قال الله
تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يجوز ان يهادن سنة لانها مدة الجزية ولا يقر الكافر سنة بغير جزية وفيما بين الاربعة الاشهر والسنة للشافعي قولان الجواز لانها
مدة تقصر عن مدة الجزية كالاربعة واصحهما عندهم المنع لان الله تعالى امر بقتل المشركين مطلقا واذن في الهدنة اربعة اشهر واما اذا كان في المسلمين ضعف فانه
يجوز الزيادة على السنة بحسب الحاجة الى عشر سنين فان رسول الله هادن قريشا بالحديبية عشر سنين وكان ص قد خرج ليعتمر لا ليقاتل وكان بمكة مستضعفون
فاراد ان يكثروا او اظهر من بمكة اسلامه قال الشعبي لم يكن في الاسلام فتح قبل صلح الحديبية ولا يجوز الزيادة على عشر سنين عند الشيخ وابن الجنيد وقال

ويظهر المسلمون [illegible] حتى كثروا

الشافعي فان انقضت الحاجة والزيادة استانف عقدا وقال ابو حنيفة واحمد لا تتقدر الزيادة بعشر بل يجوز بحسب ما يراه الامام في العشر فجاز في الزيادة عليها
كعقد الاجارة ولا بأس به وعلى الاول لو صالح على اكثر من عشر سنين بطل الزائد خاصة وصح في العشر وهو احد قولي الشافعي والثاني يبطل العقد بناء على
تفريق الصفقة **مسألة** اذا كان في المسلمين قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة اجماعا لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم ويجوز الى اربعة اشهر فما دون اجماعا وتردد الشيخ في اكثر من اربعة اشهر واقل من سنة ثم قال والظاهر انه لا يجوز وللشافعي قولان واذا شرط مدة
معلومة لم يجز ان يشترط نقضها لمن شاء منهما لانه يفضي الى ضد المقصود وهل يجوز ان يشترط الامام لنفسه ونهم قال الشيخ وابن الجنيد يجوز وبه قال
الشافعي لان النبي ص لما فتح خيبر عنوة بقي حصن منها فصالحوه على ان يقرهم ما اقرهم الله تعالى ففعل ولانه عقد شرع لمصلحة المسلمين فيتبع مظان المصلحة
وقال بعض العامة لا يجوز لانه عقد لازم فلا يجوز اشتراط نقضه كالبيع ويمنع الملازمة والحكم في الاصل فان العقود اللازمة عندنا يدخلها الخيار وهذا
نوع خيار **اذا ثبت هذا** فلو شرط الامام لهم ان يقرهم ما اقرهم الله لم يجز لانقطاع الوحي بعد النبي ص ويجوز ان يشترط ان يقرهم ما شاء **مسألة**
الهدنة ليست واجبة على كل تقدير لكنها جائزة لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها بل المسلم يتخير في فعل ذلك برخصة قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وبما تقدم
وان شاء قاتل حتى يلقى الله تعالى شهيدا بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وكذلك فعل مولانا الحسين ع والنفر الذين وجههم رسول الله ص الى هذيل
وكانوا عشرة فقاتلوا مائة حتى قتلوا ولم يفلت منهم احد الا خبيب فانه اسر وقتل بمكة ويجوز مهادنتهم على غير مال اجماعا وكذا على مال يأخذه منهم اجماعا اما لو صالحهم

على مال يدفعه اليهم فان كان لضرورة مثل ان يكون في ايدي المشركين اسير مسلم يستهانون به ويستخدمونه ويضربونه جاز للامام بذل المال واستنقاذه للمصلحة وكذا
لوكان المسلمون في حصن وقد احاط بهم المشركون واشرفوا على الظفر او كانوا خارجين من المصر وقد احاط بهم العدو وان كان مستظهرا جاز بذل المال وان لم تكن
هناك ضرورة لم يجز بذل المال بل وجب القتال وهل يجب مع الضرورة بذل المال ثم يملكه الآخذ لانه اخذه بغير حق ويجوز ان يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء
من حقوق المسلمين في اموال المهادنين وكذا لو راى الامام مع قوته على العدو ان يضع بعض ما يجوز تملكه من اموال المشركين بالقدرة عليهم حفظا للاصحاب
وتحرزا من دوائر الحرب جاز **مسئلة** اذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين واهل الذمة لانه امنهم ممن هو في قبضته وتحت يده كما امن من في يده منهم
فان هذا فائدة العقد ولو اتلف مسلم او ذمي عليهم شيئا وجبت قيمته ولا يجب حمايتهم من اهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض لان الهدنة هي التزام الكف عنهم فقط
لا مساعدتهم على عدوهم ولو اغار عليهم قوم من اهل الحرب فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم قال الشافعي ليس للمسلمين شراؤهم لانهم في عهدهم وقال ابو حنيفة
يجوز لانه يجب ان يدفع عنهم ولا يحرم استرقاقهم **مسئلة** لو شرط الامام رد من جاء مسلما من الرجال فجاء مسلم فارادوا اخذه فان كان ذا عشيرة وقوة
تحميه وتمنعه عن الافتتان والدخول في دينهم جاز رده اليهم ولا يمنعهم منه عملا بالشرط وعدم الضرر عليه متحقق اذ النقدير ذلك بمعنى انه لا يمنعهم من اخذه اذا جاؤا
في طلبه ولا يجبره الامام على المضي معهم وله ان يأمره في السر بالهرب منهم ومقاتلتهم وان كان مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنة لم يجز اعادته عندنا وبه قال الشافعي وقال احمد
يجوز وهو غلط ولهذا لم توجب على من له قوة اظهار دينه واظهار شعائر الاسلام المهاجرة عن بلاد الشرك واوجبناها على المستضعف ولو شرط في الصلح رد الرجال
مطلقا لم يجز لانه يتناول من لا يؤمن افتتانه ومن يؤمن ولو جاء صبي ووصف الاسلام لم يرد لانه لا يؤمن افتتانه عند بلوغه وكذا لو قدم مجنون فاذا بلغ الصبي
او افاق المجنون فان وصفا الاسلام كانا من المسلمين وان وصفا الكفر فان كان كفرا لا يقر اهله عليه الزما الاسلام او الرد الى مامنهما وان كان مما يقر اهله عليه الزما
بالاسلام او الجزية او الرد الى مامنهما ولو جاء عبد حكمنا بحريته لانه قهر مولاه على نفسه ولو جاء سيده لم يرد عليه لانه مستضعف لا يؤمن عليه الافتتان ولا يرد
عليه قيمته وللشافعي في رد القيمة قولان **مسئلة** لا يجوز في النساء المهاجرات الينا عليهم مطلقا اجماعا لقوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا
ترجعوهن الى الكفار وسبب ذلك ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط جاءت مسلمة فجاء اخواها يطلبانها فانزل الله هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله منع الصلح في النساء اذا
عرفت هذا فلو صالحنا الامام على رد من جاء من النساء مسلمة كان الصلح باطلا والفرق بينها وبين الرجل من وجوه **الاول** لا يؤمن ان يزوجها وليها بكافر
ينالها **الثاني** لا يؤمن لضعف عقلها من الافتتان في دينها **الثالث** عجزها عن الهرب والنجاة بنفسها لو طلبته واذا طلبت امراة او صبية مسلمة الخروج
من عند الكفار جاز لكل مؤمن اخراجها وتعين عليه ذلك مع المكنة لما فيه من استنقاذ المسلم **مسئلة** اذا عقد الامام الهدنة اليوم فاما ان يشترط فيها ان لا
رد لمن جاء مسلما او يطلق او يشترط الرد فان شرط عدم الرد فلا رد ولا غرم وكذا لو خصص النساء بعدم الرد او اطلق ولم يشترط الرد ولا عدمه ثم جاءت امراة مسلمة
منهم وجاءت كافرة ثم اسلمت لم يجز ردها اجماعا ثم ان جاء ابوها او جدها او اخوها او واحد اقاربها يطلبها لم تدفع اليه لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولو طلب
احدهم مهرها لم يدفع اليه ولو جاء زوجها او وكيله يطلبها لم ترد اليه اجماعا وان طالب مهرها ولم يكن قد سلمه اليها فلا شيء اجماعا ولو كان قد سلمه رد عليه ما قد دفعه عند
علمائنا وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا والمراد منه الصداق وايضا فان البضع متقوم وهو حقه فاذا حلنا بينه وبين حقه لزمنا بدله اليه والثاني
لا نرد عليه وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والمزني لان بضع المراة ليس بمال فلا يدخل في الامان ولهذا لو عقد الرجل الامان لنفسه دخل فيه امواله ولا يدخل فيه زوجته
وهو قياس ضعيف في مقابلة النص خصوصا مع تاكد النص بعلمه عليه السلام فانه رد مهر من جاءت مسلمة في صلح الحديبية وان شرط الرد بان جاء منهم اليهم لم يجب الرد
ووجب الغرم لما انفق من المهر وللشافعي قولان ايضا **مسئلة** انما يجب ان يرد عليه ما دفع من المهر لو قدمت المراة الى بلد الامام او بلد خليفته ومنع من
ردها فاما اذا قدمت الى غير بلدهما وجب على المسلمين منعه من اخذها لانه من الامر بالمعروف فاذا منع غير الامام وغير خليفته من ردها لم يلزم الامام ان يعطيهم
شيئا سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام لان البدل يعطيه الامام من المصالح ولا تصرف لغير الامام وخليفته فيه ولو سمى مهرا فاسدا واقبضها
اياه كخمر او خنزير لم تكن له المطالبة به ولا بقيمته لانه ليس بمال ولا قيمة له في شرعنا والمغروم هو الذي دفعه الزوج من صداقها وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم
المغروم الاقل من مهر مثلها او بدله فان كان مهر المثل اقل فالزيادة كالموهوب وان كان المبذول اقل فهو الذي فات عليه ولو لم يدفع الا بعضه لم يستحق الا ذلك
القدر ولو كان اعطاها اكثر مما اصدقها او اهدى اليها هدية او انفق في العرس واكرمها بمتاع لم يجب رده لانه تطوع به فلا يرد عليه ولان هذا ليس ببدل عن
البضع الذي حلنا بينه وبينه انما هو هبة محضة فلا يرجع بها كما لا يستحق رد ما اطعمها **مسئلة** لو قدمت مسلمة الى الامام فجاء رجل وادعى انها زوجته
فان اعترفت له بالنكاح ثبت وان انكرت كان عليه اقامة البينة شاهدان مسلمان عدلان ولا يقبل شاهد وامراتان ولا شاهد ويمين لانه نكاح فلا
يثبت الا بذكرين فاذا ثبت النكاح بالبينة او باعترافها فادعى انه سلم اليها المهر فان صدقته ثبت له فان انكرت كان عليه البينة ويقبل فيه شاهد وامراتان
وشاهد ويمين لانه مال ولا يقبل قول الكفار في الباب وان كثروا فان لم تكن له بينة كان القول قولها مع اليمين ولا يثبت الغرم بمجرد قوله دفعت اليها صداقها
وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا يمين عليها لان الصداق على غيرها وقال بعضهم يتفحص الامام عن مهر مثلها وقد يمكن معرفته من تجار المسلمين الذين
دخلوا دار الحرب او من الاسارى ثم يحلف الرجل انه اصدقها ذلك القدر وسلمه وقال بعض الشافعية لو ادعى الدفع وصدقته لم يعتمد على قولها ولا يجعل حجة
علينا وقال بعضهم اقرارها بمثابة البينة **مسئلة** لو قدمت مجنونة فان كانت قد اسلمت قبل جنونها وقدمت لم ترد ورد مهرها لانها بحكم العاقلة في تفويت
بضعها وان كانت قد وصفت الاسلام واشكل علينا هل كان اسلامها حال عقلها او جنونها فانها لا ترد ايضا لاحتمال ان يكون قد وصفت الاسلام وهي مجنونة
فان افاقت فاقرت بالاسلام رد مهرها عليه وان اقرت بالكفر ردت ولو جاءت مجنونة ولم يخبر عنها بشيء لم ترد عليه لان الظاهر انها انما جاءت الى دار الاسلام
لانها اسلمت ولا يرد مهرها للشك فيجوز ان تفيق وتقول انها لم تزل كافرة فترد حينئذ فينبغي ان يتوقف عن ردها حتى ان تفيق ويتبين امرها فان افاقت وسئلت
فان ذكرت انها اسلمت اعطي المهر ومنع منها وان ذكرت انها لم تزل كافرة ردت عليه وينبغي ان يحال بينه وبينها حال جنونها لجواز ان يفيق فيصدها عن الاسلام في
زمان افاقتها ولو جاءت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد اليهم لئلا يفتن عند بلوغها عن الاسلام ولا يجب رد المهر بل يتوقف عن رده حتى يبلغ فاذا بلغت و

اشكال وايراد له

او كذا من صداقها ثم

اقامت

وان اقامت على الاسلام رد المهر وان لم تقم ردت هي وحدها وهو احد قولي الشافعي لان اسلامها غير محكوم بصحته وان قلنا بصحة اسلام الصبي فالظاهر فلا يجب رد مهرها كا
المجنونة اذا لم يعلم اسلامها حال افاقتها او حال جنونها فيحافظ على حرمة الكلمة والثاني للشافعي انه يجب رد مهرها لان وصفها بالاسلام يمنع من ردها فوجب رد مهرها كالبالغة
ثم فرق بينها وبين المجنونة بان المنع في المجنونة للشك في اسلامها وفي الصغيرة لوصف الاسلام ويمنع ذلك فان وصف الاسلام لا يحكم به فيها وانما منعناه منها للشك
في ثباتها عليه بعد بلوغها فاذا بلغت فان ثبتت على الاسلام رددنا مهرها وان وصفت الكفر رددناها **مسئلة** لو قدمت امة مسلمة الى الامام صارت
حرة لانها قهرت مولاها على نفسها فزال ملكه عنها كما لو قهر عبد حربي سيده الحربي فانه يصير حرا والهدنة انما تمنع من في قبضة الامام من المسلمين واهل الذمة فان جاء
سيدها يطلبها لم تدفع اليه لانها صارت حرة لانها مسلمة ولا يجب ايضا رد قيمتها كالحرة في الاصل وهو احد قولي الشافعي والثاني ترد قيمتها اليه لان الهدنة اقتضت
رد اموالهم عليهم وهذه من اموالهم فعلى هذا ترد على السيد قيمتها لا ما اشتراها به فان جاء زوجها يطلبها لم ترد عليه لما مضى وان طلب مهرها فان كان حرا رد
عليه وان كان عبدا لم يدفع اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به لان المال حق له ولو حضر السيد دون العبد لم يدفع اليه شيء لان المهر يجب للحيلولة بينها وبين الزوج
فاذا حضر الزوج فطالب ثبت المهر للمولى فيعتبر حضورهما معا ولو اسلمت ثم فارقتهم قال بعض الشافعية لا تصير حرة لانهم في امان منها فاموالهم محظورة علينا فلا
يزول الملك عنها بالهجرة بخلاف ما اذا هاجرت ثم اسلمت فان الهدنة لا توجب امان بعضهم من بعض فجاز ان تملك نفسها بالقهر ولم يتعرض اكثرهم لهذا التفصيل و
اطلق الحكم بالعتق وان اسلمت ثم فارقتهم لان الهدنة جرت معنا ولم تجر معهما **اذا عرفت هذا** فنقول ان اوجبنا غرامة المهر والقيمة نظر فان حضر الزوج و
السيد معا اخذ كل واحد منهما حقه وان جاء احدهما دون الاخر احتمل ان لا نغرم شيئا لان حق الرد مشترك بينهما ولم يتم الطلب وان نغرم حق الطالب لان كل واحد من الحقين
يتميز عن الاخر وان نغرم للسيد ان تفرد بالطلب ولا نغرم للزوج والفرق ان حق اليد في الامة المزوجة للسيد فانه له ان يسافر بها واذا لم ينفرد الزوج باليد لم يؤثر
طلبه على الانفراد وللشافعية ثلثة اقوال كالاحتمالات ولو كان زوج الامة عبدا فلها خيار الفسخ اذا عتقت فان فسخت النكاح لم يغرم المهر لان الحيلولة حصلت بالفسخ
وان لم يفسخ غرم المهر ولا بد من حضور السيد والزوج معا وطلب الزوج المراة والسيد المهر فان انفرد احدهما لم يغرم لان البضع ليس ملك السيد والمهر غير مملوك للعبد
مسئلة لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها ان تتوب فان لم تفعل حبست دائما وضربت اوقات الصلوات عندنا وقتلت عند العامة على ما سياتي فان
جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه لانه حكم لها بالاسلام اولا ثم ارتدت فوجب حبسها ويرد عليه مهرها لانه حلنا بينه وبينها بالحبس وعند العامة ان جاء قبل القتل رد
عليه مهرها للحيلولة بينه وبينها بالقتل وان جاء بعد قتلها لم يرد عليه شيء لانا لم نحل بينه وبينها عند طلبه لها ولو ماتت مسلمة قبل الطلب فلا غرم لانه لا منع بعد الطلب
وكذا لو مات الزوج قبل طلبها لان الحيلولة حصلت بالموت لا بالاسلام ولو مات احدهما بعد المطالبة وجب رد المهر عليه لان الموت حصل بعد الحيلولة فان كانت
هي الميتة رد المهر عليه وان كان هو الميت رد المهر على ورثته ولو قتلت قبل الطلب فلا غرم كما لو ماتت وان قتلت بعده ثبت الغرم ثم قال الجويني ان الغرم على
القاتل لانه المانع بالقتل وفصل بعضهم بانه ان قتلها على الاتصال بالطلب فالحكم ما ذكره وان تاخر القتل فقد استقر الغرم علينا بالمنع فلا اثر للقتل بعده في الحالة
لا حق للزوج فيها على القاتل من القصاص او الدية لانه لا يرثها ولو جرحها جارح قبل الطلب ثم طلبها الزوج وقد انتهت الى حركة المذبوحين فهو كالطلب بعد الموت و
ان بقيت فيها حيوة مستقرة فالغرم على الجارح لان فواتها يستند الى الجرح او في بيت المال لحصول المنع من الحيوة للشافعية وجهان اصحهما الثاني ولا يسقط الغرم و
لو طلقها الزوج بعد قدومها مسلمة فان كان بائنا او خلعا قبل المطالبة لم يجب رد المهر اليه لان الحيلولة منه بالطلاق لا بالاسلام فقد تركها باختياره وان
كان بعد المطالبة رد اليه لانه قد استقر المهر له بالمطالبة والحيلولة وان كان رجعيا لم تكن له المطالبة بالمهر لانه اجراها الى البينونة اما لو راجعها فانه يرد عليه المهر مع
المطالبة لان له الرجعة في الرجوع وانما حال بينهما الاسلام ولو ملكها بشرط ان تطلق نفسها على الفور فكالطلاق البائن وقال بعض الشافعية انه لو طلقها رجعيا استحق
المهر بمجرد الطلب من غير رجعة لان الرجعة فاسدة فلا معنى لاشتراطها وهو ممنوع لتضمن الرجعة قصد الامساك وان كانت رجعة الكافر المسلمة باطلة **مسئلة**
لو جاءت امراة مسلمة ثم جاء زوجها واسلم نظر فان اسلم قبل انقضاء عدتها كان على النكاح لان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال عليه السلم فالا فرق
بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب **اذا عرفت هذا** فان كان
قد اخذ مهرها قبل اسلامه ثم اسلم في العدة ردت اليه ووجب عليه رد مهرها اليها لان استحقاقه للمهر انما كان بسبب الحيلولة وقد زالت ولو اسلم بعد انقضاء عدتها
لم يجمع بينهما وبانت منه ثم ان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة لان الحيلولة حصلت قبل اسلامه فان لم يكن طالب قبل انقضاء العدة لم تكن
له المطالبة بالمهر لانه التزم حكم الاسلام المطالبة بمهرها بعد البينونة وحكم الاسلام يمنع من وجوب المطالبة في هذه الحالة **مسئلة** كل موضع يجب فيه الرد فانه
يجب رد اقل الامرين من المسمى في العقد والمقبوض فاذا كان المقبوض اقل من المسمى لم يجب الزيادة على ما دفع لقوله تعـ واتوهم ما انفقوا وان كان المقبوض اكثر كان
الزايد هبة فلا يجب ردها فان اختلفا في المقبوض كان القول قولها مع اليمين وعدم البينة قال الشيخ ره فان اعطيناه المهر لما ذكرناه فقامت البينة بان المقبوض
كان اكثر كان له الرجوع بالفضل وفي هذا الاطلاق نظر فانا لو دفعنا ما اعترفت به المراة مع اليمين لم يكن له الرجوع بشيء تنبيهان **الاول** كل موضع حكمنا
بوجوب رد المهر فانه يكون من بيت مال المسلمين المعد للمصالح لان ذلك من مصالح المسلمين وللشافعية قولان احدهما محل الغرم خمس الخمس المعد للمصالح والثاني ان كان
للمراة مال اخذ منها **الثاني** لو شرطنا في الصلح رد من جاء مطلقا لم يصح على ما تقدم فاذا بطل لم يرد من جاء فانهم رجلا كان او امراة ولا يرد البدل عنها بحال
لان البدل انما يستحق بالشرط وهو مفقود هنا كما لو جاءنا من غير هدنة **مسئلة** لو قدم الينا عبد فاسلم صار حرا فان جاء سيده يطلبه لم يجب رده ولا رد ثمنه لانه
صار حرا بالاسلام ولا دليل على وجوب رد ثمنه واذا عقد الامام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الائمة العمل بموجب ما شرطه الاول الى ان يخرج مدة الهدنة و
لا نعلم فيه خلافا لانه معصوم فعل مصلحة فوجب على القايم بعده تقريرها الى وقت خروج مدتها واذا نزل الامام على بلد وعقد معهم [صلحا] على ان يكون البلد لهم ويضرب
على ارضهم خراجا يكون بقدر الجزية ويلتزمون احكامنا ويجريها عليهم كان ذلك جايزا ويكون ذلك في الحقيقة جزية فاذا اسلم واحد منهم سقط عنه ما ضرب
على ارضه من الصلح وصارت الارض عشرية لان الاسلام يسقط الجزية ولو شرط [عليهم] ان ياخذ منهم العشر من زرعهم على انه ان قصر ذلك عن اقل ما تقتضي المصلحة
ان يكون جزية كان جايزا فان غلب في ظنه ان العشر لا يفي بما توجبه المصلحة من الجزية لا يجوز ان يعقد عليه وان اطلق ولا يغلب على ظنه الزيادة ولا النقصان قال الشيخ
اسلمت ثم اسلم لم يكن لهم

كتاب الجهاد

الظاهر من المذهب جوازه لانه من فروض الامام فاذا فعله كان صحيحا لانه معصوم **مسئلة** اذا فسد عقد الهدنة اما لزيادة في الهدنة المدة او التزام المال او غيرهما لم يمض ووجب نقضه لكن لا يجوز اغتيالهم بل يجب انذارهم واعلامهم اولا واذا وقع صحيحا وجب الوفاء بالكف عنهم الى انقضاء المدة او صدور خيانة منهم تقتضي الانتقاض ولو عقد نايب الامام عقدا فاسدا كان على من بعده نقضه وقال بعض الشافعية ان كان فساده من طريق الاجتهاد لم ينقضه وان كان بنص او اجماع انقضه وينبغي للامام اذا عاهد ان يكتب كتابا يشهد عليه على عقد الهدنة ليعمل بها من بعده ولا باس ان يقول فيه لكم ذمة الله وذمة رسوله وذمتي ومهما حكم بنقض العهد وقاتلوا المسلمين او اعانوا عليهم او كاتبوا اهل الحرب باخبارهم او قتلوا مسلما او اخذوا مالا فقد انتقض عهدهم **البحث السادس** في تبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد **مسئلة** اذا انتقل ذمي تقبل منه الجزية كاليهودي والنصراني والمجوسي الى دين يقر اهله عليه بالجزية كاليهودي يصير نصرانيا او مجوسيا او بالعكس لعلمائنا قولان احدهما انه يقبل منه ذلك ولا يجب قتله بل يجوز اقراره بالجزية لان الكفر كالملة الواحدة والثاني لا يقر لقوله ومن بدل دينا فاقتلوه ولقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فعلى الاول قال الشيخ لو انتقل الى بعض المذاهب اقر على جميع احكامه وان انتقل الى المجوسية فمثل ذلك للتعذر اما على اصلنا لا يجوز مناكحتهم بحال ولا اكل ذبايحهم ومن اجاز اكل ذبايحهم من اصحابنا ينبغي له ان يقول ان انتقل الى اليهودية او النصرانية اكلت ذبيحته وان انتقل الى المجوسية لا تؤكل ولا تناكح قال واذا قلنا لا يقر على ذلك هو الاقوى عندي فانه يصير مرتدا عن دينه **تذنيب** اذا قلنا لا يقر عليه فباي شيء يطالب منهم من يقول انه يطالب بالاسلام لا غير لاعترافه ببطلان ما كان عليه وما عدا دين الاسلام باطل فلا يقر عليه ومنهم من يقول انه يطالب بالاسلام او بدينه الاول وقوى الشيخ ره الاول فعليه ان لم يرجع الا الى دينه الاول قتل ولم ينفذ الى دار الحرب لما فيه من تقوية اهل الحرب ولو انتقل من لا يقر على دينه الى دين من يقر اهله عليه كالوثني ينتقل الى اليهودية او النصرانية فالاقوى ثبوت الخلاف السابق فيه ولو انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه لم يقر عليه اجماعا وما الذي يقبل منه قيل لا يقبل منه الا الاسلام وقواه الشيخ للاية والخبر وقيل يقبل منه الاسلام او الدين الذي كان عليه لانه انتقل من دين يقر اهله عليه الى ما لا يقر اهله عليه فيقبل منه واستبعده ابن الجنيد وقال لا يقبل منه الا الاسلام لانه بدخوله فيما لا يجوز اقراره عليه قد اباح دمه وصار حكمه حكم المرتد وقيل يقبل منه الاسلام او الرجوع الى دينه الاول او الانتقال الى دين يقر اهله عليه لان الاديان المخالفة لدين الاسلام ملة واحدة لان جميعها كفر وهو الاظهر عند الشافعية قال الشيخ ره واما اولاده فان كانوا كبارا اقروا على دينهم ولهم حكم نفوسهم وان كانوا صغارا انظر في الام فان كانت على دين يقر اهله عليه ببذل الجزية اقر ولده الصغير في دار الاسلام سواء ماتت الام او لم تمت وان كانت على دين لم يقر اهله عليه كالوثنية وغيرها فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة والام لا يجب عليها القتل **مسئلة** اذا عقد الامام الهدنة وجب عليه الوفاء بما عقده ما لم ينقضوها بلا خلاف نعلمه لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقال تعالى واتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي مدتها او ينبذ اليهم على سواء ولو شرع المشركون في نقض العهد فان نقض الجميع وجب قتالهم لقوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم وان نقض بعض نظر فان انكر عليهم الباقون بقول او فعل او اعتزلوهم او راسلوا الى الاسلام بانا منكرون لفعلهم مقيمون على العهد كان العهد باقيا في حقهم وان سكتوا على ما فعل الناقضون ولم يوجد انكار ولا تبري من ذلك كانوا كلهم ناقضين للعهد لان سكوتهم دال على الرضا به كما لو عقد بعضهم الهدنة وسكت الباقون دل على رضائهم كذا هنا فان نقض الجميع غزاهم الامام وبيتهم واغار عليهم ويصيروا اهل حرب ليس لهم عقد هدنة وان كان من بعض غزا الامام الناقضين دون الباقين على العهد ولو كانوا ممتزجين امرهم الامام بالتميز ليأخذ من نقض ولو لم يتميزوا فمن اعترف بانه نقض قتله ومن لم يعترف بذلك لم يقتله وقبل قوله لتعذر معرفته الا منه ولو نقضوا العهد ثم تابوا عنه قال ابن الجنيد ارى القبول منهم **مسئلة** لو خاف الامام من خيانة المهادنين وغدرهم بسبب امارة دلته على ذلك جاز له نقض العهد قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء يعني علمهم بنقض عهدهم حتى تصير انت وهم سواء في العلم ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى يكون عن امارة تدل على ما خافه ولا ينتقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام نقضها وهذا بخلاف الذمي اذا خيف منه الخيانة فان عقد الذمة لا ينتقض بذلك لان عقد الذمة يعقد لحق اهل الكتاب ولهذا يجب على الامام اجابتهم عليه وعقد الهدنة والامان لمصلحة المسلمين لا لحقهم فافترقا ولان عقد الذمة اكد لانه عقد معاوضة ومؤبد بخلاف الهدنة والامان ولهذا لو نقض بعض اهل الذمة وسكت الباقون لم ينقض عهدهم ولو كان في الهدنة انتقض ولان اهل الذمة في قبضة الامام ولا يخشى الضرر كثيرا من نقضهم بخلاف اهل الهدنة لان الامام يخاف منهم الغارة على المسلمين والضرر الكثير **مسئلة** اذا انتقضت الهدنة لخوف الامام ونبذ اليهم عهدهم ردهم الى مامنهم وصاروا حربا فان لم يرجعوا عن حصنهم جاز قتالهم بعد النبذ اليهم لانهم في مامنهم كما كانوا قبل العقد وان كانوا قد نزلوا وصاروا في عسكر المسلمين ردهم الامام الى مامنهم فعليه ان يردهم اليه الا ان كان خيانة من المسلمين والله لا يحب الخائنين فاذا زال عقد الهدنة نظر فيما زال به فان لم يتضمن وجوب حق عليه بان ياوي لهم عينا او يخبرهم بخبر المسلمين ويطلعهم على عوراتهم رده الى مامنه ولا شيء عليه وان كان يوجب حقا فان كان لادمي كقتل نفس او اتلاف مال استوفي ذلك منه وان كان لله تعالى محضا كحد الزنا والشرب اقيم عليه ايضا عندنا خلافا للعامة وان كان مشتركا كالسرقة اقيم عليه عندنا وللعامة قولان **مسئلة** اذا عقد الامام الذمة للمشركين كان عليه ان يذب عنهم كل من لو قصد المسلمين لزمه ان يذب ولو عقد الهدنة لقوم كان عليه ان يكف عنهم كل من يجري عليه احكامنا من المسلمين واهل الذمة وليس عليه ان يدفع عنهم اهل الحرب ولا بعضهم عن بعض والفرق ان عقد الذمة يقتضي جري احكامنا عليهم فكانوا كالمسلمين والهدنة عقد امان لا يتضمن جري الاحكام فاقتضى ان يامن من جهته من يجري عليه احكام الامام دون غيره فان شرط الامام في عقد الذمة ان لا يدفع عنهم اهل الحرب فان كانوا في وسط بلاد الاسلام كالعراق او في طرف بلاد الاسلام كان الشرط فاسدا لانه يجب عليه ان يمنع اهل الحرب من دخول دار الاسلام فلا يجوز ان يشترط خلافه وان كانوا في دار الحرب او بين دار الاسلام ودار الحرب كان الشرط جائزا لعدم تضمنه تمكين اهل الحرب من دار الاسلام **اذا ثبت هذا** فمتى قصدهم اهل الحرب ولم يدفعهم عنهم حتى مضى حول فلا جزية عليهم لان الجزية تستحق بالدفع فان سباهم اهل الحرب فعليه ان يرد ما سبي منهم من الاموال لان عليه حفظ اموالهم فان كان في جملته خمر او خنزير لم تلزمه استعادته لانه لا يحل امساكه واذا اغار اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم وظفر الامام باهل الحرب واستنقذ اموال اهل الهدنة قال الشافعي يردها الامام عليهم وكذا اذا اشترى مسلم من اهل الحرب ما اخذوه من اهل الهدنة وجب رده عليهم لانه في عهد منه فلا يجوز ان يتملك ما سبي منهم كاهل الذمة وقال ابو حنيفة لا يجب رد ما اخذه من اهل الحرب من اموالهم لانه لا يجب عليه ان يدفع عنهم فلا يلزمه رد ما استنقذه



في وجوب الذب عن اهل الذمة



منهم كما لو اغار اهل الحرب على اهل الحرب وقول ابي حنيفة فيه قوة **مسئلة** اذا انتقض العهد جاز قصد بلادهم وتبييتهم والاغارة عليهم في بلادهم ان علموا ان ما
اتوا به ناقض للعهد وان لم يعلموا فكذلك الحكم او لا يقاتلون الا بعد الانذار للشافعية وجهان والاولى انه اذا لم يعلموا انه خيانة لا ينتقض العهد الا اذا كان المأتي به مما
لا يشك في مضادته للهدنة كالقتال فاما من دخل دارنا بامان او مهادنة فلا يغتال وان انتقض عهده بل يبلغ المأمن ولو نقض السوقة العهد ولم يعلم الرئيس والاشراف
بذلك احتمل النقض في حق السوقة وعدمه لانه لا اعتبار بعقدهم فكذا بنقضهم وللشافعية وجهان ولو نقض الرئيس وامتنع الاتباع وانكروا فلا انتقاض في حقهم
وللشافعي قولان احدهما الانتقاض لانه لم يبق العهد في حق المتبوع فلا يبقى في حق التابع هذا حكم نقض عهد الهدنة واما نقض الذمة فنقضه من البعض ليس بنقض من الباقين وقد
سلف الفرق والمعتبر في ابلاغ الكافر المأمن ان يمنعه من المسلمين ويلحقه باول بلاد الكفر ولا يلزم الحاقه ببلده الذي يسكنه وفوق ذلك الا ان يكون بين اول بلاد
الكفر وبلده الذي يسكنه بلد المسلمين يحتاج الى المرور عليه واذا هادنهم الامام لضعف منهم او خوف ثم زال الخوف وقوي المسلمون وجب البقاء عليه لقوله تعالى فاتموا اليهم
عهدهم الى مدتهم وان كانت المدة عشر سنين ويجب على الذين هادنهم الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين و بذل الجميل منهما ولو كانوا يكرمون المسلمين
فصاروا يهينونهم او يضيفون الرسل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم او يعظمون كتاب الامام فصاروا يستخفون به او نقصوا عما كانوا يخاطبونه به سالهم الامام
عن سبب فعلهم فان اعتذروا بما يجوز قبول مثله قبله وان لم يذكروا عذرا امرهم بالرجوع الى عادتهم فان امتنعوا اعلمهم بنقض الهدنة ونقضها عند الشافعية
وسب رسول الله تنتقض به الهدنة كالذمة عند الشافعي خلافا لابي حنيفة فيهما **مسئلة** لو كان تحت كافر عشر زوجات فاسلمن وهاجرن وجاء الزوج
يطلبهن امر باختيار اربع منهن ويعطى مهورهن سواء اختار الاكثر مهرا او الاقل وسواء اختار او دفع اليهن المهر او بعضه او من لم يدفع اليهن فاذا اختار من لم يدفع
اليهن شيئا لم يرجع بشيء ولو جاءت مستولدة فهي كالامة واما المكاتبة فان اقتضى الحال عتقها فكذلك وتبطل الكتابة والا فهي على كتابتها فان ادت مال الكتابة
عتقت بالكتابة قال الشافعي وللسيد الولاء فان عجزت ورقت حسب ما اخذ من مال الكتابة بعد اسلامها من ضمانها ولا يحسب منه ما اخذ قبل الاسلام **مسئلة**
لو عقدنا الهدنة بشرط ان يردوا من جاءهم مرتدا منا ويسلموه الينا وجب عليهم الوفاء بما التزموه فان امتنعوا كانوا ناقضين للعهد وان عقدنا بشرط ان لا يردوا من جاءهم
ففي الجواز اشكال وللشافعي قولان اشهرهما الجواز لان النبي صلى الله عليه وآله شرط ذلك في مهادنة قريش والثاني المنع لاعلاء الاسلام واقامة حكم المرتدين عليهم وقال بعضهم هذا
الشرط يصح في عقد الرجال دون النساء كما لو شرط رد من جاء منا مسلما الا ان الابضاع يحتاط لها ويحرم على الكافر من المرتدة ما يحرم على المسلم فان اوجبنا الرد فالذي
عليهم التمكين والتخلية دون التسليم وكذا الحكم بوجوب المهادنة مطلقا من غير تعرض لرد من ارتد بالنفي والاثبات وحيث لا يجب عليهم التمكين ولا التسليم فعليهم
مهر من ارتد من نساء المسلمين وقيمة من ارتد من رقيقهم ولا يلزمهم غرم من ارتد من الرجال الاحرار ولو عاد المرتد الينا لم يرد المهر ورددنا القيمة لان الرقيق بدفع القيمة
يصير ملكا لهم والنساء لا يصرن زوجات وحيث يجب التمكين دون التسليم فمكنوا فلا غرم عليهم سواء وصلنا الى المطلوبين او لم نصل وحيث يجب التسليم فيثبت
العزم به عند الامكان فان فات التسليم بالموت فعليهم الغرم وان هربوا نظر ان هربوا قبل القدرة على التسليم فلا يغرمون او بعدها فيغرمون ولو هاجرت الينا النساء
امراة منهم مسلمة وطلبها زوجها وجاءتهم امراة منا مرتدة لا نغرم لزوج المسلمة المهر لكن نقول له واحدة بواحدة ونجعل المهر قصاصا ويدفع الامام المهر الى زوج
المرتدة ويكتب الى عيمهم ليدفع مهرها الى زوج المهاجرة المسلمة هذا ان تساوى القدران ولو كان مهر المهاجرة اكثر صرفنا مقدار مهر المهاجرة الى زوجها والباقي
الى زوج المرتدة وبهذه المقاصة فسر اكثر الشافعية قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ولو قال زوج
المسلمة لا ادفع في الحاق المرتدة بدار المهادنين فلم تمنعوه حتى قلنا ليس لك حق على قياس عواض المتلفات وانما يغرم لك بحكم المهادنة واهل المهادنة في موجب
المهادنة كالشخص الواحد **البحث السابع** في الحكم بين المعاهدين والمهادنين **مسئلة** اذا تحاكم الينا اهل الذمة بعضهم مع بعض تخير الحاكم بين
الحكم بينهم على مقتضى حكم الاسلام وبين الاعراض عنهم وبه قال مالك لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولقول الباقر عليه السلام ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية
واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ولانهما لا يعتقدان صحة الحكم فاشبها المستأمنين وقال المزني يجب الحكم وللشافعي قولان
لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والامر للوجوب ولان دفع الظلم عنهم واجب على الامام والحكم بينهم دفع لذلك عنهم فلزمهم كالمسلمين والاية مخصوصة والقياس باطل
لان المسلمين يعتقدون صحة الحكم ولو تحاكم الينا ذمي مع مسلم او مستأمن مع مسلم وجب على الحاكم ان يحكم بينهما اجماعا لانه يجب على الامام دفع بعضهم عن بعض بخلاف اهل
الذمة ولان اهل الذمة اكد حرمة فانهم يسكنون دار الاسلام على التأبيد **مسئلة** اذا استعدى احد الخصمين الى الامام اعداه على الاخر في كل موضع يلزم الحاكم الحكم
بينهما فاذا استعدى على خصمه وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم لان هرون بن حمزة سال الصادق عليه السلام رجلان من اهل الكتاب يهوديان او نصرانيان كان بينهما خصومة فقضى بينهما
حاكم من حكامهما فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين ويجب اذا حكم بينهم ان يحكم بحكم المسلمين لقوله تعالى فان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ولو جاءت ذمية تستعدي على زوجها الذمي في طلاق او ظهار او ايلاء تخير في الحكم بينهم والرد الى
اهل نحلتهم ليحكموا بينهم بمذهبهم فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام ويمنعه في الظهار من ان يقربها حتى يكفر ولا يجوز له ان يكفر بالصوم لافتقاره الى نية القربة ولا بالعتق
لتوقفه على ملك المسلم وهو لا يتحقق في طرفه الا ان يسلم في يده او يرثها بل بالاطعام **مسئلة** يجوز للمسلم اخذ مال من نصراني مضاربة ولا يكره ذلك لان المسلم الا
يتصرف الا فيما يسوغ ويكره للمسلم ان يدفع الى المشرك مالا مضاربة لان الكافر قد يتصرف بما لا يسوغ في الشرع فان فعل صح القراض وينبغي له اذا دفع اليه المال ان
يشترط عليه ان لا يتصرف الا بما يسوغ في شرعنا فان شرط عليه ذلك فابتاع خمرا او خنزيرا فالشراء باطل سواء ابتاعه بعين المال او في الذمة لانه خالف الشرط ولا يجوز
له ان يقبض الثمن فان قبض الثمن ضمنه وان لم يشترط عليه ذلك بل دفع المال اليه مطلقا فابتاع ما لا يجوز ابتياعه فالبيع باطل فان دفع الثمن فعليه الضمان
ايضا لانه ابتاع ما ليس بمباح عندنا واطلاق العقد يقتضي ان يبتاع لرب المال فان خالف ضمن فان باع المضارب ونض المال فان علم رب المال انه تصرف في
محظور او خالط محظورا لم يجز له قبضه كالولد المختلط اختبارا بالاجنبيات وان علم انه عين المباح قبضه وان شك جاز على كراهة ولو اكرى نفسه من ذمي فان كان
الاجارة والذمة صح لان الحق ثابت في ذمته وان كانت معينة فان استاجره ليخدمه شهرا او يبني له شهرا صح وتكون اوقات العبادة مستثناة منها **مسئلة**
لو فعل الذمي ما لا يجوز في شرع الاسلام ولا في شرعهم كالزنا واللواط والسرقة والقتل والقطع كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في اقامة الحدود ولا ...

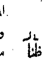
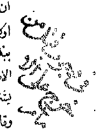
كتاب الجهاد

عقدوا الذمة بشرط ان تجري عليهم احكام المسلمين وان كان ما يجوز في شرعهم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحارم لم نتعرض لهم ما لم يظهروه لانا نقرهم عليه وترك التعرض لهم فيه لانهم عقدوا الذمة وبذلوا الجزية على هذا فان اظهروا ذلك اعلنوه منعهم الامام وادبهم على اظهاره قال الشيخ وقد روى اصحابنا انه يقيم عليهم الحد بذلك وهو الصحيح ولو جاء نصراني باع من مسلم خمرا او اشترى منه خمرا ابطلناه بكل حال تقابضا او لا ورددنا الثمن الى المشتري فان كان مسلما استرجع الثمن واوقفنا الخمر او خنزيرا لانا لا نقضي على المسلم برد الخمر وجاز اراقتها لان الذمي عصى باخراجها الى المسلم فيعاقب باراقتها عليه وان كان المشتري المشرك رددنا اليه الثمن ولا نامر الذمي برد الخمر بل نريقها لانها ليست كمال الذمي ويمنع المشرك من شراء المصاحف اعزازا للقرآن فان اشترى لم يصح البيع وقال بعض الشافعية يملكه ويلزم البيع والاول انسب باعظام القرآن قال الشيخ وكذا حكم الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وآثار السلف واقاويلهم والاقوى عنده الكراهة اما كتب النحو واللغة والشعر وباقي الادب فان شراءها جائز لهم اذ لا حرمة لها **مسألة** لو اوصى مسلم لم تصح الوصية لان المشرك لا يملك المسلم وقال بعض الناس تصح الوصية وتلزم بوفع اليد عنه كالو ابتاعه فعلى هذا لو اسلم وقبل الوصية صح وملكه بعد موت الموصي وعلى الاول لا يملكه وان اسلم في حيوة الموصي لان الوصية وقعت في الاصل باطلة ولو كان العبد مشركا فاسلم العبد قبل موت الموصي له لم يملكه لان الاعتبار في الوصية بحال اللزوم وهي حالة الوفاة وعلى القول الثاني يملكه ويرفع يده عنه ولو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او موضع عبادة لهم لم تصح لانها معصية وكذا لو اوصى ان يستاجر خدما للبيعة والكنيسة او يعمل صلبانا او يشتري لها مصباحا او يشتري صافيوقف عليها ولو اوصى الذمي ببناء كنيسة تنزلها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او جعل اجرتها للنصارى جازت الوصية لان نزولهم ليس بمعصية الا ان يبنى لصلواتهم وكذا لو وصى للرهبان بشيء صحت الوصية لجواز صدقة التطوع عليهم ولو اوصى ان يكون لنزول المارة للصلوة فيه قيل تبطل الوصية في الصلوة وتصح لنزول المارة فيبنى كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة خاصة فان لم يمكن ذلك بطلت الوصية وقيل تبنى الكنيسة بالثلث ويكون لنزول المارة ويمنعون من الاجتماع للصلوة فيها ولو اوصى بشيء تكتب به التورية والانجيل والزبور او غير ذلك من الكتب القديمة بطلت الوصية لانها كتب محرفة مبدلة منسوخة وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى المسجد فوجد في يد عمر صحيفة فقال ما هي من التورية فغضب عليه وآله ورماها من يده وقال لو كان موسى او عيسى حيين لما وسعهما الا اتباعي اذا ثبت هذا فانه يكره للمسلم اجرة رم ما يستهدم من الكنائس والبيع من بناء ونجار وغير ذلك ليس محرما **الفصل السادس** في قتال اهل البغي الاصل في ذلك قول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله قيل وردت في طائفتين من الانصار وقع بينهم فلما نزلت قرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله فاقلعوا وليس فيها تعرض للخروج والبغي على الامام ولكن اذا امرنا بقتال طائفة بغت على طائفة اخرى فلئن نقاتل الذين بغوا على الامام الى ان يفيئوا الى امر الله اولى والمراد بالباغي في عرف الفقهاء المخالف للامام العادل الخارج عن طاعته بالامتناع عن اداء ما وجب عليه بالشرائط الآتية وسمي باغيا اما لتجاوزه الحد المرسوم له والبغي مجاوزة الحد وقيل لانه ظالم بذلك والبغي الظلم قال الله تعالى ومن بغى عليه اي ظلم وقيل الطلب لاستعلائه على الامام من قولهم بغى الشيء اي طلبه **مسألة** قتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل البغي لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ولا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة وقد قاتل علي عليه السلام ثلث طوائف اهل البصرة يوم الجمل عائشة وطلحة والزبير وعبد الله بن الزبير وغيرهم وهم الناكثون الذين بايعوه ونكثوا بيعته وقاتل اهل الشام معوية ومن تابعه وهم القاسطون اي الجائرون وقاتل اهل النهروان الخوارج وهم المارقون وقد اخبره رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين قال الشيخ رحمه الله وهؤلاء كلهم عندنا محكوم بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام وعند الفقهاء انهم مسلمون لكن فاتلوا الامام العادل فان الامامة كانت لعلي عليه السلام بعد عثمن عندهم والاصل في ذلك ان الامامة عندنا من شرائط الايمان فلا يستحق الثواب الدائم الابه **مسألة** قد جرت العادة بين الفقهاء ان يذكروا الامامة في هذا الموضع ليعرف الامام الذي يجب اتباعه ويصير الانسان باغيا بالخروج عليه وليس من علم الفقه بل هي من علم الكلام فلنذكر كلاما مختصرا **فنقول** يشترط في الامام امور ا ان يكون مكلفا فان غيره مولى عليه في خاصة نفسه فكيف يلي امر الامة ب ان يكون مسلما ليراعي مصلحة المسلمين والاسلام وليحصل الوثوق بقوله ويصح الركون اليه فان غير المسلم ظالم وقد قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ج ان يكون عدلا لما تقدم فان الفاسق ظالم ولا يجوز الركون اليه والمصير الى قوله للنهي عنه في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولان الفاسق ظالم فلا ينال مرتبة الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين د ان يكون حرا فان العبد مشغول بخدمة مولاه لا يتفرغ للنظر في مصالح المسلمين ولان الامامة رياسة عامة والعبد مرؤس وهي من المناصب الجليلة فلا تليق به هـ ان يكون ذكرا ليهاب وليتمكن من مخالطة الرجال ويتفرغ للنظر فان المرأة ناقصة العقل و ان يكون عالما ليعرف الاحكام ويعلم الناس فلا يفوتنا الامر بالاستفتاء والمراجعة ز ان يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي بيضة الاسلام ح ان يكون ذا رأي وكفاية لافتقار قيام نظام النوع اليه ط ان يكون صحيح السمع والبصر والنطق ليتمكن من فصل الامور وهذه الشرائط غير مختلف فيها ي ان يكون صحيح الاعضاء كاليد والرجل والاذن وبالجملة اشتراط سلامة الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض وهو اولى قولي الشافعية يا ان يكون من قريش لقوله عليه السلام الائمة من قريش وهو اظهر قولي الشافعية وخالف فيه الجويني مع انه لا خلاف في ان ابا بكر احتج على الانصار يوم السقيفة بذلك واخذت الصحابة بعده قالت الشافعية فان لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات المعتبرة نصب كناني فان لم يوجد فرجل من ولد اسمعيل عليه السلام وهو باطل عندنا لان الامامة عندنا محصورة في الاثني عشر عليهم السلام على ما ياتي ثم ان قريشا ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة فعلى قولهم اذا لم يوجد قرشي ينبغي نصب كناني وينبغي انه اذا لم يوجد كناني نصب خزيمي وكذا يرتقي الى اب بعد اب الى ان ينتهي الى اسمعيل عليه السلام فان لم يوجد من ولد اسمعيل من يصلح كذلك قال بعضهم يولى رجل من العجم وقال بعضهم يولى جرهمي وجرهم اصل العرب فيهم تزوج اسمعيل عليه السلام حين انزله ابوه عليه السلام بارض مكة فان لم يوجد جرهمي فرجل من نسل اسحق وليس بشرط ان يكون هاشميا عندهم يب يجب ان يكون الامام معصوما عند الشيعة لان المقتضي لوجوب الامامة ونصب الامام جواز الخطاء على الامة المستلزم لاختلال النظام فان الضرورة قاضية بان الاجتماع مظنة التنازع والتغالب فان كل واحد من بني النوع يشتهي ما يحتاج اليه ويغضب على من يزاحمه في ذلك وتدعوه شهوته وغضبه الى الجور على غيره فيقع من ذلك الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع مع ان الاجتماع ضروري لنوع الانسان فان كل شخص لا يمكنه ان يعيش وحده لافتقاره الى غذاء وملبوس ومسكن وكلها صناعية لا يمكن ان تصدر عن صانع واحد الا في مدة لا يمكن ان يعيش مثل تلك المدة فاقدا لها او يتعسر ان امكن وانما يتيسر لجماعة يتعاونون ويتشاركون في تحصيلها يفرغ كل واحد منهم لصاحبه عن بعض



ذلك

ذلك فيتم النظام بمعاوضة عمل بعمل ومعاوضة عمل باجرة فلهذا قيل الانسان مدنى بالطبع فلا بد من سلطان قاهر مطاع نافذ الامر متميز عن غيره من بنى النوع وليس نصبه
مفوضا اليه والا لوقع المحذور ولا الى العامة لذلك ايضا بل يكون من عند الله تعالى ولا يجوز وقوع الخطاء منه والا لوجب ان يكون له امام اخر ويتسلسل فلهذا وجب ان يكون
معصوما ولانه تعالى اوجب علينا طاعته وامتثال اوامره ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وذلك عام فى كل شئ فلو لم يكن
معصوما لجاز ان يامر بالخطاء فان وجب علينا اتباعه لزم الامر بالضدين وهو محال وان لم يجب بطل العمل بالنص ويجب عندهم ان يكون معصوما من اول عمره الى اخر عمره لسقوط
محله عند الناس لولاه ويجب ان يكون منصوصا عليه من الله تعالى او من النبى او ممن ثبتت امامته بالنص فيهما لان العصمة من الامور الخفية التى لا يمكن الاطلاع عليها فلو لم
يكن منصوصا عليه لزم تكليف ما لا يطاق والنص من الله تعالى يعلم اما بالوحى على نبيه او بخلق معجزة على يده عقيب دعائه ويجب ان يكون افضل اهل زمانه ليتحقق التمييز
عن غيره ولا يجوز عندنا تقديم المفضول على الفاضل خلافا للكثير من العامة للعقل والنقل اما العقل فان الضرورة قاضية بقبحه واما النقل فقوله تعالى افمن يهدى الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وهذه صيغة تعجب من الله تعالى دالة على شدة الانكار لامتناعه فى حقه تعالى والافضلية تتحقق بالعلم والزهد و
الورع وشرف النسب والكرم والشجاعة وغير ذلك من الاخلاق الجميلة ويجب ان يكون منزها عن القبايح لدلالة العصمة عليه ولانه يكون مستحقا للاهانة والانكار عليه
فيسقط محله من قلوب العامة فتبطل فايدة نصبه وان يكون منزها من الدناءة والرذايل كاللعب والاكل فى الاسواق وكشف الراس بين الناس وغير ذلك مما يسقط محله
ويوهن مرتبته وان يكون منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات وقد خالفت العامة فى ذلك كله **مسئلة** وانما تنعقد الامامة بالنص عندنا على ما سبق ولا تنعقد
بالبيعة خلافا للعامة باسرهم فانهم اثبتوا امامة ابى بكر بالبيعة ووافقونا على صحة الانعقاد بالنص لكنهم جوزوا انعقادها بامور **احدها** البيعة واختلفوا فى حد
الذين تنعقد الامامة ببيعتهم فقال بعضهم لا بد من اربعين لان عهد الامامة اعظم خطرا من عقد الجمعة وهذا العدد معتبر فى الجمعة عند الشافعية ففى البيعة اولى وقال
بعض الشافعية انه تكفى اربعة لانه اكمل نصب الشهادات وقال بعضهم ثلثة لان الثلاثة مطلق الجمع فاذا اتفقوا لم يجز مخالفة الجماعة وقال بعضهم اثنان لان اقل
الجمع اثنان وقال بعضهم واحد لان عمر بن الخطاب بايع ابا بكر ولا ثم وافقه الصحابة وقال بعضهم يعتبر بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين
يسهل حضورهم ولا يشترط اتفاق اهل الحل والعقد فى ساير البلاد بل اذا وصل الخبر الى اهل البلاد البعيدة فعليهم الموافقة والمتابعة وعلى هذا فلا يتعين للاعتبار
عدد بل لا يشترط العدد فلو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الامامة قالوا ولا بد وان يكون الذين يبايعون بصفات الشهود حتى لو كان
واحدا اشترط ذلك فيه وهل يشترط فى البيعة حضور شاهدين وجهان للشافعية ويشترط فى انعقاد البيعة ان يجيب الذين يبايعونه فان امتنع لم تنعقد امامته
الامر **الثانى** استخلاف الامام قبله وعهده اليه كما عهد ابو بكر الى عمر وانعقد الاجماع بينهم على جوازه قالوا والاستخلاف ان يجعله خليفة فى حيوته ثم يخلفه بعد
موته ولو اوصى له بالامامة من بعده ففيه وجهان عندهم لانه بالموت يخرج عن الولاية فلا يصح منه تولية الغير ويشكل بان مرادهم بجعله خليفة فى حيوته ان كان استنابة
فلا يكون عهدا اليه بالامامة وجعله اماما فى الحال فهذا اما خلع نفسه او اجتماع امامين فى وقت واحد وجعله اماما بعد موته وهذا معنى لفظ الوصية ولو جعل
الامر شورى بين اثنين فصاعدا بعده كان كالاستخلاف الا ان المستخلف غير معين فيحتاج الى تشاورهم واتفاقهم على جعل واحد منهم خليفة كقضية عمر حيث جعل
الامر شورى فى ستة ثم اختلفوا فى انه هل يشترط فى المولى شروط الامامة من وقت العهد اليه حتى لو كان صغيرا او فاسقا عند العهد بالغا عدلا عند موت المولى
لم ينصب اماما الا ان يبايعه اهل الحل والعقد وبعضهم لم يشترط ذلك ولو عهد الى غايب مجهول الحيوة لم يصح ولو كان معلوم الحيوة صح فان مات المستخلف وهو غايب
بعد ان تقدم اهل الاختيار فان بعدت غيبته واستضر المسلمون بتاخير النظر فى امورهم اختار اهل الحل والعقد نايبا له يبايعونه بالنيابة دون الخلافة
فاذا قدم انعزل النايب ولو خلع الخليفة نفسه كان كما لو مات فينتقل الخلافة الى ولى العهد على خلاف ويجوز ان يفرق بين ان يقول الخلافة بعد موتى لفلان او
بعد خلعى واختلفوا فى انه هل يجوز الى الوالد والولد كما يجوز الى غيرهما فقال بعضهم بالمنع كالتزكية والحكم لهما عندهم وقال اخرون بالفرق بين الوالد والولد
لان الميل الى الولد اشد واختلفوا فى ان ولى العهد لو اراد ان ينقل ما اليه من ولاية العهد الى غيره لم يجز لانه انما يجوز له النظر وتثبت الولاية بعد موت المولى ولو عهد
الى اثنين واكثر على الترتيب فقال الخليفة بعدى فلان وبعد موته فلان جاز وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب ولو مات الاول فى حيوته فهى للثالث
على خلاف لان المفهوم من اللفظ جعل الثانى خليفة بعد خلافة الاول ولو مات الخليفة والثلاثة احياء وصارت الخلافة الى الاول فاراد ان يعهد بها الى غير
الاخرين فالظاهر الشافعى جوازه لانه اذا انتهت الخلافة اليه صار املك بها ويوصلها الى من شاء بخلاف ما اذا مات ولم يعهد بها الى احد ليس لاهل البيعة
ان يبايعوا غير الثانى ويقدم عهد الاول على اختيارهم وليس لاهل الشورى ان يعينوا واحدا منهم فى حيوة الخليفة الا ان ياذن لهم فى ذلك فان خافوا انتشار
الامر بعده استاذنوه فان اذن فعلوا وانه يجوز للخليفة ان ينص على من يختار الخليفة بعده كما يجوز له ان يعهد الى غيره حتى لا يصح الاختيار من نص عليه كما لا
يصح الا تقليد من عهد اليه لانهما من حقوق خلافته واذا عهد بالخلافة الى غيره فالعهد موقوف على قبول المولى واختلفوا فى وقت القبول فقيل بعد موت
المولى لانه وقت نظره وقيامه بالامور والاصح عندهم ان وقته ما بين عهد المولى وموته وقيل اذا امتنع المولى من القبول فيبايع غيره فكانه لا ولية له وكذا لو جعل
الامر شورى فترك القوم الاختيار لا يجبرون عليه فكانه ما جعل الامر اليهم **الثالث** القهر والاستيلاء فاذا مات الامام فتصدى للامامة من يستجمع شرايطها
من غير استخلاف وبيعة وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت الخلافة لانتظام الشمل بما فعل ولو لم يكن مستجمعا للشرايط بل كان فاسقا او جاهلا فللشافعية
وجهان اظهرهما ان الحكم كذلك وان كان عاصيا بما فعل وهذا من اغرب الاشياء ايجاب المعصية وهذا كله ساقط عندنا لانا قد بينا ان الامامة لا تثبت الا
بالنص لوجوب العصمة وان البيعة لا تصلح للتعيين قال الله تعالى ما كان لهم الخيرة والامر الثالث ابلغ فى المنع والبطلان **مسئلة** يجب طاعة الامام عندنا
وعند كل احد اوجب نصب الامام ما لم يخالف المشروع وهذا القيد يفتقر اليه غيرنا حيث جوزوا امامة الفاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقال عم من نزع يده من طاعة امامه فانه ياتى يوم القيمة ولا حجة له ولا فرق عندهم بين ان يكون عادلا او جائرا ولا يجوز
عندهم نصب امامين فى وقت واحد لما فيه من اختلاف الراى وتفرق الشمل وجوز ابو اسحق من الشافعية نصب امامين فى اقليمين لانه قد يحدث فى احد الاقليمين
ما يحتاج الى نظر الامام ويفوت للمقصود بسبب البعد فان عقدت البيعة لرجلين معا فالبيعتان باطلتان وان ترتبتا فالثانية باطلة وينظر ان جهل الثانى

ومن بايعه نقدم بيعته الاول لم يعزر والاعز لما روى من قوله ع اذا بويع الخليفتان فاقتلوا الاخر منهما وتاوله بعضهم بما اذا اصر ولم يبايع الاول فانه
يكون باغيا يقاتل و قال بعضهم لا تطيعوه ولا يقتلوا قوله فيكون كمن مات وقتل ولو عرف سبق احدهما ولم يتعين او لم يعلم او وقعا معا او على التعاقب فالحكم
كالجمعتين لو سبق احدهما على التعيين واشتبه السابق وقف الامر الى ان ينكشف الحال فان طالت المدة او لم يمكن الانتظار قال بعض الشافعية تبطل البيعتا
وتستانف بيعة احدهما وفي جواز العدول الى غيرهما خلاف وذكر انه لو ادعى كل منهما انه الاسبق لم تسمع الدعوى ولم يحلف لان الحق يتعلق بجميع المسلمين وانه
لو قطعا التنازع وسلم احدهما الى الاخر لم تستقر الامامة بل لا بد من بينة تشهد بتقدم بيعته وانه لو اقر احدهما للاخر بتقدم بيعته خرج منها المقر ولا بد من البينة
ليستقر الامر للاخر فان شهد له المقر مع اخر قبلت شهادته ان كان يدعي اشتباه الامر قبل الاقرار وان كان يدعي التقدم لم تسمع لما في القولين من التكاذب واذا
ثبتت الامامة بالقهر والغلبة فجاء اخر فقهره وانعزل و صار القاهر اماما ولا يجوز خلع الامام بلا سبب ولو خلعوه لم ينفذ لان الاراء تتغير فلا يامن تكرر التولية والعزل
وفي ذلك سقوط الهيبة والوقع من القلب ولو عزل الامام نفسه نظر ان عزل للعجز عن القيام بامور المسلمين من هرم او مرض انعزل عندهم ثم ان ولى غيره انعقدت الامامة
لمن ولاه والا بايع الناس غيره وان عزل نفسه من غير عذر ففي انعزاله وجهان احدهما ينعزل ولا يكلف ان يترك مصلحة نفسه محافظة على مصلحة غيره وصار كما لو لم
يجب الى المبايعة ابتداء والثاني المنع لما روي ان ابا بكر قال اقيلوني اقيلوني ولو تمكن من عزل نفسه لما طلب الاقالة وقال بعضهم للامام ان يعزل ولي العهد لان الخلافة لم
ينتقل اليه فلا يخشى من تبديله الفساد والفتنة وقال بعضهم ليس له ذلك ما لم يتغير حاله وان جاز له عزل من استنابه في اشغاله في الحال لانه يستنيبه لنفسه
واستخلاف ولي العهد يتعلق بالمسلمين عامة فصار كاهل البيعة يبايعون ولا يعزلون من بايعوه **مسئلة** الامام عندنا لا يتحقق منه صدور الفسق
لانه واجب العصمة من اول العمر الى اخره ومن لم يشترط عصمته فالاظهر عند الشافعية منهم ان الامام لا ينعزل بالفسق لانهم يجوزون امامة الفاسق فاذا كان الفسق لا يمنع
من الابتداء فاولى ان لا يمنع من الابتداء فاولى ان لا يمنع من الاستدامة ولا ينعزل بالاغماء لانه متوقع الزوال قالوا وينعزل بالمرض الذي ينسيه العلوم وبالجنون
وقال بعضهم لو كان الجنون منقطعا او كان زمان الافاقة اكثر وتمكن معه من القيام بالامور لم ينعزل وينعزل بالعمى والصمم والخرس ولا ينعزل بثقل السمع وتمتمة
اللسان وبينهم خلاف في انهما هل يمنعان ابتداء التولية وفي ان قطع احدى اليدين او الرجلين هل يؤثر في الدوام **مسئلة** يثبت وصف البغي بشرائط
ثلثة **احدها** ان يكونوا في كثرة ومنعة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيوش وقتال فاما ان كانوا نفرا يسيرا كالواحد والاثنين والعشرة وكيدهم
كيد ضعيف فليسوا اهل بغي وكانوا قطاع طريق ذهب اليه الشيخ في ط وابن ادريس وهو مذهب الشافعي لان عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله لما جرح عليا ع قال للحسن
الحسن انه ان عشت رايت رايي وان مت فلا تمثلوا به فقال بعض الجمهور يثبت لهم حكم البغاة اذا خرجوا عن قبضة الامام وفيه قوة **الثاني** ان يخرجوا عن قبضة
الامام منفردين عنه في بلد او بادية اما لو كانوا معه وفي قبضته فليسوا اهل بغي لان عليا ع كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لا حكم الا لله تعريضا بعلي ع انه
حكم في دين الله فقال علي ع كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث ان لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا اسم الله فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا
نبدأكم بقتال فقوله ع ما دامت ايديكم معنا يعني لستم منفردين **الثالث** ان يكونوا على المباينة بتاويل سائغ عندهم بان تقع لهم شبهة تقتضي الخروج
على الامام فاما اذا لم يكن لهم تاويل سائغ وباينوا فهم قطاع طريق حكمهم حكم المحارب والشافعية اعتبروا في اهل البغي صفتين احديهما ان يكون لهم تاويل
يعتقدون بسببه جواز الخروج على الامام او منع الحق المتوجه عليهم لان من خالف الامام من غير تاويل كان معاندا ومن يتمسك بالتاويل يطلب
الحق على اعتقاده ولا يكون معاندا فيثبت له نوع حرمة كالخوارج من خرج على علي ع حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم

لرضاه بقتله ومواطاتهم اياه وكذا مانعوا ابي بكر عن الزكوة حيث قالوا امرنا بدفع الى من صلوته سكن لنا وهو رسول الله ص وانت لست كذلك والتاويل
المشروط في اهل البغي اذا كان بطلانه مظنونا فهو معتبر وان كان بطلانه مقطوعا فوجهان اظهرهما انه لا يعتبر كتاويل اهل الردة والثاني يعتبر ويكفي تغلطهم فيه قالوا
ولهذا كان معوية واصحابه بغاة واستدلوا عليه بقوله ع ان عمارا تقتله الفئة الباغية ثم قالوا ان شرطنا في البغي ان يكون بطلان التاويل مظنونا كان
معوية فيما ذهب اليه قلنا وان شرطنا العلم قلنا ان معوية كان مبطلا قطعا واما الخوارج فهم صنف مشهور من المبتدعة يعتقدون تكفير اصحاب الكبائر واستحقاق الخلود
في النار بها كشرب الخمر والزنا والقذف ويستحلون دماء المسلمين واموالهم الا من خرج معهم وطعنوا في علي ع وعثمن ولا يجتمعون معهم في الجمعات والجماعات وللشافعية
خلاف في تكفيرهم وهل حكمهم اذا لم يكفروهم كحكم اهل البغي او حكم اهل الردة الاصح عندهم الثاني وعلى هذا تنفذ احكامهم بخلاف احكام البغاة واكثر الشافعية انه ان اظهر قوم
راي الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروا الامام ومن معه فان لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الامام فلا يقتلون ولا يقاتلون لقول علي ع للخارجي لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله
ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدأكم بقتال ثم انهم ان صرحوا بسب الامام او غيره من اهل العدل عزروا وان عرضوا فوجهان وعندنا
ان الخوارج كفار وان من سب الامام وجب قتله ولو بعث الامام اليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لانه شهر السلاح

او لا لانه لا يقصد اخافة الطريق للشافعية اقوال ثلثة احدها فيه وجهان الصفة الثانية ان يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفة
ببذل مال واعداد رجال ونصب قتال وشرط جماعة من الشافعية في الشوكة ان ينفردوا ببلدة او قرية او موضع من الصحراء وربما قالوا ينبغي ان يكونوا بحيث لا يحيط بهم اجناد
الامام والمحققون لم يعتبروا ذلك بل اعتبروا استعصائهم وخروجهم عن قبضة الامام حتى لو تمكنوا من المقاومة مع كونهم محفوفين بجند الامام قاوموهم وهل
يشترط ان يكون بينهم امام منصوب او منتصب قولان الاكثر على المنع وهو قول اكثر الشافعية لانه ثبت لاهل الجمل واهل النهروان حكم البغاة ولم يكن فيما بينهم امام
وقال بعضهم يعتبر في اهل البغي وراء ما سبق امران ان يمتنعوا من حكم الامام وان يظهروا لانفسهم حكما ولا يعتبر ان يكون عددهم وعدد اجناد الامام بل يكفي ان يتوقع
الظفر **مسئلة** كل من خرج على امام عادل ثبتت امامته بالنص عندنا والاختيار عند العامة وجب قتاله اجماعا وانما يجب قتاله بعد البعث اليه والسؤال عن سبب
خروجه وايضاح ما عرض له من الشبهة وحلها له وكشف الصواب الا ان يخاف كلبهم ولا يمكنهم ذلك في حقهم اما اذا امكن تعريفهم وجب عليه ان يعرفهم فاذا عرفهم فان
رجعوا فلا بحث وان لم يرجعوا قاتلهم لان الله تعالى امر بالصلح فقال فاصلحوا بينهما قبل الامر بالقتال ولان الغرض كفهم ودفع شرهم فاذا امكن بمجرد القول لم يعدل الى
القتل واذا امكن بالاثخان لم يعدل الى التذفيف فان التحم القتال واشتد الحرب خرج الامر عن الضبط ولما اراد امير المؤمنين علي ع قتال الخوارج بعث اليهم عبد الله بن عباس

ليناظرهم فلبس حلة حسنة ومضى اليهم فقال هذا علي بن ابي طالب ابن عم رسول الله ص وزوج ابنته فاطمة عليها السلم وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه قالوا ثلاثا انه حكم في
دين الله وقتل ولم يسب فاما ان يقتل ويسبي او لا يقتل ولا يسبي اذا حرمت اموالهم حرمت دماؤهم والثالث محى اسمه من الخلافة فقال ابن عباس ان خرج عنها رجعتم
اليه قالوا نعم قال ابن عباس اما قولكم حكم في دين الله تعنون الحكمين بينه وبين معوية وقد حكم الله في الدين فقال وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها وقال يحكم به ذوا عدل منكم فحكم في ارنب قيمته درهم فبان يحكم في هذا الامر العظيم اولى فرجعوا عن هذا واما قولكم قتل ولم يسب فانكم لو كان معه فوقع في سهمه عايشة
زوج النبي ص فكيف يصنع وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قالوا رجعنا عن هذا قال واما قولكم محى اسمه من الخلافة تعنون انه لما وقعت الموادعة بينه وبين
معوية كتب بينهم هذا ما وافق عليه علي ع معوية فقالوا له لو كنت امير المؤمنين ع ما نازعناك فمحى اسمه فقال ابن عباس ان كان محى اسمه من الخلافة فقد محى رسول الله
اسمه من النبوة لما قاضى سهيل بن عمرو بالحديبية كتب الكتاب علي ع هذا ما قاضى عليه رسول الله ص سهيل بن عمرو فقالوا له لو كنت نبيا ما خالفناك فقال النبي ص
لعلي ع امحه فلم يفعل فقال لعلي ع ارينه فاراه اياه فمحاه النبي ص باصبعه وقال ستدعى الى مثلها فرجع بعضهم وبقي منهم اربعة آلاف لم يرجعوا فقاتلهم علي ع فقتلهم

امير المؤمنين

وجوب قتال اهل البغي

مسألة يجب قتال اهل البغي على كل من ندبه الامام لقتالهم عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عن قتالهم كبيرة ويجب على الكفاية فاذا قام
به البعض سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين فيجب عليه ولا يكفيه قيام غيره كما قلناه في جهاد المشركين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين تجب
مصابرتهم حتى يفيئوا الى الحق ويرجعوا الى طاعة الامام او يقتلوا ولا نعرف خلافا في ذلك فاذا رجعوا حرم قتالهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله وكذا ان القوا السلاح و
تركوا القتال اما لو انهزموا فانه يجب قتالهم ان كان لهم فئة يرجعون اليها ولو استعان اهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال وقاتلوا معهم اهل العدل
قوتلوا مع الرجال وان اتى القتل عليهم لان العادل يقصد بقتاله الدفع عن نفسه وماله ولو ارادت امرأة او صبي قتل انسان كان له قتالهما ودفعهما عن نفسه وان اتى
على نفسهما **مسألة** لو استعان اهل البغي باهل الحرب وعقدوا لهم ذمة او امانا على هذا كان باطلا ولا ينعقد لهم امان ولا ذمة لان من شرط عقد الذمة و
الامان ان لا يجتمعون على قتال المسلمين فح يقاتل الامام واهل العدل المشركين مقبلين ومدبرين كالمنفردين عن اهل البغي واذا وقعوا في الاسر تخير الامام بين المن
والفداء والاسترقاق والقتل وليس لاهل البغي ان يتعرضوا لهم قاله الشيخ ره من حيث انهم بذلوا لهم الامان وان كان فاسدا فلزمهم الكف عنهم لاعتمادهم على قولهم
لا من حيث صحة امانهم فان استعانوا باهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم اهل العدل سألهم الامام وسألهم عن فعلهم فان ادعوا الشبهة المحتملة بان يدعوا الجهل
واعتقاد ان الطائفة من المسلمين اذا طلبوا المعونة جاز معونتهم او ادعوا الاكراه على ذلك كانت ذمتهم باقية وقبل قولهم ولم يكن ذلك نقضا للعهد وان لم يدعوا شيئا
من ذلك انتقض عهدهم وخرقوا الذمة وهو احد قولي الشافعي لانهم لو انفردوا وقاتلوا الامام خرقوا الذمة وانتقض عهدهم فكذا اذا قاتلوا مع اهل البغي والثاني
للشافعي لا يكون نقضا لجهل اهل الذمة بالمحق فيكون شبهة وليس جيد لاعتقادهم بطلان الطائفتين **اذا عرفت هذا** فانه بمجرد قتالهم مع اهل البغي
من غير شبهة يجوز قتلهم مقبلين ومدبرين ولو اتلفوا اموالا وانفسا ضمنوها عندنا واما الشافعي في احد قوليه فانه لا يجعل القتال نقضا فيكون
حكمهم حكم اهل البغي في قتالهم مقبلين لا مدبرين واما ضمان الاموال فان اهل الذمة يضمنونها عنده قولا واحدا واما اهل البغي فقولان وفرق بامرين احدهما
ان لاهل البغي شبهة دون اهل الذمة والثاني انا اذا اسقطنا الضمان عن اهل البغي لئلا يحصل لهم نفرة عن الرجوع الى الحق واما اهل الذمة فلا يتحقق هذا المعنى فيهم واما نحن
فلا فرق بينهما في وجوب الضمان عليهما وان استعانوا بالمستأمنين انتقض امانهم وصاروا حربا لا امان لهم فان ادعوا الاكراه قبل بالبينة لا بمجرد الدعوى بخلاف
اهل الذمة لان الذمة اقوى حكما **مسألة** يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة على اهل البغي وبه قال اصحاب الرأي وقال الشيخ ره في المبسوط ليس له ذلك
وهو خلاف ما عليه الاصحاب الا الشافعي وخرج ذلك ايضا لان اهل الذمة يجوزون قتل اهل البغي مقبلين ومدبرين وذلك لا يجوز وهو ممنوع على ما ياتي تفصيله اما لو
استعان من المسلمين بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين في موضع لا يجوز ذلك لم يجز الا بامرين احدهما فقد من يقوم مقامهم الثاني ان تكون مع الامام قوة متى علم
منهم قتلهم مدبرين كفهم عنهم **مسألة** اذا افترق اهل البغي طائفتين ثم اقتتلوا فان كان للامام قوة على قهرهما فعل ولم يكن له معاونة احديهما على الاخرى
لان كل واحدة على خطأ والاعانة على الخطاء من غير حاجة خطأ بل يقاتلهما معا حتى يعودوا الى الطاعة وان لم يتمكن من ذلك تركهما فان مالت احديهما الى الاخرى دعاها الى الطاعة
فان ابت قاتلهم وان ضعف عنهما وخاف من اجتماعهما عليه جاز ان يضم احديهما اليه ويقاتل الاخرى ويقصد كسرها ومنعها عن البغي لا معاونة من يقاتل معها و
ينبغي ان يعاون التي هي الى الحق اقرب فان انهزمت التي قاتلها او رجعت الى الطاعة كف عنها ولم يجز له قتال الطائفة الاخرى التي ضمها اليه الا بعد دعائها الى الطاعة لان ضمها
اليه يجري مجرى امانه اياها **مسألة** اذا لم يمكن دفع البغاة الا بالقتل وجب ولا يقاتلون بما يعم اتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق لان القصد بقتالهم كفهم
ورجوعهم الى الطاعة والنار تهلكهم وتقع على المقاتل وغيره ولا يجوز قتل من لا يقاتل ولو احتاج اهل العدل الى ذلك واضطروا اليه بان يكون قد احاط بهم البغاة
من كل جانب وخافوا اصطلامهم ولا يمكنهم التخلص الا برمي النار او المنجنيق جاز ذلك وكذا ان رماهم اهل البغي بالنار او المنجنيق جاز لاهل العدل رميهم به **اذا
عرفت هذا** فلا اثم على قاتل اهل البغي اذا لم يتبعوا الا بحق ولا ضمان مال ولا كفارة لانه امتثل الامر بقتل مباح الدم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي واذا لم يضمنوا
النفوس فالاموال اولى بعدم الضمان والقتيل من اهل العدل شهيد لانه قتل في قتال امر الله تعالى به لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا لانه شهيد معركة امر
بالقتال فيها فاشبه معركة الكفار وقال الاوزاعي وابن المنذر يغسل ويصلى عليه لان النبي ص امر بالصلوة على من قال لا اله الا الله ونحن نقول بموجبه لانا نوجب
الصلوة على الشهيد وليس في الخبر الامر بالغسل والتكفين **اذا ثبت هذا** فان ما يتلفه اهل العدل من اموال اهل البغي حال الحرب غير مضمون لانه
مامور بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه ولا نعلم فيه خلافا لان ابا بكر قال للذين قاتلهم بعدما تابوا وندوا قتلانا ولا ندي قتلاكم ولانهما فرقتان من المسلمين محقة
ومبطلة فلا يستويان في سقوط الغرم كقطاع الطريق واما ما يتلفه اهل العدل من اموال اهل البغي قبل الشروع في القتال او بعد تقضي الحرب فانه يكون
مضمونا لانه ليس لاهل العدل ذلك فكان اتلافا بغير حق فوجب عليهم الضمان ويحتمل ان يقال ان احتاج اهل العدل الى قتل واتلاف مال في تفرقتهم وتبديد كلمتهم
جاز لهم ذلك ولا ضمان ولو اتلف اهل البغي مال اهل العدل ونفسه قبل الشروع في القتال وبعد تقضيه فانه يضمن اجماعا واما ما يتلفه الباغي على العادل
من مال او نفس حالة الحرب فانه مضمون عليه عندنا بالغرامة والدية وهو قول مالك واحد قولي الشافعي لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولانها اموال معصومة

فيما اذا افترق اهل البغي فرقتين

كتاب الجهاد

والنفس معصومة اتلفت بغير حق ولا ضرورة فوجب ضمانها كالتلف في غير الحرب وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي في الثاني لا يكون مضمونا الا في المال ولا في النفس
لانه لم ينقل عن علي عليه السلام انه ضمن احدا من اهل البصرة ولا اهل الشام ما اتلفوه ولان فيه تنفيرا من طاعة الامام فاشبه اهل الحرب ونمنع انه عليه السلام لم يضمن فجاز ان لم
ينقل او لم يحصل اتلاف مال وجهل المتلف وعدم العزم يفضي الى كثرة الفساد باتلاف اموال اهل العدل مع ان الاية وهي قوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا يدل على وجوب الضمان ولان الضمان يتعلق باهل البغي قبل الحرب وبعده فكذا حالة الحرب لانها اكثر الحالات معصية فلا
يتعقب سقوط العقاب **مسألة** لو قتل الباغي واحدا من اهل العدل وجب عليه القصاص لما تقدم من الايات ولعموم قوله عليه السلام لو قتله ربيعة ومضر لاقدتهم
به وللشافعية طريقان اظهرهما طرد القولين في وجوب المال والثاني القطع بالمنع لان القصاص سقط بالشبهة وتاويلهم موجب للشبهة وعلى القول بوجوب القصاص لو آل
الامر الى المال فهو في مال الباغي وعلى القول بعدمه فهل سبيله سبيل دية العمد حتى يجب في مال القاتل ولا يتاجل او دية شبه العمد حتى يكون على العاقلة ويتاجل لهم خلاف
ويجب الكفارة على الباغي عندنا وعند الشافعية على تقدير حكمه بوجوب القصاص والدية والا فوجهان اشبههما عندهم المنع لان الكفارة حق الله تعالى وهو اولى بالتساهل
ولو استولى باغ على امة او مستولدة لاهل العدل فوطئها فعليه الحد والولد رقيق بغير نسب وفي وجوب المهر مع اكراهها قولان للشافعي قال الشيخ ره لا خلاف في ان الحربي اذا
اتلف شيئا من اموال المسلمين ونفوسهم ثم اسلم فانه لا يضمن ولا يقاد به واما المرتد فانه يضمن عندنا ما اتلفه حالة الحرب قبلها او بعدها واما الشافعي وابو حنيفة فاسقطا
ضمان ما يتلفه حالة الحرب من مال ونفس واما الذين يخالفون الامام بتاويل يعتقدونه ولا شوكة لهم ولا امتناع لقلة عددهم فانه يلزمهم ضمان ما اتلفوا من
نفس ومال ان كان على صورة القتال وان لم يكن قتال فكذلك عندنا خلافا للشافعي في احد القولين وهو غلط اذ لا يعجز كل شرذمة تريد اتلاف نفس ومال ان تبتدئ
تاويلا وتفعل من الفساد ما تشاء وذلك يفضي الى ابطال السياسات واما الذين لهم كثرة وشوكة ولا تاويل لهم ففي ضمان ما اتلفوا من المال طريقان للشافعية احدهما
القطع بوجوبه لانهم ليسوا باهل البغي كالذين لهم التاويل دون الشوكة واظهرهما عندهم طرد القولين في الباغي وعندنا يجب عليهم الضمان **مسألة** قد بينا انه
ينبغي للامام وعظ اهل البغي وامرهم بالطاعة لتكون كلمة اهل الدين واحدة فان امتنعوا اذنهم بالقتال فان طلبوا الانظار بحث الامام عن حالهم واجتهد فان عرف
عزمهم على الطاعة وطلب الانظار لحل الشبهة انظرهم وان ظهر له انهم يقصدون استلحاق مدد لم ينظرهم وان سألوا ترك القتال ابدا لم يجبهم وحيث لا يجوز الانظار
لو بذلوا مالا او رهنوا الاولاد والنساء لم يلتفت اليهم لانهم قد يقوون في المدة ويتغلبون على اهل العدل فيستردون ما بذلوا ولو كان باهل العدل ضعف اخر الامام
القتال ولا يخاطر بالناس **مسألة** اهل البغي قسمان احدهما ان لا يكون لهم فئة يرجعون اليها ولا رئيس يلجأون اليه كاهل البصرة واصحاب الجمل والثاني ان يكون
لهم فئة يرجعون اليها او رئيس يعتضدون به ويجيش لهم الجيوش كاهل الشام اصحاب معوية بصفين فالاول لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم والثاني يجاز على
جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة او غائبة بعيدة او قريبة ذهب الى هذا التفصيل علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وابو حنيفة واسحق من الشافعية
لانا لو لم نقتلهم لم نامن من عودهم وقتالهم لان حفص بن غياث ساله عن طائفتين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل
ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجيزوا على جريح هذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل
ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه وقال الشافعي لا يجاز على جريح الفريقين معا ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم لقول علي عليه السلام لا يدفف على جريح ولا يتبع مدبر ونقول
بموجبه لانه قاله في الفئة التي لا رئيس لها **مسألة** لو وقع اسير من اهل البغي في يد اهل العدل فان كان شابا من اهل القتال جلدا حبس وعرض عليه المبايعة فان بايع
على الطاعة والحرب قائمة قبل منه واطلق وان لم يبايع ترك في الحبس فاذا انقضت الحرب فان تابوا وطرحوا السلاح وتركوا القتال ولو ولوا مدبرين الى غير فئة اطلق وان
ولوا مدبرين الى فئة لم يطلق عندنا في الحال وقال بعضهم يطلق لانه لا يتبع مدبرهم وقد بينا خلافه وهل يجوز قتله الذي يقتضيه مذهبنا التفصيل فان كان ذا فئة جاز
قتله وبه قال ابو حنيفة لان في ذلك كسرا لهم وقال الشافعي لا يجوز قتله لان ابن مسعود قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال الله ورسوله اعلم قال لا
يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم وهو محمول على ما اذا لم تكن فئة ولو كان الاسير صبيا او عبدا او امراة اطلقوا لانهم لا يطالبون بالبيعة
لانهم ليسوا من اهل الجهاد وانما يبايعون على الاسلام وقال بعضهم يحبسون كالرجال لان فيه كسر قلوبهم وكذا الزمن والشيخ الفاني ولو اسر كل من الفريقين اسارى
من الاخرى جاز فداء اسارى اهل العدل باسارى اهل البغي ولو امتنع اهل البغي من المفاداة وحبسوهم جاز لاهل العدل حبس من معهم توصلا الى تخليص اساراهم
وقال بعض العامة لا يجوز لان الذنب في حبس اسارى اهل العدل لغيرهم ولو قتل اهل البغي اسارى اهل العدل لم يجز لاهل العدل قتل اساراهم اذا لم تكن لهم فئة لانهم
لا يقتلون بجناية غيرهم **مسألة** اموال اهل البغي التي لم يحوها العسكر من السلاح والكراع والدواب والاثاث وغير ذلك فللشيخ قولان احدهما انها تقسم
بين اهل العدل وتكون غنيمة كاموال المشركين للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة وبه قال ابن الجنيد والثاني انه لا تحل قسمتها بل هي باقية على ملكهم
لا يجوز قسمتها ولا استغنامها وبه قال السيد المرتضى وابن ادريس وكافة العلماء لما رواه العامة عن ابي امامة قال شهدت صفين وكانوا لا يجيزون على جريح ولا
يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ولا يقسم فيئهم ومن طريق الخاصة قول مروان بن الحكم لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام البينة
اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا وقول الصادق عليه السلام كان في
قتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم **احتج** الشيخ ره بسيرة علي عليه السلام ولانهم اهل قتال فحلت اموالهم كاهل الحرب والسيرة معارضة
بمثلها والفرق ما تقدم ولا استبعاد في الجمع بين القولين ويتصدق بفعله السيرتين فيقال بالقسمة للاموال اذا كان لهم فئة يرجعون اليها اضعافا لهم وحسما لمادة فسادهم
وبعدمها فيما اذا لم تكن لهم فئة لحصول الغرض فيهم من تفريق كلمتهم وتبدد شملهم وهذا هو الذي اعتمده **اذا عرفت هذا** فانه لا يجوز سبي ذراري الفريقين من
اهل البغي ولا تملك نساؤهم بلا خلاف بين الامة في ذلك ولا يجوز لاهل العدل الانتفاع بكراع اهل البغي ولا بسلاحهم بحال الا في حال الضرورة كما لو خاف بعض اهل
العدل على نفسه وذهب سلاحه فانه يجوز ان يدفع عن نفسه بسلاحهم وكذا يركب دوابهم مع الحاجة وهذا في الموضع الذي منعنا من قسمة اموالهم فيه اما في غيره فالجواز ظاهر
مسألة لو غلب اهل البغي على بلد فاخذوا الصدقات والجزية والخراج لم يقع ذلك موقعه لكن للامام ان يجيز ذلك لانهم اخذوه ظلما وعدوانا فلا يتعين في براءة
ذمتهم كما لو غصبوهم مالا غير الجزية والصدقات وقال الشافعي وابو ثور من اصحاب الراي يقع ذلك موقعه فاذا ظهر اهل العدل بعد ذلك عليهم لم يكن لهم مطالبتهم

باعادة

باعادة ذلك لان عليا عم لما ظهر على البصرة لم يطالب بشيء مما جبوه ولا حجة فيه لما بينا من ان للامام اجازة ذلك للمشقة الحاصلة من تكليف اعادة ذلك من الناس خصوصا
اذا اقاموا في البلد سنين متطاولة واما الحدود اذا اقاموها قال الشيخ لا تعاد عليهم مرة اخرى للمشقة **مسئلة** اذا زال يد اهل البغي عن البلد وملكه اهل
العدل فطالبهم العادل بالصدقات فذكروا انهم استوفوا منهم فان لم يجز الامام ذلك طالبهم به مرة ثانية وان اجازه فالاقرب قبول قولهم بغير بينة لان رب المال
اذا ادعى اخراج زكوته قبلت دعواه بغير بينة وهل يحتاج الى اليمين قال بعض الشافعية نعم لانه مدع فلا يقبل دعواه بغير بينة لكن لما تعذر اثبات البينة اقتصر الى اليمين
فان نكل اخذت الزكوة لا بمجرد النكول بل بظاهر الوجوب عليه اما لو ادعى اداء الخراج قال الشيخ ره لا يقبل قوله بخلاف الزكوة لانها تجب على سبيل المواساة
واداؤها عبادة فلهذا قبل قوله في ادائها بخلاف الخراج فانه معاوضة لانه ثمن او اجرة فلا يقبل قوله في ادائه كغيره من المعاوضات ولو ادعى اهل الذمة اداء الجزية
الى اهل البغي لم نقبل منهم لكفرهم ولانها معاوضة عن المساكنة وحقن الدماء فلا يقبل قولهم فيه **مسئلة** اهل البغي عندنا فساق وبعضهم كفار فلا تقبل شهادتهم
وان كان عدلا في مذهبه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وسواء في ذلك ان يشهد لهم او عليهم وسواء كان
على طريق التدين او لا على وجه التدين وقال ابو حنيفة يقبل شهادتهم وهم فساق لان اهل البغي بخروجهم عن طاعة الامام والبغي قد فسقوا ولكن تقبل شهادتهم لان فسقهم
من جهة الدين فلا ترد به الشهادة وقد يقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض واطبق الجمهور كافة على قبول شهادتهم وقال اكثر العامة اقبل شهادتهم اذا كان ممن لا يرى انه
يشهد لصاحبه بتصديقه كالخطابية فانهم يعتقدون تحريم الكذب في الاقدام على اليمين الكاذبة فاذا كان لبعضهم حق على من يجحده ولا شاهد له به فذكر ذلك لبعض
اهل مذهبه وحلف له انه صادق فيما يدعيه ساغ له في مذهبه ان يشهد له بدعواه وعندنا لا تقبل شهادة من خالف الحق من سائر الفرق على ما يأتي واما الحكم والقضاء
بين الناس فانه لا يجوز عندنا الا باذن الامام او من نصبه الامام فاذا نصب اهل البغي قاضيا لم ينفذ قضاؤه مطلقا سواء حكم بحق او باطل لانه فاسق بمجرد التولية والعدالة
عندنا شرط في القضاء وقال ابو حنيفة ان كان قاضيهم الذي نصبوه من اهل العدل نفذ قضاؤه وان كان من اهل البغي لم ينفذ وقال الشافعي ينفذ مطلقا
سواء كان من اهل البغي او من اهل العدل اذا لم يستحل دماء اهل العدل ولا اموالهم وان استحل ذلك لم ينفذ حكمه اجماعا وقال بعض الشافعية ينفذ قضاء اهل البغي
مطلقا رعاية لمصلحة الرعايا وقال اخرون منهم من قال صاحب الشوكة نفذ قضاؤه وان كان جاهلا او فاسقا ولو كتب قاضي البغاة كتابا لم يجز لاحد من القضاة
انفاذه عندنا خلافا لبعض الشافعية وقال بعضهم يستحب ان لا يقبل استخفافا لهم واهانة ولو كتب قاضيهم بسماع البينة دون الحكم المبرم لم يحكم به قاضينا وللشافعي
قولان احدهما كما قلنا المنافية من معاونة اهل البغي واقامة مناصبهم واصحهما عنده نعم لان الكتاب الذي يتعلق برعايانا واذا نفذ حكم قاضيهم للمصلحة رعايا هم
فلان يراعى مصالح رعايانا اولى **مسئلة** من قتل من اهل العدل في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا ومن قتل من اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه عندنا
لانه كافر وقال مالك والشافعي واحمد يغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عم صلوا على من قال لا اله الا الله وليس عاما عندهم لخروج الشهيد عنه ولان من لم يعترف بالنبوة مخرج
عنه وقال اصحاب الرأي ان لم تكن لهم فئة صلى عليهم وان كان لهم فئة لم يصل عليهم لانه يجوز قتلهم في هذه الحالة فاشبهوا الكفار وقال احمد لا يصلى على الخوارج كالشهيد و
قال مالك لا يصلى على الاباضية ولا القدرية وسائر الاهواء **مسئلة** اذا فعل اهل البغي حال امتناعهم ما يوجب الحد اقيم عليهم مع القدرة وبه قال مالك والشافعي
واحمد وابن المنذر لعموم الايات والاحاديث الدالة على وجوب الحد مطلقا وقال اصحاب الرأي ان امتنعوا بدار الحرب لم يجب الحد عليهم ولا على من عندهم من تاجر واسير لانهم
خرجوا عن دار الامام فاشبهوا اهل الحرب وهو يمنع ثبوت الحكم في الاصل ان كان مسلما فانا نوجب عليه الحد لكن نؤخر اقامته في دار الحرب فاذا جاء الى دار الاسلام اقيم عليه ولانه
كل موضع يجب فيه العبادات في وقتها يجب الحد وقد فيه عند وجود اسبابها كدار العدل **مسئلة** يجوز للعادل قصد الباغي بالقتل لانه محكوم بكفره حصل
بالقتل كالحربي خلافا لبعض العامة حيث منعوا منه بل يقصد دفعهم وتفريق جمعهم وقال ابن الجنيد لا يستحب ان يبدأ والى المسلمين اهل البغي بحرب وان كان قد استحقوا به
التقدم القتل الا ان يبدؤا هم بالقتال او يحدث دائرة التوبة فان امير المؤمنين عم كان يقول في كل موطن لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وتركهم اياكم
يبدؤكم حجة اخرى قال ولا يستحب بيات احد من اهل البغي ولا قتاله غيلة ولا على غرة حتى يبدؤا وقد وصى امير المؤمنين عم الاشتر بذلك قال الشيخ ره يكره للعادل
القصد الى ابيه الباغي او ذي رحم وهو قول اكثر العلماء لقوله تعالى وان جاهداك الاية ولان ابا بكر اراد قتل ابيه يوم احد فنهاه النبي صلعم عن ذلك وقال دع ليلى قتله غيرك
وقال بعض العامة لا يكره لانه قتل بحق فاشبه اقامة الحدود والفرق بامكان الرجوع هنا بخلاف استيفاء الحد فانه يجب ان تاب **اذا عرفت هذا** فان قتل العادل الباغي قتله
كان جائزا لانه مباح الدم فجاز قتله كالكافر ولا يمنع العادل من ميراثه وبه قال ابو حنيفة لانه قتله بحق فاشبه القصاص وقال الشافعي لا يرثه وعن احمد روايتان لعموم قوله عم
ليس للقاتل شيء والمراد ظلما لان القاتل حدا او قصاصا يرث اجماعا ولو قتل الباغي العادل منع من الميراث وبه قال الشافعي واحمد لانه قتله بغير حق فلا يرثه كالعمد و
قال ابو حنيفة لا يمنع من الميراث لانه قتله بتاويل فاشبه قتل الباغي العادل والفرق بان العادل قتل الباغي بحق بخلاف العكس **مسئلة** من سب الله تعالى واحدا من
انبيائه او ملائكته او الامام وجب قتله عندنا لانه كافر بذلك وقال الجمهور يستتاب ويعزر وسيأتي البحث فيه اما الردة فهي الخروج عن الملة بالكفر فمانع الزكوة ليس بمرتد
ويجب قتاله حتى يدفع الزكوة فان دفعها والا قتل ولو منعها مستحلا للمنع كان مرتدا وكذا كل من اعتقد عدم وجوب ما علم من الدين ثبوته بالضرورة وقال بعض العامة ان مانع
الزكوة مرتد وان كان مسلما وليس بمعتمد فان اتلف المرتد مالا او نفسا حال ردته ضمن سواء تحيز به وصار في منعة او لا لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم وما رواه العامة عن ابي بكر انه قال لاهل الردة حين رجعوا تردون علينا ما اخذتم منا ولا نرد عليكم ما اخذنا منكم وان تدوا قتلانا ولا ندي قتلاكم
قالوا نعم وقال الشافعي لا ضمان عليه به قال احمد في الانفس وقال في الاموال بقولنا لان تضمينهم يؤدي الى تنفيرهم عن الرجوع الى الاسلام فاشبهوا اهل البغي و يمنع
الحكم في الاصل ولانه يؤدي الى كثرة الفساد ولو قصد رجل رجلا او امرأة يريد نفسه او ماله او حريمه والفساد به فله ان يقاتله ويدفعه عن نفسه باقل ما يمكنه دفعه به اجماعا
وان اتى ذلك على نفسه لقوله عم من قتل دون ماله فهو شهيد والاقوى عندي انه ان ظن التلف وجب دفع المال والتوقي به ولو قتل القاصد لم يجب على القاتل قود
ولا دية ولا كفارة وهل يجب عليه ان يدفع عن نفسه الحق هنا ذلك لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يجب لان عثمن بن عفان
استسلم للقتل مع القدرة على الدفع والثاني ممنوع مع ان فعله ليس بحجة اما المال فلا يجب الدفاع عنه والمرأة والصبي يجب عليهما الدفع عن فرجهما لان التمكين
منهما محرم شرعا وترك الدفع نوع تمكين ثم المدافع عن نفسه وماله وحرمه ان امكنه التخلص بالهرب وجب وهو احد قولي الشافعي لانه اسهل طريق الى الدفع والثاني لا يلزمه لان اقامته

وقع مع اهل البغي

نفسد

لجاز

وقد تقدم من ان قتل الذمي من الذمي سب الله تعالى ورسوله والائمة عم

فى مكانه مباح له فلا يلزمه ان ينصرف عنه لاجل غيره وليس بجيد لان فى الانصراف حفظ النفس فوجب وكذا المضطر الى اكل ميتة او نجاسة او شرب خمر يجب عليه تناول الحفظ الرمق وهو احد وجهى الشافعى والثانى لا يجب لانه يتوقى النجاسة وليس بجيد لان النجاسة حكم شرعى وقد عفى عنه فلا يتلف نفسه لذلك

الفصل السابع

فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر **مسئلة** الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهى نقيضه ولا يشترط العلو والمعروف هو الفعل الحسن المختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر هو الفعل القبيح اذا عرف فاعله او دل عليه والحسن ما للقادر عليه المتمكن منه ومن العلم بحسنه ان يفعله وايضا ما لم يكن على صفة توثر فى استحقاق الذم والقبيح هو الذى ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان يفعله او الذى على صفة لها تاثير فى استحقاق الذم والحسن شامل المباح والمندوب والواجب والمكروه والقبيح هو الحرام وقد يطلق فى العرف الحسن على ما له مدخل فى استحقاق المدح فيتناول الواجب والمندوب خاصة **مسئلة** فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فضل عظيم وثواب جزيل قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال الصادق ع ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اخبرنى ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال فقال الرجل فاى الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد حذر الله تعالى فى كتابه عن ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى قوله لعن الذين كفروا الاية وقوله لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقال ابو الحسن عليه السلام لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وقال الباقر ع ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقال الصادق ع ما قدست امة لم تاخذ لضعيفها من قويها بحقه غير مضيع وقال رسول الله ص لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر فى الارض ولا فى السماء وقال الصادق ع لقوم من اصحابه انه قد حق لى ان اخذ البرى منكم بالسقيم وكيف لا يحق لى ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه **مسئلة** المعروف قسمان واجب وندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب ندب اما المنكر فكله حرام فالنهى عنه واجب ولا خلاف فى ذلك قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال الباقر ع يكون فى اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن وينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم فى نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون من اموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرايض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرايض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار فى دار الفجار والصغار فى دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا فى الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله تعالى الى شعيب النبى ع انى معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصى ولم يغضبوا لغضبى **مسئلة** اختلف علماؤنا فى وجوبهما فقال بعضهم انه عقلى فانا كما نعلم وجوب رد الوديعة وقبح الظلم نعلم وجوب الامر بالمعروف الواجب ووجوب النهى عن المنكر وقال بعضهم انه سمعى لانه معلوم من دين النبى ع وقد دل السمع عليهما كما تقدم ولو وجبا بالعقل لما ارتفع معروف ولما وقع منكر او كان الله تعالى مخلا بالواجب والتالى بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف والنهى عن المنكر هو المنع منه فلو كانا واجبين بالعقل لكانا واجبين على الله تعالى لان كل واجب عقلى فانه يجب على كل من حصل فيه وجه الوجوب لو وجبا على الله تعالى لزم الامرين واما بطلانهما فظاهر اما الاول فلانه يلزم منه الالجاء واما الثانى فلانه تعالى حكيم يستحيل منه فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يقال الالجاء وارد عليكم لو وجبا على المكلف لان الامر هو الحمل والنهى هو المنع لا فرق بين صدورهما من الله تعالى او المكلف فى اقتضائهما الالجاء وهو مبطل للتكليف لانا نقول منع المكلف لا يقتضى الالجاء لانه لا يقتضى الامتناع بل هو مقرب فهو يجرى مجرى الحدود فى اللطفية ولهذا تقع القبايح مع حصول الانكار **مسئلة** واختلف علماؤنا فى وجوبهما على الاعيان او على الكفاية فقال السيد المرتضى انهما على الكفاية وقال الشيخ ره انهما على الاعيان لقوله ع لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر وهو عام ونقول بموجبه فان الواجب على الكفاية يخاطب به الكل ويسقط بفعل البعض احتج السيد ره بان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل صار التعاطى لهما عبثا **مسئلة** شرايط وجوبه اربعة **الاول** ان يعلم الامر والناهى المعروف معروفا والمنكر منكرا لئلا يغلط فيامر بالمنكر وينهى عن المعروف **الثانى** ان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لا يجب لا الامر بالمعروف ولا النهى عن المنكر وشرط فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر باليد واللسان دون القلب فان الصادق ع لما سئل عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل ولم قال انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا وقال الصادق ع انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف وسوط فلا **الثالث** ان يكون المامور او المنهى مصرا فلو ظهر منه الاقلاع سقط الوجوب لزوال علته **الرابع** ان لا يكون فى الانكار مفسدة على الامر ولا على احد من المؤمنين بسببه فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب **مسئلة** مراتب الانكار ثلثة **اول** بالقلب وهو يجب مطلقا وهو اول المراتب فانه اذا علم ان فاعله ينزجر باظهار الكراهة وجب عليه ذلك وكذا لو عرف انه لا يكفيه ذلك وعرف الاكتفاء بنوع من الاعراض عنه والهجر وجب عليه ذلك لقول الصادق ع فى الحديث السابق وكيف لا يحق لى ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه **الثانى** باللسان فاذا لم ينزجر بالقلب والاعراض والهجر انكر باللسان بان يعظه ويزجره ويخوفه ويتدرج فى الانكار بالايسر من القول الى الاصعب **الثالث** باليد فاذا لم ينجع القول بالوعظ والشتم زجره ونهاه باليد بان يضرب عليهما لقول الصادق ع ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا ولو افتقر الى الجراح والقتل قال السيد المرتضى يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ ره ظاهر مذهب شيوخنا الامامية ان

الفصل السابع فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

ومراتب انكار المنكر

هذا

هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة او لمن يأذن له الامام فيه فان ه وكان المرتضى ره يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل باذنه يكون مقصودا
وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما قصده المدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود وقد افتى الشيخ بذلك ايضا في كتاب التبيان **مسئلة**
لا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال غيبة الامام ان يقيم الانسان الحد على مملوكه
اذا لم يخف ضررا على نفسه وماله وغيره من المؤمنين وامن بوائق الظالمين قال الشيخ ره وقد رخص في حال الغيبة اقامة الحد على ولده وزوجته اذا امن الضرر ومنع ابن ادريس
ذلك في الولد والزوجة وسلم في العبد وفي رواية حفص بن غياث انه سأل الصادق ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم
وهل يجوز للفقهاء اقامة الحدود في حال الغيبة جزم به الشيخان عملا بهذه الرواية كما ان للفقهاء الحكم بين الناس فكان اليهم اقامة الحدود ولما في تعطيل الحدود
من الفساد وقد روي ان من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انما يفعل ذلك باذن
سلطان الحق لا سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى من الحق لم يجز له القيام
به ولا لاحد معونته على ذلك ومنع ابن ادريس من ذلك نعم لو خاف الانسان على نفسه من ترك اقامتها جاز له للتقية ما لم يبلغ قتل النفوس فان بلغ الحال ذلك لم
يجز فعله ولا تقية فيها على حال **مسئلة** الحكم والفتيا بين الناس منوط بنظر الامام ولا يجوز لاحد التعرض له الا باذنه وقد فوض الائمة ع ذلك الى فقهاء
شيعتهم المأمونين المخلصين العارفين بالاحكام ومداركها الباحثين عن مآخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات لان عمر بن حنظلة سأل الصادق ع
عن رجلين من اصحابنا تكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى الطاغوت والى السلطان ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا
وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فليرضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وروى
ابو خديجة عن الصادق ع قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعرف شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني جعلته قاضيا فتحاكموا
اليه **اذا عرفت هذا** فينبغي لمن عرف الاحكام ومآخذها من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر عظيم ما لم يخف في ذلك على نفسه او على احد من المؤمنين
فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض بحال **مسئلة** لو طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا للحق مرتكبا للاثم مخالفا للامام لقول
الصادق ع في الصحيح ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ويجب على المتمكن منع الطالب لقضاة الجور
ومساعدة غريمه على المرافعة الى قضاة الحق بلا خلاف واذا ترافع الى الفقيه العارف بالاحكام الجامع لشرائط الحكم خصمان وجب عليه الحكم بينهما على مذهب الحق ولا يجوز
له ان يحكم بما يخالف الحق من المذاهب لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقول الصادق ع في الصحيح من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل
فهو كافر بالله العظيم **اذا ثبت هذا** فلو اضطر الى الحكم بمذهب اهل الخلاف بان يكون قد اضطر الى الولاية من قبلهم ولم يتمكن من انفاذ الحكم بالحق جاز له ذلك
ما لم يبلغ الى الدماء فانه لا تقية فيها ويجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الحق ما امكن للضرورة الداعية ولقول زين العابدين ع اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم
ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم **اذا ثبت هذا** فلو تمكن من انفاذ الحكم بالحق وحكم بحكم اهل الخلاف كان اثما ضامنا لان
عليا ع اشتكى عينه فعاده رسول الله ص فاذا علي ع يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام وجعا يا علي يا رسول الله ما وجعت وجعا اشد منه قال يا علي ان ملك الموت
اذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه سفود من نار فيقبض روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي ع جالسا فقال يا رسول الله ص اعد علي حديثك فقد انساني وجعي
ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك فقال نعم حكاما جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور **مسئلة** يجوز لفقهاء الشيعة العارفين بمدارك
الاحكام الجامعين لشرائط الحكم الافتاء بين الناس ويجب عليهم ذلك حال غيبة الامام ع اذا امنوا الضرر ولم يخافوا على انفسهم ولا على احد من المؤمنين قال
الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وقال الباقر ع لعن رسول الله من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة **اذا عرفت هذا**
فانه يجب على المفتي الافتاء عن معرفة لا عن تقليد وانما يحل له الافتاء بعد المعرفة بالاحكام ومداركها والاصول والنحو الذي يحتاج اليه في ذلك واللغة المحتاج
اليها فيه ولا يحل له الافتاء بغير علم لقول الباقر ع في الصحيح من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه
ولو خاف على نفسه من الافتاء بالحق جاز له مع الضرر وخوفه الافتاء بمذاهب اهل الخلاف او السكوت لانا جوزنا الحكم بمذهب اهل الخلاف للضرورة فالافتاء
اولى ويجوز لفقهاء الحق ان يجمعوا بين الناس في الصلوات ويستحب ذلك استحبابا مؤكدا مع الامن وقد اختلف علماؤنا في الجمعة حال الغيبة والامن والتمكن من
الخطبتين على ما يسوغ فجوزه بعض علمائنا ومنعه اخرون ولا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للتولي من قبل الظالمين الا ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح
ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها فان علم او ظن انه يخل بشيء من ذلك لم يجز له التعرض لذلك مع الاختيار فان اكره جاز له ويجتهد في تنفيذ الاحكام على مذهب
الحق ما امكن **الفصل الثامن** في الرباط **مسئلة** فيه فضل كثير وثواب عظيم قال سلمان سمعت رسول الله ص يقول رباط ليلة في سبيل الله
خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان ومعنى الرباط الاقامة عند الثغر لحفظ بيضة الاسلام واقله ثلثة
ايام واكثره اربعون يوما فان زاد كان جهادا وثوابه ثواب المجاهدين وقال احمد لا طرف له في القلة وليس جيدا لانه لا يصدق على المجتاز في الثغر انه مرابط ولقول الباقر
والصادق ع الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد والرباط حال ظهور الامام اشد استحبابا اما حال الغيبة فلا يتأكد وان كانت مستحبة
لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هناك وكثرة النفع بمقامه فان رابط حال ظهور الامام باذنه
وسوغ له القتال جاز له وان كان مستترا ولم يسوغ له القتال ابتداء بل يمنع الكفار من الدخول الى دار الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم فان قاتلوه جاز له
مقاتلتهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن بيضة الاسلام **مسئلة** تستحب المرابطة بنفسه وغلامه وفرسه ويكره له نقل الذرية والاهل الى الثغور المخوفة
لجواز استيلاء الكفار عليهم وظفر العدو بالذراري والنسوان مع ضعفهم عن الهرب ولو عجز عن المرابطة بنفسه رابط فرسه او غلامه وجاريته واعان المرابطين

كتاب الجهاد

لاهل الثغور ان يجتمعوا في المساجد للصلوات لانه ربما جاءتهم الكفار فغفلوا فخافوا بسبب كثرتهم ويستحب الحرس في سبيل الله قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله **مسألة** لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او غائبا لانه نذر في طاعة فيجب الوفاء به كغيره من الطاعات الا انه لا يبدأ العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا دفاعا عن الاسلام والنفس لقول الصادق عليه السلام يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ولو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين وجب الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او مستترا لانه نذر في طاعة فوجب الوفاء به كغيره من الطاعات وقال الشيخ ره فان كان في حال ظهور الامام وجب الوفاء به والا لم يجب الا ان يخاف الشنعة من تركه فيجب عليه حينئذ صرفه في المرابطة واذا لم يخف صرفه في ابواب البر لرواية علي بن مهزيار **مسألة** لو آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة وجب عليه الوفاء لانها اجارة على فعل طاعة فلزمت كالجهاد ولا فرق بين حال ظهور الامام وغيبته وقال الشيخ ره بذلك حال ظهور الامام واما حال غيبته فلا يلزمه الوفاء بالعقد ويرد على الموجر ما اخذه منه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به والمعتمد ما قلناه غير انه لا يقصد بالجهاد الدعاء الى الاسلام لانه مخصوص بالامام ونائبه بل يقصد الدفاع عن نفسه وعن الاسلام ومن قتل المرابط كان شهيدا

تم الجزء الثامن من كتاب تذكرة الفقهاء ويتلوه ان شاء الله الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توكلي

القاعدة الثانية في العقود وفيها كتب **كتاب البيع** وفيه مقاصد **الأول** في أركانه وفيه فصول **الأول** في ماهيته وهو انتقال عين مملوكة من
شخص الى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه عن العوض المعلوم ولا مع الاكراه وهو جائز بالنص قال الله تعالى واحل الله
البيع وقال النبي صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وسأل الصادق عليه السلام عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر وربح فيها ما قضى دينه ولا خلاف بين الامة فيه ولان الحاجة قد تتعلق بما في يد الغير ولا يبذله بغير عوض فسوّغ
البيع ليوصل كل الى غرضه ويدفع حاجته **الفصل الثاني** في الصيغة **مسئلة** الاشهر عندنا انه لا بد منها فلا يكفي المعاطاة في الجليل والحقير مثل اعطني بهذا
الدينار ثوبا فيعطيه ما يرضيه او يقول خذ هذا الثوب بدينار فياخذه وبه قال الشافعي مطلقا لاصالة بقاء الملك وقصور الافعال عن الدلالة على المقاصد وبعض
الحنفية وابن شريح في الجليلة وقال احمد ينعقد مطلقا ونحوه قال مالك فانه قال بع بما يعتقده الناس بيعا لانه تعالى احل البيع ولم يبين الكيفية فيحال على العرف كالقبض
والبيع قد كان في زمانه صلى الله عليه وآله كثيرا ولم ينقل اللفظ والا لتواتر والجواب المعاطاة يثبت في غير البيع فيجب عود النص الى غيرها ونمنع عدم التواتر والاستغناء بالاباحة عنه والحوالة في الحقيرة
على العرف فيختلف باجناس الاموال وفسره بعض الشافعية بما دون نصاب السرقة وهو تحكم **مسئلة** صيغة الايجاب بعت او شريت او ملكت من جهة البايع و
القبول من المشتري قبلت او ابتعت او اشتريت او تملكت ولا يشترط الاتحاد اجماعا فيقول البايع شريت فيقول المشتري تملكت ويشترط امور **أ** تقديم الايجاب على
الاقوى خلافا للشافعي واحمد عملا بالاصل والدلالة على الرضا ثابتة كما فيه **ب** الثاني الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال ابيعك او قال اشتري لم يقع اجماعا لانصرافه
الى الوعد ولو تقدم القبول بلفظ الطلب بان قال بعني بدل قوله اشتريت فقال البايع بعتك لم ينعقد وبه قال ابو حنيفة والمزني والشافعي في احد القولين لانه ليس
صريحا في الايجاب فقد يقصد ان يعرف ان البايع هل يرغب في البيع واصح وجهي للشافعي الجواز وبه قال مالك لوجود اللفظ المشعر من الجانبين وعن احمد روايتان كالقولين
نعم لو قال المشتري بعده لك اشتريت او قبلت صح اجماعا ولو تقدم بلفظ الاستفهام فيقول اتبيعني فيقول بعتك لم يصح اجماعا لانه ليس بقبول ولا استدعاء **ج** النطق
فلا يكفي الاشارة الا مع العجز للاصل ولا الكتابة لامكان العبث وللشافعية وجهان **د** التصريح فلا يقع بالكناية مع النية مثل ادخلته في ملكك وجعلته لك وخذه مني بكذا او
سلطتك عليه بكذا عملا باصالة بقاء الملك ولان المخاطب لا يدري بم خوطب واصح وجهي الشافعي الوقوع قياسا على الخلع ونمنع الاصل وينتقض بالنكاح **ه** الجزم فلو علق
العقد على شرط لم يصح وان كان الشرط المشية للجهل بثبوتها مسئلة وهو احد قولي الشافعية واظهر الوجهين لهم الصحة لان هذه صفة يقتضيها اطلاق العقد لانه لو لم يشا
لم يشتر **فروع أ** انما يفتقر الى الايجاب والقبول فيما ليس ضمنيا من البيوع اما الضمني كاعتق عبدك عني بكذا فيكفي فيه الالتماس والجواب ولا تعتبر الصيغ المتقدمة
اجماعا **ب** لو اتحد المتعاقدان كالاب عن ولده افتقر الى الايجاب والقبول وهو احد وجهي الشافعية وفي الآخر الاكتفاء باحد اللفظين **ج** لا بد من التطابق في المعنى
بين الصيغتين فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفها بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف
الثمن لم يقع على اشكال في الاخير فوجه الصحة واختيار البايع **الفصل الثالث** في المتعاقدين **مسئلة** يشترط فيهما البلوغ والعقل فلا تصح عبارة الصبي سواء
كان مميزا او لا اذن له الولي او لا وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لان العقل لا يمكن الوقوف على حده المنوط به التصرف لخفائه وتزايده تزايدا على التدريج
فجعل الشارع له ضابطا هو البلوغ فلا يثبت له احكام العقلاء قبل وجود المظنة ولان المميز غير مكلف فاشبه غيره وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يصح
عقد المميز باذن الولي لقوله تعالى وابتلوا اليتامى وانما يتحقق الاختبار بتفويض التصرف والجواب الابتلاء يثبت بتفويض الاستيام والمماكسة وتدبير البيع ثم يعقد
الولي وفي وجه لنا وللشافعي جواز الاختبار وفي وجه لابي حنيفة انعقاد بيع المميز بغير اذن الولي موقوفا على اجازة الولي وفي وجه آخر لنا جواز بيعه اذا بلغ عشرا
فروع أ لو اشترى الصبي وقبض او استقرض واتلف فلا ضمان عليه لان التضييع من الدافع فان كان المال باقيا ردّه وعلى الولي استرداد الثمن ولا يبرأ البايع بالرد
الى الصبي وبه قال الشافعي **ب** كما لا يصح تصرفاته اللفظية كذا لا يصح قبضه ولا يفيد حصول الملك في الهبة وان اتهبا الولي له ولا لغيره وان امره الموهوب
منه بالقبض ولو قال مستحق الدين للمديون سلم حقي الى هذا الصبي فسلم قدر حقه لم يبرأ عن الدين وبقي المقبوض على ملكه ولا يضمنه الصبي لان البراءة تستند
الى قبض صحيح ولم يثبت ولو فتح الصبي الباب واذن في الدخول عن اذن اهل الدار او اوصل هدية الى انسان عن اذن المهدي فالاقرب الاعتماد لتسامح السلف فيه
ج المجنون ان كان له حال افاقة فباع او اشترى فيها صح والا فلا ولو ادعى الجنون حالة العقد قدم قوله ولو لم يعرف له حالة جنون قدم قول مدعي الصحة وتقدم
قول الصبي لو ادعى ايقاعه حالة الصبى **د** لا ينعقد بيع المجنون وان اذن وليه ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الغافل ولا الناسي ولا النائم والهازل ولا المكره
مسئلة الاختيار شرط في المتعاقدين فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفي معنى الاكراه بيع التلجئة وهو ان يخاف ان
ياخذ الظالم ملكه فيواطي رجلا على اظهار شرائه منه ولا يريد بيعا حقيقيا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد لانهما لم يقصدا البيع وكانا
كالهازلين وقال ابو حنيفة والشافعي يصح بيع التلجئة وهو لانه تم باركانه وشروطه خاليا عن مقارنة مفسد فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بغير شرط
ونمنع المقدمات وكذا القصد شرط في البيع اجماعا **مسئلة فروع أ** لو رضي من منع عقده بفعله بعد زوال المانع لم يصح الا المكره للوثوق بعبارته **ب**
لو اكرهه على بيع عبد فباع اثنين او نصفه فاشكال وكذا بثمن فباع بازيد او انقص او بوصف حلول وغيره فباع بخلافه **ج** لو ادعى الاكراه قبل مع اليمين مع القرينة
لا بدونها **مسئلة** تشترط ان يكون البايع مالكا او من له ولاية كالاب والجد له والحاكم وامينه والوكيل فلو باع الفضولي صح ووقف على اجازة المالك وبه قال
مالك واسحق وابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد في احدى الروايتين لان النبي صلى الله عليه وآله دفع الى عروة البارقي دينارا ليشتري له شاة فاشترى به شاتين فباع احديهما بدينار
وجاءه بدينار وشاة وحكى له فقال صلى الله عليه وآله بارك الله لك في صفقة يمينك ولانه عقد له مجيز حالة وقوعه فيجب ان يقف على اجازته كالوصية وقال ابو ثور وابن المنذر
والشافعي في الجديد واحمد في الرواية الاخرى يبطل البيع وهو قول لنا لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك ولانه باع ما لا يقدر على تسليمه فاشبه الابق والطير في
الهواء والجواب النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وتصرفه الى انه باع عن نفسه ثم يمضي فيشتريه من مالكه لانه ذكره جوابا له حين سأله ان يبيع الشيء ثم يمضي ويشتريه

حالة العقد وبقائها



ودليله

في احكام الفضولي

ويسلم والقدرة على التسليم من المالك موجودة ان اجازه **فروع الأول** شرط ابو حنيفة للوقف ان يكون للعقد مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز
لم ينفذ وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وهو قول للشافعية تفريعا على القديم **ب** لو اشترى فضوليا فان كان بعين مال الغير فالخلاف في البطلان والوقف على
الاجازة الا ان ابا حنيفة قال يقع للمشتري بكل حال وان كان في الذمة لغيره واطلق اللفظ قال علماؤنا يقف على الاجازة فان اجازه صح ولزمه اداء الثمن وان رد نفذ عن المباشر
وبه قال الشافعي في القديم واحمد وانما يصح الشراء لانه تصرف في ذمته لا في مال غيره وانما توقف على الاجازة لانه عقد الشراء له فان اجازه لزمه من اشتراه ولا فرق بين ... وان رد لزمه
ان ينقد من مال الغير اولا وقال ابو حنيفة يقع عن المباشر وهو جديد للشافعي **ج** لا يجوز ان يبيع عينا لا يملكها ويمضي ليشتريها ويسلمها وبه قال الشافعي واحمد
ولا نعلم فيه خلافا لنهي النبي ص عن بيع ما ليس عندك ولاشتماله على الغرر فان صاحبها قد لا يبيعها وهو غير مالك لها ولا قادر على تسليمها اما اذا اشترى موصوفا
في الذمة سواء كان حالا او مؤجلا فانه جائز وكذا لو اشترى عينا شخصية غائبة مملوكة للبايع موصوفة بما يرفع الجهالة فانه جائز اجماعا **الرابع** لو باع سلعة وصاحبها حاضر
ساكت فحكمه حكم الغائب قاله علماؤنا واكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو يوسف لاحتمال السكوت غير الرضا وقال ابن ابي ليلى سكوته اقرار كالبكر والفرق
الحياء المانع من كلامها **الخامس** الغاصب وان كثرت تصرفاته فللمالك ان يجيزها ويأخذ الحاصل في الحال ويتتبع العقود ويعتمد مصلحته في فسخ ايها شاء فينفسخ
فرعه وهو ضعيف قولي الشافعي واصحهما عنده بطلان الجميع **السادس** لو باع بظن الحيوة وانه فضولي فبان موته وانه مالك صح البيع وهو اصح قولي الشافعي لانه
بيع صدر من اهله في محله واضعفهما البطلان لانه كالغايب عن مباشرة العقد لاعتقاده ان المبيع لغيره وله الخيار موقوف على يقين الحيوة او الموت **السابع**
لو باع الهازل لم ينعقد عندنا لانه غير قاصد فلا يترتب عليه حكم وللشافعي وجهان **الثامن** لو باع الفضولي او اشترى مع جهل الآخر فاشكال ينشأ من ان الآخر انما
قصد تمليك العاقد اما مع العلم فالاقوى ما تقدم وفي الغاصب مع علم المشتري اشكال اذ ليس له الرجوع بما دفعه الى الغاصب هنا **التاسع** يرجع المشتري على البايع غير
المالك بما دفعه ثمنا وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البايع الاذن وهل يرجع بما دفعه مما حصل له في مقابلته نفع قولان ولو كان عالما
لم يرجع بما اغترمه ولا بالثمن مع علم الغصب مطلقا عند علمائنا والاقوى ان له الرجوع مع بقاء الثمن لعدم الانتقال بخلاف التالف لانه اباحه فيه من غير عوض **العاشر**
لا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر على اشكال ينشأ من اعترافه بالظلم فلا يرجع على غير ظالمه **الحادي عشر** لو تلفت العين
في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالدفع مال الغير بغير اذنه وقبضه كل فان رجع على المشتري العالم لم يرجع على البايع لاستقرار التلف في يده
وان رجع على البايع يرجع عليه ان لم يكن قبض ولو قبض تقاصا ويرد الفضل ولو كان المشتري جاهلا رجع على البايع لغروره ولا يرجع البايع عليه لضعف المباشرة **الثاني
عشر** لو ضم المملوك الى غيره صح في ملكه ووقف الآخر على الاجازة عندنا وللشافعي وجهان في تفريق الصفقة **الثالث عشر** لا يشترط اسلام العاقد الا اسلام المشتري
في شراء العبد المسلم فلا ينعقد شراء الكافر للمسلم عند اكثر علمائنا وبه قال احمد ومالك في احد الروايتين واصح قولي الشافعي لان الاسترقاق سبيل فينتفي لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولانه ذل فلا يثبت للكافر على المسلم كالنكاح ولانه يمنع من استدامة ملكه فيمنع من ابتدائه كالنكاح وقال ابو حنيفة وهو
الشافعي في اضعف القولين ومالك في الرواية الاخرى وبعض علمائنا يصح ويجبر على بيعه لانه يملكه بالارث ويبقى عليه لو اسلم في يده فصح شراؤه والفرق ان الارث
والاستدامة اقوى من الابتداء لثبوتهما للمحرم في الصيد مع منعه من ابتدائه ولا يلزم من ثبوت الاقوى ثبوت الادون مع انا نقطع الاستدامة عليه بمنعه منها
واجباره على ازالتها **فروع الأول** الخلاف واقع في اتهابه وقبول الوصية فالاستحباب عليه **الثاني** لو وكل الكافر مسلما في شراء مسلم لم يصح وبه قال احمد لان الملك
يقع للموكل ولو انعكس فالاقرب الصحة وهو احد وجهي احمد لان المانع ثبوت السبيل للملك هنا للمسلم الآخر لم يصح لان ما منع من شرائه منع من التوكيل فيه كالمحرم في
الصيد والفرق الممنوع هنا الاعانة **الثالث** لو كان المسلم ممن ينعتق على الكافر فالاقرب عندي صحة البيع لانه يستعقب العتق وان كرهنا فلا اذلال به وهو احد
وجهي الشافعية واحدى روايتي احمد وفي الاخرى لا يصح لان ما منع من شرائه لم يبح له الشراء وان زال ملكه كالصيد والفرق ان المحرم لو ملكه لثبت عليه بخلاف المتنازع **الرابع** كل
شراء يستعقب العتق فكالقريب كما لو قال كافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففيه الخلاف كما تقدم **الخامس** يجوز ان
يستاجر الكافر مسلما للعمل في ذمته لانه دين عليه فيتمكن من تحصيله لغيره وآجر بعض الانصار نفسه من ذمي يستقي له كل دلو بتمرة واتى به النبي ص فلم ينكره وكذا في الاجارة
على العين وللشافعي وجهان اظهرهما عنده الصحة اذ لا يستحق بالاجارة رقبته بل منفعته بعوض وهو في يد نفسه ان كان حرا او في يد سيده ان كان عبدا والثاني يبطل
لما فيه من الاستيلاء والاذلال باستحقاق استعماله فان قلنا بالصحة فهل يؤمر بان يؤجره من مسلم للشافعي وجهان **السادس** في صحة ارتهان الكافر المسلم وجهان للشافعي
وسيأتي ويجوز اعارته وايداعه منه **السابع** لا يمنع الكافر من استرجاعه بالعيب ويتصور على وجهين بان يبيع مسلما ورثه او اسلم في يده بثوب من مسلم ثم يجد في
الثوب عيبا وهو اظهر وجهي الشافعي لانه قهري كالارث والآخر المنع لانه مختار وفسره بقيمة العبد يفرض كالتالف والثوب له رده قطعا او بان يجد مشتري العبد فيه عيبا
وفيه للشافعي الوجهان المنع فانه كما يحرم على الكافر تملك المسلم كذا يحرم على المسلم تمليك الكافر المسلم والجواز لانه اختيار للكافر هنا **الثامن** اذا حصل المسلم في ملك
الكافر بارث او شراء وقلنا بصحته او اسلم العبد دون مولاه امره الحاكم بازالة الملك عنه اما ببيع او عتق او غيرهما ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج والحيلولة
وفي الكتابة للشافعي وجهان الاظهر الاكتفاء لقطع السلطنة عنه والمنع لبقاء ملك الرقبة والاقرب عندي الاول في المطلقة والثاني في المشروطة **التاسع** لو كانت
مستولدة الكافر امتنع بيعها على اصح قولي الشافعي وفي الزامه بالاعتاق له وجهان الامر لاستحقاقها العتق ولابد من دفع الذل والاظهر المنع للاجحاف والتخيير فيحال
بينهما وتستكسب في يد غيره له ويؤخذ منه النفقة وهو عندي حسن **العاشر** لو امتنع الكافر من ازالة الملك حيث يؤمر باعه الحاكم بثمن المثل ويكون الثمن للكافر
فان لم يجد راغبا صبر مع الحيلولة ولو مات الكافر ورثه بما يؤمر مورثه **الحادي عشر** لا يجوز للكافر شراء المصحف وهو اظهر قولي الشافعي لما فيه من تعظيم
الكتاب العزيز والاخرى الجواز وفي اخبار الرسول ص عندي تردد وللشافعي وجهان **مسئلة** يشترط في العاقد انتفاء الحجر عنه فلو كان محجورا عليه برق او سفه
او فلس او مرض مع المحاباة وقصور الثلث على راي بطل او وقف على الاجازة على الخلاف وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى في ابوابه وهل يشترط البصر الاظهر لا
فيصح بيع الاعمى وشراؤه مع الوصف الرافع للجهالة سواء كان مما يدرك بالذوق او الشم او لا ولو احتاج الى الحكم في الصفة كالبصير وبه قال احمد وابو حنيفة وفيه
للشافعية طريقان احدهما انه على قولين والثاني القطع بالمنع لانا نثبت خيار الرؤية في بيع الغائب وهنا الرؤية ممتنعة فيكون كبيع الغائب على شرط نفي الخيار وقال الشافعي

وان رد لزمه

[illegible]

في شرائط الثمن والمثمن

لو رآه بصيراً ثم اشتراه قبل مضي زمن يتغيّر فيه صح ولو باع سلماً او اسلم فان عمي بعد ما بلغ سن التمييز صح لان الاعتماد في السلم على الاوصاف وهو يعرفها ثم يوكل من
يقبض ولا يصح قبضه بنفسه على اصح قوليه لانه لا يميز بين المستحق وغيره وان عمي قبل سن التمييز او كان اكمه فوجهان عنده عدم الصحة لعدم معرفته بالالوان و
اظهرهما الجواز لانه يتخيّل فرقاً بين الالوان ويعرف احوالها بالسماع ومنع المزني من تسليمه وقال عبيد الله بن الحسن يجوز شراؤه واذا امر انساناً بالنظر اليه لزمه **الفصل**
الرابع العوضان ويشترط فيهما امور **الاول** الطهارة **مسئلة** يشترط في المعقود عليه الطهارة الاصلية فلا تضر النجاسة العارضة مع قبول التطهير ولو
باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح اجماعا لقوله تعالى فاجتنبوه حرمت عليكم الميتة والاعيان الاصح تحريمها او تحريم جميع وجوه الانتفاع واعظمها البيع
فكان حراما ولقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وما عرضت له النجاسة ان قبل التطهير صح بيعه ويجب
اعلام المشتري بحاله وان لم يقبله كان كنجس العين **مسئلة** لا يجوز للمسلمين مباشرة بيع الخمر وكذا لا يجوز ان يوكل فيه ذمياً وبه قال الشافعي ومالك واحمد
واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يجوز للمسلم ان يوكل ذمياً في بيعها وشرائها وهو خطاء لما تقدم ولانه نجس العين فيحرم فيه التوكيل كالخنزير **مسئلة** الكلب
ان كان عقوراً حرم بيعه عند علمائنا وبه قال الحسن وربيعة وحماد والاوزاعي والشافعي وداود واحمد وعن ابي حنيفة روايتان وبعض اصحاب مالك منعه لان النبي
نهى عن ثمن الكلب قال الرضا ثمن الكلب سحت وقال الصادق عليه السلام ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت اما كلب الصيد فالاقوى عندنا جواز بيعه وبه قال ابو
حنيفة وبعض اصحاب مالك وجابر وعطا والنخعي لما روي عن جابر ان النبي نهى عن ثمن الكلب والسنور الا الكلب الصيد وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله الصادق ع
عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه ولانه يحل الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه والوصية به وقال الشافعي واحمد والحسن وربيعة وحماد
والاوزاعي وداود بالتحريم وهو قول لنا لانه ع نهى عن ثمن الكلب وهو عام ولانه نجس العين فاشبه الخنزير ونمنع العموم اذ ليس من صيغه والنجاسة غير مانعة كالدهن النجس والخنزير لا ينتفع به بخلافه **فروع الاول** ان سوغنا بيع كلب الصيد صح بيع كلب الماشية والزرع والحائط لان المقتضي وهو النفع حاصل هنا **الثاني**
يصح اجارة كلب الصيد وبه قال الشافعية لانها منفعة مباحة فجازت المعاوضة عنها ومنع بعضهم والحنابلة لانه حيوان يحرم بيعه فحرمت اجارته كالخنزير ولا يضمن
منفعته في الغصب فلا يجوز اخذ العوض عنها والاصلان ممنوعان والخنزير لا منفعة فيه **الثالث** تصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه وكذا هبته وبه قال
بعض الشافعية وبعض الحنابلة وقال الباقون منهما لا تصح الهبة لانها تمليك في الحياة فاشبهت البيع والحكم في الاصل ممنوع **الرابع** يحرم قتل ما يباح اقتناؤه
من الكلاب اجماعا وعليه الضمان على ما يأتي وبه قال مالك وعطا وقال الشافعي واحمد لا غرم لانه يحرم اخذ عوضه فلا يجب غرمه بالاتلاف والاصل ممنوع اما الكلب
العقور فيباح قتله اجماعا لقوله ع خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور اما الكلب الاسود فان كان مما
ينتفع به لم يبح قتله خلافا لاحمد لما تقدم وقوله ع الكلب الاسود شيطان لا يبيح قتله **الخامس** لا بأس ببيع الهر عند علمائنا وبه قال ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحماد والثوري
ومالك والشافعي واسحق واصحاب الرأي لقول الصادق ع لا بأس بثمن الهرة ولانه ينتفع به ويحل اقتناؤه فجاز بيعه كغيره وكره ابو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد واحمد لما
روي عن جابر انه سئل عن ثمن السنور فقال زجر النبي ع عن ذلك وهو محمول على غير المملوك او ما لا نفع فيه **السادس** يجوز اقتناء كلب الصيد والزرع والماشية والحائط دون
غيره لقوله ع من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط ولو اقتناه لحفظ البيوت فالاقرب الجواز وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة
لانه في معنى الثلاثة ومنع منه بعضهم لعموم النهي **السابع** يجوز تربية الجرو الصغير لاحد المنافع المباحة وهو اقوى وجهي الحنابلة لانه قصد لذلك فله حكمه كما يجوز بيع
العبد الصغير الذي لا نفع فيه والآخر لا يجوز لانه ليس احد المنتفع بها **الثامن** لو اقتناه للصيد ثم ترك الصيد مدة لم يحرم اقتناؤه مدة تركه وكذا لو حصد الزرع
او هلكت الماشية او خرج من البستان الى ان يصيد او يزرع آخر او يشتري ماشية اخرى **التاسع** لو اقتنى كلب الصيد من لا يصيد جاز وهو احد وجهي الحنابلة لاستثناء
كلب الصيد والآخر المنع لان اقتناءه لغير حاجة فاشبه غيره اذ معنى كلب الصيد كلب يصيد والمراد بالقوة **مسئلة** لا يجوز بيع السرجين النجس اجماعا منا وبه قال مالك
والشافعي واحمد للاجماع على نجاسته فيحرم بيعه كالميتة وقال ابو حنيفة يجوز لان اهل الامصار يتبايعونه لزروعهم من غير نكير فكان اجماعا ونمنع اجماع العلماء ولا عبرة بغيرهم
ولانه رجيع نجس فلم يصح بيعه كرجيع الآدمي اما غير النجس فيحتمل عندي جواز بيعه **مسئلة** لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ اجماعا منا وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
يجوز اما بعد الدباغ فكذلك عندنا لانه لا يطهر خلافا للجمهور وقد تقدم ذلك اما عظام الميتة فيجوز بيعها ما لم يكن من نجس العين كالكلب والخنزير ولهذا جاز بيع عظام
الفيل ولبن شاة الميتة حرام لا يصح بيعه وعلى قول الشيخ يجوز بيعه **فروع الاول** لحم المذكى مما لا يؤكل لحمه لا يصح بيعه لعدم الانتفاع به في غير الاكل المحرم ولو فرض له نفع
ما فكذلك لعدم اعتباره في نظر الشرع **الثاني** لا يصح بيع الترياق لانه يحرم تناوله لاشتماله على الخمر ولحوم الحيات ولا يحل التداوي به الا مع خوف التلف وكذا سم الافاعي
لا يحل بيعها اما السم من الحشائش فان كان لا ينتفع به او كان يقتل قليله لم يجز بيعه لعدم نفعه وان امكن التداوي بيسيره جاز بيعه **الثالث** الاليات المقطوعة من
الشاة الميتة او الحية لا يحل بيعها الا للاستصباح بدهنها مطلقا اما الدهن النجس بملاقاة النجاسة له فيجوز بيعه لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة وللشافعي
قولان احدهما لا يجوز تطهيره فلا يصح وبه قال مالك واحمد والثاني يجوز تطهيره ففي بيعه عنده وجهان وفي جواز الاستصباح قولان والاظهر عنده جوازه ومنع بيعه و
الدهن النجس بذاته كودك الميتة لا يجوز بيعه عنده قولا واحدا وفي الاستصباح وجهان ويجوز هبة الدهن النجس والصدقة به والوصية به وكذا الكلب الجائز بيعه و
بعض الشافعية منع من الهبة والصدقة خاصة **فروع الاول** يجوز بيع كل ما فيه منفعة لان الملك سبب لاطلاق التصرف والمنفعة المباحة كما يجوز استيفاؤها
يجوز اخذ العوض عنها فيباح لغيره بذل ماله فيها توصلا اليها ودفعا للحاجة بها كساير ما ابيح بيعه وسواء اجمع على طهارته كالثياب والعقار وبهيمة الانعام والخيل
والصيود او مختلفا في نجاسته كالبغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير الصالحة للصيد كالفهد والصقر والبازي والشاهين والعقاب والطير المقصود صوته
كالهزار والبلبل وهذا هو الاقوى عندي وبه قال الشافعي واحمد وقال بعض علمائنا يحرم بيع السباع كلها الا الهر والمسوخ برية كانت كالقرد والدب او بحرية كالضفادع
والسلاحف والطافي والجوارح كلها طاهرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقال ابو بكر بن عبد العزيز وابن ابي موسى لا يجوز بيع الصقر والفهد ونحوهما لانها نجسة فاشبهت
الكلب والنجاسة ممنوعة **الثاني** الفقاع نجس عندنا اجماعا فلا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه كالخمر على ما تقدم خلافا للجمهور وكذا النبيذ خلافا لبعض الجمهور والدم
كله نجس فلا يصح بيعه وكذا ما ليس بنجس منه كدم غير ذي النفس السائلة لاستخباثه وكذا يحرم بيع الابوال والارواث مما لا يؤكل لحمه وقيل في الابوال كلها الا بول الابل لفائدة
الاستشفاء

كتاب البيع

في بيع الوقف

الاستشفاء به والمتولد بين نجس العين وطاهرها يتبع الاسم **الشرط الثاني** المنفعة **مسألة** لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه لانه ليس مالا فلا يؤخذ في مقابلته
المال كالحبة والحبتين من الحنطة ولا نظر الى ظهور الانتفاع اذا انضم اليها امثالها ولا الى انها قد توضع في الفخ او تبذر ولا فرق بين زمان الرخص والغلاء ومع هذا
فلا يجوز اخذ حبة من صبرة الغير فان اخذ وجب الرد فان تلفت فلا ضمان لانه لا مالية لها وهذا كله للشافعي ايضا وفي وجه اخر له جواز بيعها وثبوت مثلها
في الذمة وليس بجيد **مسألة** لا يجوز بيع ما لا ينتفع به من الحيوانات كالخنافس والعقارب والحيات وبنات وردان والجعلان والفار والبراغيث ونحوها وعدم
التفات نظر الشرع الى مثلها في التقويم ولا يثبت الملكية لاحد عليها ولا اعتبار بما يورد في الخواص من منافعها فانها مع ذلك لا تعد مالا وكذا عند الشافعي و
في السباع التي لا تصلح للصيد عنده وجهان لمنفعة جلودها اما العلق ففي بيعه لمنفعة امتصاص الدم اشكال واظهر وجهي الشافعي واحمد الجواز وكذا ديدان القز تترك
في الشص فيصاد بها السمك والاقرب عندي المنع وهو احد الوجهين لهما لندور الانتفاع فاشبه ما لا منفعة فيه اذ كل شيء فله نفع ما ومنع الشافعي من بيع الحمار
الزمن وليس بجيد للانتفاع بجلده **مسألة** ما اسقط الشارع منفعته لا نفع له فيحرم بيعه كآلات الملاهي مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة
كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج ان كان رضاضها لا يعد مالا وبه قال الشافعي وان عد مالا فالاقوى عندي الجواز مع زوال الصفة المحرمة
وللشافعي ثلاثة اوجه الجواز مطلقا لما يتوقع من المال والفرق بين المتخذة من الخشب ونحوه والمتخذة من الجواهر النفيسة والمنع وهو اظهرها لانها آلات المعصية لا يقصد
بها سواها اما الجارية المغنية اذا بيعت باكثر مما يرغب فيها لولا الغناء فالوجه التحريم وبه قال احمد والشافعي في احد الوجوه لقول النبي (ص) لا يجوز بيع المغنيات فقال شراهن و
بيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ولانه بذل للمعصية والثاني البطلان ان قصد الغناء والا فلا والثالث وهو الصحيح عندهم لو بيعت على انها ساذجة صح
مسألة يصح بيع الماء المملوك لانه طاهر ينتفع به لكن يكره وليس وهل يجوز بيعه على طرف النهر او بيع التراب والحجارة حيث يعم وجودها للشافعي وجهان
الجواز وبه نقول لظهور منفعته والمنع لانه سفه وكذا يجوز بيع كل ما يعم وجوده وهو مملوك ينتفع به **مسألة** يجوز بيع لبن الادميات عندنا وبه قال الشافعي
لانه طاهر ينتفع به كلبن الشاة ويجوز اخذ العوض عليه في اجارة الظئر وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين وهو وجه للشافعية لانه مائع خارج
من ادمي فاشبه العرق ولانه من ادمي فاشبه سائر اجزائه والفرق عدم نفع العرق ولهذا لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها وسائر اجزاء الادمي يجوز بيعها كالعبد والامة وانما
حرم في الحر لانتفاء الملك وحرم بيع المقطوع من العبد لعدم المنفعة **مسألة** يجوز بيع العبد الموصى بخدمته دائما والبستان الموصى بمنفعته مؤبدا لفائدة الاعتاق
والارهان وجميع فوائدهما واسقط الموصى لحقه ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه كرطوبات الانسان وفضلاته كشعره وظفره عدا اللبن على ما تقدم **الشرط الثالث**
الملك فلا يصح بيع المباحات وما يشترك فيه المسلمون قبل حيازته مثل الكلاء والماء والحطب قبل حيازتها اجماعا ولو كان في ملكه فالوجه انه له ويصح بيعه وعن
احمد روايتان فان قلنا بالصحة فباع الارض لم يدخل الكلاء ولا الماء الا ان ينص عليهما لانهما بمنزلة الزرع وكذا لا يصح بيع السمك قبل اصطياده والوحش قبل
الاستيلاء عليه **مسألة** لا يصح بيع الارض الخراجية لانها ملك المسلمين قاطبة لا يختص بها احد نعم يصح بيعها تبعا للآثار المتصرف فيها وفي بيع بيوت مكة اشكال
المروي المنع وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري وابو عبيد وكرهه اسحاق لقوله (ع) في مكة لا يباع رباعها ولا يكرى بيوتها ولانها فتحت عنوة لقوله (ص) ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وفي قول الجواز وبه قال طاوس وعمرو بن دينار والشافعي
وابن المنذر وعن احمد روايتان لان النبي (ص) لما قيل له اين تنزل غدا قال وهل ترك لنا عقيل من رباع يعني ان عقيلا باع رباع ابي طالب لانه ورثه دون اخوته ولو كانت غير
مملوكة لما اثر بيع عقيل شيئا وباع جماعة من الصحابة منازلهم ولم ينكر عليهم ونزل سفيان بعض رباع مكة فهرب ولم يعطهم اجرة فادركوه فاخذوها منه **فروع الاول**
الخلاف في غير مواضع النسك اما بقاع المناسك كبقاع السعي والرمي وغيرها فحكمها حكم المساجد **الثاني** الوجه انه يجوز اجارة بيوت مكة وقال الشيخ لا يجوز لاحد
منع الحاج عن دورها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وفيه نظر **الثالث** اذا بنى بمكة بآلة مجلوبة من غير ارض مكة جاز بيعها كما يجوز بيع ابنية الوقوف اجماعا وان
كانت من تراب الحرم وحجارته فعلى الخلاف **مسألة** ولا يجوز بيع الحر بالاجماع لقول النبي (ص) ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجرته ولو اسره فباعه قطع لافساده لا لاحد **مسألة** يشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف لنقص الملك فيه اذ القصد
منه التابيد نعم لو كان بيعه اعود عليهم لوقوع خلف بين اربابه وخشي تلفه او ظهور فتنة بسببه جوز اكثر علمائنا بيعه خلافا للجمهور وسيأتي ولا يصح بيع ام الولد الا في
عندنا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا وجه له سواها وفي اشتراط موته خلاف لما رواه ابو بصير عن الصادق (ع) في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له
فمات قال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها فان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر
على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة ولو مات ولدها جاز بيعها مطلقا لهذه الرواية وكذا لو كانت رهونة وسيأتي ولا يصح بيع الرهن لتعلق حق
المرتهن به ونقصان ملك الراهن ما لم يجز المرتهن فيفك لزم البيع لانتفاء المعارض ومن ابطل بيع الفضولي لزمه الابطال هنا **مسألة** الاقوى بين علمائنا صحة
بيع الجاني سواء كانت جنايته عمدا او خطاء اوجبت القصاص في الطرف او على النفس او ما دونها وبه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه لانه حق غير مستقر في
الحال يملك اسقاطه بغيره فلم يمنع البيع كالزكاة ولو اوجبت قصاصا فهو يرجى سلامته ويخشى تلفه فاشبه المريض وقال بعض علمائنا لا يصح بيعه وهذا القول الاخر
للشافعي لانه تعلق برقبته حق ادمي فمنع صحة بيعه كالرهن بل حق الجناية اكد لتقدمه على الرهن والفرق ان الحق منحصر في الرهن لا يملك سيده ابداله ثبت فيه برضاه
وثيقة الدين فلو ابطله بالبيع بطل حق الوثيقة الذي التزم برضاه وللشافعي قول ثالث في نوع وهو وقفا ان فدي في الاصل فقد لزم والا فلا اذا عرفت هذا
فان باعه واوجبت الارش او القود فعفى على مال فداه السيد باقل الامرين عند اكثر علمائنا وعند الباقين بالارش ويزول الحق عن رقبة العبد ببيعه لان الخيار للسيد
فاذا باعه فقد اختار الفداء فيتعين عليه ولا خيار للمشتري لعدم الضرر فان لم يرجع على غيره هذا مع يسار المولى وبه قال احمد وابو حنيفة وبعض الشافعية وقال بعضهم
لا يلزم السيد فداؤه اذ اكثر ما فيه انه التزم الفداء فلا يلزمه كما لو قال الراهن انا اقضي الدين من غير الرهن والفرق انه ازال ملكه عن الجاني فلزمه الفداء كما لو قتله بخلاف الرهن
وان كان معسرا لم يسقط حق المجني عليه من الرقبة ما لم يجز البيع اولا فان البائع انما يملك نقل حقه عن رقبته بفدائه ولا يحصل من ذمة المعسر فيبقى الحق مقدما على
حق المشتري ويتخير المشتري الجاهل في الفسخ فيرجع بالثمن معه او مع الاستيعاب والا ارش مثل هذا الجميع ثمنه وان لم يستوعب رجع بقدر ارشه ولو علم تعلق الحق به فلا



في اشتراط القدرة على التسليم

رجوع ولو اختار المشتري الفداء فله والبيع بحاله لقيامه مقام البايع في التخيير وحكمه في الرجوع فيما فداه به على البايع حكم قضاء الدين عنه وللشافعي في المعسر قولان البطلان لانه صار
لحق المجني عليه واثبات الخيار للمجني عليه فينفسخ البيع ويباع في الجناية وان اوجبت قصاصا تخير المشتري الجاهل بين الرد والارش فان اقتص منه احتمل تعين الارش وهو
تقسيط قيمته ما بين جانيا وغير جان ولا يبطل البيع من اصله وبه قال احمد وبعض الشافعية لانه تلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن
كالمريض والمرتد وقال ابو حنيفة والشافعي يرجع بجميع الثمن لان تلفه بمعنى استحق عليه عند البايع فجرى مجرى اتلافه وينتقض بالردة والمرض والتلف غير الاتلاف
ولو اوجبت قطع عضو فقطع عند المشتري فقد تعيب في يده فان استحقاق القطع دون حقيقته وفي منع رده بعيبه اشكال وعن احمد روايتان ولو اشتراه عالما
بعيبه فلا رد ولا ارش وبه قال الشافعي واحمد **مسئلة** المرتد ان كان عن فطرة ففي صحة بيعه نظر ينشأ من تضاد الحكمين ومن بقاء الملك فان كسبه لمولاه اما عن غير
فطرة فالوجه صحة بيعه لعدم تحتم قتله لاحتمال رجوعه الى الاسلام وكذا القاتل في المحاربة اذا تاب قبل القدرة عليه فان لم يتب الا بعدها فالاقرب صحة بيعه
لانه قن يصح اعتاقه ويملك استخدامه فصح بيعه كغير القاتل ولامكان الانتفاع به الى حين القتل ويعتق فيجر ولاء اولاده فصح بيعه كالمريض المايوس من برئه ويحتمل
العدم لتحتم قتله واتلاف ماليته وتحريم ابقائه فصار بمنزلة ما لا نفع فيه والمنفعة الشامرة الى قتله لا يتمهد بها محلا للبيع كمنفعة الميتة في سد بثق واطعام كلب
والاقوى الاول لثبوت احكام الحيوة ووجوب القتل غير مانع كمرض المايوس من برئه والميتة لم يكن بها نفع سابق ولا لاحق وللحنابلة قولان كالوجهين **مسئلة**
لا يجوز بيع المكاتب لانتفاء السلطنة عليه الا بالاستيفاء سواء كان مطلقا او مشروطا ما لم يعجز المشروط فان عجز ففي اشتراط تقديم الفسخ اشكال ويصح بيع المدبر
لبقاء الملك فيه ويبطل تدبيره خلافا للشيخ وسيأتي وكذا يصح بيع الموصى به اما الموهوب مع جواز الرجوع وذو الخيار فانه يوجب فسخ السابق وهل يصح قال بعض علمائنا
نعم وهو الاقوى والا لم يكن مبطلا اذ لا اثر للفاسد فيتضمن الحكمين وقال بعضهم بالنفي لعدم مصادفة الملك **مسئلة** العبد ان لم يكن ماذونا له في
التجارة لم يمض بيعه ولا شراؤه بعين المال لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهل يقع باطلا او موقوفا على رضى السيد الاقرب عندي الثاني وهو احد وجهي الحنابلة
كالفضولي والاخر البطلان لانه تصرف من المحجور عليه اما الشراء بثمن في الذمة فالاقوى المنع لانه لو صح فاما ان يثبت الملك له وهو ليس اهلا له او لسيده فاما بعوض
على السيد وهو لم يرض به او على العبد فكيف يحصل احد العوضين لغير من يلزمه الثاني ويحتمل الصحة لتعلقه بالذمة ولا حجر على ذمته وللشافعي قولان فان
قلنا بها احتمل ان يكون للسيد لانه احق بما في يد عبده منه كالصيد وللبايع ان علم رقه انتظر العتق وليس له الرجوع في العين فيكون كمن اكرى في يد العبد وان جهل فان
شاء صبر وان شاء فسخ ورجع في العين للاعسار وان يكون للعبد فللسيد اقراره عليه وانتزاعه وللبايع الرجوع في عين المبيع ما دام في يد العبد وان تلف في يد العبد
صبر الى العتق وان انتزعه السيد ملكه المالك فهل يرجع البايع وجهان للشافعي والاقرب عندي الرجوع مع الجهل برقه لا مع العلم وان تلف استقر الثمن في ذمته دون السيد
مع العلم بالرق وفي الجهل اشكال وان قلنا بالبطلان فللبايع اخذه من يد السيد او العبد وان كان تالفا فله القيمة او المثل فان تلف في يد السيد رجع عليه بالتلف
ماله في يده وان شاء انتظر لانه لا اخذ وان تلف في يد العبد فالرجوع عليه يتبع به بعد العتق وبه قال الشافعي وهو احدى روايتي احمد وفي الاخرى يتعلق برقبته واقراض
العبد كشرائه واما الماذون له فيصح تصرفه فيما اذن له فيه وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى **الشرط الرابع** القدرة على التسليم وهو اجماع في صحة البيع ليخرج البيع عن ان
يكون بيع غرر والقدرة قد تنتفي حسا كالآبق وشرعا كالرهن والمشهور عند علمائنا انه لا يصح بيع الآبق منفردا وان عرف مكانه وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور
وابن المنذر واصحاب الرأي لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الغرر وهذا غرر وفي الصحيح عن رفاعة عن الكاظم عليه السلام قلت له يصلح ان اشتري من القوم الجارية الآبقة فاعطيهم الثمن
واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فيقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك
جائز ولانه غير مقدور على تسليمه فاشبه الطير في الهواء وقال بعض علمائنا بالجواز وبه قال شريح وابن سيرين واشترى ابن عمر من بعض ولده بعيرا شاردا لانه مملوك فصح
فروع آ لو باع الآبق على من هو في يده او على من يتمكن من اخذه صح لانتفاء المانع **ب** لو باع الآبق منضما الى غيره صح فان لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع
بشيء وكان الثمن في مقابلة الضميمة لقول الصادق عليه السلام فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه **ج** الضال يمكن حمله على الآبق لثبوت المقتضي وهو تعذر
التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في
ضمان البايع الى ان يسلمه او يسقط عنه ومنع الشافعي من بيع الضال كالآبق لتعذر التسليم **مسئلة** لا يصح بيع السمك في الماء وهو قول اكثر العلماء كالامامية
والشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد والحسن والنخعي وابي يوسف وابي ثور ولا نعلم لهم مخالفا وانما يصح بشروط ثلثة كونه مملوكا وكون الماء رقيقا لا يمنع المشاهدة وامكان
صيده وان كان في بركة لا يمكنه الخروج منها وهي صغيرة صح البيع وبه قال الشافعي لامكان التسليم فيه ولو كانت البركة كبيرة واحتيج في اخذه الى تعب شديد فالاقوى
صحة البيع وهو اضعف وجهي الشافعي والاظهر عنده المنع كالآبق والفرق علم القدرة مع المشقة هنا ولو كان في اجمة لم يجز بيعه عند اكثر العلماء وقال ابن ابي ليلى وعمر بن
عبد العزيز فيمن له اجمة تحبس السمك فيها يجوز بيعه لانه يقدر على تسليمه ظاهرا فاشبه ما يحتاج الى مؤنة في كيله ونقله وهو خطاء لانه مجهول فاشبه بيع اللبن
في الضرع ولو ضمه مع القصب فاقوى الوجهين لنا البطلان الا مع العلم به وامكان التسليم وروى لنا الجواز **مسئلة** لا يصح بيع الطير في الهواء سواء كان مملوكا
او غيره اجماعا لانه في المملوك غير مقدور وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر وفسر بانه بيع السمك في الماء والطير في الهواء ولو باع الحمام المملوك وهو طائر فان كان يألف الرجوع
فالاقوى الجواز وهو اضعف وجهي الشافعي للقدرة على التسليم كالعبد المنفذ في شغل والاقوى عنده المنع وبه قال احمد اذ لا قدرة في الحال وليس له وازع يوثق به
وينتقض بالغائب فانه غير مقدور عليه في الحال وان كان في البرج قال الشيخ ان كان مفتوحا لم يصح بيعه لانه اذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه وبه قال الشافعي واحمد
وان كان مغلقا جاز اجماعا **مسئلة** لو باع ماله المغصوب فان كان يقدر على استرداده وتسليمه صح البيع كالوديعة اجماعا وان لم يقدر على لم يصح بيعه ممن لا يقدر على
انتزاعه من يده فان الا وبه قال الشافعي لعدم القدرة على التسليم ولو باعه ممن يقدر على انتزاعه من يده فالاقوى عندي الصحة وهو اصح وجهي الشافعي لان القصد
الحصول للمشتري في والاضعف البطلان لعجز البايع وعلى قولنا ان علم المشتري بحال البيع فلا خيار له وبه قال الشافعي ولو عرض له عجز فكذلك فهو احد وجهي الشافعي
لسقوط حال البيع فلا يتجدد بعده لعدم موجبه والاخر الثبوت وان جهل فله الخيار اذ ليس عليه تحمل كلفة الانتزاع ولو علم بالغصب وعجز البايع فاشتراه كذلك فالوجه
عندي الصحة ولا خيار له سواء قدر على انتزاعه ام لا **مسئلة** لو باع عضوا من عبد او شاة لم يصح لتعذر التسليم حسا اذ لا يمكن الا بفصله وهو يفسد ماليته

وينقصها

في اشتراط العلم بالعوضين

او ينقصها وكذا لو باع نصفا معينا من سيف او اناء لان التسليم لا يمكن الا بالقطع والكسر وفيه نقص وتضييع للمال وهو منهي عنه وكذا قال الشافعي والوجه اعتبار
المصلحة فان اقتضت تعلق بان يحتاج البايع الى الثمن فيجوز وان ينقص ما لم يغتفر لمصلحته ولو باع نصفا معينا من ثوب ينقص قيمته بالقطع فالاقوى عندي الجواز
وهو اضعف وجهي الشافعية كما لو باع ذراعا معينا من ارض واظهرهما المنع لحصول الضرر في التسليم ولو كان لا ينقص بالقطع جاز وهو اصح وجهي الشافعية لزوال المانع
الشرط الخامس العلم بالعوضين **مسألة** اجمع علماؤنا على ان العلم شرط فيهما ليعرف ما الذي ملك بازاء ما بذل فينتفي الغرر فلا يصح بيع الغائب ما لم
يتقدم رؤيته مع عدم تغيره او وصفه وصفا يرفع الجهالة وبه قال الشعبي والنخعي والاوزاعي والحسن البصري وعبيد الله بن الحسن العنبري ومالك واسحق والشافعي
في اصح القولين واحمد في احدى الروايتين لانه نهى عن الغرر ولانه باع ما لم يره ولم يوصف له فلم يصح كبيع النوى في التمر ولانه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم وقال
ابو حنيفة والشافعي في القول الثاني واحمد في الرواية الثانية بالصحة لقوله تعالى واحل الله البيع ولانه عقد معاوضة فلا يفتقر الى رؤية المعقود عليه كالنكاح والاية ليست
للعموم اذ ليست صيغة سلمنا لكنه مخصوص بما تقدم والنكاح لا يقصد فيه المعاوضة ولا يفسد بفساد العوض ولا بترك ذكره ولا يدخله شيء من الخيارات وفي
في اشتراط الرؤية مشقة على المخدرات واضرار بهن **فروع الاول** القايلون بالجواز اختلفوا فاثبت ابو حنيفة للمشتري خيار الرؤية وهو رواية عن احمد وفي الاخرى
لا يثبت اما البايع فلا يثبت له عند ابي حنيفة خيار **ب** من الشافعية من طرد القولين فيما اذا لم يره البايع وفيما لم يره المشتري ومنهم من قطع بالبطلان فيما لم يره
البايع لانه المالك المتصرف واجتناب هذا الغرر سهل عليه والقولان في البيع والشراء يجريان في اجارة الغائب والصلح عليه وجعله راس مال السلم وفي صحة اصداقه و
الخلع عليه وفي هبة الغائب ورهنه وهما اولى عندهم بالصحة اذ ليسا من عقود المعاينات وفي بيع الاعمى وشرائه طريقان احدهما انه على قولين والثاني القطع بالمنع وقد تقدم
ج يشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع كداخل الثوب فلو باع ثوبا مطويا او عينا حاضرة لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لاجله كان كبيع الغائب يبطل الا مع
الوصف بصفات يرفع الجهالة وهو قول الشرطين ولو كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي كظاهر صبرة الحنطة والشعير صح البيع لان الغالب عدم تفاوت الاجزاء فان
خالف الظاهر الباطن فله الخيار وهو قول الشافعي تفريعا على اشتراط الرؤية وعنه قول آخر انه لا يكفي رؤية ظاهر الصبرة بل يجب تقليبها ليعلم حال باطنها وكذا صبرة
الجوز واللوز والدقيق والمايعات في الظروف ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ والرمان ولا على سلة العنب والخوخ للتفاوت غالبا **د** لو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا
النوع كذا فهو باطل اذ لم يعين مالا ولا وصف ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم وهو اصح وجهي الشافعي **هـ** لو اراه انموذجا وبنى امر البيع عليه نظر ان قال بعتك من
هذا النوع كذا فهو باطل لانه لم يعين مالا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم وهو اصح وجهي الشافعي لان اللفظ والوصف يمكن الرجوع اليه عند الاشكال
ولو قال بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا الانموذج منها فان لم يدخل الانموذج في البيع لم يصح وهو اصح وجهي الشافعي لان المبيع غير مرئي ولا يمكن الرجوع اليه عند
الاشكال بخلاف استقصاء الاوصاف والثاني الصحة تنزيلا له منزلة استقصاء الوصف وان ادخله صح في وجهي الشافعي كما لو راى بعض الصبرة وعندي في الفرق اشكال **و**
لو كان بعض المرئي لا يدل على الباقي لكن كان صوانا له خلقة كقشر الرمان والعفص كفت رؤيته وان كان المقصود مستورا لان صلاحه في بقائه فيه وكذا الجوز واللوز
في قشرهما الاعلى وهو قول الشافعي ويتبايع بشرط الصحة فان ظهر معيبا بعد كسره فان كان له قيمة فللمشتري الارش خاصة والا فله الثمن اجمع وهل يصح بيع اللب وحده
الاقرب عندي جوازه للاصل السالم عن معارضة الغرر لانا انما نجوزه على تقدير ظهور الصحة وقال الشافعي لا يجوز اذ لا يمكن تسليمه الا بكسر القشر وفيه تغيير عين
المبيع ولبن يجيد **ز** لا يكفي رؤية المبيع من وراء زجاجة مع قصور الرؤية اذ لا يتعلق صلاحه بكونه فيها ويجوز بيع الارض المغشية بالماء اذا لم يمنع مشاهدتها **مسألة**
يشترط رؤية البايع والمشتري جميعا او وصفه لهما او لاحدهما ورؤية الآخر فلو لم يره احدهما ولا وصف له بطل والقائلون بصحة البيع مع عدم الرؤية والوصف اختلفوا
وذهب الشافعي الى ثبوت الخيار للبايع لانه جاهل بصفة المعقود فاشبه المشتري وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا خيار له لانا لو جعلنا له الخيار لثبت لتوهم الزيادة في
المبيع لا يثبت الخيار **فروع الاول** كل موضع ثبت الخيار اما مع الوصف عندنا او مطلقا عند المجوزين فانما يثبت عند رؤية المبيع على الفور لانه خيار الرؤية
فيثبت عندها وبه قال احمد وله قول انه يتقيد بالمجلس كخيار المجلس والوجهان للشافعية واصحهما عندهم الثاني **ب** لو اختار الفسخ قبل الرؤية مع الوصف عندنا لم يكن له ذلك
اذ الفسخ منوط بالمخالفة بين الموجود والموصوف ومن جوز بيعه من غير وصف قال احمد منهم له الفسخ لان العقد غير لازم في حقه فملك الفسخ كحالة الرؤية وهو اصح وجهي الشافعي
وفي الآخر لا ينفسخ **ج** اذا اختار امضاء العقد قبل الرؤية لم يلزم لتعلق الخيار بالرؤية وبه قال احمد والشافعي في اظهر الوجهين **د** لو تبايعا بشرط عدم الخيار للمشتري
لم يصح الشرط وبه قال احمد والشافعي في اظهر الوجهين وهل يفسد البيع الاقوى عندي ذلك وسيأتي **مسألة** يشترط في بيع خيار الرؤية وصف المبيع وصفا يكفي في
السلم عندنا واذا فعل ذلك صح البيع في قول اكثر العلماء لانتفاء الجهالة بذكر الاوصاف فصح كالسلم وعن احمد والشافعي وجهان احدهما انه لا يصح حتى يراه لان الصفة
لا تحصل بها معرفة المبيع فلم يصح البيع بها كما يمنع عدم المعرفة مع ذكر عامة الاوصاف اما ما لا يصح السلم فيه فلا يصح بيعه بالصفة لعدم ضبطه **فروع أ** اذا وصفه ووجده
على الصفة لم يكن له الفسخ عند علمائنا اجمع وبه قال محمد بن سيرين واحمد وايوب ومالك واسحق والعنبري وابو ثور وابن المنذر لانه سلم له المعقود بصفته فلم يكن له خيار
كالمسلم فيه ولانه مبيع موصوف فلم يكن للعاقد فيه الخيار في جميع الاحوال كالسلم وقال الثوري واصحاب الرأي له الخيار بكل حال لانه يسمى خيار الرؤية وللشافعية وجهان كا
المذهبين وكونه خيار الرؤية اذا لم يجده على الوصف **ب** لو وجده بخلاف الوصف فله الخيار قولا واحدا ويسمى خيار الخلف في الصفة لانه وجد الموصوف بخلاف
الصفة فلم يلزمه كالسلم **ج** لو اختلفا فقال البايع لم يختلف صفته وقال المشتري قد اختلفت قدم قول المشتري لاصالة برائة ذمته من الثمن فلا يلزمه ما لم يقر به او
يثبت بالبينة **د** يصح بيع الغائب اذا كان قد شاهده ولا يتطرق اليه التغير غالبا كالارض واواني الحديد او كان مما لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والعقد ذهب
اليه علماؤنا وهو قول لعامة العلماء لوجود المقتضي وهو العقد الخالي عن مفسدة الجهالة فتثبت الحكم كما لو شاهده حالة العقد اذ الشرط العلم ولا يحصل
بالمشاهدة زيادة فيه وللشافعي قول انه لا يصح واشترط مقارنة الرؤية للعقد وهو رواية اخرى عن احمد وهو محكي عن الحكم وحماد لان ما كان شرطا في صحة العقد
يجب ان يكون موجودا حال العقد كالقدرة على التسليم والجواب القول بالموجب فان الشرط العلم وهو ثابت حال العقد فينتقض بما لو شاهدا دارا او ثوبا ثم غابا عنهما
وتبايعا او ارضا ووقفا في طرفها صح اجماعا مع عدم المشاهدة للكل في الحال **فروع أ** لو رآه وقد تغير عما كان لم يتبين بطلان البيع وهو اصح وجهي الشافعي لكن للمشتري
الخيار وان لم يتغير لزم البيع قولا واحدا **ب** لو كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالبا لم يصح البيع لانه مجهول وبه قال الشافعي واحمد وان احتمل التغير وعدمه

صحيحة

على صحته

والزيادة



في اشتراط العلم بالعوضين

وان كان حيوانا فالاقرب عندي جواز بيعه وهو اصح وجهي الشافعي لان الظاهر بقاؤه بحاله ولم يعارضه ظاهر غيره فان وجده متغيرا فله الخيار ويقدم قول المشتري
لو ادعى التغير لان البائع يدعي عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفة والرضا به والمشتري ينكره وهو احد قولي الشافعي واضعفهما تقديم قول البائع لاصالة عدم
التغير واستمرار العقد وفي اضعف وجهي الشافعي بطلان البيع لما فيه من الغرر ج لو شاهده احدهما دون الاخر يثبت الخيار للاخر مع الوصف عندنا ومطلقا عند من جوز
بيع الغائب مسألة البيع بالصفة نوعان بيع عين معينة كقوله بعتك عبدي التركي ويذكر صفاته فيصح العقد عليه فينفسخ برده على البائع وتلفه قبل قبضه لكون
المعقود عليه معينا فيزول العقد بزوال محله ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه كبيع الحاضر وبيع موصوف غير معين مثل بعتك عبدا تركيا ويستقصي في الوصف
كالسلم فان سلم اليه غير ما وصف فرده او على ما وصف فابدله لم يفسد العقد اذ لم يقع على عين هذا فلا ينفسخ برده كالسلم وهل يجب قبض الثمن او المبيع قبل التفرق الوجه المنع وقال
الشافعي واحمد لا يجوز التفرق قبل اخذ احد العوضين كالسلم ونمنع المساواة لانه بيع الحال فاشبه بيع العين مسألة لا يصح بيع اللبن في الضرع عند علمائنا اجمع وبه
قال الشافعي واسحق واحمد وهو قول ابن عباس وابو هريرة وكرهه طاوس ومجاهد لان النبي ص نهى ان يباع صوف على ظهر او لبن في ضرع وسأله سماعة عن اللبن يشترى و
هو في الضرع قال لا والظاهر ان المسؤول الصادق ع ولجهالة قدره ووصفه ولانه يحدث شيئا فشيئا وقال مالك اذا عرف قدر الحلاب في كل دفعة صح وان باعه اياما معلومة
واجازه الحسن وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلم كلبن الظئر والحاجة فارقة نعم يسوغ عند الشيخ بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه ما يحتلب منه مع مشاهدة المحلوب لقول سماعة
الا ان يحلب في سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة والاشهر عندنا البطلان لان ضم
المعلوم الى المجهول لا يصيره معلوما مسألة اختلف علماؤنا في بيع الصوف على ظهور الغنم والاشهر المنع وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين
عن احمد لانه نهى ان يباع صوف على ظهر ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالعقد كاعضائه وقال بعض علمائنا بالجواز وبه قال مالك والليث بن سعد وهو رواية
اخرى عن احمد وهو الاقوى عندي لما رواه ابرهيم الكرخي قال للصادق ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا
درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وهو يدل على المطلوب لان ضم المجهول الى مثله لا يؤثر في العلم بقي ان يكون الصوف مقصودا
بالذات والحمل بالعرض ولانه مبيع مملوك مشاهد يجوز بيعه بعد تناوله فجاز بيعه قبل تناوله كالثمار ولوجود المقتضي وعدم المانع وهو الجهالة كالرطبة بخلاف
الاعضاء لتعذر تسليمها مع سلامة الحيوان ولا فرق بين بيعه قبل التذكية وبعدها خلافا للشافعي لعدم الابلاغ مسألة لا يجوز بيع الملاقيح وهي ما في
بطون الامهات ولا المضامين وهي ماء اصلاب الفحول جمع ملقوح يقال لقحت الناقة والولد ملقوح به الا انهم استعملوه بحذف الجار وقيل جمع ملقوحة من قولهم
لقحت كالمجنون من جن وجمع مضمون يقال ضمن الشيء اي تضمنه واستتر ومنهم من عكس التفسيرين ولا نعرف خلافا بين العلماء في فساد هذين البيعين للجهالة و
عدم القدرة على التسليم لان النبي ص نهى عن بيع الملاقيح والمضامين ولا خلاف فيه نعم يسوغ لو باع الحمل مع امه جاز اجماعا سواء كان في الادمي او غيره ولو ضم الحمل الى
الصوف قال الشيخ يجوز كما لو ضم الى الام ولقول الصادق ع وقد سئل عن ذلك لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وفيه اشكال اقربه الجواز
ان كان تابعا للمقصود والا فلا مسألة يحرم بيع عسيب الفحل وهو نطفته لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور عليه ولا نعلم فيه خلافا لان النبي ص نهى عنه اما
اجارة الفحل للضراب فعندنا مكروهة وليست محرمة وهو اضعف وجهي الشافعي وبه قال مالك لانها منفعة مقصودة يحتاج اليها في كل وقت فلو لم يجز الاجارة فيها
تعذر تحصيلها لعدم وجوب البذل على المالك وقال ابو حنيفة والشافعي في اصح وجهيه واحمد انها محرمة لانه نهى عن عسيب الفحل ولانه لا يقدر على تسليمه
فاشبه اجارة الابق ولانه متعلق باختيار الفحل وشهوته ولان القصد هو الماء وهو مما لا يجوز افراده بالبيع ونحن نقول بموجبه النهي لتناوله البيع او التنزيه ومنع
انتفاء القدرة والعقد وقع على الانزاء والماء تابع كالظئر فروع الاول الانزاء غير مكروه والنهي غير متوجه الى الضراب بل الى العوض عليه وقد سئل
الرضا ع عن الحمر ننزيها على الرمك لينتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها الثاني اذا استأجر للضراب فالوجه عدم الاستحقاق الا مع انزال الماء في فرج الدابة لانه
ان كان تابعا لكنه المقصود فالاستيجار على الانزاء الثالث حرم احمد اخذ الاجرة على الضراب واعطاءها لانه بذل مال لتحصيل مباح يحتاج اليه وليس بجيد لان تحريم
الاعطاء يستلزم تسويغ الاخذ الرابع لو اعطى صاحب الفحل هدية او كرامة من غير اجارة جاز وبه قال الشافعي واحمد وهو ظاهر على مذهبنا لانه سبب مباح فجاز
اخذ الهدية عليه وعن احمد رواية بالمنع الخامس نهى النبي ص عن حبل الحبلة وفسر بامرين نتاج النتاج وهو بيع حمل ما تحمله الناقة وجعله اجلا كان اهل الجاهلية
يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وهو بعيد باطل لجهالة الثمن وجهالة الاجل مسألة بيع الملامسة والمنابذة والحصاة باطل بالاجماع لان النبي ص نهى عن ذلك كله والملامسة
ان يبيع شيئا ولا يشاهده على انه متى لمسه وقع البيع وهو ظاهر كلام احمد ومالك والاوزاعي وله تفاسير ثلثة ان يجعل اللمس بيعا بان يقول صاحب الثوب للراغب اذا لمست
ثوبي فهو مبيع منك بكذا وهو باطل لما فيه من التعليق وقال بعض الشافعية انه من صور المعاطاة وان ياتيه بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه الراغب فيقول صاحب الثوب بعتك
بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام النظر ولا خيار لك اذا رايته وفسره الشافعي قال بعض الشافعية ان ابطلنا بيع الغائب بطل والا فيخرج على تصحيح شرط نفي الخيار وان
على انه اذا لمسه وجب البيع وسقط خيار المجلس وغيره ويبطل عقده لفساد الشرط والوجه عندي صحته ان كان قد نظره والمنابذة قيل ان يجعل النبذ بيعا بان يقول انبذ
اليك ثوبي بعشرة ثم ينبذه ويكتفيان به بيعا وقيل ان يقول بعتك كذا بكذا على اني اذا نبذته اليك فقد وجب البيع قالهما الشافعية وظاهر كلام احمد ومالك والاوزاعي
ان يقول اذا نبذته الي فقد اشتريته بكذا وقيل طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه والحصاة ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت
فهو لك بكذا وقيل ان يقول بعتك من هذه الارض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا وقيل ان يقول بعتك هذا بكذا على اني متى رميت هذه الحصاة
وجب البيع ولا نعلم خلافا في بطلان الجميع مسألة يجب ذكر جنس المبيع او مشاهدته عند علمائنا اجمع بان يقول بعتك عبدا او فرسا ولا يكفي ان يقول بعتك
ما في كمي او خزانتي او ما ورثته من ابي مع جهالة المشتري وهو احد قولي الشافعي للجهالة وله اخر الجواز لان المعتبر في بيع الغائب كون المبيع معينا والجهالة لا تزول بذكر الجنس
فلا معنى لاشتراطه ولا يكفي ذكر الجنس بل لا بد من ذكر النوع بان يقول عبدي التركي وهو ظاهر قول الشافعي ولا يكفي ذكرهما عندنا الا مع ذكر الصفات الرافعة للجهالة وبه
مالك الجهالة معه وهو اضعف قولي الشافعي واصحهما وبه قال ابو حنيفة الاكتفاء نعم لو كان له عبدان من ذلك النوع فلا بد وان يزيد ما يقع به التميز ويشترط ذكر
صفات السلم لم يرتفع الجهالة وهو احد وجهي الشافعي وبه قال احمد واظهرهما الاكتفاء بمعظم الصفات مسألة يجب العلم بالقدر فالجهل به فيما في الذمة ثمنا كان

ومثمنا

في اقسام بيع الصبرة

او ثمنا بطل فلو قال بعتك ملء هذا البيت حنطة او بزنة هذه الصنجة ذهبا لم يصح السلم وبه قال الشافعي وابو حنيفة للغرر ولو قال بعتك ثوبي هذا بما باع فلان
فرسه وهما لا يعلمانه او احدهما لم يصح وهو اظهر وجهي الشافعي للجهالة وله آخر الجواز لامكان الاستكشاف وثالث ان حصل العلم قبل التفرق صح العقد ولو قال بعتك
بالف من الدراهم والدنانير بطل للجهل بقدر كل منهما اذ لا فرق بينه وبين بعتك بالف بعضها ذهب وبعضها فضة وبه قال الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة انه يصح ويكون نصفين
فيه كالاقرار ويبطل بانه لو فسره بغير التسوية صح ولو اقتضى التسوية لم يصح ولو باع الثوب برقمه وهو الثمن المكتوب عليه فان علماه صح اجماعا لانه بيع بثمن معلوم قدره
وكرهه طاوس ولو لم يعلماه بطل ولو قال بعتك بمائة دينار الا عشرة دراهم لم يصح الا ان يعلما قيمة الدينار بالدراهم وكذا لو قال بعتك بدينار غير درهم او الا درهما
مسئلة يجب العلم بنوع الثمن من ذهب او فضة بالدراهم ولا يصح لو كان مجهولا ولو اطلق وفي البلد نقد واحد بعينه انصرف الاطلاق اليه عملا بالظاهر وكذا لو تعدد
وغلب احدهما وان كان فلوسا الا ان يعين غيرها ولو تعددت وتساوت وجب التعيين فان ابهم بطل وبه قال الشافعي وابو حنيفة للجهالة كما ينصرف المطلق
الى الجنس الغالب والمتحد كذا ينصرف في الوصف الى الغالب ان يختلف النقود كالراضية والرضوية وان اتحد النوع وكذا الصحيح والمكسر ولو لم يكن هناك غالب وجب
التعيين والا بطل البيع وقال الشافعي لما تقدم مسئلة لو كان لكل منهما عبد فباعهما صفقة واحدة بثمن واحد صح البيع سواء كانا متساويين في القيمة او لا
ويقسط الثمن على القيمتين وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه لان جملة المبيع معلومة والعقد وقع عليها فصح كما لو كانا لواحد او كما لو باع
عبدا واحدا لهما او قفيزين من صبرة واحدة والثاني لا يصح وهو قول الشيخ ايضا لان كل واحد منهما مبيع بقسطه من الثمن وهو مجهول بخلاف ما لو كانا لواحد
فان جملة المبيع مقابلة بجملة الثمن من غير تقسيط والثمن يتقسط على العبد المشترك والقفيزين بالاجزاء فلا جهالة فيه ونحن نمنع الجهالة في المبيع اذ مقتضى
مقابلة الجملة بالجملة لا الاجزاء بالاجزاء ووجوب التقويم والبسط ليعرف كل واحد حقه بعد البيع فلا يقتضي بطلانه مسئلة ذهب علماؤنا الى انه لا
يصح بيع المكيل والموزون جزافا لانه غرر ولقول الصادق ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ولافضائه الى التنازع لو وجب ضمانه ولان النبي ص
نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله وكذا اذا لم يعلم كيله بل هو ابلغ في النهي اذ الجهالة لما ابطلت من احد الطرفين كان ابطالها من الطرفين اولى وقال ابو
حنيفة والشافعي ومالك واحمد لا نعرف لهم مخالفا من الجمهور انه يصح لقول ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ص ان نبيعه حتى ننقله من مكانه
ولانه معلوم بالرؤية فصح بيعه كالثياب ونمنع الرواية ونقول بموجبها فانه ص نهاهم عن بيعها الا بعد نقلها وهو يستلزم معرفتها غالبا والثوب غير مكيل ولا
موزون فروع الاول حكم المعدود حكم الموزون والمكيل فلا يصح بيعه جزافا لانه مقدر يعرف بركنه المبيع فلا يصح بدونها كالوزن والكيل الثاني
لو تعذر الوزن او العد كيل بمكيال ووزن او عد واحتسب الباقي بحسابه لقول الصادق ع وقد سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال
ما بقي على حساب ذلك من العدد ولا بأس به وسئل ع اشترى مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس
ولانه يحصل المطلوب وهو العلم ومنع احمد من ذلك وقال الثوري كان اصحابنا يكرهون هذا لاختلاف المكاييل فيكون في بعضها اكثر من بعض والجوز يختلف عدده
فيكون في احد المكيلين اكثر من الآخر وهو غلط فانه اذا جاز بيعه جزافا كان هذا اولى الثالث لو باعه جزافا بطل ولو كان القول قول المشتري في القدر سواء كان
باقيا او تالفا الرابع لا فرق بين الثمن والمثمن في الجزاف فسد عندنا والصحيح عندهم الا مالكا فانه قال لا يجوز الجزاف في الاثمان لان لها خطرا ولا يبق وزنها ولا
عددها فاشبه الرقيق والثياب ويمنع هذا فانه جوز بيع النقرة والتبر والحلي جزافا مسئلة وكما لا يصح بيع الصبرة جزافا فكذا اجزاؤها المشاعة كالنصف والثلث والربع
لوجود المانع من الانعقاد وهو الجهالة وجوزه الجمهور كافة لان ما جاز بيع جملته جاز بيع بعضه كالحيوان ولان جملتها معلوم بالمشاهدة فكذا اجزاؤها ونحن نمنع
الاصلين اما لو باع جزءا معلوم القدر كالقفيز فانه يصح عندنا وعند الجمهور الا داود اذا علما اشتمالها على ذلك لانه معلوم مشاهد فصح بيعه كغيره احتج بانه غير مشاهد هد
ولا موصوف ويبطل بانه قياس وهو لا يقول به ونمنع المشاهدة فان مشاهدة الجوانب لزم مشاهدة البعض فروع ا لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عدم
فان علما قدر القفزان صح البيع والا بطل للجهالة وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يصح لانه معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لاشارته الى ما يعرف مبلغه بجهة لا يتعلق
بالمتعاقدين وهو ان تكال الصبرة ويقسط الثمن على قدر قفزانها فيعلم مبلغه ونحن نمنع العلم وقد سبق وقال ابو حنيفة يصح البيع في قفيز واحد ويبطل فيما سواه لجهالة
الثمن كما لو باع المتاع برقمه ولو قال بعتك هذه الارض او هذا الثوب كل ذراع بدرهم او هذه الاغنام كل رأس بدرهم لم يصح عندنا وبه قال ابو حنيفة ايضا وان سوغ
البيع في قفيز واحد من الصبرة وقال الشافعي يصح سواء كانت الجملة معلومة او مجهولة ولو قال بعتك عشرة من هذه الاغنام بكذا لم يصح اجماعا وان علم الجملة
بخلاف الصبرة والارض والثوب لاختلاف قيمة الشاة فلا ندري كم العشرة من الجملة الثاني لو قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ولم يعلما او احدهما
القدر بطل البيع عندنا للجهالة وكذا عند احمد لان من للتبعيض وكل للعدد وهو مجهول وله آخر الصحة وللشافعية وجهان البطلان لانه لم يبع جميع الصبرة ولا بين المبيع
منها والصحة في صاع واحد كما لو قال بعتك قفيزا من الصبرة بدرهم الثالث لو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على ان ازيدك قفيزا او انقصك على ان لي
الخيار فيهما لم يصح عندنا وبه قال الشافعي واحمد لانه لا يدري ايزيده ام ينقصه ولو قال على ان ازيدك قفيزا لم يجز لان القفيز مجهول فان قال على ان ازيدك قفيزا من
هذه الصبرة الاخرى او وصفه وصفا يرفع الجهالة صح عندهم اذ معناه بعتك هذه الصبرة وقفيزا من الاخرى بعشرة وان قال على ان انقصك قفيزا لم يصح لان معناه بعتك
هذه الصبرة الا قفيزا كل قفيز بدرهم وشيء مجهول ولو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على ان ازيدك قفيزا من الاخرى لم يصح لافضائه الى جهالة الثمن في التفصيل
لانه يصير قفيزا وشيئا بدرهم ولو قصد اني احط ثمن قفيز من الصبرة لا احتسب به لم يصح للجهالة ولو قال هذه الصبرة عشرة اقفزة بعتكها كل قفيز بدرهم على ان ازيدك قفيزا
من الاخرى صح اذ معناه بعتك كل قفيز وعشر قفيز بدرهم ولو جعله هبة صح عندنا خلافا لاحمد وان اراد اني لا احتسب عليك بثمن قفيز منها صح لعلمهما بجملة القفزان
فيعلما قدر النقصان من الثمن ولو قال على ان انقصك قفيزا صح لان معناه بعتك تسعة اقفزة بعشرة دراهم فكل قفيز بدرهم وتسع الرابع لو قال بعتك هذه
الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم فان علما القدر صح وقال الشافعي يصح البيع ان خرج كما ذكر لانه لم يشترط علم القدر وان خرج زائدا او ناقصا فاصح قوليه البطلان لانه
الجمع بين بيع الكل بعشرة ومقابلة كل واحد بدرهم باع جملة الصبرة بالعشرة فشرط مقابلة كل صاع منها بدرهم والجمع بين هذين الامرين عند الزيادة والنقصان محال لانه
والثاني يصح لاشارته الى الصبرة ويلغى الوصف فان خرج ناقصا فللمشتري الخيار فان اجاز فبجميع الثمن لمقابلة الصبرة به او بالبسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان

في اقسام بيع الصبرة

وان خرج زائدا ففي مستحق الزيادة وجهان اظهرهما انها للمشتري لان جملة الصبرة مبيعة منه فلا خيار له وفي المشتري وجهان اصحهما ثبوت الخيار اذ لم يسلم له جميع الصبرة **الخامس** لو قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان علما القدر منهما صح والا بطل خلافا للجمهور **السادس** انما يصح بيع الصبرة اذا تساوت اجزاؤها فان اختلفت كصبرة ممتزجة من جيد وردي لم يصح الا بعد المشاهدة للجميع لو باعه نصفها او ثلثها فكذلك قال بعض الحنابلة وبعضهم سوغه كما اشترى جزءا مشاعا فاستحق من جيدها ورديها **السابع** لو اشترى الصبرة جزافا قال مالك يجوز له بيعها قبل نقلها لانه مبيع متعين لا يحتاج الى حق توفية فاشبه الثوب الحاضر وهو رواية عن احمد وله الاخرى المنع لقول ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله حتى ننقله من مكانه **الثامن** منع المجوزون الغش بان يجعلها على دكة او حجر ينقصها او يجعل الردي او المبلول في باطنها لانه مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا فقال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غشنا فليس منا فان وجده كذلك فللشافعية طريقان احدهما ان فيه قولي بيع الغائب لان ارتفاع الارض وانخفاضها يمنع تخمين القدر واذا لم يفد العيان احاطة فكان كعدم العيان في احتمال الغرر والثاني القطع بالبطلان لانا ان صححنا بيع الغائب اثبتنا الخيار لو رؤية والرؤية حاصلة هنا فيبعد اثبات الخيار معها ولا سبيل الى نفيه للجهالة واعترض بان الصفة والقدر مجهولان في بيع الغائب ومع ذلك ففيه قولان فكيف يقطع بالبطلان هنا مع علم بعض الصفات بالرؤية واذا ثبت الخيار وهو قول احمد فوقت الخيار معرفة مقدار الصبرة او تخمينه برؤية ما تحتها وفيه طريق ثالث للشافعي القطع بالصحة اعتمادا على المعاينة وجهالة القدر معها غير ضائرة واثبت احمد الخيار بين الفسخ واخذ تفاوت ما بينهما لانه عيب ولو كان تحتها حفرة او كان باطنها اجود فلا خيار للمشتري بل للبائع ان لم يعلم والا فلا ولو ظهر تحتها دكة ففي بطلان البيع للشافعي وجهان البطلان لانه ظهر ان العيان لم يفد علما والاظهر الصحة وللمشتري الخيار تنزيلا لما ظهر منزلة العيب والتدليس **التاسع** لو علم قدر الشيء لم يجز بيعه صبرة عندنا وهو ظاهر وبه قال احمد لقول النبي صلى الله عليه وآله من عرف مبلغ شيء فلا يبيعه جزافا حتى يبينه وكرهه عطاء وابن سيرين ومجاهد وعكرمة ومالك واسحق وطاوس وعن احمد انه مكروه غير محرم وقال ابو حنيفة والشافعي لا باس بذلك لانه اذا جاز مع جهلهما فمع علم احدهما اولى **العاشر** لو باع ما علم كيله صبرة قال ابو حنيفة والشافعي يصح وهو ظاهر قول احمد لانه لا تغرير فيه فاشبه ما لو علماه كيله او جهلاه وقال مالك انه تدليس ان علم به المشتري فلا خيار له لانه دخل على بصيرة وان جهل مع علم البائع يخير في الفسخ لانه غش وهو قول بعض الحنابلة وعند بعضهم انه فاسد فهو من هبنا ما تقدم **الحادي عشر** لو اخبره البائع بكيله ثم باعه بذلك الكيل صح عندنا فان قبضه واكتاله تم البيع فان قبضه بغير كيل فان زاد رد الزيادة وان نقص رجع بالناقص فان تلف فالقول قول المشتري في قدره مع يمينه سواء قل النقص او كثر فالاقرب ان للمشتري التصرف فيه قبل كيله خلافا لاحمد لانه سلطه عليه احتج بان للبائع فيه علقة فانه لو زاد كانت له قال فلو تصرف فيما يتحقق انه حقه وامسك الباقي ففيه وجهان احدهما الصحة لانه تصرف في حقه بعد قبضه والمنع لانه لا يجوز التصرف في الجميع فلم يجز في البعض **الثاني عشر** لو كال طعاما ولم ينظر اليه فهل لمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل اما عندنا فنعم وهو احدى الروايتين عن احمد لانتفاء الجهالة وكذا لو كاله البائع للمشتري ثم اشتراه منه او اشترى طعاما فاكتاله ثم باع احدهما بحضرته قبل التفرق والاخرى عنه بالمنع **مسألة** لو باع مختلف الاجزاء مع المشاهدة كالثوب والدار والغنم بالاجماع وكذا لو باع جزءا منه مشاعا كنصفه او ثلثه او جزءا معينا كهذا البيت وهذا الرأس من القطيع اما لو باع ذراعا منها او عشرة من غير تعيين فان لم يقصد الاشاعة بطل اجماعا وان قصد الاشاعة فان لم يعلما عدد الذرعان بطل البيع اجماعا لان الجملة غير معلومة واجزاء الارض مختلفة فلا يمكن ان تكون معينة ولا مشاعة وان علما الذرعان فللشيخ قولان البطلان وبه قال ابو حنيفة لان الذراع عبارة عن بقعة بعينها وموضعها مجهول والصحة وبه قال الشافعي واحمد اذ لا فرق بين عشر الارض وبين ذراع من عشرة على قصد الاشاعة وهو عندي اقرب وليس الذراع بقعة معينة بل هو مكيال **فروع الاول** لو اتفقا على انهما ارادا قدرا منها غير مشاع لم يصح البيع لاتفاقهما على بطلانه ولو اختلفا فقال المشتري اردت الاشاعة فالبيع صحيح وقال البائع بل اردت معينا فالاقرب تقديم قول المشتري عملا باصالة الصحة واصالة عدم التعيين **الثاني** لو قال بعتك من هذه الدار من مهنا الى مهنا جاز لانه معلوم **الثالث** لو قال بعتك من هيهنا عشرة اذرع في جميع العرض الى حيث ينتهي الذرع طولا فالاقرب عندي البطلان لاختلاف الذراع والجهل بالموضع الذي ينتهي اليه وللشيخ قول بالجواز وهو اصح وجهي الشافعية **الرابع** لو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلم قدره او نصيبا او سهما او جزءا او حظا او قليلا او كثيرا لم يصح وان علما نصيبه صح **الخامس** لو قال بعتك نصف داري مما يلي داري قال الشافعي واحمد لا يصح لجهله بالمنتهى وفيه قوة ولو قال بعتك عبدا من عبدين او اكثر او شاة من شاتين او اكثر لم يصح على الاشهر وبه قال الشافعي واحمد للجهالة وبالقياس على الزائد على الثلاثة او في غير العبيد كالثياب والدواب ولو لم يجعل له الاختيار او زاده على الثلاث او على النكاح فانه لو قال انكحتك احدى ابنتي بطل اجماعا وفي رواية لنا يجوز وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم في عبد من عبدين او من ثلاثة بشرط الخيار ولان الشرع اثبت التخيير مدة ثلاثة ايام بين العوضين ليختار هذا بالفسخ وهذا بالامضاء فجاز ان يثبت له الخيار بين عبدين ولا ينعقد بما زاد الاختيار بثلاثة يتقدر نهاية ما يتخير فيه من الاعيان بثلاثة لاندفاع الحاجة اليه وفي الاكثر يكثر الغرر والحاجة لا تنفي الغرر ويندفع بالتعيين وما ذكروه من التخيير ضعيف ولو قال بعتك شاة من هذا القطيع بطل والاقرب انه لو قصد الاشاعة في عبد من عبدين او شاة من شاتين او من عشرة بطل بخلاف قصد الاشاعة في الذراع من الارض **السادس** حكم الثوب حكم الارض ولو قال بعتك من هيهنا الى هيهنا صح ان كان مما لا ينقصه القطع وشرطه جاز وان نقص والاقوى عندي الجواز ايضا لانه سلطه على قطعه ببيعه اياه وقال بعض الشافعية لا يجوز كما لو اشترى نصفا معينا من الحيوان وليس بجيد لامتناع التسليم هنا بخلاف التسليم في الثوب فان النقص لا يمنع التسليم اذا رضيه وكذا البحث لو باعه ذراعا من اسطوانة من خشب والخلاف بين الشافعية فيه كما تقدم قالوا ولو كانت الاسطوانة من آجر جاز قالوا لو اشترط ان يكون انتهاء الذراع الى انتهاء الآجرة فلا يلحق الضرر بذلك **السابع** الاستثناء كالمبيع يجب ان يكون معلوما فلو استثنى جزءا مجهولا بطل كقوله بعتك هؤلاء العبيد الا واحدا ولم يعينه سواء اتفقت القيم او لا ولا فرق بين ان يقول على ان يختار من شئت منهم او لا ولا اذا قال ذلك بين ان يقدر زمان الاختيار او لا يقدره ولو باع جملة الشيء واستثنى منه جزءا شائعا كنصف وثلث جاز ولو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة الصيعان صح والا فلا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه نهى عن الثنيا في البيع وقال مالك يصح وان كانت مجهولة الصيعان وهو القياس الذي يقتضيه جواز بيع الصبرة مع الجهالة اذ لا فرق بين بيعها باسرها وبين استثناء صاع معلوم منها اما نحن فلما ابطلنا بيعها مع الجهل بطل مع الاستثناء المعلوم **الثامن** لو باعه صاعا من هذه الصبرة

فيها بطلان

في اشتراط الثمن والمثمن

وهما يعلمان العدد صح وهل ينزل على الإشاعة بحيث لو تلف بعض الصبرة تلف بقسطه من المبيع أو لا بل المبيع صاع من الجملة غير مشاع لعدم اختلاف المقصود باختلاف أبعاض الصبرة فيبقى المبيع ما بقي صاع فيه احتمال والأظهر منهما عند الشافعية الأول ولو لم يعلما العدد فإن نزلناه على الإشاعة فالأقرب البطلان وهو قول بعض الشافعية وإن قلنا المبيع صاع غير مشاع جاز وهو الظاهر من وجهي الشافعية فالمبيع أي صاع كان حتى لو تلفت الصبرة سوى صاع تعين وللبائع أن يسلم صاعا من أسفلها وإن لم يكن مرئيا لعدم التفاوت وقال القفال من الشافعية يبطل لأنه غير معين ولا موصوف فصار كما لو فرقها وباعه واحدا منها **التاسع** لو كان له عبيد واحد فحضر في جماعة عبيد فقال سيده بعتك عبدك من هؤلاء والمشتري لا يراهم بطل للجهالة وهو أحد قولي الشافعية والآخر يكون كبيع الغائب **العاشر** يجب في المستثنى إمكان انفراده فلو باع أمة واستثنى وطئها مدة لم يصح ولو استثنى الكافر خدمة العبد الذي بيع عليه لإسلامه مدة فالأقرب الجواز ما لم يثبت الخدمة عليه سلطنة كالمتعلقة بالعين **مسألة** إبهام السلوك كإبهام المبيع فلو باع أرضا محفوفة بملكه من جميع الجهات وشرط السلوك من جانب ولم يعين بطل البيع لتفاوت الغرض باختلاف الجهات وبه قال الشافعي ولو عين السلوك من جانب صح إجماعا وكذا لو قال بعتكها بحقوقها ويثبت للمشتري حق السلوك من جميع الجوانب ولو أطلق ولم يعين جانبا فوجهان أظهرهما ثبوت السلوك من الجميع لتوقف الانتفاع عليه وعدمه لسكوته عنه وح هل هو يميزه السلوك احتمال وللشافعية كالوجهين ولو شرط نفي الممر فالوجه الصحة لإمكان الانتفاع بأنحاء ذلك مع تحصيل المسلك ويحتمل وهو الظاهر من وجهي الشافعية البطلان لتعذر الانتفاع في الحال ولو كانت الأرض المبيعة الملاصقة للشارع فليس للمشتري السلوك في ملك البائع فإن العادة في مثلها الدخول من الشارع وإن كانت ملاصقة للمشتري فليس له السلوك في ملك البائع بل يدخل في ملكه السابق وإن جرى البيع مطلقا ولو قال بحقوقها فله السلوك في ملك البائع وهذا كله كقول الشافعية ولو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا فله الممر وإن نفى الممر فإن أمكن اتخاذ ممر آخر صح وإن لم يمكن فالأقرب الصحة وللشافعية وجهان **مسألة** لو باع الدهن بظرفه وقد شاهده أو وصف له وصفا يرفع الجهالة صح إذا عرفا المقدار عندنا ومطلقا عند مجوزي بيع الجزاف وكذا كل ما يتساوى أجزاؤه كالعسل والدبس والخل ولو باعه كل رطل بدرهم فإن عرفا الأرطال صح وإلا فلا وحكمه حكم الصبرة ولو باعه مع الظرف بعشرة صح لأنه باع عينين يجوز العقد على كل واحد منهما منفردا فجاز مجتمعا فأما إن باع السمن مع الظرف كل رطل بدرهم وعرفا قدر المجموع صح وإن جهلا تفصيله ومنع منه بعض الشافعية وبعض الحنابلة لأن وزن الظرف يزيد وينقص ولا يعلم كم يدخل منهما فيدخل على غرر والباقون جوزوه كما اخترنا لصحة بيع كل منهما منفردا فصح مجتمعا لأنه رضي أن يشتري الظرف كل رطل منه بدرهم ويشتري السمن كذلك ولا يضر اختلاف القيمة بينهما كما لو اشترى ثوبا مختلفا أو أرضا كل ذراع بدرهم فإن القيمة مختلفة ويكون ثمن كل ذراع درهما ولا يحتاج أن يجعل بعض الذراع الجيد ببعض الردي بدرهم وإن باعه كل رطل بدرهم على أن يزن الظرف معه فيحتسب عليه بوزنه ولا يكون مبيعا وهما يعلمان قدر كل واحد منهما صح لأنه إذا علم أن الدهن عشرة والظرف رطلان كان معناه بعتك عشرة أرطال باثني عشر درهما وإن لم يعلما زنتهما ولا زنة أحدهما بطل لأدائه إلى جهالة الثمن في الحال في الجملة والتفصيل وبه قال الشافعي وأحمد **مسألة** يجوز بيع النحل إذا شاهدها وكانت محبوسة بحيث لا يمكنها الامتناع وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد لأنها معلومة يقدر على تسليمها فصح بيعها كغيرها وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعها منفردة لأنه لا ينتفع بعينه فأشبه الحشرات والجواب المنع من عدم الانتفاع لأنها يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس فصارت كبهيمة الأنعام إذا عرفت هذا فإنه لا يجوز بيعها في كوراتها وبه قال بعض الحنابلة لجهالتها وقال بعضهم يجوز والضابط العلم فإن تمكن منه بأن يفتح رأس البيت ويشاهدها ويعرف كثرتها من قلتها جاز وإلا فلا **مسألة** ويجوز بيع دود القز وبه قال الشافعي وأحمد لأنه حيوان طاهر معلوم يجوز اقتناؤه لتملك ما يخرج منه فأشبه البهائم وقال أبو حنيفة في رواية عنه إنه لا يجوز بيعه وفي رواية أخرى إن كان معه قز جاز بيعه وإلا فلا لأنه لا ينتفع بعينه فأشبه الحشرات وليس بجيد لأن النفع بها ظاهر وهو ما يخرج منها كالبهائم التي لا ينتفع بها بشيء غير النتاج بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها البتة فإن هذه يخرج منها الحرير وهو أفخر الملابس وكذا يجوز بيع بزره ومنعه بعض الحنابلة وهو خطأ لما مر **مسألة** المسك طاهر يجوز بيعه في الجملة وقال به عامة الفقهاء وحكي عن بعض الناس المنع من بيعه لأنه نجس لأنه مما أبين من حي فهو ميتة والميتة نجسة وقد قيل إنه دم وهو خطأ لأن النبي صلى الله عليه وآله قال للأنصارية التي سألته عن غسل الحيض خذي فرصة من مسك فتطهري بها ولا دلالة في الخبر لأن الغزال يلقيه كما يلقي الولد ويلقي الطير البيض والدم المحرم هو المسفوح فإن الكبد حلال وهو دم وقد روي جواز بيعه عن الصادق عليه السلام إذا ثبت هذا فقد جوز الشيخ بيع المسك في فأره وإن لم يفتق وفتقه أحوط وبه قال بعض الشافعية لأن بقاءه في فأره مصلحة له فإنه يحفظ رطوبته وذكاء رائحته فأشبه ما مأكوله في جوفه وأكثر منع أصحاب الشافعي وأصحاب أحمد لبقائه خارج وعائه من غير ضرورة ويبقى الجنس فلم يقع بيعه مستورا لجهالة صفته كاللؤلؤ في الصدف والوجه الصحة لأن صفة المسك معلومة فيشترى بشرط الصحة كالمذوق قبل ذوقه **مسألة** لا يجوز بيع البيض في بطن الدجاجة ولا النوى في التمر وهو وفاق للجهالة ولو باع لؤلؤة في صدفها لم يجز أيضا للجهالة وبه قال محمد وقال أبو يوسف يجوز وله الخيار إذا رآه لأنه كالحنطة ونحن نمنع من حكم الأصل لعدم ضبط اللؤلؤ **مسألة** قد بينا أن جهالة الاستثناء يبطل البيع وكذا المنفصل المعلوم إذا جهلت نسبته إلى المستثنى منه فلو باع بعشرة إلا ثوبا وعينه لم يصح وكذا لو باعه بثوب إلا درهما مع جهل النسبة ولو استثنى جزءا معلوما مشاعا كثلث أو ربع من الصبرة أو الحائط أو جزئين وإن بلغ تسعين أو ثلثمائة صح البيع عند علمائنا وبه قال الشافعي وأحمد لانتفاء الجهالة وقال أبو بكر ابن أبي موسى لا يجوز وليس بمعتمد وكذا يجوز أن يستثني المشاع من المعلوم كثلثه أو ربعه لوجود المقتضي وانتفاء المانع وقال بعض الحنابلة لا يجوز قياسا على استثناء الشحم وهو خطأ لجهالة الشحم ولو قال بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا صح **فروع أ** لو باع قطيعا واستثنى شاة معينة صح البيع وإن لم يكن معينة بطل وهو قول أكثر العلماء لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا إلا أن يعلم ونهى عن الغرر ولأنه مبيع مجهول فلم يصح كما لو قال إلا شاة مطلقة وقال مالك يصح أن يبيع مائة شاة إلا شاة يختارها أو يبيع ثمرة حائط ويستثني ثمرة نخلات بعينها **ب** لو قال بعتك هذا بدينار إلا درهما إلا ما يخص درهما صح لأن قدره معلوم من المبيع وهو الربع فكأنه قال الثلاثة أرباع بدينار ولو قال إلا ما يساوي درهما صح مع العلم لا مع الجهالة إذ ربما يساوي الدرهم قد يكون الربع وقد يكون أكثر وأقل **ج** لو باعه سمسما واستثنى الكسب لم يجز لأنه قد باعه الشيرج بالحقيقة وهو غير معلوم وكذا لو استثنى الشيرج وكذا لو باعه قطنا واستثنى الحب بالعكس وبه قال الشافعي **مسألة** لو باعه حيوانا مأكولا واستثنى رأسه وجلده فالأقوى بطلان البيع وبه قال أبو حنيفة والشافعي لأنه لم يجز إفراده بالعقد فلم يجز استثناؤه كالحمل ولأنه مجهول وفي قول لنا الشركة بنسبة قيمة الثنيا لقول الصادق عليه السلام اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري أن يبيعه هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد وقال مالك يكون له ما

في بيان ماهية القبض واحكامه

استثناه ويصح البيع في السفر دون الحضر لان المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط فجوّز له شراء اللحم دونها وقال ابن الجنيد لا يتساوى السفر والحضر في الحكم وقال احمد يصح
الاستثناء مطلقا لان المستثنى والمستثنى منه معلومان فصح كما لو استثنى نخلة معينة وليس بجيد للعلم هنا **فروع أ** لو باع الرأس والجلد او شاركه فيهما فالوجه
عندي البطلان للجهالة وتعذر التسليم وفي قول لنا انه يكون للشريك بقدر نصيبه لقول الصادق عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم و
اشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرر
وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس **ب** لو امتنع المشتري من ذبحها قال احمد لم يجبر عليه ويلزمه قيمة ذلك لما روي عن علي عليه السلام انه قضى في رجل اشترى ناقة وشرط ثنياها فقال اذهبوا
الى السوق فاذا بلغت اقصى ثمنها فاعطوه بحساب ثنياها من ثمنها وقد بينا ان الاقوى بطلان البيع **ج** لو استثنى شحم الحيوان لم يصح البيع وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا
الا ان يعلم ولانه لا يصح افراده بالبيع لجهالته **مسئلة** لو استثنى الحمل صح عندنا وبه قال الحسن والنخعي واسحق وابو ثور واحمد في رواية لان نافعا روى عن ابن عمر
انه باع جارية واستثنى ما في بطنها ولانه يصح استثناؤه في العتق فصح في البيع وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في اخرى والثوري لا يصح لانه مجهول لا يصح افراده
بالبيع فلا يصح استثناؤه ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا الا ان يعلم ونحن نقول بالموجب فان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل والبيع انما تناول الام دون الحمل والاطلاق لا استثناء
عليه مجازا بل نقول انه لو باع الام ولم يستثن الحمل لم يدخل في البيع وكان للبائع والاستثناء هنا مؤكد لا مخرج **تذنيب** لو باع امة حاملا بحرّ جاز البيع عندنا للاصل
خلافا للشافعي لان الحمل لا يدخل في البيع فصار كانه مستثنى فلا يصح بيعها ونمنع بطلان الاستثناء **مسئلة** لا يكفي في العلم مشاهدة وجه الدابة بل لا بد من النظر الى مؤخرها
وبه قال ابو يوسف لان المؤخر موضع مقصود منها فيشترط رؤيته وقال محمد بن الحسن لا يشترط لان الاصل في الحيوان الوجه فيكفي رؤيته كالعبد والامة ونحن نمنع المعتبر
عليه ونوجب مشاهدة جميع الاجزاء الظاهرة في المبيع كله سواء كان حيوانا او غيره او يثبت خيار الرؤية لو ظهر البعض على الخلاف ولو اشترى دارا فرأى خارجها لم
يصح الا اذا وصف الباقي وصفا يرفع الجهالة ويثبت خيار الرؤية وبه قال زفر وقال ابو حنيفة وصاحباه اذا رأى خارجها كان رؤية لها وقال ابن الجنيد **مسئلة** وكما ان
الجهالة في الموضعين مبطلة فكذا في صفاتهما لو الحق بالبيع فلو شرطا شرطا مجهولا بطل البيع لو شرطا تأجيل الثمن وجب ان يكون معلوما فلو اجله الى الحصاد ونحوه بطل
البيع للجهالة فان اسقط الاجل لم ينقلب جائزا عندنا وبه قال الشافعي لانه انعقد باطلا وقال ابو حنيفة ينقلب جائزا لانه اسقط المفسد قبل تقرره فجعل كان لم يكن وهذا
لو اسقط في الاجل الصحيح قبل مضي المدة فجعل كان لم يكن الا الى هذا الوقت فيتم البيع ليس بشيء لانه مع الصحيح اسقاط لحق ثبت في عقد صحيح وهنا لم يثبت لفساد العقد
فلا يتحقق الاسقاط **تذنيب** لو باع بحكم المشتري ولم يعين بطل البيع اجماعا فان هلك في يد المشتري فعليه قيمته قال الشيخ يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك
فيلزمه ما حكم به دون القيمة ولو كان بحكم البائع فحكم باقل من قيمته لم يكن له اكثر والمعتمد بطلان البيع للجهالة ووجوب القيمة يوم التلف ان كان من ذوات القيم والا
المثل ويحتمل في ذي القيمة اعتبارها يوم القبض والاعلى وكذا لو باعه بحكم ثالث من غير تعيين الثمن ووصفه او شرط فيه وكما يجب القيمة على المشتري او المثل كذا يجب عليه
ارش النقص لو حصل والاجرة ان كان ذا اجرة ان استوفى المنافع والا فاشكال ولا يضمن تفاوت السعر وله الزيادة التي فعلها في العين عينا كانت او صفة والاقرب
وان كانت منفصلة **الشرط السادس** عدم النهي اعلم ان النهي قد يقتضي الفساد وقد لا يقتضيه والثاني قد يكون للتحريم وقد يكون للكراهة وقد مضى بعض
ذلك وقد وقع الخلاف في كثير من المسائل ونحن نبين بعون الله تعالى جميع ذلك على التفصيل ويحصره اقسام الاول بيع ما لم يقبض والنظر فيه يتعلق بامور ثلثة الاول ماهية
القبض قال الشيخ القبض فيما ينقل ويحول هو النقل والتحويل وان كان مما لا ينقل ولا يحول هو التخلية وان كان مما ينقل ويحول فان كان مثل الدراهم والدنانير والجواهر وما يتناول باليد فالقبض هو التناول وان
كان مثل الحيوان فالقبض نقل البهيمة وغيرها الى مكان آخر وان كان مما يكال او يوزن فالقبض فيه الكيل او الوزن وبه قال الشافعي في اظهر القولين واحمد في اظهر الروايتين
لقول النبي صلى الله عليه وآله من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وسئل الصادق عليه السلام في الصحيح عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبعه حتى
يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه الكيل والوزن هو القبض لانا اجمعنا على بيع الطعام بعد قبضه وسئل عليه السلام عن رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع
عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون فقال عليه السلام من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من
بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه وجعل القبض هو النقل ولقضاء العرف بذلك وعادة الشرع رد الناس الى العرف فيما لم يضع له الشارع لفظا وقال ابو حنيفة
القبض التخلية مطلقا في المنقول وغيره وهو قول لنا وللشافعي وقول مالك ورواية عن احمد مع التمييز لانه خلى بينه وبين المبيع فكان قبضا له كالعقار ونمنع المساواة
للعرف وفي رواية عن الشافعي يكفي التخلية لنقل الضمان الى المشتري لان البائع اتى بما عليه فيخرج عن ضمانه والتقصير من المشتري حيث لم ينقل فيثبت ما هو حق البائع ولا
يكفي لجواز التصرف **مسئلة** هل يشترط في القبض كونه فارغا عن امتعة البائع قال الشافعي نعم والاقرب عندي المنع مع التخلية وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم
المفتاح اليه فلو باع دارا او سفينة مشحونة بالقماش ومكنه منها بحيث جعل له تحويله عن مكان الى غيره كان قبضا والاشتراط في التخلية حضور المتبايعين عند المبيع
وهو اظهر وجوه الشافعي والآخر اشتراطه فاذا حضرا وقال البائع للمشتري دونك هذا ولا مانع حصل القبض والآخر اشتراط حضور المشتري دون البائع ليتمكن من
اثبات اليد عليه واذا حصلت التخلية فاثبات اليد والتصرف اليه وهل يشترط زمان امكان المضي اليه اصح الوجهين للشافعية نعم **مسئلة** اذا كان المبيع في موضع
لا يختص بالبائع كفى في المنقول النقل من حيز الى آخر وان كان في موضع يختص به فالنقل من زاوية الى اخرى بغير اذن البائع لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في
ضمانه وان نقل باذنه حصل القبض وكانه استعار البقعة المنقول اليها ولو اشترى الدار مع الامتعة فيها صفقة وخلى بينهما حصل القبض في الدار وفي الامتعة اشكال
اصح وجهي الشافعي عدم القبض بدون نقلها كما لو بيعت وحدها والثاني ان القبض يحصل فيها تبعا ولو احضر البائع السلعة فقال المشتري ضعه ففعل تم القبض
وبه قال الشافعي كانه كالوكيل في الوضع ولو لم يقل المشتري شيئا او قال لا اريد حصل القبض لوجود التسليم كما اذا وضع الغاصب المغصوب بين يدي المالك برئ من
الضمان وهو اصح وجهي الشافعي والضعيف لا يحصل كما في الايداع وللمشتري الاستقلال بنقل المبيع ان كان الثمن مؤجلا او نقده كما ان للمرأة قبض الصداق من
دون اذن الزوج اذا سلمت نفسها والا فلا وعليه الرد لان البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه واذا كان المبيع معتبرا بتقدير
كما لو اشترى ثوبا او ارضا مذارعة او متاعا موازنة او حنطة مكايلة او معدودا بالعدد لم يكف النقل والتحويل بل لا بد من التقدير على اشكال وهذا كله قول
الشافعي **فروع الاول** لو قبض جزافا ما اشتراه مكايلة دخل المقبوض في ضمانه فان باع كله لم يصح لانه ربما يزيد على قدر ما يستحقه ولو باع ما يستحقه فالوجه

عندي

في احكام القبض

عندي الجواز وهو اضعف وجهي الشافعي لحصول القبض واصحهما عنده المنع لانه لم يجر قبض مستحق بالعقد وهو ممنوع لا اعتبار بالقبض الفاسد بل للصحيح
لسقوط الاول عن نظر الشرع فلا يكون شرطا في صحة شرعي والصحيح ان يسلم المبيع باختياره او يوفي المشتري الثمن فلو قبض بغير اختيار البايع والفاسد ان يكون
الثمن حالا او قبض المبيع بغير اختيار البايع من غير دفع الثمن فللبايع المطالبة بالرد الى يده لانه له حق الحبس الى ان يستوفي ج لو كان لزيد طعام على عمرو سلما ولخالد
مثله على زيد فقال زيد اذهب الى عمرو واقبض لنفسك مالي عليه فقبضه لم يصح لخالد عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لان النبي ص نهى عن بيع الطعام بالطعام
حتى يجري فيه الصاعان يعني صاع البايع وصاع المشتري وتسايل ينبغي ان يكتال لنفسه ويقبضه ثم يكيله على مشتريه وهل يصح لزيد الوجه المنع وبه قال الشافعي
واحمد في رواية لانه لم يجعله نائبا في القبض فلم يقع له بخلاف الوكيل وفي رواية يصح لانه اذن له فاشبه الوكيل وليس بجيد لانه قبضه لنفسه باطلاقه فيكون (في القبض)
باقيا على ملك عمرو وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر لي به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء والقبض للموكل وهل يصح لنفسه منعه الشيخ
لاتحاد المقبوض والقابض وهو وجه للشافعي وفي اخر الجواز لان الباطل ان يقبض من نفسه لغيره ولو قال اقبضه لنفسك منع الشافعية منه لانه لا يمكن
ان يقبض مال الغير لنفسه فان فعله فهو مضمون عليه وان قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء لان يملك الانسان بثمن لغيره ولا يتعين له بالقبض وبه قال الشافعي و (لانه لا يصح)
قال احمد يصح الشراء كالفضولي ويكون له الدراهم امانة في يده لانه لم يقبضها ليتملكها فان اشترى نظر ان اشترى في الذمة وقع عنه وادى الثمن من ماله وان اشترى
بعينها فللشافعية وجهان الصحة والبطلان ولو كان المالان او المال به قرضا واتلفا جاز عندنا خلافا للشافعي د لو ابتاع زيد الطعام في المكيال لما اكتاله لنفسه وسلمه الى
مشتريه جاز وينزل استدامته في المكيال منزلة ابتداء الكيل وهو اظهر وجهي الشافعي وبه قال احمد ولو اكتاله زيد ثم كاله لمشتريه فوقع في المكيال زيادة او نقصان
باعتياد في المكيال فالزيادة لزيد والنقصان عليه وان كان كثيرا ردت الزيادة الى الاول ورجع عليه بالنقصان هـ يجوز التوكيل في القبض من المشتري وفي الاقباض
من البايع وهل يجوز ان يتولاهما الواحد منعه الشيخ وبه قال الشافعي في وجه لانه لا يجوز ان يكون قابضا ومقبضا والوجه الجواز وبه قال احمد والشافعي في وجه كما لو باع
الاب من ولده الصغير وكذا يجوز ان يوكل المشتري من يده يد البايع كعبده و لو اذن لمستحق الطعام ان يكتال من الصبرة حقه فالوجه عندي الجواز وهو اضعف
وجهي الشافعية لان المقصد معرفة القدر واصحهما المنع لان الكيل احد ركني القبض فلا يجوز ان يكون نائبا فيه عن البايع متاصلا لنفسه ز لو قال من عليه
طعام من سلم ولمثله لمستحقه احضر اكتيالي واقبضه لك ففعل فالوجه الجواز ومنع منه الشافعي واحمد للنهي وهل يكون قابضا لنفسه لاحمد وجهان اقواهما نعم
لان قبض السلم منه قد وجد مستحقه فصح لقبضه له كما لو نوى القبض لنفسه فاذا اقبضه غيره صح وان قال خذه بهذا الكيل فاخذه صح لانه قد شاهد كيله وعلمه
فلا معنى لاعتبار كيله مرة ثانية والمنع وبه قال الشافعي للنهي **النظر الثاني** في وجوبه يجب على كل واحد من المتبايعين تسليم ما استحقه الاخر بالبيع فان قال كل
منهما لا ادفع حتى اقبض قال الشيخ يجبر البايع اولا واطلق وهو احد قولي الشافعي الاربعة واحمد في رواية لان تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه فان ملك المشتري
في المبيع انما يستقر بتسليمه الى البايع لانه لو تلف قبل القبض بطل وثانيها به قال ابو حنيفة ومالك انه يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا لان حقه متعين في المبيع فيؤمر
بدفع الثمن ليتعين حق البايع ايضا وثالثها لا اجبار لكن يمنعان من التخاصم فان سلم احدهما ما عليه اجبر الاخر ورابعها ان الحاكم يجبرهما معا على التسليم هذا اذا كان الثمن
في الذمة وان كان معينا او تبايعا عرضا بعرض فقولان للشافعية خاصة عدم الاجبار لهما وبه قال احمد والاجبار لهما معا وبه قال الثوري واحمد والاخير عندي على التقدير
اجود لان كل واحد منهما قد وجب له حق على صاحبها **مسئلة** اذا ابتدأ البايع بالتسليم اما تبرعا او بالاجبار على القول به اجبر المشتري على التسليم في الحال ان كان
الثمن حاضرا في المجلس وان كان في البلد فكذلك على اظهر وجهي الشافعي الحجر عليه في المبيع عند بعض الشافعية ومطلقا عند اخرين لئلا يتصرف في امواله بما يفوت حق
البايع والاقرب عدم الحجر واضعفهما وان كان غائبا قدر مسافة القصر قال الشافعي لا يكلف البايع الصبر الى احضاره بل في وجه يباع المبيع ويوفي حقه من ثمنه والاظهر عنده
ان له الفسخ كما لو افلس المشتري وعند علمائنا له الفسخ بعد ثلثة ايام مع انتفاء الاقباض ثمنا ومثمنا وان قصر عنها فهل هو كالبلد او كمسافة القصر للشافعي
وجهان وان كان معسرا فهو مفلس فان حجر عليه الحاكم فالبايع احق بمتاعه ان شاء فسخ وان شاء ضرب مع الغرماء وقال الشافعي ان كان معسرا فالبايع احق بمتاعه في احد
الوجهين وفي الاخر يباع ويوفي حق البايع من ثمنها فان فضل فللمشتري **فروع** ا كل موضع قلنا له الفسخ فله ذلك بغير حكم حاكم وبه قال احمد لانه فسخ البيع للا (عسار)
بثمنه فلكم البايع كالفسخ في عين ماله اذا افلس وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك الى الحاكم لان ولاية الحجر اليه ب انما يثبت للبايع حق الحبس اذا كان
الثمن حالا وليس له الحبس الى ان يستوفي الثمن المؤجل وكذا ليس له الحبس لو لم يتفق التسليم الى ان حل الاجل وبه قال الشافعي ج لو ابتداء المشتري بالتسليم اما تبرعا
او على تقدير وجوبه فالحكم في البايع كالحكم في المشتري في المسئلة د لو هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو معسر مع عدم الاقباض احتمل ان يملك البايع الفسخ في (اجبار)
الحال لتعذر استيفاء الثمن والصبر ثلثة ايام للرواية والاول اقوى لورودها في الباذل وان كان موسرا اثبت البايع ذلك عند الحاكم ثم ان وجد الحاكم له
مالا قضاه والا باع المبيع وقضى منه والفاضل للمشتري والمعوز عليه **مسئلة** ليس للبايع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لاجل الاستبراء وبه قال ابو
حنيفة والشافعي واحمد وحكي عن مالك وذلك في القبيحة اما الجميلة فتوضع على يدي عدل حتى تستبرأ لان التهمة تلحقه فيها فمنع منها ليس بجيد فانه مبيع لا خيار
فيه قبض ثمنه فوجب دفعه اليه كغيره والتهمة لا يمنعه من التسلط كالقبيحة ولو طالب المشتري البايع بكفيل لئلا يظهر حاملا لم يكن له ذلك لانه ترك التحفظ لنفسه
حال العقد **النظر الثالث** في حكمه وله حكمان انتقال الضمان الى المشتري وتسويغ التصرف فهنا مطلبان **الاول** الضمان ولا خلاف عندنا في ان الضمان على البايع
قبل القبض مطلقا فلو تلف انفسخ العقد وسقط الثمن وبه قال الشافعي واحمد في رواية وهو محكي عن الشعبي وربيعة لانه قبض مستحق بالعقد فاذا تعذر انفسخ
البيع كما لو تفرقا قبل القبض في الصرف وقال ابو حنيفة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من ضمان البايع الا العقار وقال مالك اذا هلك المبيع قبل القبض لا يبطل
البيع ويكون من ضمان المشتري الا ان يطالبه به فلا يسلمه فيجب عليه قيمته للمشتري وبه قال احمد واسحق لقوله ع الخراج بالضمان ونماؤه للمشتري فضمانه عليه ولانه من ضمانه
بعد القبض وكذا قبله كالميراث ولا حجة في الخبر لانه لو نقل الضمان بالخراج والخراج الغلة والميراث لا يراعى فيه القبض فهنا يراعى فانه يراعى في الدراهم والدنانير
بخلاف الميراث فيهما فهذا مذهب مالك هو اختيار احمد ونقل عنهما معا ان المبيع اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشتري ومنهم
من اطلق كما تقدم **تذنيب** لو ابرء المشتري البايع من ضمان المبيع لم يبرء وحكم العقد لا يتغير وبه قال الشافعي فلو تلف المبيع قبل القبض انفسخ العقد وسقط

فلو

في أحكام القبض

الثمن عن المشتري ان لم يكن دفعه وان كان قد دفعه استعاده وللشافعي قول آخر انه لا ينفسخ العقد ولا يسقط الثمن عن المشتري **مسئلة** اذا انفسخ العقد كان المبيع تالفا على ملك البايع فلو كان عبدا كان مؤنة تجهيزه عليه وبه قال الشافعي وهل يقدر انه ينتقل الملك اليه قبيل التلف ويبطل العقد من اصله فيه احتمالان واصح وجهي الشافعية الاول فالزوايد الحادثة في يد البايع كالولد والثمرة والكسب للمشتري وللبايع على الثاني **مسئلة** اذا تلف المبيع قبل القبض فان تلف بآفة سماوية فهو من مال البايع على ما تقدم فان اتلفه المشتري فهو قبض منه لانه اتلف ملكه فكان كالمغصوب اذا اتلفه المالك في يد الغاصب برئ من الضمان وبه قال الشافعي وله وجه انه يقبض ولكن عليه القيمة للبايع ويسترد الثمن ويكون التلف من ضمان البايع وان اتلفه البايع قال الشيخ ينفسخ البيع وحكمه حكم ما لو تلف بامر سماوي لامتناع التسليم وهو اصح وجهي الشافعي وبه قال ابو حنيفة لان المبيع مضمون عليه بالثمن فاذا اتلفه سقط الثمن والآخر له وبه قال احمد لا ينفسخ البيع ويكون كالاجنبي يضمنه في المثل بالمثل وبالقيمة في غيره لانتقال الملك عنه الى المشتري وقد جنى على ملك غيره فاشبه اتلاف الاجنبي وان اتلفه اجنبي قال الشيخ لا يبطل البيع بل يتخير المشتري بين الفسخ فيسترجع الثمن من البايع لان التلف حصل في يد البايع وبين الامضاء فيرجع على الاجنبي بالقيمة ان لم يكن مثليا ويكون القبض في القيمة قائما مقام القبض في المبيع لانها بدله وبه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين وهل للبايع حبس القيمة لاخذ الثمن يحتمل ذلك كما يحبس المرتهن قيمة الرهن في العدم لان الحبس غير مقصود بالعقد حتى ينتقل الى البدل بخلاف الرهن وللشافعي كالوجهين **فروع أ** لو استعمل البايع المبيع قبل القبض ثم تلف فلا اجرة عليه ان جعلنا اتلافه كالسماوي والا فعليه الاجرة وللشافعي كالوجهين **ب** لو اكلت الشاة ثمنها المعين قبل القبض فان كانت في يد المشتري فهو كما لو اتلفه وان كانت في يد البايع فهو كاتلافه وكذا ان كانت في يد اجنبي فكاتلافه وان لم يكن في يد احد انفسخ البيع لان المبيع هلك قبل القبض بامر لا ينسب الى آدمي فصار كالسماوي **ج** اتلاف الثمن المعين كالثمن في الاحكام المذكورة هناك اما غير المعين فلا يبطل البيع باتلافه وكذا الثمن المضمون **د** لو باع عينا باخرى وقبض احديهما فباعها او اعتقها او استحقت بالشفعة ثم تلفت الاخرى قبله بطل العقد الاول دون الثاني ويرجع المشتري التالفة بقيمة عينه لتعذر رده وعلى الشفيع مثل الثمن لانه عوض الشقص ولو تلفت العين الاخرى قبل قبض المشتري الثاني بطل البيعان **مسئلة** لو تلف بعض المبيع قبل القبض بامر سماوي فان كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين مات بطل العقد فيه عندنا كما يبطل البيع بالاتلاف وفي الآخر خلاف اما عندنا فلا يبطل بل يتخير المشتري في الفسخ لتبعض الصفقة عليه وبين الامضاء وللشافعية قولان احدهما الفسخ بناء على تفريق الصفقة والآخر الصحيح على ذلك التقدير فرقا بين الفساد المقترن بالعقد والطاري وان لم يكن للتالف قسط من الثمن كما لو سقط يد العبد فللعلماء قولان احدهما تخير المشتري بين الفسخ والامضاء مجانا لما مع المدة على الفسخ لانه ارتضاه معيبا عالما بعيبه وبه قال الشافعي واحمد والثاني ان للمشتري مع اختيار الامضاء الارش لانه عوض الجزء الفايت قبل قبضه وكما لو تلف الجميع كان مضمونا على البايع فكذا البعض اما الجزء او الوصف فهو اقواهما عندي ولو تعيب بفعل المشتري كما لو قطع يد العبد قبل قبضه فلا خيار له لانه اتلف ملكه فلا يرجع به على غيره ويجعل قابضا لبعض المبيع حتى يستقر عليه ضمانه وان مات العبد في يد البايع بعد الاندمال فلا يضمن اليد المقطوعة بارشها المقدر ولا بما نقص القطع من القيمة وانما يضمنها بجزء من الثمن كما يضمن الكل بكل الثمن وهو احد وجهي الشافعية واصح وجهي الشافعية في كيفيته وبه قال ابن سريج انه يقوم صحيحا ومقطوعا ويؤخذ من الثمن بمثل تلك نسبة التفاوت فلو كان صحيحا بعشرين ومقطوعا بخمسة عشر فعليه ربع الثمن واضعفهما انه يستقر من الثمن بنسبة ارش اليد من القيمة وهو النصف فلو قطع يديه واندملتا ثم مات العبد في يد البايع وجب على المشتري تمام الثمن والثاني ان اتلافه ليس بقبض فلا يكون قابضا لشيء من العبد فيضمن بارشها المقدر وهو نصف القيمة كالاجنبي ولو تعيب بفعل اجنبي تخير المشتري بين الفسخ ويتبع البايع الجاني والامضاء بجميع الثمن ويغرم الجاني قال بعض الشافعية انما يغرم اذا قبض العبد وقبله لجواز انفساخ البيع بموت العبد بيد البايع ثم الغرامة الواجبة على الاجنبي نصف القيمة او ما نقص من القيمة بالقطع قولان للشافعية اصحهما الاول ولو تعيب بفعل البايع احتمل جعل جنايته كالاجنبي فيتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالارش كالسماوي وهو الاشهر من وجهي الشافعية فيتخير بين الفسخ والامضاء مجانا **فروع أ** احتراق سقف الدار وتلف بعض الابنية كتلف عبد من عبدين لانه يمكن افراده بالبيع بتقدير الاتصال والانفصال بخلاف يد العبد وهو اصح وجهي الشافعية والآخر انه كسقوط يد العبد **ب** النقص ينقسم الى فوات صفة وهو العيب والى فوات جزء وينقسم الى ما لا ينفرد بالقيمة والمالية كيد العبد فهو في معنى الوصف والى ما ينفرد كاحد العبدين **ج** المبيع بصفة او رؤية متقدمة من ضمان البايع حتى يقبضه المبتاع وبه قال اصحاب احمد وان لم يكن مكيلا او موزونا لتعلق حق التوفية به فيجري مجرى الكيل وقال احمد لو اشترى من رجل عبدا بعينه فمات في يد البايع فهو من مال المشتري الا ان يطلبه فيمنعه البايع ولو حبسه عليه ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يكون قد اشترط في نفس البيع الرهن **المطلب الثاني في التصرفات** **مسئلة** للعلماء في بيع ما لم يقبض اقوال اربعة الجواز على كراهية مطلقا وبه قال الشيخ خاصة للاصل الدال على اباحة انواع التصرف في الملك وقد صار ملكا له بالعقد وقول الباقر والصادق في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس وقال الصادق في رجل اشترى الثمن ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس وقول الصادق في رجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه والمنع مطلقا وبه قال الشافعي واحمد في رواية وهو مروي عن ابن عباس وبه قال محمد بن الحسن لان النبي نهى ان يباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم ولان الملك قبل القبض ضعيف لانه ينفسخ البيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصرف ولان المبيع قبل القبض مضمون على البايع للمشتري فلو نفذ بيعه للمشتري لصار مضمونا للمشتري فيتوالى ضمانا عقدين من شيء واحد والمنع في المكيل والموزون مطلقا والجواز في غيرهما وبه قال احمد في رواية واسحق وهو مروي عن عثمن وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد بن ابي سليمان لان النبي نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وقول الصادق ما لم يكن فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه والمنع في الطعام خاصة وبه قال مالك واحمد في رواية لما تقدم من الحديثين قال ابن عبد البر الاصح عن احمد بن حنبل ان الذي منع من بيعه قبل قبضه الطعام وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من اشترى طعاما فليس له ان يبيعه حتى ينقله من مكانه وقال اصحاب الراي بيع المنقول قبل القبض لا يجوز واما العقار فقال محمد بن الحسن لا يجوز قبل قبضه وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز لان عدم القبض في المنقول مانع من الجواز لخطر انفساخ البيع بهلاك المعقود عليه وهذا لا يتحقق في العقار ولنا قول خامس المنع من المكيل والموزون خاصة الا توليه لقول الصادق اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه والاقرب عندي الكراهة الا في الطعام فالمنع اظهر وان كان فيه اشكال **فروع الاول** المبيع ان كان دينا لم يجز بيعه قبل قبضه عند المانعين لان المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع عدمه اولى فلا يجوز



في أحكام القبض

بيع السلم قبل قبضه ولا الاستبدال به وبه قال الشافعي ب يجوز الحوالة بالمسلم فيه بان يحيل المسلم اليه المسلم بحقه على من له عليه دين من قرض او اتلاف وعليه بان يحيل المسلم
من له عليه دين من قرض او اتلاف على المسلم فيه لان الحوالة ايفاء واستيفاء وهو احد وجوه الشافعية واخر يجوز الحوالة به لان لو نجب على المسلم اليه توفية الحق على المسلم وقد نعلم
ولا يجوز الحوالة عليه لانها بيع سلم بدين واصحهما المنع لما فيه من تبديل المسلم فيه بغيره ج لو كان الدين ثمنا كما لو باع بدراهم او دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها
روايتان بالجواز وهو احد وجهي الشافعي لان ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع بالدنانير فاخذ مكانها الورق وابيع بالورق فاخذ مكانها الدنانير فاتيت النبي
فقال لا باس به بالقيمة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس له عندي دراهم خذ مني
طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء والقديم المنع للنهي عن بيع ما لم يقبض ولانه عوض في معاوضة فاشبه المسلم فيه د لو باع بغير الدراهم والدنانير في
الذمة فجواز الاستبدال عنه مبني على ان الثمن ماذا والمثمن ماذا والوجه ان الثمن هو ما الصق به الباء والمثمن ما يقابله وهو احد وجهي الشافعية والثاني ان الثمن هو
النقد والمثمن ما يقابله فلو باع نقدا بنقد فلا ثمن فيه ولو باع عرضا بعرض واصحهما ان الثمن هو النقد فان لم يكن او كانا نقدين فالثمن ما الصق به الباء وعلى الاول
وهو ان الثمن ما الصق به الباء يجوز الاستبدال عن غير الدراهم والدنانير كما يجوز الاستبدال عنهما وعلى الاخر لا يجوز عنده ه لو استبدل عن احد النقدين
الاخر لم يشترط قبض البدل في المجلس قاله الشيخ للرواية لان النقدين من واحد ومنعه ابن ادريس وهو قول الشافعي وكذا قال الشافعي لو استبدل عن الحنطة شعيرا
على تقدير تسويغه و ولا يشترط تعيين البدل في العقد وهو اصح وجهي الشافعي ويكفي الاحضار في المجلس كما لو تصارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا في المجلس واضعفهما
الاشتراط لئلا يكون بيع دين بدين ز لو استبدل عنها ما لا يوافقها في علة الربا كما لو استبدل عن الدراهم طعاما او ثيابا فان عين جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس للشافعي
وجهان الاشتراط لان احد العوضين دين فيشترط قبض الثاني كراس مال السلم في السلم واصحهما فيه نقول المنع كما لو باع ثوبا بدرهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب
في المجلس وان لم يعين البدل بل وصفه والتزم في الذمة فعلى الوجهين عنده والوجه عندنا الجواز ح ما ليس بثمن ولا مثمن من الديون كدين القرض والاتلاف
يجوز الاستبدال عنه اجماعا لاستقراره في الذمة وفي تعيين البدل والقبض في المجلس على ما تقدم للشافعي ط يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين كما لو كان
على زيد مائة فاعتاض عن عمرو عبدا ليكون المائة له عندنا وهو اضعف قولي الشافعي كما يجوز بيعه ممن عليه وهو الاستبدال واصحهما المنع لعدم القدرة
على التسليم وهو ممنوع وعلى الاول يشترط ان يقبض مشتري الدين ممن عليه في المجلس عند الشافعي وان يقبض بائع الدين العوض في المجلس حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما
بطل العقد ى لو كان له دين على انسان ولاخر دين على ذلك الانسان فباع احدهما ما له عليه بما لصاحبه عليه وقبل الاخر لم يصح اتفق الجنس او اختلف لنهيه ع
عن بيع الكالي بالكالي **الحادي عشر** مسئلة لو باع شيئا بدراهم او دنانير معينة فوجدها معيبة لم يكن للمشتري ابدالها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع
كما في طرف المبيع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يتعين وسيأتي **مسئلة** وهل يصح بيعه من بايعه اما المجوزون فانهم جزموا بالجواز هنا واختلف المانعون
فبعضهم منع وهو اصح وجهي الشافعي كبيعه من غيره وبعضهم جوز وهو الثاني كبيع المغصوب من الغاصب قال الشافعية الوجهان فيما اذا باع بغير جنس الثمن او بزيادة
او نقيصة والا فهو اقالة بصيغة البيع ولو ابتاع شيئا يحتاج الى قبض فلقيه ببلد آخر فالاقرب ان له اخذ بدله ومنع منه الحنابلة وان تراضيا لانه مبيع لم يقبض
وان كان مما لا يحتاج الى قبض جاز **مسئلة** والاقرب عندي ان النهي يتعلق بالبيع لا بغيره من المعاوضات ومنع الشيخ من اجارته قبل القبض فيما لا يجوز بيعه
قبل قبضه لان الاجارة ضرب من البيوع وللشافعية وجهان المنع لان التسليم مستحق فيها كما في البيع والجواز لان مورده غير مورد البيع فلا يتوالى ضمانا
عقدين من جنس واحد ومنع الشيخ من الكتابة لانها نوع بيع وهو ممنوع واما الرهن فجوزه الشيخ وهو حق لانه ملكه فصح منه التصرف فيه وللشافعي قولان الصحيح
لان التسليم غير لازم فيه والمنع لضعف الملك فانه كما يمنع البيع يمنع الرهن كالمكاتب لا يرهن كما لا يباع ويجري القولان وعلتهما في الهبة وعلى تقدير الصحة فنفس العقد
ليس قبضا بل يقبضه المشتري من البايع ثم يسلمه الى المرتهن وليتهب وفي العتق للشافعي وجهان اصحهما النفوذ ويصير قابضا لقوة العتق وغلبته ولهذا جاز عتق الابق
دون بيعه واضعفهما المنع لانه ازالة ملك فاشبه البيع واما تزويج الامة فجوزه الشيخ وهو اصح وجهي الشافعية قال الشيخ ويكون وطي المشتري او الزوج قبضا وقال
ابو حنيفة والشافعي وطي الزوج لا يكون قبضا واما السلم فحكمه حكم البيع وكذا التولية الا ما تقدم من رواية منع البيع وجواز التولية وعن مالك جواز التولية وهو
وجه للشافعية واما الاشراك فانه عندنا انما يكون بالمزج او باحد العقود الناقلة كالنصف والاول يستدعي القبض والثاني تابع ويجوز ما للشركة قبل القبض
وخالف فيه الشافعي الا في وجه وابو حنيفة واحمد لانها بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن واما الاقالة فانها جائزة قبل القبض وبه قال الشافعي واحمد في احدى
الروايتين لانها ليست بيعا على ما ياتي وقال مالك انها بيع مطلقا وقال ابو حنيفة انها بيع في حق غير المتعاقدين وفسخ في حقهما وسيأتي والقائلون بانها بيع اوجبوا القبض
مسئلة والمنتقل بغير البيع يجوز بيعه قبل قبضه فلو ورث مالا جاز له بيعه قبل قبضه وبه قال الشافعي عملا بالاصل الا ان يكون المورث قد اشتراه ومات
قبل قبضه فليس للوارث بيعه عند المانعين كما لم يكن للمورث ولو اوصى له بمال فقبل الوصية بعد الموت فله بيعه قبل اخذه وبه قال الشافعي وان باع بعد الموت وقبل
القبول فكذلك ان قلنا الوصية تملك بالموت وان قلنا تملك بالقبول او هو موقوف قال الشافعي لا يصح ويحتمل الصحة لان القبول قد يكون بالفعل والمال المضمون في يد الغير
بالقيمة كالعارية المضمونة او مع التفريط ويسمى ضمان اليد يجوز بيعه قبل قبضه لتمام الملك فيه ولو باع عبدا وسلمه ثم فسخ المشتري للعيب فللبايع بيعه قبل قبضه لانه الآن صار مضمونا
بالقيمة ولو فسخ السلم لانقطاع المسلم فيه فللمسلم بيع راس المال قبل استرداده وكذا للبايع بيع المبيع اذا فسخ بافلاس المشتري قبل قبضه وبهذا كله قال الشافعي اما ما هو
مضمون في يد الغير بعوض في عقد معاوضة فالوجه جواز بيعه قبل قبضه كمال الصلح والاجرة المعينة لما تقدم وقال الشافعي لا يصح لتوهم الانفساخ بتلفه كالمبيع
واما الصداق فيجوز للمراة بيعه قبل قبضه نص عليه الشيخ وللشافعي قولان مبنيان على انه مضمون في يد الزوج ضمان العقد او ضمان اليد فعلى الاول وهو اصحهما
عنده لا يصح ويجريان في بيع الزوج بدل الخلع قبل القبض وبيع العافي عن القود المال المعفو عليه عنده وعندنا يجوز ذلك كله واما الامانات فيصح بيعها
قبل قبضها وبه قال الشافعي فللمالك الوديعة بيعها قبل قبضها وكذا بيع مال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل وبيع المال في يد الوكيل والمرتهن بعد
الفك والمال في يد الولي بعد بلوغ الصبي ورشده وما احتطبه العبد واكتسبه وقبله بالوصية قبل ان ياخذه السيد لتمام الملك عليها وحصول القدرة على التسليم
ومنع الشيخ من بيع الصرف قبل قبضه ومال الغنيمة اذا تعين عليه ملكه صح بيعه قبل قبضه قال الشيخ وهو جيد **مسئلة** قد بينا ان السلم نوع من البيع ثم منع



من بيع غير المقبوض منعه هنا ومن جوّزه هناك جوّزه هنا فلو اسلم في طعام ثم باعه من آخر قال الشيخ لا يصح الا ان يجعله وكيله في القبض فاذا قبض صحّ وقبضا عنه واذا حل عليه الطعام بعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم وقال خذها بدل الطعام قال الشيخ لم يجز لان بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض سواء باعه من المسلم اليه او من اجنبي وان قال اشتر بها الطعام لنفسك قال لم يصح لان الدراهم باقية على ملك المسلم اليه فلا يصح ان يشتري بها طعاما لنفسه فان اشترى بالعين لم يصح وان اشترى في الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم ولو كان عليه طعام قرضا فاعطاه من جنسه فهو نفس حقه وان غايره فان كان في الذمة وعينه قبل التفرق وقبضه جاز وان فارق قبل قبضه قال الشيخ لا يجوز لانه يصير بيع دين بدين وان كان معيّنا وفارق قبل القبض جاز مسئلة لو كان له في ذمة غيره طعام فباع منه طعاما بعينه ليقبضه الطعام الذي في ذمته منه لم يصح لانه شرط قضاء الدين الذي في ذمته من هذا الطعام بعينه وهذا لا يلزمه ولا يجوز ان يجبر على الوفاء به فيفسد البيع لاقترانه به لان الشرط يحتاج ان يزيد بقسط من الثمن وهو مجهول فيفسد البيع ولو قلنا يفسد الشرط ويصح البيع كان قويا هذا كله كلام الشيخ والوجه عندي صحتهما معا لانه شرط لا ينافي الكتاب والسنة قال الشيخ ولو باع منه طعاما بعشرة دراهم على ان يقبضه الطعام الذي له عليه اجود منه لم يصح لان الجودة لا يجوز ان يكون ثمنا بانفرادها وان قضاه اجود ليبيعه طعاما بعينه بعشرة لم يجز والوجه عندي الجواز في الصورتين لانه شرط في البيع ما هو مطلوب للعقلاء سائغ فكان مشروعا وليست الجودة هنا ثمنا بل هي شرط مسئلة اذا باع طعاما بعشرة مؤجلة فلو حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ان اخذ مثل ما اعطاه وان اخذ اكثر لم يجز وقد روي انه يجوز على كل حال هذا قول الشيخ والوجه عندي ما تضمنته الرواية لانه ثمن الا انه فجاز له بيعها بما اراد كغيره

القسم الثاني

الربا وتحريمه معلوم بالضرورة من دين النبي فالمبيح له مرتد قال الله تعالى وحرّم الربوا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فقال رسول الله اجتنبوا الموبقات السبع قيل يا رسول الله وما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ولعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال الصادق درهم ربا اعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم واجمعت الامة على تحريمه وهو لغة الزيادة واصطلاحا بيع احد المثلين بالآخر مع الزيادة وانما شرائطه يأتي ان شاء الله تعالى وهو قسمان ربا الفضل وربا النسيئة وقد اجمع العلماء على تحريمهما وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكي عن ابن عباس واسامة بن زيد بن ارقم وابن الزبير ان الربا في النسيئة خاصة لقوله لا ربا الا في النسيئة ثم رجع ابن عباس الى قول الجماعة لقول النبي لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والنظر فيه يتعلق بامور ثلثة الاول الشرائط وهي اثنان الاتفاق في الجنس ودخول التقدير فهنا مطلبان الاول في الجنس والمراد به الماهية كالحنطة والارز وان اختلفت صفاتها فهو الشامل لاشياء مختلفة باشخاصها وقد تتقلب كل منها الى صاحبه فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس كالتمر كله جنس وان كثرت انواعه كالبرني والمعقلي مسئلة وقد اجمع المسلمون على ثبوت الربا في الاشياء الستة لقول النبي الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد واختلف فيما سواها فحكي عن طاوس وقتادة وداود ونفاة القياس الاقتصار عليها وانه لا يجري في غيرها وهي على اصل الاباحة لقوله تعالى واحل الله البيع وعند الامامية ان الضابط الكيل والوزن والعدّ على خلاف في الاخير فاين وجدا ثبت الربا لانه الزيادة وهي انما تثبت في المقدر باحد المقادير ولقول الصادق لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقوله تعالى وحرم الربا يقتضي تحريم كل زيادة الا ما اجمعنا على تخصيصه مسئلة واتفق العلماء على ان ربا الفضل لا يجري الا في الجنس الواحد الا سعيد بن جبير فانه قال كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة بالشعير والتمر بالزبيب والارزة بالدخن لتقارب نفعهما فجرى مجرى نوعي جنس واحد اما الاولان ففيها البحث فيهما واما الثالث وشبهه فهو باطل لقوله بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم مع ان الذهب والفضة متقاربا مسئلة والربا عندنا ثابت في الصور بالنص فانا انما نثبته في المقدر باحد المقادير المذكورة وهي الكيل والوزن والعدد على خلاف فيه لان القياس عندنا باطل اما القائلون بالقياس فقد اتفقوا على انه لعلة ثم اختلفوا فقال النخعي والزهري والثوري واسحق واصحاب الراي واحمد في رواية ان علة الذهب والفضة كونه موزون جنس وعلة الاعيان الاربعة الباقية مكيل جنس فيجري الربا في كل مكيل او موزون بجنسه مطعوما كان او غيره وهو الذي في مذهبنا فيجري في الحبوب والنوم والقطن والكتان والصوف والحنا والحديد والنورة والجص وغير ذلك مما يدخله الكيل والوزن دون ما عداه وان كان مطعوما لان النبي سئل عن الرجل يبيع الفرس بالافراس فقال لا بأس اذا كان يدا بيد ومن طريق الخاصة قول الباقر البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ولان قضية البيع المساواة والمؤثر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس فان الكيل والوزن سوى بينهما صورة والجنس سوى بينهما معنى وقال الشافعي في الجديد العلة في الاربعة انها مطعومة في جنس واحد فالعلة ذات صفتين وفي النقدين جوهر الثمنية غالبا وهو رواية عن احمد وعن بعض الشافعية انه لا علة في النقدين لان النبي نهى عن بيع الطعام الا مثلا بمثل وهو عام في المكيل وغيره ولان الطعم وصف شرف فانه قوام الابدان والثمنية وصف شرف فان بها قوام الاموال فيجري الربا في كل مطعوم يدخله الكيل والوزن او لا كالبطيخ والاترج والسفرجل والخيار والبيض وسواء اكل نادرا كالبلوط او غالبا وسواء اكل وحده او مع غيره وسواء اكل تقوتا او تأدما او تفكها او غيرها مما يقصد للطعم غالبا دون ما ليس بمطعوم وان كان موزونا كالحديد والرصاص والاشنان ويبطل بقول الصادق لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن لان قوله الطعام بالطعام مثل تعليق الحكم باسم الطعام والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والحد المعلق باسم الزاني وقال الشافعي في القديم العلة في الاربع كونه مطعوم جنس مكيلا او موزونا فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن ولا فيما ليس بمطعوم وبه قال سعيد بن المسيب واحمد في رواية لان سعيد بن المسيب روى عن النبي لا ربا الا فيما كيل او وزن مما يوكل او يشرب وهو ضعيف بقول الدارقطني الصحيح انه من قول سعيد بن المسيب ومن رفعه فقد وهم وقال مالك العلة القوت وما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات فان علة الطعم لا يستقيم لثبوت الطعم لكل شيء فينبغي ان يعلل بالقوت الذي يعلق به الزكوة كما ان الجواهر لم يجر الربا الا فيما تجب الزكوة وهو الذهب والفضة ويبطل بالملح فانه لا يقتات ولا ادام يصلح به القوت والنار والحطب وقال ربيعة بن عبد الرحمن الاعتبار بما تجب فيه الزكوة فكلما وجبت فيه الزكوة جرى فيه الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين ولا بقرة ببقرتين ويبطل بما تقدم بالملح فانه لا يجب فيه الزكوة ويجري فيه الربا وقال ابن سيرين الجنس الواحد هو العلة وليس بصحيح لان رسول الله امران يوخذ البعير بالبعيرين لما انفذ بعض الجيوش وقد نفدت الابل وهذا البحث ساقط عنا لانا نعتبر النص لا القياس فيما دل على شيء عملنا به وقد سئل الصادق عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس والفرس بالفرسين

قال لا باس به

في احكام الربا

قال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد مسئلة قد بينا
ان كل مكيل او موزون يجري فيه الربا مع الشرايط سواء اكل او لا اما الشافعي حيث علل بالطعم اعتبره فكل موضع لا يثبت فيه الطعم لا يثبت فيه الربا الا النقد ولا نزاع
عنده بين ان يوكل للتداوي كالهليلج والسقمونيا وغيرهما او بين ما يوكل لساير الاغراض وقسم المطعومات الى اربعة ضروب يوكل قوتا واخر يوكل تادما وثالث يوكل
تفكها ورابع يوكل تداويا ويجري الربا في ذلك كله لا في ماكول الدواب كالقصب والحشيش والنوى وحكي وجه للشافعية فيما يهلك ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا
لا يجري فيه الربا وفي الزعفران عندهم وجهان اصحهما جريان الربا فيه لان المقصود الاظهر منه الاكل تنعما او تداويا الا انه يمزج بغيره والثاني لا يجري لانه منه يقصد الصبغ
واللون وهو قول القاضي ابي حامد والطين الخراساني لا يعد ماكولا ويسفه اكله وانما ياكله قوم لعارض بهم ولو كان مستطابا لاشترك الكل في استطابته وقال
النبي لعايشة لا تاكلي الطين فانه يصفر اللون ويجري اكل ذلك مجرى من ياكل التراب والخزف ومن الممكن من ياكل ذلك فلا ربا فيه وعند بعضهم انه ربوي والارمني دواء
كالهليلج وفيه وجه اخر لهم انه لا ربا فيه كساير انواع الطين وهو قول القاضي ابي شريح واما دهن البنفسج والورد والبان ففيه لهم وجهان احدهما ثبوت الربا لانها متخذة من السمسم
اكتسبت رايحة من غيره وانما لا يوكل في العادة ضنا بها وفي دهن الكتان وجهان عندهم اصحهما انه ليس بربوي لانه لا يعد للاكل وكذا دهن السمك لانه يعد للا[ستصباح]
وتدهين السفن لا الاكل وفي وجه انه مال ربا لانه جزء من السمك وفي حب الكتان وجهان وكذا في ماء الورد ولا ربا عندهم في العود والمصطكي واما الماء ففي صحة بيعه
وثبوت الملك فيه وجهان فعلى الجواز بيعه وجهان ايضا اصحهما انه ربوي لانه مطعوم لقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والثاني لا ربا فيه لانه ليس ماكولا ولا ربا في الحيوان لانه
لا يوكل على هيئته وما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه يجري فيه الربا والحق عندنا في ذلك كله ثبوت الربا في كل مكيل او موزون سواء كان ماكولا او لا
والسمك يوزن فيجري فيه الربا مطلقا **مسئلة** اذا بيع مال بمال فاقسامه ثلثة ا ان لا يكون شيء منهما ربويا ب ان يكون احدهما ربويا دون الاخر ج ان يكونا ربويين
فالاول لا يجب فيه رعاية التماثل قدرا ولا الحلول ولا التقابض في المجلس اتحدا جنسا او لا فيجوز بيع ثوب بثوبين وعبد بعبدين ودابة بدابتين وبيع ثوب بعبد وعبد بثوب
نقدا ونسية عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان رسول الله ص امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان يشتري بعيرا ببعيرين الى اجل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد
ساله منصور بن حازم عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس به ما لم يكن فيه كيل ولا وزن وساله منصور بن حازم الصادق ع عن البيضة بالبيضتين
قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين قال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان
لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد وعن الباقر ع لا باس بالثوب بالثوبين وقال ابو حنيفة لا يجوز اسلاف الشيء في جنسه فلا يجوز بيع فرس بفرسين سلفا ولا نسية بل يجب التقابض
في المجلس عنده وهو احدى الروايات عن احمد لان النبي ص نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية ولان الجنس احد وصفي علة تحريم التفاضل فيحرم فيه النسا كالوصف الاخر ويحمل الرواية
على النساء في الطرفين وعلى ان النهي للتنزيه نهي كراهة لا نهي تحريم والربا عندنا لا يثبت لا لعلة بل للنص على ثبوته في كل مكيل او موزون واباحة التفاضل فيما عداهما على انه
منقوض باسلاف الدراهم في الحديد وقال مالك يجوز اسلاف احد الشيئين في مثله متساويا لا متفاضلا ولا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه بصفة يقصد بهما امر واحد
اما الذبح او غيره لان الغرض اذا كان بهما سواء كان بيع الواحد باثنين نسية ذريعة الى الربا ويبطل بقوله ع اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم الثاني ان يكون احدهما ربويا
دون الاخر كبيع ثوب بدراهم او دنانير او بيع حيوان بحنطة او شعير وحكمه كالاول فيجوز بيع احدهما بالاخر وان كان ازيد قيمة منه نقدا ونسية للاجماع على السلف والنسية
مع ان الثمن الذي هو احد النقدين والثمن لا الصرف خاصة وسيأتي ان شاء الله تعالى الثالث كالاول عندنا للاجماع على اسلاف احد النقدين في البر والشعير او غيرهما من الربويات
والمكيلات والنسية ايضا وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي ان اختلفت العلة فيهما كالذهب بالقوت فلا يجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض فيجوز اسلاف احد النقدين
في البر وبيع الشعير بالذهب نقدا او نسية وان اتفقت العلة فان اتحد الجنس وجب عليه رعاية التماثل والحلول والتقابض في المجلس كالربا الذهب بالذهب والبر بالبر
ويثبت فيه انواع الربا الثلثة وعندنا لا يجب الثالث الا في الصرف وان اختلف الجنس لم يجب التماثل بل الحلول والتقابض في المجلس لقوله ع ولكن بيعوا الذهب بالورق
والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد والجواب يحتمل ان يكون التقييد باليد على سبيل الاولوية **فروع** ا يكره بيع الجنسين المختلفين متفاضلا
نسية لقول الصادق ع ما كان من طعام مختلف او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح ب المصوغ من احد النقدين لا يجوز
بيعه بجنسه من التبر او المضروب متفاضلا بل بوزنه وان كان المصوغ اكثر قيمة وكذا الصحيح والمكسر لا يجوز التفاضل فيهما مع اتحاد الجنس وبه قال الشافعي لما رواه
عطا بن يسار ان معوية باع سقاية من ذهب باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت النبي ص ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدرداء
من يعذرني من هذا اخبره عن النبي ص ويخبرني عن رايه والله لا ساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر فذكر ذلك له فكتب عمر الى معوية ان لا تبع ذلك الا وزنا
بوزن مثلا بمثل وقال مالك يجوز ان يبيعه بقيمته من جنسه وانكر اصحابه ذلك ونفوه عنه واحتج من اجازه بان الصبغة لها قيمة ولهذا لو اتلفه وجب قيمته وان زادت والجواب
لا نسلم ان الصبغة تدخل في البيع فان قومت على الغاصب سلمنا لكن لا نسلم انه يقوم بجنسه بل بغير جنسه ج الفلوس يثبت الربا فيها عندنا لانها موزونة وبه قال ابو حنيفة
وهو وجه ضعيف للشافعية لحصول معنى الثمنية والاظهر عندهم انتفاء الربا لانتفاء الثمنية والطعم والوزن والكيل ليسا علة عندهم وقد تقدم بطلان التعليل د
يكره بيع اتحاد الجنس او احد ذاتا لم يدخله الكيل والوزن متفاضلا نسية لقول الباقر ع البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وهو يدل بمفهومه على كراهية
النسية فيه ه لا يشترط التقابض في المجلس مع اتحاد الجنس واختلافه الا في الصرف وبه قال بعض الشافعية لانهما عينان من غير جنس الاثمان فجاز التفرق فيهما قبل القبض
كالحديد بالنحاس وشرط الحلول مع الاتفاق جنسا وقال بعض الشافعية اذا كانا ربويين وجب فيهما القبض قبل التفرق كالذهب بالفضة لقوله ع لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا
الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد والجواب انه لا يدل على المنع مع عدم التقابض الا من حيث
المفهوم وهو ضعيف **مسئلة** لعلمائنا قولان في ان الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان والاقوى عندي الاول وبه قال مالك والليث والحكم وحماد لان
معمر بن عبد الله بعث غلاما له ومعه صاع من قمح فقال اشتر شعيرا فجاءه بصاع وبعض صاع فقال له رده فان النبي ص نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل وطعامنا
يومئذ الشعير ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل وسئل عن الرجل يشتري الحنطة
فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وعن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة

او في الصرف م

او متاع م

او المصوغ

او ورقة

في اشتراط اتحاد الجنس في الربا

بقفيزين ولان احدهما يغش بالآخر فهما كنوعي جنس واحد وقال بعض علمائنا انهما جنسان يباع احدهما بالآخر متفاضلا يدا بيد ونسيئة وبه قال الشافعي لقوله ع بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد ولانهما لا يشتركان في الاسم الخاص فكانا جنسين كالشعير والذرة واجابوا عن حديث معمر بانه راى من هذا الحديث ان الغش ينتقض بالمضر فانه يغش به الذهب والجواب ان الراوي فهم تناوله الطعام لصورة النزاع وبالجملة فالتعويل على احاديث الائمة ع والاختصاص بالاسم لا يخرج المهيات عن التماثل كالحنطة والدقيق **مسألة** ثمرة النخل كلها جنس واحد كالبرني والمعقلي والازاد والدقل وان كان رديا فان التغاير لا يجوز التفاضل فيه نقدا ولا نسيئة فلا يباع مد من البرني بمدين من الدقل وكذا البواقي لا نقدا ولا نسيئة وكذا ثمرة الكرم كلها جنس واحد كالابيض والاسود والطيان والرازقي لقول الصادق ع لا يباع مختوما من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وكان علي ع يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر وفي حديث آخر ذلك وزيادة ولم يكن ع يكره الحلال وسئل عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر والاطلاق التحريم دل على اتحاده حقيقة وقال الباقر ع يكره وسق من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما **تذنيب** الطلع كالثمرة في الاتفاق وان اختلفت اصوله مما طلع النخل كطلع الاناث **مسألة** اللحوم اجناس مختلفة باختلاف اصولها فلحم الغنم ضأنه وماعزه جنس واحد ولحم البقر جاموسه وعرابها جنس واحد مغاير للاول ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس آخر مغاير للاولين وكذا باقي اللحوم عند علمائنا اجمع وهو صحيح قولي الشافعي وبه قال المزني وابو حنيفة واحمد في رواية لانها فروع اصول مختلفة هي اجناس متعددة وكانت اجناسا كاصولها كما في الادقة والخلول ولانها تتفاوت في المنافع ومخالفته في الاغراض والغايات فاشبهت المختلفة اجناسا وللشافعي قول آخر انها جنس واحد فلحم البقر والغنم والابل والسموك والطيور والوحوش كلها جنس واحد وهو رواية عن احمد ايضا لانها اشتركت في الاسم حال حدوث الربا فيها الذي لا يقع بعده التميز الا بالاضافة فكانت جنسا واحدا كانواع الرطب والعنب بخلاف الثمار المختلفة في الحقيقة فانها وان اشتركت في اسم الثمرة لكنها امتازت باساميها الخاصة والجواب المنع من الاشتراك في الاسم الخاص وليس اطلاق اللحم عليها الا كاطلاق الحيوان والجسم عليها قال مالك اللحمان ثلثة اصناف الانسي والوحشي صنف واحد والطير صنف واحد ولحوم ذوات الماء صنف واحد وهو رواية اخرى عن احمد الا انه جعل الوحشي صنفا آخر لان لحم الطير لا يختلف المنفعة به ولا يختلف القصد في اكله والجواب يبطل بلحم الابل ولحم الغنم فانهما يختلف المنفعة بهما والقصد الى اكلها **فروع** أ الوحشي من كل جنس مخالف لاهليه فالبقر الاهلي مع البقر الوحشي جنسان مختلفان والغنم الاهلية والغنم الوحشية وهي الظباء جنسان والحمر الوحشية والاهلية جنسان ايضا عندنا وبه قال الشافعي في اصح القولين واحمد خلافا لمالك **ب** لحم السمك مخالف لباقي اللحوم عند علمائنا اجمع وهو اصح قولي الشافعي واحمد في رواية وللشافعي قول ان اللحمان كلها صنف واحد فعلى هذا القول في السمك عنده قولان احدهما ان لحومها ولحوم باقي الحيوانات البرية جنس واحد لشمول الاسم لها قال الله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا والجواب انه كشمول الثمار للتمر والتفاح والثاني ان الحيتان مخالفة لباقي اللحوم لان لها اسما خاصا ولهذا لو حلف لا ياكل اللحم لم يحنث بلحوم الحيتان ولانه لا يسمى لحما عند الاطلاق ولهذا لا ينصرف اللحم اليه فيقال لحم السمك كما يقال لحم الابل **ج** لحم السمك هل هو جنس واحد او اجناس الاقوى الاول لشمول اسم السمك للكل والاختلاف بالعوارض لا يوجب الاختلاف في الحقيقة ويحتمل ان يكون اجناسا متعددة فكل ما اختص باسم وصفة كان جنسا مخالفا لما غايره مما اختص باسم آخر وصفة اخرى فالشبوط والقطان والبني اجناس مختلفة وكذا ما عداها **د** الاقوى في الحمام وهو ما عب وهدر او كان مطوقا على اختلاف التفسير انه جنس واحد فلحم القماري والدباسي والفواخت جنس واحد لشمول اسم الحمام لها وتقاربها في المنافع ويحتمل تعددها بتعدد ما يضاف اليه اما الحمام مع غيره من الطيور كالعصافير والدجاج فاولى بالتغاير **هـ** الجراد جنس بانفراده مغاير لساير اللحوم البرية والبحرية وهو ظ عند علمائنا حيث اوجبوا اختلاف اللحوم باختلاف اصولها وهو اصح قولي الشافعي وفي قول آخر للشافعي انه من جنس اللحوم ثم هل هو من البرية او من البحرية وجهان **و** اعضاء الحيوان الواحد كلها جنس واحد مع لحمه كالكرش والكبد والطحال والقلب والرية والمصوص الاحمر والابيض واحد وكذا الشحوم كلها بعضها مع بعض ومع اللحم جنس واحد لان اصلها واحد وتدخل تحت اسمه وللشافعية في ذلك طريقان الاشهر عندهم انه ان جعلنا اللحوم اجناسا فهذه اولى لاختلاف اسمائها واصنافها وان قلنا انها جنس واحد ففيها وجهان لان من حلف على ان لا ياكل اللحم لم يحنث باكل هذه الاشياء على الصحيح والثاني عن القفال انه يقال ان جعلنا اللحوم جنسا واحدا فهذه مجانسة لها وان جعلناها اجناسا فوجهان لاتحاد الحيوان فاشبه لحم الظهر مع سمنه وكذا المخ جنس آخر عندهم والجلد جنس آخر وشحم الظهر مع شحم البطن جنسان وسنام البعير معهما جنس آخر اما الراس والاكارع فمن جنس اللحم والكل عندنا باطل فان الحقيقة تساوي هذه الاشياء والتعلق بالحنث وعدمه غير مفيد فان اليمين يتبع الاسم وان كانت الحقيقة واحدة كما لو حلف ان لا ياكل خبزا فاكل دقيقا لم يحنث وان كان واحدا تنبيه كلما حكمنا فيه باختلاف الجنس وتغايره فانه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا نقدا ونسيئة الا الصرف فلا يجوز النسيئة فيه وكلما حكمنا فيه بالتماثل فانه لا يجوز التفاضل فيه **مسألة** المشهور المنع من بيع اللحم بحيوان من جنسه وبه قال الفقهاء السبعة ومالك والشافعي واحمد لما رواه الجمهور عن سعيد بن المسيب ان النبي ص نهى عن بيع اللحم بالحيوان ومراسيل ابن المسيب حجة عندهم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان امير المؤمنين ع كره اللحم بالحيوان ولانه نوع في الربا بيع باصله الذي هو منه فلم يجز كما لو باع الشيرج بالسمسم من غير اعتبار والاقرب عندي الجواز على كراهية للاصل السالم عن معارضة ثبوت الربا لفقد شرطه وهو التقدير بالكيل والوزن المنفي في الحيوان الحي واما الكراهية فللاحتياط وقال ابو حنيفة وابو يوسف والمزني بالجواز لانه باع ما فيه الربا بما لا ربا فيه فجاز كما لو باع الحيوان بالدراهم وقال محمد بن الحسن يجوز على اعتبار اللحم فان كان دون اللحم الذي في مقابلته جاز **فروع** أ الممنوع انما هو بيع لحم الحيوان بجنسه اما بغير جنسه كلحم الشاة بالابل فانه يجوز لجواز بيع لحم احدهما بلحم الآخر فبالآخر حيا اولى اما الشافعية ففي كون اللحم كلها جنسا واحدا او اجناسا متعددة عندهم قولان فان قالوا بالوحدة لم يجز بيع لحم الشاة بالابل الحية ولا لحم البقر بالشاة الحية وكذا البواقي وان قالوا بالاختلاف فقولان احدهما المنع لان ابا بكر منع من بيع العناق بلحم الجزور والجواب ان فعل ابي بكر وقوله ليس حجة وان قالوا بالتعدد والثاني الجواز وبه قال مالك واحمد لانه يجوز بيعه بلحمه فجواز بيعه به اولى **ب** يجوز بيع اللحم بالحيوان الغير الماكول كالادمي والسبع وعن بعضهم عند المنع لجواز بيعه بجنسه فبغيره حيا اولى ولان سبب المنع بيع مال الربا باصله المشتمل عليه وهو منفي هنا وبه قال مالك واحمد لان الحيوان لا ربا فيه جملة فجاز بيعه بما فيه الربا وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني المنع وهو اختيار القفال لعموم السنة وهو ممنوع **ج** يجوز بيع اللحم بالسمك الحي لان لحم السمك مغاير للحيوان عندنا لما تقدم وعند الشافعي قولان احدهما ان لحم السمك ان كان من جملة اللحم كان كما لو باع لحم غنم ببقر وان كان ليس من جملة اللحمان فقولان لوقوع اسم اللحم والحيوان عليه والثاني الجواز **د** يجوز بيع الشحم والالية والطحال والقلب والكلية والرية بالحيوان عندنا وللشافعية

في اشتراط اتحاد الجنس في الربا

وجهان وكذا السنام بالابل للنهي عن بيع اللحم بالحيوان فلم يرد في غيره واصحهما عندهم المنع لانه في معنى اللحم وكذا الوجهان في بيع الجلد بالحيوان ان لم يكن مدبوغا فلا منع
وعلى الوجهين ايضا بيع لحم السمك بالشاة ولا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية من البيض او بدجاجة فيها بيضة او ببيضة لا غير لوجود المقتضي وهو لحظ الله
البيع السالم عن معارضة الربا لانتفاء شرطه وهو الكيل او الوزن هنا ومنع الشافعية من بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة قولا واحدا لان ذلك بمنزلة بيع اللبن بالحيوان
الدبون وسيأتي **مسئلة** الالبان تابعة لاصولها فتختلف باختلافها وتتفق باتفاقها فلبن الغنم ضأنا ومعزا جنس ولبن الابل عرابها وبخاتيها آخر مغاير جنس
للاول ولبن البقر عرابها وجواميسها جنس واحد مخالف للاولين ولبن الوحشي مخالف للانسي فلبن البقر الوحشي مخالف للبن البقر الانسي كذا لبن الظبي ولبن الشاة
جنسان عند علمائنا اجمع وقد نص الشافعي على ان الالبان اجناس ولم يذكر غير ذلك الا ان له في اللحمان قولان احدهما انها جنس واحد قال اصحابه لا فرق بينهما فجعلوا في
الالبان قولين احدهما انها جنس واحد وهو المشهور عن احمد والثاني وهو الاصح عندهم انها اجناس وبه قال ابو حنيفة لنا انها فروع تابعة لاصول مختلفة بالحد والحقيقة
فكانت فروعها تابعة لها كالادهان والخلول وهذا بخلاف اللحمان فان للشافعي قولا بالتماثل فيها لان الاصول التي حصل اللبن منها باقية بحالها وهي مختلفة فيلائم
حكمها على الفروع بخلاف اصول اللحم احتج الخرقي بان الالبان اشتركت في الاسم الخاص في اول حال حدوثها ربا فيها فكانت جنسا واحدا كثمار النخل المختلفة الانواع بخلاف
الخلول والادهان لان دخول الربا حصل في اصولها قبل اشتراكها في الاسم والجواب الطلع جنس واحد **فروع** أ يجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم متماثلا ومتفاضلا
نقدا ويكره نسيئة لاختلاف الجنس وهو احد قولي الشافعي ولبن الوحشي والانسي جنسان وبه لا ينضم احدهما الى الآخر في الزكوة ولا ينصرف اطلاق الاسم اليهما وفي قول آخر
لانهما جنس ب لا يباع بعضه ببعض متفاضلا الا نقدا ولا نسيئة ب يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا لا متفاضلا على ما يأتي ومنع الشافعي من ذلك وجوزه في اللبن
بيع بعضه ببعض متساويا وفرق اصحابه بوجهين الاول اللبن معظم منفعته في حال رطوبته وبقاء رطوبته من مصلحته بخلاف الرطب فان رطوبته تفسده
معظم منفعته اذا جف الثاني الرطب ينتهي الى حال الجفاف بنفسه فاعتبرت تلك الحال واللبن لا ينتهي الى حال الجفاف بنفسه بل بما يطرح معه غيره ليتجفف فلم
ينظر بهذه الحالة ج يجوز بيع الجنس بعضه ببعض ان لم يخالطه غيره فان خالطه ماء او ملح او انعقد وان كان يكثر الربو ثبت الجواز خلافا للشافعي لنا انه مع
المماثلة ان كان التساوي في الجنس باقيا جاز البيع مع التساوي قدرا وان زال وحصل الاختلاف جاز مع التساوي قدرا وعدمه ولو باع حليبا بلبن قد حمض وتغير
ولم يخالطه غيره جاز عندنا وعنده لان تغير الصفة لا يمنع من جواز البيع كالجودة والرداءة **مسئلة** الادهان تتبع اصولها وكذا الخلول والادقة والسمون
والعصير والدبوس والبيوض ان اعتبرنا العدد فدهن الشيرج والبزر ودهن اللوز والجوز اجناس مختلفة يباع بعضها ببعض متفاضلا ومتماثلا نقدا وفي
النسيئة اقوى الكراهية لانها فروع اجناس مختلفة فتختلف باختلافها فخل العنب وخل التمر جنسان وكذا عصير العنب مع عصير الرطب جنسان ودبسهما جنسان ايضا ودقيق
الحنطة ودقيق الشعير جنس واحد اما دقيق احدهما مع دقيق الدخن او الذرة او الباقلا فجنسان وسمن الغنم وسمن الابل وسمن البقر اجناس متعددة باختلاف اصولها
وكذا السمن والزيت لقول الصادق عليه السلام في الصحيح وقد سئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس وبيض الدجاج والنعام والطيور اجناس مختلفة
باختلاف الاصول وهو المشهور من مذهب الشافعي وفي الادقة حكاية قول عن امالي حرملة انها جنس واحد وابعد منه ذكره الشافعية في الخلول والادهان ويجري مثله في
عصير العنب وعصير الرطب وبيوض الطيور اجناس عندهم ان قالوا بتعدد اللحم والا فوجهان اصحهما التعدد في البيوض عندهم والزيت المعروف مع زيت الفجل
يسمى زيتا جنسان لانه يصلح لبعض ما لا يصلح له الزيت ومن الشافعية من الحقها باللحمان والتمر مع النخل مع التمر الهندي جنسان لاختلافهما في الحقيقة والاصول وعن
ابي العطاف من الشافعية وجه انهما واحد والبطيخ المعروف مع الهندي مختلفان وللشافعية فيه قولان وكذا القثاء مع الخيار والبقول كالهندبا والنعنع وغيرهما
لاختلافهما حقيقة وجنسا **مسئلة** الاصل مع كل فرع له واحد وكذا فروع كل اصل واحد ودلك كاللبن الحليب مع الزبد والسمن والمخيض واللبأ والشيراز والاقط
والمصل والجبن والترخين والكشك والكامخ والسمسم مع الشيرج والواشي وبزر الكتان مع حبه والحنطة مع الدقيق والخبز على اختلاف اصنافه من الرقاق والفرن وغيرها
ومع الهريسة والشعير مع السويق والتمر مع السيلان والدبس والخل منه والعصير منه والعنب مع دبسه وخله والعسل مع خله والزيت مع الزيتون وغير ذلك عند علمائنا
اجمع فلا يجوز التفاضل بين اللبن والزبد والسمن والمخيض واللبأ والاقط وغير ذلك مما يشتق بل يجب التماثل نقدا ولا يجوز نسيئة لا متماثلا ولا متفاضلا ولا فرق
في ذلك بين ان يباع الاصل مع فرعه او بعض فروعه مع البعض ومنع الشافعي من بيع الزبد والسمن باللبن متساويا او نقدا لانهما مستخرجان من اللبن ولا يجوز عنده
بيع ما استخرج منه باصله كما لا يجوز بيع الشيرج بالسمسم والزيت بالزيتون وهو غلط لانهما ان تساويا في الحقيقة جاز البيع فيهما مع التساوي قدرا ونقدا وان اختلفا
جاز مطلقا قال ابو اسحق ما حكي عنه في التعليل ان الزبد لا يخرج من لبن فيكون بيع لبن مع غيره بلبن ولا يرد بيع اللبن بمثله لان الزبد لا حكم له ما دام في اصله ولم ينفرد
فان بيع السمسم بالسمسم يجوز مع تفاضل الدهن ولا يجوز بيع الشيرج بالسمسم وهذا الاصل عندنا باطل لانه عندنا يجوز بيع السمسم بالشيرج متساويا نقدا لا نسيئة
ومنع الشافعي ايضا من بيع المخيض باللبن لان اللبن فيه زبد والمخيض لا زبد فيه فيؤدي الى تفاضل اللبنين وما ذكرناه احق لعدم الانفكاك من التماثل والاختلاف
وعلى كلا التقديرين يجوز وقد علل ايضا بان في المخيض اجزاء مائية ولا يجوز بيع المشوب بالماء بالخالص وهو ممنوع ايضا ومنع ايضا من بيع اللبن بالمصل والجبن
والكشك لانعقاد اجزائها ومخالطة الملح والانفحة وهو موهوم لان الاجزاء اليسيرة لا اعتبار لها في حصول الاختلاف ولو حصل جاز ايضا واما المطبوخ فان لم تنعقد اجزاؤه
واما السمن فانه يجوز عنده بيع بعضه ببعض كالعسل المصفى بالشمس والنار وان طبخ حتى تنعقد اجزاؤه فوجهان عنده الجواز كما يجوز بيع الدهن بالدهن والمنع لما فيه
من لبن وغيره فكان كبيع لبن وغيره بلبن والاصل ثم والسمن يجوز بيع بعضه ببعض لانه لا يخالطه غيره قال وبعض فتنا الحوط واما المخيض فان خالطه ماء لم يجز
بيع بعضه ببعض عنده لجواز تفاضل اللبنين او المائين وان لم يخالطه ماء جاز عندنا يجوز مطلقا واما الاقط والمصل والجبن والكامخ فلا يجوز بيع الواحد منها بواحد
من نوعه عنده لانعقاد اجزائها والكيل يختلف فيها والكيل اصلها وفيها ما خالطه غيره ولا اعتبار عندنا بذلك بل يجوز واما بيع نوع منها بنوع آخر كالسمن بالزبد
والمخيض فانه جائز عندنا ومنع الشافعي من السمن بالزبد لان السمن مستخرج منه فيجوز الباقي وانما اجاز المخيض بالسمن لان المخيض فيه ليس فيه سمن فكان بمنزلة الجنسين
اعترض على نفسه في المنع من بيع الشيرج بالكسب والمخيض بالسمن بمنزلته واجاب بان الكسب لا ينفرد عن الشيرج فلا بد ان يبقى فيه شيء بخلاف اللبن فان المخيض لا يبقى
فيه سمن وعندنا ان المخيض والسمن جنس يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا لا متفاضلا واما الزبد بمثله فيجوز بيعه به وحكي عن ابي اسحق انه لا يجوز لانه اذا كان

في اشتراط اتحاد الجنس في الربا

في الزيت ابن لو يجز بيعه باللبن عنده والصحيح عندهم الجواز كمذهبنا لان ذلك القدر يسير لا يتبين الا بالنار والتصفية فلم يكن له حكم **فروع** ا دهن السمسم والكسبة
جنس واحد عندنا لما بينا من ان الفروع المستندة الى اصل واحد جنس واحد فلا يجوز بيع الشيرج بالكسب متفاضلا وقال الشافعي انهما جنسان كالمخيض والسمن والاصل
عندنا **ب** عصير العنب مع خله وعصير التمر مع خله وبين العنب مع خله والتمر مع خله جنس واحد في كل واحد منهما فلا يجوز بيع عصير العنب بخل العنب متفاضلا ولا
عصير التمر بخل التمر متفاضلا وللشافعية وجهان احدهما انهما جنسان لاختلافهما في الوصف والاسم والمقصود وهو م **ج** الشيرج مع دهن ما يصنع البزر جنس واحد
التفاضل فيه ويجب التساوي نقدا كالشيرج ودهن البنفسج ودهن النيلوفر **مسئلة** يجوز بيع عسل النحل بعضه ببعض متساويا نقدا ولا يجوز نسيئة ولا متفاضلا
مطلقا قبل التصفية من الشمع وبعدها لاصالة الاباحة وورود النص بها مع سلامته عن معارضة الربا لما ياتي من جواز بيع الشيئين المختلفين بجنسيهما وبعد التصفية
يكونان مثليين ومنع الشافعي من بيع بعضه ببعض قبل التصفية متساويا او متفاضلا لادائه الى تفاضل العسلين لان الشمع قد يكون في احدهما اكثر اعترض اصحابنا
بجواز بيع التمر بعضه ببعض وان جاز ان يكون النوى في احدهما اكثر وكذا بيع قديد اللحم بقديد وان كان فيه عظام ثم اجابوا بان النوى والعظام من مصلحة التمر و
اللحم فلم يكلف نزعه للضرورة فجاز بيعه معه بخلاف الشمع ولان العظام والنوى غير مقصودين بخلاف الشمع ولا يجوز الربا فيه بجنسه ومعه ما يقصد بالبيع
وهو م واما ان صفي بالشمس جاز بيع بعضه ببعض لان الشمس لا يختلف تاثيرها فيه وان صفي بالنار فوجهان اصحهما الجواز لقلة الاختلاف والبطلان
لاختلاف اثر النار فربما اعتقد اجزاء بعضه دون بعض والحق ما قلناه نحن **فروع** ا عسل الطبرزد وعسل القصب جنس واحد وهما جميعا من قصب السكر ويجوز
بيع احدهما بالاخر وبعض منه ببعض عند علمائنا وللشافعية وجهان هذا احدهما لخفة اثر النار فيهما الثاني المنع لاجل الطبخ وعندنا لا اثر للنار في المنع **ب**
يجوز بيعهما بعسل النحل لانهما جنسان مختلفان باختلاف اصولهما فجاز التساوي فيهما والتفاضل نقدا وفي النسيئة خلاف **ج** يجوز بيع السكر بالسكر متساويا نقدا
لا نسيئة وللشافعية وجهان احدهما المنع لان النار تدخله وقد بينا ان ذلك غير مانع **د** يجوز بيع السكر بعسل النحل متفاضلا لاختلاف الجنس ويجوز بيع السكر
بمثله عندنا خلافا للشافعي **ه** يباع العسل بالعسل وزنا وكيلا لعدم التفاوت بينهما وثبوت التقارب فيهما وقال الشافعي يباع وزنا وقال ابو اسحق يباع كيلا
لان اصله الكيل **و** السكر والنبات والطبرزد جنس واحد وبه قال الشافعي والسكر الاحمر وهو القوالب عكس الابيض ومن قصب جنس من السكر والنبات ايضا فالحق
الاظهر انه من جنس السكر وللشافعية وجهان **مسئلة** قد بينا ان اصل كل شيء وفرعه واحد يباع احدهما بالاخر متساويا لا متفاضلا نقدا ولا يجوز نسيئة مطلقا
اذا كان مما يكال او يوزن فيجوز بيع الحنطة بدقيقها ودقيق الشعير وسويقها والسويق بالدقيق متساويا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وربيعة والليث و
النخعي وقتادة واسحق والشافعي في احد القولين لكن بعض اصحابنا انكر هذا القول عنه وعن احمد روايتان عملا بالاصل السالم عن معارضة الربا والوجوب الساتر
الرافع للربا وقول الباقر في الصحيح الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به ومثله عن الصادق ولان الدقيق نفس الحنطة وانما تفرقت اجزاؤه فصار
بمنزلة الحنطة الدقيقة مع السمينة والمشهور عن الشافعي المنع وهو محكي عن الحسن البصري ومكحول والحكم وحماد واحمد في الرواية الاخرى لان التماثل معتبر في تلك حالة الكمال
والادخار لان النبي سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن فاذا باع الدقيق لم يعلم تساويهما حنطتين فلم يجز والجواب المنع من التفاوت
لاصالة بقاء التساوي وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا لانهما بمنزلة الجنسين لاختلافهما في الاسم فانه لو حلف لا ياكل احدهما لم يحنث باكل الاخر
والجواب الاختلاف بالاسم لا يوجب الاختلاف في الحقيقة لان افراد النوع تختلف في الاسم وان استوى حكمه وينتقض ببيع اللحم بالحيوان مع ان النص من اهل البيت
المنع ولم يقولوا ذلك الا عن وحي **فروع** ا قد بينا انه يجوز بيع الحنطة بالسويق متساويا نقدا لانهما جنس واحد ومنع الشافعي منه بل جعلوه ابعد من الحنطة
بالدقيق في الجواز لان النار تدخله ومنه ما ينتفع بالماء ثم يجفف ثم يغلي والكل عندنا جائز متساويا نقدا القول الباقر وقد سئل عن البر بالسويق فقال
مثلا بمثل لا باس به **ب** يجوز بيع الحنطة بالخبز متساويا نقدا لا نسيئة ولا متفاضلا لنا ان الخبز من الحنطة فكان حكمه حكم الجنس الواحد وقال الشافعي لا يجوز
بيع الحنطة بالخبز وبه قال احمد لانه متنوع اصل يحرم فيه الربا فلم يجز بيعه بالدقيق مع الحنطة والجواب المنع من حكم الاصل وقال ابو حنيفة يجوز بيع الخبز بالحنطة
متفاضلا وهو قياس قول ابي ثور لان بالصنعة صار في حكم الجنسين والجواب زيادة الصنعة غير مؤثرة في الاتحاد بالحقيقة **ج** يجوز بيع الخبز بالخبز سواء كانا رطبين
او يابسين او بالتفريق مثلا بمثل نقدا لا نسيئة وبه قال احمد للاصل ولان معظم منفعتهما في حال رطوبتهما فجاز بيع احدهما بالاخر كاللبن باللبن وقال الشافعي لا يجوز
بيع احدهما بالاخر اذا كانا رطبين او احدهما لانهما جنس يجري فيه الربا بيع بعضه ببعض على صفة يتفاضلان في حال الكمال والادخار وان كانا يابسين مدقوقين
بحيث يمكن كيلهما فقولان وقال في كتاب الصرف لا يجوز لانه قد خالطه الملح فقد يكثر في احدهما دون الاخر وروي عنه حرملة انه يجوز ذلك لان حالة الكمال والادخار ليس
للملح موضع للكيال فان الملح يطرح في الماء فيصير صفة فيه والحق ما قدمناه من الجواز مطلقا **د** بيع الحنطة بالفالوذج جائز عندنا ومنع الشافعي من بيعه بالحنطة كالدقيق
لانه نشاء وهو من الحنطة وكذا كل ما يعمل من الحنطة لا يجوز بيعه بالحنطة وكذا ما يعمل من التمر لا يباع بالتمر وكلما يجري فيه الربا كذلك وعندنا يجوز متساويا
مع الاتفاق ومتفاضلا لا معه **ه** بيع الدقيق بالدقيق جائز لاتحاد اصلهما كدقيق الحنطة بمثله او بدقيق الشعير لانهما جنس على ما تقدم ولا فرق بين الناعم بالناعم
او الخشن بالناعم ومع الاختلاف في الاصل يجوز متفاضلا نقدا ويكره نسيئة كدقيق الحنطة بدقيق الذرة وبه قال احمد واختلف قول الشافعي في الدقيق بالدقيق
مع اتحاد الجنس فقال في القديم والجديد معا لا يجوز لامكان تفاضلهما حال الكمال والادخار لامكان كون احدهما من حنطة ثقيلة والاخر من خفيفة فيستويان
دقيقا ناعما ولا يستويان حنطة والمعتبر انما هو حالة البيع على ان التجويز لا ينافي المعلوم ونقل البويطي والمزني معا عنه الجواز وقال ابو حنيفة يجوز بيع الناعم
بالناعم والخشن بالخشن ولا يجوز بيع الناعم بالخشن وقد سبق ان الاختلاف في الاوصاف لا يؤثر في الاتحاد في الحقيقة **و** يجوز بيع الدقيق بالسويق متساويا
نقدا ولا يجوز متفاضلا ولا نسيئة لاتحادهما في الحقيقة ولقول الباقر في الصحيح الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وقال الشافعي لا
يجوز لدخول النار في السويق ويمنع المماثلة وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز بيع الدقيق بالسويق متفاضلا ورواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وروايته
الاصل انه لا يجوز لان السويق صار بالصنعة جنسا اخر فصارا كالجنسين وهو م وينتقض بالدقيق مع الحنطة فانه قد زال عنها اسمها بالصنعة ولم يصر جنسا اخر
مسئلة الخلول ان اتحدت اصولها جاز بيع بعضها ببعض متساويا نقدا ولا يجوز نسيئة وان اختلفت جاز التفاضل نقدا ويكره نسيئة فيجوز بيع خل العنب

بخل العنب

في شرائط الربا

بخل العنب متساويا وبه قال الشافعي لان تلك حال ادخاره فصار كبيع الزبيب بالزبيب كذا يجوز بيع خل العنب بعصيره متساويا عندنا وعنده لا لانه ينقص اذا صار

خلا انهما متساويان في حال الادخار ويجوز بيع خل العنب بخل التمر عندنا وعنده لانهما جنسان ويجوز بيع خل العنب بخل الزبيب عندنا خلافا له لاتحاد اصلهما احتج بان

خل الزبيب ماء وهو غير مانع لانه ان افاد اختلاف الحقيقة جاز متفاضلا والا متساويا ويجوز بيع خل الزبيب عندنا لاتحاد جنسهما وقال الشافعي لا يجوز لان في كل

منهما ماء فان قلنا في الماء ربا لم يجز لتعيين جواز تفاضل الزبيب والعنب وجواز تفاضل الماء وليس بشيء وكذا يجوز بيع خل التمر بخل التمر عندنا خلافا له

لاشتمالهما على الماء عنده اما خل التمر بخل الزبيب فانه يجوز عندنا متساويا ومتفاضلا وعنده وجهان ان قلنا في الماء ربا لم يجز وان قلنا لا ربا فيه جاز لاختلاف

جنسي الزبيب والتمر واما بيع الدبس بالدبس فيجوز عندنا متساويا مع اتفاق اصله كدبس التمر بدبس التمر ومع الاختلاف يجوز التفاضل كدبس التمر بدبس العنب

ومنع الشافعي من جوازه وان تساويا قدرا وجنسا لاشتماله على الماء وقد دخلته النار ويجوز عندنا بيع الدبس بالتمر مع اتحاد الاصل متساويا نقدا ولا يجوز

نسيئة وقال الشافعي لا يجوز مطلقا **مسألة** يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز وان كان عليهما قشرهما لان صلاحهما فيه والجوز موزون لانه اكبر من التمر وربما

تجافى في المكيال واما اللوز فانه مكيل وهذا مذهب الشافعي وحكى القاضي ابو حامد عن نص الشافعي انه لا يجوز بيع اللوز باللوز والجوز بالجوز في القشر ويجوز عندنا

بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وبه قال الشافعي عملا بالاصل وعند الشافعية وجه آخر انه لا يجوز بيع اللب باللب لخروجه عن حال الادخار ويجوز بيع البيض

بالبيض وان كان احدهما اكبر او ازيد من الآخر وللشافعي قولان احدهما المنع كما في الجوز بالجوز والثاني وهو الاشهر الجواز مع التساوي والعبرة بالوزن عنده

وليس بشيء **مسألة** الادهان اربعة اما يعد للاكل كالزيت والشيرج ودهن الجوز واللوز ودهن الصنوبر وما اشبه ذلك فهذا يجري فيه الربا بشرط التساوي

جنسا وانما يتساوى الجنس باعتبار اتحاد الاصول على ما تقدم فيجوز بيع الشيرج بالشيرج متساويا نقدا ولا يجوز نسيئة وهو ظاهر مذهب الشافعية وحكي عن ابي اسحاق

انه قال الشيرج لا يباع بعضه ببعض لانه يطرح في طحنه الملح والماء وليس بصحيح لان الماء لا يختلط به ويتميز مع كسبه وكذا الملح وان اثر طعمه فيه بدون جسمه على ان هذا المزج

لا يغير الحقيقة عن التساوي ويجوز بيع جنس بجنس آخر متساويا ومتفاضلا نقدا ويكره نسيئة كدهن الشيرج بدهن اللوز وبه قال الشافعي ب ما يعد للتطيب

كدهن الورد والبنفسج والليان وعندنا يجري فيه الربا لانه موزون سواء اختلف ما يضاف اليه او لا وللشافعي قولان احدهما انه لا ربا فيه لانه لا يعد للاكل والثاني

فيه الربا لان اصله السمسم وانما يعد لاعظم منفعة لانه ليس بمأكول فحينئذ فكله واحد لان اصله واحد وانما اختلفت الرائحة وقال ابو حنيفة يجوز بيع المطيب بغير

المطيب متفاضلا والكل باطل لانها فروع اصل واحد فيه الربا فلا يجوز التفاضل فيه ج ما يعد للتداوي كدهن الخروع واللوز المر ودهن الخضراء وما اشبه ذلك

فانه يجري فيه الربا لانه مكيل او موزون وعلل الشافعي بانه يؤكل للتداوي د ما يعد للاستصباح كالبزر ودهن السمك فيجري فيهما الربا لانه مكيل او موزون

فيباع كل واحد منهما بجنسه متساويا نقدا لا نسيئة وبصاحبه متفاضلا نقدا ونسيئة وللشافعية وجهان احدهما جريان الربا فيه لانه يؤكل واصله حب الكتان

وهو مما يؤكل بطرح في الملح والثاني لا يجري لانه لا يؤكل في عادة الناس وهذا الاستطباب واكله سفه **مسألة** يجوز بيع المطبوخ بالنيء من جنسه ومن غير جنسه و

كذا المطبوخ بالمطبوخ لكن يعتبر في المتحد جنسه تساوي القدر والحلول دون غيره عند علمائنا عملا بالاصل وقال الشافعي لا يجوز بيع المطبوخ بالنيء مع اتحاد

الجنس مطلقا لتعقد اجزائه فيختلف فيؤدي ذلك الى التفاضل بينهما لو كانا على حالة الادخار وينتقض بالتمر فان التمر يجفف ويختلف جفافه وهو فيه ولا

ذلك غير معتد به لعدم العلم بجفافه ونديته اذا ثبت هذا فان عصير العنب جنس يباع بعضه ببعض متساويا وبه قال الشافعي لان حاله حال كمال فلا ينقص اذا بلغ

الى حال الكمال بالحموضة وكذا عصير الرمان والسفرجل والتفاح وقصب السكر ويجوز بيع بعض هذه الاجناس بجنس آخر منها متفاضلا لتعددها جنسا وكذا ان

طبخت بالنار او بعضها عندنا مطلقا وعند الشافعي مع اختلاف الجنس لا تفاوت فلا يجوز عنده بيع المطبوخ بالمطبوخ ولا بغيره واذا اتفق الجنس **مسألة** جيد كل

رديء جنس لا يباع احدهما بالآخر متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة ويجوز متساويا نقدا لا نسيئة عند علمائنا فلا يجوز بيع درهم صحيح بدرهم مكسر مع زيادة تقابل

الصحة وبه قال الشافعي خلافا لمالك وقد تقدم **مسألة** يجوز بيع الجنسين المختلفين باحدهما اذا زاد على ما في المجموع من جنسه بحيث تكون الزيادة في مقابلة

المخالف وذلك كمد عجوة ودرهم بمدي عجوة او بدرهمين او بمدين عجوة ودرهمين عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة حتى لو باع دينارا في خريطة بمائة دينار جاز

لنا الاصل السالم عن معارضة الربا لان الربا هو بيع احد المثلين بازيد منه من الآخر والمبيع هنا المجموع وهو مخالف لافراده ولما رواه ابو بصير قال سألته عن السيف المفضض

يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن شراء الف درهم ودينار بالفي درهم قال لا باس بذلك

ولان اصل العقود الصحة ومهما امكن حمله عليها لم يحمل على الفساد كشراء اللحم من القصاب فانه سائغ حملا على التذكية ولا يحمل على الميتة وان كان الاصل لان اصالة

الصحة اغلب وكذا لو اشترى انسان شيئا بالعمد حمل على انه اراد البيع هنا يمكن حمل العقد على الصحة بان يجعل الخريطة في مقابلة ما زاد على الدينار فيصح العقد وفي

مسألة مد عجوة بصرف المد الآخر من الثمن في مقابلة الدرهم الى الدرهم والدرهم الآخر في مقابلة المد او صرف مد عجوة الى الدرهمين والدرهمين والدرهم

الى المدين وقال الشافعي لا يجوز ذلك كله وبه قال احمد لان فضالة بن عبيد قال شريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فذكرت ذلك لرسول الله فقال لا يباع

هذا حتى يفصل ولان العقد اذا جمع عوضين وجب ان ينقسم احدهما على الآخر على قدر قيمة الآخر في نفسه فان كان تختلف القيمة اختلف ما ياخذ من العوض كما لو باع ثوبين

بدراهم فاذا احتيج الى معرفة ثمن كل منهما قوم الثوبين وقسم على قدر القيمتين فلو كان قيمة احدهما ستة والآخر ثلثة وبيعا بعشرة بسطت عليهما اثلاثا وبهذا الطريق

يعرف قيمة شقص الشفعة المنضم الى غيره وكذا لو تلف احد العبدين المبيعين صفقة في يد البايع قبل القبض وكذا هنا اذا باع مدا ودرهما بمدين ينظر الى ما يساوي

الدرهم فيكون مدا ونصفا فيحصل للدرهم ثلثة اخماس المدين والجواب جاز ان يكون في القلادة من الذهب ما يزيد فيجب معرفة القدر فلهذا اوجب الفصل وبسط الثمن

لا يقتضي شراء كل جزء بما سقط عليه من الثمن **فروع أ** لو باع نوعين من جنس واحد مختلفي القيمة بنوع واحد كدينار معزي ودينار ابريزي بدينارين ابريزيين

جاز مع التساوي قدرا ولا اعتبار بالقيمة عندنا وكذا لو باع درهما صحيحا بدرهم مكسور او درهما صحيحا ودرهما مكسورا بصحيحين او مكسورين سواء قلت قيمة

المكسور عن قيمة الصحيح او لا وكذا درهم وثوب بدرهمين وبه قال احمد في الجنس الواحد كبيع دينارين مختلفين بدينارين متفقين وكبيع مكسور وصحيح بمكسورين

او صحيحين وجوزه ابو حنيفة مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا وقد تقدم والاصل ان الصنعة لا قيمة لها في الجنس ولهذا لا يجوز بيع المصوغ باكثر متفاضلا ب لو تلف الدرهم

المعين المنضم الى المد بطل بنصفه وظهر استحقاقه وكان الثمن مدين ودرهمين احتمل بطلان البيع في الجميع هذا من الربا لاستلزام بسط الثمن على اجزاء المبيع اياه فيقابل نصف
على تقدير مساواة المد للدرهم مما يقتضي سقوط النصف من الثمن فيصير ثمن المد الثاني مدا ودرهما ويحتمل البطلان في التخالف فان المقتضى لصحة هذا البيع صرف
كل جنس الى ما يخالفه لتحصيل السلامة من الربا فالدرهم في مقابلة المد خاصة ويبقى المد في مقابلة الدرهمين ويحتمل التقسيط لانه مقتضى مطلق العقد والربا انما يبطل
انما يعتبر حين العقد وهو في تلك الحال كان منتفيا ج لو باع مدا ودرهما بمدين ثم تلف الدرهم المعين وكان المد المضاف اليه يساوي درهما وكل من المدين يساوي درهما
ايضا بقي مد في مقابلة المد الاخر وبطل البيع في المد الثاني ولو كان يساوي درهمين فقد تلف ثلث العوض فيبطل من الاخر ثلثه فيبقى مد في مقابلة مد وثلث مد ولا يثبت
الربا هنا لان الزيادة حصلت بالتقسيط الثابت بعد صحة البيع د لو كان كل من المدين لواحد فباعهما احدهما ولم يجز الاخر بطل البيع في مده ويسقط من الثمن نصف
المد ونصف الدرهم ويثبت للبايع في مقابلة مده ان تساويا قيمة ولو اختلفا فكانت قيمة مد الفاسخ نصف قيمة مد البايع كان للبايع ثلثا مد وثلثا درهم
عوض مده ه لو باع مدا ودرهما بمدين فتلف الدرهم قبل القبض وهو يساوي مدا ونصفا فالذي يخص الدرهم ثلثة اخماس المد فيبقى مد في مقابلة اربعة اخماس
مد ويجيء الاحتمالات و لو باع درهما صحيحا ومكسورا بدرهمين صحيحين ثم تلف الصحيح المعين بسطت قيمة الصحيحين على الصحيح والمكسور وسقط ما قابل
الصحيح منهما ويجيء الاحتمالات **مسئلة** يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بمثلها وبشاة خالية من اللبن وبلبن من جنسها عند علمائنا خلافا للشافعي لنا الاصل
السالم عن معارضة الربا لان الشاة ليست مقدرة بالكيل والوزن ولا اللبن الذي في ضرعها وانما يكون مكيلا او موزونا بعد حلبه فاشبه الثمرة على رؤس النخل
ولانه ما دام في الضرع يكون تابعا للمبيع ليس مقصودا بالذات احتج بان اللبن ياخذ قسطا من الثمن لحديث المصراة فان النبي اوجب مع ردها بعينها صاعا من تمر ولولا
دخوله في العقد وتقسيط الثمن عليه لم يضمنه كما ان المشتري اذا رد المبيع بعيب بعد ان حدث عنده نماء او ولد في يده لم يرد عوض ذلك ولان اللبن في الضرع كالشيء في
الوعاء والدراهم في الخزانة واذا كان له قسط من الثمن كان بيع لبن مع غيره بلبن والجواب المنع من اخذه قسطا من الثمن والزامه بالصاع لانه فصل اللبن عن الشاة وانتفع به
في المتصل في اساس الحيطان فانها تتبع الدار ولو قلعت قومت بانفرادها سلمنا لكن البيع وقع للجملة لا للاجزاء الا ترى انه لا يجوز بيعه منفردا **فروع** أ لو باع الشاة
اللبون بلبن البقر جاز عندنا لانه يجوز بيعه بلبن الشاة فلبن غيره اولى وللشافعي قولان مبنيان على ان الالبان هل هي جنس واحد او اجناس متعددة فعلى الاول
لا يجوز ويجوز على الثاني ويجب التقابض عنده في الحال قبل التفرق لانه بيع لبن بلبن من جنس آخر ب لو كانت الشاة لا لبن فيها جاز بيعها بلبن جنسها او بغير جنسها
وكذا لو كان في ضرعها لبن فحلبه ثم باعها بلبن جاز وبه قال الشافعي لان المتخلف في الضرع يسير لا يحلب في العادة فلا عبرة به ج لو كانت مذبوحة وفي ضرعها لبن جاز بيعها
بلبن وبشاة مذبوحة في ضرعها لبن وبحالبة من لبن وبحية ذات لبن وخالية عنه وبلبن من جنسها وقال الشافعي لا يجوز اذا كان في الشاة المذبوحة لبن وان لم يكن في ضرعها
لبن جاز اذا سلخت ... د قد بينا انه يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ومنعه اكثر الشافعية ولبس بشيء لان اللبن المتصل باصله لا اعتبار به في
الموضعين كما يجوز بيع السمسم بمثله من غير اعتبار الدهن فيهما وكذا لو باع دارا مموهة بالذهب بمثلها او دارا فيها بئر ماء بمثلها احتجوا بان اللبن في الضرع بمنزلة كونه في الاناء
فكانه باع شاة ولبنا بشاة ولبن ولو كان اللبنان منفصلين لم يجز وكذا اذا كانا في الضرع ثم فرقوا بين السمسم بمثله وبين المتنازع بان الدهن غير موجود فيه بصفته
وانما يحصل بالتخليص والطحن والماء غير مملوك عند بعضهم ولا يدخل في البيع بل كل من اخذه استحقه وعند آخرين انه مملوك واصل البيع الا ان في ثبوت الربا فيه
قولان فان نفيناه عنه فلا بحث والا منعنا من بيع الدار بالدار وفيهما ماء والجواب المنع من مساواة كون اللبن في الضرع لكونه في الاناء لانه بعد الحلب مقدر بكيل او وزن
بخلاف كونه في الضرع ولانه كالجزء من الشاة تابع للمبيع لا اصلا بخلاف المحلوب وما ذكروه في دهن السمسم ينتقض عليهم المنع من بيع السمسم بالشيرج فانه اذا لم يكن
في السمسم بصفته لم يمنع مانع من بيعه بالدهن وكون الماء غير مملوك باطل ه يجوز بيع نخلة فيها ثمر بنخلة مثمرة او بثمرة او بنخلة خالية لما مر في الشاة خلافا للشافعي
مسئلة كلما له حالتا رطوبة وجفاف من الربويات يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالين اذا اتفق الجنس وان اختلف جاز مطلقا فيجوز بيع الرطب بمثله وبيع العنب بمثله
والفواكه الرطبة بمثلها والحنطة المبلولة بمثلها واللحم الطري بمثله والتمر والزبيب والفواكه الجافة والقديد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله وبه قال مالك وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد واحمد والمزني لوجود المقتضي وهو عموم الحل السالم عن معارضة الربا لتساويهما في الحال وفيما بعد فان اختلفا في حالة اليبس فشيء يسير لا اعتبار به كالحديث
بالعتيق ولان معظم منفعته في حال رطوبته فجاز بيع بعضه ببعض كاللبن وقال الشافعي لا يجوز بيع الرطب بالرطب متساويا لانهما على غير حالة الادخار فلم
يجز بيع احدهما بالاخر كالرطب بالتمر وهو ضعيف لما بينا من التفاوت اليسير وينتقض بالرطب التي لا يصير تمرا في العادة كالبرني وشبهه فان فيه قولين وكذا الفواكه التي لا تجفف
والبقول واما ان باع بعض الجنس الواحد ببعض مع اختلاف الحالين كبيع الرطب بالتمر او العنب بالزبيب واللحم الطري بالقديد والحنطة المبلولة باليابسة والفاكهة
الجافة بالرطبة فالمشهور عند علمائنا المنع وان تساويا قدرا وبه قال سعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب ومالك واحمد والشافعي واسحق وابو يوسف ومحمد لما رواه
الجمهور ان النبي سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فقال فلا اذن ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق قال لا يصلح التمر اليابس
بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولانه جنس يجري فيه الربا بيع بعضه ببعض على صفة يتفاضلان في حال الكمال والادخار فوجب ان لا يجوز
كالحنطة بالدقيق وقال بعض علمائنا بالجواز مع التساوي وبه قال ابو حنيفة لان الصادق سئل عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل ولانه وجد التساوي فيه كيلا
حال العقد فالنقصان بعد ذلك لا يؤثر فيه كالحديث والعتيق والرواية ضعيفة لان سماعة في طريقها والقياس لا يسمع في مقابلة النص مع قيام الفرق فان الحديث والعتيق
على صفة الادخار والعلة النقصان فيه لا يمكن الاحتراز عنه **فروع** أ نبه رسول الله في قوله اينقص اذا جف على علة الفساد وان المماثلة عند الجفاف معتبرة والا لم يفد
بعلم النقصان عند الجفاف فجعل الوصف المنصوص عليه يقتضي العمومية في جميع صور موارده ب لا خلاف في جواز بيع الرطب بالتمر في صورة العرايا وسيأتي
ج قد بينا عمومية الحكم في جميع صور الوصف الذي هو النقص عند الجفاف وانه لا يجوز بيع رطب بيابس سواء اتفقت العادة بضبط الناقص اولا ويجوز عندنا
بيع رطب برطب متساويا خلافا للشافعي في الاخير وحكى امام الحرمين وجها للشافعي في المشمش والخوخ وما لا يعم تجفيفه رطبا انه يجوز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة
لان رطوبتها اكمل احوالها والتجفيف في حكم النادر د يجوز بيع الحنطة المقلية بمثلها متساويا وبغير المقلية لقلة الرطوبة فيها خلافا للشافعي فيهما معا ه لا يجوز
بيع الحنطة وفروعها بالنخالة متفاضلا لانهما جنس واحد حيث ان اصلهما الحنطة وقال الشافعي يجوز لان النخالة ليست مطعومة ونحن نمنع التعليل بالطعم

في اشتراط الكيل والوزن في الربا

لا يجوز بيع الحنطة المسوسة بالحنطة المسوسة اذا لم يبق فيها لب لامتناع ... خلافا للشافعي فانه سوّغ البيع مع التفاضل حيث علل بالطعم وهو من المأكولات التي
لا تكال ولا توزن كالمعدود وذلك لا ربا فيها عندنا الاعلى رأي من يثبت الربا في المعدود وللشافعي قولان ففي القديم لا ربا فيها وفي الجديد يثبت فعلى قولنا وقوله
القديم يجوز التفاضل فيها كرمانة برمانتين وسفرجلة بسفرجلتين وعلى الجديد لا يجوز بيعها بالتفاضل واما مع التساوي فان كان مما ييبس ويبقى منفعته يابسا كالخوخ
المشمس فاذا جف جاز بيع بعضه ببعض متساويا ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالرطب عنده وان كان مما لا ييبس ولا ينتفع بيابسه كالقثا
والخيار وشبههما ففي جواز بيع بعضه ببعض رطبا متساويا قولان المنع نص عليه في الام لان بعضه يحمل من الماء اكثر من البعض والجواز لان معظم منفعته في حالة طوبته
فجاز كاللبن باللبن وكذا حكم الرطب الذي لا يصلح للتجفيف والعنب الذي لا يصلح لذلك ثم ان هذا البيع ان كان مما لا يمكن كيله ووزنه كالبقاع والخوخ والصغار
فوجهان جواز بيع بعضه ببعض وزنا لانه اخصر والكيل لان الاصول الاربعة كلها مكيلة فرددنا اليها **مسئلة** يجوز بيع مد حنطة فيها فضل هو عقد
التبن وزوان وهو حب اسود غليظ الوسط او تراب يجري العادة بمد حنطة مثله او بخالص من ذلك عند علمائنا وكذا اذا كان في احدهما شعير سواء كثر عن الاخر او
ساواه وسواء زاد في الكيل او لا عملا بالاصل السالم عن الربا لان التقدير تساويهما وزنا او كيلا والفضل الزوان والتراب يجري العادة والشعير لا يؤثر لقلته
فاشبه الملح في الطعام والماء اليسير في الخل وقال الشافعي لا يجوز بيعه بمثله ولا بالخالص اما بمثله فللاختلاف اذ قد يكون الفضل بشيء في احدهما اكثر واما بالخالص
فلتفاضل الحنطتين اما اذا كان التراب يسيرا جدا بحيث لا يزيد في الكيل فانه يجوز بيعه بمثله لا بالخالص وكذا التبن لنا عموم جل الانه لا يأخذ قسطا من المكيال لانه
يكون في خلل الحنطة فلا يؤدي الى تفاضل الكيل وتفاوت الحنطتين ولا يجوز فيهما بوزن وان قل التراب عنده لان قليله يؤثر في الميزان **تذنيب** حكم الدردي
في الخل والثفل في البر حكم التراب في الحنطة **تنبيه** لو كان احد العوضين مشتملا على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب **المطلب الثاني**
في شرط التقدير قد عرفت انه يشترط في الربا امران الاتحاد في الجنس وقد مضى وكونهما مقدرين بالكيل او الوزن اجماعا وهل يثبت الربا مع التقدير بالعدد الاصح
المنع عملا بالاصل ولقول الصادق عليه السلام لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وسئل عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن اذا تقرر
هذا فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت في التساوي فقد صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل نقدا ونسيئة كثوب بثوبين و
بيضة ببيضتين سواء اختلفت القيمة او اتفقت **مسئلة** الاجناس الاربعة اعني الحنطة والشعير والتمر والملح مكيلة في عهده صلى الله عليه وآله فلا يباع بعضها ببعض
الا مكيلة ولا يجوز بيع شيء منها بشيء اخر من جنسها وزنا بوزن وان تساويا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت في الوزن اما الموزون فلا يجوز بيع بعضه
ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت في الكيل وبه قال الشافعي لادائه الى التفاضل في المكيال لاحتمال ان يتفاوتا بان يكون احدهما اثقل او رزن و
من البعض فيأخذ الاخف في المكيال اكثر فيتفاضلا في الكيل وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه اما لو تساويا في الثقل والخفة وعلم التفاوت بينهما فالاقرب الجواز خلافا للشافعي لان
التفاوت اليسير لا اعتبار به كما في قليل التراب اما الملح اذا كان قطعا كبارا فانه يباع وزنا لتجافيه في المكيال فيعتبر حالة الان وهو اظهر للشافعي فيه نظرا الى ماله من الهيئة
في الحال والاخر انه يسحق ويباع كيلا وليس بمعتمد وكذا كل ما يتجافى في المكيال يباع بعضه ببعض وزنا واما ما عدا الاجناس الاربعة فان كان موزونا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فهو موزون وكذا ان كان مكيلا في عهده حكم فيه بالكيل فلو احدث الناس خلاف ذلك لم يعتد بما احدثوه وكان المعتبر تقرير الرسول والعام
في عهده وبه قال الشافعي وحكي عن ابي حنيفة انه يعتبر فيه عادات البلدان وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة ولان الظاهر
في زمانه صلى الله عليه وآله يضاف التحريم اليه كيلا او وزنا فلا يجوز ان يتغير بعد ذلك لعدم النسخ بعده واما ما لم يكن على عهده ولا عرف اصله بالحجاز او لم يكن اصلا في الحجاز فانه
يرجع فيه الى عادة البلد وبه قال ابو حنيفة فانه قال المكيلات المنصوص عليها مكيلات ابدا والموزونات موزونات ابدا وما لم ينص عليه فالمرجع فيه الى عادة الناس
لان انسا قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل منه مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا ولان غير المنصوص قد عهد فيه من الشارع
رد الناس الى عوائدهم كما في القبض والحرز والاحياء فانها ترد الى العرف وكذا هنا وللشافعي وجهان احدهما انه يرد الى عادة الحجاز في اقرب الاشياء شبها به كالصدقة تتبع
فيه ما حكمت الصحابة في قتل الحرم وما لم يحكم فيه بشيء يرد الى اقرب الاشياء شبها به والثاني يعتبر عادة البلاد ويحكم فيه بالغالب كما في الحرز والاحياء والقبض حين
رد الناس فيه الى العرف وينبغي ان يكون مع استواء البلاد فيه فكانه لا يعلم الكيل اغلب عليه او الوزن ان يرد الى اقرب الاشياء شبها به اما النقد فالعرف فيه **فروع** أ
ما اصله الكيل يجوز بيعه وزنا سلفا وتعجيلا ولا يجوز بيعه بمثله وزنا لان الغرض في السلف والمعجل بغير جنسه معرفة المقدار وهو يحصل بهما والغرض هنا التساوي
فاختص البيع بعضه ببعض به **ب** اذا كان الشيء يكال مرة ويوزن اخرى ولم يكن احدهما اغلب فالوجه انه ان كان التفاوت بين الكايلين يسيرا جاز بيعه بعضه ببعض
متماثلا وزنا وكيلا وان كان التفاوت كثيرا لم يجز بيعه وزنا بل كيلا وقال بعض الشافعية ان كان اكبر جرما اعتبر الوزن لانه لم يعهد في الحجاز الكيل فيما اكبر جرما
من التمر وان كان مثله او اصغر فوجهان الوزن لقلة تفاوته والكيل لعمومه فان اكثر الشبه مكيل وقال بعضهم ينظر الى عادة الوقت **ج** لو كان الشيء يباع في بعض البلاد
جزافا وفي بعضها كيلا وفي بعضها يباع وزنا ولم يكن له اصل ولم يعرف قال الشيخ يحكم بالاحتياط وقيل يحكم بعادة البلد الذي يقع فيه **د** لو اختلفت البلدان
فكان في بعضها يباع كيلا وفي بعضها يباع وزنا وفي بعضها جزافا فالوجه ما تقدم ايضا من ان لكل بلد حكم نفسه فيحرم التفاضل فيه اذا كان في بلد يكال او يوزن
فيجوز في غيره وقال بعض الشافعية الاعتبار بعادة اكثر البلدان فان اختلفت العادة ولا غالب اعتبر باشبه الاشياء به وقال بعضهم الاعتبار بعادة بلد البيع **ه**
لا فرق بين المكيال المعتاد في عصر الرسول وسائر المكاييل المحدثة بعده كما انا اذا عرفنا التساوي بالتعديل في كفتي الميزان يكتفى به وان لم يعرف قدر ما في كل كفة
و لا بد في المكيال من معرفة مقداره فلا يجوز التعويل على قصعة ونحوها مما لا يعتاد الكيل بها الا اذا عرف نسبتها الى الصاع وكذا الوزن لا بد من اعتباره بالارطال
المعهودة المقدرة في نظر الشرع فلو عولا على صنجة مجهولة لم يصح وقد يمكن الوزن بالماء بان يوضع الشيء في ظرف ويلقى على الماء وينظر الى مقدار غوصه لكنه
ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا فيحتمل التعويل في الربويات عليه **مسئلة** ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا وبه قال الشافعي لما بيناه من الغرر المنهي عنه ولقول
في الصحيح ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه جزافا وقال مالك يجوز في البادية بيع المكيل دون الموزون جزافا لان المكيال يتعذر في البادية وفي تكليفه
به مشقة فجاز بالحزر والتخمين كبيع التمر بالرطب في العرايا والجواب نمنع تعذر المكيال لانه يمكن بالقصعة وشبهها مما لا يخلو احد عنه غالبا ويعلم تقديره اما تخمينه

او تقرير بانعم الميزان يتعذر غالبا ويعارض بان الكيل معنى يعتبر المماثلة والمساواة به فيما يجري فيه الربا فاستوى فيه الحضر والبادية كالوزن في بيع العرايا مستثنى
لحاجة الفقراء الى الرطب **فروع أ** المراد بجنس المكيل والموزون وان لم يدخلاه اما لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة العظيمة **ب** اذا خرج بالصنعة عن
الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين لقول الصادق ع لا بأس به وقد سئل عن الثوب بالثوبين وكذا يجوز بيع الغزل بالثياب المبسوطة وان كان احدهما اكثر وزنا
لخروج الثوب بالصنعة عن الوزن ولان الصادق ع سئل عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس **ج** لو كان الشيء في اصله غير موزون
ولا مكيل ثم صار باعتبار صفة الى الكيل او الوزن جرى فيه الربا حالة اتصافه بتلك الصفة لا قبلها وذلك كالبطيخ والرمان اذا كان رطبا ولم يدخله الكيل والوزن حينئذ
فانه لا يجري فيه الربا فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا اما اذا جفف وصار موزونا حالة التجفيف فانه يثبت فيه الربا في هذه الحال فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
بل متساويا وللشافعي في حال رطوبته قولان الجديد ثبوت الربا فيه فلا يجوز بيع بعضه ببعض رطبين اذا كان له حالة جفاف متساويا ومتفاضلا كما لا يجوز بيع الرطب
بالرطب وان تساويا ويجوز في حالة الجفاف بشرط التساوي والقديم عدم الربا فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا وان جف لانه ليس حالة الادخار وان كان مما لا يجف
كالقثاء ففي جواز بعضه ببعض في حال الرطوبة قولان المنع مطلقا كبيع الرطب بالرطب والجواز مع التساوي وزنا لان معظم منافع هذه الاشياء في حالة الرطوبة
فاشبهت بيع اللبن باللبن فعلى هذا ان لم يمكن كيله كالبطيخ والقثاء بيع وزنا وان امكن كالتفاح والتين ففي بيعه وزنا وجهان وكذا للشافعي اصحهما الوزن لانه احصر وعلى
الوجهين لا بأس بتفاوتها لعدد فيه **د** كما لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا كذا لا يجوز بيعه مكيلا الا اذا علم عدم التفاوت فيه وكذا المكيل لا يجوز بيعه جزافا ولا موزونا
الا مع عدم التفاوت **هـ** لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او الوزن للاختلاف في
تقدرا وتقويمه بالوزن **و** يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله لعدم الاصالة

المطلب الثالث في الاحكام

مسئلة لو دعت الضرورة الى بيع الربويات متفاضلا مع اتحاد الجنس وجب توسط عقد بينهما فيباع الناقص بجنس مخالف ثم يشترى الزائد بذلك
الجنس فلو اراد بيع دراهم او دنانير صحاح بمكسرة اكثر وزنا باع الدراهم الصحاح بدنانير او بجنس آخر كالثياب ثم اشترى بتلك الدنانير او الثياب الدراهم المكسرة او
بالعكس لانتفاء الربا هنا لعدم شرطه وهو اتحاد الجنس وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ص امر اخا عدي على خيبر فاتى بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال
لا ولكنا نبيع الصاع بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم بعوض ثم اشتروا بثمنه من هذا التمر ومن طريق الخاصة رواية سماعة قال
سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان كان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد واكثر **فروع أ**
لا فرق بين ان يتخذ ذلك عادة او لا وبه قال الشافعي للاصل وقال مالك يجوز مرة واحدة ولا يجوز ان يجعله عادة وهو غلط لان المقتضي ان كان كونه ربا لم يجز
ولا مرة وان كان غيره فلا بد من بيانه **ب** يجوز توسط غير البيع وذلك بان يقرض الزائد ليستقرض الاخر منه الناقص ثم يتبارآن او يهب كل واحد منهما ما له
من صاحبه او يبيع الصحاح بمثل وزنها من المكسرة ويهب صاحب المكسرة الزيادة منه فيجوز جميع ذلك سواء شرط في اقراضه وهبته وبيعه ما يفعله الاخر او لا خلافا
للشافعي فانه سوغ مع عدم الشرط لا معه لنا عموم قوله المؤمنون عند شروطهم **ج** لو باع النصف الشايع من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة جاز ويسلم اليه الكل ليحصل
تسليم النصف ويكون النصف الاخر امانة في يده اما لو كان له عشرة على غيره فاعطاه عشرة عددا فوزنت فكانت احد عشر كان الدرهم الزائد المقبوض مشاعا على الاشتراك
ويكون مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه ثم اذا اسلم الدراهم الخمسة فله ان يستقرضها ويشتري بها النصف الاخر فيكون جميع الدينار له وعليه خمسة ولو باع نصفه بعشرة
وليس مع المشتري الا خمسة فدفعها اليه ثم استقرض منه خمسة اخرى ودفعها اليه عن باقي الثمن جاز وبه قال الشافعي اما لو استقرض الخمسة المدفوعة اليه جاز عندنا
وهو اصح وجهي الشافعية **مسئلة** القسمة تمييز احد النصيبين من الاخر وافراز الحقوق بعضها من بعض وليست بيعا وهو احد قولي الشافعي لان لها اسما يخصها و
تدخل فيها القرعة ولا يفتقر الى لفظ البيع او تمليك ولا يجوز الا بقدر الحصتين ولا يثبت بها الشفعة والقول الاصح انها بيع لان كل جزء مشترك بينهما فاذا تعين لاحدهما
شيء بالقسمة فكانما اشترى نصيب شريكه فيما تعين له بنصيبه مما تعين لشريكه فكان ذلك بيعا وهو وهم اذا ثبت هذا فنقول اذا كان المقسوم مما يدخل فيه الربا
جاز القسمة كيلا ووزنا وقسمة المكيل بالوزن وبالعكس وما لا يباع بعضه ببعض عنده كالرطب بمثله والعنب بمثله متساويا ومتفاضلا نقدا ونسيئة وان كان
يمنع ذلك في البيع وكذا يجوز ان ياخذ احدهما الرطب او العنب والاخر التمر او الزبيب ويجوز قسمة التمر على رؤس النخل وللشافعي قولان مبنيان على ان القسمة بيع ام
لا فان كانت بيعا لم يجز كما لا يجوز بيع الثمرة على اصله بمثلها والحق منع ذلك لجواز بيع الثمرة على رؤس النخل بمثلها لانه الممنوع بيعها بخرصها تمرا وان لم يكن عنده بيعا
وانما هي افراز حق فقولان احدهما المنع مطلقا والثاني الجواز في الرطب والعنب خاصة دون باقي الثمار لان للخرص مدخلا فيهما ولهذا جاز خرصهما على الفقراء فجاز
قسمتهما بين الشركاء بخلاف باقي الثمار والحق عندنا الجواز مطلقا **مسئلة** قد بينا ان الجيد والردي في الجنس الواحد واحد لا يباع احدهما بالاخر متفاضلا
لان الصادق ع سئل عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق فقال هذا مكروه لان عليا ع كان يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة
بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي ع يكره الحلال **مسئلة** يجوز بيع العصير بالبختج مثلا بمثل نقدا لان خالد بن ابي الربيع سأل الصادق ع ما ترى في التمر والبسر الاحمر
مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا بأس واعلم ان هذا الحديث يدل على جواز بيع التمر بالبسر الاحمر والمراد به البسر المطبوخ بالنار لذهاب
رطوبته ومساواته للتمر في عدم النقصان عند الجفاف بخلاف الرطب بالتمر **مسئلة** قد بينا جواز بيع البر بالسويق مثلا بمثل نقدا ولا يجوز متفاضلا ولا
نسيئة لاتحاد الاصل فيهما ولا اعتبار بزيادة الريع في احدهما لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به قال قلت له
انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد **مسئلة** لو دفع الى الطحان
طعاما وقاطعه على ان يعطيه به طحينا انقص او دفع الى العصار سمسما وقاطعه على شيرج انقص لم يجز وكذا مع التساوي فيهما اما الاول فللربا الفضل واما الثاني
فللربا النسيئة وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم
الى العصار ويضمن له بكل صاع ارطالا مسماة قال لا **مسئلة** يكره ان يدفع الانسان الى غيره البقرة والغنم على ان يدفع اليه كل سنة من البانها او اولادها شيئا
معلوما وان فعل ذلك كان ضريبة غير لازمة وكذا يكره ان يدفع الغنم والابل الى غيره على ان يبدله اذا ولدت الذكور بالاناث وبالعكس لان الصادق ع سئل عن رجل

علم م

او لقط

قال الرجل

في بطلان بيع الغرر

قال لرجل ادفع إلى غنمك وإبلك يكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إن ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ما تولدت ويعرفها قال وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا وغنما على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه **مسألة** لا ربا بين الولد ووالده فلكل واحد منهما أن يأخذ الفضل من صاحبه لأن مال الولد في حكم مال الوالد وكذا بين السيد وعبده المختص به لأن مال العبد لمولاه ولا بين الرجل وزوجته ولكل منهما أن يأخذ الفضل من صاحبه ولا بين المسلم والحربي فيأخذ منهم الفضل ولا يعطيهم إياه لأنهم في الحقيقة فيء للمسلمين ولقول الباقر ع ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فإنهم مماليك فقال إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبد غيرك وعن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وقال رسول الله ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا فإنا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم **فروع** ا الأقرب في تحريم الربا بين المسلمين في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام فلا يجوز للمسلم أن يربي على المسلم في الدارين وبه قال مالك وأحمد والشافعي وأبو يوسف للعموم وقال أبو حنيفة لا ربا بين مسلمين إذا أسلما في دار الحرب ب لا ربا عندنا بين المسلم والحربي سواء كان ذا أمان أو لا وسواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب وبه قال أبو حنيفة للأحاديث السابقة وروى الجمهور عن النبي قال لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب ونحن لم نشترط الدار ولأنه في الحقيقة فيء للمسلمين وقد بذل ماله بإذنه للمسلم فجاز له أخذه منه حيث لا أمان له عنه لم يعتبر وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف يثبت الربا بين الحربي والمسلم مطلقا كثبوته بين المسلمين للعموم ج هل يثبت الربا بين الجد وولد الولد إشكال أقربه الثبوت عملا بالعموم الدال على التحريم وأصالة الزيادة في الحقيقة وولد الولد يسمى ولدا مجازا وكذا يثبت بينه وبين زوجته بالعقد المنقطع لأن التفويض في مال الرجل إنما يثبت في حق العقد الدائم فإن للزوجة أن تأخذ من مال الرجل المأدوم ولا فرق بين الولد الذكر والأنثى لشمول اسم الولد لهما د يثبت الربا بين السيد وعبده المشترك بينه وبين غيره لخروج حصة الغير عن ملكه في نفس العبد وفيما بيده وعليه دل حديث الباقر ع هـ في ثبوت الربا بين المسلم والذمي خلاف أقربه الثبوت لعصمة أموالهم وعموم الأحاديث والنصوص الدالة على تحريم مطلق الربا **مسألة** يجب على آخذ الربا المحرم رده على مالكه إن عرفه لأنه ماله لم ينتقل عنه إلى الآخذ ويده يد عادية فيجب دفعه إلى المالك كالغصب ولو لم يعرف المالك تصدق به عنه لأنه مجهول المالك ولو وجد المالك قد مات سلم إلى الوارث فإن جهلهم تصدق به إذا لم يتمكن من استعلامهم ولو لم يعرف المقدار وعرف المالك صالحه ولو لم يعرفهما أخرج خمسه وحل له الباقي هذا إذا فعل الربا متعمدا وأما إذا فعله جاهلا بتحريمه فالأقوى أنه كذلك وقيل لا يجب رده لقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وهو يتناول المال الذي أخذه على وجه الربا وسئل الصادق ع عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله وفي الصحيح عن الصادق ع قال أتى رجل إلى أبي عبد الله فقال إني قد ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت أن فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا ما يحل لك أكله من أجل ما فيه فقال له أبو جعفر ع إن كنت تعرف أن فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان مختلطا فكله هنيئا فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا إذا تقرر هذا فإنما أباح له الربا مع امتزاجه بناء على أن المتبادر تكثيره بجهالة وتمام الحديث يدل عليه

القسم الثالث الغرر

وقد نهى رسول الله عن بيع الغرر كبيع عسب الفحل وبيع ما ليس عنده وبيع الحمل في بطن أمه لنهيه ع عنه ولأنه غرر لعدم العلم بسلامته وصفته وقد يخرج حيا أو ميتا ولا يقدر على تسليمه عقيب العقد ولا الشروع فيه بخلاف الغائب ومن الغرر بيع الملاقيح والمضامين والملاقيح ما في بطون الأمهات والمضامين ما في أصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عام أو أعوام ومنه بيع حبل الحبلة لنهيه ع عنه ولأنه غرر قال أبو عبيدة هو بيع ما في الأرحام وقيل الثمار وقيل المحاقلة والمزابنة ويجوز أن يبيع الدابة ويشترط حملها لقوله ع المؤمنون عند شروطهم والجهالة هنا لا تضر لأنه تابع فأشبه أساسات الحيطان وهو أحد قولي الشافعية بناء منه على أن الحمل له حكم فيجوز اشتراطه وفي الثاني لا يجوز بناء على أنه لا حكم للحمل ولو باعها على أنها تضع بعد شهر أو مدة يعينها بطل العقد وبه قال الشافعي لأنه شرط غير مقدور **مسألة** لو باع شاة على أنها لبون صح وبه قال الشافعي في أحد القولين لأنه يتحقق وجوده في الحيوان ويأخذ قسطا من الثمن فجاز وقال أبو حنيفة لا يجوز لأنه لا يصح بيعه في الضرع فلا يصح اشتراطه كالحمل وبطلان الثاني ظ والفرق عدم العلم بوجود الحمل بخلاف اللبن فإنه معلوم الوجود أما لو شرط أنها تحلب قدرا معلوما في كل يوم فإنه لا يصح لتعذر الوفاء به ولعدم ضبط اللبن **مسألة** يجوز بيع البيض المنفصل إذا كان مما يؤكل لحمه وبه قال الشافعي لأن المقصود وإن كان مستورا إلا أنه لمصلحته كالجوز وإن كان غير ما يؤكل لحمه جاز عندنا أنه إذا كان مما ينتفع به بأن يصير فرخا لأنه لا ينتفع به في الأكل وهو أحد قولي الشافعي بناء على أن ميتته نجس أو لا فإن كان نجسا لم يجز بيعه وإلا جاز وأما إذا كان متصلا بالحيوان فلا يجوز بيعه منفردا كالحمل ويجوز اشتراطه وإن انفصل من الحيوان بعد موته فإن كان قد اكتسى الجلد الفوقاني الصلب كان مباحا وإن لم يكتس الجلد الصلب كان حراما لأنه مائع فينجس بها وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم إنه لا يحل لأنه بمنزلة لحمها وهو ممنوع ويجوز بيع بزر القز عندنا لأنه طاهر ينتفع به وهو أحد قولي الشافعي وفي الثاني لا يجوز بناء على ما لا يؤكل لحمه **مسألة** ومن الغرر بيع الطير في الهواء والسمك في الماء وقد سلف ولا يجوز استيجار البرك والحياض لأخذ السمك وبه قال الشافعي لأن العين لا تملك بالإجارة وبيع السمك فيها لا يجوز فإن استأجرها ليحبس فيها السمك ويأخذه جاز كما يجوز إجارة الشبكة للصيد لأنه عقد على منفعة مقصودة فجاز العقد عليها وبه قال أكثر الشافعية وقال أبو حامد في التعليق لا يجوز وفرق بين البركة والشبكة فإن الشبكة يحبس الصيد والاصطياد يكون بها وأما البركة فإن الصيد يحصر فيها بغيرها وهذا لا معنى له لأن البركة بها يمكن الاصطياد ويحبس كالشرك والانتفاع المقصود حاصل بها **فروع** ا لو استأجر أرضا للزراعة فدخل إليها السمك ثم نضب الماء منها وبقي السمك لم يملكه المستأجر بذلك بل كان أحق به لأن غيره ليس له التخطي في الأرض ولا الانتفاع بها فلو تخطى أجنبي فأخذ السمك ملكه بالأخذ ب لو طفرت سمكة إلى سفينة فيها ركاب لم يملكها صاحب السفينة وهي لآخذها إلا أن صاحب السفينة أحق بها من الركاب لأن لهم التخطي فيها ج لو عشش الطائر في دار أو أرض وفرخ فيها أو توحل الظبي في أرضه لم يملكه بذلك ما لم تثبت يده عليه ويكون صاحب الأرض أحق به لذلك وكذا إذا سقط ثلج في أرض إنسان لم يملكه بذلك وكان أحق به ولو دخل الماء في أرضه لم يملكه فإن نصب شبكة فوقع فيها صيد ملكه وإن كانت في غير أرضه لأنها بمنزلة يده وكذا لو عزل الماء بكذا

في أحكام بيع الفضولي

من أرض غيره ملكه وهذه الفروع كلها موافقة للشافعية **مسئلة** بيع الفضولي جائز عندنا لكن يكون موقوفا على إجازة المالك فإن أجاز البيع لزم وإلا بطل
وكل بيع فاسد في أصله وكلا لازما ولا فرق بين البيع والشراء وبه قال مالك والشافعي في القديم لأنه عقد صدر من أهله في محله ولم يجز في حاله ونوعه فجاز أن يقف على إجازة
كالوصية فإنه دفع إلى عروة البارقي دينارا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع أحدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال النبي بارك الله في صفقة يمينك فأجاز بيع
الشاة وشراء الشاتين ولو كان بيع الفضولي وشراؤه باطلين لما أقره على ذلك وقال أبو حنيفة يقف البيع على إجازة المالك ولا يقف الشراء على إجازة المشتري له
بل يقع للوكيل وعن أحمد روايتان في البيع والشراء جميعا وقال الشافعي في الجديد يبطل البيع من أصله لقوله لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك ومن طريق الخاصة قول الصادق
نهى رسول الله عن سلف في بيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ولأن بيع الآبق غير صحيح مع كونه مملوكا لعدم القدرة على التسليم فبيع ما لا
ملك فيه ولا قدرة على تسليمه أولى والجواب النهي لا يدل على الفساد في المعاملات ونمنع التعليل في الآبق بما ذكر سلمنا لكن الفرق ظاهر فإن القدرة في المتنازع موجودة إذا
أجاز المالك **فروع** أ هذا الخلاف لو وقع في بيع الفضولي أو شرائه ثابت في النكاح على الأقوى وإن كان للشيخ قول بأن النكاح لا يقع موقوفا بل إما لازم أو باطل أما الطلاق
فللشافعي القولان فيه وكذا في العتق وأما الإجارة والهبة فعندنا يقعان موقوفين على الإجازة وللشافعي القولان ب لو اشترى الفضولي لغيره شيئا بعين مال الغير
وقف على الإجازة عندنا وهو القديم للشافعي وعلى الجديد لا يصح وإن اشترى في الذمة فإن أطلق ونوى كونه للغير وقف على الإجازة فإن رد نفذ في حقه وهو
القديم للشافعي وعلى الجديد يقع للمباشر ولو أضاف فقال اشتريت لفلان بألف في ذمته فهو كما لو اشترى بعين ماله ولو قال اشتريت له بألف ولم يضف الثمن
إلى ذمة الغير وقف على إجازة الغير فإن رد احتمل نفوذه في حقه والبطلان وعلى قول الشافعي في القديم يقف على الإجازة فإن رد فالاحتمالان وعلى الجديد
وجهان إلغاء التسمية فيقع العقد عن المباشر والبطلان ج لو اشترى الفضولي لغيره شيئا بمال نفسه فإن لم يسمه وقع العقد عن المباشر سواء أذن ذلك الغير أو لا
وإن سماه فإن لم يأذن له لغت التسمية وبه قال الشافعي وهل يقع عنه أو يبطل من أصله احتمال وللشافعي وجهان وإن أذن له فهل تلغو التسمية للشافعي وجهان فإن قلنا به ففي
بطلان العقد أو وقوعه عن العاقد وجهان وإن قلنا لا وقع عن الآذن وهل يكون الثمن المدفوع قرضا أو هبة فيه للشافعي وجهان والأقرب البطلان فيما لو أذن إذ ليس للإنسان
أن يملك شيئا والثمن على غيره وقال أبو حنيفة في البيع والنكاح إنه يقف عقد الفضولي فيه على الإجازة وأما الشراء فقد قال في صورة الشراء المطلق يقع عن العاقد
ولا يقع موقوفا وعن أصحابه اختلاف فيما إذا سمى الغير د شرط الوقف عند أبي حنيفة أن يكون للعقد مجيز في الحال سواء كان مالكا أو لا حتى لو أعتق عن الطفل أو طلق امرأته
لا يتوقف على إجازته بعد البلوغ والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينعقد وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز والمعتمد
أن الطلاق لا يقع موقوفا ه لو غصب أموالا وباعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى كان ذلك موقوفا على اختيار المالك في إجازة الجميع وإبطاله أو ما شاء وفسخ الجميع وإبطال ما شاء ولم يتتبع
العقود الكثيرة فيراعي مصلحته وهذا أضعف قولي الشافعي والأصح عنده البطلان وكذا الخلاف لو ربح الغاصب في المغصوب يكون الربح له أو للمالك والحق عندنا أنه إن
اشترى بعين المال كان للمالك الربح مع الإجازة وإن لم يجز بطل البيع من أصله وإن اشترى في الذمة فللغاصب الربح لأنه نقد المال دينا عليه و لو باع مال أبيه على
ظن أنه حي وأنه فضولي فظهر بعد العقد أنه كان ميتا وأن الملك كان للبائع فإنه يصح البيع لصدوره من المالك في محله وهو أصح قولي الشافعي وهذا بخلاف ما لو أخرج مالا
وقال إن مات مورثي فهذا زكوة ما ورثته منه وكان قد ورث فإنه لا يجزيه لأن النية شرط في الزكوة ولم يبن نيته على أصل أما البيع فلا حاجة له إلى النية والثاني
للشافعي البطلان فإنه وإن كان منجزا في الصورة إلا أنه معلق في المعنى والتقدير إن مات مورثي فقد بعتك ولأنه كالعابث حيث باشر العقد مع اعتقاده أنه للغير
والعبث لا عبرة به في نظر الشرع وأما الهازل فلا ينعقد بيعه عندنا وفي انعقاده عنده وجهان وكذا بيع التلجئة باطل عندنا وصورته أن يخاف غصب ماله أو الإكراه
على بيعه فيبيعه من إنسان بيعا مطلقا لكن توافقا قبله على أنه لدفع الظلم وظاهر مذهب الشافعي انعقاده وهو خطاء لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا
أن تكون تجارة عن تراض منكم وكذا الخلاف عنده لو باع العبد أنه آبق أو مكاتب فظهر أنه قد رجع أو فسخ الكتابة وفيما إذا زوج أمة أبيه على ظن أنه حي ثم بان موته هل
يصح النكاح والوجه عندنا صحة ذلك أما لو قال إن مات أبي فقد زوجتك هذه الجارية فإن العقد هنا باطل لتعلقه على شرط وله قولان وهذه المسئلة مع أكثر فروعها
قد سبقت **مسئلة** يجوز بيع الأعمى وشراؤه سواء كان أكمه وهو الذي خلق أعمى أو يكون عمي بعد أن أبصر لكن يشترط علمه بالمبيع أو المشترى إما باللمس إن عرفه
به أو بالذوق إن علم به أو بوصف له وصفا يرفع الجهالة وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لعموم الجواز ولأنه بيع صدر من أهله في محله فكان سائغا لأن المقتضي موجود
والأصل المعارض لا يصلح للمانعية لأنا فرضنا معرفته فكان كما لو باع شيئا غائبا عنه يعلم بالمشاهدة ولأن في الصحابة من كان أعمى ولم ينقل أنهم منعوا من البيع مع كثرتهم
ولو كانوا منعوا لنقل ولأن الأخرس تقوم إشارته مقام عبارته فالأعمى ينبغي أن يقوم مسه وذوقه وشمه مقام رؤيته وقال الشافعي إن كان أكمه لم يجز بيعه وإن كان
عمي بعد أن كان بصيرا فإن اشترى ما لم يره لم يجز البيع وإن اشترى ما قد كان رآه فإن كان الزمان يسيرا لا يتغير في مثله أو كان المبيع مما لا يتغير وإن مر عليه الزمان الطويل
فإن هذا يجوز له بيعه فإن وجده متغيرا ثبت له الخيار وإن كان قد مضى زمان يتغير فيه كأن رآه صغيرا أو قد صار رجلا فإنه لا يصح بيعه هذا على القول بعدم جواز بيع خيار
الرؤية وعلى الجواز فهل يصح بيعه وجهان أحدهما لا يجوز أيضا لأن بيع خيار الرؤية يثبت فيه الخيار متعلقا بالرؤية وهذا منتف في حق الأعمى والثاني يجوز لأن رؤيته إذا لم يكن
شرطا في صحة البيع فلم ينعقد في حق الأعمى إلا الرؤية ويمكن أن يقوم صفة غيره له مقام رؤيته في إثبات الخيار ووجه المنع أنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد فلا يصح بيعه كما
لو قال بعتك عبدا والجواب المنع من جهل الصفة إذ التقدير العلم بها إذا ثبت هذا فقد أثبت علماؤنا وأبو حنيفة له الخيار إلى معرفته بالمبيع إما بمسه أو بذوقه أو بأن
يوصف له إذا لم يدرك بذلك و اعلم أن السلم كالحال يجوز بيع الأعمى فيه وشراؤه كالبصير وبه قال الشافعي وقال أراد بذلك الأعمى الذي عرف الألوان قبل أن يعمى فأما من خلق أعمى
فلا معرفة له بالأعيان وصوب المزني أبو العباس وأبو علي بن أبي هريرة وخطأه أبو إسحاق المروزي فإن الأعمى يجوز أن يعرف الصفات في نفسه بالسماع فإذا أسلم في ثوب موصوف
جاز ويكون ممن لا يبصر يسلم في شيء لم يره ويذكر أوصافه فإنه يجوز كذا هنا هذه المسئلة أيضا قد سلفت **مسئلة** من الغرر جهالة الثمن على ما تقدم ومن صور
أن يبيع الشيء بثمنين مختلفين أحدهما حال والآخر مؤجل وأحدهما إلى أجل والآخر إلى أزيد فيقول مثلا بعتك هذا الثوب إما بعشرة دراهم نقدا أو باثني عشر نسيئة
وإما بعشرة مؤجلة إلى شهر أو باثني عشر إلى شهرين وبه قال الشافعي لأن النبي نهى عن بيعتين في بيعة وفسره الشافعي بأمرين أحدهما هذا قال ويحتمل أن يكون المراد أن يقول بعتك
عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك هذه بألف ومن طريق الخاصة قول الصادق ع نهى رسول الله عن بيع ما ليس عندك وعن بيعين في بيع وكان الثمن هنا مجهولا

شام

بمعنى

في اشتراط معلومية الثمن

بمنزلة ما لو قال بعتك هذا العبد او هذه الجارية بالف اما لو قال بعتك بعشرة نقدا او باثني عشر الى شهر فانه كذلك عندنا للعدم التعيين وقال بعض علمائنا يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين لانه رضي بنقل العين في مقابلة الثمن القليل بالاجل الكثير فلا يجوز الزيادة عليه لاجل الاجل الزيادة في الاجل فلما رواه السكوني عن الصادق عن الباقر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا اشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله نسية والجواب ان يمنع رضاه بالاقل ثمنا او الازيد اجلا بل رضي بالاقل ثمنا مع قلة الاجل او بالاكثر مع زيادته والرواية ضعيفة فان رجاله الا ان السكوني ضعيف والراوي عنه النوفلي ضعيف ايضا وجوز بعض الشافعية هذا البيع يكون له بعشرة معجلا او باثني عشر مؤجلا اذا ثبت هذا فالتفسير الذي ذكره الشافعي ثانيا ليس شيء عندنا لانه يجوز البيع بشرط على ما يأتي ان شاء الله تعالى **تذنيب** لو قال بعتك نصف هذا العبد بالف ونصفه بالفين صح ولو قال بعتك هذا العبد بالف نصفه بالفين بتمامه لم يصح لان ابتداء الكلام يقتضي توزيع الثمن على المثمن بالسوية واخره يناقضه هكذا قال بعض الشافعية والاقوى عندي الجواز لان الاول كالمطلق والعام والثاني كالمبين له **مسئلة** من صور جهالة الثمن ما لو استثنى بعضا منه غير معلوم كان يقول بعتك بعشرة الا شيئا او جزءا او نصيبا لم يعين ولا يحمل على الوصية اقتصارا بما يخالف العرف على مورد النص خصوصا مع عدم التنصيص عليه في غيره ولو قال بعتك هذا القفيز من الطعام باربعة دراهم الا ما يخص واحدا منه في الحال فان عرفا المقدار صح والا فلا وان اراد ما يساوي واحدا عند التقويم بطل لانه مجهول وان اراد ما يخصه اذا وزع القفيز على المبلغ المذكور قبل الاستثناء صح وكان الاستثناء للربع فيصح البيع في ثلاثة ارباع القفيز باربعة وان اراد ما يخصه اذا وزع الباقي بعد الاستثناء على المبلغ المذكور على معنى انه يكون قد استثنى من القفيز ما يخص واحدا مما يبقى عليه البيع بعد الاستثناء دخلها الدور لانا لا نعلم قدر المبيع الا بعد معرفة المستثنى وبالعكس فنقول انه يبطل البيع للجهالة حالة العقد الا ان يعرفا ذلك وقت العقد بطريق الجبر والمقابلة او غيره وطريقه ان يقول المستثنى شيء فالمبيع قفيز الا شيء فربع القفيز الا ربع شيء هو الذي يخص الدرهم وقد تقدم ان الذي يخص الدرهم شيء فربع قفيز كامل يعدل شيئا وربع شيء فالقفيز الكامل يعدل خمسة اشياء فالمستثنى خمسه لان المستثنى شيء وقد ظهر انه خمسه او نقول صح البيع في الجميع الا شيئا ثم ذلك الشيء هو ما يقابل الواحد بجميع الثمن فاذا جعلنا القفيز خمسة ونزلنا على الاربعة ما يقابله وهو واحد صار القفيز باجمعه يعدل خمسة فالمقابل للواحد الخمس

فروع

ا لو قال بعتك بعشرة الا ثلث الثمن فالثمن سبعة ونصف لانا نفرض الثمن شيئا فنقول انه قد باع بعشرة الا ثلث شيء يعدل شيئا كاملا وهو جملة الثمن فاذا جبرنا وقابلنا كانت العشرة الكاملة تعدل شيئا وثلثا فالشيء الذي هو الثمن ثلاثة ارباع العشرة ولو قال الا ربع الثمن فالثمن ثمانية ولو قال الا خمس الثمن فهو ثمانية وثلث وعلى هذا

ب لو قال بعتك بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لانا نفرض الثمن شيئا مجهولا او الثمن يعدل عشرة وثلث شيء فعشرة وثلث شيء تعدل شيئا وهو جملة الثمن يسقط ثلث شيء بثلث شيء يبقى عشرة تعدل ثلثي شيء فالشيء الكامل تعدل خمسة عشر ولو باع بعشرة وربع الثمن فهو ثلاثة عشر وثلث لانا نفرض الثمن شيئا فعشرة وربع شيء يعدل الثمن وهو شيء فاذا اسقطنا ربع شيء بربع شيء يبقى عشرة تعدل ثلاثة ارباع شيء فكل ربع ثلاثة وثلث فالثمن ثلاثة عشر وثلث وعلى هذا

ج لو قال بعتك نصيبي وهو السدس مثلا من الدار من حساب مائتين صح البيع وان جهل في الحال قدر الثمن ويكون له سدس المائتين لان المراد جعل المائتين في مقابلة الجميع ويكون له ما يقتضيه الحساب

د لو قال بعتك نصيبي من ميراثي من الدار فان عرفا القدر حالة العقد صح وان جهل بطل ولو عرف عدد الورثة وقدر الاستحقاق احتمالا فالاقوى الصحة ويكون له ما يقتضيه الحساب وكذا لو قال بعتك جزءا من مائة واحد عشر جزءا فانه يصح وان جهل النسبة وكذا يصح لو عكس فقال بعتك نصف عشر هذا الموضع وجهل القدر من السهام وكذا لو باع من اثنين صفقة قطعة ارض على الاختلاف بان ورثه من ابيه حصته ومن امه اقل واكثر وجعل لواحد منهما احد النصيبين وللاخر الباقي فانه يصح وان جهلا قدر نسبة النصيب الى الجميع في الحال ونسبة النصيب في الثمن ويرجعان الى ما يقتضيه الحساب اذ الثمن في مقابلة الجملة فلا يضر جهلهما الاجزاء

ه لو باع خمسة ارطال على سعر المائة باثني عشر درهما صح وان جهلا في الحال قدر الثمن لانه مما يعلم بالحساب ولا يمكن تطرق الزيادة اليه ولا النقصان فينتفي الغرر ويثبت الثمن ثلاثة اخماس درهم لان نسبة المائة الى ثمنها هو اثنا عشر كنسبة خمسة عشر الى ثمنها فالمجهول الرابع فيضرب الثاني وهو اثنا عشر في الثالث وهو خمسة يبلغ ستين يقسمها على الاول وهو مائة يخرج ثلاثة اخماس درهم وهو ثمن المبيع او نقول الاثني عشر عشر وخمس عشر المائة فنأخذه بهذه النسبة من الخمسة وهو ثلاثة اخماس واحد

و لو قال بعتك بخمسة دراهم على سعر المائة باثني عشر اخذت ربع وسدس المائة لان الخمسة ربع وسدس من الاثني عشر

ز لو كان له ثلاث قطايع من الغنم ثانيها ثلاثة امثال اولها وثالثها ثلاثة امثال ثانيها فاشترى الاخر منه ثلثي الاول وثلاثة ارباع الثاني وخمسة اسداس الثالث اجتمع له مائة وخمسة وعشرون راسا فطريق معرفة كل قطيع ان نقول نفرض القطيع الاول شيئا فالثاني ثلاثة اشياء والثالث تسعة اشياء فنأخذ ثلثي شيء وثلاثة ارباع ثلاثة اشياء وخمسة اسداس تسعة اشياء ونجمعها فتكون عشرة اشياء وربع وسدس شيء وهو يعدل المائة وخمسة وعشرين فالشيء يعدل اثني عشر

ح لو تطرقت الجهالة بعد البيع لم تؤثر فساده بل وقع صحيحا ثم ان لم يمكن تدارك العلم اصطلحا ويجبرهما الحاكم عليه قطعا للتنازع وان امكن وجب المصير اليه فلو كان لهما قطعة ارض بين شجرتين وقدرها اربعة عشر ذراعا وطول احدى الشجرتين ستة وطول الاخرى ثمانية فانحط ظبي بينهما فطار الطائران من الراسين بالسوية حتى تلاقيا على راس الظبي فباع القطعة من اثنين بثمن واحد صفقة واحدة لاحدهما من اصل شجرته الى موضع الظبي وللاخر من موضع الظبي الى اصل الاخرى ثم خفي موضع الالتقاء فطريق معرفة حق كل منهما ان يجعل ما بين اصل الشجر القصير الى موضع الظبي شيئا ونضربه في نفسه فيكون الحاصل مالا ونضرب طولها وهو ستة في نفسه فيكون المجموع مالا وستة وثلثين وجذره مقدار ما طار الطائر لانه وتر القائمة فيكون مربعه مساويا لمجموع مربعي صاحبته بالشكل العروسي ويبقى من موضع الظبي الى اصل الاخرى اربعة عشر الا شيئا مربعه مائة وستة وتسعون ومال الا ثمانية وعشرين شيئا ومربع الطويلة اربعة وستون مجموعهما مائتان وستون ومال الا ثمانية وعشرين شيئا وهو يعدل مالا وستة وثلثين لتساوي الوترين حيث طارا بالسوية فاذا جبرت وقابلت بقي مائتان واربعة وعشرين تعدل ثمانية وعشرين شيئا فالشيء يعدل ثمانية وهو ما بين اصل القصيرة والظبي فيبقى ما بينه وبين اصل الاخرى يعدل ستة فكل وتر عشرة

ط لو باع اثنين صفقة قطعة على شكل مثلث قاعدته اربعة عشر ذراعا واحد ضلعيه ثلاثة عشر والاخر خمسة عشر على ان يكون لاحدهما من مسقط العمود في القاعدة الى احد الضلعين وللاخر منه الى الضلع الاخر وبسط الثمن على الاذرع فطريق معرفة نصيب كل منهما ان نقول نفرض ما بين الضلع الاقصر ومسقط العمود شيئا فيكون مربعه مالا ومربع الضلع مائة وتسعة وستون واذا نقص المال منه بقي مربع العمود مائة وتسعة وستون الا مالا و يبقى من مسقط العمود الى الطرف الاخر اربعة عشر الا شيئا ومربعها مائة وستة وتسعون ومال الا ثمانية وعشرين شيئا ويسقط من مربع الاول وهو مائتان وخمسة

فان اراد ما يساوي واحدا ثم

ونصف

نخ

قدره

في البيع

في اشتراط المعلومية في العوضين

وعشرون يبقى تسعة وعشرون وثمانية وعشرون شيئا الا مالا وهو مربع العمود ويكون معادلا لمائة وتسعة وستين الا مالا فاذا قابلت بقي مائة واربعون يعدل ثمانية وعشرين شيئا فالشيء خمسة وهو ما بين طرف القاعدة التي يلي الاقصر ومسقط العمود ومربعه خمسة وعشرون واذا اسقطناه من مائة وتسعة وستين بقي مائة واربعة واربعون وهو مربع العمود ومن الجانب الآخر يكون ما بين مسقط العمود وطرف القاعدة تسعة مربعه احد وثمانون واذا اسقطناه من مائتين وخمسة وعشرين بقي مائة واربعة واربعون وهو مربع العمود والعمود يكون اثني عشر ن لو قال زيد لعمرو بعتك داري بثلث ما معك بتمام ثمن المبيع فقال عمرو قبلت وبعتك داري بثمن وربع ما معك تمامه فطريق معرفة قدر الثمن وقدر ما مع كل منهما ان يفرض ما مع زيد شيئا وما مع عمرو ثلثة تصحيحا للثلث فاذا اخذ زيد واحدا صار معه شيء وواحد وهو ثمن المبيع واذا اخذ عمرو ربع ما مع زيد صار معه ثلثة وربع شيء وهو ثمن المبيع فشيء وواحد يعدل ثلثة وربع شيء فاذا قابلت صار ثلثة ارباع شيء يعدل اثنين والشيء يعدل اثنين وثلثي واحد فاذا صححت الكسر كان مع زيد ثمانية ومع عمرو تسعة وثمن المبيع احد عشر ط لو باع حوضا ماء كذا ربع ظهر حال انتصابه ستة اذرع ثم مال حتى غاب رأسه في الماء وكان بين موضعه وقت الانتصاب وموضع رأسه عند المغيب عشرة اذرع من الجانبين فطريق معرفة قدر عمقه ان يفرض قدر العمق من الرمح وقت الانتصاب شيئا فيكون مربعه مع مربع العشرة مساويا لمربع الرمح بشكل العروس ومربع الشيء مال ومربع العشرة مائة فمربع طول الرمح مال ومائة فكان طول الرمح وقت الانتصاب شيئا وستة ومربعه مال واثنا عشر شيئا وستة وثلثون لان الخط اذا انقسم بقسمين فان مربعه مساو لمربع كل قسم وضرب احد القسمين في الآخر مرتين فالمال ضرب الشيء في نفسه وستة وثلثون ضرب ستة في نفسها واثنا عشر شيئا ضرب ستة في الشيء مرتين وهو معادل المال ومائة فبعد المقابلة يبقى اربعة وستون يعدل اثني عشر شيئا ويكون الشيء خمسة وثلثا وطول الرمح احد عشر وثلث ذراع فالفاضل عن ستة عمق الماء **مسئلة** يجوز ابتياع الجزء المشاع المعلوم النسبة من كل جملة يصح بيعها سواء كان عقارا او حيوانا او نباتا او ثمرة معلومة القدر او طعاما معلوم القدر للاصل وانتفاء المانع وهو الجهالة ولو باع جزءا شايعا من شيء بمثله من ذلك الشيء كما لو كانت العين بينهما نصفين فباع احدهما الآخر نصفه بنصف صاحبه جاز عندنا للاصل ولانه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني لا يصح لانتفاء فائدته ونمنع انتفاء الفائدة بل له فوائد منها ما لو ملكا او احدهما نصيبه بالهبة انقطعت ولاية الرجوع بالتصرف ومنها لو ملكه بالشراء ثم اطلع بعد هذا التصرف على عيب ليس يملك الرد على بايعه ومنها لو ملكته صداقا وطلقها الزوج قبل الدخول لم يكن له الرجوع بنصفه وكذا يجوز ابتياع الجملة واستثناء الجزء الشايع كربع الثمرة وقدر الزكوة **مسئلة** قد بينا ان بيع الغايب لا يصح الا مع تقدم الرؤية او الوصف الرافع للجهالة لما فيه من الغرر وللشافعي في بيع الاعيان الغايبة والحاضرة التي لم تر مع عدم الوصف قولان قال في القديم والاملاء والصرف من الجديد انه صحيح وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لقوله ع من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ومعلوم ان الخيار انما يثبت في العقود الصحيحة ولانه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية المعقود عليه كالنكاح وقال في الام والبويطي لا يصح وهو ما اخترناه وبه قال المزني لانه غرر وقد نهى النبي ع عن الغرر ولانه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه كما لو اسلم في شيء ولم يصفه والجواب عن الحديث انا نقول بموجبه فان الخيار انما يثبت فيما اذا لم يخرج على الوصف اذ لا وجه له على تقدير الصحة مطلقا سواء وجد صفة او لا لوجود الرضا من المتبايعين على البتات في الثمن والمثمن مهما كان فيكون بمنزلة المرئي ومعلوم ان المرئي لا خيار فيه فلما اثبت الخيار علمنا انه باشتراط رافع للجهالة والقياس عندنا باطل مع قيام الفرق والقلب بان يقال فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح واذا تقرر هذا فنقول اختلف اصحاب الشافعي في محل القولين على طريقين اصحهما عند اكثرهم ان القولين مطردان في المبيع الذي لم يره واحد منهما او رآه احدهما خاصة والثاني ان القولين فيما اذا شاهده البايع دون المشتري واما اذا لم يشاهده البايع فانه يبطل البيع قولا واحدا لسهولة الاجتناب عن هذا الغرر على البايع لانه المالك والمتصرف في المبيع ومنهم من عكس لان البايع معرض عن الملك والمشتري محصل له فهو احق بالاحتياط وخرج بعضهم طريقة ثالثة وهي القطع بالصحة اذا رآه المشتري **فروع** آ لو اجاز بيع غير المرئي له فان كان المباشر للعقد قد رآه صحت الاجازة عندنا وان لم يكن قد رآه لم يصح وعند الشافعية القولان السابقان في بيع الغايب مع عدم الرؤية **ب** لو آجر شيئا بعين غايبة او صالح عليها او جعلها رأس مال السلم ثم سلم في مجلس عقد السلم بطل عندنا ذلك كله خلافا للشافعي فان فيه قولي بيع الغايب عنده **ج** لو اصدقها عينا غايبة او خالعها عليها او عفى عن القصاص عليها صح النكاح عنده وحصلت البينونة وسقط القصاص وفي صحة المسمى القولان فان لم يصح وجب مهر المثل على الرجل في النكاح وعلى المراة في الخلع ووجبت الدية على المعفو عنه وعندنا في ذلك اشكال **د** الاقرب جواز هبة الغايب عن المتهب ولا الموصوف ورهنه لانهما ليسا من عقود المغابنة بل الراهن والواهب مغبونان والمتهب والمرتهن لم يتفقا ولا خيار لهما عند الرؤية لانتفاء الحاجة اليه **ه** لو رآه قبل الشراء ثم وجده كما رآه بعد الشراء فلا خيار له وهو قول الشافعي تفريعا على صحة البيع من اصله وهو اصح وجهي الشافعية لبقاء العقد في الاصل على ظن غالب لكن له الخيار واضعف الوجهين البطلان لتبين انتفاء المعرفة ولا نعني بالتغير هنا التعيب خاصة **و** استقصاء الاوصاف على الحد المعتبر في السلم لا يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بالتواتر لان الرؤية تطلع على امور لا يمكن التعبير عنها وهو اصح وجهي الشافعي وفي الآخر انه يقوم الاستقصاء والسماع بالتواتر مقام الرؤية لان ثمرة الرؤية المعرفة وهما يفيدانها فيصح البيع ولا خيار وهو ممنوع لان بعض الاوصاف لا يحصل علمه الا بالرؤية **مسئلة** الرؤية المشترطة في كل شيء على حسب ما يليق به ففي شراء الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا ورؤية المستحم والبالوعة وفي شراء البستان لا بد من رؤية الاشجار واحدة واحدة والجدران ومسيل الماء ولا يحتاج الى رؤية اساس البنيان ولا عروق الاشجار وفي اشتراط رؤية طريق الدار اشكال ولا يجوز رؤية الامة والعبد ولا بد من رؤية باقي بدن العبد وهو الظاهر من وجهي الشافعي وكذا في بدن الجارية لاختلاف الصفات وللشافعي وجوه اقيسها رؤية ما يرى في العبد ورؤية ما يبدو عند المهنة والاكتفاء برؤية الكفين والوجه ويشترط رؤية الشعر وهو اصح وجهي الشافعي والاقرب اشتراط الاسنان واللسان وهو احد وجهي الشافعي ولا بد في الدواب من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها ولا يشترط جري الفرس بين يديه خلافا لبعض الشافعية للاصل ولو كان الثوب رقيقا لا يختلف وجهاه كفى رؤية احدهما وهو اصح وجهي الشافعية ولا بد من تقليب الاوراق في شراء الكتب ورؤية جميعها ولا يصح بيع اللبن في الضرع على ما تقدم ولو قال بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا رطلا لم يجز لعدم العلم بوجود القدر في الضرع وهو اصح وجهي الشافعية وفي الآخر يجوز كما لو باع قدرا من اللبن في الظرف فيحلب ويسلم فروع آ لا يجوز بيع الغايب ولو سكب شيئا من اللبن فاراه اياه ثم باعه مدا مما في الضرع لم يجز وفي رواية لنا الجواز وقد سلفت وللشافعي القولان ويحتمل عندي الجواز لو كان المبيع قدرا يسيرا يتيقن وجوده حالة الحلب ب لو قبض على قدر من الضرع واحكم شده ثم باع ما فيه لم يصح عندنا وللشافعي وجهان **فروع** آ لو

بيع الشاة

بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ وبعده سواء بيع اللحم وحده او الجلد وحده او بيعهما معا لان المقصود اللحم وهو مجهول ونحن نمنع ذلك كما قبل الذبح ولو فصله
حالة الشراء او شرطه فيه ب يجوز بيع الاكارع والرؤوس بعد الابانة وقبلها من المذبوحة ومشوية لا عينا بما عليها من الجلد فانه ماكول وبه قال بعض الشافعية اما مثله فالامر جواز
ج لو راى بعض الثوب وبعضه الاخر في صندوق او جراب لم يره ولا وصف لم يصح وهو احد قولي الشافعي للجهالة سواء قال ببطلان بيع الغائب او لا اما على البطلان فظ
واما على الصحة فلانه ناظر الى بعضه فيسهل النظر الى باقيه بخلاف الغائب قد يتعذر احضاره وتدعو الحاجة الى بيعه فجاز هناك ولم يجز هنا ولان الرؤية فيما راه سبب
اللزوم وعدمها فيما لم يره سبب الجواز والعقد الواحد لا يتصور اثبات الجواز واللزوم فيه ولا يمكن تبعيض المعقود عليه في الحكمين وهذا ان العقد ان باطلا لانهم لا يجوز
بيع ما في الكم مع سهولة الاخراج وسبب الرد في البعض يكفي في رد الكل كما لو وجد البعض معيبا ك لو كان شيئين فراى احدهما دون الاخر فان وصف له وصفا يرفع الجهالة
صح البيع والا بطل عند علمائنا للجهالة اما الشافعي فانه جوز بيع الغائب من غير وصف في قول وابطله في اخر فعلى البطلان لا يصح البيع فيما لم يره وفيما يراه قولا
تفريق الصفقة وعلى الصحة ففي صحة العقد فيهما قولان احدهما البطلان لانه جمع في صفقة واحدة بين مختلفي الحكم لان ما راه لا خيار فيه وما لم يره يثبت فيه
الخيار فان صححنا فله رد ما لم يره وامساك ما راه وعلى مذهبنا اذا خرج ما لم يره على غير الوصف كان بالخيار في الفسخ او الامضاء لو خرج الموصوف على خلاف الوصف فللمشتري
الخيار في طرف النقصان وللبايع في طرف الزيادة على ما تقدم ومن جوز بيع الغائب من غير وصف كالشافعي اثبت له الخيار دائما عند الرؤية سواء شرطه او لا
شرطا شيئا ولم يحصل فيثبت الخيار وقال الشافعي لو خرج على غير الوصف لم يثبت الخيار الا ان يشترط وهل له الخيار قبل الرؤية مقتضى مذهبنا انه ليس له
ذلك اذ ثبوت الخيار منوط بخروجه على غير الوصف اما الشافعي فظ مذهبه على قوله بمنع بيع الغائب ان الاجازة لا تنفذ لان الاجازة رضا بالعقد والتزام
له وذلك يستدعي العلم بالمعقود عليه وهو جاهل بحاله ولو كفى قوله اجزت مع الجهل لاغنى قوله في الابتداء اشتريت وجزم بالنفوذ تخريجا من تصحيح الشرط
اذا اشترى بشرط انه لا خيار واما الفسخ فوجهان عنده بناء على نفوذ الاجازة فان قال بنفوذها فالفسخ اولى وان منع من نفوذها ففي الفسخ وجهان عدم
النفوذ لان الخيار في الجزء منوط بالرؤية واصحهما عنده النفوذ لان حق الفسخ ثابت له عند الرؤية مضبوطا كان او مغبونا فلا معنى لاشتراط الرؤية في
نفوذه و لو كان البايع قد راه فان زادت صفته وقت العقد تخير في الفسخ والامضاء ولو لم يزد فلا خيار والشافعي اطلق وذكر وجهين بثبوت الخيار
كالمشتري لانه كخيار المجلس يشتركان فيه واصحهما لا لانه احد المتبايعين فلا يثبت له الخيار مع تقدم الرؤية ولو كان البايع لم يره فان كان قد وصف له وصفا
يرفع الجهالة ولم يزد فلا خيار وان زاد فله الخيار ولو لم يوصف له بطل البيع قال الشافعي على تقدير جواز بيع الغائب ثبوت الخيار للبايع وجهان المنع وبه قال
ابو حنيفة لان جانب البايع بعيد عن الخيار بخلاف جانب المشتري والثبوت لانه جاهل بالمعقود عليه فاشبه المشتري ز الاقرب ثبوت خيار المجلس مع خيار الرؤية
لتعدد السبب فيتعدد المسبب كما في شراء الاعيان الحاضرة وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني لا يثبت للاستغناء بخيار الرؤية عنه فعلى الاول يكون
خيار الرؤية على الفور والا لثبت خيار مجلسين وعلى الثاني يمتد بامتداد مجلس الرؤية ح لو اشتراه موصوفا ثم تلف في يده قبل الرؤية لا يبطل البيع الا ان يثبت
المشتري الخلاف ويختار الفسخ وللشافعي قولان ولو باعه قبل الرؤية بوصف البايع صح عندنا خلافا للشافعي كما لو باعه في زمن خيار الشرط فانه يجوز على اصح القولين
عنده لانه يصير مجيزا للعقد ط لا يشترط الرؤية مع الوصف الرافع للجهالة وهو احد قولي الشافعي لانتفاء الغرر فلا يشترط ذوق الطعم في المطعوم ولا الشم في المشموم
ولا اللمس في الملموس وعلى قول الشافعي باشتراط الرؤية يشترط في هذه الادراك بهذه المشاعر لان كيفياتها المقصودة انما تعرف بهذه الطرق وله قول اخر
على اشتراط الرؤية ايضا عدم الاشتراط ى لو كان غائبا في غير بلد التبايع سلمه في ذلك البلد ولو شرط تسليمه في بلد التبايع جاز عندنا كالسلم ومنع بعض الشافعية
وان جوزه في السلم لان السلم مضمون في الذمة والعين الغائبة غير مضمونة في الذمة فاشتراط نقلها يكون بيعا وشرطا ونمنع بطلان اللازم على ما يأتي يا لو راى
ثوبين ثم سرق احدهما وجهل تعين المسروق ثم اشترى الباقي فان تساويا صفة وقدرا وقيمة احتمل صحة البيع لكونه معينا مرئيا معلوما والعدم كبيع احدهما والاول اقرب
ولو اختلفا في شيء من ذلك لم يصح عندنا قطعا لان الرؤية لم تفد شيئا فان المشتري لا يدري ان الباقي هو الطويل او القصير فلم يستفد من الرؤية حال البيع عند
العقد وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يجوز لانه لا يقصر عن بيع الغائب في العلم يب لو اختلفا فقال المشتري ما رايت المبيع وقال البايع بل رايته قدم
قول البايع عملا بصحة البيع لان المشتري في اهلية الشراء وقد اقدم عليه فكان ذلك اعترافا منه بصحة العقد وهو احد قولي الشافعي بناء على القول باشتراط الرؤية اما
على القول بعدمها فوجهان هذا احدهما لانه اختلاف في سبب الخيار فاشبه ما لو اختلفا في قدم العيب واظهرهما عنده تقديم قول المشتري كما لو اختلفا في اطلاعه على العيب

القسم الرابع النهي عن بيع وشرط اعلم ان عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه اما ما ينافيه فلا يقبلها روى الجمهور ان رسول الله نهى عن بيع وشرط
ومن طريق الخاصة ما رواه عمار عن الصادق ع قال بعث رسول الله ص رجلا من اصحابه فقال اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن
شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن وهذان النصان ليسا على الاطلاق اجماعا لما يأتي من جواز الشرط في العقد وقبول عقد البيع للشرط اذا تقرر هذا فكل شرط
يخالف الكتاب والسنة فانه باطل اجماعا وفي بطلان البيع ببطلانه بحث يأتي وما لا يخالف الكتاب والسنة فانه جائز ما لم يتضمن ما ينافي العقد فاقسام الشرط اربعة أ ما
يوافق مقتضى العقد ويؤكده مثل ان يشترط التسليم او خيار المجلس او التقابض او ما اشبه ذلك فهذا لا يؤثر في العقد نفعا ولا ضرا ب شرط لا يقتضيه
العقد لكن يتعلق به مصلحة المتعاقدين للعقد وهو قد يتعلق بالثمن كالاجل والرهن والضمان او بالمثمن كاشتراط صفة مقصودة في السلعة كالصناعة والكتابة
او بهما معا كالخيار وهو جائز فهذه الشروط لا تفسد العقد وتصح في انفسها عندنا وعند الشافعي ج ما لا يتعلق به مصلحة المتعاقدين لكنه ما بني على التغليب والسراية كشرط
العتق وهو جائز ايضا د ما لم يبن على التغليب والسراية ولا يتعلق به مصلحة المتعاقدين ولا يقتضيه العقد فهذا عندنا جائز ان لم يخالف المشروع ولم ينافي
مقتضى العقد وذلك مثل ان يبيعه دارا ويشترط سكناها سنة وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وان خالف المشروع مثل ان يبيع جارية بشرط ان لا ينتفع بها المشتري
فهذا باطل والشافعي ابطل هذين القسمين معا مسألة قد بينا ان كل شرط ينافي مقتضى العقد فانه يكون باطلا مثل ان يشتري جارية بشرط ان
لا خسارة عليه ومعناه انه متى خسر فيها فضمانها على البايع وكذا لو شرط عليه ان لا يبيعها او لا يعتقها على اشكال او لا يطأها على اشكال فان هذه الشروط باطلة لمنافاتها
مقتضى العقد فان مقتضاه ملك المشتري والنبي ع قال الناس مسلطون على اموالهم وسأل عبد الملك بن عتبة الرضا ع عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على

لكن بعد السلخ لا يجوز الا بالوزن
اما مثله فالامر جواز من
ومنع الشافعي من بيعها قبل السلخ وبعده سواء بيع اللحم وحده او الجلد وحده او بيعهما معا
في الفسخ
بعض ع
كالمشتري

في الشروط الجائزة في ضمن العقد

ان فيه على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحط ذلك قال لا ينبغي واذا بطلت الشروط بطل البيع خلافا لبعض علمائنا لان التراضي انما وقع على هذا الشرط فاذا
لا تراضي فيدخل تحت قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبه قال الشافعي والنخعي والحسن البصري وابو حنيفة واحمد بن حنبل و
قال ابن شبرمة البيع جائز والشرط جائز ايضا لان جابرا قال ابتاع مني رسول الله صلى الله عليه وآله بعيرا بمكة فلما نقدني الثمن شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة وقال ابن ابي ليلى البيع صحيح
والشرط باطل وهو رواية ابي ثور عن قول الشافعي لان عائشة اشترت بريرة بشرط ان تعتقها ويكون ولاؤها لمواليها فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع وابطل الشرط والجواب عن الاول
انا نقول بموجبه وانما يرد على الشافعي حيث ابطل مثل هذا الشرط على ما تقدم في التقسيم وعن الثاني جاز ان يكون شرط الولاء في العتق فلا يبطل ببطلانه بخلاف البيع
وقسم بعض الشافعية الشرط الى صحيح وفاسد ففي الاول العقد صحيح قطعا وفي الثاني ان لم يكن شيئا يفرد بعقد ولا يتعلق به غرض يورث تنازعا لم يؤثر في البيع كما
لو عين الشهود وقلنا لا يتعينون لم يفسد به العقد ولانا اذا الغينا تعين الشهود لخرجناه عن ان يكون من مقاصد العقد وان تعلق به غرض فسد العقد بفساده
للنهي عن بيع وشرط ولانه يوجب الجهل بالعوض وان كان مما يفرد بعقد كالرهن والكفيل ففي فساد البيع بشرطهما على نعت الفساد قولان الفساد وبه قال ابو حنيفة
كسائر العقود الفاسدة والصحيح وبه قال المزني لانه يجوز افراده عن البيع فلا يوجب فساده فساد البيع كالصداق لا يوجب فساده فساد النكاح قال عبد الوارث بن سعيد
دخلت مكة فوجدت بها ثلاثة فقهاء كوفيين ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فصرت الى ابي حنيفة فسألته عمن باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع والشرط فاسدان فاتيت
ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع والشرط جائزان فرجعت الى ابي حنيفة فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال لست
ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن عائشة انها قالت لما اشتريت بريرة جاريتي شرطت على مواليها ان اجعل ولاءها لهم اذا اعتقتها فجاء النبي صلى الله عليه وآله فقال الولاء
لمن اعتق فاجاز البيع وافسد الشرط فاتيت ابن شبرمة فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر عن محارب عن جابر قال ابتاع النبي صلى الله عليه وآله بعيرا بمكة فلما
نقدني الثمن شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة فاجاز النبي صلى الله عليه وآله الشرط والبيع **مسألة** ومن الشروط الجائزة عندنا ان يبيعه شيئا ويشترط في متن العقد ان يشتري
منه شيئا او يبيعه شيئا آخر او يقرضه شيئا او يستقرض منه لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف
كتاب الله عز وجل فلا يجوز وقال عليه السلام من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل
وهذه الشروط كلها سائغة لا تخالف الكتاب فوجب جوازها ولزومها وصحة العقد معها وقال الشافعي لا يجوز ذلك لانه جعل الثمن والرفق بالعقد الثاني ثمنا واشتراط
العقد الثاني فاسد فيبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي والجواب المنع من جعل الرفق بالعقد الثاني جزءا من الثمن ولانه
بطلان اشتراط العقد الثاني فانه المتنازع ثم ينتقض بشرط العتق وما حكم بجوازه من الشروط **فروع** أ لو باعه بشرط ان يبيعه شيئا اخر فقد قلنا انه يصح عندنا خلافا
للشافعي وينصرف الثاني الى البيع الصحيح فاذا باعه الثاني صحيحا صح ووفى بالشرط وان باعه باطلا لم يعتد به ووجب عليه استيناف عقد صحيح عملا بمقتضى الشرط وتحصيلا
له ب لو باعه شيئا بشرط ان يبيعه اياه لم يصح سواء اتحد الثمن قدرا ووصفا وعينا او لا والا جاء الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه فيدور
اما لو شرط ان يبيعه على غيره فانه يصح عندنا حيث لا منافاة فيه للكتاب والسنة لا يقال ما التزمتموه من الدور وآت هنا لانا نقول الفرق ظاهر لجواز ان يكون جاريا على حد
التوكيل او عقد الفضولي بخلاف ما لو شرط البيع على البايع ج لو باعه شيئا بشرط ان يبيعه اخر او يقرضه بعد شهر او في الحال لزمه الوفاء بالشرط فان اخل به لم يبطل
البيع لكن يتخير المشتري بين فسخه للبيع وبين الزامه بما شرطه فان فسخ البيع فالنماء المتجدد بين العقد والفسخ للمشتري اما المتصل فللبايع لانه تابع للعين د لو باعه شيئا
بشرط ان يقرضه او يبيعه او يوجره صح عندنا على ما قلناه خلافا للشافعي فعلى قوله لو تبايعا البيع الثاني فان كانا يعلمان بطلان الاول صح والا فلا لانهما بنياه على حكم
الشرط الفاسد وقال بعض اصحابه يصح ايضا وهذا التفريع لا ياتي على قولنا الا فيما لو كان البيع الاول فاسدا كما لو قال بعتك هذا بما شئت بشرط ان تبيعني كذا
بكذا فح نقول ان كانا يعلمان بطلان الاول وتبايعا الثاني صحيحا كان لازما لانه كابتداء العقد اذ لا عبرة بالشرط الفاسد مع علم فساده وان لم يعلما بطلانه صح ايضا ان اثبت
لهما الخيار ان قصدا معا بالذات البيع الاول والا اختص بالخيار من قصده بالذات دون من قصده بالعرض هـ لو باعه شيئا بشرط ان يبيعه على زيد بكذا فباعه بازيد فان
قصد ارفاق زيد او غرضا معتبرا عند العقلاء تخير بين الفسخ والامضاء للمخالفة للشرط فان فسخ رجع بالعين وليس لزيد خيار وان لم يقصد فلا خيار ولو باعه باقل تخير الا مع
تعلق الغرض ولو اطلق الثمن باع بما شاء ولا خيار ولو باعه على عمرو تخير سواء باعه بثمن عينه او بازيد او بانقص او باقل من ثمن المثل واطلق ولو عين الثمن واطلق
للمشتري فباع باقل او انه زيد تخير مع تعلق الغرض والا فلا ز لو شرط ان يبيعه على زيد فامتنع زيد من شرائه احتمل ثبوت الخيار بين الفسخ والامضاء والعدم اذ تقديره بيعه
على زيد ان اشتراه **مسألة** من الشروط الفاسدة شرط ما لا يدخل تحت قدرة البايع عليه فلو اشترى الزرع بشرط ان يجعله سنبلا او البسر بشرط ان يجعله تمرا بطل
وبطل البيع على ما اخترناه خلافا لبعض علمائنا نعم يجوز اشتراط تبقيته في الارض او على رؤس النخل الى اوان ذلك وكذا يصح اشتراط ما يدخل تحت قدرة البايع من منافعه
مثل ان يشتري ثوبا ويشترط خياطته عليه او غزلا ويشترط نساجته او فضة ويشترط عليه صياغتها او طعاما ويشترط عليه طحنه او خبزه او قزا ويشترط سله وكذا
كل منفعة مقصودة عملا بالعموم السالم عن معارضة مخالفة مثل هذه الشروط للكتاب والسنة وكذا لو اشترى زرعا وشرط على بايعه ان يحصده او اشترى ثوبا
وشرط صبغه او لبنا وشرط عليه طبخه او نعلا على ان ينعل به دابته او عبدا رضيعا على ان يتم ارضاعه او متاعا على ان يحمله الى بيته والبايع يعرف البيت فهذا كله سائغ
لازم عندنا لما تقدم وللشافعية قولان احدهما انه يفسد قطعا لانه شراء للعين واستيجار للبايع على العمل فقد شرط العمل في العين كالزرع قبل ان يملكه فاشبه ما لو استأجره
لخياطة ثوب لم يملكه ولان الحصاد مثلا يجب على المشتري فاذا شرطه على البايع فقد شرط ما لا يقتضيه العقد ولانه شرط تاخير التسليم لان معنى ذلك ان يسلمه مقطوعا والثاني
ان الاستيجار يبطل وفي البيع قولا تفريق الصفقة والثالث انهما باطلان اما شرط العمل فلما تقدم واما البيع فلان الشرط اذا فسد فسد البيع والجواب عن الاول انه استيجار ان
افاد فائدته بل هو شرط لزم البايع بعقد البيع ثم يبطل بشرط الرهن مع الثمن في البيع والثاني ظاهر لان هذا يصح افراده بالعقد فخالف ساير الشروط وكذا الثالث لانه ليس
بتاخير لانه يمكن تسليمه خاليا عن العمل ويسلم الزرع قائما ولان من التسليم فلم يكن ذلك تاخيرا للتسليم **فروع** أ يشترط في العمل المشروط في العقد على البايع ان يكون محللا
فلو اشترى العنب على ان يعصره للبايع خمرا لم يصح الشرط والبيع على اشكال ينشأ من جواز اسقاط المشتري الشرط عن البايع والرضا به خاليا عنه وهو المانع من صحة
البيع ومن اقتران البيع بالمبطل وبالجملة فهل يقتضي اقتران مثل هذا الشرط بطلان البيع من اصله بحيث لو رضي صاحبه باسقاطه لا يرجع البيع صحيحا او يتفاوت البيع ان لم يرض

بذلك

في احكام الشروط في ضمن العقد

بذر ونه بطل والاصح نظر ب لو اشترط شرطا مجهولا كما لو باع بشرط ان يعمل فيه ما يامره به بعد العقد او يصبغ له ثوبا وبطلهما الواحد فاما لو جمعهما لا نرى في
الحكم بين اقتران البيع والعمل في الثمن وتعدده بان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة واستاجرتك على خياطته بدرهم او يقول بعتك هذا الثوب واجرتك نفسي على خياطته
بعشرة فيقول قبلت وللشافعية الاقوال السابقة ج لو اشترى حطبا على ظهر بهيمة مطلقا صح وسلمه اليه في موضعه وللشافعية قولان هذا احدهما والثاني لا يصح البيع
بشرط تسليمه اليه في موضعه لان العادة قد تقتضي حمله الى داره والمعتمد الاول فعلى هذا لو شرط حمله الى داره صح عندنا وعندهم بمقتضى الثلاثة د لو شرط على البايع
عملا سابقا تخير المشتري بين الفسخ والمطالبة به او بعوضه ان فات وقته وكان مما يتقوم كما لو شرط تسليم الثوب مصبوغا فاتاه به غير مصبوغ وتلف في يد المشتري
ولو لم يكن مما يتقوم تخير بين الفسخ والامضاء مجانا ه لو كان الشرط على المشتري مثل ان باعه داره بشرط ان يصبغ المشتري له ثوبه فتلف الثوب تخير البايع بين الفسخ
والامضاء بقيمة الفائت ان كان مما له قيمة والامضاء مجانا **مسألة** لو اشترى بشرط تاجيل الثمن عليه الى مدة معينة صح وهو بيع النسية عند علمائنا وهو قول
الشافعي ايضا وان منع من شرط غير الاجل لورود النص فيه قال امير المؤمنين عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة اذا ثبت هذا
فشرط الاجل المشروط في البيع ان يكون مضبوطا محروسا من الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او نزول المطر او ادراك المبيع بطل العقد والشرط لاشتماله
على الغرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه ولو شرط تاجيل الثمن الى الف سنة مثلا فالاقوى الجواز عملا بالعموم الدال على تسويغ مثله والقطع بالموت قبله باطل المنع لولا والا لمنع صلاة
للتاخير لشك حياته في المدة القليلة فكما لا يمنع الشك كذا اليقين وقال بعض الشافعية لو اجل الثمن الى الف سنة بطل العقد للعلم بانه لا يبقى الى هذه المدة
ولو سلم لم يقتض المنع لجواز انتقاله عنه الى وارثه **فروع** ا اذا اجل الثمن الى مدة معلومة سقط الاجل بموت من عليه على ما ياتي وهل يثبت للورثة الخيار
اشكال ينشأ من زيادة الثمن في مقابلة الاجل ولم يسلم لهم الارتفاق به ومن لزوم البيع بانعقاده وانتقال السلعة الى المشتري فلا يبطل بالتعجيل المستند الى حكم الشرع
مطلقا ب لو اجل ثوبا الف سنة لم يصح لا باعتبار زيادة الاجل بل للعلم بفناء العين وعدم الانتفاع به طول المدة ج لا فرق بين ان يشترط الاجل في الثمن المعين
المشخص او الثابت في الذمة فلو شرط ثمنا معينا كهذه الدنانير وتاديتها في اجل معلوم صح وكذا لو شرط تسليم المبيع المعين في مدة معينة كان يشتري منه هذا
الثوب بعشرة بشرط ان يسلم الثوب بعد شهر عند علمائنا اجمع خلافا للشافعي فيهما فانه قال يفسد لو كان الاجل في المبيع او الثمن المعين لان الاجل رفق اثبت ليحصل
الحق في الذمة والمعين حاصل وليس بجيد د لو حل الاجل فاجل البايع المشتري مدة او زاد في الاجل قبل حلول الاجل المضروب لم يلزم وهو وعد غير لازم لعدم وجود
المقتضي له اذ الوعد غير موجب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزم ويبطل على قوله ببدل الاتلاف فانه لا يتاجل وان اجله وقال مالك يتاجل ه لو اوصى من له
دين حال على انسان بامهاله مدة فعلى ورثته امهاله تلك المدة للزوم التبرعات بعد الموت والوصية هنا لم تتناول العين فلا تخرج و لو كان عليه دين مؤجل فاسقط
المديون الاجل لم يسقط وليس للمستحق مطالبته في الحال لان الاجل صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط ولهذا لو اسقط مستحق الحنطة الجيدة او الدنانير
الصحاح الجودة او الصحة لم يسقط وللشافعي وجهان **مسألة** يصح اشتراط الخيار على ما ياتي و شرط وثيقة بالرهن والكفيل والشهادة وبه قال الشافعي ايضا فيصح
البيع بشرط ان يرهن المشتري بالثمن او يتكفل به كفيل او يشهد عليه سواء كان الثمن حالا او مؤجلا وكذا يجوز ان يشترط المشتري على البايع كفيلا بالعهدة عملا
بعموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم السالم عن معارضة مخالفة الكتاب والسنة بل هي موافقة لهما لقوله تعالى فرهان مقبوضة واشهدوا اذا تبايعتم وهل يجوز
المشتري على البايع رهنا على عهدة الثمن المقبوض لو خرج المبيع مستحقا الاقرب ذلك ولا بد من تعيين الرهن بالمشاهدة او الوصف كما يوصف المسلم فيه وبه
قال الشافعي دفعا للغرر وحسما لمادة التنازع وقال مالك لا يشترط التعيين بل ينزل المطلق على ما يصلح ان يكون رهنا لمثل ذلك في العادة وقال ابو حنيفة
لو قال رهنتك احد هذين العبدين جاز كالبيع وقد تقدم بطلانه ولا يشترط ان يكون مشخصا فلو شرط ارتهان عبد حبشي موصوف بصفات السلم جاز وان لم يكن له
عبد في الحال و يشترط في الكفيل التعيين اما بالمشاهدة او المعرفة بالاسم والنسب وهل يكفي الوصف مثل ان يقول رجل موسر ثقة الاقرب ذلك فان الاكتفاء بالصفة
اولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله خلافا للشافعي حيث شرط تعيين شخصه وبعض الشافعية حيث لم يشترط التعيين مطلقا بل اذا اطلق اقام من شاء **فروع**
ا الاقرب انه لا يشترط تعيين الشهود لو شرط الاشهاد لان المطلوب في الشهود العدالة لاثبات الحق عند الحاجة بخلاف الرهن والكفيل لتفاوت الاغراض فيهما وقال
بعض الشافعية يشترط كالرهن والكفيل وتفاوت الاغراض هنا متحقق فان بعض العدول وجيه وقوله اسرع قبولا وعند القاضي اوضح واشهر فيتفاوت الاغراض في
اعيانهم وليس بجيد اذ لا اعتبار بهذه الجزئيات لعدم انضباطها ب لو عين الشهود في الشرط تعينوا عملا بالشرط اذ لا منافاة فيه للكتاب والسنة وللشافعي قولان
ج لا يشترط في الرهن التعرض لكون المرهون عند المرتهن او غيره عملا باصالة عدم الاشتراط وللشافعية وجهان فان اتفقا مع الاطلاق على وضعه عند المرتهن او غيره
عملا باصالة عدم الاستيثاق وللشافعية وجهان فذاك وان تنازعا احتمل انتزاع الحاكم له ووضعه عند ثقة تحقيقا للاستيثاق وجعله في يد الراهن اذ لو لم يرض به
المرتهن لشرط نزعه عنه مع اصالة استمرار الحال ولو شرطا في عقد الرهن وضعه عند المرتهن او غيره لزم فان امتنع الغير وضعه الحاكم مع التنازع عند ثقة **مسألة**
الاقرب جواز اشتراط رهن المبيع نفسه على ثمنه ومنع اكثر الشافعية منه لان الثمن ان كان مؤجلا لم يجز حبس المبيع لاستيفائه وان كان حالا فحبسه لاستيفائه فلا معنى للحبس بحكم
الرهن ولان قضية الرهن كون المال امانة وان يسلم الدين اولا وقضية البيع بخلافه فيلزم تناقض الاحكام ولان فيه استثناء منفعة فلا يجوز ان يستثني البايع بعض منافع
المبيع لنفسه ولان المشتري لا يملك رهن المبيع الا بعد صحة البيع فلا يتوقف عليه صحة البيع والا دار والجواب ان المؤجل لا يجوز حبس المبيع عليه اذا لم يجر رهن اما اذا جرى فيه نمنع
النقد بجريان الرهن فيه فهو موضع النزاع والحال قد يتقوى احد الجنسين بالاخر فيه ولا امتناع في بقاء المال مضمونا بحكم البيع استيفاء لما كان ويسلم الدين ولا [illegible]
على الرهن واستثناء بعض المنافع جائز لما تقدم والدور لازم لانا نمنع انه لا يتوقف صحة البيع على الرهن لكن لا كلام فيه بل في انه هل يمنع صحة البيع قال بعض الشافعية
ان قلنا بوجوب البداءة بالبايع بالتسليم او انهما يجبران معا او لا اجبار ما لم يبتدئ احدهما بطل البيع لانه شرط ما يقتضي البيع لتضمنه حبس المبيع الى استيفاء الثمن وان قلنا
البداءة بالمشتري فوجهان صحة الشرط لموافقته مقتضى العقد والعدم فيفسد البيع لتناقض الاحكام والجواب ان مقتضى البيع عند الاطلاق وجوب البداءة بتسليم
البايع اما عند الشرط فلا والحاصل ان الشرط يقتضي شيئا لا يقتضيه العقد فان اقتضى ما ينافيه بطل والا فلا ونحن نمنع اقتضاء اطلاق العقد ما ينافي هذا
بل الاطلاق صالح لاقتران قيد الشرط به وعدمه **فروع** ا لو شرط ان يرهنه المبيع بالثمن بعد القبض ويرده اليه صح البيع والشرط عندنا خلافا للشافعي لنا انه شرط

في احكام الشروط في ضمن العقد

سائغ لا ينافي مقتضى العقد ولا يخالف الكتاب والسنة فيكون لازما **ب** لو رهنه بالثمن من غير شرط صح عندنا مطلقا وعند الشافعي ان كان بعد القبض وان كان
قبله فلا ان كان الثمن حالا لان الحبس ثابت له وان كان مؤجلا فهو كما لو رهن المبيع قبل القبض بدين آخر **ج** لو شرط رهن غير المبيع على الثمن او شرط رهن المبيع على غيره
صح عندنا وقد تقدم **مسئلة** لو لم يرهن المشتري ما شرطه او لم يتكفل الذي عينه فلا اجبار له بل للبايع الخيار ولا يقوم رهن ولا كفيل آخر مقام المعين للتفاوت
في الاغراض خصوصيات الاعيان هنا فان فسخ البايع فلا بحث وان اجاز فلا خيار للمشتري لانه اسقاط حق عنه فاذا لم يثبت له الخيار مع ثبوته فمع اسقاطه اولى ولو عين
شاهدين فان امتنعا من تحمل الشهادة فان قلنا لا بد من تعيين الشاهد فللبايع الخيار وان اسقطنا التعيين فلا **د** لو شرط المشتري على البايع اقامة كفيل على العهدة
فلم يوجد او امتنع المعين ثبت للمشتري الخيار ولو اسقطه المشتري فلا خيار له **فروع ا** لو باع بشرط الرهن فهلك الرهن قبل القبض او تعيب او وجد به عيبا قديما فله
الخيار في البيع وان تعيب بعد القبض فلا خيار **ب** لو اختلفا في تعيب الرهن فادعى الراهن حدوثه بعد القبض والمشتري سبقه قدم قول الراهن استدامة للبيع **ج**
لو هلك الرهن بعد القبض او تعيب ثم اطلع على عيب قديم به فلا ارش له لاصالة البراءة وهل له فسخ البيع الاقرب العدم لان الفسخ انما يثبت اذا امكنه رد الرهن كما اخذه
ويحتمل الثبوت لانه لم يسلم اليه ما شرط عليه ووجب له والرد انما يجب مع بقاء العين او مع تلفها لا بامكن ثم ان كان التلف بغير تفريط اقام رد العوض مقام رده

لو ثبت وجوب الرد وان كان بتفريطه

مسئلة من الشروط الجائزة شرط العتق فلو اشترى عبدا او امة بشرط ان يعتقها المشتري صح البيع ولزم الشرط عند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد في اصح الروايتين
عنه وهو اصح قولي الشافعي ايضا لعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولما روي من ان عايشة اشترت بريرة وشرط عليها مواليها ان يعتقها ويكون ولاؤها لهم فانكر النبي
شرط الولاء دون العتق وقال شرط الله اوثق وقضاء الله احق والولاء لمن اعتق وروى ابو ثور عن الشافعي انه لو باع عبدا بشرط العتق صح البيع وبطل الشرط والثاني وبه قال ابو
حنيفة واصحابه ان البيع فاسد لانه شرط على المشتري ازالة ملكه عنه فكان فاسدا كما لو شرط عليه ان يبيعه والحكم في الاصل ممنوع عندنا وانما هو لازم للشافعي ثم قال
ابو حنيفة انه مضمون بالثمن المسمى في العقد وقال ابو يوسف ومحمد يضمنه بالقيمة واجاب الشافعي عن قياسه بان العتق يخالف البيع فانه يقصد بالعوض في الكتابة
واذا قال اعتق عبدك وعلي كذا صح ولانه يضمن بما ذكروه بالقيمة وهنا بالثمن عند ابي حنيفة فافترقا وروي عن ابي حنيفة ان البيع جائز كما قلناه نحن **فروع ا**
يجوز اشتراط العتق مطلقا وبشرط ان يعتقه عن المشتري نفسه وبه قال الشافعي على اصح القولين من جوز شرط العتق اما لو شرط العتق عن البايع فانه يجوز عندنا
خلافا له لانه شرط لا ينافي الكتاب والسنة **ب** الاقوى عندي ان العتق المشروط اجتمع فيه حقوق حق لله تعالى وحق للبايع وحق للعبد ايضا وللشافعي وجهان احدهما
انه حق لله تعالى كالملتزم بالنذر والثاني انه حق البايع لان اشتراطه يدل على تعلق غرضه به والظاهر انه بواسطة هذا الشرط تسامح في الثمن فان قلنا انه حق البايع فله المطالبة به قطعا
وان قلنا انه حق الله تعالى فكذلك عندنا وهو اصح وجهي الشافعية لانه ثبت بشرطه ولغرضه في تحصيله والثاني انه ليس للبايع المطالبة به اذ لا ولاية له في حقوق الله تعالى وعلى ما اخترناه نحن
للعبد المطالبة بالعتق على اشكال ينشأ من ثبوت حق له للانتفاع به فكان له المطالبة به ومن انه منوط باختيار البايع والمشتري اذ له الامتناع فيتخير البايع حينئذ بين الفسخ
والامضاء لكن الاول اقرب **ج** الولاء عند علمائنا انما يثبت مع العتق المتبرع به لا مع العتق الواجب بنذر او كفارة وشبهه على ما ياتي اما العتق المشروط في البيع
فيحتمل الحاقه بالواجب لوجوبه عليه بعقد البيع واجباره على فعله وبالمتبرع به اذ له الاخلال بالشروط المشترطة في البيع من عتق وغيره ويثبت فيه الخيار للبايع فكان العتق
في الحقيقة هنا مستندا الى اختياره فيكون متبرعا به فعلى الاول لا ولاء هنا اما للبايع فلانتقال الملك عنه وصدور العتق من غيره ولا يصح شرط الولاء واما للمشتري فلوجوب
العتق عليه واما على الثاني فيثبت الولاء للمشتري **د** اذا اعتقه المشتري فقد وفى بما وجب عليه او التزم به والولاء له ان اثبتناه وان قلنا ان العتق حق البايع لانه
صدر عن ملك المشتري وان امتنع اجبر عليه ان قلنا انه حق لله تعالى وان قلنا انه حق للبايع لم يجبر كما في شرط الرهن والكفيل لكن يتخير البايع في الفسخ لعدم سلامة ما شرط له
وللشافعي قولان الاجبار وعدمه فان قلنا بالاجبار حبس عليه حتى يعتق وهو احد قولي الشافعية والثاني ان القاضي يعتق عليه والاولى عندي الاجبار في شرط الرهن
والكفيل لو امتنع كما لو شرط تسليم الثمن معجلا فاهمل **هـ** ان قلنا ان العتق حق للبايع فلو اسقطه سقط كما لو شرط رهنا او كفيلا ثم عفى عنه وقال بعض الشافعية
ان شرط الرهن والكفيل ايضا لا يفرد بالاسقاط كالاجل **و** هل يجوز اعتاق هذا العبد عن الكفارة الوجه انه يقول ان شرط البايع عتقه عن كفارة المشتري اجزأه
ويكون فائدة الشرط التخصيص لهذا العبد بالاعتاق وان لم يشترط فان قلنا ان العتق هنا حق لله تعالى لم يجز كاعتاق المنذور عتقه عن الكفارة وان قلنا انه حق للبايع
فكذلك ان لم يسقط حقه وان اسقطه جاز لسقوط وجوب العتق ح وللشافعي على هذا التقدير وجهان هذا احدهما والثاني المنع لان البيع بشرط العتق لا يخلو عن محاباة
فكانه اخذ عن العتق عوضا **ز** يجوز للمشتري الاستخدام لعدم خروجه عن ملكه الا بالعتق ولم يحصل بعد ويجوز ايضا الوطء فان حملت صارت ام ولد فان اعتقها صح عندنا
لعدم خروجها بالاستيلاد عن ملكه وهو اصح قولي الشافعية وقال بعضهم ليس له عتقها اذ استحق بالاحبال فقد تعذر عليه عتقها **ح** لو استخدم او احبل او لم يعتق فان
اجبرناه على العتق لم يضمن شيئا وان خيرنا البايع بين الفسخ والامضاء فكذلك لان النماء المتجدد في زمان خيار البايع للمشتري سواء فسخ البايع بعد ذلك او لا والاقرب
ان الاحبال كالاتلاف ولو اكتسب العبد قبل عتقه فهو للمشتري ايضا **ط** لو قتل هذا العبد قبل عتقه كانت القيمة للمشتري ويقوم عبدا مشروط العتق ولا يكلف صرف
القيمة الى عبد آخر ليعتقه لتعلق الشرط بالعين وقد تلفت **ي** لو قتله المشتري او مات او تلف سواء كان بتفريطه او لا لم يجب شراء غيره لكن يرجع البايع بما يقتضيه
شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع البايع بالنسبة من الثمن فاذا قيل انه يساوي مائة بغير شرط وتسعين بشرط العتق زيد على الثمن تسعه
وله الفسخ لعدم الوفاء بالشرط فيدفع ما اخذه من الثمن ويرجع بقيمة العبد وفي اعتبارها اشكال وللشافعية اقوال احدها انه لا يلزم المشتري الا الثمن المسمى
لانه لم يلتزم غيره الثاني ان عليه مع ذلك قدر التفاوت كما قلناه الثالث ان للبايع الخيار ان شاء اجاز العقد ولا شيء عليه وان شاء فسخ ورد ما اخذه من الثمن
ورجع بقيمة العبد الرابع ان العقد ينفسخ لتعذر امضائه لانه لا سبيل الى ايجاب شيء على المشتري من غير تفويت ولا التزام ولا الى الاكتفاء بالمسمى فان البايع لم يرض
به الا بشرط العتق وهل هذه الوجوه متفرعة على ان العتق للبايع او مطردة سواء قلنا انه للبايع او لله فيه ترديد وان اظهرهما الثاني ونحن قد قلنا ان له الخيار بين الفسخ و
الامضاء مع المطالبة بالنقص وهو جار فيما اذا قلنا انه حق لله تعالى او للبايع **يا** شرط العتق انما يتناول التنجيز فلو نكل به فانعتق لم يات بالشرط وكان للبايع
الخيار بين الفسخ والامضاء ويكون بمنزلة التالف وقد تقدم **يب** شرط العتق انما يتناول العتق مجانا فلو اعتقه المشتري وشرط عليه الخدمة او شيئا تخير البايع
بين فسخ البيع والامضاء فان فسخ فالاقرب نفوذ العتق ويرجع البايع بالقيمة كالتالف ويحتمل فساده لو وقع على خلاف ما وجب عليه وسقوط الشرط خاصة

ينفذ

في عدم بيع الحمل

ينفذ العتق ولا اختيار للبايع ولا شيء له يح لو باعه المشتري او وقفه او كاتبه تخير البايع بين فسخ البيع والامضاء فان فسخ البيع بطلت هذه العقود لوقوعها في غير ملك تام
ويخالف هنا العتق بشرط لان العتق مبني على التغليب والسراية فلا سبيل الى فسخه مع القول بصحته وهل له امضاء البيع مع طلب فسخ ما فعله المشتري فيه احتمال يط
لو باعه من غيره وشرط عليه العتق احتمل الصحة لو وقع عن البايع به كما لو اعتقه بوكيله والبطلان لان شرط العتق مستحق عليه فليس له نقله الى غيره وللشافعية
وجهان كالوجهين يه لو قلنا بثبوت الولاء للمشتري لم يصح اشتراطه للبايع لمنافاته النص وفي صحة البيع مع بطلانه خلاف كما تقدم من صحة البيع وبطلان
الشرط وللشافعي قولان فيما لو شرط مع العتق كون الولاء للبايع بطلان العقد لان شرط الولاء لغيره يقتضي العقد لتضمنه نقل الملك الى البايع وارتفاع العقد
والصحة لحديث بريرة فان عايشة اخبرت رسول الله ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون الولاء لهم فقال عليه السلام اشتري واشترطي لهم الولاء واذن في الشراء وهذا الشرط
وهو لا يأذن في باطل ونحن نمنع الرواية وهذا لم يثبت القائلون بالفساد الاذن في شرط الولاء لان هشاما تفرد به ولم يتابعه سائر الرواة عليه وعلى تقدير صحة البيع
ففي صحة الشرط للشافعية وجهان العدم لانه عليه السلام خطب بعد ذلك وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله اوثق
وقضاء الله احق والولاء لمن اعتق والصحة لانه اذن في اشتراط الولاء ولا يأذن في باطل لكن المشهور بينهم فساد العقد يو لو جرى البيع بشرط الولاء دون شرط
العتق بان قال بعتكه بشرط ان يكون الولاء لي ان اعتقته يوما من الدهر بطل العقد وبه قال الشافعي لانه لم يشترط العتق حتى يحصل الولاء تبعا له يز لو اشترى
من يعتق عليه بشرط الاعتاق لم يصح العقد لتعذر الوفاء بهذا الشرط فانه يعتق عليه قبل ان يعتقه يح لو باعه عبدا بشرط ان يعتقه بعد شهر او سنة عند
علمائنا ولزم الشرط وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني ان العقد باطل وهو اصحهما عندهم وعلى قولنا لو مضى الشهر ولم يعتقه تخير البايع بين الفسخ والامضاء ولا
يلزمه بالاعتاق كل وقت وله التراجع فيرجع بالنقصان الحاصل بسبب عدم المشروط يط لو لم يخير البايع شيئا فبادر المشتري قبل تخيره الى العتق فان
قصد في الشرط الاعتاق حين خروج الاجل احتمل تخيره بين الفسخ فيطالب بالعوض كالتالف والامضاء اما مع الارش او بدونه على ما تقدم وان قصد تحصيل
العتق بعد الاجل مط فلا خيار له لحصول مقصوده ك لو باعه عبدا بشرط ان يدبره صح عندنا القبول للبيع الشرائط السايغة خلافا للشافعي وقد سبق فان فعل
المشتري ما شرط عليه فقد برئ والا تخير البايع بين الفسخ والامضاء بالتفاوت على ما تقدم في العتق اذا تقرر هذا فاذا دبره لم يكن له الرجوع في تدبيره على
اشكال ينشأ من الوفاء بما عليه وقضية التدبير جواز الرجوع فيه ومن عدم تحصيل الغرض اذ الرجوع فيه ابطال له فينافي صحة الشرط وله ان يدبره مطلقا ومشروطا بان يقول
اذا مت في سنتي هذه فانت حر فان لم يقع الشرط وجب عليه استيناف تدبير آخر ان قلنا بعدم الرجوع كا لو باعه بشرط ان يكاتبه صح عندنا خلافا للشافعي على ما تقدم لانه شرط
مرغب فيه مندوب اليه يؤول الى العتق وعقد البيع قابل للشروط فكان لازما ثم ان اطلق تخير المشتري في الكتابة باي قدر شاء ويتخير في الكتابة المشروطة والمطلقة فان كاتب
السيد ازيد من قيمته وامتنع العبد تخير البايع في الفسخ والامضاء والزام المشتري بالكتابة بقيمة العبد فان امتنع العبد تخير البايع ولا يجب على المشتري الكتابة بدون القيمة
لو باعه دارا بشرط ان يجعلها مسجدا فالاقرب الصحة عندنا وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يصح وباي وجه حصل الوقف حصل الشرط مع اطلاق البايع فلو جعلها مسجدا او وقفها على
من يصح الوقف عليه ولو على ولده ومن يلزمه مؤنته صح ولا يكفي الحبس كب لو باعه شيئا بشرط ان يتصدق به صح عند علمائنا لانه شرط سائغ بل مستحب وعقد البيع قابل له
لم يكن لازما لعموم قوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم خلافا للشافعي ومع الاطلاق يجري الصدقة على مشية المشتري كد لو باعه شيئا بشرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه
ولا يتعلق به غرض يورث تنافيا وتنازعا مثل ان يشترط ان لا ياكل الا الهريسة ولا يلبس الا الخز وشبه ذلك فهذا الشرط لا يقتضي فساد العقد عندنا وهل يلغو او يفيد تخير
البايع لو اخل به بين الفسخ والامضاء الاقرب ذلك وللشافعية قولان احدهما صحة البيع وبطلان الشرط والثاني الفساد في العقد ايضا حيث انه اوجب ما ليس بواجب وكذا لو باع بشرط
ان يصلي النوافل او يصوم غير شهر رمضان او يصلي الفرائض في اول اوقاتها **مسئلة** قد تقدم ان بيع الحمل لا يصح للنهي عن بيع الملاقيح ولانه غير معلوم ولا مقدور
وكما لا يصح بيعه منفردا لم يصح منضما الى غيره بان يقول بعتك هذه الجارية وحملها لان جزء المبيع اذا كان مجهولا كان المبيع مجهولا ولانه يجوز انضمامه تبعا لا مستقلا كاساس
الحيطان فلو باع الامة الحامل واطلق لم يدخل الحمل عندنا لانه ليس جزءا من المسمى ولا تابعا له عادة وقال الشافعي يدخل الحمل في البيع تبعا او الطلع وهل يقابله قسط من الثمن
فيه قولان ولو باع الحامل واستثنى حملها كان تاكيدا للاخراج وللشافعي قولان في صحة البيع احدهما انه يصح كما لو باع الشجرة واستثنى الثمرة قبل بدو الصلاح واصحهما
عنده انه لا يصح لان الحمل لا يصح افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كاعضاء الحيوان والملازمة ممنوعة وليس العلة في امتناع الاستثناء انتفاء صحة افراده بالبيع
ولو باع الحامل وشرط المشتري الحمل صح لانه تابع كاساس الحيطان وان لم يصح ضمه في البيع مع الام للفرق بين الجزء والتابع ولو كانت الجارية حاملا وكان الحمل لواحد والام
لآخر لم يكن لمالك الحمل بيعه على مالك الام ولمالك الام بيعها من مالك الحمل وغيره عندنا لما بينا من جواز الاستثناء للحمل وللشافعية وجهان ولو كانت الجارية حاملا بحر
فباعها مالكها صح وللشافعية وجهان هذا احدهما يكون الحمل مستثنى شرعا والثاني البطلان لان الحمل لا يدخل في البيع حيث هو حر فكانه استثناه وقد بينا جواز الاستثناء
فروع آ لو باع الجارية بشرط انها حامل صح عندنا لانه شرط يرغب فيه لا يخالف الكتاب والسنة فكان لازما وللشافعي قولان مبنيان على ان الحمل هل يعلم ام لا ان قال لا
لم يصح شرطه وان قال نعم صح وهو الاصح عنده وقال بعض الشافعية الخلاف في غير الادمي كالدابة اما الامة فيصح قطعا لان الحمل فيها عيب فاشتراط الحمل اعلام بالعيب فيصير
كما لو باعها على انها ابقة او سارقة ب لو قال بعتك هذه الدابة وحملها لم يصح عندنا لما تقدم من ان الحمل لا يصح جعله مستقلا بالشراء ولا جزءا من المبيع وللشافعية
وجهان الصحة لانه داخل في العقد عند الاطلاق فلا يضر التنصيص عليه كما لو قال بعتك هذا الجدار واساسه ويمنع الصغرى والقبر عليه ايضا واصحهما العدم لانه جعل
المجهول مبيعا مع المعلوم وما لا يجوز بيعه منفردا لا يجوز بيعه مقصودا مع غيره بخلاف ما لو باع بشرط انها حامل فانه جعل الحاملية وصفا تابعا ج لو قال بعتك هذه الشاة
وما في ضرعها من اللبن لم يجز عندنا وللشافعية وجهان سبقا في الحمل ولو قال بعتك هذه الجبة وحشوها صح لانه جزء منها وداخل في مسماها فذكره كذكر ما دخل في اللفظ
فلا يضر التنصيص عليه بخلاف الحمل فانه ليس داخلا في مسمى الشاة والامة وهو احد وجهي الشافعية وفي الآخر ان الخلاف في الشاة مع حملها يجري هنا وعلى قولهم بالبطلان
ففي بيع الظهارة والبطانة في الجبة قولا تفريق الصفقة وفي صورة الدابة يبطل البيع في الجميع والفرق امكان معرفة قيمة المحشو عند العقد بخلاف الحمل واللبن لانه لا
يمكن معرفة قيمتها عند العقد فيتعذر تقسيط الثمن واعترض بجريان قولي تفريق الصفقة حيث يتعذر التوزيع كما لو باع شاة وخنزيرا د لو باع حاملا او شرط وضعها
في يوم معين لم يصح البيع لانه غير مقدور عليه وهو قول الشافعي ه لو باعه دجاجة ذات بيضة وشرط بيضها صح وان جعلها جزءا من المبيع لم يصح وكذا لو جعلها مستقلة

في عدم بيع الحمل

في ذكر بعض الشروط في ضمن العقد

بالبيع وبالجملة فالبحث والخلاف هنا كما في حمل الجارية والدابة **ق** لو باع شاة بشرط انها لبون فمنعه بجوازه وللشافعية طريقان احدهما ان الخلاف فيه كالخلاف في
البيع بشرط الحمل والثاني القطع بصحة البيع والفرق ان شرط الحمل يقتضي وجوده عند العقد ليس معلوما وشرط كونها لبونا لا يقتضي وجود اللبن حينئذ وانما يجوز اشتراط صفة
فيها امكان بمثابة تعلم صنعة في العبد حتى لو شرط كون اللبن في الضرع كان بمثابة شرط الحمل وقال ابو حنيفة لا يصح هذا الشرط وكذا قال في شرط الحمل وقد سبق **ر**
لو باع شاة لبونا واستثنى لبنها صح عندنا لوجود المقتضي وهو ورود البيع على محل معلوم وللشافعية وجهان اصحهما عندهم عدم الصحة كما لو استثنى الحمل في بيع الجارية
مسئلة ش هنا شروط واتفق الشافعي على صحتها في البيع مثل ان يبيع بشرط البراءة من العيوب وفي بيع الثمرة بشرط القطع وسيأتي البحث عنهما وكذا لو شرط ما يقتضيه العقد
وقد سلف وهنا شروط اخرى له فيها خلاف **ا** لو باع مكيلا او موزونا او مذروعا بشرط ان يكال بمكيال معين او يوزن بميزان معين او يذرع بذراع معين وان كان
البيع حالا يؤمن معه بقاء المكيال والميزان والذراع صح البيع لكن يلغو الشرط لانه ان كان معروفا رجع الى المعتاد ونحوه والا كان البيع باطلا للجهالة وكذا لو قال بعتك
عشر طاسات طعام بهذه الطاسة وهي غير معلومة النسبة الى المكيال المعتاد او بعتك ملء هذا الجوالق او ملء هذه الآنية وان كان البيع مؤجلا لو صح الشرط ان كان
معلوم النسبة وصح البيع والا فلا ولا فرق في اشتراط ذلك في المبيع او الثمن **ب** لو عينا في البيع رجلا يتولى الكيل او الوزن احتمل اللزوم اخلادا الى ثقته ومعرفته
ونصحه والعدم لقيام غيره مقامه وللشافعي وجهان والاقوى عندي اللزوم مع الحلول اما مع الاجل فيحتمل البطلان قويا للامكان عدمه **ج** لو باع دارا او شرط سكناها
او دابة واستثنى ظهرها فان لم يعين مدة بطل العقد للجهالة وثبوت الغرر وان عين مدة صح عندنا عملا بمقتضى الشرط السالم عن معارضة الكتاب والسنة وبه قال احمد و
للشافعي قولان **د** لو باع دارا بشرط ان يقفها عليه او على عقبه ونسله فالاولى الصحة كما لو شرط وقفها على الغير وكذا لو باعه دارا بشرط ان يقف عليه مكانه او على غيره وكذا
لو شرط اعارة اياه لانه شرط مرغب فيه يصح الابتداء به فصح جعله شرطا في عقد قابل للشروط فعلى هذا لو اطلق الاعمار احتمل البطلان لانه كما ينصرف الى عمر البائع ينصرف
الى عمر المشتري فلا اولوية ولو شرط الاسكان صح وان كان مطلقا وله اخراجه متى شاء للوفاء بمطلق الشرط وفرق بين ان يشرط له سكناها من غير تعيين مدة وبين
ان يشرط الاسكان لان الثاني شرط التقرب **ه** لو باعه بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن فالاقوى الصحة لانه كشرط الرهن وقال الشافعي ان كان الثمن مؤجلا
بطل العقد وان كان حالا يبنى على ان البداية في التسليم بمن فان جعل ذلك من مقتضيات العقد لم يضر ذكره والا افسد العقد **و** لو قال لغيره بع عبدك من زيد بالف على
ان علي خمسمائة فباعه على هذا الشرط صح البيع عندنا لانه شرط سائغ لا يوجب جهالة في المبيع ولا في الثمن فكان لازما ولابن شريح من الشافعية قولان اظهرهما انه لا يصح البيع
لان الثمن يجب جميعه على المشتري وههنا جعل بعضه على غيره والثاني نعم ويجب على زيد الف وعلى الآمر خمسمائة كما لو قال الق متاعك على ان علي كذا والوجهان يقولان ان
قصد الآمر الضمان عن الثمن كان ضمانا فاسدا متبرعا به صحيحا وان قصد الجعالة لزمه مع الفعل وعلى المشتري الف كاملة وكذا لو قال بعه منه بالف على ان الالف علي صح وكان الثمن
لازما له بمجرد الضمان المتبرع به ولا يرجع على المشتري ولا يجب على المشتري للبائع شيء **ز** لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على ان ازيدك صاعا وقصد هبته صاعا
او بيعه من موضع آخر بطل عندنا للجهل بالصبرة فلو علما بها صح البيع عندنا والشافعي لما جوز بيع الصبرة منع البيع هنا على تقدير ارادة الهبة او بيع القفيز من موضع آخر لانه
شرط عقدا في عقد وان اراد انها ان خرجت عشرة اصيع اخذت تسعة دراهم فان كانت الصيعان مجهولة لم يصح عنده ايضا لانه لا يدري حصة كل صاع وان كانت معلومة صح
وان كانت عشرة فقد باع كل صاع وتسعا بدرهم ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على ان انقصك صاعا فان اراد رد صاع اليه فهو فاسد عند الشافعي لانه
شرط عقد في عقد وان اراد انها ان خرجت تسعة اصيع اخذت عشرة دراهم فان كانت الصيعان مجهولة لم يصح عندنا وعنده وان كانت معلومة صح عنده فاذا كانت
تسعة اصيع فيكون كل صاع بدرهم وتسع وبعض الشافعية منع من الصحة مع العلم ايضا لان العبارة لا تنبئ عن هذا المحمل الذي ذكره **ح** لو قال بعتك هذه الدار او هذه الارض بكذا
صح البيع مع المشاهدة وان جهل قدرهما وكذا لو قال بعتك نصفها او ربعها او غيرهما من الاجزاء المشاعة ولو قال بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم فان علما
قدر الذرعان صح البيع والا بطل وقال ابو حنيفة يبطل مطلقا الا في ذراع واحد بخلاف الصبرة فانه يجوز فيها الطلاق القفيز والارض لا يجوز فيها الطلاق الذراع وقال الشافعي
يصح مع المشاهدة ولو قال بعتك من هذه الارض عشرة اذرع لم يصح لاختلاف اجزائها الجملة غير معلومة فلا يمكن ان يكون معينة ولا مشاعة **ط** لو باع شيئا وشرط فيه قدرا
معينا فاقسامه اربعة لانه اما مختلف الاجزاء او متفقها وعلى التقديرين فاما ان ينقص المقدار على الشرط او يزيد الاول ان يبيع مختلف الاجزاء كالارض والثوب وينقص
كان يبيع ارضا معينة على انها عشرة اذرع او ثوبا بكذا فينقص ذراعا قال علماؤنا يتخير بين الفسخ والامضاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين اما الصحة فلصدور
العقد من اهله في محله جامعا للشروط فكان صحيحا للعموم السالم عن معارضة ما يقتضي البطلان ونقص الجزء كنقص الصفة واما الخيار فللنقص وهو عيب والقول الآخر
للشافعي البطلان لان قضية قوله بعتك هذه الارض اختصاص البيع بهذه وعدم تناوله لغيرها وقضية الشرط ان يدخل الزيادة في البيع فوقع التضاد لكن الاظهر عندهم
الاول كما اخترناه اذا تقرر هذا فنقول اذا اختار المشتري البيع فهل يجيز بجميع الثمن او بالقسط لعلمائنا قولان احدهما بجميع الثمن وهو اظهر قولي الشافعي لان المتناول الاشارة
تلك القطعة لا غير وان كان الاظهر عنده في الصبرة الاجازة بالقسط لان صبرة الطعام اذا كانت ناقصة عن الشرط واجزاؤها متساوية يكون ما فقده مثل ما وجده
وفي الثوب والقطعة من الارض لم يكن ما فقده مثل ما وجده ولانه في الصبرة لا يؤدي تقسيط ذلك الى جهالة الثمن في التفصيل وان كان في الجملة مجهولا واما الثوب
او القطعة فانه اذا اقسم الثمن على قيمة ذرعانه وجعل الفائت مثل واحد منها ادى الى ان يكون الثمن حالة العقد مجهولا في الجملة والتفصيل لا يقال اليس اذا وجد عيبا وقد
حدث عنده عيب آخر فصار الثمن مجهولا في الجملة والتفصيل لانا نقول ذلك لا يؤثر في العقد لانه وقع في الابتداء على الجملة وصح بها ولهذا لا يسقط منه شيء مع امكان
الرد وهنا يكون ما يتعلق بالابتداء على ما ذكرناه لا يقال الا قسمتموه على عدد الذرعان لانا نقول ذرعان الثوب تختلف ولهذا لو باع ذراعا منه ولم يعين لم يجز والثاني
انه يتخير بين الفسخ والامضاء بحصته من الثمن ولا يقسط بالنسبة الى الاجزاء لاختلافها بل بالنسبة من القيمة حال كمالها وحال نقصها فالشيخ قول انه اذا كان للبائع ارض بجنب تلك
الارض وجب عليه ان يوفيه منها وليس بعيدا من الصواب لانه اقرب الى المثل من الارش اذا تقرر هذا فنقول لا يسقط خيار المشتري بان يحط البائع من الثمن قدر النقصان
الثاني ان يبيعه مختلف الاجزاء كالارض والثوب فيزيد على الشرط مثل ان يبيعه على انها عشرة اذرع فيخرج احد عشر فالخيار هنا للبائع بين الفسخ والامضاء للجميع بكل الثمن
ولا يمكن ان يجعل الذراع منه للبائع لان ذلك مختلف ولانه يؤدي الى الاشتراك ولم يرضيا بذلك ويحتمل ثبوت الزيادة للبائع فيتخير المشتري للتعيب بالشركة فان دفع
البائع الجميع سقط خياره ويحتمل عدم سقوطه والاول اقوى لان زيادة الذرع هنا كزيادة الصفة اذ العقد يتناول القطعة المعينة فزيادة الذراع زيادة وصف فيجب على

ان يكون

المشتري

الأرض

موضعه

المشتري

في احكام بيع الفاسد

المشتري فتولد كالولد وفي البائع جوه وللشافعي قولان في صحة البيع وبطلانه ولا يمكن اجبار البائع على تسليم الزيادة ولا المشتري على اخذ ما سماه فان صحح فالمشهور عنده ان
للبائع الخيار فان اجاز فالجميع للمشتري ولا يطالبه بالزيادة بشيء واختار بعض الشافعية انه لا خيار للبائع ويصح البيع في الكل بالثمن وينزل الشرط منزلة ما لو شرط كون المبيع معيبا فخرج سليما الا خيار له فعلى المشهور لو قال المشتري لا تفسخ فاني اقنع بالقدر المشروط والزيادة لك فهل يسقط خيار البائع فيه قولان اسقوط لزوال الغبن عن البائع
وعدمه لان ثبوت حق المشتري على الشياع يحصر ضررا ولو قال لا تفسخ حتى ازيدك في الثمن لما زاد لم يكن له ذلك ولم يسقط خيار البائع عندنا قولا واحدا وكذا حكم الثوب والشاة
لو باعها على انها عشرون ذراعا فنقصت او زادت الثالث ان يكون متساوي الاجزاء وينقص والخلاف هنا كما تقدم في المختلف لكن بعض من خير المشتري بين الاخذ
بالجميع والفسخ هناك جعل له الخيار هنا بين اخذ الحصة من الثمن والفسخ لما مر من الفرق الرابع ان يبيع متساوي الاجزاء ويزيد فالخلاف الخلاف في المختلف مع الزيادة
لكن بعض من ابطل البيع اولا او قال بانه ياخذ الجميع بالمسمى خيرهما المشتري بين الفسخ والاخذ للمشروط بالمسمى فيرد الزيادة الى البائع **يو** لو باع شيئا بشرط نفي خيار
المجلس وبتله المشتري جاز عندنا ولزم البيع والشرط الصحيح لتضمنه اسقاط حق المشتري من الرجوع فيما يجب فيقع صحيحا او حق البائع وللشافعية طريقان اظهرهما ان المسألة على
القولين الصحيح لقوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار واراد البيع الذي نفي عنه الخيار واستثناه من قوله بالخيار واصحهما عندهم البطلان فان صح الشرط صح البيع
ولزم وان ابطلنا الشرط ففي فساد البيع عندهم وجهان اصحهما عندهم الفساد لانه شرط ينافي مقتضى العقد فاشبه ما اذا قال بعتك بشرط ان لا اسلمه **يز** لو باع الغائب بشرط
نفي خيار الرؤية فالاقوى عندي الجواز كما لو اسقط خياره لو وجده ناقصا عن شرطه وللشافعية فيه الخلاف الذي سبق في شرط نفي خيار المجلس واكثرهم قطعوا
بفساد الشرط والبيع معا لان المشتري لم ير المبيع لا على حاله فنفي الخيار فيه يؤكد الغرر بخلاف نفي خيار المجلس لانه غير مخل بمقصود العقد ولا يثبت فيه غرر وانما
اثبته الشرع على سبيل الارفاق بالمتعاقدين فجاز ان يكون نفيه غير قادح **يح** لو قال لعبده اذا بعتك فانت حر لم يصح البطلان العتق المعلق عندنا ويجوز عند الجمهور
نعم يجوز عندنا تعليق نذر العتق كان يقول لله علي ان اعتقك اذا بعتك فعلى ما اختاره الجمهور في الصورة الاولى لو باعه بشرط نفي الخيار قالت الشافعية ان قلنا البيع باطل
او قلنا الشرط صحيح لم يعتق اما على التقدير الاول فلان اسم البيع يقع على الصحيح ولم يوجد واما على الثاني فلان ملكه قد زال والعقد قد لزم ولا سبيل له الى اعتاق ملك
الغير وان قلنا العقد صحيح والشرط باطل عتق لبقاء الخيار ونفوذ العتق من البائع في زمان الخيار وقال ابو حنيفة ومالك لا يعتق الا ان يبيع بشرط الخيار لان خيار
المجلس غير ثابت عندهما وعلى الصورة التي تجوز عندنا وهو النذر لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع لصحة النذر فيجب الوفاء به ولا يتم برفع الخيار وعلى قول بعض
علمائنا من صحة البيع مع بطلان الشروط يلغو الشرط ويصح البيع ويعتق **يط** يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد واحد كبيع وسلف واجارة او بيع ونكاح و
اجارة وبيع وكتابة ونكاح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر لمهر المثل على الاشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا اقسط المسمى عليه
كذلك فلو باع عبدا يساوي عشرة حالا او عشرين مؤجلا الى سنة مثلا وآجره داره مدة سنة بعشرين وثمن المبيع مؤجل سنة والعوض عشرون قسط بينهما بالسوية **ج** فيما
يتعلق بحكم البيع الفاسد **مسألة** البيع الفاسد لا يفيد ملكية المشتري المعقود عليه سواء فسد من اصله او باقتران شرط فاسد او بسبب آخر ولو قبضه لم يملكه بالقبض
ولو تصرف فيه لم ينفذ تصرفه عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول الصادق في رجل يشتري الجارية من السوق
فتولد له ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي اخذت منه وقال ابو حنيفة
ان اشترى بما لا قيمة له كالدم والميتة فالحكم كما قلناه وان اشتراه بشرط فاسد او بما له قيمة في الجملة كالخمر والخنزير ثم قبض المبيع باذن البائع ملكه ونفذ تصرفه فيه لكن
للبائع ان يسترده بجميع زوائده المتصلة والمنفصلة ولو تلف في يده او زال ملكه عنه ببيع او هبة او اعتاق وبالجملة كل تصرف يمنع من الرجوع فعليه قيمته الا ان يشتري
عبدا بشرط العتق فانه قال يفسد العقد واذا تلف في يده فعليه الثمن ويكره للمشتري التصرف فيها فان وطئها ردها ومهرها فان قال بعتكها ولم يذكر العوض ملكها با
لقبض ولو قال بعتكها بغير عوض لم يملك بالقبض واستدل بحديث بريرة فان عائشة اشترتها واشترطت لواليها الولاء فقبضتها واعتقتها فاجاز النبي العتق وهذا العقد
فاسد ولان المشتري على صفة يملك المبيع ابتداء العقد وقد حصل عليه ضمانا بدله عن عقد فيه تسليط فوجب ان يملكه كما لو كان العقد صحيحا وحديث بريرة ممنوع
سلمناه لكن يحتمل ان الشرط وقع قبل العقد او بعد تمامه والبيع الصحيح لا يملك فيه بالقبض ويملك عليه فيه المسمى بخلاف المتنازع ومع الفرق يبطل القياس ثم يعارض
بانه مبيع مسترد بزوائده المتصلة والمنفصلة فلا يثبت الملك فيه للمشتري كما لو اشترى بدم او ميتة عنده **مسألة** اذا اشترى شراء فاسدا وجب عليه
رده على المالك لعدم خروجه عنه بالبيع وعليه مؤنة الرد كالمغصوب لوجوب ما لا يتم الواجب الا به وليس للمشتري حبسه لاسترداد الثمن وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر
له ذلك وبه قال ابو حنيفة ولا يتقدم به على الغرماء وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يتقدم وبه قال ابو حنيفة ويجب عليه اجرة المثل للمدة التي كانت في يده سواء استوفى
المنفعة او تلفت تحت يده لان يده تثبت عليه بغير حق فهو كالمغصوب ولو زادت العين في يد المشتري بزيادة منفصلة كالولد والثمرة او متصلة كالسمن وتعلم
الصنعة وجب عليه رد الزيادة ايضا لانها نماء ملك البائع فيتبع فان تلفت الزيادة ضمنها المشتري وهو احد وجهي الشافعية وفي الاخر لا يضمنها المشتري عند التلف
وان نقصت وجب عليه رد ارش النقصان لان الجملة مضمونة عليه حيث قبضها بغير حق ولانه قبضها على سبيل العارية او ضمنها فاشبهت المقبوض على وجه السوم وان تلفت جميعها
وجب عليه قيمتها يوم التلف كالعارية ويحتمل يوم القبض ويحتمل اكثر القيم من حين القبض الى حين التلف كالمغصوب فانه في كل آن مخاطب من جهة الشرع بالرد هذا
اذا لم يكن مثليا وان كان مثليا وجب مثله لانه اقرب الى العين من القيمة ولا يضمن تفاوت السعر كما لو كانت العين باقية وردها لم يضمن تفاوت السوق والثاني
هذه الاقوال الثلاثة ولو انفق على العبد او الدابة مدة مقامها في يده لم يرجع على البائع ان كان عالما بفساد البيع لانه يكون كالمتبرع بالانفاق على مال الغير وان كان جاهلا
رجع لان الغار هو البائع وللشافعي في الجاهل وجهان هذا احدهما **مسألة** لو كان المبيع بالعقد الفاسد جارية لم يجز للمشتري وطؤها وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وان ذهب ابو حنيفة الى الملك بما تقدم من الشروط فان وطئها عالما بالتحريم وجب عليه الحد عندنا لانه وطئ ملك الغير بغير اذنه مع علمه بالتحريم وانتفاء الشبهة
عنه اذ التقدير العلم بالتحريم فكان زانيا فيجب عليه الحد وللشافعي اقوال احدها ثبوت الحد ان اشتراها بميتة او دم وسقوطه ان اشتراها بما له قيمة كالخمر والخنزير
او بشرط فاسد لاختلاف العلماء كالوطئ في النكاح بلا ولي والثاني وجوب الحد مطلقا لان ابا حنيفة لم يبح الوطئ وان كان يثبت الملك بخلاف الوطئ في النكاح بلا ولي
والثالث سقوط الحد مطلقا لانه يعتقد انها ملكه ولان في الملك اختلافا وليس معتمدا ويجب المهر سواء سقط الحد او لا ولا يسقط بالاذن الذي يتضمنه التمليك

في أحكام البيع الفاسد

الفاسد وقال الشافعي اذا لم يجب الحد يجب المهر لان الحد اذا سقط للشبهة لم يسقط المهر وهل يشترط في وجوبه عدم علمها بالتحريم الاقرب عندي العدم لانها مال الغير فلا عبرة بالعلم في طرفها بخلاف الحرة حيث سقط مهرها مع علمها بالتحريم لان الجارية مال فالتصرف فيها بالوطي تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان عليه عوضه ويحتمل السقوط للنهي عن مهر البغي ثم اذا وجب المهر لا يخلو اما ان يكون ثيبا او بكرا فان كانت ثيبا وجب مهر مثلها وان كانت بكرا وجب مع المهر ارش البكارة اما مهر البكر فللاستمتاع بها واما ارش البكارة فلاتلاف ذلك الجزء لا يق كيف يجب المهر مع ان السيد اذن في الوطي ومعلوم ان السيد لو اذن في وطي امته لم يجب المهر وكيف يجمع مهر البكر وارش البكارة مع ان الرجل اذا نكح نكاحا فاسدا حرة وازال البكارة بها انه لا يضمن البكارة لانا نقول اما الاذن فيمنع حصوله من السيد وانما ملكه الجارية والتمليك اذا كان صحيحا تضمن اباحة الوطي واذا كان فاسدا لم يبحه فلم يسقط بذلك ضمانا والنكاح تضمن في الحرة الاذن في الوطي لانه معقود على الوطي والوطي يتضمن اتلاف البكارة وليس كذلك البيع فانه ليس معقودا على الوطي ولهذا يجوز شراء من لا يحل وطؤها والا يصح نكاحها ولانها سلمت نفسها في النكاح لا على وجه الضمان البدني وههنا البيع يقتضي ضمان البدن فانه قال الاب انا اوجبتم مهر البكر فكيف توجبون ضمان البكارة وقد دخل ضمانها في المهر لانا نقول اتلاف البكارة اتلاف جزء من البدن والمهر ضمان المنفعة فلا يدخل احدهما في الآخر لا يقال اذا ضمن البكارة ينبغي ان يجب مهر ثيب لانه قد ضمن البكارة ويجري مجرى من ازال بكارتها باصبعه ثم وطئها لانا نقول اذا وطئها بكرا فقد استوفى منفعة هذا الجزء فوجب عليه قيمة ما استوفى من المنفعة فاذا اتلفه وجب ضمان عينه ويحتمل ان عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا لما روي عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة الى ان قال وان كان زوجها وليها رجع على وليها بما اخذته ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر قيمتها بما استحل من فرجها **فروع أ** لو حملت هذه الجارية من المشتري لحق به الولد لانه وطئها بشبهة فيكون حرا لان الشبهة من جهة الملك ولا يمسه الرق ولا يثبت عليه الولاء بل هو حر الاصل ويجب على الواطي قيمته للبايع لانه نماء ملكه وقد حال بينه وبينه بالحرية فكان عليه قيمته ولقول الصادق عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته **ب** لو نقصت بالولادة وجب عليه مع قيمة الولد ارش نقصان الولادة ولا يجبر بالولد النقصان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجبر بالولد النقصان وسيأتي بطلانه في باب الغصب ان شاء الله تعالى **ج** يعتبر قيمة الولد يوم سقوطه حيا لانه وقت الحيلولة بينه وبين صاحبه ولو سقط ميتا فلا شيء لانه لا قيمة له حينئذ ولا يقوم قبل سقوطه لانه لا قيمة له فاذا لم يكن له قيمة حين سقط لم يضمنه وهو قبل ذلك لا قيمة له لا يقال لو ضربه اجنبي فسقط ميتا وجب عليه الضمان وكان للسيد من دية اقل الامرين من دية الجنين ومن قيمته يوم سقط لانا نقول الواطي يضمنه بالحيلولة بينه وبين سيده ووقت الحيلولة حين السقوط وكان ميتا فلم يجب ضمانه ولما ضمنه الضارب قام مقام خروجه حيا فلهذا ضمنه للبايع وانما ضمن الاقل لان دية الجنين ان كانت اقل لم يضمن اكثر من ذلك لان بسببه ذلك ضمن وان كانت القيمة اقل كان الباقي للورثة ويطالب به المالك من شاء من الجاني والمشتري وقال ابو حنيفة يعتبر قيمة الولد يوم المحاكمة **د** قيمة الولد تستقر هنا على المشتري ما لو اشترى جارية واستولدها فخرجت مستحقة يغرم قيمة الولد ويرجع على البايع لانه غره ان كان جاهلا بالحال وان علم عدم استحقاق البايع لها لم يرجع لعدم المقتضي للرجوع **هـ** لو سلم الجارية المبيعة الى البايع حاملا فولدت في يد البايع يضمن المشتري ما نقص بالولادة ولو ماتت من ذلك ضمن القيمة لثبوت السبب في يده فكان كوجود التلف عنده وكذا لو احبل امة غيره بشبهة فماتت في الطلق اما لو اكره امرأة حرة على الزنا فحملت ثم ماتت في الطلق احتمل الضمان ايضا لانه سبب في الاتلاف وعدمه وللشافعي قولان فعلى الثاني الفرق ان الولد لا يلحق بالزاني فلم يثبت كونه منه وهنا قد ثبت كونه منه ولان ضمان المملوك اوسع من ضمان الحر لانه يضمن باليد والجناية يجوز ان يضمن المملوكة بذلك دون الحرة **و** هذه الامة لو حبلت لم يكن في الحال ام ولد فهي ملك الغير في نفس الامر فان ملكها المشتري بعد ذلك في وقت ما الدهر وقال الشيخ تصير ام ولد بناء منه على ان الامة لو ولدت من جارية غيره ولدا حرا ثم ملكها فانها تصير ام ولد لانها علقت منه بحر فاشبه مملوكته والمعتمد خلافه لرواية ابن مارد ولانها حملت في ملك غيره فاشبهت الامة المزوجة وللشافعي قولان ولو علقت بمملوك لم تصر ام ولد الا في مسئلة واحدة وهي المكاتب اذا وطئ امته فاذا ملكها بعد ذلك فالاحتمالان وللشافعي القولان ايضا **مسئلة** لو باع المشتري فاسدا ما اشتراه لم يصح لانه لم يملكها بالشراء الاول ويجب على المشتري الثاني ردها على البايع الاول فان تلفت في يد المشتري الثاني كان للمالك ان يطالب بقيمتها من شاء منهما لان الاول ضامن والثاني قبضها من يد ضامن بغير اذن صاحبها فكان ضامنا ولانه دخل فيها على وجه الضمان كالمشتري الاول ومتى تعتبر القيمة للعلماء قولان احدهما حين التلف وهو الاقوى لانه قبضها باذن مالكها فلم يضمن الا يوم التلف كالعارية ولانه في كل حال مخاطب برد العين لا غرمها وانما الغرم تعلقت بذمته يوم التلف ولو كانت العين موجودة لم يضمن تفاوت القيمة السوقية والثاني انه يضمنها بالاكثر من قيمتها من حين القبض الى حين التلف لانه في كل حال مأمور بردها فاذا لم يفعل وجب عليه قيمتها في تلك الحال كالمغصوب ويمنع وجوب القيمة اذا لم يفعل بل اذا تلفت والتقدير بقاؤها اذا ثبت هذا فالحال لا يخلو اما ان يكون قيمته في يد الاول والثاني على السواء والا فان كان الاول لكن القيمة على من شاء كما قلناه لكن يستقر الضمان على الثاني فاذا رجع المالك عليه لم يرجع الثاني على الاول بشيء لاستقرار التلف في يده وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون الزيادة في يد الاول بان كانت تساوي في يده مائتين ثم صارت تساوي مائة ثم باعها فان رجع على الاول رجع بمائتين ورجع الاول على الثاني بمائة وان رجع على الثاني رجع بمائة ويرجع على الاول بالمائة الاخرى ولا يرجع الاول على الثاني بشيء واما ان يكون الزيادة في يد الثاني فان رجع على الاول رجع عليه بالمائة لا غير ويرجع على الثاني بالمائة الزائدة لحصولها في يده وتلفها في يده ويرجع الاول على الثاني بالمائة الاصلية التي اخذها المالك منه وان رجع على الثاني رجع عليه بالمائتين ولا يرجع على الاول بشيء هذا اذا قلنا بانه يرجع باكثر القيم وان قلنا يرجع بالقيمة يوم التلف لا غير فان كانت قيمتها اقل من قيمتها مع الاول رجع بها خاصة وان كانت اكثر رجع بها على الثاني ولا يرجع الثاني على الاول بشيء هذا كله فيما اذا كانت العين من ذوات القيم وان كانت من ذوات الامثال رجع بالمثل على من شاء ويكون الحكم ما تقدم فان تعذر المثل رجع بالقيمة حين الاعواز ولو كان المشتري الثاني قد دفع الى الاول الثمن رجع به عليه **تذنيب** اذا كان البيع فاسدا وتقابضا الثمن والمثمن واتلف البايع الثمن لم يكن للمشتري امساك العبد عليه بل يجب رده على البايع ويكون المشتري من جملة الغرماء لانه لم يقبضه وثيقة وانما اقبضه على انه ملكه فاذا بان بخلاف ذلك وجب رده وبه قال بعض الشافعية وقال ابو حنيفة للمشتري امساك العبد ويكون احق به من سائر الغرماء يستوفي منه الثمن **مسئلة** لو فسد العقد بشرط فاسد ثم حذفا الشرط لم ينقلب العقد صحيحا سواء كان الحذف في المجلس او بعده وبه قال الشافعي في احد القولين لانه وقع باطلا ولا موجب لتصحيحه في الاصل فيبقى على ما كان ولان العقد الفاسد لا عبرة به فلا يكون لمجلسه حكم بخلاف الصحيح وقال ابو حنيفة ان كان الحذف في المجلس انقلب صحيحا وهو القول الآخر للشافعي **مسئلة** لو زاد في الثمن او المثمن او زاد شرط الخيار او الاجل او قدرهما فان كان بعد لزوم العقد لم يلحق بالعقد لان زيادة الثمن

كتاب البيع

في بيع الحيوان

ولحقت بالعقد لوجب على الشفيع كل ذلك والقائل بط اجماعا وكذا الحكم في راس مال السلم والمسلم فيه والصداق وغيرها وكذا لو نقص في مدة الخيار من الثمن وغيره
لا يلحق بالعقد حتى ياخذ الشفيع بما سمى في العقد لا بما بقى بعد الحط وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الزيادة في الثمن والصداق وراس المال في السلم يلزم وكذا في
الثمن ان كان باقيا وان كان تالفا فله مع اصحابه اختلاف فيه ولا يثبت في المسلم فيه على المشهور وشرط الاجل يلحق بالعقد في الثمن والاجرة والصداق وشبه الاعواض
قال فاما الحط فان حط البعض يلحق بالعقد دون حط الكل وان كانت هذه الالحاقات قبل لزوم العقد بان كانت في مجلس العقد او في زمن الخيار المشروط
فعندنا لا يلحق كما لا يلحق بعد لزوم العقد لتمام العقد كما بعد اللزوم وللشافعي ثلثة اقوال هذا احدها والثاني انها يلحق في خيار المجلس دون خيار الشرط
لان مجلس العقد كنفس العقد الا ترى انه يصلح لتعيين راس مال السلم والعوض في عقد الصرف بخلاف زمان الخيار المشروط والثالث انها يلحق اما في مجلس
العقد فلما ذكرناه واما في زمن الخيار المشروط فلانه في معناه من حيث ان العقد غير مستقر بعد والزيادة قد تحتاج اليها لتقرير العقد فان زيادة العوض
من احدهما تدعو الاخر الى امضاء العقد ثم اختلف اصحابه فقال بعضهم بل هو مفرع على قولنا ان الملك في زمن الخيار للبايع فاما اذا قلنا انه للمشتري او قلنا
انه موقوف وامضاء العقد لم يلحق كما بعد اللزوم وان قلنا انه موقوف واتفق الفسخ فيلحق ويرتفع بارتفاع العقد لانا اذا قلنا الملك للمشتري فالزيادة في الثمن
لا يقابلها شيء من الثمن وكذا الاجل والخيار لا يقابلهما شيء من العوض وح يمتنع الحكم بلزومهما واذا قالوا انها تلحق فالزيادة تجب على الشفيع كما تجب على المشتري
وفي الحط قبل اللزوم مثل هذا الخلاف فان الحق بالعقد الحط عن الشفيع ايض وعلى هذا الوجه ما يلحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار بمثابة ما
اقترنت بالعقد في افساده وان حط جميع الثمن كان كما لو باع بغير ثمن وقد قلنا ما عندنا في ذلك وقد بقى من المناهي ما يذكر في مظانه كالمحاقلة والمزابنة ويذكر ان في
بيع الثمار لتعلقهما بها وغير ذلك من المناهي المحرمة والمكروهة يذكر ان شاء الله تعالى في لواحق البيع **المقصد الثاني** في انواع البيع وفيه فصول **الاول** في
الحيوان وفيه مطلبان **الاول** الاناسي من انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذ اسباهم يسري الرق الى ذريته المملوك واعقابه وان اسلموا ما لم يتحرروا
بسبب من اسباب التحرير وسئل الصادق عليه السلم عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وسئل الكاظم عن القوم
يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن
نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجهم من الشرك الى دار الاسلام ولو التقط الطفل من دار الحرب ولا مسلم
فيها ملك ولا يملك لو التقط من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم لجواز ان يكون منه لقول الصادق ع المنبوذ حر وسئل الباقر ع عن اللقيط
فقال حرة لا تباع ولا توهب فاذا انتفى هذا التجويز ملك ولو اقر اللقيط من دار الاسلام بعد بلوغه بالرقية قبل لقوله اقرار العقلاء على انفسهم جايز وقيل لا
يقبل للحكم بحريته او لا شرعا فلا يتعقبه الرق الا لو كان معروف النسب فانه لا يقبل اقراره بالرقية قطعا وبالجملة كل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا رشيدا مجهول
النسب حكم عليه بها سواء كان المقر له مسلما او كافرا وسواء كان المقر مسلما او كافرا ولو رجع بعد اقراره عنه لم يلتفت الى رجوعه لاشتماله على تكذيب اقراره و
دفع ما ثبت عليه عنه لغير موجب ولو اقام بينة لم تسمع لانه باقراره اولا اكذبها اما لو اشترى عبدا فادعى الحرية قبلت دعواه مع البينة والا فلا سئل الصادق
عن شراء مماليك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح **مسئلة** العبد الذي يوجد في الاسواق يباع ويشترى يجوز شراؤه ولو
ادعى الحرية لم يقبل منه ذلك الا بالبينة وكذا الجارية لان ظاهر التصرف يقضي بالرقية ولما رواه حمزة بن حمران في الصحيح انه سئل الصادق ع قال ادخل السوق واريد
اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك
اشتريه قال نعم اما لو وجد في يده وادعى رقيته ولم يشاهد شراؤه ولا بيعه اياه فان صدقه حكم عليه بمقتضى اقراره وان كذبه لم يقبل دعواه الرقية الا بالبينة
عملا باصالة الحرية وان سكت من غير تصديق ولا تكذيب فالوجه انه يحكم حكم التكذيب اذ قد يكون السكوت لامر غير الرضا وان كان صغيرا فاشكال اقربه اصالة الحرية
مسئلة يملك الرجل كل بعيد وقريب سوى احد عشر الاب والام والجد والجدة لهما او لاحدهما وان علوا والولد ذكرا كان او انثى وولد الولد كذلك و
ان نزل والاخت والعمة والخالة وان علتا كعمة الاب وخالته وعمة الجد وخالته وهكذا في التصاعد سواء كانتا للاب والام او لهما وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا
مسئلة سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وتملك كل احد سوى الاب والام والجد والجدة وان علوا والاولاد وان نزلوا
الرضاع يساوي النسب في تحريم النكاح اجماعا وهل يساويه في تحريم التملك لعلمائنا قولان اصحهما نعم وهو الاقوى لما رواه ابن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله
وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول
الله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن السكوني عن الصادق وعن الباقر عليهما السلم ان عليا اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ
بيد ما فقل من يشتري مني ام ولدي فيحرم على الرجل ان يملك من الرضاع ما يحرم ان يملكه من النسب كالاب وان علا والام والبنت وان نزلت وغيرهم مما تقدم وكذا المراة
يحرم عليها ان تملك من الرضاع ما يحرم عليها من النسب **مسئلة** يكره للانسان ان يملك القريب غير ما ذكرناه كالاخ والعم والخال واولادهم وتتاكد في الوارث
ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه لعدم المقتضي للمنع لكن الزوجية تبطل ولو ملك كل منهما بعض صاحبه بطل النكاح ايض وما يوخذ من دار الحرب بغير اذن الامام
فهو للامام خاصة للرواية لكن رخصوا عليهم السلم لشيعتهم خاصة في حال غيبة الامام ع التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير
الامام منها لتطيب مولد الشيعة ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر من اهل التملك والمحل قابل للملكية وكل حربي قهر حربيا فباعه صح بيعه وان كان اخاه
او زوجته او ابنه او اباه وبالجملة كل من ينعتق عليه وغيرهم لان الصادق ع سئل عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس اما غير من ينعتق
عليه فلان القاهر مالك المقهور بقهره اياه واما من ينعتق عليه ففيه اشكال ينشاء من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق
صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط في نحو احكام البيع حينئذ نظر **المطلب الثاني** في الاحكام **مسئلة** كما يصح ابتياع
جملة الحيوان كذا يصح ابتياع ابعاضه بشرطين الاشاعة وعلم النسبة كالنصف والثلث اجماعا لوجود المقتضي خاليا عن المعارض ولا يصح بيع الجزء المعين فلو باعه
يده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الاخر بطل لعدم القدرة على التسليم وكذا لا يصح ان يبيع جزءا مشاعا غير معلوم القدر مثل ان يبيعه جزءا منه او نصيبا

في بيع الاناسي من الحيوان

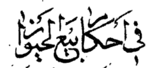


اوخطا او مسقطا او سهما بطل للجهالة ويصح لو باعه نصفه او ثلثه او غير ذلك من الاجزاء المشاعة المعلومة ويحمل مطلقه على الصحيح كما لو باعه النصف فانه يحمل على الجزء المشاع لاصالة صحة العقد اما المذبوح فالاقوى عندي جوازه لزوال المانع هناك فان القدرة على التسليم ثابتة هنا فيبقى المقتضي للصحة خاليا عن المانع **مسئلة** لو استثنى البايع الراس والجلد في الحي فالاقرب بطلان البيع في السفر والحضر وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يجوز ذلك وتوقف في استثناء الشحم وقال مالك يجوز ذلك في السفر ولا يجوز في الحضر لان المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط فجوز له ان يشتري اللحم دونها وهو خطا لجواز انتفاعه بثمنها وغيره من الطبخ وشبهه وقال بعض علمائنا يكون للبايع بنسبة ثمن الراس والجلد الى الباقي وكذا لو اشترك اثنان في شراء شاة وشرط احدهما الراس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله لرواية السكوني عن الصادق ع قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد وعن هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس **فروع** ا قد نقلنا الخلاف في الصحة والبطلان والاقرب عندي التفصيل وهو صحة ان يستثني البايع الراس والجلد في المذبوح والبطلان في الحي **ب** لا فرق بين الراس والجلد وغيرهما من الاعضاء ولو استثنى الشحم بطل البيع في الحي والمذبوح وكذا لو استثنى عشرة ارطال من اللحم فيهما معا **ج** لو اشترك اثنان في شراء حيوان او غيره وشرط احدهما لنفسه الشركة في الربح دون الخسران فالاقرب بطلان الشرط ولو شرطا ان يكون لاحدهما راس المال والربح و الخسران للاخر احتمل الجواز **د** لو قال انسان اشتر حيوانا او غيره بشركتي او بيننا فاشتراه كذلك صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن لانه عقد يصح التوكيل فيه فيلزم الموكل حكم ما فعله الوكيل فان ادى احدهما الجميع باذن الاخر في الانقاد عنه لزمه قضاؤه لانه امره بالاداء عنه ولو لم ياذن له في الاداء عنه بل تبرع بذلك لم يجب عليه قضاه وكان شريكا في الثمن ولو تلفت العين كانت بينهما ثم رجع الاخر على الآمر بما نقده عنه باذنه **مسئلة** لو اشترى اثنان جارية حرم على كل واحد منهما وطؤها فان وطئها احدهما لشبهة فلا حد لقوله ادرؤا الحدود بالشبهات ولو كان عالما بالتحريم سقط من الحد بقدر نصيبه وحد بقدر نصيب شريكه فان حملت قوم عليه حصة الشريك انعقد الولد حرا وان كان عالما بالتحريم لتمكن الشبهة فيه بسبب الملكية التي له فيها وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة لانه وقت الحيلولة واول اوقات التقويم اذا تقرر هذا فانه لا يقوم هذه الامة على الواطئ الشريك بدون الحمل خلافا لبعض علمائنا لعدم المقتضي له ويحتمل التقويم بمجرد الوطء لامكان العلوق منه وتحفظا من اختلاط الانساب في رواية ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان يكون الامة عنده فوطئها قال يدرء عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت به اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرء وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة وهذه الرواية غير دالة على المطلوب من وجوب التقويم بنفس الوطء لانه سوغ لغيره من الشركاء شراءها فلو وجب التقويم لم يجز ذلك اذا ثبت هذا فنقول لو اراد الواطئ شراءها بمجرد الوطء لم يجب اجابته لكن يستحب ومع الحمل يجب التقويم فاذا قومت عليه بمجرد الوطء فلا يخلو اما ان يكون قيمة الجارية اقل من الثمن الذي اشتريت به او اكثر او مساويا فلا اشكال في المساوي وفي الاكثر بل في الاقل فنقول لا يجب عليه زيادة على القيمة ويحمل الرواية عليها اذا نقصت القيمة بالوطء وانه يجب عليه تمام الثمن اذا كانت الجارية تساويه لولاه ويؤيده تعليله بقوله لانه استفرشها ولو اراد احد الشركاء شراءها واجيب اليه لم يجب عليه اكثر من القيمة لعدم وقوع نقصان منه للعين في وطئها **مسئلة** لو اشترى حيوانا ثبت له الخيار مدة ثلثة ايام على ما ياتي فلو باع حيوانا ثم تجدد فيه بعد الشراء عيب قبل القبض كان للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وكذا غير الحيوان فان اختار الفسخ فلا بحث وان اختار الامضاء امسك بجميع الثمن على راي ومع الارش على الاقوى لان الجميع مضمون على البايع وكذا ابعاضه ولو تلف الحيوان بعد القبض في يد المشتري فضمانه على البايع ايضا اذا لم يحدث فيه المشتري حدثا ولا تصرف فيه اذا كان التلف في الثلثة لان الخيار فيها للمشتري فالضمان على البايع ولقول الصادق ع ان حدث بالحيوان قبل ثلثة فهو من مال البايع اما لو احدث فيه تصرفا ثم تلف لم يكن له الرجوع على البايع بشيء وكذا لو تلف بعد الثلثة وان لم يتصرف لسقوط الخيار وكذا لو تلف غير الحيوان بعد القبض ولا خيار هناك فمن ضمان المشتري ولو تجدد في الحيوان عيب في الثلثة من غير جهة المشتري تخير كالاول في الرد والامساك مجانا او مع الارش على الاقوى لما تقدم من ان جميعه مضمون على البايع فكذا ابعاضه ولو كان العيب سابقا كان له الرد مع عدم التصرف مطلقا سواء كان حيوانا او غيره ذا خيار او غيره وله الارش مخيرا بينهما ولو تصرف فلم يكن له الرد مطلقا الا مع وطي الامة الحامل وحلب الشاة المصراة خاصة لكن يثبت له الارش واذا رد لم يلزمه سوى العين شيء لان العيب مضمون على البايع ولا يمنع العيب المتجدد من الرد بالعيب السابق اما لو تجدد بعد الثلثة وكان المشتري قد تصرف في العين لم يكن له الرد الا مع الارش ولا بد منه ووافقنا مالك على ان عهدة الرقيق ثلثة ايام الا في الجنون والجذام والبرص فلها اذا ظهرت في السنة يثبت الخيار كما قلناه نحن ومنع الشافعي من ذلك **مسئلة** لو باع امة او دابة وكانت حبلى فان شرط دخول الحمل في البيع بان قال

وحملها لم يصح لانه مجهول بعتك هذه الامة بكذا والحمل لك دخل الحمل في البيع وكان مستحقا للمشتري كما لو اشترط دخول الثمرة وان استثناه البايع او لم يدخل في البيع تبعا لانه كالجزء منه وهل يقابله

على ما تقدم وان شرطه قسط من الثمن له خلاف قوال باقي ولو استثنى البايع الحمل ففي صحة البيع عنده وجهان اذا تقرر هذا فلو علم وجود الحمل عند البايع كان له لو لم يشترطه المشتري ولو اشكل ولم

فقال بعتك هذه الامة منهم نعلم انه هل تجدد عند المشتري او كان عند البايع حكم به للمشتري لاصالة العدم السابق فلو وضعت الجارية الولد لاقل من ستة اشهر وهو تام او اكثر من ستة اشهر قدم قول للبايع ولو كان لا ندري من مدة الحمل فهو للمشتري ولو كان بينهما انكر المالك فان اختلفا في وقت ابتياع البيع فادعى المشتري تقدمه على ستة اشهر والبايع تاخره عن ستة اشهر قدم قول البايع مع عدم البينة واليمين ولو سقط الولد قبل فيتصل وفي الثلثة من غير فعل المشتري وكان الولد مشترطا في البيع قومت حاملا وحائلا واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو اشترى الدابة والامة على انها حامل فلم تكن كذلك فله الرد مع عدم التصرف والارش مع التصرف **مسئلة** العبد والامة لا يملكان شيئا عند اكثر علمائنا سواء ملكهما مولاهما شيئا او لا ولا ارش جنايته ولا فاضل ضريبته ولا غيرهما ووافقنا الشافعي في ذلك اذا لم يملكه مولاه فان ملكه مولاه فقولان احدهما القديم انه يملك وبه قال مالك الا انه قال يملك الى ان لم يملكه مولاه البتة وبه ذهب داود واهل الظاهر واحمد في احدى الروايتين والثاني للشافعي الجديد انه لا يملك كما قلناه نحن وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد في الرواية الاخرى واسحق وهو مذهب الشيخ ابي جعفر من علمائنا وقال ايضا انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية لنا قوله



في احكام بيع الحيوان

تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء نفى عن المملوك
ملكية شيء البتة ولانه مملوك فلا يكون مالكا لانه يوقف ملكيته لغيره على ملكيته لنفسه ولانه مال فلا يصح ان يملك شيئا كالدابة احتجوا بما رواه العامة عن علي عليه السلم
من باع عبدا وله مال فماله للعبد الا ان يستثنيه السيد ومن طريق الخاصة بما رواه زرارة قال سألت الصادق ع الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت
فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس ولانه آدمي حي فاشبه الحر والجواب عن الاول انه غير ثابت عندهم ومعارض بما رواه العامة وهو قوله ع من باع عبدا وله
مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ولو ملكه العبد لم يكن للبايع دل على انتفاء ملكية العبد ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته
عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له وقول النبي ص ما تقدم لا يقال لو لم يملك العبد شيئا
لم يصح الاضافة اليه ولانه يملك النكاح لانا نقول الاضافة الى الشيء قد تصح بادنى ملابسة كقولك لاحد حاملي الخشبة خذ طرفك قال الشاعر اذا كوكب الخرقاء اضاف
الكوكب اليها لشدة سيرها فيه وملك النكاح للحاجة اليه والضرورة لانه لا يستباح في غير ملك ولانه لما ملكه لم يملك السيد ازالته عنه بخلاف المال فافترقا

فروع أ قال الشيخ ره اذا باع العبد وله مال فان كان البايع يعلم ان له مالا دخل المال في البيع وان لم يعلم لم يدخل وكان للبايع لما رواه زرارة في الحسن عن الصادق ع
قال قلت له الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع والجواب انه محمول على ما اذا شرطه المشتري
عملا بالاصل ولما تقدم في رواية محمد بن مسلم والحق ان المال للبايع سواء علم به او لا ما لم يشترطه المشتري **ب** لو اشتراه وماله جميعا صح البيع بشرطين العلم بمقداره والا
يتضمن الربا فلو كانت معه مائة درهم واشتراه مع ماله بمائة درهم لم يصح البيع لانه ربا ولو اشتراه بمائة ودرهم صح البيع وكان المائة مقابلة المائة والدرهم في مقابلة
العبد وكذا لو اشتراه بغير الجنس او لم يكن الثمن ربويا او لم يكن المال الذي معه ربويا ولو اشتراه وماله مع جهله بالمال لم يصح لانه جزء من المبيع مقصود فوجب العلم
به ج لو اشتراه وشرط ماله فكذلك فان كانا ربويين شرطت زيادة الثمن والا فلا لانه شيء واحد وهو العلم بقدر المال فانه ليس شرطا هنا لانه تابع للمبيع ليس مقصودا
بالذات فكان كماء الآبار وخشب السقوف وبه قال بعض الشافعية انما تجوز الجهالة فيما كان تبعا اذا لم يكن افراده بالبيع انما تجوز الجهالة في مال العبد لانه تبع للمبيع
وانما يبقى على ملك العبد الشرط يفيد عدم زوال ملكه الى البايع بل يكون للعبد فيكون المشتري ملك عليه **د** ان قلنا ان العبد يملك فانه يملك ملكا ناقصا
لا يتعلق به الزكوة وح تسقط اما عن العبد فلعدم تمامية الملك كالمكاتب واما عن السيد فلانه ملك لغيره وان نفينا الملك فالزكوة على السيد لتمامية الملك وحصر
ولو ملكت جارية تسراها له وطؤها على التقديرين لجواز الاباحة فالتمليك لا يقصر عنها وان نفينا التضمن اياه واذا وجب عليه كفارة فان قلنا يملك كفر بالمال والا
بالصيام ولا يدخل في البيع وان قلنا ان العبد يملك لما تقدم من الاحاديث **ه** لو اشترى عبدا له مال وقلنا بملكية العبد فاشترطه المبتاع فانتزعه المبتاع من العبد
فاتلفه ثم وجد بالعبد عيبا لم يكن له الرد وبه قال الشافعي لان العبد يكثر قيمته اذا كان له مال وبتلف المال نقصت قيمته فلم يجز رده ناقصا وقال داود يرد العبد
وحده لان ما انتزعه لم يدخل في البيع وهو غلط لنقص القيمة كما قلناه **و** لو اشترى عبدا مأذونا له في التجارة وقد ركبته الديون ولم يعلم المشتري لم يثبت له
الخيار لان الديون يتعلق بالمولى وان قلنا تتعلق بالعبد فلا يتعلق برقبته بل بذمته وذلك غير ضار بالمشتري فلا يكون عيبا وبه قال الشافعي في احد قوليه وقال مالك له
الخيار وقال ابو حنيفة البيع باطل وبناه على اصله من تعلق الديون برقبته **ز** لو قال لعبد لغيره اشترني ولك علي كذا لم يلزمه شيء سواء كان للمملوك مال حين قوله
او لا وسواء شرط المبتاع المال او لا وسواء قلنا العبد يملك او لا وسواء قلنا المال يدخل في الشراء مع علم البايع او لا لان المولى لا يثبت له على عبده شيء وللشيخ قول
آخر انه يجب عليه الدفع ان كان له شيء في تلك الحال والا فلا وقد روي عن الصادق ع انه قال له غلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم ولك علي ثلثمائة درهم
فقال الصادق ع ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء **مسئلة** لو دفع انسان الى عبد غيره مأذون
له في التجارة مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى المأذون اباه ودفع اليه بقية المال للحج به ثم اختلف مولى المأذون وورثة الدافع ومولى الاب وكل
منهم يقول اشترى بمالي قال الشيخ يرد الاب الى مواليه يكون رقا كما كان ثم اي الفريقين الباقيين اقام البينة بما ادعاه حكم له به لما رواه ابن اشيم عن الباقر ع في عبد لقوم
مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت و
دفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك مولى ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال مولى المعتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة
انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقاموا البينة بانه اشترى اباه
من اموالهم كان لهم رقا وابن اشيم ضعيف فلا يعول على روايته على انا نحمل الرواية على انكار مولى الاب البيع وح يتقدم قوله ثم اي الفريقين اقام البينة على دعواه
حكم له بها على ظاهر الرواية وينبغي ان يدفع الاب الى مولى الابن المأذون وان رجحنا بينة الخارج لان ما في يد المملوك لمولاه ولو اقام كل من الثلثة بينة على دعواه فان رجحنا
بينة ذي اليد فالحكم كما تقدم من دفع الاب الى مولى المأذون وان رجحنا بينة الخارج فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع فهو معتضد بالاصل ويحتمل
تقديم بينة مولى الاب لدعواه ما ينافي الاصل وهو الفساد **مسئلة** اذا كان مملوكان لشخصين مأذون لهما في التجارة اشترى كل منهما الآخر من مالكه
لمولاه فان سبق عقد احدهما صح عقده وبطل عقد الآخر لان المأذون اشترى لمولاه والعبد قابل للنقل بالابتياع فلا مانع للمقتضي عن مقتضاه ولما انتقل العبد الى
مولى الاول بطل الاذن من مولاه له فلم يصادف العقد املا يصدر عنه على الوجه المعتبر شرعا فكان عقده لاغيا وان اقترن العقدان في وقت واحد بطلا لان حالة شراء
كل واحد منهما لصاحبه هي حالة بطلان الاذن من صاحبه له وقال الشيخ في يه يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه ثم قال وقد روي انه اذا اتفق
ان يكون العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه ويؤيد ما اخترناه نحن من البطلان مع الاتفاق ما رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلم
في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا
من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من
سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد الى مواليهما جاءا سواء وافترقا
سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه قال الشيخ في يب عقيب هذه الرواية وفي رواية اخرى اذا

فلما جعل للبايع

وقالوا لمولى العبد انما اشتريت اباك بمالنا

في احكام بيع الحيوان

كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة عليه كان عبد الآخر **فروع** ا حكم الامام ع بذرع الطريق بناء على الغالب في العادة فان كل واحد منهما يجد في
يرومه لذلك لا لقول الراوي ذهب كل منهما بعدو الى مولى الآخر والتقدير انهما متساويان في القوة والاصل عدم المانع فبالضرورة يكون من كانت مسافته اقل اسبق في
العقد من الآخر ومع التساوي في المسافة يحكم بالاقتران للنظر الى الغالب فان فرض تقدم احدهما صح عقده والا بطلا لما تقدم **ب** لو اوليتا بالقرعة لم نقف عليها الكن
الشيخ ره ذكر هذا الاطلاق في هذه الرواية وبعيد اطلاق القرعة لاستخراج الواقع او لا مع علم المتقدم واشتباه تعيينه او مع الشك في التقدم وعدمه اما مع الاقتران فلا وجه للقرعة
ج لو قلنا بصحة وكالة العبد المستقل في الشراء فاتفقوا ان وكل كل واحد منهما مولى في شراء الآخر صح العقدان معا ان لم يبطل الوكالة مع الاستقلال **د** لا يزيد البطلان في الموضع الذي
حكمنا به هنا وقوع العقد فاسد بل ان يكون العقدان هنا بمنزلة عقد الفضولي ان اجازه المولى صحا معا والا فلا ولو اجاز احدهما خاصة صح عقده خاصة **ه**
لو اشترى كل منهما الآخر لنفسه باذن مولاه وقلنا ان العبد يملك ما يملكه مولاه فان اقترنا بطلا وان سبق احدهما فهو المالك للآخر **مسئلة** لو اشترى من غيره جارية
ثم ظهر انها سرقت من ارض الصلح قال الشيخ ره يردها المشتري على البايع او ورثته ويسترجع الثمن ولو لم يخلف وارثا استسعت الجارية في ثمنها لما رواه مسكين السمان
قال سألت الصادق ع عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك
فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها ثم قال ابن ادريس يبطل لظهور الملكية لغير البايع والرد على البايع لا احتمال ان يكون السارق غيره وقد حصلت في يده فتدفع اليه
على سبيل الامانة الى ان يحضر مالكها ويسترجع الثمن منه وبالجملة فهذه الرواية مشكلة والمعتمد هنا ان المشتري يدفع الجارية الى الحاكم المجتهد ويردها الى
مالكها الذي سرقت منه ولا شيء للمشتري مع تلف البايع من غير تركة ولا تستسعى الجارية لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وقيل يكون بمنزلة اللقطة **مسئلة**
لو اشترى عبدا موصوفا في الذمة فدفع البايع اليه عبدين ليختار واحدا منهما فابق احدهما من يد المشتري قال الشيخ ره يرد المشتري الى البايع العبد الباقي ويسترجع نصف
الثمن ويطلب الآبق فان وجده اختار ورد النصف الذي قبضه من البايع اليه وان لم يجده كان العبد الباقي بينهما لما رواه السكوني عن الصادق ع في رجل اشترى
من رجل عبدا وكان عنده عبدان وقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي
عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطاه من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع
ونصفه للمبتاع والرواية ضعيفة السند ومثل هذه الرواية رواها محمد بن مسلم عن الباقر ع والمعتمد ان التالف مضمون على المشتري بقيمته لانه كالمقبوض بالسوم وله
المطالبة بالعبد الثابت في ذمة البايع **فرع** لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح للجهالة **مسئلة** يجب على البايع للجارية استبراؤها قبل بيعها اذا كان يطأها بحيضة
او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تر الدم ولو ذات الدم استبرئها بحيضة ولو كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا فلا استبراء وكذا يجب على المشتري
استبراؤها بعد شرائها قبل وطئها او جهل حالها لئلا يختلط الانساب وهذا الاستبراء بمنزلة العدة في الحرة ولو اخبره البايع الثقة باستبرائها لم يجب عليه الاستبراء
لانه لا يتحقق اختلاط النسب ولو اشترى امة حاملا لم يجز له وطؤها قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعد اربعة اشهر وعشرة ايام الا ان تضع فان وطئها
عزل عنها استحبابا وان لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا **تنبيه** اطلق علماؤنا كراهة وطي الامة الحامل بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وبعد
وان كان عن وطي مباح او جهل الحال فيه والاقوى المنع من الوطي حتى تضع **مسئلة** يكره وطي المولودة من الزنا بالملك والعقد معا لانه قد ورد ذكر اهله الحج
بثمنها التزويج من ثمنها فالنكاح لها ابلغ في الكراهة روى ابو بصير عن الصادق ع قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج بثمنها او اتزوج فقال لا يحج ولا يتزوج منه وعن ابي خديجة
عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزر لا يطيب الى سبعة آباء فقيل واي شيء الممزر قال الرجل يكتسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى
فيولد له فذلك الولد هو الممزر اذا ثبت هذا فان خالف ووطي فلا يطلب الولد منها **مسئلة** يكره للرجل اذا اشترى مملوكا ان يريه ثمنه في الميزان ويستحب له
تغيير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه باربعة دراهم لما رواه زرارة قال كنت عند الصادق ع فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له الصادق ع
ما تجارة ابيك فقال النخس فقال الصادق ع لا تشتر شينا ولا عيبا فاذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت
راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم وقال الصادق ع من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح **مسئلة** قد بينا انه يجب الاستبراء
في شراء الاماء وسيأتي تتمته في باب العدد ان شاء الله تعالى اذا ثبت هذا فاذا باع الجارية وسلم المشتري اليه الثمن وجب عليه تسليم الجارية في مدة الاستبراء الى
المشتري سواء كانت جميلة او قبيحة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك ان كانت جميلة لا يسلمها وانما يضعها على يدي عدل حتى تستبرئ وان كانت قبيحة
اجبر على تسليمها لان الجميلة يلحقه فيها التهمة فتمنع منها وليس بجيد لان الظاهر العدالة والسلامة فلا يسقط حقه من القبض بالتهمة ويبطل ايضا بانه مبيع لا خيار فيه
فاذا نقد الثمن وجب تسليمه كساير المبيعات اذا تقرر هذا فان اتفقا على وضعها على يد عدل فان قبضها المشتري وسلمها الى العدل فهي من ضمانه وان سلمها
البايع كانت من ضمانه لان التسليم لم يحصل للمشتري ولا لوكيله وليس العدل نائبا عنه في القبض فان اشتراها بشرط ان يضعها البايع على يد عدل كان الشرط
والبيع صحيحين عملا بقوله ع المؤمنون عند شروطهم ولانه شرط سايغ مرغوب فيه فوجب ان يكون مباحا وقال الشافعي يفسد الشرط والعقد معا لان العقد على
المعين لا يجوز فيه شرط التأخير وهو ممنوع **تذنيب** ليس للمشتري بعد شراء الجارية شراء مطلقا ان يطلب من البايع كفيلا بالثمن او ببدنها للبايع لو
خرجت حاملا لانه لم يشترط الكفيل في العقد فلا يلزمه اقامته بعده كما لو باع بثمن مؤجل ثم طلب منه كفيلا او رهنا فامتنع البايع او لو سلم اليه الثمن ثم طلب منه كفيلا على
عهدة الثمن لم يكن له ذلك **مسئلة** لا يجوز التفرقة بين الام وولدها في البيع وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما رواه انه نهى عن النبي ص انه قال لا توله والدة
بولدها وعن ابي ايوب عن النبي ص قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة ومن طريق الخاصة ما رواه سماعة قال سألته عن اخوين
مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وفي الحسن عن هشام بن الحكم عن الصادق ع قال اشتريت له جارية من الكوفة قال
فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله الك ام فقالت نعم فامر بها فردت فقال ما آمنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره وفي
الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول اتي رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما
قدموا على النبي ص سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وفي الصحيح عن

بالبيع

ولو كانت الجارية لامرأة فالاقرب منهم لم يجب عليه الاستبراء

من الزناء

ابن سنان

في تحريم التفريق بين الامهات والاولاد

سنان قال سالت الصادق ع في الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره
وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ولاشتماله على ضرر كل من الام والولد فيكون منفيا بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله لا ضرر
ولا اضرار **فروع ا** انما يتحقق المنع مع حاجة الولد الى الام فلو استغنى عنها زال المنع لاصالة الاباحة السالم عن معارضة الضرر والحاصل بالتفريق **ب**
لو فرق بينهما بالبيع لم يصح عندنا وبه قال الشافعي لما تقدم من الاحاديث الدالة على الرد وقال ابو حنيفة يصح لان المنع لا يعود الى البيع انما يعود الى الضرر اللاحق بهما
فلا يمنع صحة البيع كالبيع وقت النداء وهو خطأ لان النهي عنه لمعنى في البيع وهو حصول الضرر بالتفرقة ولان التسليم تفريق محرم فيكون كالتعذر الذي لا يقدر
بين العجز الحسي والشرعي **ج** لو رضي كل من الولد والام بالتفريق صح التفريق لعدم المقتضي للمنع ولحديث ابن سنان عن الصادق ع وقد سبق **د** الضابط في غاية
التحريم الاستغناء فمتى حصل استغناء الطفل عن الام جاز التفريق والا فلا ويحصل الاستغناء ببلوغ سبع سنين وقيل بالاستغناء عن الرضاع والمشهور الاول
لانه سن التمييز فيستغني عن التعهد والحضانة وهو احد قولي الشافعي ويقرب منه قول مالك حيث جعل التحريم ممتدا الى وقت سقوط الاسنان وقال في الآخر حده
البلوغ وبه قال ابو حنيفة لما رواه عبادة بن الصامت ان النبي ص قال لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية **هـ** قال بعض علمائنا
بكراهة التفريق لا بتحريمه والمشهور التحريم وهذا الخلاف انما هو اذا كان التفريق بعد سقي الام ولدها اللبا فاما قبله فلا يجوز قطعا لانه سبب الى هلاك الولد
و يكره التفريق بعد البلوغ وبه قال الشافعي لما فيه من التوحش بانفراد كل منهما عن صاحبه والتقييد بالصغر في حديث ابن سنان للتحريم لا الكراهة ولو فرق بعد البلوغ
بالبيع والهبة صح وبه قال الشافعي لوجود المقتضي السالم عن معارضة النهي لاختصاصه بالصغر وقال احمد يبطل البيع والهبة وليس بمعتمد **ز** الاقوى كراهة التفريق
بين الاخوين وبين الولد والاب والجدة في البيع وليس محرما وبه قال الشافعي عملا بالاصل ولان القرابة بينهما لا تمنع القصاص فلا تمنع التفرقة في البيع كابن العم
وفي قول آخر له ان التفريق بين الولد والجدة والاب وسائر المحارم كالام في تحريم التفريق وقال ابو حنيفة يحرم التفريق بين الاخوين لانه ذو رحم محرم من النسب فاشبه
الولد والجواب الفرق بجواز القصاص هنا دون الاول عنده **ح** يجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن وقبله ان كان مما يقع عليه الذكاة او كان
لوها يمونه من غير لبن امه ومنع بعض الشافعية من التفريق قبل الاستغناء قياسا على الادمي والحرمة فارقة بينهما **ط** كما لا يجوز التفريق بالبيع كذا لا يجوز بالقسمة
والهبة وغيرهما من العقود الناقلة للعين بخلاف نقل المنافع فله ان يوجر الام من شخص وولدها من آخر الا ان يستوعب المدة الممنوع من التفرقة فيها فان الاقوى
المنع من التفريق حسا بحيث لا يجتمعان الا نادرا **ي** لا يحرم التفريق بالعتق فلو اعتق الام دون ولدها او بالعكس فلا باس ولا في الوصية فلعل الموت يكون بعد
انقضاء زمان التحريم فان اتفق قبله فاشكال **يا** لو لم يحصل التفرقة الحسية فالاقوى جواز البيع كمن يبيع الولد ويشترط استخدام مدة المنع وكذا لو باعه على من تقف
البايع والام بل يلازمهما **يب** في الرد بالعيب اشكال اقربه المنع لحصول التفريق وقال بعض الشافعية يجوز اما الرهن فنهي التفريق بينهما به اشكال اقربه الجواز لكن يقرر
للمرتهن البيع ولا للراهن الا مع الآخر **يج** لا باس بالتفريق في السفر لعدم المقتضي للمنع واصالة الاباحة **يد** لو كانت الام ذمية والولد حرا او بالعكس لم يمنع من
بيع الرقيق لثبوت التفريق قبل البيع فلا يحدث البيع تفريقا لاستحالة تحصيل الحاصل **مسئلة** يجوز لمن يشتري الامة ان ينظر الى وجهها ومحاسنها وان يمسها
بيده ويقلبها الا العورة فلا يجوز له النظر اليها للحاجة الداعية الى ذلك فوجب ان يكون مشروعا لانتفاء الغرر ولما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال سالته عن الرجل
يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ولا يجوز ذلك لمن لا يريد الشراء الا في الوجه لقول الصادق ع لا احب
للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها وسأله حبيب بن معلى الخثعمي اني اعترضت جواري بالمدينة فامذيت قال اما لمن يريد ان يشتري فليس به باس واما
لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه **مسئلة** لو اشترى جارية فوطئها ثم ظهر استحقاقها انتزعها المالك منه ومع جهل المشتري فان كانت بكرا اغرم عشر قيمتها لصاحبها
وان كانت ثيبا نصف العشر لقول الصادق ع في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة دلست نفسها له ان كان الذي زوجها اياه علم بها غرم عشر قيمتها ان كانت
بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها ولانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وانتفع به فوجب الرجوع عليه به وقال الشافعي يجب مهر المثل
وهو مخالف للنص كما لا عقد نكاح هنا فان اولدها المشتري الجاهل بالغصبية فالولد لاحق به لوضع الشبهة وهو حر لانه اعتقد انه ملكها بالشراء وعليه قيمة الولد يوم سقط
حيا وبه قال الشافعي لانه اتلف على مولاها رقه باعتقاده انها ملكه ولا يقوم حملا لعدم امكان تقويم الحمل فيقوم في اول حالة انفصاله لانها اول حالة امكان تقويمه وتلك
ذلك هو وقت الحيلولة بينه وبين سيده ولقول الصادق ع وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال
يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر وقال ابو حنيفة يقوم يوم المطالبة لان ولد المغصوبة
لا يضمنه الا بالبيع وقد بينا انه يحدث مضمونا فيقوم حال التلف ولو انفصل الولد ميتا لم يجب قيمته لانا لا نعلم حياته قبل ذلك ولانه لم يحل بينه وبينه وانما يجب التقويم
لاجل الحيلولة اذا ثبت هذا فان المشتري ان كان عالما بالغصبية فالولد رق لمولاه ولا يرجع بالثمن على البايع ولا بما غرمه ويحتمل عندي رجوعه بالثمن اذا كان باقيا
اما اذا تلف فلا وان كان جاهلا فانه يرجع بالثمن الذي دفعه وبما غرمه مما لا نفع في مقابلته كقيمة الولد وهل يرجع بما حصل له في مقابلته نفع كاجرة الخدمة والسكنى
والعقر اشكال ينشأ من اباحة البايع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه وتفصيل هذا ان نقول ان علم المشتري بالغصب لم يرجع به وقال الشافعي لانه قد اباح البايع ايضا ماله
بغير عوض وبه قال الشافعي والتحقيق ما قلناه من الرجوع مع قيام العين لا مع التلف واما اذا لم يعلم المشتري بالغصب فله ثلاثة اضرب ضرب لا يرجع عليه وهو الاجل
وهو قيمتها ان تلفت في يده وارش البكارة ان تلفت في يده او بدل جزء منها ان تلف في يده لان المشتري دخل مع الغاصب على ان يكون ضامنا لذلك بالثمن فاذا ضمنه لم
يرجع به وبه قال الشافعي وضرب يرجع به قولا واحدا وهو ما اذا ولدت في يده منه ورجع عليه بقيمة الولد فانه يرجع به على الغاصب لانه دخل معه على ان لا يكون الولد
مضمونا عليه ولم يحصل من جهته اتلاف بل المتلف الشرع بحكم بيع الغاصب منه وبه قال الشافعي الثالث ما اختلف فيه وهو مهرها واجرة منفعتها فهنا اشكال
تقدم وللشافعي قولان ففي القديم لانه يرجع لانه دخل في العقد على ان يتلفه بغير عوض فقد غرم وقال في الجديد لا يرجع وبه قال ابو حنيفة واصحابه لانه غرم ما استوفى
به له فلم يرجع به ولو امسكها ولم يستخدمها وتلفت المنفعة تحت يده ففي الرجوع للشافعي وجهان احدهما انه يرجع باجرتها لانه لم يستوف بدل ما غرم ودخل في
العقد على ان لا يضمنها والثاني لا يرجع لان تلفها تحت يده بمنزلة اتلافها **مسئلة** يصح بيع الحامل بحر لانها مملوكة وحرية الحمل لا تخرج الرقبة عن الملكية فيصح بيعها

في بيع الثمار واحكامه

لوجود المقتضي السالم عن المعارض **مسئلة** العبد المرتد اما ان يرتد عن فطرة او لا فان لم يكن عن فطرة صح بيعه لانه مملوك لا يجب قتله في الحال ويمكن بقاؤه
برجوعه الى الاسلام فيصح بيعه كالقاتل واما ان كانت عن فطرة ففي جواز بيعه اشكال ينشا من تضاد الاحكام اذ وجوب القتل ينافي جواز البيع ومن بقاء الملكية اما
المرتدة فانه يجوز بيعها مطلقا سواء كانت عن غير فطرة او عنها لعدم وجوب قتلها بالارتداد ووجوب الحبس ان تبنا في حقها لا ينافي الملكية والانتفاع وكذا يجوز بيع
المريض المايوس من برئه لفايدة الاعتاق اما الاستقرار الحيوة فالاقوى بطلان بيعه وعتقه **مسئلة** من اشترى جارية من ولي اليتيم صح الشراء وجاز له نكاحها
واستيلادها عملا بالمقتضي السالم عن المعارض وقول الكاظم عليه السلم وقد سئل عن رجل ترك اولادا صغارا او مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم
الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم **مسئلة**
اذا اشترى الانسان ثلث جوار دفعهم الى البيع وقوم عليه كل جارية بقيمة معينة وقال له بع هولاء الجواري ولك نصف الربح فباع البيع جاريتين وحبل الثالثة
لم يكن عليه شيء فيما احبل وكان عليه للبيع مثل اجرة عمله فيما باع وقال الشيخ في النهاية يكون عليه فيما باع نصف الربح تعويلا على رواية ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى
ثلث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صار الى البيع جعلهم بثمن فقال للبيع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب ان يعطيه
نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء وهذه الرواية غير مسندة الى امام ويحمل هذه الرواية على ما اذا عين قدر الربح وكان القول على سبيل الجعالة **الفصل الثاني**
في الثمار وفيه مطلبان **الاول** في انواعها وهي ثلثة الاول في ثمرة النخل اذا باع ثمرة النخل فلا يخلو اما ان يكون قبل ظهورها او بعده فان كان قبل ظهورها
فلا يخلو اما ان يبيعها منفردة او منضمة الى الغير اما الاصول او ثمرة سنة اخرى او غيرهما فان باعها منفردة لم يصح اجماعا لانه غير موجود ولا معلوم الوجود ولا يمكن
تسليمه ولا يعلم حقيقته ولا وصفه فكان كبيع الملاقيح والمضامين بل هو في الحقيقة ورد تا لعامة ان النبي نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما تزهى
قال حتى تحمر ومن طريق الخاصة قول الصادق وقد سئل عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه الا بسر اخضر فقال لا حتى تزهو قلت وما الزهو قال حتى تلون وان باعها
منضمة الى الاصول فالوجه عندي البطلان الا ان يجعل انضمامها على سبيل التبعية فلا تضر فيها الجهالة كاساسات الحيطان واصول الاشجار اما اذا جعلت
مقصودا من البيع ففيه الاشكال يقتضي النص الجواز وان باعها منضمة الى شيء غير الثمرة فانه يجوز وينبغي ان يكون ذلك على سبيل التبعية لا الاصالة لما تقدم لكن
اطلاق النص يقتضي اطلاق الجواز روى سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا
فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل والوجه عندي المنع وهذه الرواية
مع ضعف سندها لم تسند الى امام فلا تعويل عليها وان باعها منضمة الى ثمرة سنة اخرى فلا يخلو اما ان يكون السنة الاخرى سابقة بثمرتها موجودة او لاحقة فان كانت
سابقة صح اجماعا وان كانت لاحقة او كانت سابقة لم تخرج جاز ايضا لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق قال سئل ابو عبد الله عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين
او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب انه سئل الصادق عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء
النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن لسنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في الاخرى ويحتمل قويا المنع لانه مبيع غير مشاهد ولا معلوم الوصف و
القدر فيكون باطلا للغرر ولانه كبيع الملاقيح والمضامين ويحمل قوله ان لم يخرج هذه السنة اي ان لم يتدرك او اراد ان لم تخرج في بعض سنيه المتاخرة عن سنة البيع
ويؤيد هذا ما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق قال كان الباقر يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين
او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وتعليق الحكم على وصف يقتضي نفيه عند عدمه **مسئلة** ولو باع الثمرة بعد ظهورها قبل بدو
صلاحها فاما ان يبيعها منفردة فاما ان يبيعها بشرط القطع او بشرط التبقية او مطلقا فان باعها بشرط القطع صح البيع اجماعا لان مع شرط القطع يظهر ان غرض
المشتري هو الحصرم والبلح وانه حاصل وان باعها بشرط التبقية فالاقوى عندي الجواز لعموم واحل الله البيع السالم عن صلاحية المعارضة لان المعارض
ليس الا تجويز العاهة والتلف عليها لكن ذلك التجويز متطرق الى غير الثمار كالحيوان وشبهه فلو كان مانعا من بيع الثمرة لكان مانعا من بيع الحيوان والتالي
باطل بالاجماع فالمقدم مثله ولانه مال مملوك طاهر منتفع به فجاز بيعه ولانه يجوز بيعه بشرط القطع اجماعا فجاز بشرط التبقية كما لو باعه بعد بدو الصلاح بشرط
التبقية ولما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق قال سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول
الله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وعن الباقر
قال خرج رسول الله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه
ومنع جماعة من علمائنا هذا البيع وهو مذهب الفقهاء الاربعة للحديث الذي رواه العامة اولا وما رواه الخاصة ايضا وقد سبق وايضا ما رواه سليمان بن
خالد عن الصادق قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل وسأل الحسن بن علي الوشا الرضا هل يجوز بيع النخل
اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك والجواب حمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة خصوصا وقد نص
الامام على ذلك وان باعها مطلقا ولم يشترط القطع ولا التبقية فالاقوى عندي الجواز وبه قال ابو حنيفة لانه لو شرط القطع جاز اجماعا ولو شرط التبقية جاز على
الاقوى والاطلاق لا يخرج عنهما فكان الجواز اقوى ولما تقدم من الادلة ولان القطع تفريغ ملك البايع ونقل عنه وليس ذلك شرطا في البيع ومنع جماعة من اصحابنا
الاطلاق البيع هنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق لان الاطلاق يقتضي التبقية وهو منهي عنها ولان النبي اطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
وهذا يقتضي النهي عن بيع مطلق ولان النقل في الثمار انما يكون عند بلوغ الثمرة في العرف والعادة فينصرف اليه مطلق البيع كالاطلاق الثمن مع العرف في اطلاق
فانه ينصرف اليه والجواب لا ثم النهي عن التبقية وما روي عن النبي في ذلك فقد بينا انه للكراهة ونحن نسلم عود الاطلاق الى التبقية ونمنع التحريم فيها لما بينا
من جواز اشتراطها **تذنيب** اذا باعها مطلقا وجب على البايع الابقاء مجانا الى حين اخذها عرفا كما فيما بعد بدو الصلاح وقال ابو حنيفة المطلق يقتضي القطع
في الحال فهو بمنزلة ما لو شرط القطع عنده ولهذا جوز المطلق لان بيعه قبل بدو الصلاح بشرط التبقية عنده باطل وان باعها قبل بدو الصلاح منضمة
الى شيء او الى سنة اخرى فانه يجوز اجماعا منا لرواية يعقوب بن شعيب الصحيحة عن الصادق قال اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا

باس

في النظر

او منضمة فان باعها منفردة

باس ببيعه جميعاً وهل يشترط اتحاد البستان قال الشيخ نعم بمعنى انه لو كان بستان قد بدا صلاحه والبستان الاخر لم يبد صلاح شيء منه لم يجز بيعهما صفقة واحدة ولو كان بعض نخل البستان الواحد قد بدا صلاحه والبعض الاخر لم يبد صلاحه جاز بيعه اجمع في عقد واحد وهذا القول اعتبار عندنا والشافعي فصل هنا فقال ان كانت النخلة واحدة بان بدا صلاح بعض طلعها دون بعضه او بدا صلاحه جاز بيع ثمرتها اجمع صفقة واحدة لعسر التمييز والفرق بينهما وان تعدد النخل بعضه قد بدا صلاحه نخلة واحدة وان افرد ما بدا صلاحه بالبيع صح اجماعا وان افرد ما لم يبد صلاحه بالبيع ففي اشتراط شرط القطع وجهان وان باع الجميع سواء اتحد نوع النخل او اختلف احدهما انه يشترط اذ ليس في المبيع شيء قد بدا صلاحه فينبغي عدم شرط القطع والثاني انه لا يشترط ويكون ما لم يبد صلاحه تابعا لما بدا لدخول وقت بدو الصلاح فكانه موجود بالفعل ولو اختلف نوع الثمرة كالبرني والمعقلي في البستان الواحد فادرك نوع دون اخر وباعهما صفقة واحدة ففي الجواز وجهان احدهما انه يجوز لانه اذا كان يضم بعض النوع الى بعض اخر ضم نوع الى نوع اخر من جنسه كالزكوة والثاني لا يضم لانه قد يتباعد ادراكهما فصارا كالجنسين ولو اختلف جنس الثمرة فكان احدهما رطبا والاخر عنبا وبدا صلاح احد الجنسين وضمهما في البيع وجب شرط القطع فيما لم يبد صلاحه منهما ولا يتبع احد الجنسين الاخر وان تعدد البستان فبدا صلاح احدهما وبه قال احمد لانه انما جعل ما لم يبد صلاحه تابعا في البستان الواحد لما فيه من اشتراك الايدي والتضرر به اما ما كان في قراح اخر فوجب ان يعتبر بنفسه وقال مالك يجوز ضم احد البستانين الى الاخر وان ادرك احدهما خاصة دون البستان الاخر من غير شرط القطع اذا كان مجاورا له وكان الصلاح معهودا لا منكرا وربما نقل عنه الضبط في المجاور ببساتين البلدة الواحدة لان الغرض الامن من العاهة وما جاوره بمنزلة ما في هذا القراح **مسئلة** لو كان الذي بدا صلاحه من النخل لواحد وما لم يبد صلاحه لاخر فباع مالك ما لم يبد صلاحه ثمرة ملكه جاز عندنا مطلقا وعند جماعة من علمائنا والجمهور بشرط القطع قول اخر ومواته فصل فقال لا يخلو اما ان يكونا معا في بستان واحد او نخل كل واحد منهما في بستان منفرد فان كان في بستان واحد فوجهان مع اتحاد المالك على ما تقدم واما مع تعدده فقولان احدهما طرد الوجهين هنا والثاني القطع بالمنع اذ لا يتعدى حكم احد المالكين الى الاخر فيجب شرط القطع وان كانا في بستانين فقولان احدهما القطع بانه لا عبرة به ولا نظر الى بدو الصلاح في بستان غير البائع والثاني انه اذا لم يفرق فيما اذا بدا فيه الصلاح من ذلك البستان ولم يدخل في البيع بين ان يكون ملك البائع او ملك غيره فقياسه ان لا يفرق فيما بدا فيه الصلاح في بستان اخر ايضا اذا لم يشترط اتحاد البستان **مسئلة** اذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع جاز اجماعا على ما تقدم ويجب الوفاء به على المشتري اذا لم يشترطه على البائع ولو تراضيا على الترك جاز اجماعا منا وبه قال الشافعي وكان بدو الصلاح ثمرة جاز كبر العبد الصغير وقال احمد يبطل البيع وتعود الثمرة الى البائع وليس ولو ابقاه المشتري ولم ينكر البائع او انكر فعلى المشتري اجرة المثل عن مدة الابقاء **تذنيب** لا فرق بين ما اذا اشترط القطع في مقطوع ينتفع به او لا ينتفع به عملا بالاصل فلو شرط القطع فيما لا ينتفع به كالجوز والكمثرى جاز وقال بعض الشافعية لا يجوز البيع بشرط القطع الا اذا كان المقطوع مما ينتفع به كالحصرم واللوز **مسئلة** لو كانت الاشجار للمشتري فباع الثمرة عليه بان يبيع الشجرة من انسان بعد ظهور الثمرة ويبقى الثمرة له ثم يبيع الثمرة من مشتري الشجرة او يوصي بالثمرة لانسان ثم يبيع الموصى له الثمرة من الوارث لم يشترط اشتراط القطع عندنا واما المشترطون فقد اختلفوا هنا فقال اكثر الشافعية انه يشترط شرط القطع في صحة البيع لشمول الخبر وللمعنى ايضا فان المبيع هو الثمرة ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء لكن يجوز له الابقاء ولا يلزمه الوفاء بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثماره من اشجاره وقال بعضهم لا حاجة الى شرط القطع لانه يجمعهما ملك مالك واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع الشجرة وعليها ثمرة مؤبرة بقيت للبائع فلا حاجة الى شرط القطع لان المبيع هو الشجرة وليست متعرضة للعاهات والثمرة مملوكة بحكم الدوام ولو كانت الثمرة غير مؤبرة فاستثناها البائع لنفسه صح عندنا ولم يجب شرط القطع وللشافعية وجهان احدهما نعم لان الثمار والحال هذه مندرجة لولا الاستثناء فكان كملك مبتدأ واصحهما عندهم انه لا يجب لانه في الحقيقة استدامة ملك فعلى هذا له الابقاء الى وقت الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز وعلى الاول لا يجوز **مسئلة** لو باع الثمار مع الاصول قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع جاز اجماعا لقوله من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع دل على انه لو اشترطها كانت للمشتري وذلك هو بيع الثمرة مع الاصول ولان الثمرة هنا تتبع الاصل والاصل غير معرض للعاهة ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره اذا افرد بالتصرف كالحمل في البطن واللبن في الضرع والسقف مع الدار واساسات الحيطان ولو شرط بايع الاصل والثمرة قطع الثمرة قبل بدو الصلاح لم يجز لتضمنه الحجر عليه في ملكه **مسئلة** لو باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز مطلقا وبشرط القطع اجماعا للاصل السالم عن معارضة تطرق الافة ولو باعها بشرط التبقية جاز عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان النبي نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي وقد ثبت انه انما نهى عنه قبل ان تزهي عن بيع يتضمن التبقية لانه يجوز بشرط القطع عند ابي حنيفة مطلقا فثبت ان الذي اجازه هو الذي نهى عنه ولان النقل والتحويل يجوز في البيع بحكم العرف فاذا شرط جاز كما لو شرط ان ينقل الطعام من ملك البائع [?] الامكان فانه يجوز ولان النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحكم بعد الغاية يخالف الحكم قبلها ثم عند الاطلاق يجوز الابقاء الى اوان الجذاذ للعرف فشرط التبقية تصريح بما هو من مقتضيات العقد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بشرط التبقية ويجب القطع في الحال في صورة الاطلاق الا ان محمدا يقول اذا تناهى عظم الثمرة جاز فيها شرط التبقية لان هذا شرط الانتفاع بملك البائع على وجه لا يقتضيه القطع كما لو شرط تبقية الطعام في منزله والجواب نسلم الملازمة ونمنع بطلان التالي فان ما لا يقتضيه العقد لم يجز اشتراطه اذا نافى العقد او الشرع وشرط تبقية الطعام في منزله جائز عندنا **مسئلة** يجوز عندنا بيع الثمار بعد بدو صلاحها مع ما يحدث بعدها في تلك السنة او سنة اخرى وبه قال مالك لما تقدم من قول الصادق وقد سئل عن شراء النخل والكروم والثمار ثلث سنين او اربع سنين لا باس به وانا اجاز ذلك قبل بدو الصلاح فبعده اولى ومنع الشافعي منه وليس بجيد **مسئلة** حد بدو الصلاح في ثمرة النخل تغير اللون من الخضرة التي هي لون البلح الى الحمرة او الصفرة وهو قول اكثر الجمهور لما رواه العامة من قول النبي حتى تزهي فقيل يا رسول الله وما تزهي قال تحمر او تصفر وفي حديث اخر حتى تحمار او تصفار ومن طريق الخاصة قول الصادق حتى تزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون وعن الرضا حتى تزهو قال الراوي قلت وما تزهو جعلت فداك قال تحمر و تصفر وشبه ذلك وحكي عن بعض الفقهاء انه قال بدو الصلاح في الثمار بطلوع الثريا لان ابن عمر روى ان النبي نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة فقال له عثمان بن عبد الله بن سراقة متى ذلك قال اذا طلع الثريا والجواب هذه التتمة من قول ابن عمر لا من قول النبي فلا عبرة به وانما قال ذلك بناء على عادة اهل تلك البلاد وان طلوع الثريا انما يكون عند بلوغ الثمرة والا فهو مختلف في البلاد والغرض ببلوغ الثمرة زوال الغرر الحاصل من تطرق العاهة وذلك يحصل ببلوغها لا بطلوع الثريا

في احكام بيع الثمار

الثاني في ثمرة الاشجار **مسألة** لا يجوز بيع ثمرة الشجرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا لانها معدومة فكانت كبيع الملاقيح والمضامين ولا فرق
بينهما فان كل واحد منهما غائب وثمرة مستكنة في اصله لم يبرز الى الخارج وهل يجوز بيعها قبل ظهورها عامين الاقوى عندي المنع وقد تقدم البحث فيه في ثمرة النخل
والخلاف هنا كما هو ثم وكذا لو باع الثمرة قبل ظهورها منضمة الى شيء آخر **مسألة** ويجوز بيع ثمرة الشجرة بعد ظهورها وان لم يبد صلاحها سنة وبعدها
بشرط القطع ومطلقا وبشرط التبقية لما تقدم والخلاف هنا كالخلاف هناك وكذا يجوز بيعها قبل بدو الصلاح سنتين فصاعدا ويجوز بيعها منضمة الى الاصول قبل بدو
الصلاح وبعده وبشرط القطع وعدمه وكذا يجوز منضمة الى غيرها مطلقا قبل انعقادها وبعده سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره
كالجوز في القشر الاسفل واللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل يجوز بيعه سواء كان بارزا كالشعير او مستترا
كالحنطة وسواء بيع منفردا او مع اصله سواء كان قائما او حصيدا من غير اعتبار كيل او وزن الا اذا كان البيع بعد التصفية **مسألة** بدو الصلاح في ثمرة الاشجار
الانعقاد وفي الزرع عند اشتداد الحب لما رواه عمار بن موسى سئل الصادق ع عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عنقودا والحصرم بالنبطية وعن محمد بن شريح
عن الصادق ع في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده وقال الشافعي ان كانت الثمرة مما تحمر او تصفر او تسود
فبدو الصلاح ان يحصل فيها هذه الالوان وان كانت مما تبيض فان يتموه وهو ان يبدو فيه الماء الحلو ويصفر لونه وان كان مما لا يتلون كالتفاح فبأن يحلو
ويطيب اكله وان كان بطيخا فان يقع فيه النضج وان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير لونه ولا طعمه فبأن يتناهى عظم بعضه وهو وقت اخذه والنقل على ما ذكرنا
فهو اولى من الاخذ بالتخمين والاستحسان **الثالث** في الخضر كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار يجوز بيعه بعد انعقاده وظهوره ولا يشترط ازيد من ذلك من
تغير لون او طعم او غيرهما لانه مملوك طاهر منتفع به فجاز بيعه كغيره من المبيعات ويجوز بيعها منفردة ومنضمة الى اصولها بشرط القطع والتبقية ومطلقا وقال الشافعي
ان كان البيع للثمرة منفردة قبل بدو الصلاح وجب شرط القطع كما في ثمرة النخل وان باع الاصل خاصة صح البيع وكذا لو باعها منضمة الى الثمرة التي لم يبد صلاحها واذا
باع البطيخ وغيره من الخضر بعد بدو الصلاح في الجميع او في بعضه صح عندنا وقال الشافعي يجب شرط القطع ان خيف خروج غيره لانه اذا وجب شرط القطع خوفا
من الجائحة التي الغالب فيها العدم فلان يجب خوفا من الاختلاط الذي الغالب فيه الوجود كان اولى والجواب المنع من كون الاختلاط مانعا من البيع لامكان التخلص
عنه وان لم يخف اختلاطه بغيره صح بيعه بشرط القطع وبغير شرطه **مسألة** لو افردت اصول البطيخ وغيره من الخضر بالبيع بعد ظهور الثمرة عليها صح البيع
وكانت الثمرة للبائع عملا باستصحاب الملك السالم عن شرط ادخالها في البيع سواء كان قد بدا صلاحها او لا ولا يجب اشتراط القطع اذا لم يخف الاختلاط ثم الحمل الموجود
يكون للبائع وما يحدث بعده للمشتري وبه قال الشافعي وان خيف اختلاط الحملين لم يجب اشتراط القطع عندنا للاصل وقال الشافعي يجب ولو باع الاصول قبل خروج
الحمل فلا يجب اشتراط القطع للاصل وقال الشافعي لا بد من شرط القطع او القلع كالزرع ولو باع البطيخ مع اصوله لم يجب شرط القطع عندنا كالثمرة مع الشجرة وقال
بعض اصحاب الشافعي لا بد من شرط القطع بخلاف الثمرة مع الشجرة لان الشجرة غير معرضة للجائحة بخلاف البطيخ مع اصله فانه متعرض لها اما لو باع البطيخ واصله والارض
ايضا استغنى عن شرط القطع وكانت الارض هنا كالاشجار ثم **مسألة** لو باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك صح البيع عندنا وبه قال مالك لاصالة الصحة ولان
المتجدد هنا كالمتجدد في الثمرة في السنة الثانية فكما يصح بيع الثمرة سنتين صح هنا ولانه لا يلحق تمييزه فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر كما ان ما لم يبد صلاحه تبع
لما بدا صلاحه ولقول الصادق ع وقد سئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين لا بأس به والخضراوات من جملة الثمار وقال الشافعي لا يصح
وبه قال ابو حنيفة واحمد لانها ثمرة لم تخلق فلا يجوز بيعها كما لا يجوز بيعها قبل ظهور شيء منها والجواب الفرق فان مع الظهور يبقى المعدوم تابعا فجاز بيعه بخلاف عدم
الظهور فان المعدوم يبقى اصلا **مسألة** ويجوز بيع ما يجز جزة وجزات وكذا ما يخرط خرطة وخرطات كل ذلك مع ظهور الجزة الاولى والخرطة الاولى سواء بدا
صلاحها او لا كالكراث والهندباء والنعناع والتوت والحناء عملا بالاصل السالم عن معارضة المبطل ولما رواه ثعلبة بن زيد قال سألت الباقر ع عن الرطبة يباع منها
قطعتين او ثلث قطعات قال لا بأس به قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به وعن سماعة قال سألته عن الشجر هل يصح شراؤه ثلث خرطات فقال
اذا رأيت الورق في شجره فاشتر ما شئت من خرطة وعن معوية بن ميسرة قال سألت الصادق ع عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة
كذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة **تذنيب** من جوز بيع الثمرة قبل ظهورها عامين يحتمل تجويز بيع الورق من
التوت والحناء خرطتين قبل ظهورها اما ما يجز كالكراث قبل ظهوره فالاولى تفريعا على الجواز في الثمرة المنع فيه لانه لا اصل له ظاهرا يرجع الى معرفة الجزة
تقريبا ولا فرع ظاهر له بخلاف ورق التوت والحناء ولو بيع ما يخرط او يجز مع اصله صح سواء بدا صلاحه او لا **المطلب الثاني** في الاحكام **مسألة**
يجوز بيع الزرع قصيلا بشرط القطع وبشرط التبقية ومطلقا عملا بالاصل السالم عن المبطل فان شرط الفصل او اطلق واقتضت العادة فيه الفصل وجب على المشتري
فصله فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وان شرط التبقية جاز ووجب على البائع ابقاؤه الى كمال الحد للاصل وقال الشافعي لا يجوز بيع الزرع الاخضر
الا بشرط القطع ولو باع الزرع مع الارض جاز اجماعا وكذا عندنا يجوز بيع البقول دون الارض بعد ظهورها قبل بدو صلاحها وبعده مطلقا وبشرط القطع والتبقية
منضمة الى الارض ومنفردة عملا بالاصل وقال الشافعي لا يجوز بيع البقول في الارض دون الارض الا بشرط القطع او القلع سواء كان مما يجز مرارا او مرة واحدة
ولو باع الزرع بعد اشتداد الحب فهو كما لو باع الثمرة بعد بدو الصلاح **مسألة** الثمرة اما بارزة كالتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش واشباهها فهذه يجوز
بيعه بعد ظهوره في شجره وعلى الارض اجماعا لظهوره ومشاهدته واما غير بارزة وهو قسمان الاول ما يكون كمامه من مصلحته يحفظ رطوبته
ويبقى معه كالرمان والجوز واللوز في القشر الثاني فهذا يجوز بيعه اجماعا لانه اذا اخرج من قشره سارع اليه الفساد فلم يقتض بيعه على ذلك ولا فرق بين ان يباع على
شجره او مقطوعا على الارض الثاني ما لا يكون بقاؤه في قشره من مصلحته كالجوز واللوز في قشره فانه يجوز بيعه عندنا سواء قشر من قشره الاعلى او لا وسواء كان
مقطوعا على الارض او باقيا على الشجرة وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لانه حائل من اصل الخلقة فلا يمنع من جواز البيع كقشر الرمان والبيض وكذا الباقلاء
الاخضر يجوز بيعه وان لم ينزع عنه القشر الاعلى سواء كان رطبا او يابسا وسواء بيع منفردا او منضما ومقطوعا وغير مقطوع عند علمائنا اجمع وبه قال مالك
وابو حنيفة واحمد لما تقدم وقال الشافعي لا يجوز بيع ذلك كله الا بعد ان يقشر الجوز واللوز وشبههما من القشر الاعلى لا على راس الشجرة ولا على وجه الارض

ولا بيع

في فروع بيع الثمار

ولا يبيع الباقلاء الاخضر حتى ينزع عنه القشر الاعلى وجوّز ابو العباس بن العاص وابو سعيد الاصطخري من الشافعية بيع الباقلاء الاخضر في القشر الاعلى وهو قول
الشافعي ايضا لانه يؤكل رطبا وبقاؤه في قشره الاخضر يحفظ رطوبته وكذا وكذا قالا في الجوز واللوز اذا كانا رطبين فاما اذا يبسا فلا يجوز بيعهما في القشر الاعلى
واحتج الشافعي بان المقصود مستور فيما لا يدّخر عليه وفيه الاصلحة له فيه فلم يتبع كالمعادن والحيوان المذبوح قبل سلخه والجواب المنع من الملازمة فانه يجوز
عندنا بيع المعادن بشرط المشاهدة وبيع الحيوان قبل سلخه ان لم يشترط فيه الوزن **مسألة** السنبل يجوز بيعه سواء كان حبه ظاهرا كالشعير والسلت
او مستورا كالحنطة والعدس والسمسم قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع ومطلقا وبه قال ابو حنيفة ومالك للاصل والعمومات وقال الشافعي ان كان الحب ظاهرا
جاز بيعه مع السنبل بعد الحصاد وقبله لظهور المقصود وان كان مستورا كالحنطة لم يجز بيعه في السنبلة دون السنبلة ومع السنبلة قولان القديم الجواز لانه نهى
عن بيع الحب حتى يشتد وقد اشتد فيزول النهي والا انتفت فائدة الغاية والجديد المنع لان المقصود مستور بما لا يتعلق به صلاحه اما الارز فانه كالشعير عنده
يجوز بيعه في سنبله لانه يدّخر في قشره وقال بعض الشافعية انه كالحنطة **مسألة** اذا كان المقصود مستورا في الارض لم يجز بيعه الا بعد قلعه كالجزر
والثوم والبصل وبه قال الشافعي للجهالة لانتفاء المشاهدة والوصف ويجوز بيع ورقها الظاهرة بشرط القطع والابقاء خلافا للشافعي في الابقاء والسلجم
نوعان منه ما هو مستور لا يجوز بيعه قبل قلعه ومنه ما يكون ظاهرا يجوز بيعه بشرط القطع والتبقية ويجوز ايضا بيع اللوز في قشره الاعلى قبل انعقاد الاسفل
لانه مأكول كله كالتفاح عند الشافعي وعندنا يجوز مطلقا سواء بيع في قشره او لا وسواء انعقد الاسفل او لا **فروع** ا اختلف الشافعية في المنع من جميع ما
تقدم قول الشافعي بالمنع فيه هل هو مقطوع به او مفرع على قول منع بيع الغائب قال الجويني انه مفرع عليه فلو جوّز بيع الغائب صح البيع فيها جميعا وقيل ان
المنع في بيع الجزر في الارض وما في معناه ليس مبنيا على بيع الغائب لان في بيع الغائب يمكن ردّ المبيع بعد الرؤية بصفته وهنا لا يمكن ب على قول الشافعي بالمنع لو
باع الجوز مثلا في القشرة العليا مع الشجرة او باع الحنطة في سنبلها مع الارض فطريقان احدهما ان البيع يبطل في الجوز والحب وفي الشجر والارض قولا تفريق الصفقة و
صحّحهما عندهم القطع بالمنع في الكل للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع والاقوى عندنا الجواز والجهالة في بعض اجزاء المبيع غير مضرة ج لو باع ارضا
فيها بذر لم يظهر مع البذر صح عندنا ان كان البذر تابعا وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني بطلان البيع في البذر خاصة وفي الارض طريقان سبقا ومن قال بالصحة
في الارض لا يذهب الى التوزيع بل يوجب جميع الثمن بناء على احد القولين فيما لو باع ماله ومال غيره وصححنا البيع في ماله وخيّرناه انه اذا اجاز يجيز بجميع الثمن واما على ما قلنا هنا
فاذا كان البذر مقصودا بطل البيع في الجميع للجهالة ولو باع البذر وحده بطل عندنا وعند كل من يوجب العلم في المبيع سواء عرف قدر البذر وشاهده قبل رميه
او لا لخفاء حاله عند العقد وامكان تجدد الفساد بعد العقد بخلاف بيع الغائب بعد المشاهدة فان فساده معلوم الوقت د لو باع الارض وحدها صح البيع ووجب عليه
الصبر الى اخذ الزرع وله الخيار في الفسخ والامضاء مجانا ان لم يكن عالما بالحال **مسألة** كما يصح بيع الثمرة يصح بيع ابعاضها على رءوس الاشجار ومقطوعة
قبل بدو الصلاح وبعده مع شرط القطع والتبقية والاطلاق بشرطين الاشاعة والعلم بالجزئية كالنصف والثلث مثلا في كل صورة يصح بيع الجميع منها عندنا على ما
اجمع وقال بعض الشافعية لا يصح البيع قبل بدو الصلاح لان البيع يفتقر الى شرط القطع ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الجميع فيتضرر البائع بنقصان غير المبيع
والجواب المنع من اشتراط القطع وقد تقدم سلمنا لكن لا يلزم ثبوته لامكان قسمة الثمار على رءوس الاشجار سلمنا لكن هذا الضرر ادخله البائع على نفسه كما لو باع
ثمرة يفتقر الى سقي يضر بالاصل **فروع** ا لو باع نصف الثمرة مع نصف النخل صح اجماعا وكانت الثمرة تابعة عند المانعين من البيع قبل بدو الصلاح ب
لو كان الثمرة لانسان والشجرة لآخر فباع صاحب الثمرة نصف ثمرته من صاحب الشجرة صح عندنا مطلقا على ما تقدم وللشافعي وجهان بناء على الخلاف في اشتراط
القطع هنا ج لو كانت الاشجار والثمار مشتركة بين رجلين فاشترى احدهما نصيب صاحبه من الثمرة جاز عندنا ومنع الشافعي من الجواز ولو اشترى نصيب
صاحبه من الثمرة بنصيبه من الشجرة جاز عندنا ومنع الشافعي من جوازه مطلقا وجوّزه بشرط القطع لان جملة الثمار تصير لمشتري الثمرة وجملة الاشجار للآخر و
على مشتري الثمرة قطع الكل لانه بهذه المقابلة التزم قطع النصف المشترى بالشرط والتزم تفريغ الاشجار لصاحبها وباع الشجرة على ان يفرغها المشتري جاز وكذا
لو كانت الاشجار لاحدهما والثمرة بينهما فاشترى صاحب الشجرة نصيب صاحبه من الثمرة بنصف الشجرة جاز مطلقا عندنا وبشرط القطع عند الشافعي **مسألة**
يجوز للبائع ان يستثني جزءا مشاعا كالثلث وشبهه اجماعا لانه لا يؤدي الى جهالة المستثنى منه وكذا يجوز ان يستثني نخلات بعينها اجماعا وان يستثني عذقا
معينا مشخصا من اعذاق النخلة الواحدة ولا يجوز ان يستثني نخلة غير معينة ولا عذقا غير مشخص اجماعا ولا الاجود ولا الاردأ لان الاستثناء غير معلوم
فصار المبيع مجهولا وهل يجوز استثناء ارطال معلومات وامداد معلومة ذهب علماؤنا الى جوازه وبه قال مالك لانه استثنى معلوما فاشبه ما لو استثنى جزءا
مشاعا ولقول الصادق ع وقد سأله ربعي ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمّي الثمن واستثني الكرّ من التمر او اكثر قال لا بأس وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل
لا يجوز لان النبي نهى عن بيع السنين وعن الثنيا ولان المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر فالاستثناء منه يغير حكم المشاهدة ولانه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة
منه فلم يجز والجواب المراد بالنهي الثنيا المجهولة لجواز استثناء الجزء المشاع والنخلة المعلومة اجماعا والعلم بالمشاهدة حاصل مع الاستثناء وعدمه وجهالة القدر
حاصلة فيهما معا فلا وجه للتخصيص **فروع** ا اذا استثنى جزءا مشاعا او ارطالا معينة فتلف من الثمرة شيء سقط من الثنيا بحسابه اما في الجزء المشاع
فظ واما في الارطال المعلومة فتوخذ منه بالحزر والتخمين فنقول هل ذهب ثلث الثمرة او نصفها فيذهب من الثنيا بقدر تلك النسبة اما لو استثنى ما يثمره
نخل مثلا من الثمرة وما يتخلف منها احتمل بطلان البيع ب لو استثنى نخلات بعينها او عذقا معينا من نخلة فذهب بعض الثمرة فان كان من الثنيا سقط التالف
وان كان من غير المستثنى كان المستثنى للبائع ج لو قال بعتك من هذه الصبرة قفيزا الا مكوكا صح البيع لان القفيز معلوم القدر والمكوك ايضا معلوم
فكان الباقي معلوما هذا اذا علم وجود القفيز في الصبرة **مسألة** لو باع الثمرة قبل بدو الصلاح على شرط القطع ومطلقا عندنا او باع القطن ولحده من
القثاء والبطيخ وشبههما مما يتجدد في النخل ثمرة اخرى او في اصول الخضر كان المتجدد للبائع تبعا للاصل اذا لم يشترطه المشتري فان تميزت فلا بحث وان اختلطت بحيث
لا يتميز فاما ان يكون بعد القبض او قبله فان كان بعد القبض كان المشتري شريكا للبائع فان علم القدر دون العين اخذ كل منهما من الثمرة بقدر
الذي له من الجملة فان لم يعلم القدر ولا العين اصطلحا كما لو وقع طعام شخص على طعام غيره ولم يعلما قدريهما وان كان قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والامضاء

للعيب

في احكام بيع الثمار

لمشتري بيد البايع فان فسخ اخذ الثمن الذي دفعه وان امضى البيع كان شريكا ان علما مقدار ما لكل منهما اخذ القدر الذي له وان جهلا اصطلحا وحكمها اذا لم يتميز
البعض حكم ما اذا لم يتميز الجميع واما عند الشافعي اذا امتزجت الاولى بالثانية ولو تميز فقولان احدهما فسخ البيع قاله في الاملاء لتعذر التسليم جملة فانفسخ
البيع كما لو تلف المبيع قبل القبض والثاني انه لا ينفسخ البيع فان سلم البايع الجميع الى المشتري اجبر المشتري على قبوله ومضى البيع وان امتنع فسخ البيع وبه قال المزني كان
البيع زيد وذلك لا يوجب بطلان العقد كما لو طالت الشجرة او بلغت الثمرة والفرق ظاهر لان الزيادة في الطول والبلوغ زيادة في عين المبيع فيرجع في الحقيقة الى زيادة
صفة فوجب عليه قبولها كما لو باع ثوبا فاختلط الثوب باخر فدفعهما البايع لم يجب على المشتري قبولها لا اجبر البايع على تسليمهما بخلاف طول الغصن وبلوغ الثمرة فانه
يجب على البايع تسليم الاصل والزيادة **فروع أ** لو باع ما يعلم امتزاجه قبل ادراك الاول وعدم امتيازه فان شرط القطع صح البيع قطعا سواء اهمل حتى امتزج او لا
وان لم يشترطه فان قلنا ببطلان البيع على تقدير الامتزاج احتمل البطلان هنا حذرا من الاختلاط والصحة لان الثمرة الآن لا موجب لفسخ البيع فيها والمزج مترقب الحصول
فلا يؤثر في البيع السابق وللشافعي وجهان احدهما الاول والثاني ان البيع يقع موقوفا فان سمح البايع بدفع المتجدد الى المشتري تبينا صحة البيع وان لم يدفع ظهر عدم انعقاده
من اصله **ب** لو باع بشرط القطع او التبقية مع ندور الاختلاط فقد قلنا انه ان حصل الاختلاط قبل القبض كان للمشتري الفسخ ولا يبطل البيع وان كان بعده لم ينفسخ
وللشافعية قولان قبل القبض احدهما الفسخ لتعذر تسليم المبيع قبل القبض وهو مم والثاني عدم الفسخ لبقاء عين المبيع وامكان امضاء البيع فيثبت للمشتري
الخيار وقال بعضهم لا خيار له وانه لا فرق بين المزج قبل القبض وبعده ثم ان قال البايع اسمح بترك المتجددة ففي سقوط خيار المشتري وجهان اصحهما عندهم السقوط
كما في الاعراض عن نعل الدابة المردودة بالعيب والثاني عدمه لما فيه من المنة وهو الوجه عندي ولو باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ثم لا يتفق القطع حتى
امتزج جرى القولان في الفسخ وكذا لو باع حنطة فانثال عليها مثلها قبل القبض او المائعات ولو اختلط الثوب بامثاله او الشاة المبيعة بامثالها قال بعضهم ينفسخ
البيع قطعا لانه يورث الاشتباه وانه مانع من صحة البيع في الابتداء وفي الحنطة غايته ما يلزم الاشاعة وهي غير مانعة وفيه وجه انه لا ينفسخ لامكان تسليمه الجميع
ولو باع جزة من القت والكراث وشبههما من المجزوزات بشرط القطع ولم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز جرى القولان ومنهم من قطع بعدم الفسخ هنا تشبيها لطولها
بكبر الثمرة وسمن الحيوان وفرق الاولون بان الزيادة في الطلع وسمن الحيوان من نماء الطلع والحيوان الذي هو ملك المشتري فلهذا كانت له بخلاف طول القت
والكراث لانها حدثت من الاصول التي هي ملك البايع فكانت له فيجيء القولان لحصول المزج وعدم التمييز **ج** لو حصل الامتزاج بعد القبض لم يبطل البيع عندنا
وقد سبق وللشافعية طريقان القطع بعدم الفسخ وهو اختيار المزني كالحنطة اذا امتزجت باخرى والثاني انه على القولين في الممتزج قبل القبض بخلاف مسئلة الحنطة
لان هناك قد تم التسليم وانقطعت العلايق بينهما وفي الثمار لا تنقطع لان البايع يدخل الحائط للسقي وغيره **د** كل موضع قلنا بعدم الفسخ ان تصالحا
على شيء فلا بحث وان تحاكما قدم قول صاحب اليد في قدر حق الاخر وهذا ظاهر في الحنطة وشبهها اما في الثمار فمن هو صاحب اليد للشافعية وجهان بناء على
الجايحة من ضمان البايع او المشتري وله وجه ثالث انها في يدهما جميعا والوجه ان نقول ان كان البايع سلم الثمرة بتسليم الاصل فهي في يد المشتري وان كانت الاصول في
يد البايع والثمرة في يد المشتري فهما صاحبا يد اما في صورة الحنطة فصاحب اليد هو المشتري فالقول قوله في حق قدر البايع فان كان المشتري قد اودع البايع الحنطة
بعد القبض ثم حصل الاختلاط فالقول قول البايع في قدر حق المشتري **مسئلة** لو باع شجرة عليها ثمرة فالثمرة للبايع الا في طلع النخل غير المؤبر على ما
ياتي فان للمشتري اما ثمرة النخل المؤبرة او ثمرة غير النخل مطلقا فهي للبايع فان كانت الشجرة تثمر في السنة مرتين ويغلب عليها التلاحق صح البيع عندنا على ما تقدم من
الحكم السابق عندنا وقال الشافعي لا يصح البيع الا بشرط ان يقطع البايع ثمرته عند خوف الاختلاط ويجيء خلافهم السابق فيما اذا كان المبيع الثمرة ثم اذا تبايعا بهذا
الشرط ولم يتفق القطع حتى حصل الاختلاط او كانت الشجرة مما يندر فيها التلاحق فاتفق فعندنا يبقى شريكا ويصطلحان ونقل المزني عن الشافعي قولين في
الانفساخ ولاصحاب الشافعي طريقان فمن بعضهم القطع بعدم الانفساخ وتخطئة المزني في نقله لان الاختلاط وتعذر التسليم لم يوجد في المبيع بخلاف ما اذا كان
المبيع الثمار واثبت الاكثرون القولين وقالوا الاختلاط وان لم يوجد في المبيع لكنه وجد في المقصود بالعقد وهو الثمرة الحادثة فانها مقصود المشتري من
الشراء للاصول فجاز ان يجعل كالمبيع فان قلنا بعدم الانفساخ فان سمح البايع بترك الثمرة القديمة اجبر المشتري على القبول واقر العقد ويحتمل ان يجيء في الاجبار
على القبول للشافعية خلاف وان استمرا على النزاع قال المثبتون للقولين ينفسخ العقد بينهما كما لو كان المبيع الثمرة وقال القاطعون لا فسخ بل ان كانت الثمرة
والشجرة في يد البايع فالقول قوله في قدر ما يستحقه المشتري مع يمينه وان كانتا في يد المشتري فالقول قوله في قدر ما يستحقه البايع وهو الذي يقتضيه القياس
لان الفسخ لا يفيد دفع النزاع لبقاء الثمرة الحادثة للمشتري قالوا ولو قلنا بالفسخ استرد المشتري الثمن ورد الشجرة مع جميع الثمار **مسئلة** اذا ضم ما يملكه من
الثمرة الى غيره مملوكة لغيره وباعهما في عقد واحد فان كان المشتري عالما لزم البيع في نصيب البايع بحصته من الثمن وكان نصيب غيره موقوفا فان اجاز لزم البيع وان لم
يجز بطل في نصيبه خاصة ولا خيار للمشتري هنا وان كان جاهلا تخير مطلقا سواء اجاز المالك او لا لتفاوت الاغراض في الغرماء ويحتمل عدم الخيار فيما لو اجاز الا
وثبوته لو لم يجز لتبعض الصفقة عليه ولو باع الثمرة باجمعها وفيها الزكوة وان كان المشتري عالما وشرط البايع عليه نصيب الفقراء صح البيع وكذا لو لم يشترط وضمن
البايع حصة الفقراء ولو لم يضمن البايع ولا شرط الزكوة بطل البيع في نصيب الفقراء ولزم في نصيب المالك وان كان جاهلا تخير بين اخذ حصة المالك بحصتها من
الثمن او يرد وللشافعي قولان احدهما انه يتخير المشتري بين اخذ حصة المالك بحصتها من الثمن وبين الرد والثاني انه يتخير المشتري بين اخذ حصة المالك بجميع الثمن
او يرد **مسئلة** اذا باع الثمرة واحتاجت الى السقي لتزيد نماؤها وجب على البايع تمكينه من ذلك لانه تنمية عن الضرر فان كان سقيها يضر النخل قدم مصلحة
المشتري ولا يجب على البايع صاحب الاصول في كل حال سقي ثمرة المشتري كما لا يجب عليه مؤنة بل التمكين منه وقال الشافعي يجب على البايع سقي الثمرة قبل التخلية
وبعدها قدر ما تنمو به الثمار وتسلم عن التلف والفساد لان التسليم واجب عليه والسقي من تتمة التسليم الا ان التسليم هو التخلية وقد حصل فلا يجب عليه نماء المبيع
في الحيوان **فروع أ** قد بينا ان السقي ليس واجبا على البايع بل التمكين فان منعه منه حتى تلفت وعابت ضمن الارش لانه سبب في الاتلاف والارش في العيب هو
قدر قيمة التفاوت بين كونها حالة الاخذ وكونها بالغة حد الكمال الى وقت اخذها بمجرى العادة مثلا اذا باعها وهي بسر واحتاجت الى سقي حتى تصير رطبا
فمنعه البايع منه فلم يبلغ كالبلح الرطب كان عليه ارش التفاوت بين كونها رطبا كاملا وناقصا وفي التلف يجب عليه قيمة البسر **ب** لو احتاج المشتري في السقي الى الة

ثم يجب



في احكام بيع الثمار

يجب على البايع اقامتها ولو كان للبايع اكد ولابد دالبته لم يجب عليه تمكين المشتري من السقي بها ويجيء على قول الشافعي لوجوبه وجهان قال الشافعي السقي يجب على البايع
فلو شرط على المشتري بطل العقد لانه خلاف مقتضاه وهو قول احمد **مسئلة** لو باع الاصول والثمرة للبايع ثم اراد سقيها بالماء وكان ذلك لا يضر بالنخل وجب
على المشتري تمكينه منه لكونه ما على الاصول وبه قال الشافعي ثم اعترض اصحابه على انفسهم بان البايع لو باع الثمرة بعد بدو صلاحها وعطشت وجب على
البايع سقيها عندهم لانه صاحب الاصل فالا قلتم هنا يجب السقي على المشتري لانه صاحب الاصول والجواب انهم لو يقولوا انه يجب عليه السقي لانه صاحب
الاصول بل وجب عليه السقي لانه يجب عليه تسليم الثمرة كاملة وذلك انما يكون بالسقي وهنا لم يلزمه تسليم الثمرة ولم يملكها من جهته وان كان السقي
ينفعهما معا لم يكن لاحدهما منع الاخر منه وان كان يضرهما معا لم يكن لاحدهما السقي الا برضا الاخر واما ان كان السقي يضر بالاصول فان استغنت الثمرة
عنه منع صاحب الثمرة منه وان استضرت الثمرة بتركه او كان المشتري يريد سقي الاصول لحاجتها اليه وكان ذلك يضر بالثمرة قال بعض الشافعية ان رضي
احدهما بادخال الضرر عليه اقر العقد بينهما وان لم يرض واحد منهما فسخ العقد لتعذر امضائه الا بضرر احدهما وقال بعضهم ايهما احتاج الى السقي اجبر الاخر
عليه وان اضر به لانه دخل معه في العقد على ذلك لان مشتري الاصول اقتضى عقده تبقية الثمرة والسقي من تبقيتها والبايع اقتضى العقد في حقه تمكين المشتري
من حفظها او تسليمها ويلزم كل واحد منهما ما اوجبه العقد للاخر وان اضر به اذا تقرر هذا فانما له ان يسقي القدر الذي فيه صلاحه فان اختلفا في ذلك
رجع الى اهل الخبرة فما احتاج اليه اجبر عليه وايهما طلب السقي فالمؤنة عليه لانه لحاجته **تذنيب** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع فان عطشت وتعذر
سقيها فطالبه المشتري بقطعها لتضرر الاصول ببقائها عليها فان كان الضرر يسيرا لم يلزمه القطع وان كان كثيرا يخاف من جفاف النخل او نقصان حملها اجبر
المشتري على تركه وهو احد قولي الشافعي لانه دخل في العقد على ذلك والثاني لم يجبر البايع على قطعها لان الضرر يلحقها وان بقيت والاصول تسلم بقطعها ولان
ضرر الاصول اكثر لتعذر امثال الثمرة في المستقبل بذلك وهذا القول لا بأس به عندي **مسئلة** لو باع الاصل خاصة وعليه ثمرة ظاهرة فالثمرة
للبايع والاصل للمشتري في غير النخل وفيه مع التأبير او اشتراط المشتري مع عدمه ولا يجب على البايع قطع الثمرة مع الاطلاق بل يجب على المشتري تبقيتها الى
اوان الجذاذ وبه قال مالك واحمد والشافعي لان النقل والتفريغ انما يجب بحسب العادة والعرف فان بايع الدار يجب عليه نقل الاقمشة والاطعمة على حسب العرف
لا ليلا اشياء بعد شيء كذا هنا تفريغ النخل من الثمرة انما يكون في اوان تفريغها في العادة وهو وقت الجذاذ وقال ابو حنيفة يلزمه قطعها في الحال وتفريغ النخل لان
المبيع مشغول بملك البايع فيلزمه نقله وتفريغه كما لو باع دارا فيها قماش والجواب ما تقدم **فروع** أ لو شرط قطع الثمرة في الحال وجب على البايع قطعها في الحال
عملا بالشروط وقد قال ع المؤمنون عند شروطهم **ب** لو شرط الابقاء صح عندنا لانه مقتضى البيع على الاطلاق وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة يفسد البيع وليس بجيد **ج** المرجع في وقت القطع الى العادة فان كانت العادة فيه ان يقطع قبل نضجه كالمكتوم يؤخذ بسرا كلف البايع القطع بمجرى العادة
ولا يكلف قطع الجميع اذا لم يتفق بيعه دفعة واذا جاء وقت الجذاذ لم يمكن من اخذ ما على النخل تدريجا ولا ان يؤخر الى نهاية النضج بل يؤخذ بالعادة في ذلك كله
هذا مع الاطلاق اما مع الشرط فبحسبه **د** لو تعذر السقي لانقطاع الماء او تعذر الالة وعظم ضرر النخل ولم يكن في الابقاء منفعة لصاحب الثمرة فالاقوى عندي
الزام صاحب الثمرة بقطعها على ما تقدم وللشافعي قولان تقدما **ه** لو اصاب الثمار آفة ولم يكن في ابقائها فائدة فان لم يتضرر صاحب النخل كان لصاحب
الثمرة الابقاء عملا بالاطلاق وانتفاء الضرر وان كان يتضرر فالاقوى الزامه بالقطع دفعا للضرر مع انتفاء الفائدة وللشافعي قولان **و** لو احتاج
صاحب الثمرة الى السقي وجب على صاحب الاصل تمكينه منه مع انتفاء ضرره وعلى ما تقدم ومن الدخول الى البستان لذلك فان لم يامنه نصب الحاكم امينا للسقي
ومؤنته على البايع ويحتمل تمكين البايع من السقي وعلى المشتري مراقبته وهو الوجه عندي **ز** لو لم يسق البايع وتضرر المشتري ببقاء الثمار لامتصاصها رطوبة
الاشجار اجبر البايع على السقي او القطع فان تعذر السقي لانقطاع الماء فالاحتمالات السابقة **ح** لو قضت العادة باخذ بعض الثمرة بسرا والباقي رطبا وجب اتباعها
ولو قضت باخذها كلها بسرا فعليه نقلها ولو اراد ابقاءها لياخذها شيئا فشيئا ليكون انفع له لم يكن له ذلك بل ياخذها وينقلها عند امكان نقلها واذا
استحكمت حلاوته فعليه نقله ولو قضت العادة باخذها تمرا او قسبا اتبعت العادة **ط** لو كان النخل مما يعتاد التخفيف منه بقطع بعض ثمرته وباع الاصل واستثنى
الثمرة او باع الثمرة خاصة لم يجب التخفيف هنا عملا باصالة سلامة الملك على مالكه فليس لغيره التصرف فيه بشيء ولو باع الثمرة واشترط تخفيفها احتمل بطلان البيع
بجهالة الباقي من المبيع والوجه الصحة لان المبيع غير مجهول اقصى ما في الباب انه شرط قطع البعض فيبنى في ذلك على العادة اما لو باع الثمرة فالوجه انه لا يجب على المشتري
تخفيفها سواء تضرر النخل او الثمرة او لا **ى** لو باع الاصل دون الثمرة وكانت عادة اولئك القوم قطع الثمار قبل ادراكها كما لو كان الكرم في البلاد الشديدة
البرد لا ينتهي ثمارها الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم ففي الحاق العرف الخاص بالعام نظر من حيث ان اطلاق العقد يحمل على المعتاد فيكون المعهود كالمشروط
ومن حيث ان تواطؤ قوم معينين ليس حجة بخلاف العادة العامة الثابتة في زمان النبي ع **يا** لو تبايعا بشرط القطع وجب الوفاء به فان تراضيا على الترك جاز فكان بعد
الصلاح بمنزلة كبر العبد الصغير وقال احمد يبطل البيع وتعود الثمرة الى البايع ولا وجه له **مسئلة** ولا فرق بين الثمرة وغيرها من المبيعات فلو اشترى ثمرة
بعد بدو صلاحها او قبله بشرط القطع او مطلقا على ما اخترناه وبالجملة على وجه يصح البيع فتلفت فان كان التلف قبل القبض فهو من ضمان البايع وانفسخ العقد
ولو تلف البعض انفسخ فيه خاصة وتخير المشتري في اخذ الباقي بحصته وفي الفسخ فيه ايضا وان كان ذلك بعد القبض وهو التخلية بين المشتري وبينها فهي من ضمان
المشتري ولا فرق بين ان يكون التلف بامر سماوي كالريح والثلج والبرد او بغير سماوي كالسرقة والحريق ولا بين ان يكون التلف اقل من الثلث او اكثر وبه قال
ابو حنيفة وهو الجديد من قولي الشافعي لان امرأة اتت النبي ع فقالت ان ابني اشترى ثمرة من فلان فاذهبتها الجايحة فسأله ان يضع عنه فتألى ان لا يفعل فقال
تألى فلان ان لا يفعل خيرا ولو كان ذلك واجبا عليه لاجبره عليه ولان التخلية يتعلق بها جواز التصرف فيتعلق بها الضمان كالنقل والتحويل وقال في القديم انها اذا
تلفت بعد القبض فهي من ضمان البايع ايضا فان تلف كلها انفسخ العقد وان تلف بعضها انفسخ فيه وهل ينفسخ في الباقي مبني على قولي تفريق الصفقة
لان النبي ع امر بوضع الجوايح ونهى عن بيع السنين ولان التخلية ليست بقبض صحيح ولهذا لو عطشت الثمرة كان من ضمان البايع اذا تلفت وقال مالك ان كان التالف
اقل من الثلث كان من ضمان المشتري وان كان قدر الثلث فما زاد كان من ضمان البايع لان الثمرة لابد وان ياكل الطاير وتسقط منها فلم يكن بد من حد فاصل

لانه ما ينفع ثمرته وسقيها وكان عليه تمكينه منه

ولتلفها

فاصل بين ذلك وبين الجايحة فقدّر بما دون الثلث وقال احمد ان تلفت بامر سماوي كان من ضمان البايع وان تلفت بنهب او سرقة كان من ضمان المشتري لان ما يتلفه
الآدمي يرجع الى بدله من متلفه فلهذا كان من ضمانه بخلاف الجايحة والجواب ان الحديث استضعفه الشافعي فلا يجوز ان يحتج به ويحتمل ان يكون اراد به الدفع بيع
السنين او قال ذلك ندبا لا واجبا والتخلية قبض صحيح لانه يتعلق بها جواز التصرف ولا يمكن نقلها فاشبهت العقار واما عطش الثمرة فيمنع انه من ضمان
البايع ولو قلنا به فهو مبني على قولنا ان العقد يقتضي ان يكون سقيها على البايع كما اقتضى تركها على الاصول الى اوان الجذاذ فان عجز عن تسليم الماء ثبت للمشتري
الخيار وقول مالك ليس بصحيح لان ما ياكله الطير لا يؤثر في العادة ولا يبلغ ما حدّه به الا ان يقع عليه الجراد فيكون ذلك من جملة الجوايح وينتقض ما قاله احمد
بالعبد اذا مات في يد البايع او قتل فانهما سواء وان كان يرجع في احدهما الى الضمان **فروع** أ لو تلفت الثمرة بعد التخلية وبلوغ اوان الجذاذ وامكانه من المشتري
فعلى ما قدمناه الضمان على المشتري لانا نوجب عليه ان لم يبلغ اوان الجذاذ فمع بلوغه وامكان الجذاذ منه يكون اولى وكذا على احد قولي الشافعي وعلى قديمه قولان
احدهما انه من ضمان البايع لان الافة اصابته قبل اوان الجذاذ ولان التسليم لا يتم ما دامت الثمار متصلة بملك البايع والثاني انها من ضمان المشتري لانه ترك
النقل مع قدرته عليه يكون مفرطا فانتقل الضمان اليه ولانقطاع العلقة بينهما اذ لا يجب السقي على البايع ب لو تلف بعض الثمار فكالكل الا انه يتلف قبل التخلية
فانه يثبت للمشتري الخيار في التسليم ولو عابت الثمار بالجايحة ولم تتلف فان كان بعد التخلية فلا خيار للمشتري وهو احد قولي الشافعي وعلى قديمه يكون له الخيار ان
ج لو تلفت الثمار بغصب كان قبلها فمن ضمان البايع وان كان بعدها فمن المشتري وللشافعي قولان احدهما انها من ضمان البايع لان التسليم لا يتم بالتخلية على القديم والثاني انها من ضمان
او سرقة فان كان المشتري على القديم ايضا لتمكنه من الاحتراز عنه بنصب الحفاظ ولان الرجوع على الجاني بالضمان يتيسر د لو اختلفا في الجايحة او في قدرها فالقول قول البايع وقال
الشافعي لان الثمن قد لزم بالبيع والاصل الا جايحة ه اذا منع البايع المشتري من السقي او لم يسق عند من اوجب السقي عليه وشرط عند من لا يوجبه واخل به وعرض
في الثمار آفة بسبب العطش فان تلفت وجب على البايع الضمان لانه تسبب في الاتلاف وللشافعية طريقان احدهما ان في انفساخ البيع قولين واصحهما القطع بالفسخ
لان استحقاق العقد السقي قبل التخلية فما يستند الى سبب سابق على القبض بمنزلة ما لو سبق بنفسه وعلى تقدير عدم الفسخ فعلى البايع الضمان للقيمة او المثل وانما
يجب ضمان ما تلف لا بالنظر الى ما كان ينتهي اليه لولا العارض ولو تعيبت ولم يفسد تخير المشتري وان جعلنا الجايحة من ضمانه لان الشرع الزم البايع تنمية الثمار
بالسقي اما بالشرط عندنا او مطلقا عند الشافعي فالعيب الحادث بترك السقي كالعيب المتقدم على القبض ولو افضى التعيب الى تلفه نظر ان لم يشعر به المشتري حتى تلف عاد
البحث في الانفساخ ولزوم الضمان على البايع ان قلنا بعدم الفسخ ولا خيار بعد التلف وان شعر به ولم يفسخ حتى تلف فوجهان احدهما يغرم البايع لعدوانه وعدمه
لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة عليه و لو باع الاصل والثمرة معا فتلفت الثمرة بجايحة قبل التخلية بطل العقد فيها وتخير المشتري في الاشجار بين امضاء البيع بقدر
حصتها من الثمن وفسخ البيع فيها ايضا وفي بطلان بيع الاصول قولان وان تلفت بعد التخلية فهي من ضمان المشتري عندنا وعند الشافعي ايضا قولا واحدا لانقطاع العلايق
منا والثمرة متصلة بملك المشتري ز لو اشترى طعاما مكايلة وقبضه جزافا فهلك في يده فهو من ضمان المشتري لحصول القبض وان جعلنا الكيل فيه شرطا فالاقرب
انه من ضمان البايع وللشافعي وجهان ح ليس للبايع تكليف مشتري الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها الا ان يشترط بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا
بالنسبة الى جنس الثمرة فما اقتضت العادة باخذه بسرا اقتصر عليه وما اقتضت باخذه رطبا او قسبا او الحوالي و قسر وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة والطلع وجب على المشتري
ابقاؤها ط لو اتلف الثمرة اجنبي قبل التخلية تخير المشتري بين فسخ البيع والزام المتلف والاقرب الحاق البايع به فيتخير المشتري بين فسخ البيع والزام البايع بالمثل او القيمة سواء
زاد عن الثمن المسمى المدفوع الى البايع او نقصت عنه ولو تلفت بفعل المشتري فكالقبض يكون من ضمانه **مسئلة** يجوز بيع الثمرة بجميع العروض والاثمان
الا بالثمرة وهي المزابنة وبيع الزرع كذلك الا بالحب وهي المحاقلة هذا هو المشهور ومن تفسير المحاقلة والمزابنة والمحاقلة ماخوذة من الحقل وهي الساحة التي تزرع
سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل والمزابنة ماخوذة من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن فيها مما يكثر فيريد المغبون دفعه
والغابن امضاؤه فيتدافعان والاصل في تحريم المحاقلة والمزابنة النص روى جابر ان النبي ص نهى عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة
والمزابنة ان يبيع الثمرة بمائة فرق من تمر وهذا التفسير ان كان من النبي ص فذلك وان كان من الراوي فهو اعرف بتفسير ما رواه ولانه مجهول المقدار بيع بجنسه فهما ربويا
فلم يصح لجواز زيادة احدهما على صاحبه بل هو الغالب ولندور التساوي **مسئلة** قد عرفت ان المحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية على وجه الارض
والمزابنة بيع الرطب على راس النخل بالتمر على وجه الارض وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك المحاقلة اكراء الارض ببعض ما يخرج منها من الثلث او الربع وغيرها
ونقل عنه ايضا ما يقاربه وهو ان المحاقلة اكراء الارض للزرع بالحب لان النبي ص نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة كراء الارض وذكر ابن المنذر في بعض المناظرة
المحاقلة استكراء الارض بالحنطة وليس بجيد لان اكراء الارض بالحنطة انما هو بذل الحنطة في مقابلة المنفعة والمنفعة ليست بحنطة فاذا باع السنبل بالحنطة فقد باع حنطة
بحنطة مع الجهالة بالتساوي وهو غير جايز والمزابنة هي ضمان الصبرة بقدر معلوم بان يقول الشخص لغيره في صبرة مشاهدة ضمنت لك صبرتك هذه بمائة قفيز فيقول
المالك هي اقل من ذلك فيقول لمالكها بكالها الآن ان زاد فلي وان نقص فعلي وهذا ليس عقدا وانما هو قمار والقصد النهي عن عقده فالمشهور ما تقدم **مسئلة**
هل يشترط في المحاقلة والمزابنة اتحاد الثمر والثمن ام لا قيل نعم فيكون النهي متناولا لبيع الحنطة الثابتة في السنابل بحب منها معين المقدار وبيع ثمرة النخل الثابتة فيها
بثمرة منها فيجوز بيع كل منهما بتمر موضوع على الارض من غير تلك السنابل والاصل ولما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال سألته عن الرجلين يكون بينهما
النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك واردّ عليك قال لا بأس
وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال بعض
علمائنا لا يشترط ذلك بل يحرم بيع الزرع بالحنطة الموضوعة على الارض وبيع الثمرة في النخلة بالتمر الموضوع على الارض وبه قال الشافعي حذرا من الربا لان كل
واحد منهما بيع مال الربا من جنسه من غير تحقق المساواة في المعيار الشرعي لان المعتاد فيهما الكيل ولا يمكن كيل الحنطة في السنابل ولا الثمرة على راس النخل والتخمين
بالخرص لا يغني كما لو كان كل واحد منهما على وجه الارض ومنع الربا لانه لا يثبت الا في المكيل او الموزون ولا شيء من الثمرة على راس النخل ولا من الزرع في السنابل
بمكيل او موزون وقد روى ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت الصادق ع يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له

في احكام بيع الثمرة

خذ ما في نخلي بتمرك فأبى ان يقبل فاتى النبي ص فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث رسول الله
فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وأبى ان يفعل فقال النبي لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض
اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله الصادق ع قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين
قال صدقت **فروع** أ لو اختلف الجنس جاز البيع اجماعا كان يبيع الشعير في سنبله بالدخن الموضوع على الارض وثمرة النخل فيها بعنب او زبيب موضوع
على الارض واشترط الشافعي التقابض هنا بالنقل لما على وجه الارض وبالتخلية فيما على الشجر وهو بناء على مذهبه من وجوب التقابض في الربويات مع اختلاف
الجنس وقد سلف بحثه **ب** ان جعلنا العلة في المحاقلة والمزابنة الربا لم يجز بيع غير النخل والزرع بجنسه الموضوع على الارض فلا يجوز بيع العنب في اصله بزبيب
او عنب موضوع على الارض وكذا غيره من الفواكه ولا بيع الدخن في سنبله بحب دخن موضوع على الارض عملا بتعميم الحكم عند تعميم علته وان لم نجعل العلة ذلك
جاز جميع ذلك **ج** الحنطة والشعير عندنا جنس واحد في الربا على ما تقدم خلافا للشافعي فعلى اصلنا هذا اذا جعلنا العلة الربا لم يجز بيع الحنطة في السنبل بالشعير
الموضوع على الارض وبالعكس والا جاز **د** في اكثر تفاسير المحاقلة انها بيع الحنطة في السنبل بحنطة اما منها او من غيرها على ما تقدم فهل يدخل فيه الشعير
الثابت في سنبله بالشعير المصفى ان جعلناه من جنس الحنطة او قلنا العلة الربا شمل التحريم والا فلا لكن لا يكون محاقلة ان لم يكن من الجنس وان قلنا بالتحريم للعلة
الربا فيه اما غير الشعير والحنطة كالدخن يباع في سنبله بحب مصفى اما منه واما من غيره والذرة والارز وغير ذلك من انواع الزرع فهل يكون محاقلة في بعض الفاظ
علمائنا ان المحاقلة هي بيع الزرع بالحب من جنسه فيكون ذلك كله محاقلة وان لم نجعل ذلك محاقلة بل خصصنا اسم المحاقلة بالحنطة هل يثبت التحريم ان جعلنا العلة
في الحنطة الربا ثبت هنا والا فلا اما الثمرة فالمشهور اختصاص المزابنة بثمرة النخل منها دون غيرها لكن في التحريم ان جعلناه معللا بالربا ثبت في غير النخل والا
فلا **ه** لو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا بأس وبه قال الشافعي لانه حشيش وهو غير مطعوم ولا مكيل سواء تساويا او تفاضلا اختلفا او اتفقا ولا يشترط التقابض في الحال
و قد بينا ان بيع الصبرة باطل الا مع العلم بقدرها فلو باع صبرة باخرى مجهولتين من جنس واحد لم يجز مطلقا عندنا على ما تقدم وقال الشافعي ان اطلقا البيع لم يجز لان
التساوي شرط والجهل به كالعلم بالتفاضل فيكون باطلا وان قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كيلا بكيل او مثلا بمثل فان كيلتا وتساويا صح البيع وان تفاوتتا البيع
فقولان احدهما الفساد للتفاضل والثاني الصحة وياخذ بقدر صبرته وان اختلف الجنس واطلقا صح البيع وان شرطا التساوي فان خرجتا متساويتين صح البيع و
ان تفاضلتا قيل للذي له الفضل ان رضي بتسليمه وان اجاز لزم البيع وان ابى قيل للاخر ان تاخذ بقدر صبرتك فان رضي لزم البيع وان ابى فسخ العقد بينهما وهذا عندنا
كله باطل لما تقدم **مسألة** واستثني من المزابنة العرايا وهي جمع عرية والعرية النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيباع ثمرتها رطبا بخرصها تمرا كيلا فلا يجوز في العرايا
في اكثر من نخلة واحدة في عقد واحد والشافعي اطلق الجواز في بيع العرايا وهو ان يبيع الرطب على رؤس النخل بخرصه تمرا فيما دون خمسة اوسق سواء تعددت النخلات
او اتحدت ولا يجوز عنده فيما زاد على خمسة اوسق قولا واحدا وفي خمسة اوسق قولان وبه قال احمد لان النبي رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
اوسق الشك من الراوي وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع العرايا مطلقا لابطال البيتين لان النبي ص نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا ولانه لا يجوز
فيما زاد على خمسة اوسق كذلك في خمسة اوسق كما لو كان على وجه الارض والجواب الخاص مقدم على العام وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون قد وهب لرجل
ثمرة نخلة ثم يشق عليه دخوله الى قراحه فيشتريها منه بخرصها من التمر يعجله له لان العرية في اللغة هي الهبة والعطية وقال احمد في احدى الروايتين يخرص الرطب في رؤس
النخل ويبيعه بمثله تمرا اذا تقرر هذا فان العرية عندنا انما يكون في دار الانسان فلا يجوز فيما زاد على النخلة الواحدة عملا بالعموم اقتصارا في الرخص على موردها
في النخلة الواحدة تكون ثم
مسألة وهذه الرخصة عامة للغني والفقير وبه قال الشافعي في الام لعموم اللفظ ولان كل بيع جاز للفقير جاز للغني كسائر البياعات وقال في الاملاء
واختلاف الحديث لا يجوز بيع العرايا الا للفقير خاصة وبه قال احمد لان محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الانصار
شكوا الى رسول الله ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يتبايعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص ان يبتاعوا العرايا بخرصها
من التمر الذي في ايديهم ياكلون رطبا والجواب العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والحديث دل على ان سبب الرخصة الحاجة وهي غير مختصة بالفقراء
مسألة قد بينا ان الضابط في التسويغ انما هو بالنخلة الواحدة في الدار الواحدة او البستان الواحد ولو كان له عدة دور في كل واحدة نخلة جاز بيعها
عرايا واجاز الشافعي العرية في اقل من خمسة بها كان قولا واحدا وبه قال المزني واحمد ومنع من الزيادة وفي الخمسة قولان لان النبي رخص في العرايا الوسق و
الوسقين والثلثة والاربعة ولان الخمسة جعلت في حد الكثرة ووجبت الزكاة واستدل على الجواز في الخمسة بالاطلاق التسويغ في العرية ثم ورد النهي
فيما زاد على خمسة اوسق **مسألة** اذا تبايعا العرية وجب ان ينظر الى الثمرة على النخلة ويحرز ذلك رطبا فيبيعها بمثله تمرا ولا يشترط التماثل في الخرص
بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد ولا يكفي مشاهدة التمر على الارض ولا الخرص فيه بل لا بد من معرفة مقداره بالكيل او الوزن
وقال الشافعي يجب التماثل بين ثمرتها عند الجفاف وبين الثمرة المجعول ثمنا والاصل العدم والربا لا يثبت على تقدير الاتلاف الرطب ولا يجب الترقب بحيث يثبت
فيه تحريم التفاضل بين الرطب والتمر ويجب المساواة وان كنا قد منعنا من بيع الرطب بالتمر لان هذا مستثنى للرخصة **مسألة** لا يجب التقابض في الحال
عندنا قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر للاصل والاطلاق وقال الشافعي يجب التقابض في الحال قبل التفرق فيخلي صاحب الثمرة بينها
وبين مشتريها ويسلم صاحب التمر التمر الى المشتري لينقله ويحوله وليس من شرطه ذلك عند حضور التمر عند العقد بل اذا شاهد الثمرة على رؤس النخل ثم اذا شاهد
التمر على الارض ثم تبايعا ومضيا جميعا الى النخلة فسلمها الى مشتريها ثم مضيا الى التمر فسلمه الى مشتريه جاز عنده لان التفرق لم يحصل بينهما قبل التقابض والاعتبار
بتفرقهما دون مكان البيع **مسألة** لا يجوز بيع اكثر من النخلة الواحدة عرية لعموم المنع من المزابنة خرج عنه العرية في النخلة الواحدة وبه قال احمد للمحتاج فيبقى
الباقي على المنع سواء اتحد العقد او تعدد اما لو تعدد المشتري فالوجه الجواز وقال الشافعي يجوز ان يبيع العرية من رجل ثم يبيع منه او من غيره عرية اخرى في عقد
اخر حتى ياتي على جميع حائطه للعموم وهو ممنوع ولانه توصلا الى المحرم وهو المزابنة لانه يبيع جميع النخل في عقود متعددة **فروع** أ لو باع في صفقة واحدة من
رجلين كل واحد منهما نخلة معينة جاز وكذا لو باعهما نخلتين مشاعا بينهما وبه قال الشافعي خلافا لاحمد لان البايع عنده لا يجوز ان يبيع اكثر من عرية واحدة

في احكام العرية

لو باع رجلان من واحد صفقة واحدة نخلتين عرية جاز وهو احد وجهي الشافعي لان تعدد الصفقتين بتعدد البايع اظهر من تعددها بتعدد المشتري والثاني لهم لا يجوز الزيادة على خمسة اوسق نظرا الى المشتري للرطب لانه محل الخرص الذي هو خلاف قياس الربويات فلا ينبغي ان يدخل في ملكه اكثر من القدر المحتمل ويعتبر واحد والجواب ان ذلك باق في بايع واحد اما في اثنين فلا ولو باع رجلان من رجلين صفقة واحدة احتمل جواز اربع نخلات وقال الشافعي لا يجوز في اكثر من عشرة اوسق ويجوز فيما دونها وفي العشرة قولان **مسئلة** وهل يثبت العرية في العنب قلنا يتناول تحريم المحاقلة العنب احتمل الثبوت والا فلا باس في بيعه بالزبيب او العنب اقتصارا بالمنع على مورده وانتفاء اصالة العلية بالربا لانتفاء شرطه وهو الكيل او الوزن في الثمرة على رؤس الاشجار اما الشافعي فانه عمم التحريم في العنب كالثمرة وجوز بيع العرية منه لان في حديث ابن عمر انه قال والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ولان العنب يخرص كما يخرص النخل ويوسق وهو ظاهر يمكن معرفة مقداره بالتخمين اما ما عدا ذلك من الثمار التي تجفف كالمشمش والخوخ والاجاص ففي جواز بيعه على الشجرة بخرصه للشافعي قولان الجواز كالرطب والعنب لان الحاجة تدعوا اليه والمنع لان العشر لم يجب فيه ولم يسن الخرص منها ولانها تستتر في ورقها فيخفى في خرصها **مسئلة** انما يجوز بيع الرطب بخرصه تمرا اذا كان على رؤس النخل في العرية خاصة فاما اذا كان الرطب على وجه الارض فانه لا يجوز لان ذلك انما جاز للحاجة ولا حاجة الى شراء ذلك على وجه الارض وانما الغرض في جوازه على النخل ليؤخذ شيئا فشيئا ولو باع الرطب على رؤس النخل بالرطب على رؤس النخل خرصا او باع الرطب على رؤس النخل خرصا بالرطب على وجه الارض كيلا فالاقوى الجواز للاصل السالم عن معارضة الربا لانتفائه بانتفاء شرطه وبه قال ابو علي بن خيران من الشافعية لما روي عن النبي عليه السلام انه رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب وقال ابو اسحق منهم ان كان نوعا واحدا لم يجز وان كان نوعين جاز لان في النوع الواحد لا حاجة اليه وقد ثبت غرض صحيح في النوعين وقال الاصطخري منهم انه لا يجوز لان النبي عليه السلام رخص في بيعها بالتمر فلم يجز غير ذلك وهو ممنوع لان المساواة بين الرطب والرطب اقرب منها بين الرطب والتمر ولو باع الرطب على وجه الارض بالرطب على وجه الارض متساويا جاز عندنا على ما تقدم في باب الربا خلافا للشافعي **مسئلة** ظاهر كلام الاصحاب يقتضي المنع من بيع العرية على غير مالك الدار او البستان او مستأجرهما او مشتري ثمرة البستان على اشكال لان النخلة اذا كانت للغير في ملك انسان يتأذى بالدخول الى ملكه النقص ويدخول مشتري الثمرة اليها وكذا في ثمرة بستانه فاقتضت الحكمة جواز بيعها على مالك الدار والبستان او مستاجرهما او مشتري الثمرة دفعا للحاجة بخلاف غيرهما وظاهر كلام المجوزين من الجمهور العموم فيجوز لصاحب البستان ان يبيع خمسة اوسق من الرطب بخرصها تمرا الى شخص **مسئلة** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع عملا بالاصل ولان الحاجة قد تدعو اليه ولما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا باس بذلك وهل يجوز البيع يحتمل ذلك عملا بالاصل السالم عن معارضة الربا اذ لا وزن في الثمرة على رأس الشجرة فعلى تقدير جواز البيع يثبت فيه احكامه من الضمان على البايع قبل الاقباض وعلى المشتري بعده وان منعنا البيع وجوزنا التقبل كان معناه ان المتقبل يأخذ جميع الثمرة ويدفع الى شريكه عوض قدر حصته على ما تقبل به فان كان ما حصل مساويا للمتقبل به فلا بحث وان زاد فله وان نقص فعليه وهل يكون ذلك لازما اشكال وعلى تقدير لزومه هل يكون الناقص عليه وهل يكون مضمونا في يده الاقرب ذلك لانه اما بيع فاسد او تقبل ولو تلفت الثمرة بأمر سماوي بعد القبض هل يسقط من المال الذي تقبل به شيء ام لا **مسئلة** يجوز لمشتري الثمرة ان يبيعها بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده عملا بالاصل وبما رواه محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا باس به ان وجد ربحا فليبع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس به **مسئلة** لو اشترى قصيلا مع اصوله صح فان قطعه فنبت فهو له فان شرط صاحب الارض قطعه فلم يقطعه كان عليه اجرة الارض ولو لم يشترط المشتري الاصل فهو لصاحبه فاذا فصله المشتري ونبت كان للبايع ولو لم يفصله كان شريكا للبايع ويحكم بالصلح **تذنيب** لو سقط من الحب المحصود شيء فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض خلافا لاحمد سواء سقاه صاحب الارض ورباه او لا وليس لصاحب الارض الاجرة لانه شغلها بماله اخر ولو اشترى نخلا ليقطعه اجذاعا فتركه حتى حمل فالحمل له وعليه الاجرة سواء سقاه صاحب الارض او لا وفي رواية هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه وهذه الرواية محمولة على جريان عقد المساقاة بينهما **مسئلة** يجوز للانسان اذا مر بشيء من ثمر النخل والشجر والزرع ان يأكل منه من غير افساد ولا يحل له ان يأخذ منها شيئا يحمله ويخرج به لما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وقد روى علي بن يقطين في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن من صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا قال الشيخ ره قوله لا يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما ما يأكله في الحال من الثمرة فمباح للرواية السابقة ولما رواه الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام قال قلت له امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم **مسئلة** لو كان في قرية نخل وزرع وبساتين وارحاء وارطاب جاز للانسان ان يشتري غلتها للاصل ولما رواه عبد الله بن يعفور عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين وارطاب يشتري غلتها قال لا باس اذا ثبت هذا فانه يجوز ان يشتري ما فيها من الثمار والزروع ويشترط منفعة الرحا مدة معلومة بشيء معلوم ولو يتقبل بمنافع هذه القرية على اختلاف اصنافها بشيء معين للاصل

الفصل الثالث في الصرف وهو بيع الاثمان من الذهب او الفضة بالاثمان وانما سمي صرفا لان الصرف في اللغة هو الصوت ولما كان الصوت يحصل بتقليب الثمن والمثمن هنا سمي صرفا وهو جايز اجماعا وله شرايط يأتي انشاء الله تعالى **مسئلة** من شروط الصرف التقابض في المجلس قبل التفرق سواء تماثلا جنسا او اختلفا وسواء كانا معينين او غير معينين بل موصوفين لما رواه العامة عن النبي عليه السلام قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا هاء وهاء وهي يقتضي وجوب التقابض في المجلس ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد اذا ثبت هذا فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر سواء اتفقا في الجنس او اختلفا وسواء تساويا وصفا او تضادا لان التقابض في المجلس شرط فيه وسواء اتحدا وزنا او اختلفا

ولا يتحقق





في احكام بيع الصرف

ولا يتحقق ذلك مع اسلاف احدهما في الاخر ولقول الباقر ع انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن **فروع** أ لو افترقا قبل التقابض بطل البيع لعدم الشرط ولو تفرقا وقد تقابضا البعض خاصة ولم يتقابضا في الباقي بطل البيع فيما لم يتقابضا فيه ويكونان بالخيار في الباقي لتبعض الصفقة فيه وهل لا يبطل في الباقي المقبوض وللشافعي قولان مبنيان على تفريق الصفقة **ب** لو قاما عن ذلك المجلس قبل التقابض مصطحبين لم يحصل الافتراق وكان البيع صحيحا فان تقابضا في غير ذلك المجلس ولم يفترقا صح البيع ولزم لحصول التقابض قبل التفرق لقول الصادق ع اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه ولان خيار المجلس يبطل مع الافتراق ولا يبطل مع مفارقتهما لذلك المجلس مصطحبين فلا يكون ذلك افتراقا **ج** قد بينا انه يشترط الحلول لاشتراط التقابض في المجلس فلو اسلف احدهما في الاخر بالاجل بطل قصيرا كان او طويلا ولو ساعة مع الضبط ولو لم يتفارقا حتى تقابضا لم يصح البيع ايضا لما تقدم في حديث امير المؤمنين عليه السلم وعن الباقر ع **د** لو تصارفا ذهبا بذهب او فضة بفضة او ذهبا بفضة لم يضر طول لبثهما في المجلس ولا طول مصاحبتهما سواء كان الثمن والمثمن معينين او مطلقين في الذمة او معينا ومطلقا ولو امتد الى سنة وان زاد **ه** لو وكل احدهما وكيلا في القبض او وكلا وكيلين فيه وتقابض الوكيلان صح البيع ان تقابض الوكيلان او قبض وكيل احدهما من العاقد قبل مفارقة المتبايعين والا بطل لان المجلس متعلق ببدن المتعاقدين ولان الصادق ع سئل عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فقال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه **و** لو لم يتفق المصاحبة والملازمة للمجلس فارسل احدهما وكيله ليقبض من صاحبه بطل ذلك العقد واحتاج الى ان يجدده او وكيل لفوات الشرط ولان ابن الحجاج سأله عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينار ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق **ز** لا يقوم مصاحبة الوكيل الموكل بل متى تعاقدا وتفرقا واصطحب الوكيل والاخر بطل البيع لانتفاء الشرط **ح** لو تصارف الوكيلان او احد صاحبي المال مع وكيل الاخر كان الاعتبار بالمتعاقدين لا بالمالكين فلو تفرق الوكيلان المتعاقدان دون صاحبي المال بطل البيع وبالعكس لا يبطل **ط** لو تعذر عليهما التقابض في المجلس وارادا الافتراق لزمهما ان يتفاسخا العقد بينهما فان تفرقا قبله كان ذلك ربا وجرى مجرى بيع مال الربا بعضه ببعض نسيئة ولا يغني تفرقهما لان فساد العقد انما يكون بشرعا كما ان العقد مع التفاضل فاسد وهما يأثمان به **مسئلة** لو اشترى بنصف دينار شيئا وبنصفه ورقا جاز بشرط ان يقبض ما قابل الورق لما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله الصادق عليه السلم عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس وسألته هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله واعلم ان الدينار المقبوض اذا كان قد اشتغل بالبيع لم يجز التفرق قبل قبض الورق سواء قبض العوض الاخر اولا ولو قبض العوض الاخر لم يكف في قبض الورق وصح البيع فيه خاصة وان لم يقبضه ولو انعكس الفرض لو دفع نصف الدينار خاصة بعد اقباض الورق والمبيع الاخر فان نوى بالدفع عن الورق صح البيع فيهما وان نوى بالدفع عن الاخر بطل في الورق وتخير في الاخر وان اطلق احتمل صرفه الى الورق تصحيحا للعقد والبطلان في نصف الورق **مسئلة** لو اشترى الانسان من غيره دراهم بدنانير ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني لانه بيع الموزون قبل قبضه وهو منهي عنه على ما تقدم وان افترقا بطل العقدان معا للتفرق قبل التقابض في الصرف ولو كان ثمن الدراهم غير الدنانير لم يبطل الاول اذ القبض في المجلس ليس شرطا فيه **مسئلة** لو كان للانسان على غيره دراهم وامره بان يحولها الى الدنانير او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل في البيع صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد وهو بعينه موجب للبيع بالاصالة وقابل بالوكالة فكان بمنزلة المقبوض ولما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فيقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم من عندك قلت بلى قال فلا بأس اما لو لم يكن على جهة التوكيل في البيع بل اشترى منه بالدراهم التي في ذمته دنانير وجب القبض قبل التفرق لانه صرف فان شرطه كان باطلا **مسئلة** لا يشترط الوزن والنقد حالة العقد ولا حالة القبض فلو صارفه مائة دينار بالف درهم ثم دفع اليه دراهم غير معلومة القدر وتفرقا صح البيع ان كان المدفوع قد اشتمل على الحق او زاد اما لو نقص فانه يبطل في القدر الناقص خاصة لوجود المقتضي للصحة وعدم المانع وهو انتفاء القبض اذ لم يشترط في القبض التعيين ولما رواه اسحق بن عمار قال سألت الكاظم ع عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها وفصل ما بيني وما بينه فاعطيه الدنانير واقول أليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه فقال ليس به بأس و لو كان المدفوع اقل من المستحق بطل الصرف في الناقص خاصة وتخير في الفسخ خاصة في الباقي لتبعض الصفقة وكذا لو دفع اليه الدنانير بقدر حقه الا ان فيها زيوفا فانه يصح البيع ان كان الغش من الجنس بسبب اختلاف الجوهر في النعومة والخشونة وشبهه [illegible] ولو رضي قابضه به لزم البيع بخلاف ما اذا لم يكن من الجنس ولان اسحق بن عمار سأل الكاظم ع عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه واتزن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان اخذت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي **مسئلة** الجيد من الجوهرين مع الردي منه واحد مع اتحاد الجنس وكذا المصوغ والمكسر فلو باع ابريقا من ذهب او فضة باحد النقدين وجب التقابض قبل التفرق لان اصالة الجوهر بينهما اغنت من التكثر والكسر وصنعته [illegible] لو كان الجيد الجوهر كالفضة الناعمة مع رديه كالخشنة وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الصفة لا قيمة لها في الجنس فانه لا يجوز بيع المصوغ بالتبر متفاضلا وخالف فيه الشافعي لان قيمة الصحيح اكثر من قيمة المكسور فيؤدي الى التفاضل فيلزم الربا وهو وهم لان الربا انما يثبت مع زيادة العين لا زيادة الصفة ولما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به لولا اتحادهما في الجنس لما جاز ذلك اذا ثبت هذا فاذا اختلف الجنس جاز التفاضل لعموم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولان محمد بن مسلم ساله عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد

مقام مصاحبة

بعض

ثمن

الحي عندك

والدنانير من عندك

والانتقاد

لدان

هم

سئلته عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن

في احكام بيع الصرف

المتحد الجنس فلا يجوز التفاضل في القدر بل يجوز في الوصف كما قلنا انه يجوز بيع جيد الجوهر برديه متساويا لا متفاضلا فلو باع مائة دينار جيدة ومائة دينار ردية
بمائتين جيدة او ردية او وسط جاز عندنا خلافا للشافعي **مسألة** الدراهم والدنانير المغشوشة ان علم مقدار الغش فيها جاز بيعها بجنسها بشرط زيادة
في السليم يقابل الغش ليتخلص من الربا ويبيع بقدر الصافي منها ويجوز بيعها بغير الجنس مطلقا وان لم يعلم مقدار الغش وجب ان تباع بغير جنسها حذرا من الربا لامكان
ان يتساوى الصافي والثمن في القدر فيبقى الغش زيادة في احد المتساويين ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شراء الفضة فيها الرصاص
بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق
فقال لا تصارفه الا بالورق ولو بيع بوزن المغشوش فانه يجوز اذا فضل عن الصافي ما يقابل الغش اذا ثبت هذا فانه لا يجوز انفاقها الا بعد بيانه وايضاحها
الا ان يكون معلوم الصرف بين الناس لاشتماله على الغش المحرم لما رواه المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند الصادق عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما
منها فقال ايش هذا فقلت ستوق قال وما الستوق فقلت طبقتان فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه اما
مع الايضاح والبيان فلا باس لانتفاء الغش ولما رواه علي بن رئاب في الصحيح قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت للصادق عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره
ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس وكذا اذا كان يجوز بين الناس لانتفاء الغش ايضا فيه ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال جاء رجل من سجستان فقال
له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز **مسألة** تراب معدن احد النقدين يباع بالاخر وبه قال ابو حنيفة
احتياطا وتحرزا من الربا ولو جمعا بيعا بهما صرفا للكل منهما الى غير جنسه والاصل حمل العقد على الصحة مهما امكن ولما رواه ابو عبد الله مولى عبد ربه عن الصادق عليه السلام
انه سأله عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف يشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا وقال الشافعي لا يجوز لجهالة المقصود وهو
م **مسألة** تراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بجنس غيرهما لا باحدهما تحرزا من الربا كما قلنا في تراب معدن احد الجوهرين خلافا للشافعي كما تقدم في
تراب المعدن واذا بيع تصدق بثمنه لان اربابه لا يتميزون ولو عرفوا صرف اليهم لما رواه علي بن ميمون الصائغ قال سألت الصادق عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه
فما اصنع به فقال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه فقال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه
قال نعم **مسألة** يجوز بيع الرصاص وان كان فيه فضة يسيرة بالفضة وبيع النحاس بالذهب وان اشتمل على ذهب يسير ولا اعتبار بهما لانه تابع غير مقصود
البتة بالبيع فاشبه الحلية على سقوف الجدران ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن الصادق عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب
فلا باس **مسألة** المصاغ من النقدين معا ان جهل قدر كل واحد منهما بيع بهما معا او بجنس غيرهما او بالاقل ان انتفى وتامع الزيادة عليه حذرا من الربا وان علم
قدر كل واحد منهما بيع باي منهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا لاصالة الجواز وزوال ما يقتضيه الربا هنا ولما رواه ابراهيم بن هلال
قال سألت الصادق عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا باس **مسألة** الدراهم والدنانير اذا كانا
خالصين جاز مصارفة كل واحد منهما بجنسه متساويا وبغير جنسه مطلقا سواء اتفقت صفتهما او لا وان كان فيهما غش فان كان له قيمة كالرصاص والنحاس جاز
بيع بعضها ببعض صرفا للخالص الى الغش والغش الى الخالص وحملا على صحة البيع مهما امكن ولما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قلت له الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص
وزنا بوزن فقال لا باس ثم قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز لجهل التساوي بين الفضتين لامكان اختلاف الغش والجهل بالتساوي فيهما فيه الربا كالعلم بالتفاضل
وهو مبني على مقابلة الجنس بمثله وهو ممنوع بل اما ان يقابل الجملة بالجملة والمركب من المتساوي والمختلف مخالف للمركب من المتساوي والمختلف كالانواع المندرجة تحت جنس
واحد وان كان الغش مما يستهلك كالزرنيخ والاندرانية في الفضة التي تطلى على النورة والزرنيخ المستهلك بدخول النار جاز البيع عندنا ايضا على ما تقدم
خلافا للشافعي للجهل بتساوي الفضتين وقد بينا عدم اشتراط العلم بها **تذنيب** يجوز ان يشتري بكل واحد من هذين القسمين متاعا بمن احد النقدين
لانه لما جاز شراء النقدين بها فبغيرهما اولى وهو احد وجهي الشافعية لان عمر قال من فسدت دراهمه فليدخل السوق فليشتر بها سحق الثياب ومن طريق الخاصة
قول عمر بن يزيد سألت الصادق عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا باس وهو محمول على العلم بحالها والتعامل بمثلها
لان المنع من ذلك يؤدي الى الاضرار لانه لا يمكن الانتفاع بها جملة واما اذا اشترى بها ذهبا كان بيعا وصرفا فيكون هذا العقد قد اشتمل على امرين
مختلفي الاحكام وفيه قولان للشافعي المنع والجواز المنع لجهالة المقصود وهو ممنوع **مسألة** السيوف المحلاة والمراكب المحلاة وغيرهما باحد النقدين
ان علم مقدار الحلية جاز البيع بجنسها مع زيادة الثمن في مقابلة السيف او المركب المحلاة ليتخلص من الربا او مع اتهاب المحلي من غير شرط ويجوز بيعها بالجنس
الاخر او بغير النقدين مطلقا سواء ساواه او زاد او نقص لقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان جهل مقدار الحلية بيع بالجنس الاخر من النقدين او بغيرهما
او بالجنس مع الضميمة تحرزا من الربا ولما رواه منصور الصيقل عن الصادق عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد
فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح والاكثرية هنا يتناول المساوي جنسا وقدرا لحصولها بانضمام المحلي اليها وقال الشافعي لا يجوز بيع المحلى بالفضة بالدراهم
لما تقدم وقد ابطلناه فان باعه بذهب فقولان لان العقد جمع بين عوضين مختلفي الاحكام لان احدهما لا يجوز لانه صرف في بيع وهما مختلفا الاحكام والثاني
الجواز وهو الحق عندنا كل واحد منهما يصح العقد عليه فجاز جمعهما فيه وان اختلف الحكمان كما لو باع شقصا وثوبا صفقة واحدة فان حكمهما مختلف لثبوت الشفعة
في الشقص دون الثوب ولو باعه بغير الذهب والفضة جاز اجماعا لانتفاء ما يقتضي الربا واختلاف الاحكام ولو اشترى خاتما من فضة له فص بفضة جاز عندنا مع
زيادة الثمن على الفضة او اتهاب الفص ومنع الشافعي لافضائه الى الربا اذا قسمت الفضة على الفضة والفص وهو ممنوع لانا شرطنا زيادة الثمن ولو باعه بذهب جاز
مطلقا عندنا وللشافعي قولان لانه بيع وصرف **تذنيب** لو باع السيف المحلى بالنسيئة بمساوي الحلية في النقد او بالنقد الاخر فان نقد مقابل الحلية
جاز والا فلا لان القبض في المجلس شرط في الصرف لا في السيف ولما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال
لا باس قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس ولو كان الثمن غير النقدين جاز نسيئة من غير شرط اقباض شيء البتة لانتفاء شرطية
القبض هنا ولقول الصادق عليه السلام لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئا اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسأه ان شاء **مسألة** الدراهم

[هامش: فلا وان لم يقدر على تخليصه]
[هامش: بمخالف او تقابل]
[هامش: الثاني]
[هامش: لان]

الدنانير

في احكام بيع الصرف

والدنانير يتعينان بالتعيين فلو باعه بهذه الدراهم او بهذه الدنانير لم يجز للمشتري الابدال بمثلها بل يجب عليه دفع تلك العين كالمبيع ولو تلفت قبل القبض
انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساواه مطلقا ولا للبايع طلبه وان وجد البايع بها عيبا لم يستبدلها بل اما ان يرضى بها او يفسخ العقد وبه قال الشافعي واحمد
لاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص كالمبيع ولانها عوض يشار اليه بالعقد فوجب ان يتعين كساير الاعواض ولان الدراهم والدنانير يتعين في الغصب والوديعة
فكذا هنا ولو ابدلها بمثلها او بغير جنسها برضا البايع فهو كبيع المبيع من البايع وقال ابو حنيفة لا يتعين بالعقد بل يتعين بالقبض ويجوز ابدالها بمثلها وان تلفت
قبل القبض لا ينفسخ العقد واذا وجد بها عيبا كان له الاستبدال لانه يجوز اطلاقه في العقد وما يجوز اطلاقه لا يتعين بالتعيين كالمكيال والصنجة ولانه
عوض في اعيانها والجواب ان جواز الاطلاق ثبت لان له عرفا ينصرف اليه يقوم في بيانه مقام الصفة والمكيال المراد به تقدير المعقود عليه وكل مكيال قدر به فهو
مقدر بمثله ولا يختلف في ذلك وهنا يختلف اعيانها فافترقا والعوض ينتقض بما بعد القبض وبالوديعة وبالغصب وبالارهان وكل متساوي الاجزاء

مسئلة اذا تقابضا الصرف ثم وجد احدهما بما صار اليه عيبا فهو قسمان الاول ان يكونا معينين فاما ان يكون العيب من غير الجنس كان يشتري فضة فيخرج
رصاصا او ذهبا فيخرج نحاسا او من الجنس كان يكون الفضة سوداء او خشنة او مضطربة السكة مخالفة لسكة السلطان فان كان الاول بطل البيع وبه قال الشافعي
لانه غير ما اشتراه وكذا في غير الصرف لو باعه ثوبا على انه كتان فخرج صوفا او بغلة فخرجت حمارة لوقوع العقد على غير هذا الجنس ويجب رد الثمن وليس له الابدال
لوقوع العقد على عين شخصية لا يتناول غيرها ولا الارش لعدم وقوع الصحيح على هذه العين وقال بعض الشافعية البيع صحيح ويتخير المشتري لان البيع وقع
على عينه وليس بجيد ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه وكان المشتري او البايع بالخيار في الباقي بين الفسخ واخذه بحصته من الثمن بعد بسطه على الجنس وعلى
الآخر لو كان منه لتبعض الصفقة عليه وللشافعي فيه قولان الصحيح البطلان وان كان الثاني تخير من انتقل اليه بين الرد والامساك وليس له المطالبة بالبدل لوقوع
العقد على عين شخصية ثم ان كان العيب في الكل كان له رد الكل او الامساك وليس له رد البعض لتفرق الصفقة على صاحبه وان كان العيب في البعض كان له رد الجميع
او امساكه وهل له رد البعض الوجه ذلك لانتقال الصحيح بالبيع وثبوت الخيار في الباقي لا يوجب فسخ البيع فيه ويحتمل المنع لتبعض الصفقة في حق صاحبه وللشافعي
قولان مبنيان على تفريق الصفقة فان قلنا لا يفرق رد الكل او امسكه وان قلنا يفرق رد المعيب وامسك الباقي بحصته من الثمن ويجيء على مذهب الشافعي البطلان
لو اشترى دراهم بدراهم فوجد في بعضها عيبا لادائه الى التفاضل لان المعيب يأخذ من الثمن اقل مما يأخذه السليم فيكون الباقي متفاضلا لانه ان اتفق الثمن والمثمن
في الجنس كالدراهم بمثلها والدنانير بمثلها لم يكن له الارش لما بينا من ان جيد الجوهر ورديه جنس واحد فلو اخذ الارش بقي ما بعده معتادا بلا ما هو ازيد
منه مع اتحاد الجنس فيكون ربا وان كان مختلفا كالدراهم بالدنانير كان له المطالبة بالارش مع الامساك ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش
من جنس السليم بطل فيه لانه قد فات شرط الصرف وهو التقابض في المجلس وان كان مخالفا صح لانه لا يكون صرفا **القسم الثاني** ان يكونا غير معينين
بان يتبايعا الدراهم بالدراهم او الدنانير بالدنانير او الدراهم بالدنانير في الذمة ولا يعينا واحدا من العوضين وانما يعينانه في المجلس قبل التفرق سواء وصفاها
سواء وصفا العوضين او اطلقا اذا كان للبلد نقد غالب مثل ان يقول بعتك عشرة دراهم مستعصمية بدينار مصري او يقول بعتك عشرة دراهم بدينار
وكان لكل من الدراهم والدنانير نقد غالب فانه يصح اجماعا ولو لم يكن في البلد نقد غالب لم يصح الاطلاق ووجب بيان النوع فاذا تصارفا ووجب تعيين ذلك
في المجلس بتقابضهما فان تقابضا ثم وجد احدهما او هما عيبا فيما صار اليه فان كان قبل التفرق كان له مطالبته بالبدل سواء كان المعيب من جنسه او من غير
جنسه لوقوع العقد على مطلق سليم وان كان بعد التفرق فان كان العيب من غير الجنس في الجميع بطل العقد للتفرق قبل التقابض وان كان في البعض بطل
فيه وكان في الباقي بالخيار وللشافعي قولا تفريق الصفقة وان كان العيب من جنسه كان له الابدال وبه قال الشافعي في احد قوليه وابو يوسف ومحمد واحمد لانه
لما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه وفي الثاني ليس له الابدال وهو قول المزني والا لجاز التفرق في الصرف قبل القبض وهو باطل واللازم ممتنع
لحصول القبض ولهذا لو رضي بالعيب لزم البيع فلو لم يكن اسم المبيع صادقا عليه لما كان كذلك وهل له فسخ البيع الوجه انه ليس له ذلك الا مع تعذر تسليم الصحيح
لان العقد يتناول امرا كليا ويحتمل ثبوته لان المطلق يتعين بالتقابض وقد حصل وله الامساك مجانا وبالارش مع اختلاف الجنس لا مع اتفاقه والا لزم
الربا ومع الرد هل يشترط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ولو كان العيب في بعضه كان له رد الكل والمعيب خاصة خلافا للشافعي في احد قوليه او امساكه بالارش وان
مع اختلاف الجنس فاذا رده كان له المطالبة بالبدل والخلاف كما تقدم في ظهور عيب الجميع وهل له فسخ العقد على ما تقدم من الاحتمال وقال الشافعي ان جوزنا
الابدال لم يكن له الفسخ كالعيب في المسلم فيه وان لم نجوزه كان له الخيار في الرد والفسخ في الجميع وهل له رد البعض مبني على تفريق الصفقة وهل يشترط اخذ البدل
في مجلس الرد اشكال ينشأ من انه صرف في البدل والمردود ومن عدمه ولو ظهر العيب بعد التقابض وتلف المعيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي
ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش ان اختلف الجنس والا فلا لانه يكون ربا بل يفسخ العقد بينهما ويرد مثل التالف او قيمته ان لم
يكن له مثل ويسترجع الثمن الذي من جهته **تذنيب** نقص السعر او زيادته لا يمنع الرد بالعيب فلو صارفه دراهم وهي تساوي عشرة بدينار فردها وقد
صارت تسعة بدينار او احد عشر صح الرد ولا ربا وليس للغريم الامتناع من الاخذ اذ العبرة في الرد بالعين لا بالقيمة **مسئلة** يجوز اخبار احد المتعاقدين
الى الآخر في قدر عوضه فيصح البيع فيما يشترط فيه القبض في المجلس قبل اعتباره لاصالة الصدق في العاقل واقتضاء عقله الامتناع من الاقدام على الكذب اذا تقرر
هذا فلو اخبره بالوزن فاشتراه صح العقد لانه كبيع المطلق لكن يخالفه في التعيين فان قبضه ثم وجده ناقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الثمن والمثمن
في الجنس سواء تفرقا او لا لاشتماله على الربا حيث باع العين الشخصية الناقصة بالزايدة اما لو اختلف الجنس فان البيع لا يبطل من اصله لقبول هذا العقد
التفاوت بين الثمن والمثمن فكان بمنزلة العيب بل يتخير من نقص عليه بين الرد والاخذ بحصته من الثمن او بالجميع على ما تقدم ولو وجد زايدا واتحد الجنس
فان عين بان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل البيع لاشتماله على الربا ولو لم يعين بان قال بعتك دينارا بدينار ثم دفع اليه الزايد صح البيع
لعدم تعيين هذا الزايد هنا لوقوع العقد على مطلق ويكون الزيادة في يد قابضها امانة لو نوعها في يده من غير تعد منه بل باذن مالكها ويحتمل ان
يكون مضمونة لانه قبض الدينار الزائد على انه عوض ديناره والمقبوض بالبيع الصحيح او الفاسد مضمون على قابضه نعم لو دفع اليه زيادة من الثمن ليكون وكيله

في تحقيق الزيادة او لم تزن حقه منه في وقت آخر ثم يرد الزائد فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كان الثمن والمثمن متغايرين في الجنس صح البيع على ما تقدم والزيادة
لصاحبها ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فانها للقابض لعدم الاعتداد بمثلها ولامكان القبض في البعض **تذنيب** للقابض الزيادة فسخ البيع
للتبعيض للشركة ان منعنا الابدال مع التفرق ولو اسقطها الدافع لم يسقط الخيار اذ لا يجب عليه قبول الهبة وكذا للدافع الخيار اذ لا يجب عليه اخذ العوض ولو تفرقا
رد الزائد وطالب بالبدل **مسألة** قد بينا ان جيد الجوهر ورديه جنس واحد وكذا صحيحه ومكسوره فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا خلافا للشافعي على ما نقلناه
ولا يجوز التفاضل فلو اراده وجب ادخال مخالف في الجنس بينهما فلو اراد ان يشتري بدراهم صحاح دراهم مكسورة اكثر وزنا منها لم يجز اجماعا لاشتماله على الربا
فان باعها بذهب وقبضه ثم اشترى به مكسورة او صحيحة اكثر جاز ذلك سواء كان ذلك عادة او لا عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما رواه الجمهور ان النبي
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال النبي صلى الله عليه وآله أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال
لا تفعل بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا والجنيب اجود التمر والجمع كل لون من التمر لا يعرف له اسم ومن طريق الخاصة ما رواه اسمعيل بن جابر عن الباقر عليه السلم
قال سألته عن رجل يجيء الى الصيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهم تزيد كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير
بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس ذلك برضى منهما معا قلت بلى قال لا بأس وقال مالك ان فعل ذلك مرة واحدة جاز وان تكرر لم يجز لان ذلك يضارع
الربا ويؤدي اليه وهو وهم لانه باع الجنس بغيره نقدا فجاز كما لو كان مرة ولو كان ذلك ربا كان حراما مرة واكثر **مسألة** اذا باع الصحاح او الاكثر وزنا بالذهب
وتقابضا ثم اشترى بالذهب المكسرة او الاقل وزنا صح البيع عندنا للعموم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم سواء تفرقا بعد التقابض قبل العقد الثاني او لا وسواء
تخايرا بينهما او لا وبه قال ابن سريج من الشافعية لان دخولهما في العقد رضى به فجرى مجرى التخاير فيلزم الاول وينعقد الثاني وقال القفال منهم انه لا ينعقد بيع الثاني
الا بعد التفرق بعد التقابض قبل العقد الثاني او التخاير بينهما الا على القول الذي يقول ان الخيار لا يمنع انتقال الملك فاما اذا قلنا يمنع انتقال الملك فلا يصح لانه
باع غير ملكه الا ان ذلك يكون قطعا للخيار ويستأنفان العقد والاول اصح لان قصدهما للتبايع رضى به وجار مجرى التخاير لما فيه من الرضا باللزوم وكذا لو اشترى جارية
من رجل ثم زوجها به في مدة الخيار صح النكاح عندنا وعند ابي العباس بن سريج ويجري عند القفال على الاقوال في الملك **فروع** أ لو باع من غير بايعه قبل
التفرق والتخاير صح عندنا لان الملك قد حصل بالعقد ولهذا يكون النماء للمشتري وتزلزله لا يمنع من تصرف المشتري وقال الشافعي لا يصح لانه يسقط خيار البايع
وليس له ذلك وهو وهم لان صحة البيع لا تنافي ثبوت الخيار لغير المتعاقدين ب لو باع الصحاح بعوض غير النقد ثم اشترى به المكسرة صح مطلقا سواء تقابضا في المجلس
او لا تخايرا او لا ج يجوز الحيلة في انتقال الناقص بالزائد بغير البيع ايضا بان يقرضه الصحاح ويقترض منه المكسرة بقدر قيمتها ثم يبرئ كل واحد منهما صاحبه
البيع هنا فلا صرف ولا ربا وكذا لو وهب كل منهما لصاحبه العين التي معه وكذا لو باع الصحاح بوزنها ثم وهبه الباقي من غير شرط ولو جمع بينهما في عقد فالاقرب
الجواز خلافا للشافعي د لو اشترى نصف دينار بقيمته عشرون درهما ومعه عشرة دفعها وقبض الدينار باجمعه ليحصل قبض النصف ويكون نصفه له بالبيع والآخر امانة
في يده ويسلم الدراهم صح وبه قال الشافعي فان اشتراه باجمعه بعشرين ودفع العشرة ثم استقرضها منه فيثبت في ذمته مثلها وللشافعي فيه قولان احدهما هذا وهو الاصح
لان هذه الدراهم دفعها الماء عليه من الدين وذلك تصرف كما لو اشترى بها النصف الآخر من الدينار فانه يجوز ويكون ذلك تصرفا والثاني المنع لان القرض يملك بالتصرف
وهذه الدراهم لم يتصرف فيها وانما ردها اليه على حالها فكان ذلك فسخا للقرض وهو وهم اما لو استقرض عشرة غيرها ودفعها عوضا عن باقي الثمن جاز اجماعا هـ
لو كان معه تسعة عشر درهما واراد شراء دينار بعشرين فعلى ما تقدم فان لم يقرضه البايع وتقابضا وتفرقا قبل تسليم الدرهم فسد الصرف فيه خاصة وكان للبايع نصف عشر
الدينار وللشافعي قولان في الفساد في الباقي فان سوغ تفريق الصفقة صح والا فلا ثم يثبت الخيار فان اراد الخلاص من الخيار عندنا او الفسخ عنده تفاسخا العقد قبل
التفرق ثم تبايعا تسعة عشر جزءا من عشرين جزءا من الدينار بتسعة عشر درهما ويسلم الدينار ليكون الباقي امانة و لو كان عليه دين عشرة دنانير فدفع عشرة
عددا فوزنها فكانت احد عشر دينارا كان الزائد مضمونا على القابض مشاعا لانه قبض ذلك على ان يكون بدلا من دينه وما يقبض على سبيل المعاوضة يكون
مضمونا بخلاف الباقي للبايع في الدينار في البيع في الفرع السابق لانه قبضه لصاحبه فكان امانة في يده ثم ان شاء طالبه بالدينار وان شاء اخذ عوضه دراهم وقبضها
في الحال وان شاء اخذ عينا غير النقدين وان شاء اسلمه اليه في موصوف وهل له الاستعادة ودفع القدر لا غير الاقرب ذلك **مسألة** يجوز المصارفة في
الذمم فلو كان له على غيره الف درهم وللغير عليه مائة دينار فتصارفا بهما صح الصرف وكذا لو اتفق الجنس وتساوى القدر وان اختلفت الصفات عملا بالاصل والنص
ولما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا
بأس ولا يشترط هنا التقابض لحصوله قبل البيع لكن لا يخ من اشكال منشأه اشتماله على بيع دين بدين ولو تبارءا او تصالحا جاز قطعا اذا ثبت هذا فانه
يجوز ايضا اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون مصارفة عين بدين بان يكون له على غيره الف درهم فيشتري بها الغير منه مائة دينار يدفعها اليه في المجلس لما
تقدم ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم وسأله في الرجل يكون له الدين دراهم
معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس ولو لم يحصل قبض العين في المجلس حتى تفارقا فالاقرب بطلان
الصرف لانتفاء شرطه **مسألة** لو دفع قضاء الدين على التعاقب من غير مساعرة ولا محاسبة كان له الآن بسعر وقت القبض وان كان مثليا لانه باقيا
له عين حقه فيه فيقدر ما يساوي من مخالفه في تلك الحال من الدين الذي عليه ولما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلم قال قلت له الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم
ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وعن يوسف بن ايوب عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيصير
الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه اذا ثبت هذا فانه يحسب كل ما يقبضه في يوم بسعر ذلك اليوم سواء كان مثليا كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير او
غير مثلي وهو فيه اظهر اما لو لم يكن الدفع على وجه القضاء بان يكون له عند صيرفي دينار فيأخذ منه دراهم لا على وجه الاقتضاء ولم يجر بينهما معاملة ولا بيع كان الدينار
له والدراهم عليه فان تبارءا بعد ذلك بعد ان يصير في ذمة كل واحد منهما ما اخذه جاز وبه قال الشافعي **مسألة** لو كان عنده دينار وديعة فاشتراه من صاحبه
بدراهم صح اذا دفع الدراهم في المجلس ولا يشترط رد الدينار وقبضه ثانيا لانه مقبوض عنده فان تفرقا قبل قبض الدراهم بطل الصرف وكان الدينار مضمونا على

مستودعه سواء علما وجود الدينار حال عقد البيع او ظناه او شكا فيه لان الاصل البقاء اما لو علما عدمه كان الصرف باطلا وكذا حكم غير الصرف من البيوع والمقاولات وقال الشافعي اذا لم يقر الذي عنده الدينار انه استهلكه حتى يكون ضامنا ولا انه في يده لم يصح الصرف لانه غير مضمون ولا حاضر ويجوز ان يكون هلك في ذلك الوقت فيبطل الصرف اما اذا علما البقاء صح الصرف وهو ممنوع لان الاصل البقاء وظنه كاف **فروع أ** اذا اشترى دينارا بدينار وتقابضا ومضى كل منهما بما قبضه ثم وزن الدينار الذي قبضه صح اذا اشتمل المقبوض على الحق سواء زاد عليه او ساواه وقد تقدم وقال الشافعي لا يصح مع الجهل الا اذا عرف احدهما وزن الدينار وصدقه الآخر فلو وزن احدهما فوجد المقبوض ناقصا بطل الصرف لاشتماله على عوضين متفاضلين **ب** لو اشترى دراهم بدينار فقال الآخر ولني نصفها بنصف الثمن صح لان التولية بيع ولو قال اشتر عشرين درهما بدينار لنفسك وولني نصفها بنصف دينار لم يصح لان التولية بيع ولا يصح البيع قبل التملك وبه قال الشافعي لعلة المنع من بيع الناسخ **ج** لو باعه بنصف دينار فعلى المشتري شق دينار حقيقة فيه ولا يلزمه نصف دينار صحيح الا ان يريده عرفا او يغلب العرف فيه فينصرف لاطلاق اليه كما ينصرف في نصف درهم وربع درهم ولو لم يغلب العرف في احدهما وجب التعيين فان اخل به بطل للجهالة فان باعه شيئا آخر بنصف دينار مطلق جاز ووجب شق دينار مثل الاول فان اعطاه شقي دينار برئ منه وان اعطاه دينارا صحيحا فقد زاده خيرا ولو باعه الثاني بنصف دينار على ان يعطيه الاول والثاني صحيحا جاز ولو تقدم دفع صحيح عملا بالشرط السائغ شرعا سواء كان الثاني بعد لزوم الاول او قبله في المجلس وقال الشافعي ان كان البيع الثاني بعد لزوم الاول فسد الثاني لان الزيادة لا تلزم في الاول وقد شرطها في الثاني وان كان ذلك قبل التفرق فسد الاول والثاني وهو مخالف لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم **د** لو باعه ثوبا بمائة درهم من صرف عشرين درهما بدينار بطل لان المسمى هو الدراهم وهي مجهولة لان وصف قيمتها لا تصيرها معلومة ولو كان نقد البلد صرف عشرين بدينار لم يصح ايضا لان السعر يختلف ولا يختص ذلك بنقد البلد وكذا ما يفعلونه الان يسمون الدراهم وانما يبيعون الدنانير ويكون كل قدر معلوم من الدراهم عندهم دينارا وهو باطل لان الدراهم لا يعبر بها عن الدنانير لا حقيقة ولا مجازا مع ان البيع بالكناية باطل يجب التصريح والاقوى عندي ان صرف العشرين بالدينار اذا كان واحدا معينا معلوما للمتعاقدين صح البيع وانصرف الثمن اليه كما لو كانت الامامية عشرين بدينار وغيرها ازيد او انقص فباعه بدراهم صرفها عشرون بدينار انصرف الى الامامية عن الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى يبينه **مسألة** لو باعه بدينار غير درهم نسيئة بما يتعامل الناس به وقت الاجل بطل البيع للجهالة ولما رواه السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم اما لو استثنى الدرهم الان وكان معلوم النسبة الى الدينار صح البيع ولو كان البيع نقدا وجهل النسبة بطل ايضا البيع لجهالة الثمن وكذا لو باعه بدينار بتحديد من النقد او قدر الدرهم من الدينار صح والاولى في ذلك كله استثناء جزء من الدينار لما رواه وهب عن الصادق عن الباقر عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا او الا ربعا او الا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار والاصل جهالة النسبة فانها المانعة من الصحة كذا لو كان الثمن حالا لانه جهل النسبة لانتفاء شرط البيع وهو العلم بقدر الثمن وروى حماد بن ميسر عن الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم وكذا لو باعه ثوبا بمائة درهم الا دينارا لم يصح لجهالة الثمن لانه لا يعلم كم حصة الدينار من المائة وعلم كم يبقى منها ثمنا اما لو اقر بذلك صح لان الاقرار بالمجهول صحيح ولو قيل بالجواز مع ارادة العرف من اطلاق الدينار على عدد معلوم من الدراهم كان اقرب **تذنيب** لو قال الصائغ صغ لي خاتما من فضة من عندك لاعطيك درهما فاجرتك ففعل لم يكن بيعا والخاتم للصائغ لانه اشترى فضة مجهولة بفضة مجهولة وتفرقا قبل القبض وله بعد فراغه ان يبيعه بما شاء **مسألة** روى جواز ان يبتاع درهم بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم ولست ادري بها بأسا لانتفاء الربا هنا اذ الشرط ليس جزءا من احد العوضين ولو كان كذلك لبطل كل عقد تضمن شرطا لاستلزامه الجهالة في العوض ومنعه بعض علمائنا قال فان صحت هذه الرواية وجب الاقتصار على هذه الصورة ولا يجوز التعدي **تذنيب** لو اشترى ثوبا بعشرين درهما غير معينة ودفعها ووزنها اكثر من عشرين واخذ بدل الباقي منه فضة جاز ولو شرط في بيع الثوب ان يعطيه صحاحا ياخذ بدلها بفضل من وزنها فضة جاز عندنا خلافا للشافعي لانه شرط بيعا في بيع وذلك عنده غير جائز وهو ممنوع

المقصد الثالث في توابع عقد البيع وضعفه

مقدمة الاصل في البيع اللزوم لان الشارع وضعه مفيدا لنقل الملك من البائع الى المشتري والاصل الاستصحاب والغرض تمكن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار اليه وانما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه وانما يخرج عن اصله بامرين احدهما ثبوت الخيار اما لاحد المتعاقدين او لهما من غير نقص في احد العوضين بل للتروي خاصة والثاني ظهور عيب في احد العوضين فههنا فصلان

الفصل الاول في الخيار

وفيه مطلبان

المطلب الاول في اقسامه

وهي سبعة وينظمها مباحث الاول خيار المجلس **مسألة** ذهب علماؤنا الى ان لكل من المتبايعين خيار الفسخ بعد العقد ما داما في المجلس ولا يلزم العقد بمجرده الا ان يشترطا او احدهما سقوط الخيار وهو قول علي وابن عمر وابي هريرة وابي برزة من الصحابة ومن التابعين شريح والشعبي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس وعطا والزهري ومن الفقهاء الاوزاعي وابن ابي ذئب واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد والشافعي لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ولانه عقد يحصل فيه التغابن ويحتاج الى التروي فوجب ان يشرع الاستدراك امره بثبوت الخيار ليتخلص من الغبن المؤدي الى الضرر المنفي شرعا ولانه عقد يقصد به تمليك المال فلا يلزم بمجرد العقد كالهبة وقال ابو حنيفة ومالك يلزم العقد بالايجاب والقبول ولا يثبت خيار المجلس لان عمر قال البيع صفقة او خيار ومعناه صفقة لا خيار فيها او صفقة فيها خيار ولانه عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار كالنكاح والكتابة والخلع وقول عمر ليس حجة خصوصا مع معارضته لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته وقد روى الشعبي عن عمر ايضا مثل قولنا فسقط الاستدلال بهذه الرواية او يحمل او يمنع الواو ولانا نقول بموجبه فان البيع اما صفقة لا خيار فيها بشرط اسقاط الخيار او خيار وباصل العقد النكاح يخالف البيع فانه لا يدخله خيار الشرط ولانه لا يعقد في العادة الا بعد التروي والفكر لعدم تكرره بخلاف البيع اذا ثبت هذا فقد اختلفوا في قوله عليه السلام الا بيع الخيار فقال ابو حنيفة ومالك بيع الخيار ما يثبت فيه الخيار بالشرط اما ثلثة ايام كما هو مذهب ابي حنيفة او ما تدعو الحاجة اليه كقول مالك وقال الشافعي بيع الخيار ما قطع فيه الخيار واسقط **مسألة** ويثبت هذا خيار المجلس في جميع اقسام البيع كالسلف والنسية والمرئي والموصوف والصرف والتولية والمرابحة وبالجملة جميع ما يندرج تحت لفظ البيع ما لم يشترط فيه سقوطه لعموم قوله البيعان بالخيار عند كل من اثبت الخيار الا في صور وقع فيها الخلاف **أ** اذا باع مال نفسه من ولده الصغير او بالعكس فالاقرب ثبوت الخيار



في احكام خيار المجلس

هنا وهو اصح وجهي الشافعية لان الولي هنا قائم مقام الشخصين في صحة العقد فكذا في الخيار والثاني لا يثبت لان لفظ الخبر البيعان وليس هنا اثنان والجواب انه ورد
على الغالب وعلى ما قلناه يثبت الخيار للولي للطفل معا والولي نائب عن الطفل فان لزم لنفسه بقي الخيار للطفل وان التزم للطفل بقي لنفسه ولو فارق المجلس لم يبطل الخيار
لان مفارقة المجلس مع الاصطحاب لا تعد مفارقة مؤثرة في زوال الخيار والشخص لا يفارق نفسه وان فارق المجلس وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه بمفارقة المجلس يلزم
العقد وليس بجيد وح انما يلزم باسقاط الخيار او اشتراط سقوطه في العقد والا يثبت دائما وكذا لو باع مال احد ولديه على الاخر وهما صغيران والبحث كما تقدم
ب لو اشترى من ينعتق عليه بالملك كالاب في الابن لم يثبت خيار المجلس فيه ايضا لانه ليس عقد مغابنة من جهة المشتري لانه وطن نفسه على الغبن المالي والمقصود
من الخيار ان ينظر ويتروى لدفع الغبن عن نفسه اما من جهة البايع فهو وان كان عقد معاوضة لكن النظر الى جانب العتق اقوى وهو احد قولي الشافعية وفي
الاخر يثبت لقوله لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فانه يقتضي انشاء لعتاق بعد العقد وهو وهم واكثر الشافعية بنوا الخيار هنا على اقوال الملك في
زمن الخيار فان كان للبايع فلهما الخيار ولا يحكم بالعتق الا بعد مضي الخيار وان كان موقوفا فلهما الخيار ايض واذا امضينا العقد ظهر انه عتق بالشراء وان كان للمشتري
فلا خيار له ويثبت للبايع ومتى يعتق فيه وجهان عندهم اظهرهما انه لا يحكم بالعتق حتى يمضي زمان الخيار ثم يحكم بعتقه يوم الشراء والثاني انه يعتق في الحال وح
هل يبطل خيار البايع وجهان كما اذا اعتق المشتري العبد الاجنبي في زمن الخيار وان العبد يعتق في الحال لانه لم يوجد منه الرضا الا باصل العقد ج اذا اشترى نفسه من
مولاه وقلنا بالصحة فلا خيار له وللشافعية في خيار المجلس هنا وجهان ولو اشترى جمدا في شدة الحر ففي الخيار اشكال وللشافعية وجهان لانه يقتضي اثباته د لو شرط نفي
خيار المجلس في عقد البيع صح الشرط وسقط الخيار وللشافعية في صحة البيع مع الشرط قولان ولو اشترى الغايب بوصف يثبت عندنا خيار المجلس والرؤية معا
وللشافعي في صحة البيع قولان فان قال بصحته لم يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية عنده وليس بجيد **مسئلة** ولا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى
البيع عند علمائنا عملا باصالة اللزوم خرج عنه البيع لقوله البيعان بالخيار فيبقى الباقي على اللزوم بمقتضى عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واثبت
الشافعي خيار المجلس في ما شابه البيع كصلح المعاوضة وهو مبني على القياس الباطل عندنا اذا ثبت هذا فاعلم ان العقد اما ان يكون جايزا من الطرفين فلا نهما بالخيار
ابدا فلا معنى لخيار المجلس واما الجايز من احدهما فلهذا المعنى من حيث هو جايز في حقه والاخر دخل فيه موطنا نفسه على الغبن ومقصود الخيار التروي لدفع الغبن عن
نفسه وكذا الرهن لا يثبت فيه خيار المجلس الا ان يكون مشروطا في بيع واقبضه قبل التفرق وامكن فسخ الرهن بان يفسخ البيع حتى ينفسخ الرهن تبعا وقال بعض الشافعية
يثبت الخيار في الكتابة وبعضهم اثبته في الضمان وهما غريبان او يكون لازما من الطرفين وهو قسمان اما ان يكون عقدا واردا على العين واما واردا على المنفعة من
انواع الاول البيع ويثبت خيار المجلس في جميع انواعه الا ما استثني ويثبت خيار الشرط في جميع انواعه الا السلف والصرف وبه قال الشافعي لافتقار العقد فيهما الى التقابض
في المجلس والتفرق من غير علقة بينهما ثبوت الخيار بعد التفرق يمنع لزوم القبض فيه ويثبت بينهما علقة بعد التفرق ولا يثبت خيار المجلس في الصلح لاختصاص الخبر بالبيع
وقسم الشافعي الصلح الى اقسام ثلثة صلح هو بيع مثل ان يدعي دارا فيقر المتشبث له بها ثم يصالحه منها على عوض وصلح هو اجارة بان يدعي دارا فيقر له بها ثم
يصالحه على ان يخدمه شهرا او عبده او يسكنه داره سنة وصلح هو هبة وحطيطة بان يدعي عليه شيئا فيقر له ثم يبرئه من بعضه ويأخذ الباقي او يهب له بعضه ان كان عينا
ويأخذ الباقي فالاول يدخله الخيار ان معا والثاني بان لا يدخلها شيء من الخيارين لانه شرع على يقين بانه لاحظ له فيهما واما الاقالة فانها فسخ عندنا وهو احد
قولي الشافعي فلا يثبت فيه الخيار وفي الثاني انها بيع فيثبت فيها الخيار والحوالة ليست بيعا عندنا فلا يثبت فيها خيار المجلس وعند الشافعي قولان احدهما انها
ليست معاوضة فلا خيار فيها والثاني انها معاوضة فوجهان اظهرهما انه لا خيار ايض لانها ليست على قواعد المعاوضات اذ لو كانت معاوضة كانت باطلة لاشتمالها
على بيع دين بدين ولانها بمنزلة الابراء ولهذا لا تصح بلفظ البيع ويجوز فيه الدين بالدين من غير قبض والضمان ليس بيعا فلا يدخله الخيار وبه قال الشافعي لان الضامن
دخل فيه متطوعا به مع الرضى بالغبن واما الشفعة فليست بيعا عندنا فلا يثبت فيها خيار المجلس لاحد ولا خيار الشرط لانها لا تقف على التراضي وقال
الشافعي لا يثبت فيها خيار الشرط واما خيار المجلس فلا يثبت للمشتري لانه يؤخذ منه الشقص بغير اختياره وفي ثبوته للشفيع وجهان الثبوت لان سبيل الاخذ بالشفعة
سبيل المعاوضات ولهذا يثبت فيه الرد بالعيب والرجوع بالعهدة والمنع لان المشتري لا خيار له ويبعد اختصاص خيار المجلس باحد المتعاقدين فاختلف اصحابه
على تقدير الثبوت في معناه فقال بعضهم ان الشفيع بالخيار بين الاخذ والترك ما دام في المجلس مع القول بالفور وغلط امام الحرمين هذا القائل وقال انه على الفور
ثم له الخيار في اخذ الملك ورده واما اختيار عين المال المبيع للمفلس فليس ببيع عندنا فلا يثبت فيه خيار بل يلزم اخذه ولا خيار له وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم
وجها ان له الخيار ما دام في المجلس واما الوقف فلا خيار فيه عندنا وعند الشافعي لانه ازالة على وجه القربة ويزول به الى غير مالك فهو كالعتق واما الهبة بنوعيها
فلا خيار فيهما واذا اقبض فان لم يكن فيها ثواب فلا خيار فيها لانه قصد التبرع فلا معنى لاثبات الخيار فيها وان وهب بشرط الثواب مط وقلنا انه يقتضي الثواب
فيه وجهان اظهرهما انه لا خيار فيها لانها لا تسمى بيعا ولفظ الهبة لفظ الارفاق فلا يثبت بمقتضاه الخيار والثاني انه يثبت فيها خيار المجلس وخيار الشرط وقال
بعضهم انه لا يثبت خيار الشرط وفي خيار المجلس قولان واما الوصية فلا خيار فيها لانه بالخيار الى ان يموت واذا مات فات واما القسمة فلا خيار فيها سواء تضمنت
ردا او لا لانها ليست بيعا وقال الشافعي يثبت الخيار ان تضمنت ردا وان لم تتضمن فان جرت بالاجبار فلا خيار فيها وان جرت بالتراضي وقلنا انها افراز حق لم يثبت الخيار
وان قلنا انها بيع فكذلك في اصح الوجهين واما النوع الثاني فهو الوارد على المنفعة منه النكاح ولا يثبت فيه خيار المجلس عندنا للاستغناء عنه بسبق التامل غالبا
ولانه لا يقصد فيه العوض واما الصداق فلا يثبت فيه خيار المجلس عندنا لانه ليس بيع وللشافعية قولان احدهما ما قلناه لانه احد عوضي النكاح واذا لم يثبت
في احد العوضين لم يثبت في الاخر ولان المال يتبع النكاح واذا لم يثبت الخيار في المتبوع لم يثبت في التابع والثاني يثبت لان الصداق عقد مستقل ومنهم من قال
يثبت فيه خيار الشرط فعلى هذا ان فسخ وجب مهر المثل وعلى هذين الوجهين ثبوت خيار المجلس في عوض الخلع احدهما الثبوت لانه معاوضة واذا فسخ بقي الطلاق
رجعيا وعدمه لان القصد منه الفرقة دون المال فاشبه النكاح واما الاجارة فلا يثبت فيها خيار المجلس بنوعيها اعني المعينة وهي المتعلقة بالزمان والتي في الذمة
لانها ليست بيعا وقالت الشافعية في ثبوت خيار المجلس فيها وجهان الثبوت لانها معاوضة لازمة كالبيع بل هي ضرب منه في الحقيقة وقال بعضهم بعدمه لان عقد
الاجارة مشتمل على غرر لانه عقد على معدوم والخيار غرر فلا يضم غرر الى غرر وقال القفال ان الخلاف في اجارة العين اما الاجارة على الذمة فيثبت فيها خيار المجلس

والطفل لزم وان التزم لنفسه صح

لاحالة

في مسقطات خيار المجلس

لا محالة لانها ملحقة بالسلم حتى يجب فيها قبض البدل في المجلس وهو وجه وقال بعضهم لا يثبت خيار الشرط ويثبت خيار المجلس في اجارة الذمة كالاجارة المعينة ولان الغرر
يقل في خيار المجلس بخلاف خيار الشرط وعلى تقدير ثبوت الخيار في اجارة العين فابتداء المدة يحتسب من وقت انقضاء الخيار بالتفرق او من وقت العقد وقولان
احدهما من وقت انقضاء الخيار لان الاحتساب من وقت العقد يبطل على المكري او المكتري وعلى هذا لو اراد المكري ان يكريه من غيره في مدة الخيار لم يجز وان
كان محتملا في القياس والصحيح عندهم انه يحتسب من وقت العقد اذ لو حسب من وقت انقضاء الخيار لتاخر ابتداء مدة الاجارة عن العقد فيكون بمنزلة اجارة
الدار السنة القابلة وهي باطلة عندهم فعلى هذا فعلى من يحسب مدة الخيار ان كان قبل تسليم العين الى المستاجر فهي محسوبة على المكري وان كان بعد التسليم
فوجهان مبنيان على ان المبيع اذا هلك في يد المشتري في زمن الخيار من ضمان من يكون اصحهما انه من ضمان المشتري فعلى هذا فهي محسوبة على المستاجر وعليه تمام
الاجرة والثاني انها من ضمان البايع فعلى هذا يحسب على المكري فيحط من الاجرة بقدر ما يقابل تلك المدة واما المساقاة فلا خيار فيها عندنا الا المجلس لتعلقه با
لبيع وليست به وكذا لا يثبت فيها خيار الشرط عند الشافعي كالاجارة المعينة المتعلقة بالزمان لانها عقد على منفعة تتلف بمضي الزمان والمساقاة من شرطها ان يكون
مدتها معلومة متعقبة للعقد وهل يثبت في المساقاة خيار المجلس للشافعي طريقان اظهرهما انه على الخلاف المذكور في الاجارة والثاني القطع بالمنع لان الغرر فيها اعظم
فان كل واحد من المتعاقدين لا يدري ما يحصل له فلا يضم اليه غرر اخر واما السابقة والمراماة فقولان عند الشافعي فان قلنا انها لازمة فهي كالاجارة وان قلنا انها
جائزة فهي كالعقود الجائزة وعندنا الخيار فيهما ساقط واما العتق فانه اسقاط حق وكذا التدبير لانه عتق معلق بشرط والكتابة لا خيار للسيد فيها لانه دخل على جهة الغبن
ويتحقق الغبن في معاوضته لانه باع ماله بماله واما العبد فله الخيار ابدا الا ان العقد جائز من جهته على ما اختاره الشيخ وبه قال الشافعي والطلاق اسقاط حق
فلا يثبت فيه خيار **مسألة** يسقط خيار المجلس بامور اربعة **ا** اشتراط سقوطه في متن العقد **ب** الالتزام **ج** التخاير **د** التصرف فان كان من المشتري سقط خياره
في الرد لانه بتصرفه التزم بالملك واختار ابقاء العقد وان كان البايع كان فسخا للعقد اما الاول فاذا تعاقدا وشرطا في متن العقد سقوط خيار المجلس او غيره سقط
لانه شرط سائغ لتعلق الاغراض بلزوم العقد تارة وجوازه اخرى فيصح لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وصحته يقتضي الوفاء به ولو شرط احدهما سقوطه عنه خاصة
سقط بالنسبة اليه دون صاحبه فليس له الخيار في الفسخ ولصاحبه الخيار واما الثاني فانه مسقط للخيار اجماعا لقوله عليه السلام ما لم يفترقا فجعل مدة الخيار لهما دوامهما
مصطحبين سواء اقاما كذلك في المجلس او فارقاه فيكون ما عداه خارجا عن هذا الحكم تحقيقا لمعنى الغاية ويحصل بالتفرق بالابدان لا بالمجلس خاصة لان الشرع
الاطلاق الى عرفنا وحيث علق الشارع الحكم عليه ولم يبينه دل على حوالته على عرف الناس كغيره من الالفاظ كالقبض والحرز والاحياء ولما روي عن الباقر عليه السلم
قال ابي ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطاء ثم رجعت فاردت ان يجب البيع واما الثالث فانه يقطع خيار المجلس اجماعا وصورته ان يقولا تخايرنا او
امضينا العقد او امضيناه او اخترناه او التزمناه وما اشبه ذلك فانه يدل على الرضا بلزوم البيع اذا ثبت هذا فان قالاه في نفس العقد بان عقدا على ان لا يكون
بينهما خيار المجلس فهو القسم الاول وقد ذكرنا مذهبنا فيه وانه يقتضي سقوط خيار المجلس عملا بالشرط واختلفت الشافعية في ذلك على طريقين احدهما ان هذا
الشرط لا يصح قولا واحدا لانه خيار يثبت بعد تمام العقد فلا يسقط باسقاطه قبل تمام العقد كخيار الشفعة والثاني انه يصح ويسقط الخيار لقوله البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا الا بيع الخيار والاستثناء من الاثبات نفي فيكون بيع الخيار لا خيار فيه ويريد ببيع الخيار ما اسقط فيه الخيار ولان الخيار حق للمتعاقدين وهو غرر زائد فاذا اتفقا
على اسقاطه جاز كالاجل وكما لو اسقطاه بعد العقد وعلى القول ببطلان الشرط ففي بطلان البيع وجهان البطلان لانه شرط ما ينافي مقتضاه فافسده كما لو شرط ان لا يبيعه
يتصرف فيه والصحة لانه شرط لا يؤدي الى جهالة العوض والمعوض **فروع** التفرق **ا** قد عرفت ان المرجع في التفرق الى العادة فلو تبايعا واقاما سنة في مجلسهما
ولم يتفرقا بابدانهما بقي الخيار وكذا لو قاما وتماشيا مصطحبين منازل كثيرة لم ينقطع الخيار لعدم تحقق التفرق وبه قال اكثر الشافعية ولهم فيه قولان اخران احدهما
انه لا يزيد الخيار على ثلثة ايام لانها نهاية الخيار المشروط شرعا وهو وجه والثاني قال بعضهم لو لم يتفرقا لكن شرعا في امر اخر واعرضا عما يتعلق بالعقد وطال الفصل
انقطع الخيار وليس بشيء **ب** التفرق حقيقة في غير المتماسين وهو يحصل بان يكون كل واحد منهما في مكان ثم يتبايعا لكن ذلك غير مراد من قوله عليه السلام ما لم يتفرقا اي ما
يجددا افتراقا بعد عقدهما فينبغي المراد ما لم يفارق احدهما مكانه فانه متى فارق محلهما او لا فيثبت معنى الافتراق باقل انتقال ولو بخطوة وفصل الشافعي هنا فقال ان تخللهما اجسام اكثر فلا كان
كانا في دار صغيرة لم يحصل التفرق الا بان يخرج احدهما من الدار او يصعد احدهما الى العلو والاخر في السفل وكذا المسجد الصغير والسفينة الصغيرة لا يحصل التفرق
الا بالخروج منهما وان كانا في دار كبيرة وكان احدهما في البيت والاخر في الصفة حصل الافتراق وبخروج احدهما من البيت الى الصحن او يدخل من الصحن في بيت او صفة وكذا السفينة
الكبيرة اذا صعد احدهما الى اعلاها وبقي الاخر في اسفلها وان كانا في صحراء او سوق قال الشافعي التفرق ان يولي ظهره قال اصحابه لم يرد انه يحصل ذلك بتفسير التولية وانما اراد يحصل
اذا ولى ظهره ومشى قليلا وقال الاصطخري يشترط ان يبعد بحيث اذا كلم صاحبه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع وكل هذه تخمينات الاولى الاعراض عنها والاعتماد على ما دل
عليه اللفظ **فرع ج** لا يحصل التفرق ببقائهما في المجلس وضرب ساتر بينهما كستر وشبهه ويكون كما لو غمضا اعينهما وكذا لو شق بينهما نهر لا يتخطى وكذا لو بني بينهما جدار من طين
او جص وفي الاخر للشافعية وجهان اصحهما عدم السقوط لانهما في مجلس العقد وعلل الجويني بما اذا حمل احدهما واخرج وصحن الدار والبيت الواحد اذا تفاحشا اتساعهما كالصحراء
د لو تباعدا اكثر او تناديا فتبايعا صح البيع اجماعا ويثبت الخيار ما داما في مجلس العقد وموضعهما وبه قال جماعة من الشافعية وقال الجويني لا خيار هنا لان التفرق الطاري
قاطع للخيار فالمقارن يمنع ثبوته وليس بشيء **ه** لو فارق احدهما موضعه وبقي الاخر بطل خيار الاول قطعا وفي الثاني للجويني احتمال ان سقوط خياره وهو الاقوى عندي
لتحقق معنى الافتراق فانه يحصل بمفارقة احدهما عن مكانه وعدمه بل يدوم الى ان يفارق مكانه وليس بشيء وكذا لو هرب احدهما خاصة سواء فعل ذلك حيلة في لزوم العقد او لا
وسواء كانا عالمين بالحكم او بالتفريق او جاهلين بهما او بالتفريق لتحقق الافتراق في الجميع **و** لو مات احد المتعاقدين في مجلس العقد احتمل سقوط الخيار لانه يسقط بمفارقة
المكان فبمفارقة الدنيا اولى وعدمه لانتفاء افتراق الابدان فيثبت للوارث ما دام الميت والاخر في المجلس او الاخر والوارث على احتمال كخيار الشرط والعيب وللشافعي قولان
كالاحتمالين لانه قال في المختصر في البيع ان الخيار لوارثه وقال في المكاتب اذا باع ولم يتفرقا حتى مات المكاتب وجب البيع اختلف اصحابه في القولين على ثلثة طرق اظهرها انه
قولان لزوم البيع وعدم لزومه بل يثبت الخيار للوارث والسيد والثاني القطع بثبوت الخيار للوارث والسيد والثالث ثبوته في الوارث دون السيد والفرق ان الوارث
خليفة المورث فيقوم مقامه في الخيار والسيد ليس خليفة للمكاتب بل ياخذ بحق الملك وعلى هذا العبد الماذون اذا باع او اشترى ومات في المجلس يجيء فيه الخلاف وقد عرفت

في مسقطات خيار المجلس

ماعند نا فيه ولو مات الوكيل بالشراء في المجلس انتقل الخيار الى الموكل هذا اذا فرعنا على ان الاعتبار بمجلس الوكيل في الابتداء وهو الوجه عند الشافعية ولهم اخر ان الاعتبار
بمجلس الموكل ز واذا قلنا بلزوم البيع انقطع خيار الميت واما الحي فان جعلنا الموت تفريقا واسقطنا الخيار المقيم بعد مفارقة صاحبه سقط هنا ايضا وللشافعية قول انه
لا يسقط حتى يفارق ذلك المجلس وقال الجويني تفريعا على هذا القول انه يلزم العقد من الجانبين لان الخيار لا يتبعض في السقوط كما في الثبوت ح ان قلنا بثبوت الخيار
للوارث فان كان حاضرا في المجلس امتد الخيار بينه وبين العاقد الاخر حتى يتفرقا او يتخايرا ويحتمل ان يمتد الخيار بينه وبين الاخر ما دام الميت والاخر في المجلس وان كان غائبا
فله الخيار اذا وصل الخبر اليه ثم هو على الفور او يمتد بامتداد مجلس بلوغ الخبر اليه للشافعية وجهان الفور لان المجلس قد انقضى وانما اثبتنا له الخيار لئلا يبطل حقا كان للمورث
وعدمه لان الوارث خليفة المورث فيثبت له على ما يثبت للمورث والاول عندي اقرب وهذان الوجهان عند الشافعية كالوجهين في خيار الشرط اذا ورثه الوارث وكان
بلوغ الخبر اليه بعد انقضاء مدة الخيار ففي وجه هو على الفور وفي اخر يدوم ويمتد ما كان يدوم للمورث لو لم يمت هذا على قول الاكثر وقال بعضهم في كيفية ثبوت الخيار
للوارث وجهان نقلوهما في كيفية ثبوته للعاقد الباقي احدهما ان له الخيار ما دام في مجلس العقد فاذا فارقه بطل فعلى هذا يكون خيار الوارث الواحد في المجلس الذي
يشاهد فيه المبيع ليتامل ويختار ما فيه الحظ والثاني ان خياره يتاخر الى ان يجتمع مع الوارث في مجلس فحينئذ يثبت الخيار للوارث ط لو تعدد الوارث فان كانوا
حضورا في مجلس العقد فلهم الخيار الى ان يفارقوا العاقد الاخر ولا ينقطع الخيار بمفارقة بعضهم وهو اصح قولي الشافعية لانه لم يحصل تمام الافتراق لانهم ينوبون
عن الميت جميعهم وكذا اذا بلغهم وهم في مجالسهم ففارقوا مجالسهم الا واحدا لم يلزم العقد وان كانوا غيبا عن المجلس فان قلنا ان لهم الخيار واذا اجتمع مع العاقد فكذلك لهم
الخيار اذا اجتمعوا معه ي لو فسخ بعضهم واجاز بعضهم فالاقوى انه ينفسخ في الكل كالمورث لو فسخ في حياته في البعض واجاز في البعض وهو اصح وجهي الشافعية وفي
اخر انه لا ينفسخ في شيء يا لو اكرها على التفرق وترك التخاير لم يسقط خيار المجلس وكان الخيار باقيا الا ان يوجد منه ما يدل على الرضى باللزوم وهو اظهر الطريقين عند
الشافعية والثاني ان في انقطاعه وجهين كالقولين في صورة الموت وهذا اولى ببقاء الخيار لان ابطال حقه مع بقائه بعيد وكذا لو حمل احد المتعاقدين و
اخرج عن المجلس مكرها ومنع من الفسخ بان يسد فوه مثلا ولو لم يمنع من الفسخ فطريقان للشافعية اظهرهما ان في انقطاع الخيار وجهين احدهما ينقطع وبه قال ابو اسحق
لان سكوته عن الفسخ مع القدرة رضا بالامضاء واصحهما انه لا ينقطع لانه مكره في المفارقة فكانه لا مفارقة والسكوت عن الفسخ لا يبطل الخيار كما في المجلس والثاني القطع
بالانقطاع فان قلنا انه انقطع خياره انقطع خيار الماكث ايضا والا فلهما التصرف بالفسخ والاجازة واذا وجد التمكن فهل هو على الفور فيه ما سبق من الخلاف فان قلنا بعدم الفور
وكان مستقرا حين زال الاكراه في مجلس امتد الخيار بامتداد ذلك المجلس وان كان مارا فاذا فارق في مروره مكان التمكن انقطع خياره وليس عليه الانقلاب الى
مجلس العقد ليجتمع مع العاقد الاخر ان طال الزمان وان لم يطل ففيه احتمال عند الجويني واذا لم يبطل خيار المخرج لم يبطل خيار الماكث ايضا ان منع من الخروج معه وان لم يمنع
بطل لحصول التفرق باختياره اذ لا يشترط فيه مفارقة كل منهما المجلس بل يكفي مفارقة احدهما وبقاء الاخر فيه باختياره وهو اصح وجهي الشافعية يب لو ضرب لحقهما
تفرقا بانفسهما فالاقرب عدم انقطاع الخيار لانه نوع اكراه وللشافعي قولان ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر مع التمكن بطل خيارهما وان لم يتمكن بطل خيار الهارب خاصة
وفي بطلان خيار الاخر وجهان للشافعية والاقرب عندي البطلان ان كان الهرب باختياره فارقه ولا يمتنع افتراقهما على تراضيهما جميعا الا انه لما سكت
عن الفسخ وفارقه صاحبه لزم يج لو جن احد المتعاقدين او اغمي عليه قبل التفرق لم ينقطع الخيار لكن يقوم وليه او الحاكم مقامه فيفعل ما فيه مصلحته من الفسخ او
الاجازة وهو اظهر وجهي الشافعية ولهم اخر مخرج من الموت انه ينقطع ولو فارق المجنون مجلس العقد قال الجويني يجوز ان يقال لا ينقطع الخيار لان التصرف انقلب
الى القيم عليه وعورض بانه لو كان كذلك لكان الجنون كالموت ولو خرس احدهما قبل التفرق فان كان له اشارة مفهومة قامت مقام لفظه وان لم يكن له اشارة
مفهومة ولا خط كان حكمه حكم المغمى عليه ينوب عنه الحاكم يد لو جاءا مصطحبين فتنازعا في التفرق بعد البيع فادعاه احدهما وان البيع قد لزم وانكر الاخر قدم قول
المنكر مع اليمين لاصالة دوام الاجتماع وهو احد قولي الشافعية وفي الاخر يبنى على الظ فان قصرت المدة قدم قول المنكر مع اليمين وان طالت قدم قول المدعي
لندور الاجتماع المدة الطويلة فذو يدعي خلاف الظاهر فيقدم قول مدعي الفسخ بالتفرق بناء على الظ ولو اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت قبله وانكر
الاخر قدم قوله مع اليمين لان الاصل عدم الفسخ وهو احد قولي الشافعية وفي الاخر يقدم قول مدعي الفسخ لانه اعرف بتصرفه وليس بشيء ولو اتفقا على عدم
التفرق وادعى احدهما الفسخ احتمل ان يكون دعواه فسخا يه لو اشترى الوكيل وباع او تعاقد الوكيلان فالاقرب تعلق الخيار بهما وبالموكلين جميعا في المجلس
والا فبالوكيلين فلو مات الوكيل في المجلس والموكل غائب انتقل الخيار الى الموكل لانه اقوى من ملك الوارث وللشافعية قولان احدهما ان الخيار يتعلق بالموكل
والثاني انه يتعلق بالوكيل **فروع** التخاير ا لو قال احد المتعاقدين اخترت امضاء العقد سقط خياره قطعا لرضاه بالتزام البيع ولا يسقط خيار الاخر عملا باصالة
الاستصحاب السالم عن معارضة الاسقاط وكما في خيار الشرط اذا اسقط احدهما الخيار يبقى خيار الاخر وهو احد وجهي الشافعية وفي الاخر انه يسقط ايضا لان الخيار
لا يتبعض في الثبوت فلا يتبعض في السقوط وهو ممنوع لان اشتراط الخيار لاحدهما دون الاخر سائغ فجاز الافتراق في الاسقاط ب لو قال احدهما للاخر اختر او خيرتك فقال
الاخر اخترت امضاء العقد انقطع خيارهما معا وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت لم يختر امضاء العقد ولا فسخه فهو على خياره لم يسقط واما الذي خيره فانه يسقط خياره
لانه جعل له ما ملكه من الخيار فيسقط خياره لانه جعله لغيره وهو اظهر قولي الشافعية وفي الثاني لا يسقط لانه خيره فاذا لم يختر لم يسقط بذلك حقه كما ان الزوج اذا
خير زوجته فسكتت ولم تختر لم يسقط بذلك حقه كذا هنا والفرق انه ملك الزوجة ما لا يملك فاذا لم تقبل سقط وهنا كل واحد منهما يملك الخيار فلم يكن قوله تمليكا له
وانما كان اسقاطا لحقه من الخيار فسقط ويدل عليه قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر فانه يقتضي انه اذا قال لصاحبه اختر لا يكون الخيار لكل واحد منهما كما في قوله ما لم
يتفرقا هذا اذا قصد بقوله اختر تمليك الخيار لصاحبه ويسقط حقه منه ولو لم يقصد لم يسقط خياره سواء اختار الاخر او سكت والموت كالسكوت فلو قال له خيرتك و
قصد التمليك ثم مات القائل سقط خياره ولو مات المامور فكالسكوت ج لو اختار احدهما الامضاء والاخر الفسخ قدم الفسخ على الاجازة انه لا يمكن الجمع بينهما ولا انتفاؤهما
لاشتماله الجمع بين النقيضين فتعين تقديم احدهما لكن الذي اختار الامضاء قد دخل في عقد ينفسخ باختيار صاحبه الفسخ ورضي به فلا اثر لرضاه به لان ما بعد
ذلك د لو تقابضا العوضين في المجلس ثم تبايعا العوضين معا ثانيا صح البيع الثاني لانه صادف الملك وهو رضا منهما بالاول وهو المشهور عند الشافعية
وعند بعضهم انه مبني على ان الخيار هل يمنع انتقال الملك ان قلنا يمنع لم يصح ه لو تقابضا في عقد الصرف ثم اجازا في المجلس لزم العقد وان اجازاه قبل التقابض

فكذلك

في احكام خيار الحيوان

نكن لنا وعليهما التقابض فان تفرقا قبله انفسخ العقد ثم ان تفرقا عن تراض لم يحكم بعصيانهما فان تفرد احدهما بالمفارقة عصى وهو احد وجهي الشافعية وفي الثاني
ان الاجازة قبل التقابض لا عبرة لان القبض متعلق بالمجلس وهو باق فيبقى حكمه في الخيار **البحث الثاني** في خيار الحيوان **مسئلة** اذا كان المبيع حيوانا
يثبت الخيار للمشتري خاصة ثلثة ايام من حين العقد على راي فله الفسخ والامضاء مدة ثلثة ايام عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور لنا الاخبار المتواترة عن اهل
البيت عليهم السلام بذلك وهم اعرف بالاحكام حيث هم مظانها ومهبط الوحي وملازمو الرسول صلى الله عليه وآله قال الصادق ع الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام
للمشتري وهو بالخيار اشترط او لم يشترط ولان العيب في الحيوان قد يثبت خفيا غالبا وفي الثلثة يختبر ويظهر اثره فوجب ان يكون مشروعا دفعا للضرر ولانه يثبت في الشاة
المصراة فكذا في غيرها الا ان المناط هو ظهور العيب الخفي ولان الحيوان يتغذى وياكل في حالتي صحته وسقمه ويتحول طبعه قل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج الى اثبات الخيار
ليندفع عنه هذا المحذور **مسئلة** هذا الخيار وخيار المجلس يثبتان باصل الشرع سواء شرطاه في العقد او اطلقا اما لو شرطا سقوطه فانه يسقط اجماعا للعموم
قوله ع المؤمنون عند شروطهم اذا ثبت هذا فانما يثبت الخيار للمشتري لو لم يتصرف في الحيوان في الثلثة فان تصرف فيه سقط خياره اجماعا لانه دليل على الرضاء
به ولقول الصادق ع فان احدث المشتري حدثا قبل ثلثة ايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما يحرم عليه قبل
الشراء ولا فرق بين ان يكون التصرف لازما كالبيع او غير لازم كالهبة قبل القبض والوصية فانه باجمعه مسقط للخيار **مسئلة** وكما يسقط هذا الخيار بالتصرف
كيف كان فكذا يسقط باشتراط سقوطه في العقد وكذا بالتزامه واختيار الامضاء بعد العقد ولا يسقط بالرضا بالعيب الموجود في الحيوان ولا بالتبري من عهدة
العيب الحادث في الثلثة وكذا لا يسقط خيار العيب باسقاط خيار الثلثة نعم لو اسقط خيار الثلثة سقط خيار العيب المتجدد فيها كان من ضمان المشتري **مسئلة**
وهذا الخيار يثبت للمشتري خاصة عند اكثر علمائنا وقال المرتضى ره يثبت للبايع ايضا لنا ان الاصل لزوم العقد خرج عنه جانب المشتري نظرا لخفاء العيب فان عيوب
الحيوانات اكثرها باطنة لا تظهر له الا بالاختبار والتراخي والتروي المفتقر الى طول الزمان اما البايع فانه المالك فقل ان يخفى عليه جودة حيوانه وعيبه والثمن ظاهر في الحال
ولان الصادق ع قال الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري والتخصيص بالوصف يدل على نفي الحكم عما عداه احتج السيد المرتضى ره بقول الصادق ع المتبايعان
بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا والجواب ثبوته للمشتري يدل على ثبوته للمجموع ولا يدل على ثبوته للآخر وايضا يحمل على ما اذا كان الثمن حيوانا
اما في ثمن حيوان اخر او في ثوب وغيرهما جمعا بين الادلة ولوجود المقتضي لثبوت الخيار للمشتري وهو خفاء عيب الحيوان فاذا كان الثمن حيوانا كان المقتضي
لثبوت الخيار فيه متحققا ولا يثبت الا للبايع ويؤيده قول الباقر ع قال قال رسول الله ص المتبايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث وهو عام في البايع
والمشتري فعلى هذا لو باع حيوانا بحيوان يثبت الخيار لهما معا وعلى ما اخترناه يكون الخيار للمشتري خاصة ولو كان الثمن حيوانا والمثمن ثوبا فلا خيار اما للمشتري فلانه
لم يشتر حيوانا واما البايع فلانه ليس بمشتر والحديث انما يقتضي ثبوته للمشتري خاصة **البحث الثالث** في خيار الشرط **مسئلة** لا خلاف بين
العلماء في جواز اشتراط الخيار في البيع للاصل ولقوله تع اوفوا بالعقود فاذا وقع على شرط سائغ وجب الوفاء لقوله ع المؤمنون عند شروطهم وانما اختلفوا في انه
مقدر ام لا فانه قدره اختلفوا في مدة تقديره فالذي عليه علماؤنا اجمع انه لا يتقدر في اصل الشرع بقدر معين بل يجوز ان يشترطا خيارا مهما ارادا من الزمان طال او
قصر بشرط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كاليوم والشهر والسنة والسنين المعدودة المعينة المضبوطة ابتداء وانتهاء وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد
حنبل للعمومات السابقة وقول الصادق ع المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وسئل الصادق ع عن رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى
اخيه فقال ابيعك داري هذه ويكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه
قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ولانه لا فرق بين المدة القليلة والكثيرة فاذا جاز في
القليلة جاز في الكثيرة بل هي اولى لان الخيار جعل ارفاقا بالمتعاقدين فاذا زادت المدة كان الارفاق المطلوب حصوله في نظر الشرع ازيد ولانها مدة ملحقة بالعقد فكانت
الى تقدير المتعاقدين وقال الشافعي لا يجوز اشتراط مدة في العقد تزيد على ثلثة ايام وبه قال ابو حنيفة لقول عمر ما اجد لكم اوسع مما جعل رسول الله ص لحبان بن سعد
جعل له عهدة ثلثة ايام ان رضي اخذ وان سخط ترك وعن ابن عمر ان حبان كان منقذا اصابته امة في راسه فكان يخدع في البيع فقال له اذا بايعت فقل لا خلابة وجعل له الخيار
ثلثة ايام وقوله لا خلابة عبارة في الشرع عن اشتراط الخيار ثلثا اذا اطلقاها عالمين بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط ولان الخيار غرر ينافي مقتضى العقد وانما جوز
لموضع الحاجة فجاز القليل منه الذي تدعو الحاجة اليه في الغالب وآخر حد القلة الثلثة لقوله تع فياخذكم عذاب قريب ثم قال تمتعوا في داركم ثلثة ايام واجاز رسول الله
للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء مناسكه ثلثا وقال مالك يجوز في ذلك قدر ما يحتاج اليه فان كان المبيع من الفواكه التي لا يبقى اكثر من يوم جاز الخيار فيها يوما ولحظة
وان كان ضيعة لا يمكنه ان يصل اليها الا في ايام جاز الخيار اكثر من ثلث لان الخيار انما يثبت للحاجة اليه فيجاز بحسب الحاجة والجواب لا عبرة بحديث عمر فانه ليس اهلا لان يحلل
او يحرم وجعل رسول الله ص لحبان بن سعد عهدة ثلثة ايام لا يدل على المنع عن الزائد ولو كان الخيار مشتملا على غرر لما ساغ التقدير بثلثة ايام واذا كان الضابط الحاجة
وجب ان يتقدر بقدرها كما قاله مالك والغالب الحاجة الى الزيادة على الثلثة ولما كانت الحاجة تختلف باختلاف الاشخاص واحوالهم وجب الضبط بما يعرفه المتعاقدان
من المدة التي يحتاجان اليها **مسئلة** وانما يصح شرط الخيار اذا كان مضبوطا محروسا من الزيادة والنقصان وان يذكر في متن العقد فلو جعل الخيار الى مقدم
الحاج او ادراك الغلات او ايناع الثمار او حصاد الزرع او دخول القوافل او زيادة الماء او نقصانه او نزول الغيث او انقطاعه بطل العقد لان للاجل قسطا من الثمن فتؤدي
جهالته الى جهالة العوض ويؤدي الى الغرر المنهي عنه ولو ذكرا مثل هذا الخيار ثم اسقطاه بعد العقد واختارا الامضاء لم ينقلب صحيحا لانه وقع فاسدا فلا عبرة به و
الاصل بقاء الملك على صاحبه ولم يوجد مزيل عنه فيبقى على حاله ولو ذكرا الاجل مضبوطا قبل العقد او بعده لم يعتد به لان العقد وقع مجردا فلا يؤثر فيه السابق و
اللاحق وانما يعتد بالشرط لو وقع في متن العقد بين الايجاب والقبول فيقول مثلا بعتك كذا بكذا ولي الخيار مدة كذا فيقول اشتريت **مسئلة** اذا اشترطا مدة
معينة اكثر من ثلثة ايام في العقد صح على ما بيناه وقال الشافعي بناء على اصله يبطل العقد فان اسقطا ما زاد على الثلث في مدة الخيار لم يحكم بصحة العقد وبه قال زفر لانه عقد
وقع فاسدا فلا يصح حتى يبتدأ كما لو باع درهما بدرهمين واسقطا درهما وقال ابو حنيفة يصح العقد باسقاط ذلك لان المفسد ما زاد على الثلث فاذا اسقطه وجب ان
يصح العقد والدليل على جواز اسقاطه انه خيار مشروط في العقد فاذا اسقطاه في الثلث سقط كاليوم الثالث وهو وهم لان العقد غير قائم بينهما والخيار لم يثبت فيه فيسقط

لمنقذ

في احكام خيار الشرط

بخلاف الثالث لانه يثبت فصح اسقاطه بخلاف ما زاد عليه فانه لم يثبت **مسئلة** اذا اشترى شيئا بشرط الخيار ولم يبين وقتا ولا اجلا بل اطلقه بطل البيع وبه قال الشافعي للجهالة المتضمنة لجهالة العوض وللشيخ ره قول انه يصح البيع ويكون له الخيار ثلثة ايام ولا خيار له بعدها لكنه هو محمول على ارادة خيار الحيوان وقال ابو حنيفة البيع فاسد فان اجازه في الثلثة جاز عنده خاصة وان لم يجز حتى مضت الثلثة بطل البيع وقال ابو يوسف ومحمد له ان يجيز بعد الثلثة وقال مالك ان لم يجعل للخيار وقتا جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك السلعة وقال الحسن بن صالح بن حي اذا لم يعين اجل الخيار كان له الخيار ابدا **مسئلة** قد ذكرنا انه اذا قرن الخيار بمدة مجهولة بطل البيع وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما تقدم ولانها مدة ملحقة بالعقد فلا يجوز مع الجهالة كالاجل وقال ابن ابي ليلى الشرط باطل والبيع صحيح لان عايشة اشترت بريرة وشرط مواليها ان يجعل ولاؤها لهم فاجاز النبي ص البيع ورد الشرط وهذا يدل على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد وقال ابن شبرمة الشرط والبيع صحيحان وموظها ما روى عن احمد لما رواه جابر قال ان النبي ص ابتاع مني بعيرا بمكة فلما انتقد الثمن شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة فاجاز النبي ص الشرط والبيع فكذلك ساير الشروط وقال مالك البيع صحيح ويضرب له من الاجل ما يختبر في مثله في العادة لان ذلك متقرر في العادة فان اطلقا حمل عليه والجواب ان حديث عايشة قضية في عين ويحتمل ان يكون الشرط قد وقع قبل العقد او بعده فلا يكون معتبرا وقد روى انه امرها ان تشتري وتشترط الولاء ليبين فساده بيانا عاما وخبر جابر نقول موجبه لانه شرط بعد العقد ونقد الثمن لدلالة كلامه عليه وذلك غير مانع من صحة العقد السابق سلمنا لكن شرط الحمل الى المدينة معلوم فجاز اشتراطه في العقد وليس محل النزاع والعادة المقدرة ممنوعة اذ العادة مضبوطة هنا لانه انما شرط نادرا **مسئلة** قال الشيخ ره اذا قال بعتك على ان تنقدني الثمن الى ثلث فان نقدتني الثمن الى ثلث والا فلا بيع بيننا صح البيع وبه قال ابو حنيفة ويكون في ذلك اثبات الخيار للمشتري وحده قال ابو حنيفة ولو قال البايع بعتك على انى ان رددت الثمن بعد ثلثة فلا بيع بيننا صح ويكون في ذلك اثبات الخيار للبايع وحده لقوله ع المؤمنون عند شروطهم ولانه نوع بيع فجاز ان ينفسخ بتاخر القبض كالصرف وقال الشافعي انه ليس بشرط خيار بل شرط فاسد يفسد العقد لانه علق العقد على خطر فلا يصح كما لو علقه بقدوم زيد ولان عقد لا يتعلق فكذا فسخه لا يقال ينتقض بالنكاح لانا نقول فسخه لا يتعلق بذلك بل انما يتعلق بالطلاق وليس بفسخ ويفارق الصرف لان القبض واجب فيه بالشرع وهنا بخلافه ونحن في ذلك من المتوقفين **مسئلة** يجوز اشتراط اقل من الثلثة عندنا وعند الباقين خلافا لمالك فانه يجوز عندنا اكثر من ثلثة وعند الباقين يجوز ثلثة فالناقص اولى اما مالك فانه اعتبر الحاجة فانها ان دعت الى شهر او ازيد جاز شرطه وان كان المبيع مما يسارع اليه الفساد او يعرف حاله بالنظر اليه ساعة او يوما لم يجز الزيادة وقالت الشافعية فيما لو كان المبيع مما يسارع اليه الفساد لو شرط الثلث هل يبطل البيع او يصح ويباع عند الاشراف على الفساد ويقام ثمنه مقامه وجهان **مسئلة** روى الجمهور ان حبان سعد الشجة

منقذ

امة في راسه فكان يخدع في البيع فقال له النبي ص اذا بعت فقل لا خلابة فجعل له الخيار ثلثا وفي رواية وجعل له بذلك خيار ثلثة ايام وفي رواية قل لا خلابة وبالك

بايعت

الخيار ثلثا وهذه الروايات مسطورة في كتب فقههم دون مشهور كتب احاديثهم وهذه الكلمة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلثا اذا اطلقاها عالمين بمعناها كان بمنزلة التصريح باشتراط الثلثة وان كانا جاهلين لم يثبت الخيار وان علم البايع دون المشتري للشافعية وجهان احدهما لا يثبت لعدم التراضي وهو لا يعلمه فلا يلزمه والثاني يثبت الخيار ولا يعذر في جهله كما اذا كان محجورا عليه لزمه حكم الحجر وان كان جاهلا والاقرب ان نقول اذا قال البايع بعتك كذا بكذا ولا خلابة وقصد اثبات الخيار ثلثا لنفسه وكان المشتري عالما ثبت الخيار والا فلا **مسئلة** اذا اشترط الخيار مدة معينة واطلقا مبدأها قال الشيخ ره المبدأ انقضاء خيار المجلس بالتفرق لا من حين العقد وهو احد قولي الشافعية لانه لو جعل مبدأ العقد لزم اجتماع الخيارين وهما مثلان والمثلان يمتنع اجتماعهما ولان الشارط يبغي بالشرط اثبات ما لولا الشرط لما ثبت وخيار المجلس ثابت وان لم يوجد الشرط فيكون المقصود ما بعده واجيب بان الخيار واحد له جهتا المجلس والشرط ولا بعد فيه كما انه قد يجتمع خيارا المجلس والعيب ولو نزل الشرط على ما بعد المجلس لزم الجهل بالشرط لان وقت التفرق مجهول واجيب بان جهالة المجلس كجهالة العقد لان لهما فيه الزيادة والنقصان فكانت المدة بعده كالعقد والاقرب ان المبدأ من حين العقد لانها مدة ملحقة بالعقد فكان ابتداؤها من حين العقد كالاجل لا من حين التفرق ولا خروج الثلثة

فروع ا اذا شرطا مدة لتسليم الثمن فابتداؤها من حين العقد وللشافعية وجهان احدهما ان جعلنا الخيار من وقت العقد فالاجل اولى والثاني من حين التفرق والفرق ان الاجل لا يثبت الا بالشرط فالنظر فيه الى وقت الشرط والخيار قد يثبت من غير شرط فقصود الشرط اثبات ما لولاه لما ثبت وايضا فان الاجل وان شارك الخيار في منع المطالبة بالثمن لكن يخالفه من وجوه واجتماع المختلفين ممكن ب اذا قلنا ان المبدأ هو العقد كما اخترناه فلو انقضت المدة وهما مصطحبان انقطع خيار الشرط بانقضاء مدته وبقي خيار المجلس وان تفرقا والمدة باقية فالحكم بالعكس وان قلنا المبدأ التفرق كما قاله الشيخ فاذا تفرقا انقطع خيار المجلس واستونف خيار الشرط ج ان قلنا ان ابتداء المدة من حين العقد فشرطا ان يكون ابتداؤها من حين التفرق لم يصح لانه يجعله مجهولا ويقتضي زيادة على الثلثة وهو عند الشافعية وان قلنا ابتداؤها من حين التفرق فشرطا ان يكون ابتداؤه من حين العقد صح عندنا وهو احد قولي الشافعية لان ابتداء المدة معلوم ولم يزد به على الثلثة بل نقص فجاز كما لو شرط يومين والثاني لا يصح لانهما شرطا الخيار في المجلس والخيار فيه ثابت بالشرع فلم يصح اشتراطه وهو وهم فانه يصح اشتراط المقتضى بعض من مقتضيات العقد د لو قلنا بان مبدأ المدة العقد واسقطا الخيار مطلقا قبل التفرق سقط الخياران خيار المجلس والشرط وان قلنا بالتفرق سقط خيار المجلس دون خيار الشرط لانه غير ثابت بعد هو اصح وجهي الشافعية **مسئلة** الاقرب عندي انه لا يشترط اتصال مدة شرط الخيار بالعقد فلو شرط خيار ثلثة او ازيد من آخر الشهر صح العقد والشرط عملا بالاصل وبقوله ع المسلمون عند شروطهم ولانه عقد تضمن شرطا لا يخالف الكتاب والسنة فيجب الوفاء به لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقال الشافعي لا يجوز لانه اذا تراخت المدة عن العقد لزم واذا لزم لم يعد جائزا وهو وهم فان خيار الرؤية لم يثبت قبلها وكذا الخيار بعد الثلثة لعدم التسليم **فروع** ا لو قال بعتك ولك الخيار عشرة ايام مثلا واطلق اقتضى اتصال المدة بالعقد للعرف ب لو قال عشرة ايام متى شئت بطل للجهالة ج لو شرط خيار الغد دون اليوم صح عندنا على ما تقدم خلافا للشافعي د لو شرط خيار ثلثة ايام ثم اسقط اليوم الاول سقط خاصة وبقي الخيار في الآخرين وقال الشافعي يسقط الكل **مسئلة** اذا تبايعا وشرطا الخيار الى الليل لم يدخل الليل في الشرط وكذا لو تبايعا وشرطا الخيار الى النهار لم يدخل النهار وبه قال الشافعي لان الغاية جعلت فاصلة بين ما قبلها وما بعدها تحقيقا للغاية فلو دخل ما بعدها في حكم ما قبلها لم يكن غاية ولانها مدة ملحقة بالعقد فلا يدخل حدها في محدودها كالاجل وقال ابو حنيفة يدخل الليل والنهار معا اذا كانا غايتين لان الى قد تستعمل للغاية وبمعنى مع كالى المرافق فاذا شرط الخيار لم ينتقل الملك فلا ينتقل بالشك وتمنع استعمالها

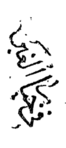




يمين مع حقيقة لانها للحد حقيقة في غير هاد فعا للاشتراك والاستعمال لا يدل عليه والمجاز اولى من الاشتراك على ان البيع يوجب الملك وانما الشرط منع تمام حكمه (فلا يكون حقيقة)
منه وما لم يتحقق وجب نفاذ حكم العقد وقال ابو حنيفة ولو شرط الخيار الى الزوال او الى وقت العصر اتصل الى الليل وليس بجيد **تذنيب** لو شرطا الخيار
الى وقت طلوع الشمس من الغد صح لانه وقت معلوم محروس من الزيادة والنقصان ولو شرطاه الى طلوعها من الغد قال الزهري لا يصح لان طلوع الشمس مجهول لان
السماء قد تتغيم فلا تطلع الشمس وهو غلط فان التغيم انما يمنع من الاشراق واتصال الشعاع لا من الطلوع ولو شرطاه الى الغروب والى وقته جاز قولا واحدا لان الغروب
سقوط القرص ولا مانع لها من ذلك كما يمنع الغيم من طلوعها والتحقيق عدم الفرق لان الطلوع ثابت في الاول لكنه قد يخفى وكذا الغروب قد يخفى **مسألة**
يجوز جعل خيار الشرط لكل واحد من المتعاقدين ولاحدهما دون الاخر وان شرطا احدهما الاكثر والاخر الاقل لانه شرع للارفاق بهما فكيفما تراضيا به جاز ولذلك لو جعله
حنان بن سعد على انه جعل للمشتري الخيار ولو يفرق احد بينه وبين البائع وهل يجوز جعل الخيار للاجنبي ذهب علماؤنا اجمع الى جوازه وانه يصح البيع والشرط وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد والشافعي في اصح القولين لانه خيار يثبت بالشرط للحاجة وقد تدعو الحاجة الى شرطه للاجنبي لكونه اعرف بحال المعقود عليه ولان الخيار الى شرطهما لانه يصح ان
يشترطاه لاحدهما دون الاخر فكذا له ان يشترطاه للاجنبي وللشافعي قول انه لا يصح ويبطل البيع والشرط معا لانه خيار يثبت في العقد فلا يجوز شرطه لغير المتعاقد
كخيار الرد بالعيب والفرق ان خيار العيب لا يثبت من جهة الشرط بخلاف المتنازع **فروع** أ اذا شرط الخيار للاجنبي صح سواء جعله وكيلا في الخيار او لا وقال ابو
حنيفة اذا شرطه لاجنبي صح وكان الاجنبي وكيلا للذي شرطه وللشافعي قول ثالث انه ان جعل فلانا وكيلا له في الخيار صح وان لم يجعله وكيلا لم يصح وما تقدم يبطله **ب**
لو جعل المتعاقدان خيار الشرط للموكل الذي وقع العقد له صح قولا واحدا لانه المشتري او البائع في الحقيقة والوكيل نائب عنه **ج** لا فرق في التسويغ بين ان يشترطا او احدهما
الخيار لشخص واحد وبين ان يشترط هذا الخيار لواحد وهذا الخيار لاخر وكذا عند الشافعي لا فرق بينهما على القولين وكذا يجوز ان يجعلا شرط الخيار لهما وللاجنبي او لشخص
او جماعة ولاحدهما مع الاجنبي **د** لو شرط لفلان لم يكن للمشارط خيار بل كان لمن جعله خاصة وهو احد قولي الشافعي تفريعا على الجواز وفي الاخر انه يكون له وللاخر
ويكون الاخر وكيلا له وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه نائب عنه في الاختيار فاذا ثبت للنائب فثبوته للمنوب اولى وليس بجيد اقتصارا على الشرط كما لو شرطه لاحدهما لم يكن
للاخر شيء وكما لو شرطاه لاجنبي دونهما **هـ** قال محمد بن الحسن جامع الصغير قال ابو حنيفة لو قال بعتك على ان الخيار لفلان كان الخيار له ولفلان وقال ابو العباس جملة
الفقه في هذا انه اذا باع وشرط الخيار لفلان نظرت فان جعل فلانا وكيلا في الامضاء والرد صح قولا واحدا وان اطلق الخيار لفلان او قال لفلان دوني فعلى القولين والصحيح
وعدمها وبه قال المزني **و** لو شرطا الخيار للاجنبي وقلنا يصح البيع والشرط عندنا ويثبت الخيار للاجنبي خاصة عملا بالشرط وهو احد قولي الشافعي وعلى الثاني انه لا يختص
بالاجنبي بل يكون للشارط ايضا لا يصح هذا الشرط ولا يختص بالاجنبي **ز** لو شرطا الخيار للاجنبي كان له خاصة دون العاقد فان مات الاجنبي في زمن الخيار يثبت له لان (منهم)
الحق والرفق له في الحقيقة وهو اصح وجهي الشافعية على تقدير اختصاص الاجنبي بالخيار **ح** لو شرطا الخيار لاحدهما وللاجنبي او لهما وللاجنبي فلكل واحد منهما الاستقلال
بالفسخ عملا بمقتضى الشرط ولو فسخ احدهما واجاز الاخر فالفسخ اولى **ط** لو باع عبدا وشرط الخيار للعبد صح البيع والشرط معا عندنا وهو احد قولي الشافعي لان العبد بمنزلة
الاجنبي **ي** لا فرق بين جعل الخيار لاحد المتعاقدين او للاجنبي في اشتراط ضبط مدته وهو اصح قولي الشافعية لانه بيع مع علم الضبط يتطرق الجهالة الى البيع وفي الثاني
انه يصح مع جهالة المدة في حق الاجنبي خاصة لانه يجري مجرى خيار الرؤية فلا يتوقت والصحيح عندهم الاول **مسألة** اذا اشترى شيئا او باع بشرط ان يستأمر فلانا
صح عندنا لانه شرط سائغ يتعلق به غرض العقلاء فيندرج تحت قوله المؤمنون عند شروطهم وهو احد قولي الشافعي بناء على انه يصح شرط خيار للاجنبي والثاني المنع
على ما تقدم اذا تقرر هذا فانه ليس للمشارط ان يفسخ حتى يستأمر فلانا ويأمره بالرد لانه جعل الخيار له دون العاقد وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يجوز له الرد من غير
ان يستأمر وذكر الاستيمار احتياطا والمعتمد الاول **فروع** أ لا بد من ضبط مدة الاستيمار لان الجهالة فيه توجب تطرقها الى العقد وهو احد قولي الشافعي و
الثاني انه لا يشترط ضبطه بل يجوز من غير تحديد كما في خيار الرؤية واذا قلنا لا بد من تحديده لم يختص في مدة معينة بل يجوز اشتراط ما اراد من الزمان قل او كثر بشرط ضبطه
وهو احد قولي الشافعية كخيار الرؤية والثاني انه لا يزيد على ثلاثة ايام كخيار الشرط وقد ابطلنا ذلك فيما تقدم **ب** يجوز للوكيل ان يشترط الخيار للموكل لانه يجوز جعله للاجنبي
فللموكل اولى وهو اظهر وجهي الشافعية لان ذلك لا يضره وهل له شرط الخيار لنفسه عندنا يجوز ذلك لانه يجوز في الاجنبي ففي الوكيل اولى وهو احد وجهي الشافعية و
الثاني ليس له ذلك **ج** للوكيل ان يجعل شرط الخيار لغيره ولغير موكله حسب ما يقتضيه مصلحة الموكل فلو وكل البيع شرط الخيار للمشتري ولو وكل الشراء شرط الخيار للبائع و
منع الشافعي من ذلك وابطل البيع وليس بجيد **د** لو شرط الخيار لنفسه واذن له الموكل فيه صريحا ثبت له الخيار ولا يفعل الا ما فيه الحظ للموكل لانه مؤتمن وكذا للاجنبي لو جعل
الخيار له وفرق الشافعي بينهما فلم يوجب على الاجنبي رعاية الحظ وليس بجيد لان جعل الخيار له ائتمان له وهل يثبت الخيار للموكل في هذه الصورة مع ثبوته للوكيل الوجه لا اقتصارا
بالشرط على مورده وللشافعي وجهان وحكى الجويني فيما اذا اطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلاثة اوجه ان الخيار يثبت للوكيل او للموكل او لهما وقد عرفت
مذهبنا فيه **مسألة** يشترط تعيين محل الخيار المشترط وتعيين مستحقه فلو باع عبدين وشرط الخيار في احدهما لا بعينه لم يصح الشرط ولا العقد لانه خيار مجهول
المحل وعقد يكون منفيا ويفقد بمنزلة ما لو باع احدهما لا بعينه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز في العبدين والثوبين والثلاثة ولا يجوز في الاربعة فما زاد ولو لم
يثبت لما بيناه ولو شرطه في احدهما بعينه صح البيع والشرط معا للاصل وعموم واحل الله البيع والمسلمون عند شروطهم وهو احد قولي الشافعي ويثبت لكل مبيع حكمه
الخيار فيما شرط فيه الخيار ويكون الاخر خاليا عن الخيار وفي القول الاخر لا يصح لانه جمع بين عينين مختلفي الحكم بعقد واحد وبطلانه ثم كما لو جمع بين بيع وصرف او بيع واجارة
ولو شرط لاحد المتعاقدين لا بعينه او لاحد الوكيلين لا بعينه بطل البيع والشرط ولو شرط الخيار يوما في احد العبدين بعينه ويومين في الاخر صح عندنا وللشافعي قولان
مسألة بيع الخيار جائز عندنا وهو ان يبيع شيئا عقارا او غيره ويشترط البائع الخيار لنفسه سنة او اقل او اكثر ان جاء بالثمن الذي قبضه من المشتري ورده اليه
كان احق بالمبيع وان خرجت المدة ولم يأت بالثمن سقط خياره ووجب البيع للمشتري للاصل وعموم قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى واحل الله البيع وقوله
المسلمون عند شروطهم وقول الباقر ان بعت رجلا على شرط ان اتاك بمالك والا فالبيع لك وغيره من الاحاديث وقد سبق اما الجمهور فانه لا يصح الا عند من جوز
شرط الخيار دهرا والخلاف في تقديره بالثلاثة الايام كما تقدم **مسألة** اذا شرط الخيار ثلاثة ايام او ازيد على مذهبنا ثم مضت المدة ولم يفسخا ولا اجازا تم العقد ولزم
وبه قال الشافعي لان شرط الخيار في المدة منع من لزوم العقد تلك المدة فاذا انقضت ثبت موجب العقد كالاجل في الدين اذا انقضى ثبت الدين لزوال المانع

في احكام خيار الشرط

ولان تركه للفسخ حتى ينقضي الاجل رضى منه بالعقد فلزمه وقال مالك لا يلزم بمضي المدة لان مدة الخيار ضربت لحق له لا لحق عليه فلا يلزمه الحكم بنفس مرور الزمان
كمضي المدة في حق المولى والعنين ان تقدم المدة ليست سببا للايقاع الطلاق بخلاف المتنازع **مسألة** لو باع عبدين وشرط الخيار فيهما صح عندنا وعند الجمهور فان اراد
الفسخ في احدهما خاصة فالاقرب ان يقول ان شرط فيهما على الجمع والتفريق صح وكان له الفسخ في احدهما خاصة وان لم يشترط على الجمع والتفريق بل اشتراهما صفقة واحدة
واحدة بشرط فان جعله على الجمع واطلق بشرط الخيار لم يكن له التفريق لانه عيب فلا يجوز له رد المبيع معيبا وللشافعي بناه على قولي تفريق الصفقة في الرد بالعيب ولو
اشترى اثنان من واحد شيئا صفقة واحدة بشرط فان جعله على الجمع والتفريق كان لاحدهما الفسخ وان لم يفسخ صاحبه وان لم يجعله كذلك فاشكال اقربه ان له ذلك
ايضا وبه قال الشافعي لانه يجعل الخيار قد سلطه على الرد في نصيبه كما في الرد بالعيب والاصل عنده تام على ما ياتي ولو شرط الخيار لاحدهما دون الاخر صح البيع والشرط
وهو اصح قولي الشافعي وفي الثاني يبطلان معا **مسألة** اذا شرطا الخيار فلاحدهما فسخ العقد كان له ذلك سواء حضر صاحبه او لم يحضر وبه قال الشافعي وابو يوسف
وزفر واحمد بن حنبل لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضى شخص فلم يفتقر الى حضوره كالطلاق ولقول الصادق ع ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى
نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ولا فرق بين الالزام والفسخ ولانه
الفسخ احد طرفي الخيار فلا يتوقف على حضور المتعاقدين فلم يكن لاحدهما فسخه بغير حضور الاخر كالوديعة وينتقض بما اذا وطئ الجارية في مدة الخيار بغير حضور
صاحبه والوديعة لا حق للمودع فيها ويصح فسخها مع غيبته اذا عرفت هذا فان هذا الفسخ لا يفتقر الى الحاكم لانه فسخ متفق على ثبوته فلا يفتقر الى الحاكم وقال ابو حنيفة
تفتقر كالعنة والفرقة لان الفسخ بالعنة مختلف فيه ونقل الشيخ عن ابي حنيفة ومحمد انه اذا اختار الفسخ في البيع مدة خياره لم يصح الا بحضور صاحبه واذا كان حاضرا
لم يفتقر الى رضاه والفسخ بخيار الشرط ان كان بعد القبض فلا فسخ الا بتراضيهما او حكم الحاكم **تذنيب** اذا شرطا الخيار مدة لهما او لاحدهما ثم الزما البيع
قبل انقضاء المدة جاز للحديث السابق عن امير المؤمنين ع ولانه حق اسقطه فسقط كالدين وخيار المجلس ولو شرطا الخيار لاجنبي فان قلنا انه وكيل لمن شرط له
الخيار فالاقرب ان له الاسقاط مع المصلحة ولو اراد الموكل الاسقاط او اختار الامضاء او الفسخ او الصبر فالامر اليه وان قلنا انه مالك للخيار فالاقرب ان له الاسقاط
مطلقا ولا دخل لمن جعل له الخيار فيه **مسألة** الاقرب عندي دخول خيار الشرط في كل عقد معاوضة خلافا للجمهور وعلى تفصيل فالسلم يدخله خيار الشرط
وكذا الصرف على اشكال فيه للعموم وقال الشافعي لا يدخلهما خيار الشرط وان دخلهما خيار المجلس لان عقدهما يفتقر الى التقابض في المجلس فلا يحتمل التاجيل والقصد
من اشتراط القبض ان يتفرقا ولا علقة بينهما تحرزا من الربا او من بيع الكالي بالكالي ولو اثبتنا الخيار لبقيت العلقة بينهما بعد التفرق ويمنع الملازمة والصلح
يصح دخول خيار الشرط فيه للعموم وبه قال الشافعي ان كان بيعا كصلح المعاوضة وان كان هبة وحطيطة لم يدخله خيار الشرط وان اشتمل على الاجارة كان يصالح مدعي
العين على السكنى سنة لم يدخله خيار الشرط والوجه دخول الشرط في جميع ذلك والرهن يدخله خيار الشرط للعموم وقال الشافعي لا يدخله والحوالة يصح فيها خيار الشرط و
الشافعي لا يدخلها والضمان يصح دخول خيار الشرط فيه للعموم وقال الشافعي لا يدخل واما الوكالة والعارية والقراض والشركة والوديعة والجعالة فقال الشيخ لا يمنع
دخول الشرط فيها وقال الشافعي لا يدخلها ولا باس به لانها عقود جائزة لكل منهما فسخها سواء كان هناك شرط خيار او لا فلا معنى لدخوله والشفعة لا يدخلها خيار
الشرط لانها لا تقف على التراضي والمساقاة والاجارة المعينة قال الشيخ يدخلها خيار الشرط وهو جيد للعموم ومنع الشافعي من دخوله فيهما لانهما عقد على منفعة
تتلف بمضي الزمان ومن شرط المساقاة ان يكون مدة معلومة عقيب العقد واما الاجارة في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا او ليخيط له ثوبا فقال الشيخ يدخل
خيار الشرط فيها للعموم واختلفت الشافعية فقال ابو اسحق وابن خيران لا يدخلها خيار الشرط ولا المجلس لان الاجارة عقد على ما لم يخلق فقد دخلها الغرر
فلا يدخلها الخيار غرر اخر وقال الاصطخري يدخلها الخياران لان مضي المدة لا ينقص من المعقود عليه شيئا وقال اخرون منهم لا يدخلها خيار الشرط ويدخلها
خيار المجلس لقلة الغرر في خيار المجلس وكثرته في خيار الشرط والوقف لا يدخله خيار الشرط لانه ازالة ملك على وجه القربة الى غير مالك فاشبه العتق واما الهبة المقبوضة
فان كانت لاجنبي غير معوض عنها ولا قصد بها القربة ولا تصرف المتهب يجوز للواهب الرجوع فيها وان اختل احد القيود لزمت وهل يدخلها خيار الشرط الاقرب
ذلك وقال الشافعي انها قبل القبض غير لازمة واذا قبض وقلنا لا تقتضي الثواب لم يثبت فيها خيار وان قلنا تقتضي الثواب قال ابو حامد في ثبوت الخيار وجهان
احدهما انهما يثبتان لانها بمنزلة البيع والثاني لا يثبتان لان لفظ الهبة لفظ الارفاق فلم يثبت بمقتضاه الخيار وقال ابو الطيب لا يدخل خيار الشرط وفي خيار
المجلس وجهان والوصية لا يثبت فيها الخياران لانه بالخيار الى ان يموت والنكاح لا يثبت فيه الخياران لانه لا يقصد فيه العوض فان شرط بطل العقد وان شرط الخيار في
الصداق وحده صح للعموم وللشافعي قولان عدم الدخول لانه احد عوضي النكاح فاذا لم يثبت في احدهما لم يثبت في الاخر والدخول والخلع لا يدخل فيه خيار الشرط
وبه قال الشافعي لان القصد منه الفرقة دون المال فاشبه النكاح والسبق والرمي قال الشيخ لا يمنع دخول خيار الشرط فيه لانه لا مانع منه وللشافعي قولان مبنيان على انهما اجارة
او جعالة واما القسمة فان خيار الشرط يدخلها سواء اشتملت على رد او لا للعموم قوله ع المؤمنون عند شروطهم وقال الشافعي ان كان فيها رد فهي بيع يدخلها الخياران
وان لم يكن فيها رد فان كان القاسم الحاكم فلا خيار لانها قسمة اجبار وان كان الشريكان فان قلنا انها افراز وتمييز فلا خيار وان قلنا بيع ثبت فيها الخياران والعتق
لا يثبت فيه خيار لانه اسقاط حق وكذا التدبير لانه عتق معلق على شرط ولانه جائز للمولى الرجوع فيه متى شاء واما الكتابة فقال الشيخ ان كانت مشروطة لم يثبت فيها خيار
المجلس ولا يمنع خيار الشرط لعموم الشروط فيه والعبد له الخيار وان معا له ان يفسخ او يعجز نفسه فينفسخ العقد وان كانت مطلقة فان ادى من مكاتبته شيئا فقد انعتق
بحسابه ولا خيار لواحد منهما مجال وفي ثبوت الخيار للعبد عندي نظر وقال الشافعي لا خيار للسيد فيها لانه دخل على وجه القربة ويتحقق الغبن لانه باع ماله بماله
واما العبد فله الخيار ابدا لان العقد جائز من جهته وفيه نظر **تذنيب** لا يصح اشتراط الخيار في شراء ما يستعقب العتق كشراء القريب وشراء العبد نفسه ان سوغناه
لانه مناف لمقتضاه **البحث الرابع في خيار الغبن** **مسألة** الغبن سبب ثبوت الخيار للمغبون عند علمائنا وبه قال مالك واحمد لقوله ع لا ضرر ولا اضرار
في الاسلام ولقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومعلوم ان المغبون لو عرف الحال لم يرض ولان النبي ص اثبت الخيار في تلقي الركبان وانما اثبته للغبن وكذلك اثبت
ثبت الخيار بالعيب لحصول الغبن فكذا هنا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت للمغبون خيار بحال لان النبي ص لم يثبت لحبان بن منقذ الخيار بالغبن ولكن ارشده
الى شرط الخيار ليتدارك عند الحاجة ولان نقص قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كالغبن اليسير والجواب ان ارشاده الى اشتراط الخيار لا ينافي ثبوت طريق اخر



لاثبات

في احكام خيار الغبن

البحث الرابع في خيار الغبن

لا اثبات الخيار انفع لان له الفسخ مع الغبن القليل والكثير والعيب عدمه بخلاف الغبن فلما كان اعم نفعا ارشده اليه والغبن اليسير لا يعده الناس عيبا فلا عبرة به **مسألة** وانما يثبت الغبن بشرطين الاول عدم العلم بالقيمة وقت العقد سواء امكنه ان يعرف القيمة بالتوقيف او لا فلو عرف المغبون القيمة ثم زاد او نقص مع علمه فلا غبن ولا خيار له اجماعا لانه اقدم على الضرر على نفسه الثاني الزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن الناس بمثلها وقت العقد فلو باع بعشرين وهو يساوي تسعة عشر او احد وعشرين فلا خيار له لجريان مثل هذا التغابن بين الناس وعدم ضبط الاثمان الموازنة للمثمنات لعسر تحديدها فلم يعتد بالخارج عنه قلة او كثرة مع القلة اما لو باعه بعشرين وهو يساوي اربعين او عشرة فان الغبن هنا يثبت قطعا مع جهله بالقيمة وانما تؤثر الزيادة الفاحشة والنقيصة الفاحشة في تزلزل العقد وثبوت الخيار لو تبينا وقت العقد اما لو كانتا بعده لم يعتد بهما اجماعا وقال احمد ان كان المشتري مسترسلا غير عارف بالمبيع وهو من لو توقف لعرفه لم يثبت له الخيار لان من يعرف السلعة او يمكنه ان يتعرفها فلم يفعل جعل كانه رضي بالغبن وصار بمنزلة العالم بالعيب وهو ممنوع **مسألة** لم يقدر الشارع للغبن حدا اعرفناه انه قد احال الناس فيه الى العادات جريا على القاعدة المعهودة عند الشرع من رد الناس الى العرف بينهم فيما لم ينص فيه على شيء اذا تقرر هذا فلا تقدير للغبن عندنا بل الضابط ما قلناه من ان ما لا يتغابن الناس بمثله يثبت معه الخيار وما يتغابن بمثله لا يثبت فيه خيار وقال مالك ان كان الغبن الثلث لم يثبت الخيار وان كان اكثر من الثلث ثبت الخيار وهو تخمين لم يشهد له اصل في الشرع **مسألة** وانما يثبت الخيار للمغبون خاصة دون الغابن اجماعا لان المقتضي لثبوت الخيار وهو التضرر بعدمه انما يتحقق في طرف المغبون فيختص بالحكم ويثبت الخيار له بين الفسخ والامضاء مجانا ولا يثبت به الارش اجماعا ولو دفع الغابن التفاوت احتمل سقوط خيار المغبون لانتفاء موجبه وهو النقص وعدمه لانه ثبت له فلا يزول عنه الا بسبب شرعي ولم يثبت ولا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون لاصالة الاستصحاب الا ان يخرج عن الملك بالبيع والعتق وشبهه لعدم التمكن من استدراكه وكذا لو منع مانع من الرد كاستيلاد الامة ووقفها وكتابتها اللازمة ولا يثبت الارش هنا ايضا لاصالة البراءة

البحث الخامس في خيار التأخير

مسألة من باع شيئا ولم يسلمه الى المشتري ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن ولو ساعة لزم البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو احق بالعين ولا خيار للبائع وان مضت الثلاثة ولم يات بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد والمطالبة بالثمن عند علمائنا اجمع لان الصبر ابدا مضر بالبائع وقد قال ع لا ضرر ولا اضرار فوجب ان يضرب له اجل يتمكن فيه من التخلص من الضرر فضرب له الثلاثة كالحيوان ولقول الكاظم عليه السلم وقد سئل عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وسأل زرارة الباقر عليه السلم قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وخالف العامة في ذلك كافة ولم يثبتوا للبائع خيارا الا لانتقال العقد وسقوط حق البائع من العين وانتقاله الى الثمن وهو ممنوع **مسألة** لو كان المبيع مما يسرع اليه الفساد كالفواكه وشبهها مما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل لان الصبر اكثر من ذلك يؤدي الى تضرر المشتري لو بقيت السلعة وطولب بالثمن والى تضرر البائع لو لم يطالب ولما روي عن الصادق او الكاظم عليهما السلم في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء ما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له **تذنيب** لو كان مما يصبر يوما او يومين احتمل ان يكون له الخيار الى الليل والى اليومين عملا باصالة العقد ولزومه **مسألة** لو قبض المشتري السلعة ولم يقبض البائع الثمن فلا خيار للبائع لان ثبوت هذا الخيار على خلاف الاصل فيقتصر في ثبوته على ما ورد به النص ويبقى ما عداه على الاصل من لزوم البيع ولان البيع تاكد بالقبض ولان البائع قد رضي باللزوم حيث دفع المبيع اليه وكذا لو كان الثمن مؤجلا ولو لحظة سقط الخيار سواء تاخر عن الاجل المضروب سنة مثلا او لا لما قلناه ولو قبض البائع بعض الثمن لم يبطل الخيار لانه يصدق عليه انه لم يقبض الثمن ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له **فروع** أ لو قبض المشتري المبيع ثم رده عند بايعه او هنا حتى ياتي بالثمن فلا خيار للبايع لانه باقباضه رضي بلزوم البيع ويده الآن يد نيابة عن المشتري فكانه بيد المشتري ب لو مضت ثلاثة ايام ولم يفسخ البايع البيع واحضر المشتري الثمن وتمكن منه سقط الخيار لزوال المقتضي لثبوته وهو التضرر بالتاخير ج لو مضت ثلاثة ثم طالب البايع المشتري بالثمن بعدها فوعده به لم يسقط خيار البايع بالطلب لانه حق ثبت شرعا فلا يسقط الا بوجه شرعي د لو سلم البايع بعض المبيع دون الباقي ثم مضت ثلاثة كان له الخيار في الجميع بين الفسخ فيه والصبر لانه يصدق عليه انه لم يدفع المبيع وليس له فسخ البيع في غير المقبوض لان تفريق الصفقة عيب ه لو شرط تاخير بعض الثمن فاخر الباقي فلا خيار لان الثمن ليس حالا ويحتمل ثبوته بعد تاخير العقد ثلاثة ايام كالجميع وكذا لو شرط تاخير الثمن فاخره عن الاجل فلا خيار **مسألة** لو هلك المتاع في مدة ثلاثة ايام الخيار هنا قال الشيخ يكون من ضمان المشتري لان المبيع انتقل اليه ولزم ووجب عليه دفع عوضه ولو هلك بعدها قال يكون من مال البايع لان الخيار قد ثبت له فكانه ملكه والمعتمد انه يكون من ضمان البايع على التقديرين لقوله ع كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه والنقد بان المشتري لم يقبض المبيع ولان عقبة بن خالد سأل الصادق ع في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المال ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله

البحث السادس في خيار الرؤية

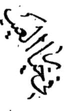
مسألة البيع على اقسام ثلاثة بيع عين شخصية حاضرة ولا خلاف في صحته مع المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة وبيع عين شخصية غائبة وبيع عين غير شخصية بل مضمونة كالسلم وشرط صحة بيع العين الشخصية الغائبة وصفها بما يرفع الجهالة وبدونه باطل دفعا للغرر وقال ابو حنيفة لا يشترط ذلك عند علمائنا اجمع وقد سبق الخلاف في ذلك ويجب فيه ذكر اللفظ الدال على الجنس فيقول بعتك عبدي او حنطتي بل لو باعه ما في كمه من غير ذكر جنسه صح ويجب ايضا ذكر اللفظ الدال على المميز وذلك بذكر جميع الصفات التي تختلف الاثمان باختلافها ويتطرق الجهالة بترك بعضها ولا يكفي ذكر الجنس عن الوصف خلافا للشافعي في احد قوليه ولا يشترط الرؤية بل يكفي الوصف سواء البايع والمشتري في ذلك خلافا للشافعي فانه تارة جوز بيع المجهول وتارة لم يكتف بالوصف بل اوجب المشاهدة للبايع والمشتري وتارة اوجب مشاهدة البايع لسهولة دفع الغرر عنه فانه المالك المتصرف في البيع وتارة اوجب مشاهدة المشتري لان البايع معوض عن الملك والمشتري محصل له فهو اجدر بالاحتياط **مسألة** اذا وصفه ولم يجده المشتري على الوصف تخير

في احكام خيار الرؤية

بين الفسخ والامضاء ولو وجده اجود لم يكن له خيار اما لو وصفه وكيل البايع فوجده اجود كان الخيار للبايع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثم وجدها
على خلاف الاصل كان مخيرا بين الفسخ في الجميع والامضاء فيه لان البعض **مسئلة** بيع العين الشخصية الموصوفة جايز عندنا ويثبت الخيار لو لم يوجد على الوصف او
على ما تقدم ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ومن طريق الخاصة انهم عليهم السلام سئلوا عن بيع الجرب الهروية فقالوا لا باس به اذا
كان لهما بارنامج فان وجدها كما ذكرت والا ردها واراد بالبارنامج كتاب يذكر فيه صفات السلعة على الاستقصاء ولو وجد على الوصف فلا خيار لاصالة اللزوم وعدم
المقتضي لثبوته وقال الشافعي يثبت الخيار على كل حال **مسئلة** قد بينا انه لابد من استقصاء الاوصاف في بيع العين الغايبة كالسلم ولا يكفي ذكر الجنس ولا النوع ما لم يميزه
بكل وصف يتطرق الجهالة بتركه وتتفاوت القيمة بذكره لانه نهى عن الغرر خلافا للشافعي وابي حنيفة وغيرهما واذا باع العين الغايبة على وجه الصحة كما اذا استقصى
الاوصاف عندنا ومط عند الشافعي يكون له الخيار عند الرؤية وظهور خلاف الوصف ولا يجوز ان يوكل البصير غيره بالرؤية بالفسخ والاجازة على ما يستوصفه للاصل ولا
كالتوكيل في خيار العيب هو احد وجهي الشافعية وفي الثاني لا يجوز التوكيل لان هذا الخيار منوط بارادة من له الخيار لا تعلق له بغرض ولا وصف فاشبه ما لو اسلم
الكافر على عشرة ليس له ان يوكل بالاختيار والقياس ثم وكذا حكم الاصل **مسئلة** قد بينا انه يجوز بيع الغايب مع الوصف الرافع للجهالة لابد منه وللشافعي
قول بالجواز بدونه وعلى قوله هذا هل يجوز بيع الاعمى وشراؤه وجهان اظهرهما انه لا يجوز ايضا لان الغايب يثبت فيه خيار الرؤية وهنا لا يمكن اثباته والثاني الجواز
ويقوم وصف غيره له مقام رؤيته كالاشارة القائمة مقام النطق للاخرس وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وعلى قول الشافعي يمتنع بيع الاعمى وشراؤه ولا يصح

النطق

الاجارة والرهن والهبة وعندنا ان ذلك كله جايز منه وكذا له ان يكاتب عبده وفيه وجهان للشافعية على تقدير منع البيع المنع كالبيع والجواز تغليبا لجانب العتق و
يجوز عندنا وعنده ان يواجر نفسه وان يشتري نفسه وان يقبل الكتابة على نفسه لانه لا يجهل نفسه وان ينكح وان يزوج موليته وبه قال الشافعي تفريعا على ان العمى غير
قادح في الولاية ولو باع سلما او اشترى صح مع ضبط الوصف وللشافعي تفصيل ان كان قد عمي بعد سن التميز صح البيع لانه يعتمد الاوصاف فهو يميز بين الالوان
ويعرف الاوصاف ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط وان كان اكمه او عمي قبل بلوغ سن التميز فوجهان المنع لانه لا يعرف الالوان ولا يميز بينها فلا يصح سلمه
والصحة كما اخترناه لانه يعرف الصفات والالوان بالسماع ويتخيل الفرق بينها وكل ما لا يصح من الاعمى من التصرفات فسبيله ان يوكل وبه قال الشافعي للضرورة



تذنيب لو باع ثوبا على خمس حتى ينسج على ان ينسج له الباقي بطل لان بعضه بيع عين حاضرة وبعضه في الذمة مجهول

البحث السابع في خيار العيب وما يتبعه

مسئلة الاصل في البيع من الاعيان والاشخاص السلامة عن العيوب والصحة فاذا اقدم المشتري على بذل ماله في مقابلة تلك العين فانما بنى اقدامه على
غالب ظنه المستند الى اصالة السلامة فاذا ظهر عيب سابق على العقد وجب ان يتمكن من التدارك وذلك بثبوت الخيار بين امضاء البيع وفسخه اذا عرفت هذا
فاطلاق العقد وشرط السلامة يقتضيان السلامة فان ظهر عيب سابق كان للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء والاصل فيه ما رواه الجمهور ان رجلا اشترى
غلاما في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام في رجل يشتري الثوب والمتاع فيجد فيه عيبا
قال ان كان الثوب قايما رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب اذا ثبت هذا فالعيب هو الخروج عن المجرى الطبيعي
اما لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كزيادة الاصبع ونقصانها **مسئلة** التدليس بما يختلف الثمن بسببه يوجب الخيار وان لم يكن عيبا كتحمير الوجه و
وصل الشعر والتصرية واشباه ذلك لما فيه من الضرر لانه شيء يفقد ما ظنه حاصلا وكذا لو شرط وصفا يتعلق به غرض معقول وان كان ضده اجود في المالية فان
الخيار يثبت لو لم يخرج على الوصف كما لو شرط العبد كاتبا او خياطا او فحلا اما لو شرط ما لا غرض للعقلاء فيه ولا انه يزيد به المالية فانه لغو لا يوجب الخيار وسيأتي تفصيل ذلك
ان شاء الله تعالى **مسئلة** اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا سابقا على العقد ولم يحدث عنده عيب ولا تصرف فيه كان مخيرا بين فسخ البيع والامضاء بالارش وبه قال احمد لانه
ظهر على عيب لم يقف على محله فكان له المطالبة بالارش كما لو حدث عنده عيب ولان الثمن في مقابلة السليم فاذا ظهر عيب كان قد فات جزء من المبيع فكان للمشتري
المطالبة بما يقابله من الثمن لان الارش في الحقيقة جزء من الثمن وقال الشافعي لا يثبت له الارش بل يتخير بين الرد والامساك بجميع الثمن لحديث المصراة فان النبي صلى الله عليه وآله
جعل له الخيار بين الامساك من غير ارش او الرد لانه قال ان رضيها امسكها وان سخطها ردها فثبت انه اذا امسك لم يستحق شيئا ولانه يملك رده فلم يكن له المطالبة
بجزء من الثمن كما لو كان الخيار بالشرط وحديث المصراة نقول بموجبه لان التصرية ليست عيبا وان كانت تدليسا والارش عندنا يثبت في العيب لا التدليس سلمنا لكنه
لم يسقط عنه الارش كما لم يثبته على ان المحكوم الاول وخيار الشرط لا يوجب الارش لعدم فوات جزء من العين **مسئلة** لو تجدد العيب بعد القبض في يد المشتري من غير
تصرف فان كان حيوانا كان من ضمان البايع ان تجدد في ثلثة ايام الخيار وفي خيار الرد ... الجذام والبرص والجنون ان تجدد في السنة ما بين العقد وظهوره وان كان غير
حيوان فلا ضمان على البايع وبه قال مالك الا ان النبي صلى الله عليه وآله جعل عهدة البيع ثلثة ايام وانه اجماع اهل المدينة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان حدث في الحيوان
قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ولان الحيوان قد يكون فيه العيوب ثم يظهر واما عيوب السنة فقد وافقنا مالك عليها الا ان الرضا قال الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان
يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه وقال الشافعي اذا حدث العيب بعد القبض لم يثبت به الخيار مط وبه قال ابو حنيفة لانه عيب ظهر في يد المشتري فلا يثبت
به خيار كما لو كان بعد الثلث او السنة والجواب الفرق فان امتداد الخيار دايما يضر البايع فلابد من ضبطه لئلا يتضرر المشتري باسقاطه **مسئلة** لو تجدد العيب في المبيع
بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده لانه مضمون في يد البايع فكما لو تلفت الجملة كانت من ضمانه كذا الاجزاء وكما اذا كان العيب موجودا حالة العقد وبه قال الشافعي
لان المبيع في يد البايع مضمون بالثمن فكان كنقص الموجود حالة العقد في اثبات الخيار وهل للمشتري الامساك مع الارش منع الشيخ منه وقال ليس له مع اختيار الامساك الارش
بل اما ان يرده او يمسكه بجميع الثمن وبه قال الشافعي لانه جعل هذا العيب بمنزلة الموجود فلا يثبت به امران فاذا ثبت به الفسخ لم يثبت به الارش وادعى الشيخ عدم الخلاف
والاقوى عندي ان للمشتري المطالبة بالارش مع الامساك لانه جزء من الثمن مقابل لما تلف قبل قبضه من المبيع فكان له المطالبة به كالجميع **مسئلة** لو اصطلح
البايع والمشتري على اخذ الارش والامساك قال الشيخ يجوز وهو الحق عندنا لانه يثبت من غير الصلح فبغيره اولى واحتج الشيخ بعموم قوله الصلح جائز بين المسلمين الا ما
احل حراما او حرم حلالا وهو احد وجهي الشافعية وبه قال ابو حنيفة لانه اذا تعذر الرد يثبت الارش فجاز ان يثبت الارش بتراضيهما كخيار دية في القصاص والثاني لا يجوز

لانه خيار

في احكام خيار العيب

لانه خيار ثبت بفسخ البيع فلا يجوز التراضي بدله على مال كخيار المجلس والشرط وعلى تقدير الصحة يستحق الارش ويسقط الرد وعلى تقدير عدمها لا يجب الارش وهل يسقط الرد فيه
لوجهان المنقول لانه صالح بتضمن رضاه بالبيع وعدمه وهو الصحيح عندهم لانه رضي بالبيع لحصول الارش فاذا لم يثبت له لم يسقط خياره ومثلوا ان الوجهان عندهم في
خيار الشفعة اذا صالح عنه على عوض **مسألة** لو كان العيب بعد القبض لكن بسبب سابق على العقد او على القبض كما لو اشترى عبدا جانيا او مرتدا او محاربا فان
قتل قبل القبض انفسخ البيع اجماعا وان كان بعد القبض فان كان المشتري جاهلا بحاله فله الارش لان القبض سلطه على التصرف فيدخل المبيع ضمانه ويتعلق القتل
برقبته كعيب من العيوب فاذا هلك رجع على البائع بالارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وهو احد قولي الشافعي واصحهما من ضمان
البائع وبه قال ابو حنيفة لان التلف حصل بسبب كان في يده فاشبه ما لو باع عبدا مغصوبا فاخذه المستحق ثم يرجع المشتري عليه بجميع الثمن والاول اولى والفرق
بينه وبين المغصوب ظ وهو ثبوت الملك في المتنازع دون صورة النقص ويبتنى على الوجهين مؤنة تجهيزه من الكفن والدفن وغيرهما فعلى ما قلناه يكون على
المشتري وعلى ما قاله الشافعي وابو حنيفة يكون على البائع ولو كان المشتري عالما بالحال او تبين له بعد الشراء ولم يرد لم يرجع بشيء كما في غيره من العيوب وعلى قول الشافعي
وابي حنيفة وجهان احدهما انه يرجع بجميع الثمن اتماما للتشبيه بالاستحقاق واصحهما عند جمهور الشافعية انه لا يرجع بشيء لدخوله في العقد على بصيرة او امسكه
مع العلم بحاله وليس هو كظهور الاستحقاق من كل وجه ولو كان كذلك لم يصح بيعه البتة وكذا لو اشترى عبدا وجب عليه القطع بسرقة او قصاص فانه يصح اجماعا او
صورة الجاني فان فيه خلافا فاذا اقبضه المشتري ثم قطع في يده فعلى ما اخترناه اذا كان المشتري جاهلا لم يكن له الرد لكون القطع من ضمانه بل يرجع بالارش وهو ما بين
قيمته مستحقا للقطع وغير مستحق من الثمن وهو احد قولي الشافعي وعلى الثاني له الرد واسترجاع جميع الثمن كما لو قطع في يد البائع ولو تعذر الرد بسبب فالنظر في الارش
على هذا الوجه الى التفاوت بين العبد السليم والاقطع وان كان المشتري عالما فليس له الرد ولا الارش **مسألة** يسقط الرد والارش معا بعلم المشتري بالعيب
قبل العقد وكذا بعده بشرط اسقاطهما وبتبري البائع حالة العقد مجملة او مفصلة مع علمه بالعيب وجهله ويسقط الرد خاصة بتصرف المشتري في السلعة قبل علمه بالعيب
بالعيب او بعده او حدوث عيب اخر عند المشتري من جهته او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار ويثبت له الارش في هذه الصور خاصة ولو كان العيب الحادث
قبل القبض لم يمنع الرد مط لان علمه بالعيب ورضاه به دليل على انتفاء الغرر فيسقط الخيار وكذا اسقاط حكم العيب بعد العلم به واما تبري البائع من العيوب فانه
مسقط للرد والارش معا عند علمائنا اجمع سواء كان المبيع حيوانا او لا وسواء علم البائع بالعيب او لا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد اقواله لما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمنون عند شروطهم وعن ام سلمة ان رجلين اختصما في مواريث قد درست الى رسول الله فقال النبي استهما وتوخيا وليحلل احد كما
صاحبه وهو يدل على ان الابراء من المجهول جائز ومن طريق الخاصة قول الصادق ع المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ولانه اسقاط
حق فيصح في المجهول كالطلاق والعتاق ولان خيار العيب انما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فاذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الاطلاق والقول الثاني للشافعي
انه لا يبرئ البائع بالتبري من كل العيوب الا من عيب واحد وهو العيب الباطن في الحيوان اذا لم يعلمه فاما اذا علمه او كان ظاهرا علمه او لم يعلمه او كان بغير الحيوان فانه لا يبرء
منه وبه قال مالك وهو الصحيح عندهم لان عبد الله بن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة درهم فاصاب به عيبا فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله
فارتفعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر تحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر بالف درهم ولم ينكر عليه احد وفعل عثمان اجماع
فيه والقول الثالث للشافعي انه لا يبرء البائع من شيء من العيوب البتة بالتبري وهو احدى الروايتين عن احمد لانه خيار ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط كسائر مقتضيات
العقد ولان البراءة من جملة المرافق فلتكن معلومة كالرهن والكفيل والعيوب المطلقة مجهولة والكبرى في الاول ممنوعة والفرق بين الرهن والكفيل وبين المتنازع
ان الحاجة تدعو اليه هنا بخلاف الرهن والضمين وعن احمد رواية اخرى انه يبرأ من كل عيب لم يعلمه في الحيوان وغيره ولا يبرء من كل عيب يعلمه في الحيوان وغيره
لان كتمان المعلوم تلبيس ولبعض الشافعية طريقة اخرى عن الشافعي انه يبرء في الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم ولا يبرء في غير الحيوان من المعلوم وفي غير المعلوم
قولان واثبت بعضهم طريقة رابعة وهي ثلاثة اقوال في الحيوان وغيره ثالثها الفرق بين المعلوم وغير المعلوم **فروع** أ لو قال بعتك بشرط ان لا ترد بالعيب جرى
فيه هذا الاختلاف وقال بعض الشافعية انه فاسد قطعا يفسد العقد والاقرب انه ان قصد اسقاط الخيار لزم البيع ب لو عين بعض العيوب في شرط البراءة عنه
صح وبرئ مما عينه خاصة وقال الشافعي ان كان العيب خفيا لا يشاهد مثل ان يشترط البراءة من الزنا والسرقة والاباق برئ منها اجماعا لان ذكرها اعلام والاطلاع عليها
وان كان مما يشاهد كالبرص فان اراه قدره وموضعه برئ ايضا وان لم يره فهو كشرط البراءة مط لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه ج ما لا يعرفه البائع
يريد البراءة عنه لو كان يصح البراءة منه على ما تقدم من الخلاف في الاقوال وعلى البطلان في العقد وجهان للشافعية البطلان كسائر الشروط الفاسدة واظهرهما
عندهم الصحة لاشتهار القصة المذكورة بين الصحابة في قضية ابن عمر ولانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة عن العيوب وعلى الصحة فذلك في
العيوب الموجودة عند العقد اما الحادثة بعده وقبل القبض فيجوز الرد به د لو شرط البراءة عن العيوب الكائنة والتي تحدث جاز عندنا عملا بالمؤمنون عند
شروطهم وللشافعية وجهان اصحهما عندهم انه فاسد فان افرد ما يحدث بالشرط فهو بالفساد اولى عندهم والاولى عندنا الصحة لا يقال التبري مما لم يوجد يستدعي
البراءة عما لم يجب وهو باطل لانا نقول التبري انما هو من الخيار الثابت بمقتضى العقد لا من العيب ه ما ماكوله في جوفه من الجوز والبطيخ لو تبرأ من العيوب فيه صح عندنا
عملا بالشرط وهل يجوز في الحيوان عند الشافعية قولان احدهما نعم فيجوز التبري من عيوبه الخفية الباطنة غير المعلومة والثاني هو الاشهر بينهم لا لتبدل احوال
الحيوان فانه يغتذى في الصحة والسقم فيتحول طباعه فالغالب فيه وجود العيب في الباطن فلهذا جوز التبري من عيوبه بخلاف البطيخ فان الاكثر فيه السلامة و لو شرط
البراءة صح فان حدث عند البائع فيه عيب قبل القبض فان عم التبري من العيوب التي يدخل فيها المتجدد صح وان خصص بالثابت لم يبرء وان اطلق فالاقرب الانصراف
الى الثابت حالة العقد وبه قال الشافعي وكذا لو عمم لم يدخل عنده لانه اسقاط للحق قبل ثبوته وابراء مما لا يجب عليه وقال ابو يوسف يبرأ منه لان الشرط اسقط ذلك
وقد وجد في حال سبب وجوب الحق فصار كما لو وجد بعد ثبوته ز ينبغي للبائع اعلام المشتري بالعيب ان اراد التبري او ذكر العيوب مفصلة والتبري منها لانه ابعد من الغش
فاذا جعل البراءة من كل عيب صح ولزم على ما تقدم **مسألة** تصرف المشتري كيف كان يسقط الرد بالعيب السابق عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لان تصرفه فيه رضي
منه به على الاطلاق ولولا ذلك كان ينبغي له الصبر والثبات حتى يعلم حال صحته وعدمها ولقول الباقر ع ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث

في أحكام خيار العيب

بنيّة بعد ما ينقصه شيئاً وعلم بذلك العوار وبذلك العيب أنه يمضي عليه البيع ويردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وقال الصادق عليه السلام
أيما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردّها وردّ البائع عليه قيمة العيب وقال الشافعي لا يسقط الردّ للأصل وليس بشيء إذا ثبت هذا فإن الأرش لا يسقط
بتصرف المشتري سواء تصرف قبل العلم بالعيب أو بعده وليس تصرفه مؤذناً برضاه مجاناً نعم يدلّ على رضاه بترك الردّ ولما تقدّم من الأحاديث **مسألة** إذا اشترى
أمة ثيّباً فوطئها قبل العلم بالعيب ثم علم به لم يكن له الردّ بل الأرش خاصة وبه قال علي عليه السلام والزهري والثوري وأبو حنيفة لما تقدّم ولقول الصادق عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع
عليها قال إن وجد بها عيباً فليس له أن يردّها ولكن يردّ عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم ولأن الوطء يجري مجرى الجناية لأنه لا يخلو في ملك الغير من
عقوبة أو مال فوجب أن يمنع الردّ كما لو كانت بكراً وقال الشافعي يردّها ولا يردّ معها شيئاً وبه قال مالك وأبو ثور وعثمان البتّي وأحمد في إحدى الروايتين ورواه أبو
علي الطبري عن زيد بن ثابت لأنه معنى لا ينقص من عينها ولا من قيمتها ولا يتضمّن الرضا بالعيب فلا يمنع الردّ كوطء الزوج والخدمة والجواب المنع من ثبوت الحكم في الأصل ومن
عدم النقص في القيمة وقال ابن أبي ليلى يردّها ويردّ معها مهر مثلها وهو مروي عن عمر لأنه إذا فسخ العقد صار واطئاً في ملك البائع فلزمه المهر وهو باطل لأن الردّ بالعيب
فسخ للعقد في الحال لا من أصله ولهذا لا يجب ردّ النماء ولا يبطل الشفعة فيكون وطؤه قد صادف ملكه فلا ضمان **مسألة** ولو كانت الأمة بكراً فافتضّها لم يكن له ردّها بالعيب
السابق وثبت له الأرش وبه قال الشافعي وأبو حنيفة فلما مرّ من أن التصرف يمنع الردّ وأما عند الشافعي فلأن البكارة قد ذهبت وذلك نقصان من عينها كما لو اشترى [هامش: أما عندنا]
عبداً فخصاه ثم وجد به عيباً فإنه لا يردّه وإن زادت قيمته بذلك لنقصان عينه وكذا لو اشترى ذا إصبع زائدة فقطعها وقال مالك يردّها ويردّ أرش البكارة وهو إحدى
الروايتين عن أحمد بناء على أن العيب لا يمنع من الردّ **مسألة** قد بيّنا أن التصرف من المشتري يمنع من الردّ بالعيب السابق إلا في صورتين إحداهما وطء المشتري الجارية
الحامل قبل البيع فإنه يردّها ويردّ معها نصف عشر قيمتها فلو تصرّف في الحامل بالاستخدام وغيره من العقود الناقلة وغيرها بدون الوطء ومعه لم يكن له الردّ وكان
الأرش ولو وطئ وكان العيب غير الحبل السابق لم يكن له الردّ أيضاً بل كان له الأرش فالضابط اختصاص العيب بالحبل والتصرف بالوطء لأن ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن رجل
اشترى جارية ولم يجدها حبلى فوطئها قال يردّها على الذي ابتاعها منه ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها وقد قال علي عليه السلام لا تردّ التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها [هامش: يعلم]
ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب كان فيها **فروع** ا نصف العشر يجب لو كانت ثيّباً أما لو حملت البكر من المستحقّ ثم اشتراها ووطئها بكراً ثم ظهر سبق الحمل على
البيع فإنه يردّها أيضاً والأقرب أنه يردّ معها عشر قيمتها لأن الشارع قد ضبط أرش البكارة بنصف العشر وعليه يحمل الرواية عن عبد الملك بن عمرو عن الصادق عليه السلام
يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردّها ويردّ عشر ثمنها إذا كانت حبلى ويحتمل نصف العشر لعموم الأحاديث الشاملة للثيّب والبكر ويحتمل عدم الردّ لفوات جزء من [هامش: في الرواية]
العين وهو البكارة ونقيب الجارية بذهاب العذرة وليس ذلك عيب الحبل ب لا فارق بين الوطء في القبل والدبر فإن له الردّ فيهما ويردّ معها نصف العشر لأن الوطء في الدبر
مساوٍ له في المبلغ في إيجاب جميع المهر لو وطئ البكر في الدبر ج وجدها حاملاً كان له الردّ هنا قطعاً لعدم الجناية بغير الوطء فيردّ هنا نصف العشر لسلامة البكارة
الصورة الثانية الشاة المصرّاة فإذا اشترى شاة وحلبها ثم وجدها مصرّاة كان له الردّ بعد ثلاثة أيام وحلب اللبن منها فلو كان العيب غير التصرية أو كان
التصرف بغير الحلب سقط الردّ والأرش لأنه ليس عيباً **مسألة** التصرية هي جمع اللبن في الضرع مشتقة من الصري وهو الجمع يقال صرى الماء في الحوض وكذا
قوله من ابتاع محفلة وهي أيضاً من الجمع ولهذا سمّي اجتماع الناس محافل فإذا جمع الرجل اللبن في الضرع ليبيعها ويدلّس بذلك كثرة لبنها لم يجز لأنه غشّ فإذا باع
مصرّاة ثم ظهر المشتري على تصريتها ثبت له الخيار بين الردّ والإمساك وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وأنس والشافعي ومالك والليث وابن أبي
ليلى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وزفر لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تصرّوا الإبل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها
وصاعاً من تمر وقال أبو حنيفة لا يثبت بذلك خيار لأن نقصان اللبن ليس بعيب لهذا لو وجدها ناقصة اللبن عن أمثالها لم يثبت الخيار والتدليس بعيب لا يثبت
الخيار كما لو علفها حتى انتفخ بطنها فظنّها المشتري حاملاً ويبطل بالخبر ولأنه تدليس بما يختلف الثمن لاختلافه فوجب به الردّ كما لو كانت شمطاء فسوّد شعرها وما ذكره
يبطل أيضاً ببياض الشعر فإنه ليس بعيب ككبر السنّ إذا دلّس بتسويده وانتفاخ البطن لا يختص بالحبل فقد يكون لكثرة الأكل والشرب فلا معنى لحمله على الحمل إذا ثبت هذا
فإن التصرية تدليس يوجب الخيار عندنا وليست عيباً وقال الشافعي إنها عيب ومنعهما معاً أبو حنيفة **مسألة** وتختبر التصرية بثلاثة أيام ويمتدّ الخيار بامتدادها
كما في الحيوانات للخبر ولأن الشارع وضع هذه الثلاثة لمعرفة التصرية فإنه لا يعرف ذلك قبل مضيّها لجواز استناد كثرة اللبن إلى الإمكنة فإنها تتغير أو إلى اختلاف العلف
فإذا مضت ثلاثة أيام ظهر ذلك وثبت له الخيار على الفور ولا يثبت الخيار بالتصرية قبل انقضائها لعدم العلم بالتصرية وإن ثبت خيار الحيوان وهو قول أبي
إسحاق من الشافعية وقال أبو علي بن أبي هريرة منهم مدة الثلاثة المذكورة في الخبر إنما يثبت بشرط ولا يثبت بالتصرية فإذا استبان ثبت له الخيار فيها إلى تمامها كما اخترناه
نحن وذكر القاضي أبو حامد في جامعه أن الشافعي نصّ عليه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى **فروع** ا لو عرف التصرية قبل ثلاثة أيام بإقرار البائع أو بشهادة الشهود ثبت
له الخيار إلى تمام الثلاثة أيام لأنه كغيره من الحيوان أما لو أسقط خيار الحيوان فإن خيار التصرية لا يسقط وهل يمتدّ إلى الثلاثة أو يكون على الفور إشكال وللشافعية وجهان
[هامش: على الفور ومنهم من قال إذا وقف على التصرية تمادى في الثلاثة ثبت له الخيار]
ب ابتداء هذه الثلاثة من حين العقد لا من حين التفرق كما قلنا في خيار المجلس وللشافعية وجهان ج لو عرف التصرية في آخر الثلاثة أو بعدها فالأقرب ثبوت الخيار
لأنه عيب سابق والتنصيص على الثلاثة بناء على الغالب وهو قول بعض الشافعية القائلين بامتداد الخيار إلى ثلاثة لامتناع مجاوزة الثلاثة كما في خيار الشرط وعلى القول
الثاني ثبت على الفور د لو علم أنها مصرّاة فاشتراها كذلك فلا خيار له لإقدامه على العيب وانتفاء التدليس في طرفه فلا وجه لثبوت الخيار له كما في غيرها من العيوب وهو
أحد قولي الشافعية والثاني يثبت له الخيار لظاهر الخبر ولأن انقطاع اللبن لم يوجد وقد يبقى على حاله فلم يجعل ذلك رضى به كما إذا تزوّجت بعنّين ثم طالبت بالفسخ يثبت
لجواز أن لا يكون عنيناً عليها وليس بشيء والأصل ثم **مسألة** ويثبت التصرية في الشاة إجماعاً والأقرب ثبوتها في البقرة والناقة وبه قال الشافعي وغيره من أئمة الجمهور
إلا داود لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تصرّوا الإبل والغنم وفي رواية من باع محفلة ولم يفصل ولأنه تدليس بتصرية فأشبه الإبل والغنم وقال داود لا تثبت التصرية في الشاة والناقة
دون البقرة لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تصرّوا الإبل والغنم ولم يذكر البقرة وينتقض بالخبر الآخر وعدم الذكر لا يدلّ على العدم خصوصاً البقر لبنها أغزر وأكثر نفعاً من الإبل
والغنم فالخبر يدلّ عليها بالتنبيه **مسألة** ولا تثبت التصرية في غير الثلاثة المذكورة في الخبر الإبل والغنم والبقر عند علمائنا لأصالة لزوم البيع ولأن لبن ما عداها
غير مقصود وهو أحد وجهي الشافعية والثاني لهم أنه غير مختص بالأنعام بل هو ثابت في جميع الحيوانات المأكولة ولو اشترى أتاناً فوجدها مصرّاة فلا خيار لأنه ليس عيباً

في احكام التصرية

ولا بعد تدليسا اذ المقصود لذاته ظهورها ولا مبالاة بلبنها وهو اضعف وجهي الشافعية والاصح عندهم انه يثبت له الرد لانه مقصود لتربية الجحش وهل يرد معها شيئا فيه
على طهارة لبنها فعلى قول اكثرهم هو نجس ولا يرد معه شيئا وقال الاصطخري منهم انه طاهر فيرد معها ما يرد مع الشاة ولو اشترى جارية فوجدها مصراة فلا خيار له
عندنا لان لبنها غير مقصود بالذات وهو احد وجهي الشافعية واصحهما عندهم انه يثبت به الخيار لان غزارة البان الجواري مطلوب في الحضانة مؤثرة في القيمة ويختلف
ثمنها بذلك ولانه اذا كثر لبنها حسن بدنها فكان تدليسا وليس بشيء لندوره وعلى تقدير الرد هل يرد معها شيئا وجهان للشافعية احدهما يرد لان اللبن فيها مقصود
ولهذا يثبت الرد فيرد صاعا من تمر والثاني لا يرد شيئا لان لبن الادميات لا يباع عادة ولا يعتاض عنه غالبا **مسئلة** اذا رد المصراة رد معها اللبن الذي احتلبه منها
فان كان قد تغير وصفه حتى الطراوة والحلاوة دفع الارش ولو فقد ذلك اللبن دفع مثله لانه ملك للبائع لان العقد وقع عليه لانه كان موجودا حال العقد فيجب رده
عليه واقرب الاشياء اليه مثله فينتقل اليه مع عدمه فان تعذر المثل ايضا فالقيمة وقت الدفع وكذا لو تغير تغيرا فاحشا بحيث يخرج عن حد الانتفاع فهو كالتالف
ولو رده قبل الحلب فلا شيء عليه لانه لم يتصرف وقالت الشافعية ان كان ظهور التصرية قبل الحلب رده ولا شيء عليه وان كان بعده فاللبن اما ان يكون باقيا
او تالفا فان كان باقيا فلا يكلف المشتري رده مع المصراة لان ما حدث بعد البيع ملك له وقد اختلط بالمبيع وتعذر التمييز واذا امسكه كان بمثابة ما لو تلف والوجه
ان يكون شريكا ويقضي بالصلح لعدم التمكن من العلم بالقدر ولو اراد رده وجب على البائع اخذه لانه اقرب الى استحقاقه من بدله وهو احد وجهي الشافعية والاصح عندهم
عدم الوجوب لذهاب طراوته بمضي الزمان واتفقوا على انه لو حمض وتغير لم يكلف اخذه والاقرب ذلك ان لم يخرج عن حد الانتفاع والا وجب مع الارش وان تلف
اللبن دفع المصراة وصاعا من تمر للخبر والمعتمد ما قلناه ووجوب صاع التمر لو ثبت لكان في صورة تعذر اللبن ومثله ومساواته للقيمة ولا يخرج رده على الخلاف
في تفريق الصفقة عند الشافعية لانا نمنع بعض المبيع هو اللبن لان الاخبار وردت بدفع صاع التمر مع دفع العين وهل يتعين للضم اليها جنس التمر اختلفت الشافعية
على طريقين قال ابو اسحق وغيره انه يتعين التمر ولا يعدل عنه لقوله او صاعا من تمر فان اعوز التمر او كان في موضع يعز فيه التمر وكانت قيمته قيمة الشاة او اكثر
من نصف قيمتها دفع اليه قيمته بالحجاز وحين الدفع لانا لو دفعنا اليه قيمة التمر وكان اكثر من قيمة الشاة دفعنا اليه البدل والمبدل وعلى هذا لو كانت قيمته بالحجاز
اكثر من قيمة الشاة ما حكمه وقال بعض الشافعية يدفع اليه التمر وان كان اكثر من قيمة الشاة لانه وجب بسبب اخر وهو اتلاف اللبن كما اذا زادت قيمة المبيع في يده حتى تضاعفت
ثم وجد بالثمن عيبا فانه يرده ويسترجع المبيع وقد زادت قيمته والطريق الثاني انه لا يتعين التمر وعلى هذا القول للشافعية وجهان احدهما ان القائم مقامه الاقوات كما
في صدقة الفطر لانه قدر صاعا من تمر وفي حديث انه يرد صاعا من غالب قوت البلد ولما كان غالب قوت الحجاز التمر نص عليه وهو الاصح عندهم لكن لا يتعدى الى
الاقط بخلاف ما في صدقة الفطر وعلى هذا فوجهان احدهما انه يتخير بين الاقوات لان في بعض الروايات ذكر التمر وفي بعضها ذكر القمح فاشعر بالتخيير واصحهما ان الاعتبار
بغالب قوت البلد كما في صدقة الفطر وهو قول مالك والثاني حكاه بعض الشافعية انه يقوم مقامه غير الاقوات حتى لو عدل الى مثل اللبن او الى قيمته عند عوز
المثل اجبر البائع على القبول اعتبارا بسائر المتلفات هذا كله فيما اذا لم يرض البائع فان تراضيا على غير التمر من قوت وغيره او رد اللبن المحلوب عند بقائه جاز
اجماعا وحكى القاضي ابن كج من الشافعية وجهين في جواز ابدال التمر بالبر عند اتفاقهما عليه **مسئلة** نحن لما اوجبنا رد العين او المثل او القيمة مع تعذرهما سقط
عنا التفريع الاتي اما من اوجب الصاع من التمر او البر فللشافعية وجهان في القدر اصحهما ان الواجب صاع قل اللبن او كثر لظاهر الخبر لان اللبن الموجود عند البيع يختلط
بالحادث ويتعذر التمييز فقطع الشارع الخصومة بينهما بتعيين بدل له كما اوجب الغرة في الجنين مع اختلاف الاجنة ذكورة وانوثة وارش الموضحة مع اختلافها صغرا
وكبرا والثاني ان الواجب يتقدر بقدر اللبن لقوله ع من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا وعلى هذا فقد يزيد الواجب
على الصاع وقد ينقص ومنهم من خص هذا الوجه بما اذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة وقطع بوجوب الصاع فيما اذا نقصت عن النصف ومنهم من
اطلقه اطلاقا وعلى القول بالوجه الثاني قال الجويني تعتبر القيمة الوسطى للتمر بالحجاز وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز فاذا كان اللبن عشر الشاة مثلا اوجبنا من الصاع
عشر قيمة الشاة ولو اشترى شاة بصاع تمر فوجدها مصراة فعلى الاصح عند الشافعية انه يردها وصاعا ويسترد الصاع الذي هو ثمن وعلى الوجه الثاني انهم يقوم مصراة
وغير مصراة ويجب بقدر التفاوت من الصاع اما غير المصراة فاذا احلب لبنها ثم ردها بالعيب لم يكن له ذلك عندنا بل له الارش لان التصرف مانع من الرد والحلب تصرف
وعند الشافعي يرد بدل اللبن كما في المصراة وله قول اخر انه لا يرد لانه قليل غير معتنى بجمعه بخلاف ما في المصراة والجويني خرج ذلك على ان اللبن هل ياخذ قسطا من الثمن اولا
والصحيح عندهم الاخذ **مسئلة** لو لم يقصد البائع التصرية لكن ترك الحلب ناسيا او لشغل عرض او تحفلت هي بنفسها فالاقرب ثبوت الخيار لان ضرر المشتري لا يختلف
فكان بمنزلة ما لو وجد بالمبيع عيبا لم يعلمه البائع ويحتمل ضعيفا سقوط الخيار لعدم التدليس وللشافعية وجهان كالاحتمالين **مسئلة** قد بينا ان التصرية انما تثبت
في الانعام وقال الشافعي تثبت في سائر الحيوانات الماكولة وهذا الخيار منوط بخصوص التصرية وقد يلحق بها التدليس ولو حبس ماء القناة او الرحى ثم ارسله عند البيع
او الاجارة فتخيل المشتري كثرته ثم ظهر له الحال فله الخيار وكذا لو حمر وجه الجارية او سود شعرها او جعده او ارسل الزنبور في وجهها فظنها المشتري سمينة ثم بان الخلاف فله الخيار
اما لو لطخ ثوب العبد بالمداد فتخيل المشتري كونه كاتبا فلا خيار فان الذنب فيه للمشتري حيث اغتر بما ليس فيه كثير تغرير وهو احد وجهي الشافعية وفي الثاني
يثبت لانه تدليس وكذا لو علف الدابة كثيرا فظنها المشتري حبلى او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظن كثرة اللبن لانه لا يتعين في الجهة التي يظنها فلا خيار والثاني نعم
مسئلة لو اشترى مصراة ورضي بها ثم وجد بها عيبا آخر ثم ثبت له الرد ان لم يكن قد تصرف بالحلب واما ان تصرف به فلا رد وعند الشافعية التصرف غير
مسقط للرد فيثبت له الرد كما لو وجد بالمبيع عيبا فرضي به ثم وجد عيبا آخر ثبت له الرد ويرد بدل اللبن وفيه وجه آخر انه كما لو اشترى عبدين فتلف احدهما واراد
رد الاخر فيخرج على تفريق الصفقة فان قيل مهلا قلتم لا يثبت لان اللبن مبيع وقد تلف في يده فلا يجوز رد المبيع بعد تلف شيء منه اجابوا بان التلف هنا لاستعلام
العيب فهو لا يمنع الرد وكذا لو جز الشاة فوجدها معيبة ان كان الجز للاستعلام كان له الرد والا فلا وعندنا ان ذلك انما يمنع الرد دون المصراة في الخبر **مسئلة**
لو ظهرت التصرية لكن در اللبن على الحد الذي كان يدل عليه مع التصرية واستمر كذلك فلا خيار لزوال الموجب له وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني لا يسقط لثبوته
بمجرد التصرية وكذا الوجهان اذا لم يعرف المشتري العيب لعدم الا بعد زواله وكذا لو اعتقت الامة تحت العبد ولم يعرف بعتقها حتى عتق الزوج **مسئلة** اذا اشترى
شاة على انها لبون صح الشراء وبه قال الشافعي لانه شرط لا يخالف الكتاب والسنة مقصود للعقلاء ولو اشتراها على انها تحلب كل يوم كذا رطلا لم يصح لان اللبن يختلف

يصح الشرط ولو اشتراها على انها حامل فللشافعية وجهان احدهما انه يصح لان الحمل يعلم في الظاهر ويتعلق به احكام والثاني لا يصح لانه لا يعلم وليس بشيء **مسئلة** لو مات الفقاء المصراة او الامة المدلسة فلا شيء للمشتري لان الرد امتنع بموتها وفي الارش يتبع العيب ولا عيب هنا ولو زالت التصرية بعد تلك نهاية الثلثة فلا خيار فلو زالت بعدها ثبت

المطلب الثاني في الاحكام

مسئلة خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى الوقف وفي النكاح ولا يثبت في الطلاق ولا في العتق ولا الابراء فان تصرف المشتري سقط الخيار لان تصرفه قبل انقضاء مدة الشرط دليل على الرضا بلزوم العقد وكذا لو اسقط خياره ولو كان الخيار للبايع او مشتركا فاسقط البايع خياره سقط ولو تصرف البايع فهو فسخ ولو اذن احدهما في التصرف فتصرف سقط الخيار ولو لم يتصرف سقط خيار الآذن دون المأمور لانه لم يوجد منه تصرف فعلي ولا قولي

للزوم

مسئلة لا يبطل الخيار بتلف العين بل ان كان مثليا فاختار صاحبه الفسخ طالب بالمثل وان لم يكن مثليا طالب بالقيمة اما لو ظهر المشتري على عيب في العبد بعد موته فلا رد اذ لا مردود وكذا لو قتل او تلف الثوب واكل الطعام فليس له الرد هنا قطعا وكذا لو خرجت العين عن قبول النقل من شخص الى آخر فلا رد كما لو اعتق العبد او اولد الجارية او وقف الضيعة ثم عرف كونه معيبا فقد تعذر الرد اما التصرف في العين كما هو مذهبنا او لانه لا يتمكن من نقل العين الى البايع بالرد كما هو مذهب الشافعي نعم يرجع على البايع بالارش وبه قال الشافعي واحمد كما لو عيب لمرض به وجده بعد اليأس من الرد فوجب ان يكون له الرجوع بارش العيب كما لو اعتقه ثم وجد به عيبا وقال ابو حنيفة الا القتل خاصة لا يرجع بارش العيب كما لو باعه والشيخ يجيد لان البيع لا يتعلق به الضمان وانما يتعلق بالتسليم ولانه في البيع لم ييأس من الرد **مسئلة** والارش جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما الى تمام القيمة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لانه لو بقي كل المبيع عند البايع كان مضمونا عليه بالثمن فاذا احتبس جزء منه كان مضمونا بجزء من الثمن فلو كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالتفاوت بالعشر فيكون بعشر الثمن ان كان مائتين فعشرين وان كان خمسين فخمسة ومتى يعتبر قيمته يحتمل ان يكون الاعتبار بقيمته يوم البيع لان الثمن يومئذ قابل المبيع وان يكون الاعتبار بقيمته يوم القبض لانه يوم دخول المبيع في ضمانه وان يكون الاعتبار باقل القيمتين منهما لان القيمتان كانت يوم البيع اقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم القبض اقل فما نقص من ضمان البايع فللشافعية وجوه ثلثة كالاحتمالات واكثرهم قطع باعتبار اقل القيمتين ولو اختلف المقومون اخذ بالاوسط واذا ثبت الارش فان كان الثمن في ذمة المشتري برئ عن قدر الارش عند طلبه وهو اظهر وجهي الشافعية والاخر انه يتوقف على الطلب بل يبرأ بمجرد الاطلاع على العيب وان كان قد سلمه وهو باق في يد البايع فالاقرب انه لا يتعين حق المشتري فيه بل للبايع ابداله لانه غرامة لحقته وهو احد وجهي الشافعية والاظهر عندهم انه يتعين لحق المشتري ولو كان المبيع باقيا والثمن تالفا جاز الرد ويأخذ مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما اقل ما كانت من يوم البيع الى يوم القبض لانها ان كانت يوم العقد اقل فالزيادة حدثت في ملك البايع وان كانت يوم القبض اقل فالنقص من ضمان المشتري ويجوز الاستبدال عنه كما في القرض ولو خرج عن ملكه بالبيع ونحوه كالتلف ولو خرج وعاد فهل يتعين لاخذ المشتري او للبايع ابداله الاقرب الاول وهو احد قولي الشافعية والثاني ان للبايع ابداله وان كان الثمن باقيا بحاله فان كان معينا في العقد اخذه وان كان في الذمة ونقده ففي تعينه لاخذ المشتري للشافعية وجهان وان كان ناقصا نظر ان تلف بعضه اخذ الباقي وبدل التالف وان رجع النقصان كالشلل ونحوه ففي غرامة الارش للشافعية وجهان اصحهما العدم كما لو زاد زيادة متصلة باخذها مجانا

الى الصفقة

فروع ا لو لم تنقص القيمة بالعيب كما لو اشترى عبدا فخرج خصيا كان له الرد لانه نقص في الخلقة خارج عن المجرى الطبيعي فكان له الرد وفي الارش اشكال ينشأ من عدم تحققه اذ لا نقص في المالية هنا وقالت الشافعية لا ارش له ولا رد ب لو اشترى عبدا بشرط العتق ثم وجد به عيبا فان كان قبل العتق لم يجب عليه اخذه وكان له الرد فان اخذه كان له ذلك وفي المطالبة بالارش لان الخيار له وان ظهر على العيب بعد العتق فلا سبيل الى الرد لان العتق صادف ملكا فنفذ حاله ويثبت له الارش خلافا لبعض الشافعية لانه وان لم يكن معيبا لم يمسكه وهذا ليس بشيء ج لو اشترى من ينعتق عليه ثم وجد به عيبا فالاقوى ان له الارش دون الرد لخروجه بالعتق وللشافعية في الارش قولان الثبوت وعدمه **مسئلة** لو زال ملكه عن المبيع ثم عرف العيب لم يكن له الرد ولا في الحال ولا فيما بعده وان عاد اليه بفسخ او بيع وغيره لانه قد تصرف في المبيع وقد بينا ان التصرف مبطل للرد ولكن له الارش سواء زال الملك بعوض كالبيع والهبة بشرط الثواب او بغير عوض وقالت الشافعية ان زال الملك بعوض ففيه وجهان احدهما له الارش لتعذر الرد كما لو مات العبد او اعتقه وهذا تخريج ابن سريج وعلى هذا لو اخذ الارش ثم رده عليه مشتريه بالعيب فهل يرده مع الارش ويسترد الثمن وجهان والثاني وهو الصحيح عندهم وهو منصوص الشافعي انه لا يرجع بالارش وفي تعليله خلاف قال ابو اسحق وابن الحداد لانه استدرك الظلامة ببيعه وروج العيب كما روج عليه وقال ابن ابي هريرة لانه ما أيس من الرد فربما يعود اليه ويتمكن منه فلم يكن له الرجوع بالارش كما لو قدر على رده في الحال واجابوا عن الاول بانه لو استدرك الظلامة بل غبن المشتري في البيع ولانه لم يحصل له استدراك الظلامة من جهة من ظلمه فلا يسقط حقه بذلك والصحيح عندنا ما قلناه من ان له الرجوع بالارش قال اصحاب مالك وهذا هو الصحيح من مذهب مالك لان البايع لم يغرمهما اوجبه العقد فكان له الرجوع عليه كما لو اعتقه او كاتبه ولانه عندنا يتخير المشتري مطلقا بين الرد واخذ الارش مع عدم التصرف ومعه يثبت له الارش لا غير وكونه لا ييأس من الرد فاشبه ما اذا كان قادرا على الرد لا يسقط حق المشتري من طلب الارش عندنا وان زال الملك بغير عوض فعلى تخريج ابن سريج يرجع بالارش وعلى المنصوص وجهان مبنيان على التعليلين ان عللنا باستدراك الظلامة يرجع لانه لم يستدرك الظلامة وان عللنا بعدم اليأس من الرد فلا لانه ربما يعود اليه **مسئلة** لو ظهر على العيب بعد بيعه على آخر فقد قلنا انه لا رد له سواء رد عليه او لا بل له الارش فان ظهر المشتري الثاني على العيب فرده على الاول بالعيب لم يكن للاول رده على البايع لانه ببيعه قد تصرف فيه والتصرف عندنا يسقط الرد وانما له الارش خاصة وقال الشافعي له الرد بناء منه على ان هذا التصرف لا يمنع الرد ولانه زال التعذر الذي كان ونشأ ان يستدرك الظلامة وليس للمشتري الثاني رده على البايع الاول لانه ما تلقى الملك منه ولو حدث العيب في يد المشتري الثاني ثم ظهر عيب قديم فعلى التعليل بتعذر الرد للمشتري الاول اخذ الارش من بايعه كما لو لم يحدث عيب ولا يخفى الحكم بينه وبين المشتري الثاني وعلى التعليل الآخر ان قبله المشتري الاول مع العيب الحادث خيره بايعه ان قبله فذاك والا اخذ الارش منه وقال بعضهم لا يأخذ الارش واسترداده رضا بالعيب وان لم يقبله وغرم الارش للثاني ففي رجوعه بالارش على بايعه وجهان احدهما عدم الرجوع وبه قال ابن الحداد لانه ربما قبله بايعه او قبله هو وكان متبرعا بغرامة الارش واظهرهما انه لا يرجع لانه ربما يقبله بايعه فيتضرر وقال بعضهم يمكن بناء هذين الوجهين على ما سبق من التعليلين ان عللنا بالاول فاذا غرم الارش زال استدراك الظلامة فيرجع وان عللنا بالثاني فلا يرجع لانه ربما يرتفع العيب الحادث فيعود اليه وعلى الوجهين معا لا يرجع ما لم يغرم للثاني فانه ربما لا يطالبه الثاني بشيء فيبقى مستدركا للظلامة ولو كانت المسئلة بحالها وتلف المبيع في يد المشتري الثاني او كان قد اعتقه ثم ظهر العيب القديم رجع الثاني على الاول بالارش ورجع الاول

بالارش

بالارش على بايعه بلا خلاف لحصول اليأس عن الرد ولكن هل يرجع على بايعه قبل ان يغرم لمشتريه فيه وجهان مبنيان ان عللنا باستدراك الظلامة فلا يرجع ما لم يغرم
وان عللنا بالثاني يرجع ويجري الوجهان فيما لو ابرأه الثاني ... يرجع هو على بايعه **مسئلة** لو باعه المشتري على آخر ثم ظهر له العيب سقط الرد عندنا دون زفر
على ما تقدم وعند الشافعي لا يسقط اذا عاد اليه بالرد بالعيب على ما قلناه في المسئلة السابقة وان عاد اليه لا بالرد بالعيب كما لو عاد بارث او اتهاب او قبول
وصية او اقالة فلا رد له عندنا ايضا وللشافعية وجهان من مأخذين احدهما البناء على المعنيين السابقين فان عللنا بالاول لم يرد وبه قال ابن الحداد لان استدراك
الظلامة قد حصل بالبيع ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب والثاني من المأخذين ان الملك العائد هل ينزل منزلة غير الزائل فيه نعم لانه عين
ذلك المال وعلى تلك الصفة وبه قال لا لانه ملك جديد ولو رد نقض لذلك الملك ويتخرج على هذا **فروع** أ لو افلس بالثمن وقد زال ملكه عن المبيع ثم عاد هل للبائع الفسخ
ب لو زال ملك المرأة عن الصداق وعاد ثم طلقها قبل المسيس هل يرجع في نصفه او يبطل حقه من العين كما لو تلف **ج** لو وهب من ولده وزال ملك الولد وعاد هل للاب
الرجوع **مسئلة** لو عاد اليه بطريق الشراء ثم ظهر عيب قديم كان في يد البايع الاول فان عللنا بالمعنى الاول لم يرد على البايع الاول لحصول الاستدراك ويرد على الثاني
وان عللنا بالثاني فان شاء رده على الثاني وان شاء رد على الاول واذا رد على الثاني فله ان يرد عليه وح يرد على الاول ويجيء وجه لهم انه لا يرد على الاول بناء على ان الزائل
العائد كالذي لم يعد ووجه انه لا يرد هو على الثاني انه لو رد عليه لرده هو ثانيا عليه وهذا كله ساقط عندنا لسقوط حق المشتري من الرد بتصرفه **مسئلة**
اذا زال ملكه عن المبيع ثم عرف العيب فان كان الزوال بغير عوض فلا ارش له على ما اخترناه اذا عاد اليه مط وقال الشافعي اذا زال ملكه لا بعوض نظر ان عاد لا بعوض ايضا بجواز
الرد مبني على انه هل ياخذ الارش لو لم يعد ان قلنا لا فله الرد لان ذلك لتوقع العود وان قلنا ياخذ فيختص الحق به او يعود الى الرد عند القدرة فيه وجهان وان عاد
بعوض كما لو اشتراه فان قلنا لا رد في الحالة الاولى فكذا هنا ويرد على البايع الاخر وان قلنا يرد فههنا يرد على الاول او على الاخير او يتخير ثلثة اوجه خارجة مما سبق **مسئلة**
لو باع زيد شيئا من عمرو ثم اشتراه زيد منه فظهر فيه عيب كان في يد زيد فان كانا عالمين بالحال فلا رد وان علم زيد خاصة فلا رد له ولا لعمرو بالعيب لا لعمرو ايضا لزوال ملكه
لتصرفه فيه عندنا وبه قال الشافعي لزوال ملكه وهل يثبت لعمرو ارش الاقرب ذلك وهو احد قولي الشافعي لوجود سببه وهو سبق العيب مع تعذر الرد والصحيح عنده
انه لا ارش له لاستدراك الظلامة او لتوقع العود فان تلفت في يد زيد اخذ الارش عندنا لما تقدم وعنده على التعليل الثاني لا الاول وكذا الحكم لو باعه من غيره
وان كان عمرو عالما فلا رد له ولزيد الرد لانه اشترى معيبا مع جهله بعيبه وعدم تصرفه ولو كانا جاهلين فلزيد الرد وبه قال الشافعي ان اشتراه بغير جنس ما باعه
او باكثر منه ثم لعمرو الرد عليه عند الشافعي ونحن لا نقول به لانه تصرف فيه وان اشتراه بمثله فلا رد لزيد في احد وجهي الشافعي لان عمرو يرده عليه فلا فائدة فيه
وله ذلك **مسئلة** لو اشترى المعيب جاهلا بعيبه ورهنه المشتري ثم عرفه بالعيب فلا رد له على قولنا من ان تصرفه يمنع الرد ويثبت له الارش وقال الشافعي لا رد له
في الحال وهل ياخذ الارش ان عللنا باستدراك الظلامة فنعم وان عللنا بتوقع العود فلا وعلى هذا لو تمكن من الرد رد عنده ولو حصل اليأس اخذ الارش وان كان
المشتري قد اجره فلا رد له لتصرفه فيه وله الارش وقال الشافعي ان لم نجوز بيع المستأجر فهو كالرهن وان جوزناه فان رضي البايع به مسلوب المنفعة مدة الاجارة
رد عليه والا تعذر الرد وفي الارش الوجهان ويجريان فيما لو تعذر الرد لغصب او اباق ولو عرف العيب بعد ان زوج الجارية او العبد ولم يرض البايع بالاخذ قطع
بعض الشافعية بثبوت الارش للمشتري ههنا اما على الاول فظ واما على الثاني فلان النكاح يراد للدوام واليأس حاصل وقال بعضهم بما تقدم ولو كاتب المشتري ثم عرف
العيب قال بعض الشافعية انه كالتزويج وقال بعضهم لا ياخذ الارش على المعنيين بل يصبر لانه قد استدرك الظلامة بالنجوم وقد يعود اليه بالعجز فيرده والاظهر عندهم
انه كالرهن وانه لا يحصل الاستدراك بالنجوم ولو وجد المشتري بالشقص عيبا بعد اخذ الشفيع فله الارش وللشافعي وجهان **مسئلة** الخيار ان كان موقتا امتد بامتداد
ذلك الوقت كالمجلس والحيوان والمشروط وقته وان لم يكن موقتا كخيار العيب هل هو على الفور ام لا حتى لو علم بالعيب واهمل المطالبة لحظة هل يسقط الرد الاقرب انه لا يسقط
الخيار بل لو تطاول زمان سكوته بعد العلم بالعيب كان له بعد ذلك المطالبة بالارش او الرد لان الاصل بقاء ما ثبت وقال الشافعي ان الخيار على الفور ويبطل حق الخيار
من غير عذر لاصالة لزوم البيع فاذا امكنه الرد وقصر لزمه حكمه واصالة اللزوم هنا ممنوعة لان التقدير ثبوت الخيار **فروع أ** لو ركب الدابة لم يردها سواء قصرت
المسافة او طالت لم يكن ذلك رضا به وقال الشافعي ايضا **ب** لو سقاها الماء او ركبها ليسقيها ثم يردها لم يكن ذلك رضى منه بامساكها **ج** لو حلبها في طريقه فالاقرب
انه تصرف يؤذن بالرضى بها وقال بعض الشافعية لا يكون رضا بامساكها لان اللبن له وقد استوفاه في حال الرد **مسئلة** لصاحب الخيار في العيب وغيره ممن يختار
الفسخ او الامضاء مع الارش او بدونه على كل حال سواء كان البايع له او المشتري منه حاضرا او غائبا ولا يشترط ايضا قضاء القاضي وبه قال الشافعي وابو يوسف وزفر واحمد
حنبل لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضا شخص فلم يفتقر الى حضوره كالطلاق وقال ابو حنيفة ان كان قبل القبض فلا بد من حضور الخصم وان كان بعده فلا بد من رضا او قضاء
القاضي وقد تقدم **مسئلة** الخيار ليس على الفور في العيب وغيره على ما تقدم خلافا للشافعي فانه اشترط الفورية والمبادرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو والركض ليرد
ان كان مشغولا بصلوة او اكل او قضاء حاجة فله الخيار الى ان يفرغ وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا باس اجماعا وكذا لو لبس ثوبا او اغلق بابا ولو اطلع على
العيب ليلا فله التأخير الى ان يصبح وان لم يكن عذر وقال بعض الشافعية ان كان البايع حاضرا رده عليه وان كان غايبا تلفظ بالرد واشهد عليه شاهدين وان عجز حضر عند
القاضي واعلمه الرد ولو دفع الى القاضي والمردود عليه حاضر قال بعض الشافعية هو مقصر يسقط خياره به وهو الظاهر من مذهبهم وقال بعضهم لا يقصر لان الشفيع لو ترك المشتري
وابتدر الى القاضي واستعدى عليه فهو فوق مطالبة المشتري لانه ربما يحوجه الى المرافعة وكذا الوجهان لو تمكن من الاشهاد وترك ودفع الى القاضي وان كان البايع غايبا
عن البلد رفع الامر الى مجلس الحاكم فيدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغايب بثمن معلوم وانه اقبضه الثمن ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك ويحلفه القاضي
مع البينة للغيبة ثم ياخذ المبيع منه ويضعه على يد عدل ويبقى الثمن دينا على الغايب يقضيه القاضي من ماله فان لم يجد سوى المبيع باعه فيه والى ان ينتهي الى الخصم او
القاضي في الحالين لو تمكن من الاشهاد على الفسخ هل يلزمه للشافعية وجهان ويجري الخلاف فيما لو اخر لعذر مرض او غيره ولو عجز في الحال عن الاشهاد فهل عليه التلفظ بالفسخ
وجهان للشافعية ولو لقي البايع فسلم عليه لم يضر ولو اشتغل بمحادثته بطل حقه ولو اخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال اخرت لاني لم اعلم ان لي حق الرد قال الشافعي نعم ان كان قريب
العهد بالاسلام او نشأ في قرية لا يعرفون الاحكام والا فلا ولو قال لم اعلم ان الخيار والرد يبطل بالتاخير قبل قوله لانه مما يخفى على العامة واذا بطل حق الرد بالتقصير بطل
حق الارش عند الشافعية ايضا وليس بجيد على ما عرفت ولمن لا يرد ان يمسك المبيع ويطلب الارش على ما اخترناه وبه قال احمد خلافا للشافعي وليس للبايع ان يمنعه من الرد

وان عللنا بالثاني فرد بزوال العذر وحصول القدرة على الرد كما لو رد عليه بالعيب ع

يضعه م

في فروع خيار العيب

يغرم له الارش الا برضاه وبه قال الشافعي ولو تراضيا على ترك الرد بجزء من الثمن او بغيره من الاموال صح عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وابن شريح والشافعي في اضعف
القولين وفي الاقوى المنع فعلى قوله يرد المشتري ما اخذ وفي بطلان حقه من الرد وجهان البطلان لانه اخر الرد مع الامكان واسقط حقه واصحهما المنع لانه ترك حقه
على عوض ولم يسلم له العوض فيبقى على حقه وهذان الوجهان في حق من يظن صحة الصلح اما من يعلم فساده فان حقه يبطل عند الشافعية كافة **مسئلة** لو انتفع المشتري
بركوب الدابة او استخدام العبد او حلب الشاة او شبهها سقط حق الرد دون الارش على ما تقدم ولو كان المبيع دقيقا فاستخدمه في مدة طلب الخصم والقاضي بطل الرد و
قال الشافعي ولو كان بشيء خفيف مثل اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب سقط الرد وفي وجه للشافعية انه لا اثر له لان مثل هذا قد يؤمر به بالافعال الكثيرة

به غير المملوك ولبس لشيء لان المسقط مطلق التصرف في غير المملوك قد يؤمر به

ولو ركب الدابة للرد بطل رده ولو كان له او للسقي فللشافعية وجهان اظهرهما سقوط الرد لانه ضرب من الانتفاع كما لو وقف على عيب الثوب فلبسه للرد ولو كانت جموحا
يعسر قودها وسوقها فعذره في الركوب والثاني وبه قال ابو حنيفة لا يبطل لانه اسرع للرد فعلى الاول لو كان قد ركبها للانتفاع فاطلع على عيب بها لم يجز استدامته وان
توجه للرد وان كان لابسا فاطلع على عيب الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع الثوب فهو معذور لعدم اعتياد نزع الثوب في الطريق ولو علف الدابة او سقاها في الطريق لم يضر

فاطلع

لانه ليس بتصرف ولا ينفعه ولو كان عليها سرج او اكاف فتركه عليها بطل حقه لانه استعمال وانتفاع ولولا ذلك لاحتاج الى حمل او تحميل ويعذر في ترك العذار واللجام لخفتهما
فلا يعد انتفاعا وللحاجة اليهما في قودها ولو انعلها في الطريق فان كانت تمشي بغير نعل بطل حق الرد والا فلا **مسئلة** قد بينا ان حدوث عيب عند المشتري
يمنع من الرد بالعيب السابق على قبضه من البايع الا في ثلثة ايام الحيوان لانه لما قبضه دخل في ضمانه فالعيب الحادث يقتضي اتلاف جزء من المبيع فيكون من ضمان المشتري
فيسقط رده للنقص الحاصل في يده فانه ليس تحمل البايع به للعيب السابق اولى من تحمل المشتري به للعيب الحادث ولما روى عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب
او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب اذا ثبت هذا فان الارش
لا يسقط دفعا للضرر عن المشتري فانه دفع الثمن في مقابلة العين الصحيحة اذا عرفت هذا فلو دفع المشتري الى البايع العين ناقصة مع الارش ورضي البايع او دفع البايع الارش
ورضي المشتري فلا بحث وان رضي البايع به معيبا بالعيب المتجدد عند المشتري مجانا لم يجب على المشتري القبول بل له المطالبة بالارش لانه حقه وقال الشافعي اما ان يرده المشتري
او يقنع به معيبا مجانا وان تنازعا فدعا احدهما الى الامساك وغرامة ارش العيب القديم ودعا الاخر الى الرد مع ارش العيب الحادث اجبر المشتري على الامساك له لان الاصل
يلزم المشتري تمام الثمن الا بمبيع سليم فاذا تعذر ذلك لزم بالعين مع جبرها بعوض الجزء الفائت منها وللشافعية اقوال احدها ان المتبع راي المشتري ويجبر البايع على
على ما يقع له لان الاصل ان لا يلزمه تمام الثمن الا بمبيع سليم فاذا تعذر ذلك فوضت الخيرة اليه ولان البايع والمشتري قد استويا في حدوث العيب عندهما ولابد من اثبات الخيار
لاحدهما فاثباته للمشتري اولى لان البايع ملبس بترويج المبيع فكان رعاية جانب المشتري اولى فيتخير المشتري بين ان يرده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وبين ان يمسكه
ويأخذ ارش العيب القديم وبهذا الوجه قال مالك واحمد وهو قول الشافعي في القديم الثاني ان المتبع راي البايع لانه اما غارم او اخذ ما لم يرد العقد عليه والثالث وهو
وهو الاصح عندهم ان المتبع راي من يدعو الى الامساك والرجوع بارش العيب القديم يستند الى اصل العقد لان قضيته ان لا يستقر الثمن بكماله الا في مقابلة السليم وضم ارش
العيب الحادث ادخال شيء جديد لم يكن في العقد فكان الاول اولى فعلى هذا لو قال البايع ترده مع ارش العيب الحادث فللمشتري الامتناع ويغرم ارش القديم وقال ابو حنيفة
والشافعي ايضا ان لم يرض البايع برده معيبا كان للمشتري المطالبة بارش العيب وان رضي برده معيبا لم يكن للمشتري ارش لانه عيب حدث في ضمان احد المتبايعين لا
لاستعلام العيب فاثبت الخيار للاخر كالعيب الحادث عند البايع قال مالك واحمد يتخير المشتري بين ان يرده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وبين ان يمسكه ويأخذ
ارش العيب الحادث عند البايع لما تقدم وقال حماد وابو ثور يرده المشتري ويرد معه ارش العيب قياسا على المصراة فان النبي صلى الله عليه وآله امر بردها ورد صاع من تمر عوض اللبن وهو

ويأخذ ارش العيب القديم ولو اراد المشتري ان يرده مع ارش العيب الحادث فللبايع الامتناع

ضعيف لان ذلك انما كان لاستعلام العيب **مسئلة** قد بينا ان الخيار في الرد والارش على التراخي وقال الشافعي انه على الفور على ما تقدم فعلى قوله يجب على المشتري
اعلام البايع على الفور ولو اخره من غير عذر بطل حقه من الرد والارش الا ان يكون العيب الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فلا يعتبر الفور في الاعلام على احد القولين
بل له انتظار زواله ليرده سليما عن العيب الحادث من غير ارش وعندنا ان العيب المتجدد مانع من الرد بالسابق سواء زال اولا وللمشتري الارش على التقديرين ولو
زال العيب الحادث بعدما اخذ المشتري ارش العيب القديم لم يكن له الفسخ ورد الارش عندنا على ما تقدم وللشافعية وجهان هنا احدهما لا لان اخذ الارش اسقطه والثاني
نعم والارش كالحيلولة ولو لم يأخذه لكن قضى القاضي بثبوته فوجهان للشافعية بالترتيب واولى بجواز الفسخ ولو تراضيا ولا قضاء فوجهان بالترتيب واولى بالفسخ في هذه الصورة
وهو الاصح في هذه الصورة عندهم واما بعد الاخذ فالاصح المنع ولو عرف العيب القديم بعد زوال الحادث رد عند الشافعي وفيه وجه ضعيف ولو زال العيب القديم
قبل اخذ ارشه لم يأخذ عندهم ولو زال بعد اخذه رده ومنهم من جعله على وجهين كما لو نبت سن المجني عليه بعد اخذ الدية هل يأخذ الدية **مسئلة** كل ما يثبت
الرد به على البايع لو كان في يده يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري وما لا رد به على البايع لا يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري الا في الاقل فلو خصى العبد ثم عرف عيبا قديما فله
ان يرده وان زادت قيمته ولو نسي القرآن او الصنعة ثم عرف به عيبا قديما فلا رد لنقصان القيمة وكذا لو زوجها ثم عرف عيبا قديما لانه تصرف فيه اسقط الرد وقال بعض
الشافعية الا ان يقول الزوج ان ردك المشتري بعيب فانت طالق وكان ذلك قبل الدخول فله الرد لزوال المانع بالرد **مسئلة** لو اشترى الاب من الابن جارية او با
لعكس ثم عرف بعيبها بعد وطئها وهي ثيب لم يكن له الرد عندنا للتصرف وقال الشافعي لا يبطل الرد وان حرمت على البايع لان المالية لا تنتقص بذلك وكذا لو كانت الجارية
رضيعة فارضعتها ام البايع او ابنته في يد المشتري ثم عرف بها عيبا وهنا نحن نقول ان كان الارضاع بقول المشتري كان تصرفا لانه يخرج بذلك عن الاباحة فلا رد
وان لم يكن بقوله كان له الرد لانه لم يتصرف في المبيع ولو اقر الرقيق على نفسه في يد المشتري بدين المعاملة او بدين الاتلاف مع تكذيب المولى لم يمنع من الرد بالعيب
القديم وان صدقه المولى على دين الاتلاف منع لانه عيب تجدد في يد المشتري فان عفي المقر له بعدما اخذ المشتري الارش لم يكن له الفسخ وهو احد قولي الشافعية والثاني
يرده ويرد الارش والوجهان جاريان فيما اذا اخذ الارش لرهن العبد او كتابته او اباقه او غصبه ونحوها ان تمكن من ذلك ثم زال المانع من الرد وقال بعض الشافعية
اصحهما انه لا فسخ وهو مقتضى مذهبنا **مسئلة** لو اشترى عبدا وحدث في يد المشتري نكتة بياض بعينه ووجد نكتة قديمة ثم زالت احديهما فاختلفا فقال البايع
الزائلة القديمة فلا رد ولا ارش وقال المشتري بل الحادثة ولي الرد قال الشافعي يحلفان على ما يقولان فان حلف احدهما دون الاخر قضي بموجب يمينه وان حلفا
استفاد البايع بيمينه دفع الرد واستفاد المشتري بيمينه اخذ الارش فان اختلفا في الارش فله الاقل لانه المتيقن **مسئلة** لو كان المبيع من احد النقدين كانية من ذهب او فضة

اشتراها



في احكام العيب

اشتراها بمثل وزنها من جنسها ثم اطلع على عيب قديم كان له الرد دون الارش لاشتماله على الربا فانه لو اخذ الارش لنقص الثمن عن وزن الانية فيصير الثمن المساوي لوزنها
مقابلا له مادونها وذلك عين الربا فان حدث عند المشتري عيب اخر لم يكن له الارش لما تقدم ولا الرد مجانا اذ لا يجبر البايع على الضرر ولا الرد مع الارش لاشتماله
على الربا لان المردود حينئذ يزيد على وزن الانية ولا يجب على المشتري الصبر على المعيب مجانا فطريق التخلص فسخ البيع لتعذر الزامه وامضاءه بقيمته من غير الجنس معيبا المشتري
بالعيب القديم سليما عن الجديد ويجعل بمثابة التالف ويحتمل الفسخ مع رضا البايع ويرد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن والارش في مقابلة العيب
المضمون كالماخوذ بالسوم وللشافعية ثلثة اوجه اثنان منها هذان الاحتمالان الا انهم لم يشترطوا في الاحتمال الثاني رضى البايع بالرد والثالث ان يرجع المشتري
بارش العيب القديم كما في غير هذه الصورة والمماثلة في مال الربا انما يشترط في ابتداء العقد وقد حصلت والارش حق ثبت بعد ذلك لا يقدح في العقد السابق
وهذا الوجه عندي لا باس به والوجهان الاولان ايضا على انه لا يرجع بارش العيب القديم وانه يفسخ العقد واختلفا في انه يرد الحلي مع ارش النقص او يمسكه او يرد قيمته وقيل
صاحب القول الثالث يجوز الرد مع الارش ايضا كما في ساير الاموال واذا اخذ الارش فهل يجب ان يكون من غير جنس العوض لئلا يلزم ربا الفضل والاقرب انه يجوز
ان يكون من جنسهما الا ان الجنس لو امتنع اخذه لامتنع اخذ غير الجنس لانه يكون بيع مال الربا بجنسه مع شيء اخر ولو تلفت الانية ثم عرف المشتري العيب القديم فالوجه انه
يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم قيمة التالف تلف المبيع لا يمنع جواز الفسخ لان الشافعي جوز الاقالة بعد الفسخ وكذا اذا اختلف المتبايعان بعد تلف المبيع تحالفا
وترادا ويحالفا اذا كان المبيع من غير جنس الثمن الذي فيه الربا لانه يمكنه اخذ الارش فلا يجوز له فسخ العقد مع حدوث النقص والتلف عنده وهنا لا يمكن ذلك فلم
يمكن اسقاط حقه بغير عوض ولا يمكن اخذ الارش هنا للربا ولهم وجه اخر انه يجوز اخذ الارش وحينئذ هل يشترط كونه من غير الجنس وجهان تقدما وهذه المسئلة لا
تختص بالحلي والنقد بل يجري في كل ربوي بيع بجنسه **مسئلة** قد بينا ان تصرف المشتري يمنع من الرد قبل علمه بالعيب وبعده وقال الشافعي لا يمنع فلو اشترى دابة
فانعلها ثم وقف على العيب القديم فلا رد عندنا بل له الارش وقال الشافعي ان كان نزع النعل لا يوثر فيها اعابتها نزعه وردها وان لم ينزع لم يجب على البايع القبول وان كان النزع
يخرم ثقب المسامير ويتعيب الحافر به فنزع بطل حقه من الرد والارش عنده وكان تعييبه بالاختيار قطعا للاختيار وفيه احتمال عند بعضهم ولو ردها مع النعل اجبر البايع
على القبول عنده وليس للمشتري طلب قيمة النعل فانه حقير في معرض رد الدابة ثم ترك النعل من المشتري تمليك حتى يكون للبايع او اسقاط او اعراض حتى يكون للمشتري
منه لهم وجهان اشبههما الثاني وكل هذا ساقط عندنا **مسئلة** لو صبغ المشتري الثوب بما يزيد قيمته ثم عرف عيبه السابق فلا رد عندنا خلافا للشافعي فان رضي
بالرد من غير طلب شيء قال الشافعي يجب على البايع قبوله ويكون الصبغ ملكه لانه صفة للثوب لا يزايله بخلاف النعل وقال الجويني ولم يذهب احد الى انه يرد الثوب ويبقى شريكا
في الصبغ كما في المغصوب فانه يكون شريكا والاحتمال يتطرق اليه وان اراد الرد وطلب قيمة الصبغ ففي وجوب الاجابة على البايع للشافعية وجهان اظهرهما العدم لكن
ياخذ المشتري الارش ولو طلب المشتري ارش العيب وقال البايع رد الثوب لاغرم لك قيمة الصبغ ففيه وجهان لهم المعقول ان المجاب البايع ولا ارش للمشتري وما حكى الجويني الخلاف
في الطرفين ذكر ان الصبغ الزايد يجري مجرى ارش العيب الحادث في طرفي المطالبة ويريد به انه اذا قال البايع رد مع الارش وقال المشتري امسك واخذ الارش القديم فمن يجاب وجهان
وكذا اذا قال المشتري ارده مع الارش وقال البايع بل اغرم الارش ووجه المشابهة بين الصبغ الزايد وارش العيب الحادث ان في حال الصبغ ملك البايع مع انه يرد
في العقد كما دخل الارش الدخيل في المجاب منهما في وجه من يدعو الى فصل الامر بالارش اما لو قصر الثوب ثم ظهر على العيب بعد القصارة فلا رد عندنا بل له الارش القديم
وعند الشافعي يبني على ان القصارة عين او اثر ان قلنا بالاول فهي كالصبغ وان قلنا بالثاني رد الثوب مجانا كالزيادات المتصلة **مسئلة** اذا اشترى ما المقصود
منه مستور بقشره كالبطيخ والنارنج والرمان والجوز واللوز والبندق والبيض فكسره ثم وجده فاسدا نظر ان لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد والبطيخ الاسود رجع بجميع والجوز
الثمن لان العقد وقع على ما لا منفعة فيه فلم يكن صحيحا وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم بفساد البيع لا لهذه العلة بل ان الرد يثبت على سبيل استدراك الظلامة وكما يرجع
بجزء من الثمن عند انتقاص جزء من المبيع ويرجع بكله عند فوات كل المبيع وتظهر فائدة الخلاف في ان القشور الباقية بمن تختص حتى يكون عليه تطهير الموضع عنها وان كان
لفاسده قيمة كالبطيخ الحامض او المدود في بعض الاطراف فله الارش ولا رد لتصرفه وللشافعية تفصيل قالوا ان للكسر حالتين احديهما ان لا يوقف على ذلك الفساد الا
بمثله ففيه قولان احدهما لا رد كما قلنا وبه قال ابو حنيفة والمزني كما لو عرف عيب الثوب بعد قطعه وعلى هذا هو كساير العيوب الحادثة فيرجع المشتري بارش العيب القديم والثاني
له الرد وبه قال مالك واحمد في رواية لانه نقص لا يعرف العيب الا به فلم يمنع الرد كالمصراة فان اثبتنا له الرد فهل يغرم ارش الكسر قولان احدهما انه كالمصراة والثاني لا لانه
لا يعرف العيب الا به فهو معذور فيه والبايع بالبيع فانه سلطه عليه وان قلنا بالاول غرم ما بين قيمته صحيحا فاسد اللب ومكسورا فاسد اللب ولا ينظر الى الثمن **الحالة الثانية**
ان يمكن الوقوف على ذلك الفساد باقل من ذلك الكسر فلا رد كما في ساير العيوب اذا عرفت هذا فكسر الجوز ونحوه وثقب النارنج من صور الحالة الثانية وكذا البطيخ الاولى وكسر النارنج من صور الحالة
الحامض اذا امكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه وكذا التقوير الكبير اذا امكن معرفته بالتقوير الصغير والمدود لا يعرف الا بالتقوير وقد يحتاج الى الشق ليعرف و
ليست الحموضة عيبا في الرمان بخلاف البطيخ ولو شرط حلاوة الرمان فظهرت حموضته بالغرز كان له الرد وان كان بالكسر او الشق فالارش لا غير **مسئلة** اذا
باع الثوب المطوي صح البيع اذا علم بالمنشر ظاهره ولو كان مطويا على طاقين فكذلك لانه يرى جميع الثوب من جانبيه ان تساوى الوجهان المطويان والا فلا فلو اشترى
ثوبا مطويا او ثوبا ينتقص بالنشر فنشره ووقف على عيب لا يوقف عليه الا بالنشر فلا رد لانتقاصه بالنشر بل له الارش وللشافعي قولان تقدما في البطيخ وشبهه **مسئلة**
الفسخ يرفع العقد من حين وقوعه لا من اصله لان العقد لا ينعطف حكمه على ما مضى فكذا الفسخ وهو اصح قولي الشافعية وفي الثاني اذا اتفق الفسخ قبل القبض يرد
العقد من اصله لضعف العقد فاذا انفسخ فكانه لا عقد وليس بشيء ولهم وجه اخر انه يرفع العقد من اصله مطلقا اذا عرفت هذا فنقول ان الاستخدام بل كل تصرف يصدر
من المشتري قبل علمه بالعيب او بعده يمنع الرد الا في وطي الجارية الحامل وحلب المصراة خاصة وقال الشافعي الاستخدام لا يمنع من الرد بالعيب وكذا وطي الثيب فاذا
ردها لم يضم اليها مهرا عنده وبه قال مالك واحمد في رواية لانه معنى لا يوجب نقصا فلا يشعر رضا فاشبه الاستخدام والاصل ثم وقال ابو حنيفة انه يمنع الرد كقولنا
ولو وطيها البايع بشبهة فكوطي المشتري لا يمنع الرد ووطيها عن رضا منها زنا وهو عيب حادث هذا اذا وطئت بعد القبض ولو وطيها المشتري قبل القبض فلا رد
عندنا وقال الشافعي له الرد ولا يصير قابضا لها ولا مهر عليه ان سلمت وقبضها وان تلفت قبل القبض فلا مهر عليه لانه وطي صادف ملكا وللشافعية وجهان احدهما هذا
والثاني ان عليه المهر للبايع وهما مبنيان على ان العقد اذا انفسخ بتلف قبل القبض ينفسخ من اصله او من حينه واصحهما عندهم الثاني وان وطيها اجنبي وهي زانية فهو عيب

في فروع خيار العيب

حدث قبل القبض وان كانت مكرهة فللمشتري المهر ولا خيار له بهذا الوطء ووطء البائع كوطء الاجنبي لكن لا مهر عليه ان قلنا ان جناية البائع قبل القبض كالآفة السماوية
والوجه عندنا ان عليه المهر واما البكر فافتضاضها بعد العقد نقص حادث وقبله جناية على المبيع قبل القبض وان افتضها الاجنبي باصبعه فعليه ما نقص من قيمتها
وان افتضها بالجماع فعليه المهر وارش البكارة ولا يتداخل وهو احد وجهي الشافعية والثاني الاصح عندهم الدخول فعليه مهر مثلها بكرا وعلى الاول عليه ارش البكارة و
مهر مثلها ثيبا ثم المشتري ان اجاز العقد فالجميع له والا ينفد ارش البكارة للبائع لعودها اليه ناقصة والباقي للمشتري وان افتضها البائع فان اجاز المشتري فلا
شيء على البائع ان قلنا جنايته كالآفة السماوية والا كما لو افتضها قلنا انها كجناية الاجنبي والحكم كما في الاجنبي وان فسخ المشتري فليس على البائع ارش البكارة وهل عليه
مهر مثلها هاهنا ان افتض بالجماع يبنى على ان جنايته كالآفة السماوية اولا وان افتضها المشتري استقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان سلمت حتى قبضها فعليه
الثمن بكماله وان تلفت قبل القبض فعليه بقدر نقصان الافتضاض من الثمن وهل عليه مهر مثل ثيب ان افتضها بالجماع يبنى على ان العقد ينفسخ من اصله او من حينه
هذا هو الصحيح عندهم وفيه وجه ان افتضاض المشتري قبل القبض كافتضاض الاجنبي **مسألة** لو باع شيئا ثم ظهر المشتري على عيب ولم يتصرف كان له الرد او الارش
فان اختار الرد فلا يخلو اما ان يكون العين قايمة بحالها فيردها او ينقص وقد ينقص عند المشتري وقد مضى حكمه او يزيد فلا يخلو اما ان يكون هذه الزيادة متصلة كسمن
الجارية وتعلم العبد الصنعة او القرآن وكبر الشجرة فهذه الزيادة تابعة لرد الاصل ولا شيء على البائع بسببها او تكون منفصلة كالولد والثمرة وكسب العبد ومهر
الجارية الموطوءة بالشبهة او بالزنا ان اثبتنا فيه مهر الامة واجرة الدابة اذا ركبت من غير اذن المشتري عندنا وباذنه عند الشافعي فهذه الزيادة لا تتبع الرد بالعيب بل تسلم
للمشتري ويرد الاصل دون هذه الزيادة وبه قال الشافعي واحمد لان هذه حصلت في ملك المشتري ولان مخلد بن خفاف ابتاع غلاما فاستعمله ثم اصاب به عيبا فقضى
له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فاخبره عروة عن عايشة ان النبي ص قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بالخراج ومعنى الحديث ان ما يخرج من المبيع
من فايدة وغلة فهو للمشتري في مقابلة انه لو تلف كان من ضمانه بخلاف الغاصب لان المشتري مالك للعين والغاصب غير مالك وقال مالك ان كان النماء ولدا رده معها
وان كان ثمرة لم يرده مع الاصل لانه حكم يتعلق بعين الام فوجب ان يسرى الى الولد كالكتابة وهو خطاء لان الرد ليس بمستقر ومتى حدث عيب عند المشتري منع الرد ولان الولد
ليس بمبيع فلا يمكن رده بحكم رد الام وقال ابو حنيفة النماء يمنع من الرد بالعيب لان الرد في الاصل لا يمكن لانه لا يمكن رده منفردا عن نمائه لان النماء موجبه فلا يرفع
العقد مع بقاء موجبه ولا يمكن رده معه لانه لم يتناوله العقد فاذا تعذر الرجوع فالارش وليس بصحيح لان هذا انما حدث في ملك المشتري فلم يمنع الرد كما لو حدث في
يد البايع وكما لو كان كسبا والنماء ليس موجبا بالعقد بل موجب الملك كالكسب فلو اوجبه العقد لوجب ان يعود الى البائع بفسخه وكذا يلحق بالنماء المنفصل ما يكتسب العبد
بعمله او يوهب له او يوصى له فان هذا يكون للمشتري **مسألة** لا فرق بين الزوايد الحادثة قبل القبض والزوايد الحادثة بعده اذا كان الرد بعد القبض وان كان الرد
قبله فكذلك عندنا وللشافعية في الزوايد وجهان بناء على ان الفسخ والحال هذه رفع للعقد من اصله او من حينه والاصح عندهم انها تسلم للمشتري ايضا ولو كان المبيع
جارية فحبلت وولدت في يد المشتري فان نقصت بالولادة سقط الرد بالعيب القديم وكان له الارش وبه قال الشافعي لانه حدث عنده عيب وان لم يكن الولد مانعا ان لم
ينقص فالاولى جواز ردها وحدها من دون الولد وهو احد قولي الشافعية واكثرهم عليه لان هذا التفريق موضع حاجة كما لو رهن جارية فولدت حرا يباع الرهن دون
الولد ومنهم من منع لان في ذلك تفريقا بين الام والولد فيتعين الارش الا ان يكون الوقوف على العيب بعد بلوغ الولد سنا فانه لا يحرم بعده التفريق وكذا حكم الدابة
لو حملت عند المشتري وولدت فان نقصت بالولادة فلا رد فيتعين الارش وان لم تنقص ردها دون ولدها لانه للمشتري **مسألة** لو اشترى جارية حبلى او
دابة حاملا ثم وجد بها عيبا فان ظهر عليه قبل الوضع ردها حاملا لان الزيادة حدثت عند البايع والنماء فيها كالمتصل وان ظهر عليه بعد الوضع فان نقصت بالولادة
فلا رد الا ان تضع في مدة ثلثة فان العيب الحادث فيها من غير جهة المشتري لا يمنع من الرد بالعيب السابق ويتعين الارش وان لم تنقص ردها ورد الولد معها لانه جزء
من المبيع وله قسط من الثمن ولم يحكم بانفراده وهو احد قولي الشافعية وفي الاخر لا يرد الولد بناء على ان الحمل لا حكم له ولا ياخذ قسطا من الثمن فيكون بمنزلة ما لو تجدد الحمل
عند المشتري وليس شيئا ويخرج على هذا الخلاف انه هل للبايع حبس الولد الى استيفاء الثمن وانه لو هلك قبل القبض هل يسقط من الثمن بحصته وانه هل للمشتري
بيع الولد قبل القبض فان قلنا له قسط من الثمن جاز الحبس وسقط الثمن ولم يجز البيع والا انعكس الحكم **مسألة** لو اشترى نخلة عليها طلع غير مؤبر ووجد
بها عيبا بعد التابير ردها ورد الثمرة لان لها قسطا من الثمن فانها مشاهدة مستيقنة وللشافعية طريقان اظهرهما عندهم انها على القولين في الحمل تشبيها للثمرة
في الكمام بالحمل في البطن والثاني القطع بانها تاخذ قسطا من الثمن **مسألة** لو اشترى جارية حائلا وبهيمة حايلا فحبلت ثم اطلع على عيب فان نقصت بالحمل فلا
رد ان كان الحمل في يد المشتري وبه قال الشافعي وان لم ينقص او كان الحمل في يد البايع فله الرد والحكم في الولد كما تقدم من انه للمشتري لانه نماء على ملكه وللشافعية ما تقدم
من الخلاف ان قلنا انه ياخذ قسطا من الثمن يبقى للمشتري فياخذه اذا انفصل وحكى بعضهم وجها اخر انه لاتصاله بالام عند الرد وان قلنا انه لا ياخذ قسطا من الثمن
فهو للبايع ويكون تبعا للام عند الفسخ كما يكون تبعا لها عند العقد واطلق بعض الشافعية ان الحمل الحادث نقص اما في الجوارى فلانه يؤثر في النشاط والجمال واما
في البهائم فلانه ينقص لحم الماكول وينقص الحمل عليها والركوب ولو اشترى نخلة واطلعت في يده ثم اطلع على عيب فالاقرب ان الطلع الآن نماء منفصل متميز عن الاصل
كالحبل لو تجدد عند المشتري وللشافعية وجهان ولو كان على ظهر الحيوان صوف عند البيع فجزه ثم عرف به عيبا فعندنا يسقط الرد بالتصرف ويتعين له الارش
وقال الشافعي له الرد ويرد الصوف معه فان استجز ثانيا وجزه ثم عرف العيب القديم لم يكن له الرد عندنا بل الارش وقال الشافعي له الرد ويرد الصوف الاول لا الثاني
لحدوثه في ملكه ولو لم يجزه رده تبعا وبه قال الشافعي لانه كالمتصل ولو اشترى ارضا وبها اصول الكراث ونحوه لم يدخل في البيع وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني
يدخل فعلى الدخول ان اثبت في يد المشتري ثم ظهر على عيب في الارض يرد الارض ويبقى النابت للمشتري فانها ليست تبعا في الارض ولهذا لا يدخل الظاهر منها في
ابتداء البيع فيه **مسألة** الثمن المعين اذا خرج معيبا يرده البايع بالعيب ما لم يتصرف كالبيع وبه قال الشافعي وان لم يكن معينا استبدل به ولا ينفسخ العقد سواء
خرج معيبا بخشونة او سواد او ظهر ان سكته مخالفة لسكة النقد الذي تعاقدا عليه ولو خرج نحاسا او رصاصا ولو تصارفا وتقابضا ثم وجد احدهما بما قبض خللا فان
كانا معينين وخرج من غير الجنس بطل الصرف وللشافعية قولان هذا احدهما والثاني انه صحيح تغليبا للاشارة هذا اذا كان له قيمة وان لم يكن له قيمة
بطل اجماعا وان خرج بعضه بهذه الصفة بطل العقد فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة للشافعية ان لم يبطل فله الخيار وان اجاز فان كان الجنس مختلفا بان

بتبايعا

احكام البيع

في احكام خيار العيب

بتبايعا فضة بذهب فالقولان في ان الاجازة بجميع الثمن او بالحصة وان كان متفقا فالاجازة بالحصة لامتناع الفضل وان خرج خشنا او اسود فلا اخذه والخيار ولا يجوز الاستبدال فان خرج بعضه فله الخيار وليس له فسخ العيب واجازة الباقي وللشافعية قولا تفريق الصفقة وان جوزنا فالاجازة بالحصة لان العقد صح في الكل فاذا ارتفع كان بالقسط وان كانا غير معينين فان خرج احدهما نحاسا او هما في المجلس استبدل وان تفرقا قبله بطل العقد لان المقبوض غير ما ورد عليه العقد وان خرج خشنا او اسود فان لم يتفرقا تخير بين الرضا به والاستبدال وان تفرقا فعندي ان له الاستبدال وللشافعية قولان احدهما لا لانه قبض بعد التفرق واصحهما نعم كالمسلم فيه اذا خرج معيبا والاصل فيه ان القبض الاول صحيح اذا رضي به جاز والبدل ماخوذ فقام مقام الاول ويجب اخذ البدل قبل التفرق عن مجلس الرد وان خرج البعض كذلك وتفرقا فان جوزنا الاستبدال استبدل والا تخير بين فسخ الجميع والاجازة وفي ان له فسخ المعيب خاصة قولا تفريق الصفقة وحكم راس مال السلم حكم عوض الصرف ولو وجد احد المتصارفين بما اخذه عيبا بعد تلفه فان كان العقد على معينين فاختلف الجنس فهو كبيع العرض بالنقد وان كان متفقا فالخلاف الذي تقدم في الحلي وان ورد على ما في الذمة ولم يتفرقا بعد غرم ما تلف عنده ويستبدل وكذا ان تفرقا وجوزنا الاستبدال ولو وجد المسلم اليه براس مال السلم عيبا بعد تلفه فان كان معينا او في الذمة وعين وقد تفرقا ولم يجوز الاستبدال فينسقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمة راس المال فان كان في الذمة وهما في المجلس غرم التالف ويستبدل وكذا ان كان بعد التفرق وجوزنا الاستبدال **مسئلة** لو اشترى عبدا بمائة ثم دفع بالمائة ثوبا برضا البايع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده فالوجه انه يرجع بالمائة لان الثوب ملك بعقد اخر وهو احد قولي الشافعية والثاني انه يرجع بالثوب لانه انما ملك الثوب بالثمن فاذا فسخ البيع سقط الثمن عن ذمة المشتري فينفسخ بيع الثوب به ولو مات العبد قبل القبض وانفسخ البيع قال ابن شريح يرجع بالالف دون الثوب لان الانفساخ بالتلف يقطع العقد فلا يرفعه من اصله وهو الاصح عندهم وفيه وجه اخر لهم **مسئلة** لو باع عصيرا فوجد المشتري به عيبا بعد ان صار خمرا لم يكن الرد فيتعين له الارش وبه قال الشافعي فان تخلل فللمشتري رده وهل للبايع ان يسترده ولا يدفع الارش قال الشافعي نعم وليس بجيد على ما تقدم ولو اشترى ذمي خمرا من ذمي ثم اسلما وعرف المشتري بالخمر عيبا فلا رد بل ياخذ الارش ولو اسلم البايع وحده فله الرد قاله ابن شريح لان المسلم لا يملك الخمر بل تزيل يده عنه **مسئلة** الاقالة فسخ عندنا على ما ياتي وليست بيعا فلو اشترى سلعة ثم تقايلا فوجد بها عيبا حدث عند المشتري كان له فسخ الاقالة ورده بالعيب لان هذا العيب من ضمان المشتري فهو بمنزلة ان يجد عيبا في البيع **مسئلة** قد بينا انه يصح بيع العين الغائبة الشخصية مع ذكر الجنس وكل وصف يثبت الجهالة بفقده وهو احد قولي الشافعي والاخر لا يشترط الوصف فعلى هذا الثاني لو راه ثبت له الخيار عنده وعلى الاول ان وجده ناقصا عنها كان له الخيار على وفق مذهبنا كما اذا دفع مال المسلم فيه ناقصا عن صفته الا ان في السلم يلزمه ابداله لان المعقود عليه كلي يثبت في الذمة وهنا عين شخصية فيكون له الخيار في امضاء العقد وفسخه لان العقد يتعين به ولا ارش له لان الاصل فان وجده على الصفات المذكورة لزم البيع ولا خيار له عندنا العدم موجبه وهو احد وجهي الشافعي وبه قال احمد لان المعقود عليه سلم له بصفاته فاشبه المسلم فيه والثاني وهو ظ مذهبهم انه يثبت له الخيار للاجماع على تسميته بيع خيار الرؤية فينبغي ان يثبت فيه الخيار ولان الرؤية تمام هذا العقد لان العقد قائم قبله لانه موقوف على مشاهدته ووجود الصفات فيه فاذا كان عند الرؤية تم العقد يثبت الخيار عقيبه كبيع العين الحاضرة يثبت الخيار عقيب العقد في المجلس بخلاف السلم لان العقد قد تم قبل رؤيته لانه معقود على الموصوف دون العين وليس بشئ فان التسمية لا يجب عمومها وتوقف العقد على المشاهدة ظاهر لا يوجب توقفه في نفس الامر لانه اذا كان على الصفات لم يكن موقوفا على شئ بل يكون لازما وعلى قول الخيار هل يثبت على الفور او على المجلس للشافعي وجهان احدهما على المجلس لانه يثبت بمقتضى العقد فكان على المجلس كخيار المجلس والثاني يكون على الفور لانه معلق بمشاهدة المبيع فكان على الفور كخيار رد العيب لانه يتعلق بمشاهدة العيب وهذا ساقط عندنا **مسئلة** البايع اذا لم يشاهد المبيع صح ان وصف له وصفا يرفع الجهالة والا فلا وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يصح ويثبت له الخيار لانه جاهل بصفة المعقود عليه فاشبه المشتري وقال ابو حنيفة لا خيار له في الرؤية التي رجع اليها الا ان عثمن وطلحة تناقلا دارين بهما احديهما بالكوفة والاخرى بالمدينة فقيل لعثمن انك غبنت فقال لا ابالي لاني بعت ما لم اره وقيل لطلحة فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فتحاكما الى جبير بن مطعم فجعل الخيار لطلحة ولانا لو جعلنا الخيار للبايع لكنا قد اثبتنا له الخيار لتوهم الزيادة والزيادة في المبيع لا تثبت الخيار فانه لو باع شيئا على انه معيب فبان سليما لم يثبت الخيار له لتوهم النقصان والخبر لا حجة فيه والخيار لا يتعلق بالزيادة والنقصان فان المشتري بخلاف المشتري لانه يثبت الخيار لو قال هو اجود مما ظننته وقد اخترت الفسخ كان له وكذا صاحب خيار المجلس والشرط له الفسخ ولا يشترط زيادة ولا نقصان بطل ايضا بما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فظهر احد عشر فانه يثبت للبايع الخيار عندنا ولو كان البايع شاهد المبيع ولم يشاهده المشتري فلا خيار للبايع اذا لم يرده وهو قول الشافعي لانه احد المتبايعين فلا يثبت له خيار الرؤية مع تقدمها كالمشتري وحكى ابو حامد وجها انه يثبت للبايع ايض لانه خيار يثبت بمطلق العقد فيشترك فيه البايع والمشتري كخيار المجلس وليس بصحيح لان المشتري انما يثبت له لعدم الرؤية لا لاجل العقد بخلاف خيار المجلس **مسئلة** اذا اختار امضاء العقد قبل الرؤية ولم يوصف المبيع كان البيع باطلا ويصح عند الشافعي وح لو اختار الامضاء لم يصح لان الخيار يتعلق بالرؤية ولانه يؤدي الى ان يلزمه المبيع المجهول الصفة ولو فسخ قبل الرؤية جاز لجواز الفسخ في المجهول ولو تقدمت رؤيتهما على البيع وعرفاه ثم غاب عنهما جاز بيعه عملا باصالة الاستصحاب ولانه مبيع معلوم عندهما حالة العقد فاشبه ما اذا شاهداه وقال بعض الشافعية لا يصح البيع حتى يشاهداه حالة التبايع وهو محكي عن الحكم وحماد لان ما كان شرطا في صحة العقد يجب ان يكون موجودا حالة العقد كشهادة النكاح والفرق ان الشهادة تراد لتحمل العقد والاستيثاق عليه فلهذا اشترطت حال العقد وينتقض بما لو شاهدا دارا ثم وقفا في بعض بيوتها او في صحنها ثم تبايعاها او شاهدا ارضا ثم وقفا في طرفها وتبايعاها وهو جائز بالاجماع مع ان مشاهدة الكل لا توجد حال العقد **مسئلة** اذا كان المبيع مما لا يتغير كالحديد والنحاس والرصاص وباعه بالوصف وكان قد شاهده صح فان وجده بحاله لزم البيع وان كان ناقصا ثبت الخيار الا ان ذلك كحدوث العيب وبه قال الشافعي ولو اختلفا فقال البايع هو بحاله وقال المشتري قد نقص للشافعي قولان احدهما تقديم قول المشتري لان الثمن يلزمه ولا يلزمه الا ما اعترف به ولو كان المبيع طعاما يفسد فعقد عليه وقد مضى زمان يفسد مثله لم يصح البيع وبه قال الشافعي ولو كان الزمان مما يحتمل الفساد والصحة فالاقوى الصحة عملا باستصحاب الحال ومنع الشافعي منه ولو كان حيوانا جاز بيعه لاصالة البقاء وهو احد قولي الشافعي وحكي عن المزني المنع وعن ابن ابي هريرة انه ان طالت المدة لم يجز لانه بيع الغرر وهو ممنوع لاصالة السلامة والبقاء **مسئلة** المشهور عند علمائنا ان الملك ينتقل بنفس الايجاب والقبول الى المشتري انتقالا غير لازم ان اشتمل على خيار ويلزم بانقضاء

فلا رد ايضا لو اسلم المشتري وحده ع

بخلاف المشتري لانه يثبت الخيار له



والملك في الثمن للبايع وهو احد اقوال الشافعي وبه قال احمد لقوله من باع عبدا وله مال انقضاء الخيار فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ولانه عقد معاوضة يقتضي
الملك فلزم بنفس العقد كالنكاح والثاني للشافعي انه ينتقل بالعقد وانقضاء الخيار فيكون في مدة الخيار للبايع والملك في الثمن للمشتري وبه قال ابو حنيفة ومالك
الا انهما قالا لا يثبت خيار المجلس فيكون ذلك في خيار الشرط لانه ايجاب غير لازم مع سلامة المعقود عليه فلم ينتقل الملك كعقد الهبة والفرق ظ فان الهبة ليست عقد
معاوضة بل هي تبرع محض وعدم اللزوم لا يمنع الملك في المعاوضات كما لو كان معيبا الثالث ان الملك مراعى فان فسخ تبينا ان الملك لم ينتقل بالعقد وان اجاز تبينا
انه انتقل بالعقد من حين العقد لان البيع سبب لزوال الملك الا ان شرط الخيار يشعر بانه لم يرض بعد بالزوال جزما فوجب ان يتربص وينظر عاقبة الامر ولان العقد لو اوجب
الملك لاجاز التصرف ولا يجوز ان يتعلق الملك بالتفرق بالابدان لان ذلك ليس من اسباب الملك فلم يبق الا انه ملك بالعقد ويتبين بذلك التفرق وهل يلزم عليه البيع
قبل القبض والرهن فان الملك حاصل فيه والتصرف لا يجوز اذا ثبت هذا فلا فرق عند الشافعي بين ان يكون الخيار لهما او لاحدهما وبه قال مالك لانه مع نقل الملك
البايع فوجب ان ينقله الى المشتري كما لو لم يكن لهما خيار وقال ابو حنيفة ان كان الخيار لهما او للبايع لم ينتقل ملكه واذا كان للمشتري وحده خرج المبيع من ملك البايع
ولا يدخل في ملك المشتري لانه شرط الخيار لنفسه فلم يزل ملكه عن الثمن ولا يجوز ان يجتمع له الثمن والمثمن فيما يصح تمليكه وليس بجيد لان الخيار لا يمنع انتقال الملك
على ان هذا القول يستلزم المحال وهو ثبوت ملك لغير مالك اذا عرفت هذا فللشافعية طرق في موضع الاقوال احدها ان الخلاف فيما اذا كان الخيار لهما اما بالشرط
او في خيار المجلس اما اذا كان لاحدهما فهو المالك للمبيع لنفوذ تصرفه فيه والثاني انه لا خلاف في المسئلة ولكن ان كان الخيار للبايع فالملك له وان كان للمشتري فهو له
وان كان لهما فهو موقوف وينزل الاقوال على هذه الاحوال والثالث طرد الاقوال في الاحوال وهو الاظهر عند عامة الشافعية واذا جرت الاقوال فما الاظهر منها قال البغوي
حامد الاظهر ان الملك للمشتري وبه قال الجويني وقال بعضهم الاظهر الوقف في الاشبه عندهم انه ان كان الخيار للبايع فالاظهر بقاء الملك له وان كان للمشتري فالاظهر
انتقاله اليه وان كان لهما فالاظهر الوقف **مسئلة** كسب العبد والجارية المبيعين في زمن الخيار للمشتري لانتقال الملك اليه عندنا وقال الشافعي ان قلنا الملك
للمشتري او انه موقوف فالنماء له وان قلنا الملك للبايع فوجهان قال الجمهور الكسب للبايع لان الملك له حال حصوله وقال بعضهم انه للمشتري لان سبب ملكه موجود الا
وقد استقر عليه الحكم فيكتفي به وان فسخ البيع فهو للبايع ان قلنا الملك للبايع او موقوف وان قلنا للمشتري فوجهان اصحهما انه له وعن ابي اسحق انه للبايع نظرا الى المآل
وقال بعضهم الوجهان مبنيان على ان الفسخ رفع للعقد من حينه او من اصله ان قلنا بالاول فهو للمشتري وان قلنا بالثاني فللبايع واللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية الموطوءة
بالشبهة كالكسب **مسئلة** فاذا حملت الجارية او الدابة عند المشتري في زمان الخيار لامتداد المجلس او للشرط عندنا فهو كالكسب هو عندنا للمشتري وعندهم
على ما تقدم من الاقوال ما لو كانت الجارية والدابة حاملين عند البيع وولدت في زمان الخيار فحكمه حكم النماء المتصل كسمن الدابة وقال الشافعي يبنى على ان الحمل هل يأخذ
قسطا من الثمن وفيه قولان احدهما لا لان الحمل كالجزء منها فاشبه سائر الاعضاء فعلى هذا هو كالكسب بلا فرق واصحهما نعم كما لو بيع بعد الانفصال مع الام فالحمل و
الام على هذا عينان بيعتا معا فان فسخ البيع فهما معا للبايع والا فللمشتري **مسئلة** اذا كان البيع رقيقا فاعتقه البايع في زمان الخيار المشروط لهما او للبايع فالاقرب
نفوذ عتقه وبه قال الشافعي اما اذا كان الملك له فظ واما على غير هذا القول فلانه يستقل بالفسخ والاعتاق يتضمن الفسخ فينتقل الملك اليه قبيله ويحتمل ان يقال
لا يصح لعدم مصادفة العتق الملك لكن يبطل البيع لان العتق وان كان باطلا على هذا الاحتمال الا انه ابلغ في الفسخ وان اعتقه المشتري فان كان الخيار له خاصة نفذ
العتق مطلقا لانه اما مصادف للملك او اجازة والتزام بالمبيع ليس فيه ابطال حق البايع اذ لا خيار له وان اعتقه البايع والخيار للمشتري لم يصح لانه لم يصادف ملكا وعند الشافعي
لا ينفذ ان قال ان الملك للمشتري ثم البيع او فسخ ويجيء فيما لو فسخ الوجه الناظر الى المآل وان قال بالوقف لم ينفذ ان تم البيع والا نفذ وان قال انه للبايع فان اتفق الفسخ
نفذ والا فقد اعتق ملكه الذي يتعلق به حق لازم فصار كاعتاق الراهن وان كان الخيار للبايع او لهما فاعتقه المشتري فالاقوى لنفوذه لانه صادف ملكا ثم اما ان يجعل
العتق كالتلف ويجعله موقوفا كعتق الراهن وقال الشافعي ان قلنا ان الملك للبايع لم ينفذ ان فسخ البيع وان تم فكذلك في اصح الوجهين والثاني ينفذ اعتبارا بالمآل
ان قلنا بالوقف فالعتق موقوف ايضا ان تم العقد بان نفوذه والا فلا وان قلنا الملك للمشتري ففي نفوذ العتق وجهان اصحهما وهو ظاهر النص انه لا ينفذ صيانة لحق البايع
من الابطال وعن ابن سريج انه ينفذ لمصادفته الملك كما قلنا ثم اختلفوا فبعضهم قال ينفذ مطلقا سواء كان موسرا او معسرا وبعضهم فرق ان كان موسرا نفذ عتقه وان
كان معسرا فلا كالراهن فان قلنا لا ينفذ فاختار البايع الاجازة ففي الحكم بنفوذه الآن وجهان ان قلنا ينفذ فمن وقت الاجازة او الاعتاق وجهان اظهرهما الاول
ان قلنا بقول ابن سريج ففي بطلان خيار البايع وجهان احدهما البطلان وليس له الا الثمن واظهرهما انه لا يبطل ولكن لا يرد العتق بل يأخذ القيمة لو فسخ كما في نظيره في الرد بالعيب
فانه لو اشترى عبدا بثوب واعتق المشتري العبد ووجد البايع بالثوب عيبا فانه يرده ويرجع بقيمة العبد خاصة كذا هنا ولو اشترى من يعتق عليه كابيه وابنه عتق
عليه في الحال عندنا لثبوت الملك للقريب وقال الشافعي انه كاعتاق المشتري في الخيار وقد تقدم **مسئلة** اذا كان الخيار لهما او للبايع ففي اباحة وطي البايع
اشكال ينشأ من انتقال الملك عنه فيكون الوطي قد صادف ملك الغير فيكون محرما ومن انه ابلغ في التمسك بالمبيع فسخ البيع من الفسخ وللشافعية طرق احدها ان جعلنا
الملك له فهو حلال وفي الا فوجهان اظهرهما الحل لانه يتضمن الفسخ على ما يأتي وفي ذلك عود الملك اليه معه او قبيله والثاني انا ان لم نجعل الملك له فهو حرام وان جعلناه فوجهان
التحريم لضعف الملك والثالث القطع بالحل على الاطلاق والظاهر من هذا كله عندهم الحل ان جعلنا الملك له والتحريم ان لم نجعله له ولا مهر عليه عندهم بحال واما ان
وطي المشتري فهو حرام عندهم اما ان لم يثبت الملك له فظ واما ان اثبتناه فهو ضعيف كملك المكاتب ولا حد عليه على الاقوال لوجود الملك او شبهته وهل يلزم المهر ان تم
البيع بينهما فلا وان قلنا ان الملك للمشتري او موقوف وان قلنا انه للبايع وجب المهر له وعن ابي اسحق انه لا يجب نظرا الى الحال وان فسخ البيع وجب المهر للبايع ان
قلنا الملك له او موقوف وان قلنا انه للمشتري فلا مهر عليه في اصح الوجهين ولو اولدها فالولد حر ونسيب على الاقوال وهل يثبت الاستيلاد ان قلنا الملك للبايع
فلا ثم ان تم او ملكها بعد ذلك ففي ثبوته قولان كالقولين فيما اذا وطي جارية الغير بالشبهة ثم ملكها وعلى الوجه الناظر الى المآل اذا تم البيع نفذ الاستيلاد
بلا خلاف وعلى القول بالوقف ان تم البيع ظهر ثبوت الاستيلاد والا فلا ولو ملكها يوما عاد القولان وعلى قولنا ان الملك للمشتري ففي ثبوت الاستيلاد
والا فلا ولو ملكها يوما عاد القولان وعلى قولنا ان الملك للمشتري ففي ثبوت الاستيلاد الخلاف المذكور في العتق فان لم يثبت في الحال ثم تم البيع بان ثبوته ثم ربتوا الخلاف
في الاستيلاد على الخلاف في العتق واختلفوا في كيفيته قال بعضهم الاستيلاد اولى بالثبوت وعكس آخرون وقيل بالتساوي لتعارض الجهتين والقول في وجوب قيمة

ولد

على كل قول

الولد

فی احکام الخیارات

کتاب البیع

الولد على المشتري كالقول في المهر نعم ان جعلنا الملك للبايع وفرضنا تمام البيع فالوجه التناظر الى المآل ما اخذ اخر وهو القول بان الحمل لا يعرف اما اذا كان الخيار
للمشتري وحده فحكم حل الوطي كما في حل الوطي للبايع اذا كان الخيار له او لهما اما البايع فيحرم عليه الوطي هنا ولو وطي فالقول في وجوب المهر وثبوت الاستيلاد ووجوب
القيمة كما قلنا في طرف المشتري اذا كان الخيار لهما او للبايع اذا تقرر هذا ظهر ان المشتري ليس له الوطي في مدة الخيار فان وطي يتعلق بوطيه احكام ستة ثلثة منها لا
تختلف باختلاف الاقاويل وثلثة تختلف باختلاف الاقاويل فاما ما لا يختلف فسقوط الحد ونسب الولد وحريته لان الوطي صادف ملكا او شبهة فدرء الحد وثبت النسب
والحرية واما التي تختلف فالمهر وقيمة الولد وكونها ام ولد فان اجاز البايع البيع وقلنا الملك يثبت بالعقد او يكون مراعى فقد صادف الوطي الملك فلا مهر ولا قيمة
ولد وتصير ام ولد وان قلنا ينتقل بالبيع وانقطاع الخيار فقد وطي في ملك البايع فيجب المهر وفي قيمة الولد وجهان بناء على القولين في ان الحمل هل له حكم ان قلنا به وجبت وان
العلوق كان في ملك البايع وان قلنا لا حكم له لم يجب بل يوضع في ملك المشتري وفي الاستيلاد وجهان وان فسخ البايع العقد فان قلنا ان الملك لا ينتقل بالعقد او قلنا
مراعى فقد صادف الوطي ملك البايع فيجب المهر وقيمة الولد ولا تصير ام ولد الا ان تنتقل الى المشتري بسبب اخر فالقولان فان قلنا ان الملك ينتقل الى المشتري بالعقد
فالاصح انه لا يجب المهر وقال بعضهم يجب لانها وان كانت ملكه الا ان حق البايع متعلق بها فالبين يصح لان وطيه صادف ملكه ولو كان تعلق حقه يوجب المهر لوجب وان
اجاز البايع لان حقه كان متعلقا بها حال الوطي ويجب قيمة الولد لانها وضعته في ملك البايع واما الاستيلاد فقال الشافعي لا يثبت في الحال وعلى قول ابي العباس يصير
ام ولد ويحكم بضمانها وجهان احدهما بالثمن والثاني بقيمتها **مسئلة** قد عرفت فيما سبق ان خيار المشتري يسقط بوطيه بل وبكل تصرف حصل منه من بيع وغيره
وللشافعي في سقوط خياره بوطيه وجهان احدهما لا يسقط لان وطيه لا يكون اختيارا لان الوطي لا يمنع الرد بالعيب فكذا لا يبطل خيار الشرط كما في الاستخدام والثاني يبطل لان
الوطي لو وجد من البايع كان دلالة على اختياره المبيع فاذا وجد قبل العلم بالاختيار لم يكن رضا بالبيع ولو كان بعد العلم به سقط خياره اجماعا ويكون له الارش عند
قالت الشافعية اذا قلنا الوطي يسقط خياره فكذا اذا باعها او رهنها واقبضها او وقفها فان ذلك يصح ويسقط خياره وان قلنا ان الوطي لا يسقط خياره
لم يسقط بهذه العقود ايضا **مسئلة** اذا وطي المشتري في مدة خيار البايع ولم يعلم به البايع لم يسقط خياره وبه قال الشافعي وان صادفه ولدا احتمل سقوط
وعدمه ففي اخذه الام وجهان احدهما له ذلك عملا بمقتضى اصالة الحق الذي كان ثابتا واستصحابا والثاني ليس له ذلك للنهي عن بيع امهات الاولاد وينتقل
الى القيمة ان اختار الفسخ وان كان الوطي بعلمه فلم يمنعه ولم ينكره فالاقرب عدم سقوط حق البايع فان السكوت لا يدل على الرضا كما لو وطي رجل امته غيره وهو ساكت لم
يسقط مهرها عنه ولم يجعل سكوت مولاها رضا به وهو احد وجهي الشافعية والثاني يسقط خياره لان اقراره على ذلك يدل على رضاه بانفاذ البيع وليس بشيء وكذا لو
سكت عن وطي امته لا يسقط به المهر ولو وطي باذن حصلت الاجازة ولا مهر على المشتري ولا قيمة ولده ويثبت الاستيلاد بلا خلاف **مسئلة** ولو وطئها البايع في
مدة خياره فانه يكون فسخا للبيع لانه لا يجوز ان يكون مجيزا للبيع ويطأها بل ذلك دلالة على اختياره لها والرضا بفسخ العقد وبه قال الشافعي وقال المزني يدل على انه
اذا طلق احدى امرأتيه ثم وطي احديهما يكون ذلك رضا بطلاق الاخرى اجاب بعض الشافعية بان الطلاق ان كان معينا ثم اشكل لم يكن الوطي تعيينا وان كان مبهما
ففي كون الوطي تعيينا للطلاق في الاخرى وجهان للشافعية احدهما يكون تعيينا للطلاق فيكون هذه المسئلة كمسئلة البيع والثاني لا يكون تعيينا للطلاق و
الفرق بين هذا وبين وطي البايع ان النكاح والطلاق لا يقعان بالفعل مع القدرة على القول فكذا اختيارهما بخلاف الملك فانه يحصل بالفعل كالسبي والاصطياد فكذا
استصلاحه جاز ان يحصل بالفعل ولهذا منعوا من الرجعة بالفعل واما اذا باع جارية وافلس المشتري بالثمن ثبت للبايع الرجوع فوطيها فهل يكون ذلك فسخا للبيع
للشافعية وجهان احدهما يكون فسخا كما يكون فسخا في مدة الخيار والثاني لا يكون فسخا لان ملك المشتري مستقر فلا يزول بالوطي الدال على الفسخ بخلاف ملك
المشتري في مدة الخيار وكذا الوجهان لو اشترى ثوبا بجارية ثم وجد بالثوب عيبا فوطي الجارية ففي كونه فسخا وجهان **مسئلة** لو تلف المبيع بافة سماوية في زمن الخيار
فان كان قبل القبض انفسخ البيع قطعا وان كان بعده لم يبطل خيار المشتري ولا البايع ويجب القيمة على ما تقدم وقال الشافعي ان تلف بعد القبض وقلنا الملك
للبايع انفسخ البيع لانا لا نحكم بالانفساخ عند بقاء يده فعند بقاء ملكه اولى فيسترد الثمن ويغرم للبايع القيمة وان قلنا الملك للمشتري او موقوف فوجهان او
قولان احدهما انه ينفسخ ايضا لحصول الهلاك قبل استقرار العقد واصحهما انه لا ينفسخ لدخوله في ضمان المشتري بالقبض ولا اثر لولاية الفسخ كما في خيار العيب فان قلنا
بالفسخ فعلى المشتري القيمة قال الجويني وهنا يقطع باعتبار قيمته يوم التلف لان الملك قبل ذلك للمشتري وانما نعتبر انتقاله اليه قبل التلف وان قلنا بعدم الفسخ
ينقطع الخيار وجهان احدهما نعم كما ينقطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع بخلاف الرد بالعيب لان الضرر هناك يندفع بالارش فان قلنا بالاول استقر العقد ولزم
الثمن وان قلنا بالثاني فان تم العقد لزم الثمن والا وجبت القيمة على المشتري واسترد الثمن فان تنازعا في تعيين القيمة قدم قول المشتري ولبعض الشافعية طريقة
اخرى هي القطع بعدم الانفساخ وان قلنا ان الملك للبايع وذكروا تفريعا عليه انه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمان الخيار فعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري القيمة لان المبيع
تلف على ملك البايع فلا يبقى الثمن على ملكه قال الجويني هذا تخليط **مسئلة** لو قبض المشتري المبيع في زمن الخيار واتلفه متلف قبل انقضائه لم ينفسخ البيع ولا بطل
الخيار لاصالتهما وقال الشافعي ان قلنا الملك للبايع انفسخ كما في صورة التلف لان نقل الملك بعد الهلاك لا يمكن وان قلنا انه للمشتري او موقوف نظر ان اتلفه اجنبي
فيبنى على ما لو تلف ان قلنا ينفسخ العقد ثم فهذا كاتلاف الاجنبي المبيع قبل القبض وسيأتي وان قلنا لا ينفسخ وهو الاصح فكذا هنا فعلى الاجنبي القيمة والخيار بحاله فان تم
البيع فهي للمشتري والا فللبايع ولو اتلفه المشتري استقر الثمن عليه فان اتلفه في يد البايع وجعلنا اتلافه قبضا فهو كما لو تلف في يده وان اتلفه البايع في يد المشتري قال
بعضهم يبنى على ان اتلافه كاتلاف الاجنبي او كالتالف بافة سماوية وسيأتي **مسئلة** لو تلف بعض المبيع في زمن الخيار بعد القبض كما لو اشترى عبدين فمات احدهما
لم يسقط الخيار وكان له الارش في عيبهما معا وليس له رد الباقي لان التشقيص عيب وقال الشافعية لو مات احدهما ففي الانفساخ فيما تلف الخلاف السابق فان قلنا بالفسخ
جاء في الانفساخ في الباقي قولا تفريق الصفقة وان لم ينفسخ بقي خياره في الباقي وان قلنا يجوز رد احد العبدين اذا اشتراهما بشرط الخيار والا ففي بقاء الخيار
في الباقي الوجهان واذا بقي الخيار فيه وفسخ رده مع قيمة التالف ولو اشترى عبدين ووجد بهما عيبا لم يكن له رد احدهما خاصة بل يردهما او يأخذ ارشهما وكذا لو
كان احدهما معيبا فان مات احدهما في يده لم يكن له رد الثاني لان التشقيص عيب وللشافعية قولان بناء على تفريق الصفقة فان قلنا لا يفرق رجع بارش العيب
وان قلنا يفرق فانه يرده بحصته من الثمن وقال بعض الشافعية لو فسخ العقد فيهما ثم يرد الباقي وقيمة التالف ويسترجع الثمن ولا باس بهذا القول عندي والاصل

اصحهما لا لان الامتناع التعاقد بتلف المبيع

في احكام الخيار

فيه حديث المصراة فان النبي امر برد الشاة وقيمة اللبن التالف مسألة لو اختلفا في قيمة التالف من العبدين فقال البايع قيمته عشرة وقيمة الموجود خمسة
ليحصل للتالف ثلثا الثمن وعكس القول المشتري فالباقي يمكن تقويمه واما التالف فقد اختلف قول الشافعي فيه فقال تارة القول قول البايع مع يمينه لان البايع ملك
جميع الثمن فلا يزيل ملكه عن مقدار يعترف به وقال اخرى القول قول المشتري لانه بمنزلة الغارم لان قيمة التالف اذا زادت زاد قدر ما يغرمه فهو بمنزلة المستعير والغاصب
وقال بعض الشافعية الاول اصح لانه بمنزلة المشتري والشفيع وان القول قول المشتري وان كان الغارم الشفيع لانه يريد ازالة ملك المشتري عن الشقص الذي ملكه كذا هنا
يزيل ملك البايع عن الحق مسألة لو اشترى عبدين من رجل بالف صفقة فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب بل اما ان يردهما معا او ياخذ الارش
وللشافعي قولان مبنيان على تفريق الصفقة فان قلنا لا يفرق تخير بين رد الجميع والترك وان قلنا يفرق فله رد الكل وله رد المعيب خاصة وقال ابو حنيفة له امساك
الصحيح ورد المعيب ان كان ذلك بعد القبض فاما قبل القبض فليس له الا ان قبل القبض عنده يكون تبعيض الصفقة في الاتمام وبعد القبض تبعيض الصفقة
الا ان يكون مما ينقص لانهما عينان ولا ضرر في افراد احدهما عن الآخر ووجد سبب الرد في احدهما بعد القبض فجاز افراده بالرد كما لو شرط الخيار في احدهما وقال الشافعي
ما لا يجوز تبعيض الصفقة فيه قبل القبض لم يجز بعده كزوجي خف ومصراعي باب وكذا قال ابو حنيفة اذا كان المبيع طعاما فاكل بعضه لم يرد الباقي لانه يجري مجرى
العقد الواحد لان العيب ببعضه عيب بجميعه فلم يكن له كما لو كان قبل القبض او كان طعاما وشرط الخيار يستوي فيه قبل القبض وبعده ولانه هناك رضي به
ولو رضي هنا بقبول بعضه جاز ومن الشافعية من يقول ان خيار الشرط ايضا مبني على تفريق الصفقة فعلى القول بالرد فانه يقوم الصحيح ويقوم المعيب ويقسم الثمن
على قدر قيمتهما فما يخص المعيب يسقط عنه اذا ثبت هذا فلو اراد المشتري رد المعيب خاصة ورضي البايع جاز لان الحق لا يعدوهما وهو اصح وجهي الشافعية
ولو عرف بالعيب بعد بيع الصحيح لم يكن له رد الباقي عندنا وهو اصح قولي الشافعي ويرجع بالارش ولو كان المبيع جملة يظهر فيها عيب بعد ان باع بعضها فلا
رد عندنا وله الارش في الباقي والخارج وللشافعي في الباقي وجهان اصحهما انه يرجع لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزايل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال الحادث والوجهان
جاريان في العبدين اذا باع احدهما ثم عرف العيب ولو لم يجوز رد الباقي فهل يرجع بالارش واما التالف بالبيع ففي حكم الكل اذا باعه مسألة لو اشترى عبدا ثم
مات المشتري وخلف وارثين فوجدا به عيبا لم يكن لاحدهما رد حصته خاصة للتشقيص وهو حادث في يد المشتري لان الصفقة وقعت متحدة فلا يجب على البايع
اخذه بل له الارش خاصة ولو اتفقا على الرد جاز قطعا وهو اصح قولي الشافعية وفيه وجه آخر لهم انه ينفرد لانه رد جميع ما ملك وليس بجيد لما بينا من اتحاد الصفقة
ولهذا لو سلم احد الابنين نصف الثمن لم يلزم البايع تسليم النصف اليه مسألة لو اشترى رجلان عبدا من رجل صفقة واحدة ثم وجدا به عيبا قبل
ان يتصرفا فالذي نذهب اليه انه ليس لهما الافتراق في الرد والارش بل اما ان يردا معا ويسترجعا الثمن او ياخذا الارش معا وليس لاحدهما الرد وللآخر الارش
وبه قال ابو حنيفة ومالك في رواية والشافعي في احد القولين لان العبد خرج عن ملك البايع دفعة كاملا والآن يعود اليه بعضه وبعض الشيء لا يشترى بما
يخصه من الثمن لو بيع كله فلو رده اليه مشتركا فقد رده ناقصا لان الشركة عيب فلم يكن له ذلك كما لو حدث عنده عيب وقال الشافعي في الثاني له ان يرد حصته و
ياخذ الآخر الارش وهو اصح قوليه عندهم وبه قال ابو يوسف ومحمد والرواية الثانية عن مالك لان النصف جميع ما ملكه بالعقد فجاز له رده بالعيب كجميع العبد
لو اشتراه واحد وليس فيه عندي بعد وقوله الشركة ايضا ان البايع اخرج العبد اليهما مشقصا فالشركة حصلت باختياره فلم تمنع من الرد بخلاف العيب مسألة
لو انعكس الفرض فاشترى رجل عبدا من رجلين فخرج معيبا فله ان يفرد نصيب احدهما بالرد قطعا لان تعدد البايع يوجب تعدد العقد وايضا فانه لا يشقص
على المردود عليه ما خرج عن ملكه مسألة لو جوزنا لكل من المشتريين من الواحد عبدا الانفراد فانفرد احدهما وطلب الرد وطلب الآخر الارش بطلت الشركة و
يخلص للممسك ما امسك وللراد ما استرد وهو اصح وجهي الشافعية والثاني ان الشركة باقية بينهما فيما امسكه الممسك وفيما استرده الراد وان منعنا الانفراد فلا فرق بين
ما ينقص بالتبعيض وما لا ينقص كالحبوب فانه ليس لاحدهما ان ينفرد بالرد والآخر بالارش وللشافعية قولان مبنيان على ان المانع ضرر التبعيض او اتحاد
الصفقة ولو اراد الممنوع من الرد الارش كان له ذلك سواء حصل الياس من امكان رد نصيب الآخر بعتقه مثلا وهو معسر او لا وقالت الشافعية ان حصل
الياس من امكان رد نصيب الآخر فله اخذ الارش وان لم يحصل نظر ان رضي صاحبه بالعيب فيبنى على انه لو اشترى نصيب صاحبه وضمه الى نصيبه واراد ان يرد
الكل ويرجع بنصف الثمن هل يجبر على قبوله وجهان ان قلنا لا اخذ الارش وان قلنا نعم فكذلك في اصح الوجهين لانه توقع بعيد وان كان صاحبه غايبا لا يعرف
الحال ففي الارش وجهان من جهة الحيلولة النادرة ولو تصرفا في العبد لم يكن لهما الا الارش فكذا لو تصرف احدهما خاصة كان لهما الارش اما المتصرف فبتصرفه
اسقط حقه من الارش اما الآخر فلانه يبطل رده ببطلان رد الآخر ولو اشترى رجلان عبدا من رجلين كان كل واحد منهما مشتريا ربع العبد من كل واحد من
البايعين فلكل واحد رد الربع الى احدهما ان جوزنا الانفراد ولو اشترى ثلثة من ثلثة كان كل واحد منهم مشتريا تسع العبد من كل واحد من البايعين ولو اشترى رجلان
عبدين من رجلين فقد اشترى كل واحد من كل واحد ربع كل واحد فلكل واحد رد جميع ما اشترى من كل واحد عليه ولو رد ربع احد العبدين وحده ففيه قولا تفريق
الصفقة ولو اشترى بعض عبد في صفقة وباقيه في اخرى اما من البايع الاول او من غيره فله رد احد البعضين خاصة لتعدد الصفقة ولو علم بالعيب بعد العقد
الاول ولم يمكنه الرد فاشترى الباقي فليس له رد الباقي وله رد الاول عند الامكان مسألة اذا اذن البايع للمشتري في التصرف في مدة الخيار فتصرف
سقط خيارهما معا وبه قال الشافعي اذ قد وجد من كل منهما ما دل على اللزوم وسقوط الخيار ثم التصرف فان كان عتقا نفذ وبطل خيارهما وان كان بيعا او هبة
او وقفا فكذلك عندنا وللشافعي وجهان هذا احدهما لانه منع من التصرف بحق البايع فاذا اذن فيه زال المانع فصح التصرف والثاني لا يصح تصرفه لانه
ابتدأ به قبل ان يتم ملكه وعلى الوجهين جميعا يلزم البيع ويسقط الخيار مسألة الخيار عندنا موروث لانه من الحقوق كالشفعة والقصاص في جميع
انواعه وبه قال الشافعي الا في خيار المجلس فانه قال في البيوع اذا مات احد المتبايعين في مجلس العقد فالخيار لوارثه وقال في المكاتب اذا باع فلم يتفرقا حتى مات المكاتب
فقد وجب البيع وظاهره ان الخيار يبطل بموته واختلفت الشافعية في ذلك على ثلث طرق منهم من قال ان الخيار لا يبطل بموت المكاتب ايضا وقوله فقد وجب البيع
اراد ان البيع لم يبطل بموته وانما هو بات وان كانت الكتابة قد انفسخت بموته ومنهم من قال ان موت المكاتب يسقط الخيار وموت غيره من الاحرار لا يسقطه على
النص والفرق ان السيد ليس بوارث للمكاتب وانما يعود المكاتب رقيقا وفسخه السيد لحق الملك فلا ينوب منابه في الخيار بخلاف الحر ومنهم من قال انهما قولان
النص فيه

فنقل

في احكام الخيار

نقل جواب كل واحدة من المسئلتين الى الاخرى لحد القولين يبطل خيار المجلس بالموت لان ما بطل بالتصرف بطل بالموت لان الموت يحصل معه التفرق ازيد مما يحصل
التباعد والثاني لا يبطل لانه خيار ثابت في العقد فلم يبطل بالموت كخيار الثلث وبخلاف الموت التفرق لان الموت يكون بغير اختياره ولان بدنه موجود فهو بمنزلة
المغمى عليه والمجنون قالوا فان قلنا يبطل بالموت لزم العقد وان قلنا لا يبطل انتقل الى وارثه ثم ينظر ان كان حاضرا مع المتعاقد اعتبر التفرق وقام مقام الميت في
ذلك وان لم يكن حاضرا في مجلس العقد فانه اذا بلغه اعتبر مفارقته المجلس الذي هو فيه فان فارقه قبل ان يفسخ لزم العقد وبطل خياره وقال بعض الشافعية له الخيار
اذا نظر الى السلعة ليعرف الحظ في الاجازة والفسخ **مسئلة** خيار الشرط موروث لا يبطل بالموت عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك لانه حق للميت فانتقل
الى الوارث كغيره من الحقوق ولانه خيار ثابت في فسخ معاوضة لا يبطل بالجنون فلا يبطل بالموت كخيار الرد بالعيب وبه قال الثوري وابو حنيفة واحمد يبطل لانها
مدة مضروبة في البيع فوجب ان تبطل بالموت كالاجل والفرق ظ فان محل الاجل هو الذمة وقد بطلت لان الوارث لا حكم له في تاخير ما يجب على الميت لانه يكون ههنا
بره ممنوعون من التصرف في التركة لان صاحب الحق لم يرض بذمة الوارث فلهذا حل بخلاف مدة الخيار لانها ضربت للتروي وطلب الحظ والوارث ينتفع بذلك فانتقل
اليه من الموروث **تذنيب** الوارث ان كان حاضرا ثبت له ما بقي من المدة وان كان غائبا فان بلغه الخبر في مدة الخيار ثبت له الخيار من حين ما علم الى انقضاء المدة
وان علم بعد انقضائها احتمل ان يكون له الخيار على الفور كخيار الرد بالعيب لان مدته قد سقطت وسقوط الخيار وهو الذي عول عليه الشيخ وهو جيد لانه لو كان
الموروث حيا لسقط خياره بانقضاء مدته فكذا الوارث الذي يثبت له ما يثبت لمورثه على حد ما ثبت له وللشافعي وجهان احدهما يكون له ما بقي من المدة
من حين موت مورثه والثاني انه على الفور **مسئلة** يجوز نقد الثمن في مدة الخيار من غير كراهية وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان القبض حكم من احكام
العقد فجاز في مدة الخيار كالاجارة وقال مالك يكره لانه يصير في معنى بيع وسلف لانه اذا انقدح الثمن ثم تفاسخا صار كانه اقرضه اياه فيكون قد اشتمل على بيع
وقرض اجتمعا فيه وهو غلط لان القرض لم يثبت اولا بل صار في ذمته بعد الفسخ ولا منافاة بين البيع والقرض والسلف **تذنيب** اذا دفع الثمن في مدة الخيار
جاز للمدفوع اليه التصرف فيه لانه قد ملكه بالعقد واستقر ملكه عليه بتعيين الدافع او بتعيينه في العقد ومنع الشافعي من جواز التصرف فيه بعد قبضه والتسلم
بشيء **مسئلة** اذا تلف المبيع في زمن الخيار فان كان قبل قبض المشتري له بطل العقد لانه لو تلف في البيع اللازم انفسخ فكذا حال جوازه وان تلف في يد المشتري لم يبطل
الخيار وكان من ضمان المشتري لاصالة ثبوت الخيار واستصحاب الحال واختلفت الشافعية هنا لاختلاف قولي الشافعي قال ابو الطيب ان الشافعي قال في بعض كتبه
ان البيع ينفسخ ويجب على المشتري القيمة وقال في كتاب الصداق يلزمه الثمن قال ويحتمل ان يكون المراد بالثمن القيمة ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان الخيار للمشتري
وحده وقلنا ان المبيع ينتقل اليه بنفس العقد وحكى ابو حامد عن الشافعي ان الخيار لا يسقط فان فسخا العقد او احدهما وجبت القيمة وان امضياه او سكتا حتى انقضت
المدة بني الامر على الاقوال التي له فان قلنا ينتقل بالعقد او يكون مراعى استقر عليه الثمن وان قلنا لا ينتقل بالعقد او قلنا مراعى استقر الثمن عليه وان قلنا لا ينتقل
الا بانقضاء الخيار وجبت القيمة لانه تلف وهو ملك البايع وقال ابو حامد يضمن بالثمن لانه مسمى ثبت بالعقد فلا يسقط مع بقاء العقد فان القبض اذا وقع
استقر البيع واذا استقر لم ينفسخ بهلاك المبيع قالت الشافعية والطريقة الاولى اصح لانه اذا قلنا ان المبيع في ملك البايع فتلف لا يجوز ان ينتقل الى المشتري
بعد تلفه وما ذكره من ان العقد ثابت فيثبت به المسمى غير مسلم لان العقد ينفسخ لما تعذر امضاء احكامه بتلفه واما اذا قلنا ان المبيع في ملك المالك فلا يمكننا
ان يثبت استقرار العقد بتلفه لان في ذلك ابطال الخيار البايع فمتى شاء المشتري اتلفه وابطل خياره ولا يمكن بقاؤه على حكم الخيار لانه اذا لم يتم حكم العقد بتلفه
فلا يمكن اتمامه فيه بعد تلفه كما لا يمكن العقد عليه بعد ذلك واما ما ذكره من ان العقد يستقر به فليس بصحيح لان القبض لا يستقر به العقد مع بقاء الخيار ولهذا
لا يدخل الخيار في الصرف لوجوب التقابض فيه وعند ابي حنيفة انه ان كان الخيار للمشتري وحده تم العقد وان كان للبايع انفسخ **فروع** أ قد عرفت ان المبيع اذا تلف
قبل قبضه فهو من مال بايعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في مدة الخيار من غير تفريط من المشتري
ان كان الخيار للبايع او لهما او للاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البايع **ب** اذا قبض المبيع في زمن الخيار ثم اودعه عند البايع فتلف في يده فهو كما لو تلف في يد المشتري
وبه قال الشافعي حتى اذا فرع على ان الملك للبايع ينفسخ البيع ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة ثم ابدى الجويني في وجوب القيمة احتمالا لحصول التلف بعد العود
الى يد المالك **ج** لا يجب على البايع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار ولو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده
وله استرداد المدفوع تفصية للخيار وقال بعض الشافعية ليس له استرداده وله اخذ ما عند صاحبه دون رضاه كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع **د** اذا اشترى زوجته
بشرط الخيار بطل النكاح لانتقال الملك اليه عندنا بالعقد وقال الشافعي لا ينتقل فلو خاطبها بالطلاق في زمن الخيار فان تم العقد بينهما فان قلنا ان الملك للمشتري
او موقوف لم يصح الطلاق وان قلنا انه للبايع وقع وان فسخ وقلنا انه للبايع او موقوف وقع وان قلنا للمشتري فوجهان فليس له الوطي في زمن الخيار لانه لا يدري
ايطأ بالملك او بالزوجية هذا قول الشافعي وفيه لاصحابه وجه آخر **مسئلة** الفسخ قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل وكذا الاجازة فان قال البايع فسخت البيع
او استرجعت البيع او استرددت الثمن كان فسخا اجماعا وقال بعض الشافعية لو قال البايع في زمن الخيار لا ابيع حتى يزيد في الثمن وقال المشتري لا افعل كان اختيارا للفسخ
وكذا قول المشتري لا اشتري حتى ينقص لي من الثمن وقول البايع لا افعل وكذا طلب البايع حلول الثمن المؤجل وطلب المشتري تاجيل الثمن الحال على اشكال الا ان يقول
لا ابيع حتى تعجل او تؤجل واما بالفعل فكما لو وطي البايع في مدة خياره فانه يكون فسخا عندنا على ما تقدم وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني انه لا يكون فسخا
بخلاف الرجعة عنده فانها لا تحصل بالوطي ونحن نقول انها تحصل به لانه ابلغ في التمسك من اللفظ وفرق بان الرجعة لتدارك النكاح وابتداء النكاح لا يحصل بالفعل
فكذا تداركه والفسخ هنا لتدارك ملك اليمين وابتداؤه يحصل تارة بالقول واخرى بالفعل وهو السبي فكذا تداركه جاز ان يحصل بالفعل والصغرى ممنوعة وقال
بعضهم ايضا انه ليس بفسخ تخريجا على الخلاف في ان الوطي يكون تعيينا للمملوكة والمنكوحة عند ابهام العتق والطلاق والاقوى عندنا انه تعيين وقال بعضهم انه
يكون فسخا اذا نوى به الفسخ ولو قبل بشهوة او باشر فيما دون الفرج او لمس بشهوة فالوجه عندنا انه يكون فسخا لان الاسلام يصون صاحبه عن القبيح المحرم بغير الملك
لكان مقدما على المعصية وللشافعية وجهان اما الاستخدام وركوب الدابة ففيهما للشافعية وجهان ولو اعتق البايع في زمن خياره كان فسخا وبه قال الشافعي وقد
سبق اما لو باع فكذا عندنا وهو اصح قولي الشافعي لدلالته على ظهور الندم وفي الثاني لا يكون فسخا لاصالة بقاء الملك فيستصحب الى ان يوجد الفسخ صريحا بخلاف العتق

في فروع العيب

ضعيف في رواية يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق وهذه الرواية لم يسندها الراوي الى امام
ويحمل على ما اذا شرط وايجاب الارش لا ينافي التخيير بينه وبين الرد مع عدم التصرف ووجوبه عينا مع التصرف وقال الشافعي اذا شرط البكارة فخرجت ثيبا كان له الخيار
وهو الذي اخترناه ولو شرط الثيوبة فخرجت بكرا فالاقرب ان له الخيار لانه ظهر خلاف ما شرط ويحتمل عدمه لان البكر ازيد قيمة وافضل والثاني قول اكثر الشافعية
والاول قول اقلهم ولو ادعى الثيوبة قبل التصرف لم يسمع لجواز تجددها بعد القبض فان البكارة قد تذهب بالطفرة والنزوة وحمل الثقيل والدودة اما لو ادعى حصولها
قبل الاقباض وكان قد شرط البكارة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات **مسئلة** لو اشترى جارية فوجدها مغنية لم يكن له الخيار وبه قال الشافعي لان ذلك
قد يكون طبعا فليس عيبا ولانه لو كان صناعيا لكان بمنزلة تعلم صنعة حرام وذلك ليس عيبا بل هو زيادة في ثمنها من غير نقصان في بدنها كما لو كانت تعرف الخياطة وقال
مالك انه يثبت له الخيار نقله اصحاب الشافعي دون اصحاب مالك لان الغناء حرام وهو ينقصها بما يمنع النقص فان الغناء لهو ولعب وسخف والمحرم استعماله دون معرفته
بالطبع **مسئلة** لا خلاف في ان الجنون عيب يوجب الرد الى سنة على ما تقدم عندنا ولو كان مخبلا او ابله او سفيها ثبت له الرد ولا عبرة بالسهو السريع الزوال فلم يعد
عيبا اما الصرع فانه عيب كذا الجنون لا اخذ دوارا **مسئلة** الجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس عيوب
اجماعا وكذا انواع المرض سواء استمر كما في المراض او كان عارضا ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والحوص والسبل وهو زيادة في الاجفان واستحقاق القتل في
الردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين عيوب اجماعا دون الصيام والاحرام والاعتداد ومعرفة الغناء والنوح والعسر على اشكال ولا كونه ولد
زنا ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما واما الشلل والبكم فانهما عيبان وكذا لو كانت ارت لا يفهم او كان فقد حاسة الذوق وغيرها او ناقص اصبع او انملة او ظفر
او شعر او زايد سن او فاقدها او كونه فاقد روح او ثاليل كثيرة او بهق او كون الحيوان مريضا سواء المخوف وغيره او كونه ابيض الشعر في غير اوانه هذه عيوب وبه قال بعض الشافعية
مسئلة الحبل في الاماء عيب يوجب خيار الرد للمشتري لاشتماله على تغرير بالنفس لعدم يقين السلامة بالوضع وبه قال الشافعي اما في غير الاماء من الحيوانات فانه ليس
بعيب ولا يوجب الرد بل ذلك زيادة في المبيع ان قلنا بدخول الحمل كما هو مذهب الشيخ وقال بعض الشافعية يرد به وليس بشيء وكون الدابة جموحا او عضوضا او رموحا
او خشنة المشي بحيث يخاف السقوط عيب بخلاف كون الماء مشمسا خلافا لبعض الشافعية وكذا كون الرمل تحت الارض اذا اريد للبناء او الاحجار وان كانت مما يطلب
للزرع والغرس عيب وبه قال الشافعي ولو كان الرقيق بطيء الكلام او غليظ الصوت او سيء الادب او ولد زنا او مغنيا او حجاما او اكولا او زهيدا فلا رد وقرم الدابة بارابها دم
وكون الامة عقيما لا يوجب الرد لعدم العلم بتحققه فربما كان من الزوج ولو تعارض **مسئلة** لو كان العبد عنينا كان للمشتري الرد لانه عيب وبه ترد المراة النكاح وهو
قول بعض الشافعية وقال بعضهم ليس بعيب وهو غلط ولو كان ممن يعتق على المشتري لم يرد به لانه ليس عيبا في حق كل الناس ولا ينقص المالية عند غيره وكذا لو كان محرما
للمشتري او زوجة له وكون العبد معيبا في جناية عمد وقد تاب عنها فلا رد ولو لم يتب قال الشافعي انه عيب والجناية خطاء ليست عيبا ان كثر خلافا للشافعي في الكثرة
ومن العيوب كون المبيع نجسا ينقص بالغسل او لا يمكن تطهيره وكذا شرب البهيمة لبن نفسها وبه قال الشافعي وروى الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا خصمان
فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الالبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها **مسئلة** لو اشترى شيئا ثم ظهر انه باعه وكالة او وصاية او ولاية
او امانة ففي ثبوت الرد لخطر فساد النيابة احتمال ومن العيوب اثار الشجاج والقروح والكي وسواد الاسنان ونقص بعض السن وزيادته وذهاب اشفار العين والكلف
المغير للبشرة وكون احد الثديين في الجارية اكبر من الاخر وكذا طول احدى اليدين في الرجل والمراة على الاخرى وكذا طول احدى الرجلين على الاخرى والحفر في الاسنان وهو تركم
الوسخ الراسخ في اصولها والضابط ان الرد يثبت بكل ما في المعقود عليه من نقص القيمة او العين نقصانا يفوت به غرض صحيح بشرط ان يكون الغالب في امثال المبيع عدمه **مسئلة**
لو كان المبيع حيوانا غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف لم يسقط الرد بالعيب السابق لان الحمل في غير الامة زيادة وهذا الحمل تجدد على ملكه اما لو كانت حاملا
فولدت عنده ثم ردها رد الولد ايضا ولو كان العبد كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق لتجدد عيب عنده **مسئلة** لو باع الجاني خطا
ضمن اقل الامرين على رأي والارش على رأي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه وان كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا
الثمن معه وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعب الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش ولا يرجع لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك
ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد للفرق بين كونه مستحقا للقطع وبين كونه مقطوعا فلو رده رده معيبا وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن
وللشافعي قولان في صحة بيع الجاني احدهما يصح وبه قال ابو حنيفة واحمد والثاني لا يصح وقد تقدما واختلفت الشافعية في موضع القولين على ثلث طرق احدها
ان القولين في العمد والخطاء والثاني انه في الخطاء فاما جناية العمد فلا تمنع قولا واحدا لانها ليست بمال وانما تعلق القتل برقبته فهو كالمرتد والثالث ان القولين
في العمد فاما جناية الخطاء فانها تمنع البيع قولا واحدا لانها اكد من الرهن والرهن لا يباع قولا واحدا كذلك الجناية **مسئلة** كون الضيعة او الدار منزل الجيوش عيب
يثبت به الرد مع جهل المشتري لا مع علمه لانه يقلل الرغبات وينقص المالية وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم انما يكون كذلك اذا كان ما حواليها من الدور
غير منزل من الجيوش وانما اختصت هذه الدار به فاما اذا كان ما حواليها من الدور بمثابتها فلا يرد به وكذا لو كانت الارض او البيت ثقيلة الخراج ظلما او اخذه غير مستحق
لانه ينقص المالية وتتفاوت القيم والرغبات والمراد بثقل الخراج ان يكون فوق المعتاد في امثالها وقال بعض الشافعية لا رد بثقل الخراج ولا بكونها منزل الجيوش لانه
خلل في نفس المبيع والحق بعض الشافعية بهاتين ما لو اشترى دارا والى جانبها قصار يؤذي بصوت الدق ويزعزع الابنية او اشترى ارضا فوجد بقربها خنازير تقصد
الزرع وليس هذا عندي شيئا ولو اشترى ارضا وتوهم انه لا خراج عليها فظهر خلافه قال بعض الشافعية ان لم يكن على مثلها خراج فله الرد وان كان فلا ويحتمل عندي
عدم الرد ما لم يشترط عدم الخراج **المطلب الثاني في التدليس** التدليس بكل ما يختلف الثمن بسببه يثبت الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه كذلك
اذ ليس بعيب ولا يثبت به الارش وذلك مثل تحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك من طلاء الوجه بالابيض بحيث يستر السمرة والتصرية في الانعام ولو مات العبد
المدلس او الامة المدلسة او الشاة المصراة فلا شيء اذ لا عيب وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس او بعده قبل الرد ولو بيض وجهها بالطلاء ثم اسود او احمر خديها
ثم اصفر قال الشيخ لا يكون له الخيار لعدم الدليل عليه وقال الشافعي يثبت الخيار وهو اقرب وكلما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت
الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر والزجج في الحواجب او معرفة الصنعة او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط ما ليس

ولا باس بحرفته واما اذا كانت تماما او سلالا او ذنا للحصان او مقامرا او تاركا للصلوة او شاربا للخمر فكل اقوى انه ليس عيب م

المشتري م

فانه عيب ان كان الخراج م



بعضهم

في لواحق العيب

بمقصود وظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجعد فلو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او حمل الدابة فقد رامينا انه يصح ولو شرطها حاملا صح وان شرطها حاملا
فظهر حملها فان كانت امة تخير وفي الدابة اشكال من حيث الزيادة والعجز عن حمل ما يحتاج اليه **المطلب الثالث في اللواحق مسئلة** لو ادعى البايع التبري من
العيوب وانكر المشتري قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة لان الانكار مقدم لاعتضاده بالاصل فحينئذ يرد الثمن ويدفع المبيع الى البايع ان لم يتصرف وان شاء
وان شاء اخذ الارش وان كان قد تصرف فله الارش خاصة **مسئلة** لو اختلفا في قدم العيب عند البايع وحدوثه عند المشتري فيدعي البايع بعد ظهوره حدوثه
عند المشتري ويدعي المشتري سبقه على العقد او القبض فان امكن الاستعلام من شاهد الحال عول عليه وذلك بان يكون العيب مثلا اصبعا زايدة او جراحة مندملة
وزمان الابتياع يسير لا يمكن تجدد هذه الاشياء بعده قدم قول المشتري عملا بشاهد الحال ولا حاجة هنا الى اليمين للعلم بصدقه وان كان العيب مما لا يمكن
قدمه مثل ان يشتريه منذ عشرين سنين مثلا ويظهر قطع اليد مع طراوة الدم او جرح معه فانه يقدم قول البايع من غير يمين ايضا للعلم بصدقه وان احتمل الامران كالخرق في
الجرح الذي يمكن تجدده عند كل منهما بحيث لا يمضي زمان ينقص البرؤ فيه قبل العقد ولا يقصر الزمان المتخلل بين العقد وظهوره عنه فان كان هناك بينة تشهد
لاحدهما حكم له بها وان لم يكن هناك بينة تشهد بشيء قدم قول البايع مع يمينه لاصالة السلامة في المبيع حالة العقد واصالة صحة العقد ولزومه وعدم طرو التزلزل بالخيار
البته فكان الظاهر معه ولو اقاما بينة حكم لبينة المشتري لان القول قول البايع لانه منكر والبينة على المشتري واذا توجهت اليمين على البايع لعدم البينة فان حلف قضى
له بالثمن ولزوم العقد وان نكل فهل يقضي بمجرد نكوله او يفتقر الى يمين الخصم الاقوى الثاني واذا حلف البايع كيف يحلف ان كان قال في جواب المشتري لما ادعى
ان بالمبيع عيبا كان قبل البيع او قبل القبض واراد الرد ليس على الرد بالعيب الذي يذكره او لا يلزمني قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب يوم البيع
فلا يوم القبض لجواز ان يكون قد اقبضه معيبا والمشتري عالم به او رضي به بعد البيع ولو نطق به لصار مدعيا وطولب بالبينة وليس له بينة حاضرة وان قال في الجواب
ما بعته الا سليما او ما اقبضته الا سليما فهل يلزمه الحلف كذلك او يكفيه الاقتصار على انه لا يستحق الرد ولا يلزمني قبوله للعلماء قولان احدهما انه يكفيه الجواب المطلق
كما لو اقتصر عليه والثاني انه يلزمه التعرض كما تعرض له في الجواب ليكون اليمين مطابقا للجواب لو كان له غرض في الاقتصار على الجواب المطلق اقتصر عليه في الجواب والاشبه
كالقولين وهذا يتاتى في جميع الدعاوى كما لو ادعى انه غصبه ثوبا معينا فاجاب بانه لا يستحق شيئا اسمع منه ولو قال ما غصبته فان حلف عليه صح وان حلف على
عدم الاستحقاق فالوجهان واذا حلف البايع فانما يحلف على القطع والبت فيقول بعته وما به عيب ولا يحلف على نفي العلم فيقول مثلا بعته ولا اعلم به عيبا ويجوز
الحلف هنا على القطع اذا كان قد اختبره حال العقد واطلع على خفايا امره كما يجوز ان يشهد بالاعسار وعدالة الشاهد وغيرهما مما يكتفى فيه بالاختبار الظاهر وعند عدم
الاختبار يجوز الاعتماد على ظاهر السلامة اذا لم يعرف لاظن خلافه قال به بعض الشافعية وعندي فيه نظر اقربه الاكتفاء باليمين على نفي العلم **مسئلة** لو ادعى المشتري
ان بالمبيع عيبا وانكره البايع فالقول قوله لان الاصل دوام العقد والسلامة ولو اختلفا في وصف من الاوصاف هل هو عيب ام لا قدم قول البايع مع يمينه اذا لم يعرف
الحال من الغير ولو قال واحد من اهل العلم به انه عيب يثبت الرد ولم يعتد به بل لا بد من اثنين عدلين وللشافعية قولان احدهما انه يكفي الواحد ولو ادعى البايع علم المشتري
بالعيب او تقصيره في الرد فالقول قول المشتري لاصالة عدم العلم وعدم التقصير وبه قال الشافعي **مسئلة** لو كان معيبا عند البايع ثم زال العيب بعد البيع
ثم اقبضه وقد زال العيب فلا رد لعدم موجبه وسبق العيب لا يوجب خيارا كما لو سبق على العقد وزال قبله بل مهما زال العيب قبل العلم او بعده قبل الرد سقط حق الرد ولو
قبض بعض المبيع ثم حدث في الباقي عيب عند البايع قبل قبضه فهو من ضمان البايع لانه من ضمان الجميع فالبعض اولى فيثبت للمشتري الخيار بين الارش وبين رد الجميع وليس له
رد المعيب خاصة لان في ذلك تشقيصا وهو عيب **مسئلة** لو باع الوكيل فوجد المشتري به عيبا يوجب الرد رده على الموكل لان المال له والوكيل نائب عنه بطلت
وكالته بفعل ما امر به فلا عهدة عليه ولو تناكر الموكل والمشتري في قدم العيب وحدوثه لم يقبل اقرار الوكيل على موكله بقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري
على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار وثبوته
لرجوعه قهرا كما لو رجع بالبينة **مسئلة** لو رد المشتري السلعة بالعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين وعدم البينة لاصالة براءة ذمته من المطالبة
ولو ردها المشتري بخيار فانكر البايع انه سلعته احتمل المساواة عملا باصالة البراءة وتقديم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة لاتفاقهما على استحقاق الفسخ
بخلاف العيب **المقصد الرابع** في بقايا اقسام البيع وفيه فصلان **الفصل الاول** في المرابحة وتوابعها البيع ينقسم باعتبار ذكر الثمن وعدمه الى
اقسام اربعة لان البايع اما ان لا يذكر الثمن الذي اشتراه به وهو المساومة واما ان يذكره فاما ان يزيد عليه وهو المرابحة او ينقص منه وهو المواضعة او يطلب
وهو التولية وباعتبار التاخير والتقديم في احد العوضين الى اربعة اقسام بيع الحاضر بالحاضر وهو النقد وبيع المؤجل بالمؤجل وهو بيع الكالي بالكالي وبيع الحاضر بالثمن
المؤجل وهو بيع النسية وبيع المؤجل بالثمن الحاضر وهو السلف فلنشرع في مسائل الفصل الاول بعون الله ثم نتبعه بمسائل الفصل الثاني بتوفيقه وفي الفصل
الاول بحثان **الاول** في المرابحة **مسئلة** الاقسام الاربعة وهي المساومة والمواضعة والمرابحة والتولية جائزة عندنا اجماعا انه لا يجب على البايع ذكر راس المال بل له
ان يبيع بازيد مما اشتراه ضعفا او اضعافا مضاعفة او اقل ولا نعلم فيه خلافا واما بيع المرابحة فان نسب الربح الى المال كان مكروها وليس بباطل عند علمائنا وذلك بان يقول
هذه السلعة بمائة وبعتكها بمائة وربح كل عشرة درهم فيكون الثمن مائة وعشرة دراهم وهذا هو الشيء عند الجمهور وبيع المرابحة اعني نسبة الربح الى الثمن وهو جائز
على كراهية وهو مروي عن عبد الله بن عباس وابن عمر لانه قد لا يعلم قدر الثمن حالة العقد ويحتاج في معرفته الى الحساب لان العلا سال الصادق عن الرجل يريد
بيع البيع فيقول به ده دوازده او ده يازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة وقال الصادق ع اني اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة اثنا عشر ونحو
ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة وقال الصادق ع اني اكره بيع ده دوازده
ابيعك بكذا وكذا لما فيه من مشابهة الربا وانما قلنا بانتفاء التحريم لما تقدم وبالاصل وبقول علي بن سعيد سال الصادق ع عن رجل يبتاع ثوبا يطلب منه مرابحة
المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمي ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس وقال اسحق بن راهويه هذا البيع لا يجوز لان الثمن مجهول حالة العقد فلا يجوز
لو باعه بما يخرج به الحساب وهو وهم فان راس المال معلوم والربح معلوم فوجب ان يجوز كما لو قال بعتك بمائة وربح عشرة دراهم وقوله ينتقض بما اذا قال بعتك
الصبرة كل قفيز بدرهم وهي مجهولة فانه يجوز عنده لما كانت مجهولة الجملة معلومة عند التفصيل بخلاف ما يخرج به الحساب لانه مجهول في الجملة والتفصيل



في احكام المرابحة

وقال علماؤنا الفقهاء ليس بمكروه للعلم براس المال وقدر الربح فكان جائزا والجواز لا ينافي الكراهية وحملوا ما روى عن ابن عباس وابن عمر بان الكراهية لما فيه من اداء الامانة وتحملها **مسئلة** تزول الكراهية بنسبة الربح الى السلعة بان يقول هذه السلعة على بعشرة وبعتكها باحد عشر او اثنى عشر فانه جائز اجماعا لما تقدم من الاخبار وزوال مقتضى الكراهة من تطرق الجهل ومن مشابهة الربا اذا ثبت هذا فلا بد وان يخبر براس المال ويكون معلوما عند المشترى فلو قال بعتك بما اشتريته وربح عشرة وكان المشترى جاهلا بالثمن بطل البيع اجماعا منا لما فيه من الجهالة بالعوض فكان باطلا كبيع غير المرابحة وكذا لو كان البايع جاهلا براس المال والمشترى عالم به او كانا جاهلين وهو اصح وجهى الشافعية فعلى ما قلناه من البطلان لو ازيلت الجهالة في مجلس العقد لم ينقلب العقد صحيحا لفوات شرط الصحة في صلبه وهو اصح وجهى الشافعية والثاني انه ينقلب صحيحا وبه قال ابو حنيفة والثاني وهو ان يكون احدهما جاهلا بالقيمة للشافعي انه يصح البيع لان الثمن فيه مبنى على الثمن في العقد الاول والرجوع اليه سهل كما لو كانت الشفعة يطلب الشفيع قبل الاحاطة بمبلغ الثمن يجوز لسهولة معرفته ويمنع حكم الاصل وينتقض بما لو قال بعتك بشيء ثم لم يبينه بعد العقد في المجلس وعلى تقدير الصحة عندهم نعم اشتراط ازالة الجهالة في المجلس وجهان ولو كان الثمن دراهم معينة غير معلومة الوزن فالاقرب المنع من بيعه مرابحة لجهالة الثمن كغير المرابحة وهو اصح وجهي الشافعية وفي الثاني يجوز وليس بشيء ولو جمع بين المكروه وغيره لم تزل الكراهية وكان العقد صحيحا مثل ان يقول اشتريته بمائة وقد بعتكه بمائتين وربح كل عشرة درهم فيكون الثمن مائتين وعشرين **مسئلة** ولبيع المرابحة عبارات اكثرها دورانا على الالسنة ثلثة أ بعتك بما اشتريت او بما بذلت من الثمن وربح كذا ب بعتك بما قام على وربح كذا او بما هو على وربح كذا ج بعتك براس المال وربح كذا فاذا قال بالصيغة الاولى لم يدخل فيه الا الثمن خاصة واذا قال بالثانية دخل فيه الثمن وما غرمه من اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ والخياط وقيمة الصبغ واجرة الختان وتطيين الدار وساير المؤن التي تلزم للاسترباح واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع لان التربص ركن في التجارة وانتظار الارباح واما المؤن التي يقصد بها استيفاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا يدخل فيه ويقع ذلك في مقابلة المنافع والفوائد المستوفاة من المبيع وهو اشهر وجهى الشافعية والثاني انها تدخل اما العلف الزايد على المعتاد للتسمين فانه يدخل واما اجرة الطبيب ان كان مريضا فكاجرة القصار ونحوها فان قيمته تزيد بزوال المرض فان حدث المرض في يده فهي كالنفقة واما مؤنة السائس فالاظهر الحاقها بالعلف وكذا قول الشافعية ولو قصر الثوب بنفسه او كال او حمل او طين الدار بنفسه لم تدخل الاجرة فيه لان السلعة لا تعد قائمة عليه الا بما بذل وكذا لو تطوع متطوع بالعمل ولو كان بيت الحفظ ملكه او تطوع باعارة البيت متطوع لم يضف الاجرة فان اراد استدراك ذلك قال اشتريته او قام على بكذا وعملت فيه او تطوع على متطوع بما اجرته كذا وقد بعتك بهما وربح كذا واما العبارة الثالثة والظاهر انها بمنزلة الاولى فاذا قال راس مالى كذا فهو بمنزلة اشتريته بكذا لانه المتبادر الى الفهم من راس المال فيكون حقيقة فيه وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقال بعض اصحابه انه كالعبارة الثانية وهو بما قام على وهل يدخل المكس الذي يؤخذ السلطان في لفظة القيام والفداء الذي يدفعه المولى في جناية العبد اشكال اقربه عدم دخول الفداء ودخول المكس لانه من جملة المؤن وللشافعية وجهان فيهما ولو استرد المغصوب بشيء دفعه الى الغاصب او غيره ممن يساعده على رده لم يدخل وهذه العبارات الثلاثة يجرى في المحاطة جريانها في المرابحة **مسئلة** والمرابحة نوع من البيع فالجهالة بكل ويزيد بضم الربح والاخبار بالثمن ويجب العلم بقدر الثمن جنسا وبقدر الربح وجنسه فلو ابهم شيئا من ذلك لتطرق الجهالة في احد العوضين فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلما او احدهما قدر الثمن بطل وكذا لو علما الثمن وجهلا الربح مثل ان يقول الثمن عشرة وقد بعتك بعشرة ومهما شئت من الربح ويجب ايضا ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف واذا كان المبيع لم يتغير البتة صح ان يقول اشتريته بكذا او على او ابتعته او تقوم على او راس مالى ولو عمل فيه ما له زيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استأجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم على ويضم الاجرة وكل ما يلزمه من قصار وصباغ وغير ذلك مما تقدم مع علمه بقدر ذلك كله **مسئلة** بيع المرابحة مبنى على الامانة لاعتماد المشترى بنظر البايع واستقصائه ورضيه لنفسه فرضى المشترى بما رضيه البايع من زيادة يبذلها فيجب على البايع حفظ الامانة بالصدق في الاخبار عما اشترى به وعما قام به عليه ان باع بلفظ القيام فلو اشترى بمائة ثم خرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين فراس ماله خمسون ولا يجوز ضم الثمن الاول اليه ولو اشتراه بمائة وباعه بخمسين ثم اشتراه ثانيا بمائة فراس ماله مائة ولا يخبر بمائة وخمسين لاجل جبر الخمسين ولو اشتراه بمائة وباعه بمائة وخمسين ثم اشتراه بمائة فان اراد بيعه مرابحة بلفظ راس المال او بلفظ ما اشتريت اخبر بمائة ولا يلزمه ان يحط عنه ربح البيع الاول كما لم يجبر في الصورة الاولى ضم الخسران الى المائة وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعى لان الثمن الذي يخبر به هو الذي يلي بيع المرابحة والذي يلي بيع المرابحة مائة فجاز ان يخبر بها كما لو لم يربح فيها وقال ابو حنيفة واحمد يجب ان يحط ربح البيع الاول فيما يخبر فيضم احد العقدين الى الآخر لان المرابحة يضم فيها العقود فيخبر بما يقوم عليه كما يضم اجرة الخياط والقصار فيخبر بما يقوم عليه وقد استفاد بهذا العقد الثاني تقرير الربح في العقد الاول لانه امن به ان يرد عليه بعيب فلا ينتقل بعض ما استفاد للعقد بجميع الثمن والفروق فان الذمة لزمته في هذا البيع الذي يلي بيع المرابحة وتقرير الربح في الاول عليه ليس بصحيح لان العقد الاول قد لزم ولم يظهر فيه عيب فلا يتعلق به حكم وان باعه بلفظ قام على فكذلك عندنا لان الاخبار انما هو بالثمن الاخير الذي يلي عقد المرابحة والملك الاخير انما قام عليه بمائة وللشافعية وجهان اصحهما عندهم ما قلناه والثاني انه لا يخبر الا بخمسين فان اهل العرف يعدون السلعة والحال هذه قائمة عليه بذلك **مسئلة** يجوز لبايع المتاع شراؤه بزيادة ونقصان حالا او مؤجلا بعد القبض وقبله الا ان يكون موزونا او مكيلا فلا يجوز قبل القبض مطلقا على راي ويكره على راي ويمنع في الطعام خاصة على راي وقد سبق اذا تقرر هذا فاذا باع شيئا وشرط الابتياع حال البيع لم يجز لاستلزامه الدور ويجوز لو كان ذلك من قصدهما ولم يذكراه لفظا في العقد فاذا باع غلامه او صاحبه او ولده سلعة ثم اشتراها بزيادة من غير شرط الابتياع جاز وان قصد بذلك الاخبار بالزايد كره وكذا يكره ان يواطى وكيله فيبيع ما اشتراه منه ثم يشتريه باكثر ليخبر به في المرابحة لاصالة صحة العقد وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم لا يجوز ويثبت للمشترى الخيار لانه تدليس وهو محرم في الشرع فاذا ظهر له ذلك ثبت له الخيار وليس بجيد لاصالة اللزوم والصحة والتدليس لم [illegible] الا بالواقع نعم استعمل حيلة شرعية لان للانسان نقل ملكه عنه وشراؤه له **مسئلة** اذا اشترى شيئا من ولده او ابيه جاز ان يبيعه مرابحة ويخبر بثمنه وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه اخبر بما اشتراه به عقدا صحيحا فوجب ان يجوز كما لو اشتراه من الاجانب وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك حتى يبين لانه هو [illegible] لهم بشهادته كما لا يثبت لنفسه بقوله فصار الشراء منهم كالشراء من نفسه ولانه يحابيهم فهم كعبده ومكاتبه ورد الشهادة ممنوع عندنا ولو سلمنا فان هذا لا يرد الشهادة لانه لم يقبل شهادته لهم للتهمة بتفضيله لهم على الاجانب والشراء لنفسه منزلة التهمة فيه لان حظ نفسه عنده اوفر فلا يتهم في ذلك فجرى مجرى الشهادة

عليهم

كتاب البيع

في احكام المرابحة

عليهم واما المكاتب فتم فانه غير متميز من ملكه بخلاف الاب والابن **مسئلة** اذا حط البايع من الثمن بعد انقضاء العقد جاز ان يخبر المشتري بالاصل فلو اشتراه
بمائة ثم حط البايع عنه عشرة اخبر بالمائة سواء كان الحط في زمن الخيار لهما او لاحدهما او لا في زمن الخيار وكذا الزيادة لان الذي وجب بالبيع انما هو اصل الثمن وعروض
السقوط بالابراء لا يخرجه عن كونه من الثمن فالاخبار انما هو بالثمن وقال الشافعي ان كان الحط قبل استقرار العقد مثل ان يكون في المجلس او مدة الخيار فانه يلحق بالعقد
ويخبر بما بعد الحط وان كان بعد لزوم العقد لم يلحق بالعقد وكذا الزيادة قبل الحط وقال ابو حنيفة يلحق بالعقد ولو حط بعض الثمن بعد لزوم العقد وباع
بلفظ ما اشتريت لم يلزمه حط المحطوط وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة وان باعه بلفظ قام علي لم يخبر الا بالباقي فان حط الكل لم يجز بيعه مرابحة بلفظ قام ولو
حط عنه بعض الثمن بعد جريان المرابحة لم يلحق الحط المشتري وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم يلحق **مسئلة** لو اشترى عبدا بثوب قيمته عشرون واراد
بيعه مرابحة بلفظ الشراء او بلفظ القيام ذكر انه اشتراه بثوب قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لان البايع بالثوب يشدد اكثر مما يشدد البايع بالنقد ولو كان
قد اشترى الثوب بعشرين ثم اشترى به العبد جاز ان يقول قام علي بعشرين ولا يقول اشتريته بعشرين **مسئلة** لو اشتراه بدين له على البايع لم يجب الاخبار عنه سواء
كان مليا او لا مماطلا او لا قصد التخلص من الغريم بالتسامح او لا وقال الشافعي ان كان مليا غير مماطل لم يجب الاخبار عنه وان كان مماطلا وجب الاخبار عنه لانه يشتري
من مثله بالزيادة للتخلص من التقاضي وليس بشيء وكذا لو سامح البايع بزيادة الثمن اما للعرض او لا للعرض لم يجب الاعلام بالحال **مسئلة** اذا اشترى شيئين صفقة
واحدة او جملة كذلك ثم اراد بيع بعضها مرابحة لم يكن له ذلك مع تقسيط الثمن على الابعاض الا ان يخبر بصورة الحال سواء اتفقت كقفيزي حنطة او اختلفت كقفيز
حنطة وقفيز شعير او عبدين او ثوبين او عبد وثوب وسواء ساوى بينهما في التقويم او لا وسواء باع خيارها بالاقل او لا الا ان يخبر بصورة الحال في ذلك كله
لتفاوت القيم والاغراض ولان توزيع الثمن على القيمتين تخمين وحزر وظن يتطرق اليه الخطا غالبا فلم يجز وقال الشافعي يجوز مطلقا فيقسم الثمن على القيمتين فما خص
كل واحد منهما فهو ثمنه لان الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمة المبيع نفسه ولهذا لو باع شقصا وسيفا فان الشفيع ياخذ الشقص بثمنه فيقومان ويقسط الثمن
على قدر القيمتين وكذا هنا وهو ممنوع لان اخذ الشفعة قهري فالتجى فيه الى التقويم تخلصا من ابطال حقه وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز فيما يقسم الثمن على القيمة وما
يتساوى يجوز كالطعام اما لو اخبر بالحال فقال اشتريت المجموع بكذا وقومته مع نفسي فاصاب هذه القطعة من الثمن كذا فانه يجوز اجماعا **مسئلة**
يجب الاخبار بالعيوب المتجددة في يد المشتري والجناية مثل ان يشتري عبدا صحيحا بمائة ثم يقطع اصبعه سواء حدث العيب بآفة سماوية او بجناية او بجناية
اجنبي او اشتراه على انه صحيح وبه قال الشافعي لان المشتري يبني العقد على العقد الاول ويتوهم بقاء المبيع على حالته التي اشتراها البايع ولا فرق بين ما ينقص العين وما
ينقص القيمة كما في الرد فلو اشترى عبدا بعشرين ثم خصاه فزادت قيمته فالاقوى وجوب الاخبار بالخصاء وان زادت به القيمة وقال ابو حنيفة لا يجب الاخبار عن العيب
الحادث وان نقصت القيمة اذا كان بآفة سماوية **مسئلة** لو اطلع المشتري على عيب قديم فاسقط ارشه ورضي به لم يجب ذكره في المرابحة كما لو تسامح معه
وقال الشافعي يجب وليس بمعتمد ولو اخذ ارش العيب السابق اسقطه من راس المال فلو اشتراه بمائة فوجد به عيبا اخذ ارشه عشرة اخبر بتسعين وبه قال الشافعي
ما رجع من ارش العيب نقصانا من الثمن لما عرفت ان الارش جزء من الثمن بخلاف ما لو حط بعض الثمن او وهبه اياه لان اخذ الارش قهري وذلك اختياري فافترقا اذا
عرفت هذا فانه يخبر بصيغة راس مالي او تقوم علي او هو علي بتسعين ولا يقول اشتريته لان الشراء كان بما سمي عليه في العقد ولو قال بصيغة اشتريته وجب ان يخبر
بالمائة ويذكر العيب واسترجاع قدر ارشه **مسئلة** لو اشترى عبدا بمائة فجني عليه في يده فاخذ الارش لم يضعه في المرابحة ان باع بلفظ اشتريته وكذا ان قال بما قام
علي ولا يجب ذكر الجناية فيهما وقال الشافعي ان باع بلفظ الشراء ذكر الثمن واخبر بالجناية وان باع بلفظ قام علي فوجهان احدهما انه نازل منزلة الكسب والزيادات لانه من منافع
العبد ولانه لو جنى العبد ففداه لم يضمه الى الثمن والمبيع قائم عليه بتمام الثمن واصحهما عنده انه يحط الارش من الثمن كارش العيب وعينه بعض القوة لان المشتري انما اخذ
الى البايع ونحو فانظره وهو انما بذل الثمن الكثير في مقابلة السليم فيكون المشتري كذلك اذا تقرر هذا فالمراد من الارش هنا على قولهم بوضعه قدر النقصان الا
المأخوذ بتمامه فلو قطعت يد العبد وقيمته مائة فنقص ثلثين واخذ خمسين وحط من الثمن ثلثين لا خمسين فهو احد قولي الشافعية وحكى الجويني وجها انه يحط جميع
الماخوذ من الثمن وان نقص من القيمة اكثر من الارش المقدر حط ما اخذ من الثمن واخبر عن قيامه عليه بالباقي وان نقص من القيمة كذا **تذنيب** لو جنى العبد
في يد المشتري ففداه لم يضم الفداء الى راس ماله ويخبر به لان الفداء لزمه لتخليص ماله وتنفيسه عنده تجري مجرى طعامه وشرابه **مسئلة** اذا كان قد اشترى
مغبونا فيه لم يلزمه الاخبار بالغبن لانه باع ما اشترى بما اشترى وهو احد وجهي الشافعية والثاني يلزم لان المشتري اعتمد على نظره واعتقد انه لا يجهل الغبن فليخبره ليكون
على بصيرة في امره ورجح اكثرهم الثاني لامرين أ انه قال لو اشتراه بدين من مماطل وجب الاخبار عنه لان الغالب انه يشتري من مثله وهو ممنوع ب لو اشترى من ابنه
الطفل وجب الاخبار عنه لان الغالب في مثله الزيادة في الثمن عند نظر الطفل واحترازا عن التهمة فاذا وجب الاخبار عنه عند ظن الغبن فلان يجب عند تيقنه كان اولى
ولو اشتراه من ولده البالغ او من ابيه فالاصح عندهم انه يجب الاخبار عنه كما لو اشترى من زوجته او مكاتبه واوجب ابو حنيفة الاخبار عن البايع اذا كان ابنا او ابا له و
الاصح انه لا يجب وكذا لو كان غلامه **مسئلة** لو اشتراه بثمن مؤجل وجب الاخبار عنه لاختلاف الثمن بسببه فان الظاهر التفاوت في الثمن بين المعجل والمؤجل فان المعجل اقل ثمنا
والمؤجل اكثر وهو اظهر وجهي الشافعية فان باعه وذكر الثمن واهمل الاجل تخير المشتري بين الرضا به حالا وبين الفسخ وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لانه لم يرض بذمة
المشتري وقد يكون ذمته دون ذمة البايع فلا يلزم الرضا بذلك وقال الاوزاعي يلزمه العقد ويثبت في ذمة المشتري مؤجلا لانه باعه بما اشتراه فيثبت على المشتري مؤجلا
ويمنع انه باعه بما اشتراه في الوصف اذ النقد بخلافه وانه باعه حالا اما لو قال اشتريته بمائة وبعتك بها على صفتها كان للمشتري مثل الاجل **مسئلة** اذا اثمر النخل
في يد المشتري او حملت الدابة او الامة في يده او تجدد لها لبن او صوف وشبهه فاستوفاه المشتري لم يحط النماء المنفصل الذي استوفاه ولا يضمه من راس المال
ويخبر بما اشتراه لان ذلك فائدة تجددت في ملكه فلو اشتراها مثمرة واخذ الثمرة او حاملا فخضعت سقط الثمرة والولد من الثمن واخبره بالحال كما لو اشترى عينين وباع احدهما
مرابحة ولا يجب ان يخبر عن وطي الثيب ولا عن مهرها الذي اخذه وبه قال الشافعي اما لو وطي البكر فانه يخبر به لانه يوجب ارشا بالافتضاض **مسئلة** اذا باعه
بمائة فهي راس ماله وربح كل عشرة واحدا وكان قد اخبر بان راس المال مائة ثم ظهر كذبه وان الثمن تسعون لم يبطل البيع من اصله وهو اظهر قولي الشافعي لان سقوط جزء من
الثمن المسمى بضرب من التدليس لا يمنع صحة العقد ولا يقتضي جهالة الثمن كارش العيب ولانا لا نسقط شيئا من الثمن بل نخيره في الفسخ والامضاء بالجميع وقال الشافعي في الاخر

بالزيادة

في احكام المرابحة

ان البيع بط وبه قال مالك لان الثمن وقع مجهولا لانه غير المسمى فلم يصح وجوابه ما تقدم اذا ثبت ان البيع صحيح فان المشتري يتخير بين اخذه بجميع الثمن الذي وقع عقد المرابحة عليه وبين الرد وبه قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي في احد القولين لان الثمن مسمى في العقد وانما كان فيه تدليس وخيانة وذلك يوجب الخيار دون الحطيطة كما لو ظهر فيه عيب دلسه البايع والقول الثاني للشافعي انه ياخذه بما ثبت انه راس المال وحصته من الربح وبه قال ابن ابي ليلى وابو يوسف واحمد بن حنبل لانه باعه اياه براس ماله وما قدره من الربح وانما ذكره اكثر من راس المال فاذا كان راس المال قدرا كان متعينا به وبالزيادة بخلاف العيب لانه لم يرض الا بالثمن المسمى وهنا رضي براس المال والربح المقدر ويمنع ان البيع براس المال لانه عينه بالذكر قال الشافعية اذا قلنا بالصحة فلا يخ اما ان يكون كذبه في هذه الاخبار خيانة او غلطا فان كان خيانة ففيه قولان منصوصان عن الشافعي في اختلاف العراقيين احدهما وبه قال احمد انا نحكم بانحطاط الزيادة وحصتها من الربح لانه تمليك باعتبار الثمن الاول فينحط الزايد عليه كما في الشفعة والثاني وبه قال ابو حنيفة انا لا نحكم به لانه سمى ثمنا معلوما وعقد به العقد فليجب وان كان غلطا فالمنصوص القول الاول والثاني مخرج من مثله في الحالة الاولى **مسئلة** قد بينا انه اذا اخبر بالزايد يتخير المشتري وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني انه يحط الزايد وما يصيبه من الربح فعلى الانحطاط هل للمشتري الخيار للشافعي قولان اظهرهما نفي الخيار لانه قد رضي بالاكثر فبالاقل اولى والثاني وبه قال ابو حنيفة انه يثبت الخيار لانه ان كذبه بالاقرار لم يؤمن كذبه ثانيا وثالثا وان بان بالبينة على الشراء او الاقرار فقد يخالف الباطن الظاهر ولانه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لتحلة قسم او انفاذ وصية ونحوهما وللشافعية طريق اخر ان القول الاول محمول على ما اذا بالاقرار والفرق انه اذا ظهر بالبينة خيانته لم يؤمن خيانته من وجه اخر والاقرار يشعر بالامانة وبذل النصح والطريقة الاولى اظهر عندهم فان قلنا لا خيار له او قلنا له الخيار فامسك بما بقي بعد الحط فهل للبايع الخيار للشافعية وجهان وقيل قولان احدهما نعم لانه لم يسلم له ما سماه في العقد واظهرهما المنع لاستبعاد ان يصير تلبيسه او غلطه سببا لثبوت الخيار له ومنهم من خص الوجهين بصورة الخيانة وقطع بثبوت الخيار عند الغلط **مسئلة** قد بينا مذهبنا في ظهور كذب اخبار البايع وان المشتري يتخير ولا يحط شيئا وهو احد قولي الشافعي انما يثبت الخيار له لانه قد غره ودلس عليه فلو كان المشتري عالما بكذب البايع لم يكن له خيار ويكون بمنزلة ما لو اشترى معيبا وهو عالم بعيبه واذا ثبت الخيار فلو قال البايع لا تفسخ فاني احط الزيادة سقط الخيار وللشافعي وجهان ولا فرق بين ان يظهر الكذب في قدر الثمن او جنسه او صفته او حلوله او قلة اجله **مسئلة** لو ظهر كذب البايع بعد هلاك السلعة ففي سقوط خيار المشتري اشكال ينشأ من انه يثبت بحق فلا يسقط بهلاك المعقود عليه كغيره من انواع الخيار ومن ان الخيار ثبت لازالة الضرر فلا يثبت مع الضرر للبايع واختلفت الشافعية فقال بعضهم يحط الخيانة وحصتها من الربح قولا واحدا وقال بعضهم بجريان القولين في الانحطاط وان قلنا بالانحطاط فلا خيار للمشتري لان البايع قد لا يريد القيمة فالفسخ ورد القيمة يضر به واما البايع فان لم يثبت له الخيار عند بقاء السلعة فكذا ههنا وان اثبتناه ثم يثبت هنا ايضا كما لو وجد بالعبد عيبا والثوب الذي هو عوضه تالف ان قلنا بعدم الانحطاط فهل للمشتري الفسخ وجهان اظهرهما لا كما لو عرف بالعيب بعد تلف المبيع لكن يرجع بقدر التفاوت وحصته من الثمن كما يرجع بارش العيب قال ابو حنيفة وابو يوسف سقط حقه يفسخ ولا يرجع بشيء لان الخيار ثبت له من طريق الحكم لا لنقص فيسقط بتلف السلعة كخيار الرؤية وحكي عن محمد انه قال يرد القيمة ويرجع في الثمن كما قويناه نحن اولا وقول ابي حنيفة بط لان الخيار ثبت له لتدليس البايع ونقص الثمن عما حكاه فهو بمنزلة العيب يستره عنه ولا يشبه خيار الرؤية لانه يثبت للاختيار لا لاجل نقص او خيانة ثبت واما الفسخ بعد التلف فاضرار بالبايع كما لا يثبت اذا تلف المبيع المعيب في يد المشتري **مسئلة** يجب عليه الاخبار بكل ما يتفاوت الثمن بسببه على وجهه كالاجل وشبهه من عيب طرأ عنده او نقص وجناية على ما تقدم فلو كذب تخير المشتري وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يحط الجناية وقدرها من الربح هذا في القدر اما لو كذب في سلامة المبيع وكان معيبا او في حلول الثمن وكان مؤجلا فهل يكون حكمه حكم القدر قال بعض الشافعية بذلك فعلى قول الحط فالسبيل النظر الى القيمة ويقسط الثمن عليهما ونحن لا نقول بذلك **مسئلة** لو كذب بنقصان الثمن بان قال كان الثمن او راس المال او قامت السلعة به علي مائة وباع مرابحة لكل عشرة درهم ثم عاد وقال غلطت والثمن مائة وعشرة فان صدقه المشتري فالبيع صحيح لانه عقد صدر من اهله في محله بثمن معلوم فيكون صحيحا كغيره من العقود وهو احد وجهي الشافعية كما لو غلط بالزيادة وقال بعضهم البيع بط لان العقد لا يحتمل الزيادة واما النقصان فهو معهود عند الشرع بدليل الارش وعلى ما اخترناه من صحة البيع لا يثبت كما لا يثبت الحط لكن للبايع الخيار في فسخ البيع وامضائه بلا شيء وهو احد وجهي الشافعية القائلين به والثاني لهم تثبت الزيادة مع ربحها وللمشتري الخيار وان كذبه المشتري وهو قسمان أ ان لا يبين للغلط وجها محتملا فلا يسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع لانه اقر بان الثمن مائة وتعلق به حق المشتري فلا يقبل رجوعه عنه ولا تسمع بينته لان اقراره يكذبها بخلاف ما لو اقر بان الثمن اقل لانه اعترف منهما بما هو حق لغيره وضرر عليه ولان اقراره الثاني يكذب قوله وبينته فان ادعى علم المشتري بصدقه والتمس تحليفه على انه لا يعرف ذلك اجيب اليه لانه ربما يقر عند عرض اليمين عليه وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يجاب كما لا تسمع بينته فان نكل رد اليمين على المدعي وهو احد قولي الشافعية والثاني لا يرد والوجهان مبنيان على ان اليمين المردودة بعد نكول المدعى عليه كالاقرار من جهة المدعى عليه او كالبينة من جهة المدعي وستأتي حقيقته فعلى الاول يرد لا على الثاني لان بينته غير مقبولة فاذا قلنا بتحليف المشتري يحلف على نفي العلم فان حلف ثبت العقد على ما حلف عليه فيثبت المبيع له بمائة وعشرة وكذا اذا قلنا لا تعرض اليمين عليه ان نكل ورددنا اليمين على البايع فانه يحلف على القطع انه اشتراه بمائة وعشرة واذا حلف فللمشتري الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه البايع فيكون الثمن عليه مائة واحد وعشرين وبين الفسخ لانه دخل في العقد على ان يكون الثمن مائة وعشرة مع الربح ب ان يبين للغلط وجها محتملا مثل ان يقول ما كنت اشتريته بنفسي بل اشتراه وكيلي واخبرني ان الثمن مائة فبان خلافه او ورد علي كتابه فبان مزورا او يقول كنت راجعت جريدتي فغلطت من متاع الى غيره فتسمع دعواه للتحليف لان بناء هذه الا بحور ظن صدقه وهو قول بعض الشافعية وبعضهم طرد الخلاف في التحليف وسماع البينة مترتب على التحليف ان قلنا لا تحليف فالبينة اولى ان لا تسمع وان قلنا له التحليف ففي البينة وجهان الاظهر عندهم سماعها وعندنا انه يحلف المشتري كما اذا اقر باقباض الرهن ثم رجع عن ذلك وقال احمد بن حنبل القول قول البايع مع يمينه لانه لما دخل معه المشتري في بيع المرابحة فقد جعله امينا فالقول قوله مع يمينه كالوكيل والشريك والمضارب وهو خطاء فلم يقبل قوله فيما اخبر به من الثمن وذلك لا يصيره امينا له كالواجر المبيع فان قال بعتك هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة فقبل قوله ثم بانت تسعة وانكر البايع ذلك لم يقبل قوله ويفارق الوكيل والشريك لانه استنابه في التصرف عنه فقبل قوله عليه بخلاف المتنازع **مسئلة** اذا قال راس مالي مائة درهم بعتك بها وربح كل عشرة واحد اقتضى ان يكون الربح من جنس الثمن الاول وكذا لو قال بعتك بمائة وربح عشرة ويجوز ان يجعل الربح من غير جنس الاصل ولو قال اشتريت بكذا وبعتك به وربح درهم على كل عشرة فالربح يكون من جنس نقد البلد لاطلاقه الدرهم دون الاصل

مثل

كتاب البيع

في احكام المرابحة

مثل الثمن سواء كان من نقد البلد او غيره **مسئلة** لو انتقل اليه بغير عوض كالهبة لم يجز بيعه مرابحة سواء قومها بثمن مساو او زايد او انقص الا ان يبين الحال في ذلك ولا يكفي بيان قدر القيمة من غير تعريف الحال ولو اتهب بشرط الثواب فذكره وباع به مرابحة فان كان قد بين ذلك المشتري جاز والا فلا وقالت الشافعية يجوز من غير تفصيل ولو آجر داره بعبد او نكحت المرأة رجلا على عبد او خالع زوجته عليه او صالح عن الدم عليه لم يجز بيع العبد مرابحة بلفظ الشراء ولو اخبر بالحال جاز بما قام علي ويذكر في الاجارة اجرة مثل الدار وفي النكاح والخلع مهر المثل وفي الصلح عن الدم الدية واعلم ان الفقهاء اطبقوا على تجويز المرابحة فيما اذا قال بعت بما اشتريت وربح كذا او بما قام علي وربح كذا ولم يذكروا فيه خلافا واختلفوا فيما لو اوصى بنصيب ولده فقال بعضهم لا يصح بل يصح لو قال مثل نصيب ولده وفي الظاهر انهم قصروا هنا على ما هو الاصح والا فلا فرق بين الامرين **مسئلة** اذا دفع التاجر الى الدلال ثوبا او غيره وقومه عليه بعشرين درهما مثلا وامره بالبيع بذلك فما زاد فهو للدلال ولم يواجبه البيع جاز ذلك لكن لا يخبر الدلال بالشراء الا انه كذب اذ النقد بانه لا يبيعه هنا فلا يبيعه مرابحة وان اخبر بالحال جاز لان الصادق ع سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك فقال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة واذا قال التاجر للدلال بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس واعلم انه لا فرق بين ان يكون الدلال ابتداء للتاجر او بالعكس **مسئلة** قد بينا انه اذا اشترى جملة اثوابا لم يجز بيع افرادها مرابحة بمجرد التقويم مع نفسه الا ان يخبر بالحال لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه ولو باع عدلا شيئا معينا من الجملة التي اشتراها على ان يعطيه خيارها بربح خمسة مثلا في كل ثوب من خيار لم يصح للجهالة ولما رواه عيسى بن ابي منصور قال سالت الصادق ع عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليهم خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا او غير خمسة اثواب وجد بقيته سواء **مسئلة** يجوز للمشتري شيئا بيعه قبل قبضه اذا لم يكن مكيلا او موزونا بربح وغيره لاصالة الاباحة ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وسال منصور الصادق ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وسال اسمعيل بن عبد الخالق الصادق ع انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك فان كان اسهاه وتم فلا باس **مسئلة** اذا امر الانسان غيره بشراء متاع وبربحه كذا فان كان الشراء للامر صح ولزمه ما جعله له بعد الشراء لانها جعالة صحيحة وان كان للمامور جاز ذلك ولم يكن ما ذكره من الربح لازما للامر ولا الشراء منه وليس للمامور ان يعقد البيع مع الامر لانه بيع ما ليس عنده وهو منهي عنه وروى يحيى بن الحجاج عن الصادق ع قال سالته عن رجل قال لي اشتر لي هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها **مسئلة** قد بينا الخلاف فيما اذا اشترى شيئا مؤجلا واخفى الاجل واخبر براس المال وان الوجه في ذلك صحة البيع ويتخير المشتري بين الرضا بالثمن حالا وبين فسخ البيع وقال الاوزاعي للمشتري من الاجل مثل ما كان له وهو قول للشيخ في النهاية لما رواه الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوشاء قال سمعت رجلا سال الصادق ع عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل اخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس بملئ بمثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه وعلى ما اخترناه يكون هذه الرواية محمولة على ما اذا قال بعتك بما اشتريته من القدر والوصف **مسئلة** لو اسلم في ثوبين بصفة واحدة وقبضهما واراد بيع احدهما مرابحة لم يجز كما تقدم الا ان يخبر بصورة الحال وقال الشافعي يجوز في احد القولين فعلى هذا يخبر بحصته من الثمن وهو النصف لان الثمن وقع عليهما متساويا لتساوي الصفة في الذمة فكان بمنزلة شراء قفيزين فان حصل في احدهما نقصان عن الصفة فذلك نقصان جار مجرى الحادث بعد الشراء فلا يمنع من بيع المرابحة وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يبيعه مرابحة لان الثوبين يختلفان حال التعيين فيصيرا بمنزلة العقد الواقع على ثوبين باعيانهما

البحث الثاني في باقي الاقسام

في التولية

مسئلة التولية نوع من البيع وهو ان يخبر براس المال ويبيعه من غير زيادة ولا نقصان ولا خلاف في جوازه وعبارة الايجاب بعتك ووليتك فيقول قبلت فاذا اشترى شيئا ثم قال لغيره وليتك هذا العقد جاز ويشترط قبوله في المجلس على قاعدة التخاطب بان يقول قبلت وتوليت ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا ويجب العلم به للمتعاقدين حالة العقد وهو شرط في صحته لا ذكره فلو لم يعلم راس المال احدهما او كلاهما بطل لان الجهالة في الثمن او المثمن مبطلة ولو لم يعلم المشتري اعلمه البايع اولا ثم ولاه العقد **مسئلة** قد بينا ان عقد التولية بيع يشترط فيه ما يشترط في مطلق البيع من القدرة على التسليم والتقابض في المجلس ان كان صرفا وغيرها ويلحق به ما يلحق به من الشفعة وغيرها فلو كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع تجددت الشفعة بالتولية ويجوز قبل القبض وان كان طعاما على كراهية على راي والزوايد المنفصلة قبل التولية اذا تجددت بعد الشراء للمشتري وقبله للمتولي ولو حط البايع بعد التولية بعض الثمن لم ينحط عن المولى ايضا خلافا للشافعي وكذا لو حط الكل وللشافعية قول اخر يجعل المشتري نائبا عن المولى فيكون الزوايد للمولى ولا تتجدد الشفعة ويلحق الحط المولى وعلى قول اخر ينعكس هذه الاحكام ويقول انها بيع جديد وهو الحق عندنا وعلى مذهب الشافعية الفرق بين الزوايد والشفعة وبين الحط وعلى هذا لو حط البعض قبل التولية لم يجز التولية الا بالباقي ولو حط الكل لم تصح التولية **مسئلة** يشترط في التولية كون الثمن مثليا ليأخذ المولى مثل ما بذل له فلو اشتراه بعرض لم يجز التولية قال بعض الشافعية الا اذا انتقل ذلك العرض من البايع الى انسان فولاه العقد قال ولو اشتراه بعرض وقال قد قام علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي او ارادت المراة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل التولية على ما اخذه من عوض الخلع ففي ذلك وجهان وعندنا لا يجوز التولية في مثل هذه الاشياء **مسئلة** لو اخبر المولى عما اشترى به وكذب فكما المرابحة في الكذب فيهما وقد تقدم وهو احد قولي الشافعية والاخر يحط قدر الخيانة قولا واحدا ولو كان المشتري قد اشترى شيئا واراد ان يشرك غيره فيه ليصير له بعضه بقسطه من الثمن جاز بلفظ البيع والتولية او المرابحة او المواضعة ثم ان نص على المناصفة او غيرها فذاك وان اطلق الاشراك احتمل فساد العقد للجهل بمقدار العوض كما لو قال بعتك بمائة ذهبا وفضة والصحة ويحمل على المناصفة كما لو اقر بشيء لاثنين وللشافعية وجهان كهذين وان اشرك في البعض كالتولية في الجميع في الاحكام السابقة **مسئلة** المواضعة هي المحاطة ماخوذة من الوضع وهو ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا

في أحكام بيع النقد والنسيئة

يجوز البيع مرابحة ويجوز مواضعة ولينبغ ذلك بجهالة كما لم يكن في الربح جهالة ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة كما قلنا في المرابحة فلو قال الثمن مائة بعتك بها بوضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال بوضيعة درهم من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزءاً من احد عشر جزءاً من درهم فيبقى الثمن احداً وتسعين الا جزءاً من احد عشر جزءاً من درهم ولو قال بعت بما اشتريت بحط ده يازده جاز ايضاً وفيه للشافعية وجهان احدهما انه يحط من كل عشرة واحد كما يزيد في المرابحة على كل عشرة واحد فيكون الوضيعة عشرة والثمن تسعون وبه قال ابو ثور وحكاه الشافعي عن محمد بن الحسن ولم يحكه اصحابه عنه والثاني وهو الاصح عندهم انه يحط من كل احد عشر واحد فالحط تسعة وجزء من احد عشر جزءاً من درهم والثمن تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر من درهم وبه قال ابو حنيفة لان الربح في المرابحة جزء من احد عشر فليكن كذلك الحط في المحاطة وليس واحد من العشرة رعاية لنسبة ده يازده ولو كان قد اشترى بمائة وعشرة فالثمن على الوجه الاول تسعة وتسعون وعلى الثاني مائة وعلى هذا القياس واورد جماعة من فقهاء الشافعية صورة المسألة فيما اذا قال بعت بما اشتريت بحط درهم من كل عشرة واوردوا فيها الوجهين وهو خطاء فان في هذه الصيغة يصير المحطوط واحداً من كل عشرة وانما موضع الخلاف لفظ ده يازده ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط واحد من عشرة وقال بعض الشافعية انه يكون تسعة وجزءاً من احد عشر جزءاً وهو خطاء لان هذا يكون حط من كل احد عشر ولا وجه له ولو قال بحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من احد عشر فيكون كانه قال يحط من كل احد عشر درهماً فلو قال بوضيعة ده دوازده كانت الوضيعة من كل اثني عشر درهماً درهم وبيانه ان يضيف قدر الوضيعة الى الاحد عشر فيصير اثني عشر ويسقط من كل اثني عشر الوضيعة وهي درهم

تم الجزء السابع

كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله تعالى ويتلوه في الجزء الثامن بعون الله تعالى الفصل الثاني من بيع النقد والنسيئة والسلف وفيه مطلبان فرغت من تسويده سلخ ربيع الاول من سنة اربع عشرة وسبعمائة بالسلطانية وكتب حسن بن يوسف بن مطهر الحلي مصنف الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم الاستعانة والتوفيق بالكريم

الفصل الثاني في بيع النقد والنسيئة والسلف وفيه مطلبان **الاول** في بيع النقد والنسيئة **مسألة** من باع شيئاً معيناً بثمن كان الثمن حالاً مع الاطلاق واشتراط التعجيل لان مقتضى البيع تقتضي انتقال كل من العوضين الى الآخر فيجب الخروج عن العهدة متى طولب صاحبها اما لو شرط تأجيل الثمن في صلب العقد فانه يصح ويكون البيع نسيئة لان الحاجة قد تدعو الى الانتفاع بالمبيع معجلاً واستغناء مالكه عنه وحاجته الى الثمن مؤجلاً فوجب ان يكون مشروعاً تحصيلاً لهذه المصلحة الخالية عن البطلان ولا نعلم فيه خلافاً **مسألة** اذا شرط تأخير الثمن وجب تعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان بل يجب ان يكون محروساً عنهما مضبوطاً فلو جعله مؤجلاً الى قدوم الحاج او ادراك الغلات وجز الثمار او العطاء او غير ذلك من الآجال المجهولة بطل البيع لتطرق الجهالة الى الثمن لانه يزيد عند التجار بزيادة الاجل وينقص بنقصانه ولانه مشتمل على غرر عظيم منهي عنه وكذا لو قال بعتك نسيئة ولم يذكر الاجل اصلاً كان البيع باطلاً ولو باعه بثمنين الى اجلين فالاظهر البطلان وقد سبق **مسألة** لو باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها قبل قبض الثمن باقل من ذلك الثمن جاز وكذا لو باعها بثمن نقداً واشتراها باكثر منه الى اجل جاز سواء كان قد قبض الثمن او لم يقبض وبه قال الشافعي لان البيع ناقل للعين قابل للتنقل دائماً والمتبايعان من اهل العقد فكان صحيحاً عملاً بالمقتضي السالم عن المبطل ولانه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بايعها فجاز بيعها به من بايعها كما لو كان باعه بسلعة او بمثل الثمن ولان بشار بن يسار سأل الصادق (ع) عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس فقلت له اشتري متاعي قال ليس هو متاعك وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز ان يشتريها بدون ذلك الثمن قبل قبض الثمن وقال ابو حنيفة ويجوز ان يشتريها بسلعة قيمتها اقل من قدر الثمن فان باعها بدراهم واشتراها بدنانير قيمتها اقل من قدر الثمن لم يجز استحساناً ولو باعها باجل ثم اشتراها باكثر من ذلك الاجل لم يجز ولو اشتراها وكيله له باقل من الثمن جاز ولو اشتراها والد البايع او ولده او من ترد شهادته له لنفسه لم يجز باقل من الثمن لما رواه ابو اسحق السبيعي عن امرأته العالية بنت ايفع بن شرحبيل قالت دخلت ام ولد لزيد بن ارقم وامرأة على عايشة فقالت ام ولد زيد بن ارقم اني بعت غلاماً من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله (ص) الا ان يتوب ولان ذلك ذريعة الى الربا فانه انما ادخل السلعة ليستبيح بيع الف بخمسمائة الى اجل وخبر عايشة ليس حجة علينا لانه لو كان عندها شيء عن النبي (ص) روته لا يجوز ان تضلله باجتهادها وهو مخالف في ذلك على انا نقول بموجبه لانها انكرت شراؤه الى وقت العطاء وهو مجهول والعقد الثاني مبني عليه فلهذا انكرتها وابو حنيفة يجوز الذرايع وهو ان يبيع تمراً جيداً بدراهم ثم يشتري به اكثر منه **مسألة** اذا باع نسيئة ثم اشتراها قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالاً او مؤجلاً جاز اذا لم يكن شرطه في العقد فان شرطه بطل والا لزم ولو حل الاجل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقاً سواء زاد عن الثمن او نقص وان ابتاعه بالجنس فالاقوى عندي انه كذلك وقال الشيخ في النهاية انه لو باعه باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان يأخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان من ثمنه لم يكن ذلك صحيحاً ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس والمعتمد الاول لما تقدم **مسألة** العينة جايزة ليست منهياً عنها وبه قال الشافعي وهي عندنا عبارة عن الاقتراض لعين ممن له عليه دين ليبيعها ثم يقضي دينه منها لان ذلك يجوز في حق الغير فيجوز في حقه ولان الصادق (ع) سئل عن رجل يعين عينة الى اجل فاذا جاءه الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضاً حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه وقال الصادق (ع) في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعاً حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس وفسرها الشافعي بان يبيع الرجل من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن باقل من ذلك نقداً وهو ايضاً جايز عندنا على ما تقدم **مسألة** يجوز البيع نسيئة ونقداً بزيادة عن قيمة السلعة في الحال وان تضاعفت او نقصان مع علم المشتري لاصالة الصحة وعملاً بمقتضى العقد السالم عن معارضة الغبن ولا فرق بين العينة وغيرها واعلم ان العينة جايزة كما قلناه ولا فرق بين ان يصير بيع العينة عادة غالبة في البلد او لا يصير على المشهور عند الشافعي وقال ابو اسحق اذا صار عادة صار البيع الثاني كالمشروط في الاول فيبطلان جميعاً **مسألة** يجوز بيع الشيء غير المشخص حالاً وان لم يكن حاضراً اذا كان عام الوجود كالحنطة والشعير وغيرهما ولا يجوز اذا لم يمكن حصوله في الحال كالفواكه والرطب والعنب في غير اوان الوجود والمقتضي في الاول موجود وهو العقد جامعاً لشرايط الصحة من امكان التسليم وغيره وفقد الشرط في الثاني وفي الصحيح عن الصادق (ع) وقد سئل عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال ليس به بأس ولو ساومه عليه ولم يوجبه البيع ثم حصله وباعه

بعد ذلك

كتاب البيع

في أحكام النقد والنسيئة

بعد ذلك جاز لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه
منه بعد ولو باعه قبل شرائه له جاز لما تقدم ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما أو بيع نسيئة وليس عندي أيصلح أن
أبيعه إياه وأقطع له سعره ثم أشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه قال لا بأس إذا عرفت هذا فإنما يجوز إذا كان المبيع غير مشخص أما إذا كان مشخصا بأن يكون مثلا لزيد
عبد أو طعام فيأتي خالد إلى بكر فيطلب منه ذلك العبد أو الطعام بعينه فيشتريه منه ثم يذهب بكر إلى زيد فيشتريه منه ليدفعه إلى خالد فإنه لا يجوز لنهيه عليه السلام عن بيع ما ليس
عنده إذا ثبت هذا فإن فعل كان العقد الأول باطلا ويكون الثاني صحيحا ثم يجدد العقد الباطل بعد العقد الصحيح وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال قلت يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه فقال
أرأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف إليه عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس وينبغي حمله
على المشخص **مسألة** لو جاءه شخص يطلب متاعا بنقد معلوم ولم يكن عنده فاستعاره من غيره ثم باعه إياه ثم اشتراه منه ورده إلى مالكه لم يجز لأن بيعه له وقع من
غير مالك بطل والاستعارة للبيع غير جائزة وإن جازت للرهن فيكون الشراء منه أولى بالبطلان وفي رواية ابن حديد قال قلت للصادق عليه السلام يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة
آلاف أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا بألف درهم فأستعيره من جاري فآخذ من ذا وذا فأبيعه ثم أشتريه منه أو آمر من يشتريه فأرده على أصحابه قال لا بأس وهذه الرواية
ضعيفة فإن ابن حديد ضعيف جدا فلا تعويل عليها لمنافاتها المذهب **مسألة** يجوز تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه لأنه إبراء وهو سائغ مطلقا ولا يجوز تأخير
المعجل بزيادة فيه ويجوز اشتراط التأجيل في عقد لازم كالبيع وشبهه لا بزيادة في الدين بل بزيادة في ثمن ما يبيعه إياه فلو كان عليه دين حال فطالبه فقال له
اصبر إلى وقت معلوم بشرط أن تشتري مني ما يساوي مائة بمائتين جاز لأن التأخير أمر مطلوب للعقلاء لا يتضمن مفسدة وهو غير واجب على صاحب الحق بل له
المطالبة بالتعجيل وبيع ما يزيد ثمنه على قيمته جائز مطلقا فلا وجه لمنعه مجتمعا ولأن محمد بن إسحاق بن عمار سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه
لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت قال لا بأس وسأل محمد بن إسحاق أيضا أبا الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم
علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألفا وأؤخره بالمال قال لا بأس

المطلب الثاني في السلم والنظر في ماهيته وشرائطه وأحكامه

في السلف

النظر الأول في الماهية

مسألة السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة بشيء حاضر يقال سلف وأسلف وأسلم ويجيء فيه سلم غير أن الفقهاء لم يستعملوه
وذكر الفقهاء فيه عبارات متقاربة أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا أو إسلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة أو تسليم عاجل في عوض لا يجب
تعجيله وهذه تعريفات رديئة وهو تبارك أنه لفرض في اللفظ فيسمى كل منهما سلما لاشتراكهما في معنى وهو أن كل واحد منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال **مسألة**
وقد أجمع المسلمون على جوازه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس إن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه
ثم قال قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى مع أن اللفظ عام يشمل هذا وما رواه العامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين
وربما قال والثلاث فقال من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ومن طريق الخاصة في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بأس في السلم بالمتاع
إذا سميت الطول والعرض وللأصالة وأحل الله البيع والسلم عن معارض **مسألة** السلف نوع من البيوع لا بد فيه من إيجاب وقبول فالإيجاب أن يقول بعتك كذا وصفته
كذا إلى أجل كذا بكذا وينعقد أيضا بالابتياع مجردا فيثبت له جميع شرائط البيع ويزيد بقبض رأس المال قبل التفرق نظرا إلى المعنى لا اللفظ وأما أسلمت أو سلفت أو ما أدى
معناه فيقول قبلت ولو أسلم بلفظ الشراء فقال اشتريت منك ثوبا أو طعاما صفته كذا إلى كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد لأن كل سلم بيع فإذا استعمل لفظ
البيع فيه فقد استعمله في موضعه وإذا انعقد فهو سلم اعتبارا بالمعنى كما قلناه ولا يكون بيعا اعتبارا باللفظ وفيه للشافعية وجهان أصحهما عندهم الاعتبار باللفظ
فلا يجب تسليم الدراهم في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط وهل يجوز الاعتياض عن الثوب فيه لهم قولان كما في الثمن ومنهم من قطع بالمنع لأنه مقصود الجنس كالمبيع في
الأثمان قصد المالية لا قصد الجنس والحق ما قلناه من أن الاعتبار بالمقاصد إذ الألفاظ لا دلالة لها بمجردها ما لم ينضم القصد إليها ولهذا لم يعتد بعبارة
الساهي والغافل والنائم والسكران واللاعب والمكره وبعضهم قال بما قلناه فيجب تسليم الدراهم في المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط عندهم ولا يجوز الاعتياض
عن الثوب عندهم كغيره من السلف ولو قال اشتريت ثوبا صفته كذا في ذمتك بعشرة دراهم في ذمتي فإن جعلناه سلما وجب تعيين الدراهم وتسليمها في المجلس وإن جعلناه
بيعا لم يجب **مسألة** وكما ينعقد السلم بلفظ البيع كذا الأقرب العكس فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا الدينار انعقد بيعا نظرا إلى المعنى لا إلى لفظ
السلم فلا يجب التقابض في المجلس ولا يكون هذا سلما إجماعا وللشافعية قولان في انعقاده بيعا نظرا إلى المعنى فينعقد ويحتمل عدم الانعقاد لاختلال اللفظ ولو قال
بعتك بلا ثمن أو على أن لا ثمن عليك فقال قبلت أو اشتريت ففي انعقاده بيعا نظر ينشأ من الالتفات إلى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون المقبوض مضمونا
هنا على القابض فيه نظر ينشأ من ثبوت الضمان في البيع الفاسد وهذا منه ومن دلالة اللفظ على إسقاطه وللشافعية وجهان أما لو قال بعتك ولم يتعرض للثمن فإنه لا
يكون تمليكا ويجب الضمان وهو قول أكثر الشافعية وقال بعضهم فيه الوجهان السابقان

النظر الثاني في الشرائط وفيه مباحث

البحث الأول الأجل

مسألة الأجل شرط في السلم فلا يجوز حالا إلا أن يبيع حالا بلفظ السلم خروجا للفظ عن حقيقته إلى مجازه وهو مطلق البيع ولو لم يكن سلما وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي لما تقدم
من رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ومن طريق الخاصة رواية سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير
والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه فإنه سمي سلما وسلفا لتعجيل أحد العوضين وتأجيل
الآخر ومعناه أنه وضع للرفق والرفق لا يحصل إلا بالأجل وقال الشافعي السلم يجوز حالا ومؤجلا وبه قال عطا وأبو ثور وابن المنذر لأن الأجل غرر وفيه لأن التسليم
قد يتعذر وقت الأجل فإذا أسقطه لم يؤثر في صحة العقد كبيوع الأعيان ولا ينتقض بالكتابة لأن الغرر يحصل بإسقاط الأجل لأن العبد يتحقق عجزه عن العوض حالا
العقد ولأن ما في يده مال السيد إذ كان في يده شيء ولا يلزم السلم في المعدوم لأن المفسد تعذر القبض في محله دون الأجل والاسم حاصل إلا أن رأس المال يجب
قبضه في المجلس بخلاف المسلم فيه وإن كان حالا وأما الرفق فلحظ المتعاقدين فإذا أسقطاه لم يؤثر في العقد كما لو أسلم إليه وكان رأس المال أكثر مما يساوي حالا أو يمنع
كون الأجل غررا وإلا لكان منهيا عنه وخصوصا فقد ويتم تأويل الآية في الدين أنها عبارة عن السلف إذا ثبت هذا فلو باع سلما ولم يرد مطلق البيع كان باطلا

عقدا

في احكام السلم

عندنا الفوات شرطه وعند الشافعي يصح ويترتب حكم السلف من وجوب قبض الثمن في المجلس دون المثمن ومن منع خيار الشرط فيه عندهم واذا كان المسلم فيه معدوما لم يجز
حالا لتعذر تسليمه **مسألة** لو اطلق عقد السلم ولم يرد مطلق البيع بل بيع السلم فان قال حالا بطل عندنا خلافا للشافعي على ما تقدم وان شرط التاجيل لزم اجماعا
وان اطلق بطل لان الحال يبطل والمؤجل شرطه تعيين الاجل ومع الاطلاق لا تعيين وللشافعي وجهان احدهما ان العقد يبطل لان مطلق العقود يحمل على المعتاد والمعتاد
في السلم التاجيل ولان ما يختلف الثمن باختلافه لا بد من اشتراطه في السلم كساير الاوصاف واذا كان كذلك فسد ويكون كما لو ذكر اجلا مجهولا والثاني ان العقد يصح
ويكون الثمن حالا كالثمن وهو الاصح عندهم **مسألة** لو اطلق العقد ثم ذكرا فيه اجلا بطل عندنا على ما تقدم وعلى احد قولي الشافعي فلو الحقا بالعقد
اجلا في مجلس العقد لم يلحق عندنا لان العقد الباطل لا يصح بلحوق ما يلحق به في المجلس وكيف ينقلب الفاسد صحيحا وكيف يعتبر مجلسه وصرح الشافعي هنا بان الاجل
يلحق بالعقد ويجيء فيه الخلاف السابق في ساير الالحاقات قال اصحابه وهذا دليل على صحة العقد عند الاطلاق اذ الفاسد لا ينقلب صحيحا ولو صرحا بالتاجيل في نفس العقد
وعيناه صح العقد فان اسقطاه في المجلس لم يسقط الا بالتقايل ولا يصير العقد حالا وقال الشافعي يسقط ويصير حالا اذا ثبت هذا فاعلم ان الشرط المبطل للعقد اذا حذفاه
في المجلس لم ينحذف ولم ينقلب العقد صحيحا وهو ظاهر مذهب الشافعية وقال بعضهم لو حذفا الاجل المجهول في المجلس انحذف وصار العقد صحيحا واختلفت الشافعية في جريان
هذا الوجه في ساير المبطلات كالخيار والرهن الفاسد وغيرهما فمنهم من اجراه مجرى الاجل وقال الجويني الاصح تخصيصه بالاجل لان بين الاجل والمجلس مناسبة لا توجد في
ساير الامور وهي ان البايع لا يملك مطالبة المشتري بالثمن في المجلس كما لا يملكها في مدة الاجل فلم يبعد اصلاح الاجل في المجلس واختلفوا ايضا في ان زمان الخيار والشرط المشروط
هل يلحق بالمجلس في حذف الاجل المجهول تفريعا على هذا الوجه والاظهر عندهم انه لا يلحق **مسألة** يشترط في الاجل المشروط في عقد السلم ان يكون معينا مضبوطا
محروسا من الزيادة والنقصان كالشهر والسنة المعينين فلو عينا اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كالحصاد وموسم الحاج والزراعين وقدوم القوافل وطلوع الثريا وادراك
الغلات لم يجز وبطل العقد عندنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما رواه العامة من قوله من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ومن طريق الخاصة قول
امير المؤمنين ع لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ولان الاجل اذا كان مجهولا تعذر القبض والمطالبة فلم يصح وقال مالك اذا اسلم الى
الحصاد او الموسم وما اشبه ذلك جاز لانه اجل يتعلق بوقت من الزمان يعرف في العادة لا يتفاوت اختلافه اختلافا كثيرا فاشبه ما اذا قال الى المهرجان ولان يهوديا
بعث الى عايشة ان ابعثي الي ثوبين الى الميسرة والجواب قد روى العامة عن ابن عباس انه قال لا تتبايعوا الى الحصاد والدياس ولا تتبايعوا الا الى شهر معلوم ونحوه روى الخاصة
عن امير المؤمنين عليه السلام ولان ذلك يختلف ويقرب ويبعد فلا يجوز ان يكون اجلا ولا يناط به ما يحتاج الى التعيين من المطالبة والاخذ والعطاء واستحقاق
الحبس مع المنع والمهرجان معروف لا يختلف فيه ورواية عايشة لا دلالة فيها مع ان داود مهاجر بن عمارة وكان فيه غفلة ثم قال ابن المنذر لانا نعجز عليه خلاف ان يكون
من غفلاته **فروع** أ المعلوم ان يسلم الى شهر من شهور الاهلة فيقول الى شهر كذا لقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فاذا ذكر الاجل صح
اجماعا وكذا يجوز الى سنة كذا او يوم كذا بلا خلاف **ب** يجوز التاقيت بشهور الفرس كشهر بهمن ماه ومرداد ماه او بشهور الروم كحزيران وتموز وكانونين وشهور العرب
لانها معلومة مضبوطة عند العامة **ج** يجوز التاقيت بالنيروز والمهرجان وبه قال الشافعي لانه معلوم عند العامة ونقل عن بعض الشافعية وجه انه لا يجوز التاقيت
بهما لان النيروز والمهرجان يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما الى اوايل برجي الحمل والميزان وقد يتفق ذلك ليلا ثم يختلف مسير الشمس كل سنة بقدر ربع
يوم وليلة **د** لو وقتاه بفصح النصارى وهو عيد من اعيادهم او بعيد من اعياد اهل الذمة كالشعانين وعيد الفطير قال الشافعي لا يجوز واختلف اصحابه فاخذ بعضهم
بهذا الاطلاق تجنبا عن التاقيت بمواقيت الكفار واكثرهم فصلوا فقالوا ان اختص بمعرفة وقته الكفار ولم يكن معلوما عندنا فالامر كذلك لانه لا اعتماد على قولهم
ولانهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم ولا يجوز الركون اليهم قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وان عرفه المسلمون جاز كالنيروز والمهرجان وهو المعتمد
عندي وكذا لو اخبر الكثير من البالغين مبلغ التواتر بحيث يؤمن عليهم التواطؤ على الكذب لانتشارهم في البلاد الكبار من الكفار وهل يعتبر معرفة المتعاقدين قال
بعض الشافعية نعم وقال بعضهم لا يعتبر ويكتفي بمعرفة الناس وسواء اعتبر معرفتهما او لا لو عرفا كفى وفي وجه للشافعية انه لا بد من معرفة عدلين من المسلمين سواهما لانهما
قد يختلفان فلا بد من مرجع **هـ** لو اجله الى عرفة او الغدير او عاشورا او يوم المبعث جاز لان ذلك معلوم ولو وقته بمولد النبي ص وكانا يعرفانه ويعتقدانه جاز والا
فلا للاختلاف للناس فيه فعندنا انه السابع عشر من شهر ربيع الاول وعند جماعة من العامة الثاني عشر **و** لو قال الى الظهر او الزوال او الى العصر او الليل جاز لانه
معلوم بخلاف الشتاء او الصيف **ز** لو وقت بنفر الحجيج فان قيد بالاول او الثاني جاز وان اطلق احتمل البطلان لتردده بين النفرين وقال الشافعي يحمل على الاول
لانه اول ما يثبت له الاسم ويتحقق الاسم به وكذا الخلاف لو قال الى ربيع او الى جمادى والعيد لا يحتاج الى تعيين السنة وقال بعض الشافعية ان التوقيت بالنفر الاول او
الثاني لاهل مكة جائز لانه معروف عندهم ولغيرهم وجهان وان عين التوقيت لاهل مكة وجهان ايضا لانه لا يعرفه الا خواصهم وقال بعضهم هذا ليس بشيء لانا ان اعتبرنا

يوم القر

علم المتعاقدين فلا فرق والا فهي مشهورة في كل ناحية عند الفقهاء وغيرهم **ح** لو قال الى الجمعة حمل على الاقرب في الجمع وكذا غيره من الايام قضية للعرف المتداول بين
الناس بخلاف جمادى وربيع **ط** لو اجله الى الجمعة حل باول جزء منه لتحقق الاسم فاذا طلع الفجر من يوم الجمعة فقد حل ولو قال الى شهر رمضان فاذا غربت الشمس من اخر شعبان
فقد حل الشهر ويحل الدين والفرق بينهما ان اليوم اسم لبياض النهار والشهر يشتمل على الليل والنهار وربما توهم يحل بانتهاء ليلة الجمعة وانتهاء شعبان والمقصود واحد
ى لو قال محله في الجمعة او في رمضان او في سنة كذا او كذا فان لم يعين اول ذلك او اخره بطل وبه قال الشافعي لانه جعل اليوم ظرفا للحلول ولم يبين وكذا الشهر والسنة ولم
يبين فيكون تقديره انه في وقت من الاوقات يوم الجمعة وقال بعض الشافعية يجوز ويحمل على الاول كما لو قال انت طالق في يوم كذا وفرق الاولون بان الطلاق يجوز
تعليقه بالمجاهيل ولو قيل بجوازه على تقدير ان الاجل متى شاء البايع او المشتري في اي وقت كان من يوم الجمعة او من الشهر او من السنة المذكورة كان وجها ويتخير من جعل
المشيئة اليه مبدأ الوقت الى آخره اي وقت طالب او دفع اجبر الاخر على القبول بخلاف المشيئة المطلقة **يا** لو اجله الى اول الشهر او اخره صح وحمل على اول جزء من اول يوم من الشهر
او على اخر جزء من الشهر كما لو اجل الى يوم الجمعة حمل على اوله وان كان اسم اليوم عبارة عن جميع الاجزاء ولانه لو قال الى شهر كذا حمل على اول جزء منه فقوله الى اول شهر كذا اقرب
الى هذا المعنى مما اذا اطلق ذكر الشهر وهو قول بعض الشافعية والمشهور عندهم البطلان لان اسم الاول والاخر يقع على جميع النصف فلا بد من البيان والا فهو مجهول
وهو وهم لان الاول اغلب في العرف **يب** لو اجله الى سنة او سنتين صح وحمل مطلقه على الهلالية لانها الاغلب استعمالا واظهر عند العرف فان قيد بالعددية او الرومية

والشمسية

في أحكام السلم

كتاب ورابع

او الشهر فيقيد بالمذكور ولو قال بالعدد فهو ثلاثمائة وستون يوما وكذا لو قال الى خمسة او ستة اشهر حملت الاشهر على الهلالية لانه المتعارف ثم ان وقع
العقد في اول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة تامة كانت او ناقصة فان جرى في اثناء الشهر عد ما بقي منه بالايام وعدت الاشهر بعد ذلك بالاهلة ثم تمم المذكور
بالعدد ثلثين لان الشهر الشرعي هو ما بين الهلالين الا ان في الشهر المنكسر لا بد من الرجوع الى العدد لئلا يؤخر امد الاجل عن العقد وهو احد وجهي الشافعية والثاني
انه اذا انكسر الشهر انكسر الجميع فيعتبر الكل بالعدد وهو قول ابي حنيفة وضرب الجويني مثالا للتاجيل بثلثة اشهر مع فرض الانكسار فقال عقد وقد بقي من صفر لحظة و
نقص الربيعان وجمادى فيحسب الربيعان بالاهلة ويضم جمادى الى اللحظة الباقية من صفر ويكمل بيوم من جمادى الاخرة سوى لحظة وقطع بعض الشافعية بالحلول
عند انسلاخ جمادى في الصورة المذكورة وان العدد انما يراعى لو جرى العقد في غير اليوم الاخير **مسئلة** لا ضابط للاجل قلة وكثرة بل مهما اتفقا عليه من
الاجل القليل او الكثير اذا كان معينا صح العقد عليه وقال الاوزاعي اقل الاجل ثلثة ايام وليس بمعتمد **مسئلة** لو اسلم في جنس واحد الى اجلين او اسلم في جنسين الى اجل
واحد كما لو اسلم في قفيزي حنطة الى شهرين يسلم احدهما في اخر الشهر الاول والباقي في اخر الثاني او اسلم في قفيز حنطة وقفيز شعير الى شهر يسلمهما في اخره صح عندنا وهو
اصح قولي الشافعي للاصل والثاني البطلان في الصورتين لانه ربما يتعذر تسليم بعض النجوم او بعض الاجناس فينفسخ فيه العقد فيتعدى الى الباقي وهو خطا
والا لزم في القفيز الواحد ذلك لجواز تعذر بعضه **مسئلة** لو جعل الاجل العطاء فان قصد فعله بطل لتقدمه وتاخره فلا ينضبط وان قصد وقته صح ان
كان معلوما والا فلا ولو قال الى شهر واطلق اقتضى اتصاله بوقت العقد مبدأ الشهر فالاجل اخره وكذا الى شهرين او الى ثلثة او الى سنة او الى سنتين بخلاف العهد
فانه يحل باوله ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح للعموم **البحث الثاني العلم وفيه بابان الاول الجنس مسئلة** يجب
ان يكون المسلم فيه معلوما عند المتعاقدين لرواية العامة عنه صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
لا باس بالسلف في المتاع اذا سميت الطول والعرض ولان المسلم فيه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة فلا بد من كونه معلوما وانما يتحقق العلم بالمسلم فيه بان يذكر اللفظ
الدال على الحقيقة اعني لفظ الجنس كالحنطة والشعير والارز والعبد والثوب واشباه ذلك وذكر اللفظ المميز وهو ما يوصف به مما يميزه عن جميع ما عداه مما يثبت
في الجنس كثيرا ويرفع الجهالة كصغر الحبات في الحنطة وحمرتها ودقتها وغلظها وغير ذلك من الاوصاف فلو لم يذكر الجنس بل قال بعتك شيئا صرفا او ذكره ولم يذكر الوصف
بطل سواء كان مما لا ينضبط بالوصف او كان واهمل لان البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتملها السلم وهو دين اولى **مسئلة** يجب ان يذكر
كل وصف تختلف القيمة باختلافه اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم اذ بدونه يثبت الغرر المنهي عنه ويجب ان يأتي في ذكر الوصفين باللفظ الظاهر استعماله بين
الناس غير خفي الدلالة على المعنى عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يجب الاستقصاء في الاوصاف الى ان يبلغ الغاية بحيث يعز وجودها ويندر
حصولها فلو انتهى الاطناب الى عزة الوجود كاللآلي الكبار التي يفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت الكبار والزبرجد والمرجان التي تفتقر الى
الحجم والوزن والشكل والصفاء العظم تفاوت القيمة باختلاف هذه الاوصاف في اجتماعها نادر جدا فيكون بمنزلة السلف فيما يتعذر حصوله في الاجل اما اللآلي
التي يعم وجودها ويمكن ضبطها بالوزن او الكيل وضبط اوصافها التي تختلف القيمة باختلافها فانه يصح السلم فيها على الاقوى للاصل الجامع لشرائط الصحة من امكان
الضبط بالاوصاف المطلوبة الخالي عن المبطل **مسئلة** كل ما لا يمكن ضبط اوصافه المرغوب فيها المختلفة الاثمان باختلافها لا يصح السلم فيه وذلك كالخبز واللحم واللآلي
والدر والجواهر التي لا يمكن ضبطها لانها تختلف كبرا وصغرا او كدورة وجودة ورداءة وحسن تدوير وضده ولا في الجلود لاختلافها فالورك يكون ثخين قوي والصدر

وصفاءه

ثخين رخو والبطن رقيق ضعيف والظهر اقوى فاذا كان مختلفا احتاج كل موضع منه الى وصف لا يمكن ضبطه ولا يمكن ذرعه لاختلاف اطرافه فيها داخل وخارج وزايد
وناقص ولا يمكن ضبط ذلك بالوزن لان جلدين يتفقان في الوزن ويختلفان في القيمة لخفة احدهما وسعته وثقل الاخر وضيقه وكذا الرق لا يجوز السلم فيه
لانه جلد يختلف اوصافه على ما تقدم وكذا لا يجوز السلف فيما يتخذ من الجلود كالنعال المحذوة لاختلاف الجلد وكذا الخفاف لما فيها من اختلاف الجلود والحشو الذي
لا يوقف عليه واشتمالها على ظهارة وبطانة وحشو تضيق العبارة عن ضبطها او ذكر اطرافها وانعطافاتها وحكي عن ابن سريج جواز السلم فيها وبه قال ابو حنيفة
ولا يجوز السلم في العقار لاختلاف البقاع وعدم امكان ضبطها فلا يصح الاطلاق فيها بل يفتقر الى التعيين في موضع بعينه فيكون بيع عين موصوفة ولا يكون سلما **مسئلة**
المختلطات على اقسام اربعة ا المقصودة الاركان التي يمكن ضبط اقدارها واوصافها كالثياب العتابية والخزوز المركبة من الابريسم والوبر وهذا القسم يصح السلم فيه
عندنا وهو اصح وجهي الشافعية لسهولة ضبط اوصاف بسايطها وهو منصوص الشافعي لقول الصادق عليه السلام لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض والاخر
انه لا يجوز كالسلم في الغالية والمعجونات ويمنع حكم الاصل مع امكان ضبط البسايط ولو كان الثوب مما يعمل عليه الطراز بالابرة بعد النسج من غير جنس الاصل كالابريسم على
القطن او الكتان فان امكن معرفة تركيبها وضبط اركانها جاز والا فلا ب المختلطات التي لا يمكن ضبط اوصاف بسايطها كالهرايس والامراق في الحلاوات والمعاجين و
الجوارشنات والغالية المركبة من المسك والعنبر والكافور لا يصح السلم فيها للجهل ببسايطها مع تعلق الاغراض بها وبه قال الشافعي اما لو امكن معرفة بسايطها وضبط
اوصافها فانه يصح السلم فيها وكانت من القسم الاول ج المختلطات التي لا يقصد منها الا الخليط الواحد كالخل من التمر والزبيب فيه الماء لكنه غير مقصود في نفسه وانما
يطلب به اصلاح الخل ويجوز السلم فيه لامكان ضبطه بالوصف واحتياجه الى الماء اذ لا يمكن قوامه بدونه لا يخرجه عن الجواز وللشافعية وجهان هذا اظهرهما والثاني
المنع لاشتماله على الماء فاشبه المخيض والاصل ممنوع واما الخبز فعندنا لا يجوز السلم فيه لاختلاف اجزائه في النضج وعدمه والخفة والغلظ وهو احد وجهي الشافعية لا لما
قلناه بل لامرين اختلاطه بالملح ويختلف الغرض بحسب كثرة الملح وقلته والثاني تاثير النار فيه ولا عبرة عندنا بالوجهين والثاني لهم الجواز وبه قال احمد لان الملح فيه يستهلك
فصار الخبز في حكم الشيء الواحد ونحن لم نعلل بالمزج بل بالاختلاف التي لا يمكن ضبطه والوجهان عند الشافعية جاريان في السمك الذي عليه شيء من الملح ولا باس به عندنا
مع امكان ضبطه والجبن يجوز السلم فيه ايضا مع امكان ضبطه وبه قال الشافعية واعترض بعضهم باشتماله على الانفحة وعندهم المختلط لا يجوز السلم فيه واجابوا بانه

جوابه

ليس مقصودا والممنوع منه انما هو السلم في الاخلاط المقصودة لجهالة كل واحد منها واما اللبن الحليب فيجوز السلف فيه اجماعا مع وصفه المنضبط واما المخيض فعندنا كذلك
ومنع الشافعي منه لاشتماله على الماء فانه لا يخرج الزبد منه الا به بخلاف التمر لان الماء عماده ويكون وهذا الماء فيه ليس من مصلحته فصار المقصود منه مجهولا ويمنع
المصلحة علة في المعرفة وعدمها علة في الجهالة واما الاقط فانه يجوز السلم فيه لامكان ضبطه وللشافعية وجهان احدهما انه كالجبن يجوز السلم فيه والثاني انه كالمخيض

في شرائط السلم

يجوز لما فيه من الدقيق واما الادهان المطيبة كدهن البنفسج والنيلوفر والبان والورد فانه يجوز السلم فيها مع امكان ضبطها وقالت الشافعية ان خالطها شيء من
جرم الطيب لم يجز السلم فيها وان مزج بالنسيم فهو ائم العنبر ما جاز ب المختلطات في اصل الخلقة كالشهد فيجوز السلف فيه وهو اصح وجهي الشافعية لان اختلاطه في اصل
خلقته فاشبه النوى في التمر وكما يجوز في الشهد في السلم يجوز في كل واحد من ركنيه والثاني للشافعية المنع لان احدهما بين الشمع وقد يقل تارة ويكثر اخرى فلا يمكن ضبطه
وهذه الكثرة والقلة لم يعتبرها الشارع كما في صغر النواة وكبرها واما اللبن فانه شيء واحد يجوز السلم فيه اجماعا وان كان قد يحصل منه شيئان مختلفان كالزبد والمخيض
مسألة اللحم لا يجوز السلف فيه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لانه لا ينضبط بالوصف ففيه السمين والهزيل والمشتمل على العظم والخالي منه واللين والقوي ولان
جابرا سأل ابن عباس عن السلف في اللحم فقال لا تقربه فانه يعطيك مرة السمين ومرة المهزول ومرة ... اشتره معاينة يدا بيد وقال الشافعي يجوز لانه يجوز في الحيوان فيجوز
في اللحم والملازمة ممنوعة ولا فرق في المنع عندنا بين المطبوخ منه والنيء اذا ثبت هذا فحيث جوزه قال يضبط بسبعة اوصاف الجنس كلحم الغنم والنوع كالضان او المعز والسن فيقول
لحم صغير او كبير فطيم او رضيع والذكر والانثى والسمين والمهزول والمعلوف والراعي وموضعه من البدن كلحم الرقبة والكتف والذراع وفحل او خصي وتسليمه البيع العظام لان
اللحم يدخر معه فاشبه النوى في التمر ولان العظم يلتصق باللحم ويتصل به اكثر من اتصال النوى بالتمر وان اسلم في مشوي او مطبوخ لم يجز عنده لان النار تختلف فيه ولم اشترط
الاعجف وانما يكره المهزول لان العجف هزال مع مرض ولان الحموضة في اللبن لا يجوز شرطها لانها تغير فالعجف اولى وهذا كله عندنا باطل للمنع من السلف في اللحم اذا ثبت هذا
فلا فرق بين لحم الاهلي ولحم الصيد في المنع عندنا والجواز عنده ويذكر عنده في لحم الصيد ستة اوصاف النوع والذكر او الانثى والسمن او الهزال والصغر او الكبر والجيد
او الرديء وان كان يختلف بالآلة التي يصطاد بها شرطه فان صيد الاحبولة انظف فهو سليم وصيد الجارح مجروح متألم وقيل صيد الكلب اطيب من صيد الفهد
لطيب نكهة الكلب وتغير فم الفهد فان كان ذلك يتباين ويختلف وجب شرطه وان كان احتمالا يسيرا لم يجب فان كان الصيد يعم وجوده في جميع الازمان اسلم فيه وجعل
محله ما يتفقان عليه وان كان يوجد في وقت دون وقت سلم فيه متى شاء وجعل محله الوقت الذي يوجد فيه عاما وهذا كله عندنا ساقط للمنع من السلم في اللحم وهو قول
ابي حنيفة واما لحم الطير فلا يجوز السلف فيه عندنا على ما تقدم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز بناء على اصله من جواز السلف في اللحوم فيصف لحم الطير
عنده بالنوع والصغر والكبر والسمن والهزال والجودة والرداءة وان كان كبيرا ذكر موضع اللحم منه ولا يأخذ في الوزن الرأس والساق والرجل لان ذلك لا لحم عليه
مسألة قد بينا ان الاستقصاء في ذكر الاوصاف المخرج الى عزة الوجود وعسر التحصيل مبطل للسلم لما فيه من تعذر التسليم الذي هو مانع من صحة البيع لان عقد السلم
نوع غرر فلا يحصل الا فيما يوثق بتسليمه ثم الشيء قد يكون نادر الوجود من حيث جنسه كلحم الصيد في موضع العزة وقد لا يكون كذلك الا انه بحيث اذا ذكرت اوصافه التي
يجب التعرض لها عز وجوده لندرة اجتماعها كاللآلي الكبار واليواقيت فانه يجب على ما بيناه وكجارية حسناء معها ولدها او صفته كذا او اخت او عمة بحيث يتعذر حصوله فانه
لا يجوز ولو لم يتعذر كجارية معها ولدها او شاة لها سخلة فانه يجوز عندنا وبالجملة الضابط عزة الوجود وتعذره فيبطل معه ويصح بدونه واختلفت الشافعية فقال
بعضهم يجب التعرض للاوصاف التي تختلف بها الاغراض وبعضهم اعتبر الاوصاف التي تختلف بها القيمة وبعضهم جمع بينهما وليست هذه الاقوال بشيء لان كون العبد
كاتبا او اميا او كونه قويا في العمل وضعيفا اوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها اذا ثبت هذا فاطلاق الشافعي المنع من السلف في الجارية وولدها ليس
بشيء اذا ثبت هذا فيجب ذكر الصفات المميزة في الولد لينضم الى الجارية او الاخت او العمة كما في صفات الجارية **مسألة** لو شرط كونها حبلى فالاقرب الجواز لانه وصف مرغوب
فيه عند العقلاء ويختلف به الاغراض والاثمان ولا يوجب عزة ولا تعذرا في التسليم فكان جائزا كغيره من الشروط وللشافعية طريقان اظهرهما المنع لان اجتماع الحمل مع الصفات
المشروطة نادر وهو ممنوع لانه شرط ممكن حصوله فجاز انضمامه الى الشروط والصفات المشروطة كما لو شرط كون العبد كاتبا او كون الجارية ماشطة مع الصفات المشروطة والثاني
قال ابو اسحق وجماعة انه على قولين بناء على ان الحمل هل له حكم ام لا ان قلنا له حكم جاز والا فلا لانه لا يعرف حصوله وهو ممنوع لامكان المعرفة به ولو شرط كون الشاة لبونا
فالاقرب الجواز وللشافعية قولان **مسألة** ولو اسلم في جارية وولدها جاز وبه قال الشافعي حيث لم يشترط نسبة الولد اليها بان يكون ذلك شراء جارية كبيرة وعبد صغير
الا انه لم يقل ابنها ونحن قد بينا جواز ذلك ايضا ولو شرط في العبد انه كاتب او صانع او غير ذلك من الصنائع او كون الجارية ماشطة او صانعة جاز ويلزمه ادنى ما يقع عليه الاسم
وبه قال الشافعي **مسألة** يجوز السلم في الحيوان بسائر انواعه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق لما رواه العامة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اجهز جيشا وليس عندنا ظهر فامره النبي ان يبتاع البعير بالبعيرين وبالابعرة الى خروج المصدق ومن طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك وعن زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا بأس بالسلم
في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها ولانه يثبت في الذمة صداقا فيثبت سلما كالثياب وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة
لا يجوز السلم في الحيوان لان عمر بن الخطاب قال ان من الربا ابوابا لا تخفى وان منها السلف في السن ولان الحيوان يختلف كثيرا فلا يمكن ضبطه بالصفة فاشبه ... الحيوان
وكلام عمر ليس حجة ولو كان فهو حديث يشتمل بعرفه اصحاب الاختلاف والائمة بانه مع انه محمول على انه اراد ما كانوا يسلمون فيه ويشترطون من ضراب فحل بني فلان
على انه قد روي ان امير المؤمنين عليا عليه السلام باع جملا له يسمى عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة يوفيها صاحبها بالربذة وما ذكروه
من اختلافه ينتقض عليه بالثياب والاطراف لا تثبت صداقا بخلاف الحيوان **مسألة** لا يجوز السلم في رؤس الحيوانات الماكولة سواء كانت مطبوخة او مشوية او نية
وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين في النية اما المطبوخة والمشوية فلا يجوز قولا واحدا للاختلاف في تأثير النار في ذلك فلم يجز كما لا يجوز السلم في اللحم المشوي والمطبوخ
اما النية فوجه المنع ان اكثر الرأس العظام والمشافر واللحم فيه قليل يختلف فاذا كان اكثره غير مقصود لم يجز بخلاف اللحم عنده يكون فيه العظم لقلة العظم فيه فالاكثر مقصود
وعندنا ان اللحم كالرأس في المنع وبخلاف الحيوان فان المقصود جملة الحيوان من غير التفات الى احاد الاعضاء والقول الثاني له الجواز في النية وبه قال مالك لان ذلك لحم فيه
عظم يجوز شراؤه فجاز السلم فيه كاللحم والملازمة ممنوعة فليس كلما جاز بيعه جاز السلف فيه وعلى تقدير الجواز انما يجوز عنده بشروط أ ان يكون منقيات من الصوف والشعر
فاما السلم فيها من غير تنقية فلا يجوز لستر المقصود بما ليس بمقصود ب ان يوزن فانها تختلف بالصغر والكبر اختلافا بينا فلا يجوز العدد فيها ج ان يكون نيئة
فاما المطبوخة والمشوية فلا يجوز السلم فيها بحال واعتبر بعضهم اخر ان يكون المشافر والمناخر منحاة عنها ولم يعتمد عليه اكثرهم **مسألة** لا يجوز السلم في الكوارع سواء
كانت مطبوخة او مشوية او نية لعدم انضباطها فقد يكثر لحمها وقد يقل واختلفت الشافعية فقال بعضهم لا يجوز السلم فيها قطعا ولم يجعل فيها قولين وبعضهم قال ان

فيها قولين



في احكام السلم

فيها قولين ولا فرق بينها وبين الرؤس لان الرؤس والاكارع تختلف بالصغر والكبر واكثرها غير مقصود فان جوزنا السلم فيها اشترطوا الوزن وكذا لا يجوز السلف في عضو
من اعضاء الحيوان وقال بعضهم يجوز السلف في الكوارع لقلة الاختلاف في اجزائها وبعضهم منع من الرؤس لان الكبر فيها مقصود فلا يجوز اعتبارها بالوزن فيلحق
بالمعدودات لكن بيعها سلفا بالعدد باطل فلهذا لم يجز السلف في الرؤس **مسئلة** لا يجوز بيع الترياق ولا السلم فيه لانه يخالطه لحوم الافاعي وهي حرام ويجوز
الجند هو نجس وكذا جميع السموم من الحيتان وغيرها لا يجوز بيعه ولا السلف فيه لعدم الانتفاع به ولو كان مما يصلح قليله للدواء ويكون كثيره سما كالسقمونيا فانه
يجوز السلم فيه ويصفه بما يحتاج اليه اذا امكن ضبط اوصافه ولا فرق عندنا في جواز البيع بين قليله وكثيره وهو قول اكثر الشافعيه وقال بعضهم لا يجوز بيع
كثيره لانه سم وهو خطأ لانه لو بيع كذلك واذا جاز قليله جاز بيع جنسه لان فيه منفعة بالجملة **مسئلة** يجوز السلم في الحيتان مع امكان ضبطها وبه قال الشافعي
لانها نوع من الحيوان وقد بينا جواز السلف في انواعه ولا يجوز السلف في شيء من لحوم الطير لانا بينا بطلان السلم في اللحوم مطلقا وقال الشافعي يجوز بناء على مذهبه
من جواز السلم في مطلق اللحم ويصفه بذكر النوع والصغر والكبر والسمن والهزال والجيد والردي وان كان كبيرا ذكر موضع اللحم منه ولا يلزمه في الوزن الراس والساق والرجل
لانه لا لحم عليها وكل هذا عندنا باطل **مسئلة** يجوز السلف في اللبن والسمن والزبد واللبا والاقط لامكان ضبطها بالوصف وينصرف مطلق اللبن الى الحلو ولو اسلم
في اللبن الحامض قال بعض الشافعية لا يجوز لان الحموضة عيب فيه والاولى عندي الجواز فان العيوبية لا تخرجه عن المالية والتقويم ولو اسلم في لبن يومين او ثلثة جاز اذا بقي
حلوا في تلك المدة ولو تغير الى الحموضة لم يبرأ لانها عيب الا ان يكون حصولها ضرورة في تلك المدة ويجوز السلم فيه كيلا ووزنا ولا يكال حتى تسكن الرغوة ويجوز وزنه
قبل سكونها ويجوز في السمن كيلا ووزنا لكن ان كان جامدا يتجافى في المكيال تعين الوزن وليس في الزبد الا الوزن قاله الشافعي ولو قيل بجواز كيله امكن واما اللبا المجفف
فهو موزون عند الشافعي وقبل تجفيفه كاللبن وهل يجوز السلف في المخيض منع منه الشافعي ان كان فيه ماء والاولى عندي الجواز مطلقا ولو مخض اللبن من غير ماء
جاز السلف فيه ويصح وصفه بالحموضة وبه قال الشافعي **مسئلة** يجوز السلف في الاثمان الدراهم والدنانير اذا كان الثمن غير النقدين وبه قال الشافعي ومالك
لانه يثبت في الذمة صداقا فيثبت سلما كغيره ولانه يمكن ضبطه بالوصف وهو اقرب الى الضبط من غيره فكان الجواز فيه اولى وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيها لانها
لا تثبت في الذمة الا ثمنا فلا يكون مثمنة وهو وهم فلا يجوز بيع الذهب بمثله وبالفضة والفضة بمثلها وبالذهب فلا يكون كل واحد منهما ثمنا كذا هنا ولانه يجري ثمنا
بالنقدين لانه يكون صرفا ومن شرطه التقابض في المجلس ولو فرض امتداده حتى يخرج الاجل فالاولى المنع ايضا ولو كان السلم حالا او قلنا به جاز اذا تقابضا في المجلس وهو
قول بعض الشافعيه وقال بعضهم على تقدير جواز الحال لا يجوز هنا لان لفظ السلم يقتضي تقديم احد العوضين واستحقاق قبضه دون الاخر والصرف يقتضي تسليم
العوضين جميعا فلم ينعقد الصرف بلفظ السلم والمقدمتان ممنوعتان **مسئلة** يجوز السلف في جميع الثمار والفواكه لامكان ضبطها بالوصف وقد روى ابن بكير عن
الصادق ع قال لا باس بالسلم في الفاكهة وسال عبد الله بن بكير الصادق ع عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها فلم يستوف سلفه قال فليأخذ
راس ماله او لينظره وكذا يجوز السلف في اصناف الطعام من الحنطة والشعير والدخن والذرة واصناف الحبوب من العدس والسمسم والماش واللوبيا وغير ذلك من جميع
الاشياء التي يمكن ضبط اوصافها وعموم وجودها في المحل ولا نعلم فيه خلافا للاصل ولما رواه محمد الحلبي في الصحيح انه سال الصادق ع عن السلم في الطعام بكيل معلوم
الى اجل معلوم قال لا باس به وكذا يجوز السلف في العسل والسكر والسيلان والدبس وان خالطته النار خلافا للشافعي فيما خالطته النار **مسئلة** يجوز السلف في الوبر
والصوف والقطن والابريسم والغزل المصبوغ وغير المصبوغ والثياب والحطب والخشب والحديد والصفر والرصاص والعنبر والنفط والبزر والشيرج والخضر والفواكه
وما انبتت الارض والبيض والجوز واللوز والشمع والطيب والملبوس والاشربة والادوية والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والزرنيخ وبالجملة سائر
اصناف الاموال اذا جمعت الشرائط قال الصادق ع لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وساله سماعة عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد
الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسال الحلبي الصادق ع عن الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي
عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه وهذا الخبر كما دل على المطلوب فقد دل على مطلوب آخر وهو ان الزعفران
يجوز السلم فيه مع كثرته مع ان الكثير منه قليل وروى سليمان بن خالد عن الصادق ع قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم يعني بذلك جواز السلف فيها
ويجوز السلف في انواع العطر العام الوجود كالمسك والعنبر والكافور وكذا جميع بسائط العطر كالعود والزعفران والورس وكذا يجوز السلم في مركبات العطر كالغالية والند
والعود المطرا اذا عرف مقدار بسائطه ومنع الشافعي من المركب مطلقا لان كل بسيط منه مقصود ولا يعرف قدره ويكون سلما في المجهول ونمنع الجهالة اذا انتفت بالمعرفة
ويجوز السلم في الزجاج مع ضبطه بالوصف والطين والجص والنورة وحجارة الارحية والابنية والاواني مع الوصف وكذا يجوز في البرام المعمولة والكيزان والحباب والطوس
والاسرجة والمنابر والقماقم والطناجير مع ضبط هذه كلها بالوصف خلافا للشافعي فانه منع لندرة اجتماع الوزن في الصفات المشروطة وهو وهم وكذا يجوز السلم في الكاغذ
عددا مع ضبطه بالوصف وكذا يجوز في العلس والارز خلافا للشافعي حيث منع لاستتارهما وينتقض بمثل الجوز ويجوز في الدقيق خلافا لبعض الشافعيه ولا يجوز السلم في
على المنافع كتعليم القران وغيره خلافا للشافعي لان مثل ذلك لا يعد مبيعا **مسئلة** يجوز السلم في عيدان النبل قبل نحتها مع امكان ضبطها بالوصف وبه قال الشافعي
ويسلم فيه وزنا وان امكن ان يقدر عرضها وطولها بما يجوز التقدير به في السلم جاز عددا واما النبل بعد عمله فلا يجوز السلف فيه لانه يجمع اخلاطا غير مقصودة لان فيه
خشبا وعصبا وريشا وبه قال الشافعي قال ولان فيه ريش النسر وهو نجس عنده واما اذا كان منحوتا فالاقرب المنع وبه قال الشافعي لعدم القدرة على معرفة ثخانتها
وتفاضل في الثخن ويتباين فيه وفي موضع اخر قال يجوز السلم في النشاب الذي لا ريش عليه اذا امكن ان يوصف ومنع بعضهم من امكان وصفه لان اطرافه خفيفة ووسطه
ثخين ولا يمكن ضبط ذلك واما القسي فلا يجوز السلم فيها لاشتمالها على الخشب والعظم والعصب وكل واحد منها مجهول لا يعلم قدره ولا يمكن ضبطه فان فرض امكان
جاز **مسئلة** لا يجوز السلف في المشوي والمطبوخ وبه قال الشافعي لانه لا يعلم قدر تاثير النار فيه عادة ويختلف الاغراض باختلاف تاثير النار فيه ويتعذر
الضبط في السلم فيه فاشبه الخبز وللشافعية في الخبز وجهان ولو امكن ضبط تاثير النار كالسمن في الدبس والسكر حيث ان تاثير النار فيها نهاية مضبوطة جاز واما الماورد
فالاقرب جواز السلم فيه وللشافعية فيه خلاف لاختلاف تاثير النار فيما يتصعد ويقطر ولا عبرة بتاثير الشمس بل يجوز السلم في العسل المصفى بالنار عندهم وجهان ما الشمس عند الشافعيه وفي العسل المصفى
وكذا الدبس احدهما المنع لاختلاف تاثير النار فيه ولان النار تعيبه وتسرع الفساد اليه والثاني الجواز كما اخترناه **الباب الثاني** في ذكر اوصاف هذه الاجناس

في احكام السلم

مسئلة يجب ان يذكر في مطلق الحيوان اربعة اوصاف النوع واللون والذكورة والانوثة والسن لاختلاف الاغراض باختلاف هذه الصفات ولاختلاف القيم بها
فان كان رقيقا ذكر نوعه كالتركي والرومي والزنجي ولونه ان كان النوع يختلف لونه كالابيض والاصفر والاسود وهل يجب التعرض لصنف النوع ان كان فيه اختلاف كالاحمر
الوجوب كالنوبي من الزنج وللشافعي قولان ويصف البياض بالسمرة او الشقرة والسواد بالصفاء او الكدورة هذا اذا اختلف اوان الصنف المذكور فان لم يقع فيه اختلاف
اعني ذكره عن اللون ويذكر الذكورة او الانوثة لاختلاف الرغبات فيهما ويذكر السن فيقول محتلم او ابن ست او سبع ويبني الامر فيه على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع مثلا
بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره والظفر به والرجوع في الاحتلام الى قول العبد وفي السن الى ان كان بالغا وان كان صغيرا فالى قول سيده اذا احتمل صدقه وان لم يعرف سيده
رجع الى اهل الخبرة وعمل على ما يغلب عليه ظنونهم من سنه ويزيد في الرقيق وصفين اخرين احدهما القد فيذكر انه طويل او قصير او ربع لان القيمة تختلف بذلك فيتفاوت
تفاوتا عظيما ولو قال خماسي يعني خمسة اشبار او سداسي يعني ستة اشبار جاز وقال بعض الشافعية المراد بالخماسي ابن خمس سنين وبالسداسي ابن ست وقال المسعودي
والسداسي صنفا من عبيد النوبة معروف عندهم وقال بعض الشافعية لا يعتبر ذكر القد عند العراقيين وكتبهم مملوة من اعتباره الثاني اشتراط الجودة او الرداءة وهو
غير مختص بالرقيق ولا بالحيوان وسيأتي انشاء الله تعالى **مسئلة** لا يشترط وصف كل عضو على حاله باوصافه المقصودة وان تفاوتت به الغرض والقيمة لافضائه الى عزة
الوجود لكن في التعرض للاوصاف التي يعتني بها اهل البصرة ويرغب فيها في الرقيق كالكحل والدعج وتكلثم الوجه وسمن الجارية اشكال ينشأ من تسامح الناس باهمالها وتعد
استقصاء ومن انها مقصودة لا يورث ذكرها العزة وللشافعية وجهان اظهرهما عدم الوجوب وشرط بعض الشافعية الملاحة لانها من جملة المعاني اذ المرجع الى ما
يميل اليه طبع كل احد والاظهر عدم اعتبارها وكذا لا يجب التعرض لجعودة الشعر وسبوطته **مسئلة** لا يشترط في الجارية ذكر الثيوبة والبكارة الا مع اختلاف القيمة
باختلافهما اتصالا فاتينا وللشافعية قولان احدهما عدم الوجوب والثاني الوجوب بناء على اختلاف القيمة هل يتحقق بهما او لا ولو شرط كون العبد يهوديا او نصرانيا
جاز كشرط الصنعة فان دفع اليه مسلما احتمل وجوب القبول لانه اجود ويجب قبول الاجود والعدم لانه قد يرغب الى الكافر لاتباع العاملين فيه ولو شرط كونه ذا زوجة
او كون الجارية ذات زوج جاز ان لم يندر وجوده وهو قول بعض الشافعية ولو شرط كونه سارقا او زانيا جاز قاله بعض الشافعية ولا باس به لكن الاقرب انه لو اتاه بالسليم
وجب القبول ولو شرط كون الجارية مغنية او عوادة لم يجز لانها صناعة محظورة والسرقة والزنا امور تحدث كالعور وقطع اليد وفي الفرق اشكال **مسئلة** لو
اسلم جارية صغيرة في كبيرة جاز وهو قول بعض الشافعية لانه حيوان يجوز السلم فيه فجاز اسلاف بعضه في بعض كالابل وقال ابو اسحق من الشافعية لا يجوز لانها قد تكبر في المحل
المحل وهي بالصفة المشترطة فيسلمها بعد ان يطأها فيكون في معنى استقراض الجواري وهو غلط لان الشيئين اذا اتفقا في افادة معنى ما لم يلزم اتحادهما على انا نمنع حكم الاصل
فان استقراض الجواري جائز عندنا على ما ياتي واذا اشترى جارية ووطئها ثم وجد بها عيبا ردها فلا يجري مجرى الاستقراض ولانه يجوز اسلاف صغار الابل في كبارها
فجاز في الرقيق اذا تقرر هذا فلو جاء بالجارية الصغيرة وقد كبرت على الصفات المشترطة وجب على المشتري القبول لان الثمن موصوف هي بصفته ولانه قد جاء
بما عليه على الوجه الذي عليه فيجب عليه قبوله كغيره من الاسلاف وهو احد قولي الشافعية والثاني لا يجوز والا لزم اتحاد الثمن والمثمن واستحالته هنا ممنوعة
ولم يتحد في اصل العقد والمحال انما هو ذلك وعلى هذا لا فرق بين ان يكون الجارية صغيرة او كبيرة في كبيرة بصفتها واذا وطئها فلا مبالاة بالوطي كوطي الثيب ثم ردها
بالعيب **مسئلة** ويجب في الابل ما يجب في مطلق الحيوان من النوع والذكورة والانوثة واللون كالاحمر والاسود والازرق والسن كابن مخاض او بنت لبون او غير
ذلك ويزيد من نتاج بني فلان ونعمهم اذا كثر عددهم وعرف بهم نتاج كطي وبني تميم ولو نسب الى طائفة قليلة لم يجز كالو نسب الثمرة الى بستان بعينه ولو اختلف نتاج بني فلان وكان
كان فيها ارحبية ومجيدية فلا بد من التعيين وهو اظهر قولي الشافعية لان الانواع مقصودة فوجب ذكرها والاخر لا يجب لان النتاج اذا كان واحدا تقارب ولم يختلف
مسئلة ويجب في الخيل ما يجب ذكره في مطلق الحيوان من الامور الاربعة وما يجب في الابل فان لها نتاجا كنتاج الابل ولا يجب ذكر الشيات كالاغر والمحجل فان ذكرها وجب
ذلك ولو اهمل جاز وحمل قوله اشقر او ادهم على البهيم لان قوله اسود او اشقر يقتضي كون اللون كله ذلك لانه الحقيقة **مسئلة** البغال والحمير لا نتاج لها فلا يبين
نوعهما بالاضافة الى قوم بل يصفهما وينسبهما الى بلادهما ويصفها بكل وصف يختلف به الاثمان واما الغنم فان عرف لها نتاج فهي كالابل وان لم يعرف لها نتاج
نسبت الى بلادها وكذا البقر ولو اسلم في شاة حامل او معها ولدها او بقرة كذلك جاز خلافا للشافعي ولو اسلم في شاة لبون صح لانه وصف فيه فجاز كغيره وللشافعي قولان هذا
احدهما ويكون ذلك شرطا يتميز به ولا يكون سلما في لبن والثاني لا يجوز لانه بمنزلة السلف في حيوان معه لبن مجهول فلا يجوز وهو وهم اذا ثبت هذا فانه لا يلزمه تسليم
اللبن بل له ان يحلبها ويسلمها فان لو لحيه ما من شانه ذلك **مسئلة** هل يجوز السلم في الطيور الاقرب ذلك ان امكن ضبطها بالوصف كالنعم وغيرها وللشافعية
فيه قولان احدهما الجواز كالنعم والثاني المنع لانه لا يمكن ضبطها ولا يعرف قدها بالذرع ويمنع اشتراطها فيها على ما قلناه من الجواز يذكر النوع ويصفه بالصغر
والكبر من حيث الجثة ولا يكاد يعرف سنها فان عرف ذكره ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا عند عموم الوجود ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به
مسئلة ويصف اللبن بما يميزه عن غيره من ذكر النوع اولا ومن اللون ونوع العلف كالعوادي وهي التي ترعى ما حلا من النبات والاوراك وهي التي تقم في الحمض
وهو كل نبات فيه ملوحة تسمى حمضية ويختلف البانها بذلك فلا بد من التعرض له ويذكر معلوفة او راعية لاختلاف اللبن بهما والاطلاق يقتضي الحلاوة والطراوة فلا
يحتاج ان يقول حليب يومه او حلوا واما السمن فيجب ان يذكر جنس حيوانه فيقول سمن بقر او ضان او معز ويمكن سمن ضان نجدية وسمن ضان تهامية ويتباينان في الطعم
اللون والثمن فيجب ذكره ابيض او اصفر فانه حديثا وعتيق والاطلاق يقتضي الحديث لان العتيق معيب وقيل ان كان متغيرا والا فلا انما يصلح للجراح ويذكر الجيد او الرديء
والقدر وزنا واما الزبد فيذكر فيه ما ذكر في السمن وانه زبد يومه او امسه لانه يختلف بذلك ولا يجوز ان يعطيه زبدا اعتبر بالسقاو طري فان اعطاه ما فيه رقة
فان كان لحر الزمان قبل وان كان لعيب فيه لم يقبل واما الجبن فيصفه بما تقدم ويقول رطب او يابس حديثا او عتيق ويذكر بلده لاختلافه باختلاف البلدان واما
اللبأ فيوصف بما يوصف به اللبن الا انه يوزن ويجوز السلم فيه قبل الطبخ اذا كان حليبا يذكر لونه لانه يختلف واما اذا طبخ بالنار فعندنا يجوز السلم فيه مع امكان
ضبطه خلافا لبعض الشافعية وقال بعضهم يجوز لان النار التي يكون فيه لينة لا تعقد اجزائه والاول اشهر عندهم لان النار تختلف فيه ويختلف باختلافها
مسئلة يجب ان يذكر في الثياب الجنس من قطن او كتان والبلد الذي ينسج فيه كبغدادي او رازي او مصري ان اختلف به الغرض والطول والعرض والصفاقة او
الرقة او الغلظ والدقة او النعومة او الخشونة والجودة والرداءة وقد مضى ذكر النوع عن البلد والجنس ان دل عليهما ولا بد ذكر مع هذه الاوصاف الوزن فان ذكره جاز

تكحل
ذكرهاه

ويقول

في احكام السلم

ويعتبر بعض الشافعية وقال بعضهم لا يجوز لان اشتراط الوزن مع هذه الاوصاف يوجب العزة لبعد اتفاقه وهو ممنوع فانه يجوز في الاواني وان ذكر الخام او المقصور جاز
وان اطلق اعطاه ما شاء لتناول الاسم له والاختلاف فيه يسير وبه قال الشافعي وان ذكر جديدا او مغسولا جاز وان ذكر مغسولا لبيسا لم يجز لاختلاف اللبس فلا ينضبط ولو
شرط ان يكون الثوب مصبوغا جاز مع تعيين اللون مطلقا عندنا وقال الشافعي ان كان يصبغ غزله جاز لان ذلك من جملة صفات الثوب وان صبغ بعد نسجه لم يجز
لانه يصير في معنى السلم في الثوب والصبغ المجهول ولان صبغ الثوب يمنع من الوقوف على نعومته وخشونته والوجهان باطلان لان السلم في المجموع لا يستلزم انعقاده في التفصيل
في الاجزاء ولو كان السلم في مجموع الثوب والصبغ لكان كذلك وان كان الصبغ في الغزل اذ لا فرق بينهما والنعومة والخشونة يدركان مع الصبغ وعدمه انه لا ينس جوهر
قائما في المصبوغ مانعا من ادراكه ولو جاز ذلك لما صح السلم في الغزل المصبوغ ولا في الغزل المنسوج والاقرب جواز السلم في الثياب المخيطة كالقميص والسراويل اذا ضبط بالطول
والعرض والسعة **مسألة** ويصف الكرباس وهو القطن بنسبته الى البلد كالبصري والموصلي واللون كالابيض والاسمر والنعومة والخشونة والجيد او الردي وبكثرة
لحمه وقلته وطول العتب وقصره او كونه عتيقا او حديثا ان اختلف الغرض به ويصف لقدره بالوزن فان شرطه مع الحب جاز وان اطلق كان له بحبه لان الحب فيه بمنزلة النوى
في التمر والمطلق يحمل على الجاف ويجوز السلم في الحليج وفي حب القطن ولا يجوز في القطن في الجوز قبل التشقق لعدم معرفته ويجوز بعده وللشافعية قولان هذا احدهما
والاظهر هما العدم لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه ويجوز السلم في الغزل ويصفه بما ذكرناه الا الطول والقصر ويذكر فيه دقيقا او غليظا ويجوز السلم في الكتان
ويجوز شرط كون الغزل مصبوغا وبه قال الشافعي وان منع في الثوب **مسألة** يذكر في الابريسم البلد كخوزستاني او بغدادي ويصف لونه فيقول ابيض او اصفر ويذكر
الجودة او الرداءة والدقة او الغلظ ولا يحتاج الى ذكر النعومة او الخشونة لانه لا يكون الا ناعما وهل يجوز السلف في القز وفيه دوده الاقرب عندي ذلك ويكون الدود جاريا
مجرى النوى في التمر وقال الشافعي لا يجوز لانه ان كان حيا لم يكن فيه مصلحة في كونه فيه فانه يقرضه ويفسده وان كان ميتا لا يجوز بيعه في القز ولانه مجهول وان كان قد خرج منه الدود ثم
جاز السلم فيه **مسألة** يجب ان يذكر في الصوف سبعة اوصاف البلد كالحلواني والحلبي او غير ذلك واللون كالابيض والاسود والاحمر وطويل الطاقات او قصيرها
وصوف الذكورة او الاناث لان صوف الاناث انعم فيستغني بذلك عن ذكر النعومة والخشونة ويذكر الزمان فيقول ربيعي او خريفي لان صوف الخريفي انظف
لانه عقيب الصيف ويذكر الجودة او الرداءة ويذكر مقداره وزنا ولا يقبل الا نقيا من الشوك والبعر وان شرط كونه مغسولا جاز فان عابه الغسل فالاقوى عندي
الجواز خلافا للشافعي وكذا الوبر والشعر ويجوز السلف فيهما كالصوف ويضبطهما بالاوصاف والوزن **مسألة** الخشب انواع منه الحطب المتخذ للوقود ويذكر نوعه
من الطرفاء والخلاف والاراك والعرعر وغير ذلك لاختلاف الاغراض بسببه ويذكر الدقة والغلظ او الوسط واليبوسة او الرطوبة والجودة او الرداءة ويذكر مقداره
بالوزن وانه من نفس الشجر او اغصانه ولا يجب التعرض للرطوبة والجفاف فالمطلق يحمل على الجفاف ويجب قبول المعوج والمستقيم لانهما واحد ومنه خشب البناء فيذكر
نوعه من التوت والساج والطول والغلظ والدقة والرطوبة او اليبوسة فان كان يختلف لونه ذكره ويصف طوله وعرضه ان كان له عرض وثخانته او سمكه والجودة
والرداءة فان ذكر وزنه جاز ولا يحتاج اليه خلافا لبعض الشافعية وان لم يذكره جاز وليس له العقد لانه عيب فاذا اسلم فيه لزمه ان يدفعه اليه من طرفه الى طرفه ما
لعرض او المدور او السمك الذي شرطه فان كان احد طرفيه اغلظ مما شرط فقد زاده خيرا وان كان ادق لم يجب عليه اخذه وان كان الخشب من الجذوع وجب ذكر نوعها
فان البادرايا والابراهيمي والنخل والمقل اصلب من غيره ولا يجوز السلم في المخروط لاختلاف اعلاه واسفله ومنه ما يعد للقسي والسهام ويجب ذكر النوع من نبع او غيره و
الدقة والغلظ وقال بعضهم يجب ان يذكر انها جبلية او سهلية لان الجبلي اصلب واقوى لهما وبعضهم اوجب فيه وفي خشب البناء التعرض للون ويذكر قدم سنتها
وحداثته ومنه ما يصلح للنصب فيذكر نوعه كالابنوس ولونه وغلظه او دقته وسائر ما يحتاج الى معرفته بحيث يخرج من حد الجهالة ومنه ما يطلب للغرس فيسلم فيه
بالعدد ويذكر النوع والطول والغلظ **مسألة** اقسام الاحجار ثلاثة منها ما يتخذ للارحية ويجب ان يصفها بالبلد فيقول موصلي او تكريتي وان اختلف نوعه ذكره
وكذا يذكر اللون ان اختلف ويصف دوره وثخانته وجودته ورداءته وان ذكر وزنه جاز وكذا ان تركه ولو ذكره شرط وزنه بالقبان ان امكن وان تعذر وزن
بالسفينة فيترك فيها وينظر الى اي حد يغوص ثم يخرج ويوضع مكانه رمل وشبهه حتى تغوص السفينة الى الحد الذي غاصت ثم يخرج لك ويوزن فيعرف وزن الحجارة
ومنها ما يتخذ للبناء فيذكر نوعها ولونها من البياض او الحمرة ويصف عظمها فيقول ما يحمل البعير منها اثنين او ثلاثا او اربعا على سبيل التقريب لتعذر التحقيق
ويصف الوزن مع ذلك والجودة والرداءة ويجوز السلم في الاحجار الصغار التي تصلح للمنجنيق ولا يجوز الا وزنا وينسبها الى الصلابة ولا يقبل المعيب ومنها الرخام
ويذكر نوعه ولونه وصفاءه وجودته او رداءته وطوله وعرضه ان كان له عرض او دوره ان كان مدورا وثخانته وان كان له خطوط مختلفة ذكرها ومنها حجارة
الاواني فيذكر نوعها كبرام طوسي او مكي وجودتها ورداءتها وجميع ما يختلف الثمن باختلافه وقدره وزنا ومنها البلور ويصفه باوصافه ويجوز السلم في الآنية
المتخذة منها فيصف طولها وعرضها وعمقها وثخانتها وصنعتها وان اختلفت فان وزن مع ذلك كان اولى ومنها حجارة النورة والجص فيبين انها ارضية فانها تختلف بالبياض
او السمرة ويذكر الجودة او الرداءة وان اسلف في النورة والجص يذكر كيلا معلوما ولا يجوز جزافا وليس له اخذ المطر منها وان يبس لانه عيب ومنها الآجر ويصف طوله
عرضه وثخانته وفي وجه للشافعي المنع من السلف فيه لان النار مسته ويصف اللبن بالطول والعرض والثخانة ولو اسلف في اللبن وشرط طبخه جاز والمرجع في ذلك الى
وقال الشافعي لا يجوز لانه لا يعرف قدر ما يذهب في طبخه من الحطب لانه قد يتلهوج ويفسد وليس بشيء **مسألة** ويصف انواع العطر بما يميز كل واحد منها عن صاحبه
فيذكر لون العنبر ابيض او اشهب او اخضر وان اختلف في البلدان قال عنبر بلد كذا ويذكر الجودة او الرداءة ويذكر قطعة وزنها كذا ان وجد من الاقطاع بذلك الوزن
فان شرط قطعة لم يجبر على اخذ قطعتين وان اطلق كان له ان يعطيه صغارا او كبارا واما العود فيتفاوت نوعه فيجب ذكره كالهندي وغيره ويذكر كلما يعرف به والجودة او
الرداءة وكذا الكافور والمسك ولا يجوز السلم في فأرة لان بيعه بالوزن **مسألة** ويجوز السلم في اللبان والمصطكي والصمغ العربي وصمغ الشجرة كله فان كان منه في
شجرة واحدة كاللبان وصفه بانه ابيض وانه غير ذكر فان منه شيئا يعرفه اهل العلم به يقولون انه ذكر اذا مضغ فسد وما كان منه في شجر شتى كالغراء وصف شجره ويوزن منه
من الشجر ولا يوزن الشجرة الاحضر والطين الارمني وطين البحيرة المختوم يدخلان في الادوية ويوصف جنسه ولونه وجودته ورداءته ويذكر الوزن وان كانت معرفته
عامة جاز السلف فيه وان خفي عن المسلمين او عرفه غيرهم وقال الشافعي ان لم يعرفه المسلمون لم يجز واقله عدلان يشهدان على تمييز الارمني عن غيره من الطين الذي بالحجاز
وشبهه **مسألة** يصف الرصاص بالنوع فيقول قلعي او اسرب والنعومة او الخشونة والجودة او الرداءة واللون ان كان يختلف والوزن ويصف الصفر بالنوع

في شرائط السلم

من يشبه دعنه واللون والخشونة او النعومة والوزن وكذا يصف النحاس والحديد ويزيد في الحديد الذكر او الانثى والذكر اكثر ثمنا فانه احدّ وامضى واما الاواني
المتخذة منها فيجوز السلم فيها وبه قال الشافعي فيسلم في طشت او تور من نحاس احمر او ابيض او شبه او رصاص او حديد ويذكر سعته وعمقه وقدره ويذكر معه الوزن ولو لم
يذكره قال الشافعي يصح كما يصح ان يبتاع ثوبا بصفة والاقرب انه شرط ومنع بعض الشافعية السلم في القماقم والسطول المقدرة والمراجل لاختلافها فان القمقم يزيد فيها واسع
وعنقها ضيق وقال آخرون منهم بجوازه لامكان وصفه وعدم التفاحش في اختلافه ولو ابتاع اواني من نحاس مهرو صح مع امكان ضبطه وسعته وقدره من الكبر والصغر
والعتق ويصفه باي عمل او بالثخانة او الرقة وان شرط وزنه كان اولى مسئلة التمر انواع فيجب في السلم فيه ذكر النوع كالبرني والمعقلي وان اختلفت البلدان في الانواع وجب النسبة
اليها فيقال برني بغدادي حلي من برني البصرة وازاد الكوفة خير من ازاد بغداد ويذكر اللون ان اختلف النوع كالمكتوم والطبرزد منه احمر واسود ويصفه بالصغر والكبر والجودة
والرداءة والحداثة او العتق فان قال عتيق عام او عامين كان احوط وان لم يذكر جاز ويعطيه ما يقع عليه اسم العتيق غير متغير ولا مسوس فيصف التمر بستة النوع و
البلد واللون والجودة او الرداءة والحداثة او العتق والصغر او الكبر وبه قال الشافعي لاختلاف الاثمان باختلاف هذه الاوصاف وقال اصحاب ابي حنيفة يكفي ان يذكر
الجنس والنوع والجودة لان ذلك يشتمل على هذا مسئلة اذا اسلم في الرطب فيصفه بما يصف التمر الا الحداثة او العتق فان الرطب لم يجبر على اخذ المذنب والبسر ولكن
يأخذ ما ارطب كله ولا يأخذ مشدخا وهو ما لم يترطب فشدخ ولا الناشف وهو ما قارب ان يتمر لخروجه من كونه رطبا وكذا ما جرى مجراه من العنب والفواكه وقال بعض

لا يكون عيبا فاذا اسلم في الرطبة

الشافعية يجب ان لا يتعرض للحداثة والعتق في الرطب نعم يجوز ان يشترط لقط يومه او امسه ويلزم ما شرط وان اطلق جاز معا واما التمر فلا يأخذه الا جافا لانه لا يكون تمرا حتى يجف
وليس عليه ان يأخذه معيبا ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولا يجب تقديره بالمدة التي مضت عليه ويأخذ مكبوسا الا ان يأخذ ما عطش فاضر به العطش ولا المطر الذي لا يتناهى
بتمامه مسئلة يصف الحنطة بامور ستة البلد فيقول شامية او عراقية فان اطلق حمل على ما يقتضيه العرف ان اقتضى شيئا والا بطل ويقول محمولة او مولدة
يعني محمولة من البلد الذي تنسب اليها او تكون مولدة في غيره ويذكر الحداثة او العتق والجيد او الردي واللون كالحمراء والبيضاء او الصفراء وان اختلفت بالحداثة
وهو امتلاء الحب والدقة وصفائه ويذكر الصرابة او ضدها وينبغي ان يذكر القوى او ضده والانوثة او ضدها والحداثة او العتق واذا اسلف في الدقيق ضبطه
بالوصف ولو اسلم في طعام على ان يطحنه جاز خلافا للشافعي والعلس قيل انه جنس من الحنطة يعتاد بها كمام فيترك كذلك لانه ابقى له حتى يراد استعماله فيؤكل وحكمه حكم
الحنطة في كمامها لا يجوز السلف فيه الا ما يلقى عنه كمامه عند الشافعية لاختلاف الكمام ولعنبرية الحب فلا يعرف والاولى الجواز ويبنى فيه على العادة وله التسليم كذا
حكم كل صنف من الحبوب من ارز او دخن او سلت يوصف كما يوصف الحنطة بطرح كمامه دون قشره عند الشافعية وعندنا الاقرب وكذا يصف الشعير بما يصف الحنطة به

جوازه

مسئلة ويصف العسل بالبلد كالجبلي والبلدي والمكي والبلدي والزمان كالربيعي والخريفي والصيفي واللون كالابيض والاصفر والجودة والرداءة وله عسل صاف
من الشمع سواء صفي بالنار او بغيرها ويجب عليه قبوله وقال الشافعي لا يجبر على قبول ما صفي بالنار لان النار تغير طعمه فتنقصه ولكن يصفيه بغير نار وقال بعضهم ان
صفي بنار لينة لزمه اخذه وان جاءه بعسل رقيق رجع الى اهل الخبرة فان اسندوا الرقة الى الحر لزمه قبوله وان اسندوها الى العيب لم يجبر على قبوله ولو شرطه بشمعه منه عين صفات ره
جاز وكان بمنزلة النوى مسئلة قد بينا انه يجوز اشتراط الجودة والرداءة بل يجب لاختلاف القيمة باعتبارهما ولا يجوز اشتراط الاجود اجماعا لعدم انحصاره
فانه ما من متاع الا ويمكن وجود ما هو اجود منه وفيه اشكال لامكان ضبطه في بعض الامتعة كالطعام فانه قد يتناهى جودته واما ان شرط الاردأ فقال بعض فقهائنا
وبعض الشافعية انه يجوز لانه باي طعام اتاه لزمه لانه ان كان ادنى وجب قبوله وان كان اردأ منه وجب قبوله ايضا لانه اذا دفع فوق حقه في الوصف وجب عليه قبوله فلا يؤدي

اخذه

الى التنازع والاختلاف والحق المنع هنا ايضا لان الاردأ غير مضبوط حالة العقد والمبيع يجب ان يكون مضبوطا حالة العقد فينتفي شرط صحة البيع فينتفي الصحة البحث الثالث
في شرط كون المسلم فيه دينا يشترط في المسلم فيه عندنا كونه دينا لان لفظ السلم السلف موضوع للدين فلو قال بعتك هذه السلعة سلما وهي مشاهدة لم يصح لاختلال
اللفظ اما لو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ايضا فان قصد بلفظ السلم مطلق البيع احتمل الانعقاد لجواز ارادة المجاز مع القرينة والمنع للاختلال
وقد سبق وكذا يشترط فيه كون المسلم فيه مؤجلا فلا يجوز السلف الحال وقد تقدم البحث الرابع امكان وجود المسلم فيه عند الحلول مسئلة يشترط كون المسلم
فيه موجودا وقت الاجل ليصح امكان التسليم فيه وهذا الشرط ليس من خواص السلم بل هو شرط في كل مبيع وانما يعتبر القدرة على التسليم عند وجوب التسليم سواء كان
المبيع حالا او مؤجلا فلو اسلم في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء لم يصح وكذا لو اسلم فيما يندر وجوده ويقل في وقت الاجل حصوله كالرطب في اول وقته او اخره لتعذر
حصول الشرط ولو غلب على الظن وجوده وقت الاجل لكن لا يحصل الا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير من الباكورة فالاقرب الجواز لامكان التحصيل عند الاجل وقد التزمه
المسلم اليه وقال اكثر الشافعية لا يجوز لان السلم عقد غرر فلا يحتمل فيه معاناة المشاق العظيمة مسئلة يجوز ان يسلم في شيء ببلد لا يوجد ذلك الشيء فيه بل ينقل
اليه من بلد اخر لامكان التسليم وقت الاجل وكان سائغا كغيره ولا فرق بين ان يكون قريبا او بعيدا ولا ان يكون مما يعتاد نقله الى البلد او لا ولا يعتبر مسافة القصر وهو
قول بعض الشافعية وقال بعضهم ان كان قريبا صح وان كان بعيدا لم يصح وقال آخرون ان كان مما يعتاد نقله اليه لغرض المعاملة لا في معرض التحف والهدايا والمصادرات
صح السلم والا فلا اما لو اسلم في شيء يوجد غالبا في ذلك البلد وقت الحلول فاتفق انقطاعه فيه وامكن وجوده في غيره من البلاد فهل يجب على البائع نقله الاقرب ذلك
مع انتفاء المشقة وعدم البعد المفرط ولا عبرة بمسافة القصر ولا امكان الرجوع من يومه مسئلة يجوز السلم في كل معدوم اذا كان مما يوجد غالبا في محله ويكون مأمون
الانقطاع في اجله وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق لما رواه العامة عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في كتابه واذن فيه ثم تلا هذه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل الاية وانهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثمار لا تبقى هذه المدة بل تنقطع ومن طريق الخاصة رواية الحلبي عن الصادق ع
انه سأله عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس ولانه يثبت في الذمة مثله ويوجد في محله غالبا فجاز عقد السلم عليه كما لو كان موجودا وقال الثوري
والاوزاعي وابو حنيفة لا يجوز السلم في المعدوم بل يجب ان يكون جنسه موجودا حال العقد الى حال المحل لان كل زمان من ذلك يجوز ان يكون محلا للسلم فيه بان يموت
المسلم اليه فاعتبر وجوده فيه كالمحل وهو غلط لانه لو اعتبر ذلك لادى الى ان يكون اجال العقد مجهولة والمحل جعله المتعاقدان محلا بخلاف المتنازع حيث لو جعله محلا
فهو بمنزلة ما بعد المحل مسئلة اذا اسلم فيما يعم وجوده وقت الحلول ثم انقطع وجوده لجائحة عند المحل لم ينفسخ البيع وبه قال ابو حنيفة وهو اصح قولي الشافعي
لان العقد صح اولا وانما تعذر التسليم فاشبه ما لو اشترى عبدا فابق من يد البايع ولان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه ما اذا افلس المشتري بالثمن لا ينفسخ

في شرائط السلم

العقد كذا هنا والقول الثاني للشافعي أنه ينفسخ لان المسلم فيه من ثمرة تلك العام واذا هلكت انفسخ العقد كالو باع قفيزاً من صبرة فتلفت وانما قلنا ان العقد تعلق بثمرة
تلك السنة لانه يجبر على دفعه منها ولو تلف المبيع قبل القبض ويمنع تعيين المبيع في ثمرة تلك السنة لانهما لو تراضيا على دفع ثمرة من غيرها جاز ولان المسلم فيه لا يجوز
تعيينه وانما الجبر على دفعه ليتمكن من دفع ما هو بصفة حقه مسألة اذا انقطع المبيع عند الاجل فقد قلنا ان العقد لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين الصبر الى وقت
امكان الوجود وبين الفسخ لتضرره بالصبر ولانه شرط ما لم يسلم له فكان له الخيار ولان التاخير كالعيب ولهذا يختلف الثمن باختلافه فكان له الخيار كالو دفع البائع
ولما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام انه سأله عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره
اذا ثبت هذا فاذا فسخ المشتري البيع وجب على المسلم اليه رد راس المال ان كان باقيا وان كان تالفا فمثله ان كان مثليا وان لم يكن له رد قيمته وكذا على قول الشافعي
بالفسخ وان اختار الصبر الى مجيء المبيع طالبه فان تعذر بعضه ووجد بعضه تخير المسلم بين الفسخ في الجميع لتبعض حقه وبين اخذ الموجود ويرجع بحصة الباقي
او يصبر بالباقي وهل له ان ياخذ الموجود ويفسخ في المعدوم الاقرب ذلك عند الشافعي انه مبني على تفريق الصفقة واذا جوزنا له الفسخ في المعدوم واخذ الموجود بحصته
من الثمن وهو احد قولي الشافعي والثاني انه ياخذه بجميع الثمن او يرده واذا اخذه بالكل فلا خيار للبايع وان اخذه بالحصة فالاقرب ذلك لان التعيب بالتفريق
حصل من البايع بترك دفع الجميع وللشافعي في خيار البايع وجهان اذا ثبت هذا فانه لا ينفسخ البيع لو قبض البعض من اصله كما لا ينفسخ لو لم يقبض شيئا للاصل ولما رواه عبد الله بن
سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام انه سأله ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك مسألة ولا فرق في
الخيار بين الصبر والفسخ بين ان لا يوجد المسلم فيه عند المحل اصلا وبين ان يكون موجودا ويؤخر البايع التسليم حتى ينقطع وهو احد قولي الشافعية وان الخلاف في فسخ العقد
من اصله والخيار كما تقدم جار في الصورتين معا وفرق بعضهم فقال الخلاف في الفسخ والخيار انما هو فيما اذا لم يوجد المسلم فيه عند الاجل اما اذا وجد وفرط البايع بالتسليم
فلا ينفسخ العقد بحال لوجود المسلم فيه وحصول القدرة وليس بشيء لتضرر المشتري في الصورتين ولانه كالعيب المتجدد في يد البايع فانه يوجب للمشتري الخيار مسألة لو اجاز
المشتري ثم بدا له في الفسخ احتمل وجوب الصبر وعدم الالتفات اليه في طلب الفسخ لانه اسقاط حق فاشبه زوجة العنين وهو احد وجهي الشافعية ويحتمل ان له الفسخ ولا يكون
اسقاط حق بل تكون هذه الاجازة انظارا والانظار تاجيل والاجل لا يلحق العقد بعد وقوعه فاشبه زوجة المولى اذا رضيت بالمقام ثم ندمت فاذا اشترط حق الفسخ لا يسقط
ولو قال المسلم اليه للمسلم لا تصبر وخذ راس مالك فللمسلم ان لا يجيبه وللشافعية وجه انه يجب عليه الاجابة وليس بشيء ولو حل الاجل بموت المسلم اليه في اثناء المدة والمسلم فيه
منقطع فالوجه انه لا ينفسخ العقد من اصله بل يتخير المشتري كما تقدم وللشافعية قولان الفسخ من اصل العقد وتخيير المشتري ولو كان موجودا عند المحل وتاخر التسليم
لغيبة احد المتعاقدين ثم حضر والمسلم فيه منقطع فكما تقدم من تخيير المشتري عندنا ومن الوجهين الفسخ والتخيير عند الشافعية مسألة لو اسلف في شيء عام الوجود
عند الحلول ثم عرضت آفة علم بها انقطاع الجنس عند المحل احتمل تخيير المشتري في الحال بين الصبر والفسخ لتحقق العجز في الحال ويحتمل وجوب الصبر ولا خيار في الحال لانه لم يأت
وقت وجوب التسليم وللشافعي قولان احدهما انه يتخير في الفسخ في الحال والثاني انه لا يتخير ولا ينفسخ الا في المحل وهذا الخلاف ماخوذ من الخلاف فيما اذا حلف ليأكلن هذا الطعام
غدا فتلف من قبل الغد من فعله انه يحنث في الحال او يتأخر الى الغد يحصل الانقطاع بان لا يوجد المسلم فيه اصلا بان يكون في ذلك الشيء يتنشأ من ذلك البلد وقد اصابته
جائحة مستاصلة وهو انقطاع حقيقي وفي معناه ما لو كان يوجد في غير تلك البلدة ولكن لو نقل اليها فسد واذا لم يوجد الا عند قوم مخصوصين وامتنعوا من بيعه
فهو انقطاع ولو كانوا يبيعونه بثمن غال فليس انقطاعا ووجب تحصيله ما لم يتضرر المشتري به كثيرا ولو امكن نقل المسلم فيه من غير تلك البلدة اليها وجب نقله مع عدم
التضرر الكثير مسألة اذا اسلم في شيء وقبض بعضه عند الاجل وتعذر الباقي فقد قلنا انه يتخير المشتري بين الفسخ في الجميع وفي الباقي سواء باع ما اخذه منه او لا
لما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعضه لا يجد وفاء فيرد على صاحبه راس ماله قال فليأخذ فانه
حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام بضعف قال وان فعل فانه حلال مسألة وهل له ان يأخذ القيمة بسعر وقت الاجل او المطالبة الاقرب ذلك لانه قد استحق مالا
في ذمة البايع فجاز بيعه كما يجوز بيع سائر الديون او ان يعوضه عن الدين بالقيمة كالو قضى الدين من غير جنسه لما رواه ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك وقد روى علي بن جعفر قال سألته عن
رجل له على رجل آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم قال الشيخ رحمه الله الذي افتي
به ما تضمنه هذا الخبر من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما يكون فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ثم تاول الخبر
الاول بان يكون قد اعطاه في وقت السلف ثمنا غير الدراهم فلا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين لما رواه العيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعا ورقيقا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا
صاعا والوجه ما اخترناه ولا ربا هنا لان التقدير انه اشترى متاعا باخذ النقدين ثم باعه بذلك النقد ومن شرط الربا بيع احد المتماثلين جنسا بصاحبه مع
التفاضل **البحث الخامس** في علم المقدار مسألة المبيع ان كان مما يدخله الكيل او الوزن لم يصح بيعه سلفا الا بعد ذكر قدره باحدهما لما رواه العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ومن طريق الخاصة قال الصادق قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل
معلوم ولان السلم يشتمل على نوع غرر فلا يحتمل من الغرر ما لا يحتمله الحال ولو باع الحال جزافا لم يجز ويجب ان يكون المكيال متعارفا عند الناس فلا يجوز تقديره
باناء معين لانه قد يهلك فيتعذر معرفة المسلم فيه وهو غرر لا يحتاج اليه ولانه ايضا مجهول فانه لا يعلم بذلك قدر المبيع من المكيال المعروف وان كان مشاهدا
وكذا الصنجة اذا عينها فان كانت الصنجة المشهورة بين العامة جاز لانها اذا تلفت يرجع الى مثلها وان كانت مجهولة لم يجز وان عينه بمكيال رجل معروف وميزانه فان كان
مكياله وصنجته معروفين جاز والا فلا واذا كان معروفا لم يختص به وكذا لو اسلم في ثوب على صفة خرقة لحضرها حال العقد لم يصح لجواز ان تهلك الخرقة فيكون ذلك غررا
لا حاجة به اليه لانه لا يمكنه ان يضبطه بالصفات الموجودة فيها مسألة ليس المراد في الخبر الجمع بين الكيل والوزن بل قد يكون الجمع بينهما مبطلا لعزة الوجود كما
لو اسلم في ثوب ووصفه بالذرع وقال وزنه كذا او اسلم في مائة صاع حنطة على ان يكون وزنها كذا نعم لو ذكر في الخشب مع الصفات المشروطة الوزن جاز لانه لا بد منه
نعد يله بالنحت لكن المراد الامر بالكيل في الموزونات التي يتأتى فيها الكيل بخلاف اعيان الربا حيث لم يجز بيع بعض المكيلات ببعض في الجنس الواحد وزنا لان المعتبر فيها

في شرائط السلم

التساوي في الكيل فاذا باعها وزنا ربما تفاضلت كيلا فلم يجز والمراد هنا بالكيل معرفة المقدار والخروج عن الجهالة فباي شيء قدره جاز فيجوز ان يسلف فيما اصله الوزن كيلا وبالعكس وبه قال الشافعي لما رواه وهب عن الصادق عن امير المؤمنين عليهما السلم قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ومنع بعض الشافعية من السلم كيلا في الموزونات لما لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوه كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه مسألة لا يكفي العد في المعدودات التي تدخل تحت الوزن كالبطيخ والقثاء والرمان والسفرجل والباذنجان والنارنج والبيض بل يجب الوزن ولا يعتبر الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لتفاوتها كبرا وصغرا وانما اكتفي بالعدد في العيان تعويلا على المشاهدة وتسامحا بخلاف السلم الذي لا مشاهدة فيه وكذا الجوز واللوز لا يجوز السلف فيهما عددا بل لا بد من الوزن وفي الكيل فيهما للشافعية وجهان احدهما الجواز لعدم تجافيهما وكذا الفستق والبندق وقال بعضهم لا يجوز السلم في الجوز واللوز لا كيلا ولا وزنا لاختلاف قشورهما غلظة ودقة والغرض يختلف باختلافها فامتنع السلف فيهما بالوزن ايضا وليس بجيد لان القشور هنا كالنوى في التمر فانه يختلف صغرا وكبرا ولم يعتبره الشارع كذا هنا وقال ابو حنيفة يجوز السلم في البيض عددا لان التفاوت فيها يسير وليس بجيد مسألة جميع البقول كالقثاء والخيار والبطيخ لا يجوز السلف فيها عددا ولا كيلا بل يجب الوزن ولا يجوز السلم في البقل جزما لعدم ضبطها ولا يجوز السلم في البطيخة الواحدة والسفرجلة الواحدة الا مع الوزن فتكون عامة الوجود لا قليلة الوقوع ولا في عدد منها لانه يحتاج الى ذكر حجمها ووزنها وذلك يورث عزة الوجود اما اللبن فيجوز الجمع فيه بين العدد والوزن بل هو الواجب فيقول كذا كذا لبنة وزن كل واحدة كذا لانها تضرب عن اختيار فالجمع فيها بين الوزن والعدد لا يورث عزة الوجود والامر فيه على التقريب دون التحديد مسألة لو عين مكيالا غير معتاد كالكوز فسد العقد وان كان معتادا فسد الشرط وصح العقد لان ملاءه مجهول القدر ولانه غرر لا حاجة الى احتماله فانه قد يتلف قبل المحل في البيع ولو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة بطل مع جهالة قدر ملء الكوز وللشافعية وجهان اصحهما الصحة اما لو عين في البيع والسلم مكيالا معتادا فانه يصح البيع ويلغو الشرط كسائر الشروط التي لا غرض فيها وهو اصح وجهي الشافعية والثاني يفسد لتعرضه للتلف وهل السلم الحال على تقدير جوازه كالمؤجل او كالبيع للشافعي وجهان احدهما انه كالمؤجل لان الشافعي قال لو اصدقها ملء هذه الجرة خلا لم يصح لانها قد تنكسر فلا يمكنه التسليم كذا هنا ولو قال اسلمت اليك في ثوب كهذا الثوب او في مائة صاع كهذه الحنطة لم يصح لامكان التلف لثوب المحال عليه والحنطة وهو احد قولي الشافعية وفي الثاني يصح ويقوم مقام الوصف ولو اسلم في ثوب ووصفه بصفات السلم ثم اسلم في آخر بتلك الصفة جاز مسألة يجوز السلم في المذروع كالثياب والحبال وشبهها لان ضبطها ممكن ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المجزوز جزرا لاختلافها وعدم ضبطها بالصغر والكبر ولو ضبط بالوزن جاز لان جابرا سال الباقر عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله مسألة وكما يجب العلم في المبيع بالقدر والوصف كذا يجب في الثمن فنقول ان كان الثمن في الذمة لم يعينه المتعاقدان فلا بد من ضبط صفته وقدره كما يضبط صفة المسلم فيه الا ان يكون من الاثمان فيكفي اطلاقه لفظا اذا كان في البلد نقد غالب حمل عليه ويجوز ان يكون راس المال موصوفا في الذمة ويعينه في المجلس قبل التفرق فيجري ذلك مجرى تعيينه حال العقد ولو كان الثمن معينا حالة العقد فان كان مشاهدا كفت الرؤية عن وصفه وان لم يكن مشاهدا فلا بد من وصفه بما يرفع الجهالة وبه قال مالك واحمد والشافعي في احد القولين وابو اسحق المروزي لان عقد السلم منتظر مترقب لا يمكن اتمامه في الحال وانما هو موقوف على وجود المسلم فيه عند المحل لا يؤمن انفساخه فوجب معرفة راس المال فيه ليؤدي بدله كالقرض وعقد الشركة والقول الثاني للشافعي لا يجب تعيينه وضبطه بالوصف وهو اختيار المزني وقال ابو حنيفة ان كان راس المال مكيلا او موزونا وجب ضبط صفاته وان كان مذروعا او معدودا لم يجب ضبط صفاته لان المكيل والموزون يتعلق العقد بقدره بدليل انه لو باع صبرة على انها عشرة اقفزة فبانت احد عشر كان له ان ياخذ عشرة ويرد الباقي ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فبان احد عشر كان الخيار للبائع ان شاء سلم الكل وان شاء فسخ لان العقد يتعلق بعينه واحتج الشافعي على عدم الحاجة الى الوصف بانه عوض مشاهد فاستغني بمشاهدته عن معرفة قدره كبيوع الاعيان وكما لو كان مذروعا او معدودا وكما لا يلزم في اعيان الربا لانه لا يحتاج الى معرفة القدر وانما يحتاج الى معرفة التساوي فيهما والجواب عما قاله ابو حنيفة انه خطأ لان المكيل والموزون يجوز ان يكون جزافا في البيع والصداق فلو تعلق بقدره لم يجز وما استشهد به فانما كان كذلك لان المكيل والموزون ينتقص ولا يضره والثوب ينتقص بقطعه فلهذا اختلفا لا لما ذكره وما قاله الشافعي ضعيف لانا نمنع الاكتفاء بالمشاهدة عن معرفة القدر في بيع الاعيان بخلاف المذروع فانه غير واجب العلم بقدر الذرع وكذا العدد اذا ثبت ما قلناه فلا بد من ضبط صفات الثمن فما لا ينضبط بالوصف مثل الجواهر والاخلاط لا يجوز ان يكون راس مال السلم انما يجوز ان يكون راس المال ما جاز ان يسلم فيه هذا اذا لم يكن مشاهدا واما اذا كان مشاهدا فلا حاجة الى الوصف بل يجب معرفة القدر سواء كان مثليا او لا وبالجملة كلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون راس مال السلم فان لم يعرف صفاته عينه فان انفسخ السلم لانقطاع المسلم فيه رد راس المال ان كان موجودا ومثله ان كان مفقودا وله مثل وان لم يكن له مثل فقيمته ولو اختلفا في قدره او قيمته فالقول قول المسلم اليه لانه غارم مسألة لو كان راس المال مقبوضا وضبطت صفاته بالمعاينة لم يشترط معرفة قيمته كتوب بعض صفاته مشاهدة جزافا موصوفة وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم فيه قولان ولا فرق بين السلم الحال والمؤجل وبعض الشافعية خص القولين بالسلم المؤجل وقطع في الحال بالاكتفاء بالمعاينة وموضع القولين لهم ما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة اما اذا علما ثم تفرقا فلا خلاف في الصحة وليس بجيد عندنا بل القدر ان يكون معلوما حالة العقد وبنى كثير من الشافعية على هذين القولين انه هل يجوز ان يجعل راس مال السلم ما لا يجوز السلم فيه ان قلنا بالاصح جاز والا فلا واذا كان راس المال جزافا عنده واتفق الفسخ وتنازعا في القدر كان القول قول المسلم اليه لانه غارم

البحث السادس قبض الثمن

مسألة يشترط في السلم قبض الثمن في المجلس فلا يجوز التفرق قبله فان تفرقا قبل القبض بطل السلم عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لانه عقد لا يجوز فيه شرط تاخير عوض المطلق فلا يجوز فيه التفرق قبل القبض كالصرف ولان المسلم فيه دين في الذمة فلو اخر تسليم راس المال عن المجلس لكان ذلك في معنى الكالي بالكالي لان تاخير التسليم ينزل منزلة الدين في الصرف وغيره ولان الغرر في المسلم فيه احتمل للحاجة فجبر ذلك بتاكيد العوض الثاني بالتعجيل لئلا يعظم الغرر في الطرفين وقال مالك يجوز ان يتاخر قبضه يومين وثلثة واكثر ما لم يكن شرطا او طول المدة لانه معاوضة لا يخرج بتاخير قبضه من ان يكون سلما فوجب ان لا يفسده كما لو تاخره في المجلس والفرق ظاهر بين المفارقة قبل القبض في المجلس وبعده كالصرف مسألة لو قبض بعض الثمن في المجلس ثم تفارقا قبل قبض الباقي بطل السلم فيما لم يقبض كالصرف وسقط بقسطه من المسلم فيه والحكم في المقبوض كما لو اشترى شيئين فتلف احدهما قبل القبض ولو جاء المشتري ببعض الثمن في المجلس كان للبائع الامتناع من قبضه للتعيب بالتبعيض بخلاف الدين فان المديون لو دفع بعض الدين وجب على صاحب الدين قبضه ولو كان راس المال منفعة عبد

في احكام السلم

او دارا مدة معينة صح وكان تسليم تلك المنفعة بتسليم العين **مسئلة** لا يشترط تعيين الثمن عند العقد فلو قال اسلمت اليك دينارا في نسمة كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز وكذا في الصرف لو باع دينارا بدينار او بدراهم في الذمة ثم عين وسلم في المجلس جاز وهذا اذا كان الدينار المطلق منصرفا الى نقد معلوم اما لو تعدد وجب تعيينه ولو اسلم طعاما بطعام في الذمة ثم عين وسلم في المجلس فان وصفه بما يرتفع الجهالة جاز وللشافعية وجهان احدهما المنع لان الوصف فيه يطول بخلاف الصرف فان الامر في النقود اهون ولهذا يكفي فيها الاطلاق ولا يكفي في العروض والثاني الجواز ويصفه كما يصف المسلم فيه وهذا اظهر عند الشافعية **مسئلة** ولا يشترط استمرار قبض الثمن فلو سلم المشتري الى البائع ثم رده البائع اليه وديعة قبل التفرق وجاز بلا خلاف ولو رده عليه بدين كان له عليه قبل التفرق صح لانه قد ملكه بالعقد واستقر ملكه بالقبض وقال بعض الشافعية لا يصح لانه تصرف فيه قبل انبرام ملكه فاذا تفرقا صح السلم لحصول القبض والتزام الملك في ضمانه فيا ضمنه للدين وليس بشيء ولو كان له في ذمة غيره دراهم فقال اسلمت اليك الدراهم التي في ذمتك في كذا صح لانه مقبوض في ذمة صاحبه على اشكال وقال بعض الشافعية ان شرط الاجل فهو باطل لانه بيع الدين بالدين وان كان حالا ولم يسلم المسلم فيه قبل التفرق فكذلك وان احضره وسلم فوجهان الصحة كما لو صالح من تلك الدراهم على دينار وسلمه في المجلس واظهرهما المنع لان قبض المسلم فيه ليس بشرط اما لو لم يعين الثمن من المال الذي عليه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه جاز قطعا ولو كان السلم حالا فلو وجد لكان متبرعا به واحكام البيع لا تبتنى على التبرعات فلا ترى انه لو باع طعاما بطعام الى اجل ثم تبرعا بالاحضار لم يجز واطلق بعض الشافعية الوجهين في ان تسليم المسلم اليه في المجلس هو حال هل يغني عن تسليم راس المال والاظهر عندهم المنع **مسئلة** لو احال المشتري البائع بالثمن على غيره فقبل المحال عليه وقبضه البائع منه في المجلس صح لحصول القبض في المجلس وقال بعض الشافعية لا يصح سواء قبضه البائع في المجلس او لا لانه بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه من جهة نفسه لا من جهة المسلم ولو قبضه المشتري وسلم الى البائع جاز ولو قال البائع للمحال عليه سلمه اليه ففعل لم يكف في صحة السلم عندهم لان الانسان في ازالة ملكه لا يصير وكيلا للغير لكن يجعل البائع وكيلا عن المشتري في ذلك ثم السلم يقتضي قبضا ولا يمكنه ان يقبض من نفسه والوجه ما قلناه اما لو لم يقبض البائع في المجلس فالاقوى بطلان السلم لعدم القبض في المجلس الذي هو شرط صحة السلم ويحتمل الصحة لان الحوالة كالقبض ولو احال البائع برأس المال على المشتري فتفرقا قبل التسليم احتمل البطلان وان جعلنا الحوالة قبضا وهو قول بعض الشافعية لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي والصحة لان الحوالة كالقبض ولو احضر المشتري راس المال فقال البائع سلمه اليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلا عن البائع في القبض ولو كان راس المال دراهم في الذمة فصالح عنها على مال فالاقرب عندي الصحة وقال بعض الشافعية لا يصح وان قبض ما صالح عليه ولو كان الثمن عبدا فاعتقه البائع قبل القبض صح وقال بعض الشافعية لا يصح ان لم يصح اعتاق المشتري قبل القبض وان صححناه فوجهان ووجه الفرق انه لو نفذ لصار قابضا من طريق الحكم وانه غير كاف في السلم بدليل الحوالة فعلى هذا ان تفرقا قبل قبضه بطل العقد وان تفرقا بعده صح وفي نفوذ العتق وجهان **مسئلة** اذا انفسخ السلم بسبب وكان راس المال معينا في ابتداء العقد وهو باق رجع المشتري اليه وان كان تالفا رجع الى بدله اما المثل ان كان مثليا او القيمة ان لم يكن موصوفا في الذمة ثم عجل في المجلس وهو باق فهل له المطالبة بعينه ام للبائع الاتيان ببدله الاقرب الاول لان المعين في المجلس كالمعين في العقد ويحتمل الثاني لان العقد لم يتناول تلك العين وللشافعية وجهان كهذين **تذنيب** لو وجدنا راس المال في يد البائع واختلفا فقال المشتري اقبضته بعد التفرق وقال البائع بل قبله قدم قول البائع تمسكا بصحة البيع والقبض ولو اقاما بينة قال بعض الشافعية بينة المسلم اليه اولى لانها ناقلة وعندي فيه نظر لان القول قوله فالبينة بينة الاخر **مسئلة** لو وجد راس المال معيبا فان كان معينا وكان من غير الجنس بطل السلم وان لم يكن معينا فان تقابضا في المجلس صح السلم والا بطل وان كان من الجنس فالاقرب الصحة ان تفرقا بعد الابدال ولو تفرقا قبله بطل العقد على اشكال اقربه الصحة ولو اسلم مائة في حنطة ومثلها في شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق فوجد بعدها زيوفا من غير الجنس ورد بالنسبة وبطل كل جنس بنسبة حصته من الزيوف **مسئلة** لو شرط تعجيل نصف الثمن وتاخير الباقي لم يصح السلم مطلقا اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض الذي هو شرط صحة السلم واما المقبوض فلزيادته على المؤجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة **النظر الثالث** في الاحكام **مسئلة** قال الشيخ لا بد من ذكر موضع التسليم وان كان في حمله مؤنة فلا بد من ذكره ايضا وللشافعية فالو السلم اما حال او مؤجل اما الحال فلا حاجة فيه الى تعيين مكان التسليم كالبيع ويتعين مكان العقد لكن لو عين موضعا اخر جاز بخلاف البيع عنده لان السلم يقبل التاجيل فيقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم بالاحضار والاعيان لا تحتمل التاجيل فلا تحتمل شرطا يتضمن تاخير التسليم وحكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه وان كان معينا فهو كالمبيع وعندنا لو شرط تعيين المكان في الاعيان جاز ولا يريد بمكان العقد ذلك الموضع بعينه بل تلك المحلة الا مع الشرط وان كان السلم مؤجلا نص الشافعي اختلاف في انه هل يجب تعيين مكان التسليم فيه وقد انقسم اصحابه الى نفاة الخلاف ومثبتيه اما النفاة فمن بعضهم انه ان جرى العقد في موضع يصلح للتسليم فيه فلا حاجة الى التعيين وان جرى في موضع غير صالح فلا بد من التعيين وحمل قولي الشافعي على الحالين وقال اخرون ان المسلم فيه ان كان لحمله مؤنة وجب التعيين والا فلا وحمل القولين على الحالين وبهذا قال ابو حنيفة واما المثبتون فلهم طرق احدها ان المسئلة على قولين مطلقا والثاني انه ان لم يكن الموضع صالحا وجب التعيين لا محالة وان كان صالحا فقولان والثالث انه ان لم يكن لحمله مؤنة فلا حاجة الى التعيين وان كان له مؤنة فقولان والرابع ان كان لحمله مؤنة فلا بد من التعيين والا فقولان وهذا اصح عند بعضهم ووجه اشتراط التعيين ان الاغراض تتفاوت بتفاوت الامكنة فلا بد من التعيين قطعا للنزاع كما لو باع بدراهم وتعددت نقود البلد ووجه عدم الاشتراط وبه قال احمد القياس على البيع فانه لا حاجة فيه الى مكان تعيين التسليم ووجه الفرق بين الموضع الصالح وغيره اطراد العرف بالتسليم في الموضع الصالح واختلاف الاغراض في غيره ووجه الفرق بين ما لحمله مؤنة وغيره قريب من ذلك وفتوى الشافعية من هذا كله على وجوب التعيين اذا لم يكن الموضع صالحا او كان لحمله مؤنة وعدم الاشتراط في غير هاتين الحالتين وهو عندي اقرب فان شرطنا التعيين فلو لم يعين فسد العقد وان لم نشترط فان عين تعين وعن احمد روايتان ان هذا الشرط يفسد السلم وان لم يعين حمل على مكان العقد وقال بعض الشافعية اذا لم يكن في حمله مؤنة يسلمه في اي موضع صالح ولو عين موضعا للتسليم فخرب وخرج عن صلاحية التسليم احتمل تعيين ذلك الموضع عملا بالشرط ويحتمل اقرب موضع صالح وتخيير المشتري وللشافعية اقوال ثلثة كالاحتمالات فقد ظهر ان موضع العقد ان امكن فيه التسليم لم يجب شرطه والا وجب كما لو كانا في مفازة عند بعض الشافعية وفيه قولان الوجوب وعدمه والاول اولى عندهم وقال بعضهم ان كان لحمله مؤنة وجب ذكر الموضع والا فلا وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب ذكر موضع التسليم وقال احمد لا يجب وان ذكره ففي فساد السلم روايتان احدهما الفساد لانه شرط لا يقتضيه الاطلاق وفيه غرر لانه ربما تعذر تسليمه في ذلك المكان فاشبه ما اذا شرط مكيالا بعينه او نخلة بعينها وهو غلط لان له

اسلمت

مسئلة

وان كان ثم

قال بعضهم

في احكام السلم

يجب هذه الحال فانه ربما الهاه او كونه غررا او غلطا ولو كان تعيين المكان غررا في العقد لكان تعليقه بزمان غرر الا ان يكون موضعا لا يمكن فيه التسليم فانه لا يجوز فيه
يحتمل قويا انه لا اشتراط موضع التسليم وان كان في حمله مؤنة فان شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد
ولو كانا في بلد غربة او برية وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب وجوب تعيين المكان **مسئلة** يجوز اخذ الرهن على السلم فيه وكذا الضامن ولا نعلم فيه خلافا
قال الله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل الاية الثانية وروى العامة عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا لا باس بالرهن والحميل ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم
الصحيحة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويوخذ الرهن قال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسالته عن الرهن والكفيل في بيع
النسية فقال لا باس به ولانه دين واجب مستقر في الذمة فجاز اخذ الرهن والضمين به كالثمن **مسئلة** لا يجوز السلف في ثوب بشرط ان يكون من غزل امراة بعينها او نسج
شخص بعينه ولا في الثمرة بشرط ان تكون من نخلة معينة او بستان بعينه او في زرع بشرط ان يكون من ارض معينة او قرية صغيرة وبه قال الشافعي لتطرق الموت الى تلك المراة
او الناسج المعين او تعذر غزلها او نسجه وقد يصيب تلك النخلة او البستان الجائحة فينقطع الثمرة وكذا الغلة فقد يصيب تلك الارض المعينة او القرية الصغيرة آفة
لا يخرج الزرع تلك السنة فاذن في التعيين غرر لا ضرورة الى احتماله ولان التعيين ينافي الدينية من حيث انه يضيق مجال التسليم فيه فينبغي ان يكون دينا مرسلا في
الذمة ليتيسر اداؤه اما لو اسلم في ثمرة ناحية او قرية كبيرة فان افاد امرا زايدا كمعقلي البصرة ومعقلي بغداد فانهما صنفان في حد لكن ذكر كل واحد منهما مبتازين الاخر
بصفات وخواص فالاضافة اليهما تفيد فايدة الاوصاف فيكون الشرط لازما وان لم يفد امرا زايدا احتمل عدم الالتفات اليه كتعيين المكيال لخلوه عن الفائدة و
الصحة لانه لا ينقطع غالبا ولا يتضيق به المجال وكلاهما للشافعية واصحهما عندهم الثاني وهو الاقوى عندي اذا تقرر هذا فاذا نسب الغلة الى قرية عظيمة بعد الحلول
منها فانه لو كان بحكم انقطاع المسلم فيه يتخير المشتري بين الصبر والفسخ وفي رواية زرارة الصحيحة عن الباقر ع قال سالته عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا باس ان
خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه **مسئلة** قد بينا انه يجب اشتراط الجودة والرداءة في كل ما يسلم فيه لان القيمة والاغراض تختلف بهما وهو احد قولي
الشافعية والقول الثاني لا يحتاج اليه ويحمل المطلق على الجيد وهو محتمل عندي وعلى كل تقدير اذا اشترطت الجودة او قلنا ينزل عليها المطلق ينزل على اقل مراتب
الدرجات كغيرها من الصفات فاذا شرط الكتابة كفى اقل درجاتها وكذا الخياطة وشبههما لان المراتب لا نهاية لها فاكتفي باقل المراتب لاصالة البراءة عما زاد ولو شرط
الرداءة جاز ويكفي فيه [illegible] ما كان من انواعها وقال كثير من الشافعية ان شرط رداءة النوع جاز لانضباطها وان شرط رداءة العيب او الصفة لم يجز لانها لا تنضبط
وما من ردي الا وهناك اخير منه وان كان رديا فيفضي الى النزاع واعلم ان نوع المسلم فيه لا بد من التعرض له فان لم ينص على النوع وتعرض للردى تعريفا للنوع قالت الشافعية
فذلك محتمل لاحتمال الزوال ان نص على النوع فذكر الرداءة حشو واما رداءة الصفة فقال كثير منهم يجوز اشتراطه لانهم ذكروها في مقابلة الجودة ولا شك انهم لم يريدوا بها
جودة النوع **مسئلة** الصفات المشترطة ان كانت مشهورة عند الناس فلا بحث وان لم تكن مشهورة اما لغرابة الالفاظ المستعملة فيها او لغيرها فلا بد من معرفة
المتعاقدين بها وان جهلاها او احدهما لم يصح العقد وهل يكفي معرفتهما اشكال ينشا من انه لا بد ان يعرفها غيرهما ليرجع اليه عند التنازع ومن انه على عقد معلوم عند
المتعاقدين فكان جايزا كالمقدار وان جهله غيرهما فان شرطنا معرفة الغير اكتفي بمعرفة عدلين ولا يفتقر الى الاستفاضة وللشافعية قولان الاكتفاء بالعدلين واشتراط الاستفاضة
وكذا يجري الوجهان فيما اذا لم يعرف المكيال المذكور الا عدلان **مسئلة** اذا دفع البايع من غير الجنس كما اذا باع تمرا فدفع زبيبا او اسلم في ثوب كتان فدفع ثوب قطن لم
يجب على المشتري قبوله اجماعا لانه غير ما شرطه فان تراضيا عليه جاز للاصل ولقوله ع الصلح جايز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما وقال الشافعي لا يجوز لانه
اعتياض وذلك غير جايز في السلم وهو مصادرة على المطلوب ويؤيده ما رواه العيص بن القسم في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة
حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا اما ان
دفع من الجنس لكنه اجود مما شرط وجب قبوله ولم يكن حراما لما رواه سليمن بن خالد قال سالت الصادق ع عن رجل يسلم في وصف اسنانا معلوما ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه
فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به ولو كان اكثر لم يجب القبول لما فيه من المنة ولو جاء بالثوب المسلم فيه اجود مما شرط فاعطاه عوض الجودة شيئا جاز وبه قال
ابو حنيفة لانه اخذ عوضا عن الزيادة فاشبه ما لو اسلم في عشرة اذرع فجاءه باحد عشر ذراعا ولانها معاوضة على شيء سايغ بشيء مملوك فكان جايزا كغيرها وقال الشافعي
لا يجوز لان الجودة صفة فلا يجوز افرادها بالعقد كما لو كان مكيلا او موزونا بخلاف الذرع لانه عين وليس بصفة ويمنع المنع من جواز افرادها في الاصل فيمنع ان هذا نوع من
الصلح وليس بيعا حقيقيا فلم يكن به باس وان دفع ادون في الوصف مما عليه لم يجب قبوله لكن لو رضي به جاز لانه نوع اسقاط لما وجب له ولما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال سالته
عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيب نفس منهم فقال لا باس به وبه قال
الشافعي ولو دفع عوضا عن الرداءة فالاقرب الجواز كما في طرف الجودة واما ان جاء بنوع اخر كما اذا اسلم في الزبيب الابيض فجاء بالاسود فالاقرب الجواز لانه من جنسه وانما الفرق في
الوصف لا غير لكن بشرط ان يتراضيا عليه وللشافعي قولان احدهما المنع لانه يكون اعتياضا وهو ممنوع وللشافعي في قبول الاجود في الوصف مع اتحاد الجنس قولان احدهما
المنع لما فيه من المنة واصحهما الجواز كما قلناه لان اتيانه به يشعر بانه لا يجد سبيلا الى ابراء ذمته بغير ذلك فهو يهون امر المنة ولو اختلف النوع كما لو اسلم في العقلي فجاء با
لبرني او في الزبيب الابيض فجاء بالاسود وفي الثوب الهروي فجاء بالمروي لم يجب على المسلم قبوله لاختلاف الاغراض باختلاف الانواع وقال بعض الشافعية يجب القبول والحق الاول
فان قبله جاز وهو احد قولي الشافعي كما لو اختلفت الصفة والثاني لا يجوز كما لو اختلف الجنس وامتناعه ربط عندنا وللشافعية اختلاف في ان التفاوت بين التركي والهندي
من العبيد تفاوت جنس او تفاوت نوع والصحيح عندهم الثاني وفي ان التفاوت بين الرطب والتمر وبين ما سقي بماء السماء وما سقي بغيره تفاوت نوع او صفة والاشبه الاول
فروع لو دفع الارداء ابدل من الحق فان لم يكن ربويا جاز وان كان ربويا وكانت المعاوضة على سبيل البيع لم يجز لانه ربا وان لم يكن على سبيل البيع فالاقرب عندي الجواز
مسئلة للمشتري ان لا ياخذ الحنطة الا خالية من التبن وغيره ومن الزايد على العادة من التراب والخلل ان جافا ولا يجب تناهي جفافه لانا قد بينا ان الواجب اقل ما يطلق عليه الاسم
ويجب تسليم الرطب صحيحا غير مشدخ ولا يجوز قبض المكيل والموزون جزافا فان تراضيا به فالاقوى عندي الجواز وللمشتري ملء المكيال وما يحمله ولا يكون ممسوحا
ولا يدق ولا يهز ولا يزلزل المكيال ولا يوضع الكف على جوانبه وليس له قبض المكيل بالوزن ولا بالعكس الا بالتراضي **مسئلة** ليس للمشتري المطالبة بالمسلم فيه قبل المحل
اجماعا والا لبطل فايدة التاجيل ولو ادى المسلم اليه قبل المحل لم يجب على المشتري قبوله سواء كان له في الامتناع غرض كما اذا كان في وقت نهب او كان المسلم فيه حيوانا يحتاج

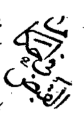
من علفها

في احكام السلم

من حلفها ان كان ثمرة او جاير يد اكله عند المحل طريا او كان مما يحتاج الى مكان له مؤنة كالحنطة والقطن او لم يكن له غرض في الامتناع سوآء كان للمودي غرض سوى براءة الذمة كما لو كان به رهن يريد فكاكه او ضامن يريد براءته او لا لان التعجيل كالتبرع بالزيادة فلا يكلف تقليد المنة وقال الشافعي ان كان له في الامتناع غرض كالخوف من النهب او تكلف مؤنة الحيوان او اجرة الدار او عدم الطراوة لم يجبر على القبول لتضرره وان لم يكن له غرض في الامتناع فان كان للمودي غرض سوى براءة الذمة اجبر على القبول كالمكاتب يعجل النجوم ليعتق فانه يجبر السيد على قبولها وهل يلتحق بهذه الاعذار خوفه من انقطاع الجنس قبل الحلول وجهان احدهما انه يلحق لما في التاخير من خطر انفساخ العقد او ثبوت حق الفسخ وان لم يكن للمودي غرض سوى البراءة فقولان احدهما انه لا يجبر المستحق على القبول واصحهما انه يجبر لان براءة الذمة غرض ظاهر وليس للمستحق غرض في الامتناع فيمنع من التعنت وان تقابل غرض الممتنع والمودي فطريقان احدهما انه يتساقطان ويجرى القولان واصحهما ان المراعى جانب المستحق وعن بعضهم طرد القولين فيما اذا كان للمعجل غرض في التعجيل ولم يكن في المتنع غرض في الامتناع وهو غريب بعضهم راعى جانب المودي او لا فقال ان كان له غرض في الامتناع فلا يجبر والا فقولان وهذا كله ساقط عندنا وحكم ساير الديون المؤجلة حكم المسلم فيه **مسئلة** كل من عليه حق مالي حال او مؤجل وقد حل اذا دفعه الى صاحبه وجب عليه قبوله مطلقا الا ان له غرضا في البراءة ذمته وقالت الشافعية ان كان للمعجل غرض سوى البراءة اجبر على القبول والا فطريقان احدهما انه على قولين احدهما عدم الاجبار لان الحق له فله ان يؤخره الى متى شاء والاصح انه يجبر على القبول فلو اصر على الامتناع اخذه الحاكم وحفظه له فان تلف قبل تسليمه كان من مال الدافع ولو عين البايع المسلم فيه في متشخص والمديون الدين في مال بعينه ودفعه الى صاحبه فامتنع من قبوله فتلف فان تعذر الحاكم فهو تالف من صاحب الدين والمسلم وان امكن الوصول الى الحاكم فالاقرب انه من مال الدافع لان التعيين انما يتم بقبض الحاكم مع احتمال الاكتفاء بتعيينه فيكون من مال صاحبه ايضا ويبرأ الدافع **مسئلة** اذا تعين موضع التسليم بمطلق العقد اذا قلنا يتعين به في موضع العقد او تعين بالشرط وجب التسليم فيه فان جاءه في غير ذلك الموضع لم يجبر على اخذه لانه قد يكون عليه غرض في ذلك الموضع ولو بذل له اجرة حمله الى ذلك الموضع لم يلزمه قبوله لكن يجوز له اخذه وقال الشافعي لا يجوز لان بذل العوض في المسلم فيه لا يجوز وكذا في تسليمه في موضع دون موضع والملازمة ممنوعة فان جعله نايبا عنه في حمله لم يكن قابضا وكان المسلم اليه ولا يحتاج الى ان يسلمه اليه اذا حصل في الموضع المستحق ولو ظفر المسلم به في غير ذلك المكان فان كان لنقله مؤنة لم يطالبه به وهل يطالب بالقيمة للحيلولة وللشافعية وجهان احدهما المنع لان اخذ العوض عن المسلم فيه قبل القبض غير جايز والثاني لو وقوع الحيلولة بينه وبين حقه فان قلنا بالاول فللمسلم الفسخ واسترداد راس ماله كما لو انقطع المسلم فيه وان لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير فله مطالبته به على احد القولين للشافعية ولو ظفر المالك بالغاصب في غير مكان الغصب والاتلاف فله ان يطالبه بالمثل وقال اكثر الشافعية له ان يطالبه بالقيمة وهذه القيمة المأخوذة عن السلم ليست عوضا اذ ينبغي استحقاق المطالبة بحاله حتى اذا عاد الى المكان المستحق للتسليم يطالبه به ويرد القيمة ولو جاء المسلم اليه بالمسلم فيه في غير مكان التسليم المشترط او الثابت بمطلق العقد وابى المستحق قبوله فقد قلنا انه لا يجبر على قبوله سواء كان لنقله مؤنة او لم يكن او كان الموضع مخوفا او لا وللشافعية وجهان فيما اذا لم يكن لنقله مؤنة ولم يكن مخوفا وجهان بناء على القولين في التعجيل قبل المحل فان رضي واخذ لم يكن له ان يكلفه مؤنة النقل **مسئلة** اذا اقبض المسلم المسلم فيه ثم وجد به عيبا كان له ان يرضى به وله ان يرده فاذا رده انفسخ القبض وكان له المطالبة بما لا عيب فيه وان رضي به لزمه وان حدث عنده عيب قبل العلم لم يكن له ان يرده ويرجع بارش العيب وبه قال الشافعي لانه عوض يجوز رده بالعيب فاذا سقط بحدوث عيب آخر ثبت الرجوع بالارش كمبيع الاعيان وقال ابو حنيفة لا يرجع بالارش لان الرجوع بالارش اخذ عوض الجزء الفايت وبيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز وهو غلط لان بيع المعين قبل القبض لا يجوز وقد جاز اخذ الارش ولان ذلك فسخ العقد في الجزء الفايت وليس ببيع ولهذا يكون بحسب الثمن المسمى في العقد فاما اذا وجد العيب في راس المال بعد التفرق فالحكم فيه كما سبق في الصرف من اذا وجد احدهما بما صار اليه عيبا وقد سبق **تذنيب** اذا ضمن المسلم فيه ضامن فصالح المسلم عنه لم يجز لانه بيع المسلم فيه قبل القبض هذا عند الشافعي وعندنا الصلح عقد مستقل قائم بنفسه ليس بيعا فلا يجب مساواته له في احكامه قال فان صالح المسلم المسلم اليه لم يجز الا ان يصالحه على راس المال بعينه فيكون فسخا للعقد ويصح لوجه عندي جواز الاول ايضا **مسئلة** اذا تقايلا السلم وجب رد راس المال ان كان باقيا بعينه وان كان تالفا رد مثله ان كان مثليا والا فالقيمة فان تراضيا ان يدفع اليه بدله مع بقائه جاز ان يدفع العوض وهل يجب تعيينه في المجلس الاقرب عدم الوجوب وقال الشافعي يجب فان كان راس المال من جنس الاثمان والعوض منها ايضا وجب القبض في المجلس عند الشافعي والاقرب انه لا يجب لانه ليس بيعا فلا يجب فيه ما يجب في الصرف وان كان احدهما من غير جنس الاثمان لم يجب القبض في المجلس لانه ليس بيعا وان كان فهو بيع عوض معين من غير جنس الاثمان بثمن في الذمة فجاز فيه التفرق قبل القبض كما لو باع سلعة بثمن وهو احد قولي الشافعي والثاني يجب لانه لو تفرقا قبل القبض كان الثمن والمثمن مضمونين على البايع ولان المبيع في الذمة فاذا كان المبيع في الذمة وجب قبض الثمن في المجلس كما يجب قبض راس مال السلم في المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز ان ياخذ عوضه استحسانا فلو كان السلم فاسدا جاز اخذ عوض راس المال لقوله من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره لانه مضمون على المسلم اليه بعقد السلم فلا يجوز له ان يدفع عوضه كالمسلم فيه واحتج الشافعي بانه مال عاد اليه بفسخ العقد فجاز ان ياخذ عوضه كالثمن في بيع الاعيان اذا فسخ والمسلم فيه مضمون على المسلم اليه بالعقد وهذا بعد فسخ العقد فهو بمنزلة الثمن الذي ذكرناه والمراد بالخبر المسلم فيه وذلك اجماع **مسئلة** لا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه والشركة فيه وبه قال مالك وقد تقدم اكثر ذلك لان العامة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ورخص في الشركة والتولية ومن طريق الخاصة ان معوية بن وهب سال الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه الا ان توليه الذي قام عليه ولانهما يختصان بالثمن فاشبها الاقالة وقال الشافعي لا يجوز للمسلم ان يشرك غيره في المسلم فيه فيقول له شاركني في نصفه بنصف الثمن ولا ان يوليه فيقول وليتك جميعه بجميع الثمن او نصفه بنصف الثمن لانهما معاوضتان في المسلم فيه قبل قبضه فلم يجز كما لو كانت بلفظ البيع والملازمة ممنوعة **مسئلة** يجوز ان يسلف في شيء ويشترط السايغ كالقرض والبيع والاستسلاف والرهن والضمين لانه عقد قابل للشرط وقد شرط ما هو سايغ مما لا يوجب جهالة في احد العوضين فيجب ان يكون جايزا لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولو اسلم في اغنام وشرط اصواف نعجات معينة صح **مسئلة** الشركة والتولية بيع بلفظ الشركة والتولية حكمها حكم البيع في جميع الاحكام الا انها يقتضي البيع بالثمن الاول خاصة ويلحق بهما جميع ما يلحق بالبيع من الخيار والشفعة وغيرهما على اشكال في الشركة **مسئلة** لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة وقال الآخر

في احكام السلم

في شعبان تحالفا وانفسخ العقد لان كل واحد مدع ومنكر فيقدم قول المنكر مع يمينه في الدعويين ولو اختلفا في قدر السلم فيه او في قدر راس المال او قدر الاجل قدم قول
منكر الزيادة في ذلك كله مع اليمين وقال الشافعي يتحالفان كما في بيع العين والاصل ثم ولو اتفقا على ذلك واختلفا في انقضاء الاجل بان يختلفا في وقت العقد فيقول
احدهما عقدنا في رجب ويقول الاخر في شعبان فالقول قول المسلم اليه في بقاء الاجل مع يمينه لاصالة البقاء والمسلم يدعي انقضائه والاصل ايضا عدم العقد في رجب
ولو اختلفا في قبض راس المال فقال احدهما كان القبض قبل التفرق فالعقد صحيح وقال الاخر كان بعد التفرق فالعقد فاسد قدم قول مدعي الصحة لاصالتها ولو اقاما
بينة قدمت بينة الصحة قاله بعض الشافعية والاقرب تحكيم وكذا اذا كان راس المال في يد المسلم فقال المسلم اليه قبضته منك قبل الافتراق ثم رددته اليك وديعة او
غصبا فبينته فالقول قوله لاصالة صحة العقد ولانه انضم الى الصحة الاثبات وفيه نظر ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان عقدا بلفظ
السلم على اشكال وعلى القول بصحة الحال فالاشكال اقوى ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع لانه منكر وان تفرقا
مسئلة لو وجد البائع بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل العقد ان تفرقا قبل التعويض او كان الثمن معينا وان كان من الجنس فان كان معينا تخير بين
الارش والرد فيبطل السلم وان لم يكن معينا كان له الارش والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل العقد والا فان
تفرقا قبل قبض عوضه بطل ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل السلف وللمشتري اخذ دراهمه لتعذر العين عليه ويحتمل السقوط او المنع
عند مستحليه **مسئلة** لو اسلم في شيئين صفقة واحدة بثمن واحد صح سواء تماثلا او تخالفا ويقسط الثمن على القيمتين مع التخالف وعلى القدر مع التماثل
ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت ولو لم يعين بطل للجهالة ولو شرط رهنا او ضمينا فان عيناه تعين والا احتمل البطلان للجهالة المفضية
الى التنازع والصحة فيحمل رهن المثل وضمينا مليا امينا والتخيير من عليه الرهن والضمين ثم تفاسخا او رد الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه بعد الحلول
على مال اخر غير مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به **خاتمة** تشتمل على مسائل يتعلق بالقبض سلف اكثرها **مسئلة** منع جماعة من علمائنا
بيع ما لم يقبض في سائر المبيعات وقد تقدم وهو قول الشافعي وبه قال ابن عباس ومحمد بن الحسن لنهيه ع عن بيع ما لم يقبض وقال مالك ان كل بيع لا يتعلق به حق
توفية على البائع يجوز بيعه قبل القبض سوى الطعام والشراب لقوله ع من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وهو يدل على ان ما عدا الطعام بخلافه وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ما لا ينقل ويحول يجوز بيعه قبل القبض لانه مبيع لا يخشى انفساخ العقد بتلفه فجاز بيعه كالمقبوض وقال احمد ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود



يجوز بيعه قبل قبضه وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب لانه لم يكن على البايع توفيته فانه من ضمان المشتري لان الخراج له وقد قال ع الخراج بالضمان واذا
كان من ضمان المشتري لم يخش انفساخ العقد بتلفه فجاز التصرف فيه كالثمن **مسئلة** لا يتعدى هذا الحكم الى غير المبيع فيجوز بيع الصداق وعوض الخلع
قبل قبضه وبه قال ابو حنيفة لانه لا يخشى انفساخ العقد بتلفه وقال الشافعي لا يجوز لما تقدم فاما الثمن فان كان معينا فهو بمنزلة المبيع وان كان في الذمة جاز
التصرف فيه لان ابن عمر قال كنا نبيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم واخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله ص لا باس ان تاخذها
ما لم تتفرقا وبينكما شيء وهذا احد قولي الشافعي وفي الثاني لا يجوز لعموم الخبر ولو ورث طعاما كان له بيعه قبل قبضه وبه قال الشافعي لانه غير مضمون بعقد
معاوضة **مسئلة** لو كان لزيد على عمرو طعام من سلم ولعمرو على زيد طعام من سلف فقال زيد لعمرو اذهب فاقبض من بكر لنفسك لم يصح قبضه لانه لا يجوز ان يقبض
لنفسه مال غيره ولا يدخل في ملكه بالامر ولو قال لعمرو احضر اكتيالي منه لاقبضه لك فاكتاله لم يصح لانه قبضه قبل ان يقبضه واذا لم يصح القبض لعمرو فهل يقع القبض
للامر في هاتين المسئلتين للشافعي وجهان بناء على القولين اذا باع نجوم الكتابة وقبضها المشتري من المكاتب لان البيع لا يصح ولا يصح القبض للمشتري وهل يقع القبض
للسيد ويعتق المكاتب قولان احدهما يكون قبضا له لانه اذن في القبض فاشبه قبض وكيله والثاني لا يكون قبضا له لانه اذن له في ان يقبض لنفسه ولم يجعله نائبا عنه
في القبض فلا يقع له بخلاف الوكيل فانه استنابه في القبض كذا هنا فان قلنا يصح القبض يكون ملكا للمسلم فان قلنا لا يصح القبض يكون ملكا للمسلم اليه باقيا عليه
لان المسلم فيه يتعين ملكه بالقبض فاذا لم يقع القبض لم يصح الملك ولو قال له احضر معي حتى اكتاله لنفسي ثم تاخذه بكيله فاذا فعل ذلك صح قبضه لنفسه ويصح قبض
عمرو منه لما رواه عبد الملك بن عمرو انه سال الصادق ع اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتلته لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل
الذي اكتلته قال لا باس وقال الشافعي يصح قبضه لنفسه ولا يصح قبض عمرو منه لانه قبضه جزافا والكيل الاول لم يكن له فيحتاج ان يكيله عليه وهو ممنوع ولو اكتاله
لنفسه ولم يفرغه من المكيال ويقول لعمرو خذه بكيله لنفسك صح لان الاستدامة في الكيل بمنزلة ابتدائه ولو كاله وفرغه ثم كاله جاز كذلك اذا استدامه وهو احد وجهي
الشافعية والثاني لا يصح القبض لانه لم يكمله **مسئلة** لو كان لزيد عند عمرو طعام من سلم فقال عمرو لزيد خذ هذه الدراهم عن الطعام الذي لك عندي لم يجز
عند الشافعي لانه بيع المسلم فيه قبل قبضه والاولى عندي الجواز وليس هذا بيعا وانما هو نوع معاوضة ولو قال خذها فاشتر لنفسك بها طعاما مثل الطعام
الذي لك عندي لم يجز لان الدراهم ملك المسلم اليه فلا يجوز ان يكون عوضا للمسلم وبه قال الشافعي لما رواه الحلبي في الصحيح انه سال الصادق ع عن رجل اسلفته دراهم
في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك او يقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا يتولى انت
شراءه واذا ثبت هذا فان اشترى بعين تلك الدراهم طعاما لم يصح وان اشترى في الذمة صح الشراء وكان عليه الثمن والدراهم للمسلم اليه ولو قال خذ هذه فاشتر بها طعاما
ثم اقبضه لنفسك فان الشراء يصح والقبض لا يصح لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق ع عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم
فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك هل يصح للامر فيه وجهان للشافعية سبقا ولو قال اشتر لي بها طعاما واقبضه لي
ثم اقبضه لنفسك فان الشراء يصح و القبض له وقبضه لنفسه من نفسه لا يصح لانه لا يجوز ان يكون وكيلا في حق نفسه وبه قال الشافعي والاقرب عندي الجواز **مسئلة**
لو كان له على رجل قفيز طعام سلما وعليه قفيز من قرض فاحال صاحب القرض بمال السلم او كان له قفيز من قرض وعليه قفيز من سلف فاحال به على المقترض فالوجه عندي
الجواز لان الحوالة ليست بيعا ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق ع عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف
كرك قال لا باس به وقال الشافعي لا يصح بناء على ان الحوالة بيع وهو ممنوع ولو كان القفيزان من القرض جازت الحوالة لان القرض يستقر ولم يملكه عن عقد معاوضة وبعض
الشافعية قال لا تجوز الحوالة لان الحوالة لا تصح الا في الاثمان وليس بشيء **مسئلة** لو كان له على غيره طعام بكيل معلوم في ذمته فدفع اليه الطعام جزافا لم يكن له

بقبضه

في احكام القبض

البحث الرابع

منه بالكيل فان اخبره بكيله فصدقه عليه صح القبض لما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال
لا بأس قلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله وقال الشافعي لا يصح القبض لانه لم يكله عليه فان كان الطعام بحاله كيل عليه فان كان
وفق حقه فقد استوفاه وان كان اقل من حقه كان له الباقي وان كان اكثر من حقه رد الفضلة وان استهلكه قبل ان يكال عليه فادعى انه دون حقه كان القول قوله
مع يمينه سواء كان النقصان قليلا او كثيرا لان الاصل عدم القبض وبقاء الحق فلا يبرأ منه الا باقراره بالقبض وبه قال الشافعي واختلفت الشافعية في جواز التصرف
في هذا الطعام المقبوض جزافا فقال بعضهم انه يجوز ان يتصرف فيما يتحقق انه مستحق له من الطعام ويتحقق وجوده فيه مثل ان يكون حقه قفيزا فيبيع نصف قفيز لانه لا
يجوز ان يبيع جميعه لاحتمال ان يكون اكثر من حقه وقال بعضهم لا يجوز ان يبيع شيئا منه لان العلقة ثابتة بينه وبين الذي قبضه منه فلم يجز التصرف فيه والاول
اولى لان الضمان قد انتقل اليه بقبضه فجاز التصرف فيما هو حقه منه ولو كان له عنده قفيز فاحضره اكتاله عن رجل له عليه مثله ثم دفعه اليه بكيله ولم يكله عليه
فاتلفه ثم ادعى نقصانا فان كان مما يقع مثله في الكيل كان القول قوله لانه لا يعلم كذبه وقد نص علماؤنا على انه اذا ادعى النقص في الكيل او الوزن فان كان مما لا يقع مثله
حاضرا لم يقبل منه دعواه وصدق الاخر باليمين وان لم يحضر كان القول قوله مع يمينه **مسألة** لو كان لرجل على اخر طعاما سلفا او قرضا فاعطاه مالا فان
كان الذي اعطاه طعاما من جنس ما هو عليه فهو نفس حقه وان اعطاه من غير جنسه فان كان طعاما فان عينه جاز ووجب قبضه في المجلس فان تفرقا قبل القبض
بطل العقد عند الشافعي والوجه عندي الجواز لانه قضاء دين لا بيع وان كان في الذمة صح فان عينه وقبضه اياه في المجلس جاز وان تفرقا قبل تعيينه او قبضه بطل
عنده لانه اذا لم يعينه فقد باع الدين بالدين وان تفرقا قبل القبض لم يجز لان ما يجري فيه الربا بعلة لا يجوز التفرق فيه قبل القبض وان كان من غير جنس
المطعومات كالاثمان وغيرها فان كان غير معين وجب تعيينه في المجلس وان تفرقا قبل تعيينه بطل العقد قال الشافعي لانه بيع الدين بالدين وهو توهم وان كان
معينا بالعقد فتفرقا قبل قبضه ففي ابطال العقد وجهان البطلان لان البيع في الذمة فوجب قبض الثمن في المجلس كرأس مال السلم وعدمه كما لو باع طعاما بثمن
في الذمة مؤجل هذا اذا كان القرض قد استقر في ذمته واما اذا كان القرض في يده فانه لا يجوز ان يأخذ عوضه لانه قد زال ملكه عن العين ولم يستقر في
ذمته لانه بمعرض ان يرجع في العين فاما اذا قلنا انه لا يملك الا بالتصرف فقال بعض الشافعية لا يجوز اخذ بدل القرض فانه وان كان ملكه باقيا الا انه قد ضعف
بتسليط المستقرض عليه **مسألة** لو كان عليه سلف في طعام فقال للذي له الطعام بعني طعاما الى اجل لاقبضك اياه جاز وهي العينة وقد تقدمت للاصل ولما
رواه ابو بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه مال فاذا حل قال لي بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس وقال الشافعي انه بطل ان عقد البيع
على ذلك لانه شرط في عقد البيع ان يقبضه حقه وذلك غير لازم له فاذا لم يثبت الشرط لم يصح البيع ولانه شرط عليه ان لا يتصرف في المبيع وذلك مفسد للعقد
ويمنع عدم اللزوم مع الشرط فكل الشروط غير لازمة الا بالعقد ولم يشرط عليه عدم التصرف بل شرط عليه التصرف لكنه خاص فجاز كالعتق اما لو لم يشرط ذلك فانه
يصح قطعا وان نوياه وبه قال الشافعي ولو كان له عنده طعام فقال اقبضني اياه على ان ابيعك اياه فقبضه اياه صح القبض ولم يلزمه بيعه لانه وفاه حقه فصح ولو زاده على
ماله بشرط الا يبيعه منه لم يصح القبض ولو باعه طعاما بمائة الى سنة فلما حل الاجل اعطاه بالثمن الذي عليه طعاما جاز سواء كان مثل الاول او اقل او اكثر وهو على المشهور
من قول الشافعي ان بيع الثمن تعيين يجوز قبل القبض ومنع مالك لانه يصير كانه بيع الطعام بالطعام وليس بصحيح لانه باع الطعام بالدراهم واشترى بالدراهم طعاما فجاز كما
لو اشترى من غيره وباع منه ولو باعه طعاما بثمن على ان يقضيه طعاما له عليه اجود مما عليه البيع صح لانه شرط سائغ وعموم قوله المؤمنون عند شروطهم فيقضيه
وقال الشافعي لا يجوز لان الجودة لا يصح ان يكون مبيعة بانفرادها وهو غلط لانها شرط لا بيع **مسألة** لو اقترض طعاما بمصر لم يكن له المطالبة بمكة لو وجد
المقترض لاختلاف قيمة الطعام بالبلدان ولو طالبه المقترض باخذ بدله بمكة لم يجب على المقرض قبوله لان عليه مؤنة وكلفة في حمله الى مصر ولو تراضيا على قبضه جاز ولو
طالب صاحب الطعام المقترض بقيمته بمصر لزمه دفعها اليه لان الطعام الذي يلزمه دفعه تعذر لان الطعام الذي يلزمه دفعه اليه معدوم فكان كما لو عدم الطعام بمصر
اما اذا غصبه طعاما بمصر فوجده بمكة كان له مطالبته وان علا ثمنه وقال الشافعي ليس له ذلك كالقرض وليس بجيد ولو اسلم اليه في طعام بمصر فطالبه بمكة لم يكن
له ذلك وليس له المطالبة بقيمته لان المسلم اليه لا يجوز اخذ قيمته قاله الشافعي وغيره ما تقدم **مسألة** لو باع عبدا بعبد وقبض احدهما من صاحبه جاز له التصرف
فيه لان انفساخ العقد بتلفه قد امن فان باعه فتلف العبد الذي في يده قبل التسليم بطل الاول لتلف المبيع قبل القبض ولم ينفسخ الثاني لانه باعه قبل انفساخ
العقد ويجب عليه قيمته لبايعه لتعذر رده عليه فهو كما لو تلف في يده فان اشترى شقصا بعبد وقبض الشقص ولم يسلم العبد فاخذه الشفيع بالشفعة ثم تلف
العبد في يده انفسخ العقد ولم يؤخذ الشقص من يد الشفيع لانه ملكه قبل انفساخ العقد فيجب على المشتري قيمة الشقص للبايع ويجب له على الشفيع قيمة العبد لانه بدله
باخذ الشقص ولو اشترى نخلا حايلا من رجل فاثمر في يد البايع فالثمرة امانة في يد المشتري فانه حدثت في ملكه فان هلكت الاصول في يده والثمرة انفسخ العقد وسقط
الثمن ولا ضمان عليه في الثمرة لانها امانة الا ان يكون اتلفها او طالبه المشتري بالثمرة فمنعه فانه يصير ضامنا لها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تدخل في العقد وان هلكت
الثمرة دون النخل فلا ضمان عليه ولا خيار للمشتري وان هلكت الاصول دون الثمرة انفسخ العقد وكانت الثمرة للمشتري وسقط عنه الثمن ولو كسب العبد المبيع في يد البايع
شيئا كان حكمه حكم الثمرة **مسألة** لو كان له في ذمة رجل مال وعنده وديعة له او رهن فاشتراه منه بالدين جاز وللمودع والمرتهن ان يقبضه بغير اذن البايع لانه
قد استحق القبض ويقبضه بمضي زمان يمكن فيه القبض وبه قال الشافعي وهل يحتاج الى نقله من مكانه او يكفي مضي زمان النقل للشافعي وجهان احدهما انه يحتاج لانه
ما ينقل ويحول فلا يحصل قبضه الا بالتحويل والثاني لا يحتاج وهو الاقوى عندي لان المراد من النقل حصوله في يده وهو حاصل في يده وان باعه الوديعة بثمن ولم يقبض
الثمن لم يكن للمودع نقل الوديعة الا باذن البايع وان نقلها بغير اذنه لم تصر مقبوضة قبضا يملك به التصرف **مسألة** قد تقدم الخلاف في ان بيع المبيع قبل القبض
هل يصح ام لا وكذا هبته ورهنه من غير البايع واما رهنه من البايع فالاقرب عندي الصحة عملا بالاصل ولان الرهن غير مضمون على المرتهن وما لا يقتضي نقل الضمان
فليس من شرط صحته قبضه وهو احد قولي الشافعية وقال بعضهم لا يصح لانه عقد يفتقر الى القبض فاشبه الهبة ويصح نكاح الامة قبل قبضها لان نكاح المغصوبة يصح
الاقوى صحة اجارة العين قبل قبضها وللشافعية وجهان ويصح كتابة العبد قبل قبضه خلافا للشافعي لان الكتابة تفتقر الى تخليته للتصرف وهو تمام حالة العقد و
العتق قبل القبض يصح لان العتق لا يفتقر الى القبض ويصح في المغصوب وقال بعض الشافعية لا يصح لانه ازالة ملك **مسألة** فضول الموازين لا بأس به اذا جرت

مع يمينه فيه وان كان مما لا يقع مثله في الكيل لم يقبل قوله خ

مسألة

جاز

في احكام القبض

العادة به ولم يكن فيه بعد لرواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق ع انه سال عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدّ فلا باس وكذا يجوز ان يندر للظروف وما يحتمل الزيادة والنقصان ولو كان مما يزيد دائما او ينقص دائما لم يجز لان حنان قال كنت جالسا عند الصادق ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت بازقاقه فيحسب لنا نقصان منه لمكان الازقاق فقال له ان كان يزيد ولا ينقص فلا باس وان كان مما يزيد ولا ينقص فلا تقربه وينبغي التعويل في الكيل بصاع المصر لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وعن الحلبي عن الصادق ع قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر الحمّال فيكيل له بمدّ بيته لعله يكون اصغر من مدّ السوق ولو قال هذا اصغر من مدّ السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدّا واحدا والامناء بهذه المنزلة **مسئلة** لا يجوز ان يدفع الى الطحان طعاما ليأخذ منه الدقيق بزيادة ولا السمسم الى العصار ليعطيه بكل صاع ارطالا معلومة لان ذلك ليس معاملة شرعية ولا معاوضة على عين موجودة ولا مضمونة لتعلقها بالعين ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا **مسئلة** اذا تلف المبيع قبل القبض بامر سماوي فهو من ضمان البايع على ما تقدم ويتجدد انتقال الملك الى البايع قبل الهلاك بجزء لا يتجزى من الزمان فالزوايد الحادثة في يد البايع من الولد واللبن والصوف والبيض والكسب للمشتري وللشافعي وجهان وكذا الاقالة اذا جعلناها فسخا والاصح فيهما جميعا انها للمشتري وتكون امانة في يد البايع ولو ملكت والاصل باق بحاله ولا اختيار للبايع وفي معنى الزوايد الركاز الذي يجده العبد وما وهب منه فقبله وقبضه وما اوصى له فقبله ولو اتلفه المشتري فهو قبض منه وبه قال الشافعي وله وجه انه لا يكون قبضا هذا اذا كان المشتري عالما اما اذا كان جاهلا بان قدّم البايع الطعام المبيع الى المشتري فاكله فهل يجعل قابضا الاقرب انه ليس قابضا ويكون بمنزلة اتلاف البايع وهو احد قولي الشافعي وكذا لو قدم الغاصب الطعام المغصوب الى المالك فاكله جاهلا هل يبرأ الغاصب وجهان للشافعي والوجه عندنا انه لا يبرأ وان اتلفه اجنبي فقد تقدم قولنا فيه وللشافعي طريقان اظهرهما انه على قولين احدهما انه كالتالف بامر سماوي لتعذر التسليم واصحهما وبه قال ابو حنيفة واحمد انه ليس كذلك فلا ينفسخ البيع لقيام القيمة مقام المبيع لكن للمشتري الخيار في الفسخ فيغرم البايع ومطالبة الاجنبي والثاني القطع بالقول الثاني وان قلنا به فهل للبايع حبس القيمة لاخذ الثمن وجهان احدهما نعم كما يحبس المرتهن قيمة المرهون واذا اتلف المشتري المبيع لا يغرم القيمة ليحبسها البايع وعلى الاول لو تلفت القيمة بامر سماوي فهل ينفسخ البيع لانها بدل المبيع وجهان اظهرهما الاول وان اتلفه البايع قال الشيخ ينفسخ البيع كما لو تلف بامر سماوي وبه وهو احد قولي الشافعي والثاني لا ينفسخ لان اتلاف الاجنبي لا يرجع على مالك عينه وعلى هذا ان شاء المشتري فسخ البيع وسقط الثمن وان شاء اجاز وغرم القيمة للبايع وادى الثمن والثاني القطع بالقول الاول فان لم يحكم بالانفساخ عاد الخلاف في حبس القيمة وقطع بعضهم بانه لا حبس هنا لتعديه باتلاف العين وان باع شقصا من عبد واعتق باقيه قبل القبض وهو موسر عتق كله وانفسخ البيع وسقط الثمن ان جعلنا اتلاف البايع كالآفة السماوية وان جعلناه كاتلاف الاجنبي فللمشتري الخيار واتلاف الصبي الذي لا يميز بامر البايع او المشتري كاتلافهما واتلاف المميز بامرهما كاتلاف الاجنبي وقال بعض الشافعية اذن المشتري للاجنبي في الاتلاف لغو واذا اتلفه فله الخيار ويلزمه لو اذن البايع في الاكل والاحراق ففعل كان التلف من ضمان البايع بخلاف ما اذا اذن الغاصب بغير اذنه فان اختار جعل قابضا كما لو اتلفه بنفسه وان فسخ اتبع البايع الجاني ولو كان المبيع علفا فاعتلفه حمار المشتري بالنهار ينفسخ البيع وان اعتلفه بالليل لا ينفسخ وللمشتري الخيار فان اجاز فهو قابض والا طالبه البايع بقيمة ما اتلفه حماره واطلق القول بان بهيمة البايع اتلافها كالآفة السماوية ولو صال العبد المبيع على المشتري في يد البايع فقتله دفعا قال بعض الشافعية لا يستقر الثمن عليه وقال بعضهم انه يستقر لانه اتلفه في غرض نفسه والاول عندي اصح **مسئلة** لو اخذ المشتري المبيع بغير اذن البايع فللبايع الاسترداد اذا ثبت له حق الحبس وان اتلفه في يد المشتري فعليه القيمة وللبايع الخيار المشتري لاستقرار العقد بالقبض وان كان ظالما فيه قاله بعض الشافعية وقال بعضهم انه يجعل مستردا بالاتلاف كما ان المشتري قابض بالاتلاف وعلى هذا فينفسخ البيع او يثبت الخيار للمشتري والاخير عندي اقوى ووقوع الدرة في البحر قبل القبض كالتلف ينفسخ به البيع وكذا انفلات الطير والصيد المتوحش ولو غرق البحر الارض المبيعة او وقع عليها صخور عظيمة او كبسها رمل فهي بمثابة التلف او يثبت به الخيار للشافعية وجهان اقربهما الثاني ولو ابق العبد قبل القبض او ضاع في انتهاب العسكر لم ينفسخ البيع لبقاء المالية ورجاء العود وفيه للشافعية وجه انه ينفسخ كما في التلف **مسئلة** لو غصب المبيع غاصب فليس للمشتري الا الخيار فان اختار لم يلزمه تسليم الثمن وان سلمه قال بعض الشافعية ليس له الاسترداد لتمكنه من الفسخ واجاز ثم اراد الفسخ فله ذلك كما لو انقطع المسلم فيه فاجاز ثم اراد الفسخ لانه يتضرر كل ساعة وكذا لو اتلف الاجنبي المبيع قبل القبض واجاز المشتري ليتبع الجاني ثم اراد الفسخ وقال بعضهم في هذه الصورة وجب ان لا يمكن من الرجوع لانه رضي بما في ذمة الاجنبي فاشبه الحوالة ولو جحد البايع العين قبل القبض فللمشتري الفسخ لحصول التعذر **مسئلة** لو باع عبدا من رجل ثم باعه من آخر وسلمه اليه وعجز عن انتزاعه وتسليمه الى الاول فهذا جنايته منه على المبيع فينزل منزلة الجناية الحسية حتى ينفسخ البيع في قول للشافعية ويثبت للمشتري الخيار في الثاني بين ان يفسخ وبين ان ياخذ القيمة من البايع والثاني عندي اقوى ولو طالب البايع بالتسليم وزعم قدرته عليه وقال البايع انا عاجز حلف عليه فان نكل حلف المدعي على انه قادر وحبس الى ان يسلم او يقيم بينة على عجزه ولو ادعى المشتري الاول على الثاني العلم بالحال فانكر حلف فان نكل حلف هو واخذه منه **مسئلة** لو تعيب المبيع بآفة سماوية قبل القبض كعمى العبد وشلل يده او سقوطها تخير المشتري بين الفسخ والاجازة بجميع الثمن عند بعض علمائنا وبه قال الشافعي وبالارش عندنا وقد تقدم **مسئلة** قد بينا حكم البيع قبل القبض وما فيه من الخلاف وفي العتق للشافعي قولان اصحهما النفوذ وهو الحق عندي هذا اذا لم يكن للبايع حق الحبس كما اذا كان الثمن مؤجلا او حالا وقد اداه المشتري اما اذا ثبت له حق الحبس فالاقوى عندي النفوذ ايضا وللشافعية قولان احدهما هذا والثاني انه كاعتاق الراهن وهو وهم لان الراهن حجر على نفسه بالرهن والرهن جعل ليحبسه المرتهن واما الوقف فيجوز للمشتري وقفه قبل القبض لما تقدم والشافعي بناه على ان الوقف هل يفتقر الى القبول ان قلنا نعم فهو كالبيع وان قلنا لا فهو كالاعتاق وكذا في اباحة الطعام للفقراء والمساكين اذا كان قد اشتراه جزافا والكتابة كالبيع في اصح وجهي الشافعية اذ ليس لها قوة العتق والاستيلاد كالعتق واما هبة المبيع قبل قبضه ورهنه فانهما صحيحان عندنا وللشافعي قولان هذا احدهما لان التسليم غير لازم فيهما بخلاف البيع واصحهما عندهم المنع لضعف الملك فانه كما يمنع البيع يمنع الهبة ولهذا لا يصح رهن المكاتب وهبته كما لا يصح بيعه وقطع بعضهم بمنع الرهن اذا كان محبوسا بالثمن وعلى تقدير صحتهما فليس العقد قبضا بل يقبضه البايع من المشتري ثم يسلمه من المتهب او المرتهن ولو اذن للمتهب والمرتهن حتى قبضه قال بعض الشافعية يكفي ذلك ويتم به البيع والهبة او الرهن بعده وقال آخرون يكفي ذلك للبيع وما بعده ولكن

[حاشية: تعطيل ... لان الملك مستقر وقال بعض الشافعية ... كاتلاف الاجنبي وكذا اتلاف ... عبد البايع ... [؟]]

من جملة

القبض

ينظر

الحكم الرابع

في احكام القبض

نظر ان قصد قبضه للمشتري صح قبض البيع ولا بد من استيناف قبض الهبة ولا يجوز له ان يأذن في قبضه من نفسه لنفسه وان قصد قبضه لنفسه لم يحصل القبض
للبيع ولا للهبة فان قبضها يجب ان يتأخر عن تمام البيع والاقراض والتصدق كالهبة والرهن ففيهما خلاف عند الشافعي والاقوى عندي النفوذ ولو تزوج الامة
قبل القبض فانه جائز عندنا وهو اصح وجهي الشافعية وبعضهم فرق فابدى قولا ثالثا وهو انه ان كان للبايع حق الحبس فلا يصح التزويج لانه ينقص واما ان لا يكون
فيصح وطرد بعضهم التفصيل في الاجارة فان كانت منقصة لم يصح والاصح ولو باع من البايع وللشافعية وجهان سبقا ولو وهب منه او رهن فطريقان احدهما القطع
بالمنع لانه لا يجوز ان يكون نائبا عن المشتري في القبض واصحها عندهم انه على القولين فان جوزنا فاذا اذن له في القبض او الرهن ففعل اجزء ولا يزول ضمان البيع في
صورة الرهن بل اذا تلف ينفسخ العقد ولو رهنه من البايع بالثمن جاز عندنا (مسئلة) لو باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يسلم العبد له بيع الثوب لا تخريج
العبد عندنا ومن منع من البيع قبل القبض منع من بيع العبد فلو باع الثوب وهلك العبد في يده بطل العقد في العبد ولا يبطل في الثوب ويغرم قيمته لبايعه وكذا لو
بين ان يكون هلاك العبد بعد تسليم الثوب وقبله لخروجه عن ملكه بالبيع ولو تلف العبد والثوب في يده غرم لبايع الثوب القيمة وعلى مشتريه الثمن (مسئلة)
قد بينا ان المنتقل بغير البيع يجوز بيعه قبل قبضه فلو اشترى من مورثه شيئا ومات المورث قبل التسليم فله بيعه سواء كان على الورثة دين او لم يكن وحق الغريم يتعلق
بالثمن وان كان له وارث اخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الاخر حتى يقبضه عند المانعين ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستام وفي يد المشتري والمتهب في البيع والهبة
الفاسدين وكذا بيع المغصوب من الغاصب والارزاق من السلطان لا تملك الا بالقبض فليس له بيعها قبل قبضها خلافا للشافعي فانه جوزه فبعض اصحابه
هذا اذا افرزه السلطان فيكون يد السلطان في الحفظ يد المفرز له ويكفي ذلك لصحة البيع ومنهم من لم يكتف بذلك وحمل قوله على ما اذا وكل وكيلا بقبضه فقبضه
الوكيل ثم باعه الموكل والا فهو بيع شيء غير مملوك ولو وهب لاجنبي شيئا ثم رجع كان له بيعه قبل استرداده والشفيع اذا تملك الشقص بالشفعة له بيعه قبل القبض وبه
قال بعض الشافعية وقال بعضهم ليس له ذلك لان الاخذ بالشفعة معاوضة والموقوف عليه له بيع الثمرة الخارجة من الشجرة الموقوفة قبل اخذها ولو استأجر
صباغا لصبغ ثوب وسلمه اليه كان للمالك بيعه قبل الصبغ وقال الشافعي ليس له بيعه ما لم يصبغ لان له ان يحبسه الى ان يعمل ما يستحق به العوض واذا صبغه فله بيعه
قبل الاسترداد ان وفى الاجرة والا فلا لانه يستحق حبسه لاستيفاء الاجرة ولو استأجر قصارا لقصارة الثوب وسلمه اليه جاز له بيعه قبل القصر ومنع الشافعي من
بيعه ما لم يقصر واذا قصر ينبني عنده على ان القصارة عين فيكون كمسئلة الصبغ او اثر فله البيع اذ ليس للقصار الحبس وكذا صياغة الذهب ورياضة الدابة
ونسج الغزل واذا قاسم شريكه فباع ما صار اليه قبل القبض من الشريك صح البيع وقال الشافعي يبنى على ان القسمة بيع او افراز ولو اثبت صيدا في حبالة او سمكة في شبكة
فله بيعه وان لم يأخذه (مسئلة) تصرف المشتري في زوايد البيع قبل القبض كالولد والثمرة جائز عندنا وقال الشافعي يبنى على انها تعود الى البايع لو عرض انفساخ
او لا تعود وان عادت لم يتصرف فيها كالاصل والا كان له التصرف فلو كانت الجارية حبلى عند البايع فولدت قبل القبض كان له التصرف في الولد وقال الشافعي
ان قلنا الحمل يقابله قسط من الثمن لم يتصرف فيه والا فهو كالولد الحادث بعد البيع (مسئلة) لو باع متاعا بنقد معين مشخص من ذهب او فضة جاز للبايع
التصرف فيهما قبل القبض وقال الشافعي ليس للبايع التصرف فيهما قبل القبض لان الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين كالمبيع فلا يجوز للمشتري ابدالها بمثلها
ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع وان وجد البايع بها عيبا لم يستبدل بها بل يرضى بها او يفسخ العقد وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا يتعين ويجوز ابدالها بمثلها
واذا تلفت قبل القبض لا ينفسخ العقد واذا وجد بها عيبا فله الاستبدال وقد تقدم (مسئلة) الدين في ذمة الغير قد يكون ثمنا ومثمنا ولا ثمنا ولا مثمنا
ويعنى بالثمن ما الصق به الباء لان هذه الباء تسمى باء التثمين على قول والنقد لاطلاق اهل العرف اسم الثمن عليه دون غيره والمثمن ما قابله فلك على الوجهين
على قول فان لم يكن في العقد نقد او كان العوضان نقدين فالثمن ما الصق به الباء والمثمن ما قابله فلو باع احد النقدين بالاخر فعلى الوجه الثاني لا مثمن فيه ولو
باع عرضا بعرض فعلى الوجه الثاني لا ثمن فيه وانما هو مقايضة ولو قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الاول العبد ثمن والمثمن الدراهم وعلى الثاني في
صحة العقد وجهان كالسلم في الدراهم والدنانير لانه جعل الثمن مثمنا ان صح فالعبد ثمن ولو قال بعتك هذا الثوب بعبد ووصفه صح العقد ان قلنا الثمن ما الصق
به الباء فالعبد ثمن ولا يجب تسليم الثوب في المجلس وان لم نقل بذلك ففي وجوب تسليم الثوب للشافعية وجهان في وجه لا يجب لانه لم يجر بينهما لفظ السلم وفي وجه يجب
اعتبارا بالمعنى اذا عرفت هذا فالضرب الاول المثمن وهو المسلم فيه لا يجوز الاستبدال عنه ولا بيعه من غيره عند الشافعي وهل الحوالة تدخل في المسلم فيه اما بان يحيل
المسلم اليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض او اتلاف او على المسلم اليه فيه ثلثة اوجه للشافعية اصحها لا لما فيه من تبديل المسلم فيه بغيره والثاني فيه نعم تخريجا على
ان الحوالة استيفاء وايفاء لا اعتياض والثالث انه لا يجوز الحوالة عليه لانها بيع سلم بدين ويجوز الحوالة به على القرض ونحوه لان الواجب على المسلم اليه توفية الحق على
المسلم وقد فعل الضرب الثاني الثمن واذا باع بدراهم او دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها قولان للشافعي القديم انه لا يجوز لاطلاق النهي عن بيع ما لم يقبض ولانه
عوض في معاوضة فاشبه المسلم فيه والجديد وهو الاقوى عندي الضرب الثالث ما ليس بثمن ولا مثمن كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه اجماعا كما لو
كان في يده عين مال بغصب او عارية يجوز بيعه منه ويفارق المسلم فيه لانه غير مستقر لجواز ان يطرأ ما يقتضي انفساخ السلم وقال بعض الشافعية انما يستبدل عن
القرض اذا استهلكه اما اذا بقي في يده فلا لانا ان قلنا ان القرض يملك بالقبض فبدله غير مستقر في الذمة لان للمقرض ان يرجع في عينه وان قلنا يملك بالتصرف فالمستقرض
مسلط عليه وذلك يوجب ضعف ملك المقرض فلا يجوز الاعتياض عنه ونحن نمنع ان يكون للمقرض الرجوع في العين واعلم ان الاستبدال عند الشافعي بيع ممن عليه
الدين ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز العكس وكان من عليه الدين قد عجله (مسئلة) القبض فيما لا ينقل كالدور والاراضي هو التخلية بينه وبين
المشتري وتمكنه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح اليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه والاقرب انه لا يشترط تفريغ الدار من اقمشة البايع خلافا للشافعي ولو جمع البايع
متاعه في بيت من الدار وخلا بين المشتري وبين الدار حصل القبض في الدار كلها عندنا وعنده يحصل في غير البيت ولو اشترى صبرة ولم ينقلها حتى اشترى الارض
التي عليها الصبرة وخلى البايع بينه وبينها حصل القبض في الصبرة عند الشافعي ولو جاء البايع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه اجبره الحاكم عليه فان اصر امر الحاكم
من يقبضه عنه كالغايب ولو احضره البايع فوضعه بين يدي المشتري ولم ينقل المشتري شيئا او قال لا اريده فوجهان للشافعية اضعفهما انه لا يحصل القبض كما لا يحصل
به الايداع واصحهما عندهم انه يحصل لوجود التسليم فعلى هذا للمشتري التصرف فيه ولو تلف فهو من ضمانه لكن لو خرج مستحقا ولم يجر الا وضعه بين يديه فليس للمستحق

في احكام القبض

مطالبة المشتري بالضمان وبه قال الشافعي لان هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب ولو وضع المديون الدين بين يدي مستحقه ففي حصول التسليم خلاف بين الشافعية مرتب
على المبيع وهذه الصورة اولى بعدمه لحصول لعدم تعين الملك وفيه نظر لان الملك يتعين بتعين المديون وبالدفع قد عينه ولو دفع ظرفا الى البايع وقال اجعل
المبيع فيه ففعل لا يحصل التسليم اذ لم يوجد من المشتري ما هو قبض والظرف غير مضمون عليه لانه استعمله في ملك المشتري باذنه وفي مثله في السلم يكون الظرف مضمونا
على المسلم اليه لانه استعمله في ملك نفسه ولو قال البايع اعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لم يصر المشتري قابضا ايضا ولو قبض بالوزن ما اشتراه كيلا او بالعكس فهو
لو قبض جزافا فان تيقن حصول الحق فيه صح والا فلا وللشافعية قولان فيما لو علم حصول الحق نقدا او لو قال البايع خذه فانه كذا فاخذه مصدقا له صح القبض وقال
الشافعي لا يصح حتى يجري الكيل الصحيح فان زاد رد الزيادة وان نقص اخذ الباقي ولو تلف المقبوض فزعم المدفوع اليه انه كان دون حقه او قدره فالقول قوله ومعنى
التصديق ان يحمل خبره على الصدق ويأخذه منا علينا ما لو اقر بجريان الكيل لو يسمع منه خلافه **مسئلة** اذا اشترى المبيع كيلا او وزنا لم يكن على البايع الرضا بكيل المشتري
ووزنه ولا على المشتري الرضا بكيل البايع بل يتفقان على كيال او وزان ولو اختلفا نصب الحاكم امينا يتولاه ولو كان لزيد طعام على رجل سلم ولآخر مثله على زيد فاراد
زيد ان يوفي ما عليه مما له على الآخر فقال اذهب الى فلان واقبض لنفسك ما لي عليه فالقبض فاسد والمقبوض مضمون على القابض وهل تبرأ ذمة الدافع عن حق زيد للشافعي
وجهان اصحهما نعم وهما مبنيان على القولين فيما اذا باع نجوم الكتابة وقبضها المشتري هل يعتق المكاتب فان قلنا لا يبرأ فعلى القابض رد المقبوض الى الدافع والوجه
البراءة ولو قال زيد اقبضه لي ثم اقبضه مني لنفسك بذلك الكيل ففعل فقبضه لزيد في الصورة الاولى وقبض زيد لنفسه في الثانية صح وتبرأ ذمة البايع عن حقه و
القبض الاخر فاسد عند الشافعية والمقبوض مضمون عليه وفي قبضه لنفسه في الصورة الاولى وجه اخر انه صحيح ولو اكتال زيد فقبضه لنفسه ثم كاله على مشتريه فاقبضه
فقد جرى الصاعان وصح القبضان ولا رجوع له وان زاد كثيرا تبين ان الكيل الاول وقع غلطا فيرد زيد الزيادة ويرجع بالنقصان **تذنيب** مؤنة الكيل الذي يفتقر اليه
القبض على البايع كمؤنة احضار المبيع الغايب ومؤنة وزن الثمن على المشتري لتوقف التسليم عليه ومؤنة نقد الثمن على المشتري ايضا وهو احد وجهي الشافعية والثاني
انه على البايع **مسئلة** للمشتري ان يوكل في القبض وان وكل من يده كيد البايع كعبده خلافا للشافعي ولا باس بتوكيل ابنه وابيه ومكاتبه عنده وفي توكيل عبده
المأذون في التجارة وجهان له اصحهما عنده انه لا يجوز ولو قال للبايع وكل من يقبض لي عنك ففعل جاز ويكون وكيل المشتري وكذا لو وكل البايع بان يأمر من يشتري
منه للموكل ولو كان القابض والمقبض واحدا لم يجز عند الشافعي والاولى عندي الجواز ولو اشترى الاب لابنه الصغير من مال نفسه او لنفسه من مال الصغير فانه يتولى
طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع وهل يحتاج الى النقل والتحويل في المنقول الاقرب العدم وهو اصح وجهي الشافعية والثاني احتياجه واتلاف المشتري المبيع قبض وقبض
الجزء المشاع انما يحصل بتسليم الجميع ويكون ما عدا المبيع امانة في يده ولو طلب القسمة قبل القبض اجيب اليها وبه قال الشافعي اما اذا جعلنا القسمة افرازا فظ واما اذا
جعلناها بيعا فان الرضا غير معتبر فيه لان الشريك يجبر عليه واذا لم يعتبر الرضا جاز ان لا يعتبر القبض كالشفعة **مسئلة** قد بينا وجوب تسليم ما على كل من البايع
والمشتري فلو اختلفا في التقديم فاحد اقوال الشافعي اجبارهما معا على التسليم فيأمر كل واحد منهما باحضار ما عليه فاذا احضر اسلم الثمن الى البايع والمبيع الى المشتري
بايهما بدء جاز او يأمرهما بالوضع عند عدل ليفعل العدل ذلك وهو المعتمد عندي لان كل واحد منهما يستحق قبض ما عند الآخر فيؤمر بايفائه كما لو كان لكل منهما
وديعة عند الآخر وتنازعا هكذا والثاني انهما لا يجبران بل يمنعهما من التنازع فاذا سلم احدهما ما عليه اجبر الآخر لان على كل واحد ايفاء واستيفاء فلا سبيل الى
تكليف الايفاء قبل الاستيفاء والثالث وبه قال مالك وابو حنيفة انه يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا لان حقه متعين في المبيع وحق البايع غير متعين في الثمن
فيؤمر بالتعيين والرابع وبه قال الشيخ انه يجبر البايع اولا على التسليم وبه قال احمد لانه لا يخاف هلاك الثمن فملكه مستقر فيه وتصرفه فيه بالحوالة والاعتياض نافذ
وملك المشتري في المبيع غير مستقر فعلى البايع التسليم ليستقر وفي المسئلة طريقة اخرى للشافعي وهي القطع بالرابع وحمل الاول والثاني على حكاية مذهب الغير
والثالث من تخريج بعضهم هذا اذا كان الثمن في الذمة واما اذا كان معينا فانه يسقط القول الثالث ان تبايعا عرضا بعرض سقط القول الرابع ايضا وبقي قولان انهما
يجبران ولا يجبران والاول اظهر وبه قال احمد فان قلنا يجبر البايع على تسليم المبيع اولا او قلنا لا يجبر لكنه تبرع وابتدا بالتسليم اجبر المشتري على تسليم الثمن في الحال ان كان
حاضرا في المجلس والا فان كان المشتري موسرا فان كان ماله في البلد حجر عليه الى ان يسلم الثمن لئلا يتصرف في املاكه بما يفوت حق البايع وللشافعية وجه اخر انه لا يحجر عليه
ويمهل الى ان يأتي بالثمن وهو الوجه عندي وعلى تقدير الحجر قيل يحجر عليه في المبيع وساير امواله وقال بعضهم لا يحجر عليه في ساير امواله ان كان ماله وافيا بل يتبعه به ومحل هذا الخلاف
المبيع في الاحتمالات للشافعية وجهان اشبههما عندهم الدخول وان كان غايبا لم يكلف البايع الصبر الى احضاره لتضرره بل في وجه يباع في حقه ويؤدي في ثمنه والاظهر انه
يفسخ لتعذر تسليم الثمن كالمفلس فان فسخ فذاك وان صبر الى الاحضار فالحجر على ما سبق وحكي عن بعضهم انه لا فسخ لكن يرد المبيع الى البايع ويحجر على المشتري ويمهل الى الاحضار
وان كان دون مسافة القصر فهو كما لو كان في البلد او كما لو كان على مسافة القصر للشافعية وجهان وعندنا ان للبايع الفسخ بعد ثلثة ايام وان كان معسرا فهو مفلس
فان حجر عليه الحاكم يخير البايع بين الفسخ والضرب مع الغرماء وقال الشافعي اذا كان مفلسا فالبايع احق بمتاعه في وجه وفي اخر لا فسخ لكن يباع ويوفى من الثمن فان فضل شيء فهو
المشتري وهذا التفريع جار فيما اذا اختلف المتواجران في البداءة بالتسليم بغير فرق **مسئلة** توهم قوم في البداءة بالتسليم خلاف في ان البايع هل له حق الحبس ام لا فان قلنا
البداءة بالبايع فليس له حبس المبيع الى استيفاء الثمن والا فله ذلك ونازع اكثر الشافعية فيه وقالوا هذا الخلاف مفروض فيما اذا كان نزاعهما مجرد البداءة وكان كل واحد
منهما يبذل ما عليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه فاما اذا لم يبذل البايع المبيع واراد حبسه خوفا من تعذر تحصيل الثمن فله ذلك بلا خلاف وكذا للمشتري حبس الثمن
خوفا من تعذر تحصيل المبيع وانما يحبس بالثمن الحال اما المؤجل فلا وان حل الاجل ولو تبرع بالتسليم لم يكن له رده الى حبسه وكذا لو اعاره من المشتري في اصح وجهي الشافعية
ولو اودعه اياه فله ذلك ولو صالح من الثمن على مال لم يسقط حق الحبس لاستيفاء العوض ولو اشترى بوكالة اثنين شيئا ووفى نصف الثمن عن احدهما وجب عليه تسليم
النصف وقال الشافعي لا يجب بناء على ان الاعتبار بالعاقد ولو باع بوكالة اثنين فاذا اخذ نصيب احدهما من الثمن فعليه تسليم النصف وفيه قال الشافعي **المقصد الخامس**
في تفريق الصفقة **مسئلة** اذا جمع بين الشيئين فاما ان يجمع بينهما في عقد واحد او في عقدين فالاول اما ان يقع التفريق في الابتداء او في الانتهاء والاول
ان جمع بين شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع فالعقد باطل قطعا في الجميع كما لو جمع بين اختين في النكاح وان لم يكن كذلك فاما ان يجمع بين شيئين كل واحد قابل
لما اورده عليه من العقد او لا يكون كذلك فالاول كما لو جمع بين عينين في البيع صح العقد عليهما ثم ان كانا من جنسين كعبد وثوب او من جنس واحد لكن قيمتهما مختلفة

تحصيل

حق البايع

ان الخلاف

كعبدين

في احكام تبعض الصفقة

كعبدين يوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة وان كانا من جنس واحد واتفقت قيمتهما كقفيزين من حنطة واحدة يوزع عليهما باعتبار الاجزاء وان كان الثاني فاما ان لا يكون كل منهما قابلا لذلك العقد كما لو باع خمرا وميتة فهو باطل قطعا واما ان يكون احدهما قابلا فالذي هو غير قابل ضربان احدهما ان يكون متقوما فاما ان يتاتى تقديره التقويم فيه من غير فرض تغيير في الخلقة كما لو باع عبدا وحرا فان الحر غير متقوم لكن يمكن تقدير القيمة فيه بفرض العبودية من غير تغير في الخلقة كما لو باع خلا وخمرا او مذكاة وميتة او شاة وخنزيرا فانه يصح البيع في الخل والمذكاة والشاة اذا عرفت هذا فنقول اذا باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة صح البيع في عبده ولا يقع البيع بالكلية ويقف العقد في عبد الغير فان اجاز البيع فيه لزم وان فسخ بطل ويتخير المشتري بين فسخ البيع في الجميع وبين اخذ عبده بقسطه من الثمن ذهب اليه علماؤنا وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك وابو حنيفة لان كل واحد منهما لو انفرد بالعقد ثبت له حكمه فاذا جمع بينهما وجب ان يثبت لكل منهما حكم الانفراد ولان العلة لهذا الحكم هو المقتضي وهي ثابتة حالة الجمع فيثبت مقتضاها كما لو باع شقصا مشفوعا وعبدا يثبت الشفعة في الشقص دون العبد كما لو انفرد ولان الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد فانعقد الصحيح في الصحيح وقصر الفاسد على الفاسد كما اذا شهد عدل وفاسق لا يقتضي رد الشهادتين ولا قبولهما بل تلك مقبولة وهذه مردودة ولو اخبر بصدق وكذب في خبر واحد لا يقتضي بصدقهما ولا بكذبهما ولما رواه محمد بن الحسن الصفار عن العسكري عليه السلام كتبت اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والمدينة على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربع فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك والقول الثاني للشافعي انه يبطل البيع في الجميع وعن احمد روايتان واختلفت الشافعية في التعليل فقال بعضهم لان اللفظة واحدة لا يتاتى تبعيضها فاما ان يغلب حكم الحرام على الحلال او بالعكس والاول اولى لان تصحيح العقد في الحرام ممتنع وابطاله في الحلال غير ممتنع ولو باع درهما بدرهمين او تزوج باختين حكم بالفساد تغليبا للحرمة على الحل وقال بعضهم ان الثمن المسمى يتوزع عليهما باعتبار القيمة ولا يدرى حصة كل واحد منهما عند العقد فيكون الثمن مجهولا وصار كما لو قال بعتك عبدي هذا بما يقابله من الالف اذا وزع عليه وعلى عبد فلان فانه لا يصح ونقلوا عن الشافعي قوله في ان العلة هذه ام تلك والجواب الفرق بين الدرهمين والاختين وبين صورة النزاع ظ لان احد الدرهمين واحدى الاختين ليست اولى بالفساد من الاخرى فلهذا افسدنا العقد فيهما وهنا بخلافه لان الفساد تعين في احدى الصورتين بعينها دون الاخرى والعوض ليس مجهولا لانه جعل الجميع في مقابلة الجميع فسقوط بعضه لا يجعله مجهولا كارش العيب **مسئلة** لا فرق عندنا بين ان يكون المضموم الى ما يصح بيعه ما لا يصح بيعه بنص او اجماع كما في العبد والحر او ما ثبت التحريم فيه بغيرهما كما لو اشترى امة وام ولد وبه قال الشافعي لكن عندنا يصح البيع فيما يصح فيه البيع ويتخير المشتري بعد العلم فيبطل في الباقي وللشافعي القولان السابقان وقال ابو حنيفة ان كان الفساد في احدهما ثبت بنص او اجماع كالحر والعبد فسد في الكل وان كان قد ثبت بغير ذلك فسد فيما لا يجوز وصح فيما يجوز كالامة وام الولد واذا باع ماله ومال غيره صح في ماله ووقف في مال غيره على الاجازة وقال زفر باع مذكى ومن ترك عليه التسمية عمدا انه لا يصح في الكل وخالفه ابو يوسف ومحمد وقالوا فيمن باع عبدا بالف نقدا وخمسمائة الى العطا او دينا على غيره فسد في الكل لان الثمن كل جزء منه يقابل جميع المبيع وهو مم قال ابو حنيفة اذا باع عبده ومكاتبه نفذ دخل في العقد وكذا الامة وام الولد لان بيع ام الولد يلحقه الاجازة وهو ان يحكم حاكم بصحة بيعه فاذا دخلا فيه ثم فسد في احدهما لعدم الاجازة لم يفسد في الاخر كما لو باع عبدين فتلف احدهما لم ينفسخ العقد في الاخر واما اذا باع حرا وعبدا فسد فيهما لان الفساد في نفس العقد وقبول احدهما شرط في قبول الاخر لانه لا يجوز ان يقبل في احدهما فاذا فسد في احدهما فسد في الاخر وهو مم لانه لا يدخل في العقد وحكم الحاكم وجد حكم بصحة العقد من حين وجد وقبل ذلك هو فاسد ولا يقف العقد عند الشافعي على الاجازة والقبول لا يصح في بعض المعقود عليه لامكانه في الجميع هنا لا يصح الايجاب الا في احدهما ولهذا اصح القبول فيه خاصة ويبطل به اذا باع المذكى وما لم يسم عليه **مسئلة** لو باع عبدا وحرا صح البيع في العبد خاصة بقسطه من الثمن وذلك بان يفرض الحر عبدا وينظر قيمتهما ثم يبسط المسمى عليهما ويبطل ما قابل الحر ويتخير المشتري مع الجهل وللشافعية في صحة البيع في العبد طريقان احدهما القطع بالفساد وبه قال ابو حنيفة كما تقدم لان المضموم الى العبد ليس من جملة المبيعات ولان الحاجة تدعو الى التوزيع والتوزيع هنا يحوج الى تقدير شيء في الموزع عليه هو غير موجود فيه واصحهما عندهم طرد القولين قال الجويني ولو قلنا في صحة البيع قولان مرتبان على ما اذا باع عبدا مملوكا واخر مغصوبا والفائدة ما ذكرناه من نقل الطريقين **مسئلة** لو كان المشتري جاهلا بان المضموم ملك الغير او حرا او مكاتبا او ام ولد ثم ظهر له فقد قلنا ان البيع يصح فيما هو ملكه ويبطل في الاخر ان لم يجز المالك ويكون المشتري بالخيار بين الفسخ والامضاء فيما يصح بيعه بقسطه من الثمن لانه لم يسلم له المعقود عليه فكان له الفسخ ولو كان عالما صح البيع ايضا ولا خيار له وقطع الشافعي بالبطلان فيما اذا كان عالما كما لو قال بعتك عبدي بما يخصه من الالف اذا وزع عليه وعلى عبد فلان وليس كذلك لو كان المضموم الى العبد مكاتبا او ام ولد لان المكاتب وام الولد يتقومان بالاتلاف بخلاف الحر المضموم الى العبد وليس ببعيد عندي من الصواب البطلان فيما اذا علم المشتري حرية الاخر او كونه مما لا ينتقل اليه بالبيع كالمكاتب وام الولد والصحة فيما اذا كان المضموم ملك الغير **مسئلة** لو باع خلا وخمرا او مذكاة وميتة او شاة وخنزيرا صح البيع فيما يصح بيعه وبطل في الاخر ويقوم الخمر عند مستحليه وكذا الخنزير ويقسط الثمن عليهما وللشافعي في صحة البيع في الخل والمذكاة والشاة خلاف مرتب على الخلاف في العبد والحر والفساد هنا اولى لان تقدير القيمة غير ممكن هنا الا بفرض تغير الخلقة ومع ذلك لا يكون المقوم هو المذكور في العقد ولو رهن عبده وعبد غيره من اثنين او وهبهما منه او رهن عبدا وحرا او وهبهما فهل يصح الرهن والهبة في المملوك اما عندنا فنعم واما عند الشافعي فيترتب ذلك على البيع ان صححناه ثم فكذلك هنا والا فقولان مبنيان على العلتين ان قلنا بامتناع تجزئة العقد الواحد فاذا تطرق الفساد اليه وجب ان لا ينقسم اذا بني على الغلبة [illegible] كالعتق والطلاق فلا يصح وان عللنا بجهالة العوض صح اذ لا عوض هنا حتى يفرض الجهل فيه وكذا لو تزوج مسلمة ومجوسية او اختا واجنبية لان جهالة العوض لا تمنع صحة النكاح **مسئلة** اذا وقع تفريق الصفقة في الانتهاء فهو على قسمين الاول ان لا يكون اختياريا كما لو اشترى عبدين صفقة ثم مات احدهما قبل القبض فيهما اما الثاني ان يكون التفريق اختياريا كما لو اشترى عبدين صفقة ثم وجد باحدهما عيبا اما الاول فلان العقد ينفسخ في التالف قطعا ولا ينفسخ في الباقي الا ان يختار المشتري فيتخير وللشافعي طريقان احدهما انه على القولين فيما لو جمع بين مملوك وغير مملوك تسوية بين الفساد المقرون بالعقد وبين الطاري قبل القبض واظهرهما عدم الانفساخ في الثاني لان الانفساخ طرأ بعد العقد فلا تاثير له للاخر كما لو نكح اجنبيتين دفعة واحدة ثم ارتفع نكاح احديهما بردة او رضاع لا يرتفع نكاح الاخرى ولان علة الفساد ان يجمع بين الحلال والحرام واما جهالة الثمن ولم يوجد الجمع بين الحلال والحرام والثمن كله ثابت في الابتداء والسقوط طار فلا يؤثر في الانفساخ كما لو خرج المبيع معيبا

في احكام تبعض الصفقة

وتعذر الرد لبعض الاسباب والثمن غير مقبوض يسقط بعضه على سبيل الارش ولا يلزم فيه فساد العقد والطريقان جاريان فيما اذا تفرقا في السلم وبعض راس المال
غير مقبوض او في الصرف وبعض العوض غير مقبوض وانفسخ العقد في غير المقبوض هل ينفسخ في الباقي هذا اذا تلف احدهما في يد البايع قبل ان يقبضهما فاما اذا قبض
احدهما وتلف الاخر في يد البايع فالحكم عندنا كما تقدم للمشتري الخيار بين الفسخ في الجميع واخذ الباقي بحصته من الثمن وعند الشافعي يترتب الخلاف في انفساخ العقد في
المقبوض على الصورة السابقة وهذه اولى بعدم الانفساخ لتاكيد العقد في المقبوض بانتقال الضمان فيه الى المشتري هذا اذا كان المقبوض باقيا في يد المشتري فان
تلف في يده ثم تلف الاخر في يد البايع فالقول بالانفساخ اضعف لتلف المقبوض على ضمانه واذا قلنا بعدم الانفساخ فهل له الفسخ فيه للشافعية وجهان احدهما
نعم ويرده بقيمته والثاني لا وعليه حصته من الثمن ولو استاجر دارا مدة وسكنها بعض المدة ثم انهدمت الدار انفسخ العقد في المستقبل وهل ينفسخ في الماضي يخرج على الخلاف
في المقبوض التالف في يد المشتري فان قلنا لا ينفسخ فهل له الفسخ فيه الوجهان وان قلنا ليس له ذلك فعليه من المسمى ما يقابل الماضي وان قلنا له الفسخ فعليه اجرة المثل
للماضي ولو تلف بعض المسلم فيه عند المحل والباقي مقبوض او غير مقبوض وقلنا لو انقطع الكل انفسخ العقد انفسخ في المنقطع وفي الباقي الخلاف المذكور فيما اذا تلف
احد الشيئين قبل قبضهما فاذا قلنا لا ينفسخ فان اجاز فعليه حصته من راس المال لا غير وان قلنا اذا انقطع الكل لم ينفسخ العقد فالمسلم بالخيار ان شاء فسخ العقد
في الكل وان شاء اجاز في الكل وهل ينفسخ في القدر المنقطع والاجازة في الباقي للشافعية قولان مبنيان على الخلاف الذي ياتي في مسئلة واما الثاني وهو ان
يكون اختياريا كما لو اشترى عبدين صفقة واحدة ثم وجد باحدهما عيبا فهل له افراده بالرد ذهب اليه علماؤنا وللشافعية قولان احدهما هذا والمشهور انه على قولين
هكذا المشهور ذهنه على قولين وبنوهما على جواز تفريق الصفقة فان جوزناه يجوز الافراد والا فلا وقياس هذا البناء ان يكون قول التجويز اظهر لكن صرح كثير من الصائرين
الى جواز التفريق بان منع الافراد اصح لان الصفقة وقعت مجتمعة ولا ضرورة الى تفريقها فلا تفرق وهو ما اخترناه نحن والقولان مفروضان في العبدين وفي كل شيئين
لا تتصل منفعة احدهما بالاخر فاما في زوجي الخف ومصراعي الباب ونحوهما فلا سبيل الى افراد المعيب بالرد قبل القبض وبعده والحق المنع من الافراد مطلقا وان تكلف بعض الشافعية
طرد القولين فيه ولا فرق على القولين بين ان يتفق ذلك بعد القبض او قبله وقال ابو حنيفة لا يجوز افراد المعيب بالرد قبل القبض ويجوز بعده الا ان يتصل منفعة احدهما
بالاخر فان لم يجوز الافراد فلو قال رددت المعيب هل يكون هذا ردا لهما للبعض الشافعية وجهان اصحهما لا وهو جيد ولو رضي البايع بافراده جاز في اصح الوجهين عندهم
فان جوزنا الافراد فافرده استرد قسطه من الثمن ولا يسترد الجميع والا فلا لتعذر البيع عن المقابل وعلى هذا القول لو اراد رد السليم والمعيب معا فله ذلك وفيه للشافعية
وجه ضعيف ولو وجد العيب بالعبدين معا واراد افراد احدهما بالرد لم يكن له ذلك عندنا ويجري القولان للشافعية هنا ولو تلف احد العبدين او باعه ووجد بالباقي
عيبا ففي افراده قولان للشافعية مرتبان وهذه الصورة اولى بالجواز لتعذر ردهما جميعا فان قلنا يجوز الافراد رد الباقي واسترد من الثمن حصته وسبيل التوزيع
تقدير العبدين سليمين وتقويمهما وتقسيط الثمن المسمى على القيمتين ولو اختلفا في قيمة التالف فادعى المشتري ما يقتضي زيادة للواجب على ما اعترف به البايع فقولان
للشافعية اصحهما تقديم قول البايع مع يمينه لانه ملك جميع الثمن بالبيع فلا رجوع عليه الا بما اعترف به والثاني ان القول قول المشتري لانه تلف في يده فاشبه الغاصب
مع المالك اذا اختلفا في القيمة كان القول قول الغاصب الذي حصل الهلاك في يده وان قلنا لا يجوز الافراد فقولان احدهما انه يضم قيمة التالف الى الباقي ويردهما
ويفسخ العقد لان النبي امر في المصراة برد الشاة وبدل اللبن الهالك فعلى هذا لو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول المشتري مع يمينه لانه حصل التلف في يده وهو الغارم
ولهم في القيمة وجه اخر ان القول قول البايع لان المشتري يريد ازالة ملكه عن الثمن المملوك له واصحهما انه لا فسخ له ولكنه يرجع بارش العيب لان الهلاك اعظم من العيب
ولو حدث عنده عيب لم يمكن من الرد فعلى هذا لو اختلفا في قيمة التالف عاد القولان السابقان لانه في الصورتين يرد بعض الثمن الا ان على ذلك القول
يرد حصة الباقي وعلى هذا القول يرد ارش المعيب والنظر في قيمة التالف الى يوم العقد او يوم القبض فيه مثل الخلاف الذي سياتي في اعتبار القيمة لمعرفة ارش العيب القديم مسئلة
لو باع شيئا يتوزع الثمن على اجزائه بعضه له وبعضه لغيره كما لو باع عبدا له نصفه او صاع حنطة له نصفه والباقي لغيره صفقة واحدة صح فيما يملكه ويتخير المشتري مع فسخ المالك
الاخر البيع في قدر حصته ويبطل في الاخر مع الفسخ وللشافعي سبب ذلك على ما لو باع عبدين احدهما له والاخر لغيره فان صححنا فيما يملكه فكذا هنا والا فقولان وان عللنا بالجمع
بين الحلال والحرام لم يصح وان عللنا بجهالة الثمن صح لان حصة المملوك هنا معلومة ولو باع جميع الثمرة وفيها عشر الصدقة ففي صحة البيع في قدر الزكوة اشكال ينشا
من انه بالخيار بين اخراج العين واخراج القيمة فاذا باعه كان قد اختار القيمة ومن انه باع مال غيره والضمان يثبت بعد التضمين وللشافعية قولان فان قلنا لا يصح
فالترتيب في الباب كما ذكرنا فيما لو باع عبدا له نصفه لان توزيع الثمن على ماله بيعه وما ليس له معلوم على التفصيل اما لو باع اربعين شاة وفيها قدر الزكاة فالاقرب انه
كالاول وقال الشافعي ان فرعنا على امتناع البيع في قدر الزكوة فالترتيب في الباقي كما مر فيما لو باع عبده وعبد غيره ومما يتفرع على التعليلين لو باع زيد عبده وعمرو
عبده صفقة بثمن واحد فانه يصح ويوزع الثمن على القيمتين وللشافعية في صحة العقد قولان وكذا لو باع من رجلين عبدين له هذا من احدهما وهذا من الاخر بثمن واحد
ان عللنا بالجمع بين الحلال والحرام صح وان عللنا بجهالة العوض لم يصح لان حصة كل واحد منهما مجهولة مسئلة لو باع عبده وعبد غيره وسمى لكل منهما ثمنا فقال
بعتك هذا بمائة وهذا بخمسين فقال المشتري قبلت صح عندنا وكان له ما سماه في مقابلة عبده والشافعي بناه على العلتين فان علل باجتماع الحلال والحرام فسد
العقد وان علل بجهالة الثمن صح في عبده وللمشتري هنا الخيار ايضا لو فسخ مالك الاخر البيع فيه لتبعض الصفقة عليه مسئلة اذا باع ماله وما لغيره صفقة واحدة
صح البيع في ماله فان كان المشتري جاهلا بالحال فله الخيار لانه دخل في العقد على ان يسلم له العبدان ولم يسلم فان اختار الامضاء لزمه قسطه من الثمن وسقط عنه ما انفسخ
البيع فيه عند علمائنا وهو اصح قولي الشافعي لان الثمن يقسط على العينين على قدر قيمتهما فكان له اخذه بما استحقه من الثمن ولا يلزمه اخذه باكثر من ذلك فان الثمن وقع في
مقابلتهما جميعا فلا يلزم في مقابلة احدهما الا قسطه والثاني انه يلزمه جميع الثمن وبه قال ابو حنيفة لانه لغا ذكر المضموم الى ماله فيقع جميع الثمن في مقابلة ما صح العقد
فيه ولان الاجازة ببعضه تؤدي الى جهالة العوض ولانه لو تلف جزء من المبيع في يد البايع وصار معيبا كان بالخيار بين الاجازة بجميع الثمن او الرد وكذا هنا ونمنع البيع قبضه
كون الكلام فيه لغوا بل يسقط من الثمن ما قابله ونمنع الجهالة ونمنع الاجازة بالجميع في العيب سلمنا لكن العقد لا يقع متقسطا على الاجزاء واختلف الشافعية فقال بعضهم
موضع القولين ان يكون المبيع مما يتقسط الثمن على قيمته فان كان مما يتقسط على اجزائه فالواجب قسط المملوك من الثمن قولا واحدا والفرق ان التقسيط هنا لا يورث
جهالة الثمن عند العقد بخلاف ما يتقسط على القيمة ومنهم من طرد القولين وهو الاظهر لان الشافعي ذكر قولين فيما لو باع الثمرة بعد وجوب العشر فيها انفسخنا

كتاب البيع

في احكام تبعض الصفقة

البيع في قدر الزكوة دون غيره ان الواجب جميع الثمن او حصته فان قلنا الواجب جميع الثمن فلا خيار للبايع اذ لا ضرر عليه بما ابتعناه وان قلنا الواجب القسط فوجهان احدهما ان له الخيار اذا لم يسلم له جميع الثمن واصحهما عندهم انه لا خيار لانه المفرط منه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه وان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم بعيبه وكم يلزمه من الثمن الوجه عندي انه يلزمه القسط كالجاهل لانه قابل جميع الثمن بجملة المبيع وهو يقتضي توزيع الاجزاء على الاجزاء وهو احد وجهي الشافعية وقطع جماعة منهم بوجوب الجميع لانه التزم بالثمن عالما بان بعض المذكور لا يقبل العقد ولو باع عبدا وحرا او خلا وخمرا او شاة وخنزيرا او مذكاة وميتة صح العقد فيما يقبله وكان المشتري جاهلا بالحال فان اجاز وعالما فقسط الثمن ولزمه بالتسبة والتقسيط بان ينظر الى قيمة هذه المحرمات عند مستحليها وهو قول بعض الشافعية ولهم في قدر ما يلزمه من الثمن طريقان احدهما القطع بوجوب الجميع لان ما لا قيمة له لا يمكن التوزيع على قيمته واصحهما طرد القولين فان قلنا الواجب قسط من الثمن فكيف يعتبر هذه الاشياء وجهان احدهما كما قلناه من النظر الى القيمة عند مستحليه والثاني انه يقدر الخمر عصيرا والخنزير بقرة ولو نكح مسلمة ومجوسية في عقد واحد صح العقد في المسلمة ولم يلزمه جميع المسمى للمسلمة اجماعا الا انا اذا اثبتنا الجميع في البيع كما قال الشافعي اثبتنا الخيار ايضا وهنا لا خيار فايجاب الجميع اجحاف وقال بعض الشافعية يلزم لها جميع المسمى لكن له الخيار في رد المسمى والرجوع الى مهر المثل وهذا لا يدفع الضرر لان مهر المثل قد يساوي المسمى او يزيد عليه اذا ثبت هذا فالذي يلزمه الاقوى عندي القسط من المسمى اذا وزع على مهر مثل المسلمة ومهر مثل المجوسية وهو احد قولي الشافعي واظهرهما انه يلزمه مهر المثل ولو اشترى عبدين وتلف قبل القبض احدهما انفسخ العقد فيه ويثبت له الخيار في الباقي فان اجاز فالواجب قسطه من الثمن لان الثمن وجب في مقابلتهما في الابتداء فلا ينصرف الى احدهما في الدوام وقال بعض الشافعية يطرد القولين ولو باع شيئا من مال الربا بجنسه ثم خرج بعض احد العوضين مستحقا وصححنا العقد في الباقي واجاز فالواجب حصته اجماعا لان الفضل بينهما حرام ولو باع معلوما ومجهولا لم يصح البيع في المجهول واما في المعلوم فيصح لعدم المانع وعند الشافعي يبنى على ما كانا معلومين واحدهما الغير ان قلنا لا يصح فيما لم يصح هنا في المعلوم وان قلنا يصح فقولان مبنيان على انه كم يلزمه في الثمن فان قلنا الجميع كما هو قول بعض الشافعية صح ولزم جميع الثمن وان قلنا حصته من الثمن كما اخترناه وذهب اليه بعض الشافعية لم يصح لتعذر التوزيع وحكى بعضهم قولا انه يصح وله الخيار فان اجاز لزمه جميع الثمن وليس بشيء

مسألة لو كان الثمن يتوزع على الاجزاء كقفيزي حنطة احدهما له والاخر لغيره وباعهما من شخص فانه يصح في المملوك دون غيره وهو قول الشافعي وكذا اذا رهن ما يجوز رهنه وما لا يجوز او وهب ما يجوز هبته وما لا يجوز او تزوج اخته واجنبية او مسلمة ومجوسية صح فيما يجوز قولا واحدا عندنا وعند الشافعي لان الرهن والهبة لا عوض فيهما والنكاح لا يفسد بفساد العوض يتخير المشتري اذا صح البيع في المملوك كما قلناه واذا اجاز بجميع الثمن فلا خيار للبايع قطعا وان اخذه بقسطه ففي خيار البايع للشافعي وجهان احدهما له الخيار لتبعض الثمن عليه الثاني لا خيار له لان التبعض من فعله حيث باع ما يجوز وما لا يجوز وهنا مسائل دورية لا بد من التعرض لها

مسألة لو باع مريض قفيز حنطة يساوي عشرين بقفيز حنطة يساوي عشرة ومات ولا مال سواه جاز البيع في ثلثي قفيز بثلثي قفيز وبطل في الثلث وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يبطل البيع والاصل فيه ان محاباة المريض مرض الموت كالهبة وسائر التبرعات في اعتبار الثلث فان زادت عليه ولم يجز الورثة ما زاد كما لو باع عبدا يساوي ثلثين بعشرة ولا شيء له سواه رد البيع في بعض العبد وفي الباقي للشافعية طريقان احدهما القطع بصحة البيع فيه لانه نفذ في الكل ظاهرا وانما رد في البعض لتدارك حادث لان المحاباة في المرض وصية والوصية تقبل من الغرر ما لا يقبله غيرها واظهرهما عند اكثر الشافعية انه على قولي تفريق الصفقة واذا قلنا يصح البيع في الباقي ففي كيفيته قولان احدهما ان البيع يصح في القدر الذي يحتمله الثلث والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن ويبطل في الباقي لانه اجتمع للمشتري معاوضة ومحاباة فوجب ان يجمع بينهما فعلى هذا يصح العقد في ثلثي العبد بالعشرة ويبقى مع الورثة ثلث العبد وقيمته عشرة والثمن وهو عشرة وذلك مثلا المحاباة وهي عشرة وهذا اختيار الشيخ رحمه الله وجماعة من الشافعية وغيرهم ولا دور على هذا القول والثاني انه اذا ارتد البيع في بعض المبيع وجب ان يرتد الى المشتري ما قابله من الثمن وهو الذي نختاره نحن فح يلزم الدور لان ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها وما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصانها فيزيد بحسب زيادة التركة وتزيد التركة بحسب زيادة المقابل الداخل ويزيد المقابل بحسب زيادة المبيع وهكذا دور ويتوصل الى معرفة المقصود بطرق منها ان ينظر الى ثلث المال وينسبه الى قدر المحاباة ويجيز البيع في المبيع بمثل نسبة الثلث من المحاباة فنقول ثلث المال عشرة والمحاباة عشرون والعشرة نصفها فيصح البيع في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة كانه اشترى سدسه بخمسة وثلثه وصية له ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو خمسة عشر والثمن خمسة يبلغ عشرين وهو مثلا المحاباة ومنها طريقة الجبر فنقول صح البيع في شيء من العبد وقابله من الثمن مثل ثلث ذلك الشيء لان الثمن مثل ثلث العبد ويبقى في يد الورثة عبد الا شيئا لكن بعض النقصان انجبر بثلث الشيء العائد فالباقي عندهم عبد الا ثلثي شيء فثلثا شيء قدر المحاباة وعبد الا ثلثي شيء مثلاه واذا كان عبد الا ثلثي شيء مثلي ثلثي شيء كان عدل الشيء وثلث شيء فاذا جبرنا العبد بثلثي شيء وزدنا على عدله مثله كان العبد عدل الشيئين فعرفنا ان الشيء الذي نفذ فيه البيع نصف العبد اذا عرفت هذا فان قلنا بقول الشيخ بطل البيع في صورة الربويين بالاختلاف لانه يقتضي صحة البيع في قدر الثلث وهو ستة وثلثان وفي القدر الذي يقابل من قفيزه قفيز الصحيح وهو نصفه فيكون خمسة اسداس قفيز في مقابلة قفيز وذلك ربا وعلى ما اخترناه نحن يصح البيع في ثلثي قفيز المريض بثلثي قفيز الصحيح ويبطل في الباقي وقطع بعض الشافعية بهذا القول الذي اخترناه في الربوي لئلا يبطل غرض الميت في الوصية فعلى طريقة النسبة ثلث مال المريض ستة وثلثان والمحاباة عشرة وستة وثلثان ثلثا عشرة فينفذ البيع في ثلثي القفيز وعلى طريقة الجبر نفذ البيع في شيء وقابله من الثمن مثل نصفه فان قفيز الصحيح نصف قفيز المريض ويبقى في يد الورثة قفيز الا شيئا لكن حصل لهم نصف شيء فالباقي عندهم قفيز الا نصف شيء هو المحاباة وما في يدهم وهو قفيز ناقص بنصف شيء مثلاه واذا كان قفيز ناقص بنصف شيء مثل نصف شيء كان عدل الشيء الكامل فاذا جبرنا وقابلنا صار قفيز كامل عدل شيء ونصف شيء فعرفنا ان الشيء ثلثا قفيز اذا عرفت هذا فنقول لا خيار هنا للورثة لانا لو اثبتنا لهم الخيار لابطلنا المحاباة اصلا ورأسا بفسخ البيع ولا سبيل اليه لان الشرع سلطه على ثلث ماله ولو كانت المسألة بحالها لكن قفيز المريض يساوي ثلثين وقلنا بتقسيط الثمن صح البيع في نصف قفيز بنصف القفيز ولو كان قفيز المريض يساوي اربعين صح البيع في اربعة اتساع القفيز باربعة اتساع القفيز ولو كان المريض قد اكل القفيز الذي اخذه استوت المسائل كلها فيجوز بيع ثلث قفيز بثلث قفيز ولو اتلف المريض المحابي القفيز الذي اخذه ثم مات وفرعنا على الدور صح البيع في ثلثه بثلث قفيز صاحبه سواء كانت قيمة قفيز المريض عشرين او ثلثين او اكثر لان ما اتلفه قد نقص من ماله اما ما صح فيه البيع فهو ملكه وقد اتلفه واما ما بطل فيه البيع فعليه ضمانه فينتقص

خلافا لو وزع عليها باعتبار الاجزاء ويقدر الميتة مذكاة والخنزير شاة ويوزع عليهما باعتبار القيمة وقال بعضهم يقدر الحر عبدا



قدر الغرم من ماله ومتى كثرت القيمة كان المصروف الى الغرم اقل والمحاباة اكثر ومتى قلت كان المصروف الى الغرم اكثر والمحاباة اقل مثاله اذا كانت قيمة قفيز المريض عشرين وقيمة قفيز الصحيح عشرة وقد اتلف المريض فعلى طريقة النسبة مال المريض عشرون وقد اتلف عشرة يحطها من ماله فيبقى عشرة كانها كل ماله والمحاباة عشرة فثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث القفيز على القياس الذي مر وعلى طريقة الجبر صح البيع في شيء من قفيز المريض ورجع اليه مثل نصفه فبقي في يد الورثة عشرون الا نصف شيء لكن قد اتلف عشرة فالباقي في ايديهم عشرة الا نصف شيء وذلك مثلا نصف شيء فيكون مثل شيء فاذا جبرنا وقابلنا كانت عشرة مثل شيء ونصف شيء فالعشرة نصف القفيز فيكون القفيز الكامل مثل ثلثة اشياء فالشيء ثلث القفيز وامتحانه ان نقول ثلث قفيز المريض ستة وثلثان وثلث قفيز الصحيح في مقابلته ثلثة وثلث فيكون المحاباة بثلثة وثلث وقد بقي في يد الورثة ثلثا قفيز وهو ثلثة عشر وثلث يؤدى منه قيمة ثلثي قفيز الصحيح وهي ستة وثلثان ويبقى في ايديهم ستة وثلثان وهي مثلا المحاباة ولو كان قفيز المريض يساوي ثلثين وباقي المسئلة بحالها فعلى طريقة النسبة نقول مال المريض ثلثون وقد اتلف عشرة يحطها من ماله يبقى عشرون كانه كل ماله والمحاباة عشرون فثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث القفيز وبالجبر نقول صح البيع في شيء من قفيز المريض ورجع اليه مثل ثلثه فالباقي ثلثون الا ثلثي شيء لكنه اتلف عشرة والباقي عشرون الا ثلثي شيء وذلك مثلا ثلثي شيء فيكون مثل شيء وثلث شيء فاذا جبرنا وقابلنا كان عشرون مثل شيئين فعرفنا ان الشيء عشرة وهي ثلث الثلثين وامتحانه ان نقول ثلث قفيز المريض عشرة وثلث قفيز الصحيح في مقابلة ثلثة وثلث فالمحاباة ستة وثلثان وقد بقي في يدي الورثة ثلثا قفيز وهو عشرون يؤدى منه قيمة ثلثي قفيز الصحيح وهي ستة وثلثان يبقى في ايديهم ثلثة عشر وثلث وهي مثلا المحاباة هذا اذا اتلف صاحب القفيز الجيد ما اخذه اما اذا اتلف صاحب القفيز الردي ما اخذه ولا مال له سوى قفيزه ففي الصورة الاولى وهي اذا ما كانت قيمة قفيزه عشرين وقيمة قفيز الآخر عشرة يصح البيع في الحال في نصف القفيز الجيد وقيمته عشرة ويحصل للورثة في مقابلة نصف القفيز الردي وقيمته خمسة يبقى المحاباة بخمسة ولهم نصفه الآخر عوضا لما اتلف عليهم فيحصل لهم عشرة وهي مثلا المحاباة والباقي في ذمة متلف القفيز الجيد ولا يجوز المحاباة في شيء الا بعد ان يحصل للورثة مثلاه وفي الصورة الثانية وهي ما اذا كانت قيمة قفيزه ثلثين قال بعض الشافعية يصح البيع في نصف الجيد وهو خمسة عشر والمحاباة ثلثه وهو خمسة وقد حصل للورثة القفيز الردي وقيمته عشرة وهي ضعف المحاباة فيبقى في ذمة المشتري خمسة عشر كلما حصل منها شيء جازت المحاباة في مثل ثلثه وغلطه بعضهم لانا اذا صححنا البيع في نصف الجيد فانما نصححه بنصف الردي وهو خمسة فيكون المحاباة بعشرة لا بخمسة واذا كانت المحاباة بعشرة فالواجب ان يكون في يد الورثة عشرون وليس في ايديهم الا عشرة فالصواب ان يصح في ربع القفيز الجيد وهو سبعة ونصف بربع الردي وهو درهمان ونصف فيكون المحاباة بخمسة وفي يد الورثة ضعفها عشرة **مسئلة** كما يعتبر محاباة المريض في البيع من الثلث كذا يعتبر محاباته في الاقالة من الثلث سواء قدرنا الاقالة فسخا كما هو مذهبنا او بيعا جديدا كما هو مذهب الشافعي اذا ثبت هذا فنقول اذا باع مريض قفيز حنطة يساوي عشرين من مريض بقفيز حنطة يساوي عشرة ثم تقايلا وماتا في المرض والقفيزان بحالهما ولا مال لهما سواهما ولم تجز الورثة ما زاد من محاباتهما على الثلث فان منعنا من تفريق الصفقة كما هو مذهب الشافعي وقلنا بالتصحيح بجميع الثمن فلا بيع ولا اقالة وان قلنا بالتصحيح بالقسط فيه وفي كل واحد مما نفذ فيه البيع والاقالة على الآخر لان البيع لا ينفذ الا في الثلث وبالاقالة يزيد ماله فيزيد ما نفذ فيه البيع واذا زاد ذلك زاد مال الثاني فيزيد ما نفذ فيه الاقالة فالطريق ان نقول صح البيع في شيء من القفيز الجيد ورجع اليه من الثمن نصف ذلك فيبقى في يده عشرون الا نصف شيء وفي يد الآخر عشرة ونصف شيء ثم اذا تقايلا فالاقالة فيهما تصح في ثلث مال المقيل فياخذ ثلث عشرة ونصف شيء وهو ثلثة وثلث وسدس شيء فيضمه الى مال الاول وهو عشرون الا نصف شيء يصير ثلثة وعشرين وثلثا الا ثلث شيء وهذا يجب ان يكون مثلي المحاباة اولا وهو نصف شيء فيكون ذلك كله مثل شيء فاذا جبرنا وقابلنا كان ثلثة وعشرون وثلث مثل شيء وثلث شيء يبسط الشيء والثلث اثلاثا يكون اربعة والشيء ثلثة ارباعه فاذا اردنا ان نعرف كم الشيء من ثلثة وعشرين وثلث فسبيله ان يصحح السهام بان يجعل كل عشرة ثلثة لان الزائد على العشرين ثلثة وثلث وهو ثلث العشرة فاذا جعلنا كل عشرة ثلثة اسهم صار عشرون وثلثة وثلث سبعة اسهم فيريد قسمتها على الاربعة والسبعة لا تنقسم على الاربعة فنضرب سبعة في اربعة يكون ثمانية وعشرين فالشيء ثلثة ارباعها وهي احد وعشرون فاذا عرفنا ذلك رجعنا الى الاصل وقلنا العشرون التي كانت قيمة القفيز صارت اربعة وعشرين لانا ضربنا كل ثلثة وهي سهام العشرة في اربعة فصارت اثني عشر فيكون العشرون اربعة وعشرين وقد صح البيع في احد وعشرين وذلك سبعة اثمان اربعة وعشرين فاذا عرفنا ذلك واردنا التصحيح من غير كسر جعلنا القفيز الجيد ستة عشر والقفيز الردي ثمانية وقلنا صح البيع في سبعة اثمان الجيد وهي اربعة عشر بسبعة اثمان الردي وهي سبعة فتكون المحاباة سبعة ويبقى في يد بايع الجيد منه سهمان ويبقى عنده سبعة اخذها عوضا ويحصل في يد الآخر خمسة عشر لانه اخذ اربعة عشر وكان قد بقي في يده سهم فلما تقايلا نفذت الاقالة في عشرة وهي خمسة اثمان القفيز الجيد بخمسة اثمان القفيز الردي وهي خمسة فقد اعطى عشرة فاخذ خمسة فالمحاباة بخمسة والحاصل من ذلك كله المستقر في يد الاول اربعة عشر مثلا محاباته سبعة وفي يد الثاني عشرة مثلا محاباته خمسة ولو كانت المسئلة بحالها والقفيز الجيد يساوي ثلثين فنقول صح البيع في شيء منه ورجع اليه من الثمن مثل ثلث ذلك الشيء فيبقى في يده ثلثون الا ثلثي شيء وفي يد الآخر عشرة وثلثا شيء فاذا تقايلا اخذنا ثلث عشرة وثلثي شيء وذلك ثلثة دراهم وثلث وتسعا شيء ضم الى مال الاول فيصير ثلثة وثلثين وثلثا الا اربعة اتساع شيء وهو مثل المحاباة وهي ثلثا شيء فيكون مثل شيء وثلث شيء فاذا جبرنا وقابلنا صار ثلثة وثلثون وثلث مثل شيء وسبعة اتساع شيء فعلمنا ان ثلثة وثلثين وثلثا يجب ان يقسم على شيء وسبعة اتساع شيء فيبسط هذا المبلغ اتساعا يكون ستة عشر الشيء منه تسعة والعدد المذكور لا ينقسم على ستة عشر فيصحح السهام بان يجعل كل عشرة ثلثة لان الزائد على الثلثين ثلثة وثلث وذلك ثلث العشرة فاذا فعلنا ذلك صارت ثلثة وثلثون وثلث عشرة اسهم يحتاج الى قسمتها على ستة عشر وعشرة لا تنقسم على ستة عشر لكن بينهما توافق بالنصف فيضرب جميع احدهما في نصف الآخر يكون ثمانين فيرجع الى الاصل ونقول الثلثون التي كانت قيمة القفيز صارت اثنين وسبعين والشيء كان تسعة من ستة عشر صار مضروبا في نصف العشرة وهو خمسة صارت خمسة واربعين وذلك خمسة اثمان اثنين وسبعين فعرفنا صحة البيع في خمسة اثمان القفيز الجيد فان اردنا التصحيح على الاختصار من غير كسر جعل القفيز الجيد اربعة وعشرين ليكون للقفيز الردي الذي هو ثلثه ثمن صحيح فنقول صح البيع في خمسة اثمان الجيد وهي خمسة عشر بخمسة اثمان الردي وهي خمسة فيكون المحاباة بعشرة ويبقى في يد بايع الجيد اربعة عشر تسعة بقيت عنده وخمسة اخذها عوضا ويحصل في يد الآخر ثمانية عشر لانه اخذ خمسة عشر وكان قد بقي عنده ثلثة فلما تقايلا نفذت الاقالة في تسعة وهي ثلثة اثمان الجيد بثلثة

اثمان الردي

فى احكام تبعض الصفقة

ثمان الردى وهي ثلثة فقد اعطى تسعة واخذ ثلثة فيكون المحاباة بستة وبستقر في يد الاول عشرة من تسعة اخذها بحكم الاقالة وواحد عشر هي التي بقيت عنده من اربعة عشر بعد رد الثلثة وذلك مثل محاباته عشرة وفي يد الثاني اثنى عشر ثلثة اخذها بحكم الاقالة وتسعة بقيت عنده من ثمانية عشر بعد رد التسعة وذلك مثلا محاباته وهنا طريقة سهلة المأخذ مبنية على اصول ظاهرة منها ان القفيز الجيد في هذه المسائل يعتبر بالاثمان فيقدر ثمانية اسهم وينسب الردى اليه باعتبار الاثمان ومنها ان محاباة صاحب الجيد لا يبلغ اربعة اثمان ابدا ولا ينقص عن ثلثة اثمان ابدا بل يكون بينهما فاذا اردت ان تعرف قدره فانسب القفيز الردى الى الجيد وخذ مثل تلك النسبة من الثمن الرابع واذا اردت ان تعرف ما يصح البيع فيه من القفيز فانسب الردى الى المحاباة في الاصل ورد مثل تلك النسبة على التبرع فالمبلغ هو الذي يصح فيه البيع واذا اردت ان تعرف ما يصح فيه تبرع المقيل فانظر الى تبرع بائع الجيد واضربه في ثلثة ابدا وقابل الحاصل من الضرب بالقفيز الجيد فما زاد على القفيز تبرعه فان اردت ان تعرف ما صحت فيه الاقالة فرد على تبرعه مثل زيادته على تبرع صاحبه فالمبلغ هو الذي صحت الاقالة فيه مثاله في الصورة الاولى نقول القفيز الجيد ثمانية والردى اربعة فالردى نصف الجيد فالتبرع في ثلثة اثمان ونصف ثمن واذا نسبنا الردى الى اصل المحاباة وجدناه مثله لان المحاباة عشرة من عشرين فنزيد على المتبرع مثله يبلغ سبعة اثمان فهو الذي صح البيع فيه فاذا اردنا ان نعرف تبرع المقيل ضربنا تبرع الاول في ثلثة يكون عشرة ونصفا وزيادة هذا المبلغ على الثمانية اثنان ونصف فعرفنا ان تبرعه في ثمنين ونصف فاذا اردنا ان نعرف ما صح فيه الاقالة زدنا على الثمنين والنصف مثله خمسة اثمان ولا يخفى تخريج الصورة الاخرى ونحوهما على هذه الطريقة **مسئلة** اذا جمع في صفقة واحدة بين شيئين فاما ان يكون في عقد واحد وقد تقدم حكمه واما ان يكون في عقدين مختلفي الحكم كما اذا جمع في صفقة واحدة بين اجارة وسلم او نكاح وبيع او اجارة وبيع وهو عندنا جائز في الاصل وفي قوله نعم او فوائد العقود ولانهما عقدان يصحان منفردين فجاز جمعهما في عقد واحد كما لو تماثلا ويقسط المسمى على اجرة المثل وثمن المثل او مهر المثل وثمن المثل وهو اصح قولي الشافعي وفي الثاني العقدين معا باطلان لانهما مختلفا الحكم فان الاجارة والسلم مختلفان في اسباب الفسخ والانفساخ وكذا النكاح والبيع والاجارة والبيع مختلفان في الحكم ايضا فان التاقيت يشترط في الاجارة ويبطل البيع وكمال القبض في الاجارة لا يتحقق الا بانقضاء المدة لانه قبل ذلك معرض للانفساخ بخلاف البيع واذا اختلفت الاحكام فربما يعرض ما يوجب فسخ احدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهالة وهو غلط فان اختلاف الحكم لا اثر له كما لو باع شقصا دارا وثوبا فانهما اختلفا في حكم الشفعة واحتجنا الى التوزيع فيه وصورة الاجارة والسلم ان يقول اجرتك هذه الدار سنة وبعتك العبد سلما بكذا او الاجارة والبيع ان يقول بعتك هذا الثوب واجرتك داري سنة بكذا والنكاح والبيع بعتك هذه الجارية وزوجتك ابنتي بكذا وعلى قولي الشافعي ما اذا جمع بين عين وسلم او بيع صرف وغيره بان باع دينارا وثوبا بدراهم لاختلاف الحكم فان قبض راس المال شرط في السلم والتقابض شرط في الصرف ولا يشترط ذلك في ساير البيوع ولو قال زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بكذا فهو جمع بين بيع ونكاح ولا خلاف في صحة النكاح اما البيع والمسمى في النكاح فانهما عندنا صحيحان ايضا وللشافعي القولان ان صح وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر مثل المراة والا وجب في النكاح مهر المثل عنده ولو جمع بين بيع وكتابة بان قال لعبده كاتبتك على نجمين وبعتك عبدي بالف صحا عندنا واما الشافعي فان حكم بالبطلان في صورة النكاح فهنا اولى والا فالبيع باطل اذ ليس للسيد البيع منه قبل اداء النجوم وفي الكتابة قولان وقال بعض الشافعية هذا لا يبعد من صور تفريق الصفقة لانا في قول نبطل العقدين جميعا وفي قول نصححهما جميعا فلا تفريق **مسئلة** انما يثبت الخلاف لو اتحدت الصفقة اما اذا تعددت فلا بل يصح الصحيح ويبطل الباطل فلو باع ماله في صفقة ومال غيره في اخرى صحت الاولى قطعا ويتعدد العقد اذا عين لكل شيء ثمنا مفصلا فيقول بعتك هذا بكذا وهذا بكذا فيقول المشتري قبلت ذلك على التفصيل ولو جمع المشتري بينهما في القبول فقال قبلت فيهما فكذلك وبه قال الشافعي لان القبول يترتب على الايجاب فاذا وقع مفرقا فكذا القبول وقال بعض الشافعية انه لم يجز تفريق الصفقة لم يجز الجمع في القبول ولو تعدد البايع تعددت الصفقة ايضا وان اتحد المشتري والمعقود عليه كما لو باع اثنان عبدا من رجل صفقة واحدة وبه قال الشافعي وهل تتعدد الصفقة بتعدد المشتري خاصة كما لو اشترى اثنان عبدا من رجل المشهور عند علمائنا عدم التعدد فليس لهما الافتراق في الرد بالعيب وعدمه لان المشتري بان على الايجاب السابق فالنظر الى من صدر منه الايجاب وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنده التعدد كما في طرف البايع **مسئلة** من فوائد التعدد والاتحاد انا اذا حكمنا بالتعدد فوفى احد المشتريين نصيبه من الثمن وجب على البايع تسليم قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وان حكمنا بالاتحاد لم يجب تسليم شيء الى احدهما وان وفى جميع ما عليه حتى يوفي الاخر لثبوت حق الحبس للبايع كما لو اتحد المشتري ووفى بعض الثمن لا يسلم اليه قسطه من المبيع وفيه وجه للشافعية انه يسلم اليه قسطه اذا كان المبيع مما يقبل القسمة ومنها انا اذا قلنا بالتعدد فلو خاطب واحد رجلين فقال بعت منكما هذا العبد بالف فقبل احدهما نصفه بخمسمائة ففي صحته للشافعية وجهان الصحة لانه في حكم صفقتين واصحهما البطلان لان الايجاب وقع عليهما فانه يقتضي جوابهما جميعا ويجري الوجهان فيما لو قال مالكا عبد لرجل بعنا منك هذا العبد بالف فقبل نصيب احدهما بعينه بخمسمائة ولو باع رجلان عبدا مشتركا بينهما من انسان هل لاحدهما ان ينفرد باخذ شيء من الثمن وجهان للشافعية احدهما لا والثاني نعم والاول منقول مع اتحاد الصفقة **مسئلة** هل الاعتبار في الوحدة والتعدد بالعاقد او بالوكيل او المعقود له الموكل كما لو وكل رجلان رجلا بالبيع او بالشراء وقلنا ان الصفقة تتعدد بتعدد المشتري او وكل رجل رجلين بالبيع او الشراء فيه للشافعية وجوه احدها ان الاعتبار بالعاقد لان احكام العقد تتعلق به ولهذا يعتبر رؤيته دون رؤية الموكل وخيار المجلس يتعلق به دون الموكل والثاني ان الاعتبار بالمعقود له لان الملك يثبت له والثالث ان الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له وفي طرف الشراء بالعاقد والفرق ان العقد يتم في جانب الشراء بالمباشرة دون المعقود له وفي جانب البيع لا يتم بالمباشر حتى لو انكر المعقود له الاذن بطل البيع وهذا الفرق انما يتم فيما اذا كان الشراء بثمن في الذمة اما اذا وكله في الشراء بمعين فهو كالوكيل بالبيع والرابع ان الاعتبار في جانب الشراء بالموكل وفي البيع بهما جميعا فايهما تعدد تعدد العقد لان العقد يتعدد بتعدد الموكل في حق الشفيع ولا يتعدد بتعدد الوكيل حتى لو اشترى الواحد شقصا لاثنين كان للشفيع ان ياخذ حصة احدهما وبالعكس لو اشترى وكيلان شقصا لواحد لم يجز للشفيع اخذ بعضه وفي جانب البيع حكم تعدد الوكيل والموكل واحد حتى لو باع وكيل رجلين شقصا من رجل ليس للشفيع اخذ بعضه واذا ثبت ما ذكرناه في حكم الشفعة فكذا في ساير الاحكام ويتفرع على هذه الوجوه **فروع** لو اشترى شيئا بوكالة رجلين فخرج معيبا وقلنا الاعتبار بالعاقد فليس لاحد الموكلين رد نصيبه خاصة كما لو اشترى ومات عن اثنين وخرج معيبا لم يكن لاحدهما رد نصيبه خاصة وهل لاحد الموكلين او الاثنين اخذ الارش اما عندنا فنعم واما عند الشافعي فكذلك ان وقع الياس عن رد الاخر بان رضي به وان لم يقع فكذلك على اصح الوجهين

فيما يندرج في المبيع

ب لو وكلا واحدا ببيع عبد لهما او وكل احد الشريكين صاحبه فباع الكل ثم ظهر عيب فعلى الاول لا يجوز للمشتري رد نصيب احدهما وعلى الوجوه الباقية يجوز ولو وكل رجل اثنين ببيع عبده فباعاه من رجل فعلى الاول يجوز للمشتري رد نصيب احدهما وعلى الوجوه الباقية لا يجوز ولو وكل رجلا لشراء عبدا ووكل رجل رجلا لشراء عبد له ولنفسه ففعل فظهر العيب فعلى الاول و الثالث لاحد الموكلين افراد نصيبه بالرد وعلى الثاني و الرابع يجوز وقال القفال انه ان علم البايع انه يشتري لاثنين فلاحدهما رد نصيبه لرضاء البايع بالتبعيض وان جهله البايع فلا ولا باس به عندي ج لو وكل اثنان رجلا ببيع عبد ورجلان رجلا لشرائه فتبايع الوكيلان وخرج معيبا فعلى الاول لا يجوز التفريق وعلى الوجوه الباقية يجوز ولو وكل رجل رجلين ببيع عبد ورجل رجلين بشرائه وتبايع الوكلاء فعلى الاول يجوز التفريق وعلى الوجوه الباقية **المقصد السادس** فيما يندرج في البيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا والالفاظ التي تمس الحاجة اليها ستة تشتمل عليها مباحث ستة **الاول الارض مسئلة** اذا قال بعتك هذه الارض او العرصة او الساحة او البقعة تناول اللفظ ما دل عليه حقيقة وهو نفس الارض فلو كان فيها ما هو متصل بها كالاشجار والابنية او منفصل كالامتعة وشبهها لم يدخل ولا خلاف في الثاني الا فيما يستثنى من المفتاح وشبهه وانما اختلفوا في الاول فاذا قال بعتك هذه الارض دون ما فيها من البناء والشجر لم يدخلا اجماعا وان قال بعتكها بما فيها او بما اشتملت عليه حدودها دخلا قطعا وان اطلق لم تدخل عندنا الجزء وجها عن مسمى الارض وقال الشافعي هنا انه يدخل في البيع وقال في الرهن اذا قال رهنتك هذه الارض ولم يقل بحقوقها لم يدخل الشجر والبناء في الرهن واختلف اصحابه على طرق ثلثة احدها ان البناء والغراس لا يدخل في بيع الارض اذا كان مطلقا وكذلك في الرهن والذي قال هنا اراد به اذا قال بحقوقها لان الارض اسم لا يتناول البناء والشجر وهما ينفردان عنها في البيع فلم يدخلا في البيع باسم الارض الثاني ان جوابه مختلف ولا فرق بين البيع والرهن فيكون المسئلتان على قولين احدهما لا يدخل فيهما البناء والشجر والثاني يدخلان لانهما للدوام والثبات في الارض فاشبهت اجزاء الارض ولهذا يلحقها في الاخذ بالشفعة الثالث الفرق بين البيع والرهن فان البيع يزيل الملك فهو اقوى من الرهن الذي لا يزيله ويفيد البيع ملك ما يحدث في الارض من الشجر بخلاف الرهن فليستتبع البيع البناء والشجر ولهذا كان البناء الحادث في الاصل المرهون مرهونا وهذا الثالث عندهم اوضح الطرق لا يقال لو باع النخل لم يدخل فيه الثمرة وان كانت متصلة لانا نقول الثمرة لا تراد للبقاء فليست من حقوقها بخلاف البناء والشجر والوجه ما قلناه اولا **مسئلة** لو قال بعتك هذه الارض بحقوقها ففي دخول البناء والشجر اشكال عندي اقربه عدم الدخول لان ذلك ليس من حقوق الارض بل حقوقها الممر ومجرى الماء واشباه ذلك وقال الشيخ رحمه الله يدخل وبه قال الشافعي وحكى الجويني في وجه انه لا يدخل كما قلناه وقد روى محمد بن الحسن الصفار عن العسكري في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل والزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها فهذا الخبر صحيح لا ريب فيه انما المشكل صورة النزاع فانه فرق بين ان يبيع الارض بحقوقها وهو المتنازع وبين ان يبيعها بما يغلق عليه بابها الذي هو الجواب فان الشجر والبناء والزرع والبذر واصل البقل يدخل في الصورة الثانية وكذا لو قال بعتك الارض بما فيها او ما اشتملت عليه حدودها **مسئلة** الزرع قسمان اما لا يتعدد فايدته وثمرته بل يوجد مرة واحدة كالحنطة والشعير والدخن وغيرها وهذا لا يدخل في الارض لو قال بعتك هذه الارض لانه ليس للدوام والثبات فكان كالامتعة في الدار وكذا لا يدخل في الارض الجزر الثابت ولا الفجل ولا السلق ولا الثوم كالحنطة والشعير وبه قال الشافعي اما لو قال بعتك هذه الارض بحقوقها فان هذا القسم من الزرع لا يدخل عندنا الا ان الشيخ رحمه الله قال يدخل وهو مشكل لان الشيخ اذا قال بالدخول في البناء المستمر كالبناء والغرس لا يدخل فغيره اولى بعدم الدخول وبه قال الشافعي ب ما يتعدد فايدته ويوجد ثمرته مرة بعد اخرى في سنتين واكثر كالقطن والباذنجان والنرجس والبنفسج ولا يدخل في الارض اصولها عندنا وان قال بحقوقها وللشافعي قولان كالاشجار واما الظاهر من ثمارها عند العقد فهو للبايع والنرجس والبنفسج وجه للشافعية انهما من قبيل الزرع لا يدخلان واما ما يجز مرارا كالقت والقصب والهندبا والكراث والنعناع والكرفس والطرخون فلا تدخل في الارض عندنا وان قال بحقوقها الا ما ظهر منها ولا اصولها وقال الشافعي لا يدخل الجزة الظاهرة عند البيع بل هي للبايع وفي دخول الاصول الخلاف وعند بعضهم انها تدخل قطعا في بيع الارض لانها كالشجر فيها بمنزلة اجزائها وبالجملة كل زرع لا يدخل في البيع لا يدخل وان قال بعت الارض بحقوقها عند الشافعي **مسئلة** اذا باع الارض وفيها زرع كان البيع صحيحا عملا بالاصل كما لو باع دارا مشغولة بامتعة البايع وبه قال الشافعي وقال ابو اسحق من الشافعية ان للشافعي فيها قولين كما لو باع العين المستاجرة فان فيها قولين باعتبار استثناء المنفعة والمعتدة اذا استحقت السكنى في الدار لم يجز بيعها عندهم قولا واحدا وانكر باقي اصحاب الشافعي عليه وفرقوا بينهما لان بقاء الزرع في الارض لا يحول بين يدي المشتري وبين الارض وانما للبايع ترك الزرع والدخول للحاجة الى ذلك بخلاف المستاجر والمعتدة فان يدهما حايلة وفرق بينهما ولهذا لو زوج امته وباعها صح البيع قولا واحدا لان يد الزوج ليست حايلة وانما ينتفع ببعض منافعها قالوا ولو كان الامر على ما قاله ابو اسحق لكان البيع باطلا هنا قولا واحدا لان مدة اكمال الزرع مجهولة **مسئلة** اذا ثبت ان البيع صحيح وان الزرع للبايع فان له تبقيته الى وان الحصاد بغير اجرة عليه في المدة وبه قال الشافعي لان تبقية الزرع مستثناة من بيعه فكانه باع العين دون المنفعة وقال ابو حنيفة ليس له ذلك لان بالبيع ملك المشتري المنافع وهو حرام اذا ثبت هذا فانه اذا حضر وقت الحصاد امر بالقطع وتفريغ الارض وعليه تسويتها وقلع العروق التي يضر بقاؤها بالارض كعروق الذرة كما لو كان في الدار دابة لا يتسع لها الباب فانها تنقض وعلى البايع ضمانه ولو قطع البايع الزرع قبل اوان حصاده لم يكن له الانتفاع بالارض وكانت المنفعة للمشتري لانه انما استحق تبقية هذا الزرع فصار للعادة بالتبقية ولئلا يتضرر بقطعه هذه الضرورة قد زالت فاذا ازاله لم يكن له الانتفاع بمكانه كما لو باع دارا فيها قماش له فان عليه نقله بمجرى العادة فان جمع الحمالين ونقله في ساعة واحدة لم يكن له حبس الدار الى ان يمضي زمان العادة في النقل والتفريغ كذا هنا واذا ترك الزرع حتى استحصد وجب عليه نقله بحسب الامكان فان اراد تبقيته لانه انفع له لم يكن له فان بقي له اصول لا تضر بالارض لم يكن عليه نقلها والا وجب **مسئلة** اذا كان المشتري جاهلا بالزرع بان تقدمت رؤيته للارض قبل البيع وقبل الزرع ثم باعها بعده كان له الخيار في فسخ البيع لنقص المبيع عادة وعدم تمكنه من الانتفاع به عقيب العقد وهو مقتضاه وان شاء اجاز البيع مجانا بغير ارش ولا اجرة وان كان عالما لزمه البيع وسقط خياره كعالم العيب قبل البيع واذا خلى البايع بينه وبين الارض المشغولة بزرعه كان اقباضا وهل يدخل في ضمان المشتري بذلك الاقرب ذلك وان تعذر انتفاعه بها لشغل الزرع المتقدم وهو اظهر قولي الشافعية لحصول التسليم في الرقبة وهي المبيعة والثاني لا يدخل في ضمان المشتري لانها مشغولة بملك البايع

اصل البيع للمشتري ولم يكن البناء الحادث في

كما ذكرنا

في بيان ما يندرج في المبيع

كما ذكرنا فيما اذا كانت الدار مشحونة بامتعة البايع والمعتمد الاول والفرق ان التفريغ في الامتعة ممكن في الحال على ان الجويني اورد منها وجها ايضا **مسئلة** اذا كان
في الارض اصول لما يجزّ مرة بعد اخرى فقد قلنا انها لا تدخل في بيع الارض وقال الشافعي يدخل على قوله فيشترط المشتري على البايع قطع الجزة الظاهرة لانها تزيد وتشتبه
المبيع بغيره وكذا عندنا لو شرط دخول اصولها في العقد ولا فرق بين ان يكون ما ظهر بالغا اوان الجزاولا يكون قال بعض الشافعية الا القصب فانه لا يكلف قطعه الا ان
يكون ما ظهر قدرا ينتفع به ولو كان في الارض اشجار خلافية يقطع من وجه الارض فهي كالقصب **مسئلة** لو كان في الارض بذر كامن لم يظهر لم يدخل في بيع الارض وان قال
بحقوقها على ما تقدم وقال الشافعي هنا بالتفصيل الذي ذكره في الزرع فالبذر الذي لا ثبات لنباته ويوجد دفعة واحدة لا يدخل في بيع الارض المبيعة ويبقى الى اوان
الحصاد وللمشتري الخيار مع جهله فان تركه البايع له سقط خياره وعليه القبول قاله الشافعي وعندي فيه اشكال ولو قال البايع انا اخذه وافرغ الارض فلا خيار
للمشتري ايضا ان قصر الزمان فله الخيار واما البذر الذي تقدم نباته كنوى النخل والجوز واللوز وبذر الكراث ونحوه من البقول فان حكمها في الدخول تحت بيع والاصح
الارض حكم الاشجار لان هذه الاصول تركت في الارض للتبقية فهي كاصول الشجر اذا غرست والحق ما قلناه نحن من عدم الدخول في القسمين عملا بالاصل واستصحاب
ملك البايع **مسئلة** اذا باع ارضا وفيها حجارة فاما ان تكون مخلوقة فيها اولا فان كانت مخلوقة دخلت في بيع الارض مع الاطلاق لانها من جملة الارض ثم ان
كانت مضرة بالغراس ويمنع عروقه من النفوذ فان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له وان لم يكن عالما ثبت له الخيار لان ذلك عيب وبه قال الشافعي وفي وجه اخر
لانه ليس بعيب وانما هو فوات فضيلة وان لم يضر بالارض ولا بالشجر بان تكون بعيدة من وجه الارض لا يصل اليها عروق الشجر فلا خيار للمشتري لان ذلك ليس بعيب
واما ان لم تكن مخلوقة في الارض فاما ان يكون مبنية فيها مدمجة في البناء فانها ايضا تدخل في الارض ان قلنا بدخول البناء او اشترط دخوله واما ان تكون مودعة
فيها مدفونة للنقل لم تدخل في البيع وبه قال الشافعي لانها بمنزلة الكنوز والامتعة في الدار وقد تركت في الارض للنقل والتحويل اذا كانت للبايع عند الاطلاق
فاما ان يكون المشتري عالما بالحال من كونها في الارض وضررها او جاهلا فان كان عالما فلا خيار له في فسخ العقد وان تضرر بقلع البايع وله اجبار البايع على القلع
والنقل بفرغها الملك لانه لا عرف في تبقيتها بخلاف الزرع فان له امدا ينتظر ولا اجرة للمشتري في مدة القلع والنقل وان طالت كما لو اشترى دارا فيها اقمشة وهو عالم
بها لا اجرة له في مدة النقل والتفريغ وعلى البايع اذا نقل تسوية الارض لان الحفر حصل بنقل ملكه من غير تعد من صاحب الارض فكان عليه تسويتها وان
كان جاهلا بالحجارة او علمها وجهل ضررها فالاحوال اربعة الف ان لا يكون في تركها الحجارة ولا في قلعها ضرر فان لم يحوج النقل وتسوية الارض الى مدة لمثلها اجرة ولم
تنقص الارض بها فللبايع النقل لانها ملكه وعليه تسوية الارض ولا خيار للمشتري ان كان الزمان يسيرا وان كان كثيرا يضر بمنفعة الارض فله الخيار فان فسخ فلا
كلام وان اجاز فهل له الاجرة وجهان وله اجبار البايع على النقل وحكى الجويني وجها انه لا يجبر والخيرة للبايع والمذهب عندهم الاول ب ان لا يكون في قلعها
ضرر ويكون في تركها ضرر فيؤمر البايع بالنقل ولا خيار للمشتري كما لو اشترى دارا فلحق سقفها خلل يسير يمكن تداركه في الحال او كانت للبايع فيه مسبقة فيما
البايع انا اصلحه وانقيها للمشتري ج ان يكون الترك والقلع معا مضرين فيتخير المشتري سواء جهل اصل الاحجار او يكون قلعها مضرا ولا يسقط خياره بان ترك لا خياره
البايع الاحجار لما في بقائها من الضرر ولو قال البايع للمشتري لا تفسخ وانا اغرم لك اجرة المثل مدة النقل لم يسقط خياره ايضا كما لو قال البايع لا تفسخ بالعيب لاغرم
لك الارش وهو اصح وجهي الشافعية والثاني السقوط وليس بجيد ثم ان اختار المشتري المبيع فعلى البايع النقل وتسوية الارض سواء كان النقل قبل القبض او
بعده وهل يجب اجرة المثل لمدة النقل ان كان النقل قبل القبض قال الشافعي يبنى على ان جناية البايع قبل القبض كافة سماوية او كجناية الاجنبي ان قلنا بالاول لم يجب
لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يضمن البايع الا ما يتقسط عليه الثمن وان قلنا بالثاني فهو كما لو نقل بعد القبض وان كان النقل بعد القبض فوجهان
للشافعية عدم الوجوب لان اجازته رضا بتلف المنفعة في مدة النقل واصحهما عند اكثرهم الوجوب لان البيع قد استقر والمنافع مضمونة على المتلف كضمان اجزاء على
المتلف وان كان البايع وكما لو جنى على المبيع بعد القبض عليه ضمانه والحاصل ان في وجوب الاجرة ثلثة اوجه ثالثها وهو الاظهر عندهم الفرق بين كون النقل قبل
القبض فلا يجب او بعده فيجب ويجري مثل هذا الخلاف في وجوب الارش لو بقي في الارض بعد التسوية نقصان وعيب د ان يكون في قلعها ضرر ولا يكون في تركها ضرر فللمشتري
الخيار فان اجاز ففي الاجرة والارش ما مر ولا يسقط خياره بان يقول اقلع واغرم الاجرة او ارش النقص ولو رضي بترك الاحجار في الارض سقط خيار المشتري ابتداء
للعقد ثم ينظر في الترك فان اقتصر البايع على قوله تركتها للمشتري كان ذلك اعراضا لا تمليكا وهو اظهر وجهي الشافعية فتكون باقية على ملك البايع والترك افاد قطع
الخصومة فان اراد الرجوع فله ذلك وبه قال اكثر الشافعية ويعود خيار المشتري وقال الجويني لا رجوع له ويلزمه الوفاء بالترك والثاني للشافعية انه تمليك ليكون
سقوط الخيار في مقابلة ملك حاصل ولو قال وهبتها منك وحصلت شرايط الهبة حصل الملك ومنهم من طرد الخلاف لانه لا يقصد حقيقة الهبة انما قصد
دفع الفسخ وان لم يجمع شرايط الهبة بطلت وللشافعية في صحتها للضرورة وجهان ان صححناها ففي افادة الملك ما ذكرنا في لفظ الترك هذا كله اذا كانت الارض
بيضاء اما اذا كان فيها غرس نظر وان كانت حاصلة يوم البيع واشتراها مع الارض فنقصان الاشجار وتعيبها بالاحجار كعيب الارض في اثبات الخيار وساير الاحكام
وان احدثها المشتري بعد الشراء فان كان قد احدثها عالما بالاحجار فللبايع قلعها فليس عليه ضمان نقصان الغراس وان احدثها جاهلا فله الارش عندنا لانه
عيب يعقبه تصرف المشتري فسقط رده وللشافعية في ثبوت الخيار للمشتري وجهان الثبوت لان الضرر ناش من ابداع الاحجار في الارض والاصح عندهم عدم الرجوع
الضرر الى غير المبيع فان كانت الارض تنقص بالاحجار ايضا نظر فان لم يورث الغرس وقلع الغروس نقصانا في الارض فله القلع والفسخ عند الشافعي لا عندنا و
ان اورث الغرس او القلع نقصانا فلا خيار في الفسخ اذ لا يجوز له رد المبيع ناقصا ولكن يأخذ الارش واذا قلع بايع الاحجار فانتقص الغراس فعليه ارش النقص بلا
خلاف ولو كان فوق الاحجار زرع اما للبايع او للمشتري ترك الى اوان الحصاد الا ان له غاية منتظرة بخلاف الغراس وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا فرق بينه و
بين الغراس **تذنيب** انما يجب على البايع والغاصب تسوية الحفر اذا حفر في الارض المغصوبة ولم يوجبوا على هادم الجدار ان يعيده بل اوجبوا الارش لان
الحفر لا يتفاوت وهيئات البناء تختلف وتتفاوت فتشبيه الحفر بذوات الامثال والهدم بذوات القيم حتى لو وقع لبنة او لبنتان من راس الجدار وامكن رد
من غير خلاف في الهيئة لزم الرد الى تلك الهيئة **البحث الثاني** في البستان اذا قال بعتك هذا البستان دخل فيه الارض والاشجار والحايط الدار علي البايع لا يدخل
لفظ البستان يدل على مجموع هذه الاشياء بالمطابقة لتبادر الذهن اليه ولو كان فيه بناء كبيت او دار ففي دخوله في البستان ما مر في لفظة الارض فعندنا

في بيان ما يندرج في المبيع

لا يدخل وعند الشافعي قولان وهل يدخل العرش الذي يوضع عليه القضبان الظاهر عند الجويني دخوله والاقرب عندي عدم الدخول قالت الشافعية لفظ الكرم
كلفظ البستان وليس جيدا فان العادة والعرف والاستعمال يقتضي عدم دخول الحائط في مسمى الكرم ودخوله في البستان ولو قال بعتك هذه الدار بستانا دخلت الابنية و
الاشجار معا ولو قال هذا الحائط بستان وهذه المحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من الاشجار واما الشافعية ما سبق وكذا قال بعض الشافعية ولا يظهر فرق بين الابنية
والاشجار في المحوطة فاما ان يدخلا معا او يخرجا معا ويدخل المجاز والشرب في لفظ البستان والباغ وان لم يقل بحقوقه على اشكال **البحث الثالث** في القرية اذا قال
بعتك هذه القرية او الدسكرة دخل في البيع الابنية والساحات الداخلة في السور والسور المحيط بها لان القرية اسم لذلك لانها ماخوذة من الجمع ولا يدخل المزارع
فيها وبه قال الشافعي لانه لو حلف ان لا يدخل القرية لم يحنث بدخول المزارع ولو قال بعتكها بحقوقها لم يدخل ايضا لانها ليست من حقوق القرية فلا بد من النص
على المزارع وبه قال اكثر الشافعية وقال بعضهم انها تدخل وبعضهم قال ان قال بحقوقها دخلت الافلا وكلاهما ضعيفان اما الاشجار التي في وسط القرية فانها
على الخلاف السابق فيما لو باع ارضا وفيها شجر والاولى عندي عدم دخولها في القرية وقال بعض الشافعية انها تدخل في لفظ القرية ولا تدخل في لفظ الارض و
قال الشافعي اذا قال بحقوقها دخلت الاشجار قولا واحدا ويدخل فيها البيوت وحيطانها والسقوف والطرق المسلوكة فيها ولو وجدت قرينة تدل على ارادة المزارع
دخلت والا فلا كما لو ساوم على القرية ومزارعها واتفقا على ثمن معين ثم اشترى القرية بذلك الثمن فان المزارع تدخل هنا للقرينة الدالة على الدخول وكذا لو
بذل ثمنا لا يصلح الا للجميع دخلت عملا بشاهد الحال **البحث الرابع** الدار **مسئلة** اذا قال بعتك هذه الدار دخل في البيع الارض والابنية على تنوعها
حتى الحمام المعدود من مرافقها لتناول اسم الدار لذلك كله وعن الشافعي ان الحمام لا يدخل وحمله اصحابه على حمامات الحجاز وهي من خشب ينقل ولو كان في وسطها اشجار
لم تدخل عندنا وقال الشافعي ان قال بحقوقها دخلت قطعا وان اطلق بني على الطرق المذكورة في لفظ الارض ونقل الجويني في دخولها ثلثة اوجه ثالثها الفرق بين ان يكثر
بحيث يجوز تسمية الدار بستانا فلا يدخل في لفظ الدار وبين ان لا يكون كذلك فيدخل **مسئلة** الالات التي في الدار على اقسام ثلثة ا المنقولات كالدلو
والبكرة والرشا والمخادق والسرر والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير تسمير والسلالم التي لم تسمر ولم تطين والاقفال والكنوز والدفاين وهذه لا تدخل في
البيع وبه قال الشافعي واما المفاتيح للاغلاق المثبتة فالاقرب دخولها وهو اصح وجهي الشافعية لانها من توابع الغلاق المثبت والاخر لا يدخل كساير المنقولات و
كذا الاقرب في الواح الدكاكين الموضوعة في ابوابها الدخول لانها ابواب لها فاشبهت الباب المثبت ويحتمل عدم الدخول لانها تنقل وتحول فكانت كالفرش والثياب
وفيهان ب ما اثبت في الدار تتمة لها للدوام فيها وبقي كالسقوف والابواب المنصوبة وما عليها من التعاليق والحلق والسلاسل والضباب وهذه تدخل في البيع
لانها معدودة من اجزاء الدار ج ما اثبت على غير هذا الوجه كالرفوف والرنان والاجانات المثبتة والسلالم المسمرة والاوتاد المثبتة في الارض والجدران والتحتاني
من حجري الرحا وخشب القصار ومعجن الخباز والاقرب عدم الدخول لانها ليست من اجزاء الدار وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها كيلا تتزعزع وتتحرك عند الاستعمال
وللشافعي في الفوقاني من حجري الرحا وجهان ان ادخلنا التحتاني والاصح الدخول عندهم وقطع الجويني بدخول الحجرين في بيع الطاحونة وبدخول الاجانات المثبتة فيها
اذا باع باسم المدبغة **مسئلة** في دخول مسيل الماء في بيع الارض وشربها من القناة والنهر المملوكين اشكال اقربه عدم الدخول الا ان يشترطها او يقول بحقوقها
وعن بعض الشافعية انه لا يكفي ذكر الحقوق ولا يدخل الحجارة المدفونة ولا الاجر المدفون لانه مودع فيها الا ان تكون الحجارة والاجر مثبتين فيها **مسئلة** اذا كان
في الدار بئر الماء دخلت في البيع لانها من اجزاء الدار وبه قال الشافعي واما الماء الحاصل في البئر فالاقرب دخوله وللشافعي وجهان احدهما انه مملوك لصاحب الدار لانه
نماء ملكه فكان داخلا في ملكه كلبن الشاة وبه قال ابن ابي هريرة والثاني انه غير مملوك لانه يجري تحت الارض ويجيء الى ملكه فهو بمنزلة الماء يجري من النهر الى ملكه
لا يملكه بذلك ولانه لو كان ملكا لصاحب الدار لم يجز للمستاجر اتلافه لان الاجارة لا تستحق بها اتلاف الاعيان فعلى هذا لو دخل داخل فاستقى ماء بغير اذن صاحب
الدار ملك الماء وان كان متعديا بالدخول واذا باع الماء الذي في البئر لم يصح البيع على الوجهين عند الشافعي لانه في احدى الوجهين لا يملك الماء فلا يصح وفي
الاخر يكون الماء مجهولا ولانه لا يمكن تسليمه لانه الى ان يسلمه يختلط به غيره فاذا باع الدار لم يدخل الماء في البيع المطلق على الوجهين واما عندنا فانه يجوز بيعه
منضما الى الدار والجهالة لا تضر لانها تابعة كاساسات الحيطان وان شرط دخول الماء في البيع صح عندنا وعنده على قوله ان الماء مملوك واما العيون المستنبطة
فانها مملوكة فهل يملك الذي فيها اما عندنا فنعم واما عند الشافعي فوجهان ولا يمكن بيع الماء الذي فيها منفردا للجهالة ويجوز بيع العين وجزء منها واما المياه
التي في الانهار كالفرات ودجلة وما دونها من المياه في الجبال والعيون فليست مملوكة من اخذ منها شيئا واحازه ملكه وجاز له بيعه واذا جرى من هذه المياه شيء
الى ملك انسان لم يملكه بذلك كما لو توحل ظبي في ارضه او نزل ثلج الى ساحته وكذا اذا حفر نهرا يجري الماء اليه من هذه الانهار لم يملكه بذلك فيجوز لغيره الشرب
منه اما لو حفر النهر وقصد بذلك اجراء الماء وكان النهر مملوكا له فالاولى انه يملكه لانه قد احازه حيث اجراه في ملكه فكان كما لو اخذه في آنيته **مسئلة** لو كان
في الارض او الدار معدن ظاهر كالنفط والملح والقار والكبريت فهو كالماء وهل يملكه صاحب الارض للشافعية وجهان وعندنا انه مملوك له اذا كان في ملكه وان كان
باطنا كالذهب والفضة وغيرهما من الجامدات فهي مملوكة بتبع الارض في الملك وفي البيع لانها جزء منها وبه قال الشافعي الا انه لا يجوز بيع معدن الذهب بالذهب
ولو بيع بالفضة جاز عندنا وعنده قولان سبقا في الجمع بين البيع والصرف **مسئلة** لو باع دارا في طريق غير نافذ دخل حريمها في البيع وطريقها وفي دخول
الاشجار فيه ما سبق وان كانت في طريق نافذ لم يدخل الحريم والاشجار في البيع بل لا حريم لمثل هذه الدار قاله الشافعي **مسئلة** لو باع دارا دخل فيها الاعلى
والاسفل لان اسم الدار يشملهما الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى بالسكنى فلا يدخل وكذا الخان **البحث الخامس** العبد **مسئلة** اذا باع عبده او امته لم
يتناول العقد مال العبد ان كان له مال فقلنا انه يملك بالتمليك اقتصارا على ما يتناوله اللفظ وابقاء لغيره على اصله ولو شرط البايع المال لنفسه فلا بحث
في انه له لان ملك العبد ناقص وللمولى انتزاعه منه دائما وان باعه مع المال فان قلنا انه لا يملك بما ملكه مولاه اعتبر فيه شرايط البيع فلو كان مجهولا لم يصح وكذا
لو كان دينا والثمن دين او كان ذهبا والثمن منه ولو كان ذهبا والثمن فضة او بالعكس جاز عندنا وللشافعي قولان وان قلنا انه يملك ما ملكه مولاه اعتبر فيه
شرايط البيع فلو كان مجهولا لم يصح انتقل المال الى المشتري مع العبد ولا يضر الجهالة عند الشافعي لان المال هنا تابع وجهالة التابع محتملة كجهالة الاساسات
والحمل واللبن وحقوق الدار بخلاف الاصل فانه لا يحتمل الجهالة وقال بعض الشافعية ان المال ليس بمبيع لا اصلا ولا تبعا ولكن شرطه للمتبايع تبقية له على العبد

بيوت

كاكان

في بيان ما يدخل في المبيع

كما كان فللمشتري انتزاعه كما لو كان للبايع الانتزاع فلو كان المال ربويا والثمن من جنسه فلا باس وعلى الاول لا يجوز ذلك ولا يحتمل الربا في التابع كما في الاصل والتحقيق
ان نقول ان باع العبد وماله بحيث كان المال جزء من المبيع شرط فيه ما شرط في المبيع وان باع العبد وشرط له المال كان المال للمشتري واشترط فيه شرايط البيع مسئلة
الاقوى عدم دخول الثياب التي للعبد في بيعه اقتصارا على ما تناوله حقيقة اللفظ كالسرج لا يدخل في بيع الدابة وهو احد وجهي الشافعية وفي الثاني يدخل وفيه وجهان
احدهما ان ما عليه من الثياب يدخل اعتبارا بالعرف وبه قال ابو حنيفة ولا باس بهذا القول عندي وهو الذي اخترناه في كتاب القواعد والثاني يدخل ساتر العورة
دون غيره ولا وجه له لان العرف يقضي بالثاني واللغة بالاول فهذا الاعتبار به ولو جرده من الثياب باعه لم يدخل قطعا وكذا البحث في عذار الدابة ومقودها
ويدخل نعلها لانه متصل بها فصار كالجزء منها مسئلة ولا يدخل حمل الجارية ولا الدابة في بيعهما الا مع الشرط ولا ثمرة شيء من الاشجار الا النخل اذا لم يؤبر ولو
شرط خلاف ذلك جاز وقد تقدم البحث في هذا كله **البحث السادس** الشجر **مسئلة** اذا باع شجرة دخل اغصانها في البيع لانها معدودة من
اجزائها اما الغصن اليابس فالاقرب دخوله ولهذا بحيث لو حلف لا يمس جزئها فلمس القطع لا يخرجه عن الجزئية والدخول في مسمى الشجرة كالصوف على الغنم وللشافعية فيه
وجهان هذا احدهما والثاني انه لا يدخل لان العادة فيه القطع كما في الثمار ولو كانت الشجرة يابسة دخلت اغصانها اليابسة قطعا ويدخل العروق ايضا في مسمى الشجرة لا
جزء منها وكذا الاوراق لانها جزء من الشجرة وفي ورق التوت الخارج في زمن الربيع نظر ينشأ من انها كثمار ساير الاشجار فلا تدخل ومن انها جزء من الشجر فتدخل
كما في غير الربيع وهو الاقوى عندي وللشافعية وجهان وكذا شجر النبق يدخل فيه ورقه وللشافعية طريقان هذا احدهما كاوراق ساير الاشجار والثاني عدم
الدخول لانها تلتقط ليغسل بها الراس **مسئلة** لو باع شجرة يابسة ثابتة فعلى المشتري تفريغ الارض منها ولو شرط ابقاها فان عين المدة صح وان ابهم بطل
اذ لا حد لها ينتهي اليه واطلق الشافعي البطلان لو شرط الابقاء كما لو اشترى الثمرة بعد التابير وشرط عدم القطع عند الجذاذ والفرق ظ ولو باعها بشرط القطع او القلع
جاز ويدخل العروق في البيع عند شرط القلع ولا يدخل عند شرط القطع بل يقطع عن وجه الارض وهل له الحفر الى ان يصل الى منبت العروق اشكال **مسئلة**
لو باع شجرة رطبة بشرط الابقاء او بشرط القلع اتبع الشرط فان اطلق فالاقرب انه يجب الابقاء بقاء تبعا للعادة كما لو اشترى ما يستحق ابقاه ولا يدخل المغرس في البيع عندنا
لان اسم الشجرة لا يتناوله وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني انه يدخل وبه قال ابو حنيفة لانه يستحق منفعة المغرس لا الى غاية وذلك لا يكون الا على سبيل الملك ولا وجه
لتملكه الا دخوله في البيع والمقدمتان ممنوعتان لان الغاية انتهاء حيوة الشجرة وقد يستحق غير المالك المنفعة لا الى غاية كما لو اعار جداره ليضع غيره الجذع عليه
فعلى الاول الذي اخترناه لو انقلعت الشجرة او قلعها المالك لم يكن له ان يغرس بدلها وليس له ان يبيع المغرس وعلى الثاني له ان يغرس بدلها ويبيع المغرس وكذا لو باع
واستثنى منه البايع نخلة ولو اشترى النخلة او الشجرة بحقوقها لم يدخل المغرس بل الابقاء في المغرس مدته الا ان يستحلف عوضا من فراغها المشترط **مسئلة** وليس له الا بقاءها
لو باع شجرة او نخلة ولها فراخ لم يدخل الفراخ في النخلة والشجرة لانها خارجة عن المسمى فلا يتناولها العقد الا مع الشرط ولو تجددت الفراخ بعد البيع فهي للمشتري
النخلة ولا يستحق المشتري ابقاءها في الارض الا مع الشرط فان لم يشرط كان له قلعها عن ارضه عند صلاحيته الا ومن حق الا قبله كما في الزرع ويرجع في ذلك الى العادة
ولو اشترى النخلة بحقوقها لم يدخل الفراخ ولو استثنى شجرة او نخلة من البستان الذي باعه واشترى نخلة او شجرة من جملة البستان الذي للبايع كان له الممر اليها
والمخرج منها وملبر ابدها من الارض ولو انقلعت لم يكن له غرس اخرى سواء كان مشتريا للنخلة او بايعا لها الا ان يستثني الارض **مسئلة** لو باع النخل وعليه ثمرة طلع مرة
فان كانت مؤبرة فهي للبايع اجماعا الا ان يشترطها المشتري فتكون له عملا بمفهوم قوله المؤمنون عند شروطهم وان لم يكن مؤبرة فهي للمشتري الا ان يشترطها
البايع فتكون له ومع الاطلاق للمشتري عندنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل لما رواه العامة ان رسول الله قال من باع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للبايع
الا ان يشترط المبتاع ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترطها المبتاع قضى رسول الله بذلك وعن الصادق
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من باع نخلا قد ابره فثمره للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا قال قضى رسول الله بذلك وهو يدل على ان النخل اذا لم يؤبر
يكون الثمر للمشتري لانه جعل الابار حد الملك البايع وهو يدل على انه جعل ما قبله حد الملك المشتري ولانها قبل التابير كالجزء من النخلة لا يعلم حالها من صحة
الثمرة وفسادها وقال ابن ابي ليلى انها للمشتري بكل حال لانها متصلة بالاصل اتصال الخلقة فكانت تابعة له كالاغصان ويمنع المساواة فان الغصن يطلب بقاؤه بخلاف
الثمرة وهو جزء من النخلة داخل في اسمها بخلاف الثمرة ولانه نماء كامن لظهوره غاية فلم يتبع اصله بعد ظهوره كالحمل وقال ابو حنيفة يكون للبايع ابرت ولا لانه
نماء حد اذا انتهى اليه الحد فلم يتبع اصله كالزرع ويبطل بانه نماء كامن لظهوره غاية فكان تابعا لاصله قبل ظهوره كالحمل عنده والزرع ليس من نماء الارض
ولا متصلا بها بل هو مودع فيها **مسئلة** النخل اما فحول واناث واكثر المقصود من طلع الفحول استصلاح ثمرة الاناث به والذي يبدأ اولا منها اكمة صغيرة
ثم تكبر وتطول حتى تصير كاذان الحمار فاذا كبرت تشققت فيظهر العناقيد في اوساطها فتذر فيها طلع الفحول ليكون الحاصل من رطبها اجود فالتشقق وذر طلع
الفحول فيها هو التابير والتلقيح ولا فرق بين ان يؤبرها الملقح او يؤبرها اللواقح فانه اذا كانت الفحول في ناحية الصبا فهب الصبا وقت التابير فابرت الاناث بريح طلع
الفحول وكذا اذا تابرت من نفسها الحكم في الجميع واحد الظهور المقصود اذا ثبت هذا فالتابير انما يعتبر في اناث النخل لا فحولها فلو باع فحولا بعد تشقق طلعها له
يندرج في الجميع اجماعا وكذا ان لم يتشقق عندنا وهو اضعف وجهي الشافعية عملا بالاصل وعدم تناول اسم النخلة له السالم عن معارضة نص التابير لانا قد بينا ان حكمة
ذر طلع الفحل فيه وانما يتحقق ذلك في الاناث ولان طلع الفحل يؤكل على هيئته ويطلب لتلقيح الاناث به وليس له غاية منتظرة بعد ذلك فكان ظهوره كظهور ثمرة
لا قشر لها بخلاف طلع الاناث والثاني الاندراج كما في طلع الاناث وليس معتمدا **مسئلة** لو ابر بعض النخلة كان جميع طلعها للبايع ولا يشترط لبقاء الثمرة على
ملكه تابير جميع طلعها لما فيه من العسر وعدم الضبط ولانه يصدق عليه انه قد باع نخلا قد ابر فيدخل تحت نص انه للبايع وكان غير المؤبر تابعا للمؤبر فهو اولى من العكس
كما ان باطن الصبرة يتبع ظاهرها في الرؤية ولان الباطن صائر الى الظهور بخلاف العكس ولو باع نخلات ابر بعض نخلها وبعضه غير مؤبر فالوجه عندي ان النخلة المؤبرة
ثمرها للبايع وغير المؤبرة للمشتري سواء كانت النخلات من نوع واحد او من انواع مختلفة وسواء كانت في بستان واحد او بساتين وقال الشافعي ان كان في بستان واحد
اتحد النوع وباعها صفقة واحدة فالحكم كما في النخلة الواحدة اذا ابر بعض ثمرها دون بعض وان افرد ما لم يؤبر طلعه فوجهان احدهما انه يبقى للبايع ايضا لدخول
وقت التابير والاكتفاء به عن نفس التابير واصحهما عندهم انه يكون للمشتري لانه ليس في المبيع شيء مؤبر حتى يجعل غير المؤبر تبعا له فيبقى تبعا للاصل وان اختلف النوع

في بيان ما يدخل في المبيع

وجهان احدهما وبه قال ابن خيران غير المؤبر يكون للمشتري والمؤبر للبايع لان لاختلاف النوع تاثيرا بينا في اختلاف وقت التأبير واصحهما ان الكل يبقى للبايع كما لو اتحد
النوع دفعا للضرر واختلاف الايدي وسوء المشاركة وان كانت في بستانين بحيث قلنا في البستان الواحد ان كل واحد من المؤبر وغير المؤبر ينفرد بحكمه فهنا اولى وحيث
قلنا بان غير المؤبر يتبع المؤبر فهنا وجهان اصحهما ان كل بستان ينفرد بحكمه والفرق ان لاختلاف البقاع تاثيرا في وقت التأبير وايضا فانه يلزم في البستان الواحد ضرر اختلاف
الايدي وسوء المشاركة ولان الحظيرة الواحدة من التاثير في الجميع ما ليس في الحظيرتين فان خطة المسجد تجمع بين المأموم والامام وان اختلف البناء وتباعدت المسافة بينهما ولا
فرق بين ان يكون البستانان متلاصقين او متباعدين **فروع** ا لو باع نخلة وبقيت الثمرة له ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة او من نخلة اخرى حيث يقتضي الحال الاشتراك
في الحكم كما هو عند الشافعي احتمل ان يكون الطلع الجديد للبايع ايضا لانه من ثمرة العام ولانه يصدق على تلك النخلة انها مؤبرة وان يكون للمشتري لانه نماء ملكه
بعد البيع وللشافعية وجهان كهذين **ب** لو جمع في صفقة واحدة بين فحول النخل واناثها كان كما لو جمع بين نوعين من الاناث عند الشافعيه والوجه ان طلع الفحول للبايع وطلع
الاناث للمشتري ان لم يكن مؤبرا **ج** لو تشقق الطلع من قبل نفسه فقد بينا انه كالمؤبر وللشافعية قولان هذا احدهما وقال بعضهم لا يندرج تحت البيع وان لم يؤبر
مسئلة غير النخل من الاشجار لا يدخل ثمارها في البيع للاصل اذا كانت قد خرجت سواء بدا صلاحها او لا وسواء كانت بارزة او مستترة في كمام وسواء تشقق
الكمام عنها او لا وكذا ورد ما يقصد ورده سواء تفتح او لا عند علمائنا وكذا القطن وغيره وبالجملة كل ما عدا النخل فان ثمرته باقية على ملك البايع اذا كانت قد
وجدت عند العقد عملا بالاصل السالم عن معارضة النص لتخصيصه بالنخل وقالت الشافعية ما عدا النخل اقسام اولها ما يقصد منه الورق كشجر التوت وقد
سبق حكمه وشجر الحناء ونحوه يجوز ان يلحق بالتوت ويجوز ان يقال انه للبايع بلا خلاف لانه لا ثمر له سوى الورق والتوت ثمرة مأكولة وثانيها ما يقصد منه ظهر
الورد وهو ضربان احدهما ما يخرج في كمام ثم يتفتح كالورد الاحمر فاذا بيع اصله بعد خروجه وتفتحه فهو للبايع كطلع النخل المؤبر فان بيع بعد خروجه وقبل تفتحه
فهو للمشتري كالطلع قبل التأبير وقال بعضهم انه يكون للبايع ايضا والثاني ما يخرج ورده ظاهرا كالياسمين فان خرج ورده فهو للبايع والا فللمشتري وثالثها
ما يقصد منه الثمرة وهو ضربان احدهما ما يخرج ثمرته بارزة بلا قشر ولا كمام كالتين فهو كالياسمين والحق العنب بالتين وان كان لكل حبة منه قشر لطيف ويشقق
ويخرج منها نور لطيف لان مثل ذلك موجود في ثمرة النخل بعد التأبير ولا عبرة به والثاني ما يكون كذلك وهو ضربان احدهما ما يخرج ثمرته في نور ثم يتناثر النور فتبرز الثمرة
بغير حايل كالتفاح والمشمش والكمثرى واشباهها فان باع الاصل قبل انعقاد الثمرة فانها تنعقد على ملك المشتري وان كان النور قد خرج وان باع بعد الانعقاد وتناثر
النور فهي للبايع وان باع بعد الانعقاد وقبل تناثر النور فوجهان احدهما انها للمشتري تنزيلا للاستتار بالنور منزلة استتار ثمر النخل بالكمام والثاني انها للبايع
تنزيلا لها منزلة استتارها بعد التأبير بالقشر الابيض وهو ارجح عند الكرخي والثاني ما يبقى له حايل على الثمرة المقصودة وهو قسمان احدهما ما له قشر واحد
كالرمان فاذا بيع اصله وقد ظهر الرمان بقشره فهو للبايع ولا اعتبار بقشره لان بقاءه من مصلحته والذي لم يظهر يكون للمشتري والثاني ما له قشران كالجوز
واللوز والفستق والنارنج فان باعها قبل خروجها فانها تخرج على ملك المشتري وان باعها بعد الخروج بقي على ملك البايع ولا يعتبر في ذلك تشقق القشر الاعلى
على اصح القولين والثاني يعتبر واعلم ان اشجار الضربين الاخيرين منها ما يخرج ثمرته في قشره من غير نور كالجوز والفستق ومنها ما يخرج في نور ثم يتناثر النور عنه كا
لرمان واللوز وما ذكرنا من الحكم فيما اذا بيع الاصل بعد تناثر النور عنه فان بيع قبله عاد الكلام السابق **مسئلة** القطن ضربان احدهما له ساق يبقى سنين
ويثمر كل سنة وهو قطن الحجاز والشام والبصرة والثاني ما لا يبقى اكثر من سنة واحدة وكلاهما لا يدخل الجوز الطلع في بيع الاصل سواء تفتح او لا وقال الشافعي القسم الاول
كالنخل ان بيع الاصل قبل خروج الجوز او بعده قبل تكامل القطن فلا بد من شرط القطع ثم ان لم يتفق القطع حتى خرج الجوز فهو للمشتري لحدوثه من عين ملكه وقال
بعضهم انه باعه بعد تكامل القطن فان تشقق الجوز صح البيع مطلقا ودخل القطن في البيع بخلاف الثمرة المؤبرة لا تدخل في بيع الشجرة لان الشجرة مقصودة لثمار سائر
الاعوام ولا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وان لم يتشقق لم يجز البيع في اصح الوجهين لان المقصود مستور بما ليس من صلاحه بخلاف الجوز واللوز في القشر
الاسفل **مسئلة** اذا باع الثمرة ولم يشترط القطع استحق المشتري الابقاء الى القطاف بمجرى العادة فان جرى عرف قوم بقطع الثمار فالاقرب الحاق العرف الخاص
بالعام وذلك كما يوجد في البلاد الشديدة البرد كرم لا ينتهي ثمارها الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم اذا عرفت هذا فالثمار يختلف زمان اخذها فمنها ما
يؤخذ في العادة بسرا يؤخذ اذا تناهت حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه وليس له الالزام بقطعه منصفا وما يؤخذ تمرا اذا انتهى نشافه وكذا يرجع الى العادة
في ثمرة غير النخل من ساير الاشجار **تذنيب** لو خيف على الاصل الضرر لو بقيت الثمرة لم يجب القطع وان كان الضرر كثيرا على اشكال **مسئلة** لو انتقل النخل
بغير عقد البيع لم يثبت هذا الحكم فيه بل الثمرة الظاهرة للناقل اذا وجدت قبل النقل سواء كانت مؤبرة او غير مؤبرة عند علمائنا ولا فرق بين ان يكون العقد
الناقل عقد معاوضة كالنكاح والاجارة والصلح او غير عقد معاوضة كما لو اصدقها نخلا فاثمر ثم طلقها وقد ظهر طلع غير مؤبر فانه يرجع بنصف النخل دون
الثمرة للاصل المانع من نقل الملك عن صاحبه الا بسبب شرعي السالم عن معارضة البيع وقال الشافعي ان عقود المعاوضات تتبع البيع فلو اصدقها نخلا بعد الطلع وقبل
التابير او جعله مال اجارة او عوض صلح دخلت الثمرة في العقد ايضا قياسا على البيع وليس بشيء لانا نعارض بقياس ما قبل التأبير على ما بعده ولو ملكها بغير عقد
معاوضة كما اذا اصدقها نخلا ثم طلقها بعد الطلع وقبل التأبير فانه يرجع بنصف النخل خاصة دون الثمرة لان الزيادة المتصلة لا تتبع في الطلاق فالثمرة اولى
ولو باع نخلا فاثمرت عند المشتري ثم افلس بالثمن رجع البايع بالنخل ولم يتبعها الثمرة عندنا لانتفاء موجبه وهو عقد البيع وللشافعي قولان احدهما انه يتبع لان
ملكه زال عن الاصل فوجب ان يتبعها الثمرة كما لو زال بالبيع والثاني لا يتبعها لانه رجع اليه بغير عقد معاوضة فلم يتبعه الطلع كما لو طلق امرأته وكذا لو وهب
نخلة فيها طلع غير مؤبر لم يتبع الطلع الاصل وكان باقيا على ملك الواهب سواء كان بمعاوضة او لا وللشافعي القولان السابقان ولو رجع في الهبة بعد
الطلع وقبل التأبير لم يدخل الطلع في الرجوع وللشافعي القولان ولو رهن نخلا قد اطلع قبل ان يؤبر لم يدخل في الرهن اقتصارا على ما بيناه ولان اللفظ ولان
الرهن لا يزيل الملك فلا يستتبع الثمرة وهو احد قولي الشافعي وقال في القديم يدخل **مسئلة** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع فان تجددت اخرى في
تلك النخلة فهي له ايضا وان كانت في غيرها فللمشتري فان لم تتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى
طعاما فامتزج بطعام البايع قبل القبض وله الفسخ ولو باع ارضا وفيها زرع او بذر فهو للبايع فان شرطه المشتري لنفسه صح ولا يضر الجهالة لانه تابع للبايع

وفي الوجهين

قبل تشققه فالحاصل للمشتري وان بيع بعد التشقق فهو للبايع والثاني كالزرع فان باعه بعد خروج الجوز او بعده تم

التبقية الى حين الحصاد مجانا فان قلعه ليزرع غيره لم يكن له ذلك سواء قصرت مدة الثاني عن الاول او لا ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعلى البايع تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى ويحتمل الصبر حتى ينقلع ولا يدخل المعادن في البيع الا مع الشرط فلو لم يعلم بها البايع وقلنا بالدخول مع الاطلاق تخير بين الفسخ والامضاء في الجميع ويدخل في الارض البئر والعين وماؤهما على ما قلناه **المقصد السابع** في التحالف ومطالبه ثلثة **الاول** في سببه **مسئلة** انما يقع التحالف اذا اختلفا واشتمل كلام كل من المتبايعين على دعوى ينفيها صاحبه ولا بينة هنالك وذلك مثل ان يدعي انه باع عليه هذا العبد بالف فيقول المشتري ما بعتني العبد بل بعتني هذه الجارية بالف فكل واحد منهما مدع لما ينكره الاخر وكل منهما منكر لما يدعيه الاخر والمنكر لما يتوجه عليه اليمين فيحلف كل منهما بيمينه على نفي ما ادعاه الاخر فيحلف المشتري انه ما باعه هذا العبد ويحلف البايع انه لم يبعه هذه الجارية ويحكم بطلان العقد معا ولا فرق بين ان يكون الثمن معينا او في الذمة وقال الشافعي ان كان الثمن معينا تحالفا كما لو اختلفا في جنس الثمن وان كان في الذمة فوجهان احدهما انهما يتحالفان ايضا كما لو كان معينا والثاني انه لا تحالف لان المبيع مختلف فيه والثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد **مسئلة** ولو قال الزوج اصدقتك اباك فقالت بل امي حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه صاحبه ولم يجمع احدهما في اليمين بين النفي والاثبات ولا يتعلق بيمينهما فسخ ولا انفساخ بل يثبت مهر المثل وللشافعي احدهما التحالف فيجمع كل منهما في يمينه بين النفي والاثبات والاخر لا تحالف بل يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ولا يجمع بين النفي والاثبات في يمينه ولا يتعلق بيمينهما فسخ ولا انفساخ **مسئلة** لو اقام مدعي بيع العبد البينة على دعواه واقام المشتري الجارية البينة على دعواه فان امكن الجمع بينهما بان يكون الثمن مطلقا غير معين والزمان متعدد حكم بهما معا وثبت العقدان ولا يمين هنا وان لم يكن اما بان يكون الثمن واحدا معينا او اتحد الزمان بحيث لا يمكن الجمع بين العقدين تعارضتا وسيأتي حكم تعارض البينتين وقال الشافعي اذا اقام كل منهما بينة على ما ذكره سلمت الجارية للمشتري اما العبد فقد اقر البايع ببيعه وقامت البينة عليه فان كان في يد المشتري اقر عنده وان كان في يد البايع فوجهان احدهما انه يسلم الى المشتري ويجبر على قبوله والثاني لا يجبر لانه ينكر ملكه فيه فعلى هذا يقبضه الحاكم وينفق عليه من كسبه ان لم يكن له كسب وراى الحظ في بيعه وحفظ ثمنه فعل **مسئلة** لو اختلفا في قدر الثمن خاصة فقال البايع بعتك هذا بمائة فيقول المشتري بخمسين فان كان لاحدهما بينة على ما يقوله سمعنا بينته ويكون القول قوله مع اليمين وعدم البينة وعند الشافعي تسمع البينتان معا من حيث ان كل واحد منهما مدع وفي قول اما التساقط فكانه لا بينة واما التوقف الى ظهور الحال فان لم يكن لواحد منهما بينة قال اكثر علمائنا ان كانت السلعة قائمة فالقول قول البايع مع يمينه وان كانت تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه لان المشتري مع قيام السلعة يكون مدعيا لتملكها وانتقالها اليه بما ادعاه من العوض والبايع ينكره واما بعد التلف فالبايع يدعي على المشتري مالا في ذمته والمشتري ينكره فيقدم قوله ولما روي عن الصادق عليه السلم انه قال في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه وهو يدل بمفهومه على انه اذا لم يكن قائما بعينه يكون القول قول المشتري وقال بعض علمائنا ولا باس به القول قول البايع ان كانت السلعة في يده وقول المشتري ان كانت في يده وقال الشافعي يتحالفان سواء كانت السلعة قائمة او تالفة وبه قال محمد بن الحسن واحمد في احدى الروايتين لما روي ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار ومعنى ذلك ان القول قوله مع يمينه والمبتاع بالخيار ان شاء اخذ بما قال وان شاء حلف على ما ذكره البايع لانه يبدأ بيمينه ولانهما اختلفا في العقد القائم بينهما وليس معهما بينة فتحالفا كما لو كانت السلعة قائمة ولان البايع مدع زيادة الثمن ومدعى عليه في تملك السلعة بالاقل والمشتري بالعكس فكل منهما مدع ومنكر ويمنع دلالة الخبر على المطلوب والعموم اذ ليس كل اختلاف يقع من المتبايعين يكون هذا حكمه فلم قلتم ان صورة النزاع منه ولو قلتم ان المبتاع يتخير بين الاخذ بقوله والحلف لم لا يجوز ان يكون الخيار له في ان يحلفه او يعفو عنه ولا نم اختلافهما في العقد بل في الثمن ونمنع ثبوت حكم الاصل فانا قد بينا انه مع قيام السلعة يكون القول قول البايع مع يمينه من غير تحالف وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كانت السلعة قائمة تحالفا وان كانت تالفة لم يتحالفا وهو الرواية الاخرى عن احمد لان القياس يقتضي ان يكون القول قول المشتري لانهما اتفقا على عقد صحيح ثم البايع يدعي زيادة ينكرها المشتري فيقدم قوله مع اليمين الا انا تركناه في حال قيام السلعة لما روي ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وبقي الباقي على حكم القياس وهو انهما قد اتفقا على انتقال الملك الى المشتري واختلفا فيما يجب عليه فالبايع يدعي زيادة ينكرها المشتري اجاب الشافعية بمنع اقتضاء القياس تقديم قول المشتري لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه لان البايع يدعي العقد بالفين والمشتري يدعي العقد بالف وهما عقدان مختلفان والخبر لم يذكر فيه التحالف ولا في شيء من الاخبار وعلى ان التحالف انما ثبت مع قيام السلعة يمكن معرفة ثمنها في العرف ويتعذر ذلك اذا تلفت وكان اليمين مقدما على الدليل وعن مالك ثلث روايات احديها كقول الشافعي والثانية كقول ابي حنيفة والثالثة ان كان قبل القبض تحالفا وان كان بعد القبض فالقول قول المشتري لان بعد القبض صار جانب المشتري اقوى من جانب البايع لانه لما دفع اليه السلعة ائتمنه عليها ولم يتوثق منه فكان القول قوله وليس بصحيح لان اليد لا تقوي مع اتفاقهم على البيع المسلم باليد ليس استيمانا وانما يقبل قول الامين اذا اقامه مقام نفسه بخلاف صورة النزاع وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري بكل حال لانه منكر وبه قوة **مسئلة** لو مات المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الثمن او المثمن فهو كاختلاف المتبايعين عندنا فان كانت السلعة قائمة حلف ورثة البايع وان كانت تالفة حلف ورثة المشتري وكذا قال الشافعي بانهما يتحالفان كالمتبايعين لان ما كان للمورث ينتقل الى الوارث وقال ابو حنيفة ان كان المبيع بيد وارث البايع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه لان القياس عدم التحالف فاجزناه مع بقاء السلعة **مسئلة** اذا اختلفا في المثمن فقال البايع بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري بل بعتني هذا العبد وهذه الجارية بالف فالاقرب عندي هنا تقديم قول البايع لان المشتري يدعي استحقاق الاخر في ذمته ويدعي بيع شيئين والبايع ينكر احدهما فيقدم قوله وقال الشافعي يتحالفان كما تقدم في مذهبه لو اختلفا في قدر الثمن والمثمن معا بان يقول البايع بعتك هذا العبد بالف ويقول المشتري بعتنيه وهذه الجارية بالفين فالاقوى عندي هنا انهما يتحالفان وبه قال الشافعي لان هنا دعويان مختلفان فاذا حلف البايع انه ما باع العبد والجارية بالفين وحلف المشتري انه ما باع العبد وحده بالف انفسخ العقدان او فسخه الحاكم **مسئلة** لو اختلفا في جنس الثمن بان قال بعتك بالف دينار فيقول المشتري بل بالف درهم مع اتفاقهما على عين المبيع فالاقرب عندي هنا التحالف ايضا لاتفاقهما على نقل المبيع واختلافهما في جنس العوض واحدهما غير الاخر وغير داخل فيه فكل منهما منكر مدع فيتحالفان كما قلناه فيحلف البايع ما بعته بالف درهم ويحلف المشتري ما ابتاعه بالف دينار وبه قال الشافعي ولو اختلفا في بعض صفاته كان قول منكر زيادة الصفة ولو اختلفا في وصفين مختلفين تحالفا وبه قال الشافعي **مسئلة** لو اختلفا في شرط في العقد كالاجل او اختلفا في قدر الاجل او اختلفا

امي خ د

فضى بها وان اقام كل واحد منهما بينة خ

ويقول المشتري ان كانت السلعة في يده خ

قيما

وقدم ما قدمناه او اختلفا في اشتراط الرهن او قدره او في الضمان بالمال او بالعهدة قدم قول منكر ذلك كله وبه قال ابو حنيفة واحمد لان المشتري متمسك باصالة العدم
فيقدم قوله عملا باصالة النفي ولانه اختلاف في شرط يلحق بالعقد فلم يتحالفا كما لو اختلفا في العيب او في شرط البراءة وقال الشافعي يتحالفان في جميع ذلك عملا بالقياس وهو انهما
اختلفا في صفة العقد القائم بينهما وليس معهما بينة فيقتضي بالتحالف كما لو اختلفا في الثمن والقياس عندنا باطل لا يجوز التعويل عليه مع ان الحكم في الاصل ثم على ما
تقدم **مسئلة** قد بينا ان التحالف يثبت في كل موضع يحصل لكل من المتنازعين ان يكون مدعيا على الاخر ومنكر الدعوى الاخر وقال الشافعي يجري التحالف
في كل عقود المعاوضات ولا يختص بالبيع كالسلم والاجارة والمساقاة والقراض والجعالة والصلح عن دم العمد والخلع والصداق والكتابة طردا للمعنى ثم في البيع ونحوه ينفسخ
العقد بعد التحالف او يفسخ ويتراد ان كما سبق اما الصلح عن الدم فلا يعود الاستحقاق بل اثر التحالف الرجوع الى الدية وذلك لا يرتد البضع لكن في النكاح ترجع المرأة الى
مهر المثل وفي الخلع الزوج قال الجويني لا معنى للتحالف في القراض مع انه جائز وكل واحد منهما بسبيل من فسخه بكل حال وايد ذلك بان بعض الشافعية منع من التحالف في البيع
في زمن الخيار لامكان الفسخ بسبب الخيار ثم اجاب بان التحالف ما وضع للفسخ ولكن عرضت الايمان رجاء ان ينكل الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق فاذا لم يتفق
ذلك واصرا فسخ العقد للضرورة والوجه ان في القراض تفصيلا وهو ان التحالف قبل الخوض في العمل لا معنى له واما بعده فالنزاع يؤل الى المقصود من ربح او اجرة مثل
فيتحالفان والجعالة كالقراض والاصل عندنا ما قدمناه من الضابط وهو التحالف مع ادعاء كل منهما على صاحبه ما ينفيه الاخر وان كان الادعاء من طرف واحد حلف المنكر
مسئلة لو قال بعتك هذا بالف فقال بل وهبتنيه حلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه صاحبه وبه قال الشافعي وقال انه لا تحالف هنا لان التحالف عنده
لا ان التحالف عنده ليس ان يحلف كل منهما على نفي دعوى الاخر كما قلناه نحن بل ما بين اذا ثبت هذا فاذا حلفا كان على مدعي الهبة رده بزوائده لان البايع انما ملكه العين
بزوائدها لو سلم له الثمن وقال بعض الشافعية القول قول مدعي الهبة لانه مالك باتفاقهما وصاحبه يدعي عليه مالا والاصل براءة ذمته وقال بعضهم انهما
يتحالفان ولو قال بعتك هذا بالف فقال بل وهبتنيه على الالف حلف كل منهما على نفي ما يدعيه صاحبه ورد الالف واسترد العين ولو قال وهبتكها على الف
استقرضتها منك فقال بل بعتنيه بالف قدم قول المالك مع يمينه ويرد الالف فلا يمين على الاخر ولا يكون هنا الا انه لا يدعي غير ذلك قال الشافعي **مسئلة** هذا
كله فيما اذا اتفقا على وقوع عقد صحيح بينهما اما لو اختلفا من غير الاتفاق على عقد صحيح بان يدعي احدهما صحة العقد والاخر فساده كما لو قال بعتك بالف فقال
المشتري بل بالف ورق خمر او قال احدهما شرطنا في العقد خيارا مجهولا او غيره من الشروط الباطلة وانكر الاخر فلا تحالف بل يقدم قول مدعي الصحة وهو احد قولي
الشافعي لان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة ولهذا يحكم بصحة البيع لو ادعى المشتري حرية العبد وقال المالك بل هو عبد تصحيحا للعقد وكذا من شك بعد
الصلوة هل ترك ركنا منها ام لا فانه يحكم بصحة صلوته بناء على اصالة الصحة والقول الثاني انه يقدم قول من يدعي فساد العقد مع يمينه لان الاصل عدم عقد الصحيح
بقاء الملك للمالك فصار كما لو اختلفا في اصل البيع يعارض بان الاصل عدم العقد الفاسد ايضا لكن قد وقع العقد بينهما قطعا الاصل الصحة قال القفال الاصل
المأخوذ فيمن قال لفلان علي الف من ثمن خمر هل يؤخذ باول كلامه ام يقبل قوله من ثمن خمر ان قلنا بالثاني فالقول قول مدعي الفساد وان قلنا بالاول فالقول قول مدعي
الصحة ولو قال بعتك بالف فقال بل بخمس مائة وزق خمر حلف البايع على نفي سبب الفساد وبقي التنازع في قدر الثمن فيكون القول قول البايع مع يمينه ان
كانت السلعة باقية وقول المشتري ان كانت تالفة وعند الشافعي يتحالفان **مسئلة** لو اشترى عبدا وسلمه الى المشتري ثم جاءه بعبد يريد رده بعيب فقال البايع
هذا ليس عبدي الذي بعته وقبضته مني وادعى المشتري انه هو قدم قول البايع لاصالة براءة الذمة والراد يريد الفسخ والاصل مضيه على السلامة ولو فرض ذلك في السلم
وقال ليس هذا على الوصف الذي اسلمت فيه وجهان للشافعية احدهما ان القول قول المسلم اليه مع يمينه كما ان القول قول البايع واصحهما ان القول قول المسلم لان اشتغال
الذمة بمال السلم معلوم والبراءة غير معلومة ويفارق صورة البيع لانهما اتفقا على قبض ما ورد عليه الشراء وتنازعا في سبب الفسخ والاصل استمرار العقد والوجهان
جاريان في الثمن في الذمة ان القول قول الدافع او القابض وعن ابن سريج وجه ثالث الفرق بين ما يمنع صحة القبض وبين العيب الذي لا يمنعها فاذا كان الثمن دراهم في
الذمة وفرض هذا النزاع وكان ما اراد البايع رده زيوفا ولم يكن ورقا فالقول قول البايع لانكاره القبض الصحيح وان كانت ورقا لكنها ردية لخشونة الجوهر او اضطراب
السكة فالقول قول المشتري لان اصل القبض قد تحقق ولو رضي به لوقع المقبوض عن الاستحقاق ولا يخفى مثل هذا التفصيل في المسلم فيه ويمكن ان يؤتى المعنى الفارق
في السلم فيه ظاهرا لان الاعتياض عنه غير جايز لكن في الثمن لو رضي بالمقبوض لوقع عن الاستحقاق وان لم يكن ورقا فاذا كانت له قيمة لان الاستبدال عن الثمن جايز ولو كان الثمن
معينا فهو كالبيع فاذا وقع فيه هذا الاختلاف قدم قول المشتري مع يمينه لكن لو كان المعين نحاسا لا قيمة له فالقول قول الراد لانه يدعي بقاء ملكه وفساد العقد قاله بعض
الشافعية **مسئلة** لو قبض المبيع والمسلم فيه بالكيل او الوزن ثم ادعى النقصان قال اصحابنا ان كان حاضرا عند الكيل او الوزن لم يلتفت اليه وقدم قول الاخر مع
اليمين لان العادة تقضي باستظهاره واحتياطه في القبض وان لم يحضرهما قدم قوله مع اليمين لاصالة عدم القبض وقال الشافعي ان كان النقصان قدر ما يقع مثله في
الكيل والوزن قبل والا فقولان احدهما ان القول قول القابض مع يمينه لاصالة بقاء حقه وبه قال ابو حنيفة والثاني ان القول قول الدافع مع يمينه لانهما اتفقا على
القبض والقابض يدعي الخطأ فيه فيحتاج الى البينة كما لو اقتسما ثم ادعى احدهما الخطأ يحتاج الى البينة وبه قال مالك ويحتمل عندي التفصيل وهو ان يقال ان كان العقد
يبطل بعدم القبض فالقول قول من يدعي التمام والا قدم قول مدعي النقصان ولو اختلف المتبايعان في القبض فالقول قول المشتري **مسئلة** لو باع عصيرا او
اقبضه ثم وجد خمرا فقال البايع تخمر في يدك والقبض صحيح وقال المشتري بل سلمته خمرا والقبض فاسد وامكن الامران جميعا احتمل تقديم قول البايع لاصالة عدم الخمرية
وبقاء الحلاوة وصحة البيع والقبض وبراءة الذمة وتقديم قول المشتري لاصالة عدم القبض الصحيح وللشافعي قولان كهذين الاحتمالين والاقوى عندي الاول ولو
قال احدهما انه كان خمرا عند البيع فهو يدعي فساد العقد والاخر يدعي صحته وقد تقدم حكمه ولو باع عسلا او دهنا في ظرف ثم وجد فيه فارة وتنازعا في نجاسته عند القبض
او عند البيع وبعدهما فعندنا قدم قول البايع لاصالة الطهارة وللشافعي الوجهان ولو قال المشتري بعتك العبد بشرط انه كاتب فانكر البايع قدم قول البايع لاصالة
عدم الاشتراط وبراءة الذمة كما لو اختلفا في العيب هو احد وجهي الشافعية والثاني انهما يتحالفان كما لو اختلفا في الاجل والخيار والاصل ثم على ما مر ولو كان الثمن
موجلا فاختلفا في انقضاء الاجل فالاصل بقاؤه **المطلب الثاني** في كيفية اليمين **مسئلة** التحالف عند الشافعي ان يحلف كل واحد من
المتعاقدين على اثبات ما يقوله ونفي ما يقوله صاحبه واما نحن فلا نشترط الحلف على الاثبات بل يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر فاذا قال بعتك هذا العبد بالف

وقال المشتري بل بعتني هذه الجارية بالف ولم تبعني العبد ولا بينة حلف البايع انه ما باع الجارية وحلف المشتري انه ما اشترى العبد ولا يجب على احد منهما الجمع بين النفي و الاثبات كما قلناه خلافا للشافعي ولا يكون هذا التحالف بل يحلف كل منهما على النفي فاذا حلف البايع انه ما باع الجارية بقيت على ملكه كما كانت وانتزعها من يد المشتري ان كانت في يده وجاز له التصرف فيها واذا حلف المشتري انه ما اشترى العبد فان كان العبد في يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع فانه لا يجوز له التصرف فيه لانه معترف بانه للمشتري وان ثمنه في ذمته فاذا تقرر هذا فان كان البايع قد قبض الثمن فانه يرده على المشتري و يأخذ العبد قصاصا ويجوز له بيعه وان لم يكن قبض اخذ العبد قصاصا ايضا وباعه بذلك الثمن ولو زاد الثمن فهو مال لا يدعيه لان احد **مسئلة** الاقرب انه يبدأ بيمين من ادعى عليه اولا فان كان البايع قد ادعى بيع العبد منه وانكر المشتري وقال انما اشتريت الجارية حلف المشتري على نفي شراء العبد ثم حلف البايع على نفي شراء الجارية وان كان المشتري قد ادعى اولا فقال انني اشتريت هذه الجارية فقال البايع لم ابعها الجارية بل العبد قدم يمين البايع فاذا حلف على انه ما باع الجارية حلف المشتري انه لم يشتر العبد وللشافعي قولان قال في انه يبدأ بيمين البايع وفي السلم بالمسلم اليه وفي الكتابة بالسيد وهذه الاقوال متوافقة وقال في الصداق انه يبدأ بالزوج وهو يخالف سائر الاقوال السابقة لان الزوج يشبه المشتري وقال في الدعاوي انه ان بدئ بيمين البايع خير المشتري وان بدئ بيمين المشتري خير البايع وهذا يشعر بالتسوية والتخيير فقال اصحابه ان في ذلك طرقا اظهرها ان المسئلة على ثلثة اقوال الاظهر منها ان البداية بالبايع وبه قال احمد بن حنبل لما رووه من قوله عم القول ما قاله البايع والمبتاع بالخيار او يترادان ولان جانب البايع اقوى فانهما اذا تحالفا عاد المبيع اليه فكان اقوى كما ان صاحب اليد اقوى من غيره ولان ملك البايع على الثمن يتم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم بالعقد والثاني انه يبدأ بالمشتري وبه قال ابو حنيفة لانه مدعى عليه زيادة ثمن والاصل براءة ذمته عنها فاليمين في جنبه اقوى ولانه اذا نكل وجب الثمن الذي ادعاه البايع وانفصل الحكم وما كان اقرب الى فصل الحكم بدئ به والثالث انه لا يبدأ بيمين احدهما بل يتساويان فان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فقد تساويا فلا ترجيح وعلى هذا فوجهان اظهرهما انه يتخير الحاكم في ذلك فيبدأ بيمين من اتفق والثاني انه يقرع بينهما كما يقرع بين المتسابقين الى المباح والطريق الثاني القطع بان البداية بالبايع قولا واحدا والذي قاله الشافعي في الصداق بان الزوج يجري مجرى البايع لان البضع يكون ملكه بعد فسخ الصداق كالمبيع ملك البايع بعد فسخ البيع بالتحالف والذي قاله في الدعاوي والبينات فانما اراد ان الحاكم اذا كان يرى ذلك يفعله لانه خيره ومن قال بالثاني قطع بان البداية في اختلاف الزوجين بالزوج لان اثر التحالف الزوجين انما يظهر في الصداق دون البضع والزوج هو الذي ينزل عن الصداق فكان كالبايع له والثاني ان تقدم البايع انما كان لقوة جانبه لحصول المبيع له بعد التحالف دون النكاح يبقى البضع للزوج واذا قدمنا طريقة اثبات الخلاف فان قدمنا البايع لم يخف هنا انه لا ينزل منزلته في سائر العقود وفي الصداق يأتي وجهان احدهما ان البداية بالمراة والثاني ان البداية بالزوج وان قدمنا المشتري فالقياس انعكاس الوجهين اذا ثبت هذا فان جميع ما ذكرناه للاستحباب عندهم دون الايجاب وبعض تقدم احد الجانبين مخصوص بما اذا باع عرضا بثمن في الذمة فاما اذا باع عرضا بعرض فلا وجه الا التسوية وينبغي ان يخرج ذلك على ان الثمن ماذا وقد سبق انه الذي يدخل عليه الباء وغيره ذلك على ما مضى من الخلاف **مسئلة** اليمين عندنا واحدة على نفي ما ادعاه الاخر فيحلف البايع انه لم يبع بخمسمائة ويحلف المشتري انه لم يشتر بالف لان المدعى لا يمين عليه فكل مدع منهما لا يحلف على ما ادعاه الاخر ثم ينفسخ العقدان وظ قول الشافعي الاكتفاء بيمين واحدة من كل واحد من المتعاقدين جامعة بين النفي والاثبات فيقول البايع ما بعت بخمسمائة وانما بعت بالف ويقول المشتري ما اشتريت بالف وانما اشتريت بخمسمائة وقال الشافعي لو تداعيا دارا في ايديهما فادعى كل منهما ان جميعها له حلف كل واحد على نفي استحقاق صاحبه ما في يده ولو حلف احدهما ونكل الاخر حلف الحالف يمينا اخرى للاثبات قال اصحابه ففي القولين طريقان احدهما تقرير القولين والفرق بينهما ان في مسئلة التداعي يحلف احدهما على نفي دعوى صاحبه في النصف الذي في يده ويكون القول قول الاخر في النصف الاخر فاذا نكل رددنا اليمين على الاول وهنا يحلف على صفة عقد تضمن اثباتا ونفيا فلهذا كفى يمين واحدة لان العقد واحد اتفقا والتنازع في صفته فكان الدعوى واحدة فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات بخلاف كل واحد منهما في فهمي مثبته ومنفي كل واحد منهما في صورة الدار منفك عن مثبته فلا معنى ليمينه على الاثبات قبل نكول صاحبه والثاني التصرف بتخريج قول من مسئلة الدار فيما نحن فيه ووجه الجري على قياس الخصومات فان يمين الاثبات لا يبدأ بها في غير القسامة وهل يتصرف بتخريج قول فيما نحن فيه من مسئلة الدار ايضا قال كثير منهم نعم حتى يكون قولان بالنقل والتخريج وقال الجويني وغيره لا لان كل واحد لا يحتاج فيما في يده الى اليمين والاثبات على الاثبات يمين الرد فكيف يحلف الاول يمين الرد وصاحبه لم ينكل بعد وكيف يحلفها الثاني وقد حلف صاحبه **مسئلة** اذا حلف البايع انه لم يبع العبد ثم حلف المشتري انه لم يشتر الجارية انفسخ العقدان وان نكل المشتري عن يمين النفي حلف البايع يمينا اخرى على اثبات دعواه وحكم على المشتري ومن قضى بالنكول لم يكلف البايع يمين الاثبات بل حكم له بمجرد النكول وعند الشافعي اذا اكتفينا بيمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات لانه افضل للحكم واسهل على الحاكم وجوزنا الاثبات قبل نكول الخصم لانه تبع للنفي ولانهما يتحالفان على الاثبات من غير نكول وان كانت يمينين فاذا حلف احدهما ونكل الثاني قضي للحالف سواء نكل عن النفي والاثبات جميعا او عن احدهما والنكول عن البعض كهو عن الكل وينبغي ان يقدم النفي سواء حلف يمينا واحدة او اثنتين لاصالته في الايمان على الاثبات قال بعض الشافعية يقدم الاثبات لان الله تعالى قدم في اللعان على النفي فقال في اليمين الخامسة ان عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ولانه المقصود من التحالف وليس بصحيح لان الاصل في الايمان انما هو النفي واما الاثبات فانما يكون فيها بالنكول وبتبعا للنفي فيجب ان يقدم النفي وكل ايمان اللعان اثبات وليس فيها نفي وقوله ان كان من الكاذبين اثبات للصدق مثل قوله انه لمن الصادقين وهل الخلاف في الاستحباب او الاستحقاق الاظهر عندهم الاول ونقل الجويني الثاني فاذا قلنا يحلف اولا على مجرد النفي فلو اضاف اليه الاثبات كان لغوا واذا حلف من وقعت البداية به على النفي عرضت اليمين على الثاني فان نكل حلف الاول على الاثبات وقضي له وان نكل عن الاثبات لم يقض له لاحتمال صدقه فيما يدعيه وصاحبه وكذبه فيما يدعيه قال بعض الشافعية انه كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه عن يمين الرد بمنزلة حلف الدعوى منزلة حلف الناكل اولا ولو نكل الاول عن اليمين حلف الاخر على النفي والاثبات وقضي له ولو حلف على النفي فوجهان اصحهما عندهم انه يكفي ذلك ولا حاجة بعده الى يمين الاثبات لان المحوج الى الفسخ جهالة الثمن وقد حصلت والثاني انه يعرض يمين الاثبات عليهما فان حلفا تم التحالف وان نكل احدهما قضي للحالف والقول في انه يقدم يمين النفي او الاثبات كما ذكرنا على تقدير الاكتفاء بيمين واحدة ولو عرض اليمين عليهما فنكلا جميعا فوجهان وقال الجويني ان تناكلهما كتحالفهما فانه اذا تداعى رجلان مولودا كان فيك كتحالفهما والثاني انه يوقف الامر كانهما تركا الخصومة **المطلب الثالث**

في حكم التحالف **مسألة** اذا حلف كل من المتبايعين يمين النفي سقطت الدعوى عندنا كما لو ادعى على الغير بيع شيء او شراءه فانكر وحلف سقطت الدعوى وكان
الملك باقيا على حاله ولم يحكم بثبوت عقد حتى يحكم بانفساخه واما الشافعي القايل بالتحالف فقال اذا تحالف المتعاقدان ففي العقد وجهان احدهما انه لا ينفسخ بنفس
التحالف وفيه وجه اخر انه ينفسخ بالتحالف كما ينفسخ النكاح بتحالف المتلاعنين ولان التحالف يحقق ما قالاه ولو قال البايع بعت بالف فقال المشتري اشتريت
بخمسمائة لم ينعقد فكذا هنا قال القاضي ابو الطيب الاول هو المنصوص للشافعي في كتبه القديمة والجديدة لا اعرف له غير ذلك لان البينة اقوى من اليمين ولو اقام كل
منهما بينة على ما يقوله لا ينفسخ العقد فاليمين اولى بعدم الفسخ ولا شبه للعان لان قول الزوج يقطع النكاح فقامت يمينه مقام طلاقه بخلاف المتنازع **مسألة**
لو رجع احدهما الى قول الاخر فان كان قبل التحالف حكم بمقتضى عقده وان كان بعد التحالف فكذلك فلو حلف انه لم يبع الجارية وحلف المشتري انه لم يشتر العبد ثم اعترف
المشتري بصدق البايع كان حكمه حكم ما لو حلف المنكر ثم كذب يمينه قال علماؤنا اليمين قاطعة للدعوى فان جاء الحالف تائبا الى الله تعالى ودفع ما حلف عليه كان لصاحبه
اخذه فكذا يأتي هنا واما الشافعي فله قولان احدهما انفساخ العقد بمجرد التحالف من غير حاجة الى حكم الحاكم بالفسخ والثاني انه لا ينفسخ الا بحكم الحاكم فعلى الاول فانهما
لو تراضيا ولو توافقا على احد اليمينين لم يعد الا بد من تجديد عقد وهل ينفسخ في الحال او يتبين ارتفاعه من اصله للشافعية وجهان اظهرهما الاول لنفوذ تصرف
المشتري قبل الاختلاف وعلى هذا فالحاكم يدعوهما بعد التحالف الى الموافقة فينظر هل يعطي المشتري ما يقوله البايع من الثمن فان فعل اجبر البايع عليه والا نظر هل تقنع
البايع بما يقوله المشتري فان فعل فذاك والا فيحتاج الى فسخ العقد ومن الذي يفسخه وجهان احدهما الحاكم لتعذر امضائه في الحكم وكالفسخ في العنة لانه فسخ مجتهد فيه
واظهرهما عندهم ان المتعاقدين ايضا ان يفسخا واحدهما ان ينفرد به كالفسخ بالعيب قال الجويني اذا قلنا الحاكم هو الذي يفسخ فذلك اذا استمرا على النزاع ولم يفسخا او التمسا
الفسخ واما اذا اعرضا عن الخصومة ولم يتوافقا على شيء ولا انفسخا ففيه نظر واذا فسخ العقد اما بفسخهما او بفسخ الحاكم وقع الفسخ ظاهرا وهل يقع باطنا فيه للشافعي ثلثة
اوجه احدها لا لان سبب الفسخ تعذر امضائه لعدم الوقوف على الثمن وانه امر يتعلق بالظاهر والعقد وقع صحيحا في نفسه وانما تعذر امضاؤه في الظاهر فكان الفسخ في الظاهر دون
الباطن والثاني انه يقع ظاهرا وباطنا لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الرد بالعيب والثالث ان البايع ان كان ظالما فالفسخ يقع ظاهرا لا باطنا لانه يمكنه استيفاء الثمن
وتسليم المبيع فاذا امتنع كان عاصيا فلا يقع الفسخ بذلك وان كان المشتري ظالما وقع الفسخ ظاهرا وباطنا لان البايع لا يصل الى حقه من الثمن فاستحق الفسخ كما لو افلس
المشتري وهل يجري مثل هذا الخلاف اذا فرعنا على انفساخ العقد بنفس التحالف ام يجزم بالارتفاع باطنا ايضا اختلفوا فيه واذا قلنا بالارتفاع باطنا ترادا وتصرف كل
منهما فيما عاد اليه وان منعناه لم يجز لهما التصرف لكن لو كان البايع صادقا فهو ظافر بمال من ظلمه لما استرد المبيع فله بيعه بالحاكم في احد الوجهين او بنفسه في اصحهما عندهم
واستيفاء حقه من ثمنه اذا تقرر هذا فكل موضع قلنا ان الفسخ يقع ظاهرا دون الباطن فان كان البايع ظالما لم يجز له التصرف في المبيع بوجه ووجب عليه رده على المشتري
بالثمن المسمى لانه لا يجوز له ان يستبيح ملك غيره بظلمه وان كان المشتري ظالما فان البايع قد حصل في يده ملك المشتري وله عليه الثمن وهو من غير جنسه فله ان يبيع جميعه
او مقدار حقه وهل يبيعه بنفسه او يتولاه الحاكم وجهان احدهما انه يرفع الى الحاكم ليبيعه لان الولاية للحاكم على صاحبه دون هذا البايع والثاني يبيعه بنفسه وهو
منصوص الشافعي لانه يتعذر عليه دفعه الى الحاكم واثبات حقه عنده فيجوز ذلك للضرورة كما جوز امساكه ملك المشتري للحاجة وعند ما لم يتمكن من الحاكم وجب والا
تولاه بنفسه فاذا باعه فان كان الثمن وفق حقه فقد استوفاه وان نقص فالباقي في ذمة المشتري وان فضل فللمشتري وان تلف هذا في يده كان من ضمانه وان تحالفا
بعد تلف السلعة وجب رد قيمة المبيع ومتى تعتبر قيمته على الوجهين احدهما اكثر ما كانت من حين القبض والثاني حال التلف كالمقبوض على وجه السوم وهذه الفروع
مبنية على ما اذا اختلفا في قدر الثمن وذكر الجويني عبارة يجري هذه الصورة وغيرها وهي ان الفسخ لو صدر من المحق فالوجه تنفيذه باطنا وان صدر منهما جميعا
قال لا شك في الانفساخ وليس ذلك موضع الخلاف وكان كما لو تقايلا واذا صدر من المبطل لم ينفذ باطنا وطريق الصادق انشاء الفسخ ان اراد الملك فيما عاد اليه
وان صدر الفسخ من الحاكم فالظاهر الانفساخ باطنا لينتفع به المحق واعلم ان هذا لا يتأتى على مذهبنا فيما اذا كان الاختلاف في كثرة الثمن وانما يقع فيما اذا اختلفا في تعيين
المبيع كالعبد والجارية او في تعيين الثمن كالذهب او الفضة وهنا نقول ان المبطل لا يباح له التصرف فيما صار اليه وللمحق له التصرف **مسألة** اذا فسخ البيع كان على المشتري رد المبيع
ان كان قائما بحاله لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا رواه العامة وهذا عندنا صحيح فيما اذا كان الاختلاف في الاعيان المتعددة لا في قدر الثمن فاذا كان المشتري قد
اخذ ما ادعاه وسقطت دعواه بيمين البايع وجب عليه رد ما اخذه لظهور بطلان الاخذ بيمين البايع وان تلف في يد المشتري فعليه قيمته سواء كانت اكثر من الثمن او اقل
وهل يعتبر وقت التلف لان مورد الفسخ العين لو بقيت والقيمة خلف عنها فاذا فات الاصل فينظر الى قيمتها يوم القبض لانه وقت دخول المبيع في ضمانه او الاقل لانها ان كانت يوم
العقد اقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كان يوم القبض اقل فهو يوم دخوله في ضمانه او باعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف لان يده يد ضمان فتعين اعلى القيم
وللشافعية هذه الاحتمالات الاربعة اقوالا فيما نقلناه وفيما اذا اختلفا في قدر الثمن او الاجل او الضمين وغير ذلك على ما تقدم **مسألة** لو زادت العين
في يد المشتري فاما زيادة متصلة او منفصلة فان كانت متصلة فهي للبايع يردها المشتري مع العين وان كانت منفصلة كالولد والثمرة والكسب والمهر فان
قلنا العقد يرتفع من اصله وهو الظاهر عندنا او وقع التنازع عندنا في تعيين المبيع او تعيين الثمن اي العينين هو فالنماء للبايع ويجب اقصى القيم لو تلف المبيع وان
قلنا من حينه فالنماء للمشتري وعليه القيمة يوم التلف وعند الشافعي يتأتى ذلك في الصورة وفيما اذا اختلفا في قدر الثمن وغيره على ما سلف وقال بعض الشافعية
هذا الخلاف السابق في القيمة متى يعتبر نظر الى ان العقد يرتفع من اصله او من حينه ان قلنا بالاول فالواجب اقصى القيم وان قلنا بالثاني اعتبرنا قيمته يوم التلف
مسألة لو اشترى عبدين وتلف احدهما ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع يمينه كما ذهبنا اليه وقال الشافعي يتحالفان بناء على اصله وهل يرد
الباقي فيه الخلاف المذكور في مثله اذا وجد الباقي معيبا وان قلنا يرد فيضم قيمة التالف اليه وفي القيمة المعتبرة الوجوه الاربعة اعترض بانه لم كان الاصح هنا غير الاصح
في القيمة المعتبرة لمعرفة الارش اجيب بجواز ان يكون السبب فيه ان النظر الى القيمة ثم ليس لغيرها ولكن ليعرف منها الارش الذي هو جزء من الثمن وكذلك الغرض فيما اذا
تلف احد العبدين ووجدنا عيبا بالباقي وجوزنا افراده بالرد توزيع الثمن على قيمة التالف والباقي وههنا المغرم القيمة فكان النظر الى حالة الاتلاف اليق ولو
كان المبيع قائما الا انه قد تعيب رده مع الارش وهو قدر ما نقص من القيمة لان الكل مضمون على المشتري بالقيمة فيكون البعض مضمونا ببعض القيمة اما المبيع
لو تعيب في يد البايع وافضى الامر الى الارش فيجب جزء من الثمن لان الكل مضمون على البايع بالثمن فكذا البعض وهذا اصل مطرد في المسائل ان كل موضع لو تلف الكل كان

من المبطل فالوجه منعه وان صدر

الثمن

اقل

مضمونا

في احكام التعارض

مضمونا على الشخص بالقيمة فاذا تلف البعض كان مضمونا عليه ببعض القيمة كالمقبوض بسوم الشراء الا في صورة واحدة وهي اذا عيب ذكرته ثم القيمة الى ما قبل الدوام
كان ما عجل قال القابض يلزم المسكين القيمة ولو تعيب ففي الارش وجهان للشافعية قال بعضهم لو اختلفا في القيمة الواجبة عليه او الارش قدم قول المشتري مع اليمين
لانه الغارم **مسئلة** التلف قد يكون حقيقيا كما لو هلكت العين وقد يكون حكميا كما لو اعتق المشتري او وقف او باع او وهب واقبض وتعوض وهنا يكون للبائع
انتزاع العين ويحكم ببطلان هذه العقود وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم ان هذه التصرفات بمنزلة الاتلاف فيجب القيمة وتبقى هذه التصرفات على الصحة ولو
جنيا او تعيب قد يكون حقيقيا كما لو تلف جزء من المبيع او نقصت صفة من صفاته وقد يكون حكميا كما لو زوج الجارية المبيعة او العبد المبيع فعندنا يبطل النكاح ان لم
يجز البائع وهو احد قولي الشافعية وقال بعضهم على المشتري ما بين قيمتها مزوجة وخلية ويعود الى البائع والنكاح بحاله **مسئلة** لو كان العبد المبيع قد ابق من يد المشتري
كان عليه قيمته للبائع اذا حلف لو بيعه لتعذر الوصول اليه وقال الشافعي اذا تحالفا لم يمتنع الفسخ فان الاباق لا يزيد على التلف ثم يغرم المشتري القيمة كما قلناه ولو
كاتبه المشتري كتابة صحيحة كان للبائع فسخها وقال الشافعي ثم مكاتبا ثم يغرم المشتري القيمة كالاباق ولو رهنه كان للبائع انتزاعه وقال الشافعي يتخير البائع بين اخذ القيمة
والصبر الى انفكاك الرهن ولو آجره كان للبائع اخذه وفسخ الاجارة وقال الشافعي يبنى على ان بيع المستاجر هل يجوز ان قلنا لا فهو كالرهن وان قلنا نعم فللبائع اخذه لكنه
يتركه عند المستاجر الى انقضاء المدة والاجرة المسماة للمشتري وعليه للبائع اجرة المثل للمدة الباقية وان كان قد آجره من البائع فله اخذه لا محالة وفي انفساخ الاجارة
وجهان كما لو باع الدار المستاجرة من المستاجر ان قلنا لا ينفسخ دخل البائع المسمى للمشتري وعلى المشتري اجرة مثل المدة الباقية للبائع واذا غرم القيمة في هذه الصورة
ثم ارتفع السبب الحايل وامكن الرد هل يسترد القيمة ويرد العين يبنى ذلك على انه قبل ارتفاع الحايل ملك من هو اما الآبق ففيه وجهان احدهما انه يبقى للمشتري والفسخ لا يرد
على الآبق وانما هو وارد على القيمة واصحهما عندنا وعندهم انه يخرج باقيا ملك البائع والفسخ وارد عليه وانما يجب القيمة للحيلولة واما المرهون والمكاتب ففيهما
طريقان احدهما طرد الوجهين واظهرهما عندهم القطع ببقاء الملك للمشتري كما ان المشتري اذا افلس بالثمن والعبد ابق يجوز للبائع الفسخ والرجوع اليه ولو كان مرهونا او
مكاتبا ليس له ذلك والوجه عندنا بطلان الكتابة والرهن كما قلناه واما المكري اذا منعنا بيعه فهو كالمرهون والمكاتب او كالآبق لان حق المكري لا يتعلق بمورد البيع
والفسخ وهو الرقبة فيه للشافعية احتمالات قال الجويني واذا قلنا ببقاء الملك للمشتري فالفسخ وارد على القيمة كما في صورة التلف فلا رد ولا استرداد واذا قلنا بانتقاله
الى البائع ثبت الرد والاسترداد عند ارتفاع الحيلولة **مسئلة** لو اختلف المتبايعان فادعى احدهما حرية العبد المبيع وانكر الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه قال
الشافعي اذا حلف كل منهما فبعد التحالف وقبله لم يحكم بحرية العبد المبيع ان لم يكن الامر كما قال فلا يعتق العبد في الحال لانه ملك المشتري وهو صادق بزعمه ثم ان فسخ العقد
او عاد العبد الى البائع بسبب آخر عتق عليه لان المشتري كاذب بزعمه والعبد قد عتق عليه فهو بمنزلة من اقر بحرية العبد ثم اشتراه ولا يعتق في الباطن ان كان البائع كاذبا و
يعتق على المشتري ان كان صادقا وولاء هذا العبد موقوف فلا يدعيه البائع ولا المشتري ولو صدق المشتري البائع حكم بعتقه عليه برد الفسخ ان تفاسخا كما لو رد العبد
بعيب ثم قال كنت اعتقته برد الفسخ ويحكم بعتقه ولو صدق البائع المشتري نظر ان حلف البائع بالحرية اولا ثم المشتري فاذا صدق البائع عقيب يمينه ثم عاد العبد اليه لم
يعتق لانه لم يكذب المشتري بعد ما حلف بالحرية حتى يجعل مقرا بعتقه وان حلف المشتري بحريته اولا ثم حلف البائع وصدقه عتق اذا عاد اليه لان حلفه بعد حلف المشتري
تكذيب له واقرار بالحرية عليه ولو كان المبيع بعض العبد فاذا عاد الى ملك البائع عتق ذلك القدر عليه ولم يقوم عليه الباقي لانه لم يحصل العتق بمباشرته بل باقراره على غيره
فصار كما لو حلف ابنين وعبدا وقال احدهما ان ابي اعتق هذا العبد وانكر الآخر فيعتق نصيب المقر ولا يقوم عليه الباقي **مسئلة** لو كان المبيع جارية ووطئها المشتري
ثم اختلفا في قدر الثمن حلف المشتري عندنا ان كانت السلعة تالفة وان كانت باقية حلف البائع وعند الشافعي ثم ان كانت ثيبا فلا ارش عليه مع ردها وان كانت بكرا فعليه مع الرد
بكارتها مع ارش البكارة لانه نقصان جزء ولو ترافعا الى مجلس الحكم ولم يتحالفا بعد فاصح وجهي الشافعية ان للمشتري وطي الجارية لبقاء ملكه وبعد التحالف وقبل الفسخ
وجهان قريبان واولى بالتحريم لاشرافه على الزوال **مسئلة** لو جرى البيع بين الوكيلين واختلفا فللشافعي في تحالفهما وجهان وجه المنع ان عرض اليمين ليخاف الظالم
فيقر واقرار الوكيل على موكله غير مقبول ولو تقايل المتبايعان او رد المشتري المبيع بالعيب بعد قبض البائع الثمن واختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع
يمينه قاله الشافعي لان العقد قد ارتفع والمشتري يدعي زيادة والاصل عدمها **مسئلة** لو ادعى الفسخ قبل التفرق وانكر الآخر قدم قول المنكر مع اليمين لاصالة
البقاء ولو قلنا بالتحالف فيما اذا اختلفا في قدر الثمن واختلفا في قيمة السلعة التالفة رجع الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري
لاصالة برائته ولو تقايلا البيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدره قدم قول البائع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ ولو قال بعتك وانا
صبي فقال بل كنت بالغا قدم قول مدعي الصحة ويحتمل تقديم قول البائع لاصالة البقاء ولو قال بعت وانا مجنون ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه
والا فكالصبي **خاتمة** تشتمل على الاقالة **مسئلة** الاقالة بعد البيع جائزة بل يستحب اذا ندم احد المتعاقدين على البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اقال اخاه المسلم صفقة يكرهها اقاله الله عثرته يوم القيامة اذا عرفت هذا فالاقالة ان يقول المتبايعان تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك فيقبل
الآخر ولو تقايلا بلفظ البيع فان قصدا الاقالة المحضة لم يلحقها لواحق البيع حيث لم يقصداه **مسئلة** الاقالة فسخ للعقد الاول وليست بيعا وهو
اصح قولي الشافعي لانها لو كانت بيعا لصحت مع غير البائع وبغير الثمن الاول وقال في القديم انها بيع وبه قال مالك لانها نقل ملك بعوض بايجاب وقبول فاشبهت
التولية والمشابهة لا تستلزم الاتحاد وتعارضها ما تقدم وبان المبيع رجع اليه بلفظ لا ينعقد به البيع ابتداء فلم يكن بيعا كالرد بالعيب اذا عرفت هذا فالاقالة
اذا ذكرت بلفظ الاقالة ففيه الخلاف السابق اما اذا ذكرت بلفظ الفسخ فلا خلاف في انها فسخ وليست بيعا قاله بعض الشافعية **مسئلة** الاقالة فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما للاصل ولان الصيغة ليست لفظ بيع ولان ما كان فسخا في حق المتعاقدين كان فسخا في حق غيرهما كالرد بالعيب وقال ابو حنيفة انها فسخ في حق المتعاقدين
وهي بمنزلة البيع في حق غيرهما فيثبت فيها الشفعة للشفيع لان الاقالة نقل ملك بعوض هو مال فيثبت فيه الشفعة كالبيع ويمنع كونها نقل ملك بل اعادة للملك
الاول فيها يعود الملك الاول اذا فسخ العقد وقال ابو يوسف هي بيع بعد القبض وفسخ قبله الا في العقار فانه بيع فيه قبل القبض **مسئلة** لا يثبت
الشفعة عندنا بالاقالة وان اتى بها قاصدا لها بلفظ البيع لان المقصود المعنى وقال ابو حنيفة يثبت فيها الشفعة وان كان بلفظ الاقالة ولو تقايلا في الصرف
لم يجب التقابض في المجلس لانها ليست بيعا ومن جعلها بيعا منع ويجوز في السلم قبل القبض ان كان فسخا وان كانت بيعا فلا ولا يجوز الاقالة بعد تلف المبيع

في احكام الاقالة

ان كانت بيعا ويجوز ان كانت فسخا وللشافعية على تعليل كونها فسخا وبيعا ان احدهما الرد كالفسخ بالعيب واصحهما عندهم الجواز كالفسخ بالتحالف فعلى هذا يرد المشتري على البايع مثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما **مسئلة** يشترط في الاقالة عدم الزيادة في الثمن والنقصان فيه لا قدرا ولا وصفا فلو اقاله باكثر او اقل فسدت الاقالة وكان المبيع باقيا على ملك المشتري وبه قال الشافعي لانها فسخ في الحقيقة ومقتضاها عود كل عوض الى مالكه وليست من الالفاظ الناقلة كالبيع بشبهه بحيث يحصل ملك الزيادة بها وقال ابو حنيفة تصح الاقالة ويبطل الشرط ويجب رد الثمن لان الاقالة تصح بغير ذكر بدل فاذا ذكره فاسدا لم يبطل كالنكاح ونحن نقول انه اسقط حقه من المبيع بشرط ان يحصل له العوض الذي شرطه فاذا لم يسلم له الذي شرطه ولا بدل له لم يزل ملكه عنه بخلاف النكاح فانه يثبت فيه عوض اخر ولان شرط الزيادة يخرج الاقالة عن موضوعها فلم تصح بخلاف النكاح **مسئلة** تصح الاقالة في بعض السلم فيه وبه قال عطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحكم بن عيينة واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي والثوري وقد روي عن عبد الله بن عباس انه قال لا باس به وهو المعروف لان الاقالة مستحبة وهي من المعروف وكل معروف جاز في جميع العوض جاز في بعضه كالابراء والانظار وقال مالك وربيعة والليث بن سعد وابن ابي ليلى لا يجوز ذلك وكرهه احمد واسحق ورواه ابن المنذر عن ابن عمر والحسن وابن سيرين والنخعي لانه اذا اقاله في بعضه فقد صار بيعا وسلفا وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن البيع والسلف لانه اذا اقاله في بعضه ورد بعض رأس المال يصير في معنى القرض لانه رد مثله ويصير الباقي بيعا وهو منقوض بالرجوع بارش العيب فانه في معنى ما ذكروه وكذلك ينتقض باليسير فان بعضهم كان يسلم جواز الاقالة في اليسير منه على انا نمنع من كونه قرضا ورد المثل لا يوجب كونه قرضا والا لزم ان يكون البيع اذا اقيل منه قرضا لوجوب رد المثل وليس كذلك سلمنا لكن نمنع استحالة اجتماعهما في البيع لكن منع الاجتماع انما يكون اذا كان شرطا في البيع واما لو اسلفه شيئا وباعه شيئا جاز اذا لم يشترط احدهما في الاخر عندهم **مسئلة** لو اشترى عبدين وتلف احدهما صحت الاقالة عندنا لانها فسخ ومن قال انها بيع فوجهان في الاقالة في التالف بالترتيب في العام تصادفه الاقالة فيستتبع التالف واذا تقايلا والمبيع بيد المشتري فقد تصرف البايع فيه لانها فسخ ومن جعلها بيعا منع اذ لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه ولو تلف في يده انفسخت الاقالة عند من قال انها بيع وبقي البيع كما كان ومن قال انها فسخ صحت الاقالة وكان على المشتري الضمان لانه مقبوض على حكم العوض كالماخوذ قرضا وسوما والواجب فيه ان كان متقوما اقل القيمتين من يوم العقد والقبض ولو تعيب في يده فان كان بيعا تخير البايع بين اجازة الاقالة مجانا او ان يفسخ وياخذ الثمن وان كانت فسخا غرم الارش العيب ولو استعمله بعد الاقالة فان جعلناها بيعا فهو كالمبيع يستعمله البايع وان جعلناها فسخا فعليه الاجرة ولو عرف البايع بالمبيع عيبا كان قد حدث في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد له ان كانت فسخا وان كانت بيعا فله رده ويجوز للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن على القولين ولا يشترط فيه ذكر الثمن في الاقالة ولو اقاله على ان ينظره بالثمن او على ان ياخذ الصحاح عوض المكسرة لم يجز ويجوز للورثة الاقالة بعد موت المتبايعين ويجوز الاقالة في بعض المبيع كما تقدم اذا لم يستلزم الجهالة قال الجويني لو اشترى عبدين وتقايلا في احدهما لم يجز على قول انه بيع للجهل بحصة كل واحد منهما ويجوز الاقالة في بعض المسلم فيه لكن لو اقاله في البعض ليعجل الباقي او عجل المسلم اليه البعض ليقيله في الباقي فهي فاسدة نعم لو قال المسلم اليه عجل لي حقي واخذ دون ما استحقه بطيبة من نفسه كان جائزا لانه نوع صلح وفاز وهو جائز وقال الشافعي لا يجوز **مسئلة** لا يسقط اجرة الدلال والوزان والناقد بعد هذه الافعال بالاقالة لان سبب الاستحقاق ثابت فلا يبطل بالطاري ولو اختلفا في قيمة التالف من العبدين فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين

المقصد الثامن في اللواحق وفيه فصلان **الاول** في انواع المكاسب **مسئلة** طلب الرزق للمحتاج واجب واذا لم يكن له وجه لتحصيل الامر المعيشة وجب عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس وهو افضل من التخلي للعبادة روى علي بن عبد العزيز عن الصادق عليه السلام قال ما فعل عمر بن مسلم قال جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وسال عمر بن يزيد الصادق عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم وسأل العلا بن كامل الصادق ان يدعو له الله ان يرزقه في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله وسال الصادق عليه السلام عن رجل فقيل اصابته حاجة قال فما يصنع اليوم قال في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال الصادق عليه السلام الذي يقوته اشد عبادة منه وقال الباقر عليه السلام من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر **مسئلة** في طلب الرزق ثواب عظيم قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال الباقر قال رسول الله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وقال الصادق يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم وقال الصادق ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين يدع خلفا افضل من علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني واعتق امير المؤمنين علي بن ابي طالب الف مملوك من كد يده وقال الصادق اوحى الله عز وجل الى داود انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وقال محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيها ولكن احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت قد ربحت لك مائة دينار وقال ففرح ابو عبد الله بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها لي في راس مالي وقال الصادق في تفسير قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة رضوان الله والجنة في الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وقال رجل للصادق انا والله لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال الصادق ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة وقال معاذ بن كثير صاحب الاكسية للصادق قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط



في بيان احكام انواع الكسب

كتاب البيع

دليك ولا يستعان به على كل شيء **مسئلة** ولا ينبغي الاكثار في ذلك بل ينبغي الاقتصار على ما يمون نفسه وعياله وجيرانه ويتصدق به قال الباقر ع قال رسول الله
في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء
من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص
به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة وقال الصادق ع ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك
بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم وقال رسول الله منهومان لا يشبعان
منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه
وقال الصادق ع ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الف من حل وقد يجمعها الاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا
والاخرة **مسئلة** فقد ثبت من هذا ان التكسب واجب لما يحتاج اليه الانسان القوت لنفسه وقوت عياله ممن يجب نفقته عليه لا وجه له سواه واما اذا قصد التوسعة
على العيال ونفع المحاويج واعانة من لا يجب عليه نفقته مع حصول قدر الحاجة بغيره فانه مندوب اليه لما تقدم من الاحاديث واما ما يقصد به الزيادة في المال لا غير
مع الغناء عنه فانه مباح وقد يكون مكروها اذا اشتمل على وجه نهى الشارع عنه نهي تنزيه كالصرف فانه لا يسلم من الربا وبيع الاكفان فانه يتمنى موت الاحياء والرقيق والذبح
والنحر صنعة لما في ذلك من سلب الرحمة من القلب وقد قال رسول الله من قسى قلبه بعد من رحمة ربه قال اسحق بن عمار قال دخلت على الصادق ع فخبرته انه ولد لي غلام
فقال الا سميته محمدا قال قد فعلت فقال لا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك فاي الاعمال اضعه قال اذا عدلته
عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم
من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس وقال الكاظم ع جاء رجل الى النبي ع
فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمسة اشياء لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقلت
يا رسول الله ما السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه
يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس
فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس **مسئلة** ويكره اتخاذ الحياكة والنساجة صنعة لما فيهما من الضعة والرذالة قال الله في قصة
نوح ع قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون وقال امير المؤمنين ع للاشعث بن قيس حائك بن حائك منافق بن منافق بن كافر وقيل انه كان ينسج الابراد وقيل ان قومه كانوا
كذلك وقال ابو اسمعيل الصيقل الرازي دخلت على الصادق ع ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين
الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك فقلت نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم
فاشتريت بها سيوفا ومرايا وعتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير **مسئلة** يكره كسب الحجام مع الشرط قال الصادق ع قال رسول الله اني اعطيت خالتي غلاما
ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا وسال ابو بصير الباقر ع عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط اذ يفيد هذا فان الاجرة ليست حراما للاصل وقال الباقر ع
احتجم رسول الله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال رسول الله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله
عز وجل حجابا لك من النار فلا تعد **قال شيخنا** اذا شارط كره له الكسب مع الشرط ولم يكره الشرط لمن يشارط قال زرارة سالت الباقر ع عن كسب الحجام فقال مكروه
له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له فلا باس عليك وقال الصادق ع ان رجلا سال النبي عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه
ولا تاكله وهذا يدل على حكمين الكراهة حيث نهاه عن اكله وعلى الاباحة حيث امره ان يعلفه الناضح وكذا القابلة كسبها مكروه مع الشرط ولا معه **مسئلة**
لا باس باجر النائحة بالحق ويكره مع الشرط ويحرم بالباطل قال حنان بن سدير كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي
من الله وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي اني
والله لاعظم ابا عبد الله ان اساله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا فقال قل لها
لا تشارط وتقبل كلما اعطيت وقال الصادق ع لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت **مسئلة** يكره اجرة الضراب لانه في معنى بيع عسيب الفحل ويكره انزاء الحمير
على الخيل لان النبي نهى ان ينزى الحمار على عتيق رواه السكوني عن الصادق ع وفي السند ضعف وليس محرما للاصل لما رواه هشام بن ابرهيم عن الرضا ع قال سالته عن الحمير
تنزيها على الرمك لتنتج البغال احل ذلك قال نعم انزها ولا تنافي بين الروايتين لان الامام سئل عن الحل فاجاب بثبوته وقوله انزها على سبيل الاباحة والنهي الوارد
عن النبي انما هو على سبيل التنزيه **مسئلة** كسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم مكروه لعدم تحفظهم من المحارم وعدم الوثوق باباحة ما حصلوه وكذا يكره
الصياغة والقصابة وقد تقدم بيانه في الرواية ويكره ركوب البحر للتجارة لرواية محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة ولو حصل
الخوف فيه وقت اضطرابه وتكاثر الاهوية المختلفة فانه يكون حراما قال الباقر ع في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه وسال معلى بن خنيس الصادق ع عن الرجل يسافر
فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعايشهم **مسئلة** يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحكم والاداب والاشعار
ويكره على تعليم القران لان امير المؤمنين ع جاءه رجل فقال يا امير المؤمنين عليك السلام والله اني لاحبك لله فقال لكني ابغضك لله فقال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على
تعليم القران اجرا وسمعت رسول الله يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة وعن اسحق بن عمار عن الكاظم ع قال قلت ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان
اسالك عن عمله فقال مره اذا دفع عليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلم الكتاب والحساب واتجر عليهم بتعليم القران حتى يطيب له كسبه وعن حسان المعلم قال
سالت الصادق ع عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا
تفضل بعضهم على بعض وسال الفضل بن ابي قرة الصادق ع ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القران ولو ان المعلم
اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا قال الشيخ ره لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القران اجرا معلوما والثاني على

في بيان ما هو حرام من التجارة

انه ان اهدى الى الشيء واكرم بتحفة جاز له اخذه لرواية جراح المدائني عن الصادق ع قال المعلم لا يعلم بالاجرة ويقبل الهدية اذا اهدى اليه وقال قتيبة الاعشى للصادق ع اني اقرأ
القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارأيت ان لم تقرأه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله وهو محمول على الكراهة جمعا بين الادلة
مسئلة ويكره خصاء الحيوان لما فيه من الايلام ومعاملة الظالمين لعدم تحرزهم عن المحرمات وكذا يكره معاملة السفلة والادنين والمحارفين لان امير المؤمنين
قال شاوروا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق وكذا يكره معاملة ذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم لما روي من انهم حي من الجن وكذا يكره معاملة اهل
الذمة **مسئلة** من التجارة ما هو حرام وهو اقسام **الاول** كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم
وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثه والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس بالعرض لفائدة الاستصباح تحت السماء خاصة
لا تحت الاظلة لان البخار الصاعد بالاشتعال لا بد ان تستصحب شيئا من اجزاء الدهن ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالاليات المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح
بها تحت السماء ايضا والماء النجس يجوز بيعه لقبوله التطهير وابوال ما يؤكل لحمه وان كانت طاهرة الا ان بيعها حرام لاستخباثها الا ابوال الابل للاستشفاء بها ويجوز بيع كلب
الصيد والزرع والماشية والحائط واجارتها واقتنائها وان هلكت الماشية وتربيتها ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل
ويحرم ايضا اقتناء المؤذيات كالحيات والعقارب والسباع **الثاني** كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالنرد والشطرنج وهياكل العبادة
كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين لما فيه من الاعانة على الظلم واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما والآلات
ويكره بيعها على من يعمل ذلك من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستأجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو آجره لذلك حرم ولو
اجرة دابة لحمل خمر جاز ان كان للتخليل والاراقة والا فلا ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح على اعداء الدين وان كان وقت الحرب **الثالث** بيع ما لا ينتفع به كالحشرات
مثل الفار والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحدأة والغراب بعضها والمسوخ البرية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع
او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز السباع كلها لفائدة الانتفاع بجلودها كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهرة وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود
القز والنحل مع المشاهدة وامكان التسليم وكذا يجوز بيع عام الوجود كالماء والتراب والحجارة ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحوم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي
الا مع خوف التلف والسم من الحشائش والنبات يجوز بيعه ان كان مما ينتفع به كالسقمونيا والا فلا والاقرب المنع من بيع لبن الادميات ولو باع دارا لا طريق لها مع علم
المشتري جاز ومع جهله يتخير **الرابع** ما نص الشارع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعلمه واستماعه واجر المغنية قال الصادق ع وقد سأله رجل عن بيع
الجواري المغنيات فقال شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وقال الصادق ع المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها واوصى اسحق بن عمر عند وفاته
بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن ع قال ابراهيم بن ابي البلاد فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند
وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت
اما المغنية في الاعراس فقد ورد رخصة بجواز كسبها اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها لما روي عن الصادق ع انه قال اجر المغنية التي تزف
العرائس ليس به بأس وليست بالتي تدخل عليها الرجال اذا ثبت هذا فان دخلت الرجال او غنت بالكذب كان حراما لما تقدم ولما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال سألته
عن المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله **مسئلة**
القمار حرام وتعلمه واستعماله واخذ الكسب به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم قال الله تع وان تستقسموا بالازلام وقال تع والانصاب والازلام قال الباقر ع لما انزل الله
على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل وما الانصاب قال ما ذبحوا
لالهتهم قيل والازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها وسأل اسحق بن عمار الصادق ع الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام
وكان الصادق ع ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت **مسئلة** الغش والتدليس محرمان كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين
الرجل بالحرام قال الصادق عليه السلام ليس منا من غشنا وقال رسول الله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ونهى رسول الله ان يشاب اللبن
بالماء للبيع ولا بأس بكسب الماشطة اذا لم تفعل التدليس قال سماعة سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها تضيق قال لا بأس ولكن لا
تصل الشعر بالشعر واذا لم يحصل تدليس بالوصل لم يكن به بأس سئل الصادق ع عن القرامل التي يصنعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس به على المرأة ما تزينت
به لزوجها فقيل له بلغنا ان رسول الله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله التي تزني في شبابها فاذا كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة
والموصولة **مسئلة** ويحرم معونة الظالمين على الظلم قال ابن ابي يعفور كنت عند الصادق ع اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل
منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه والنهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال الصادق ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما
بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد **مسئلة** يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونقلها
ونسخ التورية والانجيل لانهما منسوخان محرفان وتعليمهما وتعلمهما حرام واخذ الاجرة على ذلك وكذا يحرم هجاء المؤمنين والغيبة قال الله تع ولا يغتب بعضكم بعضا
ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا ويحرم سب المؤمنين والكذب عليهم والنميمة ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة بلا خلاف في ذلك
كله **مسئلة** تعلم السحر وتعليمه حرام وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة وهل له حقيقة قال الشيخ لا وانما هو
تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن او الذكر والاقسام لا بشيء منه روى ابراهيم بن هاشم قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن
شفقي على الصادق ع وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن
الله علي بلقائك وقد تبت الى الله تع فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال الصادق ع حل ولا تعقد وكذا يحرم تعلم الكهانة وتعليمها والكاهن هو الذي له رأي من الجن يأتيه بالاخبار
ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها في عالم العنصريات على ما يقوله الفلاسفة والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس
الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام عندنا **مسئلة** يحرم بيع المصحف لما فيه من الابتذال له وانتفاء التعظيم بل ينبغي ان يبيع الجلد

كتاب البيع

في بيان ما هو حرام من التجارة

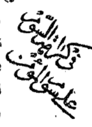
والوراق قال سماعة سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتين وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا وسأل جراح المدائني الصادق ع عن بيع المصاحف فقال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد ولا بأس باخذ الاجرة على كتابة القرآن قال الصادق عليه السلم وقد سأله روح بن عبد الرحمن فقال له ما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس **مسئلة** يحرم تعشير المصاحف وزخرفتها قال سماعة سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا والاولى عندي الكراهة دون التحريم عملا بالاصل واستضعافا للرواية لانها غير مستندة الى الامام والرواة ضعفاء ويكره كتبة القرآن بالذهب قال محمد الوراق عرضت على الصادق ع كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة **مسئلة** السرقة والخيانة حرام بالنص والاجماع وكذا بيعهما ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله روى جراح عن الصادق ع قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت وقال الصادق ع من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها قال الصادق ع في الرجل يوجد عنده سرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا ولو اشترى بمال السرقة جارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا حل له وطؤ الجارية وعليه وزر المال روى السكوني عن الصادق عن الباقر عن ابائه عليهم السلم ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدق بها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا في الهدي ولو طاف وسعى في الثوب المغصوب وعلى الدابة المغصوبة بطل **مسئلة** التطفيف في الكيل والوزن حرام بالنص والاجماع قال الله ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل **الخامس** ما يجب على الانسان فعله يحرم اخذ الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب الجواز ويحرم الاجرة على الاذان وقد سبق وعلى القضاء لانه واجب ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة واقامتها مهما **مسئلة** لو دفع انسان الى غيره مالا ليصرفه في المحاويج او في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر على ما عينه ولا يجوز اعطاء غيرهم فان فعل ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه لان الظاهر ان الشخص هنا لا يتولى طرفي القبض والاقباض ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال يحتاجون أيعطيهم منه من غير ان يستأذن صاحبه قال نعم وقال بعض علمائنا يجوز له ان يأخذ مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه عليهم وهو عندي جيد ان علم بقرينة الحال تسويغ ذلك اذا عرفت هذا فان كان الامر بالدفع الى قوم معينين لم يشترط عدالة المأمور ولا اشترطت **مسئلة** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم لان الاصل عصمة مال المسلم قال اسحق بن عمار قلت للصادق ع الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه وقال امير المؤمنين ع لا بأس بنثر الجوز والسكر وعن الكاظم ع قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب **مسئلة** الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب اذا الزمه بها او كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بولايته ويحرم من الجائر الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره الا القتل الظلم فانه لا يجوز له فعله وان قتل ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية استحب له تحمله وكرهت له الولاية روى عمار قال سئل الصادق ع عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت وعن الوليد بن صبيح قال دخلت على الصادق ع فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي الصادق ع يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا وروى حماد عن حميد قال قلت للصادق ع اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود وكان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله للصادق ع ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب الصادق ع فقبله ووضعه على عينيه وقال ما حاجتك قال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه فامره باداءها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له في القابل ثم قال هل سررتك قال نعم فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال هل سررتك قال نعم جعلت فداك قال ثم امر له بمركب وجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى الصادق ع بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله فقال له الرجل يا ابن رسول الله فانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله **مسئلة** جوائز الجائر ان علمت حراما او غصبا وظلما بعينه حرم اخذها فان اخذها وجب عليه ردها على المالك ان عرفه وان جهله تصدق بها عنه ويضمن او احتفظها امانة في يده او دفعها الى الحاكم ولا يجوز اعادتها الى الظالم فان اعادها ضمن الا ان يقهره الظالم على اخذها فيزول التحريم اما الضمان فان كان قد قبضها اختيارا لم يزل عنه باخذ الظالم لها كرها وان كان قد قبضها مكرها زال الضمان ايضا وان لم يعلم تحريمها كانت حلالا بناء على الاصل قال محمد بن مسلم وزرارة سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس وقال الباقر ع ان الحسن والحسين عليهما السلم كانا يقبلان جوائز معوية ولو علم ان العامل يظلم ولم يعلم ان المبيع بعينه ظلم جاز شراؤه قال معوية بن وهب قلت للصادق ع اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه قال ابو المعزا سأل رجل الصادق ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم **مسئلة** ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على اصحابه وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق لله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه ولان ابا عبيدة سأل الباقر عليه السلم عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال قال لي ما لك لا تدخل مع علي

تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة

في بيان حل الخراج والمقاسمة

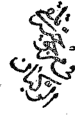
في بيان احكام بعض انواع المكاسب

في شراء الطعام اني لا اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره **مسئلة** اذا كان له مال حلال وحرام وجب عليه تمييزه منه ودفع الحرام الى اربابه فان امتزجا اخرج بقدر الحرام فان جهل اربابه تصدق به عنهم فان جهل المقدار صالح اربابه عليه فان جهل اربابه ومقداره اخرج خمسه وحل له الباقي قال الصادق ع اتى رجل امير المؤمنين فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك **مسئلة** يكره معاملة من لا يتحفظ من الحرام فان دفع اليه من الحرام لم يجز له اخذه ولا شراؤه فان اخذه رده على صاحبه وان باعه بمال يعلم انه حلال جاز وان اشتبه كان مكروها قال النبي ص الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه وروى الحسن بن علي عليهما السلم عن النبي ص انه كان يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك **مسئلة** الاجير اما عام او خاص فالعام هو الذي يستاجر للعمل المطلق فيجوز له فعله مباشرة وتسبيبا والخاص هو الذي يشترط عليه العمل مباشرة مدة معينة فلا يجوز ان يعمل لغيره من استاجره الا باذنه ولما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم ع قال سألته عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في صنعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا فما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس ويجوز ثمن الطلوق وثمن الكفن حلال وكذا تغسيل ماء الميت واجرة البدرقة يجوز لمن مر بشيء من الثمرة في النخل او الفواكه الاكل منها ان لم يقصد بل وقع المرور اتفاقا ولا يجوز له الافساد ولا الاخذ والخروج به ولا يحل له الاكل ايضا مع القصد ولو اذن المالك مطلقا جاز روى محمد بن مروان قال قلت للصادق ع امر بالثمرة فآخذ منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده وهل حكم الزرع ذلك اشكال اقربه المنع لما رواه مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع فياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من مر به ياخذ سنبلة كان لا يبقى منه شيء وكذا الخضراوات والبقول ولو منعه المالك فالوجه انه يحرم عليه التناول مطلقا الا مع خوف التلف **مسئلة** روي ان النبي نهى عن بيعتين في بيعة وفسر بامرين احدهما ان يبيع الشيء بثمن نقدا وباخر نسيئة وقد بينا بطلان هذا البيع والثاني ان يكون المراد به ان يقول بعتك بكذا على ان تبيعني انت كذا بكذا والثاني عندنا صحيح خلافا للشافعي لانه شرط بيع ماله وذلك غير واجب بالشرط وهو ممنوع لقوله ع المؤمنون عند شروطهم وقد تقدم **مسئلة** النجش حرام لانه نهي عنه وهو خديعة وليس من اخلاق اهل الدين ومعناه ان يزيد الرجل في ثمن سلعة لا يريد شراءها ليقتدي به المشترون بمواطاة البايع وروي انه ع قال لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا اذا ثبت هذا فاذا اشترى المشتري مع النجش كان البيع صحيحا وبه قال الشافعي لاصالة صحة البيع وقوله تعالى واحل الله البيع والسلامة عن معارضة النهي لانه المعنى في غير البيع انما هو الخديعة وقال مالك يكون مفسوخا لاجل النهي عنه ويثبت للمشتري الخيار اذا علم بالنجش سواء وكان ذلك بمواطاة البايع وعلمه او لا ان اشتمل على الغبن والا فلا وقال الشافعي اذا علم انه كان نجشا فان لم يكن بمواطاة البايع وعلمه فلا خيار وان كان فقولان اظهرهما عدم الخيار لانه ليس فيه اكثر من الغبن وذلك لا يوجب الخيار لان التفريط من المشتري حيث اشترى ما لا يعرف قيمته فهو بمنزلة من اشترى ما لا يعرف قيمته وغبن به بايعه ونحن انما اثبتنا الخيار لما قلناه لانه تدليس من جهة البايع فاشبه التصرية ولو قال البايع اعطيت في هذه السلعة كذا وكذا فصدقه المشتري فاشتراها بذلك ثم ظهر له كذبه فان البيع صحيح والخيار على هذين الوجهين والاقرب عندي انتفاء الخيار هنا لان التفريط من المشتري **مسئلة** نهى النبي عن بيع بعض على بعض فقال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ومعناه ان المتبايعين اذا عقدا البيع وهما في مجلس الخيار فجاء اخر الى المشتري فقال له انا ابيعك مثل هذه السلعة بدون ثمنها الذي اشتريت به او انا ابيعك خيرا منها بثمنها او عرض عليه سلعة حسب ما ذكره والاقرب انه مكروه وقال الشافعي انه محرم عملا بظاهر النهي كان الحديث وان كان ظاهر الخبر الا ان المراد النهي ولانه اضرار بالمسلمين وافساد عليهم فكان حراما ويمنع ذلك فان خالف وفعل ذلك وبايع المشتري صح البيع لان النهي لمعنى في غير البيع فاشبه البيع حالة النداء وكذا اذا اشترى رجل سلعة بثمن فجاء اخر قبل لزوم العقد فقال للبايع انا اشتريها باكثر من الثمن الذي اشتراها به فانه مكروه عندنا وحرام عند الشافعي لانه في معنى نهيه ولان اللفظ مشتمل عليه لان اسم البايع يقع عليهما ولهذا يسميا متبايعين ولانه نهى عن ان يخطب الرجل على خطبة اخيه والمشتري في معنى الخاطب **مسئلة** يكره السوم على سوم المؤمن لان النبي قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه فان وجد من البايع تصريح بالرضا بالبيع ولم يعقد او اذن فيه او لوكيله كره السوم وقال الشافعي يحرم كما يحرم الخطبة والاصل عندنا مكروه واما ان لم يوجد ذلك ولا ما يدل عليه بل سكت فلم يجب الى البيع لم يحرم السوم وبه قال الشافعي واما ان يكون لم يصرح بالرضا بل ظهر منه ما يدل على الرضا بالبيع فهو عند الشافعي مبني على القولين في الخطبة قال في القديم يحرم الخطبة لعموم النهي وقال في الجديد لا يحرم لحديث فاطمة بنت قيس وقولها انكحي اسامة وقد خطبها معوية وابو جهم فالبيع مثله لكن هذا اذا تساوما بينهما فاما اذا كانت السلعة في النداء فانه يجوز ان يتساومها واحد بعد واحد لان صاحبها لم يرض بان يبيعها او يسومها مع واحد بل ساومها الكل ولم يخص واحدا واصله ان رجلا من الانصار شكى الى النبي ع الشدة والجهد فقال له ما بقي لك شيء فقال بلى قدح وحلس قال فاتني بهما فاتاه بهما فقال من يبتاعهما فقال رجل انا ابتاعهما بدرهم وقال رجل اخر علي بدرهمين فقال النبي هما لك بالدرهمين ولانه قد يبيعهما من واحد ويقصد ارفاقه او تخصيصه فاذا ساومها اخر فسد غرضه واذا نادى عليها فلم يقصد الا طلب الثمن فافترقا **فصل** يكره السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لدلالته على شدة الحرص في طلب الدنيا ولانه وقت طلب الرزق من الله تعالى ولما رواه علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويكره الزيادة وقت النداء بل اذا سكت المنادى زاد لقول الصادق عليه السلم كان امير المؤمنين ع يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت **مسئلة** لا يجوز للرجل ان ياخذ من ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع خوف التلف ان كان غنيا او كان الولد ينفق عليه لاصالة عصمة مال الغير ولو كان الولد صغيرا او مجنونا فالولاية للاب فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون موجبا قابلا وان يقوم جاريته عليه ويطاها ولو كان الاب معسرا جاز ان يتناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته خاصة اذا منعه الولد وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال وفي كتاب علي عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله قال لرجل انت ومالك لابيك وعن الباقر ع قال قال رسول الله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال الباقر ع لا يحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله



في بيان احكام الاحتكار

عز وجل لا يحب الفساد وعن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فليأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ
من مال والده شيئا الا باذن والده **مسألة** والولد يحرم عليه مال والده فلا يحل له ان يأخذ منه شيئا الا باذنه فلو اضطر الولد المعسر الى النفقة ومنعه الاب كان
للولد ان يأخذ قدر مؤونته لانه كالدين على الاب ويحرم على الام ان تأخذ من مال ولدها شيئا الا اذا منعها النفقة الواجبة عليه وكذا يحرم على الولد اخذ مال الام الا اذا وجبت
نفقته عليها ومنعته وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير كما سوغنا ذلك للاب لان الولاية له دونها لما رواه في الحسن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته عن
رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ويجوز للاب ان يقترض من مال ابنه الصغير ويحج عنه للولاية ولما رواه سعيد بن
يسار قال قلت للصادق ع ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت ايحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد
وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه وسأل ابن سنان في الصحيح الصادق ع ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له
ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وان كان للرجل
ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم يصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع وعلى هذا تحمل الاحاديث المطلقة **مسألة**
لا يحل لكل من الزوجين ان يأخذ من مال الآخر شيئا الا باذنه لاصالة عصمة مال الغير الا باذنه فان سوغت له ذلك حل ولو دفعت اليه مالا وقالت له اصنع به ما شئت كره له ان
يشتري به جارية ويطأها الا ان ذلك يرجع بالغم عليها اذ هو مثله عن الصادق ع في الرجل يدفع اليه امرأته المال فيقول اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية
يطأها قال ليس له ذلك ومقصود الامام ع الكراهة لاصالة الاباحة روى الحسين بن المنذر قال قلت للصادق ع دفعت الي امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها
الجارية اطأها قال فقال اردت ان تقر عينك وتسخن عينها وقد وردت رخصة في ان المرأة لها ان تتصدق بالمادوم اذا لم يجحف به الا ان يمنعها فيحرم قال ابن بكير
سألت الصادق ع عما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها
بغير اذنه قال لا الا ان يحللها **مسألة** في الاحتكار قولان لعلمائنا التحريم وهو اصح قولي الشافعي لما رواه العامة عن النبي ص انه قال لا يحتكر الا خاطئ اي آثم وقال ص
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال ص من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ومن طريق الخاصة قول الباقر ع قال رسول الله ص لا يحتكر الطعام
الا خاطئ وعن الصادق ع قال رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال الصادق ع الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين
يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وروى عن النبي ص من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والافلاس والكراهة
للاصل ولقول الصادق ع وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **مسألة** الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص
اربعين يوما وفسر الشافعية الاحتكار ان يشتري ذو الثروة من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال الضيق ويغلاه على الناس فيحبسه عنهم فاما اذا اشترى في حال سعته وحبسه
ليبيعه بعد مدة بيعه او كان له طعام في زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة وجب عليه بذله لهم لاحيائهم وبه قال الشافعي ايض ولا باس ان يشتري في وقت الغلاء للنفقة
نفسه وعياله ثم يفضل شيء فيبيعه في وقت الغلاء ولا باس ان يشتري في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء ولا باس ان يمسك غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء ولكن الاولى
ان يبيع ما فضل عن كفايته وهل يكره امساكها للشافعية وجهان وتحريم الاحتكار يختص بالاقوات منها التمر والزبيب لا يعم جميع الاطعمة قاله الشافعي وقال الصادق ع
الحكرة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وسأل الحلبي الصادق ع عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه وقال الصادق ع الحكرة ان يشتري طعاما
ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل **مسألة** يجبر الامام او نائبه المحتكر على البيع وهل يسعر عليه
قولان لعلمائنا المشهور العدم لما رواه العامة ان السعر غلا على عهد رسول الله ص فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط واني لارجو ان القى
ربي وليس لاحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال ومن طريق الخاصة قول الصادق ع نفد الطعام على عهد رسول الله ص فاتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد
الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيع طعامه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف
شئت ولا تحبسه فيفوض السعر اليه وعن امير المؤمنين علي عليه السلم قال ان رسول الله ص مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الابصار
اليها فقيل لرسول الله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء اذا ثبت هذا فانه لا يجوز
ان يسعر حالة الرخص عندنا وعند الشافعي واما حالة الغلاء فكذلك عندنا وللشافعي وجهان احدهما يجوز له ان يسعر وبه قال مالك رفقا بالضعفاء واصحهما انه
لا يجوز تمكينا للناس من التصرف في اموالهم ولانهم قد يمتنعون بسبب البيع فيفسد الامر وقال بعض الشافعية ان كان الطعام يجلب الى البلدة فالتسعير حرام
وان كان يزرع بها ويكون عند الثناء بها فلا يحرم وحيث جوزنا التسعير فانما هو في الاطعمة خاصة دون سائر الاشياء والعمارات ويلحق بها علف الدواب وهو



اظهر وجهي الشافعية واذا قلنا بالتسعير فسعر الامام فخالف واحد عزر وصح البيع وللشافعي في صحته قولان **مسألة** تلقي الركبان منهي عنه اجماعا وهل هو حرام
او مكروه الاقرب الثاني لان العامة رووا ان النبي ص قال لا تتلقوا الركبان للبيع ومن طريق الخاصة قول الباقر ع قال قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر
ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض وصورته ان يرد طائفة الى بلد بقماش ليبيعوه فيخرج الانسان يتلقاهم فيشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفة
سعره فان اشترى منهم من غير معرفة منهم بسعر البلد صح البيع لان النهي لا يعود الى معنى في البيع وانما يعود الى ضرب من الخديعة والاضرار ولان في الحديث فان
تلقاه متلق فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا قدم السوق فاثبت البيع مع ذلك اذا ثبت هذا فانه لا خيار لهم قبل ان يقدموا البلد ويعرفوا السعر وبعده يثبت لهم
الخيار مع الغبن سواء اخبر كاذبا او لم يخبر ولو انتفى الغبن فلا خيار وقال الشافعي ان كان الشراء بسعر البلد او زائدا ففي ثبوت الخيار وجهان احدهما يثبت لظاهر الخبر و
اصحهما العدم لانه لم يوجد تغرير وخيانة ولا فرق بين ان يكون مشتريا منهم او بايعا عليهم ولو ابتداء الباعة والتمسوا منه الشراء مع علم منهم بسعر البلد او عدم علم
فالاقرب ثبوت الخيار مع الغبن كما قلنا وللشافعي القولان السابقان ولو خرج اتفاقا لا بقصد التلقي بل خرج يشتغل لغرض من اصطياد وغيره فرآهم مقبلين فاشترى
منهم شيئا لم يكن قد فعل مكروها وللشافعية وجهان احدهما انه يعصي لشمول المعنى والثاني لا يعصي لانه لم يتلق والاظهر عندهم الاول فعلى الثاني لا خيار لهم وان كانوا

في بيان بعض المستحبات والمكروهات من التجارة

مغبونين عند الشافعي بل عندنا يثبت الخيار للمغبون مط وقال بعض الشافعية ان اخبر بالسعر كاذبا ثبت الخيار وحيث يثبت الخيار فهو على الفور كخيار العيب للشافعي قولان هذا اصحهما والثاني انه يمتد ثلثة ايام كخيار التصرية ولو تلقى الركبان وباع منهم ما يقصدون شراءه في البلد فهو كالتلقي وللشافعي وجهان احدهما لا يثبت فيه حكمه لان النهي ورد عن الشراء والثاني نعم لما فيه من الاستبداد بالرفق الحاصل منهم وقال مالك البيع باطل وحد التلقي عندنا اربعة فراسخ فان زاد على ذلك لم يكره ولم يكن تلقيا بل كان تجارة وجلبا لما رواه منهال عن الصادق قال قال لا تلق فان رسول الله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق **مسئلة** يكره ان يبيع حاضر لباد فيكون الحاضر وكيلا للبادي قال رسول الله لا يبيع حاضر لباد وصورته ان يجلب اهل البادية متاعا الى البلد او قريته فيجيء اليه الحاضر في البلد فيقول لا تبعه فانا ابيعه لك بعد ايام باكثر من ثمنه الآن وليس بمحرم للاصل وقال الشافعي انه محرم للنهي ويحصل له الاثم بشروط اربعة (ا) ان يكون البدوي يريد البيع (ب) ان يريد بيعه في الحال (ج) ان يكون بالناس حاجة الى المتاع وهم في ضيق فكان يكون الحاضر استدعى منه فلك روى ابن عباس ان النبي قال لا يبيع حاضر لباد قال طاوس وكيف لا يبيع فقال لا يكون له سمسارا والاصل في المنع ان ببيعه ادخال الضرر على اهل الحضر وتضييق عليهم فلهذا نهي عنه فان لم يوجد هذه الشرائط او شرط منها جاز ذلك لانه اذا لم يكن باهل البلد حاجة فلا ضرر في تاخير بيع ذلك وكذا اذا لم يرد بيعه في الحال فانه يجوز للحضري ان يتولى له البيع ولو وجدت الشرائط وخالف الحاضر وباع صح البيع لان النهي لمعنى يعود الى البيع وشرط بعض الشافعية ان يكون الحاضر عالما بورود النهي فيه وهذا شرط يعم جميع المناهي وان يظهر من ذلك المتاع سعة في البلد فان لم يظهر اما لكبر البلد وقلة ذلك الطعام او لعموم وجوده ورخص السعر ففيه عندهم وجهان اوفقهما المطلق الخبر انه يحرم والثاني لا لان المعنى المحرم تفويت الرزق والربح على الناس وهذا المعنى لم يوجد هنا وان يكون المتاع المجلوب اليه مما تعم الحاجة اليه كالصوف والاقط وسائر اطعمة القرى واما ما لا يحتاج اليه الا نادرا فلا يدخل تحت النهي ولو استشار البدوي بالحضري فيما فيه حظه قال بعض الشافعية اذا كان الرشد في الادخار والبيع على التدريج وجب عليه ارشاده اليه بذلا للنصيحة وقال بعضهم لا يرشده اليه توسعا على الناس **مسئلة** روى العامة انه قد نهى النبي عن بيع العربان ويقال عربون واربان واربون والعامة يقولون ربون وهو ان يشتري السلعة ويدفع درهما او دينارا على انه ان اخذ السلعة كان المدفوع من الثمن وان لم يدفع الثمن ورد السلعة لم يسترجع ذلك المدفوع وبه قال الشافعي للنهي الذي رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم كان امير المؤمنين يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن وقال احمد لا بأس به لما روي ان نافع بن عبد الحرث اشترى لعمر دار السجن من صفوان فان رضي عمر والا فله كذا وكذا وضعّف حديث النهي قالت الشافعية انه ليس بصحيح لانه شرط ان يكون للبائع بغير عوض فهو كما لو شرطه للاجنبي ويفسر العربون ايضا بان يدفع دراهم الى صانع ليعمل له شيئا من خاتم وغيره او خف يخرزه او ثوب ينسجه على انه ان رضيه فالمدفوع من الثمن والا لم يرده منه وهما متقاربان **مسئلة** بيع التلجئة باطل عندنا وصورته ان يتفقا على ان يظهرا العقد خوفا من ظالم او من غير سبب ويتواطآ على الاعتراف بالبيع او لغير ذلك وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد لان الاصل بقاء الملك على صاحبه ولم يخرجه عن اصالته ولانهما لم يقصدا البيع فلا يصح منهما كالهازلين وقال ابو حنيفة والشافعي هو صحيح لان البيع تم باركانه وشروطه خالية عن مقارنة مفسد فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بغير شرط ويمنع تمامية البيع ولو تبايعا بعد ذلك بعقد صحيح صح البيع ان لم يكونا قاصدين لما تقدم من المواطاة لاصالة الصحة وعدم صلاحية سبق المواطاة للابطال وكذا لو اتفقا على ان يتبايعا بالف ويظهرا الفين فتبايعا بالفين فان البيع لازم والاتفاق السابق لا يؤثر قاله الشافعي ورواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وروى محمد عن ابي حنيفة انه لا يصح البيع الا على ان يتفقا على ان الثمن الف درهم ويتبايعا بمائة دينار فيكون الثمن مائة دينار استحسانا واليه ذهب ابو يوسف ومحمد لانه اذا تقدم الاتفاق صارا كالهازلين بالعقد فلم يصح العقد قالت الشافعية الشرط التي لحالة العقد لا يؤثر فيه كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا العقد فانه لا يثبت فيه **مسئلة** قد ذكرنا ان التجارة مستحبة قال الصادق ترك التجارة ينقص العقل وقال الصادق لمعاذ في حديث اشتر وسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك اذا ثبت هذا فينبغي لمن اراد التجارة ان يبدأ اولا بالتفقه قال امير المؤمنين من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النملة على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان علي بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم ورعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وتجنبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس **مسئلة** يكره الحلف على البيع وكتمان العيب ومدح البائع وذم المشتري والمبادرة الى السوق اولا لما فيه من شدة الحرص في الدنيا قال رسول الله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وقال الصادق اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة ويكره معاملة ذوي العاهات قال الصادق لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء وكذا يكره مخالطة السفلة والمحارفين والاكراد ولا يعامل الا من نشأ في خير قال الصادق اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير وقال الصادق لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها وسأل ابو الربيع الشامي الصادق فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم وقال الصادق لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير واستقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلم من رجل طعاما للصادق فالح في التقاضي فقال الصادق الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان **مسئلة** يستحب انظار المعسر واقالة النادم لان رسول الله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف وعن الصادق قال لا يكون الوفاء حتى يرجح وقال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ولا ينبغي ان يتعرض الكيل والوزن الا من يعرفهما حذرا من اخذ مال الغير **مسئلة** لا يبيع المبيع في المواضع المظلمة التي لا يظهر فيها المبيع ظاهرا بينا حذرا من الغش قال هشام بن الحكم كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي الكاظم فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ويحرم ان يزين المتاع بان يزين جيده ويكتم رديه قال الباقر مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأل عن سعره فاوحى الله تعالى اليه

في بيان بعض احكام المكاسب

به في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا قد جمعت خيانة وغشا للمسلمين **مسئلة** اذا قال له انسان اشتر لي فلا يعطيه من عنده وان كان
الذي عنده اجود لانه انما امره بالشراء وهو ظاهر في الشراء من الغير قال الصادق ع اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وسال اسحق
عن الرجل يبعث الى الرجل فيقول له ابتع لي ثوبا فيطلب في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول
انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خيرا مما يجد له في السوق
فلا يعطيه من عنده **مسئلة** اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح استحبابا قال الصادق ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح و
يكره الربح على المؤمن فان فعل فلا يكثر منه قال الصادق ع ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة
فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وينبغي ان يكون الساكت عنده بمنزلة المماكس والجاهل بمنزلة البصير المداق قال قيس قلت للباقر ع ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من معاملتهم
ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق وعن الصادق ع في رجل عنده بيع وسعره سعر معلوم فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك
السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله لمن ابى عليه ويماكسه ويمنعه ممن لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا
واحدا **مسئلة** يستحب اذا دخل السوق الدعاء وسؤال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير عند الشراء والشهادتان قال الصادق ع اذا
دخلت سوقك فقل اللهم اني اسئلك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي
اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واذا اشترى المتاع قال ما روي عن
الصادق ع قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي
فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات قال الصادق ع واذا اردت ان تشتري شيئا قال يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان
تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال الصادق ع اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة
واكثرها منفعة وخيرها عاقبة **مسئلة** ينبغي له اذا بورك له في شيء من انواع التجارة او الصناعات ان يلزمه واذا تعسر عليه فيه رزقه تحول الى غيره قال الصادق ع
اذا رزقت في شيء فالزمه وقال الصادق ع اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها وينبغي له التساهل والرفق في الاشياء قال رسول الله صلى الله عليه واله
بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء **مسئلة** يجوز لولي اليتيم الناظر في امره المصلح لماله ان يتناول اجرة المثل لانه عمل يستحق
عليه اجرة فيساوي اليتيم غيره وسال هشام بن الحكم الصادق ع فيمن تولى مال اليتيم ماله ان ياكل منه قال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك ويستحب
له التعفف مع الغنى قال الله ومن كان غنيا فليستعفف **مسئلة** يجوز ان يواجر الانسان نفسه سال ابن سنان الكاظم ع عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح
قدر طاقته قد آجر موسى ع نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا وانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قال الشيخ ره
لا ينافي هذا ما رواه الساباطي عن الصادق ع قال قلت له الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه
اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق محمول على الكراهة لعدم الوثوق بالنصح واقول لا استبعاد في نهيه عن الاجارة للارشاد فان التجارة اولى لما فيها من توسعة الرزق وقد
نبه في الخبر عليه ولانه قد روي ان الرزق قسم عشرة اجزاء تسعة اجزاء منها في التجارة والباقي في ساير الاجزاء **مسئلة** يحرم بيع السلاح لاعداء الدين في وقت الحرب ولا باس به
في الهدنة قال هند السراج قلت للباقر ع اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله
فقال احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وقال حكم
السراج للصادق ع ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم
السلاح والسروج وقال السراج للصادق ع اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ويجوز بيع ما يكن من النبل لاعداء الدين لان محمد بن قيس سال الصادق ع عن الفئتين
يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا **مسئلة** يجوز الاجر على الختان وخفض الجواري قال الصادق ع لما هاجرن النساء
الى رسول الله ص هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم
يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني لاعلمك فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه
واحظى عند الزوج قال وكانت لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله ص فاقبلت ام عطية الى النبي فاخبرته بما قالت
لها اختها فقال لها رسول الله ص ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه **مسئلة** يكره كسب الاماء والصبيان
قال الصادق ع نهى رسول الله ص عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد
سرق ويكره للصانع سهر الليل كله في عمل صنعته لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وترك الالتفات الى امور الاخرة قال الصادق ع من بات ساهرا في كسب ولم يعط
العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وقال الصادق ع الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وهو محمول على الكراهة الشديدة او على التحريم اذا منع من الواجبات
او منع القسم بين الزوجات **مسئلة** يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط وغيرها منها لانها طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها للمقتضي للجواز السالم عن المانع ولان عبد الحميد
بن سعيد سال الكاظم ع عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط وكذا يجوز بيع الفهود وسباع
الطير سال عيص بن القسم في الصحيح الصادق ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم اما القرد فقد روي النهي عن بيعه قال الصادق ع ان رسول الله
نهى عن القرد ان يشترى او يباع وفي الطريق قول فالاولى الكراهة ودخل الى الصادق ع رجل فقال له اني سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس
مسئلة لا باس باخذ الهدية قال رسول الله ص الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى اسحق بن عمار قال قلت له الرجل
الفقير يهدي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وقال محمد بن مسلم جلساء الرجل شركاؤه في الهدية
وهي مستحبة مرغب فيها لما فيها من التودد قال امير المؤمنين لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها وقبولها مستحب اقتداء برسول الله ص فانه قال

اهدى الى كراع لقبلت ولو اهدى اليه هدية طلبا للثواب فلم يثبه كان له الرجوع فيها اذا كانت العين باقية لما رواه عيسى بن اعين قال سالت الصادق عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها الله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه **مسئلة** لا يجوز عمل التماثيل والصور المجسمة ولا باس بها فيما يوطا بالارجل كالفراش وشبهه لما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال قلت له انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا باس بما يبسط منها ويفرش ويوطا وانما يكره منها ما نصبت على الحائط وعلى السرير **مسئلة** يجوز لمن امره غيره بشراء شي ان ياخذ منه على ذلك الجعل لانه فعل مباح ولما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال سالة ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض او الدار او الغلام او الخادم ويجعل له جعلا فقال الصادق ع لا باس به **مسئلة** لا باس بالزراعة بل هي مستحبة روى سيابة ان رجلا سأل الصادق ع اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن غرس النخل بعد خروج الدجال وسأل هرون بن يزيد الواسطي الباقر عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه فما في الاعمال شي احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا **مسئلة** يجوز اخذ اجر البذرقة من القوافل اذا رضوا بذلك والا حرم كتب محمد بن الحسن الصفار اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شي مسمى ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن فهل له ان ياخذ منهم فوقع ع اذا واجر نفسه بشي معروف اخذ حقه ان شاء **مسئلة** يكره بيع العقار الا لضرورة قال ابان بن عثمن دعاني الصادق ع فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب في التورية انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وقال الصادق ع مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروق وقال مسمع للصادق ع ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير فاشتري ما هو اوسع مما بعت فقال لا باس **مسئلة** يكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد لانه قد صار ملكا للبايع بالعقد فيندرج تحت قوله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وروى ابرهيم الكرخي عن الصادق ع قال اشتريت للصادق ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال الشيخ انه محمول على الكراهة لما روى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك وعن يونس بن يعقوب عن الصادق ع قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشي بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم وكذا في الاجارة روى علي ابو الاكراد عن الصادق ع قال قلت له اني اتقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشارط النقاش على شي فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال تطيب نفسه قلت نعم قال لا باس **مسئلة** اصل الاشياء الاباحة الا ان يعلم التحريم في بعضها لما روى عن الصادق ع في الصحيح قال كل شي يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف انه حرام بعينه فتدعه وقال ع كل شي هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يتبين لك غير ذلك او يقوم به البينة **مسئلة** لا ينبغي التهاون في تحصيل قليل الرزق فان علي بن بلال روى عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في الدنيا ولكن سمعت الصادق ع يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير **مسئلة** ينبغي الاقتصاد في المعيشة وترك الاسراف قال الباقر ع من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لدنياه ولا لاخرته وقال الصادق ع في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال ضم يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا وقال الصادق ع ثلثة من السعادة الزوجة الموافقة والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح **الفصل الثاني** في الشفعة الشفعة ماخوذة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع لان كل واحد من الوترين يتقوى بالاخر وفي الشرع عبارة عن استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع او حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث وليست بيعا فلا يثبت فيها خيار المجلس ولا بد في الشفعة من مشفوع وهو الماخوذ بالشفعة وهو محلها ومن اخذ له ومن ماخوذ منه فهنا مباحث **البحث الاول** في محل الشفعة كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة واعلم ان اعيان الاموال على ثلثة اقسام **الاول** الاراضي وتثبت فيها الشفعة اي ارض كانت بلا خلاف الا من الاصم لما رواه العامة عن النبي ص انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الشفعة لا يكون الا للشريك احتج الاصم على قوله بنفي الشفعة في كل شي بان في اثباتها اضرارا بارباب الاملاك فانه اذا علم المشتري انه يؤخذ منه ما يبتاعه لم يبتاعه ويتقاعد الشريك بالشراء فيستضر المالك وهو غلط لما تقدم وما ذكره غلط لانا نشاهد البيع يقع كثيرا ولا يمتنع المشتري باعتبار استحقاق الشفعة من الشراء وايضا فانه يمكن دفعه اذا علم التضرر بذلك بان يقاسم الشريك فتسقط الشفعة فان باع بعد القسمة لم تثبت الشفعة في الاراضي سواء بيعت وحدها او مع شي من المنقولات ويوزع الثمن عليهما بالنسبة وياخذ الشفيع الشقص بالقسط **الثاني** المنقولات كالاقمشة والامتعة والحيوانات وفيها للعلماء قولان احدهما وهو المشهور انه لا شفعة فيها وبه قال الشافعي لما رواه العامة عن النبي ص الشفعة بين الشركاء في الارض والمساكن ثم قال لا ضرر ولا اضرار وقول الصادق ع ليس في الحيوان شفعة ولان الاصل عدم الشفعة ثبت في الاراضي بالاجماع فيبقى الباقي على المنع والثاني للعلماء اثبات الشفعة في كل المنقولات ومن طريق الخاصة رواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شي هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شي من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشي بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ولان الشفعة تثبت لاجل ضرر القسمة وذلك حاصل فيما ينقل والجواب ان خبر العامة وخبر الخاصة معا مرسلان واخبارنا اشهر فيتعين العمل بها وطرح اخبارهم والضرر بالقسمة انما هو لما يحتاج اليه من احداث المرافق وذلك يختص بالارض دون غيرها فافترقا وقد وردت رواية تقتضي ثبوت الشفعة في المملوك دون باقي الحيوانات روى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا وعن عبد الله بن سنان قال قلت للصادق ع المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا وعن مالك رواية اخرى ان الشفعة تثبت في السفن خاصة **الثالث** الاعيان التي كانت منقولة في الاصل ثم اثبتت في الارض للدوام كالحيطان والاشجار وان بيعت منفردة فلا شفعة فيها

في احكام الشفعة

كتاب الشفعة

في بيان شرائط ثبوت الشفعة

على الحال لانها في حكم المنقولات وكانت في الاصل منقولة وستنتهي الى ان طال مدتها ليس معها ما يجعل تابعا له وبه قال الشافعي وحكى بعض اصحابه قولا انه
يثبت فيها الشفعة كثبوتها في الارض ولو بيعت الارض وحدها ثبتت الشفعة فيها ويكون الشفيع معه كالمشتري وان بيعت الابنية والاشجار مع الارض ثبتت الشفعة
فيها تبعا للارض لان في بعض الاخبار العامة لفظ الربع وهو يتناول الابنية وفي بعض الاخبار الخاصة والمساكن وهو يتناول الابنية ايضا وفي بعضها الدار وهو
يتناول الجدران والسقوف والابواب **مسألة** الثمار على الاشجار سواء كانت مؤبرة او لا اذا بيعت معها ومع الارض لا يثبت فيها الشفعة وبه قال الشافعي
وكذا اذا شرط ادخال الثمرة في البيع لانها لا تدوم في الارض وكذا الزروع الثابتة في الارض لان ما لا يدخل في بيع الارض بالاطلاق لا يثبت له حكم الشفعة كالعدان
الذي يعمل فيها وعكسه البناء والشجر وقال الشيخ وابو حنيفة ومالك يدخل في الثمار والزروع مع اصولها ومع الارض لانه يثبت الزرع فيها لانها متصلة بما فيه الشفعة
فيثبت الشفعة فيها كالبناء والغراس ويمنع الاتصال بل هي بمنزلة الوتد المثبت في الحائط والدولاب للعراث والناعورة نظرا من حيث عدم جريان العادة بنقله فكان
كالبناء والاقرب عدم الدخول ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء **مسألة** قد بينا انه لا تثبت الشفعة في المنقولات ولا فرق بين ان تباع منفردة او
مع الارض التي تثبت فيها الشفعة بل ياخذ الشفيع الشقص من الارض خاصة بحصته من الثمن وعن مالك رواية ثالثة انها ان بيعت وحدها فلا شفعة فيها وان بيعت
مع الارض ففيها الشفعة لئلا تتفرق الصفقة والجواب المعارضة بالنصوص ولو كانت الثمرة غير مؤبرة دخلت في البيع شرعا ولا ياخذها الشفيع لانها منقولة فكان
المؤبرة لا تدخل في الشفعة فكذا غيرها وهو احد قولي الشافعي والآخر انها تدخل في الشفعة لدخولها في مطلق البيع على هذا فلو لم يتفق الاخذ حتى ابرت ففيها وجهان للشافعية
اظهرهما الاخذ لانه حقه تعلق بها وزيادتها كالزيادة الحاصلة في الشجرة والثاني المنع لخروجها عن كونها تابعة للنخل وعلى هذا فيتم باخذ الارض والنخل وجهان اشبههما
بحصتهما من الثمن كما في المؤبرة وهو مذهبنا والثاني بجميع الثمن تنزيلا لها منزلة عيب يحدث بالشقص ولو كانت النخيل حائلة عند البيع ثم حدثت الثمرة قبل اخذ الشفيع
فان كانت مؤبرة لم ياخذها وان كانت غير مؤبرة فعلى قولين وعندنا لا ياخذها لاختصاص الاخذ عندنا بالمبيع والشفعة ليست بيعا واذا بقيت الثمرة للمشتري فعلى
الشفيع ابقاؤها الى الادراك مجانا وهذا اذا بيعت الاشجار مع الارض ومع البياض الذي يتخللها اما اذا بيعت الاشجار ومغارسها لا غير فوجهان للشافعي وكذا لو
باع الجدار مع الاس وحدهما انه يثبت الشفعة لانها اصل ثابت واشبههما المنع لان الارض هنا تابعة والمتبوع منقول وعندنا ان قبل القسمة يثبت الشفعة والا فلا
مسألة لو باع شقصا فيه زرع لا يجز مرارا وادخله في البيع اخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن دون الزرع وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك وقد سبق
وان كان مما يجز مرارا فالجزة الظاهرة التي لا تدخل في البيع المطلق كالثمار المؤبرة والاصول كالاشجار قاله الشافعي وعندنا انه لا يدخل في الشفعة ايضا ولا في البيع على ما تقدم
اما ما يدخل تحت مطلق بيع الدار من الابواب والرفوف والمسامير فالاقرب انه يوخذ بالشفعة تبعا كالابنية ولو باع شقصا من طاحونة لم يدخل شيء من الاحجار فيها
على ما تقدم وقال الشافعي يوخذ الفوقاني ان قلنا بدخوله في البيع وفي التحتاني وجهان **مسألة** شرطنا في محل الشفعة من العقار كونه ثابتا واحترزنا بالثابت عما
اذا كان بين اثنين غرفة عالية او حجرة معلقة على سقف لاحدهما او لغيرهما فاذا باع نصيبه فلا شفعة لشريكه لانه لا ارض لها ولا ثبات فاشبهت المنقولات ولو كان
السقف لهما وبيع معها فالاقرب انه لا شفعة ايضا لان الارض التي لها الاثبات لها و ما لا ثبات له في نفسه لا يفيد ثباتا لما هو عليه وهو احد وجهي الشافعية والثاني
ان الشفعة يثبت للاشتراك بينهما ارضا وجدرانا وليس بجيد لان ما هو ارضها لا ثبات له ولو كان السفل بين اثنين والعلو لاحدهما فباع صاحب العلو العلو ونصيبه من
السفل كان للشفيع اخذ السفل لا غير لان الشفعة لا تثبت في الارض الا اذا كانت مشتركة وكذا ما فيها من الابنية ولا شركة بينهما في العلو وهو قول بعض الشافعية و
قال بعضهم ان الشريك ياخذ السفل ونصف العلو بالشفعة لان الارض مشتركة بينهما وما فيها تابع لها الا ترى انه يتبعها في بيع الارض عند الاطلاق وكذا الخلاف في الشفعة و
ليس بجيد ولو كانت بينهما ارض مشتركة وفيها اشجار لاحدهما فباع صاحب الاشجار الاشجار ونصيبه من الارض ففيه الخلاف المذكور **مسألة** يشترط كون المبيع مشتركا
بين اثنين لا ازيد فلو تعدد الشركاء وزادوا على اثنين فلا شفعة عند اكثر علمائنا خلافا للعامة لنا الاصل عدم الشفعة اثبتناها في الاثنين لدفع ضرورة الشركة فيبقى
ضعفه في حق الزائد على الاثنين يبقى على اصالة العدم ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بالشفعة في كل شركة لم يقسم ربع او حائط لا يحل له ان يبيعه حتى يؤذن شريكه فان
شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به وهو يدل على الاقتصار على الواحد ومن طريق الخاصة رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا يكون الشفعة الا لشريكين
ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة وفي رواية يونس الشيباني عن الصادق فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم وقال بعض علمائنا وهو قول
الجمهور كافة انها تثبت مع الكثرة لما رواه السكوني عن الصادق عن الباقر عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال والطريق ضعيف لا يعول عليه واذا ثبت هذا فالقائلون
بثبوت الشفعة مع الكثرة اختلفوا فقال بعضهم انها على عدد الانصباء **مسألة** شرطنا في المأخوذ ان كان ما يقبل القسمة كالبساتين والدور المتسعة وغيرها لان ما
لا يقبل القسمة كالحمام والدار الضيقة والعضائد الضيقة وما اشبه ذلك لا تثبت فيه الشفعة عند اكثر علمائنا وبه قال عثمان وربيعة والشافعي ومالك في احدى الروايتين
لان الشفعة تثبت للبائع لانه لا يمكنه ان يخلص نصيبه بالقسمة وقد يمتنع المشتري لاجل الشفيع ولا يمكنه القسمة فيسقط حق الشفعة فلهذا لم تجب الشفعة ولما رواه السكوني
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق وقال بعض علمائنا تثبت فيه الشفعة وبه قال الثوري ومالك في الرواية الاخرى وابو
حنيفة واصحابه وابو العباس بن سريج من الشافعية ونقله قولا عن الشافعي لعموم قول الصادق الشفعة جائزة في كل شيء ولان الشفعة تثبت لاجل الضرر بالشركة و
الضرر في هذا النوع اكثر لانه يتابد ضرره والرواية مقطوعة السند واصل اختلاف الشافعية هنا مبني على علة ثبوت الشفعة في القسيم ان قلنا انها تثبت لدفع ضرر
الشركة فيما يتابد ويدوم كتضيق المداخل والتأذي بخرابه الشريك واختلافه وكثرة الداخلين وما اشبه ذلك واصحهما انها تثبت لدفع الضرر الذي ينشأ من القسمة من بذل
مؤنتها والحاجة الى افراد الحصة الصائرة اليه بالمرافق التي تقع في حصة صاحبه كالمصعد والبئر والبالوعة ونحوها وكل واحد من الضررين وان كان حاصلا قبل البيع
لكن من رغب من الشريكين في البيع كان من حقه ان يخلص الشريك مما هو فيه ببيعه منه فاذا لم يفعل سلطه الشرع على اخذه فان قلنا بالاصح لم تثبت الشفعة فيما لا ينقسم
لانه يؤمن فيه من ضرر القسمة وان قلنا بالاول ثبتت الشفعة فيه **مسألة** المراد من المنقسم ما يتجزأ ويكون كل واحد من جزئيه منتفعا به من الوجه الذي كان
ينتفع به قبل القسمة دون غيره ولا عبرة بامكان الانتفاع به من وجوه آخر للتفاوت العظيم بين اجناس المنافع وقيل المنقسم ما لا ينقص قيمته نقصانا فاحشا فلو كانت قيمة
الدار مائة ولو قسمت عادت قيمة كل نصف الى ثلثين لم يقسم لما فيه من الضرر وقيل انه الذي يبقى منتفعا به بعد القسمة بوجه ما اذا خرج عن حد الانتفاع بالكلية

في بيان شرائط ثبوت الشفعة

مسألة اذا كانت الطاحونة او الحمام كبيرين يمكن افراد حصة كل لضيق الخطة وقلة النصيب او كان اجزاؤه غير منتفع بها وحدها اكثر لغنا ومصراعي الباب فلا ينقسم
منهما عن صاحبه من غير تضرر او كان مع البئر ارض تسلم البئر لاحدهما او كان في الرحا ر بعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة
او كان الحمام كثير البيوت يمكن جعله حمامين او متسع البيوت يمكن جعل كل بيت بيتين او كانت البئر واسعة يمكن ان يبنى فيها فيجعل بئرين لكل واحدة بياض يقف فيه المستقي
ويلقي فيه ما يخرج منها ثبتت الشفعة في ذلك كله ولو كان بين اثنين دار ضيقة لاحدهما عشرها فان قلنا بثبوت الشفعة فيما لا ينقسم فانهما باع نصيبه فلصاحبه الشفعة وان
حكمنا بمنعها فان باع صاحب العشر نصيبه لم يثبت لصاحبه الشفعة فيما لانه امن من ان يطلب مشتريه القسمة لانتفاء فائدته فيها ولو طلب لم يجب اليه لانه متعنت مضيع لماله
واذا كان كذلك فلا يلحقه ضرر القسمة فان باع الآخر ففي ثبوت الشفعة لصاحب العشر وجهان بناء على ان صاحب الاكثر هل يجاب اذا طلب القسمة لانه منتفع بالقسمة
والظاهر عند الشافعي انه يجاب ونحن نقول بخلافه ولو كان حول البئر بياض وامكنت القسمة بان يجعل البئر لواحد والبياض لآخر او كان موضع الحجر والرحا لواحد وله بيت
ينتفع به وامكنت القسمة بان يجعل موضع الحجر لواحد والبيت لآخر ثبتت الشفعة وهو احد قولي الشافعي وهو مبني على انه لا يشترط فيما يصير لكل واحد منهما ان يمكن الانتفاع
به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ولو كان لاثنين مزرعة يمكن قسمتها وبئر يستقى منها باع احدهما نصيبه منهما ثبت للآخر الشفعة فيهما ان انقسمت البئر
او قلنا بثبوت الشفعة فيما لا ينقسم والا ثبتت في المزرعة وهل تثبت في البئر الاقوى انها تابعة كالاشجار وهو احد قولي الشافعي واصحهما المنع والفرق بين البئر والاشجار
فان الاشجار ثابتة في محل الشفعة والبئر مباينة عنه والفرق لا يخرج البئر عن التبعية ويذكر غيره كالحائط **البحث الثاني في الآخذ** مسألة آخذ الشفعة يشترط
ان يكون شريكا في المشفوع فلا تثبت الشفعة بالجوار وانما تثبت بالخلطة اما في الملك او في طريقه او نهره او ساقيته وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري وسوار القاضي
ووافقنا الشافعي على ان الشفعة لا تثبت للجار وبه قال عمر وعثمن وعمر بن عبد العزيز وسليمن بن يسار وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الانصاري ومن الفقهاء ربيعة و
مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لما رواه العامة عن النبي انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة ومن طريق الخاصة قول الباقر
اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وقال الصادق الشفعة لا تكون الا لشريك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة وقال
ابو حنيفة والثوري وابن شبرمة وابن ابي ليلى ان الشفعة تثبت بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار وفصل ابو حنيفة فقال يقدم الشريك فان لم يكن شركة وكان الطريق
مشتركا كدرب لا ينفذ فانه تثبت الشفعة لجميع اهل الدرب الاقرب فالاقرب ولو لم يأخذ هؤلاء تثبت للملاصق من درب آخر خاصة لان النبي قال الجار احق بسقبه وقال جار
الدار احق بدار جاره او الارض والحديث ثم وقد طعن فيه جماعة لان الحديث الاخير رواه الحسن بن سمرة وقال اصحاب الحديث لم يروه عنه الا حديثا واحدا وهو حديث العقيقة
والجار في الحديث الاول يحمل على الشريك اذا ثبت هذا فانه لا شفعة للجار سواء كان ملاصقا او مقابلا وقال ابو حنيفة للجار الملاصق الشفعة وللمقابل ايضا اذا لم يكن
الطريق بينهما نافذا وعن ابن شريح من الشافعية تخريج كمذهب ابي حنيفة مسألة قد بينا انه لا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا ان يكون بينهما شركة في
طريق او نهر او ساقية بشرط ان يبيع الدار مع الطريق والبستان مع الشرب من النهر لما رواه منصور بن حازم في الحسن عن الصادق قال سألته عن دار فيها دور وطريقهم
واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم و
ان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وعن منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق قال قلت له دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة
فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فيسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم
احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب وعن منصور بن حازم عن الصادق قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه مسألة
الدار اما ان يكون بابها مفتوحا الى درب نافذ فان كان الاول ولا شريك له في الدار فلا شفعة فيها لاحد ولا في ممرها لان هذا الدرب غير مملوك وان كان الثاني فالدرب
ملك مشترك بين سكانه على السوية فان باع نصيبه من الممر وحده فللشركاء الشفعة ان كان واحدا وامكن قسمته والا فلا وان باع الدار بممرها فللشريك في الممر الشفعة
في الدار وطريقها قال الشافعي لا شفعة له في الدار لانه لا شركة لهم فيها فصار كما لو باع شقصا من عقار مشترك وعقارا غير مشترك وقال ابو حنيفة كقولنا من اثبات الشفعة
وان ارادوا اخذ الممر بالشفعة قال الشافعي نظر ان كان للمشتري طريق آخر الى الدار او امكنه فتح باب آخر الى شارع فلهم ذلك على المشهور ان كان منقسما والا ففي الخلاف
في غير المنقسم وقال بعض الشافعية ان كان في اتخاذ الممر الحادث عسر ومؤنة لها وقع وجب ان يكون ثبوت الشفعة على الخلاف الآتي وان لم يكن له طريق آخر ولا امكن اتخاذه
ففيه وجوه احدها انهم لا يمكنون منه لما فيه من الاضرار بالمشتري والشفعة شرعت لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر والثاني ان لهم الاخذ والمشتري هو المضر بنفسه
حيث اشترى مثل هذه الدار والثالث ان يقال لهم ان اخذتموه على ان تمكنوا المشتري من المرور فلكم الاخذ والا فلا شفعة لكم جمعا بين الحقين والاقرب عندي ان الطريق
ان كان مما يمكن قسمته والشريك واحد وبيع مع الدار المختصة بالبائع صفقة فللشريك الاخذ الطريق خاصة ان شاء وان شاء اخذ الجميع وان لم يمكن قسمته لم يكن
له اخذه خاصة بل اما ان يأخذ الجميع او يترك واذا كان في الخان بيوت مشتركة بين ملاكين فالشركة في صحنه كشركة ملاك الدار في الدرب المنقطع وكذا الشركة في مسيل
ماء الارض دون الارض مسألة لا تثبت الشفعة في المقسوم بالجوار بغير الشركة في الطريق والنهر والساقية ولا اذا بيعت الدار منفردة عن الطريق اما لو بيعا
مع الطريق ثم حول الباب ثبتت الشفعة ولو كانت الشركة في الجدار والسقف وغير ما ذكرناه من الحقوق فلا شفعة عملا بالاصل ولو كانت المزرعة مختصة وبئرها التي يسقى منها
الزرع مشتركة حتى بيعت المزرعة والبئر ففي ثبوت الشفعة في المزرعة بمجرد الشركة في البئر اشكال ينشأ من الاقتصار على مورد النص فيما يخالف الاصل لان الشفعة مخالفة
للاصل ومن انهما مشتركة في مسقى والشافعي الحق الشركة في البئر بالشركة في الممر مسألة يشترط في الآخذ بالشفعة الاسلام ان كان المشتري مسلما والا فلا تثبت الشفعة
للذمي على المسلم وتثبت للمسلم على الذمي وللذمي على مثله سواء تساويا في الكفر او اختلفا او كان احدهما حربيا ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشعبي واحمد والحسن بن صالح بن
حي لانه نوع سبيل قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولما رواه العامة عن النبي انه قال لا شفعة لذمي على مسلم ومن طريق الخاصة قول الصادق
ليس لليهود والنصارى شفعة لانه تملك بغير ملك فاشبه الاحياء وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي واصحاب ابي حنيفة تثبت للذمي الشفعة على المسلم
الشفعة خيار يثبت لازالة الضرر عن المال فاستوى فيه المسلم والذمي كالرد بالعيب ونمنع كونها خيارا وانما هو تملك قهري فلا يثبت للكافر للآية مسألة تثبت الشفعة

للكافر

في بيان شرائط المأخوذ منه الشفعة

للكافر على الكافر وان اختلفا في الدين لعموم الاخبار السالمة عن معارضة تسلط الكافر على المسلم وكالرد بالعيب فان كان الثمن حلالاً ثبتت الشفعة وان كان خمراً او خنزيراً فان تمّ التقابض بينهما وترافعا الى الحاكم ابطل البيع سقطت الشفعة وان وقع بعد التقابض والاخذ بالشفعة لم يردّه ولا الشفعة وصح البيع والاخذ وان كان بعد التقابض وقبل الاخذ بالشفعة لم يرد البيع لانهما تقابضا الثمن ولم تثبت الشفعة وبه قال الشافعي لان البيع وقع بثمن حرام فلم يثبت فيه الشفعة كما لو كان بثمن مغصوب وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بناء على اصله في ان الخمر مال لاهل الذمة وهو غلط ولو بيع شقص فارتد الشريك فهو على شفعته ان كانت ردته عن غير فطرة وكان المأخوذ منه كافراً او ان كان عن فطرة او كان المأخوذ منه مسلماً فلا شفعة قال الشافعي ان قلنا ان الردة لا تزيل الملك فهو على شفعته وان قلنا تزيله فلا شفعة له فان عاد الى الاسلام وعاد ملكه ففي عود الشفعة خلاف والظاهر المنع وان قلنا بالوقف فمات او قتل على الردة فللامام اخذه لبيت المال كما لو اشترى معيباً او بشرط الخيار وارتد ومات فللامام ردّه ولو ارتد المشتري فالشفيع على شفعته تذنيب ولو اشترى المرتد عن الفطرة فلا شفعة لبطلان البيع وعن غير فطرة تثبت الشفعة مسألة هل يثبت الشفعة للوقوف على المساجد والربط والمدارس مثلاً كدار يستحق رجل نصفها والنصف الآخر ملك المسجد اشتراه متولي المسجد له او وهب منه ليتصرف في عمارته فباع الرجل نصيبه ففي جواز اخذ المتولي بالشفعة نظر قال الشافعي له ذلك مع المصلحة كما لو كان لبيت المال شريك في دار فباع الشريك نصيبه للامام الاخذ بالشفعة وعندي فيه نظر ولو كان نصف الدار موقوفاً والآخر طلقاً فباع صاحب الطلق نصيبه فان اثبتنا للموقوف عليه الملك كان واحداً ثبت له الشفعة على رأي لرفع ضرر القسمة وضرر سوء الخلطة الشريك وان قلنا بعدم ملك الموقوف عليه او كان متعدداً او قلنا لا شفعة مع التعدد فلا شفعة وقال الشافعي ان قلنا الاملاك لوقف فلا شفعة وان قلنا بملكه فبني على ان الملك هل يفرز عن الوقف ان قلنا نعم ففي ثبوت الشفعة فينبغي ان لا يستحق به الشفعة ولنقص الملك فيه فانه لا ينفك تصرفه فيه فلا يتسلط على الاخذ وان قلنا لا يفرز الملك عن الوقف فان منعنا من شفعة ما لا ينقسم فلا شفعة وان اثبتناه فوجهان مسألة لا يستحق الشريك بالمنفعة شفعة فلو كان للشريك لا ملك له في الرقبة بل كان يستحق المنافع اما موقتة بالاجارة او مؤبدة بالوصية لم يكن له الاخذ بالشفعة وكذا ليس للمتولي اذا آجر احدهم اخذه بالشفعة ويثبت الشفعة للمكاتب وان كان من سيده فلو كان السيد والمكاتب شريكين في الدار فلكل منهما الشفعة على الآخر والمأذون له في التجارة اذا اشترى شقصاً ثم باع الشريك نصيبه كان له الاخذ بالشفعة الا ان يمنعه السيد او يعفو عن الشفعة وله العفو وان كان مديوناً معسراً وكان في الاخذ غبطة كما ان له منعه من جميع الاعتياضات في المستقبل ولو اراد السيد اخذه بنفسه كان له ذلك لان اخذ العبد اخذ له في الحقيقة وللشفيع الاخذ بنفسه وبوكيله فلا تعتبر الشركة في مباشر الاخذ بل فيمن له الاخذ

البحث الثالث في المأخوذ منه

مسألة انما يؤخذ الشفعة من المشتري الذي تجدد ملكه بعد ملك الآخذ فلو اشترى اثنان دفعة واحدة لم يكن لاحدهما على الآخر شفعة لعدم الاولوية وعدم امكان الشركة وهل يشترط لزوم البيع نظر اقربه عدم الاشتراط فلو باع الشقص بخيار لهما او للبايع يثبت الشفعة ولا يسقط خيار البايع وقال الشافعي يشترط اللزوم من طرف البايع فلا تثبت مع بقاء مدة الخيار له اما على قول ان الملك لا ينتقل الى المشتري في مدة الخيار فظ واما على قول الانتقال فلان في اخذه ابطال خيار البايع ولا سبيل للشفيع الى الاضرار بالبايع وابطال حقه وعن بعض الشافعية احتمال ثبوت الشفعة وعلى ما قلناه لا يتأتى المنع لانا لا نسقط حق البايع من الخيار بل يأخذ الشفيع على حد اخذ المشتري واما ان كان الخيار للمشتري وحده بني عندهم على الاقوال في انتقال الملك فان قلنا ان الملك لا ينتقل الا بانقطاع الخيار او قلنا هو مراعى لم تثبت الشفعة لعدم العلم بانتقال الملك الى المشتري فيستحق فيه الشفعة عليه وان قلنا انه ينتقل بنفس العقد نقل المزني عن الشافعي انها تثبت وهو مذهبنا وبه قال ابو حنيفة لانه قد انتقل الملك الى المشتري ولا حق فيه الا له والشفيع مسلط عليه بعد لزوم الملك واستقراره فقبله اولى وانما ثبت له خيار الفسخ وذلك لا يمنع من الاخذ بالشفعة كما لو وجد به عيباً يثبت له الخيار وكان للشفيع اخذه ونقل الربيع عن الشافعي ايضاً انه لا شفعة وبه قال مالك واحمد لان المشتري لم يرض بالتزام العقد في اخذ الشفيع الشقص التزام له وايجاب للعهدة عليه فلم يكن له ذلك كما لو كان الخيار للبايع بخلاف الرد بالعيب لانه انما يثبت له الرد لاجل الظلامة وذلك يزول باخذ الشفيع ونقل الجويني في المسألة طريقين احدهما ثبوت القولين هكذا لكن كلاهما مخرجان من ان المشتري اذا اطلع على عيب بالشقص واراد ردّه واراد الشفيع اخذه بالشفعة فعلى قول الشفيع قطع خيار المشتري في الصورتين وعلى قول لا يمكن منه والثاني القطع بانه لا يأخذه الى ان يلزم العقد والفرق بين الرد بالعيب وبينه ان الاخذ بالشفعة الى استقرار العقد وتمامه ونقل بعض الشافعية فيما اذا قلنا انه بعد للبايع او موقوف وجهان في ان للشفيع اخذ الشقص لانقطاع سلطنة البايع بلزوم العقد من جهته والاصح عندهم المنع لان ملك البايع غير زائل على تقدير ان الملك للبايع غير معلوم الزوال على تقدير الوقف وعلى الاول اذا اخذه الشفيع تبينا ان المشتري ملك قبل اخذه وانقطع الخيار مسألة لو باع احد الشريكين حصته بشرط الخيار ثم باع الثاني نصيبه في زمن خيار الاول وقلنا ان الشفعة لا تثبت مع الخيار كما هو مذهب الشافعي فلا شفعة في البيع الاول للبايع والثاني سواء علم به او لا لزوال ملكه ولا للمشتري منه وان تقدم ملكه على ملك المشتري الاول اذا قلنا انه لا يملك في زمن الخيار لان سبب الشفعة البيع وهو سابق على ملكه واما الشفعة في المبيع ثانياً فموقوف ان توقفنا في الملك على الاجازة او الفسخ وللبايع الاول ان ابقينا الملك له وللمشتري منه ان اثبتنا الملك له ولو فسخ البيع قبل العلم بالشفعة بطلت شفعته ان قلنا ان خيار الفسخ يرفع العقد من اصله وان قلنا يرفعه من حين وقوع الفسخ فهو كما لو باع ملكه قبل العلم بالشفعة وان اخذه بالشفعة ثم فسخ البيع فالحكم في الشفعة كالحكم في الزوائد الحادثة في زمن الخيار مسألة اذا اشترى شقصاً فوجد به عيباً فان كان المشتري والشفيع معاً عالمين به لم يكن للشفيع رده على المشتري وللمشتري رده على البايع وان علم به المشتري خاصة دون الشفيع كان للشفيع رده بالعيب على المشتري ولم يكن للمشتري رده على البايع وان كان الشفيع عالماً به دون المشتري لم يكن للشفيع رده على المشتري ويثبت للمشتري الارش وقال بعض الشافعية انه استدرك الظلامة فلم يكن له الرجوع بالارش وقال بعضهم انه لو يأس من الرد فان رجع الى المشتري ببيع او ارث او غير ذلك فهل له ردّه مبني على التعليلين ان قلنا انه لا يرجع لانه استدرك الظلامة لم يكن له رده وان قلنا بالآخر فله رده واذا لم يكن المشتري عالماً بالعيب واراد رده واراد الشفيع اخذه ورضي بكونه معيباً فللشافعي قولان احدهما ان الشفيع اولى بالاجابة لانه حق سابق على حق المشتري فانه ثابت بالبيع ولان الغرض للمشتري استدراك الظلامة والوصول الى الثمن وهذا الغرض يحصل باخذ الشفيع ولانا لو قدمنا المشتري بطل حق الشفيع بالكلية ولو قدمنا الشفيع حصل للمشتري مثل الثمن او قيمته وهكذا عندنا وهو قول اكثرهم والثاني ان المشتري اولى لان الشفيع انما يأخذ اذا استقر العقد وسلم عن الرد ولانه قد يريد استرداد عين ماله ودفع عهدة الشقص عنه مسألة لو رد المشتري بالعيب قبل علم الشفيع ومطالبته ثم علم وجاء يطلب الشفعة فان قلنا ان المشتري اولى عند اجتماعهما كما هو قول للشافعي فلا يجاب الشفيع

في ان الشفعة لا تثبت في غير البيع

وان قلنا الشفيع اولى والمشتري جاد فيما اذا اشترى شقصا بعبد ثم وجد البايع بالعبد عيبا فاراد رده واسترداد الشقص واراد الشفيع اخذه بالشفعة وسيّاوفيما اذا اشترى شقصا بعبد وقبض الشقص وقبل تسليم العبد فتلف العبد في يده ببطل شفعة الشفيع في وجه ويتمكن من الاخذ في الثاني كما لو تلف بعد اخذ الشفيع فان الشفعة لا تبطل بل على الشفيع قيمة العبد المشترى وعلى المشتري قيمة الشقص للبايع ولو كان الثمن معينا وتلف قبل القبض بطل البيع والشفعه **مسئلة** لا تثبت الشفعة في عقد غير البيع سواء كان عقد معاوضة كالهبة المعوض عنها والاجارة والنكاح وغيرها من جميع العقود عند علمائنا اجمع فلو تزوج امرأة واصدقها شقصا لم تثبت الشفعة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة للاصل الدال على اصالة العصمة مال الغير وانه لا يحل اخذه الا عن طيبة نفس خرج منه ما اتفقا على اثبات الشفعة فيه للمنصوص فيبقى الباقي على اصله وما رواه في الصحيح ابو بصير عن الباقر قال سالته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها وانما اوجب الصادق الشفعة في البيوع ولان البضع ليس بمال واذا ملك الشقص بغير مال لا تثبت فيه الشفعة كالهبة وقال الشافعي ومالك تثبت الشفعة ثم اختلفا فقال الشافعي ياخذه الشفيع بمهر مثل الزوجة وقال مالك بقيمة الشقص لانه عقد معاوضة فجاز ان يثبت الشفعة في الارض المملوكة به كالبيع ويمنع صلاحية عقد المعاوضة للعلية بل العلة عقد خاص وهو البيع قال مالك ولو اوجبنا مهر المثل لقومنا البضع على الاجانب واضررنا بالشفيع لانه قد يتفاوت مهر المثل مع المسمى لان المهر قد يتسامح به في العادة بخلاف البضع قالت الشافعية ان المرأة ملكت الشقص المقابل للشفعة ببدل ليس له مثل فوجب الرجوع الى قيمته في الاخذ بالشفعة كما لو باع سلعة لا مثل لها ولا يمتنع تقويم البضع على الاجنبي بسبب كما يقوم على المرضعة وشاهدي الطلاق اذا رجعا والمسامحة لا اعتبار بها والظاهر ان العوض يكون عوض المثل **مسئلة** اذا اصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول فلا شفعة عندنا وقال الشافعي تثبت الشفعة فعلى قوله لا يخلو اما ان يكون قد طلقها بعد ما اخذ الشفيع الشقص او بعد عفوه وقبل علمه فان طلقها بعد ما اخذه رجع الزوج الى قيمة الصداق لزوال ملكها عن الصداق كما لو باعته ثم طلقها ويكون له قيمة نصف الصداق اقل ما كان من حين العقد الى حين القبض وان طلقها بعد عفو الشفيع رجع في نصف الشقص لان حق الشفيع قد سقط والشقص في يدها بصفته ويتعلق حق الشفيع قبل سقوطه لا يمنع من الرجوع بعد سقوطه الا ترى انه لو باعته ثم اشترته ثم طلقها الزوج فانه يرجع في نصفه وان طلقها قبل ان يعلم الشفيع ثم علم وجاء يريد اخذه بالشفعة فله اخذ نصفه واما النصف الاخر فهل الزوج اولى به او الشفيع وجهان احدهما ان الشفيع اولى لان حقه اسبق فان حق الزوج ثبت بالطلاق والثاني الزوج اولى لان حقه يثبت بالنص والاول اصح عندهم لان حق الشفعة في الجملة ثبت ايضا بالاجماع كما ان حق الزوج ثبت بالنص في الجملة وهذا عندنا ساقط اذ لا شفعة هنا **مسئلة** لو اشترى شقصا وافلس بالثمن واراد البايع الرجوع في الشقص وطلبه الشفيع فالاقوى عندي تقديم حق الشفيع ويؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع لان حقه ثبت بالعقد وحق البايع ثبت بالافلاس والعقد اسبق واسبق الحقين اولى بالرعاية ولان منع الشفيع يقتضي ابطال حقه بالكلية واذا قدمناه لا يبطل حق البايع بل ينتقل الى البدل ولان حق الشفيع اقوى من حق البايع فان الشفيع يبطل تصرف المشتري عند افلاسه وهذا وجه للشافعي وله وجهان اخران احدهما تقديم حق البايع لاستناد حقه الى ملك سابق ولان البايع لم يرض بزوال الشقص الا على ان يسلم له الثمن فاذا لم يسلم وجب ان لا يوخذ منه والاخر الشفيع اولى ويكون الثمن اسوة الغرماء لان حق البايع انتقل عن العين الى الذمة فالتحق بساير الغرماء وقيل يقدم البايع بالثمن رعاية للجانبين والثالث ان كان البايع سلم الشقص ثم افلس المشتري لم يكن اولى بالثمن وهذا الخلاف بين الشافعية ثابت في الزوج اذا طلق قبل الدخول او ارتد والمهر الشقص وقال بعض الشافعية ان الشفيع اولى من الزوج والبايع اولى من الشفيع في الافلاس لان الثابت للزوج بالطلاق الملك والشفيع يثبت له ولاية التملك لكن الشفيع اسبق حقا فهو اولى بالتقديم هذا ان اجتمع الشفيع مع الزوج او البايع اما لو اخذ الشفيع الشقص من يد الزوجة ثم طلق الزوج او من يد المشتري ثم افلس فلا رجوع للزوج وللبايع بحال لكن البايع يرجع الى الثمن والزوج الى القيمة في مالها كما لو زال الملك ببيع وشبهه ولو طلقها قبل علم الشفيع واخذ النصف فلا شفعة عندنا وقال الشافعي ان جاء الشفيع ففي استرداده ما اخذ الزوج وجهان كما اذا جاء الرد بعد الوصايا العيب ويحكي الجويني طريقة قاطعة بالمنع لان المهر شطر بالطلاق من غير اختيار فيبعد نقضه فان قلنا يسترده اخذه وما بقي في يدها والا اخذ ما في يدها ودفع اليها نصف مهر المثل ولو كان الشقص المهر وشفيعان وطلبا اخذ احدهما نصفه وطلقها قبل ان ياخذ الاخر لم ياخذ الزوج النصف الحاصل في يد الشفيع وهل هو اولى في النصف الاخر ام الشفيع فيه ما سبق من الخلاف ويجري فيما اذا اخذ احد الشفيعين من يد المشتري ثم افلس فان قلنا الشفيع اولى ضارب البايع مع الغرماء بالثمن وان قلنا البايع اولى فان شاء اخذ النصف الثاني وضارب مع الغرماء بنصف الثمن والا ترك وضارب بجميع الثمن **مسئلة** قد بينا ان الشفعة انما تثبت بالبيع خاصة وقال الشافعي تثبت بكل عقد معاوضة ووافقنا على ما اذا ملك من غير معاوضة فلا شفعة عليه كالارث والهبة والوصية اما الارث فلان الوارث يملك بغير اختياره بخلاف المشتري المالك باختياره فانه بدخوله على الشريك سلط الشريك عليه دونها بل قد كان من حقه ان لا يدخل عليه واما الهبة والوصية فلان المتهب والموصى حيث قبلا تبرعهما ولو اخذ الشفيع لاخذ عن استحقاق وتسلط فلا يكون مقابلا للمنة ووضع الشفعة على ان ياخذ الشفيع بما اخذ به المتملك اما لو شرط في الهبة الثواب وقلنا انها تقتضي الثواب مع الاطلاق فلا شفعة فيها ايضا عندنا وقال الشافعي ان كان العوض معلوما صحت الهبة وكانت بيعا وتثبت فيه الشفعة سواء تقابضا او لم يتقابضا وبه قال زفر لانه ملك بعوض فلم يفتقر الى التقابض كالبيع وقال ابو حنيفة واصحابه لا يثبت حتى يتقابضا لان الهبة لا تلزم الا بالقبض فهو بمنزلة بيع الخيار واجاب الشافعية بانه لا يصح ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة لان العوض يصرفها عن مقتضاها وتصير عبارة عن البيع وخاصة عندهم ينعقد بها النكاح ولا يفتقر النكاح الى القبض فاما اذا كانت بغير شرط العوض فكذلك مبني على القولين في اقتضائها الثواب وكل موضع قلنا تقتضي الثواب ثبت الشفعة فيها بمثل الثواب ان كان مثليا والا القيمة وكل موضع قلنا لا يقتضيه لم تثبت الشفعة ولو اثابه الموهوب له وقال ابن ابي ليلى تثبت الشفعة فيها بقيمة الشقص وهو احدى الروايتين عن مالك لان الشفعة تثبت لازالة الضرر بالاشتراك وذلك موجود في الهبة قالت الشافعية انه يملكها بغير بدل فاشبه الميراث واما الضرر فلا يزال بالضرر وفي اخذ الهبة ضرر لانه لا عوض فيها واذا اخذها بغير عوض بطل عوض الواهب والمتهب معا وعن الشافعي قول اخر انه اذا شرط الثواب وقلنا انها تقتضيه لا يوخذ بالشفعة لانه ليس المقصود منه المعاوضة وعلى قول الاخذ ففي اخذه قبل قبض الموهوب وجهان اظهرهما الاخذ لانه صار بيعا والثاني لا لان الهبة لا تتم الا بالقبض وهذا هو الخلاف في ان الاعتبار باللفظ ام بالمعنى **مسئلة** لو كان بين اثنين دار فادعى اجنبي ما في يد احدهما فصالحه المتشبث عليه فلا شفعة عندنا لانها تتبع البيع والصلح عقد مستقل بنفسه مغاير للبيع وقال الشافعي ان صالحه بعد اقراره له به صح الصلح وثبت الشفعة للشريك فان انكر وصالحه لم يصح الصلح عنده بناء على مذهبه من ان الصلح لا يصح عن الانكار وكذا لو ادعى رجل على احد الشريكين في الدار الف فصالحه منها على نصف الدار الذي له فلا شفعة عندنا

وقال الشافعي

كتاب الشفعة

في بيان من له اخذ الشفعة

وقال الشافعي ان كان مع الاقرار بالالف صح الصلح وكان للشفيع اخذه بالالف وان كان الصلح مع الانكار لم يصح الصلح ولم تجب الشفعة **مسئلة** لو اشترى شقصا فعفا الشريك عن الشفعة ثم تقايلا لم تثبت الشفعة بالاقالة عندنا على ما تقدم من ان الشفعة تتبع البيع وان الاقالة ليست بيعا قال الشافعي ان قلنا ان الاقالة فسخ لا بيع فلا شفعة كما لا يأخذ بالرد بالعيب لان المفسوخ وان اشتملت على تراد العوضين فلا يعطى احكام المعاوضات الا ترى انه يتعين فيها العوض الاول وان قلنا انها بيع فله الشفعة واخذه من البائع وقال ابو حنيفة تثبت الشفعة بالاقالة وبالرد بالعيب بالتراضي لانه نقل الملك بالتراضي فاشبه البيع ولو تقايلا ولم يعلم الشريك بالبيع كان له الاخذ بالشفعة وفسخ الاقالة لسبق حقه على الاقالة وقال الشافعي ان قلنا ان الاقالة بيع فالشفيع بالخيار ان يأخذ بها وبين ان يبطلها حتى يعود الشقص الى المشتري فيأخذه منه وان جعلناها فسخا فهو كطلب الشفعة بعد الرد بالعيب اما لو باع المشتري فللشريك هنا الخيار بين الاخذ من الاول وفسخ البيع الثاني وبين الاخذ من الثاني **مسئلة** لو جعل الشقص اجرة في اجارة او جعلا في جعالة او اصدقها شقصا او متعها به او خالعها على شقص او صالح عليه من مال او دم او جراح عن اقرار او انكار او جعله الكاتب عوضا عن نجوم لم تثبت الشفعة في شيء من ذلك عندنا بل انما تثبت الشفعة في الشراء لا غير وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقد تقدم بيانه ولو اقرضه شقصا صح القرض وبه قال الشافعي وليس للشفيع اخذه بالشفعة عندنا وقال الشافعي له الاخذ والجمهور على انه تثبت بها الشفعة كما قلنا وعند الشافعي تثبت بعد العمل لان الملك يحصل للعامل اما لو اشترى بالشقص شيئا او جعله راس مال السلم فالاقرب ثبوت الشفعة لصدق البائع على المشتري ولو بذل المكاتب شقصا عوضا عن بعض النجوم ثم عجز ورق فلا شفعة عندنا واما عند الشافعي ففي بطلان الشفعة وجهان ينظر في احدهما الى انه كان عوضا اولا وفي الثاني الى خروجه خارجا عن العوضية وهذا اظهر عندهم ويشبه هذا الخلاف خلافهم فيما اذا كان الثمن عبدا وتلف قبل القبض ولو قال لمستولدته ان خدمت اولادي شهرا فلك هذا الشقص فخدمتهم استحقت الشقص عند الشافعي وفي ثبوت الشفعة وجهان احدهما تثبت لانها ملكته بالخدمة فكان كالمملوك بالاجارة وسائر المعاوضات واظهرهما المنع لانه وصية معتبرة من الثلث كسائر الوصايا وذكر الخدمة شرط داخل على الوصية **مسئلة** لولي الصبي والمجنون ان يأخذ لهما بالشفعة ما بيع في شركتهما مع الغبطة لهما عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه خيار جعل لازالة الضرر عن المالك فملكه الولي في حق الصبي والمجنون كخيار الرد بالعيب للعمومات الدالة على ثبوت الشفعة للشريك فيدخلان فيه وكل حق ثبت لهما قام بالاستيفاء الولي ولما رواه الخاصة عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان رغبة فيه وقال ابن ابي ليلى لا شفعة فيه لان الولي لا يثبت له الاخذ بالشفعة لانه لا يملك العفو ومن لا يملك العفو لا يملك الاخذ ولا يمكن الانتظار بها لان في ذلك اضرارا بالمشتري فبطلت وقال الاوزاعي تثبت الشفعة وليس للولي ان يأخذ بها ويتأخر ذلك الى زوال الحجر عن مستحقها لان خيار القصاص ثابت للمعتوه ولا يستوفيه الولي كذلك الشفعة والجواب انه ليس له العفو بل له ذلك مع المصلحة سلمنا لكن العفو اسقاط حقه والاخذ استيفاء حقه وهذا فرق كما يملك قبض حقوقه ولا يملك اسقاط شيء منها وخيار القصاص ثابت للولي مع المصلحة سلمنا لكن المقصود التشفي وذلك لا يدخله النيابة والغرض بالشفعة ازالة الضرر عن المال وهو يدخل النيابة **مسئلة** انما يأخذ الولي لهما اذا كان الاخذ مصلحة بان يكون قد بيع باقل من ثمن مثله او تزيد قيمة الملك باخذه او يكون له مال يحتاج ان يشتري به العقار فيأخذه بثمن المثل وان كان الحظ في الاخذ فترك لم يصح الترك ولم يسقط كالابراء واسقاط خيار الرد بالعيب وقال ابو حنيفة اذا عفى سقطت لان من ملك الاخذ ملك العفو كالمالك والفرق ان المالك يملك الابراء والتبرع بخلاف الولي ويبطل الفنا وان كان الحظ في الترك بان يكون قد اشترى باكثر من ثمن المثل او لم يكن للصبي مال يشتري به فاستقرض له ورهن ماله واخذ الشقص لم يصح ولم يملكه الصبي بهذا الاخذ بل يكون باقيا على ملك المشتري ولا يقع للولي وكذا لو اشترى باكثر من ثمن المثل لم يصح ولا يقع له ان سمى الشراء للطفل ولو اطلق وقع له بخلاف الاخذ بالشفعة لان الشفعة تؤخذ بحق الشركة وذلك مختص بالصبي وهذا لو اراد الولي الاخذ لنفسه لم يصح بخلاف الشراء وفي النكاح لو زوج لغيره بغير اذنه لم يقع للعاقد لانه يفتقر الى ذكر الزوجين بخلاف البيع لان عقد النكاح اختص بالمعقود له والشراء لا يحتاج الى ذكر المشتري له **مسئلة** العفو كالترك ليس للولي العفو عن الشفعة مع الحظ بالاخذ ولا تركها كما بينا ولو كان الحظ في الترك فترك سقطت الشفعة واذا زال الحجر عن المحجور عليه لم يكن له المطالبة بها وقال الشافعي لان الولي يتبع الحظ والمصلحة للمولى عليه فله الاخذ اذا كان فيه حظ فاذا كان الحظ في العفو وجب ان يصح كما يصح الاخذ وهذا يصح من الولي الرد بالعيب واذا بلغ لم يكن له الاعتراض كذا هنا وقال بعض الشافعية ليس للولي ان يعفو وانما يترك الاخذ اذا لم يكن فاذا زال الحجر كان المحجور عليه بالخيار وجعله قولا ثانيا للشافعي وبه قال زفر ومحمد بن الحسن الشيباني لان المستحق للشفعة له اخذها سواء كان له فيها حظ او لم يكن وانما يعتبر الحظ في حق المولى واذا زال عنه الحجر كان له الاخذ **مسئلة** لو باع الوصي او الولي شقصا للطفل وطفل آخر هو وليه ايضا شريك كان له الاخذ بالشفعة للآخر لان الاول قد يحتاج الى البيع والثاني الى الاخذ ولو كان الولي هو الشريك فالاقرب ان له الاخذ لانه حق ثبت له على المشتري بعد تمام العقد وانقطاع ملك الطفل وهو احد وجهي الشافعية والثاني وهو الاصح عندهم انه ليس له اخذه بالشفعة لانه لو مكن منه لم يؤمن ان يترك النظر والاستقصاء للصبي ويسامح في البيع ليأخذ بالشفعة بالثمن البخس كما انه لا يمكن من بيع ماله من نفسه لو دفع ذلك الى الحاكم فباع اخذه الوصي لزوال التهمة ولو كان البائع الاب والجد له جاز له الاخذ وبه قال الشافعي لانه يجوز ان يبيع من نفسه ولان ولايتهما اقوى وكذا شفقتهما ولو اشترى شقصا للطفل وهو شريك في العقار فله الاخذ بالشفعة لثبوت سببها السالم عن معارضة التهمة اذ لا يزيد في الثمن ليأخذ به وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني انه ليس له الاخذ لانه يلزم الصبي العهدة ولا منفعة له فيه وليس بجيد لان له ان يشتري للصبي وان يشتري منه ولو وكل الشريك شريكه في البيع فباع فله الاخذ بالشفعة وهو احد قولي الشافعية وقال بعضهم انه قول الاكثر لان الموكل ناظر لنفسه يعترض ويستدرك ان وقف على تقصير الوكيل والصبي عاجز عن ذلك فينتصب حاميا عن الضياع وقال بعضهم ليس له الاخذ للتهمة ولو وكل احد الشريكين الآخر ليشتري الشقص من الآخر فاشتراه فله الاخذ وهنا اشكال وهو ان رضي الشريك بالبيع يبطل شفعته وفي هذه الصورة كيف تتحقق الشفعة مع قصد البيع ورضاه حيث كان وكيلا باختياره وقال ابو حنيفة في الوكيل والوصي معا تثبت الشفعة في الشراء ولا تثبت في البيع ولو وكل الشريك شريكه ببيع نصف نصيبه واذن له في بيع نصيبه وبعض نصيبه مع نصيب الموكل مع نصف نصيبه صفقة واحدة فللموكل اخذ نصيب الوكيل بالشفعة وهل للوكيل اخذ نصيب الموكل للشافعي الوجهان السابقان **مسئلة** انه سيأتي في ان الشفعة هل يثبت مع الكثرة ام لا فان قلنا به لو كان ملك بين ثلثه فباع احدهم نصيبه من احد الآخرين فالشفعة بين المشتري والشريك الآخر يشتركان في المبيع وبه قال ابو حنيفة ومالك والمزني والشافعي في اصح الوجهين لاستوائهما في الشركة وسبب الشفعة كما لو كان المشتري غيرهما وقال بعض الشافعية ان الشريك الثالث منفرد بالشفعة ولا حق للمشتري فيه وهو يحكى عن الحسن البصري وعثمان البتي لان الشفعة تستحق على المشتري فلا يجوز ان يستحقها المشتري على نفسه وليس بصحيح لانا لا نقول تجب له الشفعة

احدهم فان جمع

لم يصح

حظا م

لنفسه

ان شاء فباع نصف نصيب الموكل

في بيان كيفية اخذ الشفعة في بيع المريض في مرض موته

بل لا يستحق في نصف النصيب لانه اولى من الشريك الاخر ولا بعد في استحقاق الانسان على نفسه لاجل تعلق حق الغرماء كالعبد المرهون اذا جنى على عبد آخر لسيده فانه
يثبت للسيد على العبد ارش الجناية لاجل تعلق حق الغير به ولو لم يكن مرهونا ما تعلق به وعلى هذا يكون للثالث الخيار بين ان يترك جميع المبيع او ياخذ الجميع وعلى
الاول يتخير بين ان ياخذ نصف المبيع او يترك فان قال المشتري خذ الكل او اترك الكل وقد تركت انا حقي لم يلزمه الاجابة ولو صح اسقاط المشتري الشفعة لان ملكه
مستقر على النصف بالشراء فاشبه ما اذا كان للشقص شفيعان حاضر وغائب فاخذ الحاضر الجميع ثم عاد الغائب له ان ياخذ نصفه وليس للحاضر ان يقول اترك
الكل او خذ الكل وانا تركت حقي ولا نظر الى تبعض الصفقة عليه فانه لزم من دخوله في هذا العقد وعن بعض الشافعية وجه انه اذا ترك فيه المشتري حقه وجب على الاخر اخذ
الكل او ترك الكل كما اذا باع من اجنبي وله شفيعان فترك احدهما حقه ياخذ الاخر الكل او يترك الكل الا ان هذا الترك سابق على اختيار التملك هناك وفيما نحن فيه اختيار التملك بالشراء
فلم يؤثر الاعراض بعده ولو كان بين اثنين دار فباع احدهما نصف نصيبه من ثالث ثم باع النصف الثاني من الثالث ففي احد قولي الشافعية حكمه حكم ما لو باع
النصف الثاني من اجنبي وعلى الاخر لا شفعة للمشتري وللشفيع الخيار بين ان ياخذ الكل او ياخذ احد النصفين دون الاخر **مسئلة** تبرعات المريض عندنا من الثلث
فلو باع المريض شقصا من دار وله شفيع فاما ان يبيع بثمن المثل او بدونه فان باع بثمن المثل لزم البيع وثبت فيه الشفعة سواء كان المشتري والشفيع وارثين او احدهما
او غير وارثين وبه قال الشافعي لان البيع بثمن المثل لا اعتراض فيه وانما يعترض على المريض في التبرع وبه قال ابو يوسف ومحمد ايضا وقال ابو حنيفة لا يصح بيعه من وارثه
لانه محجور عليه في حقه نصا كبيع الصبي وهو غلط لانه محجور عليه في التبرع في حقه كما يحجر عليه في حق الاجنبي في الثلث ويصح ان يبيع منه بثمن مثله كذا هنا وان باع بدون
ثمن المثل فلا يخ اما ان يكون المشتري والشفيع اجنبيين او وارثين او المشتري وارثا والشفيع اجنبيا او بالعكس فان كانا اجنبيين فان احتمل الثلث المحاباة صح
البيع واخذ الشقص بالشفعة فلا اشكال لان المحاباة وقعت في البيع فاذا وقع البيع مسترخصا لم يسقط حق الشفعة ولم يجز ان ياخذه باكثر من الثمن وان لم يحتمله كما لو باع
شقصا مستوعبا يساوي الفين بالف فان رده الورثة بطل البيع في بعض المحاباة وهو ما زاد على الثلث وفي صحة البيع في الباقي للشافعية طريقان احدهما التخريج على الخلاف
في تفريق الصفقة والثاني القطع بالصحة وهو مذهبنا لكن للمشتري الخيار لتبعض الصفقة عليه فان اختار الشفيع ان ياخذه لم يكن للمشتري الرد وان لم يرض
الشفيع بالاخذ فللمشتري الخيار بين اخذ الباقي وبين الرد وعلى الصحة ففيما يصح البيع للشافعية قولان احدهما انه يصح في قدر الثلث والقدر الذي يوازي الثمن
بجميع الثمن والثاني انه لا يسقط من المبيع شيء الا ويسقط ما يقابله من الثمن وهذا الاخير هو الاقوى عندي وقد تقدم بيانه فان قلنا بالاول صح البيع في الصورة
المفروضة في خمسة اسداس الشقص بجميع الثمن وان قلنا بالثاني دارت المسئلة وطريقه ان نقول صح البيع في شيء من الشقص بنصف شيء يبقى مع الورثة الفان
يعادل شيئا ونصفا والشيء من شيء ونصف ثلثاه فعلمنا صحة البيع في ثلثي الشقص وقيمته الف وثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث بثلثي الثمن وهو نصف هذا فيكون
المحاباة بستمائة وستة وستين وثلثين يبقى للورثة ثلث الشقص وثلثا الثمن وهما الف وثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث فذلك ضعف المحاباة وعلى التفريق
للمشتري الخيار حيث لم يسلم له جميع الثمن فان اختار اخذ الشفيع خمسة اسداس الشقص بجميع الثمن على الاول وثلثيه بثلثي الثمن على الثاني ولو فسخ المشتري قبل طلب
الشفيع لم يبطل الشفعة عندنا وللشافعي قولان ولو اجاز الورثة صح البيع في الجميع ثم ان قلنا ان اجازتهم تنفيذ لما فعله المورث اخذ الشفيع الكل بكل الثمن وان
قلنا انها ابتداء عطية منهم لم ياخذ الشفيع القدر النافذ باجازتهم ولا خذ القدر المستثنى عن اجازتهم وفيه القولان المذكوران عند الرد وان كانا وارثين
او كان المشتري وارثا فهي محاباة للوارث وهي عندنا صحيحة فالحكم فيه كما في الاجنبي اما الجمهور فانهم منعوا من المحاباة للوارث فتكون المحاباة مردودة ثم للشافعي قولان
فان لم يفرق الصفقة بطل البيع في الجميع وان قال بالتفريق فان قال في القسم الاول على ما سبق من التصوير ان البيع يصح في خمسة اسداس الشقص بجميع الثمن فهنا في
مثل تلك الصورة يصح البيع في نصفه بجميع الثمن وان قلنا هناك يصح في ثلثيه بثلثي الثمن فهنا يبطل البيع في الكل لان البيع لا يبطل في شيء الا ويسقط بقدره من الثمن
فما من جزء يصح فيه البيع الا ويكون بعضه محاباة وهي مردودة وفيه كلامان احدهما ان المفهوم من هذا التوجيه شيوع المعاوضة والمحاباة في جميع الشقص وذلك لا
يمنع تخصيص قدر المحاباة بالابطال كما انه لم يمنع في القسم الاول تخصيص ما وراء القدر المحتمل من المحاباة بالابطال والثاني ان الوصية للوارث عندهم موقوفة
على اجازة باقي الورثة على رأي كما ان الوصية بما زاد على الثلث موقوفة على اجازة الورثة على رأي فلينظر هنا ايضا بين الاجازة والرد كما في الاول اذا عرفت هذا وقلنا
بالاول تخير المشتري بين ان ياخذ النصف بكل الثمن وبين ان يفسخ لان الصفقة تفرقت عليه ويكون للشفيع ان ياخذ ذلك ان كان وارثا لانه لا محاباة فيه وان اراد
المشتري الرد واراد الشفيع الاخذ كان حق الشفيع مقدما لانه لا ضرر على المشتري وجرى مجرى البيع المعيب اذا رضيه الشفيع لم يكن للمشتري رده وان كان الشفيع وارثا
دون المشتري فعندنا يصح البيع فيما يحتمل الثلث ويكون للشفيع اخذه بالشفعة وقالت الشافعية ان احتمل الثلث المحاباة او لم يحتمل وصححنا البيع في بعض
المحاباة في القسم الاول فهل للشفيع من اخذه فيه وجوه ا انه يصح البيع في الجميع ولا ياخذه الوارث بالشفعة وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة اما صحة البيع فلان
المشتري اجنبي واما بطلان الشفعة فلانها لو ثبتت لكان المريض قد نفع وارثه بالمحاباة لان الشفعة تستحق بالبيع فقد نفذت الشفعة فقد جعلنا للوارث سبيلا
اثبات حق له في المحاباة ويفارق الوصية من ادعى عليه دين لان استحقاقه الاخر انما هو بدينه لا من جهة الوصية وهذا استحقاقه بالبيع حصل فافترقا ب انه يصح البيع ويأخذ
الوارث بالشفعة لان محاباة البائع مع المشتري وهو اجنبي عنه والشفيع يتملك مع المشتري ولا محاباة معه من المريض ج انه لا يصح البيع اصلا لانه لو صح لتقابلت
فيه احكام متناقضة لانا لو لم نثبت الشفعة اضررنا بالشفيع وان اثبتناها اوصلنا اليه المحاباة د يصح البيع في الجميع وياخذ الشفيع ما يقابل الثمن منه ويبقى الباقي
للمشتري مجانا لان المحاباة تقع مع الاجنبي دون الوارث ويجعل كانه باع بعض الشقص منه ووهب بعضه فياخذ المبيع دون الموهوب ه انه لا يصح البيع الا في القدر الموازي
للثمن لانه لو صح في الكل فان اخذه الشفيع وصلت اليه المحاباة وان اخذ ما وراء قدر المحاباة كان الزاما بجميع الثمن ببعض المبيع وهو على خلاف وضع الشفعة وضعفه
بان صحة البيع لا تتوقف على اختيار الشفيع للشفعة وقد يقال في العبارة عن هذا الوجه ان ترك الشفيع الشفعة صحت المحاباة مع المشتري والا فهو كما لو كان المشتري
وارثا فلا تصح المحاباة ووجه ترتيب هذه الاقوال ان يقال في صحة البيع وجهان ان صح فيصح في الجميع او فيما وراء قدر المحاباة وجهان ان صح في الجميع فيأخذ الجميع بالشفعة
او ما وراء قدر المحاباة او لا ياخذ شيئا ثلاثة اوجه وهذا عندنا كله ساقط **مسئلة** من شرط الشفعة تقدم ملك الاخذ على ملك الماخوذ منه على
ما سبق فلو كان في يد اثنين ملك اشترياه بعقدين وادعى كل منهما سبق عقده على عقد صاحبه وانه يستحق الشفعة عليه فمن اقام البينة منهما على دعواه حكم له

بها وسقطت دعوى الآخر ولو اقاما بينتين على السبق بان شهدت بينة هذا بسبق عقده على عقد صاحبه وشهدت بينة صاحبه بسبق عقده على العقد الأول او شهدت احديهما لاحدهما انه اشترى يوم السبت وصاحبه اشترى يوم الأحد وشهدت الاخرى للآخر انه اشترى يوم السبت والآخر يوم الاحد تعارضتا وينبغي ان يحكم لاكثرهما عددا وعدالة فان تساويا احتمل القرعة لانه امر مشكل وكل امر مشكل ففيه القرعة والقسمة بينهما وللشافعي هنا قولان احدهما تساقط البينتين كانه لا بينة لواحد منهما والثاني انهما يستعملان وفي كيفيته اقوال احدها القرعة فعلى هذا من خرجت قرعته اخذ نصيب الآخر بالشفعة والثاني القسمة ولا فائدة لها الا منع تهافت الشركة فيكون التنصيف تعبدا والثالث الوقف وعلى هذا يوقف حق التملك الى ان يظهر الحال ومن الشافعية من لا يجري قول الوقف هنا لانتفاء معناه مع كون الملك في يديهما ولو عينت كل واحدة من البينتين وقتا واحدا فلا تنافي بينهما لاحتمال وقوع العقدين معا ولا شفعة لواحد منهما الا ان تبيّنا وقوع العقدين [illegible] وللشافعية وجهان احدهما التساقط لان كل واحدة منهما لم تتعرض لمقصود مقيمها فكانه لا بينة

البحث الرابع في كيفية الاخذ بالشفعة

مسألة يملك الشفيع الاخذ بالعقد اما بالفعل بان ياخذ الحصة ويدفع الثمن الى المشتري او يرضى بالصبر فيملكه واما باللفظ كقوله تملكت او تملكته او اخترت الاخذ وما اشبه ذلك عملا بالاصل من عدم اشتراط اللفظ وقال بعض الشافعية لابد من لفظ كتملكت وما تقدم والا فهو من باب المعاطاة وهو وهم لان المعاطاة تتوقف على رضاهما ولا يتوقف الاخذ بالشفعة على رضا المشتري ولا يكفي ان يقول لي حق الشفعة وانا مطالب بها عنده لان المطالبة رغبة في الملك والملك لا يحصل بالرغبة المجردة وقال بعضهم بقولنا ولا يملك الشفيع بمجرد اللفظ بل يعتبر مع ذلك احد امور اما ان يسلم العوض الى المشتري فيملك به ان تسلمه والا خلى بينه وبينه او رفع الامر الى الحاكم حتى يلزمه التسلم وان يسلم المشتري الشقص ويرضى بكون الثمن في ذمته ولو كان المبيع دارا عليها صفائح من احد النقدين والثمن من الآخر وجب التقابض [illegible] قاله خاصة ولو رضي بكون الثمن في ذمته ولم يسلم الشقص حصل الملك عندنا وهو احد وجهي الشافعية لانه معاوضة والملك في المعاوضات لا يتوقف على القبض والثاني لهم لا يحصل الملك فان قول المشتري ما لم يتصل به القبض في حكم الوعد واما ان يحضر في مجلس القاضي ويثبت حقه في الشفعة ويختار التملك ويقضي القاضي له بالشفعة وهو احد وجهي الشافعية لان الشرع نزل الشفيع منزلة المشتري حتى كان العقد له الا انه مخير بين الاخذ والترك فاذا طلب وتاكد طلبه بالقضاء وجب ان يحكم له بالملك والثاني لهم لا يحصل الملك ويستمر ملك المشتري الى ان يصل اليه عوضه او يرضى بتاخيره واما ان يشهد عدلان على الطلب واختيار الشفعة فان لم يثبت الملك بحكم القاضي فهنا اولى فان اثبتناه فوجهان لهم لقوة قضاء القاضي وهذا كله غير معتبر عندنا

مسألة لا يشترط في تملك الشفيع بالشفعة حكم الحاكم ولا حضور الثمن ايضا ولا حضور المشتري ورضاه عند علمائنا وبه قال الشافعي لان حكم الشفعة ثبت بالنص والاجماع فيستغني عن حكم الحاكم كمدة الإيلاء والرد بالعيب لانه تملك بعوض فلا يفتقر الى احضار العوض كالبيع ولا احضار المشتري ورضاه به كالرد بالعيب وقال ابو حنيفة يعتبر حضور المشتري او حكم الحاكم ولا يحكم الحاكم الا اذا احضر الثمن وعن الصعلوكي ان حضور الماخوذ منه او وكيله شرط وهو وهم واذا ملك الشفيع بغير تسليم الثمن بل بما تسلم المشتري الشقص ويرضى بكون الثمن في ذمته او بحضوره في مجلس القاضي واثبات حقه في الشفعة واختيار الملك فيقضي له القاضي لم يكن له ان يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن الى المشتري وان تسلم المشتري قبل اداء الثمن ولا يلزمه ان يؤخر حقه بان اخر البايع حقه

مسألة يجب على الشفيع دفع الثمن معجلا فان تعذر تعجيله او ادعى غيبته اجّل ثلثة ايام لاحضاره لان تحصيله في الحال يتعذر في غالب العادات فلو شرط احضاره في الحال ادى الى اسقاط الشفعة وذلك اضرار بالشفيع فان احضر الثمن في مدة الثلثة فهو احق والا بطلت شفعته بعدها ولو ذكر ان الثمن في بلد اخر اجل بقدر وصوله من ذلك البلد وثلثة ايام بعده ما لم يتضرر المشتري ولو هرب الشفيع بعد الاخذ كان للحاكم فسخ الاخذ ورده الى المشتري وان لم يكن له ذلك في البيع لو هرب المشتري او اخر الدفع لان البيع حصل باختيارهما فلهذا لم يكن للحاكم فسخه عليهما وهنا اخذه الشفيع بغير اختيار المشتري لازالة الضرر عن نفسه فاذا اشتمل على اضرار بالمشتري منعه الحاكم ورده ولو هرب قبل الاخذ فلا شفعة له وكذا العاجز عن الثمن وقال بعض الشافعية اذا قصر في الاداء بطل حقه من الشفعة وان لم يؤخذ ورفع الى الحاكم والمعتمد الاول لما قلناه ولما رواه علي بن مهزيار انه سال الجواد عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له

مسألة ولا يثبت في الشفعة خيار المجلس عند علمائنا للاصل الدال على عدمه ولانه لا يتناوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا على اختصاص الخيار بالبيع لانه وصف علق عليه حكم فينتفي بانتفائه ولان الخيار لا يثبت للمشتري لانه يؤخذ الملك منه قهرا ولا للآخذ لان له العفو ولا [illegible] نعم لو اخذ وثبت الملك له لم يكن له الخيار في الفسخ للاصل وللشافعي قولان اظهرهما ثبوت الخيار وقد تقدم بان يترك بعد ما اخذ او ياخذ بعد ما ترك ما دام في المجلس لان ذلك معاوضة فكان في اخذها وتركها خيار المجلس كالبيع وله قول آخر انه يسقط لان الشفعة حق له يثبت فاذا اخره او تركه سقط ككثير من الحقوق فعلى قوله بالخيار يمتد الى مفارقة المجلس وهل ينقطع بان يفارقه المشتري وجهان المنع لانه لاحظ له في الخيار فلا اعتبار بمفارقته والانقطاع لحصول التفرق

مسألة يجوز للمشتري التصرف في الشقص قبل ان ياخذ الشفيع وقبل علمه بالبيع فاذا تصرف صح تصرفه لان ملكه بالعقد اجماعا وفائدة الملك استباحة وجوه الانتفاعات وصح تصرف المشتري له ولم يبق الا ان الشفيع ملك عليه ان يملك وذلك لا يمنع تصرفه كما لو كان الثمن معيبا فتصرف المشتري في المبيع وكذا الموهوب له اذا كان للواهب من له الرجوع فيها فان تصرفه يصح وان ملك الواهب فيها اذا ثبت هذا فان تصرفه ان كان مما يجب به الشفعة خاصة كالبيع وكل معاوضة عند الشافعي كجعله عوض اصداق او خلع او غير ذلك من المعاوضات تخير الشفيع ان شاء فسخ تصرفه واخذ بالثمن الاول لان حقه سبق وسببه متقدم فان الشفعة وجبت له قبل تصرف المشتري وان شاء امضى تصرفه واخذ بالشفعة من المشتري الثاني لان هذا التصرف يثبت للشفعة فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الاخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين وان كان تصرفه لا يثبت به الشفعة كالهبة والوقف وجعله مسجدا فان للشفيع ابطال ذلك التصرف وياخذ بالثمن الاول ويكون الثمن للمشتري وبه قال الشافعي وقال مالك انه يكون الثمن للموهوب له وهو غلط لان الشفيع ابطل الهبة واخذ الشقص بحكم العقد الاول ولو لم يكن وهب كان الثمن له كذا بعد الهبة المفسوخة وكذا للشفيع فسخ الوقف وكونه مسجدا او غير ذلك من انواع التصرفات وبه قال اكثر الشافعية وقال

اخذه

الحاكم

حضوره

عندنا

في بيان كيفية الأخذ بالشفعة

بعضهم ان الوقف يبطل الشفعة لان الشفعة انما تثبت في المملوك وقد خرج من ان يكون مملوكا وهو غلط لان ذلك الاستحقاق سابق والوقف متاخر فلا يبطل السابق
ولا يمنع ان يبطل الوقف لاجل حق الغير كالوقف المريض املاكه او اعتق عبيده وعليه دين مستوعب فان العتق والوقف صحيحان واذا مات فسخا لحق الغرماء كذا هنا **مسئلة**
اذا ملك الشفيع امتنع تصرف المشتري ولو طالب الشفيع ولم يثبت الملك بعد لم يمنع المشتري من التصرف لبقائه في ملكه ويحتمل قويا المنع لتعلق حق الشفيع به وتاكده
بالطلب في كلا ما للشافعية ايضا ولو تصرف الشفيع قبل القبض بعد ان سلم الثمن الى المشتري نفذ وللشافعية وجهان اظهرهما المنع كتصرف المشتري قبل القبض
وهو بط لاختصاص ذلك بالبيع والشفعة ليست بيعا ولانه ملك قهري كالارث فصح تصرفه فيه كالوارث قبل القبض ولو ملك بالاشهاد او بقضاء القاضي نفذ تصرفه
وقالت الشافعية لا ينفذ وكذا لو ملك برضا المشتري بكون الثمن عنده **مسئلة** لا يشترط علم الشفيع بالثمن ولا بالشقص في طلب الشفعة بل في الاخذ فلا
يملك الشقص الذي لم يره بالاخذ ولا بالطلب لانه غرر والنبي ص نهى عنه بل يشترط علم الشفيع في التملك بالثمن والثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة
بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح مع جهالته بالقدر وقالت الشافعية في تملك الشفيع الشقص الذي لم يره طريقان اظهرهما انه على قول بيع الغائب ان منعناه
لم يملكه قبل الرؤية وللمشتري منعه من الرؤية وان صححناه فله التملك منهم من جعل خيار الرؤية على الخلاف في خيار المجلس ومنهم من قطع به وقال المانع هنا على
بعد اختصاص ذلك الخيار باحد الجانبين والثاني المنع سواء صححنا بيع الغائب او ابطلناه لان البيع جرى بالتراضي فاثبتنا الخيار فيه وهنا الشفيع ياخذه من غير رضا المشتري
فلا يمكن اثبات الخيار فيه نعم لو رضي المشتري بان ياخذه الشفيع ويكون بالخيار فعلى قولي بيع الغائب فاذا جوزنا له التملك ثم اثبتنا الخيار فللمشتري ان يمنع من قبض الثمن
وايصال البايع حتى يراه ليكون على ثقة منه واذا بلغه البيع فقال اخترت اخذ الشقص بالثمن الذي تم عليه العقد وعلم قدره ونظر الى الشقص او وصف له وصفا يرفع
الجهالة صح الاخذ وان لم يحضر المشتري ولا حضر فقال ابو حنيفة لا ياخذ بالشفعة حتى يحضر الثمن ولا يقضي له القاضي بها حتى يحضر الثمن وقال محمد ان القاضي
يؤجله يومين او ثلثة ولا ياخذه بحكم الحاكم او رضا المشتري لان الشفيع ياخذ الشقص بغير اختيار المشتري فلا يستحق ذلك الا بعد احضار الثمن ولهذا كان المشتري
لما كان يستحق المبيع بغير اختيار البايع لم يكن له الا بعد احضار الثمن وقد بينا ان الشفيع ياخذ بالعوض فلا يشترط حضوره كالبيع والتسليم في الشفعة كالتسليم
في البيع فان الشفيع لا يتسلم الشقص الا بعد احضار الثمن وكون التملك بغير اختياره يدل على قوته فلا يمنع من اعتباره في الصحة بالبيع اذا كان الثمن مجهولا لا عند
الشفيع لم يصح الاخذ لان مثل هذا لا يجوز ان يكون ثمنا في البيع كذا الشفعة ولو لم يشاهد الشقص ولا وصف له بما يرتفع الجهالة لم يكن له اخذه وبه قال بعض الشافعية
سواء قالوا بجواز بيع خيار الرؤية او لا لان مع القول بالجواز اثبتوا فيه خيار الرؤية برضا البايع لانه دخل على ذلك وفي مسئلتنا ياخذه الشفيع بغير رضا المشتري
فلا يثبت الخيار وقال ابن شريح الا ان يرضى المشتري بخيار الرؤية فيجوز ذلك على القول الذي يجيز البيع بها وقال بعض الشافعية من قال من اصحابنا انه يثبت في الشفعة
خيار المجلس يجيز ايضا خيار الرؤية فيها على احد القولين اذا عرفت هذا فاذا اخذ الشقص بالشفعة وجب عليه الثمن ولا يجب على المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن
مسئلة اذا كان الشقص في يد البايع فقال الشفيع لا اقبضه الا من المشتري لم يكن له ذلك ولم يكلف المشتري اخذه من البايع بل ياخذه الشفيع من يد البايع
لان هذا الشقص حق للشفيع فحيثما وجده اخذه ولان يد الشفيع كيد المشتري لانه استحق قبض ذلك من جهته كما لو وكل وكيلا في القبض الا ترى انه لو قال
اعتق عبدك عن ظهاري فاعتقه صح وكان الامر كالقابض له وهو احد وجهي الشافعية والثاني ان للشفيع ذلك لان الشفيع بمنزلة المشتري من المشتري فيلزمه
ان يسلمه بعد قبضه وعلى الحاكم تكليف المشتري ان يتسلم ويسلم او يوكل في ذلك فان كان المشتري غائبا نصب الحاكم من يقبضه من البايع عن المشتري ويسلمه الى الشفيع
واذا اخذه الشفيع من المشتري او من البايع فان عهدته على المشتري خاصة ولو اقال الشفيع وكان المشتري قد سلم الشقص اليه واصابه بعد ذلك حالة الاسترداد وكان
احق بعينه من غيره **مسئلة** انما ياخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد لما رواه العامة عن جابر ان النبي ص قال فهو احق به بالثمن ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
فهو احق بها من غيره بالثمن ولان الشفيع انما يستحق بسبب البيع فكان مستحقا له بالثمن كالمشتري لا يقال الشفيع استحقه بغير اختيار المالك لحاجته اليه فكان يجب ان يستحقه بالقيمة
كالمضطر الى طعام الغير لانا نقول المضطر انما استحقه بسبب الحاجة خاصة فكان المرجع في بدله الى القيمة والشفيع يستحقه لاجل البيع فانه لو كان انتقاله في الهبة والميراث
لم يستحق فيه الشفعة واذا اختص ذلك بالبيع وجب ان يكون بالعوض الثابت بالبيع اذا ثبت هذا فان بيع بمثلي كالنقد والحبوب اخذه بمثله ثم ان قدر بمعيار الشرع اخذ
به وان قدر بغيره كما لو باع بمائة رطل من حنطة اخذه بمثله وزنا تحقيقا للمماثلة وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني انه ياخذه بالكيل ولو تعذر المثل وقت الاخذ
لانقطاعه او لغيره عدل الى القيمة كما في الغصب **تذنيب** لا يجب على الشفيع دفع ما غرم المشتري من دلالة واجرة وزان ونقاد وكيل وغير ذلك من المؤن
مسئلة ولو لم يكن الثمن مثليا بل متقوما كالعبد والثوب وشبههما اخذه الشفيع بقيمة السلعة التي جعلت ثمنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لانه احد نوعي الثمن
فجاز ان تثبت الشفعة بالمشتري به كالذي له مثل وقال الشيخ ره يبطل الشفعة وبه قال الحسن البصري وسوار القاضي لما رواه علي بن رئاب عن الصادق ع في رجل اشترى
دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد منها شفعة ولان الشفعة انما تجب بمثل الذي ابتاعه به وهذا لا مثل له فلم يجب والرواية ضعيفة السند لان في طريقها
الحسن بن محمد بن سماعة وليس هنا المثل قد يكون من طريق الصورة وقد يكون من طريق القيمة كما في بدل الاتلاف والغصب يعتبر القيمة يوم البيع لانه يوم اثبات
العوض واستحقاق الشفعة فلا اعتبار بالزيادة بعد ذلك او النقصان وبه قال الشافعي وقال ابن شريح يعتبر قيمته يوم استقرار العقد بانقطاع الخيار وقال مالك الاعتبار
بقيمته يوم المحاكمة وليس بجيد لما تقدم من ان وقت الاستحقاق وقت العقد للمشتري ولان الثمن صار ملكا للبايع فلا يعتبر زيادته في حق المشتري ولو اختلفا في
القيمة في ذلك الوقت قدم قول المشتري مع اليمين **مسئلة** لو جعل الشقص راس مال سلم اخذ الشفيع بمثل المسلم فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما ولو
صالح من دين على شقص لم يكن له شفعة وعند الشافعي ياخذه بمثل ذلك الدين ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما ولا فرق بين ان يكون دين اتلاف او دين معاملة
ولو امهرها شقصا فلا شفعة عندنا وعند الشافعي ياخذه بمهر مثل المراة لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل وكذا اذا خالعها على شقص والاعتبار بمهر مثلها يوم
النكاح او يوم جريان البينونة وخرج بعض الشافعية وجها انه ياخذه بقيمة الشقص والاصل فيه ان المراة اذا وجدت بالصداق عيبا وردته ترجع بقيمته على احد القولين
فاذا كان المستحق عند الرد بالعيب بدل المسمى كذا عند الاخذ بالشفعة وبه قال مالك ولو متع المطلقة بشقص فلا شفعة عندنا وقال الشافعي ياخذه الشفيع بمثل النجوم
او بقيمتها لان النجوم هي التي قابلته ولو جعل الشقص اجرة دار فلا شفعة عندنا وقال الشافعي يؤخذ بقيمة المنفعة وهي اجرة مثل الدار ولو صالح على الشقص عن دم

الشفعة

بقيمته

فلا شفعة

كتاب الشفعة

فى باب كيفية الأخذ بالشفعة

فلا شفعة عندنا وقال الشافعي يأخذه الشفيع بقيمة الدم وهي الدية ويعود فيه من هب مالك فيه لو استقرض شقصا فلا شفعة عندنا وقال الشافعي يأخذه الشفيع بقيمته وان
قلنا ان المستقرض يرد المثل لان العوض مبني على الارفاق والشفعة تلحقه بالاتلاف **مسئلة** لو كان الثمن مؤجلا مثلا اشترى الشقص بمائة مؤجلة الى سنة
فللشفيع فيه قولان احدهما وهو الاقوى عندي وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم ان للشفيع الاخذ كذلك بعد ما يلزم كفيل اذا لم يكن مليا وليس له الصبر والاخذ عند
الاجل لنا ان الاخذ انما يكون بالثمن ويجب ان يكون على الشفيع مثل الثمن قدرا ووصفا والتاجيل وصف في الثمن ولان الشفعة على الفور وتاخير الطلب الى الاجل
مناف للفورية واخذها بالثمن المعجل اضرار بالشفيع بغير وجه فلم يبق الا ما قلنا توصلا الى الجمع بين الحقوق كلها وقال الشيخ يتخير الشفيع بين ان يأخذه ويعجل
الثمن وبين ان يصبر الى ان يحل الاجل ثم يأخذه بالثمن وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لان ذلك يؤدي الى ان يلزم المشتري قبول ذمة الشفيع والذمم لا تتماثل
ولهذا اذا مات من عليه الدين المؤجل حل الاجل ولم ينتقل الى ذمة الورثة وملاءة الاشخاص لا توجب تماثل الذمم فانها تختلف في كون بعضها اوفى وبعضها اسهل
في المعاملة ولان في ذلك تغريرا بالمشتري لجواز ان يذهب مال الشفيع قبل حلول الاجل فيلزمه غرمه ولا يجوز ان يلزمه ذلك ولم يحصل له حظ هذا البيع هو ولانا
نلزم الشفيع بكفيل ملي يرتضيه المشتري فاندفع المحذور وللشافعي قول ثالث ان الشفيع يأخذه بسلعة قيمتها الثمن الى سنة لانه لم يأخذ السلعة بثمن مؤجل على ما تقدم
وان اخذها بثمن حال في الحال او بعد انقضاء الاجل فقد كلفناه اكثر من الثمن لان ما يباع بمائة الى سنة لا يباع بها الا نقدا لئلا يتأخر الاخذ ولا يتضرر الشفيع على ما
اخترناه فانما يأخذه بثمن مؤجل اذا كان مليا موثوقا به واذا اعطى كفيلا مليا الا لم يأخذه لانه اضرار بالمشتري وهو احد قولي الشافعي على تقدير قوله بما قلناه والمثالة
لم ان له الاخذ على الاطلاق ولا ينظر الى صفته ولو اخذه ثم مات حل عليه الاجل وعلى قول ابي حنيفة والشيخ والشافعي في الجديد لا يبطل حق الشفيع بالتاخير لانه تاخير بعذر لكن
هل يجب تنبيه المشتري على الطلب فيه وجهان احدهما لا اذ لا فائدة فيه والثاني نعم لانه ميسور وان كان الاخذ معسورا ولو مات المشتري وحل عليه الثمن لم يتعجل الاخذ
على الشفيع بل هو على خيرته ان شاء اخذ في الحال وان شاء صبر الى مجيء ذلك المحل ولو مات الشفيع فالخيرة التي كانت له تثبت لورثته ولو باع المشتري الشقص قبل ان يحل
الاجل صح البيع لان الثمن لو كان حالا فباع المشتري صح بيعه فاذا كان مؤجلا وتأخر الاخذ كان جواز البيع اولى ويتخير الشفيع بين ان يجيز البيع الثاني ويأخذه بالثمن الثاني وبين ان
يفسخه اما في الحال او عند حلول الاجل ويأخذه بالثمن الاول لان ذلك كان له ولا يسقط بتصرف المشتري هذا اذا قلنا ان للشفيع نقض تصرف المشتري وهو الظاهر عندنا
وفيه خلاف وان قلنا بالثالث فيتعين العرض الى الشفيع في تعديل القيمة من يعرفهما ولو لم يتفق طلب الشفعة حتى حل الاجل وجب ان لا يطالب على هذا القول الا بالسلعة المعدلة
لان الاعتبار في قيمة عوض المبيع بحال البيع الا ترى انه اذا باع بمتقوم يعتبر قيمته يوم البيع وعلى القولين الاخرين لو اخر الشفعة بطل حقه **مسئلة** لو ضم شقصا مشفوعا
الى ما لا شفعة فيه في البيع مثل ان يبيع نصف دار وثوبا او عبدا او غيرهما صفقة واحدة بسط الثمن عليهما باعتبار القيمتين واخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن عند
علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد ولا شفعة في المضموم لان المضموم لا شفعة فيه ولا هو تابع لما فيه الشفعة فلا تثبت فيه الشفعة كما لو افرده وقال مالك
تثبت الشفعة فيهما معا وروي عنه ايضا انه ان كان من مصالح الضيعة وتوابعها كالثيران وآلات الحرث والعبد العامل في البستان اخذه الشفيع مع الشقص وان كان غير ذلك
لم يأخذه لانه لو اخذ الشقص وحده تبعضت الصفقة على المشتري وفي ذلك ضرر ولا يزال الضرر عن الشفيع بالحاق ضرر المشتري وهو غلط لانه ادخله على نفسه بجمعه في
العقد بين ما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت ثم النظر الى قيمتهما يوم البيع فانه وقت المقابلة قال الجويني اذا قلنا ان الملك ينتقل بانقطاع الخيار فيجوز ان يعتبر وقت انقطاع
الخيار لان انتقال الملك الذي هو سبب الشفعة حينئذ يحصل وهذا ات على قول الشيخ ايضا واذا اخذ الشفيع الشقص لم يثبت للمشتري الخيار وان تفرقت الصفقة عليه لدخوله
فيها عالما بالحال **مسئلة** اذا اشترى شقصا من دار فانهدمت اما بفعل المشتري او بغير فعله فلها احوال أ ان تتعيب من غير تلف شيء منها ولا انفصال
بعضها عن بعض بان يتشقق جدار او يميل اسطوانة او ينكسر جذع او يضطرب سقف فالشفيع بالخيار بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك ويكون تعيبه في يد المشتري كتعيب
المبيع في يد البائع فانه يتخير المشتري بين الفسخ وبين الاخذ بجميع الثمن عند بعض علمائنا وبه قال الشافعي وعند بعضهم يسقط الارش فينبغي هنا ان يكون كذلك ب
ان يتلف بعضها فينظر ان تلف شيء من العرصة بان غشيها السيل فغرقها اخذ الباقي بحصته من الثمن وان بقيت العرصة بتمامها وتلفت السقوف والجدران باحتراق
وغيره فان قلنا ان الابنية كاحد العبدين المبيعين اخذ العرصة بحصتها من الثمن وهو الاصح وبه قال الشافعي ومالك واحمد وان قلنا كاطراف العبد صح ان اخذها بكل الثمن
على رأي وبه قال الشافعي وبما بعد الارش على رأي وفرق بعضهم ان يكون التلف بآفة سماوية فيأخذها بجميع الثمن او باتلاف متلف فيأخذها بالحصة لان المشتري
يحصل له بدل التالف فلا يتضرر وبه قال ابو حنيفة ج ان لا يتلف شيء منها ولكن ينفصل بعضها عن بعض بالانهدام وسقوط الجدران فان الشفيع يأخذ الشقص مع الانقاض من
وهو احد قولي الشافعي لانها دخلت في البيع كانت متصلة به حالة البيع وما يدخل في الشفعة نكذا بعد النقص وكونه منقولا عرض بعد البيع وبعد تعلق حق الشفيع به و
الاعتبار بحال جريان العقد ولهذا لو اشترى دارا فانهدمت يكون النقض والعرصة للمشتري وان كان النقض لا يندرج في البيع لو وقع بعد الانهدام والثاني للشافعي
لا يأخذ الشفيع النقض لانه منقول كما لو كان في الابتداء كذلك ولو دخل النقض في البيع لا يؤخذ بالشفعة فان قلنا بالاول اخذه مع العرصة بجميع الثمن او بما بعد الارش
على ما تقدم او بعوض عن الكل وان قلنا انه لا يأخذه كما هو احد قولي الشافعي في القول الثاني فيبنى على ان السقوف والجدران كاحد العبدين او كطرف العبد ان قلنا بالاول
اخذ العرصة وما بقي من البناء بحصتها من الثمن وان قلنا بالثاني ففيه وجهان احدهما انه يأخذ بالحصة لان الانقاض كانت من الدار المشتراة فيبعد ان يبقى للمشتري مجانا و
يأخذ الشفيع ما سواه بتمام الثمن والثاني وهو قياس الاصل المبني عليه انه يأخذ بتمام كما في الحالة الاولى وعلى هذا فالانقاض شبيه بالثمار والزوائد التي يفوز بها المشتري
قبل نقض الشفيع ومنهم من يطلق قولين تفريعا على ان النقض غير مأخوذ من غير البناء على ان النقض كاحد العبدين او كاطراف العبد وجه الاخذ بالكل انه نقص حصل
عند المشتري فاشبه تشقق الحائط والاخذ بالحصة ان ما لا يؤخذ من المبيع بالشفعة يسقط حصته من الثمن كما اذا اشترى شقصا وسيفا واعلم ان المزني نقل عن الشافعي ان الشفيع
مخير بين ان يأخذ بجميع الثمن او يرد وقال في القديم ومواضع من الجديد انه يأخذه بالحصة وقد ذكر بعض الشافعية فيه خمس طرق أ منهم من قال ان ما انهدم من الدار
لا يدخل في الاخذ بالشفعة وانما يأخذ العرصة وما فيها من البناء لان ذلك منفصل عنها كما لو باع دارا لم يدخل فيها ما كان منفصلا عنها وهل يأخذ العرصة و
البناء الذي فيها بجميع الثمن او بالحصة قولان ب ما ذكره في الطريقة الاولى الا انه يأخذ ذلك بحصته من الثمن قولا واحدا ج ان ما انفصل من الدار
يستحقه الشفيع مع الدار لان استحقاق الشفعة انما كان حال عقد البيع وفي ذلك الحال كان متصلا د المسئلة على اختلاف حالين فالموضع الذي قال يأخذها

في احكام العين الماخوذة بالشفعة

بالحصة اذا ذهب بعض العرصة بغرق او غيره ذلك في الموضع الذي قال يأخذها بجميع الثمن اذا كانت العرصة باقية وانما ذهب البناء هو ان الموضع الذي قال يأخذ بالحصة
اذا تلف بعض الاعيان بفعله او بفعل آدمي وفي الموضع الذي قال يأخذه بجميع الثمن اذا حصل ذلك بامر سماوي وهذه الطريقة الاخيرة قال ابو حنيفة اقول لما فعله المشتري
مضمون واذا كان حصل بغير فعله لم يضمنه كما لو قلع عين المبيع كان يضمنها عليه ولو سقطت لم يسقط شيء من الثمن هذا كله اذا كان التعيب بفعل المشتري او بفعله
قبل الطلب اما اذا كان بفعل المشتري بعد الطلب فهل يضمن المشتري قولان لعلمائنا الاقرب الضمان ولو تلف بعض المبيع اخذه بحصته من الثمن **مسئلة** اذا بنى المشتري
او غرس قبل القسمة كان للشريك قلعه لا من حيث الشفعة بل من حيث ان احد الشريكين اذا بنى او غرس في الارض المشتركة كان للشريك الآخر قلعه وتخريب البناء مجانا وله الاخذ بالشفعة
بعد القلع وقبله وان كان المشتري قد قسم اما لغيبة الشريك او لصغره باذن الحاكم ولكذبه في الاخبار بالثمن فعفى او في الانساب فظهر البيع او قاسمه وكيله او خفي عنه وجه
الحظ في الاخذ بالشفعة ثم يجيء الموكل فيظهر له الوجه ثم بنى او غرس او زرع بعد القسمة والتمييز ثم علم الشفيع فللمشتري قلع غرسه وبنائه لانه ملكه فاذا قلعه لم يكن
عليه تسوية الحفر لانه غرس وبنى في ملكه وما حدث من النقص فانما حدث في ملكه وذلك مما لا يقابله الثمن وانما يقابل الثمن سهام الارض من نصف او ثلث او ربع لا في مقابلة
التراب فيكون الشفيع بالخيار بين ان ياخذ الارض بجميع الثمن او يترك وان لم يقلع المشتري الغراس تخير الشفيع بين ثلاثة اشياء ترك الشفعة واخذها ودفع قيمة البناء
والغراس ان رضي الغارس والباني ويصير الملك له وان يجبر المشتري على القلع ويضمن له ما نقص له بالقلع وقيل رابع ان يبقيه في الارض باجرة فاما اذا طالبه بقلع
ذلك من غير ان يضمن له النقص لم يلزمه قلعه قال الشيخ ره ومالك واحمد واسحق والنخعي لانه بنى في ملكه الذي يملك نفعه فلم يجبر على قلعه مع الاضرار به كما لو كان لا
شفعة فيه وقال ابو حنيفة والثوري يجبر على قلعه لانه بنى في حق غيره بغير اذنه فكان عليه قلعه كما لو بنى فيما بانت مستحقة وفرقوا الاوائل بانه غرس في ملك غيره وقول
ابو حنيفة عندي لا باس به والبناء وان كان في ملكه لكنه ملك غير مستقر فلا يؤثر في منع القلع والقياس على عدم الشفعة بعد الابطال لقسمة تقطع الشركة وترد العلقة
بينهما الى الجوار وح وجب ان لا يبقى الشفعة لاندفاع الضرر والذي كما لا تثبت الشفعة لدفعه كما لا تثبت ابتداء للجار ولانا نقول الجوار وان لم يكن يكتفي به في الابتداء
الا انه اكتفي به في الدوام عند حصول الشركة في الابتداء ولم يجز على الخلاف في بطلان الشفعة فيما اذا باع نصيبه جاهلا بالشفعة لان الجوار على حال الضرر وايضا قد يتادى
الى التادي بضيق المرافق وسوء الجوار ولذلك اختلف العلماء في ثبوت الشفعة به اذا عرفت هذا فلا فرق بين تصرف المشتري والمستعير فيما بنى في ارض المعير او غرس
ولو كان قد زرع ترك زرعه الى ان يدرك ويحصد وهل للشفيع ان يطالبه باجرة بقاء الزرع الاقوى العدم بخلاف المستعير فانه زرع ارض الغير وقد دفع العادية فكان
عليه الاجرة اما المشتري فانه زرع ملك نفسه واستوفى منفعته بالزراعة وهو احد وجهي الشافعية وفي الثاني له المطالبة كما ان المعير يرجع بالاجرة وقد بينا الفرق و
كذا لو باع ارضا مزروعة لا يطالبه المشتري بالاجرة لمدة بقاء الزرع وللشافعية في الصور الثلاثة صورة بيع الارض المزروعة وصورة العارية وصورة الشفعة
وجهان في وجوب الاجرة لكن الظاهر عندهم في الصورة العارية وجوب الاجرة وفي الصورتين الاخيرتين المنع للمنع الجامع لهما وهو انه استوفى منفعة ملكه واما اذا زرع
بعد المقاسمة فان الشفيع ياخذ بالشفعة ويبقى زرع المشتري الى اوان الحصاد لان ضرره لا يبقى والاجرة عليه لانه زرعه في ملكه **قلنا نعم** اذا زرع لزم الشفيع
ابقاء الزرع وح يجوز له تاخير الشفعة الى الادراك والحصاد لانه لا ينتفع به قبل ذلك ويخرج الثمن من يده فله في التاخير غرض صحيح وهو الانتفاع بالثمن الى ذلك الوقت
قاله بعض الشافعية وقال بعضهم ويحتمل ان لا يجوز التاخير وان تاخرت المنفعة كما لو بيعت الارض في وسط الشتاء لا يؤخر الشفعة الى اوان الانتفاع ولو غلبها
زرع او لو كان في الشقص اشجار عليها ثمار لا يستحق بالشفعة ففي جواز التاخير الى وقت القطاف وجهان للشافعية وعندي انه يجب الاخذ معجلا **مسئلة**
لو تصرف المشتري بوقف او هبة وغيرهما صح لانه واقع في ملكه وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع المشتري من التصرف كما ان حق التملك للواهب في الرجوع لا يمنع تصرف
المتهب وكما ان حق التملك للزوج بالطلاق لا يمنع تصرف الزوجة وعن ابن شريح من الشافعية ان تصرفاته باطلة لان للشفيع حقا لا سبيل الى ابطاله فاشبه حق
المرتهن واذا قلنا بالصحة على ما اخترناه نحن وهو الظاهر من قول الشافعية انه ينظر ان كان التصرف مما لا يثبت به الشفعة فللشفيع نقضه واخذ الشقص بالشفعة و
الا تخير بين الاخذ بالاول او فسخ الثاني وبين امضائه والاخذ بالثاني وعن المروزي انه ليس نقض تصرف المشتري باقل من بنائه فكما لا ينقض المشتري بناءه لا ينبغي ان ينقض تصرفه
واختلفت الشافعية في موضع هذا الوجه فمنهم من خصصه بما يثبت فيه الشفعة من التصرفات واما ما لا يثبت فله نقضه لتعذر الاخذ به ومنهم من عمم وقال تصرف
المشتري يبطل حق الشفيع كما يبطل تصرف المشتري المفلس حق الفسخ للبايع وتصرف المراة حق الرجوع الى العين اذا طلق قبل الدخول وتصرف المتهب رجوع الواهب ثم لو كان
التصرف بيعا تجدد حق الشفعة بذلك وعن ابي اسحق من الشافعية انها لا تتجدد ايضا لان تصرف المشتري اذا كان مبطلا للشفعة لا يكون مثبتا لها كما اذا احرم بالصلوة
ثم شك فجدد نية وتكبيرا لا ينعقد بها الصلوة لانه يحصل بها التحلل فلا يحصل العقد ووجه المذهب ان للشفيع نقض تصرف المشتري لان حقه ثابت باصل العقد فلا
يتمكن المشتري من ابطاله ولا يشبه تصرف المفلس وتصرف المراة في الصداق فان حق البايع والزوج لا يبطل بالكلية بل ينتقل الى الثمن والقيمة والواهب رضي بسقوط حقه
حيث سلطه عليه وهنا لو بطل حق الشفيع بالكلية ولم يوجد منه رضي في الاستيلام قال بعض الشافعية يجوز ان يبني الوجهان على القولين فيما اذا اعتقت الامة
تحت عبد وطلقها قبل ان تختار الفسخ هل ينفذ الطلاق ووجه الشبه ان الطلاق يبطل حقها في الفسخ ولم يسلطه عليه كما ذكرنا في الشفيع وحكي عن بعضهم انه لا ينقض الشفعة
تصرف الوقف وينقض ما عداه **مسئلة** النخل يتبع الارض في الشفعة وبه قال الشافعي فان طالب الشفعة وقد زادت النخل بطول وسعف رجع في ذلك لان
هذه زيادة غير متميزة فتبعت الارض في الرجوع كسمن الجارية اعترض بعض الشافعية بانه كيف جعلتم النخل تبعا للارض في الشفعة وقد قلتم ان الارض تتبع النخل في المساقاة
فتجوز المزارعة على ما بين النخل من البياض تبعا للنخيل واجيب بانه يجوز ان تكون الارض تبعا في حكم يختص بالنخل والنخل تبعا لها في حكم لا يختص بالارض وانما لا يجوز ان
يكون الشيء تابعا ومتبوعا في امر واحد وقد عرف الكلب مقيس على الخنزير في النجاسة والخنزير مقيس عليه في الغسل من ولوغه عندهم ولو طلق الزوج قبل الدخول وكان
الصداق نخلا وقد طالت لا يرجع في النصف لان الزوج يمكنه الرجوع في القيمة اذا تعذر الرجوع في العين والقيمة تنوب منابها في الشفعة اذا لم يرجع في ذلك سقط حقه
من الشفعة فلهذا لم يسقط من الاصل لاجل ما حدث من البايع اذا عرفت هذا فان كان في هذه النخل طلع حدث ظاهر فان كان قد ابر وتشقق كان للمشتري لانه بمنزلة النماء المنفصل
من ملكه وان كان لم يؤبر فهل يتبع في الشفعة اما عندنا فلا لاختصاص الشفعة بالبيع خاصة واما عند الشافعي ففيه قولان كالمفلس اذا ابتاع نخلا وحدث فيها طلع لم يؤبر
واراد البايع الرجوع في النخل فيفارق ذلك البيع لانه ازال ملكه باختياره وكان الطلع تابعا اذا لم يكن ظاهرا ويكون في الرد بالعيب كالشفعة وكذلك اذا كان الانتقال

في بقايا بعض فروع الشفعة

الملك بغير عوض كالهبة وفسخ الهبة فيه قولان فان كان المشتري اشترى النخل ومنها الطلع فان كان مؤبرا فانه لا يتبع في البيع واذا اشترط دخل في البيع ولا يثبت فيه الشفعة
وانما يأخذ الأرض والنخل بحصتهما من الثمن فان كانت غير مؤبرة تبعت بمطلق العقد فان اخذ الشفيع الشقص قبل ان تؤبر الثمرة لم يأخذه الشفيع بالثمرة ان حدثت
بعد الشراء وان كانت موجودة حال البيع فالاقوى الدخول في الشفعة كما دخلت في البيع فصارت بمنزلة النخل في الارض وان اخذ الشقص بعد التأبير لم تتبعه الطلع
وقال بعض الشافعية اذا اخذ الشفيع الشقص قبل ان يؤبر الطلع كان في الطلع القولان لانه لو يثبت حق الشفيع في هذا الطلع لوجب ان يأخذه وان تشقق لان ذلك زيادة
متصلة والغراس تبع في الشفعة لانه يراد للتبقية في الارض والتأبيد **مسألة** اذا تبايعا بثمن ثم زاده المشتري عليه زيادة او نقص البايع منه شيئا بعد العقد فان كانا
اتفقا عليه من الزيادة او الحط بعد لزوم البيع وانقضاء الخيار لم يكن للشفيع في ذلك حق ولا عليه شيء لا في حط الكل ولا في حط البعض لان الشفيع انما يأخذ بما استقر
عليه العقد والذي استقر عليه المسمى ولو كان في زمن الخيار لم يلحق ايضا الشفيع عندنا لوقوع العقد على شيء فتصح الزيادة والنقيصة بعده وقال الشافعي يلحق التغيير
في حق الشفيع في احد الوجهين لان حق الشفيع انما يثبت اذا تم العقد وانما يستحق بالثمن الذي هو ثابت في حال استحقاقه ولان زمن الخيار بمنزلة حالة العقد والتغيير يلحق
بالعقد لانهما على اختيارهما فيه كما كانا في حال العقد فاما اذا انقضى الخيار ولزم العقد فزاد او نقص لم يلحق بالعقد لان الزيادة لا تثبت الا ان تكون هبة مقبوضة
والنقصان يكون ابراء ولا يثبت في حق الشفيع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يثبت النقصان بعد الخيار للشفيع ولا يثبت الزيادة وان كان عنده يلحقان بالعقد
يقول الزيادة تضر بالشفيع فلم يملكاها وهو غلط لان ذلك تغير بعد استقرار العقد فلم يثبت في حق الشفيع كالزيادة والفرق ليس بصحيح لان ذلك لو لحق بالعقد لثبت
في حقه وان اضر به كما لو كان في زمن الخيار ولو حط كل الثمن في زمن الخيار لم يلحق الحط عندنا بالشفعة وبه قال الشافعي لان ذلك بمنزلة ما لو باع بلا ثمن فلا شفعة للشريك لانه
يصير هبة فيبطل على رأي ويصح على رأي اما اذا حط منه ارش العيب فانه يثبت في حق الشفيع لانه سقط بجزء فقد من المبيع ولهذا فانه جزء من الثمن **مسألة** لو كان
ثمن الشقص عبدا ثبتت الشفعة عندنا خلافا لبعض علمائنا وبعض الجمهور وقد سبق فيأخذ الشفيع بقيمة العبد فان وجد البايع بالعبد عيبا فاما ان يكون بعد ان
يحدث عنده عيب او يكون لو وجد على العيب بعد حدوث عيب عنده فان علمه قبل ان يحدث عنده عيب فاما ان يكون ذلك بعد اخذ الشفيع بالشفعة او قبله فان وقف
عليه بعد اخذ الشفيع كان له رد العبد على المشتري ولم يكن له استرجاع الشقص لان الشقص قد ملكه بالاخذ فلم يكن للبايع ابطال ملكه كما لو كان المشتري قد باعه ثم وجد
البايع بالثمن عيبا فانه يرده ولا ينفسخ بيع المشتري ويرجع البايع بقيمة الشقص كذا هنا وقال بعض الشافعية يسترد المشتري الشقص من الشفيع ويرد عليه ما اخذ ويسلم الشقص
الى البايع لان الشفيع نازل منزلة المشتري ورد البايع يتضمن نقض ملكه كما يتضمن نقض ملك المشتري لو كان في ملكه والمشهور عندهم ما قلناه فاذا دفع الشفيع قيمة العبد ودفع المشتري
الى البايع قيمة الشقص فان تساويا فلا بحث وان تفاوتا لم يرجع المشتري على الشفيع ان كانت قيمة الشقص اكثر بشيء ولا يرجع الشفيع على المشتري ان كانت قيمة العبد اكثر وهو
احد قولي الشافعية لان الشفيع اخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد فلا يلزمه اكثر من ذلك والثاني يتراجعان لان المشتري استقر عليه عوض الشفيع بقيمته فينبغي ان يستحق
ذلك على الشفيع فيرجع كل من كان ما دفعه اكثر على صاحبه بالزيادة ولو عاد الشقص الى المشتري ببيع او هبة او ميراث او غير ذلك لم يكن للبايع اخذه منه بخلاف الغاصب اذا دفع
القيمة لتعذر رد المغصوب ثم قدر عليه فانه يجب عليه رده على المالك واسترداد ما دفعه من القيمة لان المالك لم يزل ملكه عن المغصوب بالتقويم ودفع القيمة وانما اخذنا
القيمة للضرورة وقد زالت وهنا زال ملك البايع عنه وصار ملكا للشفيع وانقطع حقه عنه وانما انتقل حقه الى القيمة فاذا اخذها لم يبق له حق وحكى بعض الشافعية
فيه وجهين بناء على ان الزايل العايد كالذي لم يزل او كالذي لم يعد واما اذا كان قد علم بالعيب قبل ان يأخذ الشفيع بالشفعة فهنا حقان فمن تقدم منهما للشافعية وجهان احدهما
الشفيع اولى لان حقه سبق حق البايع في الرد والثاني البايع اولى لان الشفعة يثبت لازالة الضرر عن الشريك فلا يثبت بما مع تضرر البايع باثباتها حكى الجويني الجزم بتقديم
البايع والوجه عندي تقديم حق الشفيع لسبقه فاذا قلنا الشفيع احق فان البايع يأخذ من المشتري قيمة الشقص ويرجع المشتري على الشفيع بقيمة العبد هو احد وجهي الشافعية
والثاني يرجع على الشفيع بقيمة الشقص ولو وجد البايع العيب في العبد بعد ان حدث عنده عيب بعد تصرفه لم يكن له رده وكان له على المشتري الارش ثم ان كان الشفيع
دفع اليه اولا قيمة عبد سليم فلا يرجع عليه بشيء وان كان دفع قيمة معيب فالاقرب انه يرجع عليه وهو احد وجهي الشافعية لان الثمن الذي استقر على المشتري العبد
والارش فينبغي ان يرجع بهما والثاني انه لا يرجع لانه استحقه بما سمي في العقد قال بعض الشافعية ينبغي ان يرجع هنا وجها واحدا بخلاف ما تقدم من قيمة الشقص لان
العقد اقتضى سلامة العبد وما دفع الا ما اقتضاه العقد بخلاف قيمة الشقص ولهذا اذا كان دفع اليه قيمة عبد سليم لم يكن للشفيع ان يرجع عليه بقدر قيمة العيب فاذا
لم يدفعه وجب دفعه فثبت انه مستحق عليه بالبيع لو رضي البايع بالعيب ولم يرد ولا اخذ الارش فالاقوى ان الشفيع يدفع قيمة العبد السليم استرد قسط السلامة من المشتري
وغلط الجويني قائله **تنبيه** لو رد المشتري الشقص بالعيب على البايع وللشفيع رده على المشتري بالعيوب السابقة على البيع على الاخذ ثم لو وجد المشتري العيب بعد
اخذ الشفيع فلا رد في الحال ولا ارش له على مذهب الشافعي المشهور ويجيء فيه الخلاف فيما اذا باعه ولو رد عليه الشفيع بالعيب رده على البايع ولو وجد المشتري عيب
الشقص قبل اخذ الشفيع ومنعه عيب حادث من الرد فاخذ الارش القديم حط ذلك عن الشفيع وان قدر على الرد لكن توافقا على الارش صح عندنا لان الارش احد الحقين
وللشافعية وجهان اصحهما ما نفي حطه عن الشفيع وجهان اصحهما عندهم الحط والثاني لا لانه تبرع من البايع وهو الذي اختاره الجويني **مسألة** تثبت الشفعة للمفلس
فاذا بيع شقص في شركته كان له الاخذ والعفو ولم يكن للغرماء الاعتراض عليه لانه اذا اراد الترك لم يجبره على الاخذ لانه تملك وان اراد الاخذ فانما يأخذ بثمن في ذمته
ليس بمحجور عليه في ذمته لو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة خلافا لابي حنيفة والمكاتب له الاخذ بالشفعة والترك لها وليس للسيد الاعتراض
عليه لان التصرف وقع له دون السيد بل وله الاخذ من سيده لو كان هو المشتري وبالعكس والمأذون له في التجارة فان اخذ بالشفعة جاز لانه مأذون له في الشراء وان
عفى كان للسيد ابطال عفوه لان الملك للسيد فان اسقطها السيد سقطت ولم يكن للعبد ان يأخذ لان للسيد الحجر عليه وللوكيل العام الاخذ بالشفعة مع الغبطة
ولو عفى معها لم يصح عفوه ولم يكن للموكل المطالبة بها وللسفيه ان يأخذ بالشفعة باذن الولي ويتولاه اذا عرفت هذا فلو اراد المفلس بعد الحجر عليه الاخذ بالشفعة
بيع شقص في شركة المضاربة فاذا اخذ فان كان هناك ربح فلا حصة له في الشقص الجميع للمالك لان العامل لا يملكه بالبيع فالجميع لصاحب المال وكذا ان لم يكن ربح
وللعامل الاجرة ولو ترك كان لرب المال الاخذ لان المشتري بمال المضاربة ملكه هذا اذا لم يظهر في الحصة التي اشتراها المضارب ربح ولو كان قد ظهر فيه ربح لم يكن هناك
شفعة لا للعامل ولا لرب المال لزيادة الشركة على اثنين ولو اشترى العامل بمال المضاربة شقصا لرب المال فيه شركة فهل تثبت له الشفعة للشافعية وجهان احدهما

في بيان ان الشفعة هل تورث ام لا

يثبت له لان مال العامل بتركه التصرف عن ملكه لتعلق حق الغير به وهو العامل ويجوز ان يثبت له على ملكه حق لاجل الغير كما يثبت له على عبده المرهون حق الجناية
والثاني لا يثبت لانه لا يجوز ان يستحق ان يتملك ملكه ويخالف الجناية لانها ليست بتملك وقال ابن سريج وجها ثالثا ان له ان ياخذ بحكم فسخ المضاربة وهذا ليس من
الشفعة فاما ان كان العامل شفيعه فان لم يكن ربح فله الشفعة وان كان وقلنا لا يملك بالظهور فكذلك وان قلنا يملك بالظهور ففي الشفعة للشافعية وجهان
كما قلنا في رب المال **مسألة** الشفعة تثبت للغائب كما تثبت للحاضر عند علمائنا كافة وهو قول جميع العامة الا النخعي فانه قال الشفعة تسقط بالغيبة وهو غلط
لان العمومات دالة على التسلط وما رواه الخاصة عن امير المؤمنين علي ع فان للغائب شفعة اذا ثبت هذا فاذا بلغه الخبر طالب فان اخر مع امكان المطالبة بطلت شفعته
مسألة اختلف علماؤنا رحمهم الله في ان الشفعة هل تورث ام لا فقال السيد المرتضى ومن تبعه انها تورث ولا تسقط بموت مستحقها ولا بتركه المطالبة ان قلنا انها
على التراخي او كان بعده ان قلنا على الفور وبه قال الشافعي ومالك وعبيد الله الحسن العنبري لانه حق يتعلق بالمال فكان موروثا كغيره من الحقوق المالية ولانه خيار ثابت لازالة
الضرر عن المال فكان موروثا كخيار الرد بالعيب وقال الشيخ وجماعة من علمائنا انها غير موروثة واذا مات المستحق بطلت وبه قال الثوري وابو حنيفة واحمد بن حنبل
لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عن الباقر عليهما السلم عن علي ع قال لا شفعة الا لشريك مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا شفيع في الحد وقال لا تورث الشفعة
ولانه خيار لاستخلاف مال فيبطل بالموت كخيار القبول وفي طريق الرواية قول لان طلحة بن زيد بتري والفرق ان خيار القبول غير ثابت فان الموجب له ابطاله قبل قبول
القابل اذا ثبت هذا فان الشفعة تثبت للورثة على قدر الانصباء فللزوجة الثمن وللابوين السدسان وللذكر الباقي لو اجتمعوا وبالجملة على قدر المواريث واختلفت
الشافعية فقال بعضهم ان الشافعي قال انها على عدد الرؤس ونقله المزني عنه وقال بعضهم هذا لا يحفظ عن الشافعي فان الجماعة اذا ورثوا اخذوا الشفعة بحسب فروضهم
قولا واحدا لانهم يرثون الشفعة عن الميت لانهم ياخذونها بالملك وقال جماعة من الشافعية انها على قولين اذا عرفت هذا فاذا كان الوارث اثنان فعفى احدهما صح
عفوه في حق نفسه وسقط نصيبه من الشفعة بمعنى انه ليس من المطالبة بها للاخر جميع الشقص لانها شفعة وضعت لازالة الضرر وفات يثبت بها الضرر ولانها شفعة
تثبت لاثنين فاذا عفى احدهما توفر على الاخر كالشريكين ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة وهو احد وجهي الشافعية كما لو عفى احد الوارثين عن نصيبه في حد القذف والثاني انه
حق الاخر يسقط ايضا لانهما ينوبان مناب الموروث ولو عفى الموروث عن بعضها سقط جميعها والفرق ان الشفعة يثبت لواحد هو الموروث فلانه يؤدي الى تبعيض الشقص
بخلاف مسألتنا والوجه عندي ان حق العفو للمشتري لانهما لو عفوا معا لكان الشقص له فكذا اذا عفى احدهما يكون نصيبه له بخلاف حد القذف فانه وضع للزجر فلله تعالى
فيه حق **مسألة** اذا خرج الشقص مستحقا كانت عهدة المشتري فيه على البائع وعهدة الشفيع على المشتري سواء اخذ الشفيع الشقص من يد البائع او يد المشتري
لان المشتري يجب عليه ان يتسلم من البائع ويسلمه الى الشفيع فان غاب او امتنع اقام الحاكم من يسلمه الى المشتري ويسلمه الى الشفيع ولو حكم الحاكم بتسليمه منه كان كما لو سلمه
المشتري لان التسليم حق على المشتري وبه قال الشافعي واحمد لان الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول ذلك للمشتري فاذا زال الملك من المشتري اليه بالثمن كانت العهدة
عليه كالمشتري مع البائع بخلاف الشفيع اما اذا اخذه من البائع فقد قلنا انه ياخذه بامر الحاكم ان اذن له في ذلك لانه تسليم مستحق على المشتري لينوب في ذلك مناب قبض
المشتري ولو انفسخ عقد المشتري بطلت الشفعة لانها استحقت به وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي يجب عهدة الشفيع على البائع لان الشفيع اذا اخذه من يد البائع تعذر
القبض واذا تعذر القبض انفسخ البيع بين البائع والمشتري فكان الشفيع اذا اخذ من البائع منتزعا منه وهو خطأ لانه لو انفسخ البيع بطلت الشفعة **تذنيب**
لو اخذ الشفيع الشقص وبنى او غرس ثم ظهر الاستحقاق وقلع المستحق بناءه وغرسه فالقول فيما يرجع الشفيع على المشتري من الثمن وما نقص من قيمة البناء والغراس
وغير ذلك كالقول في رجوع المشتري على الغاصب عليه **مسألة** لو كان الثمن دنانير معينة تعينت بالعقد على قولنا وقول الشافعي خلافا لابي حنيفة وقد سبق
فاذا تعينت فظهر انها مستحقة فالشراء والشفعة باطلان ولو كان الشراء بمال في الذمة ثم نقد في المدفوع فلو ظهر المدفوع مستحقا لم يبطل البيع ولا الشفعة لان
الشراء صحيح والشفعة تابعة له ولو استحقت الدنانير التي دفعها الشفيع لم يبطل الشفعة سواء اخذ الشفعة بعين تلك الدنانير المستحقة او بدنانير في ذمته لانه استحق
الشفعة لا بعين ما دفعه بل بما يساوي الثمن الذي دفعه المشتري وهو امر كلي يشتمل على كل النقود فاذا اعطاه شيئا وظهر مستحقا كان عليه ابداله لان الدفع ظهر
بطلانه ولا يبطل شفعته وليس ذلك تركا للشفعة لانه يجوز ان يعتقد انها له او تغلط البينة عليه وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يبطل لانه اذا اخذ بما لا
يجوز الاخذ به صار كانه تركها مع القدرة عليه فيمنع تركه **مسألة** لو كان الثمن عبدا واخذ الشفيع الشقص بقيمة العبد ثم خرج العبد مستحقا فان قامت البينة
انه مغصوب واقر المتبايعان والشفيع انه مغصوب حكمنا ببطلان البيع والشفعة ويرد العبد على صاحبه والشقص على بايعه لان البيع اذا كان باطلا لا تثبت فيه الشفعة
فان لم تقم البينة بذلك وانما اقر به المتبايعان وانكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه ويرد العبد على صاحبه لاعترافهما باستحقاقه له ويرجع البائع على المشتري بقيمة
الشقص لاعتراف المشتري ببطلان البيع وقد تعذر عليه دفع المبيع فكان كالاتلاف وينبغي ان لا يرجع احدهما بالفضل على صاحبه لو كان لان الشفيع منكر لاستحقاق قيمة
الشقص وبه قال الشافعي **مسألة** قد بينا ان الشفعة تتبع البيع دون غيره من العقود فقط واثبت الشافعي الشفعة في عقود المعاوضات ايضا اذا عرفت هذا فلو
صالح عن دية الموضحة عند من اوجب خمسا من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم او خمسون شاة او عشرة من البقر او من الحلل على ما ياتي وعند الشافعي انها خمس من الابل فان عوزت
فقولان احدهما ينتقل الى مقدره وهو خمسون دينارا او خمسمائة درهم بنصف عشر الدية والثاني الى قيمتها فان عوزت الابل وقلنا ينتقل الى مقدره فصالحه منه
على شقص مع معرفته صح الصلح وثبت فيه الشفعة عنده بالعوض وان قلنا ينتقل الى قيمتها فان علماها او ذكراها وتصالحا عليها صح وتثبت الشفعة ايضا بذلك وان لم يعلما
او احدهما لم يصح الصلح ولا يثبت شفعة وان كانت الابل موجودة فاصطلحا بالشقص عنها فان كانا لا يعلمان ذلك ففي الصلح عنها قولان احدهما يصح لانها معلومة
العدد والاسنان وانما يجهل قدها ولونها وذلك يقتضي اقل ما يقع عليه الاسم والثاني لا يصح لان القد واللون مقصودان فاذا جهل لم يصح الصلح فاذا قلنا يصح
تثبت الشفعة واخذ الشقص بقيمة الابل واذا قلنا لا يصح الصلح لم تثبت شفعة وهذا كله ساقط عندنا **مسألة** اذا ارتد المشتري فقتل ومات قبل عوده
الى الاسلام كان للشفيع اخذه بالشفعة لانه استحقها بالبيع والانتقال بالموت والقتل لا يخرج عن الاستحقاق كما لو مات المشتري بعد البيع كان للشفيع الاخذ بالشفعة
قال الشافعي انه بقتله او موته ينتقل الشقص عنه الى المسلمين وذلك لا يمنع الشفعة كما لو اشترى شقصا فيه شفعة ثم باعه ويكون المطالب الامام او نائبه وعندنا
الى ورثته ان كان له وارث مسلم والا كان ميراثا للامام فتكون الشفعة على من انتقل الملك اليه ولو ارتد الشفيع وقتل بالردة او مات كانت الشفعة للمسلمين عند

لان المشتري لو قبض له باجاب البائع صار كالمشتري وقال ابو حنيفة ان اخذ من المشتري كانت العهدة على المشتري وان اخذ من يد البائع كانت العهدة على البائع

والشقص على بايعه لان البيع اذا كان باطلا لا يثبت فيه الشفعة فان لم تقم البينة [illegible] المتبايعان وانكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه ويرد العبد على صاحبه

الشافعي

في احكام التنازع

الشافعي وعندنا لوارثه ان كان قد طالب بها ان لم يطالب فان جعلناه كالكافر سقط شفعته وهو الاقوى عندي وان جعلناه كالمسلم فالشفعة لوارثه ولو مات الشفيع
المسلم ولا وارث له انتقل نصيبه الى الامام عندنا وعند الشافعي الى المسلمين فعلى قولنا يكون المستحق للشفعة الامام وعلى قوله المسلمون ويطالبهم الامام **مسئلة**
اذا اشترى شقصا فيه شفعة ووصى به فمات ثم جاء الشفيع والموصى له يطالبان كان الشقص للشفيع لسبق استحقاقه ويدفع الثمن الى الورثة دون الموصى له لانه لم
يوص له الا بالشقص وقد سقط حقه **البحث الخامس في التنازع** **مسئلة** لو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن فقال المشتري اشتريته بمائة وقال
الشفيع بل بخمسين فايهما اقام البينة على ما ادعاه حكم له بها ويثبت ذلك بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين لانه مال ولا يقبل فيه شهادة البائع لانه يشهد
على فعل نفسه وقد يلحقه التهمة اذا شهد للشفيع فانه اذا نقص الثمن نقص ضمان الدرك وبه قال الشافعي لانه يشهد بحق لنفسه وفعل نفسه وقال بعض اصحابه يقبل لانه لا يجر
لنفسه نفعا والثمن ثابت [illegible] باقرار المشتري وقد ذكرنا في القواعد احتمالا حسنا وهو انه يقبل شهادة البايع على الشفيع بعد القبض وللشفيع بدون القبض لانه اذا شهد
على الشفيع بالمائة انتفت التهمة عنه لاعترافه بانه ضامن لمائة واذا شهد له بخمسين قبل القبض فقد اعترف انه لا يستحق على المشتري اكثر من الخمسين وان المشتري لا يجب
عليه اكثر منها فاذا دفعها برئت ذمته باعترافه وكان ضامنا لها خاصة اذ لا يقبض البايع اكثر منها ولو اقام كل منهما بينة قال الشيخ ره يقدم بينة المشتري لانه هو
المدعي للثمن والشفيع ينكره ولانه اعلم بعقده وهو احد قولي الشافعي كما تقدم بينة الداخل على الخارج والشفيع هنا داخل ولان الشفيع كالبايع فيقدم قوله في
قدر الثمن عندنا مع بقاء السلعة وبه قال ابو يوسف ايضا وقال ابو حنيفة ومحمد القول قول الشفيع لانه منكر ولانه الخارج ولا باس به عندي وللشافعي قول اخر ان البينتين
يتعارضان هنا ولا يقدم بينة المشتري لاجل اليد لانهما لا يتنازعان في اليد وانما يتنازعان فيما وقع عليه العقد فح يسقطان ويكون الحال كما لا بينة لواحد منهما او
قال بعض الشافعية يقرع ويقدم بالقرعة وهل يحلف من خرجت له القرعة قولان ولو لم يكن لواحد منهما بينة قدم قول المشتري مع يمينه لانه المالك فلا تزال
يده الا بما يدعيه اذا لم يكن بينة كما ان المشتري لا يملك المبيع الا بما يقر به البايع من الثمن لا يقال الشفيع غارم فيقدم قوله كما في الغاصب والمتلف والضامن لنصيب
شريكه اذا اعتق شريكه نصيبه لانا نقول الشفيع ليس بغارم لانه لا شيء عليه وانما يريد ان يتملك الشقص بخلاف الغاصب والمتلف واما المعتق فان العتق يسري
باللفظ فقد وجب عليه قيمته وهو غارم واذا قلنا يسري باداء القيمة او مراعى كان القول قول المالك لان العتق لا تثبت عليه القيمة مثل مسئلتنا لا يقال لم لا قلتم
يتحالف المشتري والشفيع كما قلتم في البايع والمشتري اذا اختلفا في الثمن لانا نقول اذا اختلف المتبايعان فكل منهما مدع ومدعى عليه فتحالفا وليس كذلك هنا
فان الشفيع مدع للشقص والمشتري لا يدعي عليه شيئا الا ان المشتري اذا ثبت له ما قال كان الشفيع بالخيار ولان المتبايعين قد باشرا العقد بخلاف الشفيع والمشتري ولو
نكل المشتري عن اليمين حلف الشفيع على دعواه واخذ بما ادعاه ولو شهد البايع للشفيع فللشافعية وجوه احدها لا يقبل وقطع به العراقيون لانه يشهد على فعله
كما مر والثاني نعم وصححه البغوي لانه ينقص حقه والثالث ان شهد قبل قبض الثمن قبلت لانه ينقص حقه اذ لا ياخذ اكثر مما شهد به وان شهد بعده فلا لانه يجر الى
نفسه نفعا فانه اذا قل الثمن قل ما يغرمه عند ظهور الاستحقاق **تذنيب** لو ادعى المشتري ان هذا البناء مما احدثه بعد الشراء وانكر ذلك الشفيع قدم
قول المشتري لان ذلك ملكه والشفيع يريد تملكه عليه ان القول قول المالك وبه قال ابن شريح **مسئلة** اذا اختلف المتبايعان في الثمن فقد قلنا ان القول
قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فاذا حلف البايع اخذ من المشتري ما حلف عليه ثم الشفيع ان صدق البايع دفع ما حلف عليه وليس للمشتري مطالبته به لانه
يدعي ان ما اخذه البايع زايدا عما ادعاه ظلم فلا يطالب غير من ظلمه وان لم يعترف بما قال البايع ادى ما ادعاه المشتري ثمنا ولو قلنا ان القول قول المشتري في الثمن
فيثبت قول البايع بالبينة او باليمين المردودة فالحكم كما تقدم وتقبل شهادة الشفيع للبايع لانه الغارم في الحقيقة ان اخذ الشفعة والا فلا تهمة ولا يقبل للمشتري
لانه متهم في تقليل الثمن فانه يدفع عن نفسه المطالبة بالزائد ولو تحالفا كما هو مذهب الشافعي عند عدم البينة وفسخ عقدهما او انفسخ فان جرى ذلك بعد
ما اخذ الشفيع الشقص اقر في يده وعلى المشتري قيمة الشقص للبايع وان جرى قبل الاخذ فالاقرب عدم سقوط حقه لاعترافهما معا بجريان البيع واستحقاقه للشفعة
فياخذها بما قال البايع لحلفه عليه لا بما حلف عليه المشتري لان للبايع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه وان رضي المشتري باخذه بما قال البايع جاز وملك الشفيع
اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البايع وقال كنت غالطا فالاقرب ان للشفيع اخذه بما حلف عليه وللشافعية في سقوط الشفعة وجهان سبقا في
خروجه معيبا فان قلنا لا تسقط اخذه بما حلف عليه البايع كما قلناه لاعتراف البايع باستحقاق الشفيع الاخذ بذلك الثمن فياخذ منه ويكون عهدته على البايع
خاصة لا على المشتري لانفساخ عقده **مسئلة** لو ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه فقال المدعى عليه ليس لك ملك في شركتي قدم قول المدعى عليه مع اليمين
وكان على طالب الشفعة البينة انه يملك شقصا في شركة المشتري وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن لان الملك لا يثبت بمجرد اليد واذا لم يثبت الملك المستحق
به الشفعة لم تثبت الشفعة ومجرد اليد لا يكفي كما لو ادعى ولدا في يده وقال ابو يوسف ما كان في يده استحق به الشفعة لان الظاهر من اليد الملك ولا باس به
عندي ولو لم يكن بينة حلف المشتري ان ادعى الطالب علمه بالشركة على نفي علمه بالشركة لانها يمين على نفي فعل الغير فاذا حلف سقطت دعواه ولا يحلف على
نفي شركته ولو نكل حلف الطالب على القطع بانه شريك لانها يمين على اثبات فعل فان حلف استحق الشفعة وان نكل سقطت فلو اعترف الشريك بعد نكول الطالب
وسقوط شفعته بصدقه كان عليه دفع الحصة بالشفعة ولم يضر التاخير لانه لعذر ويكون نكوله عن اليمين عذرا له في التاخير على اشكال وكذا الحكم لو انكر
تقدم ملك الطالب على ملكه **مسئلة** دار بين اثنين فغاب احدهما ورأينا نصيبه في يد ثالث فادعى الحاضر انه اشتراه وانه يستحقه بالشفعة فان اقام
المدعي بينة بالشراء واقام المتشبث بينة قضي بها واخذ بالشفعة ثم ان اعترف المدعى عليه سلم اليه الثمن لثبوت البيع بالبينة وان لم يعترف فاما ان يترك الثمن في يد
المدعي الى ان يقر المدعى عليه او ياخذه القاضي فيحفظه له او يجبر على قبوله او الابراء منه فيه احتمالات ثلثة ولو اقام المدعي بينة بالشراء واقام المتشبث بينة بانه
ورثه او اتهبه تعارضت البينتان لان الشراء والميراث متنافيان وكذا الشراء والاتهاب ومع التعارض يكون الحكم عندنا ما سيأتي في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى وعند
الشافعي قولان التساقط واستعمالهما وسيأتي ولو اقام المتشبث ان الغائب اودعه اياه او اعاره فان لم يكن للبينتين تاريخ او كان تاريخ الايداع سابقا قضي بالشفعة
لعدم التنافي بين البينتين لجواز ان يودعه ثم يبيعه ولو سبق تاريخ البيع فلا منافاة ايضا لاحتمال ان البايع غصبه بعد البيع ثم رده اليه بلفظ الايداع او رد
مطلق فاعتقده الشهود ايداعا او يكون المشتري قد عجز عن الثمن فقال له البايع خذه وديعة الى ان تجد الثمن فتزنه وتقبضه ولو انتفى الاحتمال بان تاخر تاريخ الايداع

وشهدت بينة الايداع بانه اودعه ما هو ملكه وبينة الشراء مطلقة كانت بينة الايداع اولى لانها صرحت بالملك ثم يراسل الغائب فان قال هو لي وديعة بطلت
بينة الشراء وان قال لا حق لي فيه قضي ببينة الشراء فالشفعة ولو صرحت بينة الشراء بالملك فقال باع ما هو ملكه واطلقت بينة الايداع قدمت بينة الشراء واما
اذا لم يكن للمدعي بينة فللمدعى عليه اما ان يقر بانه كان لذلك الغائب فاشتراه منه او ينكر اصل الشراء او يقول اشتريته لفلان فان اقر فالاقرب انه لا يأخذه المدعي الا بالبينة
لا يقبل قوله على الغائب فيوقف الامر حتى يراسل فان اقر بصدقه اخذه الشفيع والا فلا وهو احد وجهي الشافعية والاصح عندهم ان للمدعي اخذه لتصادقهما على
البيع ويكتب القاضي في السجل انه اثبت الشفعة بتصادقهما فاذا قدم الغائب فهو على حقه وليس بجيد لانه حكم على الغائب بغير بينة وان انكر الشراء صدق في قوله
باليمين لانه منكر ثم اما ان يجيب بانك لا تستحق الشفعة او انني لا يلزمني التسليم اليك فيحلف كذلك ولا يلزمه التعرض لنفي الشراء لامكان ان يكون قد اشتراه مع اسقاط
الشريك الشفعة وان تكلف في الجواب لم اشتره بل ورثته او اتهبته ففي كيفية الحلف احتمالان احدهما انه يحلف على نفي الشراء لانه اجاب به واذا اجاب بشيء فقد امكنه
اليمين عليه حيث عدل اليه في الجواب الثاني انه يحلف انه لا يستحق الشفعة لانه لو اجاب بذلك لكفاه فكذا في اليمين ويمكن ان يكون قد اشتراه بحيث لا يجب فيه الشفعة
او سقطت ثم تساهل في الجواب بعدم الشراء فاذا كلف اليمين عدل اليها ليمكنه الحلف عليه وهما وجهان للشافعية ولو نكل المدعى عليه حلف الطالب واستحق
الشقص وفي الثمن ما تقدم من الوجوه اما ان يقر في يد الشفيع او يقبضه الحاكم او يجبره على القبض او الابراء وان قال اشتريته لفلان رجع الحال الى المضاف
اليه وسيأتي **مسألة** اذا ادعى انه اشترى شقصا في شركته وانه يستحق الشفعة عليه فانه يحتاج الى ان يحرر دعواه فيحدد المبيع الذي يدعيه ويذكر ثمنه ويدعي
فيه الشفعة فاذا فعل ذلك سئل المدعى عليه فان اقر لزمه وان انكر فقال وهبته او ورثته ولم اشتره او لا يستحق علي الشفعة قدم قوله على ما تقدم مع اليمين فان
حلف سقطت الدعوى وان نكل حلف المدعي واستحق اخذه بالشفعة واما الثمن فاما ان يجعل في ذمة الشفيع الى ان يطالبه المشتري لانه اقر له بحق فانكره فلم
يكن له مطالبته واما ان يلزمه الحاكم باخذه او الابراء منه اذا سأله ذلك الشفيع كما ان المكاتب اذا حمل السيد نجوم الكتابة قيل له اما ان تأخذه او تبرئ واما ان يحفظه
الحاكم في بيت المال فمتى ادعاه المشتري سلم اليه والا كان محفوظا عليه لان عليه ضررا في بقاء حق غيره في ذمته وهذا اذا طالب من عليه الدين صاحب الدين بقبضه
لزم صاحب الدين قبضه او الابراء منه هذا اذا انكر المشتري الشراء والشريك القديم غير معترف بالبيع ولو اعترف والشقص في يده فان لم يعترف بقبض الثمن ثبتت
الشفعة وفيه وجه للشافعية انها لا تثبت واذا قلنا بالثبوت سلم الثمن الى البايع والعهدة عليه لانه تلقى الملك منه حيث لم يعترف المشتري بالشراء ولا بينة هناك
وهو احد وجهي الشافعية والثاني ينصب القاضي امينا يقبض الثمن منه للمشتري ويدفعه الى البايع ويقبض الشقص من البايع للمشتري ويدفعه الى الشفيع واذا
اخذ الشقص فهل له مخاصمة المشتري ومطالبته بالثمن الاقرب ذلك لان له غرضا صحيحا فانه قد يكون ماله ابعد عن الشبهة والرجوع عليه بالدرك اسهل وهو احد (البايع بثمن)
وجهي الشافعية ثم لو حلف المشتري فلا شيء عليه وان نكل حلف البايع واخذ الثمن من المشتري وكانت عهدته عليه واما اخذه من الشفيع فهل يؤخذ منه ويوقف
او يترك في يده وجهان وقيل ان الوجهين في انه هل يطالب المشتري فيما اذا لم يرض باخذ الثمن من الشفيع فان رضي فليقنع به فان اعترف مع البيع بقبض الثمن فان
قلنا لا شفعة اذا لم يعترف بالقبض فهنا اولى والا فوجهان اصحهما عندهم ثبوتها ثم هل يترك الثمن في يد الشفيع ام يأخذه القاضي ويحفظه ام يجبر المشتري على قبوله
او الابراء منه فيه ما تقدم **مسألة** لو ادعى عليه الشراء فصدقه وقال ما اشتريته لنفسي بل لفلان فان كان المضاف اليه حاضرا استدعاه الحاكم فان صدقه
كان الشراء له والشفعة عليه وان كذبه حكم بان الشراء للمدعى عليه واخذ منه بالشفعة وان كان غائبا اخذه الحاكم منه ودفعه الى الشفيع وكان الغائب على حجته اذا
قدم ولا يؤخر الشفعة الى حضور الغائب لما فيه من اسقاط الشفعة اذ لكل مشتر الالتجاء الى دعوى الشراء للغائب ولان الغائب اما مصدق او مكذب وعلى التقديرين
يستحق الشفيع الشفعة اما عليه (او على الحاضر) وان قال اشتريته لطفل هو ابني او لي عليه ولاية فالاقرب ثبوت الشفعة ان ثبت الشراء المطلق والا فلا اما على التقدير
الاول فلان الشراء موجب للشفعة على كل مشتر سواء كان طفلا او لا واما على التقدير الثاني فلان الملك للطفل ولا تجب الشفعة باقرار الولي عليه لاشتمال ذلك على
ايجاب حق في مال الصغير باقرار الولي وللشافعي قولان احدهما انه اضاف الشراء الى من له عليه ولاية تثبت لان المقر يملك الشراء فصح اقراره فيه كما يصح في حق نفسه
والثاني لا تثبت لانه لا يقبل اقرار الولي في حق الطفل **تذنيب** اذا ادعى عليه الشفعة في يده فقال هذا الشقص لفلان الغائب او لفلان الصغير لم تثبت الشفعة
الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصغير فيطالبهما ولا يسأل المقر عن سبب ملك الغائب والصغير لان اقراره بعد ذلك يكون اقرارا في ملك الغير ولا يقبل بخلاف ما اذا
اقر بالشراء ابتداء لان الملك ثبت لهما بذلك الاقرار فيثبت جميعه **مسألة** لو قال المشتري اني اشتريت الشقص بالف فدفع الشفيع اليه الالف واخذ
الشقص بالشفعة فادعى البايع انه باع الشقص بالفين فقضي له بالالفين عملا بالبينة ولم يكن للمشتري الرجوع على الشفيع بما زاد على الالف به قال الشافعي لان
المشتري يكذب بينة البايع وانه قد ظلمه في الزيادة فلم يحكم له بها انما حكمنا للبايع بها لانه لم يكذبها وقال ابو حنيفة يأخذ الشفيع بالالفين لان الحاكم اذا
حكم عليه بالبينة فقد ابطل اقراره وثبت ان البيع كان بالفين ويمنع كذب المشتري في ابطال الحاكم اقراره في حق البايع لا يقتضي ابطاله في حق نفسه ولو قال المشتري
صدقت البينة وقد كنت نسيت الثمن لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقرار تعلق به حق غيره فلا يقبل كما لو اقر لانسان بشيء ثم قال نسيت هو دونه لم يقبل **مسألة**
لو ادعى كل من الشريكين ان له الشفعة على صاحبه فيما في يده رجعنا اليهما فقلنا متى ملكتما فان قالا ملكناه دفعة واحدة فلا شفعة لعدم السبق الذي هو شرط
الاخذ بالشفعة ولو ادعى كل منهما السبق فقد تقدم حكمه ما لو اقاما بينتين او اقام احدهما خاصة ولو لم يكن لاحدهما بينة نظر الى السابق بالدعوى فقدمنا
دعواه وكان القول قول الآخر مع يمينه لانه منكر فاذا حلف استحق نصيبه بالشفعة ولم يسمع دعواه على الاول لان ملكه الذي يستحق به الشفعة قد زال
مسألة لو ادعى احد الشريكين انه قد باع حصته على زيد فانكر زيد قدم قول المنكر وهو زيد مع اليمين وعدم البينة فان صدق الشفيع شريكه على البيع
وطلب الشفعة وبذل الثمن ليأخذ الشقص فالاقرب ثبوت الشفعة في حق البايع للشريك وهو احد قولي الشافعي وقول ابي حنيفة واحمد لان البايع اقر بحق للمشتري
وحق للشفيع وقد سقط حق المشتري بانكاره فلا يسقط حق الشفيع كما لو اقر بحق لاثنين فرده احدهما والقول الثاني للشافعي انه لا شفعة هنا وبه قال مالك
لان الشفعة فرع على البيع فاذا لم يثبت البيع لم تثبت الشفعة فان النسب اذا لم يثبت باقرار واحد لو وارثه لم يثبت الميراث والفرق ان النسب يتضمن حقا له وحقا
عليه فاذا لم يثبت ما له لم يثبت ما عليه وهنا يثبت ما له وهو الثمن فيثبت ما عليه اذا عرفت هذا فان قلنا لا تثبت الشفعة فللبايع مخاصمة المشتري واحلافه فان

حلف سقطت الدعوى وان نكل حلف البايع ويثبت البيع ويثبت فيه الشفعة وهل للشفيع دون البايع احلاف المشتري الاقرب ذلك وكذا للشفيع احلاف المشتري لو
ملك البايع ولو حلف المشتري للبايع فهل عليه ان يحلف للشفيع الاقرب ذلك لانه مدع اخر فان حلف سقطت الشفعة ولا يسقط بحلف المشتري للبايع وان نكل حلف
الشفيع وكان حكمه مع البايع حكم الشفيع لو لم يقر المشتري بالبيع واقر البايع واما ان قلنا تثبت الشفعة فان رضي البايع بتسليم الشقص الى الشفيع واخذ الثمن منه كانت
العهدة عليه ولا كلام وان قال انا اطالب المشتري بتسليم الثمن وتسليم المبيع فهل له ذلك فيه وجهان احدهما ليس له ذلك لانه قد حصل له مقصود دعواه من جهة الشفيع
فلا حاجة الى المخاصمة والثاني له لانه قد يكون له غرض بان يكون معاملة المشتري احب اليه في حقوق العقد وفي الدرك فان قلنا لا يخاصم المشتري دفع الى الشفيع
اخذ الثمن لا يبقى الى ليس لو ادعى على رجل بدين فقال رجل انا ادفع اليك الذي تدعيه ولا تخاصمه لم يلزمه قبوله فالا قلتم هنا لا يلزمه قبول الثمن من الشفيع لانا
نقول الفرق ثبوت المنة في قبول الدين من الدافع اليه تبرعا وهنا بخلافه وان قلنا له مخاصمة المشتري فان حلف سقطت دعواه عنه واخذ الشفيع وكانت
العهدة على البايع وان حلف نكل البايع وثبت الشراء وطولب بالثمن وكانت الشفعة عليه العهدة للشفيع واما ان كان البايع يدعي البيع ويقر بقبض الثمن والمشتري
ينكر فهل تثبت الشفعة قال بعض الشافعية لا تثبت لانها لو ثبتت لكان الشفيع ياخذه بغير عوض وذلك لا يثبت له كما لا يثبت له الشفعة في الهبة وقال بعضهم تثبت
الشفعة لانه قد اقر بالشفعة فلزمه ويأخذه الشفيع ويكون في الثمن ما تقدم اما ان ياخذه المشتري او يبرئ واما ان يحفظه الحاكم واما ان يبقى في ذمة الشفيع

مسئلة لو اثبتنا الشفعة مع الكثرة كما هو راي بعض علمائنا والعامة اذا كانت دار بين اربعة فباع احدهم نصيبه من اجنبي فادعى المشتري على احدهم انه عفى
وشهد له الشريكان الاخران قبلت شهادتهما ان كانا قد عفيا عن الشفعة لانهما لا يجران بهذه الشهادة نفعا الى نفسهما ان لم يكونوا قد عفوا لم تسمع شهادتهما
لانهما يجران الى انفسهما استحقاق جميع المبيع لو شهدا بالعفو قبل ان يعفوا فردت شهادتهما ثم عفيا وشهدا لم يقبل لان الشهادة اذا ردت للتهمة ثم زالت التهمة لم
تقبل الشهادة كما لو شهد الفاسق فردت شهادته فتاب ثم اعادها لم تسمع ولو شهدا بعد ان عفى احدهما سمعت شهادة العافي وحلف معه الذي لو ثبت
سقطت شفعة المشهود عليه وان عفى الاخر بعدما شهد حلف المشتري معه واخذ جميع الشقص **فرع** لو شهد البايع على الشفيع بالعفو فان
كان قبل قبض الثمن لم تقبل شهادته لانه يجر الى نفسه نفعا وهو ان يفلس المشتري فيرجع اليه دون الشفيع وان كان بعد قبضه الثمن قبلت وهو احد وجهي
الشافعية وفي الثاني لا يقبل لانه ربما توقع العود الى العين بسبب ما **فرع** لو شهد السيد على مكاتبه بالعفو عن الشفعة قبل لان ذلك في الحقيقة شهادة عليه
ولو شهد بالشراء فيما لمكاتبه الشفعة فيه قال بعض الشافعية يقبل ثم تثبت فيه الشفعة تبعا ولو شهد له بالشفعة لم يقبل وفيه نظر **مسئلة** لو كان ملك
بين اثنين احدهما حاضر والاخر غايب ونصيب الغايب في يد وكيله فادعى الحاضر على الوكيل انه اشترى نصيب الغايب وله فيه الشفعة واقام بذلك بينة فان الحاكم
يسمع بينته ويثبت الشراء والشفعة وبه قال الشافعي وابو حنيفة قال المزني هذا قضاء على الغايب بالشراء يريد ان الشراء يثبت وهو على الغايب فقال بعض
الشافعية انه ليس قضاء على الغايب والا احتيج الى اليمين مع الشهادة وهذا الفرع ساقط عنا لانا نحكم على الغايب **مسئلة** دار بين اخوين واجنبي اثلاثا
فباع الاجنبي نصيبه من رجل فطالب احد الشريكين الاخوين بالشفعة فقال المشتري انما اشتريته لاخيك فكذبه وقال بل اشتريته لنفسك فان صدقه الذي اقر له
كان الشقص بين الاخوين وكذا ان كذبه وطالب بالشفعة فان قال احلفوه انه اشتراه لاخي لم يحلف لان المدعي يستحق نصفه سواء صدق او كذب وقد اثبت ابو العباس
من الشافعية الشفعة للمشتري في هذا الفرع فان قال احد الاخوين للمشتري شراؤك باطل وصدقه الاخر على صحة الشراء كانت الشفعة للمصدق خاصة وكذا ان قال
احدهما لم يبعه وانما اتهبه وصدق الاخر على الشراء وكانت الشفعة للمصدق لان المكذب اسقط حق نفسه واقر انه لا شفعة **تذنيب** لو كانت دار في يد
رجل فادعى اخر عليه انه يستحق سدسها فانكره ثم قال المدعى عليه خذ مني السدس الذي تدعيه بسدس دارك فاذا فعل هذا صح ووجبت الشفعة في كل واحد
من الشقصين للشفيع عند الشافعي وعندنا لا تثبت الشفعة وان كان له وليس ذلك صلحا على الانكار لان المدعى عليه ابرأ المدعي دون المدعي **مسئلة**
لو كان في يد اثنين دار بالشركة بينهما فادعى احدهما على الاخر بان النصف الذي في يده اشتراه من زيد وصدقه زيد على ذلك فقال الشريك ما اشتريته وانما
ورثته من ابي ولا شفعة لك فاقام الشفيع شاهدين شهدا بان زيدا ملك هذا الشقص ميراثا عن ابيه لم يشهدا باكثر من ذلك قال محمد بن الحسن تثبت الشفعة
للشفيع ويقال له اما ان تدفع الشقص اليه وتاخذ الثمن او ترده على البايع ليأخذه الشفيع من البايع وياخذ الثمن بدفعه اليك لان الشاهدين شهدا ان لزيد
بالملك ونحن نقر ان المشتري قد ملكه منه بالشراء فكانهما شهدا لزيد بالملك وعليه بالبيع وقال ابن سريج من الشافعية هذا غلط ولا شفعة لهذا المدعي بذلك
لان البينة لم تشهد بالبيع واما اقراره فليس بينه وبين المشتري منازعة فيثبت اقراره وانما يقر على المشتري بالشفعة وليست الشفعة من حقوق العقد على البايع
فيقبل فيها قول البايع ولان شهادته مقبولة لانه يشهد على فعل نفسه وقال هذا بمنزلة ان يحلف رجل اني ما اشتريت هذه الدار من زيد فيقول زيد انا ابعتها
منه وقد كانت ملكا لزيد فانه لا يقبل قوله عليه في الحنث وكذا هنا **مسئلة** لو مات شفيع وله وارثان فادعى المشتري انهما عفوا عن الشفعة ولا بينة فالقول
قولهما في عدم العفو فان حلفا ثبت لهما الشفعة فان حلف احدهما ونكل الاخر لم يحلف المشتري مع نكوله عاد حق الشفعة الى الشريك الحالف ولم ينتفع المشتري
بيمينه ثم ينظر في الشريك الحالف فان صدق شريكه على عدم العفو كانت الشفعة بينهما او ياخذ الناكل النصف بلا يمين عنه وان كذبه على المشتري وان كذبه حلف
الناكل له ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عنده على الاكمال وان ادعى انه عفى حلف هو مع نكوله وثبتت الشفعة كلها له فان عفى هذا الحالف بعد يمينه كان
للمشتري ان يحلف مع نكول الاخر لانه الآن يسقط عنه الشفعة ولو شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الاخر بطلت الشفعة والا اخذ الاخر الجميع ولا فرق
في هذا الفرع بين ان يكون الشفيعان وارثا الشفعة او كانا شريكين عند مثبتي الشفعة مع الشركة **مسئلة** لو ادعى على شريكه انه اشتراه وله عليه شفعة فانكر
الشريك الشراء وادعى الميراث قدم قول الشريك لاصالة عدم الشفعة وقد سبق ولو اقام كل منهما بينة قيل يقرع لانه مشتبه ويحتمل قويا الحكم ببينة الشفيع
لان القول قول مدعي الارث مع اليمين فيكون البينة بينة الاخر **مسئلة** لو ادعى الشفعة فانكر المدعى عليه ملكية المدعي فالاقرب القضاء له باليد
على ما تقدم ولو ادعى احد المتشبثين الجميع والاخر النصف فقضى له بالنصف باليمين وقضى لصاحب الجميع بالنصف لعدم المزاحمة فيه ثم باعه مدعي الكل لم يكن
لمدعي النصف شفعة الا مع القضاء باليد ولو ادعى عليه انه اشترى حصة الغايب التي في يده فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه

في باب مسقطات الشفعة

اقروا على الغائب فان قضى بالشفعة فقدم الغائب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الآخر **مسألة**
لو قال احد الوارثين او احد الشريكين انا بعنا الشركة مع الكثرة شراء لى بطل وقال الآخر بل هو صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انا تهبته او
اورثته وقال الآخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم فيحلف على نفيه ولو اقر
الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه يزعم انه للبايع ويدعى وجوب رد الثمن والبايع ينكرهما فيشتري
الشقص منه اختيارا ويتبارءان وللشفيع في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع خاصة رد البايع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو
ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة **مسألة**
لو اقام المشتري بينة على الشفيع انه قد عفى عن الشفعة واقام الشفيع بينة باخذه بالشفعة والشقص في يد الشفيع فالاقرب الحكم ببينة السابق فان اتحد او اطلق
التاريخان احتمل تقديم بينة الشفيع لقوتها باليد وبينة المشتري لزيادة علمها بالعفو واصحهما عند الشافعية الثاني وفيه نظر فان بينة الاخذ تزيد بانهم
الشهادة بالاخذ **مسألة** لو خرج الشقص مستحقا بعد بناء الشفيع فيه وغرسه وقلع المستحق البناء والغرس فالقول فيما يرجع به الشفيع على المشتري من الثمن
وما نقص من قيمة البناء والغرس وغير ذلك كالقول في رجوع المشتري من الغاصب عليه

البحث السادس في مسقطات الشفعة

مسألة الشفعة عند علمائنا ان الشفعة على الفور فان اخر الشفيع الطلب مع عدم العذر بطلت شفعته وهو المشهور من اقوال الشافعي وهو المذكور في كتبه الجديدة وبه قال
ابو حنيفة الا انه يقدره بالمجلس لما رواه العامة عن النبي (ص) انه قال الشفعة لمن واثبها وعنه (ع) الشفعة كنشط العقال ان قيدت ثبتت وان تركت فاللوم على من تركها ومن
طريق الخاصة ما رواه علي بن مهزيار عن الجواد (ع) في حديث انه حد للشفيع في مجيء الثمن ثلثة ايام ان كان الثمن في البلد ومدة غيبته وثلثة ايام بعد حضوره
ان كان في غير البلد ثم قال (ع) فان وافاه والا فلا شفعة له ولو كانت الشفعة على التراخي لم تسقط الشفعة بتاخير الثمن بل كانت تفتقر الى تجديد فسخ كالفسخ
البايع اذا اخر المشتري اداء الثمن بعد ثلثة ايام ولان خيار الشفعة انما يثبت لازالة الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الرد بالعيب والقول الثاني للشافعي ان
له الخيار ثلثة ايام فان شاء اخذ بالشفعة وان شاء ترك فان خرجت الثلثة ولم يختر الاخذ بطلت شفعته وبه قال ابن ابي ليلى والثوري لان اثبات الخيار على
التراخي اضرار بالمشتري لان ملكه لا يستقر على المبيع ولا يتصرف بعمارة على حسب اختياره لانه يخاف ان يؤخذ منه فيضيع بعض نفقته ولا يمكن جعله على الفور لان
الشفيع يحتاج الى ان يتفكر وينظر في الحظ في الاخذ والترك ويتسبب في تحصيل الثمن فاذا جعل على الفور اضر به فلم يكن بد من حد فاصل وليس الا الثلثة كما حد بها خيار
الشرط عندهم وخيار الحيوان عندنا وهي آخر حد القلة وهو يبطل بخيار الرد بالعيب والثالث انه على التراخي لا يسقط الا باسقاطه والتصريح بالترك وليس للمشتري
مطالبته بالاخذ او الترك وبه قال مالك الا ان عند مالك في انقطاعه روايتان احدهما انها تنقطع بعد سنة والثانية انه تنقطع بان يمضي عليه من الزمان ما يعلم انه
تارك لها لان هذا الخيار لا ضرر في تأخيره لان المنفعة تكون للمشتري وان احدث فيه عمارة من بناء او غرس فانه ياخذ بقيمته وما لا ضرر في تأخيره يكون على التراخي
كخيار القصاص ويمنع عدم الضرر وقد سبق والرابع قال في القديم انه على التراخي لا يسقط الا باسقاطه او بما يدل على اسقاطه مثل ان يقول للمشتري
بعني هذا الشقص او بعه ممن شئت او هبه لي او هبه ممن شئت او قاسمني وقال بعض الشافعية لا يبطل بهذا وللمشتري ان يرفعه الى الحاكم فيقول له اما ان تاخذ او تدع
اما التراخي فلما مر واما المطالبة فليزول عن المشتري ما يخافه من اخذ الشفيع وذلك يمنعه من العمارة والتصرف على حسب اختياره وقد يكرهه على العمارة اكثر
مما يقوم به فيلحقه الضرر وليس بجيد لوجود التضرر مع التراخي والخامس انه على التراخي بقدر مدة يتسع لتامل المصلحة في الاخذ وهو اضرار بالمشتري
اذا عرفت هذا فلو اخر المطالبة مع عدم العذر بطلت شفعته وان لم يفارق المجلس لما تقدم وقال ابو حنيفة اذا لم يفارق المجلس لم تبطل **مسألة** انما
يحكم بالفورية في الشفعة اذا علم الشفيع بالبيع ثم اذا اخر لغير عذر بطلت اما لو لم يعلم بالبيع فلا تبطل شفعته وان مضت سنون كثيرة وهو على شفعته اذا
اذا علم ولو اخبره من يفيد قوله العلم كالمعصوم او عدد التواتر فترك المطالبة وقال لم اصدق المخبر بطلت شفعته اذا علم كذبه وان اخبره من لا يفيد خبره العلم
فان كان ممن تثبت حقوق الشرعية باخباره كالعدلين او الرجل والمراتين مع عدم التهم سقطت شفعته ايضا لان اخبارهم حجة في الشرع يعمل بها وان اخبره عدل
وان خبره عدل واحد فالاقرب انه لا يسقط شفعته لان الواحد لا تقوم به البينة وهو احد قولي الشافعي ورواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وزفر والثاني للشافعي
انه تبطل شفعته ولا يقبل عذره بعدم التصديق لان الواحد حجة اذا حلف المدعي معه وليس بشيء اذ لا يمين هنا لانه غير عالم فكيف يحلف فاذا لم يحلف كيف
يثبت ولو اخبره من لا يقبل قوله كالكافر والفاسق والصبي لم تبطل شفعته والمراة كالعبد يقبل قولها ويبطل الشفعة باخبارها عند الشافعي في احد قوليه
وفي الثاني انها كالفاسق وفي النسوة عنده وجهان بناء على ان المدعي هل يقضى له بيمينه مع امراتين ان قلنا نعم كالمراة والا فكالعدل الواحد ولو بلغ هؤلاء
عدد التواتر بطل حقه وان كانوا كفارا وفساقا لثبوت العلم عند خبرهم ولو اخبره واحد فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم بذلك
قد يحصل بالواحد للقرائن **مسألة** اذا علم بالبيع وجهل استحقاق الشفعة لم تبطل شفعته وكان له طلبها بعد العلم ولو علم الشفعة ايضا لم يكلف المبادرة على خلاف
العادة والعدو ومحال مشيه ولا تحريك دابته بل يمشي على حسب عادته ويرجع في ذلك كله الى العرف فكل ما لا يعد تقصيرا لا تبطل به الشفعة وما يعد تقصيرا وتوانيا
في الطلب فانه مسقط لها **مسألة** لو اخر الطلب لعذر لم تسقط شفعته والعذر ضربان احدهما ما ينتظر زواله عن قرب مثل الاشتغال بصلوة واجبة او مندوبة
او اكل او قضاء حاجة او كونه في حمام فله الاتمام ولا يكلف قطعها على خلاف العادة وهو اصح قولي الشافعية والثاني انه يكلف قطعها حتى الصلوة اذا كانت نافلة
وعلى الصحيح لو دخل وقت الاكل او الصلوة او قضاء الحاجة جاز له ان يقدمها فاذا فرغ يطلب الشفعة ولا يلزمه تخفيف الصلوة الواجبة ولا المندوبة ولا يجب
عليه الاقتصار على المجزي ولو علم ليلا او كان يريد الصلوة فاخر الى الغد او اذن واقام وصلى السنة لم تبطل شفعته وكذا لو انتظر الجماعة الثاني ما لا ينتظر زواله
عن قرب كالمرض والحبس والغيبة اما المرض فان منعه من الطلب في التوكيل فيه لم تبطل شفعته وان لم يمنعه عن التوكيل فاخر التوكيل مع امكانه بطلت شفعته وهو
اظهر مذهب الشافعي لانه اخر الطلب مع امكانه والثاني له لا تبطل شفعته بترك التوكيل لانه قد يكون له غرض بان يطالب بنفسه لانه اقوم بذلك او يخاف الضرر من
جهة وكيله بان يقر عليه فيلزمه اقراره برشوة او غيره فكان معذورا في تأخيره والثالث انه ان لم يلحقه في التوكيل منة ولا مؤنة بطلت والا فلا والمعتمد ما قلنا

نعم لو تعذر

في بيان مسقطات الشفعة

ثم لو خاف ضررا على ما قلناه اولا فاخّر التوكيل لم يبطل شفعته ولو لم يمكنه التوكيل ولا الطلب وامكنه الاشهاد على الطلب فهل يجب عليه الاشهاد فان اهمل الاشهاد لغير عذر بطلت شفعته عند بعض الشافعية لانه قد يترك الطلب للعذر وقد يتركه لغير عذر فاذا لم يشهد لم يعلم انه لعذر فسقطت شفعته والثاني وهو الاقوى عندي انه لا يحتاج الى الاشهاد لانه اذا ثبت عذره كان الظاهر انه ترك الشفعة لاجل ذلك فيقبل قوله في ذلك واما المحبوس فان كان حبسه ظلما بغير حق او بحق هو عاجز عنه فحكمه كالمريض ان لم يمكنه التوكيل لم تسقط شفعته وان امكنه ولم يفعل سقطت وللشافعية الوجهان السابقان ولو كان محبوسا بحق يقدر على ادائه ويجب عليه دفعه وهو مماطل به فان وكّل جاز وان لم يوكّل بطلت شفعته لانه تركها مع القدرة عليها وبه قال الشافعي واما الغائب فاذا بلغته الشفعة فان امكنه السير فسار او وكّل في الطلب لم تسقط وان تعذر عليه السير والتوكيل فحقه باق وان امكنه التوكيل فلم يوكل كان على الوجهين في المريض اذا ثبت هذا فكل موضع اخّر لعذر فهل يجب عليه ان يشهد على نفسه انه على الطلب وجهان تقدما والخوف من العدو كالمرض وكذا خوف الطريق او عدم الرفيق مع الحاجة اليه والخوف على ضياع شيء من ماله اعذار والمسافر اذا بلغه الخبر يخرج طالبا عند بلوغ الخبر او يبعث وكيلا مع امن الطريق والحر والبرد المفرطان اللذان يتعذر السفر معهما كالخوف واذا لم يشهد على الطلب مع امكانه ففي بطلان الشفعة ما تقدم من الوجهين ولو سافر المشتاق في الحال طالبا للشفعة لم تسقط شفعته بترك الاشهاد ولا يكون الاشهاد واجبا وكذا لو بعث وكيله في الحال ولو لم يشهد فللشافعي قولان وكذا لو كان حاضرا في البلد فخرج في الحال الى المشتري او الى الحاكم ولم يشهد **مسألة** اذا علم بالشفعة مضى الى المشتري ولا يحتاج ان يرفع ذلك الى الحاكم لان الشفعة تثبت بالنص والاجماع فلا يفتقر الى الحاكم كمدة الايلاء والرد بالعيب وبه قال الشافعي فاذا لقي المشتري بدأه بالسلام لانه سنة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه فيقول السلام عليكم او وسلام عليكم ولا يبطل بذلك شفعته قال الجويني ومن عذره في اشتراط قطع ما هو مشغول به من الطعام وقضاء الحاجة لم يبعد ان يشترط فيه ترك الابتداء بالسلام وكذا لا تبطل لو قال عقيب السلام حديثا اخر يتصل بالسلام كقوله بارك الله لك في صفقة يمينك قال الشافعي لا يبطل الشفعة لان ذلك يتصل بالسلام ويكون دعاء لنفسه لان الشقص يرجع اليه وله قول آخر البطلان ولو قال ذلك فقد اخّر الشفعة لغير عذر ولو قال عند لقائه بكم اشتريته لم تبطل شفعته وهو احد قولي الشافعية لافتقاره الى تحقق ما اخذ به وقال الباقون تبطل لانه تاخير لان من حقه ان يظهر الطلب ثم يبحث ولو قال اشتريت رخيصا او ما اشبهه بطلت شفعته لانه فضول **مسألة** لو لم يمض الشفيع الى المشتري ومشى الى الحاكم وطلب الشفعة لم يكن مقصرا في الطلب سواء ترك مطالبة المشتري مع حضوره او غيبته ولو اقتصر على الاشهاد بالطلب ولم يمض الى المشتري ولا الى القاضي مع امكانه قال الشيخ رحمه الله لا تبطل شفعته لعدم الدليل عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكون مقصرا وبطلت شفعته ولو جهل البطلان كان عذرا ولم يكن مقصرا كما لو جهل اصل الشفعة ولو كان المشتري غائبا رفع امره الى القاضي واخذ ولم يكف الاشهاد ولو لم يتمكن من الرفع الى المشتري ولا الى القاضي كفاه الاشهاد على الطلب فان تمكن بعد ذلك من المضي الى المشتري او القاضي فالاقرب عدم الاكتفاء بالاشهاد السابق فيكون مقصرا لو لم يمض الى احدهما لان الالتجاء الى الاشهاد كان لعذر وقد زال ولو لم يتمكن من المضي الى احدهما ولا من الاشهاد فليقل يوم ان يقول تملكت الشقص او اخذته والاقرب في ذلك ان الواجب الطلب عند القاضي او المشتري فاذا فات القبيل لم يسقط الاخر وللشافعية وجهان **مسألة** لا يجب الطلب في بلد المبايعة فلو باع الشقص بمصر ثم وجد الشفيع المشتري بمصر اخر فاخر الطلب فلما رجعا الى مصر طالبه بالشفعة لم يكن له ذلك وسقطت شفعته فان اعتذر الشفيع عن التاخير بان انما تركت الطلب لاخذه في موضع الشفعة لم يكن ذلك عذرا وقلنا انه ليس تقف المطالبة على تسلم الشقص فكان ينبغي ان تطلبها حال علمه بها فبطل حقه لاستغنائه في الاخذ عن الحضور عند الشقص **مسألة** لو اظهر المتبايعان انهما تبايعا بالف فترك الشفيع الشفعة بعفو او توانى في الطلب ثم بان انهما تبايعا باقل من ذلك لم تسقط الشفعة وكان للشفيع المطالبة بها لاحتمال ان يكون الترك لاجل كثرة الثمن فاذا كان اقل منه رغب فيه فلم يسقط بذلك الترك شفعته وكذا لو بلغه انه باعه بالثمن المسمى سهاما قليلة ثم ظهر انها كثيرة وكذا اذا كانا قد اظهرا انهما تبايعا ذلك بالدنانير فترك ثم بان انهما تبايعا ذلك بالدراهم تثبت الشفعة سواء كانت بقيمة الدراهم او اكثر او اقل وبه قال الشافعي وزفر لانه قد يكون له غرض في ذلك بان يكون مالكا لاحد النقدين دون الذي وقع التبايع به وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا كانت قيمتهما سواء سقطت شفعته وبه قال بعض الشافعية لانهما يجريان مجرى الجنس الواحد وكذا ان ظهر له ان زيدا اشتراها فترك الشفعة فبان ان المشتري عمرو وان زيدا كان وكيلا له لم يبطل الشفعة وكان له المطالبة بها لاحتمال ان يكون يرضى بشركة زيد ولا يرضى بشركة عمرو ولو ظهر كذب في نوع الثمن فقال اشتريته بدراهم راضية فترك الشفعة فظهر انه اشترى بدراهم مضروبة لم تبطل شفعته وكان له الطلب وكذا لو اخبر بان المشتري اشترى النصف بمائة فترك الشفيع ثم ظهر انه اشترى الربع بخمسين او بالعكس تثبت الشفعة لانه قد يكون له غرض في القليل وقد يكون له غرض في الكثير وكذا لو قيل له باع كل نصيبه فترك ثم ظهر بعضه او بالعكس او انه باعه بثمن حال فترك ثم ظهر انه مؤجل او انه باع الى شهر فترك فظهر انه الى شهرين او بالعكس وانه باع رجلين فبان رجلا او بالعكس فترك الشفعة قبل ظهور الحال لم يبطل الشفعة لاختلاف الغرض بذلك ولو ظهر ان الثمن عشرة فترك الشفعة ثم ظهر ان الثمن عشرون او اخبر بان الثمن مؤجلا فترك فبان حالا او ان المبيع الجميع بالف فبان ان البعض بالف بطل حقه من الشفعة قطعا ولو اخبر انه اشترى النصف بمائة فترك الشفعة ثم ظهر انه اشترى الربع بخمسين او بالعكس تثبت الشفعة لانه قد يكون له غرض في القليل والكثير ولو بلغه ان المشتري واحد فترك الشفعة ثم ظهر انه لاثنين فله اخذ الشفعة من كل منهما ومن احدهما ان قلنا بثبوت الشفعة مع الكثرة لانه ترك الذي ترك له على انه اشترى الجميع فاذا كان اشترى البعض يثبت له واما الاخر فلم يترك له **مسألة** لو اخّر الطلب واعتذر بحصول مرض او حبس او غيبة وانكر المشتري قدم قول الشفيع ان علم حصول العارض الذي ادعاه له وان لم يعلم له هذه الحال قدم قول المشتري لاصالة العدم واصالة عدم الشفعة ولو قال لم اعلم بثبوت حق الشفعة فان كان قريب العهد بالاسلام او قال اخرت لاني لم اعلم ان الشفعة على الفور او نشأ في برية لا يعرفون الاحكام قبل قوله وله الاخذ بالشفعة والا فلا **مسألة** لو ضمن الشفيع العهدة للمشتري او ضمن الدرك للبايع عن المشتري قال الشيخ رحمه الله لا تسقط شفعته وبه قال الشافعي وكذا اذا شرط الخيار للشفيع اذا قلنا بصحة اشتراط الخيار للاجنبي لان هذا سبب سبق وجوب الشفعة فلا تسقط به كما لو اذن له في البيع او عفى عن الشفعة قبل تمام البيع وقال اهل العراق انه تسقط الشفعة لان العقد تم به فاشبه البايع اذا باع بعض نصيبه لا شفعة له قال الشافعي هذا ليس بصحيح لان البيع لا يتم به على الخيار او يبطل به اذا كان المشتري شريكا فانه يثبت له الشفعة بقدر نصيبه والقول ببطلان الشفعة لا باس به عندي لدلالته ذلك على الرضا بالبيع قال الشيخ رحمه الله ولو كان الشفيع وكيلا في البيع سقط شفعته سواء كان وكيلا للبايع في البيع او المشتري في الشراء وبه قال الشافعي في احد

في بيان مسقطات الشفعة

الدليل على سقوط الشفعة بالوكالة وقال بعض الشافعية ان كان وكيلا للبايع فلا شفعة له وان كان وكيلا للمشتري ثبتت له الشفعة والفرق انه اذا كان وكيلا في البيع لحقته التهمة وفي الشراء لا تهمة وقال اهل العراق اذا كان وكيلا للمشتري سقطت شفعته بناء على اصلهم ان الوكيل يملك ولا يستحق على نفسه الشفعة ويحتمل عندي قويا بطلان الشفعة لان التوكيل يدل على الرضا بالبيع **مسئلة** لو اذن الشفيع في البيع فقال بع نصيبك فقد عفوت عن الشفعة او ابرء عن الشفعة قبل تمام البيع او اسقط حقه او عفى قبل العقد لم تسقط شفعته وبه قال الشافعي وحكي عن عثمان البتي انه قال تسقط الشفعة لرواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة في كل شرك بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فاجاز تركه والمراد العرض على الشريك ليبتاع ذلك ان اراد فيخف بذلك مؤنته عليه اخذ المشتري من الشقص لان قوله فيأخذ ليس بالشفعة لان العرض متقدم على البيع والاخذ متعقب للعرض فقوله او يدع اي يدع الشراء لا انه يسقط حقه بتسليمه والاصل فيه ان ذلك اسقاط حق قبل وجوبه فلا يصح كما لو ابرأه مما يجب بينه اياه وكذا لو قال للمشتري اشتر فلا اطالبك بالشفعة وقد عفوت عنها لم يسقط حقه بذلك **فروع** ا اذا شهد الشفيع على البيع لم تبطل شفعته بذلك لانه قد يريد البيع ليأخذه بالشفعة وكذا في الاذن بالبيع على ما تقدم ب لو بارك للبايع فيما باع وللمشتري فيما اشترى لم تسقط شفعته وقد سلف ج لو قال الشفيع للمشتري بعني او قاسمني بطلت شفعته لانه يتضمن الرضا بالبيع واجازته له د لو شرط الخيار للشفيع فاختار الامضاء سقطت شفعته ان ترتبت على اللزوم **مسئلة** لو باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم شريكه حتى باع نصيبه ثم علم بيع شريكه فالاقرب عدم الشفعة لانها انما ثبتت لزوال الضرر بها عن نصيبه فاذا باع نصيبه فلا معنى لاثباتها كما لو وجد بالمبيع عيبا ثم زال قبل علم المشتري وهو احد قولي الشافعي والثاني انه تثبت له الشفعة في النصيب الاول لانه استحق فيه الشفعة بوجود ملكه حين التبايع فلم يؤثر زوال ملكه بعد ذلك وكذا البحث لو وهب نصيبه قبل علمه بالبيع ثم علم وكذا لو تقايلا فيه مع البيع الثاني اذا عرفت هذا فان قلنا لا شفعة له فللمشتري منه الاخذ بالشفعة لوجود المقتضي وهو الشركة وان قلنا له الشفعة فالاقرب عدم استحقاق المشتري منه الشفعة ان قلنا بانتفاء الشفعة مع الكثرة والا فاشكال فيرد ذلك ايض لان الشفعة استحقها البايع الجاهل لسبق عقد الشفعة على عقده فلا يستحقها الاخر لامتناع استحقاق المستحقين شيئا واحدا ولو كان الجاهل قد باع نصف نصيبه وقلنا بالشفعة مع الكثرة فوجهان احدهما انه تسقط الشفعة وهو احد قولي الشافعي كما اذا عفى عن بعض الشفعة والثاني لا يسقط لانه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد كذا اذا بقي ولانه معذور بجهله وقد بقيت الحاجة الموجبة للشفعة للمشاركة ولو باع الشفيع نصيبه عالما او وهبه عالما بثبوت الشفعة بطلت شفعته سواء قلنا ان الشفعة على الفور او على التراخي لزوال الضرر للمشاركة ولو باع بعض نصيبه عالما فان قلنا ببطلان الشفعة مع الكثرة فكذلك لتكثر الشركاء وان قلنا بثبوتها معها فالاقرب البطلان ايض لثبوت الضرر بالشركة فلا اثر للشفعة في زوالها ويحتمل عدم البطلان لان تضرر الشركة قد يحصل مع شخص دون آخر ولهذا قلنا انه اذا بلغه ان المشتري زيد فترك الشفعة ثم بان انه عمرو لم تبطل شفعته كذا هنا اما لو طالب بالشفعة فامتنع عليه المشتري من الدفع بعد ان بذل له المال لم تسقط شفعته فان باع نصيبه حالة المنع منها ثم تمكن من الطلب ففي ثبوته اشكال ينشأ من استحقاق الطلب اولا وقد طلب فلا تبطل شفعته بالبيع والبيع معذور فيه لامكان حاجته ومن بطلان العلة الموجبة للشفعة وهي الشركة وهو اقرب ولو تملك بالشفعة فقال تملكت بالشفعة حالة منع المشتري منها فالاقرب انه يملك الشقص بذلك فاذا باع نصيبه بعد ذلك لم تسقط شفعته على هذا التقدير قطعا وكذا له النماء من المشتري والاجرة **مسئلة** اذا وجبت الشفعة واصطلح الشفيع والمشتري على تركها بعوض صح عندنا وسقطت الشفعة وبه قال مالك لعموم جواز الصلح ولانه عوض على ازالة ملك في ملكه فجاز كاخذ العوض على تمليك امرأته امرها في الخلع وقال ابو حنيفة والشافعي لا تصح المعاوضة لانه خيار لا يسقط الى مال فلا يجوز اخذ العوض عنه كخيار المجلس وهل تبطل الشفعة للشافعي وجهان احدهما البطلان لانه تركها بعوض لا يسلم له فكان كما لو تركها والثاني لا تسقط لانه لم يرض باسقاطها مجانا وانما رضي بالمعاوضة عنها فاذا لم يثبت له المعاوضة كانت الشفعة باقية وهذان الوجهان جاريان في الرد بالعيب اذا عاوض عنه وقلنا لا تصح المعاوضة وعندنا انه يصح المعاوضة ايض **مسئلة** اذا وجبت الشفعة في شقص فقال صاحب الشفعة اخذت نصف الشقص لم يكن له ذلك وهل تسقط شفعته قال محمد بن الحسن وبعض الشافعية نعم لانه اذا طلب بعضها فقد اخر بعضها فقد ترك شفعته في بعضها واذا ترك بعضها سقطت كلها لانها لا تتبعض وقال ابو يوسف لا تسقط لان اختياره لبعضها طلب للشفعة ولا يجوز ان يكون هو بعينه تركا لها لعدم دلالة الشيء على نقيضه ولانه لما لم يجز له ان يأخذ بعضها دون بعض كان طلب بعضها كطلب جميعها واعترض بان طلب البعض لا يكون طلبا للجميع ولا معنى لطلب الجميع بطلب البعض ولا غرض فيسقط

البحث السابع في تفاريع القول بالشفعة مع الكثرة

مسئلة اختلف القائلون بثبوت الشفعة مع الكثرة من اصحابنا ومن العامة هل هي على عدد الرؤس او على قدر الانصباء فذهب بعض علمائنا الى انها تثبت على عدد الرجال فلو كان لاحد الشركاء النصف وللباقين النصف الاخر بالسوية فباع صاحب الربع نصيبه كانت الشفعة بين صاحب النصف وصاحب الربع بالسوية وبه قال الشعبي والنخعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو حنيفة واصحابه والمزني والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لقول امير المؤمنين عليه السلم الشفعة على عدد الرجال ولان كل واحد منهم لو انفرد كان له اخذ الكل فاذا اجتمعوا اشتركوا كالبنين في الميراث وكما لو كان لواحد من الثلثة نصف عبد وللثاني ثلثه وللثالث سدسه فاعتق صاحب الثلث والسدس حصتهما معا دفعة وهما موسران فان النصف يقوم عليهما بالسوية وان اختلف استحقاقهما وقال بعض علمائنا انها تثبت على قدر النصب وبه قال عطا ومالك واسحق واحمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر وهو مذهب سوار القاضي وعبيد الله بن الحسن العنبري لانه حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الاملاك كالغلة ثم نقضوا الاول بالفرسان والرجالة في الغنيمة من انفرد منهم استحق الكل واذا اجتمعوا تفاضلوا وكذا اصحاب الديون اذا كان من عليه الدين ماله مثل اقل الديون والمعتقات ثانيا استووا الا ان العتق اتلاف النصيب الباقي وسبب الاتلاف يستوي فيه القليل والكثير كالنجاسة تقع في المايع وهنا يستحق بسبب الملك فافترقا والفرق ظ فان الفرس كالفارس فلا تفاضل في الحقيقة والدين كالكسب الحاصل لارباب الديون فكانوا فيه على قدر رؤس اموالهم اذا ثبت هذا فان قلنا الشفعة على عدد الرؤس فلا بحث فان قلنا على قدر الانصباء فلو كان لاحدهما النصف وللاخر الربع فبيع الربع استحق صاحب النصف ثلثي المبيع وصاحب الربع ثلثه فيقسم الجملة من اثني عشر لصاحب النصف ثمانية ولصاحب الربع اربعة فقد صار لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث **مسئلة** اذا تزاحم الشركاء فالاقسام ثلثة الاول ان يتفقوا على الطلب فان كانوا حاضرين باجمعهم حالة البيع فتثبت بينهم الشفعة على عدد الانصباء او على عدد الرؤس فلو كانت الدار بين اربعة بالسوية باع احدهم نصيبه كان للثلثة الباقية اخذها بالشفعة فتصير الدار اثلاثا بعد ان كانت ارباعا الثاني ان لا يكونوا باجمعهم حاضرين فاما ان لا يكونوا باجمعهم

تملك ن ل

عرض ن ل

تنقسم ن ل

غيابا

بيان في فروع القول بالشفعة مع الكثرة

غيّبا او بعضهم وعلى كل حال فالتقدير انه لا يسقط شفعة الغائب بغيبته مع التاخر لمكان العذر فان قدموا باجمعهم فحكمهم حكم الحاضرين وان حضر بعضهم فحكمه حكم ما اذا عفا البعض خاصة اذا ثبت هذا فان كان الحاضر واحدا او قدم بعد غيبته الجميع فليس له اخذ حصته فقط لما فيه من التبعيض والشفعة وضعت لازالته فلا يكون سببا فيه ولما فيه من تضرر المشتري ولا يكلف الصبر الى حضور الغيّاب لانه اضرار به والمشتري بل ياخذ الجميع لان الحاضر هو المستحق للجميع بطلبه وطلب الغيّاب او يوجد منهم مطالبة بالشفعة ثم اما ان ياخذ الحاضر الجميع او يتركه ولو كان الحاضر اثنين او قدم اثنان تساويا في اخذ الجميع او الترك الثالث ان يطلب بعض الشركاء ويعفو بعضهم فالطالبون بين الاخذ بالجميع الكل او تركه ولو كان الباقي واحدا لان الشفعة انما تثبت بسوء المشاركة ومؤنة القسمة فاذا اراد ان ياخذ من المشتري بعض الشقص لم يزل الضرر والذي ثبتت له الشفعة لان الشفعة انما يثبت لازالة الضرر وعند وفي تبعيض الشقص اضرار بالمشتري فلا يزال الضرر بالحاق ضرر **مسئلة** ليس للشفيع تبعيض الشفعة بل اما ان ياخذ بالجميع او يترك الجميع لما في التشقيص من الاضرار بالمشتري اذا ثبت هذا فلو عفى عن بعض الشفعة سقطت شفعته كالقصاص وهو احد وجوه الشافعية والثاني لا يسقط شيء كعفوه عن حد بعض القذف والثالث يسقط ما عفى عنه ويبقى الباقي قال الصيدلاني منهم موضع هذا الوجه ما اذا رضي المشتري بتبعيض الصفقة فان لم يرض وقال خذ الكل او دعه فله ذلك وقال الجويني هذه الاوجه اذا لم يحكم بان الشفعة على الفور فان حكمنا به فطريقان منهم من قطع بان العفو عن البعض تاخير لطلب الباقي ومنهم من حمل ذلك اذا بادر الى طلب الباقي وطرد الوجه اذا تقرر هذا فنقول اذا استحق اثنان شفعة فعفى احدهما عن حقه سقط نصيب العافي ويثبت جميع الشفعة للاخر فان شاء اخذ الجميع وان شاء تركه وليس له الاقتصار على قدر حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري وهو احد وجوه الشافعية والثاني انه يسقط حقهما وهو اختيار ابن سريج كالقصاص والثالث لا يسقط حق واحد منهما تغليبا للثبوت والرابع يسقط حق العافي وليس لصاحبه ان ياخذ الا قسطه وليس للمشتري الزامه باخذ الجميع هذا اذا ثبت الشفعة لعدة ابتداء ولو ثبت لواحد فمات عن اثنين فعفى احدهما فهل له كما لو ثبت لواحد فعفى عن بعضها ام كثبوتها لاثنين فعفى احدهما للشافعية وجهان **تذنيب** لو كان للشقص شفعاء ثلاثة كل عن اثنين فعفى احدهم عن حقه فللشافعية وجوه آ انه تسقط جميع الشفعة ب يبقى جميع الشفعة للاربعة لبطلان العفو ج يسقط حق العافي والخيار خاصة لاتحادهما في سبب الملك ويأخذ الاخران د ينتقل حق العافي الى الثلثة فياخذون الشقص اثلاثا ه يسقط حق العافي للمشتري ويأخذ الثلثة ثلثة ارباع الشقص و ينتقل حق العافي الى اخيه فقط وعلى ما اخترناه نحن قبل ذلك فالوجه المعتمد هو الخامس من هذه الوجوه **مسئلة** لو مات عن اثنين وله دار فهي بينهما بالسوية فلو مات احدهما وورث ابنان له فباع احدهما نصيبه فان الشفعة تثبت لاخيه وعمه وبه قال الشافعي في الاملاء قال وهو القياس وبه قال ابو حنيفة واحمد والمزني لانهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت الشفعة بينهما كما لو ملك الثلثة بسبب واحد وقال في القديم ان الاخ احق بالشفعة وبه قال مالك لان الاخ اخص بشركته من العم لاشتراكهما في سبب الملك ولهذا لو قسمت الدار كانا حزبا والعم حزبا آخر فلا معنى للاختصاص لان الاعتبار بالشركة لا بسببها واما القسمة فان القاسم يجعل الدار بعد اجزاء اثنان للعم ولكل واحد جزء كما يفعل ذلك في المواريث **فروع آ** لو قلنا يختص بالاخ كما هو احد قولي الشافعي لو عفى عن الشفعة ففي ثبوتها للعم عند الشافعية وجهان احدهما انها لا تثبت لانه لو كان مستحقا لما تقدم عليه غيره والثاني تثبت له لانه شريك وانما يقدم الاخ لزيادة قربه كالمرتهن يقدم في المرهون على باقي الغرماء فلو سقط حقه امسك الباقون **ب** هذا الحكم لا يختص بالاخ والعم بل في كل صورة ملك شريكان عقارا بسبب واحد وغيرهما من الشركاء بسبب آخر فلو اشترى نصفها رجل واشترى آخران النصف الاخر ثم باع احد الاخرين نصيبه فهل الشفعة للاخر الذي يشاركه في الشراء خاصة او له وللاول صاحب النصف الاخر للشافعي قولان لاختلاف سبب الملك وكذا لو ورث ثلثة دارا فباع احدهم نصيبه من اثنين وعفى الاخر ثم باع احد المشتريين نصيبه فهل تثبت الشفعة للمشتري الاخر او له وللاخر على القولين **ج** لو مات صاحب عقار وخلف بنتين واختين فالمال باجمعه عندنا للبنتين وعند العامة للبنتين الثلثان وللاختين الثلث فلو باعت احدى الاختين نصيبها فهل تثبت الشفعة فالمالي لاختها او لها وللبنتين للشافعية وجهان احدهما ان ذلك مبني على القولين الذين ذكرناهما الاختلاف سبب الملك والثاني انهم يشتركون في الشفعة قولا واحدا لان السبب واحد وهو الميراث وان اختلف قدر الاستحقاق **د** لو مات الرجل عن ثلث بنين وخلف دارا ثم مات احدهم وخلف ابنين فباع احد العمين نصيبه فهل يكون العم الاخر احق بالشفعة او يشترك هو وابنا اخيه للشافعية وجهان احدهما ان ذلك على القولين والثاني انهم يشتركون والفصل بين هذه وما تقدم من مسئلة الاخ والعم ان هنا يقوم ابناء الميت منهم مقام ابيهم ويخلفونه في الملك ولو كان ابوهم باقيا شارك اخاه في الشفعة فلهذا شاركوه وفي مسئلة الاخ والعم البايع ابن اخيهم وهم لا يقومون مقام اخيهم وانما يقومون مقام ابيهم **ه** اذا قلنا ان الشفعة للجماعة قسم بينهم اما على قدر النصيب او على عدد الرؤس فان قلنا ان الشفعة للشريك في النصيب دون غيره فلو عفى عن الشفعة فهل تثبت للشريك الاخر للشافعية وجهان احدهما انه لا يثبت لانه شريك وانما يقدم عليه من كان اخص بالبايع فاذا عفى ثبت للشريك الاخر كما لو قتل واحد جماعة واحدا بعد واحد ثبت القصاص للاول فاذا عفى الاول ثبت القصاص للثاني كذا هنا **مسئلة** قد ذكرنا انه اذا قدم واحد من الاربعة وتخلف اثنان وكان الرابع قد باع نصيبه او كان واحد من الثلثة حاضرا فانه اما ان ياخذ الجميع او يترك الجميع وليس له اخذ نصيبه لما فيه من تضرر المشتري فان اخذ الجميع ثم قدم ثان اخذ منه النصف لانه لا شفيع الان غيرهما ووجدت المطالبة منهما دون الثالث فكانت الشفعة بينهما فان قدم الثالث اخذ منهما الثلث ليكون سواء فان عفى الثاني استقر على الاول وان عفى الثالث استقر عليهما ولو كان الشقص غلة حصلت في يد الاول لم يشاركه الثاني فيها لانه ملك الجميع بالاخذ وقد حصل النماء في ملكه فكانت كما لو انفصلت في يد المشتري قبل الاخذ بالشفعة وكذا ان اخذ الثاني وحصلت غلة في يده لم يشاركه الثالث فيها ولو خرج الشقص مستحقا قال اكثر الشافعية ان العهدة على المشتري يرجع الثلثة عليه ولا يرجع احدهم على الاخر لان الشفعة مستحقة عليه وقال بعض الشافعية يرجع الثاني على الاول والثالث يرجع عليهما والاول يرجع على المشتري لان الثاني اخذ من الاول ودفع الثمن اليه وقال بعض الشافعية هذا الخلاف في الرجوع بالمغروم من اجرة ونقص قيمة الشقص فاما الثمن فكل يسترد ما سلمه ممن سلمه اليه بلا خلاف وهو المعتمد **مسئلة** لو قال الاول لا اخذ الجميع وانما انتظر مجي الشركاء ليأخذوا او يعفوا فالاقرب عدم سقوط شفعته بذلك لان له غرضا في الترك وهو ان لا ياخذ ما يؤخذ منه ويحتاج الى غرم كثير وبما لا يقدر عليه في تلك الحال ومع ذلك يؤدي حاله الى عدم التمكن من العمارة على ما يريده وربما انتزع منه فيضيع تعبه وهو احد قولي الشافعية والثاني انه تسقط شفعته لانه يمكنه الاخذ فلم يفعل فبطلت وليس بجيد لعدم تمكنه من اخذ حق لا ينازعه فيه غيره ولو قال الثاني لا اخذ النصف بل الثلث خاصة لئلا يحضر الثالث فياخذ مني فله ذلك لانه ياخذ دون حقه بخلاف الاول لان اخذه لبعض الشقص تبعيض للشقص على المشتري وهو اصح وجهي الشافعية ويشكل بانه يريد ان ياخذ بعض ما يخصه وليس لاحد الشفيعين ان ياخذ من الاول نصف ما يخصه فان اخذ الثلث

في بيان فروع القول بالشفعة مع الكثرة

اما على هذا الوجه او بالتراضي وهو سهمان من ستة ثم قدم الثالث فله ان يأخذ من الاول نصف ما في يده فان اخذه فلا كلام وان اراد ان يأخذ من الثاني ثلث ما في يده
فله ذلك لان حقه ثابت في كل جزء ثم له ان يقول للاول ضم ما معك الى ما اخذته لنقسمه نصفين لانا متساويان وتصح المسألة من ثمانية عشر لانا نحتاج الى عدد لثلثه
ثلث وهو تسعة مع الثاني منها ثلاثة ومع الاول ستة فيأخذ الثالث من الثاني واحدا ويضمه الى ما مع الاول وهو ستة فلا ينقسم نضرب اثنين في تسعة يبلغ ثمانية عشر
للثاني منها اثنان في اثنين اربعة يبقى اربعة عشر للاول والثالث نصفين وهذا المنقسم من ثمانية عشر ربع الدار فيكون جملتها اثنين وسبعين قال بعض الشافعية
لما ترك الثاني سدسا للاول صار عافيا عن بعض حقه فيبطل جميع حقه على الاصح كما سبق فينبغي ان يسقط حق الثاني كله ويكون الشقص بين الاول والثالث فكان
الثالث يقول للاول نحن سواء في الاستحقاق ولو تركت واحدا منا شيئا فيجمع ما معنا نقسمه بخلاف الثاني لانه ترك شيئا من حقه ولانه لما قدم الثالث فله ان يأخذ من الثاني
ثلث ما في يده وهو ثلثا سهم ولا يسقط حقه بما ترك في يد الاول ثم يضم ما معه الى ما في يد الاول وهو اربعة اسهم فيكون اربعة اسهم وثلثي سهم يقتسمانها نصفين
يطالب الاول بثلث نصيبه وهو سهم من ثلثة وثلث السهم الذي تركه الثاني لانه لو اخذه لاخذ ثلثه ويبقى هذا الثلثان السهم تركه الثاني وسقط حقه عنه فيقتسمانها بينهما فيحصل
له ذلك من اربع جهات فان قدم الرابع اخذ من الثاني سهما وهو ربع ما بيده وضمه الى ما في يد الاول والثالث يصير خمسة عشر يقتسمونه اثلاثا لكل واحد خمسة **مسألة**
لو اخذ الاول الشقص بالشفعة ثم وجد به عيبا فرده ثم قدم الثاني كان له اخذ جميع الشقص وبه قال الشافعي لان الشفيع فسخ ملكه ورجع الى المشتري بالسبب الاول فكان للشفيع
الاخر ان يأخذه كما لو عفى وقال محمد بن الحسن الشيباني انه لا يأخذ الا حصته لان الاول لم يعف عن الشفعة وانما رده لاجل العيب فلم يتوفر نصيبه على الاخر كما لو رجع الى نصيب
احدهما بسبب آخر والفرق بين عدم ... وة النزاع وبين عوده بسبب آخر ثابت لانه عاد غير الملك الاول الذي تعلقت به الشفعة **مسألة** لو حضر اثنان واخذا الشقص
واقتسماه كان للثالث بعد حضوره نقض القسمة والمطالبة بحصته من الشفعة وله ان يأخذ من كل واحد منهما ثلث ما في يده ويبقى القسمة بحالها ان رضي المتقاسمان
بذلك والا فلكل منهما الفسخ لانه انما رضي باخذ الجميع والقسمة لم تقع فاسدة في نفسها بل وقعت صحيحة وتعقبها البطلان المتجدد فاذا لم يسلم له جميع ما وصل اليه كان
له الفسخ ولو قدم الثالث واحد الشريكين كان غائبا فان قضى له القاضي على الغائب اخذ من الحاضر الثلث ومن الغائب الثلث وان لم يقض اخذ من الحاضر الثلث لانه قدر
ما يستحقه مما في يده وهو احد وجهي الشافعية والثاني النصف كان احدهما اذا كان غائبا صار كانهما الشفيعان فيقتسمان بينهما بالسوية اذا ثبت هذا فان حضر الغائب و
غاب هذا الحاضر فان كان اخذ من الحاضر ثلث ما في يده اخذ من الذي كان غائبا وحضر ثلث ما في يده فيتم بذلك نصيبه فيكون ذلك من ثمانية او بعين المبيع ثمانية
عشر اخذ ستة **مسألة** لو كانت الدار بين ثلثة فباع اثنان من رجل شقصا فقال الشفيع انا آخذ ما باع فلان واترك ما باع فلان الاخر كان له لان العقد اذا كان ذا
في احد طرفيه عاقدان كان بمنزلة العقدين وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة وقد سلف ولو باع واحد من اثنين كان للشفيع ان يأخذ من احدهما دون الاخر وبه قال
الشافعي لانهما مشتريان فكان للشفيع اخذ نصيب احدهما وقال ابو حنيفة يجوز بعد القبض ولا يجوز قبله في احدى الروايتين لانه قبل القبض يكون تبعيضا للصفقة
على البائع بناء على اصله في انه يأخذ المبيع منه وهو ممنوع على ان الباقي يأخذه المشتري الاخر وليس تبعيضا كذا لو باع اثنان من واحد فان للشفيع ان يأخذ الحصتين وحصة
احدهما دون الاخر لما تقدم خلافا لابي حنيفة ومالك ولو باع الشريكان ... فذلك بمنزلة اربعة عقود وللشفيع اخذ الكل وما شاء منهما ... وهو نصيب احد
المشتريين ونصف نصيب الاخر او يأخذ نصف الجملة اما بان يأخذ نصيب احدهما او نصف نصيب كل واحد او يأخذ ربع الجملة وهو نصف نصيب احدهما **مسألة**
لو باع احد الشريكين نصف نصيبه من رجل ثم باع منه الباقي ثم علم شريكه كان له ان يأخذ البيع الاول خاصة او الثاني خاصة او هما معا بالشفعة لان لكل واحد من العقدين حكم
نفسه فان عفى عن الاول واراد اخذ الثاني لم يشاركه المشتري بنصيبه الاول لان ملكه على الاول لم يستقر للشفيع اخذه فلا يستحق به شفعة كما لو ارتهن بعضه واشترى
الباقي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ان يأخذ النصيبين معا وانما له ان يأخذ الاول ونصف الثاني قال بعض الشافعية لان ملكه ثبت له على الاول فاذا اشترى الثاني
كان شريكا له بالنصف **مسألة** اذا باع احد الشريكين نصيبه من ثلثة نفر صفقة واحدة فان عفى عن احدهم صح عفوه ولم يجز للمعفو عنه مشاركته في الشفعة على
الاخرين لان ملك المعفو عنه لم يسبق ملكهما انما ملك الثلثة دفعة واحدة وانما يستحق الشفعة بملك سابق لملك المشتري فان باع احد الشريكين نصيبه من ثلثة في ثلثة عقود
على الترتيب فعفى الشريك عن المشتري الاول وطالب الاخرين كان للمشتري الاول مشاركته في شفعة الاخرين لان ملكه سابق لشرائهما وكذا ان عفى عن الاول والثاني شاركاه
في حق الشفعة على الثالث ولو عفى عن الثاني خاصة كان له مشاركته في شفعة الثالث دون الاول ولو عفى عن الثالث خاصة لم يكن له مشاركته في شفعة الاولين ولو عفى
عن الثاني والثالث لم يشاركاه في شفعة الاول لانهما حين وجوب الشفعة لم يكن لهما ملك **مسألة** لو وكل احد الشركاء الثلثة ثانيهم فباع الوكيل نصيبه ونصيب موكله
صفقة واحدة كان للثالث الشفعة وليس للوكيل ولا للموكل شفعة على الاخر لعدم الاولوية ولانهما بايعان وهل للثالث ان يأخذ احد النصيبين دون الاخر الاقوى ذلك
لان المالك اثنان فهو كما لو تولياه العقد وهو احد قولي الشافعية والثاني ليس له لان العاقد واحد في الطرفين اعتبارا بالوكيل ولو كانت الدار لاثنين فوكل احدهما الاخر
ببيع نصيبه وجوز له ان يبيع نصيب نفسه ان شاء صفقة واحدة فباع كذلك واراد الموكل اخذ نصيب الوكيل بالشفعة بحق النصف الباقي فله ذلك لان الصفقة
اشتملت على ما لا شفعة للموكل فيه وهو ملكه وعلى ما فيه شفعة وهو ملك الوكيل فاشبه من باع شقصين من دارين صفقة واحدة فان كان الشفيع في احديهما غير
الشفيع في الاخرى فلكل ان يأخذ ما هو شريك فيه سواء وافقه الاخر في الاخذ او لا وان كان شفيعهما واحدا جاز له اخذ الجميع وله اخذ ايهما شاء وهو اصح وجهي الشافعية
مسألة لو كانت الدار لثلثة نصفها للواحد ولكل واحد من الاخرين الربع فقارض احد صاحبي الربع الرجلين الاخر على الف فاشترى العامل منها نصف نصيب صاحب النصف
فلا شفعة هنا لان البائع لا شفعة له فيما باع والشريك الاخر رب المال والعامل بمنزلة الشريكين في المبتاع فلا يستحق احدهما على الاخر شفعة فيما ابتاعه وهو احد وجهي الشافعية
فان باع الذي كان صاحب النصف الربع الذي بقي له من اجنبي فالشقص له للشفعة اثلاثا الثلث بالربع الذي لرب المال والثلث بالربع الذي للعامل والثلث
لمال المضاربة وكان مال القراض بمنزلة شريك اخر لان حكمه متميز عن مال كل واحد منهما **مسألة** لو اشترى بعيرا وشقصا بعبد وجارية وقيمة البعير والشقص
مائتان كل واحد بمائة وكذا قيمة العبد مائة وقيمة الجارية مائة ثبتت الشفعة في الشقص بنصف قيمة العبد والجارية فان تلف البعير قبل القبض بطل فيه العقد و
بطل في الشقص وهو احد قولي الشافعية في طريق تفريق الصفقة فان قلنا يبطل بطل الكل سقطت الشفعة وان قلنا يصح في الشقص صح فيه بنصف العبد والجارية
واخذه الشفيع بقيمة ذلك وان تلف العبد بطل العقد في نصف البعير ونصف الشقص واخذ الشفيع نصف الشقص بنصف قيمة الجارية **مسألة**

لوكانت

لو كانت الدار بين اربعة بالسوية فاشترى اثنان منهم من واحد نصيبه وهو الربع استحق الذي لم يشتر عليهما الشفعة واستحق كل واحد من المشتريين لانه شريك فلا دحقه من الشفعة ونبسط الدار ثمانية واربعين سهما فالربع اثنى عشر وفيه اربع صور آ ان يطالب كل واحد بشفعته فيقتسمون المبيع اثلاثا فيحصل لكل واحد اربعة ب ان يعفو كل واحد من الشريكين عن صاحبه ويطالب الذي لم يشتر فانه ياخذ من كل واحد منهما نصف ما في يده لانه مما اشتراه كل واحد شريكه في الشفعة اذ لا شفعة فيه الا لهما فيحصل للذي لم يشتر نصف السهم الاربعة ستة ولكل واحد من المشتريين ثلاثة اسهم ج ان يعفو الذي لم يشتر خاصة فلكل واحد من المشتريين ياخذ من صاحبه ما في يده فيكون ذلك قدر ما اشتراه لكل واحد ستة د ان يعفو الذي لم يشتر عن احدهما دون الاخر فانه ياخذ ممن لم يعف عنه سهمين ويبقى معه اربعة اسهم ياخذ منها المعفو عنه سهمين وياخذ الذي لم يعف عنه من المعفو عنه ثلاثة اسهم نصف ما في يده لانه لا شفيع في هذه السهم سواهما فيحصل مع كل واحد منهما خمسة ومع العافي سهمان

البحث الثامن في الحيل المسقطة للشفعة **مسألة** يجوز استعمال الحيل بالمباح مطلقا عندنا وعند جماعة من العامة خلافا لاحمد بن حنبل فاذا اراد ان يشتري الشقص ولا يلزمه شفعة امكنه ان يشتريه بثمن مشاهد لا يعلمان قدره ولا قيمته اذا لم يكن من المكيلات والموزونات ثم يخرجه عن ملكه بتلف وغيره لا يتمكن من العلم بوقت المطالبة بالشفعة فاذا طولب بالشفعة ونقد عليه معرفة الثمن سقطت الشفعة فان ادعى الشفيع ان الثمن كان معلوما وذكر قدره فانكر المشتري قدم قول المشتري مع اليمين ولو كان الثمن مكيلا او موزونا فقال المشتري انه كان جزافا وكان معلوما وقد نسيه لم يسمع منه في الجزاف عندنا وطولب بجواب صحيح فان اجاب والا جعل ناكلا ومن قال انه يجوز البيع به هل يكون الجواب او النسيان صحيحا الاقرب عندي ذلك وهو قول اكثر الشافعية لان نسيان المشتري ممكن وقد يكون الثمن جزافا عند مجوزيه فاذا امكن حلف عليه وقال بعض الشافعية انه لا يكون جوابا صحيحا فيقول له اما ان تجيب بجواب صحيح والا جعلناك ناكلا ويحلف الشفيع كما لو ادعى رجل على الف درهم دينا فقال لا اعلم قدر دينك لم يكن جوابا والفرق ان المدعي يدعي عليه قدرا معينا ولا يجيب عنه لا باقرار ولا بانكار فلهذا جعلناه ناكلا وفي مسألتنا قوله ان الثمن كان جزافا او لا اذكره انكار للشفعة لانه ان كان كذلك لا يجب الشفعة نعم لو قال لا ادري لك شفعة ام لا كان كمسألة الدين ولان المدعي ان لم يعلم من هو عليه يجوز ان يعلمه موله فيجعل القول قوله مع يمينه وهنا هذا هو العاقد كان جزافا او لا يعلم فلا طريق للشفيع الى معرفته **مسألة** لو تلف المشتري العين المعين قبل القبض وكان قد قبض الشقص وباعه سقطت الشفعة وصح تصرف المشتري وكان عليه قيمة الشقص للبائع ولو اراد المتبايعان التوصل الى رغبة الشفيع عن الشفعة اشتراه بالف وكان يساوي مائة ثم يبيعه بالالف سلعة تساوي مائة فاذا اراد الشفيع ان ياخذه وجب عليه دفع الالف وكذا اذا باعه سلعة تساوي مائة بالف ثم اشترى الشقص المساوي مائة بالف فاذا اراد الشفيع ان ياخذه اخذه بالالف وهذا يصح عندنا مطلقا وعند الشافعي انما يصح اذا لم يشترط مشتري الشقص على بايعه اخذ السلعة بالثمن في العقد فانه متى شرط ذلك بطل العقد عنده ويحصل على المشتري ببراءة ما يساوي مائة بالف **مسألة** لو نقل الشقص بهبة او صلح او يجعله مال اجارة او غيرها من العقود المغايرة للبيع فلا شفعة عندنا ووافقنا الشافعي في كل عقد لا يشتمل على المعاوضة وعلى انهما اذا اتفقا على ان يهب احدهما الشقص للاخر ويهب الاخر الثمن ويكون هذا الاتفاق قبل عقد الهبة و يعقد انها مطلقة فلا يجب الشفعة ولو اتفقا على بيع الشقص بالف وهو يساوي مائة ثم يبريه من تسعمائة بعد التزام البيع فتعاقدا على ذلك ورغب الشفيع عن اخذه لانه لو طلبه لزمه الالف **مسألة** ومن الحيل ان يبيعه جزءا من الشقص بثمنه كله ويهب له الباقي او يهبه بعض الشقص او يملكه اياه بوجه آخر غير البيع ثم يبيعه الباقي فانه لا شفعة عند من يبطلها مع الكثرة او يبيعه بثمن حاضر مجهول القدر عند من يجوزه ويقبضه البايع ولا يزن بل ينفقه او يمزجه بمال له مجهول فتندفع الشفعة على اصح قولي الشافعية ولو باع بعض الشقص ثم باع الباقي لم يكن للشفيع اخذ جميع المبيع ثانيا على اصح الوجهين ولو وكل البايع شريكه بالبيع فباع لم يكن له الشفعة على احد الوجهين **مسألة** لا يكره دفع الشفعة بالحيلة اذ ليس فيه الا دفع حق عن الغير فان الشفعة انما تثبت بعد البيع مع عدم المعارض فاذا لم يوجد بيع او وجد معارض للشفعة فلا شفعة لعدم الثبوت وبه قال ابو يوسف وقال محمد بن الحسن يكره وللشافعية وجهان اصحهما عندهم الثاني ولا يكره عندهم دفع شفعة الجار بالحيلة قطعا ولو اشترى عشر الدار بتسعة اعشار الثمن فلا يرغب الشفيع لكثرة الثمن ثم يشتري تسعة اعشارها بعشر الثمن فلا يتمكن الجار من الشفعة لان المشتري حالة الشراء شريك في الدار والشريك مقدم على الجار او يخط البايع على طرف ملكه خطا مما يلي دار جاره ويبيع ما وراء الخط الا ما بين ملكه وبين المبيع فاصلا ثم يهبه الفاصل

البحث التاسع في اللواحق **مسألة** لو مات المديون وله شقص يستوعبه الدين فبيع شقص في شركته كان للورثة الشفعة لان الدين لا يمنع انتقال الملك الى الورثة على ما يأتي وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة وبعض الشافعية ولو كان للمديون دار فبيع بعضها في الدين لم يكن للورثة الشفعة لان البيع يقع لهم فلا يستحقون الشفعة على انفسهم ولو كان الوارث شريك المورث فبيع نصيب المورث في دينه يثبت الشفعة للوارث بنصيبه الذي كان ملكه لان البيع على الميت انما كان بسبب الذي ثبت عليه في حال الحيوة نصا البيع كانه قد وقع في حال الحيوة والوارث كان شريكه في حال الحيوة فيثبت له الشفعة ولا يلزم اذا كان الدار للمورث فبيع بعضها في دينه الا انا اذا جعلنا البيع كانه وقع في حال الحيوة لم يكن الوارث شريكه في تلك الحال هو قول بعض الشافعية وقال اكثرهم لا شفعة لان الدين لا يمنع انتقال الملك الى الوارث فالبيع نقد بيع ملك الوارث عليه فلا يستحق الشفعة كما لو كان على رجل دين وهو غايب فباع بعض داره ثم قدم لم يثبت له الشفعة كذا هنا وما ذكروه اولا بعضهم فليس بشيء لانه انما يلحق بحال الحيوة اذا وجد سببه في حال الحيوة وما لا يمكن ابتداؤه بعد الوفاة ولو كان كذلك لم يكن للوارث ان يقضي الدين من عنده ويمتنع من البيع وهذا عندي هو المعتمد لا يقال هذا الدين وجب على الميت فلا يجوز ان يباع غيره فيه وانما يجعل كانه بيع عليه لانا نقول من يقول ان الملك ينتقل الى الوارث قد لزمه الزم لانه يبطل ملك الوارث لاجل دين الميت وعلى ان ذلك لا يمنع لان هذا الذي يتعلق بهذه العين لانها ملكت من جهة السبب الا ترى ان العبد اذا جنى تعلقت الجناية برقبته وهي ملك المولاه ويباع فيها وان لم يكن الدين على مولاه **مسألة** لو كان لاحد الثلاثة نصف الدار ولكل من الاخرين ربع فاشترى صاحب النصف من احد شريكيه ربعه والاخر غايب ثم باع صاحب ثلاثة الارباع ربعا منها الرجل ثم قدم الشريك الغايب كان له اخذ ما يخصه من المبيع الاول بالشفعة وهو ثمن ويأخذ المبيع الثاني باجمعه اذ لا شفيع غيره فان اراد العفو عن الثاني والاخذ من الاول اخذ من المشتري الثاني سهما من ستة ومن الاول سهمين من ستة لانا نفرض الدار اربعة وعشرين سهما لانه لا يخرج صحيحة من اقل وانما قلنا ذلك لان صاحب النصف اشترى الربع فكان بينه وبين الغايب نصفين ان قلنا ان للمشتري شفعة وان الشفعة على عدد الرؤس فاذا باع الربع مما في يده وفي يده ثلاثة ارباع فقد باع ثلث ما في يده وهو ستة ويبقى في يده اثنا عشر وللغايب شفعة ثلاثة اسهم فاذا اقدم اخذ من المشتري ثلث ما استحقه وهو سهم واحد لانه حصل له ثلث ما كان في يد بايعه واخذ من الاول سهمين وان جعلنا الشفعة على قدر النصيب فالذي يستحق الغايب

في بيان بعض فروع الشفعة

سهمان من الستة لان ملكه مثل نصف ملك المشتري حصل له في البيع ثلثا سهم ويأخذ من المشتري الاول سهما وثلثا ومن الثاني ثلثي سهم هذا اذا عفى عن الثاني وان
عفى عن الاول واخذ من الثاني اخذ من المشتري ما اشتراه وهو ستة اسهم لان شريكه بايع فلا شفعة له وان اراد ان يأخذ الشفعة بالعقدين اخذ ما في يد الثاني واخذ
من الاول سهمين ان جعلنا الشفعة على عدد الرؤس وان قلنا على قدر الانصباء اخذ سهما وثلثا **مسئلة** لو بيع شقص وله شفيعان فعفى احدهما او مات الآخر
وكان وارثه هو العافي كان له ان يأخذ الشقص بما ورثه من الشفعة ولا يبطلها العفو السابق لان العفو وقع عما ملكه بالاصالة لا بالميراث وكذا لو قذف رجل اباهما
وهو ميت فعفى احدهما كان للآخر استيفاء الحد كاملا فان مات كان العافي وارثه كان له استيفاؤه بالنيابة عن مورثه **مسئلة** قد سلف ان الاقالة لا توجب
الشفعة خلافا لابي حنيفة وكذا الرد بالعيب وان كان على سبيل التراضي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تثبت الشفعة ان وقع الرد بالتراضي لانه نقل للملك بالتراضي
فاشبه البيع وهو خطأ لانه فسخ وليس بمعاوضة ولهذا يعتبر فيه العوض الاول فلم يثبت فيه الشفعة كالفسخ بالخيار ولو تقابلا بل باع المشتري من البايع بذلك الثمن
او غيره كان للشفيع الشفعة لانه عقد ما استحقه بالعقد الاول وهذا عقد يستحق به الشفعة فوجبت له **تذنيب** اذا كان الثمن معينا فتلف قبل القبض
بطل البيع والشفعة لانه تعذر التسليم فتعذر امضاء العقد بخلاف الاقالة والرد بالعيب ولو ظهر الثمن المعين مستحقا بطل البيع ايضا والشفعة ولو كان المشتري قد
باع الشقص قبل التلف صح بيعه وللشفيع اخذه بالشفعة وبطل البيع الاول اما لو باعه ثم ظهر استحقاق الثمن المعين بطل الثاني ايضا ولا شفعة لان المقتضي لبطلان
البيع الاستحقاق لا ظهوره اخر لو وجبت الشفعة وقضى له القاضي بها والشقص في يد البايع ودفع الثمن الى المشتري فقال البايع للشفيع اقلني فاقاله لم يصح الاقالة
لانها انما تصح بين المتبايعين وليس للشفيع ملك من جهة البايع فان باعه منه كان حكمه حكم بيع ما لم يقبض **مسئلة** لو كان احد الشريكين في الدار غايبا وله
وكيل فيها فقال الوكيل قد اشتريته منه لم يكن للحاضر اخذه بالشفعة لان اقرار الوكيل لا يقبل في حق موكله ولانه لو ثبتت الشفعة للحاضر بمجرد دعوى الوكيل لثبت للوكيل
جميع توابع الملك فكان لو مات الموكل لم يفتقر الوكيل في دعوى الشراء منه الى بينة بل يكتب الحاكم الى حاكم البلد الذي فيه الموكل ويسأله عن ذلك وهو احد وجهي الشافعية
والثاني ان الحاضر يأخذه بالشفعة وبه قال ابو حنيفة واصحابه لانه اقر بحق له فيما بيده ويذكر الحاكم ذلك في السجل فان قدم الغايب وصدقه فلا كلام وان انكر البيع فان
اقام المدعي عليه البينة بطل انكاره وان لم يقم بينة حلف المنكر ثم يرد الشقص عليه واجرة مثله وارش نقصه ان كان وله ان يرجع بذلك على من شاء فان رجع على الوكيل رجع
به على الشفيع وان رجع على الشفيع لم يرجع به على الوكيل لان التلف حصل في يده وفي وجه للشافعية انه يرجع عليه لانه غره **مسئلة** لو حكم حاكم شرع باعتقاده
ان الشفعة تثبت مع الكثرة لم يعترض عليه من لا يعتقد ذلك من الحكام وكذا عند الشافعي اذا قضى الحنفي بشفعة الجوار لم يعترض عليه في الظاهر وفي الحكم باطنا عندهم خلاف واما
نحن فان كان الآخذ مقلدا او قلد من يجب تقليده كان مباحا له في الباطن وان كان مجتهدا لم يجز له ان يأخذ على خلاف مذهبه **مسئلة** لو اشترى الشقص بكف
من الدراهم لم يعلم وزنها او بصبرة حنطة لا يعلم كيلها فعندنا يبطل البيع وعند من جوزه يكال او يوزن ليأخذ الشفيع بذلك القدر فان كان غايبا فتبرع البايع
باحضاره او اخبر عنه واعتمد قوله فذاك والا فليس للشفيع ان يكلفه الاحضار والاخبار عنه ولو هلك وتعذر الوقوف عليه تعذر الاخذ بالشفعة وهذا ايضا
مثله عندنا وهو ان يبيع بما لا مثل له ثم يتلف قبل العلم بقيمته ولو انكر الشفيع الجهالة فان عين قدرا وقال المشتري قد اشتريته بكذا وقال المشتري لم يكن قدره
معلوما فاصح القولين عند الشافعية انه يقنع منه بذلك ويحلف عليه وهو المعتمد عندي في عدم العلم بالقيمة وقال ابن سريج لا يقبل منه ذلك ولا يحلف بل ان اصر
على ذلك جعل ناكلا ورددنا اليمين على الشفيع وكذا الخلاف لو قال انسيت وان لم يعين الشفيع قدرا لكن ادعى على المشتري انه يعلمه وطالبه بالبيان فللشافعية وجهان
اصحهما عندهم لا تسمع دعواه حتى يعين قدرا فيحلف المشتري انه لا يعرف والثاني تسمع ويحلف المشتري على ما يقوله فان نكل حلف الشفيع على علم المشتري وحبس المشتري
حتى يتبين قدره فعلى الاول طريق الشفيع ان يعين قدرا فان وافقه المشتري فذاك والا حلفه على نفيه فان نكل استدل الشفيع بنكوله وحلف على ما عينه وان حلف
المشتري زاد وادعى ثانيا وهكذا يفعل الى ان ينكل المشتري فيستدل الشفيع بنكوله ويحلف وهكذا لان اليمين عندهم قد تستند الى التخمين قالوا ولهذا له ان يحلف
على خط ابيه اذا سكنت نفسه اليه وهذا باطل لان اليمين لا يصح الا مع العلم والقطع دون الظن والتخمين **مسئلة** لو خرج بعض الثمن مستحقا بطل البيع في ذلك القدر
ويتخير المشتري في الفسخ والامضاء وهو احد قولي الشافعي في تفريق الصفقة فان اختار الامضاء فللشفيع الاخذ وان اختار الفسخ واراد الشفيع اخذه فالاقوى تقدمه
ويأخذ بالشفعة ويبطل فسخ المشتري لسبق حق الشفيع ولو ظهر استحقاق ما دفعه الشفيع لم تبطل شفعته سواء كان عالما بالاستحقاق او جاهلا وللشافعية وجهان ولو
قال الشفيع تملكت بهذه الدراهم لم تسقط شفعته مع استحقاقها ايضا لعدم تعينها بالعقد وللشافعية قولان ثم اذا قال تملكت بهذه الدراهم حالة العلم بالاستحقاق
او الجهل فلا يبطل حقه كما قلناه ويتبين انه ملك بالقول لا بالدفع ولا يفتقر الى تملك جديد وهو احد قولي الشافعية والثاني انه يفتقر الى تجديد قوله تملكت ولو خرج
الذهب نحاسا فكالمستحق ولو خرج الثمن معيبا فان رضي البايع لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع ما وقع عليه العقد **مسئلة** قد بينا ان الشفعة موروثة
ويشترك الورثة فيها كما في الميراث وهو احد قولي الشافعي على ما تقدم وفي الثاني على عدد الرؤس فلو مات الشفيع عن ابن وزوجة فللزوجة ثمن الشفعة والباقي للابن
وهو اصح طرق الشافعية والطريق الثاني القطع بالتسوية هنا والثالث على القولين **مسئلة** لو كان بين اثنين دار بالسوية باع احدهما نصف نصيبه لزيد ثم باع
النصف الآخر لعمرو فالشفعة في النصف الاول يختص بالشريك الاول ثم قد يعفو عنه وقد يأخذ وفي النصف الثاني للشافعية وجوه احدها ان يختص به الاول عن
النصف الاول [illegible] اشتركا والا اختص به الشريك الاول **مسئلة** لو كانت الدار لاربعة فباع احدهم نصيبه والثلثة غياب فقدم احدهم واخذ كل الشقص ثم نصب
الحاكم من يقسم على الغياب فاقتسما وبنى الحاضر فيما اصابه او غرس ثم قدم الغايبان فهل لهما القلع مجانا فيه احتمال وللشافعي وجهان اصحهما عندهم انه ليس لهما ذلك
كما ان الشفيع لا يقلع بناء المشتري وغراسه مجانا والثاني نعم لانهما يستحقان كاستحقاق الاول فليس له التصرف حتى يظهر حالهما بخلاف الشفيع مع المشتري ولو حضر
اثنان فاخذا الشقص واقتسما مع القيمة في مال الغايب ثم قدم فله الاخذ وابطال القسمة فان عفى استمرت القسمة ولو اخذ اثنان فحضر الثالث فاراد اخذ ثلث ما في
يد احدهما ولا يأخذ من الثاني شيئا فله ذلك كما للشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين دون الآخر **مسئلة** لو وهب شقص للعبد لم يصح على ما اخترناه نحن وعند الشيخ
انه يملك ما يملكه مولاه وللشافعي كالقولين فعلى تقدير ان يملك لو باع شريك العبد حصته كان للعبد الاخذ بالشفعة والاولى افتقاره الى اذن السيد كالمحجور
عليه وللشافعية وجهان **مسئلة** لو كان بينهما دار فمات احدهما عن حمل فباع الآخر نصيبه فهل للحمل شفعة الاقرب ذلك كما انه يعزل له الميراث اذا ثبت هذا فان

حرخ

خرج ميتا سقطت الشفعة وان خرج حيا ومات ثبت لوارثه الشفعة فان كان للميت وصي فهل له اخذها حالة الحمل الاقرب المنع لعدم تيقن حيوته ولا ظن الحيوة لعدم الاستناد
الى الاستصحاب بخلاف الغايب فان خرج حيا كان له الاخذ فان ترك كان للحمل مع بلوغه ورشده الاخذ ويحتمل العدم لان الحمل لا يملك الا ابتداء الا الوصية وقال
الشافعي لا يثبت للحمل شفعة لعدم تيقن الحيوة فان كان هناك وارث غير الحمل فله الشفعة وان انفصل حيا فليس لوليه ان ياخذ شيئا من الوارث وهو وهم ولو ورث الحمل
شفعة عن مورثه فللاب والجد الاخذ قبل الانفصال وهو احد وجهي الشافعية وقال ابن سريج ليس لهما الاخذ لانه لا يتيقن وجوده **مسألة** قد بينا ان الاقرب
ثبوت الشفعة في بيع الخيار ولا يسقط الخيار البايع وكذا لو باع الشريك ثبت للمشتري الاول الشفعة وان كان لبايعه خيار الفسخ وان فسخ بعد الاخذ فالشقص
للمشتري وان فسخ قبله فلا حق للبايع وفي المشتري اشكال **مسألة** لو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم تسقط الشفعة لانها
تثبت اولا فلا تبطل بالفسخ المتجدد ولو عفى ولي الطفل عن اخذ الشفعة له وكانت الغبطة في الاخذ لم يصح العفو والاقرب ان للولي الاخذ بعد ذلك لبطلان العفو
ولا عبرة بالتاخير هنا لان التاخير حصل في حق الطفل لعذر وهو عفو الولي وتقصيره ويحتمل ان لا يكون للولي المطالبة لانه عفى فلو اهملها الولي [illegible]
الصبي عند بلوغه تجديد الحق الخ ولو تركه لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي والمغمى عليه كالغايب وكذا السكران وان كان عذره محرما وليس
لغرماء المفلس الاخذ بالشفعة بدله ولا لهم اجباره على الاخذ ولا منعه منه وان لم يكن فيها حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضي الغرماء بالدفع او المشتري [illegible]
تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع **مسألة** لو كان لاحد الثلاثة النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم واثبتنا الشفعة مع
الكثرة فانظر مخرج السهام وخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسمت الشقص المشفوع عليها فيصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البايع صاحب النصف
فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللاخر سهم فالشفعة على ثلثة ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباع لصاحب النصف ثلثة ارباع
وللاخر ربع ولو كان صاحب السدس فهي بين الاخرين اخماسا لصاحب النصف ثلثة وللاخر سهمان ان قلنا بثبوتها على عدد الانصباء لا الرؤس ولو وهب بعض
الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح **مسألة** لو باع شقصا من ثلثة دفعة فلا شفعة لاحدهم ولو رتب فان اخذ من اللاحق وعفى
عن السابق شاركه السابق ويحتمل عدمه لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتمل مشاركة
الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع الاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثاني ولهذا يستحق لو عفى عنه فكذا اذا لم يعف
لانه انما يستحق الشفعة بالملك لا بالعفو فلو باع الشفيع قبل علمه فللشفيع سدس الاول وثلثة ارباع سدس الثاني وثلثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني
وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الاخر للاول نصف سدس الثاني وثلث الثالث
وللثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع ستة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان **مسألة** لو باع احد الاربعة وعفى اخر فللاخرين اخذ المبيع
ولو باع ثلثة في عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة على الجميع وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان
وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني في شفعة الثالث ثلثة اوجه الاستحقاق لانهما ملكا حال البيع وعدمه لتزلزل الملك
وثبوته للمعفو عنه خاصة فان اوجبناه للجميع فالذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فكمل له النصف وللبايع الثالث وللمشتري الاول
الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبايع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد ويصح من اثنى عشر
مسألة لو وهب المشتري الشقص الذي اشتراه لاخر كان للشفيع فسخ الهبة واخذ الشقص بالشفعة ويكون الثمن للواهب وقد تقدم هذا اذا لم تكن الهبة لازمة
واما ان كانت لازمة بان يعوض عنها او كانت لذي رحم فالاقرب ان الثمن للمتهب فان قلنا بانه للواهب يرجع المتهب بما دفعه عوضا والا تخير بينه وبين الثمن ولو
تقايلا او رده المشتري فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو تحالفا عند اختلافهما في الثمن اخذه الشفيع بما حلف عليه البايع لانه
ياخذه منه في هذه الصورة والدرك على البايع حينئذ لفسخ العقد بالتحالف وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولو غرس المشتري او بنى فللمشتري قلع
غرسه وبنائه ولا يضمن النقص الداخل على الارض بالغرس والبناء لانه لم يصادف ملك الشفيع ويأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من القلع
تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش ومع عدمه نظر وبين النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او اوجبناها فتولها على المشتري مع تخيير الشفيع
لم يقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل اما ان يقوم الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه
الشفيع او ما نقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلف الوقت فاختار الشفيع قلعه
في وقت يسبق تنقص قيمته عن قلعه في اخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك **مسألة** لو رد
البايع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه ويأخذه بقيمة الثمن وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البايع
لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فايدة
في الرد اما لو لم يرد البايع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري
لاجنبي ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط
ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على الثاني اشكال ينشأ من ثبوت السبب
وهو الملك ومن تزلزله لانه يوخذ بالشفعة **مسألة** لو وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت وقبل القبول استحق الشفعة الوارث ويحتمل الموصى
له ان قلنا انه يملك بالموت خاصة فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا بينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول وللوارث لانا لا نعلم ان الملك له
قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق الطالب
ويحتمل ان المشفوع للوارث لان الموصى به انما انتقل الى الموصى له بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن
البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه **مسألة** لو باع احد الثلثة حصته من شريكه ثم باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان

